

شَحْ سُنَنِ ابْنِ جَرْدَوَدٍ

تَأَلِيفُ

الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تَحْقِيقُ

أبي المنذر خالد بن إبراهيم البصري

المجلد الأول

مكتبة الرشيد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفراء - طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥/٥٨٥٤٠١ - ٠٥/٥٨٣٥٠٦
فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥/٥٣٢٢٠٤٣
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الأستاذ الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَجَّ
سَيْنَ الْجِيَادِ
١



—

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٤) .

وبعد ، « فأسأل الله تعالى أن يجزي عنا وعن الإسلام أئمة الدين أحسنَ الجزاء بما كَفَّوْنَا مُؤَنَةَ البَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ عَن جَوَاهِرِ الأَمْرِ الرِّبَانِيَةِ ، وَالبَيَانَاتِ النُّورَانِيَةِ المَحْمُودِيَةِ ، فَصَرْنَا بِذَلِكَ كَمَنْ أَعَدَّ لَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِلَّا الأَدَبُ فِي المَضْغِ دُونَ الأَبْتِلَاعِ ، وَالرُويَّةُ فِي الأَمْرِ دُونَ الأَنْدِفَاعِ ، وَالأَتْبَاعُ فِي

(١) سورة آل عمران : (١٠٢) . (٢) سورة النساء : (١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٧٠ ، ٧١) . (٤) انظر تخريجه في «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني .

الدين دون الابتداء ، كما أسأله سبحانه وتعالى الوصلَ إليه ، وأعوذ به من الانقطاع ، وأن ييسر بما علّمنا لنا وللمسلمين الانتفاع ، وعن طلب الدنيا الارتفاع ... آمين آمين « (١) .

وكان من هؤلاء العلماء الأجلاء ، الذين تركوا لنا كنوزاً وجواهر - ولا يزال أكثرها مخطوطاً - الإمام بدر الدين العيني ، وقد وقع اختيارنا على أحد هذه الكنوز ، ألا وهو « شرح سنن أبي داود » ، وقد أودعه مؤلفه - كعادته - كثيراً من الفرائد والفوائد ، التي تقر به أعين الناظرين ، نسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يجزيه خير الجزاء ، إنه جواد كريم ، وبالإجابة قدير .

* * *

(١) اقتباس من كلام الشيخ رجائي بن محمد المصري المكّي - حفظه الله - من كتابه «الموازن مختصر تنبيه الغافلين» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة بدر الدين العيني (١)

● اسمه وكنيته :

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيتابي الحلبي الأصل ، العيتابي المولد ، ثم القاهري الحنفي المعروف بالعيني أبو الثناء ابن الشهاب ، أبو محمد ، بدر الدين .

● مولده :

ولد في درب كيكين في السابع عشر من رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة من الهجرة ، الموافق سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف من الميلاد .

● نشأته العلمية ورحلته في طلب العلم ووظائفه :

ولد - رحمه الله تعالى - في درب كيكين ، ونشأ بعيتاب ، وقرأ القرآن ، ولازم الشيخ محمد الراعي بن الزاهد ابن أحد الآخذين عن الركن قاضي قرم وأكمل الدين ونظرائهما في الصرف والعربية والمنطق وغيره ، وكذا أخذ الصرف والفرائض السراجية وغيرهما عن البدر ومحمود بن أحمد العيتابي الواعظ ، وقرأ « المفصل » في النحو ، و« التوضيح » مع منته « التنقيح » على الأثير جبريل ابن صالح البغدادي تلميذ التفتازاني ، و« المصباح » في النحو على خير الدين القصير ، وسمع « ضوء المصباح » على ذي النون ، وقرأ على الحسام الرهاوي

(١) انظر ترجمته في : « الضوء اللامع » (١٠/١٣١ - ١٣٥) ، و« البدر الطالع » (٢/٢٩٤ - ٢٩٥) ، و« شذرات الذهب » (٧/٢٨٧ - ٢٨٨) ، و« نظم العقيان » (١٧٤ - ١٧٥) ، و« بغية الوعاة » (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) ، و« حسن المحاضرة » (١/٢٧٠) ، و« معجم المؤلفين » (١٢/١٥٠) ، و« الأعلام » للزركلي (٧/١٦٣) .

مصنفه « البحار الزاخرة في المذاهب الأربعة » ، ولازم في المعاني والبيان والكشاف وغيرهما الفقيه عيسى بن الخاص بن محمود السرماري تلميذ الطيبي والجاربردي ، وبرع في هذه العلوم ، وناب عن أبيه في قضاء بلده ، وارتحل إلى حلب في سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ، فقرأ على الجمال يوسف بن موسى الملطي البزدوي ، وسمع عليه في الهداية وفي الأخسيكتي ، وأخذ عن حيدر الرومي ، شارح الفرائض السراجية ، ثم عاد إلى بلده ، ولم يلبث أن مات والده فارتحل أيضاً ، فأخذ عن الولي البهستي ببهستا ، وعلاء الدين بكختا ، والبدر الكشافي بملطية ، ثم رجع إلى بلده ، ثم حج ودخل دمشق ، وزار بيت المقدس ، فلقي فيه العلاء أحمد بن محمد السيرافي الحنفي ، فلازمه ، واستقدمه معه إلى القاهرة في سنة تسع وثمانين وسبعمائة ، ولازمه في الفقه وأصوله والمعاني والبيان وغيرها ، وأخذ محاسن الإصلاح عن مؤلفه البلقيني ، وسمع على العسقلاني « الشاطبية » ، وعلى الزين العراقي « صحيح مسلم » ، و«الإمام» لابن دقيق العيد ، وقرأ على التقي الدجوي الكتب الستة ، و« مسند عبد بن حميد » ، و« مسند الدارمي » ، وقريب الثلث الأول من « مسند أحمد » ، وعلى القطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي بعض المعاجم الثلاثة للطبراني ، وعلى الشرف بن الكويك الشفا ، وعلى تغري برمش « شرح معاني الآثار » للطحاوي ، وفي غضون هذا دخل دمشق ، فقرأ بها بعضاً من أول البخاري على النجم بن الكشك الحنفي ، عن الحجار - وكان حنفياً - ، وعن ابن الزبيدي الحنفي ، وقرأ « مسند أبي حنيفة » للحارثي على الشرف بن الكويك ، ولم يزل في خدمة البرقوقية حتى مات شيخها العلاء ، فأخرجه جركس الخليلي أمير آخور منها ، بل رام إبعاده عن القاهرة أصلاً ، مشياً مع بعض حسدة الفقهاء ، فكفه السراج البلقيني ، ثم بعد يسير توجه إلى بلاده ، ثم عاد وهو فقيه مشهور ، ثم حج سنة تسع وتسعين وسبعمائة ، فلما مات الظاهر برقوق سعي له في حسة القاهرة ، فاستقر فيها في مستهل ذي الحجة سنة إحدى وثمانمائة ، ثم انفصل عنها قبل تمام شهر بالجمال الطنبذي ابن عرب ، وتكررت ولايته لها ، وكان في مباشرته لها يعزر من يخالف أمره بأخذ بضاعته غالباً ،

وإطعامها الفقراء والمحاييس ، وكذا ولي في الأيام الناصرية عدة تداريس ،
 ووظائف دينية ، كتدريس الفقه بالمحمودية ، ونظر الأحباس ، ثم انفصل عنها ،
 وأعيد إليها في أيام المؤيد ، وقرره في تدريس الحديث في المؤيدية أول ما فتحت ،
 ولما استقر الظاهر ططر زاد في إكرامه لسبق صحبته معه ، بل تزايد اختصاصه بعدُ
 بالأشراف حتى كان يسامره ، ويقرأ له التاريخ الذي جمعه باللغة العربية ، ثم
 يفسره له بالتركية ، لتقدمه في اللغتين ، ويعلمه أمور الدين ، وعرض عليه النظر
 على أوقاف الأشراف فأبى ، ولم يزل يترقى عنده إلى أن عينه لقضاء الحنفية ،
 وولاه إياها مسؤولاً على حين غفلة في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وثمانمائة ،
 ومات الأشراف وهو قاض ، ثم صُرفَ بالسعد بن الديري سنة اثنتين وأربعين
 وثمانمائة ، ولزم بيته مقبلاً على الجمع والتصنيف ، مستمراً على تدريس الحديث
 بالمؤيدية ونظر الأحباس حتى مات ، غير أنه عزل عن الأحباس بالعلاء بن أقبرس
 سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة ، ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن
 واحد لأحد قبله ظناً .

● مكانته العلمية :

كان - رحمه الله - إماماً عالماً ، علامة ، فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، محدثاً ،
 مؤرخاً ، لغوياً ، نحويًا ، عارفاً بالصرف والعربية ، حافظاً للتاريخ واللغة ،
 مشاركاً في الفنون ، ذا نظم ونثر ، لا يَمَلُّ من المطالعة والكتابة ، وكان كثير
 التصنيف ، وقد قيل : إنه كتب الحاوي في ليلة ، وكذا « القدوري » في ليلة ،
 اشتهر اسمه ، وبعُدَ صيتهُ مع لطف العشرة والتواضع ، وعمّرَ مدرسة مجاورة
 لسكنه بالقرب من جامع الأزهر ، وكان يصرح بكراهة الصلاة في جامع الأزهر
 لكون واقفه رافضياً .

● عقيدته :

كان - رحمه الله - على عقيدة السلف الصالح إلا في باب الأسماء
 والصفات ، ويبدو أنه تأثر - كغيره - بأهل عصره ومشايخه ، حيث كانوا يؤولون
 الأسماء والصفات ، وكانوا ينتهجون في ذلك منهج الأشاعرة القديم ، الذي
 نشره في مصر والشام الأمدي (المتوفى ٦٣١ هـ) ، والأرموي (المتوفى ٦٨٢ هـ) ،

وأعقبهم الإيجي صاحب « المواقف » ، وكان معاصراً لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
وكتابه « المواقف » يعتبر تقنياً وتنظيماً لفكر الرازي ومدرسته ، وهو عمدة مذهب
الأشاعرة قديماً وحديثاً ، ويظهر ذلك واضحاً جلياً عند كلامه على صفات الله
وأسمائه ، كما في الحديث (٢٢٢ ، ١٤٥٨) ، فقد أول صفة الحياء بأنها عبارة
عن الكرم ، فرحم الله الشيخ وغفر له (١) .

● شيوخه :

- ١ - محمد الراعي بن الزاهد .
- ٢ - محمود بن أحمد العيتابي الواعظ .
- ٣ - جبريل بن صالح البغدادي .
- ٤ - خير الدين القصير .
- ٥ - الحسام الرهاوي .
- ٦ - عيسى بن الخاص بن محمود سرماوي .
- ٧ - يوسف بن موسى جمال الدين الملطي .
- ٨ - حيدر الرومي .
- ٩ - الولي البهستي .
- ١٠ - أحمد بن محمد السيرافي علاء الدين .
- ١١ - أحمد بن خاص التركي .
- ١٢ - سراج الدين البلقيني .
- ١٣ - التقي الدجوي .
- ١٤ - العز بن الكويك .
- ١٥ - الشرف بن الكويك ، وغيرهم كثير .
- ١٦ - وكان من أفضل تلاميذه ابن تغري بردي .

(١) انظر مزيداً لهذا في ترجمتنا له في : « العلم الهيب في شرح الكلم الطيب » للشارح .

● مصنفاته :

- كان - رحمه الله - كثير التصانيف ، ونذكر منها :
- ١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
 - ٢ - العلم الهيب في شرح الكلم الطيب .
 - ٣ - شرح قطعة من سنن أبي داود ، وهو كتابنا هذا .
 - ٤ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان .
 - ٥ - مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار .
 - ٦ - تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر .
 - ٧ - مباني الأخبار في شرح معاني الآثار .
 - ٨ - نخب الأفكار في تنقيح الأخبار .
 - ٩ - البناية في شرح الهداية .
 - ١٠ - رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق .
 - ١١ - الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة .
 - ١٢ - المسائل البدرية .
 - ١٣ - السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر .
 - ١٤ - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك .
 - ١٥ - المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية ، ويعرف بالشواهد الكبرى .
 - ١٦ - فرائد القلائد ، مختصر شرح شواهد الألفية ، ويعرف بالشواهد الصغرى .
 - ١٧ - الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر .
 - ١٨ - طبقات الشعراء .
 - ١٩ - طبقات الحنفية .

٢٠ - اختصار تاريخ ابن خلكان وغيرها من التصانيف الكثيرة .

● وفاته :

توفي - رحمه الله - في ليلة الثلاثاء ، رابع ذي الحجة ، سنة خمس وخمسين وثمانمائة من الهجرة ، الموافق إحدى وخمسين وأربعمائة وألف من الميلاد ، ودفن بمدرسته التي أنشأها ، بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر .
فرحمه الله رحمة واسعة ، فقد خلف علماً نافعاً ، وكتباً خالدة ، تشهد له بالعلم والفضل ، فجزاه الله - هو وأئمة المسلمين - خير الجزاء .

* * *

ترجمة (١) الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المعروف بأبي داود (٢)

سُلَيْمان بن الأشعث بن شدّاد بن عمرو بن عامر ، كذا أسماه عبد الرحمن ابن أبي حاتم . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : سُلَيْمان بن الأشعث بن بشر بن شدّاد . وقال ابن داسة ، وأبو عبيد الأجرّي : سُلَيْمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد ، وكذلك قال أبو بكر الخطيب في « تاريخه » . وزاد: ابن عمرو بن عمران .

الإمام ، شيخ السُّنة ، مقدم الحافظ ، أبو داود ، الأزدي السجستاني ، محدث البصرة .

ولد سنة اثنتين ومئتين ، ورَحَلَ ، وجمَعَ ، وصنَّف ، وبرَّع في هذا الشأن .

(١) هذه الترجمة مستلة من « سنن أبي داود » ، ط . دار الجنان .

(٢) هذه الترجمة مأخوذة من « سير أعلام النبلاء » مع تصرف بسيط وزيادات ، ولا سيما في سرد المؤلفات .

مصادر ترجمته : « الجرح والتعديل » (١٠١/٤ - ١٠٢) ، و« تاريخ بغداد » (٥٥/٩ - ٥٩) ، و« المنتظم » (٩٧/٥ - ٩٨) ، و« وفيات الأعيان » (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) ، و« تذكرة الحافظ » (٥٩١/٢ - ٥٩٣) ، و« العبر » (٣٩٦/١) ، و« طبقات السبكي » (٢٩٣/٢ - ٢٩٦) ، و« البداية والنهاية » (٥٤/١١ - ٥٦) ، و« تهذيب التهذيب » (١٦٩/٤ - ١٧٣) ، و« طبقات الحافظ » (٢٦١ - ٢٦٢) ، و« طبقات المفسرين » (٢٠١/١ - ٢٠٢) ، و« شذرات الذهب » (١٦٧/٢ - ١٦٨) ، و« تهذيب بدران » (٢٤٦/٦ - ٢٤٨) ، و« اللباب » لابن الأثير (٥٣٣/١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢٠٣/١٣ - ٢٢١) ، و« تاريخ التراث العربي » (٢٣٣/١) ، و« الكامل في التاريخ » (١٤٢/٧) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٢٢٥/٢ - ٢٢٧) ، و« الوافي بالوفيات » (٣٥٣/١٥) .

قال أبو عبيد الأجرِّي : سَمِعْتُهُ يَقُول : وَلَدَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَّانِ سَنَةَ عَشْرِينَ ، وَدَخَلْتُ الْبَصْرَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ : أَمْسَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّنُ ، فَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ مَجْلِساً وَاحِداً .

قلت : مَاتَ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ عَشْرِينَ ، وَمَاتَ عُثْمَانُ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ .

قال : وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ وَسَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَجْلِساً وَاحِداً ، وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ مَجْلِساً وَاحِداً .

قلت : وَسَمِعْتُ بِمَكَّةَ مِنَ الْقَعْنَبِيِّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ .

وسمع من : مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَطَبَقْتَهُمْ بِالْبَصْرَةِ .

ثم سمع بالكوفة من : الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْبُورَانِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيَّ ، وَطَائِفَةً .

وسمع من : أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِحَلَبٍ . وَمِنْ أَبِي جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي شَعِيبٍ ، وَعَدَةَ بَحْرَانَ . وَمِنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ، وَيزِيدَ بْنَ عَبْدِ رَبِيهِ ، وَخَلْقَ بِحَمَصٍ . وَمِنْ : صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَهَشَامَ بْنَ عِمَارٍ ، بِدِمَشْقَ ، وَمِنْ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ وَطَبَقْتَهُ بِخِرَاسَانَ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَطَبَقْتَهُ بِبَغْدَادَ ، وَمِنْ قَتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدِ بَبْلَخَ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَخَلِقَ بِمِصْرَ ، وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَارِ الرَّمَادِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْفَرَّاءِ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَالْحَكَمَ بْنَ مُوسَى ، وَخَلْفَ بْنَ هَشَامٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ ، وَسَهْلَ بْنَ بَكَارٍ ، وَشَاذَ بْنَ فَيَاضَ ، وَأَبِي مَعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَقْعَدَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيَّ ، وَعَبْدَ السَّلَامِ بْنَ مَطْهَرٍ ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ ، وَعَمْرٍو بْنَ عَوْنٍ ، وَعَمْرٍو بْنَ مَرْزُوقٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَاحِ الدُّوَلَابِيِّ ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ ، وَمُسَدَّدَ بْنَ مَسْرُودٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ أَسَدٍ ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَأُمَّمَ سَوَاهِمٍ .

حدث عنه : أَبُو عَيْسَى فِي « جَامِعِهِ » ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِيمَا قِيلَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْدَانَ الْعَاقُولِيَّ ، وَأَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْنَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، نَزِيلٍ

الرحبة ، راوي « السنن » عنه ، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ،
وأبو بكر النجاد ، وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري ، راوي « السنن »
عنه ، وأحمد بن داود بن سليم ، وأبو سعيد بن الأعرابي راوي « السنن » بفوت
له ، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه ، وأحمد بن محمد بن ياسين
الهروي ، وأحمد بن المعلى الدمشقي ، وإسحاق بن موسى الرملي الوراق ،
وإسماعيل بن محمد الصفار ، وحرب بن إسماعيل الكرمانى ، والحسن بن
صاحب الشاشي ، والحسن بن عبد الله الذارع ، والحسين بن إدريس الهروي ،
وزكريا بن يحيى الساجي ، وعبد الله بن أحمد الأهوازي عبدان ، وابنه أبو بكر
ابن أبي داود ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله بن أخي أبي زرعة ، وعبد الله
ابن محمد بن يعقوب ، وعبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، وعلي بن الحسن
ابن العبد الأنصاري ، أحد رواة « السنن » ، وعلي بن عبد الصمد ما غَمَّهُ ،
وعيسى بن سليمان البكري ، والفضل بن العباس بن أبي الشوارب ، وأبو بشر
الدولابي الحافظ ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، راوي « السنن » ،
ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري ، راوي كتاب « القدر » له ،
ومحمد بن بكر بن داسة التمار ، من رواة « السنن » ، ومحمد بن جعفر بن
الفريابي ، ومحمد بن خلف بن المرزبان ، ومحمد بن رجاء البصري ، وأبو سالم
محمد بن سعيد الأدمي ، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي المكي ،
وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس ، راوي « السنن » بفواتات ، وأبو عبيد
محمد بن علي بن عثمان الأجري الحافظ ، ومحمد بن مخلد العطار الخضيب ،
ومحمد بن المنذر شَكَّرَ ، ومحمد بن يحيى بن مرداس السلمي ، وأبو بكر محمد
ابن يحيى الصولي ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني .

وقد روى النسائي في « سننه » مواضع يقول : حدثنا أبو داود ، حدثنا
سليمان بن حرب ، وحدثنا النفيلي ، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني ،
وعلي بن المدني ، وعمرو بن عون ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو الوليد ،
فالظاهر أن أبا داود في كل الأماكن هو السجستاني ، فإنه معروف بالرواية عن
السبعة ، لكن شاركه أبو داود سليمان بن سيف الحراني في الرواية عن بعضهم ،
والنسائي فمكثر عن الحراني .

وقد روى النسائي في كتاب « الكنى » ، عن سليمان بن الأشعث ، ولم يكنه ، وذكر الحافظ ابن عساكر في « النبل » أن النسائي يروي عن أبي داود السجستاني .

أنبأني جماعة سمعوا ابن طبرزد ، أخبرنا أبو البدر الكرخي ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، أخبرنا أبو عمر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : « عشر » ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : « عشرون » ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس ، وقال : « ثلاثون » .

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد - فيما أظن - وعمر بن محمد الفارسي ، وجماعة ، قالوا : أخبرنا عبد الله بن عمر ، أخبرنا عبد الأول بن عيسى ، أخبرنا أبو الحسن الداودي ، أخبرنا عبد الله بن أحمد ، أخبرنا عيسى بن عمر السمرقندي ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ ، أخبرنا محمد بن كثير ، فذكره بنحوه .

أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي ، عن أبي داود ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه أبو عيسى في « جامعه » عن الحافظ عبد الله الدارمي ، فوافقناهما بعلو .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحلیم الفقيه بقراءتي ، أخبرنا علي ابن مختار ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصوفي ، أخبرنا علي بن أحمد الرزاز ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بالبصرة ، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ « نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلق فاشراه ، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق » .

هذا حديث صحيح غريب ، وأخرجه الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو ، وهو من أفراده .

وقع لنا عدة أحاديث عالية لأبي داود ، وكتاب « الناسخ » له ، وسكن البصرة بعد هلاك الخبيث طاغية الزنج ، فنشر بها العلم ، وكان يتردد إلى بغداد . قال الخطيب أبو بكر : يقال : إنه صنف كتابه « السنن » قديماً ، وعرضه على أحمد بن حنبل ، فاستجاده ، واستحسنه .

قال أبو عبيد : سمعت أبا داود يقول : رأيت خالد بن خدّاش ، ولم أسمع منه ، ولم أسمع من يوسف الصفار ، ولا من ابن الأصبهاني ، ولا من عمرو ابن حماد ، والحديث رزق .

قال أبو عبيد الأجرى : وكان أبو داود لا يحدث عن ابن الحماضي ، ولا عن سويد ، ولا عن ابن كاسب ، ولا عن محمد بن حميد ، ولا عن سفيان بن وكيع .

وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب - يعني كتاب « السنن » - ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث (١) ، ذكرت الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث ، أحدها : قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات » ، والثاني : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، والثالث : قوله : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » ، والرابع : « الحلال بين .. » الحديث .

رواها الخطيب : حدّثني أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم القاري الدينوري بلفظه : سمعت أبا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضي ، سمع ابن داسة .

قال أبو بكر الخلال : أبو داود الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى

(١) بلغ عدد الأحاديث في المطبوع من رواية اللؤلؤي (٥٢٧٤) .

معرفة بتخريج العلوم ، وبصره بمواضعه أحد في زمانه ، رجل ورع مقدم ،
سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً ، كان أبو داود يذكره .

قلت : هو حديث أبي داود ، عن محمد بن عمرو الرازي ، عن عبد الرحمن
ابن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ
سئل عن العتيرة ، فحسنها » .

وهذا حديث منكر ، تكلم في ابن قيس من أجله ، وإنما المحفوظ عند حماد
بهذا السند حديث : « أما تكون الذكاة إلا من اللبة » .

ثم قال الخلال : وكان إبراهيم الأصبهاني ابن أورمة ، وأبو بكر بن صدقة
يرفعون من قدره ، ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثله .

وقال أحمد بن محمد بن ياسين : كان أبو داود أحد حُفَاطِ الإسلام لحديث
رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده ، في أعلى درجة النسك والعفاف ،
والصلاح والورع ، من فرسان الحديث .

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني ، وإبراهيم الحربي : لما صنف
أبو داود كتاب « السنن » ألين لأبي داود الحديث ، كما ألين لداود ، عليه السلام ،
الحديث .

الحاكم : سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى ، سمعت محمد بن مخلد
يقول : كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألف حديث ، ولما صنف كتاب « السنن »
وقراه على الناس ، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف ، يتبعونه ولا
يخالفونه ، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه .

وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للحديث ، وفي
الآخرة للجنة .

وقال علان بن عبد الصمد : سمعتُ أبا داود ، وكان من فرسان الحديث .

قال أبو حاتم بن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ، ونسكاً
وورعاً وإتقاناً ، جمع وصنف وذب عن السنن .

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ، ومسلم ، ثم أبو داود ، والنسائي .
وقال أبو عبد الله الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، سمع بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان ، وقد كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق ، في بلده وهراة ، وكتب ببغلان عن قتيبة ، وبالري عن إبراهيم بن موسى ، إلا أن أعلى إسناده : القعني ، ومسلم بن إبراهيم . . .
وسمى جماعة ، قال : وكان قد كتب قديماً بنيسابور ، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى خراسان .

روى أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود ، قال : دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين ، وما رأيت بدمشق مثل أبي النضر الفراديسي ، وكان كثير البكاء ، كتبت عنه سنة اثنتين وعشرين .

قال القاضي الخليل بن أحمد السجزي : سمعت أحمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول : جاء سهل بن عبد الله التستري إلى أبي داود السجستاني ، فقيل : يا أبا داود ، هذا سهل بن عبد الله جاءك زائراً - فرحب به ، وأجلسه ، فقال سهل : يا أبا داود ، لي إليك حاجة ، قال : وما هي ؟ قال : حتى تقول : قد قضيتها مع الإمكان ، قال : نعم ، قال : أخرج إلي لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله ، فأخرج إليه لسانه فقبله .

روى إسماعيل بن محمد الصفار ، عن الصاغاني ، قال : لُين لأبي داود السجستاني الحديث ، كما لين لداود الحديد .

وقال موسى بن هارون : ما رأيت أفضل من أبي داود .

قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : ذكرتُ في « السنن » الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد بينته .

قلت : فقد وفي - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد ، ووهنه غير محتمل ، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده ، ولا سيما إذا حكمتنا

على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ، ويمثيه مسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ، ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن ؛ فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ، ورغب عنه الآخر ، ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيداً ، سالماً من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً ، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ، يعضد كل إسناده منهما الآخر ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يمثيه أبو داود ، وسكت عنه غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة ، والله أعلم .

قال الحافظ زكريا الساجي : كتاب الله أصل الإسلام ، وكتاب أبي داود عهد الإسلام .

قلت : كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء ، فكتابه يدل على ذلك ، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مدة ، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول .

روى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كان عبد الله بن مسعود يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودله ، وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك .

قال جرير بن عبد الحميد : وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك ، وكان منصور يشبه بإبراهيم .

وقيل : كان سفيان الثوري يشبه بمنصور ، وكان وكيع يشبه بسفيان ، وكان أحمد يشبه بوكيع ، وكان أبو داود يشبه بأحمد .

قال الخطابي : حدثني عبد الله بن محمد المسكي ، حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود - رحمه الله - قال : كنت مع أبي داود ببغداد ، فصلينا المغرب ،

فجاءه الأمير أبو أحمد الموفق -يعني ولي العهد- فدخل، ثم أقبل عليه أبو داود، فقال : ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ قال : خلال ثلاث ، قال : وما هي ؟ قال : تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ، ليرحل إليك طلبه العلم ، فتعمر بك ، فإنها قد خربت ، وانقطع عنها الناس ، لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال : هذه واحدة ، قال : وتروي لأولادي « السنن » ، قال : نعم ، هات الثالثة ، قال : وتفرد لهم مجلساً ، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة ، قال : أما هذه فلا سبيل إليها ، لأن الناس في العلم سواء .

قال ابن جابر : فكانوا يحضرون ويقعدون في كم حيري ، عليه ستر ، ويسمعون مع العامة .

قال ابن داسة : كان لأبي داود كم واسع وكم ضيق ، فقيل له في ذلك ، فقال : الواسع للكتب ، والآخر لا يحتاج إليه .

قال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : خير الكلام ما دخل الأذن بغير إذن .

قال أبو عبيد الأجري : سمعت أبا داود يقول : الليث روى عن الزهري ، وروى عن أربعة ، عن الزهري ، حدث عن : خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري . وسمعت أبا داود يقول : كان عمير بن هانئ قديراً ، يسبح كل يوم مئة ألف تسبيحة ، قتل صبراً بداريا أيام يزيد بن الوليد ، وكان يحرض عليه .

قال أبو داود : مسلمة بن محمد حدثنا عنه مسدد ، قال أبو عبيد : فقلت لأبي داود : حدث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « إياكم والزنج ، فإنه خلق مشوه » ؟ فقال : من حدث بهذا ، فاتهمه .

وقال أبو داود : يونس بن بكير ليس هو عندي حجة ، هو والبكائي سمعا من ابن إسحاق بالري .

قال الحاکم : سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان ، وله ولسلفه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف ، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة ،

فسكنها ، وأكثر بها السماع عن سليمان بن حرب ، وأبي النعمان ، وأبي الوليد ، ثم دخل إلى الشام ومصر ، وانصرف إلى العراق ، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى بقية المشايخ ، وجاء إلى نيسابور ، فسمع ابنه من إسحاق بن منصور ، ثم خرج إلى سجستان ، وطالع بها أسبابه ، وانصرف إلى البصرة واستوطنها .

وحدثنا محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا عبد الرحمن بن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء الدارمي ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة ، فحسنها » .

قيل : إن أحمد كتب عن أبي هذا ، فذكرت له ، فقال : نعم ، قلت : وكيف كان ذلك ؟ فقال : ذكرنا يوماً أحاديث أبي العشاء ، فقال أحمد : لا أعرف له إلا ثلاثة أحاديث ، ولم يرو عنه إلا حماد حديث اللبة ، وحديث : رأيت على أبي العشاء عمامة ، فذكرت لأحمد هذا ، فقال : أمله عليّ ، ثم قال : لمحمد بن أبي سمينة عند أبي داود حديث غريب ، فسألني ، فكتبه عني محمد بن يحيى بن أبي سمينة .

قال الحاكم : وأخبرنا أبو حاتم بن حبان : سمعت ابن أبي داود ، سمعت أبي يقول : أدركت من أهل الحديث من أدركت ، لم يكن فيهم أحفظ للحديث ، ولا أكثر جمعاً له من ابن معين ، ولا أروع ولا أعرف بفقهِ الحديث من أحمد ، وأعلمهم بعلمه عليّ بن المديني ، ورأيت إسحاق - على حفظه ومعرفته - يقدم أحمد بن حنبل ، ويعترف له .

وحدثني أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ، حدثني عبد الكريم بن النسائي ، حدثني أبي ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بالبصرة ، قال : سمع الزهري من ثلاثة عشر رجلاً ، من أصحاب رسول الله ﷺ : أنس ، سهل ، السائب ، سنين أبي جميلة ، محمود بن الربيع ، رجل من بلي ، ابن أبي صعير ، أبو أمامة بن سهل ، وقالوا : ابن عمر ؟ فقال : رأيت ابن عمر سن علي وجهه الماء سنا ، وقالوا : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يذكر النبي ﷺ يوم قبض ، وعبد الرحمن بن أضر .

أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد ، وإسماعيل بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بيان بقراءتي ، أخبركم الحسن بن صباح ، أخبرنا عبد الله بن رفاعه ، أخبرنا عليّ بن الحسن القاضي ، نا عبد الرحمن بن عمر النحاس ، قال : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، [حدثنا] سليمان بن حرب ، ومسدد ، قالوا : أخبرنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة » .

أخرجه مسلم أيضاً من حديث حماد هذا ، وهو ابن زيد ، وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن مرة ، عن أبي بردة ، عن الأغر بن يسار المزني ، وقيل : الجهني ، وما علمته روى شيئاً سوى هذا الحديث .

وأخبرناه أبو سعيد الثغري ، أخبرنا عبد اللطيف بن يوسف ، أخبرنا عبد الحق ، أخبرنا علي بن محمد ، أخبرنا أبو الحسن الحمامي ، أخبرنا ابن قانع ، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : عمرو بن مرة أخبرني ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن رجل من جهينة ، يقال له : الأغر ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس ، توبوا إلى ربكم ، فإني أتوب إلى الله في كل يوم مائة مرة » .

قال أبو داود في « سننه » : شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أترجة على بعير ، وقد قطعت قطعتين ، وعملت مثل عدلين .

فأما سجستان ، الإقليم الذي منه الإمام أبو داود : فهو إقليم صغير منفرد ، متاخم لإقليم السند ، غربيه بلد هراة ، وجنوبيه مفازة ، بينه وبين إقليم فارس وكرمان ، وشرقيه مفازة وبرية بينه وبين مكران ، التي هي قاعدة السند ، وتمام هذا الحد الشرقي بلاد الملطان ، وشماليه أول الهند .

فأرض سجستان كثيرة النخل والرمل ، وهي من الإقليم الثالث من السبعة ، وقصبة سجستان هي : زرنج ، وعرضها اثنان وثلاثون درجة ، وتطلق زرنج على سجستان ، ولها سور ، وبها جامع عظيم ، وعليها نهر كبير ، وطولها من

جزائر الخالدات تسع وثمانون درجة ، والنسبة إليها أيضاً : « سجزي » ، وهكذا ينسب أبو عوانة الإسفراييني ، أبا داود فيقول : السجزي ، وإليها ينسب مسند الوقت أبو الوقت السجزي ، وقد قيل - وليس بشيء - إن أبا داود من سجستان قرية من أعمال البصرة ، ذكره القاضي شمس الدين في « وفيات الأعيان » ، فأبو داود أول ما قدم من البلاد ، دخل بغداد ، وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وذلك قبل أن يرى البصرة ، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة .

قال أبو عبيد الأجرى : توفي أبو داود في سادس عشر شوال ، سنة خمس وسبعين ومئتين .

● مؤلفاته :

١ - كتاب السنن : وهو ثالث الكتب الستة في الحديث ؛ وقلما تخلو مكتبة خطية منه ، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل ، وقد طبع مرات عديدة في القاهرة سنة (١٢٨٠ هـ) ، وفي لكنو سنة (١٨٤٠ ، ١٨٧٧ ، ١٨٨٨ ر ، ١٣٠٥ هـ ، ١٣١٨ ر) ، وفي دلهي (١١٧١ هـ ، ١٢٧٢ هـ ، ١٢٨٣ هـ) ، وفي حيدر آباد (١٣٢١ هـ) ، وعلى الهامش شرح الموطأ للزرقاني في القاهرة (١٣١٠ هـ ، ١٣٢٠ هـ) ، وفي بيروت دار الكتاب العربي ، وسنة (١٣٨٨ هـ) دار الحديث حمص مع شرحه للخطابي .

٢ - المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد بن حنبل : وهذا الكتاب رواية أبي داود ، وقد طبع .

٣ - إجابته على سؤالات الأجرى ، طبع .

٤ - رسالة في وعف تأليفه لكتاب السنن : طبع بتحقيق محمد زاهد الكوثري القاهرة (١٣٦٩ هـ) (١) .

٥ - الزهد .

٦ - تسمية إخوة الذين روي عنهم الحديث .

(١) قال خالدٌ : وقد طبعت بعدُ بتحقيق محمد بن لطفى الصباغ ، وسيأتي نصها .

٧ - كتاب المراسيل : طبع في القاهرة (١٣١٠ هـ) ، وفي بيروت دار القلم (١٤٠٦ هـ) مع ذكر الأسانيد ، وفي دار المعرفة (١٤٠٦ هـ) ، وهذا الكتاب قمنا بضبطه وفهرسته من جديد على نسخة جديدة مع أسانيدنا لما وجدنا من الخلط والنقص في كل النسخ السابقة ، وطبعتنا تزيد على السابقة كلها بنحو ثمانين حديثاً .

٨ - كتاب في الرجال : مخطوط في الظاهرية .

٩ - كتاب القدر .

١٠ - كتاب الناسخ : ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢٠٩/١٣) ، وابن حجر في « التهذيب » (١٧٠/٤) .

١١ - مسند مالك : ذكره ابن حجر في « التهذيب » (١٧٠/٤) .

١٢ - كتاب أصحاب الشعبي : ذكره في السؤالات (ص/١٨١) .

* * *

ما ألف على كتاب السنن لأبي داود

- ١ - معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) ، وقد طبع في حلب (١٩٢٠ - ١٩٢٤ ر ، ١٩٣٢ - ١٩٣٤ ر) ، وطبع بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي في القاهرة (١٩٤٨ ر) ، وأعيد طبعه في بيروت (١٤٠١ هـ) .
- ٢ - العد المودود في حواشي أبي داود : لعبد العظيم المنذري (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) .
- ٣ - شرح العيني : لمحمود بن أحمد العيني (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) [وهو كتابنا هذا] .
- ٤ - وشرح زوائده على الصحيحين سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (المتوفى سنة ٨٠٥ هـ) .
- ٥ - شرح لأحمد بن الحسين بن أرسلان الرملي (المتوفى سنة ٨٤٤ هـ) .
- ٦ - وشرح لولي الدين العراقي أبي زرعة (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) إلى أثناء سجود السهو .
- ٧ - مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود : تأليف السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) واختصره الدمتي الباجمعي وطبع في القاهرة باسم « درجات مرقاة الصعود » .
- ٨ - وشرح للحافظ علاء الدين مغلطاي (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) ولم يكمله .
- ٩ - فتح الودود على سنن أبي داود : تأليف أبي الحسن السندي (المتوفى سنة ١١٣٨ هـ) .
- ١٠ - حاشية عون الودود : لمحمد بن عبد الله بنجابي الحزاري ، طبع سنة (١٣١٨ هـ لوكنو) .
- ١١ - تعليقات المحمود: لفخر الحسين كنجوهي، طبع سنة (١٩٠٥ ركوانبور).

١٢ - عون المعبود : لمحمد أشرف أمير عظيم آبادي ، ومحمد شمس الحق
عظيم آبادي ، طبع سنة (١٣٢٢ هـ دلهي) ، وأعيد تصويره في بيروت دار
الكتاب العربي .

١٣ - وكتب عليه مولوي وحيد الزمان حاشية باللغة الهندوستانية ، لاهور
(١٨٨٢ر) .

١٤ - غاية المقصود في حل سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق عظيم آبادي ،
طبع في الهند بدون تاريخ .

١٥ - وقد اختصره المنذري وطبع في حيدر آباد (١٣٤٢ هـ) ، وحققه أحمد
محمد شاکر ومحمد حامد الفقي ، القاهرة (١٩٤٨ر) .

١٦ - وأيضاً اختصره محمد بن الحسن بن عليّ البلخي .

* * *

كتاب السنن وأقوال الأئمة فيه

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها ، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً ، فأما السنن المحضة ، فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود ، كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب ، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل . قال ابن الأعرابي : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ، ثم كتاب أبي داود لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم . قال الخطابي : وهذا كما قال لا شك فيه ، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه . قال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود : ينبغي للمشاعغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة ، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهديئه . وقال إبراهيم الحربي : لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد . أنشد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى نظم :

لأن الحديثُ وعلمه بكماله لإمام أهليه أبي داودُ
مثلُ الذي لأن الحديدُ وسبكه لنبي أهل زمانه داودُ
وله في مدحه نظم :

أولى كتاب لذي فقهه وذو نظره ومن يكون من الأوزار في وزر
ما قد تولى أبو داود محتسباً تأليفه فأتى كالضوء في القمر

لا يستطيعُ عليه الطعن مبتدعُ
فليس يوجدُ في الدنيا أصحُّ ولا
وكل ما فيه من قول النبيِّ ومن
يرويه عن ثقة عن مثله ثقة
وكان في نفسه فيما أحقَّ ولا
يدري الصحيح من الآثار يحفظهُ
محققاً صادقاً فيما يجيء به
والصدقُ للمرء في الدارين منقبة
ولو تقطَّع من ضغنٍ ومن ضجرٍ
أقوى من السنَّة الغراء والأثرِ
قول الصحابة أهل العلم والبصرِ
عن مثله ثقة كالأنجم الزهرِ
أشكُّ فيه إماماً عالي الخطرِ
ومن روى ذلك من أنثى ومن ذكرِ
قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضرِ
ما فوقها أبداً فخرٌ لمفتخرِ

وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ : إن شرط أبي داود
والنسائي أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من
غير قطع ولا إرسال . وقال الخطابي : كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح
والحسن . وأما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول ،
وكتاب أبي داود خلا منها برئ من جملة وجهها .

ويحكى عنه أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .
وقال في رسالته إلى أهل مكة المكرمة : إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث
التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب وقفت على جميع ما ذكرتم ،
فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين ، أحدهما أقوى إسناداً
والآخر صاحبه أقدم في الحفظ ، فربما كتبت ذلك وإذا عدت الحديث في الباب
من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه ، وربما فيه كلمة زائدة على الحديث
الطويل لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه
فاختصرته لذلك .

أما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك
والأوزاعي حتى جاء الشافعي ، فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل
وغيره ، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المرسل يحتاج به وليس هو مثل
المتصل في القوة ، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث
شيء ، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره ،

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته ، ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ، ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً ، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره . وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي ، فهذه الأحاديث أصولها ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي ﷺ ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري ، فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع ، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً . فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد بن حبيب : إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف وإلا فدعه . وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن المقسم أربعة أحاديث . وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق عن الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد ، وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ، ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد ، وإنما كتبه بآخرة ، وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه أنه كان يخفى ذلك عليّ فربما تركت الحديث إذا لم أفقه ، وربما كتبه إذا لم أفق عليه ، وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم ، كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيون الحديث لأن علم

العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي في هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل وما يروى عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصح، ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح، ولعل عدد الأحاديث التي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل، فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة. وعن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب عن عرفت، فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل ولا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون له معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بينهم، وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد تركت حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول، وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام. فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها. انتهى ملخصاً (١).

وقال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين، ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث سنن أبي داود، وهو لما جمع كتاب السنن قديماً عرضه على الإمام أحمد ابن حنبل فاستجاده واستحسنه.

* * *

(١) انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص/٢١٢ - ٢١٦)، وراجع الإحالة إلى مصادر الترجمة سابقاً.

رواية كتاب السنن لأبي داود عنه

قال في « كشف الظنون » بعد أن عدّد شروح سنن أبي داود : « قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة ، يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى » .

وقال الجلال السيوطي في « التدريب شرح التقريب للنووي » (١ / ١٧٠) : « عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات أمّها رواية أبي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي » .

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي (١) : رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق ، ورواية ابن داسة مروجة في المغرب وأحدهما يقارب الآخر ، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان بخلاف رواية ابن الأعرابي فإن نقصانها بين بالنسبة إلى هاتين النسختين . اهـ .

وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في برنامجه (٢) : روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدُها به أربعة رجال :

١ - أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف (٣) بابن داسة بفتح السين وتخفيفها ، نص عليه القاضي أبو محمد بن حوطة الله ، وألفيته في أصل القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي في كتاب الغنية مشدداً ، وكذا وجدته في بعضها ما قيده عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلاً من غير تنصيص .

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص/٢١٦) .

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص/٢١٦) .

(٣) توفي سنة (٣٤٦ هـ) ، انظر ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (١٥/٥٣٨) ، و«شذرات الذهب» (٢/٣٧٣) .

٢ - وأبو سعيد ، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي^(١) (ت : ٣٤٠ هـ) .

٣ - وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري^(٢) (ت : ٣٣٣ هـ) .

٤ - وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي^(٣) ، وراق أبي داود .

ولم يتشعب طرقة كما اتفق في الصحيحين ، إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة .

ورواية ابن داسة أكمل الروايات ، ورواية الرملي تقاربها ؛ ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات . ا هـ .

قلت : وروى أيضاً السنن عنه ، ولكن شهرتهم دون الأربعة المذكورين وهم :

٥ - أبو الحسن ، علي بن محمد بن العبد الأنصاري^(٤) .

٦ - أبو أسامة ، محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس^(٥) .

٧ - أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري^(٦) .

٨ - أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشثاني البغدادي^(٧) .

وقال أبو عمر الهاشمي : كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ كتاب السنن على أبي داود عشرين سنة ، وكان يدعى وراق أبي داود ، والوراق في لغة أهل

(١) ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (٤٠٧/١٥) ، و« حلية الأولياء » (٢٥٧/١٠) ، و« المنتظم » (٣٧١/٦) ، و« شذرات الذهب » (٣٥٤/٢) .

(٢) ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (٣٠٧/١٥) ، و« شذرات الذهب » (٣٣٤/٢) ، و« الوافي بالوفيات » (٣٩/٢) .

(٣) توفي سنة (٣٢٠ هـ) ، انظر : « تاريخ بغداد » (٣٩٥/٦) .

(٤) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٦/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٤) .

(٥) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٦/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٤) .

(٦) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٥/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٤) .

(٧) ذكره في « التهذيب » (١٧٠/٤) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢٠٥/١٣) .

البصرة القارئ للناس ، قال : والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود
آخرأ لأمرٍ رابه في الإسناد (١) .

وقال الذهبي في السير في أثناء ترجمة ابن داسة (٢) : وهو آخر من حدث
بالسنن كاملاً عن أبي داود .

* * *

(١) « سير أعلام النبلاء » (٢٠٧/١٥) . (٢) « سير أعلام النبلاء » (٥٣٨/١٥) .

شرط الإمام أبي داود في كتابه

إن أفضل من يتكلم على مصنف - ولا شك - هو صاحب هذا المصنف ،
ولذا فقد رأيت أنه من الأفضل أن نترك الإمام أبا داود يتحدث عن كتابه « السنن »
وذلك من خلال رسالته التي كتبها إلى أهل مكة يسأله عن الأحاديث التي
أوردها في كتابه ، وهاكم نص الرسالة (١) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ .

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان المعروف
بابن البطي (٢) إجازة إن (٣) لم أكن سمعته منه قال : أنبأنا الشيخ أبو الفضل
أحمد بن الحسن بن خيرون المعدل (٤) قراءة عليه وأنا حاضرٌ أسمع ، قيل له :
أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ (٥) قال :
سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني (٦)

(١) قد أوردت النص كاملاً بتحقيق الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ ، ط . بيروت ١٨
جمادى الآخرة سنة (١٣٩٤ هـ) ، ٨ تموز سنة (١٩٧٤) ، الطبعة الثانية .

(٢) هو مسند بغداد (المتوفى سنة ٥٦٤ هـ) عن سبع وثمانين سنة . انظر : « تذكرة الحفاظ »
(ص ١٣٢١) أي : كان عمره عند وفاة ابن خيرون إحدى عشرة سنة .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها : « إذ » .

(٤) هو الحافظ العالم الناقد أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ابن
الباقلاني ، ثقة عدل متقن واسع الرواية ، توفي في رجب سنة (٤٨٨) عن ٨٤ سنة .

(٥) هو الحافظ العلامة الأوحى محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن دحيم الساحلي
الصورى ، ولد سنة (٣٧٦) كان صواماً صدوقاً ثقة ، توفي في سنة (٤٤١) . انظر :
« تاريخ بغداد » (١٠٣/٣) ، و « تذكرة الحفاظ » (١١١٤) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني الصيدواي عالم بالحديث
ورجاله من أهل صيدا ، ذكر الأستاذ الزركلي أنه ولد سنة (٣٠٥ هـ) ، وتوفي سنة
(٤٠٢ هـ) .

بصيда - فأقرّ به - قال : سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمي (١) بمكة يقول :

سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد السجستاني وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملى علينا :
سلامٌ عليكم ، فإنني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلي على محمدٍ عبده ورسوله ﷺ كلِّما ذكر .
أما بعد :

عافانا الله وإياكم عافيةً لا مكروه معها ولا عقاب بعدها ، فإنكم سألتُم (٢) أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب « السنن » : أهي أصح ما عرفتُ في الباب ؟
* اختياره أحد الحديثين الصحيحين لقدم حفظ صاحبه (٣) :

ووقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كذلك كله (٤) إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين ، فأحدهما أقوم (٥) إسناداً والآخر صاحبه أقدم (٦) في الحفظ ، فربما كتبت ذلك (٧) ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث .

(١) لم أقف على ترجمته ، وإن كان نسبه هنا طويلاً ينتهي به إلى عبد المطلب ، ويفهم مما ذكر أعلاه أنه كان بمكة وأنه تلميذ أبي داود ، فقد يكون مولوداً قبل سنة (٢٦٠) لأن أبا داود توفي سنة (٢٧٥) ، وإذا صح هذا فلا بد من أن يكون بقي حياً حتى أتبع لابن جميع السماع منه وهو مولود سنة (٣٠٥ هـ) .

(٢) في « توجيه النظر » (ص/١٥٢) ، و« المنهل العذب » (١٧/١) : سألتُموني .

(٣) إن هذا العنوان وجميع العناوين من وضعي .

(٤) في « توجيه النظر » (ص/١٥٢) ، و« المنهل العذب » (١٧/١) : أنه كله كذلك .

(٥) في « المنهل العذب » : أقوى ، وفي « المطبوعة » : أقدم .

(٦) في « توجيه النظر » : أقوم .

(٧) أي يكتب الحديث الذي صاحبه أقدم في الحفظ وكأنه يريد بذلك ما عرف عند علماء الحديث بعلو الإسناد .

* قلة أحاديث الأبواب :

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه ^(١) يكثر ، وإنما أردت قرب منفعته .

* إعادة الحديث :

وإذا ^(٢) أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو ^(٣) ثلاثة ، فإنما هو من زيادة كلام فيه ، وربما (تكون) ^(٤) فيه كلمة زيادة على الأحاديث .

* اختصار الحديث :

وربما اختصرت الحديث الطويل لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاخصرت له ذلك .

* المرسل والاحتجاج به :

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها ^(٥) العلماء فيما مضى مثل : سفیان الثوري ^(٦) ، ومالك بن أنس ^(٧) ، والأوزاعي ^(٨) حتى جاء الشافعي ^(٩) ،

(١) في الأصل : « وإنه » ، وفي « التوجيه » : « فإنها تكثر » ، وفي المطبوعة : « لأنه » ورجحت ما أثبت لأنه أقرب ما يكون للأصل ، واستأنست برواية « التوجيه » .

(٢) في « توجيه النظر » : « فإذا » .

(٣) كذا في « توجيه النظر » ، و« المنهل » وهو الأحسن ، والذي في الأصل : « وثلاثة » .

(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصل ، واستدركتها من « توجيه النظر » .

(٥) في الأصل : « به » ، والتصويب من « توجيه النظر » ، و« المنهل » .

(٦) هو سفیان بن سعيد الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان علماً من أعلام الدين ، إماماً حافظاً ، طبع أخيراً كتابه في تفسير القرآن الكريم ، توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ) .

(٧) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أحد أعلام الإسلام ، وإمام دار الهجرة ، صاحب المذهب ، كان ثقة فاضلاً عاقلاً ، توفي سنة (١٧٩ هـ) .

(٨) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام الديار الشامية ، كان فقيهاً زاهداً ثقة مجاهداً جريئاً في الحق ، توفي سنة (١٥٧ هـ) .

(٩) هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبلي ، الإمام العلامة ناصر السنّة ، ومجدد الملة الثانية ومؤسس علم أصول الفقه ، كان إماماً ثقة عابداً فارساً رامياً شاعراً ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

فتكلم (١) فيها (٢) ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل (٣) وغيره - رضوان الله عليهم - .

فإذا لم يكن مسند غير (٤) المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل (٥) يحتاج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة .

* ليس في الكتاب حديث عن متروك :

وليس في كتاب « السنن » الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء (٦) .

* يبين المنكر :

وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره .

* موازنة بينه وبين كتب : ابن المبارك ووكيع ومالك وحمام :

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك (٧) ولا كتاب وكيع (٨) إلا الشيء اليسير ، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل .

(١) في الأصل : « مكلم » (بالميم) ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٢) في الأصل : « فيه » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، الإمام الفقيه المحدث الحافظ الحجة الصابر ، مؤلف « المسند » أوسع كتب السنة ، وله الموقف العظيم في المحنة بخلق القرآن ، توفي سنة (٢٤١ هـ) .

(٤) في الأصل : « ضد » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٥) في الأصل : « فالمراسيل » ، والتصويب من « توجيه النظر » ، و« المنهل العذب » .

(٦) لعل العبارة التي نقلها عنه المنذري وابن الصلاح وغيرهما أن محمد بن إسحاق بن منده الحافظ حكى عن أبي داود أنه قال : « ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه » ، لعل هذه العبارة أدق من الكلمة الواردة في هذه الرسالة لأن في كتابه « السنن » بعض المتروكين كما ذكرت في دراستي للسنن .

(٧) هو عبد الله بن المبارك الحنظلي ولاء المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الإسلام ، وأمير المؤمنين في الحديث ، المجاهد التاجر الشاعر ، قال فيه إسماعيل بن عياش : ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك . وقال فيه ابن معين : سيد من سادات المسلمين . وقال الفضيل : ورب هذا البيت ما رأيت عيناى مثل ابن المبارك . توفي سنة (١٨١ هـ) .

(٨) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة (١٩٦ هـ) .

وفي كتاب السنن من « موطأ مالك بن أنس » شيء صالح ، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة (١) ، وعبد الرزاق (٢) .

وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه في كتب جميعهم (٣) - أعني مصنفات مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعبد الرزاق .

* جمعه السنن واستقصاؤه :

وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي ، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرّجته فاعلم أنه حديث واهٍ ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر ، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم .

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري ، وكان الحسن بن عليّ الخلال (٤) قد جمع منه قدر تسعمائة حديث ، وذكر أن ابن المبارك قال : السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث فقليل له :

إن أبا يوسف (٥) قال : هي ألف ومائة . قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة .

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار الربيعي ولاء البصري ، البزاز ، النحوي المحدث ، له التصانيف ، توفي سنة (١٦٧ هـ) .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ولاء الصنعاني ، صاحب التصانيف ، مات سنة (٢١١ هـ) .

(٣) يعني المؤلف - رحمه الله - بقوله : « ثلث هذه الكتب » كتب كتابه « السنن » مثل كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وما إلى ذلك ، ويريد بهذه الجملة أن زيادات كتابه « السنن » عن كتب جميع أولئك العلماء تبلغ نحو ثلث الكتاب ، والله أعلم .

(٤) هو الحسن بن عليّ الخلال محدث مكة ، وكان يدعى الحلواني ، حدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، مات سنة (٢٤٢ هـ) .

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وفقه العراقين ، له كتاب « الخراج » وهو كتاب نفيس ، توفي سنة (١٨٢ هـ) .

* بين ما فيه وهن شديد :

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته (١) ، ومنه (٢) ما لا يصح سنده .

* المسكوت عنه صالح :

(و) (٣) ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر (٤) .

* استقصاؤه :

وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي (٥) فيه ، إلا أن يكون كلامٌ استخرج من الحديث ، ولا يكاد يكون هذا .

* قيمته ومقداره :

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه (٦) من هذا الكتاب ، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم - بعد ما يكتب هذه الكتب - شيئاً (٧) ، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه ، حينئذ يعلم مقداره .

(١) جاء في « كشف الظنون » (٢/٤٠٠) نقلاً عن « حاشية البقاعي على شرح الألفية » : « قال في رسالته التي أرسلها إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما فيه وهن شديد بينته ، وما لا فصالح ، وبعضها أصح من بعض » .

(٢) في المطبوعة : « وفيه » ، ولم يشر إلى الأصل .

(٣) زيادة من « توجيه النظر » .

(٤) يريد أنه لا يسرف في الثناء على عمله ولا يبالغ ، ولو أن غيره ألف هذا الكتاب لقال فيه أكثر .

(٥) في الأصل : « هو » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٦) في الأصل : « أن يتعلموا » ، وأثبت رواية « توجيه النظر » .

(٧) كذا في الأصل ، ويعني بهذه الكتب كتب السنن كما أشرنا ، وجاءت العبارة في

« توجيه النظر » كما يأتي : « ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما

يكتب هذا الكتاب » .

* أحاديث كتابه أصول المسائل الفقهية :

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي ، فهذه الأحاديث أصولها .

* آراء الصحابة :

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ .

* جامع سفيان :

ويكتب أيضاً مثل « جامع سفيان الثوري » فإنه أحسن ما وضع الناس في

الجوامع .

* أحاديث السنن مشاهير ولا يحتج بالغريب :

والأحاديث التي وضعتها في كتاب « السنن » أكثرها مشاهير : (وهي (١) عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها (٢) لا يقدر عليه كل الناس ، والفخر بها أنها مشاهير) (٣) فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ، ويحيى بن سعيد (٤) والثقات من أئمة العلم (٥) .

ولو احتج رجلٌ بحديث غريب ، وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً .

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد (٦) .

(١) في الأصل : « هو » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٢) يريد أن استخلاصها واختيارها وترتيبها لا يقدر عليه كل الناس .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل في هذا الموضع ، واستدركه مستدرك على هامش الأصل ، وبعد قليل أقحم هذا الكلام في غير موضعه في الأصل ، واعتمدت في التصويب هامش الأصل و« توجيه النظر » .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ولاء ، البصري ، كان من العباد الصالحين . قال الذهبي فيه : سيد الحفاظ ، توفي سنة (١٩٨ هـ) .

(٥) بعد هذه الكلمة أقحم الكلام الذي بين القوسين .

(٦) جاء بعد هذه الكلمة في « توجيه النظر » : « وأما الحديث الغريب فإنه لا يحتج به ولو

كان من رواية الثقات من أئمة العلم » ، وقد تقدم في نسختنا كلام مشابه له .

وقال إبراهيم النخعي (١) : كانوا يكرهون الغريب من الحديث .

وقال يزيد بن أبي حبيب (٢) : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عُرِفَ وإلا فدَعَهُ .

* قد يوجد المرسل والمدلس عند عدم وجود الصحاح :

وإنّ من الأحاديث في كتابي « السنن » ما ليس بمتصل ، وهو : مرسل ومدلس (٣) ، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل : الحسن (٤) عن جابر (٥) ، والحسن عن أبي هريرة (٦) ، والحكم (٧) عن مقسم (٨) ، وسماع الحكم من (٩) مقسم أربعة أحاديث (١٠) .

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العابد الصالح ، توفي سنة (٩٦ هـ) .

(٢) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي ولاء المصري الفقيه ، كان مفتي أهل مصر ، وهو أول من أظهر بمصر العلم بالحلل والحرام ، توفي سنة (١٢٨ هـ) .

(٣) في الأصل بعد هذه الكلمة أقحمت كلمة : « يعني » .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، شيخ الإسلام ، وأحد الشجعان ، كان ثقة عابداً ، بليغ الموعظة ، وافر العلم ، توفي سنة (١١٠ هـ) ، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٧) عن علي بن المديني قوله : « ولم يسمع من جابر بن عبد الله » .

(٥) هو جابر بن عبد الله الأنصاري ، صحابي جليل مشهور ، توفي سنة (٧٨ هـ) بالمدينة .

(٦) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، توفي سنة (٥٩ هـ) ، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٧) عن بهز بن أسد قوله في الحسن البصري : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد الخدري ، واعتماده على كتب سمره » .

(٧) هو الحكم بن عتيبة الكندي ولاء ، الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، توفي سنة (١١٥ هـ) .

(٨) هو مقسم بن بكرة - أو ابن نجدة - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل . روى عن ابن عباس ، وعبد الله بن الحارث ، وعائشة ، وأم سلمة . توفي سنة (١٠١ هـ) .

(٩) في الأصل : « عن » .

(١٠) جاء في «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٨٨) هذا القول كما يلي : « ... عن أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب » .

وأما أبو إسحاق (١) عن الحارث (٢) ، عن عليّ (٣) ، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة (٤) أحاديث (٥) ، ليس فيها مسندٌ واحد . وأما (ما) (٦) في كتاب « السنن » من هذا النحو فقليل ، ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب « السنن » إلا حديث واحد ، فإنما كتبه بأخره .

وربما كان في الحديث (ما) (٧) تثبت صحة الحديث منه ، إذا كان يخفى ذلك عليّ فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه ، وربما كتبه وبيته ، و (٨) (ربما) (٩) لم أفق عليه ، وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم (كل ما) (١٠) كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث ؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا (١١) .

* عدد أجزاءها :

وعدد كتب (١٢) هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل ، منها جزء واحد مراسيل .

-
- (١) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي ، توفي سنة (١٢٦ هـ) ، وانظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٦٣/٨) .
 - (٢) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور أبو زهير الكوفي ، اتهمه الشعبي وابن المديني بأنه كذاب . وقال ابن معين : ضعيف . توفي سنة (٦٥ هـ) .
 - (٣) هو أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، استشهد سنة (٤٠ هـ) .
 - (٤) في الأصل : « أربع » ، والصواب ما أثبتناه .
 - (٥) ذكر ذلك أبو داود في « سننه » أيضاً (١/٣٣٠) .
 - (٦) زيادة ليست في الأصل .
 - (٧) زيادة ليست في الأصل .
 - (٨) في الأصل : « أو » .
 - (٩) زيادة ليست في الأصل .
 - (١٠) سقطت من الأصل ، واستدرکها مستدرک على الهامش .
 - (١١) يقرر المؤلف رحمه الله هنا أنه ربما كان في الحديث ما يثبت صحته ويشير إلى أنه كان يستعمل هذا المقياس ، فإذا خفي عليه ذلك في حديث ترك ذكره ، وربما يكتبه مبيناً له ، غير أنه - أحياناً - لا يتعرض للبيان ولا يقف عليه ولا يذكر العيب ؛ لأنه من الضرر البالغ أن يكشف للعامة كل عيوب الحديث ؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا ، وإذا كان ذكر العيب ليس فيه ضرر ذكره
 - (١٢) في الأصل : « كتبي » .

* حكم المراسيل :

وما رُوِيَ عن النبي ﷺ من المراسيل ، منها : ما لا يصح ، ومنها : ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح .

* عدد أحاديث كتابه :

ولعل عدد الذي في كتابي (١) من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل .

* منهجه في الاختيار :

فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ ، فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون ، غير أنه ربما طلبت (٢) اللفظة التي تكون لها معان (٣) كثيرة (٤) ، وممن عرفت نقل من جميع هذه الكتب (٥) .

فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه (غير) (٦) متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث ، وتكون له فيه معرفة فيقف عليه ، مثل ما يروى

(١) في الأصل : « كتبي » . (٢) في الأصل : « طلب » ، ورجحت ما أثبت .

(٣) في الأصل : « معاني » .

(٤) في هذه العبارة بعض غموض ، وقد نظرت فيها طويلاً فأنتهيت إلى ما يلي - والله سبحانه أعلم - : يتحدث المؤلف عن اختياره للأحاديث ، فهو يفضل الحديث الجامع لكثير من الأحكام الذي تتصف ألفاظه أو بعضها بكثرة المعاني ، ويقول : فمن أحب أن يستخلص هذه الأحاديث مراعيًا الألفاظ فليعلم أنه ربما يجيء حديث من طريق الأئمة المشهورين ، وهو معروف عند العامة ، ولكنني أعدل عنه إلى حديث آخر فيه لفظة تدل على معان كثيرة ، فهذا عندي - إن صح - مقدم على غيره ؛ لاهتمامي بأحاديث الأحكام .

(٥) يعرض المؤلف بناس عرفهم ينقلون من الكتب ولا يراعون ما يراعي من ناحية لفظ الحديث وسنده .

(٦) سقطت من الأصل ، والمعنى يقتضيها ، وقد أثبتت في المطبوعة .

عن ابن جريج (١) قال : أُخْبِرْتُ (٢) عن الزهري (٣) ، ويرويه البرساني (٤) :
عن ابن جريج ، عن الزهري .

فالذي يسمع يظن أنه متصل ، ولا يصح بته (٥) ، فإنما تركناه (٦) لذلك (٧)
هذا (٨) ؛ لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح ، وهو حديث معلول ، ومثل
هذا كثير .

والذي لا يعلم يقول : قد تركنا حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول (٩) .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ، الأموي ولاء ، المكي ، الإمام الحافظ
فقيه الحرم ، العابد ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن
جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن
أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما . وأما ابن عيينة فكان يدلس عن الثقات . وقال
قريش بن أنس عن ابن جريج قال : لم أسمع من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني جزءاً
وأجاز له . انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٢) جاء في « تهذيب التهذيب » (٦/٤٠٤) عن أحمد قال : « إذا قال ابن جريج :
« أُخْبِرْتُ » جاء بمناكير ، وإذا قال : « أخبرني وسمعت » فحسبك به » .

(٣) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني ثم الشامي ، حدث عن ابن عمر وأنس ،
وتلمذ عليه الليث والأوزاعي ومالك وابن عيينة ، كان حافظاً جواداً ، توفي سنة
(١٢٤ هـ) .

(٤) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري . روى عن ابن جريج ، وروى عنه
أحمد . وقال فيه ابن معين : كان والله ظريفاً صاحب أدب . توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

(٥) في المطبوعة : « عنه » وهو تحريف ، ولم يشر إلى الأصل .

(٦) في الأصل : « تركنا » .

(٧) يعرض أبو داود هنا منهجاً مهما للمحدثين ، وهو منهج مقابلة الرويات بعضها ببعض ،
وبهذا المنهج مع ملاحظة طبقات الرواة يعرف الحديث المتصل حقاً وما ليس بمتصل وإن
كان ظاهره الاتصال ، ومن الواضح أن هذه المقابلة إنما يعرفها المختص بالحديث المطلع
على طرق الحديث المتعددة ، وهو إنما يسوق هذا لبيان السبب في تركه بعض
الأحاديث وعدم إدخالها في كتابه .

(٨) في الأصل : « هو » ، ورجحت أن تكون كلمة « هو » محرفة عن هذا .

(٩) يتحدث المؤلف عن تركه لبعض الأحاديث لانقطاعها فيقول : قد يأتي الحديث ويبدو
للإنسان العادي أنه متصل ، غير أن العارف يعلم من مقارنة هذه الرواية للحديث =

* اقتصاره على الأحكام :

وإنما لم أصنف في كتاب « السنن » إلا الأحكام ، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها .

فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة في (١) الزهد والفضائل وغيرها من (٢) غير هذا لم أخرجها (٣) ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

= برواية أخرى يعلم أن هذا الحديث منقطع ، فالذي يسمع ولا يكون من أهل التدقيق يظن أنه متصل مع أنه لا يصح البتة ، فمثل هذا أتراه عمداً ، وقد يعترض معترض لا يعلم ويقول : تركت حديثاً صحيحاً ، ويأتي بهذا الحديث المعلول ، ولا يدري أنه معلول ، لأنه لا يعلم ، ومثل هذا كثير .

(١) في « مختصر المنذري » : « من » .

(٢) في الأصل : « في » ، وأثبت ما في « مختصر المنذري » .

(٣) هذه الجملة : « فأما أحاديث كثيرة . . . » سبق أن أورد المؤلف مضمونها ثم أعاده

هنا ، وقد وردت عند المنذري مطابقة للأصل ، أما في « توجيه النظر » فقد وردت كما

يلي : « فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها والسلام عليكم » .

إثبات نسبة الكتاب إلى الشارح

ذكر الشارح - رحمه الله - في كتابه « عمدة القاري » أن له شرحاً على « سنن أبي داود » ، وأنه لم يتمه ، حيث قال في مقدمته (ص/ ٢) : « . . . ثم أنشأت شرحاً على سنن أبي داود السجستاني ، بوأه الله دار الجنان ، فعاقني من عوائق الدهر ما شغلني عن التتميم ، واستولى عليّ من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم . . . » .

هذا ، وقد نَسَبَ هذا الكتابَ إلى الشارح كل من :

- ١ - السخاوي في « الضوء اللامع » (١٣٥/١٠) .
- ٢ - الشوكاني في « البدر الطالع » (٢٩٥/٢) .
- ٣ - ابن العماد في « شذرات الذهب » (٢٨٨/٧) .
- ٤ - حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١٥٠٦/٢) .
- ٥ - الزركلي في « الأعلام » (١٦٣/٧) .

● وصف النسخة المعتمدة :

قد اعتمدت في هذا النص على نسخة خطية بخط المصنف موجودة في دار الكتب المصرية - حفظها الله - ، تحت رقم (٢٨٦) حديث .
وتقع هذه النسخة في مجلدين :

الأول : ويتكون من (٢٨١) ورقة ، وقد ضاع منه أول اثنتي عشرة ورقة ، أي : أن حقه أن يكون (٢٩٣) ورقة ، وضاع منه كذلك الورقة رقم (١/٤١) - ب - (٤٢ - أ) ، وقد تركنا لها ترقيماً عسى أن يوفقنا الله للعثور عليها ، ويبدأ بشرح الحديث رقم (١٢) من « سنن أبي داود » ، وهو تحت « باب : الرخصة في ذلك » من كتاب الطهارة ، وينتهي بـ « باب : من ترك القراءة في صلاته » من كتاب الصلاة ، وهذا يوافق الحديث رقم (٨٢٥) من سنن أبي داود ، وفيه تعرض الشارح لشرح كتاب الطهارة وثلث كتاب الصلاة تقريباً .

هذا ، وقد بدأ فيه الشارح غرة محرم سنة (٨٠٥ هـ) ، وانتهى منه في يوم الأحد الثالث من ربيع الأول من نفس السنة .

ويبدأ المجلد الثاني بـ « باب من رأى القراءة إذا لم يجهر » ، وأورد تحته أحاديثه وأحاديث « باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام » ، حيث لم يرد هذا التبويب في نسخته ، وهو موجود في المطبوع من سنن أبي داود ، وتحته الحديث رقم (٨٢٦) ، وينتهي الكتاب بـ « باب : في النسخ » من كتاب الزكاة ، وذكر فيه حديثاً واحداً ، وهو الحديث رقم (١٦٩٨) من سنن أبي داود ، ويبدو أنه قد وافته المنية قبل الشروع في شرحه ، وقد شرح فيه باقي كتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة عدا آخر باب فيه . وقد اختلفت نسخة الشارح من سنن أبي داود عن النسخ المطبوعة كثيراً ، مما يأتي التنبيه عليه في حينه .

هذا ، وقد اطلعت على نسخة أخرى مأخوذة من نسختنا هذه ، موجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٩٦٩٧ ب حديث) ، وقد استفدت منها كثيراً .

● طريقة الشارح في النسخ :

يكتب الشارح (الناسخ) الحديث من سنن أبي داود مسبوqاً بحرف « ص » ، ثم يعقبه بالشرح مسبوqاً بحرف « ش » ، وهو يختصر صيغ السماع غالباً ، وقد حافظنا على ذلك ، وقد يسقط منه كلمة أو أكثر فيضع علامة لحق ، ويستدرك ذلك بالحاشية ، ويكتب فوقه « صح » .

وأحياناً لا يستحضر الشارح شرح جملة من الحديث ، أو ترجمة راوٍ في السند فيبيض له سطرأ أو أكثر حين استحضاره ذلك ، ولكنه يبدو أنه وافته المنية قبل إكماله ما بيض له .

هذا وقد ذكر الشارح أنه قرأ الكتاب كله عدا كتاب الجنائز والزكاة على شيخه تقي الدين الدجوي ، فقال في نهاية كتاب الصلاة (١٨٥/٢ - أ) : « بلغ سماعي إلى هنا يوم الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الأولى ، عام ست وقت ما تم على الشيخ تقي الدين الدجوي بقراءتي عليه » .

● موارد الشارح :

بعد استقرائي للكتاب ، وتتبع نقولات الشارح ، وجدت أنه قد اعتمد في شرحه على كثير من الكتب - سيأتي ذكرها في فهرس المصادر - إلا أنه قد أكثر النقل من بعض المصادر ، التي تعتبر عمدة في شرحه ، وأحياناً ينقل من الكتاب ولا يشير إلى ذلك ، فقمتم بعزو هذه النقولات إلى مصادرها ، وأهم المصادر التي اعتمدها الشارح هي :

١ - كتب الشروح :

(أ) معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي .

(ب) شرح صحيح مسلم للنووي .

(ج) مختصر السنن للمنذري .

٢ - كتب التخريجات :

« نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » للزيلعي ، وقد أكثر الشارح النقل

منه جدا ، خاصة عند إيراد الروايات والآثار .

٣ - كتب الغريب :

« النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير .

٤ - كتب اللغة :

« الصحاح » .

٥ - كتب الرجال :

« الكمال في أسماء الرجال » لعبد الغني المقدسي .

● عملي في الكتاب :

١ - نسخ المخطوط .

٢ - معارضة نص الكتاب على الأصل المخطوط .

٣ - معارضة « سنن أبي داود » على المطبوع منه ، وقد اخترت لذلك ط .

دار الحديث ، تحقيق الدعاس وعادل السيد ، وهو المقصود بقولي في الحاشية :

« في سنن أبي داود » .

٤ - ضبط « سنن أبي داود » بالشكل ، وضبط ما أشكل في الشرح .

٥ - عزو الآيات القرآنية .

٦ - تخريج « سنن أبي داود » على الكتب الخمسة .

٧ - تخريج بعض أحاديث الشرح .

٨ - الاعتناء بعلامات الترقيم الحديثة ، تيسيراً على القارئ .

- ٩ - زدت « ح » عند تحويل السند .
 ١٠ - بعض التعليقات التي يحتاجها النص .
 ١١ - الفهارس العلمية :
 (أ) فهرس الآيات القرآنية .
 (ب) فهرس الأطراف .
 (ج) فهرس الأعلام .
 (د) فهرس المصادر .
 (هـ) فهرس الأشعار .

هذا ، وقبل أن أرفع القلم ينبغي أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب ، وأخص بالذكر الأخ الفاضل / أبا عمرو مجدي بن عبد الخالق الشافعي لما بذله من جهد جهيد ، وخاصة في أثناء المراجعات ، وتبنيهي على كثير من الأخطاء الواقعة في الكتاب ، فجزاه الله خيراً .

ثم أثنى بالإخوة الأفاضل : حسام بن عبد الحميد كشك ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الجواد ، وأبي عدي حاتم بن أحمد بن محمد ، وأبي عبد الله وحيد بن عبد السلام ، وأبي عبد الرحمن عماد بن خيرى ، وأبي سيف الإسلام أحمد بن رجب الروبي ، فجزاهم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء .

« والله أسأل أن يثيني بنشره وتحقيقه - وكل من ساهم في نشره - جميل الذكر في الدنيا ، وجزيل الأجر في الآخرة ، ضرعاً إلى من ينظر من عالم في عملي أن يستر عثاري وزللي ، ويسد بسداد فضله خللي ، ويصلح ما طغى به القلم ، وزاغ عنه البصر ، وقصر عنه الفهم ، وغفل عنه الخاطر ، فالإنسان محل النسيان ، وإن أول ناس أول البشر ، وعلى الله تعالى التكلان » (١) .

وكتبه : أبو المنذر

خالد بن إبراهيم المصري

القاهرة : ١٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٩٩٨/٧/٩ م

* * *

(١) عن خاتمة القاموس المحيط للفيروزآبادي .

نماذج للنسخة الخطية المعتمدة في تحقيق النص

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١ - باب : الرخصة في ذلك (١)

١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ » [(٢) ، (٣)] .

/ وحكى صاحب « المطالع » لغتين أخرتين : « أحدهما : فتح القاف [١/١-ب] بغير همز ، والأخرى فتحها مع الهمز » . وقال الجوهري : « رَقَيْتَ فِي السَّلْمِ - بِالْكَسْرِ - رَقِيًّا وَرَقِيًّا ، إِذَا صَعَدْتَ ، وَارْتَقَيْتَ مِثْلَهُ » (٤) .
فإن قلتَ : كيف نظر ابنُ عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله وهو في تلك الحالة ، ولا يجوز ذلك ؟ قلت : وقعت تلك منه اتفاقاً من غير قصد لذلك .

قوله : « على لبتين » تثنية لَبْنَةٍ ، « بفتح (٥) اللام ، وكسر الباء ،

-
- (١) أي : الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
(٢) مفقود من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .
(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : من تبرز على لبتين (١٤٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٦١/٢٦٦ ، ٦٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : [ما جاء من] (كذا في الأصل بين معقوفتين) الرخصة في ذلك (١١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣/١ - ٢٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري (٣٢٣) .
(٤) انظره في : شرح صحيح مسلم (١٥٨/٣) .
(٥) انظر : شرح صحيح مسلم (١٥٨/٣) .

ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها ، وكذلك كل ما كان على هذا الوزن - أعني : مفتوح الأول ، مكسور الثاني - يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف ، فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق ، جاز فيه وجه رابع وهو : كسر الأول والثاني كَفَحِدِ .

قوله : « لحاجته » أي : لقضاء حاجته . وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا وهب بن جرير قال : نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله قال : « نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِيُولِ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » (١) .

ش - محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري ، يكنى أبا بكر بندار ، والبندار : الحافظ ، سمع معتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووکیعاً ، وأبا داود الطيالسي وجماعة آخرين . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعبد الله بن أحمد ، وجماعة آخرون . ولد سنة سبع وستين ومائة ، ومات في رجب ، سنة ثنتين وخمسين ومائتين (٢) .

وهب بن جرير بن حازم أبو العباس البصري ، سمع أباه ، وشعبة ، وهشاماً ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن معين ، وعلي بن حرب ، ومحمد بن بشار ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن عبد الله : كان عفان يتكلم في وهب بن جرير .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب [ما جاء من] (كذا في الأصل بين معقوفتين) الرخصة في ذلك (٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري (٣٢٥) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٨٦/٢٤) .

مات بالمنجشانية على ستة أميال من البصرة ، منصرفاً من الحج ، فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين . روى له الجماعة (١) .

ومحمد بن إسحاق بن يسار بن كوثان أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله المدني القرشي ، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف ، وكان يسار من سبي عين التمر ، رأى محمد بن إسحاق أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبان بن عثمان ، وسمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ونافعاً مولى [ابن] عمر ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، وجعفر بن عمر بن أمية الضمري ، وشعبة ، وجماعة آخرين . روى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة وليس بحجة . وقال شعبة : صدوق في الحديث . وقال أحمد بن حنبل : كثير التدليس جدا ، والمقصود أنه كان كثير الحديث ، وقد كتب عنه العلماء ، ومنهم من يستضعفه ، أخرج له مسلم في المتابعات ، واستشهد به البخاري في مواضع يسيرة ، روى له أبو داود وابن ماجه . توفي ببغداد سنة خمسين ومائة ، ودفن في مقابر الخيزران (٢) .

وأبان بن صالح بن [عمير بن] عبيد القرشي مولاهم أبو بكر المدني ، وقيل : إنه مكّي ، أصله من العرب وأصابه سباء ، روى عن : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، روى عنه محمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان ، وسعد بن إسحاق ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو مكّي ثقة ، وكذا قال أبو حاتم ، روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

ومجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبير ، والأول أصح ، المكّي أبو الحجاج المخزومي ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي القارئ ،

(١) المصدر السابق (٣١/٦٧٥٣) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/٥٠٥٧) .

(٣) المصدر السابق (٢/١٣٧) .

ويقال : مولى السائب بن أبي السائب ، ويقال : مولى قيس بن الحارث ،
سمع عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد
الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر [و] ، وعائشة ،
وغيرهم . روى عنه : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ،
والأعمش ، وجماعة آخرون . قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة :
مكي ثقة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ، روى له الجماعة (١) .

[٢-١]

وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد / بن سلمة ،
ويقال : ابن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة
ابن سعد بن عدي بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري
السلمي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبا عبد الرحمن ، ويقال : أبا محمد
المدني ، روي له عن رسول الله ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون
حديثاً ، أخرج له مائتي حديث وعشرة أحاديث ، اتفقا منها على ثمانية
وخمسين ، وانفرد البخاري بست وعشرين ، ومسلم بمائة وست وعشرين ،
وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعليّ ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وخالد بن
الوليد ، وأبي هريرة ، روى عنه : أبو سلمة ، ومحمد بن المنكدر ،
وعطاء ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، وخلق كثير . مات بالمدينة سنة
ثلاث وسبعين ، وكان قد ذهب بصره ، وصلى عليه أبان بن عثمان ، روى
له الجماعة (٢) .

قوله : « أن نستقبل القبلة ببول » من باب الاكتفاء ، والمعنى : « ببول
وغائط » نحو قوله تعالى : ﴿ سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ (٣) أي : والبرد أيضاً .
قوله : « قبل أن يُقبضَ » من قولهم : قبض المريض إذا توفى ، وإذا
أشرف على الموت .

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٧٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٢١/١) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة

(٣٠٧/١) ، والإصابة (٢١٣/١) .

(٣) سورة النحل : (٨١) .

قوله : « مُستقبلها » أي : يَسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ . وبحديث جابر هذا احتج من حرّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، وأباحهما في البنيان . ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

* * *

٢ - بابٌ : كيف التَّكشِفُ عند الحاجة

اعلم أن « كيف » اسم ، لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم : على كيف تبع الأحمريين ؟ ولإبدال الاسم الصريح منه ، نحو : كيف أنت أصحيح أم سقيم ؟ وللإخبار به مع مباشرة الفعل في نحو : كيف كنت ؟ فبالإخبار به انتفت الحرفية ، وتستعمل على وجهين : أحدهما : أن يكون شرطاً فيقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى ، غير مجزومين ، نحو : كيف تصنعُ أصنعُ . ولا يجوز : كيف تجلسُ أذهبُ ، باتفاق ، ولا : كيف تجلسُ أجلسُ ، بالجزم عند البصريين ، خلافاً لقطرب .

والثاني وهو الغالب فيها : أن تكون استفهاماً عن الحال ، نحو : كيف زيدٌ ؟ يعني : ما حاله ؟ و« كيف » الذي هاهنا من القبيل الثاني .

وقوله : « عند الحاجة » أي : قضاء الحاجة من البول والغائط .

٣ - ص - حدثنا زهير بن حرب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، عن ^(١) النبي - عليه السلام - : « كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » ^(٢) . قال أبو داود : رواه عبد السلام ابن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف ^(٣) ، ^(٤) .

ش - زهير بن حرب بن شداد النسائي أبو خيثمة ، سكن بغداد ، وكان

(١) كذا في الأصل ، وفي السنن : « أن » . (٢) تفرّد به أبو داود .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤) .

(٤) في المطبوع من سنن أبي داود زيد بين معقوفتين الآتي : « قال أبو عيسى الرملي : حدثنا أحمد بن الوليد ، ثنا عمرو بن عون ، أخبرنا عبد السلام

به . اهـ . وانظر : التحفة (٨٩٢) .

اسم جده أشتال ، فعُرب شداداً (١) ، وهو مولى بني الحريش بن كعب ابن عامر بن صعصعة (٢) ، سمع سفيان بن عيينة ، ووكيعاً ، وابن علية ، وأبا الوليد الطيالسي ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابنه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ويعقوب بن شيبه ، وجماعة آخرون . وتوفي ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة (٣) .

قوله : « إذا أراد حاجة » أي : قضاء حاجة .

قوله : « حتى يدنو » أي : حتى يقرب من الأرض ، وذلك حفظاً لكشف العورة ، واحتراراً عن كشف العورة .

قوله : « رواه عبد السلام » أي : روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب الملائني - بضم الميم وبالمد - وهو نسبة إلى بيع الملاء ، وهو الإزار ، أي : الملحفه ، ويكنى أبو (٤) بكر الكوفي ، سمع أيوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وأبا خالد الدالاني ، وهشام بن حسان ، روى عنه : عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وأبو نعيم ، وأبو سعيد الأشج وغيرهم . وقال حسن بن عيسى : سألت ابن المبارك عن عبد السلام بن حرب فقال : قد عرفته ، وكان إذا قال : « قد عرفته » فقد أهلكه . وقال أحمد : قيل لابن المبارك فيه فقال : ما تحملني رجلاي إليه . وقال يحيى بن معين : صدوق ، وفي رواية : إنه ليس به بأس ، يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري : مات سنة ست أو سبع وثمانين ، روى له الجماعة (٥) . وأخرج الترمذي حديث الأعمش عن أنس ، وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ، وقال : وكلا الحديثين مرسل . وقال :

(١) في الأصل : « شداد » كذا .

(٢) في الأصل : « ... ابن عامر بن كعب بن صعصعة » ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠١٠) ، وطبقات ابن سعد (٧/٣٥٤) .

(٤) كذا . (٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤١٨) .

لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب / النبي [٢/١-ب] - عليه السلام - ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيتَه يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة (١) . وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى ، وسمع منهما ، والذي قاله الترمذي هو المشهور .

* * *

٣ - باب : كراهية الكلام على الخلاء (٢)

« كراهية » : بتخفيف الياء مصدر من كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية ، فهو شيء كرهه ومكروه ، والكره بالضم : المشقة . وقال الكسائي : الكره والكره بالضم والفتح لغتان .

٤ - ص - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : ثنا ابن مهدي قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهمَا يتحدثان ، فإن الله - عز وجل - يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ » (٣) . قال أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار .

ش - عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد الجشمي ، مولاهم البصري ، نزل بغداد ، سمع حماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان ، وأبا معشر يوسف ، وسفيان بن عيينة ، وأبا عوانة ، وجماعة آخرين . روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو قدامة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهم . قال يحيى بن

(١) انظر : جامع الترمذي (٢٢/١) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب : كراهية الكلام عند الحاجة » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاجتماع على الخلاء (٣٤٢) من طريق عكرمة بن عمار .

معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ثقة ، توفي ببغداد سنة
خمس وثلاثين ومائتين (١) .

ومهدي بن حرب الهجري المحاربي ، روى عن عكرمة مولى ابن
عباس ، روى عنه حوشب بن عقيل . قال يحيى بن معين : لا أعرفه .
روى له أبو داود وابن ماجه (٢) .

وعكرمة هو ابن عمار أبو عمار اليمامي العجلي البصري ، روى عن
الهرماس بن زياد ، سمع أبا غادية اليمامي ، وسالم بن عبد الله ،
ونافعا ، وطاوسا ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى
القطان ، وابن المبارك ، ووكيع ، وجماعة آخرون . وقال أحمد بن
حنبل : مضطرب الحديث عن غير إياس ، وكل حديثه عنه صالح ، وحديثه
عن يحيى بن [أبي] كثير صالح . وقال ابن معين : صدوق ، ليس به
بأس ، وفي رواية : كان أميناً ، وكان حافظاً . وقال أبو حاتم : كان
صدوقاً ، وربما وهم في حديثه ، وربما دلس ، وفي حديثه عن يحيى بن
أبي كثير بعض الأغاليط . وقال وكيع : كان ثقة . روى له الجماعة إلا
البخاري (٣) .

ويحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم ، واسم أبي كثير :
صالح بن المتوكل ، ويقال : يسار ، ويقال : دينار ، وكان دينار مولى
لعليّ - رضي الله عنه - رأى أنس بن مالك ، وسمع السائب بن يزيد ،
وهلال بن أبي ميمونة ، وأبا سعيد مولى المهريّ ، وغيرهم ، روى عنه :
يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وجماعة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٦٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٢٢٠) .

تنبيه : كذا ترجم المصنف لمهدي بن حرب ، والذي في سند الحديث هو
عبد الرحمن بن مهدي ، فليتنبه .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٠٨) .

آخرون . وقال أحمد بن عبد الله : هو ثقة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة (١) .

وهلال بن عياض ، ويقال : عياض بن هلال ، روى عنه يحيى بن أبي كثير ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (٢) .

وأبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج ، وهو خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري الأنصاري ، روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا على ستة وأربعين حديثاً ، وانفرد البخاري بسبعة عشر حديثاً ، ومسلم باثنين وخمسين . وقد روى عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي قتادة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . مات بالمدينة سنة أربع وستين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « يضربان الأرض » . قال أبو عمر صاحب ثعلب (٤) : « يقال : ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء ، وضربت في الأرض إذا سافرت . وقال غيره : ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض ، إذا ذهب لقضاء الحاجة » .
قوله : « كاشفين » حال عن قوله : « الرجلان » ، وقوله : « يتحدثان » أيضاً حال بعد حال ، إما من الأحوال المتداخلة ، أو المترادفة ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا كان فعلها مضارعاً مثبتاً ، لا يحتاج إلى الواو .

(١) المصدر السابق (٣١/٦٩٠٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٢/٤٦١٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٤٧) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٢/٣٦٥) ، والإصابة (٢/٣٥) .

(٤) انظره في : معالم السنن (١/١٦) .

قوله : « فإن الله » : جواب النفي .

قوله : « يمقت » : من المقت وهو أشد البغض ، وفعله من باب نصر
ينصر .

قوله : « على ذلك » : إشارة إلى الكشف والتحدث فيه .

قوله : « لم يسنده إلا عكرمة » ، وقد احتج به مسلم في « صحيحه » ،
وضعفه^(١) بعض / الحفاظ حديث^(١) عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ،
وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه
عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرج هذا الحديث أيضاً ابن ماجه .

[١-٣/١]

* * *

٤ - ص - بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَرِدُ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ (٢)

ارتفاع « باب » على أنه خبر مبتدئ محذوف ، أي : هذا باب .
وقوله : « يرد » وقعت حالاً من « الرجل » ، والتقدير : باب فيه حكم
الرجل يرد السلام .

وقوله : « وهو يبول » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في
« يرد » ، والجملة الاسمية إذا وقعت حالاً لا بد فيها من « واو » ، وقد
تحذف في الندرة ، نحو : كلمته فوه إليّ .

٥ - ص - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا : ثنا عمر بن سعد ، عن
سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « مَرَّ رَجُلٌ
عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ [عَلَيْهِ] (٣) فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ (٤) .

(١) كذا . (٢) في سنن أبي داود : « باب : أيرد السلام وهو يبول ؟ » .

(٣) زيادة من سنن أبي داود .

(٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (١١٥/٣٧٠) ، الترمذي : كتاب

الطهارة ، باب : كراهة رد السلام غير متوضئ (٩٠) ، النسائي : كتاب

الطهارة ، باب : السلام على من يبول (٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ،

باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٣) .

قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وغيره : « أن النبي - عليه السلام - تيمم ، ثم رَدَّ عَلَى الرجل السلام » (١) .

ش - عثمان بن محمد بن إبراهيم بن خواستي الكوفي أبو الحسن العبسي بن أبي شيبة ، أخو أبي بكر وقاسم ، وهو أكبر من أبي بكر ، نزل بغداد ، ورحل إلى مكة والري ، وكتب الكثير ، وصنف المسند والتفسير ، سمع سفیان بن عيينة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، ووکیع بن الجراح ، وجماعة آخرين . روى عنه ابنه محمد ، ومحمد بن سعد ، ومحمد بن يزيد بن ماجه ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول حين نُعي إليه عثمان بن أبي شيبة فقال : تلك الأحاديث التي حدث بها ، ما كان أخوه تطيب نفسه لمثل هذا ، وأنكرها : حديث جرير عن شيبة بن نعام ، عن فاطمة (٢) . وحديث جرير عن الثوري ، عن أبي عقيل ، عن جابر (٣) . وقال أبو حاتم : كان عثمان أكبر من أبي بكر ، إلا أن أبا بكر صنف ما كان يُطلب ، وعثمان لم يصنف . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ، مات لثلاث مضي من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (٤) .

وأبو بكر عبد الله بن محمد المذكور آنفاً ، كان أحد حُفَاط الدنيا ،

-
- (١) أخرجه أبو داود بنحوه من طريق نافع في باب التيمم من كتاب الطهارة (٣١٤) .
(٢) رواه الخطيب في تاريخه (٢٨٥/١١) بسنده إلى شيبة ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة الكبرى قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل بني أم يتمون إلى عصة ، غير ولد فاطمة ، فأنا أبوهم ، وأنا عصبتهم » .
(٣) رواه الخطيب أيضاً في تاريخه (٢٨٥/١١ - ٢٨٦) بلفظ : « كان النبي ﷺ في أول الأمر يشهد مع المشركين أعيادهم ، حتى نهى عنه » . وقال الإمام أحمد ابن حنبل كما في تهذيب الكمال (٤٨٣/١٩) : « ... هذه أحاديث موضوعة أو كأنها موضوعة » .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨٥٧/١٩) .

والمكثرين من الحديث مع تثبت وإتقان . روى عن ابن المبارك ، وشريك ابن عبد الله ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وجماعة آخرين . روى عنه أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله بن أحمد ، والبغوي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة . وقال الذهبي : روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى ، والباغندي ، وهو صاحب المصنف ، ولد سنة تسع وخمسين ومائة ، وتوفي في سنة أربع وثلاثين ومائتين (١) .

وعمر بن سعد الكوفي أبو داود الحَفَرِيُّ - بفتح الحاء المهملة والفاء - ، نسبة إلى حَفَرٍ ، موضع بالكوفة ، روى عن : مسعر بن كدام ، وشريك ابن عبد الله النخعي ، وسفيان الثوري ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وجماعة آخرون ، روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وسفيان هذا : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي [بن] (٣) عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث ابن ثعلبة بن [عامر بن] (٣) ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة الثوري ، سمع أبا إسحاق السبيعي ، وأيوب السختياني ، وعتبة بن عون ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأوزاعي ، وشعبة ، وابن إسحاق ، وابن عيينة ، ووكيع ، وجماعة آخرون . وقال أبو عاصم : سفيان الثوري : أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف شيخ ومائة ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري . ولد سنة سبع وتسعين ، وتوفي سنة ستين ومائة ، روى له الجماعة (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٢٦/١٦) .

(٢) المصدر السابق (٤٢٤١/٢١) . (٣) زيادة من مصادر الترجمة .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٠٧/١١) ، وطبقات ابن سعد

(٣٧١/٦) ، والسير (٢٢٩/٧) .

والضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي القرشي الأَسدي الحزامي أبو عثمان المدني ، سمع نافعاً ، وعبد الله بن دينار ، وصدقة بن يسار وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ويحيى القطان ، والواقدي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو صدوق . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أحمد وابن معين : ثقة . مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

ونافع القرشي / العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب [١-٣/ب] -رضي الله عنهم - ، أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور . ويقال : كان في سبي كابل ، أصابه عبد الله في بعض غزواته ، سمع عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : يحيى بن سعيد ، وصالح بن كيسان ، وأيوب السختياني ، والأعمش ، وخلق كثير سواهم . قال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وهو يبول » جملة اسمية وقعت حالاً من النبي - عليه السلام - وإنما لم يردَّ عليه السلام في هذه الحالة ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، كما جاء في حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : [قال] رسول الله ﷺ : « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فأفشوه بينكم » (٣) . ولم يرَ عليه السلام أن يذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة ، وأيضاً هذا تعليم للأمة أن لا يسلموا على الرجل وهو يبول أو يتغوط ، ولما فيه من إشغال الرجل عن جمع حاله من وصول النجاسة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٩٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٢٩/٦٣٧٣) .

(٣) البخاري في : الأدب المفرد (٩٨٩) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٨٤) .

إليه ، أو ربما يقع نظر المسلم على عورته ، فيأثم بذلك الناظر والمنظور إليه .

قوله : « تيمم ثم رد » إنما تيمم رسول الله - عليه السلام - ثم رد على الرجل السلام لما قلنا : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ولم ير أن يذكره بلا طهارة ، والتيمم أيضاً طهارة ، وهذا هو اللائق بحاله - عليه السلام - ، وفعله - عليه السلام - هذا لا يسقط بالتأخير ، ولا يأثم به الرجل إذا كان عن عذر ، وحديث ابن عمر هذا أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٦ - ص - حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عن المهاجر بن قنفذ : « أنه أتى النبي - عليه السلام - وهو يبُولُ ، فسَلَّمَ عليه ، فلم يرد [عليه] (١) حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، قال (٢) : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طَهْرٍ » أو قال : « على طَهَارَةٍ » (٣) .

ش - محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى العنزى البصري ، المعروف بالزَمِنِ ، سمع سفيان بن عيينة ، ووكيعاً ، ويحيى بن سعيد ، وجماعة آخرين . روى عنه الجماعة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، وجماعة آخرون . قال محمد بن يحيى : هو حجة . وقال صالح بن محمد : هو صدوق اللهجة ، وكان في عقله شيء . وقال النسائي : لا بأس به . مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٤) .

وعبد الأعلى هذا ابن عبد الأعلى السَّامِي القرشي أبو همام ، ويقال :

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « فقال » .
(٣) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : رد السلام بعد الوضوء (٣٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل يسلم عليه وهو يبُول (٣٥٠) .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٧٩/٢٦) .

أبو محمد البصري ، سمع حميداً^(١) الطويل ، ويونس بن عبيد ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم . روى عنه : عياش بن الوليد ، ومحمد ابن المثني ، والفضل بن يعقوب ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة سبع وثمانين ومائة ، في شعبان . روى له الجماعة^(٢) .

وسعيد هذا ابن أبي عروبة ، واسمه مهران أبو النضر البصري العدوي ، عددي بن يشكر مولاهم ، روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وسمع النضر ابن أنس ، وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة^(٣) .

والحسن بن أبي الحسن [واسمه] يسار البصري الإمام المشهور ، سمع عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسمرة ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : يونس بن عبيد ، وقتادة ، وحميد الطويل ، وخلق كثير سواهم . توفي سنة عشر ومائة ، روى له الجماعة^(٤) .

وحُضَيْن بن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد أبو محمد البصري ، سمع عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، والمهاجر بن قنفذ ، وغيرهم . روى عنه : الحسن البصري ، وغيره . مات سنة ست وتسعين ، روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٥) .

وحُضَيْن : بضم الحاء المهملة ، وفتح الضاد المعجمة ، وفي آخره نون . والمهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، أسلم يوم فتح مكة ، سكن البصرة ومات بها ، روى له : أبو داود ، والنسائي ،

(٢) المصدر السابق (١٦/٣٦٨٧) .

(٤) المصدر السابق (٦/١٢١٦) .

(١) في الأصل : « حميد » .

(٣) المصدر السابق (١١/٢٣٢٧) .

(٥) المصدر السابق (٦/١٣٨٢) .

وابن ماجه . والمهاجر وقنفذ لقبان ، واسم المهاجر عمرو ، واسم قنفذ خلف (١) .

قوله : « وهو يبول » جملة اسمية وقعت حالاً من النبي - عليه السلام - .
قوله : « ثم اعتذر إليه » استعطف منه - عليه السلام - لخاطر الرجل ،
وتطيب لقلبه ، حيث أخرج جواب سلامه ، حتى لا يخطر بباله أنه - عليه
السلام - قد تغير عليه ، وهذا من آدابه - عليه السلام - وأخلاقه الحسنة .
قوله : « طهر » الطهر والظهارة ، كلاهما مصدران ، بمعنى : النظافة .

* * *

٥ - باب : الرجل (٢) يذكر الله على غير طهر

[١-٤]

أي : باب في حكم رجل يذكر الله وهو على غير طهارة .

٧ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن
خالد بن سلمة (٣) ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » (٤) .

ش - محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي ، سمع
ابن المبارك ، ووكيعاً ، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، وأبا أسامة ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٣٦/٣) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة
(٢٧٢/٥) ، والإصابة (٤٦٦/٣) .

(٢) في المطبوع من السنن : « باب : في الرجل ... » .

(٣) وقع في « سنن أبي داود » ط . الريان : « خالد بن مسلمة » خطأ .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
(١١٧/٣٧٣) ، الترمذي : كتاب الدعاء ، باب : ما جاء أن دعوة المسلم
مستجابة (٣٣٨٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله - عزَّ وجلَّ -
على الخلاء ... (٣٠٢) ، أحمد (٦/٧٠ ، ١٥٣ ، ٢٧٨) ، والبخاري تعليقاً
قبل (٦٣٤) .

وجماعة آخرين ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلي ، وابن خزيمة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين (١) .

وابن أبي زائدة اسمه زكرياء ، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز أبو يحيى الهمداني الوداعي (٢) الكوفي ، مولى عمرو بن عبد الله الوداعي ، روى عن الشعبي ، وخالد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن الأصبهاني ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وابنه يحيى بن زكرياء ، ووکیع ، وغيرهم . قال أحمد : حُلُو الحديث . وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد بن عبد الله : وكان ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخره . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٣) ، وأبوه هو أبو زائدة خالد بن ميمون .

وخالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو سلمة الكوفي ، يُعرفُ بالفأفأ . روى عن : سعيد بن المسيب ، وأبي بردة ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن رافع ، وغيرهم . روى عنه : يحيى الأنصاري ، والثوري ، وزكريا بن أبي زائدة ، وجماعة آخرون . وقال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . قُتِلَ بواسطة مظلوماً مع أبي هُبيرة . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

البهي اسمه : عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير ، روى عن عبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ويزيد بن أبي زياد . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٢٩/٢٦) .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « الوداعي » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٩٢/٩) .

(٤) المصدر السابق (١٦١٩/٨) . (٥) المصدر السابق (٣٦٧٧/١٦) .

وعروة هذا عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله الأسدي المدني ، سمع
أباه ، وأخاه عبد الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة ،
وعبد الله بن العباس ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه :
عطاء ، وعراك بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وجعفر بن محمد
الصادق ، وعبد الله البهي ، وغيرهم . توفي سنة تسع وتسعين . روى له
الجماعة (١) .

وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، روي لها عن رسول الله ألفا
حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث (٢) ، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين
حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . روى
عنها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ،
وأبو هريرة . توفيت سنة سبع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة . روى
لها الجماعة (٣) .

قوله : « يذكر الله » عام يشمل جميع أنواع الذكر : من التهليل ،
والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، وأشباه ذلك . و« الأحيان » جمع
حين ، وهو الوقت ، ويستثنى من الذكر قراءة القرآن في حين الجنابة
والحيض ؛ لأنه ثبت بدلائل أخرَ عدمُ جواز القراءة للجنب والحائض
فافهم . وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في
« مسنده » ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

* * *

(١) المصدر السابق (٢٠/٣٩٠٥) .

(٢) في الأصل : « ألف حديث وعشرة أحاديث » ، والتصويب من « الرسائل
الخمس » لابن حزم .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٣٥٦) ، وأسد الغابة (٧/١٨٨) ، والإصابة
(٤/٣٥٩) .

٦ - باب : الخاتم فيه (١) ذكر الله يُدخلُ به الخلاء ؟

أي : باب في حكم خاتم مكتوب عليه ذكر الله ، وهو في يد رجلٍ يدخل به بيت الخلاء .

٨ - ص - حدثنا نصر بن علي ، عن أبي علي الحنفي ، عن همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمَهُ » (٢) .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : « أن النبي - عليه السلام - اتخذَ خاتماً من ورق ، ثم ألقاهُ » . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

ش - نصر بن علي بن نصر بن علي بن صُهبان أبو عمرو الصغير الجهضمي البصري ، سمع ابن عيينة ، ومحمد بن عرعة ، ووهب بن جرير ، ويحيى بن سعيد ، وجماعة آخرين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والجماعة ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ما به بأس . وقال ابن خراش : / هو ثقة ، وأبوه صدوق . [١/٤-ب] وقال البخاري : مات سنة خمسين ومائتين (٣) .

وأبو علي : عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي البصري . روى عن : رباح ، وعباد بن راشد ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : علي ابن المديني ، ونصر بن علي ، ومحمد بن المثني . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له الجماعة (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « باب : الخاتم يكون فيه . . . » .
(٢) الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦) ، وفي الشمائل (٩٤) ، النسائي : كتاب الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٧٨/٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله - عزَّ وجلَّ - على الخلاء ، والخاتم في الخلاء (٣٠٣) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٠٦/٢٩) .
(٤) المصدر السابق (٣٦٦١/١٩) .

وهمام بن يحيى بن دينار العَوْدِيُّ ، من بني عَوْدِ بن سود بن الحَجْر بن عمران بن عمرو^(١) أخو طاحية وزهران ، أبو عبد الله المُحَلَّمِي ، ويقال: أبو بكر البصري . سمع الحسن بن أبي الحسن ، وعطاء ، وقتادة ، وثابتاً^(٢) البناني ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وجماعة آخرون . وقال يزيد بن هارون : كان همام قويا في الحديث . وقال أحمد بن حنبل : همام ثبت في كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة ، صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وربما غلط في الحديث . روى له الجماعة^(٣) .

وابن جُريج اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكي أبو الوليد أو أبو خالد الأموي المكي ، سمع عطاء بن أبي رباح ، لازمه تسع عشرة سنة ، ومجاهداً ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون كثيرة . قال أحمد : ثبت صحيح الحديث . مات سنة تسع وأربعين ومائة ، وقد جاوز المائة ، روى له الجماعة^(٤) .

قوله : « وضع خاتمه » من وَضَعَ الشيءَ من يده يضعه وضعاً إذا ألقاه .
قوله : « قال أبو داود : هذا حديث منكر » المنكر : الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه في غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر . والأحسن أن يقال : إن الراوي المنفرد إن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد منه ، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده خارماً له ، مُزَحَّحاً له عن حيزِ الصحيح ، فإذا كان الأمر كذلك ، [فإن]

(١) كذا في الأصل ، وفي « جمهرة أنساب العرب » لابن حزم (ص/٣٧١) ووقع في تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠) : « ابن عمرو بن عمران » كذا .
(٢) في الأصل : « ثابت » .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٠٢/٣٠) .
(٤) المصدر السابق (٣٥٣٩/١٨) .

تفرد همام بهذا الحديث لا يوهنه ، لما ذكرنا من حال همام ، ولاتفاق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وغاية ما في الباب [أن] يكون حديثه هذا غريباً ، ولأجل هذا قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فيترجح كلام الترمذي على كلام أبي داود بهذا الطريق ، وقد عرفت أن الغريب في الاصطلاح هو الذي ينفرد الرجل [فيه] بالحديث ، فإذا روى رجلان أو ثلاثة واشتركوا فيه ، سمي عزيزاً ، وإذا روى الجماعة عنهم ، سمي مشهوراً كما عرف في موضعه . وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي وابن ماجه . وقال النسائي : وهذا الحديث غير محفوظ .

قوله : « عن زياد » هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني ، شريك ابن جريج ، سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن فسكن عك ، روى : عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وثابت الأحنف ، وأبي الزبير المكي ، وضمرة بن سعيد المازني ، وعبد الله بن الفضل ، وسليمان بن عتيق^(١) ، وهلال بن أسامة ، وعمرو بن مسلم . روى عنه : ابن جريج ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وأبو معاوية الضرير ، والعوام ابن حوشب ، ومعاذ بن عقبة ، وغيرهم ، وكان عالماً بمذهب الزهري . وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) .

قوله : « من ورق » بكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن الراء .

* * *

(١) في الأصل : « سليمان بن عتيق » ، وفي ترجمته من تهذيب الكمال (٢٥٤٩/١٢) قال الحافظ المزي : « سليمان بن عتيق ، حجازي ، ويقال : عتيق وهو وهم » . وذكره الحافظ المزي كذلك فيمن روى عنه زياد بن سعد في ترجمة زياد (٤٧٥/٩) : بـ « عتيق » ، وقال محققه في الهامش : « جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال قوله : كان فيه ابن عتيق وهو وهم » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٤٨/٩) .

٧ - باب : الاستنزاه (١) من البول

الاستنزاه : طلب التزّه ، والتزّه بضم النون وسكون الزاي : البعد ،
ومنه تنزيه الله تعالى في تفسير « سبحان الله » ، أي : إبعاده عن السوء
وتقديسه ، وفي حديث أبي هريرة : « الإيمانُ تزّه » أي : بعيد عن
المعاصي ، وفي بعض النسخ : « باب الاستبراء من البول » . الاستبراء :
طلب البراءة .

٩ - ص - حدثنا زهير بن حرب وهناد قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش
قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنه -
قال : « مرّ النبي - عليه السلام - على قبرين فقال : إنهما ليُعذبان ، وما
يُعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يَسْتَتِرُ (٢) من البول ، وأما هذا فكان يمشي
بالنَّمِيمَةِ ، ثم دَعَا بعَسِيبِ رَطْبٍ ، فشقّه باثنين ، ثم غرسَ على هذا واحداً ،
وعلى هذا واحداً ، وقال : لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ » (٣) .

ش - زهير بن حرب / قد مر ذكره مرة .

[١-٥/١]

وهناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر - بفتح الشين
المعجمة ، وسكون الباء الموحدة - ابن صعقوق بن عمرو بن زراراة بن
عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم الدارمي التميمي الكوفي أبو السري ،
سمع شريكاً ، ووكيعاً ، ويونس بن بكير ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي - وقال : ثقة - وأبو زرعة ،

(١) في سنن أبي داود : « باب : الاستبراء ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا يستنزّه » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦) ،

مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(١١١/٢٩٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التشديد في

البول (٧٠) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التزّه عن البول (٢٨/١-٣٠) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التشديد في البول (٣٤٧) .

وأبو حاتم ، وابن ماجه . مات في جمادى الأولى من سنة ثلاث وأربعين ومائتين (١) .

ووكيع بن الجراح قد مضى ذكره ، وكذلك سليمان الأعمش ، ومجاهد ابن جبر .

وطاوس بن كيسان اليمانيُّ أبو عبد الرحمن الحِميرِيُّ ، سمع ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعائشة - رضي الله عنها - . روى عنه : ابنه عبد الله ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وجماعة آخرون . مات بمكة قبل يوم التروية بيوم ، سنة ست ومائة ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، روى له الجماعة (٢) .

وعبد الله بن عباس قد مضى ذكره .

قوله : « إنهما ليعذبان » ، وفي بعض الروايات : « يعذبان » بدون اللام ، وفيه تأكيد من ثلاث وجوه : الأول : كونه جملة اسمية . والثاني : كونها مصدرة بـ « إن » . والثالث : دخول اللام في الخبر . وهذا من قبيل إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ، فيجعل فيه غير السائل كالسائل ، ويلقى إليه الخبر كما يلقي إلى السائل ، من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَمَا أُبْرِي نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ (٤) ، وقد يكون ذلك لإظهار الجزع والتأسف ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَصَّعْتُهَا أُنْثَى ﴾ (٥) على ما عرف في موضعه ، وفي هذا الكلام حذف أيضاً ، وهو قوله : « إنهما » أي : إن صاحبهما ؛ لأن نفس القبرين لا يعذبان ، وإنما يعذب صاحبهما ، والعذاب للعقوبة ، وقد عذبه تعذيباً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٠٣/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٢٩٥٨/١٣) . (٣) سورة هود : (٣٧) .

(٤) سورة يوسف : (٥٣) . (٥) سورة آل عمران : (٣٦) .

قوله : « وما يعذبان في كبير » قال الخطابي : « معناه : أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما ، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه ، وهو التنزه من البول ، وترك النيمة ، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين » (١) . ويقال : إن هذا ليس من الكبائر ، ويكون المعنى التحذير من الكبائر ، لأنه إذا عذب في القبر على ما ليس من الكبائر ، فكيف بالكبائر ؟ ، « (٢) ويقال : ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير ، يدل عليه ما ذكره البخاري في الروايتين : أحدهما في كتاب الأدب ، في باب النيمة : « وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير » (٣) ، والأخرى في كتاب الوضوء : « وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير » (٤) ، أي : بلى إنه لكبير عند الله ، ومصادقه : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (٥) . ويقال : يحتمل أن يكون هذا إشارة إلى حقايرة هذا الذنب في الذنوب ، فإن النيمة من الدناءة المستحقرة ، بالإضافة إلى المروءة ، وكذلك التلبس بالنجاسة ، ولا يفعلها إلا حقير الهمة . ويقال : ليس هو بأكبر الكبائر ، وإن كان كبيراً .

فإن قلت : ما سبب كونهما كبيرين ؟ قلت : لأن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة ، وتركها كبيرة بلا شك ، والمشي بالنيمة هو السعي بالفساد ، وهو من أقبح القبائح ، ولا سيما مع قوله - عليه السلام - : « كان يمشي » ، بلفظ : « كان » التي للحالة المستمرة غالباً (٦) .

قوله : « أما هذا فكان لا يستتر من البول » كلمة « أما » هاهنا للتفصيل ، وفيه معنى الشرط ، بدليل لزوم الفاء بعده .

(١) انظر : معالم السنن (١٧/١) ، باب : الاستبراء من البول .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢٠١/٣) .

(٣) البخاري (٦٠٥٥) ، ووقع عنده : « وما يعذبان في كبيرة ... » .

(٤) البخاري (٢١٦) ، وليس عنده : « إنه كبير » ، ورواه (٦٠٥٥) بلفظ : « وما يعذبان في كبيرة ، وإنه لكبير » .

(٥) سورة النور : (١٥) . (٦) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

قوله : « لا يستتر » فيه خمس روايات : « يستتر » بتاءين مثنائين ، و«يستتره» بالزاي والهاء ، و« يستبرئ » بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء ، وهذه في البخاري وغيره ، وكلها صحيحة . و« يستتر » من نتر الذكر بالنون والتاء المثناة من فوق ، و« يستثر » بالنون والتاء المثناة .

ومعنى الرواية الأولى يحتمل وجهين : أحدهما : أن تحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين ، ويكون العذاب على كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - : أن تحمل على المجاز ، ويكون المراد بالاستتار : التنزه من البول ، والتوقي منه ، إما بعدم ملابسته ، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به .

ومعنى الرواية الثانية : لا يعد منه ، لأننا قد ذكرنا أن معنى التنزه البعد .

ومعنى الثالثة : لا يستفرغ بقية البول ، ولا يتقي موضعه / ومخرجه ، [٥/١-ب] حتى يُبرئهما منه ، أي : يبينه عنهما ، كما يُبرئ من الدين والمرض ، فإذا لم يستبرء منه يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه ، فيصلي بغير وضوء ، ويكون الإثم لأجل الصلاة .

ومعنى الرابعة : لا يُمرُّ أصابعه من ظاهر ذكره على مجرى البول حتى يخرج ما فيه ؛ لأن نَتَرَ الذكر هو إمرار أصابع اليد من ظاهره على مجرى البول .

ومعنى الخامسة : لا يَنْثُرُ بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه .

قوله : « فكان يمشي بالنميمة » النميمة : ^(١) نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الفساد والشر ، يقال : نَمَّ الحديث يَنْمُهُ وَيَنْمُهُ نَمًا ، فهو نَمَّامٌ ، والاسم نَمِيمَةٌ ، ونَمَّ الحديث إذا ظهر ، فهو لازم ومتعدِّ ، وبابه من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب » .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١١٢/٢) تحت حديث (١٠٥) .

قوله : « ثم دعا بعسيب » أي : طلب عسيباً ، والعسيب - بفتح العين وكسر السين المهملتين - الجريد والغصن من النخل . ويقال : العسيب من الجريد ما لم ينبت عليه الخوص ، وما نبت عليه الخوص فهو السعْفُ .

قوله : « فشقه باثنين » الباء في « باثنين » زائدة للتأكيد ، واثنان منصوب على الحال ، وزيادة الباء في الحال مشهورة .

قوله : « لعله يخفف عنهما » الضمير في « لعله » راجع إلى العذاب ، الذي دلَّ عليه قوله : « يعذبان » ، وقد علم أن « لعل » حرف ينصب الاسم ، ويرفع الخبر ، وعن البعض أنه ينصبهما ، وزعم ابن يونس أنه لغة بعض العرب ، وحكي : لعل أباك منطلقاً ، وفيه عشر لغات ، ولها معاني : أحدها : التوقع ، وهو ترجي المحبوب ، والإشفاق في المكروه . والثاني : التعليل ، أثبتة جماعة ، منهم الأخفش ، نحو : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ ﴾ (١) ، ومن لم يثبتة يحمله على الرجاء ، أي : اذهبا على رجائكما . والثالث : الاستفهام : نحو : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ﴾ (٢) ، و« لعل » هاهنا من القبيل الأول .

قوله : « ما لم يبسا » « ما » هاهنا بمعنى المدة الزمانية ، والتقدير : يخفف عنهما العذاب مدة عدم يبس العسيب ، أو يكون المعنى : يخفف عنهما العذاب في زمان عدم اليبس ، و« ما لم يبسا » بفتح الباء الموحدة مثل السين ، ويجوز كسر الباء أيضاً ، ثم إن وضع الجريدتين على القبرين (٣) إما لأنه - عليه السلام - سأل الشفاعة لهما فأجيب إليها ، كما ورد في رواية مسلم : « فأجيب شفاعتي » (٤) ، وإما أنه - عليه السلام - كان يدعو لهما تلك المدة . وقيل : لكونهما يسبحان ما داما

(١) سورة طه : (٤٤) . (٢) سورة عبس : (٣) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢٠٢/٣) .

(٤) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل (٣٠١٢) ، وكذا في الأصل وفي « شرح صحيح مسلم » ، ووقع عند مسلم : « فأجيب بشفاعتي أن يرفه عنهما ... » .

رطبتين ، وليس لليابس تسبيح ، وهذا مذهب جماعة من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ (١) ، وقالوا : معناه : وإن من شيء حي ، ثم قالوا : حياة كل شيء بحسبه ، فحياة الخشب ما لم يبس ، والحجر ما لم يُقطع ، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أن الآية على عمومها ، ثم اختلفوا ، هل تسبيح حقيقي ؟ أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله ؟ ، والمحققون على أنه تسبيح حقيقي ، وقد أخبر الله تعالى : « وإن من الحجارة (٢) لما يهبط من خشية الله » .

فإن قيل : فعلى قولهم ما يكون فائدة قوله : « بعسيب رطب؟ » قلت : ليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، بل لأجل التبرك بأثر النبي - عليه السلام - ودعائه بالتخفيف ، فكأنه جعل مدة بقاء النداء فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : إثبات عذاب القبر خلافاً للمعتزلة :

الثانية : إثبات نجاسة الأبوال .

الثالثة : إثبات غلظ تحريم النميمة .

الرابعة : إثبات انتفاع الميت بتسبيح غيره ، ولهذا استحَب العلماء قراءة القرآن عند القبر ؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد ، فبتلاوة القرآن أولى (٣) .

(١) سورة الإسراء : (٤٤) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « شرح صحيح مسلم » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » . وفي الفائدة الرابعة نظر من وجهين :

أحدهما : أن الميت لا ينتفع إلا بعمله لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، وما أثبتته السنة كقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، وما فعله ﷺ فهو خاص به ، بدليل أنه لم يفعل هذا مع سائر القبور ، ولم يفعله =

١٠ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير ، عن منصور عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه ، [قال :] « كَانَّ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » (١) .

قال (٢) أبو داود : قال هناد : « يستتر » مكان « يستنزه » ، وقال زهير : « يستنزه » (٢) .

ش - عثمان بن أبي شيبة قد مضى مرة .

وجرير هذا ابن عبد الحميد بن قرط بن هلال الضبي أبو عبد الله الرازي ، رأى أيوب السختياني بمكة ، سمع عبد الملك بن عمير ، ويحيى ابن سعيد ، ومنصور بن المعتمر ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، ومالك ابن أنس ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، وغيرهم ، وهو مجمع على ثقته ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، / وهو ابن ثمان وسبعين ، روى له الجماعة (٣) .

[٦-١]

ومنصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة - بضم الراء - أبو عتاب السلمى الكوفي ، سمع زيد بن وهب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والزهري ، ومجاهدا ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ،

= الخلفاء الراشدون ، وكبار الصحابة ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه ، وإنما فعله ﷺ لعلمه بعذاب صاحبي القبرين ، وهذه خصوصية به ﷺ .

ثانيهما : أن جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وأحمد كرهوا قراءة القرآن عند القبور ، فقد قال أبو داود في مسائله (ص/١٥٨) : « سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا » . وقال مالك كما في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص/١٨٢) : « ما علمت أحداً يفعل ذلك » ، ولينظر كلام شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » ، فإنه مهم مفيد في بابه .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود : « وقال أبو معاوية : يستنزه » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٩١٨) .

والأعمش ، والثوري ، وهو أثبت الناس فيه ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وكان فيه تشيع قليل ، وكان [قد] عمش من البكاء ، وصام ستين سنة وقامها . توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة (١) .

ومجاهد بن جبر ، وعبد الله بن عباس ، وهناد قد ذكروا . وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١١ - ص - ثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن ابن حسنة قال : « انطلقتُ أنا وعمروُ ابنُ العاصِ إلى النبيِّ - عليه السلام - فخرجَ ومعهُ دَرَقَةٌ ، ثم استترَ بها ، ثم بَالَ ، فَقُلْنَا : انظُرُوا إليه يَبُولُ كما تَبُولُ المرأةُ ، فسمع ذلكَ فقالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا ما لَقِيَ صاحبُ بني إسرائيلَ ؟ كانوا إذا أصابَهُمُ البَوْلُ قَطَعُوا ما أصابَهُ البَوْلُ منهم ، فَنهَاهُم ، فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ » (٢) . قال أبو داود : قال منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى (٣) : « جلدَ أحدهم » . وقال عاصم ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى (٤) : « جسدَ أحدهم » .

ش - عبد الواحد بن زياد أبو بشر ، ويقال : أبو عبيدة البصري العبدي . روى عن العاصم الأحول ، والأعمش ، وعمارة بن القعقاع ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأبو هشام المخزومي ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . مات سنة سبع وسبعين ومائة (٥) .

وزيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي - عليه

(١) المصدر السابق (٢٨/١٠٢٠٦) .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : البول إلى السترة يستتر بها (١/٢٦ - ٢٧) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التشديد في البول (٣٤٦) .

(٣) في السنن : « عن أبي موسى ، وفي هذا الحديث » .

(٤) في السنن : « عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٨٥) .

السلام - فقبض وهو في الطريق . سمع عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم . روى عنه سلمة بن كهيل ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات سنة ست وتسعين . روى له الجماعة (١) .

وعبد الرحمن ابن حسنة هو أخو شرحبيل ابن حسنة ، وحسنة أمهما ، وكانت مولاة لعمر (٢) بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف ، روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وعمر بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين وفتح العين - ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبو محمد ، روى له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وثلاثون حديثاً (٤) ، اتفقا على ثلاثة أحاديث ، ولمسلم حديثان ، وللبخاري طرف من حديث . روى عنه أبو عثمان النهدي ، وعروة بن الزبير ، وقيس مولاة . مات بمصر عاملاً عليها سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث وأربعين ، يوم الفطر ، ودفن بالمقطم في ناحية الفتح ، وكان له يوم مات سبعون سنة ، روى له الجماعة (٥) .

قوله : « دَرَقَة » بفتح الدال والراء هي الجحفة ، وهذه جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « خرج » ، وإنما استتر بها لثلاث يطلع أحد إلى عورته ، وهذا تعليم منه لأئمة ، وليكون أيضاً حاجزاً بينه وبين القبلة ، وإنما قالوا : « كما تبول المرأة » لاستاره - عليه السلام - بالدرة

(١) المصدر السابق (١٠/٢١٣١) . (٢) في : تهذيب الكمال : « معمر » .

(٣) المصدر السابق (١٧/٣٨٠٠) .

(٤) كذا ، وفي « الرسائل الخمس » لابن حزم : « ٣٩ حديثاً » . وقال الذهبي في

السير (٣/٥٥) : « تبلغ بالمكرر الأربعين » .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٥٠٨) ، وأسد الغابة (٤/٢٤٤) ، والإصابة

(٢/٣) .

كما تستر المرأة ، ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف ؛ لأن الصحابة أبرياء من هذا الأمر ، وإنما وقع منهما هذا الكلام من غير قصد ، أو وقع بطريق التعجب ، أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل ، لذلك أجاب - عليه السلام - بقوله : « ألم تعلموا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل ؟ » ، وهو موسى - عليه السلام - ، وإنما لم يصرح باسمه - عليه السلام - للاشتهار بينهم ، أي : الذي لقي من بني إسرائيل أموراً عظيمة ، وهو موسى ، وإن كان بعث فيهم أنبياء غيره ، ولكن أشهرهم وأعظمهم موسى - عليه السلام - ، أو لأجل تعظيمه - عليه السلام - كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ (١) ، ولم يقل موسى .

قوله : « ما أصابه البول » في محل نصب على أنه مفعول « قطعوا » .

وقوله : « جلد أحدهم » مفعول قائم مقام فاعل « فَعُدَّبَ » أي : فعذب الله جلد أحدهم في قبره . والفرق بين الروایتين : أن الجلد أخص من الجسد ، ولكنه مشتمل على جميع الجسد ، فبعذابه يعذب الجسد كله .

فإن قلت : كيف يترتب قوله : « فَعُدَّبَ » على قوله : / « فنهاهم » ؟ [١-٦/ب]

قلت : فيه حذف ، وتقديره : فنهاهم عن إصابة البول ولم يتتهاوا ، فعذب الله ، والفاء في قوله : « فَعُدَّبَ » فاء السببية ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ (٣) .

قوله : « عن أبي (٤) وائل » وأبو وائل هذا شقيق بن سلمة الأسدي ، أسد خزيمية ، أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان الكوفي ، أدرك زمان النبي - عليه السلام - ولم يره ، فروى عن أبي بكر ، وسمع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليها ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ،

(١) سورة البقرة : (٢٥٣) .

(٢) سورة القصص : (١٥) .

(٣) سورة البقرة : (٣٧) .

(٤) في الأصل : « ابن » خطأ .

وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : الشعبي ، والأعمش ،
ومنصور ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عنه .
وقال أحمد بن عبد الله : رجل صالح جاهلي . مات سنة تسع وتسعين .
روى له الجماعة (١) .

وعاصم هذا هو عاصم بن سليمان الأحول التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن
البصري ، ويقال : مولى عثمان بن عفان ، كان محتسباً بالمدائن ، سمع
عبد الله بن سرجس ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وغيرهم .
روى عنه : قتادة ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون .
وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يُضعفُ عاصماً الأحول ، وقال : لم
يكن بالحافظ . وعن ابن معين : إنه ثقة . وقال أبو حاتم : صالح
الحديث . مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري ، وقد ذكر مرة . وحديث
عبد الرحمن ابن حسنة هذا أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر بن
أبي شيبة .

* * *

٨ - باب : البول قائماً

أي : باب حكم بول الرجل حال كونه قائماً .

١٢ - ص - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة .
قال : وثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة - وهذا لفظ حفص - عن سليمان ، عن
أبي وائل ، عن حذيفة قال : « أتى رسول الله ﷺ سبَّاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ
دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٦٧) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٣٠٠٨) .

[قال أبو داود :] (١) قال مسدد : [قال] (١) : « فَذَهَبْتُ أَتْبَاعَهُ فِدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ » (٢) .

ش - حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمري البصري ، سمع هشاماً الدَّستوائي ، وهمام بن يحيى ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . مات سنة خمس وعشرين ومائتين (٣) .

ومسلم بن إبراهيم أبو عمرو البصري القصاب الفراهيدي مولاهم . سمع شعبة ، وهشاماً ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والبخاري ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، وأبو زرعة ، وجماعة آخرون . وكان قد عمي بآخرة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . روى له الجماعة (٤) .

وأبو عوانة اسمه : الوضاح مولى يزيد بن عطاء الواسطي ، ويقال : مولى عطاء بن عبد الله الواسطي ، كان في سبِّي جُرْجان ، رأى الحسن وابن سيرين ، وسمع من محمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وسمع عمرو ابن دينار ، وقتادة ، وأيوب السخيتاني ، والأعمش ، وجماعة آخرين . روى عنه : شعبة ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، ومسدد ، وقتيبة بن سعيد ، وجماعة آخرون . وقال أحمد ويحيى : كان ثقة . توفي سنة ست وسبعين ومائة ، وقيل : خمس وسبعين . روى له الجماعة (٥) .

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً (٢٢٤) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٧٣/٢٧٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (١٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في البول في الصحراء قائماً (٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البول قائماً (٣٠٥) ، أحمد (٣٨٢/٥) ، (٤٠٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٩٧/٧) .

(٤) المصدر السابق (٥٩١٦/٢٧) . (٥) المصدر السابق (٦٦٨٨/٣٠) .

وحذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حَسَل ، ويقال : حَسِيلُ بن جابر ابن [أسيد بن] عمرو بن ربيعة بن جُرُوة بن الحارث أبو عبد الله . روى عنه : عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة ، وربيعي بن حراش ، وأبو وائل ، وغيرهم . مات بالمدائن والياً عليها سنة ست وثلاثين ، بعد قتل عثمان بأربعين ليلة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « سُبَاطَة قوم » بضم السين ، وتخفيف الباء الموحدة ، وهي مُلقبى الزبالة والتراب ونحوهما ، يكون بقاء الدور مرفقاً لأهلها . وقال الخطابي : « ويكون في الأغلب سهلاً دَمَثاً ، لا (٢) يخذ فيها البول ، ولا يرتد على البائل » (٣) . ويقال : السُّبَاطَة : الكُنَاسَة نفسها ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مواتاً مباحة .

قوله : « فبال قائماً » فيه وجوه : « (٤) الأول : ما روي عن الشافعي : أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ، قال : فنرى أنه كان به - عليه السلام - وجع الصلب إذ ذاك .

والثاني : ما رواه البيهقي برواية ضعيفة : « أنه - عليه السلام - بال قائماً لعله بمأبضه » (٥) والمأبضُ - بهمزة ساكنة بعد الميم ، ثم باء موحدة - وهو / باطن الركبة .

[١-٧/١]

والثالث : أنه - عليه السلام - لم يجد مكاناً للقعود ، فاضطر إلى القيام ، لكون الطرف الذي يليه في السباطة كان عالياً مرتفعاً .
والرابع : ما ذكره القاضي عياض ، لكون البول قائماً حالة يؤمن فيها

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٧٧/١) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٤٦٨/١) ، والإصابة (٣١٧/١) .

(٢) كذا ، وفي « معالم السنن » و« شرح صحيح مسلم » : « سهلاً مثلاً » .

(٣) انظر : معالم السنن (١٨/١) ، باب : البول قائماً .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم (٣/١٦٥ - ١٦٦) تحت شرح حديث الباب .

(٥) البيهقي : كتاب الطهارة ، باب : البول قائماً (١٠١/١) من حديث أبي هريرة .

خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب ، بخلاف - حالة القعود ،
ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - : البول قائماً حصن للدبر .

والخامس : أنه فعله - عليه السلام - بياناً للجواز في هذه المرة ،
وكانت عادته المستمرة البول قاعداً ، يدل عليه حديث عائشة - رضي الله
عنها - قالت : « من حدثكم أن النبي - عليه السلام - كان يبول قائماً
فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » رواه أحمد والنسائي والترمذي
بإسناد جيد^(١) . وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت^(٢) ،
ولكن حديث عائشة هذا ثابت ، فلهذا قالت العلماء : يكره البول قائماً
إلا لعذر ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم . وقال ابن المنذر في « الإشراف » :
اختلفوا في البول قائماً ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن
عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً ، وروي ذلك عن أنس وعليّ
وأبي هريرة ، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير ، وكرهه ابن مسعود
والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً .
وقال ابن المنذر : وفيه قول ثالث : أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من
البول شيء فهو مكروه ، وإن كان لا يتطاير فلا بأس ، وهو قول مالك .
وقال ابن المنذر : البول جالساً أحب إليّ ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت
عن النبي - عليه السلام - .

(١) أحمد (١٣٦/١ ، ١٩٢ ، ٢١٣) ، والترمذي في : كتاب الطهارة ، باب : ما
جاء في النهي عن البول قائماً (١٢) ، والنسائي في : كتاب الطهارة ، باب :
البول في البيت جالساً (٢٦/١) ، وكذا ابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب :
في البول قاعداً (٣٠٧) بنحوه .

(٢) منها ما رواه الترمذي (عقب رقم/١٢) ، وابن ماجه (٣٠٨) ، والبيهقي
(١٠٢/١) من حديث عمر أنه قال : « رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال :
يا عمر ، لا تبل قائماً ، فما بُلْتُ قائماً بعد » . وقال الترمذي : « إنما رفع
هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ،
ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه » . اهـ . ومنها ما رواه ابن ماجه (٣٠٩)
من حديث جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً » وفيه
عدي بن الفضل متفق على ضعفه ، قال في التقريب : « متروك » .

وأما بوله - عليه السلام - في سبابة القوم يحتمل وجوهاً :

الأول - وهو الأظهر - : أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه ، بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه ، والأكل من طعامه ، والاستمداد من بحيرته ، ولهذا ذكر علماؤنا أن من دخل بستان غيره يباح له الأكل من فاكهته ، إذا كان بينه وبين صاحب البستان انبساط ومحبة .

والثاني : أنها لم تكن مختصة بهم ، بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم ، فأضيف إليهم لقربها منهم .

والثالث : أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة ، إما صريحاً أو دلالة .

فإن قلت : قد روي : « أنه - عليه السلام - [كان] إذا أراد حاجة أبعد ^(١) ، فكيف بال في السبابة التي بقرب الدور ؟ قلت : لعله كان مشغولاً بأمر المسلمين ، والنظر في مصالحهم ، وطال عليه مجلس حتى حزقه البول ، فلم يمكنه التباعد ، ولو أبعد لتضرر ، وارتاد السبابة لدمثها ^(٢) ، وقام حذيفة بقربه ليستره من الناس ^(٣) .

قوله : « ثم دعا بقاء فمسح على خفيه » فيه حذف ، أي : بعد أن فرغ من البول طلب ماء فتوضأ ومسح على خفيه .

قوله : « فذهبت أتباعه » من قول حذيفة . فإن قلت : كيف أدناه ، وفي حديث آخر لما أراد قضاء الحاجة قال : « تنح » ؟ قلت ^(٤) : « إنما أدناه

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في : كتاب الطهارة ، باب : الإبعاد عند قضاء الحاجة (١٧/١ - ١٨) ، وابن ماجه بنحوه في كتاب الطهارة ، باب : التباعد للبراز في القضاء (٣٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد . وأخرجه أبو داود (١) ، والترمذي (٢٠) ، والنسائي (١٨/١) ، وابن ماجه (٣٣١) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ : « كان إذا ذهب المذهب أبعد » .

(٢) سهل ولان . (٣) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٤) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٦٧/٣) .

هاهنا ليستتر به عن أعين المارة ؛ لأن السباطة تكون في الأفنية والمَحَال المسكونة ، أو قريباً منها ، ولا تكاد تخلو هذه المواضع من المارة ، ولأنه كان يبول قائماً ، ويؤمن معه من خروج الحدث الآخر ، والرائحة الكريهة ، فلهذا استدعاه ، وأما في الحديث الثاني فلكونه كان يقضي حاجته قاعداً ، ويحتاج إلى الحدثين جميعاً ، فتحصل الرائحة المستكرهة ، فلذلك قال : « تنح عني » ، وعن هذا قال بعض العلماء : في هذا الحديث من السُّنَّة : القرب من البائل إذا كان قائماً ، والبعد إذا كان قاعداً .

قوله : « عن عقبه » : العقب بفتح العين وكسر القاف : مؤخر القدم ، وهي مؤنثة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : جواز المسح على الخف .

والثانية : جواز المسح في الخضر .

والثالثة : جواز البول قائماً .

والرابعة : جواز قرب الإنسان من البائل .

والخامسة : جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ، ليستره .

والسادسة : استحباب التستر .

والسابعة : جواز البول بقرب الديار « (١) » .

والثامنة : فيه دليل على أن مدافعة البول ومصابرتة مكروهة ، لما فيه من الضرر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » .

* * *

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

٩ - باب : الرجل يبول في الإناء يضعه عنده بالليل (١)

أي : هذا باب فيه حكم الرجل يبول في إناء يضعه عنده في الليل .

١٣ - ص - ثنا محمد بن عيسى قال : نا حجاج ، عن ابن جريج ، عن حَكِيمَةَ [بنت] أميمة بنت رُقَيْقَةَ ، عن أمها قالت : « كان للنبي - عليه السلام - قَدَحٌ من عَيْدَانٍ تحت سريره يبولُ فيه بالليل » (٢) .

ش - محمد بن عيسى هذا هو الطباع ، أخو إسحاق ويوسف ، انتقل إلى الشام ، وسكن أذنة . سمع هشيماً (٣) ، ومالك بن أنس ، وحمام ابن زيد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري تعليقاً ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وغيرهم . وروى له النسائي وقال : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال أبو داود : كان ربما دلس ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين (٤) .

وحجاج هذا هو ابن محمد الأعور أبو محمد ، مولى سليمان بن مجالد ، مولى أبي جعفر المنصور ، ترمذي الأصل ، سكن بغداد ، ثم تحول إلى المصيصة . سمع ابن جريج ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وشعبة ، وحمزة الزيات . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وعباس الدوري ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم . وقال النسائي : ثقة . توفي ببغداد في ربيع الأول من سنة ست ومائتين . وقال ابن سعد : وكان تغير في آخر عمره ، وكان ثقة صدوقاً . روى له الجماعة (٥) .

وابن جريج قد مضى ذكره .

وأميمة بنت رُقَيْقَةَ هي أميمة بنت عبيد ، ويقال : بنت عبد الله بن بجاد

(١) في سنن أبي داود : « باب : في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده » .

(٢) النسائي في : كتاب الطهارة ، باب : البول في الإناء (٣١/١) .

(٣) في الأصل : « هشيم » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٣٤/٢٦) .

(٥) المصدر السابق (١١٢٧/٥) .

ابن عُمَيْر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي
ابن غالب ، أمها رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف . روى
عنها محمد بن المنكدر ، وابنتها حُكَيْمَة بنت أميمة . روى لها : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « قدح من عِيدَان » القَدَح - بفتح القاف والذال - مشهور .
والعِيدَان - بفتح العين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف - الطوال في
النخيل ، الواحدة : عِيدَانَة . والسريير : التخت .

قوله : « يبول فيه » جملة في محل الرفع ؛ لأنها وقعت صفة لقوله :
« قدح » ، والباء في قوله : « بالليل » بمعنى : « في » . وحديث حكيمة
هذا أخرجه النسائي .

* * *

١٠ - باب : المواضع التي نهى عن البول فيها (٢)

أي : باب فيه بيان المواضع التي نهى النبي - عليه السلام - أن يبال فيها .

١٤ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا
اللاعِنِينَ ! قالوا : وما اللاعنَانِ يا رسول الله ؟ قال : الذي يتَخَلَّى في طريقِ
النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ » (٣) .

ش - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء البغلاني
الثقفي مولاهم ، وبغلان قرية من قرى بلخ . وقال ابن عدي : اسمه :
يحيى بن سعيد ، وقتيبة لقب . سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ،

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٢٣٩/٤) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة
(٢٧/٧) ، والإصابة (٢٤٠/٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب : المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها » .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن التخلي في الطرق والظلال
(٦٨/٢٦٩) .

وأبا عوانة ، ووكيعاً ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) ، وغيرهم . توفي في شعبان سنة أربعين ومائتين (٢) .

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إبراهيم (٣) الزرقني مولاهم المدني . سمع عبد الله بن دينار ، وحميداً (٤) الطويل ، ومالك ابن أنس ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة مأمون ، قليل الخطأ ، صدوق . وقال أبو زرعة : ثقة . مات ببغداد سنة ثمانين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقي الجهني مولاهم . سمع أباه وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعباس بن سهل ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وابن جريج ، وشعبة ، وابن عيينة ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : هو صالح . وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ثبت . روى له الجماعة إلا البخاري (٦) .

قوله : « اتقوا اللاعنين » بفتح النون أي : اجتنبوها ، « (٧) يريد الأمرين الجالين [للعن] (٨) ، الحاملين للناس عليه ، وذلك أن من

(١) كذا ، والذي في تهذيب الكمال (٥٢٧/٢٣) : « روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٥٢/٢٣) .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال (٥٦/٣) : « أبو إسحاق » ولم يحك غيره .

(٤) في الأصل : « حميد » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٣/٣) .

(٦) المصدر السابق (٤٥٧٧/٢٢) . (٧) انظر : معالم السنن (١٩/١) .

(٨) زيادة من معالم السنن .

فعلهما لُعن وشتُم ، فلما صارا سبياً لذلك أضيف إليهما الفعل ، فكان كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون ، فاعل بمعنى مفعول ، كقولهم : سر كاتم ، وعيشة راضية ، / أي : مكتوم ومرضية» ، وهذا من أقسام المجاز العقلي ، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له بتأول .

قوله : « الذي يتخلى » أي : الرجل الذي يتفرغ لقضاء حاجته في طريق الناس ، والتقدير : أحدهما الذي يتخلى .

قوله : « أو ظلهم » أي : أو الذي يتخلى في ظل الناس ، والمراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مَقِيلاً وَمَنَاحاً ينزلونه ، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته ، فقد قعد رسول الله ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل ، وللحائش لا محالة ظل . وقال ابن الأثير : الحائش : « النخل الملتف المجتمع ، كأنه لالتفاهه يحوش بعضه إلى بعض ، وأصله واوي»^(١) . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم .

١٥ - ص - وثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب - وحديثه أتم - ، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرني نافع بن يزيد قال : حدثني حيوة بن شريح ، أن أبا سعيد الحميري حدثه ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ »^(٢) .

ش - إسحاق بن سويد الرملي ، روى عن : سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، وإسماعيل بن أبي أويس ، والوليد بن نصر . روى عنه : أبو داود ، والنسائي - وقال : ثقة - ومحمد بن محمد الباغددي ، ومكحول البيروتي^(٣) .

(١) انظر : النهاية لابن الأثير (٤٦٨/١) مادة : « حيش » ، وقال : أصله واوي ، وإنما ذكرناه هاهنا لأجل لفظه .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٧/٢) .

وعمر بن الخطاب السجستاني أبو حفص روى عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري ، ومحمد بن كثير ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وأحمد بن عبد الكريم ، وغيرهم . مات بكرمان سنة أربع وستين ومائتين (١) .

وسعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري ، سمع مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن معين ، ومحمد بن يحيى ، وأبو حاتم الرازي ، والبخاري ، وروى مسلم عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وولد سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ونافع بن يزيد أبو يزيد المصري ، روى عن : أبي سفيان طلحة (٣) ، وأبي هانئ الخولاني ، وقيس بن الحجاج . روى عنه : عبد الله بن لهيعة ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، وعبد الله بن وهب . وقال أحمد بن صالح : كان من ثقات الناس . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له الجماعة إلا الترمذي (٤) .

وحيوة بن شريح هذا هو ابن صفوان بن مالك التجيبي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد ، سمع أباه ، وربيعه بن يزيد ، وأبا هانئ الخولاني ، وغيرهم . روى عنه الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وأبو زرعة ، ونافع بن يزيد ، وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل وابن معين : ثقة مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

(١) المصدر السابق (٤٢٢٦/٢١) . (٢) المصدر السابق (٢٢٣٥/١٠) .

(٣) كذا : « عن أبي سفيان طلحة » ، وفي تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٩) :

« أبي سفيان بن جابر بن عتيك » ، وكتب المعلق في الهامش : « جاء في

حاشية نسخة المؤلف التي بخطه من تعليقاته على صاحب « الكمال » قوله :

« كان فيه : وأبي سفيان طلحة بن نافع وهو خطأ » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٧١/٢٩) .

(٥) المصدر السابق (١٥٨٠/٧) .

وأبو سعيد الحميري روى عن معاذ بن جبل ، روى عنه حيوة بن شريح ، روى له أبو داود ، وابن ماجه (١) .

ومعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عايد - بالياء آخر الحروف ، وبالذال المعجمة - ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن عليّ ابن أسد بن ساردة بن تزيّد - بتاء مثناة من فوق - ابن جشم بن الخزرج الأنصاري المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث واحد . روى عنه : عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . مات بناحية الأردن في طاعون عمواس ، سنة ثمانى عشرة ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، وقبره بغوربيسان في شرقيه (٢) .

قوله : « الملائعن » جمع ملعنة ، وهي موضع اللعن ، ويفهم من تفسير الخطابي : أن الملائعَن - بضم الميم وفتح العين - وهو « اسم موضع اللعن » (٣) من الثلاثي المزيد فيه . وقال ابن الأثير : « الملائعَن جمع ملعنة ، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها ، كأنها مَظَنَّةٌ لِلْعَن ، ومَحَلُّ له » (٤) .

قوله : « البراز » يجوز بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : أحدها البراز ، ويجوز بالنصب على البدلية ، وكذلك الكلام في « قارعة الطريق والظل » . وقد ذكرنا أن البراز - بفتح الباء - كناية عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء .

(١) المصدر السابق (٧٣٩٥/٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٥٥/٣) بهامش الإصابة ، وأسّد الغابة (١٩٤/٥) ، والإصابة (٤٢٦/٣) .

(٣) انظر : معالم السنن (١٩/١) . (٤) انظر : النهاية (٢٥٤/٤) .

قوله : « في الموارد » وهي جمع مَوْرَدَة ، وهي مشرع المياه .
قوله : / « وقارعة الطريق » قارعة الطريق وسطه ، وقيل : أعلاه ،
[ب-٨/١] والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه .

قوله : « والظل » أي : الظل الذي اتخذته الناس مقبلاً كما ذكرناه .
وحديث معاذ هذا أخرجه ابن ماجه .

* * *

(١) ١٦ - ص - وثنا أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا : ثنا
عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني أشعث . قال الحسن : أشعث
ابن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن مَغْفَل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولَنَّ
أحدكم في مُسْتَحَمِّه ، ثم يَغْتَسِلُ فيه » . قال أحمد : « ثم يتوضأ فيه ، فإن
عامّة الوَسْوَاسِ منه » (٢) .

ش - أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
ابن إدريس الشيباني أبو عبد الله ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، ومات بها ،
ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة ، وسمع ابن
عينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيعاً ، وأبا داود الطيالسي ، والفضل
ابن دكين ، وجماعة آخرين . روى عنه : الشافعي ، والبخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، وأكثر عنه في كتابه هذا ، وروى الترمذي عن أحمد

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب : في البول في المستحم » .
(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في المستحم (٣٤/١) ، ابن
ماجه : كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في المغتسل (٣٠٤) ، أحمد في
مسنده (٥٦/٥) في موضعين ، ولم ترد : « ثم يتوضأ فيه » إلا عند أحمد في
الموضع الثاني فقط .

تنبيه : وقع في سند النسائي : « عن معمر ، عن الأشعث بن عبد الملك (كذا)
عن الحسن » ، وفي شرح السيوطي قال : « الأشعث هو ابن عبد الله بن جابر
الحدّاني » . أقول : ومعمر لا يروي عن أشعث بن عبد الملك ، وإنما يروي
عن أشعث بن عبد الله .

ابن الحسن الترمذي عنه ، وروى ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عنه ، وجماعة كثيرون ، وهو أجلُّ من أن يذكر بطول ، وهو أحد الأئمة الكبار ، الذين أحيوا الدين النبوي - رضي الله عنه - . توفي في سنة إحدى وأربعين ومائتين (١) .

والحسن بن علي بن محمد أبو محمد الخلال الحلواني ، سكن مكة . سمع عبد الرزاق بن همام ، وأبا أسامة ، ويحيى بن آدم ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٢) .

وعبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني اليماني الحميري مولاهم . سمع عبد الله بن عمر العُمري ، وأخاه عبيد الله بن عمر (٣) ، وسعيد بن مسلم ، وسفيان ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : ابن عيينة ، ومعتز بن سليمان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والحسن بن علي ، وغيرهم . مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، روى له الجماعة (٤) .

ومعمر هذا هو ابن راشد أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، مولى عبد السلام بن [عبد القدوس أخي] صالح . سمع عمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة ، وعاصماً الأحول ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهم . وقال ابن معين : معمر ثقة ، ومعمر عن ثابت ضعيف . وقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وخمسون سنة . روى له الجماعة (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٦/١٢٥٠) . (٣) في الأصل : « عبد الله بن عمر » خطأ .

(٤) المصدر السابق (١٨/٣٤١٥) . (٥) المصدر السابق (٢٨/٦١٠٤) .

وأشعث بن عبد الله بن جابر الأعمى أبو عبد الله البصري ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن بن أبي الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وشهر بن حوشب . روى عنه : معمر ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

والحسن هو الحسن البصري ، وقد مر مرّة .

وابن مُغفَلٍ هو عبد الله بن مُغفَلٍ بن عبد نُهم بن عُفيف بن أسحم بن ربيعة المزني أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً ، اتفقا منها على أربعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر . روى عنه الحسن البصري ، ومُطَرِّفُ بن عبد الله ابن الشَّخِير ، وسعيد بن جُبَيْر ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة ستين في آخر خلافة معاوية . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « في مُستَحَمِه » المُستَحَم - بضم الميم ، وفتح الحاء - (٣) «الموضع الذي يغتسل فيه ، وسمي مستحماً باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام ، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، ويسيل منه الماء ، أو كان المكان صلّباً فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه ، فيحصل منه الوَسْوَاسُ » .

قوله : « قال أحمد » يعني : ابن حنبل .

قوله : « فإن عامة الوَسْوَاس منه » أي : من هذا الفعل . والوَسْوَاس - بفتح الواو - : الاسم ، وبكسرها : المصدر ، يقال : وَسَّوَسْتُ إليه نفسه وَسَّوَسَةً / ووسواساً بالكسر ، والوسوسة حديث النفس . [٩-٩]

(١) المصدر السابق (٣/٥٢٧) ، وفيه : « روى له الأربعة » ، وانظر التعليق على

تخريج الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٢٥) ، وأسد الغابة

(٣/٣٩٨) ، والإصابة (٢/٣٧٢) .

(٣) انظر : معالم السنن بتصرف يسير جدا (١/٢٠) .

١٧ - ص - ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال : لقيت رجلاً صحب النبي - عليه السلام - كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله - عليه السلام - أن يمتشط أحدكم ^(١) كل يوم ، أو يبول في مُغتسله » ^(٢) .

ش - أحمد بن يونس بن زهير بن جميل بن الأعرج بن عاصم بن ربيعة ابن مسعود أبو العباس الضبي ، كوفي الأصل ، سكن بغداد ، ثم انتقل إلى أصبهان ، سمع بدمشق أبا مسهر ، وهشام بن عروة ، ودُحَيْمًا . وروى عنهم وعن غيرهم ، روى عنه : ابن أبي حاتم الرازي ، وعبد الله ابن جعفر ، ومحمد بن يعقوب ، وغيرهم . قال الدارقطني : صدوق ثقة . توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين .

وزهير هذا هو ابن معاوية بن حُديج - بالحاء المضمومة المهملة - ابن الرُّحَيْل بن زهير بن خيثمة الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي ، سكن الجزيرة ، سمع أبا إسحاق السبيعي ، وأبا الزبير المكي ، وهشام بن عروة وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن يحيى ، ويحيى ابن أبي بكير ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة ، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، توفي سنة سبع وسبعين ومائة . روى له الجماعة ^(٣) .

وداود بن عبد الله الأودي أبو العلاء الزَّعَافِرِي الكوفي ، روى عن أبيه ^(٤) ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، والشعبي . روى عنه :

(١) في سنن أبي داود : « أن يمتشط أحدنا » ، وهي رواية ذكرها في الشرح .
(٢) النسائي : كتاب الزينة ، باب : الأخذ من الشارب (١٣١/٨) ، وفي كتاب الطهارة ، باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١) ، وزاد في هذا الموضوع : « أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، وليغترقا جميعاً » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠١٩/٩) .

(٤) قال محقق تهذيب الكمال (٤١١/٨) : « جاء في حواشي النسخ من تعقبات =

أبو عوانة ، وأبو خالد الدالاني ، ووكيع ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له أبو داود (١) .

وحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، سمع أبا هريرة ، وعبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن هشام ، وعمر بن سعيد ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « أن يمتشط » في محل نصب على المفعولية ، والمعنى : نهى رسول الله ﷺ امتشاط أحدكم ، وفي بعض الرواية : « أن يمتشط أحدنا » (٣) ، وإنما نهى رسول الله عن الامتشاط كل يوم ؛ لأن الامتشاط كل يوم مما يخفف اللحية ، وقد أمر رسول الله بإعفاء اللحية ، وقص الشارب ، ألا ترى أنه - عليه السلام - « كان يدهن كل يوم » ، وفي رواية : « كل يوم مرتين » ؟ وكذلك ابن عمر على ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن جويرية ، عن نافع : « أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين » (٤) ، وذلك إنما كانوا يفعلونه لتربية اللحية ، والامتشاط كل يوم ينافي ذلك .

وقال أيضاً : حدثنا وكيع ، عن أبي خزيمة ، عن الحسن قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا » (٥) . والترجل هو الامتشاط . وقال ابن الأثير في معنى قوله : « نهى عن الترجل إلا غبا » : « الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ، والمرجل والمرح - بكسر الميم فيهما - : المشط » (٦) .

= المؤلف على « صاحب الكمال » قوله : « ذكر في الاصل أنه روى عن أبيه وذلك وهم ، وإنما الذي يروي عن أبيه داود بن يزيد الأودي ، وسيأتي » .
(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٦٩) ، وفيه : « روى له الأربعة » .
(٢) المصدر السابق (٧/١٥٣٣) ، وفيه : « روى له الجماعة » .
(٣) النسائي (١/١٣٠) ، و(٨/١٣١) . (٤) ابن أبي شيبة (٨/٣٩٢) .
(٥) المصدر السابق ، ورواه النسائي في كتاب الزينة ، باب : الترجل غبا (٨/١٣٢) .
(٦) انظر : النهاية (٢/٢٠٣) .

قوله : « أو يبول » بالنصب عطفًا على قوله : « أن يمتشط » .
و«المُتَسَلِّ» بضم الميم ، وفتح السين : موضع الاغتسال .

١٨ - ص - (١) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس : « أن النبي - عليه السلام - نهى أن يُبَالَ في الجُحْرِ » . [قال :] قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن » (٢) .

ش - عبيد الله بن عمر بن ميسرة قد مر ذكره .

ومعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، سكن ناحية من اليمن ، ومات بالبصرة ، وأصله بصري ، سمع أباه ، روى عنه : عفان ابن مسلم ، وأحمد بن حنبل ، وابن المديني ، ومحمد بن المثنى ، وغيرهم . وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة . روى له الجماعة . قال أبو داود : مات سنة مائتين (٣) . واسم أبي عبد الله سَنَبَر ، ويكنى هشام بأبي بكر الربيعي الدستوائي ، نسبة إلى دَسْتَوَاء ، كُورَة من كُور الأهواز ، كان يبيع الثياب التي تُجلب منها (٤) فنسب إليها . روى عن : أبي الزبير المكي ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، ومطر الوراق ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وابنه معاذ بن هشام ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : بصري ، ثقة ثبت في الحديث ، كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو إليه . مات سنة اثنتين / وخمسين ومائة . [٩/١-ب] روى له الجماعة (٥) .

وعبد الله بن سرجس المزني البصري المخزومي ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة عشر حديثاً . روى عنه : عاصم بن سليمان ،

(١) في سنن أبي داود : « باب : النهي عن البول في الجُحْرِ » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في الجُحْرِ (١/٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٣٨) .

(٤) في الأصل : « إليها » خطأ . (٥) المصدر السابق (٣٠/٦٥٨٢) .

وقتادة . روى له مسلم حديثاً واحداً ، روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « في الجحر » بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، واحد الجحرة
والأجحار .

قوله : « ما يكره ... ؟ » استفهام ، والمعنى : أي شيء يكره ؟ والضمير
في « إنها » راجع إلى « الجحر » ، وقد قلنا : إنه جمع ، فلذلك أنث
الضمير باعتبار الجمعية . وأخرج هذا الحديث النسائي .

* * *

١١ - باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ (٢)

أي : هذا باب في حكم ما يقول المتوضئ إذا خرج من بيت الماء .

١٩ - ص - حدثنا عمرو بن محمد قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا
إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه قال : حدثني عائشة - رضي الله
عنها - : « أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » (٣) .

ش - عمرو بن محمد بن بكير بن سَابُور - بالسين المهملة - الناقد
أبو عثمان البغدادي ، سكن الرقة ، سمع سعيد بن جشم ، وعيسى بن
يونس ، وهاشم بن القاسم ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ،
وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن
حنبل ، وعبد الله البغوي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق أمين .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٨٤) ، وأسد الغابة
(٣/٢٥٦) ، والإصابة (٢/٣١٥) .

(٢) في السنن : « باب ما يقول الرجل إذا ... » .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ (٧) ،
النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٢/١٧٦٩٤ - تحفة) ، ابن ماجه : كتاب
الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ (٣٠٠) .

توفي ببغداد يوم الخميس لأربع خلون من ذي الحجة ، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (١) .

وهاشم بن القاسم بن شيبه التميمي أبو النضر ، ويقال : الليثي من بني الليث بن كنانة ، من أنفسهم الخراساني ، نزل بغداد ، ويلقب قيصر . رأى الثوري بمكة ، وسمع من شعبة أربعة آلاف حديث ، ما أملاه ببغداد ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وجماعة آخرون . مات ببغداد سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وإسرائيل هذا هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، أخو عيسى ، سمع جده أبا إسحاق ، وعبد الملك ابن عمير ، والمقدام بن شريح ، ويوسف بن أبي بردة ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وإسحاق بن منصور ، والهاشم بن القاسم ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة مُتَّقِنٌ . ولد سنة مائة ، ومات سنة ستين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، روى عن أبيه ، روى عنه : إسرائيل بن يونس ، وسعيد بن مسروق . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « قال : غفرانك » : الغفران مصدر من غفر يغفر ، من باب ضرب يضرب ، وأصل الغُفْرِ التغطية ، يقال : غفر الله لك يغفر غُفْرًا وغُفْرَانًا ومَغْفِرَةً ، والمغفرة : إلباسُ الله تعالى العَفْوَ للمذنبين . و«غفرانك» منصوب بإضمار : أطلب وأسأل غفرانك ، كما تقول :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٤٢/٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٦٥٤٠/٣٠) . (٣) المصدر السابق (٤٠٢/٢) .

(٤) المصدر السابق (٧١٢٨/٣٢) .

عفوك ورحمتك ، تريد : هب لي عفوك ورحمتك . قلت : فعلى هذا التقدير يكون « غفرانك » مفعولاً به ، لا مفعولاً مطلقاً ، وقد ذكر عن سيوييه أنه من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمراً ، تقديره : اغفر لنا غفرانك ، فعلى هذا يكون مفعولاً مطلقاً ، ويقال : معناه : أستغفرك ، فهو مصدر موضوع موضع الخبر .

فإن قيل : ما الحكمة في هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء ؟ قلت : فيه وجهان ، الأول : أنه قد استغفر من تركه ذكر الله مدةً لُبَّه على الخلاء ، فكانه رأى ذلك تقصيراً ، وعده على نفسه ذنباً ، فتداركه بالاستغفار .

والثاني : التوبة من تقصيره في شكر النعمة ؛ لأن الله تعالى أطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهّل خروج الأذى منه ، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ، ففرغ إلى الاستغفار منه . وحديث عائشة هذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي (١) : « هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة » .

وفي الباب حديث أبي ذر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » (٢) . وحديث أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - مثله (٣) ، وفي لفظ : « الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره » (٤) .

وفي حديث عبد الله بن عمر : أن النبي - عليه السلام - كان إذا خرج قال : / « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ قوته ، وأذهب عني أذاه » (٥)

(١) انظر : جامع الترمذي (١٢/١ - ١٣) .

(٢) ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢١) .

(٣) ابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١) .

(٤) ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٣) .

(٥) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، والطبراني .

غير أن هذه الأحاديث أسانيدُها ضعيفة ، ولهذا قال أبو حاتم الرازي :
أصح ما فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - .

* * *

١٢ - باب : كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمين^(١)

قوله : « باليمين » متعلق بقوله : « مس الذكر » . و « الاستبراء » طلب
البراءة ، وقد ذكرناه مرة .

٢٠ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان
قال : ثنا يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ ،
وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا »^(٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم أبو عمرو القصاب مضى ذكره ، وكذلك موسى
المنقري . وأبان هذا هو أبان بن يزيد العطار البصري ، يكنى أبو^(٣) يزيد ،
سمع قتادة ، وغيلان بن جرير ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . روى
عنه : الطيالسي ، وحبان بن هلال ، وعفان بن مسلم ، ومسلم بن
إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل . روى له مسلم ، واستشهد به البخاري
في غير موضع^(٤) .

ويحيى هو يحيى بن أبي كثير ، وقد مرّ ذكره .

(١) في سنن أبي داود : « كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء » .
(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا يمَسُّكَ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ (١٥٤) ،
مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٣/٢٦٧) :
٦٥) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين
(١٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين
(٤٣/١ - ٤٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : كراهة مس الذكر
باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠) .

(٣) كذا . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٣/٢) .

وعبد الله بن أبي قتادة هو عبد الله بن الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي ، وهو ابن أبي قتادة فارس رسول الله ﷺ أبو إبراهيم ، ويقال : أبو يحيى ، سمع أباه . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن أبي كثير ، وبكير بن عبد الله الأشج ، وغيرهم . توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، روى له الجماعة (١) .

وأبو قتادة هو الحارث بن ربيعي بن بلذمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن [كعب بن] سلمة - بكسر اللام - السلمي المدني أبو قتادة . و« بلذمة » بالضم والفتح أشهر ، وبالذال المعجمة المضمومة ، فارس رسول الله ، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا منها على أحد عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثمانية أحاديث . روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن نافع ، وعطاء ، وغيرهم . توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « فلا يمس ذكره بيمينه » تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث ، وهذه الكراهة تنزيه لا تحريم .

فإن قلت : قد نهى عن الاستنجاء باليمين ، ومس الذكر باليمنى ، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول ؟ فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه ، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بالشمال ، فقد دخل في النهي .

قلت : قال الخطابي (٣) : « الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء

(١) المصدر السابق (١٥/٣٤٨٧ مكرر) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٩٤) ، وأسد الغابة

(١/٣٩١) ، والإصابة (٤/١٨٥) .

(٣) انظر : معالم السنن (١/٢١) .

بالحجر الضخم ، الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه ، أو بالجدار ، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض ، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة ، فالوجه أن يأتي لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ، ويمسك الممسوح [بين عقبيه] ويتناول عضوه بشماله » .

قوله : « فإذا أتى الخلاء » بالمد أي : الغائط .

قوله : « فلا يشرب نفساً واحداً » نهي تأديب ، وذلك لأنه إذا جرعه جرعاً ، واستوفى ربه منه نفساً واحداً ، تكاثر الماء في موارد حلقه ، وأثقل معدته ، وقد روي : « إن الكبأد من العب » . ويستوي فيه شرب الماء واللبن ، وجميع المائعات التي تشرب ، يدل على ذلك تركه - عليه السلام - مفعول « وإذا شرب » ؛ لأن حذف المفعول يُنبئ عن عموم الفعل ، ثم الظاهر أن قوله : « فلا يمس » و« فلا يتمسح » و« فلا يشرب » نهي وليس بنفي ، فينبغي أن يقرأ جميعها مجزوماً . ويجوز في قوله : « فلا يمس » ثلاثة أوجه من حيث القاعدة : فتح السين لخفة الفتحة ، وكسرهما ؛ لأن الساكن إذا حُرِّك حُرِّك بالكسر ، وفك الإدغام على ما عرف في موضعه .

وقوله : « فلا يتمسح » من باب التفعّل ، أشار به إلى أنه لا يتكلف المسح باليمين ؛ لأن باب التفعّل للتكلف ، وإذا جوز « فلا يمس » ، وما بعده نفيًا ينبغي أن تضم السين والحاء والباء فافهم . وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

٢١ - ص - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي قال : ثنا ابن

أبي زائدة قال : حدثني أبو أيوب الأفرقي ، عن عاصم ، عن المسيب بن

رافع / ومعبد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثني حفصة زوج النبي [١/١٠٠-ب]

- عليه السلام - : « [أن النبي ﷺ] (١) كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ

وَيَأْبَاهُ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ » (٢) .

(١) زيادة من السنن المطبوع . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن آدم بن سليمان المصيصي روى عن : ابن أبي زائدة ،
وأبي خالد الأحمر ، وأبي المليح الرقي ، وعبد الله بن المبارك . روى عنه :
أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي وقال : صدوق . مات سنة
خمسین ومائتين (١) .

وابن أبي زائدة هو زكرياء ، وقد مر ذكره .

وأبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي الكوفي الأزرق ، روى عن :
عاصم ، وصفوان بن سليم ، وابن شهاب ، وسالم أبي النضر ، وغيرهم
روى عنه : موسى بن عقبة ، وابن أبي زائدة ، وعبد الرحيم بن
سليمان (٢) . وقال أبو زرعة : ليس بالمتين في حديثه إنكار ، وهو لين .
روى له : أبو داود والترمذي (٣) .

وعاصم هذا هو عاصم بن بهدلة [ابن] أبي النجود أبو بكر المقرئ
الأسدي الكوفي ، سمع أبا وائل ، وأبا رزين ، وأبا صالح السمان ،
وغيرهم . روى عنه : عطاء ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ،
والثوري ، وابن عيينة ، وجماعة آخرون . وقال ابن علية : كل من اسمه
عاصم سيء الحفظ . وقال أبو حاتم : محله عندي الصدق ، صالح
الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ . وقال الدارقطني : في حفظه شيء .
مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري ، روى له
مسلم مقروناً بعبدة بن أبي لبابة (٤) ، (٥) .

والمسيب بن رافع الأسدي الجاهلي أبو العلاء ، والد العلاء ، سمع
البراء بن عازب ، وروى عن : أبي سعيد الخدري ، وجابر بن سمرة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٥١/٢٤) .

(٢) في الأصل : « عبد الرحمن بن سليمان » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٣٧/١٥) .

(٤) كذا ، وفي تهذيب الكمال (٤٨٠/١٣) : « روى له البخاري ومسلم مقروناً

بغيره » ، وفي التقريب : « وحديثه في الصحيحين مقروناً » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٠٢/١٣) .

وسمع أبا إياس ، والأسود بن يزيد ، ووراداً (١) كاتب المغيرة ، روى له الجماعة (٢) .

ومعبد هذا ، هو معبد بن خالد القيسي الكوفي العاصي ، سمع حارثة ابن وهب ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن شداد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وعاصم بن بهدلة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة ثمان عشرة ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وحارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، يعد في الكوفيين ، روي له عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث ، اتفقا منها على أربعة أحاديث ، روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد ، روى له الجماعة (٤) .

وحفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما ، زوج النبي - عليه السلام - ، روي لها عن رسول الله - عليه السلام - ستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد مسلم بستة ، روى عنها (٥) عبد الله بن عمر أخوها ، والمطلب بن أبي وداعة ، وعبد الله بن صفوان . توفيت سنة إحدى وأربعين ، وصلى عليها مروان بن الحكم ، روى لها الجماعة (٦) .

قوله : « لطعامه » يعني : لأجل طعامه ، والطعام اسم لما يؤكل ، وربما خُصَّ بالبُسر ، والشراب اسم لما يشرب ، والمعنى : كان - عليه السلام - يأكل بيمينه ، ويشرب بيمينه ، ويلبس بيمينه .

(١) في الأصل : « ووراد » . (٢) المصدر السابق (٢٧/٥٩٧٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٨/٦٠٧٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢٨٥) ، وأسد الغابة (١/٤٣٠) ، والإصابة (١/٢٩٩) .

(٥) في الأصل : « لها » خطأ .

(٦) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١/٢٦٨) ، وأسد الغابة (٧/٦٥) ، والإصابة (٤/٢٧٣) .

٢٢ - ص - ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت يدُ رسول الله اليُمْنَى لِطُهورِهِ وطَعَامِهِ ، وكانت يدهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ ، وما كان من أَدَى » (١) .

ش - الربيع بن نافع أبو توبة الحَلْبِي ، سكن طرسوس ، وسمع معاوية ابن سلام ، ومحمد بن مهاجر ، وعطاء بن مسلم ، وهشام بن يحيى ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن رجل عنه ، وأبو داود ، وغيرهم (٢) .

وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد مر في أول الكتاب .

وابن أبي عروبة هو سعيد بن أبي عروبة ، وقد مضى ذكره .

وأبو معشر هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي ، روى عن : إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وفضيل بن عمرو . روى عنه : قتادة ، وأيوب السخيتاني ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وقد ذكر مرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٤) ، وفي كتاب اللباس ، باب : في الانتعال (٤١٤٠) ، والبخاري في : كتاب الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) ، ومسلم في : كتاب الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره (٦٦/٢٦٨) ، (٦٧) ، والترمذي في : كتاب الصلاة ، باب : ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٨) ، والنسائي في : كتاب الطهارة ، باب : بأي الرجلين يبدأ بالغسل (٧٨/١) ، وفي كتاب الزينة ، باب : التيامن في الترجل (١٣٣/٨) ، وابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب : التيمن في الوضوء (٤٠١) ، كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة به .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٧٢/٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٦٥/٩) .

قوله : « لظهوره » الظهور بالضم : الفعل ، وبالفتح : الماء الذي يتطهر به . وقال سيبويه : الظهور بالفتح : يقع على الماء والمصدر معاً .

قوله : « وما كان من أذى » عطف على قوله : « لخلائه » فيكون محله من الإعراب الجر ، والأذى : النجاسة . وهذا الحديث منقطع ؛ لأن إبراهيم / لم يسمع من عائشة ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة [١١/١] بمعناه ، وأخرجه في « اللباس » من حديث مسروق عن عائشة بمعناه ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١) .

٢٣ - ص - وثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه (١) .

ش - محمد بن حاتم بن بزيع البصري ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبو سعيد ، سمع الأسود بن عامر ، ويحيى بن [أبي] بكير ، وجعفر بن عون ، وإسحاق بن منصور . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال : ثقة . مات سنة تسع وأربعين ومائتين (٢) .

وعبد الوهاب بن عطاء أبو نصر الخفاف البصري العجلي مولاهم ، سكن بغداد ، سمع سليمان التيمي ، وعبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، وحميداً (٣) الطويل ، وشعبة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن الوليد ، وغيرهم . مات سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

وسعيد هو سعيد بن أبي عروبة ، وأبو معشر هو زياد ، وإبراهيم هو النخعي ، وقد ذكروا .

والأسود هذا هو ابن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوذ النخعي أبو عمرو ، ويقال :

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) المصدر السابق (٥١٢٤/٢٥) .

(٣) في الأصل : « حميد » .

(٤) المصدر السابق (٣٦٠٥/١٨) .

أبو عبد الرحمن الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخي علقمة ابن قيس ، وكان أسن من علقمة ، وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعي ، رأى أبا بكر وعمر وروى عنهما ، وعن علي بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي ، وسمع عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبا موسى الأشعري ، وعائشة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه عبد الرحمن بن الأسود ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي . وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة . مات سنة أربع وسبعين . روى له الجماعة (١) .

* * *

١٣ - باب : الاستار في الخلاء

أي : باب في حكم الاستار في الخلاء .

٢٤ - ص - ثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنبا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين الحمراني (٢) ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ اَكْتَحَلَ فُلْيُوتَرُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتَرُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ » (٣) .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي أبو إسحاق الفراء ، يعرف بالصغير ، سمع عبد الوارث بن سعيد ، وأبا الأحوص ،

(١) المصدر السابق (٥٠٩/٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « الحبراني » وهو مروى فيه .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الارتياح للغائط والبول (٣٣٧) ، وروى

الجملة الأولى فقط في الطب (٣٤٩٨) .

ويحيى بن زكرياء ، وخالد بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وروى الترمذي عن
البخاري عنه ، وروى له ابن ماجه (١) .

وعيسى بن يونس قد مر ذكره .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، ويقال : الرَّحْبِيُّ أبو خالد الشامي
الحمصي ، سمع خالد بن معدان ، ومكحولاً ، وأبان بن أبي عياش ،
وعمر بن شعيب ، والزهري ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : مالك ،
والثوري ، وابن عيينة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وابن المبارك ،
وجماعة آخرون كثيرة . وقال ابن سعد : ثقة في الحديث ، ويقال : إنه
كان قدريا . وقال ابن عدي : لا أرى بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة أو
صدوق . توفي بالقدس سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وهو ابن بضع وستين
سنة . روى له الجماعة إلا مسلماً (٢) .

والحصين الحُمُراني - بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم - ويقال :
الحُبُراني ، روى عنه : ثور المذكور ، وأبو عاصم عن ثور عنه (٣) .

وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الخير الحمصي ، روى عن أبي هريرة .
روى عنه حصين الحُمُراني . وقال أبو داود : أبو سعيد الخير من الصحابة .
وروى ثور بن يزيد ، عن الحصين الحُمُراني [عنه . قال عبد الرحمن بن
أبي حاتم :] (٤) سألت أبا زرعة عنه فقال : لا أعرفه . قلت : لقي
أبا هريرة ؟ قال : على هذا يوضع (٥) .

قوله : « من اكتحل فليوتر » أي : فليجعل الاكتحال فرداً ، إما واحدة ،
أو ثلاثاً ، أو خمساً ، وإنما أمر بالإيتار لقوله - عليه السلام - : « إن الله

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٥٤) .

(٢) المصدر السابق (٤/٨٦٢) . (٣) المصدر السابق (٦/١٣٧٨) .

(٤) زيادة من تهذيب الكمال . (٥) المصدر السابق (٣٣/٧٣٩٤) .

وتر يحب الوتر « (١) . وهذا الأمر من الأمور النديبة ، كقوله تعالى :
[ب-١١/١] ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ (٢) ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما : / أن
الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، غير مشتمل على ثواب
الآخرة فافهم . وقد علم في الأصول أن الأمر يستعمل في أكثر من خمسة
عشر معنى .

قوله : « من فعل فقد أحسن » أي : من فعل الإيتار فقد أحسن في فعله ،
أي : أتى بالفعل الحسن ، ولتضمن « مَنْ » هاهنا معنى الشرط دخل في
جوابه الفاء .

قوله : « ومن لا فلا حرج » أي : ومن لم يفعل الإيتار فلا حرج عليه ،
أي : لا إثم عليه . وقد دل معنى الحرج على أن الإيتار ليس بواجب ،
وإنما هو مندوب كما ذكرناه .

قوله : « ومن استجمر فليوتر » الاستجمار : التمسح بالجمار ، وهي
الأحجار الصغار ، ومنه سُميت جمار الحج ، وهي الحصى التي يرمى
بها ، سمي استجماراً (٣) لأنه يطيب المحل كما تطيبه الاستجمار بالبخور .
وقد قيل في قوله : « من استجمر فليوتر » إنه البخور ، مأخوذ من الجمر
الذي يوقد فيه ، وقد كان الإمام مالك يقول ثم رجع عنه ، ومعنى قوله :
« فليوتر » : اجعل الحجارة التي تستنجي بها فرداً ، إما واحدة ، أو ثلاثاً ،
أو خمساً ، وبهذا احتج أبو حنيفة وأصحابه على أن الاستنجاء ليس فيه
عدد مسنون ؛ لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاثة .

قوله : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » قال الخطابي (٤) :
« معناه : التخيير بين الماء الذي هو الأصل ، وبين الأحجار التي هي

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحدة (٦٤١٠) ، مسلم :
كتاب الذكر والدعاء ، باب : في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها
(٥/٢٦٧٧ ، ٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة النور : (٣٣) . (٣) في الأصل : « استجمار » .

(٤) انظر : معالم السنن (٢٢/١) .

للتريخيص ، لكنه إذا استجمر بالحجارة فليجعل وترأ ثلاثاً وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره ، وليس معناه ترك التعبد أصلاً ، بدليل حديث سلمان : «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (١) .

قلت : قال الأستاذ فخر الدين في التمسك بالحديث : الشارعُ نفى الحرج عن تارك الاستنجاء ، فدل على أنه ليس بواجب ، وكذلك ترك الإيتار لا يضر ؛ لأن ترك أصله لما لم يكن مانعاً ، فما ظنك في ترك وصفه ؟ فدل الحديث على انتفاء المجموع .

وقال الخطابي (٢) : « وفيه وجه آخر : وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث ، وذلك أن مجاوزة الثلاث في الماء عدوان ، وترك للسنة ، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وإن صارت شفعاً » .

قلت : هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن ، وأيضاً مجاوزة الثلاث في الماء ، كيف يكون عدواناً إذا لم تحصل الطهارة بالثلاث ؟ والزيادة في الأحجار وإن كانت شفعاً كيف لا تصير عدواناً ، وقد نص على الإيتار ؟ فافهم .

قوله : « ومن أكل فما تَخَلَّلَ فليَلْفِظْ » « الفاء » في قوله : « فما تَخَلَّلَ » للترتيب المعنوي ، وهو عطف مفصل على مجمل ، نحو قوله : « تَوْضُأً ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على رأسه ، وغسل رجليه » . وقوله : « تَخَلَّلَ » أي : تَخَلَّلَ بالخلال بعد الأكل .

قوله : « فليَلْفِظْ » أي : فليرم ؛ لأن معنى « اللفظ » في اللغة : الرمي ، يقال : أكلت التمرة ولفظت نواها ، ولفظت الرحي الدقيق ، أي : رمته ، وهذا أيضاً من الأمور الإرشادية .

قوله : « وما لأك » عطف على قوله : « فما تَخَلَّلَ » من اللوك ، يقال : لُكْتُ الشيء في فمي ألوكه ، إذا علكته ، وقد لأك الفرس اللجام .

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٥٧/٢٦٢) .

(٢) المصدر قبل السابق .

قوله : « فليبتلع » أمر من الابتلاع ، البَلْعُ والابتلاع بمعنى ، وإنما أمر في التخلل برمي الخلالة ، لأنها تَتَنُّنُ بين الأسنان ، فتصير مستقدرة ، وروي عن ابن عمر أن تركها توهن الأضراس . وفي اللُّوكُ بالابتلاع ؛ لأن رمي اللقمة بعد لوكها إسراف وبشاعة للحاضرين .

قوله : « كثيباً من رمل » الكثيب : الرمل المستطيل المُحدَوِد .

قوله : « فليستدبره » أي : فليستدبر الكثيب ، أي : يجعله عند دبره .

قوله : « فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم » يعني : أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد ؛ لأنها موضع يخلى منها ذكر الله تعالى ، وتكشف فيها العورات ، وهو معنى قوله : « إن هذه الحشوش محتضرة » (١) . وأمر بالتستر ما أمكن ، وألا يكون قعوده في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين ، أو تهب الريح عليه ، فيصيبه نشر البول ، فيلوث بدنه أو ثيابه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به ، والمقاعد : مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ، ولعب الشيطان بمقاعد بني آدم كناية عن إيصاله الأذى والفساد إليهم .

قوله : « من فعل فقد أحسن ... » يعني : من فعل الاستدبار بالكثيب ونحوه فقد أحسن فيه ، ومن تركه فلا حرج عليه ، وإنما قلنا هكذا لأن التستر واجب ، وكيف لا يكون / في تركه حرج ؟ اللهم إلا إذا كان في حالة لا يقدر فيها على التستر أصلاً ، يكون حينئذ لا حرج عليه ، ويكون المعنى في هذه الصورة : ومن لم يفعل ذلك لأجل ضرورة لا حرج عليه ، فافهم ، فإنه موضع دقيق .

ص - قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور . قال حصين الحمراي : ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال : أبو سعيد الخير . قال أبو داود : أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي - عليه السلام - .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم .

ش - أبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري ،
 أبو عاصم النبيل ، سمع عبد الله بن عون ، والأوزاعي ، وثور بن يزيد
 وغيرهم . روى عنه : محمد بن المثني ، وابن بشار ، وأحمد بن حنبل ،
 وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين بالبصرة ،
 وهو ابن تسعين سنة . روى له الجماعة . سمي نبيلاً لأنه [كان لا يلبس
 الخُزُرُ (١) وجيّد] (٢) الثياب (٣) .

وعبد الملك بن الصباح المسمعي أبو محمد البصري ، روى عن عبد الله
 ابن عون ، وهشام بن حسان ، وثور بن يزيد ، وعمران بن حدير (٤) ،
 وشعبة ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري . روى عنه : إسحاق بن
 راهويه ، ومحمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، ونعيم بن حماد ،
 وغيرهم . قال أبو حاتم : هو صالح . روى له : البخاري ، ومسلم ،
 وابن ماجه (٥) .

* * *

١٤ - باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به

أي : باب في حكم الشيء الذي نُهي عن الاستنجاء به .

٢٥ - ص - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال :
 ثنا المفضل - يعني : ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني ، أن
 شَيْمِ بن بَيْتَانَ أخبره ، عن شيبان القتباني : « أن مسلمة بن مُخَلَّد استعمل
 رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ على أسفلِ الأرضِ . قال شيبانُ : فسرنا معه من كَوْمِ شَرِيكٍ
 إلى علقمَاء ، أو من علقمَاء إلى كَوْمِ شَرِيكٍ - يُريدُ علقمَاء - فقال رُوَيْفِعُ : إنَّ

(١) جمع خز ، والخز من الثياب ما ينسج من صوف وحرير خالص .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٢٧/١٣) .

(٤) في الأصل : « حديث » خطأ . (٥) المصدر السابق (٣٥٣٤/١٨) .

كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذُ نضو أخيه علي أن له النصف مما
يغنمُ وله (١) النصف ، وإن كان أحدنا ليَطِيرُ له النَّصْلُ والرِيشُ ، وللآخر
القدحُ ، ثم قال لي رسولُ الله : يا رُوَيْعُ ، لعل الحياةَ ستطولُ بك بعدي ،
فأخبر الناسَ أنه من عَقَدَ لحيته ، أو تَقَلَّدَ وتراً ، أو استنجدَ بِرَجِيعِ دابةٍ أو
عَظْمٍ ، فإنَّ محمداً منه بريءٌ » (٢) .

ش - يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهَب الهمداني الرملي
أبو خالد ، روى عن الليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، ويحيى بن
زكرياء ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ، وجعفر بن محمد
الفريابي وغيرهم . مات سنة ثلاث ، وقيل : سبع ومائتين (٣) .

والمفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة بن مزيد بن نوف بن النعمان بن
مسروق أبو معاوية الرُّعِينِي ثم القَتَبَانِي المصري قاضيها . روى عن عُقَيْل بن
خالد ، وعياش بن عباس ، وابنه عبد الله بن عياش ، ومحمد بن
عجلان ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وابنه فضالة بن المفضل ،
ويحيى بن غيلان وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية : رجل
صدق . وقال أبو زرعة : لا بأس به . توفي في شوال سنة إحدى وثمانين
ومائة ، وصلى عليه إسماعيل بن صالح أمير البلد ، وولي القضاء بمصر
مرتين ، وولد سنة سبع ومائة . روى له الجماعة (٤) .

وعياش بن عباس بن جابر بن ياسين أبو عبد الرحيم القَتَبَانِي ، وقَتَبَان
من رُعيَ المصري ، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وروى
عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي النضر سالم ، والضحاك بن
زمل ، وغيرهم . روى عنه الليث بن سعد ، والمفضل بن فضالة ، وابنه
أبو جعفر عبد الله بن عياش ، وحيوة بن شريح ، وغيرهم . وقال ابن

(١) في سنن أبي داود : « ولنا » .

(٢) النسائي : كتاب الزينة ، باب : عقد اللحية (١٣٥/٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٨٢/٣٢) .

(٤) المصدر السابق (٦١٥١/٢٨) .

معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وشَيْم - بكسر الشين المعجمة ، وياء آخر الحروف مكررة - ابن بَيْتَان -
ببَاء موحدة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم تاء مثناة من فوق - القتباني
المصري . روى عن : رويغ بن ثابت الأنصاري ، وجنادة بن أمية ،
وأبي حذيفة شيان بن أمية . روى عنه : عياش بن عباس ، وخير بن نُعيم .
قال ابن معين (٢) : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وشيبان بن أمية ، ويقال : ابن قيس القتباني أبو حذيفة ، روى عن
مسلمة بن مُخَلَّد الزُرقي ، روى عنه شَيْم المذكور ، وبكر بن سودة
الحزامي ، روى له أبو داود (٤) .

/ ومسلمة بن مُخَلَّد الزُرقي الأنصاري ، سكن مصر ، وكان والياً من [١٢/١-ب]
قَبْل معاوية . روى عنه شيبان بن أمية القتباني . روى له أبو داود .
و«مُخَلَّد» بضم الميم ، وتشديد اللام المفتوحة (٥) .

ورويغ بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة بن عمرو بن زيد مائة بن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، سكن مصر ، واختط بها
داراً ، وأمره معاوية على أطرابلس سنة ست وأربعين ، فغزى من أطرابلس
إفريقية سنة سبع وأربعين ، ودخلها ، وانصرف من عامه . يقال : مات
بالشام ، ويقال ببرقة وهو الأرجح . قال البرقي : توفي ببرق (٦) وهو
أمير عليها . قال أحمد : ولقد رأيت قبره بها . روى عنه شيبان بن أمية ،
ومرثد بن عبد الله . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٧) .

قوله : « على أسفل الأرض » أسفل الأرض يُعبر به عن الوجه البحري
في مصر .

-
- (١) المصدر السابق (٢٢/٤٦٠) . (٢) في الأصل : « نعيم » خطأ .
(٣) المصدر السابق (١٢/٢٧٩٢) . (٤) المصدر السابق (١٢/٢٧٨٣) .
(٥) المصدر السابق (٢٧/٥٩٦٢) . (٦) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « ببرقة » .
(٧) المصدر السابق (٩/١٩٣٩) .

قوله : « من كَوْمَ شَرِيك » هي بلد في طريق الإسكندرية ، وشريك هذا هو ابن سمي المرادي الغُطَيْفي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر (١) .

قوله : « إلى عَلَمَاء » بفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، وفتح القاف ، والميم المقصورة (٢) : بلدة في طريق الإسكندرية ، وهي اليوم خراب . و« علقام » مثله ، إلا أنه بالألف قبل الميم ، وهي أيضاً بلدة ، واليوم خراب .

قوله : « إن كان أحدنا » أصله : « إنه كان » ، وتسمى هذه « إن » المخففة من المثقلة ، فتدخل على الجملتين ، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها ، وإن دخلت على الفعلية وجب إعمالها ، والأكثر كون الفعل ماضياً ناسخاً ، نحو : « وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً » (٣) ، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن وغيره .

قوله : « لِيَأْخُذَ نَضْوًا أَخِيهِ » النضو - بكسر النون ، وسكون الضاد المعجمة - : البعير المهزول ، يقال : بعير نضو ، وناقاة نضو ونضوة . وقال ابن الأثير (٤) : « النضو : الدابة التي أهزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها » .

« (٥) وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة ، وهو قول أحمد والأوزاعي ، ولم يجوز ذلك أكثر العلماء ، وأوجبوا في مثل هذا أجرة المثل » .

قوله : « وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّأخِرِ الْقِدْحُ » أي : إنه كان أحدنا ليطير له ، أي : يصيبه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع في القسمة ذلك . وقال ابن الأثير (٦) : « إن

(١) انظر ترجمته في : الإصابة (٢/١٥٠) .

(٢) كذا ، والجماعة : « وبعد الميم ألف ممدودة » كما في معجم البلدان .

(٣) سورة البقرة : (١٤٣) . (٤) انظر : النهاية (٥/٧٢) .

(٥) انظر : معالم السنن (١/٢٣) . (٦) انظر : النهاية (٣/١٥١) .

الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله ، وللآخر قَدْحُه ، وطيرُ الإنسان ما حصل له في علم الله مما قدر له .

وقال الخطابي (١) : « وفيه دليل على أن الشيء المشترك إذا احتمل القسمة ، وطلب أحد الشركاء المفاصلة كان ذلك له ؛ لأن القَدْح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل ، وكذلك ينتفع بالنصل والريش وإن لم يكونا مركبين في قَدْح » .

والنصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح ، والجمع « نصول » و«نصال » . والريش للطائر جمع « ريشة » . والقَدْح بكسر القاف ، وسكون الدال : خشب السهم ، ويقال للسهم أول ما يقطع : قطع بكسر القاف ، ثم ينحت ويبرى فيسمى بَرِيَا ، ثم يُقَوَّمُ فسمي قَدْحًا ، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً .

قوله : « من عَقَدَ لِحِيته » قيل : « (١) كانوا يفعلونه في الحرب ، وهو من زِيِّ الأعاجم . وقيل معناه : معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد ، وذلك من قبيل التوضيع والتأنيث ، فلاجل ذلك نهاه - عليه السلام - » .

قوله : « أو تقلد وترأ » قيل : هي التماث التي يشدونها بالأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات ، وتدفع عنهم المكاره ، فأبطل النبي - عليه السلام - ذلك . وقيل : هي الأجراس التي يعلقونها بها .

قوله : « أو استنجى برجيع » قد ذكرنا أن الرجيع العذرة والروث ، وذلك لأن النجس لا يزيل النجس .

قوله : « أو عظم » أي : أو استنجى بعظم ؛ لأنه زاد الجن ، وهو بعمومه يتناول كل عظم من الميتة أو الذكي .

قوله : « فإن محمداً » جواب قوله : « من عقد ... » ، ودخل الفاء فيه لتضمن « مَنْ » معنى الشرط ، فانظر إلى هذه التأكيدات : الجملة الاسمية

(١) انظر : معالم السنن (٢٤/١) .

التي تدل على الثبات ، ودخول « إن » التي للتأكيد ، وتقديم الظرف على خير المبتدأ . وحديث شيبان هذا أخرجه النسائي .

٢٦ - ص - حدثنا يزيد بن خالد قال : ثنا مفضل ، عن عياش ، عن شيبان بن بيتان ، أخبره بهذا الحديث عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو ، ويذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون . قال أبو داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل ^(١) . قال أبو داود : هو شيبان بن أمية ، يكنى أبا حذيفة .

[١٣/١]

ش - يزيد بن خالد ومن بعده قد ذكروا .

وأبو سالم الجيشاني يروي عن زيد بن خالد الجهني ، روى عنه : بكر ابن سودة .

والجيشاني بالجيم وسكون الياء آخر الحروف ، وبالشين المعجمة ، نسبة إلى جيشان ، قبيل من اليمن ^(٢) .

وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو ، وقد ذكرنا بقية نسبه عند أبيه عمرو ، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن . أسلم قبل أبيه . روي له عن رسول الله - عليه السلام - سبعمائة حديث ، اتفقا على سبعة عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين . روى عنه : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهم . مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بمصر سنة خمس وستين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، روى له الجماعة ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « على جبل بالفسطاط » ، وانظر تخريجه في الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤١٧) . قلت : واسم أبي سالم : سفيان بن هاني .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٤٦) ، وأسد الغابة (٣/٣٤٩) ، والإصابة (٢/٣٥١) .

قوله : « حصن أليون بالفسطاط » الفسطاط مدينة مصر ، وفي الأصل الفسطاط بيت من شعر ، ولكن سميت بها مدينة مصر ؛ لأن عمرو بن العاص لما فتحها ضرب فسطاطه على موضع الجامع المعروف به ، فبنى الجامع ، وبنى المسلمون حواليه دوراً ومساجد وأسواقاً ، ولم تزل مصر -وهي الفسطاط - كرسي المملكة ، حتى تولى مصر أحمدُ بنُ طولون من جهة المعتز بالله في سنة أربع وخمسين ومائتين ، فبنى له ولعسكره القطائع في شمالي مصر ، وبنى عند القطائع جامعته المعروف به في سنة تسع وخمسين ومائتين ، ثم لم يزل الأمر كذلك حتى بنيت القاهرة في سنة ثمان وخمسين [وثلاثمائة] على يد جوهر القائد المعزي .

٢٧ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نتمسحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ» (١) .
ش - أحمد بن حنبل الإمام قد مضى ذكره .

وروح بن عبادة - بضم العين ، وعبادة بفتح العين لم تقع إلا في البخاري وسنن ابن ماجه فقط - وهو : ابن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي أبو محمد البصري ، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم ، روى عن عمران بن حدير ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، والأوزاعي وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن منيع ، ويعقوب بن شيبة ، ومحمد بن المثني ، وغيرهم . روى له الجماعة (٢) .

وزكرياء بن إسحاق المكي ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ، ويحيى بن عبد الله ، روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ،

(١) في سنن أبي داود : « أو بعير » ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٥٨/٢٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٣٠) .

وأبو عاصم النبيل . وقال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة
وأبو حاتم : لا بأس به ، روى له الجماعة (١) .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي الأسدي ، مولى
حكيم بن حزام ، وقد مضى ذكره .

قوله : « أن نتمسح » من باب التفعّل ، أشار به إلى أن لا يتكلف المسح
بالعظم والبعرة ، أما العظم فلما ذكرنا ، وأما البعرة فلأنها نجس ، فلا
يزيل النجس . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

٢٨ - ص - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي قال : ثنا ابن عياش ، عن
يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله ابن الديلمي ، عن عبد الله بن
مسعود قال : « قدم وفدُ الجنِّ على رسول الله - عليه السلام - فقالوا :
يا محمد ، انه أمتك أن يستنجواً بعظم ، أو روثة ، أو حُممة ، فإن الله تعالى
جعلَ لنا فيها رزقاً . قال : فنهى النبي - عليه السلام - » (٢) .
ش - حيوة قد ذكر .

وابن عياش هو : إسماعيل بن عياش بن سليم السامي الحمصي العنسيُّ
- بالنون - ، سمع شرحبيل بن مسلم ، وثور بن يزيد ، والأوزاعي ،
ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه :
ابن المبارك (٣) ، وعبد الله بن وهب ، ويحيى بن معين ، وجماعة آخرون
كثيرة ، وفيه مقال كثير ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له :
الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ويحيى بن أبي عمرو ، واسم أبي عمرو زرعة ، يكنى أبا زرعة السيباني
- بالسين المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة - ونسبته

(١) المصدر السابق (٩/ ١٩٩٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « فنهى النبي - عليه السلام - عن ذلك » ، والحديث تفرد
به أبو داود .

(٣) مكرر في الأصل . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/ ٤٧٢) .

إلى سَيَّان بن الغوث بن سعد الشامي الحمصي ، وهو ابن عم أبي عمرو الأوزاعي الإمام . روى عن أبيه ، وعبد الله ابن الديلمي ، وأبي سلام الأسود ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، وابن المبارك ، وعطاء بن أبي مسلم ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن فيروز الديلمي أبو بُسر - بالسین المهملة ، وقيل : بالمعجمة - روى عن أبيه / ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، [١٣/١-ب] وعبد الله بن عمرو ، وأبيّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي عمرو السبائي ، وعروة بن رُويم ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الله بن مسعود بن غافل - بالغين المعجمة والفاء - ابن حبيب بن شَمَخ بن مخزوم الهذلي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد بدرًا والمشاهد ، وهو صاحب نعل رسول الله - عليه السلام - ، روي له عن رسول الله ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً ، اتفقا منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين . روى عنه : أنس بن مالك ، وأبو رافع مولى النبي - عليه السلام - ، وأبو موسى الأشعري ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل : مات بالمدينة ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، ودفن بالبقيع ، روى له الجماعة (٣) .

(١) المصدر السابق (٣١/٦٨٩٣) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٨٤) ، وفيه وفي التقريب وغيرهما أن الترمذي لم يرو له .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣١٦) ، وأسد الغابة (٣/٣٨٤) ، والإصابة (٢/٣٦٨) .

قوله : « قدم وفد الجن » الوفد : « القوم يجتمعون ويُرَدُّون البلاد ، وواحدهم وافد ، كركب وراكب ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد وانتجاع ، وغير ذلك ، تقول : وفد يفد فهو وافد ، وأوفدته فوفد وأوفد على الشيء فهو مُوفِد إذا أشرف » (١) . والجن خلاف الإنس ، والواحد جني ، سميت بذلك لأنها تبقى ولا ترى ، « وأصله من جنَّ إذا ستر ، ومنه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه الجنين لاستتاره في بطن أمه ، والجنَّة من الاجتنان وهو الستر ، لتكاثف أشجارها وتظليله بالتفاف أغصانها » (٢) .

والجن ولد إبليس ، والكافر منهم شيطان ، ولهم ثواب وعقاب ، واختلف في دخولهم الجنة . وعن ابن عباس : « إنهم ولد الجن بني الجان ، وليسوا بشياطين ، فمنهم كافر ومنهم مؤمن ، ويعيشون ويموتون ، والشياطين لا يموتون إلا عند موت إبليس . وكانت هذه القضية في مكة ، لما روي عن قتادة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إنني أمرت أن أقرأ على الجن ، فأيكم يتبعني ؟ فاتبعه عبد الله بن مسعود ، فدخل ﷺ شعب الحجون ، وخط على ابن مسعود خطأ وقال : إياك أن تخرج من هذا الخط ، فإنك إن خرجت منه لم تلقني إلى يوم القيامة ، وتوجه إليهم يقرئهم القرآن ، ويدعوهم إلى الصبح » الحديث (٣) ، وكانوا من جن نصيين : وقال ابن عباس : من أهل نينوي . وقال مجاهد : من أهل حران . وقال عكرمة : من حرين الموصل ابني عثر . وقال زر بن حبیش : كانوا تسعة . وقال ابن عباس : سبعة . وقال مجاهد : ثلاثة من أهل نجران ، وأربعة من نصيين ، وهم شاحِر ، وناحِر ، ودَس ، ومَس ، والأزد ، والابنان ، والأحقم .

(١) انظر : النهاية (٢٠٩/٥) . (٢) انظر : النهاية (٣٠٧/١) .

(٣) أخرجه من هذه الطريق المرسلة ابن جرير في تفسيره (٣١/٢٦) ، ولأصل الحديث طرق صحيحة متصلة ، وقد جمعها الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية التاسعة والعشرين وما بعدها من سورة الأحقاف ، فانظرها هناك .

قوله : « أو حُمَّمة » بضم الحاء المهملة ، وفتح الميمين ، وهي الفحم ، وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما ، وجمعها « حُمَّم » .
 قوله : « فيها » أي : في العظم والرثة ، والحُمَّمة . وظاهر الحديث : أن رزقهم من هذه الأشياء ، فلذلك منع النبي - عليه السلام - عن الاستنجاء بها ، ولكون الرثة نجساً ، والحُمَّمة ليس لها ثبات فتفتت بالتماس .

* * *

١٥ - باب : الاستنجاء بالأحجار

أي : هذا باب فيه بيان حكم الاستنجاء بالأحجار .

٢٩ - ص - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُرت ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بهن ، فإنها تُجزئُ عنه » (١) .

ش - سعيد بن منصور بن سعيد أبو عثمان الخراساني المروزي ، ويقال : الطالقاني ، ويقال : ولد بجوزجان ، ونشأ ببلخ ، سكن مكة ، ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين . سمع مالك بن أنس ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، وعبد العزيز الدراوردي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد ، ابن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى البخاري ومسلم والترمذي عن رجل عنه (٢) .

وقتيبة بن سعيد مضى ذكره .

ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشديد الياء - حليف بني زهرة المدني ، سكن الإسكندرية ، سمع أباه ،

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤١/١) ، والدارقطني : كتاب الطهارة (٥٤/١ - ٥٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٦١) .

[١٤/١] وأبا حازم ، وموسى بن عقبة ، / ومحمد بن عجلان وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن وهب ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، وأبو صالح عبد الغفار الحراني . قال ابن معين : كان ثقة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه (١) .

وأبو حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج الأفرز المخزومي ، مولى الأسود بن سفيان ، سمع سهل بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد ابن المسيب ، وأبا صالح ذكوان ، ومسلم بن قرط ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه ابنه : عبد العزيز ، وعبد الجبار ، والزهري وهو أكبر منه ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عيينة أخو سفيان ، وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ومسلم بن قرط الحجازي روى عن عروة بن الزبير ، روى عنه أبو حازم ، روى له أبو داود ، والنسائي (٣) .

وعروة بن الزبير مر ذكره .

قوله : « فليذهب معه » « مع » اسم بدليل التنوين في قولك : معاً ، ودخول الجار في قولك : ذهبت من معه ، حكاة سيويه . ولها ثلاث معان : موضع الاجتماع ، ولهذا يخبر بها عن الذوات ، نحو ﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ (٤) ، وزمانية ، نحو : جئتك مع العصر ، ومرادفة « عند » ، وتكون حالاً ، نحو : جاء زيد وعمرو معاً ، يعني : مجتمعين ، وهاهنا يجوز أن تكون للحال ، والتقدير : فليذهب بثلاثة أحجار مصاحبة معه ، و« الباء » في قوله : « بثلاثة أحجار » باء التعدية ؛ لأن « ذهب » لازم . وقوله : « يستطيب بهن » في محل الجر ؛ لأنها وقعت صفة لقوله : « بثلاثة أحجار » ، ولا يجوز أن يكون حالاً ؛ لأن الاستطابة لا تحصل

(١) المصدر السابق (٣٢/٧٠٩٥) . (٢) المصدر السابق (١١/٢٤٥٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٧/٥٩٣٧) . (٤) سورة محمد : (٣٥) .

حالة الذهب ، والاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أي : يظهره ، يقال : من أطاب واستطاب ، وقد ذكرناه .

قوله : « فإنها » أي : الأحجار « تجزئ عنه » من قولك : أجزأني الشيء أي : كفاني ، وهو بالهمزة ، وثلاثيه : جزأ ، يقال : جزأ عني هذا الأمر ، أي : قضى ، والضمير في « عنه » راجع إلى الاستطابة التي دل عليها قوله : « يستطيب بهن » ، وإنما ذكره باعتبار المذكور المقدر ، وبهذا احتج الشافعي على تنصيب العدد ، والجواب عنه أنه متروك الظاهر ، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع . وحديث عائشة هذا أخرجه النسائي والدارقطني .

٣٠ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ »^(١) قال أبو داود : هكذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام .

ش - عبد الله بن محمد النفيلي قد مر ذكره ، وكذلك أبو معاوية محمد ابن خازم الضرير .

وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني أبو المنذر ، رأى عبد الله بن عمر ، ومسح رأسه ، ودعى له ، وجابر بن عبد الله ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وسمع عبد الله بن الزبير ، وأباه ، وإخوته : عبد الله ، وعثمان ، ووهب بن كيسان ، وجماعة آخرين . روى عنه : زهير بن معاوية ، ويحيى بن زكرياء ، والضحاك بن عثمان ، وأبو معاوية الضرير ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمَّة (٣١٥) .

ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، كثير الحديث ، حُجَّةٌ . مات ببغداد ، ودفن في مقبرة الخيزران في سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعمر بن خزيمة ويقال : أبو خزيمة المزني ، روى عن عمارة بن خزيمة روى عنه هشام بن عروة ، روى له : أبو داود ، وابن ماجه حديثه عن أهل المدينة (٢) .

وعمار بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد المدني ، روى عن أبيه وعمه ، روى عنه : عمرو بن خزيمة ، والزهري ، وأبو جعفر الخطمي ، ومحمد بن زرار . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وخزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر (٤) بن غيان بن عامر بن خطمة بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمار ذو الشهادتين . روى له عن رسول الله ثمانية وثلاثون حديثاً ، روى عنه إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

وأبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي ، سمع هشام بن عروة ، والأعمش ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : الشافعي ، وقتيبة ، وابن معين ، وغيرهم . توفي سنة إحدى ومائتين ، روى له الجماعة (٦) .

[١٤/١-ب] / وابن نمير هو : عبد الله بن نمير أبو هشام الخارفي الكوفي ، سمع هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الله بن عمر العمري ، والأعمش ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه ابنه محمد ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٨٥/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٤٣٥٩/٢١) . (٣) المصدر السابق (٤١٨٢/٢١) .

(٤) في الأصل : « عمار » ، وما أثبتناه من مصادر الترجمة .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤١٧/١) ، وأسد الغابة

(٢/١٣٣) ، والإصابة (٤٢٥/١) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٧١/٧) .

وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وغيرهم من الثقات . توفي في ربيع الأول من سنة تسع وتسعين ومائة ، وولد سنة خمس عشرة ومائة ، روى له الجماعة (١) . وحديث خزيمه هذا أخرجه ابن ماجه .

* * *

١٦ - باب : في الاستبراء

أي : هذا باب في بيان طلب البراءة من الحدث ؛ لأن « سين » الاستفعال للطلب .

٣١ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالوا : ثنا عبد الله بن يحيى التوأم . ونا أبو داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يعقوب التوأم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقامَ عمرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَمْرُ ؟ » قال : ماءٌ تَوَضَّأَ بِهِ (٢) . قال : ما أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً (٣) .

ش - خلف بن هشام بن ثعلب - بالثناء المثلثة - أبو محمد البزار - آخره راء - البغدادي ، ويقال : خلف بن هشام بن طالب بن غراب - المقرئ ، سمع مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله بن أحمد ، وأبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، وجماعة آخرون . وقال النسائي : هو بغدادي ثقة . مات سنة تسع وعشرين ومائتين (٤) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦١٨) .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال : هذا ماء تتوضأ به » ، وانظر تعليق الشارح عليه .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من بال ولم يمس ماء (٣٢٧) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧١٣) .

وعبد الله بن يحيى التوام أبو يعقوب الثقفي المصري ، ولد هو وأخوه في بطن واحد ، روى عن عبد الله بن أبي مليكة ، روى عنه : عمرو بن عون . قال يحيى : التوام عن ابن أبي مليكة ضعيف . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة : زهير بن عبد الله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر المكي الأحول ، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ، ومؤذناً له . سمع عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وعقبة بن الحارث ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ، وأيوب السختياني ، وابن جريج ، ونافع بن عمر ، والليث ابن سعد ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم : مكّي ثقة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « تَوْضُأً بِهِ » أصله : « تَتَوْضَأُ بِهِ » فحذفت منه إحدى التاءين ، كقوله تعالى : ﴿ نَارًا تَلَوَّطِي ﴾ (٣) أصله : تَلَوَّطِي .

قوله : « لَكَانَتْ » أي : الفعلة التي دل عليها قوله : « فعلت » ، وهذا الحديث رَدَ على من يقول : شرطُ الوضوء الحدثُ . ووجه هذا التوبيخ بالاستبراء كون عمر - رضي الله عنه - أتى بالماء إلى رسول الله بعد أن بال ليتوضأ به ، ويستبرئ من الحدث . وروى هذا الحديث ابن ماجه أيضاً .

* * *

١٧ - باب : الاستنجاء بالماء

ولما فرغ عن بيان الاستنجاء بالأحجار ونحوها ، شرع في بيان الاستنجاء بالماء .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٥) . (٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٠٥) .

(٣) سورة الليل : (١٤) .

٣٢ - ص - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد (١) الواسطي ، عن خالد -يعني : الحذاء - عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَجَى بِالْمَاءِ » (٢) .

ش - وهب بن بقية بن عثمان بن سابور - بالسین المهمله - ابن عبيد ابن آدم بن زياد بن ضبع بن قيس بن سعد بن عبادة أبو محمد الواسطي ، يعرف بـ « وَهْبَان » ، سمع خالد بن عبد الله ، وجعفر بن سليمان ، وهشيم بن بشير ، ونوح بن قيس ، روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وحنبلى بن إسحاق ، وغيرهم ، روى النسائي عن رجل عنه . ولد سنة خمس وخمسين ومائة ، ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٣) .

وخالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري القرشي مولاهم ، وقيل : مولى بني مجاشع ، رأى أنس بن مالك ، وسمع أبا عثمان النهدي ، وعطاء بن أبي ميمونة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . سمع منه محمد ابن سيرين ، والأعمش ، ومنصور . وروى عنه : ابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أحمد : ثبت . مات سنة ثنتين وأربعين ومائة ، روى له الجماعة (٤) .

-
- (١) في الأصل : « خلف » خطأ ، وإنما هو خالد بن عبد الله الواسطي .
(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠ ، ٢٧١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (٤٢/١) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٥٠/٣١) . قلت : أهمل المصنف ترجمة خالد الواسطي ، وهو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد أبو الهيثم ، ويقال : أبو محمد الواسطي . روى عن : خالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسهيل بن أبي صالح . روى عنه : عبد الرحمن بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وهب بن بقية ، وغيرهم . مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٢٥/٨) .
(٤) المصدر السابق (١٦٥٥/٨) .

وعطاء بن أبي ميمونة البصري ، / مولى أنس بن مالك ، ويقال : مولى عمران بن حصين . سمع أنس بن مالك ، وأبا رافع الصائغ . روى عنه : خالد الحذاء ، وروح بن القاسم ، وشعبة . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : يحتج بحديثه (١) . وقال ابن عدي : وفي حديثه بعض ما ينكر عليه . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي (٢) .

قوله : « دخل حائطاً » الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، أي : جدار ، وجمعه : « الحوائط » ، والحائط بمعنى الجدار ، ويجمع على حيطان .

قوله : « مِيضَاءٌ » بكسر الميم ، وبهمزة بعد الضاد ، وهي الإناء الذي يتوضأ به ، كَالرُّكُوةِ وَالإِبْرِيْقِ ونحوهما ، وقوله : « معه مِيضَاءٌ » جملة وقعت صفة لـ « غلام » .

قوله : « وهو أصغرنا » جملة وقعت حالاً عن « غلام » ؛ لأن تقدير الكلام : ودخل معه غلام ، والحال أنه أصغرنا في السن في هذا الوقت . قوله : « فوضعها عند السُّدرة » أي : وضع المِيضَاءُ بحضرة السدرة ؛ لأن « عند » للحضرة ، و« السُّدرة » - بكسر السين - : شجرة النبق .

قوله : « فقضى حاجته » أي : قضى رسول الله حاجته .

قوله : « وقد استنجى بالماء » جملة فعلية وقعت حالاً ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً وكان فعلها ماضياً مثبتاً ، لا بد فيه من « قد » إما محققة أو مقدرة ، نحو : جاء زيد قد ضحك ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ (٣) أي : قد حصرت ، وذلك لأن الماضي

(١) كذا في الأصل ، والذي في الجرح والتعديل (٦/ الترجمة ١٨٦٢) ، وتهذيب الكمال : « صالح لا يحتج بحديثه ، وكان قدريا » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٤٢/٢٠) .

(٣) سورة النساء : (٩٠) .

من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال ، مناف للحال المتصف بالثبوت ، فلا بد من « قد » ليقرب به من الحال ، فإن القريب من الشيء في حكمه ، وجوز البعض الترك ^(١) مطلقاً إذا وجد الواو ، والأصح ما قلنا .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس .

والثانية : الاستتار عن أعين الناظرين .

والثالثة : جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته .

والرابعة : استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل ، والتبرك بذلك ^(٢) .

والخامسة : جواز استخدام الصغار .

والسادسة : جواز الاستنجاء بالماء ، واستحبابه ، ورجحانه على الاقتصار على الحجر . وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فإن اقتصَرَ اقتصَرَ على أيهما شاء ، لكن الماء أفضل ، لأصالته في التنقية ، وقد قيل : إن الحجر أفضل . وقال ابن حبيب المالكي : لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء . وحديث أنس هذا أخرجه البخاري ومسلم .

٣٣ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : أنا معاوية بن هشام ، عن يونس ابن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ »

(١) في الأصل : « ترك » .

(٢) ليس ثَمَّة دليل على جواز التبرك بأهل الفضل والصلاح ، بل السلف - رحمهم الله - على خلاف ذلك ، وما ورد من تبرك الصحابة - رضوان الله عليهم - بوضوء رسول الله ﷺ ونخامته وغير ذلك ، فهو أمر يقيني ، وأما صلاح والتقوى في حق غيره فهو ظني ، ولا يقاس ظني على يقيني ، ولو كان ذلك جائزاً لفعله صحابته - رضوان الله عليهم - بعضهم مع بعض ! والله أعلم .

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴿ (١) قال : « كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية » (٢)

ش - محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي ، وقد ذكرناه .

ومعاوية بن هشام أبو الحسن القصار الكوفي ، سمع ابن عيينة (٣) ، وحمزة الزيات ، وشريك بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وأبو كريب ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح وليس بذلك . وقال أبو حاتم : هو أقوى حديثاً من يحيى بن يمان ، وهو صدوق ، روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

ويونس بن الحارث الطائفي ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ، وأبي عون ، وإبراهيم بن أبي ميمونة ، روى عنه : وكيع بن هشام ، ووکیع بن الجراح ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . وقال ابن معين : كان ضعيفاً ، وكان أحمد بن حنبل يضعفه . وقال ابن عدي : ليس به بأس . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه (٥) .

وإبراهيم بن أبي ميمونة روى عن أبي صالح السمان ، روى عنه يونس ابن الحارث ، روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٦)

وأبو صالح ذكوان قد مرّ .

قوله : « في أهل قُباء » بضم القاف ، وتخفيف الباء المقصورة ، وقال صاحب « المطالع » : قبا على ثلاثة أميال من المدينة ، وأصله اسم بئر

(١) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٢) الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة (٣١٠٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (٣٥٧) .

(٣) كذا ، والذي في تهذيب الكمال وغيره : « سفیان الثوري » ، ولم أره فيمن روى عن ابن عيينة في ترجمته ، وإنما وجدته في ترجمة سفیان الثوري فيمن روى عنه ، والله أعلم .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٦٧/٢٨) .

(٥) المصدر السابق (٧١٧٣/٣٢) . (٦) المصدر السابق (٢٥٩/٢) .

هنالك ، وألفه واو يمد ويقصر ، ويصرف ولا يصرف ، وأنكر البكري
القصر فيه ، ولم يحك فيه أبو علي سوى المد . وقال الخليل : هو
مقصور . قال : / وهو قرية بالمدينة .

[١٥/ب]

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ أي : في مسجد قباء ،
وهو أول مسجد بني في الإسلام . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الترمذي
وابن ماجه . وقال الترمذي : غريب .

* * *

١٨ - باب : الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى

أي : باب في حكم الرجل الذي يدللك يده بالأرض إذا استنجى ، من
دلكت الشيء بيدي أدلكه ذلكاً ، من باب نصر ينصر .

٣٤ - ص - ثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال : ثنا وكيع ، عن شريك
المعنى . قال : وثنا إبراهيم بن خالد قال : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك
- وهذا لفظه - عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة (١) ، عن أبي هريرة
قال : « كان النبيُّ - عليه السلام - إذا أتى الخلاءَ أتيتُهُ بماءٍ في تورٍ أو ركوةٍ
فاستنجى » . قال أبو داود : في حديث وكيع : « ثم مسح يده على الأرض ،
ثم أتيتُهُ بإناءٍ آخر فتوضأ » . قال أبو داود : حديثُ الأسودِ أتم ، يعني : أسود
ابن عامر (٢) .

ش - محمد بن عبد الله بن عمار بن سودة أبو جعفر المخرميُّ البغدادي
الموصلِي نزيلها ، أحد الحفَّاظِ الكثيرين ، سمع ابن عيينة ، ووكيعاً ،
وهشيماً ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم . روى عنه : النسائي ، وعليٌّ

(١) في سنن أبي داود : « عن إبراهيم بن جرير ، عن المغيرة ، عن أبي زرعة » ،
وفي التحفة (١٤٨٨٦/١٠) ، وسنن ابن ماجه : « إبراهيم بن جرير ، عن
أبي زرعة » ، وهو الصواب ، وقد نبه على الخطأ الواقع في السنن صاحب
«عون المعبود» (١٦/١) فأجاد وأفاد ، فليراجع .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء
(٣٥٨) .

ابن حرب ، ويعقوب بن سفيان ، والباغندي ، وغيرهم . وقال النسائي :
ثقة . وقال عبد الله بن أحمد : كان ثقة . توفي ببخدا سنة إحدى وثلاثين
ومائتين (١) .

ووكيع هو ابن الجراح ، وقد مر .

وشريك هذا هو : شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي أبو عبد الله
النخعي ، ولد ببخارى سنة خمس وسبعين ، أدرك عمر بن عبد العزيز ،
وسمع أبا إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، وغيرهم . روى عنه :
وكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وأبو بكر بن
أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة إلا أنه لا يتقد (٢) ويغلط ،
ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة . وقال أبو زرعة : كان كثير الغلط ،
صاحب وهم ، يغلط أحياناً . وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . مات
بالكوفة سنة سبع أو ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ،
روى له مسلم في المتابعات (٣) .

وإبراهيم بن خالد هذا هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
أبو ثور البغدادي ، سمع سفيان بن عيينة ، وإسماعيل ابن علي ، ووكيع
ابن الجراح ، وأبا معاوية الضرير ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم .
روى عنه : أبو داود ، ومسلم ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وابن ماجه ،
وغيرهم . وقال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الفقهاء . مات سنة أربعين
ومائتين في صفر (٤) .

وأسود بن عامر : شاذان أبو عبد الرحمن ، أصله شامي ، سكن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٦٢/٢٥) .

(٢) في تهذيب الكمال (٤٦٨/١٢) : « لا يتقن » ، وفي نسخة : « لا ينقر » ،
وفي أخرى : « لا ينقل » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٣٦/١٢) .

(٤) المصدر السابق (١٦٩/٢) .

بغداد، وسمع الثوري ، وشعبة ، وشريك بن عبد الله ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : بقیة بن الوليد ، وأحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة . وقال أحمد بن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن معين : لا بأس به . مات سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة (١) .

وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي ، روى عن أبيه ، وأبي زرعة . روى عنه : أبان بن عبد الله ، وشريك بن عبد الله ، وحميد بن مالك ، وداود بن عبد الجبار . قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو زرعة اسمه : هَرْمُ بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي أبو زرعة . وقيل : اسمه عبد الرحمن . وقيل : عمرو . سمع جده جريراً ، وأبا هريرة ، وروى عن أبي ذر ، ومعاوية . روى عنه : إبراهيم النخعي ، وإبراهيم بن جرير ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في تور » التور - بفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون الواو - : إناء من صُفِرَ أو حجارة ، كالإجانة يتوضأ منه ، ويؤكل فيه ، وجمعه « أتوار » .

قوله : « أوركوة » بفتح الراء ، وسكون الكاف : إناء صغير من جلد ، يشرب منه الماء ، والجمع : « ركاء » . ويستفاد من هذا الحديث فائدتان : الأولى : استحباب ذلك اليد على الأرض (٤) بعد الفراغ من الاستنجاء ، لِتَرْوُلِ الرائحة الكريهة إن كانت .

والثانية : أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء ، وهذا أيضاً

(١) المصدر السابق (٣/٥٠٣) .

(٢) المصدر السابق (٢/١٥٧) .

(٣) المصدر السابق (٣٣/٧٣٧٠) .

(٤) في الأصل : « استحباب ذلك الأرض على اليد » .

مستحب ، فإن توضأ من الإناء الذي استنجى فيه جاز . وحديث
أبي هريرة هذا أخرجه ابن ماجه .

* * *

١٩ - باب : السواك

أي : هذا باب في أحكام السواك . السَّوَاكُ - بالكسر - والمِسْوَاكُ : ما
تدلك به الأسنان من العيِّدان ، يقال : ساك / فاه يسوكه ، إذا دلكه [١٦/١]
بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت : استاك .

واعلم أن أبواب الكتاب من أوله إلى هاهنا كانت في أحكام قضاء
الحاجة والاستنجاء ، وكلها حكم واحد ، فلذلك لم نذكر المناسبة بين
أبوابها ؛ لأن مناسبتها ظاهرة عقلاً ووضعاً ، ولما فرغ عن ذلك شرع في
بيان أحكام السواك بستة أبواب ، ومناسبة أبواب السواك بالأبواب التي
مضت ؛ لأن استعمال السواك غالباً يكون عند الوضوء بعد الاستنجاء ،
فلذلك أدخل أبوابه بين أبواب الاستنجاء وأبواب الوضوء .

٣٥ - ص - ثنا قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة يرفعه قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ
العِشَاءِ ، وبالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » (١) .
ش - سفيان الثوري ، وقد ذكر .

وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المكي ، ولقبه
أبو الزناد - بالنون - ، سمع عروة بن الزبير ، والأعرج ، وروي له عن

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة (٨٨٧) ، مسلم : كتاب
الطهارة ، باب : السواك (٤٢/٢٥٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما
جاء في السواك (٢٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في السواك
بالعشي للصائم (١٢/١) ، وفي كتاب المواقيت ، باب : ما يستحب من
العشاء (١/٢٦٦ - ٢٦٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك
(٢٨٧) .

أنس بن مالك وغيره . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . مات فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

والأعرج هو : عبد الرحمن بن هرمز أبو داود القرشي . سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وغيرهما . روى عنه : الزهري ، ويحيى ابن سعيد ، وغيرهما . مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « يرفعه » أي : يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وهذا (٣) وأمثاله جملة فعلية وقعت حالاً ، والجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها مضارعاً مثبتاً لا يحتاج إلى الواو ؛ لأنه يكون كاسم الفاعل في المعنى ، وجار عليه في اللفظ : في الحركات والسكون ، نحو : جاء زيد يضحك ، مثل : جاء زيد ضاحكاً ، معنىً ولفظاً ، فأجري مجراه في الاستغناء عن الواو .

وقال الخطيب : قول التابعي : « يرفع الحديث » ، و« يُنميه » ، و« يبلغ به » كلها كناية عن رفع الصحابي للحديث ، وروايته إياه عن رسول الله ﷺ ، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول ، والتزام العمل . انتهى كلامه .

ويشبه أن يكون التابعي قد تحقق أن الصحابي رفع له الحديث إلى رسول الله ، غير أنه شك ، هل قال له : « سمعت رسول الله » ، أو « قال رسول الله » ؟ فلما لم يمكنه الجزم بما قاله أتى بلفظ يرفع به الحديث إلى رسول الله ﷺ .

قوله : « لولا » كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى ، نحو : لولا زيد لاكرمتك ، أي : لولا زيد موجود . والمعنى هاهنا : لولا مخافة أن أشق

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٥٣/١٤) .

(٢) المصدر السابق (٣٩٨٣/١٧) . (٣) في الأصل : « وهذه » .

لأمرتهم أمر إيجاب ، وإلا لانعكس معناها ، إذ الممتنع المشقة ، والموجود الأمر .

فإن قلت : كيف تثبت سُنَّةُ السواك بهذا الحديث ؟ قلت : لما امتنع الوجوب لوجود المشقة ، ثبت ما دون الوجوب ، وهو السُّنَّةُ ، لعدم المانع ، وهو المشقة ؛ لأنه سبيل من ترك السُّنَّةِ فافهم ! فإنه كلام دقيق ، سنع به خاطري من الأنوار الرحمانية .

قوله : « بتأخير العشاء » بكسر العين وبالمد : والمراد به العشاء الآخرة ؛ لأن المغرب يطلق عليه العشاء أيضاً ، مأخوذ من عَشُوهُ الليل ، وهي ظلمته . وقيل : هي من أوله إلى رُبُعِهِ . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي .

٣٦ - ص - ونا إبراهيم بن موسى قال : أنا عيسى بن يونس قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (١) .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد قد مر ذكره ، وكذلك عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي ، وكذلك محمد بن إسحاق بن يسار .

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي المدني ، وجده من المهاجرين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، سمع عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وعلقمة بن وقاص ، وأبا سلمة ابن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومحمد بن عجلان ، وعمارة بن غَزِيَّةَ ، وعبد الله بن طاوس ، [١٦/١ب] وعبيد الله بن / عمر العمري ، ويحيى بن أيوب المصري ، وأسامة بن زيد الليثي ، وابنه موسى بن محمد بن إبراهيم . وقال ابن سعد :

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (٢٣) .

كان فقيهاً محدثاً ، توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو سلمة عبد الله وقد مر .

وزيد بن خالد الجهني من جهينة أبو عبد الرحمن ، روي له عن رسول الله أحد وثمانون حديثاً ، اتفقا على خمسة . روى عنه : يزيد مولى المنبعث ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وغيرهما . مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة سنة ثمان وسبعين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وعنده في رواية « عند كل وضوء » ، وكذا عند ابن خزيمة ، ورواه الترمذي أيضاً وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً (٣) .

ص - قال أبو سلمة : فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك (٤) .

ش - أي : زيد بن خالد الجهني ، والمعنى : كان السواك مغروزاً وراء أذنه موضع غرز قلم الكاتب .

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان السواك من أذن النبي - عليه السلام - موضع القلم من أذن الكاتب » (٥) . وبهذا احتج بعض الشافعية أن السنة أن يستاك كلما قام إلى الصلاة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٢٣/٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٥٨/١) ، وأسد الغابة (٢٨٤/٢) ، والإصابة (٥٦٥/١) .

(٣) يعني حديث أبي هريرة ، وليس حديث زيد كما يوهم كلام المصنف ، والله أعلم .

(٤) البيهقي : كتاب الطهارة ، باب : تأكيد السواك عند القيام للصلاة (٣٧/١) .

(٥) البيهقي : كتاب الطهارة ، باب : تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (٣٧/١) =

٣٧ - ص - وثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت : أرأيت توضعُ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عمّ ذلك ؟ فقال : حدثته ^(١) أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : « أن رسول الله أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة » ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة » ^(٢) .

ش - محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحافظ أبو جعفر الحمصي ، سمع محمد بن يوسف الفريابي ، والهيثم بن جميل ، وأحمد بن خالد ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو حاتم وغيرهم . توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين ^(٣) .

وأحمد بن خالد الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي ، روى عن ^(٤) : محمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد العزيز الماجشون ، وشيبان النحوي . روى عنه : محمد بن عوف ، وعمرو بن عثمان ، وأبو زرعة الدمشقي . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٥) .

ومحمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني النجاري أبو عبد الله المدني ، سمع أنس ابن مالك . روى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسمع عمه واسع

= وقال البيهقي : « يحيى بن يمان - الراوي عن محمد بن إسحاق - ليس بالقوي عندهم ، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا » ، وقال في « نصب الراية » (٩/١) : « قال البيهقي : يشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا » .

(١) في سنن أبي داود : « حديثه » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٢٧/٢٦) .

(٤) في الأصل . « روى عنه » خطأ . (٥) المصدر السابق (٣٠/١) .

ابن حَبَّان ، والأعرج ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ،
والزهري ، ومحمد بن إسحاق . « ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة
إحدى وعشرين ومائة » (١) . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، سمع أباه ، روى عنه
الزهري ، ونافع ، وغيرهما . قال وكيع : ثقة . توفي في أول خلافة
هشام بن عبد الملك . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،
والنسائي (٣) .

وأسماء بنت زيد بن الخطاب القرشية العدوية . روت عن عبد الله بن
حنظلة بن أبي عامر . روى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر . روى لها
أبو داود (٤) .

وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، واسمه : عبد عمرو بن صيفي بن
زيد ، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة ، غسلته يوم أُحُد ؛ لأنه قتل وهو
جنب . روى عنه : عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأسماء بنت زيد ،
وغيرهما . قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . روى له أبو داود (٥) .

قوله : « رأيت » بمعنى : أخبرني عن توضع ابن عمر .

قوله : « طاهراً » حال من ابن عمر .

قوله : « عم ذلك » أصله : عن ما ذلك ، وهو استفهام ، والمعنى :
لأجل أي شيء كان توضع لكل صلاة طاهراً كان أو محدثاً ؟

قوله : « فقال : حدثته » أي : قال عبد الله بن عبد الله ، والضمير
المنصوب في « حدثته » راجع إليه ، وفي بعض النسخ : « حدثني أسماء »
والضمير المنصوب في « حدثها » راجع إلى أسماء .

(١) قاله الواقدي كما في تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٨١/٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٣٣٦٦/١٥) . (٤) المصدر السابق (٧٧٨١/٣٥) .

(٥) المصدر السابق (٣٢٣٦/١٤) .

قوله : « أن رسول الله أمر بالوضوء » على صيغة المجهول ، يعني : أمره الله به .

قوله : « فلما شق ذلك عليه » أي : لما ثقل التوضؤ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر على رسول الله « أمر بالسواك » أي : باستعماله ؛ لأن نفس السواك لا يؤمر به ، وإنما يؤمر باستعماله ، و« أمر » هذا أيضاً مجهول .

قوله : « يرى أن به قوة » أي : يظن أن به قوة يتحمل الوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر .

قوله : « فكان لا يدع » أي : لا يترك ، وهو من الألفاظ التي أماتوا ماضيها .

ص - قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه / عن ابن إسحاق قال : عبيد الله بن عبد الله . [١٧/١]

ش - إبراهيم بن سعد بن [إبراهيم بن] عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ، سكن بغداد ، وسمع أباه ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وابن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وأحمد ، والليث ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . توفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة ، ودفن في مقابر باب النبي . روى له الجماعة (١) .

وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر المدني ، أخو عبد الله وزيد وواقد وحمزة ، سمع أباه . وروى عنه : الزهري ، والوليد ابن كثير ، وابن إسحاق . قال أبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « رواه » أي : روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال في حديثه : « عبيد الله » بالتصغير « ابن عبد الله » ، وفي الرواية الأولى : « عبد الله » بالتكبير « ابن عبد الله » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٤/٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٦٥٤/١٩) .

٢٠ - باب : كيف يستاك ؟

أي : هذا باب فيه بيان كيفية الاستياك .

٣٨-ص - نا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: نا حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : « أتينا رسولَ الله نستحمُّه ، فرأيتُه يستاكُ على لسانه » . قال أبو داود : قال سليمان : قال : « دخلتُ على النبيِّ -عليه السلام- وهو يستاكُ ، وقد وضع السواكُ على طرفِ لسانه وهو يقول : إه إه » ^(١) يعني : يتهوَّع . قال مسدد : وكان حديثاً طويلاً ولكنّه اختصره .

ش - سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني العتكي ، سكن بغداد ، سمع [من] مالك بن أنس حديثاً واحداً ، وسمع حماد بن زيد ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد ، وابنه عبد الله بن أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين ^(٢) .

وحماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الأزرق البصري ، سمع ثابتاً ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، ووكيع ، وجماعة آخرون . مات في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة ، وهو ابن إحدى وثمانين . روى له الجماعة ^(٣) .

وغيلان بن جرير الأزدي البصري ، روى عن : أنس بن مالك ، ومطرف ، وأبي بردة . روى عنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، وأبو هلال ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة ^(٤) .

وأبو بردة اسمه : عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : السواك (٢٤٤) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٤٥/٢٥٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كيف يستاك (٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥١٣/١١) .

(٣) المصدر السابق (١٤٨١/٧) . (٤) المصدر السابق (٤٧٠٠/٢٣) .

الكوفي الصحابي ، وقيل : اسمه الحارث . روى عن الزبير بن العوام ، وعوف بن مالك ، وسمع أباه ، وعلياً ، وابن عمر ، وعائشة . روى عنه : الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وثابت البناني ، وغيرهم . توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « نستحمه » : جملة حالية ، والمعنى : أتينا طالبين أن يحملنا عليه حتى ما يركبون عليه .

قوله : « يتهوع » تفسير قوله : « إه ، إه » . وجاء في حديث آخر : « كان إذا تسوك قال : إع ، إع ، كأنه يتهوع » أي : يتقيأ ، والهواع : القيء .

قوله : « وكان حديثاً طويلاً » أي : كان حديث أبي بردة طويلاً : « ولكنه اختصر » ، وفي نسخة : « ولكن (٢) اختصرته » . وقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما إلى أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : « أتيت رسول الله في رهط من الأشعرين نستحمه . فقال : لا والله ما أحملكم . . . » الحديث ، ورواه أحمد أيضاً بالطريقين في « مسنده » (٣) .

* * *

٢١ - باب : الرجل (٤) يستاك بسواك غيره

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يستاك بسواك غيره .

٣٩ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا عنبة بن عبد الواحد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله يستنُّ وعنده رجلان : أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحي إليه في فضل السواك أن كبر : أعط السواك أكبرهما » (٥) .

(١) المصدر السابق (٣٣/٧٢٢٠) . (٢) في الأصل : « ولكنه » .

(٣) البخاري : كتاب الإيمان والنذور (٦٦٢٣) ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب : نذب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه (٧/١٦٤٩ : ٩) ، أحمد (٤/٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤١٨) .

(٤) في سنن أبي داود : « باب في الرجل . . . » .

(٥) البخاري تعليقا في كتاب الوضوء ، باب : دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦) ، =

ش - محمد بن عيسى الطباع .

وعنبة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص أبو خالد الأموي القرشي الكوفي . روى عن : عبد الملك بن عمير ، وعوف الأعرابي ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : إبراهيم بن موسى الرازي ، والفضل بن مَوْقِّ ، وابن الطباع . قال أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . استشهد به البخاري بحديث واحد . روى له أبو داود (١) .

قوله : « يستن » من الاستنان ، وهو الاستياع ، وهو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها ، مأخوذ من السن ، وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ، ومنه المسن الذي يُشحذ به الحديد ونحوه .

وقال ابن الأثير : « الاستنان استعمال السواك ، افتعال من الأسنان ، أي : يُمره عليها » (٢) :

قوله : « وعنده رجلان » جملة حالية .

قوله : « فأوحى إليه » من الإيحاء ، والوحي : الرسالة ، / ويجيء [١٧/١-ب] بمعنى الإلهام والإشارة .

قوله : « أن كبر » « أن » هاهنا مفسرة ، بمنزلة « أي » ، والمعنى : فأوحى إليه أي : كبير ، من قبيل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ ﴾ (٤) ، ويحتمل أن

= ورواه مسلم في : كتاب الرؤيا ، باب : رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١) ، وفي كتاب الزهد (٣٠٠٣) بلفظ : « أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان : أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقبل لي : كبر ، فدفعتني إلى الأكبر » .

تنبيه : زيد في سنن أبي داود بين معقوفتين : « قال أحمد - هو ابن حزم - : قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - : هذا مما تفرد به أهل المدينة » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٣٧/٢٢) . (٢) انظر : النهاية (٤١١/٢) .

(٣) سورة المؤمنون : (٢٧) . (٤) سورة الأعراف : (٤٣) .

تكون مصدرية ، والمعنى : فأوحى إليه التكبير . ومعنى « كَبُرَ » : قدم السنَّ ووقره . واستفيد من هذا الحديث فوائد : الأولى : « (١) تقديم حق الأكاابر من جماعة الحضور ، وتبديته على من هو أصغر منه ، وهو السنَّة أيضاً في السلام ، والتحية ، والشراب ، والطَّيب ، ونحو ذلك من الأمور (٢) ، وفي هذا المعنى تقديم ذوي السن بالركوب ، وشبهه من الإرفاق .

الثانية : أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن السنَّة فيه أن يغسله ، ثم يستعمله « (٣) .

الثالثة : أن هذا صريح في فضيلة السواك .

وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم بمعناه من حديث ابن عمر مسنداً ، وأخرجه البخاري تعليقاً .

٤٠ - ص - وثنا إبراهيم بن موسى قال : أنا عيسى ، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة : «بأي شيء كان يبدأ رسولُ الله إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك» (٤) .

ش - عيسى هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وقد مر ذكره .

ومسعر هو : ابن كدام بن ظُهَيْر (٥) بن عبِيد - بضم العين - بن

(١) انظر : معالم السنن (٢٧/١) .

(٢) قال المهلب - كما في « الفتح » (٤٢٥/١) - : « هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنَّة حينئذٍ تقديم الأيمن » . قال الحافظ : « وهو صحيح » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٤٣/٢٥٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : السواك في كل حين (١٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٩٠) .

(٥) في الأصل : « ظهيرة » كذا .

الحارث بن هلال أبو سلمة الهلالي العامري الكوفي ، روى عن عمير بن سعيد النخعي ، وأبي إسحاق السبيعي ، وقتادة ، والمقدام بن شريح ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ووكيع ، وغيرهم . مات سنة خمس وخمسين ومائة . روى له الجماعة (١) .

والمقدام بن شريح بن هانئ أبو يزيد الحارثي الكوفي ، سمع أباه ، روى عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، والأعمش ، والثوري ، ومسر ، وشعبة ، وشريك ، وابنه يزيد بن المقدم . قال ابن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبوه شريح بن هانئ بن كعب الحارثي الكوفي ، من أهل اليمن ، أدرك النبي - عليه السلام - ولم يره ، وسمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد (٣) بن أبي وقاص ، وعائشة زوج النبي - عليه السلام - ، وأبا هريرة . روى عنه ابنه : محمد والمقدام ، والشعبي ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكر ، وعاش عشرين ومائة سنة . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

قوله : « بأي شيء » « أي » اسم يأتي على ستة أوجه : شرطاً ، نحو : ﴿ أَيَّامًا تَدْعُوا ﴾ (٥) . وموصولاً ، نحو : ﴿ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ ﴾ (٦) والتقدير : الذي هو أشد . وصفة للنكرة ، نحو : زيد رجل أي رجل ، أي : كامل في صفات الرجال . وحالاً للمعرفة ، كمررت بعبد الله أي رجل . ووصلة إلى نداء ما فيه « أل » ، نحو : يا أيها الرجل . واستفهاماً ، نحو : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٧) . و« أي » الذي في الحديث من هذا القبيل .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٠٦/٢٧) .

(٢) المصدر السابق (٦١٦٣/٢٨) . (٣) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٤) المصدر السابق (٢٧٢٩/١٢) . (٥) سورة الإسراء : (١١٠) .

(٦) سورة مريم : (٦٩) . (٧) سورة المرسلات : (٥٠) .

قوله : « بالسواك » أي : يبدأ بالسواك ، أي باستعماله .

* * *

٢٢ - باب : غَسْلُ السَّوَاكِ

أي : هذا باب في بيان غسل السواك عند دفعه إلى غيره ، أو عند أخذه من غيره .

٤١ - ص - ثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال :

ثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب (١) قال : حدثني كثير ، عن عائشة أنها قالت : « كان نبيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أُغْسِلُهُ ، فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ » (٢) .

ش - محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري ، يكنى أبا بكر بندار ، قد ذكر مرة .

ومحمد بن عبد الله الأنصاري هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأنصاري البصري ، قاضي البصرة . سمع أباه ، وحميداً (٣) الطويل ، وسليمان التيمي ، ومالك بن دينار ، وقره بن خالد ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى ، والبخاري ، والترمذي ، وغيرهم . مات بالبصرة في رجب سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٤) .

وعنبة بن سعيد بن كثير بن عبید أبي العنيس الحاسب الكوفي ، روى عن جده كثير ، وكثير هذا رضيع / عائشة الصديقة ، روى عنها . روى

[١٨/١]

(١) وقع في « سنن أبي داود » ط . الريان : « الحاسد » خطأ ، وانظر مصادر الترجمة .

(٢) تفرد به أبو داود ، وانظر : « صحيح أبي داود » .

(٣) في الأصل : « حميد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧٢/٢٥) .

عنه : محمد بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الرحمن المهدي ، وأبو الوليد الطيالسي وقال : كان ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم : هو ثقة . روى له أبو داود (١) .

وكثير هذا هو : كثير بن عبيد القرشي التيمي أبو سعيد ، مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رضيع عائشة - رضي الله عنها - . روى عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وسمع عائشة ، وأختها أسماء . روى عنه : ابنه سعيد ، وعبد الله بن عون ، ومجالد بن سعيد ، وابن ابنه عنبسة ، ومطرف بن طريف ، وعبد الله بن دكين . روى له أبو داود (٢) .

قوله : « فأبدأ به » أي : بالسواك . وفي بعض النسخ : « فأندأ به » من الإنداء ، من ندي الشيء إذا ابتل فهو نَد ، مثال : تعب فهو تَعِب ، وأنديته أنا ونديته تندية . واستفيد من الحديث جواز الاستياك بسواك غيره ، ولكنه يغسل قبل أن يَسْتَاك ، فإذا فرغ يغسله أيضاً ، ويدفعه إلى صاحبه .

* * *

٢٣ - باب : السواك من الفطرة

الفطرة هي السنة هاهنا .

٤٢ - ص - حدثنا يحيى بن معين قال : ثنا وكيع ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » يعني : الاستنجاء بالماء . قال زكرياء : قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٣) .

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٥٣٣) . (٢) المصدر السابق (٢٤/٤٩٥٠) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٥٦/٢٦١) ، النسائي : كتاب الزينة ، باب : من السنن : الفطرة (٨/١٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الفطرة (٢٩٣) .

ش - يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المُريّ
 مرةً غطفان ، مولاهم أبو زكريا البغدادي ، إمام أهل الحديث ، والمشار
 إليه . سمع ابن المبارك ، وابن عيينة ، وهشيماً ، ووكيعاً ، ويحيى
 القطان ، وأبا معاوية الضرير ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
 وأبو خيثمة ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، ومحمد بن سعد ، ومحمد
 ابن هارون ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، والبخاري ،
 ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن رجل عنه ، والنسائي ، وابن ماجه عن
 رجل عنه . مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وغسل على أعواد
 النبي - عليه السلام - وله سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشر أيام ،
 وحُمل على سرير النبي - عليه السلام - (١) .

ومصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن
 عبد العزّي بن عبد الدار القرشي العبدي المكبي . روى عن : صفية بنت
 شيبة ، وطلق بن حبيب . روى عنه : عبد الملك بن عمير ، وعبد الله بن
 أبي السّفَر ، وزكرياء بن أبي زائدة ، وابن جريج ، ومسعر . قال أحمد
 ابن حنبل : روى أحاديث مناكير . وقال ابن معين : ثقة . وقال
 أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له
 الجماعة إلا البخاري (٢) .

وطلق بن حبيب العنزي - بالنون والزاي - البصري . روى عن :
 عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وجندب
 ابن عبد الله . روى عنه : عمرو بن دينار ، وسعد بن إبراهيم ، وعبد الله
 الدّانّاج ، ومصعب بن شيبة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق في
 الحديث ، وكان يرى الإرجاء . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وابن الزبير هو : عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر ، ويقال :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٢٦/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٥٩٨٥/٢٨) . (٣) المصدر السابق (٢٩٨٨/١٣) .

أبو حبيب الأسدي ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - ثلاثة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على ستة ، وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه أخوه عروة ، وعباس بن سهل ، وثابت بن أسلم ، وعطاء بن أبي رباح ، ووهب بن كيسان ، وغيرهم . ولى الخلافة تسع سنين ، وقتل بمكة في النصف من جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وسبعين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، قتله الحجاج ، وصلبه بمكة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « عشر من الفطرة » مبتدأ وخبر ، وإنما صح وقوع « عشر » مبتدأ ، لأنه أريد به العدد المعروف ، فيكون علماً ، فيقع مبتدأ ، وقد علم أن العدد إذا ذُكِرَ وأريد به المعدود فهو غير علم ، وهو منصرف ، كقولك : «عندي ستة » ؛ لأن المراد بهذه الستة هو المعدود لا العدد ؛ لأن العدد ليس شيئاً يكون عندك ، وإذا أراد به العدد فيحتمل أن يكون ستة من الدراهم أو الدنانير ، أو غيرهما ، فإذا كان كذلك تكون نكرة ، وأما إذا أريد به العدد المعروف يكون علماً غير منصرف للعلمية والتأنيث ، تقول : عشرةٌ ضعفُ خمسة ، و« عشر » هاهنا منصرف ، لعدم العلتين ، ثم إنه يُفسرُ باسم جمع ، وهو نحو : « خصال » ، / والتقدير : عشر خصال من الفطرة . [ب-١٨/١]

وقد علم أن « عشراً وأخواته » إذا فسر باسم جنس ، أو اسم جمع مؤنث لا يقال بالتاء ، نحو : ثلاث من التمر وعشر من الإبل ، وكقوله - عليه السلام - : « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » (٢) ، وإذا كان المعدود مما يذكر ويؤنث : كحال ، وعضد ، ولسان ، يجوز تذكير عدده وتأنيثه ، فيقال : ثلاثة أحوال ، وثلاث أحوال ، ويكثر الوجهان في اسم جنس تمييز واحده بالتاء كبقرة ، ونخل ، فيقال : ثلاث من البقر ، وثلاثة

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٩٩/٢) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة

(٣/٢٤١) ، والإصابة (٢/٣٠٨) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق (٣٧/٥) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب : صدقة الإبل (١٧٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

من البقر . وإن كان المفسرُ صفةً نابت عن موصوفها يعتبر في الغالب حاله لا حالها ، فيقال : ثلاثة رَبَعَات ، بالتاء إذا أريد به رجال ، وثلاث رَبَعَات ، إذا أريد به النساء ، قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١) ، إذ تقديره : عشر حسنات أمثالها . وجاء عن بعض العرب : ثلاثُ دواب ، وإن كانت الدابة صفة نابت عن موصوفها اعتباراً للفظ الدابة ، وإن موصوفها مذكر . و « الفطرة » السنَّة كما قلنا ، وتأويله : إن هذه الخصال من سنن الأنبياء ، الذين أمرنا أن نفتدي بهم لقوله تعالى : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَدِهِ ﴾ (٢) ، وأول من أمر بها إبراهيم - عليه السلام - ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ (٣) ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - : أمره بعشر خصال ، ثم جدهن ، فلما فعلهن قال : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ لِيُقْتَدَىٰ بِكَ ، وقد أخذت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٤) ، ويقال : إنها كانت عليه فرضاً ، وهي لنا سنَّة ، وقوله : « من الفطرة » إشارة إلى عدم الانحصار في العشر ، لأن « من » للتبعية والسنَّة كثيرة ، ومن جملتها هذه العشر .

قوله : « قص الشارب » أي : أحدها : قص الشارب ، فيكون ارتفاعه على أنه خبر مبتدئ محذوف ، ويجوز أن يُقرأ بالجر على أن يكون بدلاً من « الفطرة » ، وكذا الكلام في المعطوفات عليه . والقص من قصصت الشعر قطعه ، ومنه : طير مقصوص الجناح ، « (٥) ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وهو مخير بين القص بنفسه ، وبين أن يولي ذلك غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة ، وأما حدُّ ما يقصه فالخيار أن يقص حتى تبدو أطراف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، وأما روايات :

(١) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٢) سورة الأنعام : (٩٠) .

(٣) سورة البقرة : (١٢٤) .

(٤) سورة النحل : (١٢٣) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم (٣/١٤٩ - ١٥٠) .

«أحفوا الشوارب» (١) فمعناه : أحفوا ما طال على الشفتين ، وذكر أصحابنا أنه يقطع إلى أن يبقى قدر حاجبه .

قوله : « وإعفاء اللحية » إعفاؤها : إرسالها وتوفيرها ؛ لأن بعض الأعاجم كان من زيَّهم قص اللحي ، وتوفير الشوارب ، فندب - عليه السلام - أمته إلى مخالفتهم ، وأصله من عَفَى الشيء إذا كثر وزاد ، يقال : أَعْفَيْتُهُ وَعَفَيْتُهُ ، وكذلك عَفَى الزرعُ ، قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفْوًا ﴾ (٢) أي : كثروا . وقد ذكر العلماء في اللحية اثني عشر خصلة مكروهة ، بعضها أشد قبحاً من بعض : أحدها : خضابها بالسواد ، لا لغرض الجهاد .

الثانية : خضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين ، لا لاتباع السُّنَّة .

الثالثة : تبييضها بالكبريت أو غيره ، استعجالاً للشيخوخة ، لأصل الرياسة والتعظيم .

الرابعة : نتفها أول طلوعها ، إيثاراً للمروءة وحسن الصورة .

الخامسة : نتف الشيب .

السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ، لتستحسنة النساء وغيرهن .

السابعة : الزيادة فيها ، والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين ، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ، ونتف جانبي العنقفة (٣) وغير ذلك .

الثامنة : تسريحها تصنعاً لأجل الناس .

التاسعة : تركها شعثة منتفشة ، إظهار للزهادة ، وقلة المبالاة بنفسه .

العاشرة : النظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء ، وغرة بالشباب ، وفخراً بالمشيب ، وتطاولاً على الشباب .

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٥٢/٢٥٩) من حديث ابن عمر .

(٢) سورة الأعراف : (٩٥) . (٣) شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

الحادية عشر : عقدها وضمفها .

الثانية عشر : حلقها .

وإذا نبتت للمرأة لحية يستحب حلقها « (١) .

قوله : « والسواك » أي : استعمال السواك ، ويستحب أن يكون من شجر مُرٌّ ؛ لأنه يطيب النكهة ، ويشد الأسنان ، ويقوي المعدة ، ويكون في غَلْظِ الخنصر ، وطول الشبر . وقال بعض / أصحابنا : يستحب أن يكون من شجر الأراك ، فإن لم يجد فمن الأشجار المرّة ، فإن لم يجد فبالإصبع (٢) ، ويستاك عرضاً لا طولاً ، وقيل : عرضاً وطولاً (٣) ، وسواء كان مبلولاً أو رطباً ، صائماً أو غير صائم ، قبل الزوال وبعده ، وعند تغير الفم مستحب بالإجماع ، ولا يسن في حق النساء ، لضعف أسنانهن (٤) .

[١٩/١]

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٢) قال البيهقي في « سننه الكبرى » (٤٠/١) : « ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف » ، ثم روى من طريق عيسى بن شعيب ، عن عبد الحكم القسملبي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تجزئ من السواك الأصابع » وعيسى صدوق له أوهام ، وعبد الحكم ضعيف كما في التقريب ، وله الفاظ أخر عند البيهقي لا تخلو من مقال ، والحديث ضَعَفَهُ المناوي في فيض القدير (٣/١٨٠) ، وابن عدي في « الكامل » ترجمة عبد الحكم بن عبد الله القسملبي ، وبهذا لا تثبت سنية التسوك بالأصابع ، خاصة لما قد يعلق بها من بعض الأثرية ، فتسبب كثيراً من الأمراض ، والله أعلم .

(٣) جاء فيه أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البيهقي (٤٠/١) من حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً » ، ومنها ما رواه ابن حبان في « المجروحين » (١/١٩٩) ، والطبراني في « الكبير » ، والبيهقي في « سننه » (٤٠/١) من حديث بهز : « كان يستاك عرضاً . . . » ، وكلها أحاديث ضعيفة ، وانظرها في « الضعيفة » للشيخ الألباني (٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢) .

(٤) بل هو سُنَّةٌ للرجال والنساء على السواء ، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم =

قوله : « والاستنشاق » وهو تبليغ الماء إلى خياشيمه ، وهو من استنشاق الريح إذا شمها مع قوة . وقال أصحابنا : الاستنشاق تحريك الماء في الأنف ، واحتج به أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - وبقوله في آخر الحديث : « إلا أن تكون المضمضة » على كون الاستنشاق والمضمضة سنةً في الوضوء ، وهو حجة على مالك وأحمد حيث أوجباها فيه .

قوله : « وقص الأظفار » وإطلاق الحديث يقتضي القص مطلقاً ، ويروى عن عليّ - رضي الله عنه - أنه يتدّى بخنصر اليمنى ، ثم بوسطاها ، ثم بإبهاماها ، ثم بينصرها ، ثم بمسبحتها ، ثم بمسبحة الشمال ، ثم بينصرها ، ثم بوسطاها ، ثم بإبهاماها ، ثم بخنصرها . وقد جمع ذلك بعض الأفاضل بحروف « خوابس »^(١) ، ففي اليمنى تعد من « الحاء » ، وفي الشمال من « السين » بالعكس ، ولا يؤقت ، فمتى استحق القص فعل .

قوله : « وغسل البراجم » البراجم - بفتح الباء وبالجم - : جمع بُرْجَمَة - بضم الباء وبالجم - ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . وقال الخطابي : « أصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع والرواجب ما بين البراجم ، وغسل البراجم تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ »^(٢) .

ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ، وقعر الصماخ ، فتزيله بالمسح ، لأنه ربما أضرت كثرتُه بالسمع ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف ، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما .

قوله : « ونتف الإبط »^(١) والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ،

= من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، ولم يستثن النساء ، وكذلك لحديث الباب .

(١) ظاهره : أن تكون الإبهام قبل الوسطى في الشمال ، وهذا لا يتفق وكلام المصنف ، والله أعلم .

(٢) انظر : معالم السنن (٢٨/١) . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٤٩) .

ويحصل أيضاً بالخلق والنورة . وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطنه ، فقال الشافعي : علمت أن السنّة التفت ، ولكنني لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط اليمنى » .

قوله : « وحلق العانة » (١) « والمراد بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس ابن سريح : إنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيجعل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والتفت والنورة ، ولا يؤقت ، بل يرصد بالحاجة ، فإذا طال حلق ، وكذلك الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وتأويل حديث أنس - رضي الله عنه - : « وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (٢) فمعناه : لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

قوله : « وانتقاص الماء » بالقاف والصاد المهملة ، وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء . وقال أبو عبيد وغيره : معناه : انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل : هو الانتضاح . وجاء في رواية : « الانتضاح » بدل « انتقاص الماء » . وقال الجمهور : الانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه روي « انتقاص الماء » بالفاء والصاد المهملة ، وقال في « فصل الفاء » : قيل : الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضجه على الذكر ، من قولهم : لنضح الدم القليل نفصة ، وجمعها : نُفُصٌ .

وقال الشيخ محيي الدين في « شرح مسلم » : « وهذا الذي نقله شاذ ، والصواب الأول » (٣) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١٥٠ - ١٥١) .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (١/٢٥٨) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

قوله : « ونسيت العاشرة » أي الخصلة العاشرة .

قوله : « إلا أن تكون المضمضة » استثناء من قوله : « نسيت » ، ويجوز أن تكون « إلا » زائدة ، وتكون « أن تكون المضمضة » بدلاً من « العاشرة » ويكون المعنى : ونسيت كون العاشرة مضمضة ، فيكون نَبَهَ به على أن الخصلة العاشرة من العشرة هي المضمضة مع نسيانه إياها . والمضمضة : تحريك الماء في الفم . وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٤٣ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا : نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد ، عن عمار بن ياسر . قال موسى : عن أبيه . وقال داود : عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق » ، فذكر نحوه ، ولم يذكر « إعفاء اللحية » ، وزادوا « الختان » وقال : « والانتضاح » ، ولم يذكر « انتقاص الماء » (١) يعني : الاستنجاء . قال أبو داود : وروي نحوه عن ابن عباس قال : « خمس كلها في الرأس » ذكر / فيها « الفرق » ، ولم يذكر فيها « إعفاء اللحية » . [ب-١٩/١] قال أبو داود : وروي نحو حديث حماد ، عن طلق بن حبيب ومجاهد . وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم : لم يذكر « إعفاء اللحية » . وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي -عليه السلام - فيه : « وإعفاء اللحية » . وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر « إعفاء اللحية والختان » .

ش - موسى بن إسماعيل المنقري البصري قد ذكر غير مرة .

وداود بن شبيب البصري : أبو سليمان الباهلي . روى عن : حماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى ، وأبي هلال الراسبي ، وإبراهيم بن عثمان ، وحبيب بن أبي حبيب الجرمي . روى عنه : محمد بن أيوب ، وعبد القد [و] ابن بكر (٢) ، والبخاري ، وأبو داود ، وروى ابن ماجه عن

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الفطرة (٢٩٤) .

(٢) كذا ، وفي ترجمته : « عبد القدوس بن محمد الحبلي » .

رجل عنه . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين^(١) .

وحماد هو : ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربيعي ، سمع زيد بن أسلم ، وثابتاً ، وأنس بن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري^(٢) .

وعليّ بن زيد بن جُدعان بن عمرو بن زهير القرشي التيمي أبو الحسن البصري الأعمى ، ويقال المكّي ، نزل البصرة ، سمع أنس بن مالك ، وأبا عثمان النهدي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، والحمادان ، وشريك النخعي ، وغيرهم . روى له مسلم مقروناً بثابت البناني ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر المدني العنسي . روى عن عمار ابن ياسر . روى عنه علي بن زيد . قال البخاري : لا يعرف له سماع . روى حديثه موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، عن حماد ، عن عليّ بن زيد عنه ، وقال موسى : عن أبيه . روى له أبو داود ، وابن ماجه^(٤) .

وعمار بن ياسر بن مالك بن الحصين بن قيس بن ثعلبة أبو اليقظان ، شهد بدرًا والمشاهد كلها . روي له عن رسول الله - عليه السلام - اثنان وستون حديثاً ، اتفقا منها على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث واحد . روى عنه : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٨٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٧٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٦٩) .

وأبو موسى الأشعري ، وجماعة آخرون من الصحابة . قتل بصفين سنة
سبع وثلاثين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة (١) .
وطلق ومجاهد ذكرا مرة .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله المصري ، أخو
علقمة بن عبد الله ، سمع عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعروة بن
المغيرة بن شعبة ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، وحميد الطويل ، وحبيب
ابن الشهيد ، وأبو الأشهب ، وغالب القطان . وقال ابن معين : ثقة .
مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم ، مولى بني سليم ، وقال البخاري :
مولى خزاعة . روى عن سعيد بن المسيب . روى عنه : مالك ، ويحيى
ابن سعيد القطان ، وصفوان بن عيسى .

قوله : « عن سلمة بن محمد ، عن عمار بن ياسر » ، وفي رواية : « عن
سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر » .

قوله : « قال موسى » أي : موسى بن إسماعيل المذكور « عن أبيه » أي :
عن أبي سلمة ، يعني : روى سلمة عن أبيه . وقال البخاري : لا يعرف
له سماع من عمار ، كما ذكرنا .

قوله : « وقال داود : عن عمار بن ياسر » أي : قال داود بن شبيب
المذكور : عن سلمة ، عن عمار بن ياسر .

وقال أبو داود المؤلف : وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل ؛ لأن
أباه ليست له صحبة ، وحديثه عن جده عمار . وقال ابن معين أيضاً :
مرسل . وقال غيره : إنه لم يرَ جده .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٧٦/٢) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة
(١٢٩/٤) ، والإصابة (٥١٢/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٤٧/٤) .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث الذي روته عائشة ، ولكنه لم يذكر « إعفاء اللحية » ، ولكنه زاد : « الختان » ، وقال : « الانتضاح » ، ولم يذكر « انتقاص الماء » . وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » وقال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : ثنا علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر : أن رسول الله قال : « إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة ، والاستنشاق ، وقصُّ الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البرأجم ، ونف الإبط ، والاستحداد ، والختان ، والانتضاح » (١) .

التقليم تفعيل من القلم ، وهو القطع ، والاستحداد : استعمال الحديدية ، وهي موسى ، والمراد منها : حلق العانة ، / والختان ، وفي رواية : « والاختتان » ، وهو واجب عندنا وعند الشافعية والحنابلة ، وقال مالك : سنة ، وعند الشافعي : واجب على الرجال والنساء ، والواجب أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، حتى ينكشف جميع الحشفة . ووقته وقت البلوغ ، وقيل : بتسع سنين ، وقيل بعشر ، وقيل : متى كان يطبق ألم الختان ختن ، وإلا يؤخر إلى وقت الطاعة ، وعند الشافعي أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، وفي وجه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، وفي وجه يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة ، والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يُطق ألم الختان يترك ، وكذا إذا مات بلا ختان ، وعن الشافعية ثلاث وجوه : الصحيح أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً . والثاني : أنه يختن إذا كان صغيراً . والثالث : بالعكس .

وقال الشيخ محيي الدين : « ومن له ذكران ، فإن كانا عاملين وجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر يختن العامل ، ومما يعتبر العمل به وجهان : أحدهما بالبول ، والآخر بالجماع » (٢) .

(١) مسند أحمد (٤/٢٦٤) . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٣/١٤٨) .

قوله : « والانتضاح » وهو رش الماء على الفرج بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس ، وقيل : هو الاستنجاء بالماء .

قوله : « وروي نحوه عن ابن عباس » أي : رُوي نحو حديث عمار بن ياسر ، عن عبد الله بن عباس أيضاً .

قوله : « قال : خمس كلها في الرأس » أي : قال ابن عباس : خمس خصال كلها في الرأس ، ذكر منها - أي من الخمس - « الفرق » ولم يذكر فيها « إعفاء اللحية » ، فالخمس التي رويت عن ابن عباس في الرأس هي : « المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، والفرق » وهو من فرق إذا جعل شعره فرقتين ، وذكر في « المطالع » : وكانوا يفرقون - بالتخفيف - أشهر ، وقد شددها بعضهم ، والمصدر الفرق بالسكون ، وقد انفرق شعره : انقسم في مفرقه ، وهو وسط رأسه ، وأصله الفرق بين الشيثين ، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس ، يقال بفتح الراء والميم وكسرهما ، وكذلك مفرق الطريق . وقال الشيخ زكي الدين : وقيل : إنه من سُنَّة إبراهيم وملته - عليه السلام - وهو أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً ، فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين ، وهو أولى من السَّدْل ؛ لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ، والفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر ، والسَّدْل ترك الشعر مُسَدلاً سائلاً على هيئته .

* * *

٢٤ - باب : السواك لمن قام من الليل

أي : هذا باب في بيان استعمال السواك لمن قام من الليل .

يجوز أن تكون « مَنْ » هاهنا بمعنى « في » ، كقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (١) أي : في يوم الجمعة .

(١) سورة الجمعة (٩) .

٤٤ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ،
وحصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من
الليل يُشوصُ فاه بالسواك » (١) .

ش - محمد بن كثير أبو عبد الله العبدى البصرى ، أخو سليمان ،
وسليمان أكبر منه بخمسين سنة . سمع سفيان الثوري ، وسعيدا (٢) ،
وإسرائيل بن يونس ، وأخاه سليمان . روى عنه : علي بن المديني ،
ومحمد بن يحيى الذهلي ، ويعقوب بن شيبه ، وأبو حاتم الرازي ،
والبخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وروى الترمذي عن الدرايم عنه ،
والنسائي عن رجل عنه . وقال ابن معين : لا تكتبوا عنه ، لم يكن
بالثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٣) .

وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وقد ذكرا .

وحصين هو : ابن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمى الكوفى ، سمع
جابر بن سمرة ، وعياض بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ،
وأبا صالح ، وأبا عطية ، وأبا وائل ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ،
والثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : ثقة ، وفي آخر عمره ساء حفظه ، صدوق . مات سنة
ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٤) .

وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وحذيفة بن اليمان ، وقد ذكرا .

قوله : « يشوص فاه » من الشوص وهو الغسل ، وقيل : الحك ، وقيل :

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : السواك (٢٤٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ،
باب : السواك (٤٦/٢٥٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : السواك إذا قام
من الليل (٨/١) ، وفي كتاب قيام الليل ، باب : ما يفعل إذا قام من الليل
من السواك (١١٢/٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٨٦) .
(٢) في الأصل : « سعيد » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٧١/٢٦) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٥٨/٦) .

الدلك ، وقيل : التنقية . وقال وكيع : الشوص بالطول ، والسواك بالعرض . وقال غيره : وعرض الفم إلى الأضراس . وقال غيره : يشوص / : يستاك عرضاً . وقيل : شاص يشوص وماصه يموصه بمعنى [١/٢٠-ب] واحد ، وهو الغسل . وقال ابن دريد : الشوص : الاستياك من سفلٍ إلى علوٍ ، ومنه سمي هذا الداء شَوْصَةً ؛ لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه . والشوص وجع الضرس أيضاً ، وفي الحديث : « من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللَّوص والعلَّوص » .

ويقال : الشوص : وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع . وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٤٥ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أخبرنا بهز بن حكيم ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - عليه السلام - كان يوضع له وضوؤه وسواكُهُ ، فإذا قام من الليل تخلَّى ، ثم استاك » (١) .

ش - بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصري . روى عن أبيه ، عن جده ، وعن زرارة بن أوفى . روى عنه : عبد الله بن عون ، وحماد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وزرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري . سمع عبد الله ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس بن مالك . روى عنه : أيوب السختياني ، وقتادة ، وبهز بن حكيم . وقال محمد بن سعد : كان ثقة وله أحاديث . مات وهو ساجد ، روى له الجماعة (٣) .

وسعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، ابن عم أنس بن مالك المدني .

(١) تفرَّد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٧٧) .

روى عن أنس بن مالك ، وعائشة ، وأبي هريرة . روى عنه زرارة بن أوفى ، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري ، والحسن البصري . ذكر البخاري أنه قتل في أرض مُكرَّان على أحسن حاله ، روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « وَضَوْؤُهُ » الوَضُوءُ - بفتح الواو - : الماء الذي يتوضأ به ، كالْفَطُورِ وَالسَّحُورِ ، لما يُفْطَرُ عليه ، ويُتَسَحَّرُ به . وبالضم : التوضؤُ والفعل نفسه ، وقد أثبت سيبويه الوَضُوءَ وَالطَّهْرُورَ وَالْوَقُودَ بالفتح في المصادر ، فهي تقع على الاسم والمصدر ، وأصل الكلمة من الوضاءة ، وهي : الحسن .

قوله : « تَخْلَى » من الخلاء ، وهو من قضاء الحاجة ، ومنه يتخلى بطريق المسلمين ، تقول : تَخَلَّى يتخلى تخلياً ، والتخلي : التفرغ إلى أمر ، ومنه تخلى للعبادة .

٤٦ - ص - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَامٌ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَبِقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » (٢) .

ش - ابن كثير هو : محمد بن كثير ، وقد ذكرناه ، وهمام هو : ابن يحيى بن دينار ، وقد ذكر مرة ، وعلي بن زيد بن جُدعان فيه مقال ، لا يحتج به ، وقد ذكرناه .

وأم محمد هي امرأة زيد بن عبد الله بن جُدعان (٣) ، روت عن عائشة - رضي الله عنها - ، روى عنها علي بن زيد المذكور ، وروى لها أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٢٨) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في الأصل : « علي بن زيد بن جُدعان » خطأ ، وانظر ترجمته وترجمة عائشة من تهذيب الكمال ، والصواب أنها امرأة أبيه زيد .

(٤) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/٧٧٩٢ ، ٨٠١٠) .

قوله : « لا يرقد » نفي ، وكلمة « من » يجوز أن تكون بمعنى « في » كما ذكرنا ، وقوله : « فيستيقظ » بالرفع عطف على قوله : « لا يرقد » ، والمعنى : لا يوجد منه رقدة في ليل أو نهار واستيقاظ ، إلا وقد يوجد منه التسوك قبل أن يتوضأ ، وبهذا وأمثاله احتج داود (١) الظاهري أن السواك واجب ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه واجب ، إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وهذا خلاف الإجماع .

٤٧ - ص - حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عباس قال : « بت ليلة عند النبي - عليه السلام - فلما استيقظ من منامه أتى طهوره ، فأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ... ﴾ (٢) حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ، ثم توضأ ، فأتى مصلاه ، فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، ثم رجع إلى فراشه فنام ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر » (٣) .

[١/٢١-٢]

/ ش - محمد بن عيسى بن الطباع وقد ذكرناه .

- (١) في الأصل : « أبو داود » خطأ . (٢) سورة آل عمران : (١٩٠) .
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في صلاة الليل (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، وفي باب : في صلاة الليل (١٣٣٤ ، ١٣٣٦) ، وفي كتاب الأدب ، باب : في النوم على طهارة (٥٠٤٣) ، والبخاري في كتاب العلم ، باب : السمر في العلم (١١٧) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٢٠/٣٠٤) ، وفي كتاب صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : الدعاء في السجود (٢/٢١٨) ، وفي كتاب قيام الليل ، باب : ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت (٢٣٦/٣ - ٢٣٧) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : وضوء النوم (٥٠٨) .

وهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي ،
سمع عبد الله بن عون ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وحصين بن
عبد الرحمن ، ومنصور بن زاذان ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه :
مالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ومحمد بن عيسى بن
الطباع ، وهو أعلمهم به ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة وكان
يدلس . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ثبت ، يدلس كثيراً ، فما
قال في حديثه : « أنا » فهو حجة ، وما لم يقل فيه : « أنا » فليس
بشيء . توفي ببغداد في شعبان ، سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وهو ابن تسع
وسبعين سنة . روى له الجماعة (١) .

وحصين بن عبد الرحمن قد ذكر .

وحبيب بن أبي ثابت هو : حبيب بن قيس بن دينار أبو يحيى الأسدي
مولاهم الكوفي ، مولى بني أسد بن عبد العزيز ، سمع عبد الله بن
عمر ، وعبد الله بن عباس ، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،
وطاوسا (٢) ، وعطاء بن يسار وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ،
والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وحصين بن عبد الرحمن ، وغيرهم .
وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة .
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو عبد الله
القرشي الهاشمي المدني ، ولد بالحُميمة من أرض الشراة ، في ناحية
البلقاء ، هو أبو الخلائف ، وهو والد أمير المؤمنين : عبد الله بن محمد
السفاح . روى عن أبيه ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن الحنفية . روى
عنه : الحسن البصري ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن سليمان النوفلي ،
وغيرهم . توفي في الشراة في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، سنة

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٥٩٥/٣٠) . (٢) في الأصل: «وطاوس» .

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠٧٩/٥) .

خمس وعشرين ومائة ، وهو يومئذ ابن ستين سنة . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعليّ بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو الفضل المدني . روى عن : أبيه ، وسمع أبا سعيد الخدري ، وغيرهما . روى عنه : ابنه محمد بن عليّ ، والزهري ، ومنصور بن المعتمر ، وأبان بن صالح ، وغيرهم . ولد ليلة قتل عليّ بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين ، فسُمِّيَ باسمه ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي بالشام سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أتى طهوره » بفتح الطاء ، وقد مر غير مرة .

قوله : « فأتى مُصلاه » بضم الميم : الموضع الذي كان يصلي فيه .

قوله : « ثم أوتر » أي : ثم صلى الوتر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : استحباب تهيئة الطهور في كل وقت ، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها ، والاعتناء بها .

الثانية : استحباب السواك عند القيام من النوم .

والثالثة : استحباب قراءة هذه الآيات : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ إلى آخر السورة عقيب القيام من النوم .

والرابعة : فيه جواز قراءة القرآن للمحدث ، وعليه الإجماع .

والخامسة : استحباب تأخير الوتر .

وأخرج مسلم في « صحيحه » هذا الحديث مطولاً ، والنسائي مختصراً ، وأخرجه أبو داود أيضاً في « كتاب الصلاة » من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه . ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٨٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/٤٠٩٧) .

ص - قال أبو داود : روى ^(١) ابن فضيل ، عن حصين قال : «تسوك^(٢) ، وتوضأ ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حتى ختم السورة .

ش - ابن فضيل هو : محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي أبو عبد الرحمن مولاهم الكوفي ، سمع الأعمش ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمارة بن القعقاع ، ومالك بن مغول ، وجماعة آخرين كثيرة روى عنه : الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو صدوق من أهل العلم . توفي سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة ^(٣) .

قوله : « وهو يقول » : جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في «توضأ» ، وهذه الرواية تدل على أنه - عليه السلام - قرأ هذه الآيات والحال أنه يتوضأ .

* * *

٢٥ - باب : فرض الوضوء

أي : هذا باب في بيان فرضية الوضوء . ولما فرغ عن أبواب الاستنجاء وأبواب السواك ، شرع في بيان أبواب الوضوء ، والمناسبة بين أبواب الوضوء والأبواب التي قبلها ظاهرة ، والوضوء - بضم / الواو - : اسم للفعل من وضؤ - من باب حسن - وضأءة ، والوضاءة : الحسن والنظافة ، وسمي وضوء الصلاة وضوءاً ؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه . وفي الشرع : الوضوء : غسلٌ ومسحٌ في أعضاء مخصوصة ، فالغسل هو الإسالة ، والمسح هو الإصابة .

٤٨ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن

(١) في سنن أبي داود : « رواه » . (٢) في سنن أبي داود : « فتسوك » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٤٨/٢٦) .

أبي المليلح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ - عزَّ وجلَّ صدقةً من غُلُولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طُهُورٍ » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم البصري القصاب ، قد مر ذكره ، وكذلك ذكر
شعبة وقتادة .

وأبو المليلح - بفتح الميم وكسر اللام - اسمه : عامر بن أسامة بن عمير ، وقيل : عمير ، وقيل : زيد بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية أبو المليلح الهذلي . روى عن أبيه ، وبريدة بن الحبيب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأنس ، ووائلة بن الأسقع ، وغيرهم . روى عنه : أبو قلابة ، وأيوب السختياني ، وقتادة ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : بصري ثقة . توفي سنة اثني عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وأسامة بن عمير بن عامر بن الأشتر الهذلي البصري ، والد أبي المليلح المذكور . روى عنه ابنه أبو المليلح ، ولم يرو عنه غيره . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « من غُلُولٍ » الغُلُول - بضم الغين - الخيانة في المغنم والسرقة ، من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلَّ في المغنم يَغْلُ - من باب ضرب يضرب - غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ ، وسميت غلولا ؛ لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي : ممنوعة ، مَجْعُول فيها غُلٌّ ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها : جامعة أيضاً ، والحاصل في ذلك أن كل مالٍ يأخذه الرجل من غير حلٍّ ، ثم يتصدق به ، لم يقبل عنه ، وكذلك إن نوى التصديق عن صاحبه ، ولم

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء (٨٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : لا يقبل اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ (٢٧١) . وأخرجه مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) من حديث ابن عمر .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٦٤٨/٣٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٩/٢) .

تسقط عنه تبعته أبداً ، اللهم إلا إذا رضي صاحبه ، وجعله في حلٍّ من ذلك ، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه ، وصدقة العبد من مال سيده ، وصدقة الوكيل من مال موكله ، والمضارب من مال رب المال ، والشريك من مال شريكه ، ونحو ذلك ، ويدخل فيه الوصيُّ الذي أوصى إليه رجل بأن يتصدق ببعض (١) ماله ، فأنفقه على نفسه ، أو أخرجه في غير مصرفه ، ونظائر الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ، ثم يتصدقون بها ، أو يصرفون ريعها في غير ما عينه أصحاب الوقف ، وإذا كان عند رجل مال من حرام ، فمات صاحبه يرده على ورثته ، فإن لم يكن له ورثة يتصدق عنه ، ويرجى له الخلاص يوم القيامة ، وكذا إذا لم يدبر صاحبه .

قوله : « ولا صلاة » أي : ولا يقبل الله صلاة « بغير طهور » .

وقوله : « صلاة » نكرة في سياق النفي فتعم ، ويشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل . والطهور - بضم الطاء - والمراد به الفعل ، وهو قول الأكثرين ، وقد قيل : يجوز فتحها ، وهو بعمومه يتناول الماء والتراب . والاستدلال بهذا الحديث على فرضية الطهارة ظاهر ؛ لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة ، تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة ، فالموقوف فرض ، وكذا الموقوف عليه ، فيكون شرطاً ، والمشروط لا يوجد بدونه .

فإن قلت : ما سبب وجوب الطهارة ؟ قلت : إرادة الصلاة بشرط الحدث ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ (٢) أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، لا القيام مطلقاً كما هو مذهب أهل الظاهر ، ولا الحدث مطلقاً كما هو مذهب أهل الطرد ، وفسادهما ظاهر ، ثم اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنةً ، ثم نزل فرضه في آية

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(١) في الأصل : « بعض » .

التيمم . وقالت الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضاً ، ثم الحكمة في جمعه - عليه السلام - بين الصدقة والصلاة في هذا الحديث ، أن العبادة على نوعين : مالي وبدني ، فاختر من أنواع المال الصدقة ، لكثرة نفعها ، وعموم خيرها ، ومن أنواع البدني الصلاة ، لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة ، ولكونها عماد الدين ، والفارقة بين الإسلام والكفر ، ولكون كل منهما محتاجاً إلى الطهارة ، أما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال ، وأما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة البدن من الحدث . / وحديث [٢٢/١] أبي المَلِيح هذا أخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، و« الصلاة » في حديثهم الجميع مقدمة على « الصدقة » .

٤٩ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (١) .

ش - عبد الرزاق هو ابن همام ، وقد ذكرناه ، وكذلك معمر بن راشد . وهمام بن منبه أبو عقبة الصنعاني ، أخو وهب ، وكان أكبر من وهب ، سمع ابن عباس ، وأبا هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، روى عنه أخوه وهب ، ومعمر بن راشد ، وعقيل بن مَعْقِل ، وعلي بن الحسن بن أئش . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم » ، وفي رواية « لا تقبلُ صلاةُ أحدكم » .

قوله : « إذا أحدث » أي : إذا أصابه الحدث ، أو : إذا وطئ في الحدث ، والحدث من الحدوث ، وهو كون الشيء لم يكن .

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة (٢/٢٢٥) ، الترمذي : كتاب

الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٠) .

قوله : « حتى يتوضأ » معناه : حتى يتطهر بماء أو تراب ، وإنما اقتصر -عليه السلام - على الوضوء ، لكونه الأصل ، أو لكونه الغالب ، وكلمة « حتى » هاهنا لانتهاء الغاية، والمعنى : عدم قبول الصلاة مُغَي بالتوضؤ. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٥٠ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن عليّ -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (١) .

ش - ابن عقيل هو : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدني ، وأمه زينب الصغرى بنت عليّ بن أبي طالب - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ (٢) - سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، والرَّبِيعُ بنت مُعَوِذ ، ومحمد ابن الحنفية ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وشريك ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرون . وقال الحاكم : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه ، ولكن ليس بالمتين عندهم . وقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث ، لا يحتج بحديثه ،

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) .

(٢) هذه اللفظة قد شاعت وذاعت ، وملأت الطروس والأسماع ، وهو من فعل الراضية ، وفيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله ، فليتنبّه إلى مسالك المبتدعة والفاظهم ، فكم من لفظ ظاهره السلامة ، وباطنه الإثم ، وآخره الندامة . فلم يثبت عن النبي ﷺ ، ولأ عن أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- تخصيص عليّ بن أبي طالب بهذا الوصف أبداً ، فلا ينبغي لأهل السُّنَّة أن يتلفظوا بالفاظ المبتدعة ، وانظر تفسير ابن كثير (٥١٦/٣) ، والسنة للالكائي (١٣٩٦/٤) ، وجلاء العينين للألوسي (٦٢) ، والتذكرة التيمورية (٢٨٢ - ٢٨٣) ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، مجموع الفتاوى (٩٦/٤) ، وفتاوى ابن حجر الهيتمي (٤٢/١) ، ومعجم المناهي للشيخ بكر أبي زيد (٢١٢ ، ٢٧١) .

وكان كثير العلم ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

ومحمد ابن الحنفية هو : محمد بن عليّ بن أبي طالب القرشي
الهاشمي أبو القاسم ، ويقال : أبو عبد الله ، المعروف بابن الحنفية ،
واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، كانت من سبي اليمامة ، دخل على
عمر بن الخطاب ، وسمع عثمان بن عفان ، وأباه عليّ بن أبي طالب ،
روى عنه بنوه : الحسن وعبد الله وإبراهيم وعون ، وسالم بن أبي الجعد ،
وأبو يعلى ، [و] الثوري ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبد الأعلى
ابن عامر ، وغيرهم . مات سنة ثمانين . روى له الجماعة (٢) .

وعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - روي له عن رسول الله - عليه
السلام - خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً ، اتفقاً منها على عشرين
حديثاً ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة ، روى عنه بنوه :
الحسن ، والحسين ، ومحمد ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،
وعبد الله بن قيس ، وأبو موسى ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن
جعفر ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ولي
الخلافة خمس سنين ، وقيل : إلا أربعة أشهر ، وقُتِلَ ليلة الجمعة لسبع
عشرة بقيت من رمضان ، سنة أربعين ، وهو عام الجماعة ، وهو ابن
ثلاث وستين سنة ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « مفتاح الصلاة » المفتاح مفعال من الفتح ، شبه الصلاة بالخزانة
المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية ، وهي التي لا يذكر فيها سوى
المشبه ، ثم أثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيفية ، وهي ما
يقارن ما يلائم المستعار منه ، والكلام في « الطهور » قد مر غير مرة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٤٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٨٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٢٦) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٤/٩١) ،

والإصابة (٢/٥٠٧) .

وهو بعمومه يتناول التراب والماء ، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، أي صلاة كانت ، حتى سجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، وصلاة الجنائز ، وحكى ابن جرير عن الشعبي أن صلاة الجنائز بغير طهارة جائزة ، وهذا مذهب باطل ، فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر .

قوله : « تحريمها التكبير » أي : تحريم الصلاة الإتيان بالتكبير ، كأن المصلي بالتكبير والدخول فيها ، صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقبل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام ، أي الإحرام بالصلاة ، وبهذا استدل علماءنا على فرضية تكبيرة الإحرام ، واستدل به أبو يوسف على أن الشروع في الصلاة لا يصح إلا بألفاظ مشتقة من التكبير ، وهي ثلاثة : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير . واستدل [به] الشافعي ومالك [على] أنه لا يصير شارعاً إلا بلفظ واحد ، وهو : الله أكبر . وقال أبو حنيفة ومحمد : يصح شروعه في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى ، يراد به تعظيمه لا غير ، مثل أن يقول : الله أكبر ، أو : الله الأكبر ، الله الكبير ، الله أجل ، الله أعظم ، أو يقول : الحمد لله ، أو : سبحان الله ، أو : لا إله إلا الله ، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول : الرحمن أعظم ، الرحيم أجل ، لقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (١) ، والمراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة ؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، فلا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد (٢) ، وبه تبين أن الحكم يتعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر ، لا من حيث هي ذكر ، بل بلفظ خاص ، وأن الحديث معلول به ، ولو لم يُعلل احتجنا

(١) سورة الأعلى : (١٥) .

(٢) انظر لحجية خبير الآحاد : الرسالة للشافعي (١٧٥/٢٥) ، والكفاية للخطيب (ص/٦٦) ، والموافقات للشاطبي (٣٦/١) ، والاعتصام له (١٠٩/١) ، و(٢/٢٥٢) ، والإحكام لابن حزم (ص ١١٣) ، والفصل له (١٨٢/٢) ، وشرح الطحاوي (ص/٣٠٧ - ٣٠٨) .

إلى رَدِّه أصلاً ، لمخالفة الكتاب ، فإذن ترك التعليل هو المؤدي إلى إبطال حكم النص دون التعليل .

قوله : « وتحليلها التسليم » أي : صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير ، من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه ، وبهذا استدل أصحابنا على أن لفظة « السلام » واجبة . وقال الشافعي : هي فرض ؛ لأن الألف واللام فيه للتعريف أو الجنس ، ولم يسبق معهود حتى ينصرف إليه ، فكان لاستغراق الجنس ، وقد جعل جميع أجناس التحليل بالسلام ، فيكون فرضاً قياساً على التكبير . قلنا : هذا من أخبار الآحاد ، وبمثله لا تثبت الفرضية ، إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطاً . وحديث عليّ - رضي الله عنه - هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب . ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ولم يخرجاه .

* * *

٢٦ - باب : الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

أي : هذا باب في بيان الرجل المتوضئ جَدَّدَ وضوءه من غير حدث ، طلباً لزيادة الثواب .

٥١ - ص - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح ، وحدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا عبد الرحمن بن زياد - يعني : ابن أنعم (١) - ، عن أبي غطيف (٢) . وقال محمد بن يحيى ابن فارس : عن أبي غُطَيْفِ الهذلي قال : كنتُ عند عبد الله بن عمر ، فلما نُودِي بالظهر تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فلما نُودِي بالعصر تَوَضَّأَ ، فَقَلْتُ له ؟ فقال : كان رسولُ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » (٣) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وحديث مسدد أتم .

(١) في سنن أبي داود بدلاً من هذه الجملة : « قال أبو داود : وأنا لحديث ابن يحيى أتقن » .

(٢) في سنن أبي داود : « عن غطيف » ، وهو الأقرب للصواب .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء على الطهارة (٥١٢) .

ش - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذُّهلي أبو عبد الله
النيسابوري الإمام ، وقد ذكرناه .

وعبد الله بن يزيد المقرئ المدني المخزومي ، مولى الأسود (١) بن
عبد الأسد ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ، وأبا عياش . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، ومالك بن
أنس ، وأسامة بن زيد . وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة . روى له الجماعة
إلا النسائي (٢) .

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح الهمزة ، وسكون النون ،
والعين المهملة - ابن ذري - بفتح الذال المعجمة ، وكسر الراء - ابن
محمد بن معدي كرب الشعباني أبو أيوب الأفريقي قاضيهما ، عداده في
أهل مصر ، سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي ، وعبد الرحمن بن رافع
التنوخني ، وبكر بن سودة ، وعمارة بن راشد ، وغيرهم . روى عنه :
الثوري ، وعبد الله بن وهب ، وابن المبارك ، وعيسى بن يونس ،
 وغيرهم . وقال يحيى بن سعيد القطان : ثقة . وقال ابن معين : ضعيف
ويكتب حديثه . توفي سنة ست وخمسين ومائة . روى له أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو غُطَيْف - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، وسكون الياء
آخر الحروف ، وبعدها فاء - سئل أبو زرعة عن اسمه فقال : لا أعرف
اسمه . روى عن عبد الله بن عمر . روى عنه : أبو خالد عبد الرحمن
ابن زياد الأفريقي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « فلما نُودي بالظهر » أي : فلما أُذن بصلاة الظهر ، / يجوز أن
تكون « الباء » بمعنى « في » أي : أُذن في وقت الظهر ، ويُحتملُ أن

[1-23/1]

(١) في الأصل : « الأسد » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٦٤) .

(٣) المصدر السابق (١٧/٣٨١٧) . (٤) المصدر السابق (٣٤/٧٥٦٦) .

تكون للسببية ، أي : فلما أذن بسبب صلاة الظهر ، كقوله تعالى :
﴿ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ﴾ (١) .

قوله : « فقلت له » فيه حذف ، أي : فقلت لابن عمر - رضي الله عنه - في صلاته العصر بوضوء جديد .

قوله : « على طُهر » أي : طهارة ، يعني : من توضأ وهو على وضوء .

قوله : « عشر حسنات » الحسنات جمع حسنة ، وهي الفعلة الحسنة من الحُسْن خلاف القبح ، وسقوط « التاء » من « عشر » لكون مفسرها جمع مؤنث ، وهذا من باب المقابلة والمشاكلة ؛ لأن الحسنة هي الخصلة التي يعملها العبد ، والذي يعطيه ربه عليها تُسمى جزاء وثواباً ، فحق المعنى : كتب الله له عشر ثوابات ، أو عشر أجزية ، ولكنها ذكرت بالحسنات للتشاكل والتقابل ، ومعنى قوله : « كتب الله له » قَدَّرَ الله له فيما عنده ، أو يكتبه في اللوح . وحديث علي هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : وهو إسناد ضعيف ، والله أعلم .

* * *

٢٧ - باب : ما ينجس الماء

لما فرغ عن بيان فرضية الوضوء ، شرع يذكر أحوال المياه ، لتقدم معرفة المياه على معرفة الوضوء .

٥٢ - ص - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا : أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « سئل النبي - عليه السلام - عن الماء وما يتوبه من الدَّوَابِّ والسَّبَّاحِ ، فقال : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ » (٢) [قال أبو داود :] وهذا لفظ ابن العلاء . وقال

(١) سورة البقرة : (٥٤) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب منه آخر (٦٧) ، النسائي : كتاب المياه ، باب : التوقيت في الماء (١/١٧٥) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مقدار =

عثمان والحسن بن علي : محمد بن عباد بن جعفر . قال أبو داود : وهو الصواب .

ش - محمد بن العلاء بن كريب قد ذكر ، وكذلك عثمان ، والحسن أبو محمد الخلال ، وأبو أسامة حماد بن أسامة .

والوليد بن كثير أبو محمد القرشي المخزومي مولاهم المدني ، روى عن : محمد بن كعب القرظي ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، ووهب ابن كيسان ، ونافع مولى ابن عمر ، وجماعة آخرين . روى عنه : إبراهيم بن سعد ، وأبو أسامة ، ومحمد الواقدي ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : هو ثقة . مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة (١) .

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني ، سمع أباه ، وأوصى إليه أبوه . روى عنه : الزهري ، ونافع ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير . وقال وكيع : هو ثقة . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

ومحمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد - بالباء الموحدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي ، وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي . سمع عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله ابن المسيب العابدي . روى عنه : ابن جريج ، وعبد الحميد بن جبير

= الماء الذي لا ينجس (٥١٧) ، أحمد (٢٧/٢) ، ابن خزيمة (٤٩/١) ، رقم (٩٢) ، ابن حبان (٤/١٢٤٩ ، ١٢٥٣) ، الدارقطني (١٣/١) ، وانظر ما بعد الحاكم (١٣٢/١) ، البيهقي (١/٢٦٠ ، ٢٦٢) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٣٣) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٣٦٦) .

ابن شيبه ، وزياد بن إسماعيل . قال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث . روى له الجماعة (١) .

قوله : « وما يُنوبُهُ من الدواب » أي : سئل أيضاً عن الماء الذي ينوبه الدواب ، أي : تقصده ، يقال : نابه ينوبه نوباً ، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى ، ويقال : معنى تنوبه الدواب أي : تنزل به للشرب ، والدواب جمع « دابة » ، وهو اسم ما يدب على وجه الأرض في اللغة ، وفي العرف : الدابة تطلق على ذوات الأربع مما يركب . وقال في «الصحيح» : الدابة التي تركب . والسباع جمع « سَبْعٌ » ، وهو كل حيوان عادٍ مفترس ضار ممتنع .

قوله : « فقال » أي - عليه السلام - : « إذا كان الماء قلتين » القلتان ثنية قلة ، وهي الحُبُّ (٢) العظيم ، والجمع قلال ، واختلفوا في تفسير القلة ، فقيل : خمس قرب ، كل قربة خمسون مناً (٣) . وقيل : القلة : جرة تسع فيها مائة وخمس وعشرون مناً . وقيل : القلتان : خمسمائة رطل بالبغدادي . وقيل : القلتان خمسمائة منٌّ .

وقال الخطابي (٤) : « قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تنقله الأيدي ، ويتعاطى فيه الشراب كالكيزان ونحوها ، وتكون القلة الجرة الكبيرة التي ينقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دلَّ على أن المراد ليس النوع الأول ؛ لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران / ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تُحدُّ بالكوز [٢٣/١-ب] والكوزين في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسُهُ ، فعلم أنه بمعنى الثاني ، وقد روي في غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : « إذا

(١) المصدر السابق (٢٥/٥٣٢٠) . (٢) الجرةُ .

(٣) معيار قديم كان يُكألُ به أو يوزن ، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان ، والرُّطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقهم .

(٤) معالم السنن (١/٣٠ - ٣١) .

كان الماء قلتين بقلال هجر» (١) ، وقلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، ولذلك قيل : قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالاته ، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال ؛ لأن التثنية لا بد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه . انتهى كلامه .

وهجر التي ينسب إليها قرية كانت ببلاد البحرين ، ويقال : إنها تنسب إلى هجر التي باليمن ، وهي قاعدة البحرين ، وهي إما أن تكون عملت بها ، وجلبت إلى المدينة ، وإما أن تكون عملت في المدينة على مثلها . قوله : « لم يحمل الخَبْثُ » بفتح الخاء والباء ، أي : لم يحمل النجس ، واحتج الشافعي وأصحابه بهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيير ، وهو مذهب أحمد وأبي ثور ، وفسروا قوله -عليه السلام- : « لم يحمل الخَبْثُ » أي : يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ، ويؤكد ذلك الرواية الأخرى : « فإنه لا ينجس » ، وروى هذا الحديث أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » في القسم الثاني منه ، وأعادته في القسم الثالث ، ولفظه : « لم ينجسه شيء » .

ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير . وقال البيهقي (٢) : « باب قدر القلتين » أسند فيه عن الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خَبْثاً » ، وقال في الحديث :

(١) أخرجه البيهقي (٢٦٣/١) من طريق ابن جريج ، وابن عدي في الكامل (٨٢/٨ - ترجمة المغيرة بن سقلاب) من طريق المغيرة ، وذكر ابن عدي أن هذه الزيادة غير محفوظة ، وكذا الحافظ في « التلخيص » ، والشيخ الألباني في « الإرواء » (٢٣) .

(٢) السنن الكبرى (٢٦٣/١) .

«بقلال هجر» . قال الشافعي : كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة ، أو نصف القربة ، فيقول : خمس قرب [هو] (١) أكثر ما يسع قلتين ، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب ، فالاحتياط أن تكون القلة قرتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جرّ كان أو غيره ، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون ، وقربُ الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار .

ثم أسند البيهقي عن محمد ، عن يحيى [بن عقيل ، عن يحيى] (١) ابن يعمر : أنه - عليه السلام - قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً » . قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : [قلال هجر . قال :] (١) أظن أن كل قلة تأخذ فرقتين » . زاد أحمد بن علي في روايته : « والفرقُ ستة عشر رطلاً » . ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور قال : فرأيت قلال هجر ، فأظن أن كل قلة تأخذ قرتين . قال البيهقي : كذا في كتاب شيخي « قرتين » ، وهذا أقرب مما قال مسلم ابن خالد » (٢) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله - عليه السلام - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من الجنابة » (٣) من غير فصل بين القليل والكثير ، والقتلين وغيرها ، وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظاً ومعنى ، « (٤) أما اضطرابه في اللفظ فمن جهة الإسناد وال متن ، أما إسناده فمن ثلاث روايات : أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها أبو داود عن محمد ابن العلاء إلى آخره ، ورواه هكذا عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم : إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو عبيدة

(١) زيادة من سنن البيهقي . (٢) إلى هنا انتهى كلام البيهقي .

(٣) يأتي تخريجه برقم (٥٨ ، ٥٩) .

(٤) انظر : نصب الرأية (١/١٠٥ - ١١٢) .

ابن أبي السَّفر ، ومحمد بن عبادة - بفتح العين - ، وحاجب بن سليمان ، وهناد بن السري ، والحسين بن حريث ، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي ، عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير قال : ورواه موسى بن أبي الجارود ، عن البويطي ، عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره ، عن الوليد بن كثير ، فدل (١) روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث ، وهو من الحجازيين ، ومن أبي أسامة وهو كوفي ، جميعاً عن الوليد بن كثير ، وقد اختلف الحُفَّاط في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال :

[١-٢٤/١]

هو الصواب . وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في « كتاب العلل » / عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد ثقة ، ومحمد بن جعفر ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه ، وكذلك ابن منده صوّب أن يكون لمحمد بن جعفر ، والدارقطني جمع بين الروایتين ، وكذلك البيهقي ، وحكى البيهقي في كتاب « المعرفة » عن شيخه أبي عبد الله الحافظ ، أنه كان يقول : الحديث محفوظ عن عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله ، كلاهما رواه عن أبيه ، وذهب إليه كثير من أهل الرواية ، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة ، فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت له : تقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - ، ورواه الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » قال أبو زرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له . قلت له : ما حال محمد بن جعفر؟ فقال : صدوق .

والرواية الثانية : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذي من حديث هناد (٢) ، وأبو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد

(٢) (٦٧) .

(١) كذا .

ابن زريع (١) ، وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك (٢) ، كلهم عن ابن إسحاق . ورواه أحمد بن خالد الوهبي ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وزائدة بن قدامة . ورواه عبيد الله بن محمد ابن عائشة ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بسنده ، وقال فيه : «إن رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال : إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» . رواه البيهقي وقال : كذا قال : «السباع والكلاب» وهو غريب ، [وكذا قاله موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة] (٣) . وقال إسماعيل بن عياش : عن محمد بن إسحاق : «الكلاب والدواب» . ورواه محمد بن وهب ، عن ابن عباس ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه سئل عن القليب يلقي فيه الجيف ، وتشرب منه الكلاب والدواب ، فقال : ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء » رواه الدارقطني .

والرواية الثالثة : رواية حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، واختلف في إسنادهامنتها ، أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عاصم ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال : حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » ، وخالف حماد بن زيد (٤) ، فرواه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً . قال الدارقطني : وكذلك رواه إسماعيل ابن علي ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يسمه ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .

وأما الاختلاف في اللفظ فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه ، عن حماد ، عن عاصم قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه

(١) (٦٤) .

(٢) (٥١٧) .

(٣) زيادة من نصب الراهية . (٤) في الأصل : « سلمة » خطأ .

مِرَّةً^(١) ماء ، فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له : أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء » . أخرجه الدارقطني . وكذلك رواه وكيع ، عن حماد بن سلمة وقال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء » رواه ابن ماجه في « سننه » .

وأما الاضطراب في متنه فما^(٢) تقدم ، وروى الدارقطني في « سننه » وابن عدي في « الكامل » ، والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث » . وقال الدارقطني : القاسم العمري وهم في إسناده ، وكان ضعيفاً ، كثير الخطأ . وروى الدارقطني أيضاً من جهة بشر بن السرى ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : « إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً » قال : وخالفه غير واحد روه عن أبي هريرة فقالوا : « أربعين غرباً » ، ومنهم من قال : « أربعين دلواً » .

وأيضاً الاضطراب في معناه ، فقيل : إن « القلة » اسم مشترك يطلق على الجرّة ، وعلى القرية ، وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعي في تفسيرها حديثاً ، فقال في « مسنده » : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، [٢٤/١ب] عن ابن جريج / بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، وقال في الحديث : « بقلال هجر » . قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً . قال الشافعي : فالاحتياط أن تجعل القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب كقرب الحجاز ، لم تحمل نجساً ، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون .

(١) في الأصل : « مقرا » . (٢) كذا ، وفي نصب الراية : « فقد » .

والجواب عن ذلك : أن في هذا الحديث ثلاثة أشياء :
أحدها : أن مسلم بن خالد ضعّفه جماعة ، والبيهقي أيضاً في « باب
من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل » .
الثاني : أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول ، فهو كالمقطع ،
فلا تقوم به حجة .

الثالث : أن قوله : « وقال في الحديث : « بقلال هجر » يوهم أنه من
لفظ النبي - عليه السلام - ، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول
يحيى بن عقيّل » (١) .

والجواب عما أسنده البيهقي عن محمد ، عن يحيى بن يعمر الذي
ذكرناه في أول الكلام ، أن فيه أشياء : الأول : أنه مرسل .
والثاني : أن محمداً المذكور ويحيى على ما قال أبو أحمد الحافظ :
يحتاج إلى الكشف .

الثالث : أنه ظن في غير جزم .

الرابع : أنه إذا كان « الفرقُ » ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين
أربعة وستين رطلاً ، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه ، ولما وضع هذا
الطريق ، وعُرِف أن حجة أصحابنا هي أقوى من حجة الخصوم ، أولنا
قوله - عليه السلام - : « لم يحمل الخبث » بمعنى : تَضَعُفُ عن احتمال
النجاسة ، يريد أنه لقلته يَضَعُفُ عن احتمال الخبث ، كما يقال : فلان لا
يحمل الضرب ، وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل ، وهذه
الأسطوانة لا تحتمل ثقل السقف .

٥٣ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد . ح ونا أبو كامل
قال : نا يزيد - يعني : ابن زريع - ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن
جعفر . - قال أبو كامل : ابن الزبير - ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

عن أبيه : « أن رسول الله - عليه السلام - سئل عن الماء يكون في الفلاة »
فذكر معناه (١) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين بن طلحة أبو كامل الجحدري
البصري . روى عن : حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وحماد بن سلمة ،
وزيد بن زريع ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، والبخاري تعليقاً ،
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وغيرهم . مات سنة سبع
وثلاثين ومائتين (٢) .

والجحدري بفتح الجيم وإسكان الحاء .

وزيد بن زريع البصري أبو معاوية العائشي ، سمع هشام بن عروة ،
وأيوب السختياني ، وعبد الله بن عون ، وحميداً الطويل ، والثوري ،
وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبهز بن
أسد ، وأبو كامل الجحدري ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . وقال ابن
معين : يزيد بن الزريع الصدوق الثقة المأمون . توفي بالبصرة سنة اثنتين
وثمانين ومائة ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في الفلاة » وهي الصحراء .

٥٤ - ص - وحدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أنا عاصم بن
المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : حدثني [أبي] : أن رسول الله
ﷺ قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ » (٤) .

ش - عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الحجازي ،
روى عن جدته أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وسمع عروة بن الزبير ،
وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : هشام بن عروة ،

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧٥٨/٢٣) .

(٣) المصدر السابق (٦٩٨٧/٣٢) . (٤) انظر التخريج قبل السابق .

وحماد بن سلمة . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له أبو داود وابن ماجه (١) .

وقد ذكرنا هذه الطرق كلها بوجوهها مستوفاة ، والله أعلم .

* * *

٢٨ - باب : في بئر بُضَاعَةَ (٢)

أي : هذا باب في بيان أحكام بئر بُضَاعَةَ ، وهي بكسر الباء وضمها . وقال ابن الأثير (٣) : « المحفوظ ضم الباء ، وحكى بعضهم بالصاد المهملة » .

وقال زكي الدين عبد العظيم : « بئر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معلوم ، وبها مال من أموال أهل المدينة » .

٥٥ - ص - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري : أنه قيل لرسول الله ﷺ : « أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ ، وهي بئر يطرح فيها الحيض ، ولحم الكلاب والتتن ؟ فقال رسول الله - عليه السلام - : الماء طهورٌ ، لا ينجسه شيء » (٤) .

[١-٢٥]

ش - الحسن بن علي هو الخلال / وقد ذكر .

ومحمد بن سليمان الأنباري ، وهو ابن أبي داود . روى عن : أبي أسامة ، وأبي معاوية الضرير ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن [مهدي ، وعبد الوهَّاب بن] عطاء ، وأبي عامر العقدي . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٨/١٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب ما جاء في بئر بُضَاعَةَ » .

(٣) انظر : النهاية (١٣٤/١) .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) ،

النسائي : كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١) .

أبو داود ، ويعقوب بن شيبة . وكان ثقة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين (١) .

ومحمد بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري السلمي المدني .
روى عن أخيه عبد الله ، روى عنه الوليد بن كثير . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج أبو الفضل ، يروي عن أبيه ،
وأبي رافع . روى عنه سليط بن أبي أيوب ، وغيره (٣) .
وأبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك ، وقد ذكر مرة .

قوله : « أنتوضأ » خطاب للنبي - عليه السلام - .

قوله : « يطرح فيها الحيض » الحَيْضُ - بكسر الحاء ، وفتح الياء - :
جمع حَيْضَة - بكسر الحاء ، وسكون الياء - ، وهي : خرقة الحيض ،
ويقال لها أيضاً المحيضة ، وتجمع على المحايض .

قوله : « والنتن » الرائحة الكريهة ، ويقع أيضاً على كل مستقبح ، وبهذا
الحديث استدل مالك [على] أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة - وإن كان
قليلاً - ما لم تتغير أحد أوصافه .

والجواب عن هذا : « (٤) أن هذه البثر كانت في حدود من الأرض ،
والسيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقها
فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ، ولا تغيره ،
فسألوا رسول الله - عليه السلام - عن شأنها ، ليعلموا حكمها في
الطهارة والنجاسة ، فكان في جوابه - عليه السلام - لهم : أن الماء لا
ينجسه شيء ، يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البثر في
غزارته ؛ لأن السؤال إنما وقع عنها ، فخرج الجواب عليها » . على أن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٦٤/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٥٥٧٤/٢٦) . (٣) المصدر السابق (٣٦٥٧/١٩) .

(٤) انظر : معالم السنن (٣٢/١ - ٣٣) .

بعضهم قد تكلم في هذا الحديث ، منهم ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » ضعفه وقال : « (١) إن في إسناده اختلافاً : فقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول : عن عبد الرحمن بن رافع . قال : فيحصل فيه خمسة أقوال ، وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال » . وقال أحمد بن حنبل : حديث بثر بضاعة صحيح . وأخرجه الترمذي والنسائي .

ص - قال أبو داود : وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع .

٥٦ - نا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سَلِيطِ بْنِ أَيُوبَ ، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : « إنه يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ ، وَالْمَحَايِضُ ، وَعَدْرُ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (٢) .

ش - عبد الرحمن بن رافع مولى النبي - عليه السلام - ، روى عن عبد الله بن جعفر ، وعمته سلمى . روى عنه حماد بن سلمة . قال ابن معين : هو صالح . روى له أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وأحمد بن أبي شعيب هو : أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني أبو الحسين القرشي الأموي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، واسم أبي شعيب مسلم ، سمع زهير بن معاوية ، وموسى بن أبي الفرات ، ومحمد بن سلمة ، وموسى بن أعين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وروى الترمذي والنسائي عن

(١) انظر : نصب الراية (١/١١٣) . (٢) انظر التخریج السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٨١٢) وفيه : « عبد الرحمن بن أبي رافع ، روى له الأربعة » .

رجل عنه . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (١) .

وعبد العزيز بن يحيى بن يوسف أبو الأصينغ الحراني ، مولى بني البكاء . سمع عيسى بن يونس الكوفي ، ومحمد بن سلمة ، وعتاب بن بشير ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : البخاري في غير الصحيح ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي عن رجل عنه ، وقال : صدوق . وقال البخاري : لا يتابع عليه . وقال ابن عدي : لا بأس بروايته . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢) .

ومحمد بن سلمة بن عبد الله أبو عبد الله الباهلي الحراني ، مولى بني قتيبة . سمع هشام بن حسان ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن عبد الله بن علاثة . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وعبد العزيز ابن يحيى ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً عالماً . توفي سنة إحدى وتسعين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ومحمد بن إسحاق بن يسار قد ذكر .

وسليط بن أيوب ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه . وعن عبيد الله بن عبد الله بن رافع . روى عنه محمد بن إسحاق ، وخالد بن [٢٥/١ب] أبي نوف . أخرج له أبو داود / والنسائي (٤) .

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري العدوي . روى عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : سليط بن أيوب ، وهشام بن عروة ، والوليد بن كثير . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

قوله : « وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع » يعني : قال بعض الرواة :

(١) المصدر السابق (١/٦١) .

(٢) المصدر السابق (١٨/٣٤٨٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥/٥٢٥٥) .

(٤) المصدر السابق (١١/٢٤٨٠) .

(٥) المصدر السابق (١٩/٣٦٥٧) ، وقد تقدمت ترجمته تحت الحديث قبل السابق .

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع موضع عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وهو قول هشام بن عروة . وقول الوليد : عبيد الله بن عبد الله بن رافع . وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، كلاهما مكبر ، وقد ذكرنا الاختلاف فيه .

قوله : « وهو يقال له » جملة اسمية وقعت حالاً من قوله : « رسول الله » ، أي : والحال أنه يقول له قائلٌ كذا وكذا .

قوله : « إنه يستقى لك » مقول قوله : « وهو يقال له » ، والضمير في « إنه » للشأن ، و« يستقى » من الاستقاء ، وهو النزح .

قوله : « والمحايض » جمع محيضة ، وهي خِرْقَةُ الحَيْض ، وقد قلناه .
قوله : « وَعَدِرُ النَّاسِ » العَدِرُ - بفتح العين ، وكسر الذال المعجمة - : جمع « عدرة » .

قوله : « إن الماء طهور » أكد الكلام في هذه الرواية بـ « إن » التي هي للتأكيد ، وقد قلنا : إن ماء هذه البئر كان جارياً في البساتين ، وذكرت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت قناة ، ولها منفذ إلى بساتينهم ، ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة .

وقال الخطابي (١) : « قد يتوهم من سمع حديث أبي سعيد أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذيمة ، بل وثني ، فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم ، تنزيه المياه ، فكيف يظن بأعلى طبقات الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء ببلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون صنيعهم به هكذا ؟ وقد « لعن رسول الله - عليه السلام - من تغوط في موارد الماء ومشارعه » ؟ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للانجاس ؟ ومطرحاً للأقذار ؟ مثل هذا الظن لا يليق بهم ،

(١) انظر : معالم السنن (١/٣٢ - ٣٣) .

ولا يجوز فيهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية ، فتحملها فتلقيا فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ، ولا تغيره ، فسألوا رسول الله عن شأنها ، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شيء » يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته ، لأن السؤال إنما وقع عنها نفسها ، فخرج الجواب عليها .

قلت : على هذا التقرير انظر إلى حديث القلتين ما يكون حكمه ؟

ص - قال أبو داود : سمعت قتبية بن سعيد يقول : سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قلت (١) : أكثر ما يكون فيها [الماء] (٢) ؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدرت بئر بضاعة بردائي ، مددته عليها ، ثم ذرعتُ ، فإذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

ش - غرض أبي داود من هذا الكلام أن يبين أن ماء هذه البئر كثير ، لا يؤثر فيه وقوع الأشياء المذكورة ، والإجماع على أن الماء الكثير إذا لم يتغير طعمه ولونه وريحه ، لا يتنجس بوقوع الأشياء ؛ لأنه ح (٣) حكمه حكم الجاري ، وهذا الكلام أيضاً مما يضعف حكم حديث القلتين ، فافهم !

قوله : « قَيْمَ بئر بضاعة » القَيْمُ - بفتح القاف ، وكسر الياء آخر الحروف المشددة - : الذي يقوم بأمر الشيء ، ومنه قَيْمُ المسجد ، وقَيْمُ الحمام ، وأصله قيوم ، اجتمعت الواو والياء ، فسبقت أحدهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء .

قوله : « مددته عليها » جملة حالية بتقدير « قد » ، والتقدير : قد مددته

(١) في سنن أبي داود : « قال » . (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) كذا ، وهي بمعنى : « حيثئذ » .

عليها ، وقد عُرفَ أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها ماضياً
مثبتاً ، لا بد فيه من « قد » إما صريحاً أو مقدرأ .

قوله : « ثم ذرعته » أي : ثم قست الرداء بالذراع ، و« الفاء » في قوله :
« فإذا عرضها » فاء المفاجأة ، مثل قولك : خرجت فإذا السبع واقفاً ،
والضمير في « عرضها » / راجع إلى البئر . ويقال : كان وَسع البئر [٢٦١]-
ثمانية في ثمانية .

٥٧ - ص - حدثنا (١) مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سماك ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس قال : « اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ - عليه السلام -
في جَفَنَةٍ ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليتوضأُ منها - أو يغتسلَ - فقالتُ له : يا رسولَ الله
إنني كنتُ جنباً ، فقال رسولُ الله : إنَّ الماءَ لا يُجَنَّبُ » (٢) .

ش - أبو الأحوص اسمه : عوف بن مالك بن نضلة بن خديج الكوفي
التابعي ، لأبيه صحبة ، سمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن
مسعود . روى عنه : الحسن البصري ، وعطاء بن السائب ، والشعبي ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري - رحمه
الله (٣) .

وسماك هو ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة
الذهلي البكري ، وقيل : الهذلي أبو المغيرة الكوفي ، أخو محمد
وإبراهيم ابني حرب . سمع جابر بن سمرة ، والنعمان بن بشير ، وأنس
ابن مالك ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .
قال سماك : أدركت ثمانين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، وكان قد
ذهب بصري ، فدعوت الله - عزَّ وجلَّ - فردَّ عليَّ بصري . روى عنه :

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب الماء لا يجنب » .
(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) ،
النسائي : كتاب المياه (١٧٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب :
الرخصة بفضل طهور المرأة (٣٧٠) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤٨/٢٢) .

إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وعكرمة هو القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أصله من البربر من أهل المغرب ، سمع ابن عباس ، وأبا قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، والسدي ، وغيرهم من خلق كثيرين . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان كثير العلم ، بحرراً من البحور ، وليس يحتج بحديثه ، ويتكلم الناس فيه . وقال [أبو] أحمد بن عدي : إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون قد أتى من قبل الضعيف ، لا من قبله ، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه . توفي سنة سبع ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « في جَفَنَة » الجَفَنَة - بفتح الجيم - : القصعة الكبيرة ، وكلمة « في » هاهنا بمعنى « من » ، أي : اغتسلت من جَفَنَة كان فيها ماء ؛ لأنه لا يتصور أن يجعل « في » على حقيقته ، وقد جاء « في » بمعنى « من » في قول الأغر :

وهل يَعْمَنُ من كان أحدثُ عهدِهِ
ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

قوله : « إني كنت جنباً » الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجانب وجُنَّيين ، وأجنب يجب إجناباً ، والجنابة الاسم ،

(١) المصدر السابق (١٢/٢٥٧٩) . (٢) المصدر السابق (٢٠/٤٠٠٩) .

وهي في الأصل البعد ، وسمي الإنسان جنباً ؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل : لمجانبته الناس حتى يغتسل .

قوله : « إن الماء لا يُجنب » بضم الياء وكسر النون ، أي : لا يتنجس ، والمعنى : إن الماء لا يصير نجساً للملامسة الجنب إياها ، والحاصل أن مثل هذا الفعل لا يؤدي الماء إلى حالة يُجتنب عنه ، فلا يستعمل منه ، « (١) وقد روي : « أربع لا تنجس : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء » وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس ، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس ، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء إن أدخل يده فيه جنب ، أو اغتسل منه لم ينجس ، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس » . وقوله - عليه السلام - : « إن الماء لا يُجنب » من قبيل المشاكلة والمقابلة ، فافهم ! وأخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

* * *

٢٩ - باب : البول في الماء الراكد

أي : هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد ، أي : الواقف ، من ركد يركد إذا أقام ، من باب نصر ينصر .

٥٨ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زائدة في حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » (٢) .

(١) انظر : معالم السنن (١/٣٣) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم (٢٣٩) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٩٧/٢٨٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (١٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤) .

ش - أحمد بن يونس بن زهير أبو العباس الضبي قد ذكر مرة .

وزائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، سمع هشام بن عروة ،
[ب-٢٦/١] وسعيد بن مسروق ، وأبا الزناد ، وسماك بن حرب ، / وغيرهم . روى
عنه : سليمان التيمي (١) ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وابن
عيينة ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو صدوق من أهل العلم . توفي في
أرض الروم عام غزا الحسن بن قحطبة سنة ستين ومائة . روى له
الجماعة (٢) .

وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وقد ذكر .

ومحمد هو ابن سيرين أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري ، أخو معبد
وأنس ويحيى وحفصة وكريمة بني سيرين ، وسيرين يكنى أبا عمرة ، وهو
من سبي عين التمر ، أسرهم خالد بن الوليد ، وهو مولى أنس بن مالك
خادم النبي - عليه السلام - دخل على زيد بن ثابت ، وسمع عبد الله بن
عمر بن الخطاب ، وجندب بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن
الزبير ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وعدي بن حاتم ،
وسلمان بن عامر ، وأم عطية الأنصارية ، ومن التابعين : مسلم بن يسار ،
وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، ويونس بن جبير ، وغيرهم . وروى عن
عبد الله بن عباس ، والصحيح أن بينهما عكرمة . روى عنه : الشعبي ،
وأيوب السختياني ، وقتادة ، ويحيى بن عتيق ، وجماعة آخرون كثيرة .
وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، عالياً رفيعاً ، فقيهاً إماماً ، كثير العلم
ورعاً ، وكان به صمم . وقال أحمد ويحيى : هو من الثقات . مات سنة
عشر ومائة ، بعد الحسن بمائة يوم . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « لا يبولن » نهي مؤكد بنون التأكيد الثقيلة ، وأصله : لا يبول
أحدكم ، فلما دخلت نون التأكيد عادت الواو المحذوفة .

(١) في الأصل : « التيمي » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ١٩٥٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥/ ٥٢٨) .

قوله : « في الماء الدائم » أي : الواقف الذي لا يجري ، من دام يدوم ، إذا طال زمانه .

قوله : « ثم يغتسل منه » برفع اللام ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : ثم هو يغتسل منه ، ويجوز الجزم عطفاً على محل « لا يبولن » ، لأنه مجزوم ، وعدم ظهور الجزم لأجل نون التوكيد ، وقد قيل : يجوز النصب بإضمار « أن » ، ويعطى لـ « ثم » حكم « واو الجمع » .

قلت : هذا فاسد ؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما ، وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهي [عنه] ، سواء أراد الاغتسال فيه ، أو منه ، أو لا ، فافهم .

واحتج أصحابنا بهذا الحديث [على] أن الماء إذا لم يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة ، لم يجز به الوضوء ، قليلاً كان أو كثيراً ، واستدلوا به أيضاً على أن القلتين تحمل النجاسة ؛ لأن الحديث مطلق ، فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير ، والقتلين والأكثر ، ولو قلنا : إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة ، على أن هذا أصح من حديث القلتين ، وقد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » ، وفي لفظ : « ثم يغتسل منه » ، ورواه الترمذي ولفظه : « ثم يتوضأ منه » ، وكذا أخرجه النسائي ، وروى البيهقي (١) من حديث ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة » ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢) من طريق جابر قال : « نهى رسول الله أن يبال في الماء الراكد » ، ومن طريق أبي هريرة : « لا يبيل أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

(٢) المصنف (١/١٤١) .

(١) السنن الكبرى (١/٢٣٨) .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : حرمة البول في الماء الواقف مطلقاً .

الثانية : جواز البول في الماء الجاري ، ولكن الأولى اجتنابه ، ومنهم من فصله فقال : إن كان جارياً كثيراً جاز البول فيه ، وإن كان قليلاً لا يجوز .

الثالثة : فيه دلالة على تنجيس البول .

الرابعة : يفهم منه أن التغوط فيه أيضاً حرام ؛ لأنه كالبول ، بل هو أقيح ، وكذلك يحرم أن يبول في إناء ، ثم صبه فيه ، وكذا إذا بال بقرب الماء ثم جرى إليه ، فاختلط به .

الخامسة : فيه دليل على أنه إذا بال فيه ثم اغتسل [منه] لا يجوز ، وكذا قال الشافعي ، حتى صرح بقوله : وسواء قليل الراكد وكثيره لإطلاق الحديث . ومن الشافعية من يقول : إنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين ، وكذا قال الخطابي (١) .

قلت : هذا تحكم بلا دليل ، وترك لإطلاق الحديث ، وكيف يعار[ض] به حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرناه ؟

٥٩ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان قال :

سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - :

« لا يبولن أحدكم في الماء / الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » (٢) . [٢٧/١]

ش - يحيى هذا هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول أبو سعيد

التميمي ، مولاهم البصري ، سمع يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد

ابن عجلان ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وشعبة ، وابن عيينة ،

وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والثوري ، ومسدد ، وغيرهم . وقال

(١) معالم السنن (١/٣٤) . (٢) ابن ماجه في كتاب الطهارة (٣٤٣) .

أبو زرعة : من الثقات الحُفَاط . توفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة .
وولد سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

ومحمد بن عجلان ذكر مرة .

وعجلان والده مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة . روى عن أبي هريرة ،
وروى عنه ابنه محمد ، وبكير بن عبد الله [بن] الأشج . روى له :
مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « ولا يغتسل » بالرفع والجزم كما ذكرناه الآن ، وأخرجه ابن ماجه
ولفظه : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » .

* * *

٣٠ - باب : الوضوء بسؤر الكلب

أي : هذا باب فيه بيان الوضوء بسؤر الكلب ، والسؤر : بقية الماء التي
يبقيها الشارب ، والجمع « أسار » ، والنعت سئار ، مثل حبار على غير
قياس ؛ لأن القياس مسئر ؛ لأنه من أسار ، يقال إذا شربت فاسئر ، أي :
أبق شيئاً من الشراب في قعر الإناء .

٦٠ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زائدة في حديث هشام ، عن
محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « طهُورُ إِنَاءِ
أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهَنَ بِالْتَرَابِ » (٣) .
قال أبو داود : وكذلك قال أيوب وحبیب بن الشهيد عن محمد .

ش - أيوب هذا ابن [أبي] تيممة ، واسمه : كيسان أبو بكر السخثياني

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٣٤/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٣٨٧٨/١٩) .

(٣) البخاري : كتاب الطهارة ، باب : إذا شرب الكلب ما في الإناء بأطراف لسانه
سبعاً (١٧٢) ، مسلم : كتاب الطهارة (٢٧٩) ، الترمذي : كتاب الطهارة
(٩١) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٢/١ - ٥٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة
(٣٦٣) .

البصري ، مولى جهينة ، رأى أنس بن مالك ، وسمع عمرو بن سلمة ، وأبا عثمان النهدي ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وجماعة آخرين . روى عنه : قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، والثوري ، وابن عيينة ، والحمامان ، وجماعة آخرون كثيرة . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة^(١) .

وحبيب بن الشهيد البصري أبو شهيد الأزدي ، مولى قُرَيْبَةَ . روى عن : الحسن ، ومحمد وأنس ابني سيرين ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل ابن علي ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة مأمون ، وهو أثبت من حميد الطويل . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « طُهورُ إناءٍ أحدكم » الطُّهور - بضم الطاء - وهو الأشهر ، ويقال بفتحها أيضاً لغتان ، وقد مر الكلام فيه ، وارتفاعة على أنه مبتدأ وخبره قوله : « أن يغسل » ، و« أن » هاهنا مصدرية ، والتقدير : طهارة إناءٍ أحدكم إذا ولغ الكلب فيه غسلها سبعٍ مرارٍ .

قوله : « إذا ولَّغ » يقال : «^(٣) ولغ الكلب في الإناء ، يلغ - بفتح اللام فيهما - ولوغاً ، إذا شرب بأطراف لسانه . قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا » .

وقال ابن الأثير : وأكثر ما يكون الولوغ من السباع .

قوله : « أولاهن بالتراب » جملة محلها النصب من الإعراب ؛ لأنها وقعت صفة لقوله : « سبع مرار » ، والأولى تأنيث الأول ، وإنما أنهت باعتبار المرة ، واحتج الشافعي بهذا الحديث [على] أن الكلب إذا ولغ في الإناء لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب ، وهو مذهب

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٧/٣) .

(٢) المصدر السابق (١٠٩٠/٥) . (٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١٨٤/٣) .

أحمد أيضاً ، وبه قال مالك لكن استحباباً ، وعن الشافعي يغسل سبعا
أولاهن أو أخرهن (١) بالتراب ، وعن أحمد ثمانية .

وقال أصحابنا : « (٢) يغسل ثلاثاً لا غير ، واحتجوا بما رواه الدارقطني
في « سننه » (٣) عن عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ،
عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أو خمساً ،
أو سبعا » . وقال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب عن ابن عياش وهو
متروك ، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعا » وهو
الصواب . وأخرج الدارقطني (٤) أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان ،
عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم
اغسله ثلاث مرات » ، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة : « أنه كان إذا
ولغ الكلب في الإناء أهرقه ، وغسله ثلاث مرات » .

وقال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : « هذا سند صحيح » . وجه
استدلال أصحابنا بهذا ظاهر ، ووجه الاستدلال بحديث الدارقطني : أنه
- عليه السلام - / خير فيما زاد على الثلاث ، والتخير ينافي الوجوب ، [ب-٢٧/١]
وما ورد من الأمر فيه محمول على الندب .

والجواب عن الأحاديث التي يحتج بها الخصوم ، وهي التي رواها (٥)
الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة ، فرواية البخاري ومسلم من
حديث الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا
شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » (٦) ، ورواية مسلم من
حديث عبد الله بن مغفل : أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا

(١) في الأصل : « وأخرهن » خطأ .

(٢) انظره في : نصب الراية (١/١٣١ - ١٣٢) . (٣) (١/٦٥) .

(٤) (١/٦٦) . (٥) في الأصل : « رواه » .

(٦) البخاري (١٧٢) ، مسلم (٢٧٩/٩٠) .

ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب « (١) ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ورواية أبي داود من حديث محمد عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « طُهورُ إناء أحدكم » (٢) الحديث ، وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه الترمذي (٣) وفيه : « أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » وقال : هذا حديث حسن صحيح . أنها محمولة على ابتداء الإسلام ، قلماً لهم عما ألفوه من مخالطة الكلاب ، فقال النبي - عليه السلام - هذا القول للتغليظ عليهم ، ولهذا أمر بقتل الكلاب أيضاً ، ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم ، كما روي في البخاري مثله .

وقال الطحاوي - وهو إمام في الحديث ، عالم بمعانيه وعلله - : ثبت بذلك - أي : بما روي عن أبي هريرة من حديث عبد الملك - نسخ السبع ؛ لأننا نحسن الظن بأبي هريرة ، ولا يجوز عليه أن يترك ما سمعه من النبي - عليه السلام - ، وإلا سقطت عدالته ، ولم تقبل روايته ، بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل ، عن النبي - عليه السلام - : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب » ؛ لأنه قد زاد على السبع ، والأخذ بالزائد أوجب عملاً بالحديثين ، وهم لا يقولون به ، فثبت أنه منسوخ .

وقال الخطابي (٤) : « فيه دليل على أن الكلب نجس الذات » .

قلنا : نسلم أن فيه دليلاً على أن الكلب نجس ، ولكن لا نسلم أنه نجس الذات ؛ لأن هذا قدر زائد ليس في الحديث دلالة عليه ، وفرع على كلامه أن بيع الكلب حرام .

وقال أيضاً (٤) : « وفيه البيان الواضح أنه لا يطهره - أي الإناء - أقل من عدد السبع ، وأن تعفيره بالتراب واجب » .

(١) مسلم (٩٣/٢٨٠) ، أبو داود (٧٤) ، النسائي (٥٤/١) ، ابن ماجه (٣٦٥) .

(٢) مسلم (٩١/٢٧٩) ، أبو داود (٧٢ ، ٧٣) ، النسائي (١٧٧/١ - ١٧٨) .

(٣) الترمذي (٩١) . (٤) معالم السنن (٣٤/١ - ٣٥) .

قلنا : كما ورد السبع ورد الثلاث كما بينا ، والأمر بالتعفير محمول على الندب .

وقال (١) : « وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه باق على طهارته ، إذ لم يأمره بإراقتة ، وقد يكون لبناً وزيتاً » .

قلنا : لا نسلم ذلك ؛ لأن الإناء إذا تنجس بملاقة لسانه ، فالماء بطريق الأولى .

فإن قيل : جاز أن يكون المراد بغسل الإناء التعبد لا التنجس .

قلنا : هذا لا يصح ؛ لأن الجمادات لا تلحقها حكم العبادات ؛ ولأنه لو كان تعبداً لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث ، ولا يقال الحجر الذي استعمل في رمي الجمار يغسل ويرمى ثانياً ؛ لأننا نقول : إن الحجر لإقامة القرية .

وذهب أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر ، وأن غسل الإناء تعبدٌ ، وهذا فاسد كما قررنا ، وذهب مالك إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به ، وزاد الثوري : ثم يتيمم .

ثم قوله - عليه السلام - : « إذا ولغ الكلب » معرف باللام يتناول جنس الكلاب ، سواء كان كلب البدوي ، أو الحضري ، أو كلب الصيد ، أو كلب الزرع ، أو غير ذلك . وعن مالك أربعة أقوال : طهارته ، ونجاسته ، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره ، وهذه الثلاثة عن مالك . والرابع عن عبد الملك بن الماجشون : أن يفرق بين البدوي والحضري ، والخنزير كالكلب عندنا . وقال مالك : سؤر الخنزير أيضاً طاهر .

٦١ - ص - نا مسدد قال : نا المعتمر بن سليمان . قال : ونا محمد بن عبيد قال : نا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه ، وزاد : « وإذا ولغ الهرُّ غسلَ مرةً » (٢) .

(١) معالم السنن (١/٣٤ - ٣٥) . (٢) انظر تخريج الحديث رقم (٧١) .

ش - معتمر بن سليمان بن طرخان أبو محمد التيمي البصري ، سمع
أباه ، وعبد الملك بن عمير ، وعاصماً الأحول ، وأيوب السختياني ،
وشعبة ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابن المبارك ، ومسدد ، وأحمد بن
حنبل ، وعبد الأعلى بن حماد ، وغيرهم . قال محمد بن سعد : كان
ثقة . ولد سنة ست ومائة ، ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ، روى
له الجماعة (١) .

ومحمد بن عبيد بن حساب / العُبْرِيُّ - بالغين المعجمة - البصري ، [٢٨/١]
سمع حماد بن زيد ، ومعاوية بن عبد الكريم ، وعبد الوارث بن سعيد ،
وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ،
وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢) .

وحماد بن زيد بن درهم قد مر ذكره ، وأيوب هو السختياني ، ومحمد
هو ابن سيرين ، وأبو هريرة عبد الرحمن ، وقد ذكروا .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث الذي سبقه .

قوله : « لم يرفعه » الضمير المرفوع الذي فيه يرجع إلى المسدد وإلى
محمد بن عبيد ، بمعنى : أن كلا منهما روى هذا الحديث موقوفاً على
أبي هريرة ، وزاد فيه : « وإذا ولغ الهر غسل مرة » .

وقال البيهقي (٣) : « أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي - عليه
السلام - ، ووهموا فيه ، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي
ولوغ الهرة موقوف » .

وقوله : « الهر » بكسر الهاء وتشديد الراء ، وجمعه « هِرَّةٌ » ، كقرد
وقردة ، والأثنى هِرَّةٌ وجمعها « هِرَرٌ » ، مثل قربة وقرب .

٦٢ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة : أن
محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة : أن نبي الله - عليه السلام - قال :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٨٠) .

(٢) المصدر السابق (٢٦/٥٤٤١) . (٣) السنن الكبرى (١/٢٤٧) .

«إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (١) ، السابعة بالتراب» (٢) .
قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن
منبه [أخو وهب بن منبه] (٣) وأبو السدي عبد الرحمن روهه [كلهم] (٣)
عن أبي هريرة فلم يذكروا التراب .

ش - أبان هو أبان بن يزيد العطار البصري ، يكنى أبا يزيد ، سمع
قتادة ، وغيلان بن جرير ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبا عمران الجوني .
روى عنه : الطيالسي ، وحَبَّان بن هلال ، ويزيد بن هارون ، وموسى بن
إسماعيل . روى له مسلم ، وأبو داود ، واستشهد به البخاري في غير
موضع (٤) .

وأبو صالح ذكوان السمان قد ذكر .

وأبو رزين اسمه : مسعود بن مالك أبو رزين الكوفي الأسدي أسد
حزيمة ، مولى أبي وائل شقيق بن سلمة . روى عن : علي بن أبي طالب ،
وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة . روى عنه :
إسماعيل بن سميع ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وابنه عبد الله بن مسعود ،
والأعمش . قال أبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

والأعرج هو عبد الرحمن ، وقد ذكر .

وثابت الأحنف هو ابن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي ، مولى
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وقال ابن سعد : ثابت بن الأحنف بن
عياض سمع عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير ،

(١) في سنن أبي داود : « سبع مرات » . (٢) انظر تخريج الحديث رقم (٦٠) .

(٣) غير موجود في سنن أبي داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٣/٢) وفيه : « روى له الجماعة إلا
النسائي » .

(٥) المصدر السابق (٥٩١٢/٢٧) .

وأبا هريرة . روى عنه : عمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
وسليمان الأحول ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا بأس به . روى له :
البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وهمام بن منبه أبو عقبة قد ذكر .

وأبو السدي عبد الرحمن بن أبي كريمة ، روى عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - . وقال الحافظ الذهبي في « تذهيب التهذيب » : عبد الرحمن
ابن أبي كريمة عن أبي هريرة ، وعنه ابنه إسماعيل السدي حديث : « الإيمانُ
قيدُ الفتك ، لا يفتكُ مؤمنٌ » (٢) .

قوله : « روه كلهم » أي : روهوا هذا الحديث كل هؤلاء المذكورين ،
فلم يذكروا في روايتهم « التراب » ، ومعنى قوله : « السابعة » أي : المرة
السابعة بالتراب ، وهذه جملة لا محل لها من الإعراب ؛ لأنها وقعت
كالتفسير لقوله : « سبع مرار » ، والأولى أن تكون صفة للسبع ، ويكون
محلها النصب ، و« (٣) معنى الغسل بالتراب : أن يخلط التراب بالماء
حتى يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب ، أو التراب على
الماء ، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به ، فأما مسح موضع
النجاسة بالتراب فلا يجزئ . وقال الشيخ محيي الدين : ولا يجب إدخال
اليد في الإناء ، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه ، ويستحب أن يكون
التراب في غير الغسلة الأخيرة ، ليأتي عليه ما ينظفه ، والأفضل أن يكون
في الأولى » (٤) .

قلت : هذه الرواية تدل على أن يكون التراب سابع سبعة ، فكيف
يكون الأولى هو الأفضل ؟ وأما الرواية الأخرى تدل على أن تكون السابعة

(١) المصدر السابق (٤/٨٢٥) . (٢) المصدر السابق (١٧/٣٩٤٠) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٨٦) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

هي الأولى ، فح (١) لا يترجح أحدهما على الآخر ، بل له أن يجعل التراب إما أولاً ، وإما آخراً من غير ترجيح أحدهما على الآخر .

وقال أيضاً : « ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما / مقام التراب [٢٨/١-ب] على الأصح » (٢) .

٦٣ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : نا أبو التياح ، عن مطرف ، عن ابن مغفل : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » ، ثم قال : « ما لهم ولها ؟ فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم » ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عقروه بالتراب » (٣) ، (٤) .

ش - يحيى بن سعيد هو القطان ، وقد ذكر .

وأبو التياح - بناء مثناة من فوق ، بعدها ياء آخر الحروف مشددة ، وفي آخره حاء مهملة - اسمه : يزيد بن حميد الضبعي من أنفسهم ، سمع أنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وأبا جمرة نصر بن عمران ، وأبا زرعة ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحمادان ، والحسن بن دينار ، وغيرهم . قال أحمد : ثبت ثقة . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

ومطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب أبو عبد الله البصري . روى عن عثمان بن عفان ، وسمع علي بن أبي طالب ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن مغفل ، وغيرهم . روى عنه : أخوه أبو العلاء ، والحسن البصري ، ومحمد بن واسع ، وأبو التياح ، وغيرهم . مات سنة خمس وتسعين . روى له الجماعة (٦) .

(١) أي : « فحيتذ » . (٢) انظر المصدر السابق .

(٣) زيد في سنن أبي داود بين معقوفتين : « قال أبو داود : هكذا قال ابن مغفل » .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة (٣٦٥) ، وفي كتاب الصيد (٣٢٠٠ ، ٣٢٠١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٧٨/٣٢) .

(٦) المصدر السابق (٦٠٠١/٢٨) .

وابن مغل هو : عبد الله بن مغل المزني الصحابي ، وقد ذكر .

قوله : « أمر بقتل الكلاب » إنما أمر بذلك تغليظاً عليهم ؛ لأنهم كانوا متولعين بها ، وهذا منسوخ ؛ لأنه - عليه السلام - أمر بذلك مرة ، ثم صح أنه نهى عن قتلها ، ثم إن كان الكلب عقوراً يجوز قتله ، لقوله - عليه السلام - : « خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم . . . » وعد منها « الكلب العقور » ^(١) ، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله مطلقاً ، سواء كان للصيد أو الزرع ، أو غير ذلك .

قوله : « ثم قال : ما لهم ولها ؟ » أي : ما حالهم وحال الكلاب ، وهذا إشارة إلى النهي عن اقتنائها ، « ^(٢) واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة ، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً لصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد رخص فيه - عليه السلام - ، وهو قول عبد الله بن مغل : « فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم » ، وفي الرواية الأخرى : « وكتب الزرع » ، وهذا جائز بلا خلاف ، وفي هذا المعنى من اقتناه لحراسة الدور والدروب ، واختلف فيمن اقتنى كلباً صيد وهو لا يصيد .

قوله : « والثامنة عفروه » أي : المرة الثامنة عفروا الإناء بالتراب . وقال في « المطالع » : معناه : اغسلوه بالتراب ، وهو من العَفَر - بالتحريك - وهو التراب ، يقال : عَفَرَهُ في التراب يُعَفِّرُهُ عَفْراً وَعَفَّرَهُ تَعْفِيراً ، أي : مرغه ، وشيء مَعْفُورٌ وَمَعْفَرٌ مَتْرَبٌ .

وقال الشيخ محيي الدين ^(٣) : « وأما رواية : «وعفروه الثامنة بالتراب»

(١) البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) ، مسلم : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٦٦/١١٩٨) من حديث عائشة .
(٢) انظره في شرح صحيح مسلم (٣/١٨٦) .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١/١٨٥) .

فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً ، واحدة منهن تراب مع الماء ، فكان التراب قائم مقام غَسَلَة ، فسميت ثامنة لهذا » .

قلت : هذا مخالف لصريح الحديث ؛ لأن صريحه يدل على أن يكون الغسل بالماء سبع مرات ، ويكون التعفير بالتراب مرة ثامنة ، وكذا روي عن الحسن البصري أنه قال : يفتقر إلى دفعة ثامنة ، وهي رواية عن الإمام أحمد على ما ذكرناه . وأخرج هذا الحديث مسلم والنسائي وابن ماجه .

* * *

٣١ - باب : سؤر الهر

أي : هذا باب في بيان أحكام سؤر الهر .

٦٤ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي ، عن مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - : أن أبا قتادة دخل عليها (١) فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا بنت أخي (٢) ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » (٣) .

ش - عبد الله بن مسلمة قد ذكر . ومالك هو مالك بن أنس الإمام ، وقد ذكر أيضاً .

وإسحاق بن عبد الله بن زيد أبي طلحة بن سهل الأنصاري النجاري المدني ، سمع أباه ، وعمه أنس / بن مالك ، وأبا صالح ذكوان ، ورافع [٢٩١/٢٩-] ابن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وابن عيينة ،

(١) ساقط من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « يا ابنة أخي » .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة (٩٢) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٥/١) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة (٣٦٧) .

ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو ثقة . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وحَميدة - بفتح الحاء - بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية ، روت عن كبشة بنت كعب ، روى عنها إسحاق بن عبد الله ، روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وكبشة بنت كعب بن مالك ، روت عن أبي قتادة ، روت عنها حميدة المذكورة ، روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .
وابن أبي قتادة اسمه : عبد الله ، وأبو قتادة الحارث بن ربعي ، وكلاهما قد ذكرا .

قوله : « وِضوءاً » بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : « فأصغى لها الإناء » أي : أماله ، لِيَسْهَلُ عليها الشربُ .

قوله : « نَعَمْ » بفتح النون ، وكنانة تكسرهما ، وبها قراءة الكسائي ، وهي حرف تصديق ووعد وإعلام ، فالأول بعد الخبر ، والثاني بعد « أفعل » و« لا تفعل » ، والثالث بعد الاستفهام .

قوله : « إنها ليست بنجس » بفتح الجيم ، يقال لكل مستقذر نجسٌ ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٤) ، وهذا تعليل لإصغائه الإناء لها .

وقوله : « إنها من الطوافين عليكم » تعليل لقوله : « إنها ليست بنجس » ، والطوافون هم بنو آدم ، يدخل بعضهم على بعض بالتركرار ، والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس ، مثل الغنم والبقر والإبل ، وجعل النبي - عليه السلام - الهر من القبيلين ، لكثرة طوافه واختلاطه بالناس ، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل ؛ لأنه للتكثير والمبالغة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٦/٢) .

(٢) المصدر السابق (٧٨٢٢/٣٥) . (٣) المصدر السابق (٧٩١٦/٣٥) .

(٤) سورة التوبة : (٢٨) .

وموصوف كل واحد من الطوافين والطوافات محذوف ، أقيمت الصفة مقام موصوفها ، ويقدر ذلك بحسب ما يليق له ، مثل ما يقال : خدم طوافون ، وحيوانات طوافات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (١) يعني المماليك والخدم الذين لا يُقدَّر على التحفظ منهم غالباً ، ويروى : « والطوافات » بواو العطف كما وقع هاهنا ، ويروى بأو التي للشك وغيره ، وروي الوجهان عن مالك - رحمه الله - ، واحتج بذلك أبو يوسف من أصحابنا على أن سور الهير طاهر غير مكروه ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : طاهر مكروه ، واحتجوا بقوله - عليه السلام - : « السُّنُّورُ سُبُّعٌ » رواه الحاكم في « مستدركه » من حديث عيسى بن المسيب ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السُّنُّورُ سُبُّعٌ » . قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه (٢) .

ورواه أيضاً الدارقطني في « سننه » في حديث طويل آخره : « السُّنُّورُ سُبُّعٌ » ، ثم أخرجه مختصراً من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن عيسى بن المسيب (٣) ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « السُّنُّورُ سُبُّعٌ » . وقال وكيع : « الهير سُبُّعٌ » (٤) .

ووجه الاستدلال : أن المراد منه بيان الحكم لا بيان الخلق ؛ لأنه - عليه السلام - مبعوث لبيان الأحكام والشرائع ، لا لبيان الحقائق ، فيكون حكم الهير كحكم السباع في النجاسة ، ولكن النجاسة سقطت بعلة الطَّوْفِ ، فانفتت النجاسة ، وبقيت الكراهة عملاً بالحديثين . وقال بعض أصحابنا : إن حديث الطَّوْفِ محمول على ما قبل التحريم فح (٥) يكون هذا الحديث منسوخاً ، فلم يبق العمل إلا بالحديث الثاني . وحديث الطَّوْفِ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا

(٢) (١٨٣/١) .

(١) سورة النور : (٥٨) .

(٣) في الأصل : « سعيد بن المسيب » خطأ . (٤) سنن الدارقطني (١/٦٣) .

(٥) أي : « فحينئذٍ » .

حديث حسن صحيح . وقال : وهذا أحسن شيء في هذا الباب ، وقد
جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت
أحد أتم من مالك ، وقال البخاري : جوّد مالك بن أنس هذا الحديث ،
وروايته أصح من رواية غيره .

٦٥ - ص - حدّثنا عبد الله بن مسّلمة قال : [ثنا] عبد العزيز ، عن داود
ابن صالح بن دينار التّمّار ، عن أمه ، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة
- رضي الله عنها - فوجدتها تُصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيها ، فَبَءات هرةً
فَأَكَلَتْ منها ، فلما انصرفت أَكَلْتُ من حيث أَكَلت الهرة ، فقالت : إن
رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ،
[ب/٢٩-١] / وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ بفضْلِهَا » (١) .

ش - عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد
الجهني مولاهم المدني ، وقد ذكر مرة .

وداود بن صالح الأنصاري مولاهم التمار ، قيل : إنه مولى أبي قتادة
الأنصاري ، سمع أبا أمامة بن سهل ، وسالم بن عبد الله ، وأباه صالحاً ،
وروى عن أمه . روى عنه : عبد العزيز الدراوردي ، وهشام بن عروة ،
والوليد بن كثير ، وغيرهم . قال أحمد : لا أعلم به بأساً . روى له
أبو داود (٢) .

قوله : « بهريسة » الهريسة : طعام من قمح ولحم مدقوق ، من الهرس
وهو الدق .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد: الأولى : جواز الإهداء بالطعام وقبوله .

والثانية : جواز إشارة المصلي بيده أو عينه .

والثالثة : جواز أكل سور الهرة .

والرابعة : جواز التوضي بسور الهرة .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٦٤) .

وروى هذا الحديث الطحاوي في « شرح الآثار » ، والدارقطني في « سننه » ثم قال : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه بهذه الألفاظ (١) ، والله أعلم .

* * *

٣٢ - باب : الوُضوء بفضل ووضوء المرأة

أي : هذا باب في بيان أحكام الوُضوء بفضل ووضوء المرأة . الوُضوء الأول بضم الواو اسم للفعل ، والثاني بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به .

٦٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ » (٢) .

ش - مسدد بن مسرهد ، ويحيى القطان ، وسفيان الثوري ، ومنصور ابن المعتمر ، وإبراهيم النخعي ، والأسود بن يزيد ، كلهم ذكروا .

قوله : « ورسول الله » عطف على قوله : « أنا » ، وقد علم أن العطف على المرفوع المتصل لا يجوز إلا إذا أكد بمنفصل ، نحو : ضربت أنا وزيد ، ولا يجوز : ضربت وزيد ، وذلك لأن المتصل المرفوع لما تأكد اتصاله صار كالجزء ، فإذا عطفت عليه توهم عطف الاسم على الفعل .

قوله : « ونحن جنبان » جملة اسمية وقعت حالاً من المعطوف والمعطوف

(١) سنن الدارقطني (٧٠/١) .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : القدر المستحب في غسل الجنابة (٣١٩) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (٦٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه في إناء واحد (١٢٩/١) .

عليه ، وقوله : « جنبان » على إحدى اللغتين في الجنب ، أنه يثنى ويجمع فيقال : جنبان وجنبون وأجناب ، واللغة الأخرى : رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، ونساء جنب ، بلفظ واحد ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (٢) ، وهذه اللغة أفصح وأشهر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الجنب ليس بنجس .

والثانية : أن فضل وضوء المرأة طاهر .

والثالثة : جواز اغتسال الاثنين أو أكثر من إناء واحد .

وأخرج النسائي هذا الحديث مختصراً ، ومسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، والبخاري من حديث عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله - عليه السلام - من إناء واحد من جنابة » .

٦٧ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي قال : نا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن خربوذ ، عن أم صَبِيَّة الجهنية قالت : « اِخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِئَاءٍ وَاحِدٍ » (٣) .

ش - أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، روى عن : يعقوب ابن عبد الله بن أبي طلحة ، وأبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، ونافع ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِيق ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وكيع ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة حجة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . روى له الجماعة ، واستشهد به البخاري (٤) .

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد . (٣٨٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٧/٢) .

وابن خربوذ هو سالم بن سرج - بالجيم - ، وهو ابن خربوذ أبو النعمان ، ويقال سالم بن النعمان ، مولى أم صبيبة الجهنية ، روى عن مولاته أم صبيبة ولها صحبة . روى عنه أسامة بن زيد المدني وغيره . وثقه ابن معين وغيره . روى له البخاري في « الأدب » ، وأبو داود ، وابن ماجه (١) .

و« خربوذ » بفتح الخاء المعجمة ، والراء المشددة ، / وضم الباء [١-٣٠/١] الموحدة ، وفي آخره ذال معجمة ، وهو لا ينصرف للعلمية والعجمة .

وأم صبيبة اسمها : خولة بنت قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار . روى عنها معروف (٢) بن خربوذ ، روى لها أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

و« أم صبيبة » بضم الصاد ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها ، وبعدها تاء تأنيث .

قوله : « اختلفت يدي ويد رسول الله » بمعنى : أنها كانت تغرف هي مرة ورسول الله مرة . ويستفاد من هذا فائدتان : الأولى : جواز توضئ الاثنين من إناء واحد .

والثاني : جواز توضئ الرجل والمرأة من إناء واحد .

وأخرج هذا الحديث ابن ماجه .

٦٨ - ص - حدثنا مسدد قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ح ، وحدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ » . قال مسدد : « من الإناء الواحد جميعاً » (٤) .

(١) المصدر السابق (١٠/٢١٤٧) . (٢) كذا . (٣) المصدر السابق (٣٥/٧٩٨٧) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣) ، النسائي :

كتاب الطهارة ، باب : وضوء الرجال والنساء جميعاً (١/٥٧) ، ابن ماجه :

كتاب الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١) .

ش - حماد بن زيد ، وأيوب السختياني ، ونافع مولى ابن عمر ،
ومالك بن أنس ذكروا كلهم .

روى أبو داود هذا الحديث من طريقين كما ترى .

قوله : « جميعاً » حال من الرجال والنساء ، والمعنى مجتمعين .
وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه البخاري وليس فيه : « من الإناء
الواحد » .

٦٩ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ،
عن عبد الله بن عمر قال : « كنا نتوضأ نحنُ والنساءُ ونغتسلُ من إناء واحد
على عهدِ رسولِ الله ﷺ » زاد فيه : « ندلي فيه أيدينا » (١) ، (٢) .

ش - يحيى هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عثمان المدني ، أخو عبد الله
وأبي بكر وعاصم ، سمع أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ،
وسالم بن عبد الله ، وكريباً مولى ابن عباس ، وسعيداً (٣) المقبري ،
ونافعاً مولى ابن عمر ، وعمرو بن الدينار وغيرهم . روى عنه : أيوب
السختياني ، وحميد الطويل ، وابن جريج ، والثوري ، والليث بن
سعد ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون كثيرة . روى له
الجماعة (٤) .

قوله : « والنساء » عطف على قوله : « نحن » ، وقد قلنا : إن الضمير
المرفوع المتصل لشدة اتصاله بالفعل ، لا يعطف عليه إلا بضمير منفصل ،
حتى لا يتوهم عطف الاسم على الفعل .

قوله : « ندلي » من الإدلاء ، والإدلاء : هو إرسال الدلو في البئر ،

(١) في سنن أبي داود : « كنا نتوضأ نحنُ والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء
واحد ، ندلي فيه أيدينا » كذا .

(٢) انظر التخريج السابق . (٣) في الأصل : « وسعيد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٦٨/١٩) .

يقال : أدلّيتُ الدلو ودلّيتها إذا أرسلتها ، ودلّوتُها أدلّوها فأنا ذال إذا أخرجتها ، والمعنى هاهنا : إرسال أيديهم في الإناء مثل ما يرسلُ الدلو .

ويستفاد من هذا الحديث جواز توضىئ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد ، ولكن المراد من هذا توضىئ النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن « الألف واللام » في قوله : « والنساء » بدل من المضاف إليه ، والتقدير : نتوضأ نحن ونساؤنا ، يعني : أزواجنا ، وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد ؛ لأن الاختلاء بها حرام والاعتسال لا يكون إلا في الخلوة ، لاحتياج الإنسان إلى كشف البدن ، يدل على ذلك ما مرّ من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وأما توضىئ المرأة مع الرجل الأجنبي من إناء واحد ، فظاهر حديث أم صبيبة يدل على جوازه ، ولأن فيه لا يحتاج إلى الاختلاء ، ولا كشف العورة ، ووجه الحرة ويدها ليست بعورة ، وفي قدمها روايتان .

* * *

٣٣ - باب : النهي عن ذلك

أي : هذا باب في بيان حكم النهي عن توضىئ الرجل واغتساله بفضل المرأة .

٧٠ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير ، عن داود بن عبد الله .
ح وحدثنا مسدد قال : نا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب رسول الله ﷺ أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال : « نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » ، زاد مسدد : « وليغتربا جميعاً » (١) .

ش - زهير هو ابن معاوية ، وداود بن عبد الله الأودي ، وأبو عوانة اسمه : الوضّاح ، وحميد بن عبد الرحمن ، ذكروا كلهم .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب . (١٣٠ / ١) .

[١/٣٠-ب] / قوله : « بفضل الرجل » أي : بالماء الذي فضل من الرجل ، وبالماء الذي فضل من المرأة . « (١) وجه الجمع بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب الذي قبله أن النهي هاهنا إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال من أعضائها دون الفضل الذي تُسْتَرُّهُ في الإناء ، وجواب آخر : أن النهي محمول على الاستحباب ، وجواب آخر : أن إسناد عائشة في الإناء أجود من إسناد خبير النهي . وقال محمد بن إسماعيل البخاري : حديث الأقرع لا يصح ، والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس ، وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ » .

والإجماع على أن تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد جائز ، وكذلك تطهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع ، وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عند جماهير العلماء منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي سواء خلت به أو لم تخل ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس ، والحسن البصري ، وروى عن أحمد كعده الجمهور ، وروى عن الحسن ، وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً ، والمختار ما قاله الجماهير للأحاديث الصحيحة التي وردت في تطهره - عليه السلام - مع أزواجه ، وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر : « أنه - عليه السلام - اغتسل بفضل بعض أزواجه » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وأصحاب السنن . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

قوله : « وليغتربا جميعاً » أي : ليغترب الرجل والمرأة مجتمعين في حالة واحدة ، وهذه الزيادة في رواية مسدد . وأخرج هذا الحديث النسائي .

٧١ - ص - حدثنا ابن بشار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ،

(١) انظر : معالم السنن (١/٣٦) .

عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - : « أن النبيَّ - عليه السلام - نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضْلِ طهورِ المرأةِ » .

ش - ابن بشار هو محمد بن بشار بُنْدَار ، وقد ذكر .

وأبو داود هذا هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ، أصله فارسي ، مولى القريش ^(١) . وقال ابن معين : مولى لآل ^(٢) الزبير بن العوام ، سمع الثوري ، وشعبة ، وأبان العطار ، وهشاماً الدَّسْتَوَائِي ، وأبا عوانة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، ومحمد ابن بشار ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن سعد ، وجماعة آخرون . وعن عمرو بن علي : ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود الطيالسي سمعته يقول : أسردُ ثلاثين ألف حديث ولا فخر . وقال يونس بن حبيب : قدم علينا أبو داود فأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث ، أخطأ في سبعين موضعاً فأصلحوها ، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن إحدى وسبعين ، روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣) .

وشعبة هو ابن الحجاج ، وعاصم بن سليمان الأحول .

وأبو حاجب سوادة بن عاصم العتزي أبو حاجب ، وليس بأخي نصر ابن عاصم . روى عن : الحكم بن عمرو الغفاري ، وعائذ بن عمرو . روى عنه : سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وشعبة . قال ابن معين : ثقة . روى له : الترمذي ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٤) .

والحكم بن عمرو بن مُجَدِّح ^(٥) بن حذيم بن حُلْوَان بن الحارث

(١) في الأصل : « لقريش » . (٢) في الأصل : « مولى » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٧/١١) .

(٤) المصدر السابق (٢٦٣٥/١٢) .

(٥) كذا بالحاء ، وفي أسد الغابة والإصابة وتهذيب الكمال : « مُجَدِّع » بالعين =

الغفاري ويقال له : الحكم بن الأقرع . قال ابن سعد : صحب النبي -عليه السلام - حتى قبض ثم تحول إلى البصرة فنزلها . انفرد به البخاري فروى له حديثاً واحداً . روى عنه : عبد الله بن الصامت ، وسودة بن عاصم ، وابن سيرين ، وغيرهم . توفي بمرور سنة خمسين ، ودفن هو وبريدة الأسلمي الصحابي في موضع واحد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « بفضل طهور المرأة » بفتح الطاء ، وقد ذكرنا حكم هذا الحديث ، وقد قال جماعة من المحدثين : إن هذا الحديث لا يصح ، ومنهم البخاري كما ذكرنا . وقال البخاري : سودة بن عاصم أبو حاجب العنزي لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو . وأخرج الترمذي وابن ماجه هذا الحديث . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، ولو كان صحيحاً لنص عليه ، وأشار الخطابي أيضاً إلى عدم صحته .

* * *

/ ٣٤ - باب : الوضوء بماء البحر

[٣١/١]

أي : هذا باب في بيان حكم التوضئ بماء (٢) البحر .

٧٢ - ص - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق من آل (٣) ابن الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إننا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل

= المهملة ، وقال محققه : « جاء في حاشية نسخة المؤلف بخطه : كذا قيده ابن ماكولا (٧/٢٢٣) ، وقال غيره : مجدح بالحاء » . قلت : وكذا هو في الاستيعاب ، إلا أنه تصحف إلى « مجدح » بالجيم .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٣١٤) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٢/٤٠) ، والإصابة (١/٣٤٦) .

(٢) في الأصل : « بيب » . (٣) في الأصل : « مولى » خطأ .

من الماء ، فإن تَوَضَّأْنَا به عَطَشْنَا ، أَفْتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فقال رسول الله ﷺ :
«هو الطَّهْرُ مَأْوُهُ ، الْحَلُّ مَيْتُهُ» (١) .

ش - مالك هو : ابن أنس الإمام .

وصفوان بن سليم المدني أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحارث الزهري
أبوه سُليْم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف . روى عن : عبد الله
ابن عُمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر ، وسمع أنس بن
مالك ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ،
وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وزباد بن
سعد ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله . توفي
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسعيد بن سلمة المخزومي من آل بني (٣) الأزرق ، روى عن المغيرة بن
أبي بردة . روى عنه : صفوان بن سليم ، روى له أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

والمغيرة بن أبي بردة رجل من بني [عبد] الدار ، روى عن أبي هريرة .
روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وصفوان بن سليم ، وأبو مرزوق
التُّجِيبِي ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن
ماجه (٥) .

قوله : « وهو من بني [عبد] الدار » أي : المغيرة بن أبي بردة رجل من
بني [عبد] الدار .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : في ماء البحر (٥٠/١) ، ابن ماجه : كتاب
الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٣٨٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٨٢/١٣) .

(٣) كذا . (٤) المصدر السابق (٢٢٨٩/١٠) .

(٥) المصدر السابق (٦١٢٣/٢٨) .

قوله : « هو الطهور ماؤه » « هو » مبتدأ ، و « الطهور » مبتدأ ثانٍ ، و « ماؤه »
خبر المبتدأ الثاني ، والجمله خبر المبتدأ الأول .

ويجوز أن يكون ارتفاع « ماؤه » بإسناد « الطهور » إليه ، ويكون الفاعل
مع فعله خبراً للمبتدأ ؛ لأن الطهور اسم بمعنى المطهر ، واسم الفاعل
يعمل عمل فعله كما عرف في موضعه ، وهذا التركيب فيه القصر ؛ لأن
المبتدأ والخبر وقعا معرفتين ، وهو من جملة طرق القصر ، وهو من قبيل
قصر الصفة على الموصوف ؛ لأنه قصر الطهورية على ماء البحر ، وقصر
الصفة على الموصوف أن لا تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف
آخر ، لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى ، وهذا قصر
ادعائي ، وهو يكون فيما إذا قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغيره ؛ لأنه لا
يجوز أن يكون قصراً حقيقياً ؛ لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر
فقط ، ولكن النبي - عليه السلام - لشدة اعتناؤه ببيان طهورية ماء البحر
قصرها عليه مبالغة وادعاء ، وهذا من قبيل القصر القلب ؛ لأن السائل كان
في اعتقاده أن التوضأ بماء البحر غير جائز ، فأثبت - عليه السلام - بعكس
ما في قلبه ، ويجوز أن يكون قصر تعيين ؛ لأنه كان يتردد بين جواز
الوضوء به ، وبين عدمه من غير علم بالتعيين ، فعينه - عليه السلام -
بقوله : « هو الطهور ماؤه » ، وهذا أولى من الأول ، فافهم .

قوله : « الحل ميتته » التقدير : هو الحل ميتته ، والكلام فيه مثل الكلام
في « هو الطهور ماؤه » ، والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال ضد
الحرام ، من حلَّ يحلُّ من باب ضرب يضرب ويقال : رجل حلال وحل
وحرام وحرم ، و « الميتة » بفتح الميم ، وعوام الرواة يكسرون الميم وهو
خطأ ، ولما كان بين الجملتين اتصالاً ومماسةً في الحكم فصل بينهما ولم
يوصل بالعاطف ، لثلا يُشعر إلى المغايرة .

واحتج مالك والشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن جميع ما في البحر
حلال إلا الضفدع في رواية عن أحمد وقول الشافعي ، وعنهم : لا يحل
في البحر ما لا يحل مثله في البر . وقال أصحابنا : لا يؤكل من حيوان

الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) وما سوى السمك خبث ، والجواب عن الحديث : أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله - عليه السلام - : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالسمك والجراد » (٢) الحديث .

-٣١/١]

ويستفاد من هذا الحديث / فوائد :

الأولى : أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته كان مستحباً له تعليمه إياه ، ألا ترى أن السائل سأله - عليه السلام - عن ماء البحر لما رأى تغيره في اللون ، وملوحته في الطعم ؟ أجابه - عليه السلام - وزاد فائدة أخرى ، وهي كون ميتته حلالاً ، وذلك لاحتياجه إليه أو كآئه - عليه السلام - علم بالوحي أنه كان يسأل عن ميتته أيضاً ، فأجابه قبل السؤال إسراعاً إلى فضيلة التعليم .

الثانية : أن العالم إذا تفرد بالجواب يتعين عليه ذلك .

الثالثة : أنه يجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم عما لا يعلمه أو يتردد فيه .

الرابعة : فيه دليل على أن الماء لا يفسد بموت السمك فيه ، وعلى قول الخصوم لا يفسد بموت جميع ما فيه من الحيوان ، ومنهم من استثنى الضفدع لأنه - عليه السلام - ينهى عن قتله .

الخامسة : فيه دليل على أن ماء البحر يجوز به التوضؤ والاعتسال .

السادسة : فيه دليل على أن السمك يجوز أكله بجميع أنواعه إلا الطافي منه ، لورود النهي عن الطافي .

السابعة : فيه دليل على أن السمك لا ذبح فيه ، لإطلاق اسم الميتة عليه .

(١) سورة الأعراف : (١٥٧) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب : الكبد والطحال (٣٣١٤) .

وأخرج هذا الحديثَ الترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح . قال البيهقي : وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة .

* * *

٣٥ - باب : الوضوء بالنبيد

أي : هذا باب في بيان حكم الوضوء بنبيد التمر . النبيد : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، وغير ذلك . يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً ، فصرف من مفعول إلى فعيل . وانتبذته : اتخذته نبيداً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له : نبيد ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيد ، كما يقال للنبيد حمرٌ .

٧٣ - ص - حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي ، قالا : ثنا شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود : أن النبي - عليه السلام - قال [له] ^(١) « ليلة الجن : ما في إداوتك ؟ » قال : نبيدٌ ، قال : « تمرٌ طيبةٌ ، وماءٌ طهورٌ » . قال أبو داود : قال سليمان بن داود : عن أبي زيد أو زيد قال : كذا قال شريك ، ولم يذكر هناد « ليلة الجن » ^(٢) .

ش - هناد هو ابن السرى ، وسليمان بن داود ، وشريك بن عبد الله النخعي ، قد ذكروا .

وأبو فزارة راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي ، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وميمون بن مهران ، ويزيد بن الأصم ، وأبي زيد

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء بالنبيد (٨٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيد (٣٨٤) .

[مولى] عمرو بن حريث . روى عنه : جرير بن حازم ، وسفيان الثوري ، وشريك ، وحمام بن زيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأبو زيد مولى عمرو بن حريث ، ولا يُعرف له اسم (٢) .
وزيد بن وهب الجهني ، وقد ذكر .

قوله : « في إداوتك » الإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطحة ونحوها ، وجمعها « أدأوى » ، ويجوز أن تكون كلمة « ما » في قوله : « ماذا (٣) في إداوتك ؟ » استفهاماً ، و« ذا » إشارة نحو : ماذا التواني ؟ ويجوز أن تكون « ما » استفهاماً و« ذا » موصولة ، والمعنى : ما الذي في إداوتك ؟ ويجوز أن تكون « ماذا » كله استفهاماً على التركيب ، ويجوز أن تكون « ما » استفهاماً و« ذا » زائدة ، والتقدير : ما في إداوتك ؟ وقد أجاز هذا الوجه جماعة منهم : ابن مالك .

قوله : « نبيذٌ » مرفوع على الابتداء وخبره محذوف ، والتقدير : فيها نبيذ؟ ، والنكرة تقع مبتدأ إذا كان خبره ظرفاً مقدماً نحو : في الدار رجل ، وهو من جملة المخصصات .

قوله : « تمرٌ طيبة » ارتفاع « تمر » على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو تمر . وارتفاع « طيبة » على أنها صفة للتمر ، والطيب خلاف الخبيث ، والطهور بفتح الطاء .

/ وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث أن الرجل إذا لم يجد إلا نبيذ التمر [١-٣٢/١] يتوضأ ولا يتيمم . وقال أبو يوسف : لا يتوضأ به ويتيمم (٤) ، وهو قول

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٢٨/٩) .

(٢) المصدر السابق (٧٣٧٥/٣٣) . (٣) كذا ، ولفظ الحديث : « ما » .

(٤) في الأصل : « يتوضأ ولا يتيمم به » خطأ ، وانظر : المجموع للإمام النووي (٩٣/١) .

أبي حنيفة المرجوع إليه ، وقول مالك والشافعي وأحمد وزفر ، وقال محمد : يجمع بين الوضوء به والتميم ، وقد دفعوا هذا الحديث بثلاثة (١) علل : « (٢) الأولى : جهالة أبي زيد ، فقد قال الترمذي : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث . وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود وليس يُدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، استحق مجانبته . وقال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة في الوضوء بالنيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدي عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - ، وهو خلاف القرآن .

والعلة الثانية : هي التردد في أبي فزارة ، فقليل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وهذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول ، وذكر البخاري أن أبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين .

العلة الثالثة : هي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وذلك لما روى مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود هل كان منكم أحد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . . . » (٢) الحديث ، وفي لفظ له قال : « لم أكن مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن ، ووددت أنني كنت معه » (٣) . وما روى أبو داود عن علقمة قال : قلت لعبد الله ابن مسعود : من كان منكم مع النبي - عليه السلام - ؟ قال :

(١) كذا . (٢) انظر : نصب الراية (١/١٣٨ - ١٣٩) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن . (٤٥٠) .

« ما كان معه منا أحد » . ورواه الترمذي أيضاً في تفسير سورة الأحقاف» (١) .

والجواب عن العلة الأولى: أن هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزارة ، فرواه عنه شريك كما أخرجه الترمذي وأبو داود ، ورواه سفيان ، والجراح ابن مكيح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢) ، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبد الرزاق (٢) ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال ، هذا وقد صرح ابن عدي بأنه راشد بن كيسان فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه كيسان ، وهو مشهور ، وأبو زيد [مولى] عمرو بن حريث مجهول ، وحكي عن الدارقطني أنه قال : أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه : راشد ابن كيسان . وقال ابن عبد البر في كتاب « الاستيعاب » : أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم .

والجواب عن العلة الثالثة : أن هذا الحديث له سبعة طرق جميعها أن ابن مسعود كان مع النبي - عليه السلام - « (٣) الأول : ما رواه أحمد في « مسنده » ، والدارقطني في « سننه » : عن سعيد مولى بني هاشم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود : أن النبي - عليه السلام - قال له ليلة الجفن : « أمعك ماء ؟ » قال : لا . قال : « أمعك نبيذ ؟ » قال : أحسبه قال : نعم فتوضأ به » (٤) .

(١) يأتي برقم (٧٤) ، وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) (١٧٩/١) .

(٣) انظر هذه الطرق والروايات بالتفصيل في : نصب الراية (١/١٤١ - ١٤٧) .

(٤) أحمد (١/٤٥٥) ، الدارقطني (١/٧٧) ، وقال الدارقطني : « علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة ، وليس هو بقوي » .

الثاني : ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن [عيسى بن] حيان ، عن الحسن بن قتيبة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : مر بي رسول الله - عليه السلام - فقال : « خذ معك إداوة من ماء » ، ثم انطلق وأنا معه ، فذكر حديثه ليلة الجن ، وفيه (١) : « فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله ، أخطأت بالنبيذ ، فقال : تمرة حلوة وماء عذب » (٢) .

الثالث : ما رواه الدارقطني أيضاً عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد ، عن جده أبي سلام ، عن ابن غيلان الثقفي : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « دعاني رسول الله ليلة الجن بوضوء ، فجتته بإداوة فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله - عليه السلام - » (٣) .

الرابع : ما رواه الدارقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلي ، ثنا [١/٣٢-ب] أبو معاوية ، عن الأعمش ، / عن أبي وائل قال : سمعت ابن مسعود يقول : « كنت مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن ، فاتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله في بعض الليل : أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ قلت : لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال - عليه السلام - : تمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ به » (٤) .

الخامس : ما رواه الطحاوي في « كتابه » : حدثنا يحيى بن عثمان ، ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : « انطلق رسول الله إلى البراز فخط خطأ وأدخلني فيه ، وقال : لا تبرح حتى أرجع إليك ،

-
- (١) غير واضحة في الأصل ، وغير موجودة في سنن الدارقطني .
(٢) الدارقطني (٧٨/١) وقال : « تفرد به الحسن بن قتيبة ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان » .
(٣) الدارقطني (٧٨/١) وقال : الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول . قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان .
(٤) الدارقطني (٧٨/١) وقال : « الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات » .

ثم أبطأً فما جاء حتى السَّحر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء فقلت : أين كنت يا رسول الله ؟ قال : أُرْسِلت إلى الجن ، فقلت : ما هذه الأصوات التي سمعت ؟ قال : هي أصواتهم حين ودَّعوني وسلموا عليَّ . قال الطحاوي : ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا .

السادس : ما رواه ابن عدي في « الكامل » من حديث أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي ، عن أبي زائدة ، عن ابن مسعود قال : « قال لي رسول الله : أمعك ماء ؟ قلت : لا ، إلا نبيذٌ في إداوة ، قال : تمر طيبة وماء طهور فتوضأ » (١) .

والسابع : ما رواه أبو داود هذا ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وفي حديث الترمذي : « قال : فتوضأ منه » (٢) .

فإن قلت : هذه الطرق كلها مخالفة لما في « صحيح مسلم » أنه لم يكن معه . قلت : التوفيق بينها أنه لم يكن معه - عليه السلام - حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه . وقد قال بعضهم : إنَّ ليلة الجن كانت مرتين ، ففي أول مرة خرج إليهم ولم يكن مع النبي - عليه السلام - ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » في أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوي . وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين . وقد علمت الصحابة بهذا الحديث على ما في « سنن الدارقطني » عن عبد الله ابن محرر (٣) ، [عن قتادة] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « النبيذ وضوء من لم يجد الماء » (٤) .

-
- (١) الكامل (١٩٤/٩) ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حريث .
(٢) تقدم برقم (٧٣) . في الأصل : « محرر » خطأ .
(٣) في الأصل : « محرر » خطأ .
(٤) الدارقطني (٧٦/١) وقال : « ابن محرر متروك الحديث » .

وأخرج أيضاً عن الحارث ، عن عليّ : « أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد » (١) . وأخرج أيضاً عن مزينة بن جابر عن علي - رضي الله عنه - قال : « لا بأس بالوضوء بالنبيد » (٢) . وروى الدارقطني أيضاً في «سننه» من حديث مُجَاعَةَ عن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبذ فليتوضأ » (٣) .

٧٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا وهيب ، عن داود ، عن عامر ، عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد (٤) .

ش - وهيب هو ابن خالد بن عجلان ، وقد ذكر .

وداود هو ابن أبي هند ، واسم أبي هند دينار بن عذافر ويقال : اسمه طهمان البصري أبو بكر ، رأى أنس بن مالك ، وسمع أبا العالية ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعكرمة ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقتادة ، والثوري ، وابن جريج ، وشعبة ، وهيب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة سبع وثلاثين ومائة بطريق مكة . روى له الجماعة [إلا البخاري استشهدا] (٥) .

وعامر هو عامر بن شراحيل بن عبد ابن أخي قيس الشعبي الكوفي من شعب همدان . روى عن : علي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم . وقال منصور بن عبد الرحمن : قال

(١) الدارقطني (٧٩/١) وقال : « تفرد به حجاج بن أرطاة ، لا يحتج به » .

(٢) الدارقطني (٧٩/١) .

(٣) الدارقطني (٧٦/١) وقال : « أبان بن أبي عياش متروك الحديث ، ومُجَاعَةُ ضعيف ، والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير محفوظ » . اهـ . وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

(٤٥٠) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٩٠/٨) .

الشعبي : أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله يقولون : علي وطلحة والزبير في الجنة . روى عنه : عبد الله بن بريدة ، وقتادة ، وداود بن أبي هند ، والأعمش ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة أربع ومائة ، وبلغ ثنتين وثمانين سنة . روى له الجماعة (١) .

وعلقمة بن قيس بن عبد الله بن [مالك بن] علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي . روى عن أبي بكر الصديق . وسمع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم . روى عنه : أبو وائل ، والشعبي ، والنخعي ، / ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وغيرهم . [١-٣٣/١] قال ابن معين : ثقة . توفي سنة اثنتين وستين . روى له الجماعة إلا ابن ماجه (٢) .

وأخرج مسلم هذا الحديث ، والترمذي مطولاً .

٧٥ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنِ عَطَاءٍ : « أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ ، وَقَالَ : إِنْ التَّمِيمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ » (٣) .

ش - محمد بن بشار هو بندار .

وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري ، وقيل : الأزدي ، مولاهم البصري اللؤلؤي ، سمع أبا خلدة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن وهب ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وغيرهم . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . روى له الجماعة (٤) .

وبشر بن منصور السلمي أبو محمد البصري ، سمع أيوب السخيتاني ،

(١) المصدر السابق (١٤/٤٢٠٣) . (٢) المصدر السابق (٢٠/٤٠١٧) .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٩٦٩) .

وابن جريج ، والثوري ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم . روى عنه :
عبد الرحمن بن مهدي ، وسليمان بن حرب ، وشيبان بن فروخ ،
وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . روى له مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي (١) .

وعطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم المكي أبو محمد
القرشي ، ولد في آخر خلافة عثمان ، ونشأ بمكة ، ورأى عقيل بن
أبي طالب ، وأبا الدرداء . وسمع عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن
عمرو ، وابن الزبير ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن
دينار ، والزهري ، وأيوب السختياني ، وابن جريج ، وجماعة آخرون
كثيرة . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . مات سنة أربع عشرة ومائة .
روى له الجماعة ، وكان أسود أعور أفتس أشل أعرج ، ثم عمي بعد
ذلك ، وكان فقيهاً عالماً كثير الحديث (٢) .

قوله : « باللبن وبالنيذ » أما التوضؤ باللبن فلا يخ (٣) إما أن يكون بنفس
اللبن أو بماء خالطه لبن ، فالأول لا يجوز بالإجماع ، وأما الثاني :
فيجوز عندنا خلافاً للشافعي . وأما التوضؤ بالنيذ فقد ذكرنا أنه يجوز عند
أبي حنيفة ، ولكن بشرط أن يكون حلواً رقيقاً ، يسيل على الأعضاء
كالماء ، وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضؤ به ، وإن غيرته النار
فما دام حلواً فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة جرياً
على قضية القياس .

قوله : « وقال : إن التيمم أعجب إليّ منه » أي : من الوضوء باللبن
وبالنيذ ، وهذه العبارة تشعر أن التوضؤ بهما يجوز عند العلماء ، ولكن
الأولى التيمم .

٧٦ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : نا عبد الرحمن قال : نا أبو خلدة

(١) المصدر السابق (٧٠٨/٤) . (٢) المصدر السابق (٣٩٣٣/٢٠) .

(٣) كذا ، ولعلها بمعنى : « يخرج » .

قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ
أَيُغْتَسَلُ بِهِ ؟ قال : لا (١) .

ش - عبد الرحمن هو ابن مهدي .

وأبو خلدة خالد بن دينار التميمي السَّعْدِيُّ أبو خلدة البصري الخيَّاط .
روى عن : أنس بن مالك ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، ومحمد بن
سيرين . روى عنه : يحيى القطان ، ووكيع ، ويزيد بن زريع ، وأبو نعيم ،
وغيرهم . قال أحمد : شيخ ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو العالية رُفِيع - بضم الراء - بن مهران البصري الرِّياحي ، مولى
أُمِّية امرأة من بني رِيَّاح من يربوع حي في بني تميم ، أعتقته سائبة ، أدرك
الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي - عليه السلام - بستين . وروى عن :
علي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي هريرة ، وغيرهم . روى
عنه : قتادة ، وعاصم الأحول ، وأبو خلدة ، وغيرهم . قال ابن معين :
وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « وليس عنده ماء » جملة وقعت حالاً عن « رجل » ، أي : ماء
مطلق ، والهمزة في قوله : « أَيُغْتَسَلُ » للاستفهام .

* * *

٣٦ - باب : الرجل يصلي وهو حاقن

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي الصلاة والحال أنه
حاقن ، والحاقن : الذي حبس بوله ، والحاقن والحَقْنُ سواء ، والحاقب :
الذي حبس غائطه ، وفي بعض النسخ : « باب أَيُصَلِّي الرجل وهو
حاقن ؟ » وفي بعضها : « باب الرجل يُصَلِّي وهو حَقْنٌ » . وكان ينبغي
ذكر هذا الباب بين أبواب الاستنجاء ، أو بين أبواب ما يكره في الصلاة .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٠٦/٨) .

(٣) المصدر السابق (١٩٢٢/٩) .

٧٧ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : نَا زَهْرَةَ ، قَالَ : نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ : أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ : صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ : لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ » (١) .

[١/٣٣-ب] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ / وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَأَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَالْأَكْثَرُ (٢) الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زَهْرَةَ .

ش - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيِّ ، كَتَبَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، ثُمَّ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ . رَوَى عَنْهُ ابْنُ الزَّبَيْرِ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣) .

ووهيب بن خالد بن عجلان .

وشعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد القرشي مولاهم الدمشقي ، سمع هشام بن عروة ، والحسن بن دينار ، وأبا حنيفة ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : إبراهيم بن موسى الرازي ، وداود ابن رشيد ، والليث بن سعد . قال أبو حاتم : صدوق . وقال

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء وإذا أقيمت الصلاة (١٤٢) ، النسائي : كتاب الإمامة في الصلاة ، باب : الغدو في ترك الجماعة (١/١١٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦) .

(٢) في سنن أبي داود : « والأكثر » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١٦٠) .

النسائي : ثقة . توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله اثنتان وسبعون سنة . روى له الجماعة إلا الترمذي (١) .

وأبو ضَمْرَةَ أنس بن عياض بن ضَمْرَةَ أبو ضَمْرَةَ المدني ، أخو يزيد بن عياض ، سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأبا حازم الأعرج ، وهشام ابن عروة ، وشريك بن عبد الله . روى عنه : بقية بن الوليد ومات قبله ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي : ثقة . ولد سنة أربع ومائة ، ومات سنة ثمانين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « صلاة الصبح » منصوب على أنه بدل من قوله : « الصلاة » .
قوله : « فليبدأ بالخلاء » وذلك لأنه إذا صلى وهو حاقن لا يتفرغ للعبادة ، ويكون قلبه مشغولاً .

وأخرج هذا الحديث الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح .

٧٨ - ص - حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل / (٣) ومحمد بن عيسى المعنى ومسدد قالوا / : نا يحيى بن سعيد ، عن أبي حزره قال : نا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى : في حديثه ابن أبي بكر - ثم اتفقوا : أخو القاسم بن محمد قال : كنا عند عائشة - رضي الله عنها - فجيء بطعامها ، فقام القاسم ابن محمد يُصلي فقالت : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « لا يُصلي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثان » (٤) .

ش - أبو حزره اسمه يعقوب بن مجاهد القاص ويقال : كنيته

(١) المصدر السابق (٢٧٤٢/١٢) . (٢) المصدر السابق (٥٦٧/٣) .

(٣) في الأصل : « ومحمد بن عيسى ومسدد (بياض قدر كلمة) المعنى قال « كذا ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠/٦٧) .

أبو يوسف ، وأبو حَزْرَةَ لقب له ، مولى بني مخزوم المدني ، روى عن :
عبادة بن الوليد بن عبادة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق ،
وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله . روى عنه : يحيى بن سعيد
الأنصاري ، ويحيى القطان ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم . قال
أبو زرعة : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

وحزرة بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي بعدها الراء .

وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصَّدِّيق القرشي المدني
التمي ، سمع عائشة أم المؤمنين ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص . روى
عنه : شريك بن عبد الله ، وأبو حَزْرَةَ ، وخالد بن سعد ، وغيرهم .
قال مصعب : كان امرأً صالحاً ، وكانت فيه دعاية . وقال أحمد بن
عبد الله : مدني ثقة . روى له مسلم حديثين ، وروى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وابن عيسى هو : محمد بن عيسى الطَّبَّاع ، وقد ذُكر .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق أبو محمد ، ويقال :
أبو عبد الرحمن التيمي المدني . روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله
ابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعائشة الصديقة ،
وغيرهم . روى عنه : نافع ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
وأيوب السخيتاني ، وجماعة آخرون كثيرة . مات سنة اثنتي عشرة ومائة ،
وكان قد ذهب بصره ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « ابن أبي بكر » صفة لقوله : « محمد » .

وقوله : « قال ابن عيسى » معترض بين الصفة والموصوف .

قوله : « ثم اتفقوا » أي : أحمد ومحمد ومسدد .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٠٢/٣٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٥٣٠/١٦) . (٣) المصدر السابق (٤٨١٩/٢٣) .

قوله : « أخو القاسم » صفة لقوله : « عبد الله بن محمد » ، ولذا رفع الأَخ .

قوله : « لا يُصَلِّي بحضرة الطعام » أي : لا يصلي الرجل والطعام قد حضر ، وذلك لتأخذ النفس حاجتها منه فيفي بحقوق الصلاة ، وهذا ما لم يكن في ضيق من الوقت ، ثم هذا اللفظ بعمومه يتناول سائر الصلوات ، ويشمل سائر أنواع الأطعمة .

قوله : « ولا وهو يدافعهُ الأخبثان » أي : ولا يصلي والحال أنه يدافعه الأخبثان ، وهما البول والغائط ، وذلك لعدم التفرغ إلى العبادة بقلب فارغ .

وقوله : « وهو » مبتدأ / و« يدافعه الأخبثان » : خبره ، والجمله محلها [١-٣٤] والنصب على الحال ، وارتفاع الأخبثين على أنه فاعل « يدافعه » ، وإنما ذكر المدافعة من باب المقابلة الذي هو لمشاركة اثنين فصاعداً ؛ لأن كل واحد من المصلي والأخبثين كأنه يدافع الآخر ، فدفع المصلي بحبسه إياه ، ومنعه من الخروج ، ودفع الأخبثين بطلب الخروج .

٧٩ - ص - حدثنا محمد بن عيسى قال : نا ابن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حيي المؤذن ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ : لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسهُ بالدعاءِ دونهم ، فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ ، فإن فعلَ فقد دخلَ ، ولا يُصَلِّي وهو حاقنٌ ^(١) حتى يتخفَّفَ » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « حَقَنٌ » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣) ، وبعضه : « الجزء الأخير منه » ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٧) .

ش - ابن عياش : هو إسماعيل بن عياش ، وقد ذكر .

وحبيب بن صالح الطائي أبو موسى الشامي ، سمع علي بن أبي طلحة ،
وزيد بن شريح الحضرمي ، وراشد بن سعد ، وغيرهم . روى عنه :
بقية بن الوليد ، وإسماعيل بن عياش ، وصفوان بن عمرو ، وغيرهم .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وزيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، سمع أبا حي (٢) المؤذن . روى
عن : أبي أمامة الباهلي ، وثوبان مولى النبي - عليه السلام - وسمع
كعب الأحرار ، وعائشة الصديقة . روى عنه : حبيب بن صالح ،
ومحمد بن الوليد ، وثور بن يزيد ، وغيرهم . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو حي اسمه : شداد بن حي ، أبو حي المؤذن الحمصي . روى عن
ثوبان . روى عنه : راشد بن سعد ، وزيد بن شريح . حديثه في أهل
الشام . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وثوبان بن بُجدد ويقال ابن جُحدر القرشي الهاشمي ، يكنى أبا عبد الله
مولى رسول الله ، روي له عن رسول الله مائة حديث وسبعة وعشرون
حديثاً ، انفرد به مسلم ، فروى له عشرة أحاديث . روى عنه : معدان بن
أبي طلحة ، وجبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو حي المؤذن ،
وغيرهم . توطن بحمص ومات بها سنة خمس وأربعين . روى له الجماعة
إلا البخاري (٥) .

وَبُجْدُدٌ بضم الباء الموحدة ، وسكون الجيم ، وضم الدال الأولى .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١٠٩١) .

(٢) في الأصل : « يحيى » خطأ . (٣) المصدر السابق (٣٢/٢٠٠٧) .

(٤) المصدر السابق (١٢/٢٧٠٥) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢٠٩) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة

(١/٢٩٦) ، والإصابة (١/٢٠٤) .

قوله : « ثلاث » أي : ثلاث خصال ، وارتفاعه على أنه مبتدأ ، وقد ذكرنا وجه وقوعه مبتدأ .

وقوله : « لا يحل لأحد أن يفعلهن » خبره .

قوله : « لا يؤم رجلٌ قوماً » إحدى الخصال الثلاث .

وقوله : « فيخص » بالرفع عطف على قوله : « لا يؤم » ، والمعنى : لا ينبغي أن توجد من إمامة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء دونهم ، والمعنى لا يحل اجتماعهما ؛ لأن في ذلك توهم حصر الخير لنفسه وحجره عن غيره .

قوله : « فإن فعل » أي : فإن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ؛ لأنه ضيع حقهم في الدعاء . والفاء في قوله : « فإن فعل » فاء التفسير ، والتي في قوله : « فقد خانهم » فاء الرابطة للجواب .

قوله : « ولا ينظر في قعر بيت » الخصلة الثانية ، وهو برفع الراء عطف على قوله : « ولا يؤم » . والمراد من قعر البيت : أرضه ، كما في قوله - عليه السلام - : « والشمس لم تخرج من قعر حجرتها » أي : من أرض الحجرة ، وقعر كل شيء عمقه ، ومنه قعر البئر ، وقعر الإناء .

قوله : « فإن فعل فقد دخل » أي : فإن نظر في قعر بيت قبل الاستئذان فقد دخل ، أي : فقد صار داخلاً فيه بلا إذن ، والدخول في بيت أحد بلا إذن صاحبه حرام .

قوله : « ولا يُصَلِّي » الخصلة الثالثة .

قوله : « وهو حاقن » جملة حالية في الضمير الذي في « لا يُصَلِّي » ، وكلمة حتى لانتهاء الغاية ، والمعنى : ترك الصلاة مغياً بالتخفيف ، والتخفيف كناية عن قضاء الحاجة .

ثم في هذا الحديث ثلاث منهيات ، الأول : نهي تنزيه ، والثاني : نهي تحريم ، والثالث : نهي شفقة ، حتى لو صلى وهو حاقن صحت صلاته ، فإن قيل : كيف يجوز أن يفرق بين أشياء يجمعها نظم واحد ؟ قلت : قد جاء مثل ذلك كثيراً عند قيام دليل لبعضها بصفة مخصوصة ، كما روي :

« أنه كره من الشاة سبعا : الدم ، والمرارة ، والحياء ، والغدة ، والذكر ،
[ب-٣٤/١] والأثنيين ، والمثانة » والدم حرام بالإجماع ، / وبقيّة المذكورات معه
مكروهة غير محرمة .

فإن قيل : وكيف يكون ذلك هاهنا ، وقد نص - عليه السلام - بقوله :
« لا يحل لأحد أن يفعلهن » ؟ قلت : هذا خارج مخرج المبالغة في المنع ،
وأمثال هذا كثيرة في النصوص . وحديث ثوبان أخرجه الترمذي وابن ماجه ،
وحديث ابن ماجه مختصر . وقال الترمذي : حديث ثوبان حديث حسن ،
وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة ، وحديث يزيد بن شريح عن
أبي هريرة في ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن ،
عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر ، والله أعلم .

٨٠ - ص - حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي قال : حدثنا
أحمد بن عليّ قال : نا ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حيّ
المؤذن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : [« لا يحل لرجل
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف » ثم ساق نحوه
على هذا اللفظ قال : « و [(١) لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم
قوماً إلا بإذنينهم ، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » (٢) .

ش - محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد أبو علي السلمي الدمشقي ،
سمع أباه ، وعبد الله بن كثير القارئ ، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني ،
ويحيى بن معين ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن
ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وجماعة آخرون . وقال أبو حاتم :
ثقة ، وكذا قال النسائي . ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة تسع
وأربعين ومائتين . والسلمي نسبة إلى سلمية الشام (٣) .

(١) زيادة من سنن أبي داود ، وتحفة الأشراف (١٠/١٤٨٧٩) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨١٣/٢٧) .

وأحمد بن علي روى عن ثور بن يزيد . روى عنه محمود بن خالد .
روى له أبو داود (١) .

وثور هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي ، قد مر ذكره .

قوله : « يؤمن بالله واليوم الآخر » في محل الجر ؛ لأنها وقعت صفة
للرجل ، والمعنى : لا يحل لرجل التزم شرائع الإسلام ؛ لأن كل من آمن
بالله وباليوم الآخر فقد التزم شرائع الإسلام .

قوله : « أن يؤمَّ قوماً » في محل الرفع على أنه فاعل لقوله : « لا يحل » ،
والتقدير : « (٢) لا يحل إمامة رجل قوماً إلا بإذنهم ، والمعنى : إذا لم
يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة ، فأما إذا
كان جامعاً لأوصاف الإمامة ، فهو أحقهم أذنوا له أو لم يأذنوا ، وقد
قيل : إن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان إذا كان في بيت غيره ، فأما في
سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة » .

وعن هذا قال أصحابنا : إذا كره أهل حارة إمامهم لهم أن يستبدلوه
بغيره .

قوله : « ولا يختص نفسه بدعوة » يقال خصه بشيء واختصه به ،
والدعوة بفتح الدال الدعاء إلى الله تعالى ، والدعاء إلى الطعام وغيره ،
وبكسر الدال في النسب وبضمها في دار الحرب .

قوله : « فإن فعل » يشمل الفعلين جميعاً ، والمعنى : فإن أمهم بلا
إذنهم ، واختص نفسه بدعوة دونهم ، فقد خانهم ؛ لأنه ضيع حقهم ،
وكل من ضيع حقوق الناس فهو خائن ، والخيانة من أوصاف النفاق ، فلا
يفعلها من يؤمن بالله واليوم الآخر .

* * *

(١) المصدر السابق (١/٨٣) . (٢) انظر : معالم السنن (١/٣٩ - ٤٠) .

٣٧ - باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء

أي : هذا باب في بيان ما يكفي من الماء في الوضوء .

٨١ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - عليه السلام - كان يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ » . قال أبو داود (١) : رواه أبان ، عن قتادة قال : سمعت صفية .

ش - محمد بن كثير البصري ، وهمام بن يحيى بن دينار ، وقاتادة بن دعامة ذكروا .

وصفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة . واسم أبي طلحة : [عبد الله بن] عبد العزى بن عبد الدار بن قصي القرشية . روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن ، والحسن بن مسلم ، ومصعب بن شيبة . روي لها عن رسول الله خمسة أحاديث اتفقا على روايتها عن عائشة . روى لها : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « بالصاع » فيه لغتان : التذكير والتأنيث ، ويقال : صَاعٌ وَصَوَعٌ بفتح الصاد والواو ، وَصُوعٌ ثلاث لغات ، والجمع « أصوع » ، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة . قال ابن الأثير (٣) : « الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمُدُّ مختلف فيه ، فقيل هو : رطل وثلاث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل : هو رطلان ، وبه

(١) البخاري : كتاب الطهارة (٣٢٥) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب في غسل الجنابة (٥٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : في الوضوء بالمد (٥٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١٧٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٨) .

(٢) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٣٤٩/٤) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (١٧٢/٧) ، والإصابة (٣٤٨/٤) .

(٣) انظر : النهاية (٦٠/٣) .

يقول أبو حنيفة وفقهاء العراق ، فيكون الصاع خمسة أرتال وثلثا أو ثمانية أرتال .

قلت : الصاع عند أبي يوسف خمسة أرتال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعي / وأحمد . وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرتال . حجة أبي يوسف : ما رواه الطحاوي عنه قال : « قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعاً وقال : هذا صاع النبي - عليه السلام - فوجدته خمسة أرتال وثلثاً . قال الطحاوي : وسمعتُ ابن عمران يقول : الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت عليّ بن المديني يقول : عيّرتُ صاع النبي - عليه السلام - فوجدته خمسة أرتال وثلث رطل ، وأخرج الدارقطني في « سننه » (١) عن عمران بن موسى الطائي : حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، كم وزن صاع النبي - عليه السلام - ؟ قال : خمسة أرتال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته . قلت : يا أبا عبد الله ، خالفت شيخ القوم . قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرتال . فغضب غضباً شديداً وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان ، هات صاع جدك ، ويا فلان ، هات صاع عمك ، ويا فلان ، هات صاع جدتك ، فجمعت أصع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي ، عن أبيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله . وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أخيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله . قال مالك : أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرتال وثلثا . وقال صاحب « التنقيح » : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين . واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢) عن عمر بن موسى أبي وجيه الوجيهي ، عن عمرو بن

(١) (١٥١/٢) . (٢) (٢٣/٦) ، ترجمة عمر بن موسى .

دينار ، عن جابر قال : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » ، وعمر بن موسى ضعيف . وبما أخرجه الدارقطني عن جعفر بن عون ، ثنا ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم ، عن أنس قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يتوضأ بمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » (١) . وأخرجه الدارقطني من طريقين آخرين : من طريق موسى بن نصر الحنفي (٢) ، ومن [طريق] صالح بن موسى (٣) ، وكلاهما ضعيفان . والبيهقي ضعف أسانيد الثلاثة (٤) . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥) في كتاب الزكاة : حدثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال . وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية . وأخرج الطحاوي في « كتابه » عن إبراهيم النخعي قال : عيرنا صاعاً ، فوجدناه حجّاجيا ، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي . قال : وصنع الحجاج هذه على صاع عمر . وأما الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن جبر ، عن أنس بن مالك قال : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » (٦) فليس فيه الوزن . وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه (٧) ، وأخرج النسائي وابن ماجه مثل رواية أبي داود ، وأخرجه الدارقطني من رواية معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة وقال : « بنحو المدّ وبنحو الصاع » (٨) ، وأخرجه البيهقي من رواية عفان ، عن أبان ، عن قتادة : حدثني صفية فذكره (٩) . وقال النووي : حديث عائشة حديث حسن .

-
- (١) سنن الدارقطني (١٥٤/٢) . (٢) (٩٤/١) ، و(١٥٣/٢) .
(٣) (١٥٣/٢) . (٤) (١٧١/٤) . (٥) (٥٤/٣) كتاب الزكاة .
(٦) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء بالمد (٢٠١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٥١/٣٢٥) .
(٧) مسلم (٥٣ ، ٥٢/٣٢٦) . (٨) (٩٤/١) .
(٩) البيهقي (١٩٥/١) .

قوله : « قال أبو داود : رواه أبان ، عن قتادة قال : سمعت صفية » مقصوده: أن قتادة مُدلس ، وقد اتفقوا على أن المدلس إذا قال : « عن » لا يحتج به إلا أن يثبت من طريق آخر أنه سمع ذلك الحديث من ذلك الشخص ، وقد قال قتادة في الطريق الأول : عن صفية ، فبين أبو داود أنه سمعه من صفية ، فصرح بلفظ السماع .

٨٢ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا هَشِيمٌ قَالَ : نَا يَزِيدُ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ » (١) .

ش - هشيم بن بشير قد ذكر ، ويزيد بن أبي زياد ، ويقال : يزيد بن زياد القرشي الدمشقي . روى عن : الزهري ، وسليمان بن حبيب ، وسليمان بن داود الخولاني . روى عنه : محمد بن ربيعة ، ووكيع ، وأبو نعيم ، ويحيى بن صالح . قال ابن نُمير : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، كأن أحاديثه موضوعة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الترمذي : ضعيف في الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

وسالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي ، سمع أباه ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . وروى عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص . روى عنه : أبو إسحاق الهمداني ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والأعمش ، وغيرهم . قال يحيى : ثقة . وقال أبو زرعة : كوفي ثقة . مات سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وجابر بن عبد الله الأنصاري قد ذكر ، والحديث انفرد به أبو داود عن بقية الستة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » بهذه الطريق (٤) ،

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٩) من طريق أبي الزبير ، عن جابر به .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٦٩٩٠) .

(٣) المصدر السابق (١٠/٢١٤٢) . (٤) (٦٦/١) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١) بهذا اللفظ من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر به. قال النووي: حديث جابر ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف. وقال المنذري: لا يحتج به.

قلت: قد تابعه عليه حصين كما رواه الحاكم في « المستدرک »، فيكون حديثه حسناً بالمتابعة، على أن يزيد لم يُنسب للكذب، ولا للفسق، ولا فحش خطؤه عن سالم بن أبي الجعد، وهو مدلس كما قال الذهبي، وقد عنعن.

قلت: لعل أبا داود اطلع على تصريحه بسماعه من جابر كما بين في السابق تصريح قتادة بالسماع له من صفية.

٨٣ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته وهي أم عمارة: «أن النبي - عليه السلام - توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد» (٢).

ش - محمد بن جعفر هذا هو الهذلي مولاهم البصري المعروف بغندر، يكنى أبا عبد الله، سمع ابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، والثوري، وابن عيينة [٣٥/١ب]، وشعبة، وغيرهم، وكان شعبة زوج أمه. روى عنه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن بشار، وابن المثني، وابن الوليد، ومسدد، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وغيرهم. توفي سنة أربع وتسعين ومائة. روى له الجماعة. وإنما سُمي غندراً لأنه كان يُكثر الشَّغْبَ على ابن جريج فقال له: اسكت يا غندر (٣).

وأهل الحجاز يُسمون المشغْبَ غُنْدَر، والشَّغْب - بسكون الغين المعجمة - تهيج الشر.

(١) (١٦١/١).

(٢) النسائي: كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٥٧/١).

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥١٢٠/٢٥).

وحبيب الأنصاري هو ابن زيد الأنصاري المدني . روى عن عباد بن تميم ، وليمي . روى عنه شعبة ، وشريك النخعي . وقال أبو حاتم : هو صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعباد بن تميم بن زيد بن عاصم بن غزِيَّة - بفتح الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، وتشديد الياء آخر الحروف - ابن عمرو بن عطية الأنصاري المازني المدني . روى عن عمه عبد الله بن زيد ، وأبي بشير الأنصاري . روى عنه : الزهري ، وحبيب بن زيد ، ومحمود بن لبيد . قال عباد : أنا يوم الخندق ابن خمس سنين ، فأذكر أشياء وأعيها ، وكنا مع النساء في الأظام (٢) . روى له الجماعة (٣) .

وأم عمارة هي نَسِيبَةُ بنت كعب بن عمرو بن عوف بن [عمرو بن] مبدول بن عمرو بن غنم النجارية ، وهي أم عبد الله وحبيب ابني زيد ، شهدت العقبة مع السبعين ، وشهدت أحداً ، وأبليت يومئذ بلاءً حسناً هي وابنها عبد الله وزوجها ، وجُرِحَتْ يومئذ أحد عشر جُرْحاً ، وشهدت بيعة الرضوان ، وشهدت اليمامة ، وجُرِحَتْ أيضاً أحد عشر جرحاً ، وقطعت يدها يومئذ . روى عنها عباد بن تميم ، وهي جدته . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ونَسِيبَةُ بفتح النون ، وكسر السين المهملة ، هذا هو الأشهر ، ويقال : اسمها لُسَيْبَةُ باللام المضمومة والنون .

قوله : « تَوْضُأً فَأُتِي بِإِنَاءٍ » معناه : أراد الوضوء فأتي بالماء من قبيل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ (٥) أي : إذا أردت أن تقرأ القرآن .

(١) المصدر السابق (٥/١٠٨٤) .

(٢) الحصن المبني بحجارة ، وقيل : كل بيت مربع مسطح .

(٣) المصدر السابق (١٤/٣٠٧٥) .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤١٧) ، وأسد الغابة (٧/٢٨٠) ، والإصابة (٤/٤١٨) .

(٥) سورة النحل : (٩٨) .

قوله : « فيه ماء » جملة في محل الجر على أنها وقعت صفة « للإناء » .
 قوله : « قدر » منصوب على الحال ، والتقدير : حال كونه مقدراً بهذا
 المقدار ، ويجوز أن ينتصب بنزع الخافض ، والتقدير بمقدار ثلثي المد ،
 ويجوز الرفع على أن يكون صفة للماء ، أو يكون خبر مبتدأ محذوف ،
 أي هو : قدر ثلثي المد . وأخرج هذا الحديث النسائي ، وفيه قال شعبة :
 « فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يذلّكها ، ومسح أذنيه باطنهما ، ولا
 أحفظ أنه مسح ظاهرهما » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١) عن
 أبي كريب محمد بن العلاء ، وابن حبان في « صحيحه » (٢) من طريق
 أبي كريب ، والحاكم في « مستدرکه » (٣) من طريق إبراهيم بن موسى
 الرازي كلاهما عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب
 ابن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : « أن النبي - عليه
 السلام - أتني بثلثي مد من ماء فتوضأ ، فجعل يذلّك ذراعيه » . قال
 الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال
 النووي : حديث أم عمارة حديث حسن .

٨٤ - ص - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : أخبرنا شريك ، عن
 عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أنس قال : « كان
 النبي - عليه السلام - يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » (٤) .
 قال أبو داود : رواه يحيى بن آدم ، عن شريك ، قال : عن ابن جبر بن
 عتيك . ورواه شعبة فقال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت
 أنساً إلا أنه قال : « يتوضأ بمكوك » ولم يذكر « رطلين » . ورواه سفيان ، عن
 عبد الله ابن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله .

(١) (٦٢/١) . (٢) (١٠٨٣/٣) . (٣) (١٦١/١) .
 (٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦) ،
 الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : في الوضوء بالمد (٥٦) ، النسائي : كتاب
 المياه ، باب : القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١٨٠/٢) ،
 ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء (٢٦٧) .

ش - محمد بن الصباح الدولابي البغدادي البزاز - بالزاي المكررة - صاحب السنن أبو جعفر مولى مزينة ، سمع شريك بن عبد الله النَّخَعِي ، وزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، ووكيعة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود . روى له : ابن ماجه ، والترمذي عن البخاري عنه ، وروى له النسائي أيضاً . قال ابن معين : ثقة مأمون . مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين (١) .

وشريك هو ابن عبد الله النَّخَعِي .

وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، سمع جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ، وعطية ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وعبد الله بن عبد الله بن جبر ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك بن عبد الله ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الله بن عبد الله بن جبر - بفتح الجيم وإسكان الباء الموحدة - ابن عتيك ، وقيل : ابن جابر . سمع ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعتيك ابن الحارث . روى عنه : مالك ، ومسعر ، وشعبة ، وعبد الله بن عيسى . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكرياء الأموي ، مولى خالد بن خالد بن عمارة . سمع مالك بن أنس ، ومالك بن مغول ، / ومسعر بن كدام ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وابن معين ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث ومائتين بقَم الصَّلح . روى له الجماعة (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٩٨/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٣٤٧٣/١٥) . (٣) المصدر السابق (٣٣٦٢/١٥) .

(٤) المصدر السابق (٦٧٧٨/٣١) .

وسفيان هو الثوري .

قوله : « مَكُوكُ » المَكُوكُ : إناء يَسَعُ الماءَ ، معروف عندهم . وقال ابن الأثير (١) : « المَكُوكُ : المَدُّ ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ؛ لأنه جاء في الحديث مفسراً بالمد . وقال أيضاً : المكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، ويجمع على مَكَاكِي ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، ويجيء أيضاً على مَكَاكِيك » .

وأخرجه النسائي ولفظه : « كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِمَكُوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي » . وأخرجه مسلم ولفظه : « كان رسولُ الله -عليه السلام - يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكٍ ، ويتوضأ بِمَكُوكٍ » . وفي رواية (٢) : « مَكَاكِيَّ » والياء في مَكَاكِيَّ مشددة . وقال النووي : حديث أنس إسناده صحيح ، إلا أن فيه شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وقد ضعّفه الأكثرون . وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روياه أيضاً ، فلعله اعتضد عنده ، فصار حسناً ، فسكت عليه .

[قال ابن الأعرابي] (٣) : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاعُ خمسة أرطال . قال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب ، وهو صاع النبي - عليه السلام - .

ش - قوله : « قال ابن الأعرابي : ... » إلى آخره : ليس بموجود في غالب النسخ .

وابن الأعرابي : اسمه أحمد بن محمد بن سعيد بن زياد بن بشر بن الأعرابي أبو سعيد ، حدث عن أحمد بن منصور الرمادي ، والحسين بن علي بن عفان ، والترمذي . وحدث بالسنن عن أبي داود ، وحدث عنه جماعة منهم الخطابي . توفي بمكة يوم الأحد لتسع وعشرين خلت من ذي القعدة ، سنة أربعين وثلاثمائة .

(٢) مسلم (٣٢٥/٥٠) .

(١) النهاية (٤/٣٥٠) .

(٣) ساقط من سنن أبي داود .

وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة (١) القرشي العامري المدني ، سمع نافعا ، والزهرري ، وعكرمة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة صدوق . مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

* * *

٣٨ - باب : في إسباغ الوضوء (٣)

أي : هذا باب في بيان إسباغ الوضوء . و« إسباغ الوضوء » إتمامه من قولهم شيءٌ سايغٌ ، أي : كامل واف ، وسبغت النعمة تسبُغُ - بالضم - سُبُوغاً اتسبغت ، وأسبغ الله عليه النعمة : أتمها .

٨٥ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي - عليه السلام - رأى قوماً وأعقابهم تلوحُ فقال : « وَيْلٌ للأعقابِ من النارِ ، أسبِغُوا الوضوءَ » (٤) .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري ، ومنصور بن المعتمر .

وهلال بن يساف بفتح الياء آخر الحروف ، ويقال : إساف - بالهمزة - أبو الحسن الأشجعي مولاهم الكوفي ، أدرك علي بن أبي طالب . وروى عن ابنه الحسن ، وسمع أبا مسعود الأنصاري ، وأبا عبد الرحمن السلمي ، وغيرهم . روى عنه : إسماعيل بن [أبي] خالد ، ومنصور

(١) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٠٨/٢٥) .

(٣) في سنن أبي داود جاء هذا الباب بعد الباب الآتي : « باب الإسراف في الماء » ، وبالتالي اختلف ترتيب الأحاديث .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الأعقاب (١٦٦) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : إيجاب غسل الرجلين (١١١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : غسل العراقيب (٤٥٠) .

ابن المعتزم ، وعمرو بن مرة ، وأبو مالك الأشجعي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . روى له الجماعة (١) .

وأبو يحيى اسمه : مصدع - بكسر الميم - الأعرج المَعْرَبُ - بفتح القاف - الأنصاري ، مولى معاذ بن عفراء ، ويقال : اسمه زياد . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة . روى عنه : شمر بن عطية ، وهلال بن يساف ، وسعيد بن أبي الحسن ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وعبد الله بن عمرو بن العاص قد ذكر .

قوله : « وأعقابهم تلوح » جملة اسمية وقعت حالاً ، والأعقاب جمع «عقب» - بفتح العين وكسر القاف وسكونها - وهي مؤخر القدم ، وهي مؤنثة .

وقوله : « تلوح » من لاح الشيء يلوح لوحاً إذا لمع .

قوله : « ويل للأعقاب من النار » الويل في الأصل مصدر لا فعل له ، وإنما ساغ الابتداء به وهو نكرة ؛ لأنه دعاء ، والدعاء يدل على الفعل ، والفعل مخصص له ؛ لأن المعنى في قولهم : « ويلٌ لزيد » أدعو عليه بالتحسر أو بالهلاك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (٣) وأمثاله كثيرة في القرآن ، ويقال : أصله : وي لفلان أي : الحزن ، ففقرن بلام الإضافة تخفيفاً . والويل : الهلاك ، وقيل : أشد العذاب ، وقيل : النداء بالخسار ، وفيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر ، وأن ترك البعض منها غير مجزئ ، وإنما نص في الأعقاب لأنه ورد على سبب ؛ لأنه - عليه السلام - رأى قوماً وأعقابهم تلوح ، فتكون الألف واللام في الأعقاب للعهد ، والمراد : الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسه الماء . [ب-٣٦/١] ويحتمل أن لا تخص بتلك الأعقاب / التي رآها ، وتكون الأعقاب التي صفتها هذه ، ولا يجوز أن تكون الألف واللام للعموم المطلق كما لا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٣٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٥٩٧٨) . (٣) سورة المطففين : (١) .

يخفى على الفطنِ الذكي ، وإنما خصَّ العقبَ بالعذاب ؛ لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقيل : أراد صاحب العقب فحذف المضاف ، وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يَسْتَقْصُونَ غسل أرجلهم في الوضوء .

قوله : « أسبغوا الوضوء » أي : أكملوه وأتموه كما مر أن الإسباغ الإتمام وإنما ترك العاطف ؛ لأن هذه الجملة وقعت كالبيان للجملة الأولى ، فلا يحتاج إلى العاطف . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، واتفق البخاري ومسلم على إخراجهم من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه (١) .

* * *

٣٩ - باب : الإسراف في الوضوء (٢)

أي : هذا باب في بيان الإسراف في ماء الوضوء . و« الإسراف » : التبذير . وفي بعض النسخ : « باب الإسراف في الماء » ، وكلاهما قريب .

٨٦ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي نعامة : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : « اللهم إني أسألك القصرَ الأبيضَ عن يمين الجنة إذا دخلتها . قال : يا بُنَيَّ (٣) سل الله عزَّ وجلَّ - الجنة ، وتعوذُ به من النار ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله يقول : « إنه سيكونُ في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهورِ والدُّعاءِ » (٤) .

ش - سعيد الجريري - بضم الجيم - نسبة إلى جرير - بالضم - هو

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الرجلين ، ولا يمسخ على القدمين (١٦٣) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٧/٢٤١) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب الإسراف في الماء » ، وهي نسخة كما أوضحها المصنف .

(٣) في سنن أبي داود : « أي بني » .

(٤) ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤) .

ابن إياس أبو مسعود الجُريري البصري ، وجرير هو ابن عبّاد - بضم العين وتخفيف الباء - أخو الحارث بن عباد بن ضبيعة ، ويقال : جرير بن عبادة ابن ثعلبة . روى عن : أبي الطفيل ، وأبي نضرة ، وأبي عثمان النهدي ، وعبد الله بن شقيق ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والحمادان ، وابن عليّة ، وابن المبارك ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح ، وهو حسن الحديث . توفي سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة^(١) .

وأبو نعامة - بفتح النون - اسمه قيس بن عبّاية البصري الحنفي . روى عن : أنس بن مالك ، وابن عبد الله بن مغفل^(٢) . روى عنه : الجريري ، وزباد بن مخراق ، وعثمان بن غياث ، وأيوب السخيتاني ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

وابن عبد الله بن مغفل هو سعيد وقيل زياد ، ولم يبين هاهنا . وذكر المزي يحتمل أن يكون الداعي بهذا الدعاء يزيد ، ويحتمل أن يكون غيره ، فقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد أسمى بعضهم كلهم زياداً أو سعيداً .

قوله : « اللهم » معناه : يا الله ، وقد ذكرناه .

قوله : « عن يمين الجنة » كلمة « عن » هاهنا ليست على حقيقته ، وهو إما بمعنى « على » نحو ﴿ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾^(٤) أي : على نفسه . والمعنى : القصر الأبيض الذي على يمين الجنة ، وإما بمعنى « في » كما في قول الشاعر :

ولا تك عن حمل الرباعة وانياً

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٤٠) .

(٢) في تهذيب الكمال : « وابن لعبد الله بن مغفل » .

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٤٩١٣) . (٤) سورة محمد : (٣٨) .

قوله : « يا بني » تصغير الشفقة كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ ﴾ (١) ، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ، وأصل ابن بنو ، فلما جيء بالهمزة في أوله حذفت الواو ، وإنما صُغِرَ على هذه الصيغة لأن الهمزة غير معتد بها ، فيبقى الاسم بعد التصغير على بنو ، واجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فأبدلت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، وصار « بُنَيَّ » ، فإن قيل : لمَ وجب حذف الهمزة ؟ قلت : لأنها إما أن تثبت وصلاً أو تحذف ، فإن حذفت أُقبل ياء فُعيل ، فإن بقيت رجعت همزة الوصل قطعية ، فإن قيل : من أين قلت : إن أصل ابن بنو ؟ قلت : لأنك تقول في مؤنثه بنت كما تقول في مؤنث الأخ أخت ، ولم نَرَ هذه التاء تلحق مؤنثاً إلا ومذكروه محذوف الواو ، يدل على ذلك أخوات ، فافهم .

قوله : « سل الله » أصله « اسأل » فخفف بحذف الهمزة في الموضعين ، وحركت السين لتعذر الابتداء بالساكن ، يقال : سألته الشيء ، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة ، وهو يتعدى إلى مفعولين ؛ لأن الفعل لا يبخ (٢) إما أن يتعدى إلى واحد أو اثنين أو ثلاثة كما عرف في موضعه . والجنة في اللغة : البستان ، سميت داراً لبقائها إما لاشتغالها على الجنان وهي البساتين ، أو لاستئثارها عن أعين الناس .

قوله : « وتعوذ به » أي : بالله ، من قولك : عُدت بفلان ، واستعدت به أي : لجأت إليه .

قوله : « فإني » الفاء فيه للتعليل .

قوله : « يقول » جملة حالية من الرسول .

قوله : « إنه » أي : إن الشأن .

قوله : « في هذه الأمة » الأمة في الأصل : الجماعة . قال الأخفش :

هو في اللفظ واحد ، وفي المعنى جمع ، وكل جنس / في الحيوان أمة . [١/٣٧-٣]

(١) سورة لقمان : (١٣) . (٢) كذا ، ولعلها بمعنى « لا يخرج » .

وفي الحديث : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » (١) .
والأمة : الطريقة والدين ، يقال : فلان لا أمة له . أي : لا دين له .
والأمة : الحين . قال تعالى : ﴿ وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ (٢) والإمة بالكسر :
النعمة ، والإمة أيضاً لغة في الأمة ، وهي الطريقة .

قوله : « قوم » القوم : الرجال دون النساء ، لا واحد له من لفظه .
وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ ، ﴿ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ ﴾ (٣) ،
وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع ؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء ،
وجمع القوم « أقوام » ، وجمع الجمع « أقاويم » ، والقوم يذكر ويؤنث ؛
لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كان للآدميين يذكر
ويؤنث ، مثل : رهط ، ونفر ، وقوم . قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ
قَوْمُكَ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ﴾ (٥) .

قوله : « يعتدون » من الاعتداء ، وهو التجاوز عن الحد . وقال ابن
الأثير (٦) : « ومعنى يعتدون في الدعاء : هو الخروج فيه عن الوضع
الشرعي والسنة المأثورة » .

وأما الاعتداء في الطهور أن يسرف في الماء ، بأن يكثر صبّه أو يزيد في
الأعداد ، والطهور يحتمل فيه وجهان : ضم الطاء بمعنى الفعل ، ويكون
المعنى : يعتدون في نفس الطهور بأن يزيدوا في أعدداده ، وذلك إما من
الإسراف وهو حرام ، وإما من الوسوسة وهي من الشيطان . وفتحها

(١) أبو داود في : كتاب الصيد ، باب : في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٨٤٥) ،
والترمذي في : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦) ،
والنسائي في : كتاب الصيد والذبائح ، باب : صفة الكلاب التي أمر بقتلها
(١٨٥/٧) ، وابن ماجه في : كتاب الصيد ، باب : النهي عن اقتناء الكلب
إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٥) من حديث عبد الله بن مغفل .

(٢) سورة يوسف : (٤٥) . (٣) سورة الحجرات : (١١) .

(٤) سورة الأنعام : (٦٦) . (٥) سورة الشعراء : (١٠٥) .

(٦) النهاية (١٩٣/٣) .

بمعنى المطهر ويكون المعنى : يعتدون في الماء ، بأن يكثروا صبه وسكبه .
وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء . وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»
عن أبي بكر بن إسحاق ، عن محمد بن أيوب ، عن موسى بن إسماعيل ،
وأشار إلى صحته . وأخرجه البيهقي في « سننه » عنه ، وابن حبان في
«صحيحه» ، وصححه النووي في « شرحه » .

فإن قلت : الجُريري مشهور بالاختلاط ، اختلط أيام الطاعون ، وذلك
عام اثنتين وثلاثين ومائة . قلنا : أبو داود إمام عظيم الشأن ، وسكت على
هذا ، فدل على كونه مأخوذاً عن الجُريري قبل الاختلاط ، وأيضاً فإن
حماد بن سلمة إمام ورع من شيوخ الإسلام ، فلا يعتقد أنه يحدث عنه
بشيء سمعه منه بعد الاختلاط .

* * *

٤٠ - باب : الوضوء من آنية الصُّفْرِ

أي : هذا باب في بيان الوضوء من آنية الصُّفْرِ - بضم الصاد وسكون
الفاء - وقال في الصحاح : « الصُّفْر بالضم : الذي يعمل منه الأواني ،
ويقال : الشَّبَّه هو الصُّفْر ، سمي به لأنه يشبه الذهب ، ويعلم من هذا أن
الصفير النحاس الأصفر » .

٨٧ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال : أخبرني
صاحب لي ، عن هشام بن عروة : أن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
« كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي تَوْرٍ مِنْ شِبِّهِ » (١) .

ش - أخرج الشيخ هذا الحديث من طريقين : أحدهما : منقطعة وفيها
مجهول . والأخرى : متصلة وفيها مجهول .

قوله : « ورسولُ الله » عطف على « أنا » ، وقد مر نظيره مع الكلام فيه .
قوله : « فِي تَوْرٍ » التَّوْرُ بفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون الواو وفي

(١) تفرد به أبو داود .

آخره راء : إناء من صُفِرَ أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه ، وكلمة «في» هاهنا بمعنى « من » أي : من تور ، وقد ذكر مثل هذا مرة .

قوله : « من شَبَّه » بيان للتور ، والشبه بفتح الشين المعجمة ، والباء الموحدة المخففة : هو الصفر كما ذكرنا . ويستفاد من هذا الحديث فائدتان ، الأولى : جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد . والثانية : جواز استعمال الأواني من النحاس .

٨٨ - ص - حدثنا محمد بن العلاء : أن إسحاق بن منصور حدثهم ، عن حماد بن سلمة ، عن رجل ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه السلام - نحوه (١) .

ش - إسحاق بن منصور السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي . سمع إبراهيم بن سعد ، وأسباط بن نصر ، وداود الطائي ، وغيرهم . روى عنه : أبو كريب ، وأبو نعيم ، وعباس الدوري ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة خمس ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وهشام هو ابن عروة .

واعلم أن الرجل المبهم الذي بينَ حماد بن سلمة وهشام بن عروة (٣) قد فُسرَّ في رواية البيهقي وغيره لهذا الحديث من رواية حوثره بن أشرس ، عن حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَّه بيادرنى وأبادره » تبين أن الرجل المبهم شعبة . وحوثره بالحاء المهملة والثاء المثناة ، ثقة مشهور ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

قوله : « نحوه » أي : الحديث المذكور .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٣٨٤) .

(٣) في الأصل : « هشام بن سلمة » خطأ .

٨٩ - ص - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : نَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ
قَالَا : نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً
فِي تَوْرٍ [مِنْ صُفْرٍ] (١) فَتَوَضَّأَ » (٢) .

ش - الحسن بن علي الخلال ، وقد ذُكر .

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . سمع شعبة ،
والحمادين ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو زرعة ،
وأبو حاتم ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : إمام فقيه
ثقة حافظ . مات سنة سبع وعشرين ومائتين . روى له الجماعة (٣) .

وسهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري العنقزي بعين مهملة
ونون وقاف وزاي . سمع شعبة ، وأبا مكين نوح بن ربيعة ، وعيسى بن
عبد الرحمن السلمى . روى عنه : علي بن المديني ، ونصر بن علي ،
وعمر بن علي (٤) ، وغيرهم . قال أحمد : لا بأس به . وقال أبو زرعة
وأبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون أبو عبد الله
المدني / الفقيه ، سكن بغداد . سمع محمد بن المنكدر ، والزهري ، [٣٧/١-ب]
وعمه يعقوب بن [أبي] سلمة ، ووهب بن كيسان ، وعمرو بن أبي عمرو

(١) ساقط من سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١٨٥) ، مسلم : كتاب
الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء (٢٣٥/١٨) ، الترمذي : كتاب الطهارة ،
باب : المضمضة والاستنشاق (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حد
الغسل (٧١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الرأس
(٤٣٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٨٤/٣٠) .

(٤) في الأصل : « عمر بن علي » خطأ ، وإنما هو « الفلاس » .

(٥) المصدر السابق (٢٦٠٨/١٢) .

[و] جماعة آخرين . روى عنه : الليث بن سعد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعمر بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني ، روى عن أبيه ، وعباد بن تميم ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعباس بن سهل ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ، ويحيى بن أبي كثير ، وابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

ويحيى بن عمارة الأنصاري سمع أبا سعيد الخدري ، وعبد الله بن زيد ابن عاصم المازني . روى عنه ابنه عمرو ، والزهرري ، ومحمد بن يحيى ، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن خراش : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

وعبد الله بن زيد بن عاصم بن [كعب] بن عمرو بن عوف المازني الأنصاري المدني ، روى له ثمانية أحاديث . روى عنه : سعيد بن المسيب ، وابن أخيه عباد بن تميم ، ويحيى بن عمارة ، وواسع بن حبان . قُتل بالحرّة سنة ثلاث وستين ، وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « فتوضأ » أي : منه ، وفي رواية ابن ماجه : « فتوضأ به » (٥) وكذا في رواية ابن أبي شيبة ، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يشرب في قدح من صُفْرٍ ، ولا يتوضأ فيه » . وروى أيضاً عن وكيع قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « أنه كان يكره الصُّفْرَ ، وكان لا يتوضأ فيه » . وهذا محمول على أنه إنما كرهه لأنه كان يكره رائحة الصُّفْرِ .

(٢) المصدر السابق (٢٢/٤٤٧٥) .

(١) المصدر السابق (١٨/٣٤٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٣١/٦٨٨٩) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣١٢) ، وأسد الغابة

(٣/٢٥٠) ، والإصابة (٢/٣٠٢) .

(٥) (٤٧١) .

٤١ - باب : التسمية عند الوضوء على الوضوء (١)

أي : هذا باب في بيان التسمية عند الوضوء على الوضوء . و « على الوضوء » متعلق بالتسمية ، وفي النسخ الصحيحة : « باب في التسمية على الوضوء » .

٩٠ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا محمد بن موسى ، عن يعقوب ابن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر [اسم] الله عليه » (٢) .

ش - محمد بن موسى هو : ابن أبي عبد الله الفطري - بالفاء المكسورة - مولى أبي مخزوم . روى عن : عبد الله بن [عبد الله بن] أبي طلحة ، وعون بن محمد ، ويعقوب بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن نافع ، وابن مهدي ، وقتيبة ، وغيرهم . وقال الترمذي : ثقة . وقال الطحاوي : محمود في روايته . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ويعقوب بن سلمة الليثي مولاهم . روى عن أبيه . روى عنه : محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك ، ومحمد بن موسى ، وأبو عقيل يحيى بن المتوكل . روى له : أبو داود ، وابن ماجه . وليس ليعقوب بن سلمة وأبيه عندهما سوى هذا الحديث الواحد (٤) .

وسلمة الليثي والد يعقوب . روى عن أبي هريرة . روى عنه ابنه

(١) في سنن أبي داود : « باب [في] التسمية على الوضوء » ، وهي نسخة كما ذكر المصنف .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء (٣٩٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣٩/٢٦) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٨٩/٣٢) .

يعقوب ، ومحمد بن موسى الفطري ، وأبو عقيل يحيى . روى له :
أبو داود ، وابن ماجه (١) .

قوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له » كلمة « لا » هاهنا لنفي الجنس ،
وخبرها محذوف ، والتقدير : « لا صلاة حاصلة لمن لا وضوء له » .
والـ« لا » الثانية بمعنى « ليس » ، والمعنى : « لا صلاة أي صلاة كانت من
الفرض والنفل لمن ليس له وضوء موجود » ، وهذا بإجماع المسلمين من
السلف والخلف ، أن الصلاة لا تصح إلا بالوضوء . ثم الكلام في
التسمية فظاهر الحديث يقتضي أن لا يصح الوضوء إلا بالتسمية ، وإليه
ذهب أهل الظاهر ، وإسحاق بن راهويه . وقال إسحاق : إذا ترك
التسمية عامداً يجب عليه إعادة الوضوء . وعن أحمد أنها واجبة ، وروي
عنه أنه قال : ليس في هذا حديث يثبت ، وأرجو أن يجزئه الوضوء ؛
لأنه ليس في هذا حديث أحكم به . وقال جماهير العلماء : إنها سنة أو
مستحبة ، والأحاديث التي وردت في هذا كلها ليست بصحيحة ، ولا
أسانيداً مستقيمة . وقال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد
جيد ، وأخرج الإمام أحمد في « مسنده » (٢) هذا الحديث ، ورواه عن
الشيخ الذي رواه أبو داود بسنده ، وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً .
مع أن البخاري ذكر في « تاريخه الكبير » (٣) : « لا يعرف لسلمة سماع
من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه
من حديث سعيد بن زيد ، عن رسول الله . / وفي إسناده أبو ثفال ،
عن ربّاح ، أنه سمع جدته (٤) . ورواه الحاكم أيضاً في « مستدرکه »
وصحّحه (٥) .

[١-٣٨/١]

(١) المصدر السابق (١١/٢٤٧٧) . (٢) (٢/٤١٨) . (٣) (٤/ترجمة ٢٠٠٦) .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥ ، ٢٦)

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٨) .

(٥) (٤/٦٤) ، وفي النسخة المطبوعة سكت عنه الحاكم والذهبي .

وقال ابن القطان في كتاب « الوهم والإيهام » (١) : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال : جدة رباح ، ولا يُعرف لها اسم ولا حال ، ولا تُعرف بغير هذا ، ورباح أيضاً مجهول الحال ، وكذلك أبو ثفال مجهول الحال ، مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردي . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « العلل » : هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح ، وأبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول » (٢) .

ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٣) . ورواه الحاكم أيضاً في « مستدركه » وصححه (٤) . وقال محمد بن إسماعيل : « ربيع بن عبد الرحمن منكر الحديث » . ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي سبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، ولئن سلمنا صحة هذا الحديث فهو محمول على نفي الفضيلة ، حتى لا يلزم الزيادة على مطلق الكتاب بخبر الواحد ، وذلك نحو قوله - عليه السلام - : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » (٥) .

فإن قيل : « (٦) يشكل على أحاديث التسمية حديث أخرجه أبو داود

(١) انظره في : نصب الراية (٤/١) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٣) ابن ماجه (٣٩٧) : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء . (٤) (١٤٧/١) .

(٥) روي من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة مرفوعاً ، وعن عليّ موقوفاً . فأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني (٤٢٠/١) ، والحاكم (٢٤٦/١) ، والبيهقي (٥٧/٣) ، وأما حديث جابر فرواه الدارقطني أيضاً (٤٢٠/١) ، وفيه زيادة ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في « الضعفاء » ، وأما أثر عليّ فأخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٤٩١) ، ومنه استفدت التخريجات ، وكذا الضعيفة (١٨٣) .

(٦) انظره في : نصب الراية (٥/١ ، ٦) .

والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حضين بن المنذر ، عن المهاجر بن قنفذ قال : « أتيتُ النبيَّ - عليه السلام - وهو يتوضأ (١) ، فسلمتُ عليه فلم يرد عليَّ ، فلما فرغ قال : « إنه لم يمنعي أن أردَّ عليك إلا أني كنتُ على غير وضوء » (٢) . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » (٣) وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والجواب عنه من وجهين ، الأول : أنه معلول . والآخر : أنه معارض . أما كونه معلولاً فقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره ، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط . قال : وقد رواه النسائي من حديث شعبة (٤) ، عن قتادة به ، وليس فيه : « إنه لم يمنعي » إلى آخره . ورواه حماد بن سلمة ، عن حميد وغيره عن الحسن ، عن مهاجر منقطعاً ، فصار فيه ثلاث علل .

وأما كونه معارضاً مما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب ، عن ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة . . . » (٥) الحديث ، ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى ، وقراءة القرآن مع الحدث (٦) .

٩١ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، عن الدراوردي قال : وذكر ربعة أن تفسير حديث النبي - عليه السلام - : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ، ولا غسلًا للجنابة (٧) .

(١) في سنن أبي داود : « يبول » بدل « يتوضأ » .

(٢) تقدم برقم (٦) . (٣) (١٦٧/١) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في النكت الطراف (٨/ ١١٥٨٠ تحفة) : « وهو كذلك في رواية ابن حيوية وابن الأحمر ، وغيرهما - يعني : وجود سعيد في السند - ولكن وقع في أصولنا من سنن النسائي رواية ابن السني « شعبة » وهو تصحيف ، فقد رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » (٤/ ٣٤٥) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة . اهـ .

(٥) تقدم برقم (٤٧) . (٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٧) تفرد به أبو داود .

ش - أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر القرشي الأموي، مولاهم المصري، مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان. سمع سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وبشر بن بكر ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وقال : لا بأس به . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (١) .

وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد القرشي الفهري . سمع مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبد العزيز الماجشون ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، ويحيى بن بكير ، وأحمد بن عمرو ، وأبو الربيع سليمان بن داود، وغيرهم . وهو من أجل الناس وثقاتهم . توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، وقد ذكر .

وربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني أبو عثمان القرشي مولاهم التيمي ، ويقال : أبو عبد الرحمن مولى آل المنكدر . سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان وعطاء ابني يسار ، ومكحولاً الشامي ، وغيرهم . روى عنه : يحيى الأنصاري ، وأخوه عبد ربه ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة . وقال الحميدي : كان حافظاً . توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « إنه » الضمير إلى الذي لا يذكر الله على الوضوء ، وإنما حمل ربعة هذا الحديث على النية ، وذلك لأن النسيان محله القلب / فوجب أن [٣٨/١-ب] يكون أيضاً محلاً للذكر الذي يصاد النسيان ، وذكر القلب إنما هو النية .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٨٦) .

(٢) المصدر السابق (١٦/٣٦٤٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٨١) .

هذا توجيه كلام ربعية ، ولكن الذكر الذي يضاد النسيان هو بضم الذال ؛ لأن ذكر القلب لا يجيء إلا بالضم ، والذكر بالكسر يكون باللسان ، والمراد بالذكر المذكور في الحديث هو ذكر اللسان بالكسر ، فكيف يلتزم كلام ربعية ؟ والظاهر أن فيه تعسفاً وتأويلاً بعيداً لا يدل عليه قط قرينة من قرائن اللفظ ، ولا من قرائن الحال ، ولا حاجة إلى هذا التكلف إذا حملناه على نفي الفضيلة كما ذكرنا .

* * *

٤٢ - باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل إذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . وفي بعض النسخ : « باب : يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ » .

٩٢ - ص - حدثنا مسدد قال: نا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » (١) .

ش - أبو معاوية الضرير ، وسليمان الأعمش ، وأبو رزين مسعود بن مالك ، وأبو صالح ذكوان السمان ، كلهم قد ذكروا .

قوله : « من الليل » أي : من نوم الليل ، وإنما قيد الليل لكونه الغالب ،

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الاستجمار وترأ (١٦٢) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (٩٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ (٣٩٥) .

وإلا فالحكم ليس بخصوص بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب الجمهور . وعن أحمد : أنه إن قام من نوم الليل كرهه كراهة تحريم ، وإن قام من نوم نهار كرهه كراهة تنزيه ، ووافقه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت .

والجواب ما ذكرناه .

قوله : « فلا يغمسُ يده في الإناء » (١) الجمهور على أن هذا نهي تنزيه لا تحريم حتى لو غمس يده لم يُفسد الماء ، ولم يَأثم الغامس . وعن الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبري : إنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وهذا ضعيف ؛ لأن الأصل في الماء واليد الطهارة ، فلا ينجس بالشك ، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة .

وقوله : « في الإناء » محمول على ما [إذا] كانت الآنية صغيرة كالكؤز ، أو كبيرة كالحُبِّ ، ومعها آنية صغيرة ، أما إذا كانت الآنية كبيرة ، وليس معها آنية صغيرة ، فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة ، حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف ويرفع الماء من الحُبِّ ، ويصب على يده اليمنى ، ويدلك الأصابع بعضها ببعض ، فيفعل كذلك ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الإناء إن شاء . وهذا الذي ذكره أصحابنا . وقال الشيخ محيي الدين النووي : « وإذا كان الماء في إناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه ، وليس معه إناء صغير يغترف به ، فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ، ثم يغسل به كفيه ، أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف ، أو يستعين بغيره » (٢) .

قلنا : لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ، ولم يعتمد على طهارة

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/ ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

ثوبه ، ولم يجد من يستعين به ، ماذا يفعل ؟ وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع .

قوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » الفاء فيه للتعليل ، وذلك «^(١) لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار ، وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس ، أو على بثرة أو قَدْرٍ [أو] غير ذلك » .

وقوله : « أين باتت يده » كناية عن وقوعها على دبره أو ذكره ، أو نجاسة ، أو غير ذلك من القدر ^(٢) ، وإنما ذكر بلفظ الكناية تحاشياً من التصريح به ، وذلك من آداب النبي - عليه السلام - ، ونظائر ذلك كثيرة من القرآن والحديث . ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وإن لم تغيره ، وهذا حجة قوية لأصحابنا في نجاسة القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره ، وإلا لا يكون للنهر فائدة . وجمهور أصحابنا استدلوا على نجاسة القلتين بهذا الحديث الصحيح ، الذي أخرجه الأئمة الستة وغيرهم ، ولم يعملوا بحديث القلتين لكونه ضعيفاً كما ذكرناه .

والثانية : / استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمرَ به في المتوهمة ففي المحققة أولى ، ولم يزد شيء فوق الثلاث إلا في ولوغ الكلب ، وقد ذكرنا فيه أنه - عليه السلام - أوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد . [٣٩/١]

الثالثة : أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالأحجار ، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة ، حتى إذا أصاب موضع المسح بثلثٍ وابتل به سراويله أو قميصه تُنجسه .

الرابعة : أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ، ولا يؤثر فيها الرشُّ ، فإنه - عليه السلام - قال : « حتى يغسلها » ، ولم يقل : « حتى يرشها » .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٩) .

(٢) المصدر السابق (٣/١٧٩ - ١٨١) .

الخامسة : استحباب الأخذ بالاحتياط في باب العبادات .

السادسة : أن الماء يتنجس بورود النجاسة عليه ، وهذا بالإجماع ، وأما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا . وقال الشافعي : لا ينجس . وقال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث : والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه : أنها ^(١) إذا وردت عليه نجسته ، وإذا ورد عليها أزالها ، فكأنه مشعر بذلك على الخلاف المذكور . قلنا : سلمنا أنها إذا وردت عليه نجسته وسلمنا أنه إذا ورد عليها أزالها ، ولكن لا نسلم أنه يبقى طاهراً بعد أن أزالها .

السابعة : استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان . واعلم أن هذا كله إذا شك في نجاسة اليد ، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها ثلاثاً له الخيار ، إن شاء غمسها قبل الغسل ، وإن شاء بعده ، وهذا مذهب الجمهور ؛ لأنه - عليه السلام - نبه على العلة وهي الشك ، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ، ولو كان النهي عاماً لقال : « إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها » ، وكان أعم وأحسن . وعن بعض الشافعية : حكمه حكم الشك ؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيسد الباب ، لئلا يتساهل فيه من لا يعرف ^(٢) ، وما ذكرناه يرد هذا .

وروى هذا الحديث البخاريُّ من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينثر ^(٣) ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » . ورواه مسلم مثل رواية أبي داود ، ورواه ابن ماجه

(١) في الأصل : « وأنها » .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٣) في صحيح البخاري (١٦٢) : « ثم لينثر » .

من حديث أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين بات يده ، ولا على ما ^(١) وضعها » . ورواه الترمذي : « إذا استيقظ أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين بات يده » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأما الذي رواه أصحابنا منهم صاحب الهداية : « فلا يغمسن » بنون التأكيد المشددة لم يقع إلا في « مسند البزار » ، فإنه رواه من حديث هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها . . . » الحديث .

٩٣ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « مرتين أو ثلاثاً... » نحوه ^(٢) . ولم يذكر أبا رزين .

ش - هذا الطريق فيه مسدد ، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي موضع أبي معاوية الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان السمان . وأسقط أبا رزين بينهما ، وذكر فيه الغسل مرتين أو ثلاثاً نحو ما ذكره في الرواية الأولى . ويستفاد من هذه الرواية : أنه إذا اكتفى بالغسل مرتين يجوز ؛ لأنه مستحب ثلاثاً .

قلنا : إن هذا إذا شك في نجاسة اليد ، أما إذا تحقق يجب عليه الغسل إلى أن يطهر ، سواء كان بالثلاث أو بما فوق ذلك .

٩٤ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة المرادي قالا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استيقظ أحدكم من نومه

(١) في الأصل : « م » . (٢) انظر تخريج الحديث (٩٢) .

فلا يدخلُ يدهُ في الإناءِ حتى يَغسلَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فإن أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، أو أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ » (١) .

ش - ابن وهب هو عبد الله بن وهب .

ومعاوية بن صالح بن حُدَيْرِ أبو عمرو / الحِمَاصِي الحِضْرَمِي ، نزل [٣٩/١-ب] الأندلس ، وكان قاضياً بها . سمع : شداداً ، وسعيد بن سُويد ، وزياد ابن أبي سودة ، وأيوب بن زياد الحِمَاصِي ، وأبا مريم الأنصاري ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والليث بن سعد ، وعبد الله ابن وهب ، والواقدي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : ثقة محدث . وقال أبو حاتم : صالحُ الحديثِ ، حَسَنُ الحديثِ ، يُكْتَبُ حديثُهُ ، ولا يحتج به . وقال ابن معين : ليس برضى . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبو مريم الأنصاري . روى عن أبي هريرة . روى عنه : معاوية ابن صالح ، ويحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي . روى له : الترمذي ، وأبو داود (٣) .

قوله : « أو أين كانت تطوفُ يدهُ » شك من الراوي . والطَّوْفُ : الدوران ، والمعنى : فإن أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَيْنَ دارت يَدُهُ : على موضع النجاسة أو لا ؟

* * *

٤٣ - باب : في صفة وضوء رسول الله ﷺ

لما فرغ عن أحكام المياه وما يتعلق بها ، شرع في بيان صفة الوضوء . الصفة والوصف مصدران ، والفرق بينهما أن الصفة ما يقوم بالوصوف ،

(١) انظر تخريج الحديث (٩٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٥٨/٢٨) .

(٣) المصدر السابق (٧٦١٩/٣٤) .

والوصف ما يقوم بالواصف ، والصفة أصلها وَصْفَةٌ كَعَدَّةُ أصلها وعدة ، حذفت الواو منها تبعاً لفعالها المضارع ؛ لأن أصل يَصِفُ تَوْصِفُ . وعندهم قاعدة : أن الواو إذا وقعت بين الياء والكسرة تحذف طلباً للخفة .

٩٥ - ص - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ ، قَالَ : [حَدَّثَنَا] (١)

عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال : « رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ - رضي الله عنه - تَوْضُأً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَضَمَّصَ (٢) وَاسْتَشْتَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضُأً مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ تَوْضُأً مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .

ش - حُمران بن أبان بن خالد بن عبد عمرو القرشي الأموي المدني ، مولى عثمان بن عفان ، كان في سببي عينِ التمر . سمع : عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر (٤) ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : عروة بن الزبير ، ومسلم بن يسار ، والحسن البصري ، وعطاء بن يزيد ، ونافع مولى [ابن] عمر ، وجماعة آخرون كثيرة . روى له الجماعة (٥) .

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « تمضمض » .
(٣) البخاري : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المضمضة والاستنشاق (١/٦٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ثواب الطهور (٢٨٥) .

(٤) قال محقق تهذيب الكمال (٣٠١/٧) : « جاء في حاشية النسخة تعليق للمؤلف ، يتعقب فيه صاحب الكمال ، قال : « ذكر في شيوخه عبد الله بن عمر ، وإنما ذلك حُمران مولى العبلات المذكور فيما بعد ، وهو الذي يروي عنه عطاء الخراساني » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٩٦) .

وعثمان بن عفان أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو ليلي
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ،
 يلتقي مع رسول الله في الأب الرابع ، وهو عبد مناف . روي له عن
 رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وستة وأربعون حديثاً ، اتفقا منها
 على ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بخمسة . روى
 عنه : زيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن الزبير ، ومحمود بن لبيد ،
 وابنه أبان بن عثمان ، وحمران بن أبان ، ومروان بن الحكم ، وغيرهم .
 ولد في السنة السادسة بعد الفيل ، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من
 ذي الحجة ، سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن تسعين سنة ، وصلى عليه
 جبير بن مطعم ، ودفن بحش كوكب ، ولي الخلافة ثنتي عشر سنة .
 روى له الجماعة (١) .

قوله : « فأفرغ على يديه » من أفرغت الإناء إفراغاً ، وفرغته تفرغاً إذا
 قلبت ما فيه ، والفاء فيه فاء التفسير ، وانتصاب « ثلاثاً » على أنه صفة
 لمصدر محذوف أي : « إفراغاً ثلاثاً » .

قوله : « ثم مضمض » المضمضة : تحريك الماء في الفم . وقال الشيخ
 محيي الدين (٢) : « حقيقة المضمضة وكمالها : أن يجعل الماء في فمه ،
 ثم يُديره فيه ، ثم يمجه ، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فمه ، ولا يُشترط
 إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور . وقال جماعة من أصحابنا :
 يشترط . وقال الزندوستي من أصحابنا : الأولى أن يدخل إصبعه في فمه
 وأنفه ، والمبالغة فيهما سنّة . وقال الصدر الشهيد : المبالغة في المضمضة
 الغرغرة .

قوله : « واستنثر » (٣) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون :

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٩/٣) ، وأسد الغابة
 (٥٨٤/٣) ، والإصابة (٤٦٢/٢) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٥/٣) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٥/٣) .

الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابي ،
وابن قتيبة : الاستنثار هو الاستنشاق . وقال الشيخ محيي الدين :
الصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستنثر ، / فجمع [١-٤٠ / ١]
بينهما . قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف .
وقال الخطابي وغيره : هي الأنف . وقال الأزهري : روى سلمة ، عن
الفراء أنه يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة .

وقال ابن الأثير (١) : « نثر ينثر بالكسر : إذا امتخط ، واستنثر استفعل
منه ، أي : استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف فينثره ، وقيل : هو
من تحريك النثرة ، وهي طرف الأنف » .

والصواب ما قاله ابن الأعرابي : أن المراد من قوله : « واستنثر »
الاستنشاق . وقول محيي الدين : أن الصواب هو الأول يدل عليه الرواية
الأخرى : « استنشق واستنثر » لا يدل على ما ادعاه ؛ لأن المراد من
الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط ، وهو أن يمتخط بعد الاستنشاق .

قوله : « ثم غسل وجهه » الوجه : ما يواجه الإنسان وهو من قصاص
الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

قوله : « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق » اليد في اللغة : اسم من رؤوس
الأصابع إلى الأباط ، ولكنه سقط ما وراء المرفق بالنص . والمرفق - بكسر
الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم أيضاً - : هو موصل الذراع في العضد .

قوله : « ثم اليسرى مثل ذلك » أي : ثم غسل يده اليسرى مثل الأولى
ثلاث مرات .

قوله : « ثم مسح رأسه » المسح : هو الإصابة ، والرأس مشتمل على
الناحية والقفا والفودين (٢) ، وظاهر الكلام يُشعر أنه مسح جميع رأسه ؛

(١) النهاية (١٥/٥) .

(٢) الفودُ : جانب الرأس مما يلي الأذن ، والشعر النبات فوقه ، وهما فودان .

لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله ، والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك .

قوله : « ثم غسل قدمه اليمنى » أي : رجله اليمنى ، وفيه رد صريح على الروافض في قولهم : إن الواجب في الرجلين المسح .

وقوله : « ثلاثاً » يدل على أن المستحب غسل الرجلين ثلاثاً ، رد القول بعضهم أنهم لا يرون بهذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء ، وهم يستدلون بما ورد في بعض الروايات : « فغسل رجله حتى أنقاهما » ولم يذكر عدداً ، ولكن الأخذ بالرواية التي فيها العدد أولى لما فيها من الزيادة .

قوله : « ثم اليسرى مثل ذلك » أي : ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات ، وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء ، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة ، والزيادة عليها سنة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً ، ومرة مرة ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ ، وعن هذا قال أصحابنا : الأولى فرض ، والثانية مستحبة ، والثالثة سنة ، ويقال : كلاهما سنة ، ويقال : كلاهما مستحب ، وأما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القضية الواحدة ، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي ، فيؤخذ بما زاده الثقة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما في الإناء ، سواء قام من النوم أو لا ، يدل عليها قوله : « فأفرغ على يديه » ، وحديث المستيقظ لا يفيد الاستحباب إلا عند القيام من النوم .

الثانية : استحباب الإفراغ على اليدين معاً يدل عليها قوله : « على يديه » ، وقد تبين في حديث آخر أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما ، وقوله : « غسلهما » قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين ، واختلف الفقهاء أيهما أفضل .

الثالثة : فيه بيان لما أهمل من ذكر العدد في حديث أبي هريرة : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه » (١) بدون ذكر العدد ، وقد ورد في حديث أبي هريرة أيضاً ذكر العدد في الصحيح ، يدل عليها قوله : « ثلاثاً » .

الرابعة : فيه بيان استحباب الترتيب المفهوم من كلمة « ثم » المقتضي للترتيب .

قوله : « ثم قال » أي : ثم قال عثمان - رضي الله عنه - بعد فراغه من وضوئه .

قوله : « تَوْضُأً مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا » اعلم [أن] كلمة المثل بكسر الميم وسكون الثاء ، والمثلُ بفتحتيْن ، كلاهما بمعنى النظير ، يقال : مثل ومثل ومثيلٌ ، كشيءٍ وشبهه وشبيهه ، والمثل في اصطلاحهم المجاز المركب الذي [١/٤٠-ب] يقال له : التمثيل على سبيل الاستعارة لا على سبيل / التشبيه ولا في معناه الأصلي .

قوله : « من تَوْضُأً وَضُوءِي هَذَا » أي : كَوْضُوءِي أو نحو وَضُوءِي ، وفي رواية مسلم : « نحو وَضُوءِي هَذَا » . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « إنما قال : نحو وَضُوءِي ولم يقل « مثل » لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره » .

قلنا : معنى « نحو » هاهنا أيضاً معنى المثل ؛ لأن كلا منهما من أدوات (٣) التشبيه ، ولو قال : مثل وضوئي أيضاً لا يلزم ما ذكره ؛ لأن التشبيه لا عموم له .

قوله : « ثم صلى ركعتين » هذه الصلاة مستحبة ، وقالت الشافعية :

(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨/٨٨ مكرر) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٠٨) .

(٣) في الأصل : « أدوات » بدون « واو » .

سُنَّةٌ مؤكدة . ويردُّ ذلك عليهم ما ورد في الصحيح : « هل عَلَيَّ غيرهن؟ قال : لا ، إلا أن تَطَّوعَ » (١) .

قوله : « لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ » (٢) المعنى : لا يحدث بشيء في أمور الدنيا ، وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه ، فبمجرد إعراضه عنه عُنِيَ له ذلك ، وجعلت له هذه الفضيلة ؛ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عُنِيَ لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر . وقال القاضي عياض : يريد بحديث النفس الحديث المجتَلَبُ والمكتسب ، وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد ، وقوله : « لا يحدث نفسه » إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه .

وقال بعضهم : هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تُقبل معه الصلاة ، ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء ؛ لأن النبي - عليه السلام - ضمن الغُفْران لمراعي ذلك ؛ لأنه قل من تَسَلَّمَ صَلَاتُهُ من حديث النفس ، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشياطين ، ونفيها عنه ، ومحافظة عليها ، حتى لم يشتغل عنها طرفة عين ، وسلم من الشيطان باجتهاده ، وتفريغ قلبه ، ولو حدث نفسه فيما يتعلق بأمر الآخرة ، كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز ، والمذكور (٣) من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه لا يضر ذلك ، وقد ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه [قال : إني] (٤) لأجهز الجيش وأنا في الصلاة ، أو كما قال .

قوله : « غفر الله له ما تقدم من ذنبه » الغُفْر والغُفْران : الستر ، ومنه المغْفَر لأنه يستر الرأس . وقال ابن الأثير : « أصل الغفر : التغطية ، وَالْمَغْفِرَةُ : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين » (٥) .

-
- (١) يأتي برقم (٣٧٥) . (٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٩/٣) .
(٣) في الأصل : « والمذكور » ، وما أثبتناه من « عمدة القاري » (٣٠١/٢) .
(٤) غير واضح في الأصل ، وما أثبتناه من « عمدة القاري » (٣٠١/٢) .
(٥) انظر : النهاية (٣٧٣/٣) .

فظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ، وقد خصّوا مثله بالصغائر فقالوا :
إنما الكبائر إنما تُكفّرُ بالتوبة . وأخرج هذا الحديث البخاري ، ومسلم ،
والنسائي .

٩٦ - ص - حدّثنا محمد بن المثنى قال : نا الضحاك بن مخلد قال :
أخبرنا عبد الرحمن بن وردان قال : نا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال :
حدّثني حمُرَانُ قال : رأيت عثمان بن عفان تَوْضأ ، فذكره نحوه ، ولم يذكر
« المضمضة والاستنثار ^(١) » قال : وفيه : « وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ » ثم قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضأ هكذا ، وقال : « من تَوْضأ دون
هَذَا كَفَّاهُ » ولم يذكر أمر الصلاة ^(٢) .

ش - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن وكيع
أبو عاصم النبيل ، وقد ذُكر مرة بكنيته .

وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفاري . سمع : أبا سلمة بن
عبد الرحمن ، وسعيد [ا] المقبري . روى عن أنس بن مالك . روى
عنه : أبو عاصم النبيل ، ومروان بن معاوية . وقال ابن معين : صالح .
روى له أبو داود ^(٣) .

وأبو سلمة قد ذُكر .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث الذي مضى .

قوله : « ولم يذكر المضمضة والاستنثار » قد قلنا : إن الرواة إذا اختلفوا
عن الصحابي في قضية واحدة يُعمل برواية مَنْ زاد إذا كان ثقة ، وقد
عملنا بالزيادتين ، الزيادة الواحدة في الرواية التي مضت ، والزيادة
الأخرى في هذه الرواية ، وهي قوله : « ومسح رأسه ثلاثاً » ، وبهذه
الزيادة تمسكت الشافعية أن السنة في مسح الرأس : أن يمسح ثلاثاً ،
ولكن عندنا هذا محمول [على] المسح ثلاثاً بماء واحد ، وهو

(١) في سنن أبي داود : « والاستنثار » . (٢) انظر : تخريج الحديث (٩٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٨٨/١٧) .

مشروع عندنا على ما روي عن أبي حنيفة ، صرح بذلك صاحب الهداية» .

قوله : « من توضأ دون هذا » أشار بهذا إلى أنه لو غسل أعضائه مرة ، ومسح رأسه مرة كفاه ؛ لأنه ورد ذلك أيضاً في «صحيح» (١) كما ذكرناه .

٩٧ - ص - حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني قال :

[١/٤١-]

أخبرنا زياد بن يونس قال : نا سعيد بن زياد المؤذن / عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيتُ عثمان بن عفان يُسأل عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأتي بمِوضأة ، فأصغأها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجلتيه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسول الله يتوضأ» (٣) .

ش - محمد بن داود بن أبي سفيان رزق بن داود بن ناجية بن عمير ، وهو ابن أبي ناجية الإسكندراني أبو عبد الله . روى عن : عبد الرزاق ، وزياد بن يونس الحضرمي . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وعمر بن أحمد بن السني . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين بالإسكندرية (٤) .

ويزاد بن يونس روى عن : نافع بن عمر الجمحي ، ونافع بن أبي نعيم ، وسعيد بن زياد المؤدب . روى عنه : محمد بن داود الإسكندراني ، ويونس بن عبد الأعلى . روى له أبو داود (٥) .

وسعيد بن زياد المكتَّب المؤذن مولى بني زهرة . روى عن : عثمان بن

(١) كذا ، ويعني : « الصحيح » . (٢) في سنن أبي داود : « ثم غسل » .

(٣) انظر تخريج الحديث (٩٥) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٠١/٢٥) .

(٥) المصدر السابق (٢٠٧٤/٩) .

عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن محمد . روى عنه :
وكيع ، وزيايد بن يونس ، وخالد بن مخلد . روى له : أبو داود ،
والنسائي (١) .

وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي الحجازي
أخو معاذ . روى عن أبيه وأخيه . سمع : أنس بن مالك ، وربيعة بن
عبد الله . روى عنه : يحيى بن محمد بن طحلاء ، وأبو بكر بن المنكدر ،
والضحاك بن عثمان ، ومحمد بن طلحة ، وغيرهم . وقال أبو حاتم :
ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .
وابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ،
وقد ذكر .

قوله : « رأيت عثمان » بمعنى : أبصرت ، فهذا اقتصر على مفعول
واحد .

وقوله : « يسأل » حال من عثمان .

قوله : « فأتني بميضأة » بكسر الميم ، وهي المطهرة يتوضأ بها مفعلة من
الوضوء .

قوله : « فأصغاهما » أي : أمالها من الإصغاء ، والمعنى : أمالها حتى
سكب على يده الماء .

قوله : « ثم أدخل يده » أي : في الميضأة « فأخذ ماء ، فمسح برأسه
وأذنيه » ، وهو حجة لأبي حنيفة على أن الأذنين يُمسحان بماء الرأس .

قوله : « فغسل بطونهما وظهورهما » والمراد : بطناهما وظهورهما ،
ويطلق الجمع على التثنية مجازاً كما في قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ
قُلُوبُكُمْ ﴾ (٣) أي : قلباًكم ، وأطلق الغسل على المسح مجازاً ؛ لأن
الأذنين لا يغسلان بالإجماع .

(٢) المصدر السابق (١٩/٣٨٣٦) .

(١) المصدر السابق (١٠/٢٢٧٥) .

(٣) سورة التحريم : (٤) .

ص - قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا (١) فيها (١) : مسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

« الصحاح » : صفة لقوله : « أحاديث » ، وهي مبتدأ وخبره قوله : « تدل » .

قوله : « أنه » أي : أن مسح الرأس .
وقوله : « مرة » بالرفع خبر « أن » ، ومحل « أنه مرة » جر ؛ لأنها بدل من قوله : « على مسح الرأس » والفاء في قوله : « فإنهم » تعليل لقوله : « تدل على مسح الرأس أنه مرة » .

قوله : « في غيره » أي : في غير مسح الرأس .

٩٨ - ص - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : نا عيسى قال : نا عبيد الله - يعني : ابن أبي زياد - ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة : « أن عثمان رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين ، قال : ثم تمضمض (٢) واستنشق ثلاثاً ، ثم ذكر الوضوء ثلاثاً ، قال : ثم مسح (٣) برأسه ، ثم غسل رجله وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت » ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم (٤) .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد ، وعيسى بن يونس ذكرا .
وعبيد الله بن أبي زياد المكي . روى عنه (٥) : عبيد الله بن موسى ، ويعقوب بن إبراهيم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٦) . وفي بعض النسخ « عبد الله بن أبي زياد » مكبراً . وقال زكي الدين : فيه مقال (٧) .

-
- (١) في الأصل : « قالوا وفيها » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .
(٢) في سنن أبي داود : « مضمض » . (٣) في سنن أبي داود : « ومسح » .
(٤) انظر تخريج الحديث (٩٥) . (٥) في الأصل : « عن » خطأ .
(٦) كذا ، ولم يذكر المزي « النسائي » فيمن روى له .
(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٣٥ / ١٩) .

وعبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث أبو هاشم الليثي المكي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة . روى عنه : الزهري (١) .

[(٢) ٩٩ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : « رأيت عثمان بن عفان غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَ هَذَا » (٣) .

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً ، فقط .

١٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، قال : « أتانا علي - رضي الله عنه - وقد صَلَّى ، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صَلَّى ؟ ما يريد إلا ليعلمنا ، فأني بإناء فيه ماءً وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تَمَضَّمْ واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا » (٤) .

١٠١ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا الحسين بن علي الجعفي ،

(١) المصدر السابق (٣٤٠٦/١٥) .

(٢) سقط من التصوير ورقة كاملة ، وهي [١/٤١-ب : ٤٢-أ] ، وفيها الأحاديث (١١٠ : ١١٦ ، وبعض ١١٧) بترقيم سنن أبي داود المطبوع ، وقد رأيت إثباتها من سنن أبي داود لتعم الفائدة .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

(٤٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : عدد غسل الوجه ، وباب : عدد

غسل اليدين (٦٨/١) .

عن زائدة ، حدَّثنا خالد بن علقمة الهمداني ، عن عبد خير ، قال : صَلَّى عليَّ رضي الله عنه الغداة ، ثم دخل الرَّحْبَةَ فدعاً بماء ، فأناه الغلامُ بإناء فيه ماءً وطسَّتْ ، قال : فأخذَ الإناءَ بيده اليمنى فأفرغَ عليَّ يده اليسرى وغسَلَ كفيه [ثلاثاً] ، ثم أدخلَ يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً ، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة ، قال : ثم مسحَ رأسه مُقدِّمه ومؤخِّره مرَّةً ، ثم ساق الحديثَ نحوه « (١) » .

١٠٢ - حدَّثنا محمد بن المثني ، حدَّثني محمد بن جعفر ، حدَّثني شعبة ، قال : سمعتُ مالك بن عُرْفُطَةَ ، سمعت عبدَ خيرٍ « رأيت علياً - رضي الله عنه - أتني بكُرسيٍّ ففعدَ عليه ، ثم أتني بكوزٍ من ماء ، فغسلَ يديه ثلاثاً ، ثم تضمضَ مع الاستنشاقِ بماءٍ واحدٍ ، وذكر الحديثَ » (٢) .

١٠٣ - حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو نعيم ، حدَّثنا ربيعة الكِنَانِي ، عن المنهال بن عمرو ، عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ : أنه سمع علياً - رضي الله عنه - وسئلَ عن وُضوءِ رسولِ الله ﷺ ، فذكرَ الحديثَ ، وقال : « ومسحَ عليُّ رأسه حتى الماءُ يقطُرُ ، وغسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وُضوءُ رسولِ الله ﷺ » (٣) .

١٠٤ - حدَّثنا زياد بن أيوب الطوسي ، حدَّثنا عبید الله بن موسى ، حدَّثنا فطرٌ ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « رأيت علياً - رضي الله عنه - توضأً فغسَلَ وجهه ثلاثاً ، وغسَلَ ذراعيه ثلاثاً ، ومسحَ برأسه واحدةً ، ثم قال : هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ » (٤) .

١٠٥ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو توبة ، قالوا : حدَّثنا أبو الأحوص ، ح ، وحدَّثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، قال :

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١٠٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

(١) انظر التخريج السابق .

(٣) تفرد به أبو داود .

« رأيت علياً - رضي الله عنه - توضأ ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال :
ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أريكُم
طهور رسول الله ﷺ » (١)

١٠٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثنا محمد - يعني : ابن
سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ،
[١/٤٢-ب] عن عبيد الله الخولاني ، عن ابن عباس [/ قال : « دخل علي بن
أبي طالب - رضي الله عنه - وقد أهرأق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه
ماء حتى وضعناه بين يديه فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ
رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأصغى الإناء على يده فغسلهما (٢) ، ثم أدخل
يده اليمنى ، وأفرغ (٣) بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ثلاثاً ، ثم تمضمض
واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب
بها على وجهه ، ثم ألجم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل
ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها
يستن (٤) على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً (٥) ، ثم مسح رأسه
وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً ، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على
رجله ، وفيها النعل ، ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك . قال : قلت : وفي
النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين .
قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين » (٦) .

ش - محمد بن إسحاق بن يسار .

- (١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟
(٤٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : عدد غسل الرجلين (٧٩/١) .
(٢) في سنن أبي داود : « فغسلها » . (٣) في سنن أبي داود : « فأفرغ » .
(٤) في سنن أبي داود : « تستن » . (٥) في سنن أبي داود : « ثلاثاً ثلاثاً » .
(٦) تفرد به أبو داود .

ومحمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المُطَّلبي . روى عن : عبيد الله الخولاني ، وسالم بن عبد الله ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : عمرو بن دينار ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وحصين بن عبد الرحمن . قال ابن معين : هو ثقة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وعبيد الله بن الأسود الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي - عليه السلام- . روى عن : عثمان بن عفان ، وميمونة . روى عنه عاصم بن عمر (٢) بن قتادة . كذا قال في « الكمال » ، وقال ابن حبان : عبيد الله ابن راشد الخولاني ربيب ميمونة . روى عن : عثمان ، وزيد بن خالد . عداه من أهل المدينة . روى عنه : عاصم بن عمر (٢) ، وبُسر بن سعيد (٣) .

قوله : « وقد أهرق » أي : أراق ، والهاء فيه زائدة .

قوله : « ألا أريك » « ألا » كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها ، وتحييء بمعنى التوبيخ ، والإنكار ، والتمني ، والاستفهام عن النفي ، والعرض ، والتحضيض .

قوله : « فأصغى » أي : أمال .

قوله : « واستنثر » أي : استنشق ، وفي بعض الرواية : « هكذا » . وقال الخطابي : معناه : استنشق الماء ، ثم أخرجه من أنفه .

قوله : « حَفْنَةٌ » الحفنة : مِلء الكف .

قوله : « فضرب بها » أي : بالحفنة وجهه . فيه دليل على أن ضرب الماء على وجهه في الوضوء لا يكره ، ردا على قول من يرى كراهة ذلك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣١٤/٢٥) .

(٢) في الأصل : « عاصم بن عمرو » خطأ .

(٣) في الأصل : « بشر بن سعد » ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال

(١٩/٦ ، ترجمة ٣٦١٩م) .

قوله : « ثم ألقم إبهاميه » أي : أدخل إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، من الإلقام ، كأنه جعلهما لقمة لأذنيه ، وقوله : « ما أقبل » مفعول « ألقم » .
قوله : « ثم الثانية » أي : ثم فعل المرة الثانية والثالثة مثل ما فعل في الأولى .

قوله : « يَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ » أي : يسيلُ وينصبُ من سَنَنْتَ الماءَ إذا صببته صبا سهلاً .

قوله : « وظهور أذنيه » أي : مسح ظهري أذنيه ، أطلق الجمع على التثنية مجازاً ، ومن هذا أخذ الشعبي وقال : إن ظاهر الأذنين من الرأس ، وباطنها من الوجه .

قوله : « وفيها النعل » جملة وقعت حالاً من رجله ، النعل مؤنثة ، وهي التي تلبس في المشي ، تُسَمَّى الآن : تأسومة .

قوله : « فَفَتَلَهَا بِهَا » أي : فتل النعل بتلك الحفنة من الماء ، ومعنى فتلتها : أدار بيده فوق القدم وتحت النعل .

قوله : « ثم الأخرى مثل ذلك » أي : فعل في رجله الأخرى مثل ما فعل في الأولى .

قوله : « قال : قلت » الضمير فيهما راجع إلى عبيد الله الخولاني ، والضمير الذي في قوله : « قال : وفي النعلين » راجع إلى ابن عباس -رضي الله عنه - . واحتج بهذا الحديث الروافض ومن ذهب مذهبه في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث ، واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام منهم : الجبائي في أن المرء مُخِيرٌ بين غسل الرجل ومسحها ، وحكي ذلك أيضاً عن محمد بن جرير ، واحتجوا في ذلك أيضاً بقراءة الجر في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ (١) . والجواب عن الحديث أن فيه مقالاً ، وقد قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه

(١) سورة المائدة : (٦) .

فضعفه وقال : « ما أدري ما هذا » . وعلى تقدير ثبوت الحديث يحتمل أن تكون (١) تلك / الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه ، [١-٤٣/١] وإن كان في النعل ، ويدل على ذلك قوله : « ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك » ، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا ، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة . وقد روي عن عليّ رضي الله عنه - في غير هذه الرواية : « أنه توضأ ومسح على نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث » (٢) .

والجواب عن قراءة الجر في الآية : « (٣) أن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ، ومرة على المعنى المجاور ، فالأول كقولهم : جحر ضبٌ خرب ، والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع ، والآخر كقول الشاعر :

مُعاوي إننا بشرٌ فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب سواء في الوجهين ، وجب الرجوع إلى بيان النبي - عليه السلام - ، وقد ثبت عنه أنه قال : « ويلٌ للأعقاب من النار » (٤) ، فثبت أن استيعاب الرجلين غسلًا واجب ، وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل .

وعن أبي زيد الأنصاري : المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك ، أي : أذهب عنك وطهرك من الذنوب » (٥) .

وعن عليّ - رضي الله عنه - : أنه أشرف على فتية من قريش ، فرأى في وضوئهم تساهلاً فقال : « ويل للأعقاب من النار » ، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلًا ، ويدل كونها ذلكاً .

(١) في الأصل : « يكون » .

(٢) النسائي في كتاب الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء (١/٨٤ - ٨٥) . وقال

الحافظ في « الفتح » : « وهي - أي هذه الزيادة - على شرط الصحيح » .

(٣) انظر : معالم السنن (١/٤٣ - ٤٤) . (٤) تقدم برقم (٨٥) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

وعن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - : « ويل للأعقاب من النار » . وعن جابر عنه : « ويل للعراقيب » . وعن عائشة : « لأن تُقَطَّعا أحبُّ إليَّ من أن أُمسح على القدمين من غير خُفٍّ » . وعن عطاء : والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين .

ص - قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث عليٍّ ؛ لأنه قال فيه : حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : « ومسح برأسه مرة واحدة » . وقال ابن وهب فيه : عن ابن جريج : « ومسح برأسه ثلاثاً » .

ش - شيبه هذا قد سمع محمد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب . روى عنه ابن جريج . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وحجاج بن محمد بن الأعور قد ذكر .

وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، وقد ذكر غير مرة .

١٠٧ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى - : « هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه ، ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : [بدأ] (٢) بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/ ٢٧٩٠) .

(٢) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١٨٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء (٢٣٥) ، الترمذي : كتاب أبواب الطهارة ، باب : المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حد الغسيل (٧١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤) .

ش - مالك هو : ابن أنس الإمام ، وعمرو بن يحيى وأبوه يحيى ،
وعبد الله بن زيد الصحابي ، كلهم ذكروا .

قوله : « وهو جد عمرو بن يحيى » أي : عبد الله بن زيد هو جد عمرو
ابن يحيى من الأم ؛ لأن امرأة يحيى هي ابنة عبد الله بن زيد .

قوله : « فدعا بوضوء » : بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : « فأفرغ على يده ^(١) » أي : صبه وسكبه ، فيه استحباب تقديم
غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء .

قوله : « ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً » أي : تمضمض ثلاث مرات ،
واستنشق ثلاث مرات فيه دلالة ظاهرة أن السنة في المضمضة والاستنشاق
أن يكون كل واحد منهما ثلاث مرات .

قوله : « ثم غسل يديه مرتين مرتين » فيه دلالة على جواز مخالفة
الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، وهذا
جائز . والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب
التلث ، وأن ما كانت مخالفتها من النبي - عليه السلام - في بعض
الأوقات بيان للجواز ، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً
للجواز ، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه - عليه السلام - ؛ لأن
البيان واجب عليه - عليه السلام - ، فإن قيل : البيان يحصل بالقول .
قلنا : بالفعل أوقع في النفوس ، وأبعد من التأويل .

قوله : « ثم مسح رأسه بيديه » إلى آخره ، هذا هو المستحب باتفاق
العلماء / فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ، ووصول الماء إلى جميع [١/٤٣-ب]
شعره ، وليس فيه دليل لوجوب الاستيعاب ؛ لأن الحديث ورد في كمال
الوضوء ، لا فيما لا بد منه .

قوله : « ثم غسل رجليه » فيه رد على الروافض أيضاً . وهذا الحديث

(١) كذا ، وفي الحديث : « يديه » .

أخرجه أبو داود بثلاث روايات كما ترى ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

١٠٨ - ص - حدثنا مسدد قال : نا خالد ، عن عمرو بن يحيى المازني ،
عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، بهذا الحديث قال : « فَمَضْمُضٌ
وَاسْتَنْشَقُّ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ » ، يفعلُ ذلكُ ثلاثاً ، ثم ذكر نحوه (١) .

ش - خالد هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي
أبو الهيثم الطحان ، ويقال : أبو محمد المازني مولاهم . سمع :
أبا إسحاق الشيباني ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمرو بن يحيى
الأنصاري ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد ، وقتيبة ، وعمرو بن
عون ، ووكيح ، ومسدد ، وغيرهم . قال أحمد : كان ثقة صالحاً في
نفسه (٢) ، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات . توفي بواسط سنة
اثنين وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « بهذا الحديث » أشار به إلى الحديث الذي مضى ، الذي فيه
الإمام مالك .

قوله : « فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة » فيه دلالة على أن يكون
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات ، يتمضمض في كل واحدة ثم
يستنشق منها وهو أحد الوجوه عند الشافعية .

قوله : « ثم ذكر نحوه » أي : نحو الحديث الذي مضى .

١٠٩ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، عن
عمرو بن الحارث : أن حَبَّانَ بن واسع حدثه ، أن أباه حدثه ، أنه سمع
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسولَ الله ﷺ ، فذكر وُضوءَهُ
قال : « وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » (٤) .

(١) انظر الحديث السابق . (٢) في تهذيب الكمال : « صالحاً في دينه » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٦٢٥) .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ (٢٣٦) ، الترمذي :

كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (٣٥) .

ش - عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج أبو أمية الأنصاري المصري ، مولى قيس بن سعد بن عبادة . سمع : أباه ، وزيد ابن أسلم ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وحبَّان بن واسع ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : صالح بن كيسان ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . قال أبو زرعة : لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه . وقال النسائي : مصري ثقة . ولد سنة أربع وتسعين ، ومات بمصر سنة ثمان أو سبع أو تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وحبَّان بن واسع بن حبَّان بن منقذ الأنصاري المازني المدني ، وجده صحابي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن زيد . روى عنه : عمرو بن الحارث ، وعبد الله بن لهيعة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

وواسع بن حبَّان ذكرناه .

قوله : « يذكر » جملة وقعت حالاً من عبد الله .

قوله : « بماء غير فضل يده » معناه : أنه مسح رأسه بماء جديد لا ببقية ماء يديه ، وفيه دلالة على أن الماء المستعمل لا يصح الطهارة به ، وفي بعض الرواية : « غير فضل يديه » .

١١٠ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا أبو المغيرة ، حدثنا حريز قال : حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال : سمعت المقدم ابن معد يكرب الكندي قال : « أتى رسولُ الله ﷺ بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، [ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] (٣) ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٤١/٢١) .

(٢) المصدر السابق (١٠٦٥/٥) .

(٣) هذه الجملة وقعت في سنن أبي داود بين معقوفتين ، بعد قوله : « فغسل كفيه ثلاثاً » وهو الجادة .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) .

ش - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الخولاني الشامي .
سمع : صفوان بن عمرو ، والأوزاعي ، وسعيد بن سنان ، وغيرهم .
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي ، وغيرهم . وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة اثنتي عشرة
وماثتين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

وحرّيز - بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وفي آخره زاي - ابن
عثمان بن جبر - بالجيم والباء الموحدة - بن أحمر بن أسعد الحمصي
الشامي أبو عون ، ويقال : أبو عثمان الرحبي المشرقي ، ورحبية - بفتح
الحاء والباء الموحدة - في حمير . سمع : عبد الله بن بسر الصحابي ،
وراشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن ميسرة ، وسعيد بن مرثد ، وغيرهم .
روى عنه الوليد ، وإسماعيل بن عياش ، وأبو المغيرة الخولاني ، وسفيان
ابن حبيب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة
متقن . توفي سنة ثلاث وستين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي (٢) .

وحرّيز بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، وفي آخره زاي (٣) .

وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي . سمع : المقدم بن معدي كرب ،
/وأبا أمامة الباهلي ، وأبا راشد الخبراني ، وجبير بن نفير . روى عنه [١-٤٤/١]
حرّيز بن عثمان . وقال ابن المديني : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم
يرو عنه غير حرّيز . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو شامي تابعي
ثقة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

والمقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب ، أبو كريمة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٩٥/١٨) .

(٢) المصدر السابق (١١٧٥/٥) .

(٣) كذا ، وقد ذكر في أول الترجمة أنه « بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء » وهو

الصواب .

(٤) المصدر السابق (٣٩٧٣/١٧) .

أو أبو صالح ، أو أبو يحيى ، أو أبو بشر الكندي ، سكن حمص . روي له عن رسول الله سبعة وأربعون حديثاً . روى عنه : خالد بن معدان ، وشريح بن عبيد ، وعبد الرحمن بن ميسرة ، وغيرهم . مات سنة سبع وثمانين ، وهو ابن إحدى وتسعين سنة . روى له الجماعة إلا مسلماً^(١) .
قوله : « بوضوء » بفتح الواو .

قوله : « ظاهرهما » مجرور لأنه بدل عن أذنيه ، أي : مسح بظاهر أذنيه وباطنهما . فيه دلالة على شيئين ، الأول : أن الأذنين يمسحان بماء الرأس ، وبه قال أبو حنيفة . والثاني : أن السنة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعاً .

١١١ - ص - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه^٢ قالوا : نا الوليد بن مسلم ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ميسرة ، عن المقدم بن معدي كرب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٢) . قال محمود : قال : أخبرني حريز .
ش - محمود بن خالد السلمى الدمشقي قد ذكر .

ويعقوب بن كعب بن حامد أبو يوسف الأنطاكي الحلبي . سمع : الوليد بن مسلم ، وعطاء بن مسلم الحلبي ، وشعيب بن إسحاق ، وعبد الله بن وهب ، وأبا معاوية الضرير وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وعبد العزيز بن سليمان الأنطاكي ، وأبو الليث يزيد بن جهور الطرسوسي ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ، رجل صالح صاحب سنة^(٣) .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٣/٣) ، وأسد الغابة (٢٥٤/٥) ، والإصابة (٤٥٥/٣) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٠٠/٣٢) .

والوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس الأموي مولاهم ، وقيل : مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . سمع : الأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، وعبد الرزاق بن عمر ، وعبد الرحمن بن حسان الكناني ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وهشام بن عمار ، ويعقوب بن كعب الحلبي ، ومحمد بن وهب ، وخلق سواهم . وقال أبو حاتم : صالح . توفي سنة أربع وتسعين ومائة بذي المروة منصرفه من الحج ، وله ثلاث وسبعون سنة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « فأمرهما » بتشديد الراء من الإمرار .

١١٢ - ص - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى ، قالا : نا الوليد بهذا الإسناد ، قال : « مَسَحَ (٢) بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَهُمَا » ، زَادَ هِشَامُ : « وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ » (٣) .

ش - هشام بن خالد بن زيد بن مروان ويقال : خالد بن يزيد الأزرق السَّلَامِيُّ ، ويقال : مولى بني أمية الدمشقي . روى عن : الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، وخالد بن يزيد ، وشعيب بن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (٤) .

قوله : « فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ » : الصِّمَاخُ - بكسر الصاد - ثقب الأذن ، ويقال : بالسَّيْنِ ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

١١٣ - ص - حدثنا مؤمل بن الفضل الحرَّاني ، قال : نا الوليد بن مسلم ، قال : نا عبد الله بن العلاء قال : نا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك : « أن معاوية تَوْضَأُ للناسِ كما رأى رسولَ الله - عليه السلام -

(١) المصدر السابق (٦٧٣٧/٣١) . (٢) في سنن أبي داود : « ومسح » .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٧٤/٣٠) .

يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ» (١).

ش - مؤمل بن الفضل بن مجاهد ، ويقال : ابن الفضل بن عمير أبو سعيد الحراني . سمع : الوليد بن مسلم ، وعيسى بن يونس ، ومروان بن معاوية الفزاري ، ومحمد بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وأبو سعيد الحراني . قال أبو حاتم : هو ثقة رَضِيَ . مات سنة سبع وعشرين ومائتين . روى له النسائي (٢) .

وعبد الله بن العلاء بن زَبْر (٣) بن [عَطَّارْد بن] عمرو (٤) بن حُجْر ابن منقذ بن أسامة الشامي الدمشقي أبو زَبْر الرَّبِيعِي . روى عن : القاسم ابن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ونافع مولى ابن عمر / وأبي الأزهر مغيرة بن فروة (٥) ، والزهرى ، وغيرهم . [٤٤/١-ب] روى عنه : الوليد بن مسلم ، وأبو مُسَهَّر ، ومصعب بن سلام ، وجماعة آخرون . قال دُحَيْم : هو ثقة جدا . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة أربع وستين ومائة ، وهو ابن تسع وثمانين . روى له الجماعة إلا مسلماً (٦) .

وأبو الأزهر المغيرة بن فروة الثقفي ، ويقال : أبو الحارث الدمشقي . روى عن معاوية بن أبي سفيان ، ومالك بن هُبَيْرَة ، ورأى واثلة بن الأسقع . روى عنه : عبد الله بن العلاء ، ويحيى بن الحارث الدَّمَارِي ، وسعيد بن عبد العزيز . روى له أبو داود (٧) .

وزيد بن أبي مالك ، واسم أبي مالك هانئ الدمشقي الفقيه الهمداني ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٢٢/٢٩) .

(٣) في الأصل : « زيد » خطأ . (٤) في الأصل : « عمر » خطأ .

(٥) في الأصل : « مغيرة بن أبي فروة » خطأ .

(٦) المصدر السابق (٣٤٧١/١٥) . (٧) المصدر السابق (٦١٤٠/٢٨) .

قاضي دمشق . روى عن : أبي أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ،
ووائل بن الأسقع ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه :
الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد بن رباح ، وغيرهم . قال
أبو حاتم : من فقهاء الشام ثقة . وقال الدارقطني : هو من الثقات .
مات سنة ثلاثين ومائة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

ومعاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن
عبد مناف القرشي الأموي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، هو وأبوه من مسلمة
الفتح . روي له عن رسول الله مائة حديث وثلاثة وسبعون حديثاً ، اتفقاً
على أربعة أحاديث ، وانفرد البخاري بمثلها ، ومسلم بخمسة . روى عنه
عبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم
من الصحابة والتابعين ، كان أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ،
وتوفي بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب ، سنة تسع وخمسين
وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل : ست وثمانين . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « على وسط رأسه » الوسط - بالسكون - يقال فيما كان متفرق
الأجزاء ، غير متصل كالناس والدواب ، وغير ذلك ، تقول : قعدتُ
وسط الناس بالسكون ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، فهو
بالفتح ، ويقال : كل منهما يقع موقع الآخر .

قوله : « أو كاد يقطر » اعلم أن كاد من أفعال المقاربة ، وضعت لتقرير
اسمه على صفة على سبيل المقاربة من رجاء أو حصول ، ويجب أن يكون
خبرها فعلاً مضارعاً ، ومعنى « كاد يقطر » : أن دُنُوهُ قد حصل من
القطر ، مثل قولك : كادت الشمس تغرب . يعني : أن دُنُوها من الغروب
قد حصل .

(١) المصدر السابق (٣٢/٧٠٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٩٥) ، وأسد الغابة
(٥/٢٠٩) ، والإصابة (٣/٤٣٣) .

١١٤ - ص - حَدَّثَنَا محمود بن خالد قال : نا الوليد في هذا الإسناد قال :
« قَتَوْضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » (١) بغير عدد .

ش - هذه رواية أخرى ، وقوله : « بغير عدد » يتناول المرة والمرتين
والثلاث ؛ لأن الراوي ما عَيَّن العدد .

١١٥ - ص - حَدَّثَنَا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن
محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَأْتِينَا ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : « اسْكُبِي لِي وَضُوءًا ، فَذَكَرَتْ
وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ (٢) فِيهِ : « فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَوَضَأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ،
وَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مَرَّةً ، وَوَضَأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : يَبْدَأُ
بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ، ثُمَّ بِأُذُنَيْهِ : كَلْتَيْهِمَا ظَهْرَهُمَا وَبَطُونَهُمَا ، وَوَضَأَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » (٣) .

قال أبو داود : هذا معنى حديث مسدد .

ش - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري .
سمع : محمد بن المنكدر ، وعبد الله بن عون ، وقره بن خالد ، وعلي
ابن زيد بن جُدعان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ومسدد بن
مُسْرَهْد ، وعلي بن المدني ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة
وأبو حاتم : بصري ثقة . توفي سنة ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٤) .

وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي قد ذكر .

والربيع بنت مَعُوذِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ (٥) بن سواد بن
مالك بن غنم بن النجار الأنصارية ، وأبوها يعرف بابن عفراء ، دخل

(١) انظر الحديث السابق . (٢) في الأصل : « قال » خطأ .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣) ، ابن
ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب
عليه (٣٩٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٧/٤) .

(٥) « ابن الحارث » مكررة في الأصل .

عليها النبي - عليه السلام - صبيحة بُنيَ بها . روى لها البخاري حديثين ،
واتفقا على حديث واحد . روى لها الجماعة . روى عنها : عبد الله بن
محمد بن عقيل ، وخالد بن ذكوان (١) .

و« الرُّبَيْع » بضم الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر
الحروف وكسرها ، وبعدها عين مهملة . و« مُعَوِّذ » بضم الميم ، وفتح
العين / المهملة ، وتشديد الواو وكسرها ، وبعدها ذال معجمة . و« عَفْرَاء »
بفتح العين المهملة ، وسكون الفاء ، وبعدها راء مهملة ، وهو ممدود .

قوله : « وَضَوْءٌ » بفتح الواو .

قوله : « وَضَاءٌ وَجْهٌ » أي : غسل وجهه ، أطلقت على غسل الوجه
الوضوء من باب إطلاق الكل على الجزء .

قوله : « ظَهْرُهُمَا » بالجر على أنه بدل من قوله : « بِأَذْيِهِ » كما قلنا
غير مرة .

١١٦ - ص - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ
بِهَذَا الْحَدِيثِ ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ ، قَالَ فِيهِ : « وَتَمَضُّمٌ وَاسْتَنْثَرٌ
ثَلَاثًا » (٢) .

ش - إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ . سَمِعَ : ابْنَ عَيْنَةَ ،
وَمُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ ، وَوَكَيْعًا ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَإِبْرَاهِيمَ
ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ ، وَغَيْرَهُمْ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ :
أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا . تَوَفَّى فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَهُوَ أَوَّلُ
شَيْخٍ كَتَبَ عَنْهُ الْبَغْوِيُّ (٣) .

وسفيان هو ابن عيينة ، وقد ذكر . وابن عقيل هو عبد الله بن محمد
ابن عقيل المذكور آنفاً .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٠٨/٤) ، وأسد الغابة
(١٠٧/٧) ، والإصابة (٣٠٠/٤) .

(٢) انظر الحديث السابق . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤١/٢) .

قوله : « يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ » وهو بشر بن المفضل المذكور ، وهذه جملة وقعت حالاً عن ابن عقيل ، وهذه الرواية أخرجها الترمذي مختصراً وقال : هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً .

١١٧ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا : نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ربيع بنت معوذ بن عفراء : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلِّ نَاحِيَةٍ بِمُنْصَبٍ ^(١) الشَّعْرِ ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » ^(٢) .

ش - الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري أبو الحارث الفهمي ، مؤلى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ولد بقرقشندة ^(٣) قرية نحو أربعة فراسخ من مصر . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً ، والزهرى ، وأبا الزناد ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن عجلان ، وابن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وجماعة آخرون كثيرة . والأصح أنه كان على مذهب أبي حنيفة . وقال ابن معين : ثقة . وعن الشافعي : إنه أفقه من مالك ، إلا أنه ضيعه أصحابه ، وكان سريراً نبيلاً سخياً . توفي بمصر في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ، وقد استكمل إحدى وثمانين سنة . روى له الجماعة ^(٤) .

وابن عجلان هو : محمد بن عجلان ، وهو من شيوخ الليث ، وقد ذكر .

قوله : « مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ » أي : من ناحيته وجانبه .

(١) في سنن أبي داود : « لمنصب » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « قرقشندة » ، وفي تهذيب التهذيب (٤١٢/٨) :

« قرقشندة على أربعة فراسخ من الفسطاط » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠١٦/٢٤) .

قوله : « بمنصب الشعر » أي : أصل الشعر ، من قولهم : نصاب الرجل ومنصبه ، أصله .

قوله : « لا يحركُ الشعر » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « مسح » ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها مضارعاً منفياً ، يجوز فيه الوجهان : إتيان الواو وتركه .

وقوله : « عن هيئته » أي : عن صفته التي كان عليها من كونه مَضْفُوراً أو غير مضمفورٍ ، والهيئة الشارة ، كذا في « الصحاح » .

١١٨ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ » قالت : « فَمَسَحَ رأسه ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ منه وَأَذْبَرَ ، وَصُدْغِيهِ وَأَذْنِيهِ مرةً واحدةً » (١) .

ش - بكر - بفتح الباء - ابن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان (٢) المصري أبو محمد ، مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة . سمع : جعفر ابن ربيعة ، ويزيد بن عبد الله بن أسامة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله ابن وهب ، وعبد الله بن صالح ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال أحمد ابن حنبل : ثقة ، ليس به بأس . توفي يوم عرفة ، سنة أربع وسبعين ومائة ، وولد سنة مائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود (٣) .

قوله : « وَصُدْغِيهِ » الصُدْغُ - بضم الصاد - ما بين العين والأذن ، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليها صُدْغاً ، يقال : صُدْغَ معقرب ، وهذا أيضاً حجة للحنفية . وأخرجه الترمذي . وقال : « حديث الربيع حديثٌ حسن صحيح » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في تاريخ البخاري الصغير ، وثقات ابن حبان ، والجمع لابن القيسراني : « سليمان » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٥٦/٤) .

١١٩ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع : « أن النبي - عليه السلام - مسح رأسه من ماء (١) كان في يده » (٢) .

ش - عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الحُرَيْبِيُّ أبو محمد البصري الهمداني الشعبي ، أصله كوفي ، نزل البصرة بالخرّبية ، / وهي محلّة [٤٥/١-ب] بها . سمع : هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : مسدد ، وابن المثني ، وابن بشار ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة مأمون . توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلماً (٣) .
وسفيان بن سعيد هو الثوري .

قوله : « كان في يده » : جملة في محل الجر ؛ لأنها صفة لقوله : « من ماء » ، وهذا أيضاً حجة لأبي حنيفة .

١٢٠ - ص - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : نا وكيع ، قال : نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ : « أن النبي - عليه السلام - توضأ ، فأدخل إصبعه في جحر أذنيه » (٤) .

ش - إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهري البغدادي . سمع : ابن عيينة ، ووكيعاً ، وروح بن عبادة ، وأبا صالح الفراء ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، وابن أبي الدنيا ، وموسى بن هارون ، وغيرهم . وقال النسائي : بغدادى ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

ووكيع هو ابن الجراح .

(١) في سنن أبي داود : « مسح برأسه من فضل ماء » .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٤٨/١٤) .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٦/٢) .

والحسن بن صالح بن صالح الهمداني الثوري الكوفي العابد . سمع :
 عبد الله بن دينار ، وسماك بن حرب ، وعاصماً الأحول ، وغيرهم .
 روى عنه : وكيع ، وابن المبارك ، وأبو نعيم ، وغيرهم . وقال أبو حاتم :
 ثقة حافظ متقن . وقال ابن معين : ثقة مأمون . مات سنة سبع وستين
 ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « في جُحري أُذنيه » الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة :
 الثقب . وأخرجه ابن ماجه .

١٢١ - ص - حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالوا : نا عبد الوارث ، عن
 ليث ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيتُ رسولَ الله
 ﷺ يمسحُ رأسه مرةً واحدةً حتى بلغَ القَدَالَ ، وهو أولُ القفا » . وقال مسدد :
 « مسحَ رأسه من مُقدِّمه إلى مؤخره حتى أخرجَ يديه من تحتِ أُذنيه » (٢) .

ش - عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبدة
 البصري . روى عن : عبد العزيز بن صهيب ، وأيوب السختياني ،
 ويونس بن عبيد ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الصمد ، والثوري ،
 ومسدد ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم . وقال محمد بن سعد : كان ثقة
 حجة . مات بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وليث هذا هو ليث بن أبي سليم أبو بكر الكوفي القرشي مولى عتبة ،
 واسم أبي سليم أيمن . روى عن : مجاهد ، وطاوس ، وطلحة بن
 مصرف ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه الثوري ، وشعبة ،
 وزائدة ، وغيرهم . قال أحمد : هو مضطرب الحديث . وقال الدارقطني :
 صاحبُ سنَّة ، يُخرَجُ حديثه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له
 الجماعة إلا النسائي (٤) .

(١) المصدر السابق (٦/١٢٣٨) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٩٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٤/٥٠١٧) .

وطلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب بن جَحْدَب (١) بن معاوية بن سَعْد بن الحارث بن ذُهَل أبو محمد الكوفي . سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبیر ، ويروي عن أبيه ، عن جده . روى عنه : ابنه محمد ، وليث بن أبي سُليم ، وفطر بن خليفة ، وغيرهم . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وأبو طلحة هو مُصَرَف بن عمرو الكوفي . روى عن أبيه ، عن النبي -عليه السلام - في مسح الرأس، ويُقال: له صحبة . روى عنه ابنه طلحة . روى له أبو داود (٣) .

وجد طلحة هو عمرو بن كعب الهمداني الصحابي ، روى له أبو داود (٤) .

قوله : « القذال » بفتح القاف والذال المعجمة : جماع مؤخر الرأس ، وهو معقد العداد من الفرس خلف الناصية ، ويقال : القَذَالان : ما اكتنفا ما بين القفا عن يمين وشمال ، ويجمع على أَقْدَلَة وقُدُل .

ص - قال أبو داود : قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن عيينة (٥) زعموا أنه كان ينكره ، ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ؟

ش - قوله : « حدثت به يحيى » أي : حدثت بهذا الحديث يحيى بن سعيد القطان الأحول فأنكره . وابن عيينة هو سفيان بن عيينة .

قوله : « كان يُنكره » أي : كان ابن عيينة ينكر هذا الحديث ، وذلك لأجل طلحة هذا ، حتى قال : أيش هذا طلحة بن مصرف ؟ فكأنه جعله

(١) في الأصل : « جحدر » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٣/٢٩٨٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٨/٥٩٧٩) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٩٦) ، وأسد الغابة

(٤/٤٨٥) ، والإصابة (٣/٣٠٠) .

(٥) في سنن أبي داود : « إن ابن عيينة » .

مجهولاً ، وأيش أصله : « أي شيء » ، فخفف لكثرة الاستعمال . وفي « الكمال » يذكر في مصرف : روى عنه ابنه طلحة . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هذا خطأ ، طلحة رجل من الأنصار ، وليس هو ابن مصرف ، ولو كان ابن مصرف لم يُختلف فيه ، ومن الناس من ينكر صحبة عمرو بن كعب أيضاً جد طلحة .

١٢٢ - ص - حدثنا الحسن بن علي قال : نا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : « رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ » ، فذكر الحديث كله : « ثلاثاً ثلاثاً » . قال : « ومَسَحَ برأسه وبأذنيه مَسْحَةً وَاحِدَةً » (١) .

ش - الحسن بن علي الخلال قد ذكر .

وزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت السلمي أبو خالد الواسطي . سمع : سليمان التيمي ، وداود بن أبي هند ، / ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، وقتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق ، لا يسأل عن مثله . توفي سنة ست ومائتين ، وولد سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وعباد بن منصور : أبو سلمة الناجي البصري قاضيها . روى عن : أبي رجاء العطاردي ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأيوب السختياني ، وعكرمة بن خالد ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، والثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وقال النسائي : ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٦١/٣٢) .

(٣) المصدر السابق (٣٠٩٣/١٤) .

وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو
ابن مخزوم المخزومي القرشي المكي ، أخو الحارث بن خالد الشاعر .
سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير . روى
عنه : عمرو بن دينار ، وعبد الله بن طاوس ، وقتادة ، وعامر الأحول ،
وابن جريج ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وسعيد بن جبير بن هشام الكوفي أبو محمد الأسدي الوالبي مولا هم .
سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ،
وعبد الله بن مغفل ، وأبا مسعود عقبة بن عامر البدري ، وأنس بن مالك ،
وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : محمد بن واسع ، ومالك بن
دينار ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وأيوب السختياني ، والأعمش ،
وغيرهم . قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين في شعبان ، وهو ابن
تسع وأربعين سنة . روى له الجماعة (٢) .

وهذا الحديث حجة قوية للحنفية .

١٢٣ - ص - حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ح ، و [نا] مسدد
وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن
أبي أمامة ذكر وضوء النبي - عليه السلام - قال : كان رسول الله ﷺ يمسخ
المأقين . قال : وقال : « الأذنان من الرأس » (٣) .

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة . قال قتيبة : قال حماد : لا أدري

(١) المصدر السابق (٢٠/٤٠٠٤) .

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٢٤٥) .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٤٤) .

هو من قول رسول الله ﷺ أو من أبي أمامة . يعني : قصة الأذنين . قال قتبية :
عن سنان بن أبي ربيعة (١) .

ش - سليمان بن حرب بن بجيلة الأردني الواشحي - وواشح من الأزد -
أبو أيوب البصري ، نزل مكة وكان قاضيها . سمع : جرير بن حازم ،
والحمادين ، وسليمان بن مغيرة ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن سعيد الدارمي ،
ويعقوب بن شيبة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وأحمد بن
عمرو ، وغيرهم . توفي في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين ،
ومولده سنة أربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وحماد هو ابن سلمة ، ومسدد بن مسرهد ، وقتيبة بن سعيد ، وحماد
ابن زيد ، كلهم ذكروا .

وسنان بن ربيعة أبو ربيعة البصري . روى عن : أنس بن مالك ،
وثابت البناني ، وشهر بن حوشب . روى عنه : الحمادان ، وعبد الله بن
بكر ، وعبد الوارث بن سعيد . قال ابن معين : ليس بالقوي . وقال
أبو حاتم : شيخ ، مضطرب الحديث . روى له : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وشهر بن حوشب أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال :
أبو عبد الرحمن الأشعري الشامي الحمصي ، وقيل : الدمشقي . سمع :
عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبا سعيد الخدري ،
وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : قتادة ، ومعاوية بن قرة ،
وعوف الأعرابي ، والحكم بن أبان ، وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة :

(١) في سنن أبي داود : « سنان بن ربيعة » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٢/١١) .

(٣) المصدر السابق (٢٥٩٣/١٢) .

هو ثقة . أخرج له مسلم مقروناً مع غيره ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري (١) .

وأبو أمامة : صدي بن عجلان بن وائلة بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك الباهلي ، سكن حمص . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - مائتا حديث وخمسون حديثاً ، روى البخاري خمسة أحاديث ، ومسلم ثلاثة . روى عنه : رجاء بن حيوة ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وأبو غالب ، وجماعة آخرون . مات بالشام سنة إحدى وثمانين ، وقد قيل : إنه آخر من مات من أصحاب النبي - عليه السلام - بالشام . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « مسح المأقين » الماق : بهمز ولا تهمز هو الموق ، وموق العين : طرفها مما / يلي الأنف . واللحاظ طرفها مما يلي الأذن .

[٤٦/١-ب]

قال الخطابي : من العرب من يقول : ماق وموق بضمهما ، وبعضهم يقول : ماق وموق بكسرهما ، وبعضهم يقول : ماق بلا همز كماضٍ ، والأفصح الأكثر الماقي بالهمز والياء . والمؤق بالهمز والضم ، وجمع المؤق « أماق » و« أماق » ، وجمع الماقي « مآقي » . وفي « المطالع » فيه لغات : موق وماق وموق وماق على مثال ماضٍ ، وموق على مثال معطٍ ناقص أيضاً ، وموق على مثال موقع ، وأمق على مثال عنق ، ومآقي .

ثم إن هذا المسح يجوز أن يكون خوفاً عن عدم وصول الماء إليه ؛ لأن هذا الموضع داخل في الفرض ، وقد لا يلحقه الماء ، ويجوز أن يكون المسح بمعنى الغسل ، كما ذكرنا أن المسح يعني الغسل في لغة العرب .

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٨١) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٩٨/٢) ، وأسد الغابة

(١٦/٣) ، والإصابة (١٨٢/٢) .

قوله : « قال وقال » الضمير المرفوع في « قال » الأول يرجع إلى شهر بن حوشب ، والذي في الثاني يرجع إلى أبي أمامة .

قوله : « الأذنان من الرأس » أي : تابعان للرأس في المسح ، والمراد به بيان الحكم دون الحلقة ؛ لأنه - عليه السلام - لم يبعث لبيان الحلقة ، فثبت أنهما من أجزاء الرأس ، فيمسحان بما مسح به الرأس ، فإن قلت : إذا كان الأذنان ممسوحين بماء الرأس ينبغي أن ينوب مسحهما عن مسح الرأس ؟ قلت : النص دَلَّ على أن المسح من الرأس ، فلو جاز مسح الأذنين عن مسح الرأس يلزم ترك النص بخبر الواحد ، وهو لا يجوز^(١) .

فإن قلت : إذا كانا من الرأس ينبغي أن يمسحان كالرأس ؟ قلت : لا يصح أن يقال : يمسحان كالرأس لكونهما من الرأس ؛ لأنه لو كان كذلك لجاز أن يقال الرجلان من الوجه ؛ لأنهما يغسلان كالوجه ، فلما بطل هذا علمنا أنهما تابعان للرأس في المسح ، ولذلك قال هما من الرأس ؛ لأن « من » للتبعية ، فكأنه جعلهما بعض الرأس في الحكم .

قوله : « قال حماد : لا أدري » إلى آخره ، يعني : قصة الأذنين .

« (٢) وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم . وقال الدارقطني : رفعه وهم ، والصواب أنه موقوف ، وشهر بن حوشب ليس بالقوي . قلت : قد وقفه سليمان بن حرب وهو ثقة ، ووثقه أيضاً أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه . وسنان بن أبي ربيعة أخرج له البخاري . وقال ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » : « شهر بن حوشب ضعّفه قوم ، ووثّقه آخرون ، ومن وثّقه ابن حنبل ، وابن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، قال : ولا أعرف لمضعفه حجة ، وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب ، عن أم سلمة : أن النبي - عليه السلام - لف على الحسن

(١) تقدم الكلام على حجة خبر الأحاد (ص/١٨٤) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/١٨ - ١٩) .

والحسين وعلي وفاطمة كساء ، وقال : « هؤلاء أهل بيتي » ، ثم قال :
هذا حديث حسن صحيح (١) .

وقال البيهقي في « سننه » : حديث الأذنان من الرأس أشهر إسناد فيه
حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن
أبي أمامة . وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتبية عنه ، فيقول : « لا
أدري من قول النبي أو من قول أبي أمامة . وكان سليمان بن حرب يرويه
عن حماد ويقول : هو من قول أبي أمامة . قلت : وقد اختلف فيه على
حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفع أبو الربيع . واختلف أيضاً على
مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف . وإذا رفع ثقة
حديثاً ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرفع ؛ لأنه
أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ، ويرفعه في
وقت آخر وهو الأولى من تغليط الراوي .

وأخرج ابن ماجه في « سننه » (٢) عن سويد بن سعيد ، ثنا يحيى بن
زكرياء بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن
تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله - عليه السلام - :
« الأذنان من الرأس » . وهذا أمثل إسناد في الباب ، لاتصاله وثقة رواته ،
فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب بن زيد / ذكره
ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين .

[١-٤٧/١]

وسويد بن سعيد احتج به مسلم ، وأخرج الدارقطني عن أبي كامل
الجحدري : ثنا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،
عن ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - قال : « الأذنان من الرأس » (٣)
قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله ، وثقة رواته .

(١) الترمذي : كتاب المناقب ، باب : فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٣٨٧١) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٤٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١/٩٩) .

فانظر إلى البيهقي كيف أعرض عن حديث عبد الله بن زيد ، وحديث ابن عباس ، واشتغل بحديث أبي أمامة ، وزعم أن إسناده أشهر إسناده لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين ، وهما أمثل منه ، ومن هنا يظهر تحامله .
 وروى الطحاوي أيضاً في « شرح الآثار » بإسناده : « أن النبي - عليه السلام - توضأ فمسح أذنيه مع الرأس » ، وقال : « الأذنان من الرأس » (١) .
 قوله : « قال قتبية : عن سنان بن أبي ربيعة » يعني : قال : سنان هو ابن أبي ربيعة . وقال أبو داود : هو ابن ربيعة ، وكنيته أبو ربيعة .

* * *

٤٤ - باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

أي : هذا باب في بيان وضوء النبي - عليه السلام - ثلاثاً ثلاثاً .
 ١٢٤ - ص - حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل (٢) وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأدخل (٣) إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر (٤) أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أو « ظلم وأساء » (٥) .
 ش - أبو عوانة الواضح قد ذكر .

وموسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي الهمداني ، مولى آل جعدة

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « ثم غسل » . (٣) في سنن أبي داود : « فأدخل » .

(٤) في سنن أبي داود : « على ظاهر » .

(٥) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء (٨٨/١) ، ابن ماجه :

كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٢٢) .

ابن هبيرة . روى عن : سليمان بن صُرد ، وعمرو بن حريث . وسمع :
عبيد الله بن عبد الله ، وسعيد بن جبير . روى عنه : الثوري ، وزائدة ،
وأبو الأحوص ، وأبو عوانة . وقال ابن عيينة : كان من الثقات . وقال
أبو حاتم : صالح يُكتب حديثه . روى له الجماعة (١) .

وعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم
السهمي القرشي المدني . سمع أباه ، وجُلُّ روايته عنه ، وسعيد بن
السيب ، وطاوساً (٢) ، ومجاهداً ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى
عنه : عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وثابت
البناني ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات ،
وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه ، عن جده ، وإنما سمع أحاديث
يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وما أقل ما نصيبُ عنه مما روى
عن غير أبيه ، عن جده من المنكر ، وعامة هذه المناكير التي تُروى عنه إنما
هي عن المثني بن الصباح ، وابن لهيعة والضعفاء . وقال أبو زرعة أيضاً :
هو مكّي ثقة في نفسه . وقال العجلي : هو ثقة . وقال يحيى بن سعيد :
إذا روى الثقات عنه فهو ثقة يحتج به . وقال الدارقطني : هو ثقة . وقال
يحيى القطان : هو عندنا واهي الحديث . وقال يحيى بن معين : ثقة .
وقال مرة : ليس بذلك . وقال أحمد : ليس بحجة ، وقال مرة : ربما
احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه شيء ، وله مناكير . وقال
البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن
إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبوه شعيب بن محمد ابن عمرو . سمع : جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس . روى
عنه : ابنه عمر وعمرو ابنا شعيب ، وثابت البناني ، وعطاء الخراساني ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٧١/٢٩) .

(٢) في الأصل : « طاوس » . (٣) المصدر السابق (٤٣٨٥/٢٢) .

وزياد بن عمرو . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وجد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكرنا كلا منهما مرة .
قوله : « كيف الطهور ؟ » بضم الطاء .

قوله : « السباحين » السباحة والمسبحة : الإصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها يُشار بها عند التسيح .

قوله : « فقد أساء » أي : في الأدب ، بتركة السنّة ، والتأدب بآداب الشرع ، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتزداد المرات في الوضوء ، [٤٧/١ب-] وقيل : إن الإساءة ترجع إلى الزيادة ، / والظلم يرجع إلى النقصان ؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه . قلت : هذا إنما يمشی في رواية تقديم الإساءة على النقصان . وقيل : معناه زاد على الثلاث معتقداً أن السنّة لا تحصل بالثلاث ، أو نقص معتقداً أن الثلاث بخلاف السنّة .

فإن قلت : كيف يكون ظالماً في النقصان ، وقد ورد في الأحاديث الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين . قلت : الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : أن المعنى يكون ظالماً لنفسه في تركه الفضيلة والكمال ، وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين .

والثاني : أنه إنما يكون ظالماً إذا اعتقد خلاف السنّة في الثلاث كما ذكرنا .

والثالث : أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب كما ذكرنا . وقال (٢) الشيخ تقي الدين في « الإمام » : هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لصحة الإسناد إلى عمرو .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٩) .

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٥٦) .

وأخرج النسائي ، وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من حديث عمرو بن شعيب ، وفي لفظ لابن ماجه : « وتعدى وظلم » ، وللنسائي : « فقد أساء وتعدى وظلم » .

* * *

٤٥ - باب : الوضوء مرتين

أي : هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين .

١٢٥ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا زيد - يعني : ابن حُباب -

عن عبد الرحمن بن ثوبان قال : نا عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أن النبيَّ - عليه السلام - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ »^(١) .

ش - زيد بن الحباب بن الريان ، وقيل : [ابن] رومان أبو الحسن العُكَلِيُّ الكوفي التميمي^(٢) . سمع : مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعكرمة بن عمار ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعليّ بن المديني^(٣) ، ونصر بن عليّ ، وأبو كريب ، ومحمد بن رافع ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . توفي سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة إلا البخاري^(٤) .

وعبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله العنسي - بالنون - الزاهد الدمشقي . سمع أباه ، ونافعاً ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ومنصور بن المعتمر ، وعبد الله بن الفضل ، وغيرهم . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وعليّ بن عياش ، وزيد بن الحباب ، وعاصم بن عليّ ، وغيرهم . وقال ابن المديني : ليس به بأس ، وكذا قال ابن معين . وقال أبو حاتم : أبوه

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (٤٣) .

(٢) في الأصل : « التيمي » . (٣) في الأصل : « علي بن المدائني » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٠٩٥) .

من كبار أصحاب مكحول ، ثقة ، وتغير عقله في آخر حياته ، وهو مستقيم الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن (٢) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني . سمع : أنس بن مالك ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج . روى عنه : موسى بن عقبة ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق بن يسار . وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

والأعرج هو عبد الرحمن .

قوله : « مرتين » نصبه على أنه مصدر في الأصل ؛ لأن معنى قولك : ضربت مرة أو مرتين ضربة أو ضربتين . وأما التكرار فهو للتأكيد ، ومعنى قوله : « توضأ مرتين » يعني : غَسَلَ أَعْضَاءَهُ الثَّلَاثَةَ ، ومسح رأسه مرتين مرتين . وأخرجه الترمذي وقال : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح » . والحديث الذي يلي هذا الحديث المذكور في بعض النسخ في «باب الوضوء مرة مرة» .

١٢٦ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا محمد بن بشر قال : نا هشام بن سعد قال : نا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَاغْتَرَفَ غَرَفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ

(١) المصدر السابق (١٧/٣٧٧٥) .

(٢) قال محقق « تهذيب الكمال » : « جاء في حواشي النسخ تعليق للمصنف يتعقب فيه صاحب « الكمال » نصح : كان فيه عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس . وعبد الرحمن زيادة لا حاجة إليها . وقد ذكر الواقدي الفضل بن العباس هذا فيمن قتل بالحره » .

(٣) المصدر السابق (١٥/٣٤٨٣) .

بها يديه ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثم أَخَذَ أُخْرَى فَنَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثم أَخَذَ أُخْرَى فَنَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثم قَبَضَ قَبْضَةً [أُخْرَى] (١) من الماء ، ثم نَفَضَ يَدَهُ ، ثم مَسَحَ رَأْسَهُ (٢) وَأُذُنَيْهِ ، ثم قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى من الماء فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ، ثم مَسَحَهَا بِيَدِهِ (٣) يَدِ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدِ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثم صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ « (٤) .

ش - محمد بن بشر العبدي . روى عنه / البخاري . وروى له [٤٨/١] أبو داود (٥) .

وهشام بن سعد أبو سعيد (٦) ، ويقال : أبو عباد المدني القرشي ، مولى آل أبي لهب . سمع : نافعاً ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والقعني ، وأبو نعيم ، والليث بن سعد ، وغيرهم وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وفي رواية : ليس بمحكم الحديث . وعن ابن معين : فيه ضعف ، وفي رواية : هو صالح . وقال أبو حاتم : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، ولا يحتج به ، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد . وقال أبو زرعة : محله الصدق . روى له الجماعة إلا البخاري (٧) .

وزيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي المدني ، مولى عمر بن الخطاب . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء بن يسار ، وعمران بن أبان ، وغيرهم .

(١) غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « مسح بها رأسه » .

(٣) في سنن أبي داود : « بيديه : يد فوق » .

(٤) البخاري : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة (٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٨٨/٢٤) ، وفيه : « روى له الجماعة » .

(٦) في الأصل : « أبو سعد » خطأ . (٧) المصدر السابق (٦٥٧٧/٣٠) .

روى عنه : مالك ، ومعمّر ، وهشام بن سعد ، والزهري ، والثوري ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالمدينة . روى له الجماعة (١) .

وعطاء بن يسار : أبو محمد المدني الهلالي ، مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - ، أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله . سمع : أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبا أيوب الأنصاري ، وأبا واقد الليثي ، وأبا رافع مولى النبي - عليه السلام - ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو زرعة : هو ثقة . توفي سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أتجبون » الهمزة فيها للاستفهام ، تدخل النفي والإثبات في الاستعمال .

قوله : « فمضمض واستنشق » أي : بتلك الغرفة الواحدة ، وفيه دليل لأحد الوجوه للشافعية في المضمضة والاستنشاق .

قوله : « ثم أخذ أخرى » أي : قبضة أخرى .

قوله : « ثم مسح رأسه وأذنيه » فيه دليل للحنفية .

قوله : « وفيها النعل » جملة وقعت حالاً من قوله : « على رجله » .

قوله : « ثم مسحها » أي : غسلها ، كما ذكرنا أن المسح يجيء بمعنى الغسل ، والنعل لا يمنع غسل الرجل ؛ لأنه لا يغطي الرجل ، ولا يمنع من وصول الماء إليها ، والدليل على أنه غسل قوله : « يد فوق القدم ويد تحت القدم » ، ولو كان هذا مثل مسح الخفين لكان اكتفى بمسح بعض القدم ، وكونه استغرقها يدل على أنه غسل ؛ لأن الغسل هو الإسالة ، وقد حصلت بتلك الضربة ، ولا سيما إذا رفق بها الرجل .

(٢) المصدر السابق (٢٠/٣٩٤٦) .

(١) المصدر السابق (١٠/٢٠٨٨) .

وقوله : « يد فوق القدم » مجرور على أنه بدل من قوله : « بيده » ،
والدليل على ما قلنا رواية البخاري في هذا الحديث : « ثم أخذ غَرَفَةً من
ماء ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غَرَفَةً أخرى ، فغسل
بهاً رجله اليسرى » ، وفي لفظ النسائي : « ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغسل رجله
اليمنى ، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغسل رجله اليسرى » ، وأخرجه الترمذي أيضاً
وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً ، وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً ،
وكل ذلك يُوضح ما أبهم في رواية أبي داود .

* * *

٤٦ - باب : الوضوء مرة مرة

أي : هذا باب في بيان الوضوء مرة مرة .

١٢٧ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفیان قال : حدثني زيد
ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « ألا
أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة » (١) .

ش - مسدد بن مسرهد ، ويحيى القطان ، وسفيان الثوري ، وهذا
الحديث طرف من الحديث الذي قبله ، وترجم له باباً على حدة كما ترجم
البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث « الوضوء مرة
مرة » .

* * *

٤٧ - باب : الفرق بين المضمضة والاستنشاق

أي : هذا باب في بيان أن المضمضة ينبغي أن تفرق وتفصل من
الاستنشاق .

١٢٨ - ص - حدثنا حميد بن مسعدة قال : نا معتمر ، قال : سمعت لبيثاً
يذكر عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال : « دخلتُ - يعني : على النبيِّ
ﷺ - »

(١) انظر الحديث السابق ، فهو طرف منه .

- عليه السلام - وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » (١) .

ش - حميد بن مسعدة بن المنير السامي الباهلي (٢) أبو علي . روى [١٨/٤٨-ب] عن : حماد / بن زيد ، وحرب بن ميمون ، وجعفر بن سليمان ، ومعتمر ابن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين (٣) .

ومعتمر بن سليمان بن طرخان قد ذكر . وليث هو ابن أبي سليم ، وقد ذكر . وطلحة هو ابن مصرف بن عمر [و] بن كعب ، كلهم قد ذكروا .

قوله : « وهو يتوضأ » جملة وقعت حالاً من « النبي - عليه السلام - » .
قوله : « والماء يسيل من وجهه » أيضاً جملة وقعت حالاً ، ويجوز أن يكون من الأحوال المتداخلة ، أو الأحوال المترادفة ، وفيه دليل أن الماء المستعمل لا يُعطى له حكم الاستعمال إلا بالاستقرار في موضع ، وهو القول الصحيح للحنفية .

قوله : « فرأيته » أي : فرأيت النبي - عليه السلام - يفصل بين المضمضة والاستنشاق بالماء ، والمعنى : أخذ لكل منهما ماء برأسه ؛ لأن الفصل لا يكون إلا هكذا .

* * *

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) قال محقق تهذيب الكمال : « قال مغلطاي - وهو محق - : أنى يجتمع سامة ابن لؤي بن غالب وباهلة بن أعصر ؟ هذا ما لا يمكن إلا بأمر مجازي لا يستعمل هنا » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٣٨) .

٤٨ - باب : في الاستنثار

أي : هذا باب في بيان الاستنثار ، وهو استفعال من نثر ينثر - بالكسر -
إذا امتخط ، وقد بينا الكلام فيه مستوفى .

١٢٩ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل
في أنفه ماءً ، ثم لينثر^(١) » (٢) .

ش - قوله : « ثم لينثر » أي : ليمتخط ، وهذا يدل على [أن]
الاستنثار غير الاستنشاق ، وأنه هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في
الأنف من مخاط وشبهه ، وهذا يرد على من ذكر في الروايات المتقدمة أن
الاستنثار والاستنشاق واحد ، وقد تمسك به من يقول بوجوب الاستنشاق
لمطلق الأمر . قلنا : الأمر محمول على الندب لقيام الأدلة الدالة عليه .
وأخرجه البخاري ، والنسائي ، ومسلم أيضاً من وجه آخر .

١٣٠ - ص - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا وكيع قال : نا ابن
أبي ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله
- عليه السلام - : « استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثاً » (٣) .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان (٤) قد ذكر ، وكذا وكيع بن
الجراح ، وكذلك ابن أبي ذئب .

وقارظ - بالقاف والظاء المعجمة - ابن شيبه بن قارظ ، من بني ليث

(١) في سنن أبي داود : « لينثر » .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الاستنثار في الوضوء (١٦١) ، مسلم :

كتاب الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧) ، النسائي :

كتاب الطهارة ، باب : الاستنثار (١/٦٥ ، ٦٦) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨) .

(٤) في الأصل : « ذان » .

ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة أخو عمرو ، من حلفاء بني زهرة . روى
عن : سعيد بن المسيب ، وأبي غطفان . روى عنه : أخوه عمرو ، وابن
أبي ذئب . توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ، وكان قليل الحديث .
روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وأبو غطفان بن طريف المُرِّي ، ويقال : ابن مالك . روى عن : ابن
عباس ، وأبي هريرة . روى عنه : إسماعيل بن أمية ، وعمر بن حمزة بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وداود بن الحصين ، وقارظ بن شيبة . قال
محمد بن سعد : كان قد لزم عثمان ، وكتب له ، وكتب أيضاً لمروان .
روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « بالغتين » أي : كاملتين فيه دليل على أن الاستنثار لا يلزم أن
يكون مع كل استنشاقة . وأخرجه ابن ماجه .

١٣١ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : نا يحيى بن سليم ،
عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن
صبرة قال : كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قال : فلما قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَصَادِفْنَا عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قال : فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنَعَتْ لَنَا . قال :
وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يُقَمْ (٣) قَتِيْبَةُ الْقِنَاعِ ، وَالْقِنَاعُ طَبَقٌ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً ؟ أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ قال : فَقُلْنَا : نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى
الْمُرَاحِ ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبَعْرُ ، فَقَالَ : مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ ، قال : بِهَمَّةٍ ، قال :
فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةٌ ثُمَّ قال : لَا تَحْسَبَنَّ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَحْسَبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ
ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا
شَاةً ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنْ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً - يَعْنِي :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٧٩/٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٧٥٦٥/٣٤) . (٣) في سنن أبي داود : « ولم يقل » .

البذاء - / قال : فطلَّقها إذا . قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ لها صُحبةً ولي منها ولدٌ . قالَ : فمُرَّها . يقولُ : عَظها ، فإنَّ يكُ فيها خيراً فَسْتَفْعَلْ ، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ . قلتُ : يا رسولَ الله ، أخبرني عن الوُضوءِ . قالَ : أسْبِغِ الوُضوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصابعِ ، وبالغِ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائِماً» (١) .

ش - يحيى بن سليم أبو محمد ويقال : أبو زكريا القرشي الطائفي الخراز - بالخاء المعجمة ، والراء وفي آخره زاي - الخذاء المكِّي . روى عن موسى بن عقبة (٢) ، وسمع : إسماعيل بن أمية ، وإسماعيل بن كثير ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، والشافعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة (٣) .

وإسماعيل بن كثير المكِّي أبو هاشم . روى عن : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعاصم بن لقيط بن صبرة . روى عنه : ابن جريج ، والثوري ، ويحيى بن سليم الطائفي ، وداود بن عبد الرحمن العطار . قال أحمد : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وعاصم بن لقيط بن صبرة العُقيلي الحجازي . روى عن أبيه . روى عنه إسماعيل بن كثير . قال البخاري : هو عاصم بن أبي رزين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تحليل الأصابع (٣٨) ، وكتاب الصوم ، باب : ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق (٨٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧) .

(٢) في الأصل : « عينه » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٤١/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٤٧٣/٣) . (٥) المصدر السابق (٣٠٢٥/١٣) .

ولقيط (١) بن صبرة بن عبد الله بن المتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي ، عداده في أهل الطائف ، ومنهم من يجعل لقيط بن صبرة لقيط ابن عامر بن صبرة ، ومنهم من يجعله غيره . قال ابن عبد البر : وليس بشيء . وقال أبو محمد عبد الغني : أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر ، وهو لقيط بن صبرة . وقيل : إنه غيره ، وليس بصحيح . كان النبي -عليه السلام - يكره المسائل ، فإذا سأله أبو رزين أعجبه (٢) مسألته . روى عنه : ابن أخيه وكيع بن عدس ، ويقال : ابن حدس ، وابنه عاصم ، وعمرو بن أوس . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وصبرة : بفتح الصاد المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة ، وبعدها تاء تأنيث ، وبعضهم يسكن الباء .

قوله : « في آخرين » أي : في جماعة آخرين ، أشار بهذا إلى أن أبا داود روى هذا الحديث عن قتيبة وهو بين جماعة كثيرة ، وكل واحد منهم حدث عن يحيى بن سليم ، وموضعها النصب على الحال ، والتقدير : حدثنا قتيبة بهذا الحديث حال كونه محدثاً به في جماعة آخرين . و«آخرين» جمع «آخر» بفتح الخاء ، والفرق بين «الآخر» بالفتح ، و«الآخر» بالكسر : أن المفتوح اسم التفضيل وفيه معنى الصفة ؛ لأن

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٤٥٧/٨) : «تناقض في هذا المزي ، فجعلهما هنا واحداً ، وفي الأطراف اثنين ، وقد جعلهما ابن معين واحداً ، وقال : ما يعرف لقيط غير أبي رزين ، وكذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل ، وإليه نحا البخاري ، وتبعه ابن حبان وابن السكن ، وأما علي بن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذي وابن قانع والبغوي وجماعة فجعلوهما اثنين . وقال الترمذي : سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا ، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر .»

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : «أعجبه» .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٢٤/٣) ، و(٧١/٤) ، وأسد

الغابة (٤/٥٢٢ - ٥٢٣) ، والإصابة (٣/٣٢٩) .

«أفعل من كذا» لا يكون إلا في الصفة ، ومعناه أحد الشئيين ، والأثنى منه أخرى ، والجمع « آخرون » . وأما المكسورة فهي صفة ، ومعناه : بعد الأول ، تقول : جاء آخر ، أي : أخيراً ، والأثنى منه : آخرة ، والجمع « أواخر » .

فإن قيل : إذا كان آخر - بالفتح - اسم التفضيل ، ينبغي أن يستعمل باللام أو الإضافة ، أو « من » كما عرف في اسم التفضيل . قلت : قد يستعمل اسم التفضيل مجرداً عن هذه الثلاثة نحو : الله أكبر ، أي : أكبر من كل شيء ، وهنا أيضاً إذا قلت : حدثني فلان وفلان آخر معناه آخر من الأول فافهم .

قوله : « كنت وافد بني المنتفق » الوافد واحد الوفد ، والوفد : القوم الذين يأتون الملوك ركبناً ، وقيل : هم القوم يجتمعون ويردُّون البلاد ، والذين يقصدون الأمراء للزيارة أو الاسترفاد ، تقول : وفد يفد فهو وافد ، وأوفدته فوفد ، وأوفد على الشيء فهو مؤفد ، والمنتفق : بضم الميم ، وسكون النون ، وفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الفاء ، وبعدها قاف : هو المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، قبيل مشهور منهم جماعة من الصحابة ، وغيرهم .

قوله : « فلم نُصادفه » أي : لم نجده ، قال في « الصحاح » : صادفت فلاناً وجدته .

قوله : « في منزله » المنزل المنهل ، والدار والمنزلة مثله .

قوله : « بخزيرة » الخزيرة من الأطمعة : بفتح الحاء المعجمة ، وكسر الزاي ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة ، وتاء تأنيث : ما اتخذ من دقيق ولحم ، يقطع اللحم / صغاراً ، ويصب عليه الماء ، [١/٤٩-ب] فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، والخزيرة : بفتح الحاء المهملة ، ورائين مهملتين : حساء من دقيق ودسم .

قوله : « بقناع » القناع : بكسر القاف - كذا ذكر في « دستور اللغة » في باب القاف المكسورة - : وهو الطبق الذي يؤكل عليه .

وقال الخطابي (١) : « سُمي قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل ، أي : عطفت » .

وقال ابن الأثير (٢) : « ويقال له : القنَع بالكسر والضم ، وقيل : القناع جمعه ، وهو الطبق من عُسب النخل » .

قوله : « ولم يُقم قتيبةُ القناع » أي : لم يشته .

قوله : « هل أصبتم شيئاً ؟ » أي : هل وجدتم شيئاً مما يؤكل ؟

قوله : « فيينا نحن » أصل « بينا » : « بين » ، فأشبع الفتحة وصارت ألفاً يقال : بينا وبينما ، وهما ظرفا زمان بمعنى المناجاة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، أو مبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابهما : أن لا يكون فيه إذ وإذا ، وقد جاء كثيراً في الجواب تقول : بينا زيد جالس دخل عليه عمرو ، وإذا دخل عليه ، وإذا دخل عليه ومنه قول الحرقة بنت النعمان :

بيننا نسوس الناس والأمرُ أمرنا إذا نحن فيهم سوقة تنتصف

وقوله : « نحن » مبتدأ وخبره قوله : « جلوسٌ » ، والجلوس جمع « جالس » كالسجود جمع « ساجد » ، وهي جملة أضيفت إليها ، ف « بينا » وجوابها قوله : « إذ دفع الراعي غنمه » ، وفي بعض النسخ : « إذ رفع » بالراء ، والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ، يقع على الذكور وعلى الإناث ، وعليهما جميعاً .

قوله : « إلى المَرَّاح » المراح - بضم الميم - الموضع الذي تروح إليه المشية ، أي : تأوي إليه ليلاً ، وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم ، أو يروحون منه ، كالمغذى للموضع الذي يُغذى منه .

(٢) النهاية (٤/١١٥) .

(١) معالم السنن (١/٤٦) .

قوله : « ومعهُ سَخْلَةٌ » السخلة - بفتح السين المهملة ، وسكون الخاء المعجمة - وقال أبو زيد : يقال لأولاد الغنم ساعة وضعه من الضأن والمعز جميعاً ، ذكراً كان أو أنثى سَخْلَةٌ ، وجمعه سِخْلٌ وسِخَالٌ .

قوله : « تيعر » صفة للسخلة ، من اليعار وهو صوت الشاة .

وقال ابن الأثير : يقال (١) : « تعرت العنز تيعر - بالكسر - يُعاراً - بالضم - أي : صاحت » . وفي « الجمهرة » : تيعر وتيعر - بالكسر والفتح - ، وكذا في « الدستور » .

قوله : « ما وُلِّدت » : بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد . وقال الخطابي (٢) : « وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر ، يقولون : ما وُلِّدت - خفيفة اللام ساكنة التاء - أي : ما ولدت الشاة ، وهو غلط ، يقال : وُلِّدت الشاة إذا حَضرت ولادتها فعاجلتها حتى يبينَ منها الولد » .

والمؤلِّد والناتج للماشية كالقابلة للنساء ، والمولدة القابلة .

قوله : « بَهْمَةٌ » والبهْمَةُ : ولد الشاة أول ما تولد ، يقال للمذكر والمؤنث ، والسَخَال أولاد المعز ، فإذا اجتمع البهائم والسَخَال قلت لهما جميعاً بهامٌ وبُهم أيضاً ، وجعل لبيد في شعره أولادَ البقر بهاماً ، وقيل : البُهْمَةُ الذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز . وقيل : قوله - عليه السلام - : « ما وُلِّدت » وجوابه : « ببُهْمَةٌ » يدل على أن البُهْمَةَ اسم للأنثى ؛ لأنه إنما سأله ليُعلمه أذكر وُلِّد أم أنثى ، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما وُلِّد أحدهما .

قوله : « لا تَحْسَبَنَّ أَنَا من أَجلك ذبحناها » : « (٣) معناه : ترك الاعتداد به على الضيف ، والتبرؤ من الرياء ، و« تحسبن » مكسورة السين إنما هي لغة عليا مصر ، و« تَحْسَبَنَّ » بفتحها لغة : سفلاها ، وهو القياس عند النحويين ؛ لأن المستقبل من فعل مكسور العين « يفعل » مفتوحها كَعَلِمَ

(١) النهاية (٢٩٧/٥) .

(٢) معالم السنن (٤٦/١) .

(٣) انظر : معالم السنن (٤٧/١) .

يَعْلَمُ ، وَعَجَلَ يَعْجَلُ ، إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت نحو : نِعِمَ يَنعِمُ ، وَيَسُ بِيَسُ ، وَحَسَبَ يَحسِبُ ، وهذا في الصحيح ، فأما المعتل فقد جاء فيه : وَرِمَ يَرِمُ ، وَوَثِقَ يَثِقُ ، وَوَرَعَ يَرَعُ .

قوله : «أنا من أجلك» بالفتح ؛ لأن أن مع اسمه وخبره سَدَّ سَدًّا مَسَدًّا مفعولي : « لا تَحسِنَ » .

قوله : «لنا غنم مائة» جملة وقعت كالتعليل في ذبح الشاة .

قوله : « فإذا ولد الراعي » بتشديد اللام .

قوله : « البذاء » بالذال المعجمة ممدوداً : الفحش في القول ، وقيل فيه : بالقصر ، وليس بالكثير .

قوله : « عظها » أمر من وَعَظَ يَعِظُ ، وأصله أوعظ ، فحذفت الواو تبعاً لمضارعه ، واستغنى عن الهمزة بحركة العين ، فصار « عظ » على وزن «عل» ؛ لأن الساقط منه فاء الفعل . [1/50-1]

قوله : « فإن يك » أصله : « يَكُنْ » حذفت النون للتخفيف ، وهو كثير في كلام العرب .

قوله : « ولا تضرب ظعينتك » الظعينة - بفتح الظاء المعجمة ، وكسر العين المهملة - : المرأة ، سميت بذلك لأنها تظعن مع الزوج ، وتنتقل بانتقاله ، وأصله الهوداج التي تكون بها ، ثم تسمى النساء كذلك ، وقيل : لا تسمى إلا المرأة الراكبة ، وكثر حتى استعمل في كل امرأة ، وحتى سمي الجمل الذي تركب عليه ظعينة ، ولا يقال ذلك إلا للإبل التي عليها الهوداج .

قوله : « كضربك أميتك » الضرب مصدر مضاف إلى فاعله ، ومفعوله « أميتك » ، والأمية تصغير أمة ، صغرها لتحقير قدرها بالنسبة إلى الحرة .

قوله : « أسبغ الوضوء » أي : أكمله وتممه .

قوله : « وخلل بين الأصابع » التخليل : إدخال الشيء في خلال الشيء ،

وهو وسطه ، والمعنى : أن يُدخَلَ بعضَ أصابعه في بعض ، مبالغة في استيفاء الفرض ، والمنقول عن مشايخنا في التخليل أنه من الأسفل إلى فوق ، لما روي في « شرح مختصر الكرخي » عن أنس : « أنه - عليه السلام - كان إذا توضأ شَبَّكَ أصابعه ، كأنها أسنان المُشَطِّطِ » (١) ، ولكن الحديث بعمومه يتناول أيَّ تخليل كان ، ويتناول أيضاً تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قوله : « وبالغ في الاستنشاق » والمبالغة فيه : أن يتمخط في كل مرة ، ويقال : يدخل إصبعه في أنفه ، وإنما استثنى حالة الصوم ؛ لأنه يخاف عليه دخول الماء من خيشومه إلى حلقة ، فيفسد صومه .

فإن قيل : « (١) السائل سأل عن الوضوء بقوله : أخبرني عن الوضوء ، فظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء ، ليطابق الجواب السؤال ، ولم يجبه - عليه السلام - إلا عن بعض الوضوء ، وهو خارج عن أركانه ؟ قلت : اقتصر - عليه السلام - في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق ، لعلمه أنه لم يسأل عن حكم ظاهر الوضوء ، وإنما سأله عمّا يخفى من حكم باطنه ، وذلك لأن غسل باطن الأنف غير معقول من نص الكتاب في الآية ، ثم أوصاه بتخليل الأصابع ؛ لأن أخذ الماء قد يأخذه بجميع الكف ، وضم الأصابع بعضها إلى بعض ، فيسد ما بينهما ، فربما لا يصل الماء إلى باطنها ، وكذلك في أصابع الرجل ؛ لأنها ربما يركبُ بعضها على بعض حتى تكاد تلتحم ، فقدم له الوضوء بتخليلها ، وأكد القول فيها لثلا يغفلها .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن الرجل إذا نزل عند أحد ضيفاً ولم يجده في منزله ، فالمستحب لأهله أن يطعموه شيئاً ، ولا يؤخروه إلى حضور صاحب المنزل .

والثانية : يستحب أن يقدم للضيف خيار ما عندهم من المأكول .

(١) انظره في معالم السنن (١/٤٧ - ٤٨) ، فقد نقل المصنف معظمه ، وزاد عليه .

والثالثة : يستحب للرجل إذا أتى منزله ووجد فيه ضيفاً يسأل عنه ، هل
أكل شيئاً ؟

والرابعة : يكره للرجل أن يمين على ضيفه ، أو يرأى في فعله .

والخامسة : يستحب للرجل أن يفارق المرأة الفحاشة .

والسادسة : يستحب له أن ينصحها ويعظها من الآيات والحديث .

والسابعة : أنه لا يأثم على إمساك امرأة فحاشة ؛ لأنه لما قال : « إن لها
صحبة ، ولي منها ولد » ، ما أمره بالطلاق ، بل أمره بالوعظ والنصيحة .

والثامنة : يفهم من صريح النهي عدم جواز ضرب المرأة ، وقد استدل

البعض بقوله : « لا تضرب ظعيتك » على عدم جواز ضرب الرجل

امرأته ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك بقوله :

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ^(١) فله أن يضربها عند الحاجة إليه ، وإنما المراد من النهي

هاهنا تبريح الضرب ، كما تضرب الممالك في عادات من يستجيز ضربهن

ويستعمل سوء الملكة فيهم ، وتمثيله بضرب الممالك لا يوجب إباحة

ضربهم ، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ، ونهاه عن

الاعتداء بهم ، وقد نهى - عليه السلام - عن ضرب الممالك إلا في

[١/٥٠-ب] الحدود ، / وأمرنا بالإحسان إليهم وقال : « من لم يوافقكم منهم فبيعوه ،

ولا تعذبوا خلق الله » ، وأما ضرب الدواب فمباح ؛ لأنها لا تنادى

بالكلام ، ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان ، وإنما يكون تقويمها

غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله - عليه السلام - بعيره بمحجنه ،

ونخس جمل جابر حين أبطأ عليه فسبق الركب حتى ما ملك رأسه .

والتاسعة : يستحب للرجل أن يسأل أهل العلم عما لا يعلمه .

والعاشرة : يستحب للعالم أن يجيب عن مسائل الناس ولا يكتم علمه ،

فإن تعين عليه يجب عليه الجواب .

(١) سورة النساء : (٣٤) .

الحادية عشر : فيه دليل على أن إسباغ الوضوء سنة .

الثانية عشر : فيه دليل على أن تخليل الأصابع سنة .

الثالثة عشر : فيه دليل على أن الاستنشاق سنة ، وقد ذهب بعضهم

إلى أنه واجب بظاهر الأمر ، وتخصيصه بالذكر مرتين أفعال الوضوء .

قلنا : قد دلت دلائل أخرى على أنه سنة ، فيحمل الأمر هاهنا كذلك

ولو كان واجباً لكان على الصائم كهو على المفطر ، وأما تخصيصه بالذكر

والتحريض عليه ، إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة ، وتنقية مجرى

النفس الذي يكون به التلاوة ، وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مخارج

الحروف . وقال ابن أبي ليلي ، وإسحاق بن راهويه : إذا ترك الاستنشاق

في الوضوء أعاد الصلاة ، وكذلك إذا ترك المضمضة .

الرابعة عشر : فيه دليل على أن المبالغة في الاستنشاق في حق الصائم

مكروهة ، وكذلك المضمضة .

الخامسة عشر : فيه دليل على أنه إذا بالغ فيه ذاكراً لصومه ، فوصل الماء

إلى دماغه فقد أفسد صومه « (١) .

١٣٢ - ص - وحدثنا عقبه بن مكرم قال : نا يحيى بن سعيد قال : نا ابن

جريج قال : حدثني إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن

أبيه وافد بني المتفق : أنه أتى عائشة ، فذكر معناه ، قال : فلم ينسب (٢) أن

جاء النبي - عليه السلام - يتقلع يتكفأ ، وقال : «عصيدة» مكان «خزيرة» (٣) .

ش - عقبه بن مكرم بن أفلح أبو عبد الملك العمي البصري . روى عن :

محمد بن جعفر غندر ، وربيعي ابن علية ، وأبي عاصم النبيل ، وغيرهم .

روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبغوي ،

وغيرهم . مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قال الخطيب : وكان

ثقة (٤) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن . (٢) في سنن أبي داود : «نشب» .

(٣) انظر الحديث رقم (١٣١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٨٨) .

قوله : « فذكر معناه » أي : معنى الحديث المذكور . واختلف في نقل الحديث بالمعنى ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول : لا يجوز مطلقاً ، وجوز بعضهم في غير حديث النبي - عليه السلام - ولم يجوزوا فيه ، وعند الجمهور يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى ، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة .

قوله : « فلم ينشب » يقال : لم ينشب أن فعل كذا ، أي : لم يلبث ، وحقيقته : لم يتعلق بشيء غيره ولا سواه من نشب الشيء ينشب - مثل : علم يعلم - نشوباً ، أي : علق فيه ، وأنشبهه أنا : أعلقته فانتشب ، وأنشب العابد : أعلق ، ونشبت الحرب بينهم : علق ، و« أن » في قوله : « أن جاء » مفسرة ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا (١) إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلَّ ﴾ (٢) ، ويجوز أن تكون مصدرية ، والمعنى لم يلبث مجيئه .

قوله : « يتقلع يتكفأ » حالان إما من الأحوال المتداخلة ، أو من الأحوال المترادفة ، ومعنى « يتقلع » يمشي بقوة ، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قويا ، لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه ، فإن ذلك من مشي الشاء ، ويوصفَنَ به . ومعنى « يتكفأ » يتمايل كما تتمايل السفينة يميناً وشمالاً ، كذا فسره بعضهم . وقال الأزهري : « هذا خطأ ، وهذه مشية المختال ، وإنما معناه : يميل إلى جهة ممشاه ومقصده ، وقد يكون مذموماً إذا قُصدَ ، فأما إذا كان خَلْقَةً فلا » . وقال ابن الأثير (٣) : « روي غير مهموز ، والأصل الهمز ، وبعضهم يرويه مهموزاً ، ومعنى « يتكفأ » : يتمايل إلى قدام » .

١٣٣ - ص - ونا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا أبو عاصم قال : نا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه : « إذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمُضٌ » (٤) .

(١) في الأصل : « وأوحينا » . (٢) سورة المؤمنون : (٢٧) .

(٣) النهاية (٤/١٨٣) . (٤) انظر الحديث رقم (١٣١) .

ش - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله
النيسابوري الإمام ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الملك بن جريج .
قوله : « بهذا الحديث » إشارة إلى الحديث الذي سبق .

/ قوله : « قال فيه » أي : في هذا الحديث . وأخرجه الترمذي في [١-٥١/١]
الطهارة ، وفي الصوم مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في الطهارة ، والوليمة مختصراً . وأخرجه ابن ماجه في
الطهارة مختصراً .

* * *

٤٩ - باب : تخليل اللحية

أي : هذا باب في بيان حكم تخليل اللحية .

١٣٤ - ص - حدثنا أبو توبة - يعني : الربيع بن نافع - قال : نا أبو المليح ،
عن الوليد بن زوران ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ
أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

ش - أبو المليح المدني ، روى عن أبي صالح ، روى عنه وكيع ، روى
له أبو داود (٢) .

والوليد بن زوران السلمى الرقي . روى عن : أنس بن مالك ،
وميمون بن مهران . روى عنه : أبو المليح الرقي ، وحجاج بن الحجاج ،
وجعفر بن برقان . روى له أبو داود (٣) .

قوله : « تحت حنكه » الحنك : ما تحت الذقن من الأسنان وغيره . وبهذا
استدل أبو يوسف من أصحابنا أن تخليل اللحية سُنَّةٌ . (٤) وروى أيضاً

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٣١/٦٧٠٤) .

(٤) انظره كاملاً في نصب الراية (١/٢٣ - ٢٦) .

أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : حدثنا وكيع ، ثنا الهيثم بن جمار ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - قال : « أتاني جبريلُ فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك » . ورواه ابن عدي في « الكامل » ، ولفظه : « جاءني جبريلُ فقال : يا محمد ، خلل لحيتك بالماء عند الطهور » (١) . وروى ت خليل اللحية عن النبي - عليه السلام - من الصحابة : عثمان ، وأنس ، وعمار ، وابن عباس ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو الدرداء ، وكعب بن عمرو ، وأبو بكر ، وعائشة ، وجابر ، وأم سلمة .

أما حديث عثمان فما رواه الترمذي ، وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي ، عن أبي وائل ، عن عثمان : « أن رسول الله - عليه السلام - كان يخلل لحيته » . وقال الترمذي : « إنه - عليه السلام - توضأ وخلل لحيته » ، وقال : حديث حسن صحيح . وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل ، عن عثمان - رضي الله عنه - . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » ، وقال : صحيح الإسناد (٢) .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فما رواه أبو داود .

وأما حديث عمار بن ياسر فما رواه الترمذي وابن ماجه : حدثنا محمد ابن أبي عمر العدني ، ثنا سفيان ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حسان بن بلال ، عن عمار بن ياسر قال : « رأيتُ رسول الله - عليه السلام - يخلل لحيته » (٣) .

وأما حديث ابن عباس فما رواه الطبراني في « معجمه الوسيط » :

(١) الكامل (٣٩٦/٨) ، ترجمة الهيثم بن جمار .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (٣١) ، ابن ماجه :

كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠) ، الحاكم (١/١٤٩) .

(٣) الترمذي (٢٩) ، ابن ماجه (٤٢٩) .

حدثنا أحمد بن إسماعيل الوسائسي البصري ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا نافع أبو هرمز ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله وهو يتوضأ ، فغسل يديه ، ومضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلخل لحيته . . . » الحديث (١) .

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري فرواه ابن ماجه من حديث واصل بن السائب ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب قال : « رأيت رسول الله توضأ فخلخل لحيته » (٢) .

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه أيضاً : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب ، ثنا الأوزاعي ، ثنا عبد الواحد بن قيس ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله إذا توضأ عرَكَ عارضته بعض العرَّك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها » (٣) .

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في « معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضاً .

وأما حديث أبي الدرداد فرواه الطبراني أيضاً .

وأما حديث كعب بن عمرو فرواه الطبراني أيضاً .

وأما حديث أبي بكرة فرواه البزار في « مسنده » .

وأما حديث عائشة فرواه الحاكم في « المستدرک » وأحمد في « مسنده » .

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في « الكامل » (٤) .

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في « معجمه » ، وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان كما ذكرنا .

وقال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » : سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث « (٥) . ولأجل هذا قال أبو حنيفة : تخليل اللحية فضيلة وليست بسنة ، وبه قال محمد .

(١) المعجم الأوسط (٢/٢٢٧٧) . (٢) ابن ماجه (٤٣٣) .

(٣) ابن ماجه (٤٣٢) . (٤) الكامل (٢/٨٩) ، ترجمة أصرم بن غياث) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ص - قال أبو داود : الوليد بن زوران روى عنه الحجاج بن الحجاج ،
وأبو المليح الرقي .

ش - هذه ليست بموجودة في النسخ الصحيحة ، وحجاج بن الحجاج
الأحول البصري الباهلي .

* * *

٥٠ - باب : المسح على العمامة

[٥١/١ب]

أي : هذا باب في بيان المسح على العمامة .

١٣٥ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا يحيى بن سعيد ،
عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ (١)
سريةً فأصابهم البردُ ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على
العصائب والتساحين » (٢) .

ش - يحيى بن سعيد القطان ، وثور بن يزيد قد ذكرا .

وراشد بن سعد المقرائي ، ويقال : الحبراني . سمع : معاوية بن
أبي سفيان وشهد معه صفين ، وثوبان مولى رسول الله - عليه السلام - ،
ويعلی بن مرة ، وأبا أمامة الباهلي . روى عن : أنس بن مالك ، وعمرو
ابن العاص ، وغيرهما من الصحابة والتابعين . روى عنه : ثور بن يزيد ،
وحرير بن عثمان ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم . قال أحمد : لا بأس
به . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثمان ومائة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وثوبان بن بجدد مولى النبي - عليه السلام - قد ذكر .

قوله : « سرية » السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث
إلى العدو ، وجمعها : « السرايا » ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة

(١) في الأصل : « عليه وسلم » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٢٦/٩) .

العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم
ينفذون سرا وخفية ، وهذا ليس بشيء لأن لام السر « راء » ، وهذه
« ياء » .

قوله : « على العصائب » العصائب : العمائم ، سميت بذلك لأن
الرأس يعصب بها ، وكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو خرقة
فهو عصابة .

قوله : « والتساخين » ^(١) التساخين : الخفاف ، ويقال : أصل ذلك :
كل ما تسخن به القدم من خُفٍّ وجُورب ونحوهما ، ولا واحد للتساخين
من لفظها ، وقيل : واحدها : تَسْخَان ، وَتَسْخِين ، وتسخن ، والياء فيها
زائدة . وذكر حمزة الأصفهاني ^(٢) أن التَسْخَانَ فارسي معرب « تَتَكَّن » ،
وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والمؤابذة يأخذونه على
رؤوسهم خاصة دون غيرهم . وقال : من تعاطى تفسيره هو الخفُّ لم
يعرف فارسيته ^(٣) .

« (٤) وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة ، فذهب إلى
جوازه جماعة من السلف . وقال به من فقهاء الأمصار : الأوزاعي ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود . وقال أحمد :
قد جاء ذلك عن النبي - عليه السلام - من خمسة أوجه ، وشرط من
جَوَزَ المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة ، كما
يفعله من يريد المسح على الخفين . وروي عن طاوس أنه قال : « لا يمسخ
على العمامة التي تجعل تحت الذقن ، وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء ،
وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح
بعض الرأس ، فلا يمسه كله مقدمه ومؤخره ، ولا ينزع عمامته عن رأسه

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥٢/٢) .

(٢) في الأصل : « الأصفهاني » ، وهو صاحب كتاب الموازنة .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من النهاية . (٤) انظر : معالم السنن (٤٩/١) .

ولا ينقضها ، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة (١) كالمفسر له ، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : « وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ » فوصل مسح الناصية بالعمامة ، وإنما وقع أداء الواجب في مسح الرأس بمسح الناصية ، إذ هي جزء من الرأس ، وصارت العمامة تبعاً له ، كما روي : أنه مسح أسفل الخف وأعلاه ، ثم كان مسح الواجب (٢) في ذلك مسح أعلاه ، وصار مسح أسفله كالتبع له ، والأصل : أن الله فرض المسح ، وحديث ثوبان محتمل للتأويل ، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد ؛ لأن الخف يُشَقُّ خَلْعُهُ وَنَزْعُهُ ، ونزع العمامة لا يشق (٣) . وهنا جواب آخر : أنه يجوز أن يكون هذا من قبيل ذكر الحال ، وإرادة المحل ، ذكر العصائب وأراد ما تحويه العصائب مجازاً .

١٣٦ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ وعليه عمامةٌ قطريَّةٌ ، فأدخلَ يده من تحتِ العِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ » (٤) .

ش - أحمد بن صالح أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبري ، كان أبوه من أهل طبرستان من الجند ، وكان أحد الحفاظ المبرزين ، والأئمة المذكورين . سمع : ابن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وإبراهيم بن الحجاج ، وغيرهم . روى عنه : ابن المثنى ، والبخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وقال البخاري : ثقة صدوق . توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين / ومائتين (٥) .

[١/٥٢-]

وعبد العزيز بن مسلم : أبو زيد القسُملي مولاهم الخُرَّاساني المُرُوزي ،

(١) يأتي برقم (١٣٩) . (٢) في معالم السنن : « ثم كان الواجب » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩/١) .

أخو المغيرة السراج ، سكن البصرة ، وقيل : نزل القسامل فنسب إليهم .
روى عن : عبد الله بن دينار ، وأبي إسحاق الهمداني ، وحصين بن
عبد الرحمن ، والربيع بن أنس ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه :
مسلم بن إبراهيم ، و [أبو] الوليد الطيالسي ، وداود بن بلال ، وغيرهم .
قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وكان من الأبدال . روى له الجماعة إلا
ابن ماجه (١) .

وأبو معقل روى عن أنس بن مالك ، روى عنه عبد العزيز بن مسلم
القسملي ، روى له أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « عمامة قطرية » هي ثياب حُمِر لها أعلام فيها بعض الخشونة ،
منسوبة إلى قطر ، موضع بين عمان وسيف البحر ، وعن الأزهري :
وقيل : هي حلل جياذ تُحمل من البحرين ، القَطَر - بفتح القاف والطاء- :
قرية في بلاد البحرين . وقال ابن الأثير : « وأحسن الثياب القطرية نسبت
إليها ، فكسروا القاف للنسبة وخففوا » .

قوله : « فمسح مُقدم رأسه » بضم الميم ، وفتح الدال المشددة ، ويجوز
ضم الميم وكسر الدال المخففة .

* * *

٥١ - باب : غسل الرجل (٣)

أي : هذا باب في بيان غسل الرجل .

١٣٧ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن
عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ ، عن المستورد بن شداد قال : « رأيتُ
رسولَ الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدُلُّكَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ » (٤) .

(١) المصدر السابق (١٨/٣٤٧٣) . (٢) المصدر السابق (٣٤/٧٦٤١) .

(٣) في سنن أبي داود : « الرجلين » .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تحليل الأصابع (٤٠) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : تحليل الأصابع (٤٤٦) .

ش - ابن لهيعة هو : عبد الله بن لهيعة بن عُقبة بن فُرعان
الخرمي الأعدولي من أنفسهم ، ويقال : الغافقي المصري قاضي مصر
أبو عبد الرحمن . سمع : الأعرج ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن
المنكدر ، ويزيد بن عمرو ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ،
والليث بن سعد ، وابن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . وقال
ابن معين : ضعيف الحديث . توفي سنة أربع وسبعين ومائة . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ولهيعة بفتح اللام ، وكسر الهاء .

ويزيد بن عمرو المعافري المصري . روى عن : أبي عبد الرحمن الحُبليّ ،
وشُقَى بن مَاتِع الأصبَحي . روى عنه : الليث بن سعد ، وعمرو بن
الحرث ، وعبد الله بن لهيعة . قال أبو حاتم : لا بأس به . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو عبد الرحمن اسمه : عبد الله بن يزيد الحُبليّ المعافري . سمع :
ابن عمرو بن العاص ، وابن عمر ، والمستورد ، وغيرهم . روى عنه :
يزيد بن عمرو ، وعقبة بن مسلم ، وأبو هانئ الخولاني ، وغيرهم . توفي
بإفريقية سنة مائة . روى له الجماعة (٣) .

والحُبليّ بضم الحاء المهملة والباء الموحدة .

والمستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي . روي له عن رسول الله
ﷺ سبعة أحاديث ، سكن الكوفة . روى عنه الكوفيون والمصريون ،
روى له مسلم حديثين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « يدللك أصابعه » من دلكت الشيء بيدي أدلكه دلكاء . وفيه دليل

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥١٣/١٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٠٣٢/٣٢) . (٣) المصدر السابق (٣٦٦٣/١٦) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٢/٣) ، وأسد الغابة

(١٥٤/٥) ، والإصابة (٤٠٧/٣) .

على أن ذلك سُنَّةٌ ، ودليل أن الرَّجُلَ مغسول ، ولهذا بوب أبو داود بقوله : « باب غسل الرجل » . وكان الأولى أن يبوب بقوله : « باب ذلك الرجل في الوضوء » . وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

* * *

٥٢ - باب : المسح على الخفين

أي : هذا باب في بيان المسح على الخفين ، إنما قدم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل ؛ لأن المسح من توابع الوضوء ، وقدمها على أبواب التيمم ؛ لأن التيمم خَلْفُ عن الكل ، والمسح خَلْفُ عن الجزء ، والجزء مقدم على الكل ، مع أنه لا يراعي المناسبة بين أبواب الكتاب ، ولا كُتِبَهُ .

١٣٨ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبَّاد بن زياد : أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره : أن أباه المغيرة بن شعبة يقول : « عدل رسول الله وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ، فعدلتُ معه ، فأناخ النبيُّ - عليه السلام - فتبرَّز ثم جاء ، فسكبتُ على يده من الإداوة ، فغسل كَفَيْهِ ، ثم غَسَلَ وجهه ، ثم حَسَرَ / عن ذراعيه فضاقتُ كُمًا جَبَّتَهُ ، فأدخَلَ يديه فأخْرَجَهُمَا من [١/٥٢-ب] تحت الجبَّة ، فغسلَهُمَا إلى المرفق ، ومسح برأسه ، ثم توضأ على خُفَيْهِ ، ثم ركب ، فأقبلنا نسيرُ حتى نجد الناسَ في الصَّلَاةِ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمن بنِ عوف ، فصلَّى بهم حينَ كان وقتُ الصَّلَاةِ ، ووجدنا عبدَ الرحمنَ قد رَكَعَ بهم رُكْعَةً من صَلَاةِ الفجرِ ، فقام رسولُ الله فصفَّ مع المسلمين ، فصلَّى ورَاءَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثم سَلَّمَ عبدُ الرحمنِ ، فقام النبيُّ - عليه السلام - في صَلَاتِهِ ، فَفَزِعَ المسلمونَ ، فأكثَرُوا التَّسْبِيحَ ؛ لأنهم

سَبَقُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ : قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ « (١) .

ش - يونس بن يزيد بن أبي النّجاد - بالنون - الأيليّ القرشيّ ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، وهو أخو أبي عليّ . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، والزهري ، ونافع ، وغيرهم . روى عنه : هشام بن عروة ، والأوزاعي ، والليث ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . توفي سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري .

وعباد بن زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشيّ الأموي . روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة . روى عنه : الزهري . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وعروة بن المغيرة بن شعبة الثقفيّ أبو يعقوب الكوفي ، كان والياً عليها . سمع أباه . روى عنه : الشعبي ، وعباد بن زياد ، ونافع بن جبير ، وبكر ابن عبد الله المزني ، وغيرهم . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « عدل رسول الله » أي : مال عن الطريق لقضاء حاجته .

قوله : « وأنا معه » جملة وقعت حالاً .

وقوله : « في غزوة تبوك » أيضاً حال .

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢) ، وكتاب الوضوء ، باب : المسح على الخفين (٢٠٣) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٨٨/٣٢) .

(٣) المصدر السابق (٣٠٧٨/١٤) . (٤) المصدر السابق (٣٩١٣/٢٠) .

قوله : « فأناخ النبي - عليه السلام - » أي : برك ناقته ، وحذفُ المفعول كثير في الكلام .

قوله : « فبرز » كناية عن قضاء الحاجة ، وقد ذكرناه .

قوله : « من الإداوة » بكسر الهمزة ، وهي آنية الماء كالمنظرة .

قوله : « ثم حسر عن ذراعيه » بالحاء والسين المهملتين ، أي : كشف ، من باب ضرب يضرب .

قوله : « فضاق كُماً جِيته » الجبة بتشديد الباء : التي تلبس ، وجمعها « جباب » .

قوله : « ثم توضأ على خفيه » أي : مسح عليهما من باب إطلاق اسم الكل على الجزء .

قوله : « نسير » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « أقبلنا » ، والمعنى : أقبلنا سائرين .

قوله : « قد قَدَّموا عبد الرحمن » جملة وقعت حالاً من « الناس » ، وقد عُرِف أن الماضي المثبت إذا وقع حالاً لا بد فيه من « قد » ظاهرة أو مضمرة .

قوله : « وقد ركع » حال أيضاً من « عبد الرحمن » .

قوله : « فصفَّ مع المسلمين » أي : دخل في صفهم ، وصلى وراء الركعة الثانية ، وقد سُبِق الركعة الأولى .

فإن قيل : كيف قام عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبو بكر حتى يتقدم النبي - عليه السلام - ؟ قلنا : إن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة ، فترك النبي - عليه السلام - التقدم لئلا يختل ترتيب الصلاة في حق القوم ، بخلاف قصة أبي بكر الصَّدِّيق - رضي الله عنه - .

قوله : « قد أصبتم » أي : في مبادرتكم إلى الطاعة ، أو في إكثارهم التسييح .

قوله : « أو قد أحسنتم » شك من الراوي .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

« (١) الأولى : أن الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته يعتزل الناس ، فإن كان في السفر لا يقعد على الطريق .

الثانية : فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء ، وقد جاء في أحاديث - ليست ثابتة - النهي عن الاستعانة ، وقد ثبت من حديث أسامة ابن زيد : « أنه صب على النبي - عليه السلام - في وضوئه حين انصرف من عرفة » .

الثالثة : فيه دليل على جواز استخدام الكبير الصغير في القدر أو السن .

الرابعة : فيه دليل على استحباب لبس الأكمام الضيقة .

الخامسة : فيه دليل على عدم كراهة الوضوء من تحت قماشة .

السادسة : فيه دليل على جواز المسح على الخفين .

السابعة : فيه دليل على جواز تقديم المفضول في الإمامة مع وجود الفاضل .

الثامنة : فيه دليل على جواز صلاة النبي - عليه السلام - وراء بعض أمته .

التاسعة : فيه بيان حال المسبوق ، / وأنه يصلي مع الإمام ما أدركه ، ثم يقوم ويصلي ما بقي عليه ويقرأ ؛ لأنه فيما سبق كالمفرد ، بخلاف اللاحق فإنه خلف الإمام حكماً » .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٢ - ١٧٣) .

١٣٩ - ص - حَدَّثَنَا مسدد قال : نا المعتمر ^(١) ، عن التيمي قال : نا بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ » قال عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن نبي الله ﷺ كان يمسحُ على الخُفَّيْنِ ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته » . قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة ^(٢) .

ش - المعتمر بن سليمان بن طرخان ، وقد ذكرناه . ووالده سليمان التيمي لم يكن من بني تيم ، وإنما نزل فيهم . سمع : أنساً ، وثابتاً ، وقتادة ، وبكراً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وابنه معتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . وكان ماثلاً إلى علي بن أبي طالب . قال أحمد : هو ثقة . وكذا قال ابن معين . توفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وتسعين سنة . روى له الجماعة ^(٣) .

وبكر هو ابن عبد الله بن عمرو المزني ، وقد ذكر .
والحسن هو البصري .

وابن ^(٤) المغيرة هو عروة بن المغيرة . وقال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة . والحديث مروى عنهما جميعاً ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة .
قوله : « ومسح ناصيته » الناصية : مقدم الرأس .

(١) في سنن أبي داود : « حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى - يعني : ابن سعيد - ح ، وحدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر » .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٥٣١) .

(٤) المصدر السابق (٣٤/٤٧٥) .

قوله : « وذكر فوق العمامة » أي : ذكر مسدد عن المعتمر فوق العمامة ،
 يعني : مسح على ناصيته ، وعلى عمامته ، وبين ذلك بقوله : « قال »
 أي : مسدد عن المعتمر ، سمعتُ أبي - وهو سليمان - يحدث عن بكر بن
 عبد الله المزني ، عن الحسن البصري ، عن ابن المغيرة - إما عروة وإما
 حمزة على الاختلاف - عن المغيرة بن شعبة : « أن نبيَّ الله ﷺ كان
 يمسحُ على الخُفينِ ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته » .

وقد استدل به أبو حنيفة : أن فرض المسح هو ربع الرأس ؛ لأن الناصية
 هو الربع . وقال الشيخ محيي الدين النووي : « هذا مما احتج به
 أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ، ولا يشترط الجميع » (١) .

قلت : هذا حجة عليهم لا لهم ؛ لأن الفرض عندهم أدنى ما ينطلق
 عليه اسم المسح ، وهاهنا قد نص على الناصية ، وهو ربع الرأس ،
 واستدل الشافعية بقوله : « وعلى عمامته » على استحباب تميم المسح
 بالعمامة ، لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق عندهم بين أن
 يكون لبس العمامة على طُهرٍ أو على حَدَثٍ ، وكذا لو كان على رأسه
 قلنسوة ، ولم ينزعها ومسح بناصيته ، يستحب أن يتم على القلنسوة
 كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح من الرأس شيئاً لم يجزئه
 ذلك عندهم ، ولا عندنا ، ولا عند مالك ، وهو مذهب أكثر العلماء ،
 وذهب أحمد إلى جواز الاقتصار ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف .

١٤٠ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس قال : حدثني أبي ،
 عن الشعبي قال : سمعتُ عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال : « كنا
 مع رسول الله ﷺ في رَكَبَةٍ ومعِي إِدَاوَةٌ ، فخرجَ لحاجته ، ثم أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ
 بِالْإِدَاوَةِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثم أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ذِرَاعِيهِ
 وَعَلَيْهِ جُبَةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكَمِينِ ، فَضَاقَتْ فَأَدْرَعَهُمَا

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٢) .

أدْرَاعاً ، ثم أهويتُ إلى الخفينِ لأنزعهما فقال (١) : دع الخفينِ ، فإنني أدخلتُ
القدمين الخفينِ وهما طاهرتانِ ، فمسحَ عليهما « (٢) » .

قال أبي : قال الشعبي : شهد لي عروة على أبيه ، وشهد أبوه على
رسول الله - عليه السلام - .

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد ذكر .

ويونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أبو إسرائيل الكوفي .
روى عن : أنس بن مالك ، والشعبي ، وناجية بن كعب ، وجريُّ
النهدي ، وعبد الله بن أبي السفر . / روى عنه : الثوري ، ويحيى [١/٥٣-ب]
القطان ، ووکیع ، وأبو نعيم ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : كان
ثقة . وقال أحمد : حديثه مضطرب . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً إلا
أنه لا يحتج بحديثه . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في رَكْبَةٍ » الركبة - بفتح الراء والكاف - : أقل من الركب ،
والركب جمع « راكب » ، وفي بعض الرواية : « في غزوة » .

قوله : « فتلقيته » أي : استقبلته .

قوله : « فادرعهما » معناه : نزع ذراعيه عن الكمين ، فأخرجهما من
تحت الجبة ، ووزنه « افتعل » من ذرع إذا مدَّ ذراعيه ، ويجوز بالدال
والذال معاً كما يقال في « اذكر » و« ذرع » لما نقل إلى باب الافتعال صار
« اذترع » فقلبت التاء ذالاً ، وأدغمت الذال في الذال ، فصار : « اذرع » .

(١) في سنن أبي داود : « فقال لي » ، و« لي » غير موجودة في « معالم السنن »
كذلك .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٢٠٦) ،
مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٤) ، النسائي : كتاب
الطهارة ، باب : صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٧٩) ، ابن ماجه :
كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٧٠/٣٢) .

قوله : « ثم أهويت » من أهوى بيده إليه ، أي : مدها نحوه ، وأمالها إليه ، يقال : أهوى يده ويبيده إلى الشيء ليأخذه .

قوله : « فإني أدخلت القدمين الخفين » كلاهما منصوبان على المفعولية .

وقوله : « وهما طاهرتان » حال من القدمين . وفيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا أن يلبسا على كمال الطهارة ، وهذا بالإجماع ، ولكن كمال الطهارة شرط وقت اللبس أو وقت الحدث ؟ فعند أصحابنا : وقت الحدث ، حتى لو غسل رجله ، ولبس خفيه ، ثم أكمل الطهارة ، ثم أحدث يُجزئه المسح . وبه قال الثوري ، ويحيى بن آدم ، والمزني ، وأبو ثور ، وداود . وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز ؛ لأن كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس . وقال الخطابي في تحليل هذه المسألة (١) : « وذلك أنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما ، وعلة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه » .

قلت : سلمنا أن الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ، ولكن لا نسلم أنه - عليه السلام - شرط كمال الطهارة وقت اللبس ؛ لأنه لا يفهم من نص الحديث ، غاية ما في الباب [أنه] أخبر أنه لبسهما وقَدَمَاهُ كانتا طاهرتين ، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح ، سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس أو وقت الحدث ، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة . وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً ومطولاً .

١٤١ - ص - حدثنا هديبة بن خالد قال : نا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى ، أن المغيرة بن شعبة قال : « تخلف رسول الله » فذكر هذه القصة ، قال : « فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يُصَلِّي بهم الصبح ، فلما رأى النبي - عليه السلام - أراد أن يتأخر فأومأ إليه أن يمضي . قال :

(١) معالم السنن (١/ ٥٠) .

وصليتُ أنا والنبيُّ - عليه السلام - خَلَفَهُ رُكْعَةً ، فلما سَلَّمَ قَامَ النبيُّ - عليه السلام - فصلَّى الرُكْعَةَ التي سُبِقَ بِهَا ، ولم يَزِدْ عَلَيْهَا [شَيْئاً] (١) « (٢) .

ش - هُدْبَةُ بن خالد بن الأسود بن هُدْبَةَ القيسي ، ويقال له : الثوباني ؛ لأنه من بني قيس بن ثوبان ، أبو خالد البصري . سمع : الحمادين ، وسليمان بن المغيرة ، وهمام بن يحيى ، وسلام بن مسكين ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٣) .

وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوزي ، وقد ذكرناه .

قوله : « تخلف » أي : تأخر .

قوله : « هذه القصة » القصة : الأمر والحديث ، وقد اقتضت الحديث : رويته على وجهه ، وقد قَصَّ عليه الخبر قصصاً ، والاسم أيضاً : القَصَص - بالفتح - وُضِعَ موضع المصدر حتى صار أغلب عليه ، والقَصَص - بكسر القاف - جمع القِصَّة التي تكتب .

قوله : « فأوماً إليه أن يمضي » أي : أشار إليه أن يمضي في صلاته فيتمها ، وذلك كما قلنا خوفاً من نقص ترتيب الصلاة ؛ لأنه قد كان صلى بهم الرُكْعَةَ .

ص - قال أبو داود : أبو سعيد الخُدْرِيّ ، وابن الزبير ، وابن عمر يقولون : « من أدرك الفرد من الصلاة ، عليه سجدة السهو » .

ش - « أبو سعيد » مبتدأ وما بعده عطف عليه ، وخبره : « يقولون » إنما قالوا ذلك لاحتمال أن يكون على الإمام سهو .

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : حدثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن الزبير قالوا : « إذا فات بعض الصلاة قام ففضى ، وسجد سجديتين » .

(١) غير موجود في سنن أبي داود . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٥٣/٣٠) .

وفي « المصنف » : نا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير : « في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة ؟ قال : يصنع كما يصنع الإمام ، فإذا قضى الإمامُ صلاته ، قام يقضي ، وسجد سجدين » .

[١/٥٤-] / ١٤٢ - ص - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : نا شعبة ، عن ^(١) أبي بكر - يعني : ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال : « كان يخرج فيقضي ^(٢) حاجته ، فآتته بالماء فيتوضأ ، فيمسح ^(٣) على عمامته وموقيه » ^(٤) .

قال أبو داود : هذا ^(٥) أبو عبد الله ، هو مولى بني تميم بن مرة .

ش - عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن حسان بن نصر بن حسان أبو عمرو البصري ، أخو المثنى . سمع أباه ، والمعتز بن سليمان . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . قال أبو حاتم : هو ثقة . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ^(٦) .

ومعاذ بن معاذ المذكور قاضي البصرة . سمع : سليمان التيمي ، وابن عون ، وشعبة ، وحميداً ^(٧) الطويل ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبيد الله والمثنى ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعلي بن المديني ، وخلق سواهم . وقال أحمد : هو قرّة العين ، إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة . ولد سنة تسع عشرة ومائة ، وتوفي بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة . روى له الجماعة ^(٨) .

(١) في سنن أبي داود : « حدثنا » . (٢) في سنن أبي داود : « يقضي » .

(٣) في سنن أبي داود : « ويمسح » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) في سنن أبي داود : « هو » .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٨٥) .

(٧) في الأصل : « حميد » .

(٨) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٣٦) .

وأبو بكر اسمه : عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص
أبو بكر بن حفص . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ،
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن حنين .
روى عنه : سعيد^(١) بن أبي بردة ، وابن جريج ، وشعبة ، ومحمد بن
سُوقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي^(٢) .

وأبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة . روى عن أبي عبد الرحمن ،
روى عنه أبو بكر بن حفص بن عمر ، روى له أبو داود^(٣) .

وأبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بضم الراء ،
وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء - أبو عبد الرحمن الكوفي السُّلمي ، أخو
خرشة ، لأبيه صحبة . سمع : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ،
وعبد الله بن مسعود ، وأبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان . روى
عنه : سعيد بن جبير ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم النخعي ،
وغيرهم . مات سنة اثنتين وتسعين ، وله تسعون سنة . روى له
الجماعة^(٤) .

وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد ، شهد بدرًا والمشاهد كلها .
روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً ، اتفقا منها على
حديثين ، وانفرد البخاري بخمسة . روى عنه : عبد الله بن عمر بن
الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وبنوه : إبراهيم وحמיד
ومصعب بنو عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث ، ومالك
ابن أوس ، وغيرهم . توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن خمس وسبعين
سنة ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، ودُفن بالبقيع . روى له الجماعة^(٥) .

(١) في الأصل : « سعد » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٤/٣٢٢٨) .

(٣) المصدر السابق (٣٤/٧٤٧٨) . (٤) المصدر السابق (١٤/٣٢٢٢) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٩٣) ، وأسد الغابة

(٣/٤٨٠) ، والإصابة (٢/٤١٦) .

وبلال ابن حمامة ، وحمامة أمّه ، كانت مولاة لبعض بني جُمح ، وأبوه رباح القرشي التيمي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبا عمرو ، ويقال : أبا عبد الكريم ، شهد بدرًا والمشاهد كلها. رُوي له عن رسول الله أربعة وأربعون حديثاً ، اتفقاً على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين . روى عنه : أبو بكر ، وعمر ، وعبد الله بن عمر ، وأسامة ابن زيد ، وكعب بن عجرة ، والأسود بن يزيد النخعي ، وأبو إدريس الخولاني ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . توفي بدمشق سنة عشرين ، وقيل : إحدى وعشرين ، وهو ابن بضع وستين سنة ، ودفن بباب الصغير ، وقيل : باب كيسان ، وقيل : مات بدارياً بكورة دمشق ، وحُمِل إلى دمشق على رقاب الرجال ، ودفن بباب كيسان ، وقيل : مات بحلب ودفن بباب الأربعين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « وموقيه » الموق : الخف ، فارسي مُعَرَّب . وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف ، وهو الذي يقال له : الجرموق . وقال الخطابي (٢) : « الموق : نوع من الخفاف معروف ، وساقه إلى القصر » . وبه احتج أصحابنا : أن المسح على الموقين جائز خلافاً للشافعي ، ومالك في الأشهر . ويقولنا قال أحمد والمزني ، واحتج به أحمد أيضاً على جواز المسح على العمامة . وقد قلنا : إن المراد به مسح ما تحته من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل ، وأوله بعض أصحابنا أن بلالاً - رضي الله عنه - كان بعيداً عن النبي - عليه السلام - ، فمسح النبي - عليه السلام - على رأسه [ب-٥٤/١] ولم يضع / العمامة من رأسه ، فظن بلال أنه مسح على العمامة .

١٤٣ - ص - حدَّثنا عليّ بن الحسين الدرهمي قال : ثنا ابن داود ، عن بكير بن عامر ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير : « أن جريراً بال ، ثم توضأ فمسح على الخُفَّين . قال : ما يَمْنَعُنِي أن أَمْسَحَ وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/١٤١) ، وأسد الغابة (١/٢٤٢ - ٢٤٣) ، والإصابة (١/١٦٥) .

(٢) معالم السنن (١/٥١) .

يُمسحُ؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نَزولِ المائدةِ؟ قال: ما أسلمتُ إلا بعدَ نَزولِ المائدةِ» (١).

ش - عليّ بن الحسين بن مطر الدرهمي . روى عن ابن أبي عدي ، ومعتمر بن سليمان ، وعبد الله بن داود ، والفضل بن العلاء ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة ، وأبو حاتم وقال : صدوق . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين (٢) .

وابن داود هو عبد الله بن داود الحُرَيْبِي ، وقد ذُكر .

وبكبير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي . روى عن : قيس بن أبي حازم ، وأبي زرعة ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعبد الرحمن ابن الأسود . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم . قال أحمد : ليس بقوي . وقال ابن معين : ضعيف . وفي رواية : لا شيء . روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) .

وأبو زرعة اسمه : هرم بن عمرو ، قد ذكر .

وجريز بن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو ، نزل الكوفة ، ثم تحول [إلى] قَرْقِيسِيَا ، وبها مات سنة إحدى وخمسين . رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ مائة حديث ، اتفقا منها على ثمانية ، وانفرد البخاري بحديث واحد ، ومسلم بستة . روى عنه : أنس بن مالك ، وزيد بن وهب الجهني ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في الخفاف (٣٨٧) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٩٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٨١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٥١/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٧٦٤/٤) .

وهمام بن الحارث النخعي ، وابنه المنذر بن جرير ، وابن ابنه أبو زرعة المذكور . روى له الجماعة (١) .

قوله : « إنما كان ذلك » أي : مسح النبي - عليه السلام - على خفيه .

قوله : « قبل نزول المائدة » أي : قبل نزول سورة المائدة .

قوله : « قال » أي : قال جرير : « ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة » . والمعنى : أن الله تعالى قال في سورة المائدة : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية (٢) . فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً ، علمنا أن حديثه يعمل به ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية . وفي « سنن البيهقي » (٣) : عن إبراهيم بن أدهم : قال : « ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير - رضي الله عنه - » .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي ، عن جرير ، ولفظ البخاري : « بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت رسول الله - عليه السلام - صنع مثل هذا » . قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وفي لفظ للبخاري في الصلاة : « لأن جريراً كان آخر من أسلم » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح (٤) . وقال في « الإمام » (٥) : وقد ورد مؤرخاً بحجة الوداع ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٣٢/١) ، وأسد الغابة (٣٣٣/١) ، والإصابة (٢٣٢/١) .

(٢) سورة المائدة : (٦) . (٣) (٢٧٤/١) .

(٤) (١٦٩/١) . (٥) انظره في : نصب الراية (١٦٣/١) .

رواه الطبراني في « معجمة الوسط » عن محمد بن نوح بن حرب ، عن شيبان بن فروخ ، عن حرب بن سُرَيْج ، عن خالد الحذاء ، عن محمد ابن سيرين ، عن جرير بن عبد الله البجلي : « أنه كان مع رسول الله في حَجَّة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرز ، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه» (١) .

١٤٤ - ص - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الخرائني قالا : ثنا وكيع ، قال : نادَلَهُمُ بن صالح ، عن حُجَيْر بن عبد الله ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن النجاشيَّ أهدى إلى النبيِّ - عليه السلام - خُفَيْنِ أسودينِ سَاذَجِينَ ، فلبسَهُمَا ، ثم توضأ ومسحَ عليهما » (٢) .
ش - أحمد بن أبي شعيب قد ذكر .

ودَلَّهُمُ بن صالح الكندي الكوفي سمع عطاء ، والضحاك بن مزاحم ، والشعبي ، وحُجَيْر بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وعبيد الله بن موسى . قال ابن معين : ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وحُجَيْر بن عبد الله الكندي ، روى عن ابن بريدة ، عن أبيه « أهدى النجاشيُّ » . روى عنه دَلَّهُمُ بن صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وابن بريدة اسمه : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضي مرو . سمع : أباه ، وعبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وعمران ابن حصين ، وأبا موسى الأشعري ، / وعبد الله بن المغفل ، والمغيرة بن [١/٥٥-١]

(١) المعجم الأوسط (٧/٧١٤٣) .

(٢) الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في الخف الأسود (٢٨٢٠) ، وكتاب السمائل (٦٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/٣٠٣-١٨) .

(٤) المصدر السابق (٥/١١٣٩) .

شعبة ، وسمرة بن جندب ، ومعاوية ، وعائشة . روى عنه : حسين بن ذكوان ، وحسين بن واقد ، ومالك بن مغول ، والشعبي ، وغيرهم . قال أحمد : هو وأخوه سليمان ثقتان ، ولدأ في بطن واحد . روى له الجماعة^(١) .

وأبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث أبو سهل ، أو أبو عبد الله ، أو أبو الحصيب . روي له عن رسول الله مائة حديث وأربعة وستون حديثاً ، اتفقاً منها على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين ، وانفرد مسلم بأحد عشر . سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، ثم انتقل إلى مرو ، ومات بها سنة اثنتين وستين ، ودفن بالجُصين - بالجيم والصاد المهملة ، وفي آخره نون - : مقبرة بمر ، وهو آخر من مات من أصحاب النبي - عليه السلام - بخراسان . روى عنه : ابنه : عبد الله وسليمان ، وأبو المليح بن أسامة ، أسلم قبل بدر ولم يشهدا . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « إن النجاشي » : بفتح النون وكسرهما ، ذكرهما ابن دحية ، واسمه : أصحمة^(٣) بن أبحر ، وقال مقاتل : مكحول بن صيصة من النجش ، وهو كشفك الشيء وبحثك عنه ، وفي بعض الروايات اسمه : مصحمة ، ويُقال : أصحم ، وهو بالعربية : عطية^(٤) ، وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي ، كما أن كل من ملك الشام والجزيرة مع بلاد الروم يسمى قيصر ، وكل من ملك الفرس يسمى كسرى^(٥) ، وكل من ملك مصر كافرأ يسمى فرعون^(٦) ، وكل من ملك الإسكندرية يسمى

(١) المصدر السابق (٣١٧٩/١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٧٣/١) ، وأسد الغابة (٢٠٩/١) ، والإصابة (١٤٦/١) .

(٣) « أصحمة » بوزن « أربعة » بحاء مهملة ، وقيل : خاء معجمة .

(٤) انظر ترجمته في : أسد الغابة (١١٩/١) ، والإصابة (١٠٩/١) .

(٥) في الأصل : « قيصر » خطأ .

(٦) وقيل : كل من ملك القبط يسمى فرعون ، وكل من ملك مصر يسمى العزيز ،

وانظره في « شرح صحيح مسلم » (٢٣/٧) كتاب الجنائز ، باب : التكبير على الجنائز .

المقوقس ، وكل من ملك اليمن يسمى تبع ، وكل من ملك الهند وقيل اليونان بطليموس^(١) ، وكل من ملك الترك يسمى خاقان ، وكل من ملك اليهود يسمى القبطون ، وكل من ملك الصابئة يُسمى نمروذ ، وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان ، وكل من ملك البربر يسمى جالوت ، وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد .

ص - قال أبو داود : قال مسدد ، عن دلهم بن صالح .

قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة .

ش - إنما قال مسدد عن دلهم ؛ لأنه لا يُعرف إلا من حديثه ، ولهذا قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم » . وقال أبو داود : « هذا الحديث تفرد به أهل البصرة » . وقال الدارقطني : « تفرد به حُجير بن عبد الله ، عن ابن بريدة ، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح . وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . ورواه الإمام أحمد بن حنبل ، عن وكيع فقال : عبد الله بن بريدة . وعبد الله هذا هو أخو سليمان بن بريدة ، وعبد الله اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وسليمان انفرد به مسلم وهما توأمان ، وقد قيل : إنهما ماتا في يوم واحد .

١٤٥ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا ابن حَيٍّ ، عن بكير بن عامر البجلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَيْتَ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

ش - ابن حَيٍّ الحسن بن صالح ، وقد ذُكر .

وعبد الرحمن بن أبي نعم أبو الحكم البجلي الكوفي . سمع : عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : زرارة بن أوفى ، وفضيل بن

(١) في الأصل : « بطلميوس » خطأ . (٢) تفرد به أبو داود .

سليمان ، وسعيد بن مسروق ، وعمارة بن القَعْقَاع ، وغيرهم . روى له الجماعة (١) .

قوله : « بل أنت نسيت » كلمة « بل » للإضراب ، فإن تلاها جملة كان معنى الإضراب ، أما الإبطال نحو : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ » (٢) أي : بل هم عباد ، وإما الانتقال من غرض إلى آخر ، و« بل » هاهنا من القبيل الأول .

قوله : « بهذا » أي : بالمسح على الخفين « أمرني ربي عز وجل » .

* * *

٥٣ - باب : التوقيت في المسح

أي : هذا باب في بيان التوقيت في المسح على الخفين .

١٤٦ - ص - حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلبي ، عن خزيمه بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام - قال : « المسحُ على الخفين للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ » (٣) .

ش - حفص بن عمر البصري أبو عمر الضريير . روى عن : حماد بن سلمة ، وبشر بن الفضل ، وجريير بن حازم ، وحماد بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة ، [ب-٥٥/١] وأحمد بن حنبل ، / وغيرهم . كان من علماء الفرائض والحساب والشعر ، وأيام الناس والفقه ، ووُلد وهو أعمى ، مات بالبصرة سنة عشرين ومائتين ، وله نيف وسبعون سنة (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٧٩/١٧) . (٢) سورة الأنبياء : (٢٦) .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم

والمسافر (٥٥٣) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٠٦/٧) .

والحكم هو : ابن عتبية - بالتاء المثناة من فوق - ابن النهاس ، واسمه : عبدك الكندي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي . سمع : أبا جحيفة ، ورأى زيد ابن أرقم . قال الحاكم أبو أحمد : سمع زيد بن أرقم . وقال الطبراني : لم يثبت له منه السماع . وسمع : قيس بن أبي حازم ، وأبا وائل ، وسريج بن الحارث ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وحمزة الزيات ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن مهدي : هو ثبت ثقة ، ولكن يختلف حديثه . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة خمس عشرة ومائة . روى له الجماعة (١) .

وحماد هو ابن سلمة ، وإبراهيم النخعي .

وأبو عبد الله الجدلي اسمه : عبد بن عبد ، ويقال : عبد الرحمن بن عبد أبو عبد الله الجدلي الكوفي . روى عن : خزيمه بن ثابت ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : الشعبي ، ومعبد بن خالد ، وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين . روى له أبو داود ، والترمذي (٢) .

قوله : « المسح » مبتدأ ، وقوله : « ثلاثة أيام » مبتدأ أيضاً ، وخبره « للمسافر » ، والجملة خبر المبتدأ الأول . وبهذا احتج جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة ومن

(١) المصدر السابق (٧/١٤٣٨) ، وقد جعل المصنف الحكم بن عتبية الكندي ، والحكم بن عتبية بن النهاس واحداً تبعاً للبخاري وابن حبان وأبي أحمد الحاكم ، والصحيح أنهما اثنان ، وقد فرق بينهما الدارقطني والمزي وغيرهما ، وانظر أخبار القضاة لوكيع (٢/١٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥ : ٢٧٠ ، ٢٨٢) ، و(٣/٢٢ ، ٢٤) ، والجرح والتعديل (٣/ترجمة ٥٦٩) ، وميزان الاعتدال (١/ترجمة ٢١٨٩) ، والمغني (١/ترجمة ١٦٦٦) ، وتهذيب التهذيب (٢/٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٤٧١) .

بعدهم أن المسح على الخفين يؤقت بثلاثة أيام في السفر ، ويوم وليلة في الحضر ، ومذهب مالك يمسخ بلا توقيت ، وهو قول قديم للشافعي ، واحتج بحديث رواه أبو داود على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ص - قال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم التيمي بإسناده، [قال فيه :] « ولو استزدناه لزدانا » .

ش - إبراهيم التيمي هو : ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، أبو إسحاق المدني، وقيل : الكوفي . سمع : أبا أسيد الساعدي، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبا هريرة ، وعائشة الصديقة . روي له عن : عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الله بن عباس . وسمع : عمه عمران بن طلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن شداد. روى عنه : سعد بن إبراهيم الزهري ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وابن عمه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، وغيرهم . قال العجلي : هو ثقة رجل صالح . مات سنة عشر ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ولو استزدناه لزدانا » وقال الشافعي : معناه : لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب . وفي رواية لابن ماجه : « ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً » . وقال الشيخ تقي الدين في « الإمام » (٢) : « وحديث خزيمة فيه ثلاث علل ، الأولى : الاختلاف في إسناده ، وله ثلاث مخارج رواية إبراهيم النخعي ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية الشعبي ، ثم في بعضها ذكر الزيادة - أعني - « لو استزدناه لزدانا » ، وبعضها ليست فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٢٩) .

(٢) انظره في : نصب الراية (١/١٧٥) .

الثانية : الانقطاع ، قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين .

الثالثة : ذكر ابن حزم أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته .

أقول : ذكر الترمذي في جامعه بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة - مُسنده - وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكر عن يحيى ابن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح .

١٤٧ - ص - حدَّثنا يحيى بن معين قال : نا عمرو بن الربيع بن طارق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن أبي بن عمارة - قال يحيى بن أيوب : وكان قد صلى مع رسول الله - عليه السلام - القبلتين - أنه قال : « يا رسول الله ، أمسحْ على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ؟ . قال : ويومين . قال : وثلاثة ^(١) ؟ قال : نعم ما شئت » ^(٢) .

ش - عمرو بن الربيع بن طارق بن قررة بن نَهيك الهلالي المصري كوفي ، نزل مصر . سمع : الليث بن سعد ، وعبد الله بن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، / وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، ويحيى بن عثمان ^[١-٥٦] ويعقوب بن سفيان ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو حاتم وقال : صدوق ^(٣) .

ويحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري . روى عن : يزيد بن

(١) في سنن أبي داود : « قال : يوماً ؟ قال : يوماً . قال : ويومين ؟ قال : ويومين . قال : وثلاثة ؟ » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٦٦/٢٢) .

أبي حبيب ، وحميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن طائوس ، وغيرهم . روى عنه جرير بن حازم ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وعمرو بن الربيع ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح . وقال مرة : ثقة . توفي سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعبد الرحمن بن رزين ، ويقال عبد الرحمن بن يزيد مولى قريش . روى عن : محمد بن أبي زياد ، وسلمة بن الأكوخ . روى عنه : يحيى ابن أيوب المصري ، والعطاف بن خالد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد ، روى عن أيوب بن قطن ، روى عنه عبد الرحمن بن رزين ، وثلاثتهم مجهولون . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وأيوب (٤) بن قطن - بالقاف والطاء المهملة والنون - روى عن أبي بن عمارة . وروى عنه محمد بن يزيد ، وروى له أبو داود ، ولم يتعرض صاحب « الكاشف » فيه غير ما ذكرناه ، وكذا لم يذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكذا لم أقف عليه في « الكمال » .

وأبي بن عمارة - بكسر العين - وقيل بضمها ، والأول أشهر ، ويقال : ابن عبادة ، عداده في المدنيين ، سكن مصر . روى حديثاً واحداً في المسح على الخفين . وقال في « الكمال » : وفي إسناد حديثه ضعف وجهالة واضطراب . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي (٥) .

قوله : « القبليتين » أراد بها الكعبة وبيت المقدس ، وسمى بيت المقدس قبلة بما كان عليه قبل النسخ .

قوله : « نعم ما شئت » أي : ما شئت من الأيام .

(٢) المصدر السابق (١٧/٣٨١٤) .

(٤) المصدر السابق (٣/٦٢١) .

(١) المصدر السابق (٣١/٦٧٩٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٧/٥٦٩٩) .

(٥) المصدر السابق (٢/٢٧٨) .

ص - قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب ،
عن عبد الرحمن بن رزين ^(١) ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة
ابن نسي ، عن أبي بن عمارة قال فيه : « حتى بلغ سبعا » ، قال رسول الله ﷺ :
« نعم ، وما بدا لك » . وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي ^(٢) .

ش - ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم
الجمحي ، وقد ذكرناه .

وعبادة بن نسي الكندي ، ويقال : البكري الشامي الأردني قاضي
طبرية . روى عن : عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي موسى ،
ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخدري ، وكعب بن عجرة ،
وغيرهم . روى عنه : المغيرة بن زياد ، ومكحول ، ومحمد بن سعيد
المصلوب ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . توفي سنة ثمان
عشرة ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣) .
قوله : « حتى بلغ سبعا » أي : سبعة أيام .

قوله : « وما بدا لك » أي : ما ظهر لك ، والمعنى : ما احتجت إليه من
الأيام . وبه احتج مالك ومن تبعه على عدم التوقيت في المسح .

قوله : « وقد اختلف في إسناده » أي : في إسناده هذا الحديث أشار بذلك
إلى أن ^(٤) يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد
ابن يزيد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة . هذا قول . ويروى
عنه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ،

(١) في الأصل : « عبد الرحمن بن رزين يزيد » كذا .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن إسحاق ،
والسُّلَيْخِيُّ ، عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده » . وقد وضعها
المحقق بين معقوفتين .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١١٠) .

(٤) انظره في : نصب الراية (١/١٧٨) .

عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة . فهذا قول ثاني . ويروى عنه
مرسلاً لا يذكر فيه أبي بن عمارة ، فهذا قول ثالث .

قوله : « وليس بالقوي » أي : هذا الحديث ليس بالقوي ؛ لأنه اختلف
فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً . « (١) ورواه الدارقطني في
«سننه» (٢) بسند أبي داود ، وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وعبد الرحمن
ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون . وقال أبو حاتم : محمد بن
يزيد مجهول ، ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن عيب على مسلم
في إخراج حديثه . وقال عبد الغني : لم يرو أبي بن عمارة إلا حديثاً
واحداً ، وفي إسناده ضعف وجهالة واضطراب ، كما ذكرنا . وقال
أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمارة ليس
بمعروف الإسناد ، فقلت له : فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح
أكثر من ثلاث ، ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر . قلت : الأثر الذي
أشار إليه أحمد الأقرب أنه أراد الرواية عن ابن عمر ، فإنه صحيح عنه
[ب-٥٦/١] / من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا
يوقت في المسح على الخفين وقتاً » ، ويحتمل أن يريد غير ذلك من
الآثار ، ومنها : رواية حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن
قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله ، فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت
ولا عدد . رواه ابن الجهم في « كتابه » ، وعلمه ابن حزم فقال : وكثير
ابن شنظير ضعيف جدا . فإن قيل : ما تقول في حديث أخرجه الحاكم في
« مستدركه » (٣) عن عبد الغفار بن داود الحراني ، ثنا حماد بن سلمة ،
عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
توضأ أحدكم ، وليس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لا
يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط
مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات . وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٤)

(١) انظر : نصب الراية (١/١٧٨ ، ١٧٩) .

(٢) (١/١٩٨) .

(٣) (١/١٨١) .

(٤) (١/٢٠٣) .

عن أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة به . قال صاحب « التنقيح » :
إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره . قلت : قال
ابن الجوزي : هو محمول على مدة الثلاث . وقال ابن حزم : هذا مما
انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث ، لا يحتج به^(١) .

* * *

٥٤ - باب : في المسح على الجوربين

أي : هذا باب في بيان المسح على الجوربين ، الجُورب - بفتح الجيم -
الذي يُلبس ، فارسي معرَّب .

١٤٨ - ص - حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة^(٢) ، عن وكيع ، عن سفيان
الثوري ، عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل ، عن المغيرة بن شعبة :
« أن رسولَ الله - عليه السلام - توضأ ومسحَ على الجوربين والنعلين^(٣) » .

قال أبو داود : كان عبد الرحمن [بن] مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛
لأن المعروف عن المغيرة : « أن النبي - عليه السلام - مسحَ على الخفين » .

ش - أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي . روى عن :
علقمة بن قيس ، وعمرو بن ميمون ، وشريح القاضي ، وهزيل بن
شرحبيل . روى عنه : أبو إسحاق الشيباني ، والسبيعي ، والأعمش ،
والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . قال أبو حاتم :
ليس بقوي ، هو قليل الحديث وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « عثمان بن شيبة » .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

(٩٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين

والنعلين (٥٥٩) .

فقال : صالح هو لين الحديث . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ثبت .
روى له الجماعة إلا مسلماً (١) .

وهزيل بن شرحبيل الأودي الأعمى الكوفي أخو الأرقم . روى عن
عبد الله بن مسعود . روى عنه أبو قيس المذكور . روى له الجماعة إلا
مسلماً (٢) .

قوله : « والتعلين » المراد به : أن يكون قد لبس التعلين فوق الجوربين
وكل ما جاء بهذه العبارة فالمراد ما ذكرناه . وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة
على أنه يجوز المسح على الجوربين . فإن قيل : فمن أين يشترط أن يكون
مجلداً أو منعلاً ، والحديث مطلق ؟ قلت : الحديث محمول على ذلك
ومراد منه ذلك ، ليكون معنى الخف ، وبقولنا قال مالك ، وأحمد ،
وداود ، والأصح عن مالك أنه كرهه (٣) ذلك ، وهو قول الأوزاعي ،
والشافعي لم يجزه أصلاً . والحديث حُجَّةٌ عليه .

قوله : « كان عبد الرحمن بن مهدي » وهو ابن حسان بن عبد الرحمن
أبو سعيد العنبري ، وقد ذكر .

« لا يحدث بهذا الحديث » أي : حديث المغيرة هذا ، « لأن المعروف
عن المغيرة أن النبي - عليه السلام - مسح على الخفين » . قلنا : وكيف
يكون هذا الحديث غير معروف عن المغيرة ، وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه
والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الطبراني أيضاً من
طريق ابن أبي شيبه ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال قال : « كان
رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين » (٤) ؟

ص - قال أبو داود : وروي هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٧٧٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٠/٦٥٦٦) . (٣) كذا .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١/١٠٦٠) .

عن النبي - عليه السلام - : « أنه مسح على الجوربين » ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوي .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود^(١) ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو ابن حُرَيْث . ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

ش - أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس .

وأبو مسعود : عقبه بن عمرو^(٢) بن ثعلبة بن أسيرة - بفتح الألف ، وكسر السين - : ابن عَسيرة - بفتح العين وكسر السين - ابن عطية بن جدارة^(٣) - بكسر الجيم - ابن عوف بن الخزرج البديري أبو مسعود ، شهد العقبة مع السبعين ، وكان أصغرهم ، نزل بيدر ، فنسب إليه ، واختلف في شهوده بدرأ ، روي له عن رسول الله مائة حديث وحديثان ، اتفقا على تسعة أحاديث ، وللبخاري حديث واحد ، ولمسلم سبعة . روى عنه : عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير بن أبي مسعود ، وعلقمة بن قيس ، وغيرهم . سكن الكوفة ومات بها بعد الأربعين ، وقيل : مات بالمدينة . روى له الجماعة^(٤) .

/ والبراء بن عازب بن الحارث بن عدي الحارثي الأوسي المدني ، يكنى [١-٥٧/١] أبا عمارة ، أو أبا عمر ، أو أبا الطفيل . روي له عن رسول الله - عليه السلام - ثلاثمائة وخمسة أحاديث ، اتفقا على اثنين وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بخمسة عشر ، وانفرد مسلم بستة . روى عنه : عبد الله

(١) في سنن أبي داود : « وابن مسعود » خطأ ، وانظر : نصب الراية (١/١٨٤) .

(٢) في الأصل : « عامر » خطأ .

(٣) في أسد الغابة والإصابة : « خدارة » بالخاء المعجمة ، وهو خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/١٠٥) ، وأسد الغابة

(٦/٢٨٦) ، والإصابة (٢/٤٩٠) .

ابن يزيد الأنصاري ، والشعبي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وغيرهم .
نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير . روى له الجماعة (١) .

وأبو أمانة صدي بن عجلان الباهلي .

وسهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة آل عدي
الأنصاري المدني ، يكنى أبا العباس . روي له عن رسول الله - عليه
السلام - مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً ، اتفقاً على ثمانية وعشرين ،
وانفرد البخاري بأحد عشر . روى عنه : الزهري ، وأبو حازم سلمة بن
دينار ، وأبي بن العباس . مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وهو ابن مائة
سنة . قال ابن سعد : وهو آخر من مات من أصحاب النبي - عليه
السلام - بالمدينة . روى له الجماعة (٢) .

وعمر بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشي المخزومي ، سكن الكوفة . روى عنه ابنه جعفر ، ومولاه أصبغ ،
وعبد الملك بن عمير ، والوليد بن سريع ، وغيرهم . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « وليس بالمتصل ، ولا بالقوي » يعني : الحديث الذي أُخرج عن
أبي موسى الأشعري ، وهو الذي أخرجه ابن ماجه في « سننه » ،
والطبراني في « معجمه » عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن
عبد الرحمن ، عن أبي موسى : « أن رسول الله توضعاً ومسح علي

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/١٣٩) ، وأسد الغابة
(١/٢٠٥) ، والإصابة (١/١٤٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٩٥) ، وأسد الغابة (٢/٤٧٢) ، والإصابة
(٢/٨٨) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٥١٥) ، وأسد الغابة (٤/٢١٣) ، والإصابة
(٢/٥٣١) .

الجورين والنعلين» (١) . وقال البيهقي : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان لا يحتج به .

قلت : قال عبد الغني في « الكمال » : الضحاك بن عبد الرحمن بن عَزَب . سمع أباه ، وأبا موسى الأشعري ، وأبا هريرة . وقال أيضاً في ترجمة عيسى بن سنان : قال يحيى بن معين : ثقة .

قوله : « ومسح على الجورين عليّ بن أبي طالب » وهو ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا الثوري ، عن الزُّبْران ، عن كعب ابن عبد الله قال : « رأيتُ علياً بال فمسحَ على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي » .

قوله : « وأبو مسعود » وهو ما رواه عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد قال : « كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شجر ، ونعليه » .

قوله : « والبراء بن عازب » وهو ما رواه أيضاً : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه قال : « رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه » .

قوله : « وأنس بن مالك » وهو ما رواه أيضاً : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أنه كان يمسح على الجورين » .

قوله : « وروي ذلك » أي : المسح على الجورين ، « عن عمر بن الخطاب » قال أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن أبي جناب ، عن أبيه ، عن خلاص بن عمرو : أن عمر توضأ بأجمعه ، ومسح على جوربيه ونعليه ، وكذلك روي ذلك عن عقبة بن عمرو ، أبي مسعود ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والحسن ، وجماعة آخرين .

(١) ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجورين والنعلين

١٤٩ - ص - حدثنا (١) مسدد ، وعباد بن موسى قالوا : حدثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه قال عباد : قال : أخبرني أوس بن أوس الثقفي (٢) أنه قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني الميضاة - ثم اتفقا «فتوضأ» ولم يذكر مسدد «الكظامة» ، « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه» (٣) .

ش - عباد بن موسى أبو محمد الحنّلي الأبنائوي - بتقديم الباء - سكن بغداد . روى عن : إبراهيم بن سعد ، وطلحة بن يحيى ، وإبراهيم وإسماعيل ابني جعفر ، وغيرهم . روى عنه : البخاري وعن رجل عنه ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاثين ومائتين (٤) .

وهشيم بن بشير قد ذكر .

ويعلی بن عطاء القرشي العامري الطائفي ، نزل واسط ومات بها سنة عشرين ومائة . روى عن : أبيه ، وأبي علقمة الهاشمي ، ووكيع بن عُدس ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وهشيم ، وأبو عوانة ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

وعطاء العامري الطائفي والد يعلى . روى عن : أوس بن أبي أوس [٥٧/١ب] الثقفي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه ابنه يعلى . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(١) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب » كذا .
(٢) في سنن أبي داود : « أوس بن أبي أوس » ، وانظر ترجمته الآتية .
(٣) تفرد به أبو داود ، ولفظه فيه : « أن رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على نعليه وقدميه . وقال عباد : رأيت رسول الله ﷺ] أتى كظامة قوم - يعني : الميضاة - ولم يذكر مسدد « الميضاة والكظامة » ، ثم اتفقا « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٩٤/١٤) .

(٥) المصدر السابق (٧١١٦/٣٢) .

وأوس بن أبي أوس ويقال : أوس بن أوس الثقفي ، وهو والد عمرو ابن أوس ، عداه من أهل الشام ، نزل دمشق وقبره بها . روى عن النبي - عليه السلام - حديثين ، أحدهما : في الصيام ، والآخر : في الجمعة . روى عنه : أبو الأشعث ، وعبادة بن نسي ، وعطاء والد يعلى . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « كظامة » (٢) الكظامة - بكسر الكاف ، وبالطاء المنقوطة - كالقناة ، وجمعها « كظامم » ، وهي آبار تحفر في الأرض مُتَناسِقة ، ويُخَرَقُ بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها ، فَتَسِيحُ على وجه الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية ، وقيل : الكناسة ، ويقال : هي المرادة في الحديث .

قوله : « ومسح على نعليه وقدميه » ظاهره يقتضي جواز المسح على النعلين ، والقدمين ، ولكن « (٣) المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث ، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » وترجم عليه « باب ذكر الدليل على أن مسح النبي - عليه السلام - على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث » : عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي - رضي الله عنه - : « أنه دعا بكؤوز من ماء ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله للظاهر ما لم يحدث » . قال في « الإمام » : وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في « مسنده » بزيادة لفظ ، وفيه : ثم قال : « هكذا فعل رسول الله ما لم يحدث » . وقال ابن حبان في « صحيحه » : هذا إنما كان في الوضوء النفل ، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النزال

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٨٩) ، وأسد الغابة

(١/١٦٤) ، والإصابة (١/٧٩) ، وقد رجح الحافظ ابن حجر أن أوس بن

أوس غير أوس بن أبي أوس ، وأن من جعلهما واحداً فقد أخطأ .

(٢) انظر : النهاية (٤/١٧٨) . (٣) انظر : نصب الراية (١/١٨٨ - ١٨٩) .

ابن سيرة عن عليّ : « أنه توضأ ومسح برجليه ، وقال : رأيت رسول الله فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث » . وكذلك البزار ذكر كذلك (١) . وقال البيهقي : معنى مسح على نعليه أي : غسلهما في النعل ، وهذا أيضاً جواب حسن ؛ لأننا قد ذكرنا أن المسح قد يجيء بمعنى الغسل . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : كان مسحه - عليه السلام - على الجوربين هو الذي يُطهر به ، ومسحه على النعلين فضلاً (٢) ، وجواب آخر : أن الذي نقل عن النبي - عليه السلام - أنه غسل رجليه جم غفير ، والذي نقل عنه أنه مسح على نعليه عدد قليل ، والقضية واحدة ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ .

* * *

٥٥ - باب : كيف المسح ؟

أي : هذا باب في بيان كيفية المسح على الخفين .

١٥٠ - ص - حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال : ذكره أبي ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله - عليه السلام - مسح^(٣) على الخفين » . وقال غير محمد : « مسح^(٤) على ظهر الخفين » (٥) .

ش - محمد بن الصباح صاحب السنن قد ذكر .

(١) كذا . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في سنن أبي داود : « كان يمسح » .

(٤) غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

وعبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، وهو ابن أبي الزناد أبو محمد القرشي مولاهم . روى عن : أبيه ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة . روى عنه : ابن جريج ، والوليد بن مسلم ، وداود بن عمرو الضبي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن المديني : حديثه بالمدينة حديث مقارب ، وما حدث بالعراق مضطرب . توفي ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين . روى له البخاري استشهاده ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأبوه عبد الله بن ذكوان ذكرناه .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المسح على ظهر الخفين ، وبه قال أحمد ، وداود ، والثوري . وقال مالك : المسنون مسح أعلاه وأسفله ، وبه قال الشافعي ، والزهري . وهم تعلقوا بحديث كاتب المغيرة ، وسنجب عنه إن شاء الله تعالى . وهذا الحديث أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

١٥١ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا حفص بن غياث قال : نا (٢)

الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح / من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله - عليه السلام - مسح على ظاهر خفيه » (٣) .

ش - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي أبو عمر الكوفي قاضيا . سمع : هشام بن عروة ، وسليمان التيمي ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٦/١٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « عن » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ويحيى بن معين ، وجماعة آخرون . قال العجلي : هو ثقة مأمون فقيه .
مات سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي ،
[و] السَّبَّعُ هو ابن صعب بن معاوية بن كثير . رأى عليا ، وأسامة بن
زيد ، والمغيرة بن شعبة ، ولم يصح له منهم سماع . سمع ابن عباس ،
وقد ذكرناه مرة .

قوله : « لو كان الدين بالرأي » أي : لو كان أمور الدين بالرأي .

قوله : « وقد رأيت رسول الله » خرج في مخرج التفسير والتعليل ، وهذا
أيضاً حجة قوية للحنفية .

١٥٢ - ص - حدثنا محمد بن رافع قال : نا يحيى بن آدم قال : نا يزيد بن
عبد العزيز ، عن الأعمش بإسناده (٢) قال : « ما كنت أرى باطن القدمين إلا
أحقُّ بالغسل (٣) ، حتى رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - مسحَ على ظَاهرِ
خُفيه » (٤) .

ش - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري مولا هم النيسابوري ، واسم
أبي زيد سابور - بالسين المهملة - سمع : عبد الرزاق بن همام ، وزيد
ابن الحباب ، ووهب بن جرير ، وأبا معاوية الضرير ، وغيرهم . روى
عنه الجماعة إلا ابن ماجه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وغيرهم .
مات سنة خمس وأربعين ومائتين (٥) .

وزيد بن عبد العزيز بن سياه الكوفي ، سمع أباه ، والأعمش . روى

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤١٥/٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « بإسناده بهذا الحديث » .

(٣) ذكر محقق سنن أبي داود أن النسخة الهندية : « ما كنت ... أحق بالغسل من
ظاهرهما » .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٠٩/٢٥) .

عنه يحيى بن آدم وغيره . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،
والنسائي (١) .

قوله : « قال : ما كنت أرى » أي : قال عليّ - رضي الله عنه - .

قوله : « أرى » من رؤية القلب ، وهي الحُبان ، فتقتضي مفعولين ،
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَنَرَاهُ قَرِيباً ﴾ (٢) أي : يحسبونه
بعيداً ، ونحن نعلمه قريباً .

ص - (٣) قال أبو داود : وكذلك رواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال :
« كنت أرى باطن^(٤) القدمين أحقُّ بالغسل من ظاهرهما ، حتى رأيتُ رسولَ
اللهِ يمسح ظاهرهما » . قال وكيع : « يعني : الخفين » .

ش - قوله : « بإسناده » أي : بإسناده إلى عليّ - رضي الله عنه - وهذه
ثلاث روايات عن عليّ - رضي الله عنه - ، وإنما فسر [ه] وكيع بقوله :
« يعني : الخفين » حتى لا يظن ظان أن الضمير يرجع إلى القدمين ،
فيكون المسح على القدمين ، وليس كذلك .

ص - قال أبو داود : رواه عيسى بن يونس ، عن الأعمش كما قال وكيع .
ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : « رأيتُ علياً توضأً فغسلَ
ظاهرَ قدميه ، وقال : لولا أنني رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - يفعلُهُ
[لظننتُ أن بطونَهُما أحقُّ بالمسح]^(٥) » وساق الحديث .

[قال أبو داود : وكذلك رواه يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش بهذا
الحديث]^(٥) .

(١) المصدر السابق (٣٢/٢٣٠٧) .

(٢) سورة المعارج : (٦) .

(٣) ذكر في سنن أبي داود قبل هذا الكلام الحديث رقم (١٦٢) ، ووضع بين
معقوفتين .

(٤) في سنن أبي داود : « أن باطن » .

(٥) غير موجود في سنن أبي داود .

ش - أبو السوداء عمرو بن عمران النهدي الكوفي ، رأى أنس بن مالك . وروى عن : قيس بن أبي حازم ، وعبد خير ، وأبي مجلز ، والضحاك ، وجعفر بن أبي المغيرة ، وابن سابط . قال أحمد وابن معين : ثقة . قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس . روى له أبو داود (١) .

وابن عبد خير ... (٢) . وقال البيهقي : والمرجع فيه إلى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبنا الصحيح . قلنا : عدم احتجاج صاحبنا الصحيح به ليس بقادح في روايته ، وكم من أحد لم يحتجاً به ، وقد احتج به غيرهما ، وحديثه صحيح . وقصد البيهقي بذلك الكلام تضعيف عبد خير ، ولا يمشي ذلك ؛ لأنه وثقه جماعة .

١٥٣ - ص - حدثنا موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالاً : ثنا الوليد ، قال محمود : أنا ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : « وضأت النبي - عليه السلام - في غزوة تبوك ، فمسحَ أَعْلَى الخُفِّ وأسْفَلَهُ » (٣) .

ش - موسى بن مروان أبو عمران البغدادي التمار ، نزل الرقة . سمع : مروان بن معاوية ، ومحمد بن حرب ، / وعيسى بن يونس ، وغيرهم . [٥٨/١ب] روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وابن ماجه . مات سنة ست وأربعين ومائتين بالرقة (٤) .
والوليد هو ابن مسلم الدمشقي . وقد ذكرناه .

ورجاء بن حيوة بن جندل ، ويقال : خنزول ، ويقال : ابن جرجول أبو المقدام أو أبو نصر الكندي الشامي الفلسطيني . روى عن : أبيه ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤١٩/٢٢) .

(٢) بياض في الأصل قدر سطر وربع .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

(٩٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في مسح أعلى الخف وأسفله

(٥٥٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٩٩/٢٩) .

ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، ووراد كاتب المغيرة ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ومطر الوراق ، وقتادة ، ومحمد بن عجلان ، وثور بن يزيد ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وكاتب المغيرة هو وراد الثقفي الكوفي ، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ، كنيته : أبو سعيد ، ويقال : أبو الورد . سمع المغيرة بن شعبة ، روى عنه : الشعبي ، ورجاء بن حيوة ، وأبو عون الثقفي ، وغيرهم . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وضأتُ » بتشديد الضاد ، بمعنى : خدمت له في الوضوء .

ص - قال أبو داود : لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة .

ش - أي : ثور بن يزيد ، وأشار بهذا إلى أن هذا الحديث ضعيف . وضعفه الإمام الشافعي أيضاً . وأخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي : حديث معلول ، لم يُسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمداً وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، عن النبي مُرسلاً . وقال الدارقطني في « العلل » : هذا حديث لا يثبت ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلأ ، ولذا وضعفه أحمد بن حنبل رحمة الله عليه .

قلت : حاصل ما ذكروا في هذا الحديث علتان ، الأولى : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء . والثانية : أن كاتب المغيرة أرسله .

ويُجاب عن الأولى بما روى داود بن رشيد على ما روى البيهقي عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة : « أنه - عليه السلام - كان يمسح أعلى الخف وأسفله » ، ثم أسنده عن داود بن رشيد ، ثنا الوليد ، عن ثور ، ثنا رجاء ، عن كاتب المغيرة ،

(١) المصدر السابق (٩/ ١٨٩٠) . (٢) المصدر السابق (٣٠/ ٦٦٨٢) .

عن المغيرة . ثم أسند عن الدارقطني أنه قال : رواه ابن المبارك ، عن ثور
قال : حدثت عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي - عليه السلام -
مرسلاً ، ليس فيه المغيرة . وقد صرح فيها بأن ثوراً قال : ثنا رجاء ، وإن
كان داود قد روي عنه أنه قال : عن رجاء .

ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة ،
وزيادة الثقة مقبولة .

فإن قيل : بقي في الحديث غلتان أخريان : إحداهما : أن كاتب المغيرة
مجهول ، والثانية : أن الوليد مدلس . قلت : المعروف بكاتب^(١) المغيرة
هو مولاه ورّاد ، وهو مخرج له في « الصحيحين » ، فالظاهر أنه المراد ،
وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن ورّاد ، وذكره
المزني في « أطرافه » في ترجمة ورّاد عن المغيرة . وصرح ابن ماجه في
« سننه » فقال : عن رجاء ، عن ورّاد كاتب المغيرة ، فصرح باسمه .

والجواب عن الثانية : بأن أبا داود قال : عن الوليد أخبرني ثور ، فأمن
بذلك تدليسه .

* * *

٥٦ - باب : في الانتضاح

أي : هذا باب في بيان انتضاح الماء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو
الارتشاش . وقال ابن الأثير^(٢) : « الانتضاح : أن يأخذ قليلاً من الماء
فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفي عنه الوَسْوَاسَ ، وقد نضح عليه الماء
ونضحه به إذا رشه عليه ونَضَحَ الوضوءَ بالتحريك : ما يترشش منه عند
التوضوء كالنشر » .

١٥٤ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ،

(٢) انظر : النهاية (٦٩/٥) .

(١) في الأصل : « بكتابه » .

عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان الثقفى قال :
« كان النبيُّ - عليه السلام - إذا بالَ تَوْضُأً^(١) ، ويتنضحُ^(٢) .

ش - سفيان الثوري ، ومنصور بن المعتمر .

وسفيان بن الحكم روى عنه مجاهد ، وروى له : أبو داود ، وابن ماجه
ويقال : الحكم بن سفيان . وقال عبد الغني : وبعضهم يقول سفيان بن
الحكم ، عن أبيه ، / عن النبي - عليه السلام - : « أنه تَوْضُأً ونضح
فرجه » وهو حديث مضطرب^(٣) .

وقال الخطابي^(٤) : « الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء . وكان من عادة
أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً
على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان » .
ص - قال أبو داود : وافق سفيانَ جماعةً على هذا الإسناد ، قال بعضهم :
الحكم أو ابن الحكم .

ش - من جملة من وافق سفيان على هذا الإسناد زكريا بن أبي زائدة
على ما رُوي في « المصنف » : حدثنا أبو بكر قال : ثنا محمد بن بشر
قال : نا زكريا بن أبي زائدة قال : قال منصور : حدثني مجاهد ، عن
الحكم بن سفيان الثقفى : « أنه رأى النبي - عليه السلام - تَوْضُأً ، ثم
أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه » .

وقال أيضاً : ثنا الحسن بن موسى قال : نا ابن لهيعة ، عن عقيل ،
عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، عن أبيه :
« أن النبي - عليه السلام - تَوْضُأً ، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه » .

(١) في سنن أبي داود : « يتوضأ » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النضح (٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب
الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٢٧/٧) .

(٤) معالم السنن (٥٥/١) .

وقال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد (١) الله بن عمر ، عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه » . قال عبيد الله : كان أبي يفعل ذلك » . ورؤي ذلك عن مجاهد ، وميمون ، وسلمة وابن عباس ، وعن هذا قال أصحابنا : من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ، ولا سيما إذا كانت به وسوسة .

قوله : « قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم » ليس بموجود في كثير من النسخ ، فإنه يذكر روايته بعد رواية مجاهد ، عن رجل من ثقيف .

١٥٥ - ص - حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه » (٢) .

ش - إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وقد ذكر .

وابن أبي نجيح عبد الله ، واسم أبي نجيح : يسار ، وكنيته أبو عبد الله ، وابن أبي نجيح يروى عن عطاء ، وطاوس . روى عنه : ورقاء بن عمر (٣) وأهل الحجاز . قال يحيى القطان : لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد . وقال أبو حاتم : ابن أبي نجيح ، وابن جريج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في التفسير ، فرويا عن مجاهد من غير سماع . مات ابن أبي نجيح سنة إحدى أو اثنتين ومائة (٤) . وهذا الحديث فيه مجهولان .

١٥٦ - ص - ثنا نصر بن المهاجر ، ثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو ابن الحكم ، عن أبيه : « أن النبي - عليه السلام - بال ثم توضأ ، ونضح فرجه » (٥) .

(١) في الأصل : « عبد الله » خطأ . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في الأصل : « عمرو » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦١٢) .

(٥) انظر الحديث رقم (١٥٤) .

ش - نصر بن المهاجر روى عن : يزيد بن هارون ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ومعاوية بن عمر [و] . روى عنه أبو داود (١) .

ومعاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب أبو عمر [و] الأزدي المعنيُّ البغدادي ، أخو الكرمانى بن عمرو ، كوفي الأصل . سمع زائدة ابن قدامة ، وأبا إسحاق الفزاري ، وجريير بن حازم ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، وأبو خيثمة ، ومجاهد بن موسى ، والبخاري ، وروى عن رجل عنه . توفي ببغداد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وزائدة بن قدامة الثقفي .

وفي هذا الحديث اضطراب . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأخرج الترمذي ، وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « جاءني جبريلُ فقال : يا محمد ، إذا توضأتَ فانتضح » . وقال الترمذي : وهذا حديث غريب ، وسمعت محمداً يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث (٣) . انتهى كلامه .

والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة .

وقوله : « إذا توضأتَ فانتضح » فيه تأويلات ، الأول : إذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ، ولا تقتصر على مسحه ، فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل .

الثاني : استبراء الماء بالتر والتحنج ، يقال : نضحت : أسلت ، وانتضحت : تعاطيتُ الإسالة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤١١/٢٩) .

(٢) المصدر السابق (٦٠٦٤/٢٨) .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٥٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦٣) .

الثالث : رش الإزار الذي يلي الفرج بالماء ، ليكون ذلك مذهباً للوسواس كما جاء في الحديث الأول .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء ، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار .

* * *

٥٧ - باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ؟

أي : هذا باب في بيان ما يقول بعد الفراغ من الوضوء من الأذكار .

١٥٧ - ص - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : نا ابن وهب قال :

[٥٩/١-ب] سمعت معاوية يحدث عن أبي عثمان ، / عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا ، نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ : رَعَايَةَ إِبِلِنَا ، فَكَانَتْ عَلَيَّ رَعَايَةُ الْإِبِلِ ، فَوَرَحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ إِلَّا أَوْجِبَ ^(١) ، فَقُلْتُ : يَبْخُ بَخٌ ، مَا أَجُودَ هَذِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ : الَّتِي قَبَلَهَا يَا عَقْبَةُ أَجُودٌ ^(٢) ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : قَالَ ^(٣) أَنْفَأَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَقْرَأُ مِنْ وَضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ^(٤) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » ^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « إلا قد أوجب » .

(٢) في سنن أبي داود : « أجود منها » .

(٣) في سنن أبي داود : « إنه قال » .

(٤) في سنن أبي داود : « وأشهد أن » ووضعت « أشهد » بين معقوفتين .

(٥) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) ،

النسائي : كتاب الطهارة ، باب : القول بعد الفراغ من الوضوء (٩٣/١) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠) .

ش - أحمد بن سعيد بن بشير بن عبيد الله أبو جعفر المصري الهمداني .
روى عن عبد الله بن وهب . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال :
ليس بالقوي ، وإبراهيم بن عبد الله بن معدان الأصبهاني ، والفضل بن
عباس . مات لعشر خلون من رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين (١) .

وابن وهب هو : عبد الله بن وهب ، وقد ذكر . ومعاوية هو معاوية
ابن صالح الحمصي ، وقد ذكر .

وأبو عثمان هذا وقع في رواية مسلم في طريقين : في الطريق الأول
قال : وحدثني أبو عثمان . وفي الثاني : عن أبي إدريس وأبي عثمان ،
واختلفوا فيه في الأول ، فقليل : هو معاوية بن صالح . وقيل : ربيعة بن
يزيد ، وأما هاهنا فهو سعيد بن هانئ الخولاني المصري ، وقيل : إنه
شامي . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . روى عن جبير بن نفير ،
وروى عنه معاوية بن صالح . وروى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن
ماجه . مات سنة سبع وعشرين ومائة (٢) .

وجبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي .
ويقال : أبو عبد الله أدرك النبي - عليه السلام - . وروى عن : أبي بكر ،
وعمر . وسمع : أبا ذر ، وأبا الدرداء ، وأبا أيوب ، وأبا ثعلبة ، وعبد الله
ابن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم . روى عنه : ابنه
عبد الرحمن ، وسليم بن عامر ، وأبو الزاهرية ، وزيد بن واقد ،
وجماعة آخرون . قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي أهل الشام من
القدماء . توفي سنة خمس وسبعين . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وعقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني أبو حماد ، أو
أبو سعاد ، أو أبو أسد ، أو أبو عامر ، أو أبو عمرو ، أو أبو الأسود ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨/١) ، وتصحف فيه « بشير » إلى
« بشر » .

(٢) المصدر السابق (٤/٩٠٥) .

(٣) المصدر السابق (١١/٢٣٧٠) .

أو أبو عبس . روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثاً ، اتفقاً على سبعة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم تسعة . روى عنه : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو أمامة ، وقيس بن أبي حازم البجلي ، وعلي بن رباح اللخمي ، وغيرهم . ولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين ، ثم عزله بمسلمة بن مخلد الزرقى . وتوفي بمصر سنة ثمان وخمسين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « خُدَامٌ أَنْفُسَانَا » الخُدَامُ جمع « خَادِم » ، والمعنى : أنهم كانوا يخدمون أنفسهم في صحبة النبي - عليه السلام - ويتناوبون رعي إبلهم ، فيجتمع الجماعة ، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض ، فيراها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم ، وينصرف الباقيون في مصالحهم .
قوله : « الرَّعَايَةُ » بكسر الراء : وهي الرَّعْيُ .

وقوله : « رَعَايَةُ إِبِلِنَا » نصب على أنه بدل من الرعاية الأولى .

قوله : « فَرُوْحَتُهَا بِالْعَشِيِّ » أي : رددتها إلى مُرَاحِهَا في آخر النهار ، وتفرغت من أمرها ، ثم جئت إلى مجلس رسول الله .

قوله : « يَخْطُبُ النَّاسَ » حال من الرسول ، من خطب يخطب خُطْبَةً بالضم ، فهو خَاطِبٌ وخطيب ، والمعنى : أنه يخاطب الناس ، ويحضهم على فعل الخير ، وينهاهم عن فعل الشر .

قوله : « فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ » أي : يأتي به تاماً بكمال صفة وآدابه .

قوله : « ثُمَّ يَقُومُ » بالرفع عطف على ما قبله .

قوله : « يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « يركع » أي : على الركعتين .

قوله : « بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ » أي : وبذاته ؛ لأن الوجه يذكر ويراد به الذات

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٠٦/٣) ، وأسد الغابة (٥٣/٤) ، والإصابة (٤٨٩/٢) .

كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١) أي : ذاته . أما إقباله بقلبه فهو الخشوع ، وأما إقباله بوجهه فهو الخضوع بالأعضاء ، وقد جمع عليه السلام بهذين اللفظين أنواع الخشوع والخضوع .

قوله : « إلا أوجب » أي : إلا أوجب الجنة ، وبه / في رواية أبي بكر [١/٦٠-٦١] ابن أبي شيبة حيث قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « ما من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ركعتين مقبلٌ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » الحديث .

قوله : « فقلت : بخ بخ » كلمة « بخ بخ » من الأسماء الجارية مجرى الأصوات ، تستعمل عند الرضا والإعجاب ، وتفخيم الأمر وتعظيمه .

قال الأعشى :

بين الأشجِّ وبين قيسٍ باذخٍ بخٍ بخٍ لوالده وللمولود

ويقال بالتسكين والكسر مع التنوين والتخفيف ، وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد ، واختار بعضهم إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية . وسكنت الخاء فيه كما سكنت اللام في « هل » و « بل » ، ومن كسر ونونَ أجراها مجرى « صه » و « مه » ، وبخبخ الرجل إذا قال : بخ .

قوله : « ما أجود هذه » يعني : هذه الفائدة أو البشارة أو العبادة ، وجودتها من جهات ، منها : أنها سهلة متيسرة يقدرُ عليها كل أحد بلا مشقة . ومنها : أن أجراها عظيم .

قوله : « التي » مبتدأ .

وقوله : « أجود » خبره ، وقوله : « يا عقبة » معترض بينهما .

قوله : « قال : قال آنفاً » الضمير الذي في « قال » الأولى راجع إلى

(١) سورة القصص : (٨٨) .

«عمر» ، والذي في الثاني راجع إلى « رسول الله » - عليه السلام - .
وقوله : « أَنفَأَ » أي : قريباً ، وهو بالمد على اللغة المشهورة ، وبالقصر
على لغة صحيحة ، وأصله من الائتناف ، وهو الابتداء ، ومعناه : الآن أو
الساعة ، وانتصابه على الظرفية .

قوله : « ما منكم من أحد » مقول القول الثاني .

قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » من الشهادة ، وهي خبر قاطع ، تقول
فيه : شهد الرجل على كذا وشهده شهوداً أي : حضره ، وقوم شهود :
حُضُور ، و« أن » فيه مخففة من المثقلة ، والأصل : أشهد أنه لا إله إلا
الله ، و« إلا » هاهنا بمعنى غير ، أي : لا إله في الوجود غير الله .

قوله : « وأن محمداً » أي : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو
اسم مأخوذ من الحمد ، يقال : حمدت الرجل فأنا أحمده إذا أثبتت عليه
بجلائل خصاله ، وأحمدته وحمدته (١) محموداً ، ويقال : رجل
محمود ، فإذا بلغ النهاية في ذلك وتكامل فيه المناقب والمحاسن فهو
محمّد .

قال الأعشى يمدح بعض الملوك :

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ كَاللَّهْلِهَا إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرَعِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

أراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة ، وهذا البناء أبدأ يدل على
الكثرة وبلوغ النهاية ، فتقول في المدح : محمد ، وفي الذم : مذمم ،
ومنه قولهم : حمادك أن تفعل ذلك ، أي : غايتك ، وفعلك المحمود
منك غير المذموم أن تفعل كذا ، والفرق بين محمد وأحمد : أن الأول
مفعول ، والثاني اسم تفضيل . والمعنى : إذا حمدتُ أحداً فأنت محمّدٌ ،
وإذا حمدني أحدٌ فأنت أحمدٌ ، وإنما جمع بين قوله : « عبده ورسوله »
نفيًا لتوهم ما يزعم النصارى في حق عيسى ابن مريم - عليه السلام - ،

(١) في الأصل : « حدته » .

أنه ابن الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، والرسول الذي أرسل لتبليغ رسالات الله ، يعني : فكل رسول نبي ولا عكس .

قوله : « إلا فتحت له » جواب قوله : « ما منكم » .

وقوله : « الثمانية » مرفوع على أنه صفة الأبواب .

قوله : « من أيها » أي : من أيّ الأبواب ، الأصل في « أي » و « أيه » أن تكون مضافاً ؛ لأن المراد منه جزء من شيء فهو شبيه بـ « بعض » ، وهو مضاف دائماً . وهو اسم مبهم يبينه ما يُضاف إليه إلا الموصول عند من يقول موضحة الصلة ، وهي خمسة أنواع : موصولة نحو : اضرب أيهم خرج ، أي : الذي خرج منهم . واستفهامية نحو : أي الرجلين عندك ؟ ، وشرطية نحو : أيهم يضرب أضرب . وموصوفة نحو : زيد رجل أي رجل ، أي : كامل في صفات الرجال . ووصلة إلى بدا ما فيه « أل » نحو : يا أيها الرجل ، وهو معرب من بين سائر الموصولات .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب معاونة المؤمنين بعضهم ببعض في مصالحهم .

والثانية : استحباب إسباغ الوضوء .

الثالثة : استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء .

والرابعة : استحباب قراءة : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن [١/٦٠-ب] محمداً عبده ورسوله عقيب الوضوء » . وأخرج هذا الحديث : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة .

ص - قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة ابن عامر .

ش - معاوية : ابن صالح .

وربيعة بن يزيد الدمشقي : أبو شعيب الإيادي القصير . سمع : معاوية ابن أبي سفيان ، وعبد الله بن عمرو ، ووائلة بن الأسقع ، وعبد الله

الدليمي ، وأبا (١) إدريس ، وجبير بن نفيير ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، والوليد بن سليمان ، وحيوة بن شريح ، وغيرهم . وقال العجلي : ثقة . مات بإفريقية في إمارة هشام ، خرج غازياً فقتله البربر . روى له الجماعة (٢) .

وأبو إدريس : عائذ الله بن عبد الله بن عمرو . روى عن : عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل . وسمع : عبادة بن الصامت ، وعقبة بن عامر ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وربيعة بن يزيد ، ومكحول ، وشهر بن حوشب ، وأبو سلام الأسود ، وغيرهم . ولد يوم حنين ، ولاه عبد الملك القضاء بدمشق ، وتوفي سنة ثمانين . روى له الجماعة (٣) .

وهذا الإسناد هو إسناد مسلم في « صحيحه » قال : حدثنا محمد بن حاتم قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر .

١٥٨ - ص - حدثنا حسين بن عيسى قال : حدثني عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة - وهو ابن شريح - ، عن أبي عقيل ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله : « فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء ، فقال » ، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية (٤) .

ش - الحسين بن عيسى بن حمران الطائي : أبو علي القومسي البسطامي ، سكن نيسابور ، وبها مات سنة سبع وأربعين ومائتين . سمع : ابن عيينة ، ووكيعاً ، وابن أبي فديك ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم وقال : هو صدوق (٥) .

(١) في الأصل : « وأبي » (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٨٩) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٣٠٦٨) . (٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٣٢٨) .

وعبد الله بن يزيد المقرئ المدني ، وقد ذكر ، وكذا حيوة بن شريح بن صفوان .

وأبو عقيل هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي القرشي ، أبو عقيل المصري ، مدني سكن مصر . أدرك عبد الله بن عمرو ، وروى عنه وعن عبد الله بن الزبير ، وسمع جده عبد الله بن هشام ، وله صحبة . وسمع أباه ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وروى عنه : حيوة بن شريح ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، قيل : يحتج به ، وقيل : لا بأس به . توفي بالإسكندرية سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « نحوه » أي : نحو ما ذكر .

وهذا الحديث في إسناده رجل مجهول . وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب مختصراً وفيه دعاء . وقال : « هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي - عليه السلام - في هذا كثير شيء . قال محمد : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً » (٢) .

وفي « المصنف » : حدثنا المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني زهرة بن معبد أبو عقيل : أن ابن عم له أخبره ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من توضع فاتم وضوءه ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

* * *

(٢) جامع الترمذي (١/٧٨ - ٧٩) .

(١) المصدر السابق (٩/٢٠٠٨) .

٥٨ - باب : الرجل يُصلي الصلوات بوضوء واحد

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي الصلوات بوضوء واحد .

١٥٩ - ص - حدثنا محمد بن عيسى قال : نا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد - هو أبو أسد^(١) بن عمرو - قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ؟ فقال : « كان النبيُّ - عليه السلام - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد »^(٢) .
ش - شريك ابن عبد الله النخعي .

وعمر بن عامر الأنصاري الكوفي والد أسد^(١) . سمع أنس بن مالك . روى عنه : أبو الزناد ، ومسعر ، وشعبة ، والثوري ، وشريك بن عبد الله ، ويحيى بن عبد الله . قال أبو حاتم^(٣) : صالح . روى له الجماعة^(٤) .

قوله : « قال محمد » هو محمد بن عيسى الطباع المذكور .

قوله : « وكنا نصلي الصلوات » يتناول الصلوات الثلاث والأربع والخمس ، وتوضؤه - عليه السلام - لكل صلاة كان / من باب التقرب واكتساب الفضيلة ، لا من باب الوجوب . وفي « المصنف » : حدثنا

(١) في الأصل : « أبو أسيد » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء من غير حدث (٢١٤) ، الترمذي :

كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٦٠) ، النسائي :

كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٤/١) ، ابن ماجه : كتاب

الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩) .

(٣) في الأصل : « حديد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٩٢/٢٢ ، ٤٣٩٣) ، وقد فرق الحافظ

المزي بين عمرو بن عامر الأنصاري وعمرو بن عامر البجلي والد أسد بن

عمرو ، وذكر أن أبا داود زعم أنهما واحد ، وأنه - ومن تبعه على ذلك - قد

وهم .

حفص ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد : « أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد » .

وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن مسعود بن علي ، عن عكرمة قال : قال سعد : « إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث » . وأخرج حديث أنس هذا البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٠ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « صَلَّى رسولُ الله - عليه السلام - يومَ الفتح خمسَ صلوات بوضوء واحد ، ومسحَ على خُفَيْهِ فقال له عمر : إني رأيتك صنعتَ (١) شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال : عمداً صنعتُهُ » (٢) .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري .

وعلقمة بن مرثد الحضرمي : أبو الحارث الكوفي . روى عن : طارق ابن شهاب ، وعبد الرحمن بن سابط ، والشعبي ، وسليمان بن بريدة ، ومجاهد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد : ثبت في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح . روى له الجماعة (٣) .

وسليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أخو عبد الله ، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - . روى عن : أبيه ، وعمران بن حصين . روى عنه : علقمة بن مرثد ، وعبد الله بن

(١) في سنن أبي داود : « صنعت [اليوم] شيئاً » .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠١٨/٢٠) .

عطاء ، وأبو سفيان ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري :
لم يذكر سليمان سماعاً عن أبيه . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .
وبريدة بن الحصيب الصحابي قد ذكرناه .

قوله : « يوم الفتح » أي : فتح مكة ، فتحت مكة سنة ثمان من
الهجرة ، في شهر رمضان ، يوم الجمعة لعشر بقين ، و « أقام بها النبي
- عليه السلام - خمس عشرة ليلة » في رواية البخاري ، وفي رواية أبي داود
والترمذي : « أقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين » .

قوله : « صنعت شيئاً لم تكن تصنعه » تصريح بأنه - عليه السلام - كان
يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى الصلوات في
هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال - عليه السلام - : « عمداً
صنعته » ، وانتصاب « عمداً » على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره :
صنعتهُ صنْعاً عمداً ، ويجوز أن يكون نصباً على الحال ، أي : عامداً
صنعتهُ . وحكى الطحاوي وابن بَطال في « شرح البخاري » عن طائفة من
العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً ، واحتجوا
بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية (٢) .
وقال الشيخ محيي الدين : « وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ،
ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور :
الأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث ، وحديث أنس في البخاري
الذي مر آنفاً ، وغير ذلك . أما الآية فالمراد بها والله أعلم : إذا أردتم
القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون ، وقيل : إنها منسوخة بفعل النبي - عليه
السلام » (٣) .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : فيه دليل على جواز خمس
صلوات بوضوء واحد .

(١) المصدر السابق (١١/٢٤٩٥) . (٢) سررة المائدة : (٦) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٧) .

والثانية : فيه جواز المسح على الخفين .

والثالثة : فيه جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة ؛ لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها ، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده .

* * *

٥٩ - باب : في تفريق الوضوء

أي : هذا باب في بيان تفريق الأعضاء في الوضوء .

١٦١ - ص - حدثنا هارون بن معروف قال : نا ابن وهب ، عن جرير بن حازم : أنه سمع قتادة بن دعامة قال : نا أنس بن مالك : « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ ، وقد ترك^(١) على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك »^(٢) .

ش - هارون بن معروف الخزاز أبو عليّ المروزي ، سكن بغداد ، وسمع : ابن عيينة ، وعبد العزيز الدراوردي ، ويحيى بن زكريا ، والوليد ابن مسلم ، وعبد الله بن وهب . روى عنه : أحمد بن حنبل - وكان أسن من أحمد بسبع سنين - والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وصالح ابن محمد البغدادي ، والبغوي ، وغيرهم . مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين^(٣) .

وجرير بن حازم بن زيد^(٤) - أخو يزيد ومخلد - الأزدي البعتكي ، أبو النضر البصري . سمع : أبا الطفيل عامر بن واثلة ، وأبا رجاء

(١) في سنن أبي داود : « وترك » .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء كل الطهارة (٢٤٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥) ، (٦٦٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٢٦/٣٠) .

(٤) في الأصل : « يزيد » خطأ .

[١/٦١-ب] / العطاردي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ونافعاً (١) مولى ابن عمر ، وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السخيتاني ، والأعمش ، والليث بن سعد ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح تغير قبل موته بسنة (٢) .

قوله : « وقد توضعاً » حال من « الرجل » ، وكذلك قوله : « وقد ترك » حال ، إما من الأحوال المتداخلة أو المترادفة .

قوله : « مثل موضع الظفر » الظفر من الإنسان وكل حيوان بضم الظاء وسكون الفاء . وقال ابن دريد : ولا تكسر الظاء ويقال : أظفور أيضاً . وقال الزمخشري : حكى أبو عليّ « ظفر » بكسر الظاء وإسكان الفاء .

قوله : « ارجع فأحسن وضوءك » أي : كمل وضوءك ، وذلك يكون ببِلْ هذا الموضع ، وبه تمسك أصحابنا أن مَنْ توضعاً وبقي في أعضاء وضوئه موضع لم يصبه الماء ، فإنه يبيل ذلك الموضع ويُجزئه . وقالت الشافعية : عليه أن يعيد الوضوء ؛ لأن ظاهر معنى الحديث إعادة الوضوء في تمام . ولو كان تفريقه جائزاً لاقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع ، أو كان يأمره بإمساسه الماء في مقامه ذلك ، ولا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يُتوضع فيه . قلنا : لو كان الإعادة تجب عليه لقال - عليه السلام - : « ارجع فأعد وضوءك » ؛ لأنه - عليه السلام - مبعوث لبيان أمور الشرائع ولا سيما في موضع الحاجة إلى البيان ، وإنما قال : « أحسن وضوءك » وتحسين الوضوء تكميله ، وذلك لا يكون إلا في أمر مُعتدّ ، غاية ما في الباب أنه لا يجوز له أن يُصلي بذلك الوضوء حتى تكمل شرائطه ، وقوله « ارجع » لا يدل على الإعادة ، وإنما قال : ارجع ليرجع ويحصل ماءً يُمس ذلك الموضع به ، ويؤيد ما ذكرناه ما روى ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص فيما يعلم

(١) في الأصل : « ونافع » خطأ . (٢) المصدر السابق (٤/٩١٣) .

حماد ، عن عليّ قال : « إذا توضأ الرجل فَنَسِيَ أن يمسح برأسه ، فوجد في لحيته بللاً ، أخذ من لحيته فمسح رأسه » . وهذا أبلغ من ذلك ، حيث أنه إذا نسي ركناً كاملاً بالكيفية يجزئه إمساس الماء من غير إعادة الوضوء ، على أن الحديث ليس بمعروف كما نذكره الآن .

ص - قال أبو داود : ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير بن حازم ، لم^(١) يروه إلا ابن وهب ، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر - رضي الله عنه - ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ، وقال : « ارجع فأحسن وضوءك » .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : نا يونس وحميد ، عن الحسن ، عن النبي - عليه السلام - بمعنى قتادة^(٢) .

ش - معقل بن عبيد الله أبو عبد الله الجزري العَبَسِي مولا هم الحُراني .
سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه :
الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، وغيرهم .
قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له :
مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي ، وقد ذكرناه ،
وجابر بن عبد الله الصحابي ، وحماد بن سلمة .

ويونس بن عبيد بن دينار البصري ، أبو عبد الله العبدي مولا هم . رأى
أنس بن مالك . وسمع : الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وثابتاً البناني ،
وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والحمادان ، وهيب بن خالد ،
وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات سنة تسع
وثلاثين ومائة . روى له الجماعة^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « ولم » ، وكذا في الشرح . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٠٩٢/٢٨) .

(٤) المصدر السابق (٧١٨٠/٣٢) .

وحميد هذا هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري الخزاعي مولى طلحة الطَّلَحَات ، واسم أبي حميد زاذويه ، ويقال : طرخان . ويقال : عبد الرحمن ، ويقال : داود . سمع : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وثابتاً ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم : روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، والحمادان ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « ليس هذا الحديث بمعروف » أي : حديث أنس المذكور ، ثم علله بقوله : « ولم يروه إلا عبد الله بن وهب » .

قوله : « وقد روي » أي : روي هذا الحديث أيضاً عن معقل .

[[٦٢/١]] / وأخرج مسلم حديث عمر هذا عن سلمة بن شبيب ، عن ابن أعين ، عن معقل . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال الشيخ محيي الدين : « استدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالة في الوضوء لقوله - عليه السلام - : « ارجع فأحسن وضوءك » ، ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته . وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل ، فإن قوله - عليه السلام - : « أحسن وضوءك » يحتمل للتميم والاستئناف ، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر » (٢) .

قلت : وإن كان يحتمل المعنيين ، ولكن حملة على معنى التميم أولى لما ذكرنا الآن . نعم الاستدلال به على وجوب الموالة لا وجه له لعدم ما يدل على ذلك ، وإن دل فلا يسلم أن يكون واجباً ، بل يكون مستحباً لما عرف من أنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص ، وذا غير جائز .

قوله : « قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل » إلى آخره ، حديث مرسل .

(١) المصدر السابق (٧/١٥٢٥) . (٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٣٢) .

قوله : « بمعنى قتادة » يعني بمعنى الحديث الذي رواه قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك . وذكر الدارقطني أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ، ولم يروه عنه غير ابن وهب .

١٦٢ - ص - حدَّثنا حيوة بن شريح قال : نا بقرية بن الوليد ، عن بَحِير - يعني : ابنَ سعد (١) - عن خالد - يعني : ابن معدان - عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - : « أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً يُصَلِّي وفي ظهر قَدَمه لمعةٌ قَدَرَ الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي - عليه السلام - أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ » (٢) .

ش - بقرية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حَرِيز - بالخاء المهملة - الكَلَاعِي الحِمِيرِي المَيْتَمِي - بالياء آخر الحروف ثم التاء المثناة من فوق - أبو محمد الحِمِصِي . سمع : محمد بن زياد ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحماذان ، وابن المبارك ، وحيوة بن شريح ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . وقال أبو مسهر : بقرية ليست أحاديثه نقية . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ما لبقرية عيب إلا كثرة روايته عن الجهوليين ، فإذا حدث عن الثقات فهو ثقة . توفي بحمص سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وخالد بن معدان بن أبي كرب (٤) الكَلَاعِي أبو عبد الله الحِمِصِي . روى عن : أبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر الغفاري ، وسمع أبا أمامة الباهلي ، وغيره . روى عنه : ثور بن يزيد ، وحريز بن عثمان ، وابنته عبدة بنت

(١) في الأصل : « يحيى - يعني : ابن سعيد » خطأ ، ووقع في سنن أبي داود :

« بَجِير » بالجيم المعجمة وهو خطأ أيضاً ، والصواب أنه بالخاء المهملة .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٣٨) .

(٤) في الأصل : « كرب » خطأ .

خالد ، وزياد بن سعد ، وغيرهم . توفي سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « لُمعة » اللُّمعة - بضم اللام - : بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس ، وفي اصطلاح الفقهاء : اللمعة : الموضع الذي لم يصبه الماء . وبهذا الحديث استدلل الجمهور أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته . واختلفوا في التيمم ، فعند الشافعي ومالك وأحمد : كالوضوء . وعند أبي حنيفة : أن الاستيعاب فيه ليس بشرط ، والأصح عندنا أيضاً أنه شرط ، وعليه الفتوى .

قوله : « أن يعيد الوضوء والصلاة » أما إعادة الصلاة فظاهر ؛ لأنه صَلَّى بلا طهارة كاملة ، وأما إعادة الوضوء فعند من يقول بعدم جواز التفريق في الوضوء ، فظاهر أيضاً ، وأما عند من يرى ذلك فَلتَقَعَّ صَلَاتُهُ بعد ذلك بطهارة مأتي بها على وجه الكمال ليخرج عن عهدة الخلاف مع اشتراط الاحتياط في أبواب العبادات . وهذا الحديث أيضاً مرسل ، وفي إسناده بقية ، وهو مدلس ، وفيه مقال كما ذكرناه . ولو أخرجه على ما أخرجه الحاكم في « المستدرک » كان يسلم من تهمة تدليس بقية ، والله أعلم .

* * *

٦٠ - باب : إذا شك في الحدث

أي : هذا باب في بيان حكم من يشك في الحدث . الشك : ما يستوي فيه طرف العلم والجهل ، وهو الوقوف بين الشيتين بحيث لا يميل إلى أحدهما ، فإذا قوي أحدهما وترجع على الآخر ، ولم يأخذ بما [٦٢/١ب] ترجع ولم يطرح الآخر فهو ظن ، وإذا عقد / القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن ، وغالب الرأي . ويقال : الشك ما استوى فيه

(١) المصدر السابق (١٦٥٣/٨) .

طرفا العلم والجهل ، فإذا ترجح أحدهما على الآخر ، فالطرف الراجح ظن ، والطرف المرجوح وهم .

١٦٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف (١) قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم ، عن عمه (٢) : « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الرَّجُلُ يُجَدُّ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخِيلُ إِلَيْهِ قَالَ : « لَا يَنْقُتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٣) .

ش - محمد بن أحمد بن أبي خلف ، واسم أبي خلف : محمد السلمي أبو عبد الله مولا هم البغدادي . سمع : محمد بن طلحة ، وابن عيينة ، وروح بن عبادة ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم . وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ثقة صدوق . مات سنة ست وثلاثين ومائتين (٤) .

وسعيد بن المسيب بن حزن بن عمرو أبو محمد المدني ، إمام التابعين وسيدهم . روى عن : عمر بن الخطاب ، وسمع منه ، ومن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن العباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وجماعة آخرون كثيرة . توفي سنة أربع وتسعين ، وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب . روى له الجماعة (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « ابن أبي بن خلف » خطأ .

(٢) في سنن أبي داود : « عن عمه [قال] » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من يستيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من الريح (٩٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : لا وضوء إلا من حدث (٥١٣) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٤٢/٢٤) .

(٥) المصدر السابق (٢٣٥٨/١١) .

وعباد قد ذكر ، وعمه عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي ، وقد ذكر .
قوله : « شُكِّي إلى النبي » بضم الشين ، وكسر الكاف على بناء
المجهول ، و« الرجل » مرفوع على أنه فاعل للفعل المذكور ، ولم يُسم
الشاكِي من هو . وقد جاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن
زيد الراوي ، ولا يتوهم بهذا أن « شُكِّي » مفتوح الشين والكاف على بناء
المعلوم ، على أن يجعل الشاكِي هو عمه المذكور ، فإن هذا غلط لا يخفى
على من يعرف طرق التركيب ، وذاق من العربية شيئاً .

قوله : « يجد الشيء » حال من الرجل .

قوله : « يخيل إليه » يعني : خروج الحدث منه .

قوله : « لا يفتل » أي : لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً ، والمعنى : حتى يعلم وجود أحدهما ، ولا يُشترط السماع والشم
بإجماع المسلمين ، فإن الأصم لا يسمع شيئاً ، والأخشم الذي راحت
حاسة شمه لا يشم أصلاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ،
وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على
أصولها حتى يُتبين خلاف ذلك ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها
الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، حكم ببقائه على
طهارته ، سواء كان في نفس الصلاة أو خارج الصلاة ، وهذا بالإجماع
إلا عن مالك روايتان ، إحداهما : أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج
الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة ، والأخرى : يلزمه بكل حال ،
وحُكيت الأولى بن الحسن البصري ، وهو وجه شاذ عند الشافعية ، وأما
إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع . ويبنى
على هذا الأصل فروع كثيرة محلها كتب الفقه . والحديث أخرجه
البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أخبرنا سهيل

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان

أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره ، أحدث أو لم يحدث ، فأشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) .
ش - حماد بن سلمة .

وسهيل بن أبي صالح ، واسم أبي صالح : ذكوان السمان الكوفي أبو يزيد الغطفاني الكوفي ، مولى جويرية بنت الأحمس ، أخو محمد وعبد الله وصالح . سمع : أباه ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد ، وغيرهم . روى عنه : يحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « فأشكل عليه » الضمير الذي في « أشكل » يرجع إلى الحدث الذي دل عليه قوله : « أحدث » والمعنى : أشكل عليه / هل وجد أم لا ، [١-٦٣/١] فلا ينصرف من الصلاة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك إلا إذا تيقن الحدث فح (٣) ينصرف ويتوضأ ، ثم هل يبني على ما مضى أو يستأنف ، فعندنا : له أن يبني ، وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد يستأنف ، وهو الأفضل عندنا . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي بنحوه .

* * *

٦١ - باب : الوضوء من القبلة

أي : هذا باب في بيان الوضوء من قبلة الرجل زوجته .

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٢٩) .

(٣) كذا ، وهي بمعنى : « فحيثذ » .

١٦٥ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : نَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا : نَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » (١) .

ش - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هُوَ بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وَأَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةٌ (٢) بْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ ، الْكُوفِيُّ . سَمِعَ : السَّبْعِيِّ ، وَأَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ خَلِيفَةَ . رَوَى عَنْهُ : الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو أَسَامَةَ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : صَالِحٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣) .

وهذا الحديث حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَرَى الْوَضُوءَ عَلَى مَنْ لَمَسَ الْمَرْأَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَالتَّقْيِيلُ أَبْلَغُ مِنَ اللَّمَسِ .

ص - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَائِشَةَ شَيْئًا ، هُوَ مَرْسَلٌ . قَالَ : وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ (٤) .

ش - قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ . وَمَعَاوِيَةُ هَذَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ، فَزَالَ بِذَلِكَ انْقِطَاعَهُ . وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ : وَأَبُو رَوْقٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ .

(١) النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ : تَرَكَ الْوَضُوءَ مِنَ الْقَبْلَةِ (١/١٠٤) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «عَطَاءٌ» خَطَأً .

(٣) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٠/٣٩٥٥) .

(٤) زَيْدٌ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ : « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ يَكْنَى أبا أَسْمَاءَ » .

قلت : أبو روق أخرج له الحاكم في « المستدرک » . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صدوق كما ذكرنا . وقال أبو عمر : قال الكوفيون : هو ثقة لم يذكره أحد بجرحه ، ومراسيل الثقات عندهم حجة .

قوله : « إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة شيئاً » قال عبد الغني في ترجمته : إبراهيم بن محمد بن طلحة القرشي التيمي سمع : أبا أسيد الساعدي ، وعبد الله بن عمرو ، وأبا هريرة ، وعائشة أم المؤمنين كما ذكرناه مرة .

قوله : « وكذا رواه الفريابي وغيره » هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي أبو عبد الله الضبي مولاهم ، سكن قيسارية الشام ، أدرك الأعمش ، وروى عنه ، وعن إبراهيم بن أبي عبلة ، وجريز بن حازم ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، وجماعة آخرين . وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن منصور ، ودُحيم ، وإبراهيم بن الوليد ، وجماعة آخرون . قال النسائي وأبو حاتم : هو ثقة . توفي في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومائتين . روى له الجماعة (١) .

١٦٦ - ص - وثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قبَّلَ امرأةً من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ؟ فضحكتُ » (٢) .

ش - حبيب هو ابن أبي ثابت قيس بن دينار ، وقد ذكرناه ، وعروة بن الزبير بن العوام .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧١٦/٢٧) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من القبلة (٥٠٢) .

قوله : « مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ ؟ » كلمة « مَنْ » هاهنا استفهامية ، والتقدير : ما كانت الْمُقْبَلَةُ إِلَّا أَنْتَ .

وقوله : « فضحكت » يدل على أن التي قَبَّلَهَا - عليه السلام - هي عائشة ؛ لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل ، كما في استئذان البكر إذا ضحكت يكون إذناً ؛ لأنه دليل الرضا ، وهذا الحديث أيضاً حجة للحنفية على خصومهم .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني ، عن سليمان الأعمش .

ش - زائدة بن قدامة الثقفي ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي أبو يحيى الحماني نسبة إلى حمّان من بني تميم - بالخاء المهملة المكسورة وتشديد الميم - سمع : الأعمش ، والثوري ، وأبا عمرو النضر بن عبد الرحمن الخزاز . روى عنه : عمرو بن عليّ ، وأحمد بن سنان العطار ، وأبو سعيد الأشج ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة وأبوه ثقة . [١٣/١-ب] / توفي سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة (١) .

١٦٧ - ص - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مغراء - قال : ثنا الأعمش قال : أنا أصحاب لنا عن عروة المزني ، عن عائشة بهذا الحديث (٢) .

ش - إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، روى عن عبد الرحمن بن مغراء (٣) وغيره . روى عنه أبو داود (٤) . والطاقاني بفتح اللام .

وعبد الرحمن بن مغراء بن الحارث بن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير ، ولي قضاء الأردن . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، ومحمد بن سوقة ، وغيرهم .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٧٢٥) .

(٢) انظر الحديث السابق . (٣) في الأصل : « عبد الرحمن معن » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٤١) .

روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ، وفيض بن الوثيق ، ويوسف بن موسى القطان ، ومحمد بن عائذ الدمشقي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : صدوق . وقال ابن المديني : ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث ، تركناه لم يكن بذاك . وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء . روى له : أبو داود ، والترمذي (١) .

وعروة المزني روى عن عائشة أم المؤمنين ، روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، روى له أبو داود (٢) .

قوله : « بهذا الحديث » أشار به إلى الحديث الذي رواه حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة . وقد روى أبو داود هذا الحديث من طريقين كما ترى ، وبالطريق الأولى روى الترمذي وابن ماجه أيضاً .

ص - قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين الحديثين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة - قال : احك عني أنهما شبه لا شيء .

ش - أشار بهذا يحيى بن سعيد إلى أن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عروة بن الزبير ، ولهذا قال : إنهما شبه لا شيء ، يعني : يشابه لا شيء فكأنه أراد أنه ليس بشيء ، وهو بكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة ، ولذلك قال الترمذي : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً . وقال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي - عليه السلام - شيء . وروى البيهقي في « سننه » هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزني ، وهو مجهول . قلنا : بل هو عروة بن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، فإنه نسب عروة فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا

(١) المصدر السابق (١٧/٣٩٦٤) . (٢) المصدر السابق (٢٠/٣٩١٥) .

وكيع^(١) ، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، فذكره . وكذلك رواه الدارقطني ، ورجال هذا السند كلهم ثقات . وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، وحبيب لا يُنكر لقاءه عروة ، لروايته عن من هو أكبر من عروة ، وأقدم موتاً ، وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة .

ص - قال أبو داود : وروى عن الثوري [قال :] ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء - وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً .

ش - نقل أبو داود ما روي عن الثوري من قوله : « ما حدثنا حبيب » إلى آخره ، ثم لم يرض بما قاله الثوري ، فلذلك قال بكلمة التحقيق : « وقد روى حمزة الزيات عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً ، وهو قوله - عليه السلام - : « اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري » . رواه الترمذي في الدعوات ، وقال : غريب^(٢) . فأبو داود مثبت ، والثوري نافي ، والمثبت مقدم على النافي .

سلمنا أن هذا عروة المزني ، أفلا يحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير وسمعه من عروة المزني أيضاً كما وقع ذلك كثيراً في الأحاديث ؟ وقد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب ، عن عروة عنها ، «^(٣) الأولى : قال أبو بكر البزار في « مسنده » : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أنه - عليه السلام - كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ » . وعبد الكريم روى عنه مالك في « الموطأ » ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة . وموسى بن أعين مشهور ، ووثقه أبو زرعة ،

(١) في سنن ابن ماجه (٥٠٢) : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا : ثنا وكيع » .

(٢) الترمذي (٣٤٨٠) . (٣) انظر : نصب الراية (١/٧٣ - ٧٦) .

وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه / مشهور ، وروى له البخاري ، [١-٦٤/١] وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه ، وأبو عوانة الإسفرائيني ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه .

الثانية : روى الدارقطني من طرق^(١) إلى سعيد بن بشير قال : حدثني منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : «لقد كان رسول الله يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» . قال الدارقطني : تفرّد به سعيد^(٢) . قلنا : قال ابن الجوزي : وثقه شعبة ، ودحيم . وأخرج له الحاكم في «المستدرک» . وقال ابن عدي : « لا أرى مما^(٣) يروي سعيد بأساً ، والغالب عليه الصدق » . وأقل أحوال مثل هذا أن يُستشهد به .

الثالثة : روى ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « لا تعاد الصلاة من القبلة ، كان النبي - عليه السلام - يُقبل بعض نسائه ، ويصلي ولا يتوضأ » أخرجه الدارقطني ولم يُعلِّه بشيء سوى أن منصوراً خالفه^(٢) . وذكر البيهقي في « الخلافات » : أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون ، وليس كذلك ، بل أكثرهم معروفون .

الرابعة : أخرج الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، عن حاجب بن سليمان ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « قبّل رسول الله - عليه السلام - بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت »^(٤) . والنيسابوري إمام مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدّث عنه النسائي ووثقه .

(١) في الأصل : « طريق » خطأ . (٢) سنن الدارقطني (١/١٣٥) .

(٣) في نصب الراية : « بما » . (٤) سنن الدارقطني (١/١٣٦) .

الخامسة : روى الدارقطني أيضاً عن عليّ بن عبد العزيز الوراق ، عن عاصم بن عليّ ، عن أبي أويس ، حدّثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر : « في القبلة الوضوء » ، فقالت : « كان رسول الله يُقبل وهو صائم ، ثم لا يتوضأ » (١) . وعاصم أخرج له البخاري ، وأبو أويس استشهد به مسلم . قال البيهقي : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . قلنا : هذا تضعيف للثقات من غير دليل ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعلل أحدهما بالآخر .

السادسة : روى إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، أخبرنا بقية بن الوليد ، حدّثني عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - قبلها وهو صائم » ، وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفسد الصائم ، وقال : يا حميراء ، إن في ديننا لسعة » . وروى الطبراني في « معجمه الوسط » (٢) : حدّثنا عليّ ابن سعيد الرازي ، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدّثني أبي ، ثنا يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن [أبي سلمة ، عن] أبي هريرة قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يُقبل ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً » ، وروى ذلك عن ابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، ومسروق ، وأبي جعفر : « أنهم لا يرون في القبلة وضوءاً » (٣) .

* * *

٦٢ - باب : في الوضوء من مس الذكر

أي : هذا باب في بيان الوضوء من مس الذكر .

١٦٨ - ص - حدّثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة يقول : دخلتُ على مروان بن الحكم فذكرنا ما

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٦) .

(٢) (٤/٣٨٠٥) بسنده ومثته ، ولكن عن أم سلمة بدلاً من أبي هريرة .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

يكون منه الوضوءُ ، فقال مروانُ : ومن مَسَّ الذَّكْرَ ، فقال عروةُ : ما علمتُ ذلكَ ، فقال مروانُ : أخبرني بُسْرَةَ بنتُ صفوانَ ، أنها سمعتُ رسولَ الله يقول : «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (١) .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذَانَ أبو محمد ، ويقال : أبو بكر الأنصاري المدني . سمع : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عامر ، وغيرهما . « قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : البخاري ، ومسلم » (٢) . روى عنه : الزهري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالماً . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وليس له عقب ، وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة (٣) .
وعروة بن الزبير .

ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس / بن عبد مناف [٦٤/١-ب] ابن قُصَيِّ أبو عبد الملك ، أو أبو القاسم ، أو أبو الحكم . ولد بعد الهجرة بستين . روى له البخاري حديث الحديدية مقروناً بالمسور بن مخزومة ، ولم يصح له سماع من النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه عبد الملك ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم . توفي سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وبُسْرَةَ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيِّ القرشية الأُسدية ، وهي خالة مروان بن الحكم ، وجدة عبد الملك بن مروان ،

-
- (١) الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (٨٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (١٠٠/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (٤٧٩) .
(٢) كذا ذكره المصنف وسط الترجمة ، وليس هذا من عادته .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٩٠/١٤) .
(٤) المصدر السابق (٥٨٧٠/٢٧) .

وهي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وهي أخت عقبة بن أبي معيط لأمه .
روى عنها : عبد الله بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، ومروان بن الحكم .
روى لها أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ومن مس الذكر » يعني : يكون الوضوء من مس الذكر .

قوله : « ما علمت ذلك » أي : وجوب الوضوء من مس الذكر . وبهذا
الحديث احتج الشافعي وأحمد على أن مس الذكر ناقض للوضوء . وإليه
ذهب الأوزاعي ، وإسحاق ، إلا أن الشافعي لا يرى ذلك إلا باللمس
بباطن الكف . وقال مالك : إنما ينقض في مس ذكر رجل كبير .

» (٢) وروى هذا الحديث الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ،
وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ،
وعبد الله بن عمرو . وقال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء
في هذا الباب ، واحتجوا أيضاً بأحاديث نذكرها .

والجواب عن ذلك من وجوه ، الأول : أنه مخالف لما روي عن عمر ،
وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن
حصين ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي الدرداء ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن
أبي وقاص ، وأبي أمامة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ،
وإبراهيم النخعي ، وربيعة بن [أبي] عبد الرحمن ، وسفيان الثوري ،
وجماعة آخرين .

والثاني : أن هذه الحادثة لما وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من
بقي من الصحابة فقالوا : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة ،
لا ندرى أصدقت أم كذبت » .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٢٤٩) ، وأسد الغابة
(٧/٤٠) ، والإصابة (٤/٢٥٢) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٥٤ : ٦٠) .

الثالث : أنه خبر واحد فيما يعم به البلوى ، فلو ثبت لاشتهر .

والرابع : أنه بعد تسليم ثبوته محمول على غسل اليدين ؛ لأن الصحابة كان يستنجون بالأحجار دون الماء ، فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف ، فأمر بالغسل لهذا ، فإن قيل : قد قال ابن حبان : وليس المراد من الوضوء غسل اليد ، وإن كانت العرب تُسَمِّي غسل اليد وضوءاً ، بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير ، عن مروان ، عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة » . وأسند أيضاً عن عروة ، عن بسرة قالت : قال رسول الله - عليه السلام - : « من مس فرجه فليعد الوضوء » ، قال : والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة . قلنا : هذا الطحاوي - وهو إمام في الحديث - قد استضعفه بالإسناد الأول . وروى بإسناده ، عن ابن عيينة : أنه عد جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث ، ومن رأيناه يحدث عنهم سخرننا منه ، فذكر منهم : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي : أخبرني الزهري ، حدثني أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم . قال : فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه ، وبالسند الأول رواه مالك في « الموطأ » ، وعنه الشافعي في « مسنده » ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي . وقال الطحاوي : لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله - عليه السلام - . ومن الأحاديث التي احتجوا بها ما رواه ابن حبان في « صحيحه » عن يزيد بن عبد الملك ، ونافع بن أبي نعيم القارئ ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر / ولا حائل فليتوضأ » . [١/٦٥-]

ورواه الحاكم في « المستدرک » وصحَّحه . ورواه أحمد في « مسنده » ، والطبراني في « معجمه » ، والدارقطني في « سننه » ، وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة ، قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ، ثم أسند عن

أحمد بن حنبل أنه سئل عنه فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس .
قلنا : أغلظ العلماء القول فيه فقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وغلظ فيه
القول جدا ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الساجي : ضعيف ،
منكر الحديث ، واختلط بآخره ، ثم قال البيهقي : قال الشافعي : ففي
الإفضاء باليد إنما هو ببطنها . قلنا : ذكر في « المحلى » قول الشافعي لا
دليل عليه من قرآن ولا سُنَّة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، و [لا] رأي
صحيح ، ولا يصح في الآثار : « من أفضى بيده إلى فرجه » ، ولو صح
فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها . ومنها ما أخرجه ابن ماجه
في «سننه» عن الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن
عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من مس فرجه فليتوضأ » . قال الترمذي في كتابه : قال محمد - يعني
البخاري - : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . وروى مكحول
عن رجل ، عن عنبسة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً .
قال : وقال محمد : أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن
الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة .

وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة أنه قال : هو أصح
شيء في هذا الباب ، وقد تقدم . وأسند الطحاوي في « شرح الآثار »
عن أبي مسهر أنه قال : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئاً . قال : وهم
يحتجون بقول أبي مسهر ، فرجع الحديث إلى الانقطاع ، وهم لا
يحتجون بالمنقطع .

ومنها ما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن أبي فروة ، عن
الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن أبي أيوب قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . قلنا : هذا حديث
ضعيف ، فإن إسحاق المذكور متروك باتفاقهم ، وقد اتهم بعضهم .

ومنها ما رواه ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن نافع [عن] ابن أبي ذئب ،
عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن

جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » . وأخرجه البيهقي في « سننه » من طريق الشافعي ، عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، ثم قال الشافعي : وسمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابراً . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فأرسلوه ، لم يذكروا فيه جابراً ، فرجع الحديث إلى الإرسال ، وهم لا يحتجون بالمرسل .

ومنها ما رواه أحمد في « مسنده » ، والبيهقي في « سننه » عن بقية بن الوليد : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قلنا : يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وإذا كان غير ثقة فلا يحتج به ، وأما حديثه عن أبيه ، عن جده ، فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث من صحيفة جده ، قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها . وقال الحفاظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو الجادة . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . وعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو (١) . فَعَمَرُوْ لَهُ ثلاثة أجداد : محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، وإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عمراً فالحديث منقطع ؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع / شعيب من [١/٦٥-ب] عبد الله .

ومنها ما أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، وإسحاق بن محمد الفروي هذا ثقة

(١) كذا ، والجادة « عمرو بن العاص » .

أخرج له البخاري في « صحيحه » ، وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب ، ووهم ابن الجوزي في « التحقيق » فجعلهما واحداً ، وله طريقان آخران عند الطحاوي ، أحدهما : عن صدقة بن عبد الله ، عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وصدقة هذا ضعيف . الثاني : عن العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . قال : والعلاء ضعيف .

ومنها ما رواه أحمد في « مسنده » عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهني : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . ورواه الطحاوي وقال : إنه غلط ؛ لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه ، فقال مروان : أخبرني بسرة ، عن النبي - عليه السلام - أن فيه الوضوء . فقال له عروة : ما سمعت هذا ، حتى أرسل مروان إلى بسرة شُرطياً فأخبرته ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد؟ هذا مما لا يستقيم ولا يصح .

ومنها ما أخرجه الدارقطني في « سننه » عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » . قلنا : هذا معلول بعبد الرحمن هذا . قال أحمد : كان كذاباً . وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : متروك . زاد أبو حاتم : وكان يكذب . وقد روى أبو يعلى الموصلي في « مسنده »^(١) حديثاً يعارض هذا فقال : ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا عمرو بن

(١) (٤٨٧٥/٨) .

يونس اليمامي ، ثنا المفضل بن أيوب (١) ، حدثني حسين بن أروع (٢) ،
 عن أبيه ، عن سيف بن عبد الله الحميري قال : دخلت أنا ورجال معي
 على عائشة ، فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها ،
 فقالت : سمعت رسول الله يقول : « ما أبالي إياه مسستُ أو أنفي » (٣) .

* * *

٦٣ - باب : الرخصة في ذلك

أي : هذا باب في بيان الرخصة في مس الذكر .

١٦٩ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ، قال : نا
 عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ
 فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما
 يتوضأ ؟ فقال : « وهل هو [إلا] مُضغَةٌ منه ، أو بضعة منه ؟ » (٤) .

ش - ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق بن شيبان
 الحنفي السُّحيميُّ اليماميُّ أبو عمرو . روى عن : عبد الله بن بدر بن
 عميرة بن الحارث الحنفي ، وهوذة بن قيس بن طلق . روى عنه : مسدد ،
 وسليمان بن حرب ، ومحمد بن عيسى الطباع ، وغيرهم . روى له :
 أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

(١) كذا ، وفي مسند أبي يعلى ونصب الراية : « ثواب » ، وأشار محقق مسند
 أبي يعلى إلى أن نسخة « فا » أيوب .

(٢) كذا ، وفي مسند أبي يعلى : « حسين بن فادع » ، وقال محققه : في الأصلين
 « أودع » ، وقد أشير فوقها في « ش » نحو الهامش حيث استدرك الصواب ،
 وكذلك في هامش « مجمع الزوائد » بخط المؤلف : « حسن بن فادع » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر
 (٨٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من ذلك (١٠١/١) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٣) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٢٥/٢٩) .

وعبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن سمرة الحنفي اليمامي ، جد ملازم بن عمرو . سمع : عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن علي بن شيان ، وقيس بن طلق الحنفي . روى عنه : ملازم بن عمرو ، وجهضم ابن عبد الله ، ومحمد بن جابر اليمانيون . قال أبو زرعة وابن معين : ثقة . روى له (١) : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وقيس بن طلق بن علي بن شيان الحنفي اليمامي . روى عن أبيه ، روى عنه : عبد الله بن بدر ، ومحمد بن جابر اليمامي ، وعبد الله بن النعمان السُّحيمي ، وعجبية بن عبد الحميد بن طلق ، وابنه هودّة بن قيس ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وطلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى الحنفي ، أبو علي اليمامي ، أحد الوافدين الذين قدموا على رسول الله ، وعمل معه في بناء المسجد . روى عنه : ابنه قيس ، وعبد الله بن النعمان ، وعبد الرحمن / بن علي بن شيان ، وعبد الله بن بدر . روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) . [١-٦٦/١]

قوله : « قدمنا على النبي - عليه السلام - » وذلك حين قدم مع وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب لعنه الله ، وكانوا بضعة عشر رجلاً ، وفيهم طلق بن علي ، فأنزّلوا في دار رملة بنت الحارث ، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة .

قوله : « هل هو [إلا] مضغة منه » « المضغة » - بضم الميم - : القطعة من اللحم قدر ما يُمضغ ، وجمعها « مُضغ » ، و« البُضعة » - بفتح الباء

(١) في الأصل : « رواه » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٤/٣١٧٥) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/٤٩١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٤٠) ، وأسد الغابة

(٣/٩٢) ، والإصابة (٢/٢٣٢) .

وكسرها - : القطعة من اللحم ، والمعنى : أنه جزء منه كما في الحديث :
« فاطمة بضعة مني » (١) أي : جزء مني كما أن القطعة من اللحم .
وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وفي لفظ النسائي في الصلاة ،
وهو رواية لأبي داود كما نذكره الآن .

واعلم أن هذا الحديث « (٢) له أربع طرق : أحدها عند أصحاب السنن
إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن
طلق بن عليّ ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه سئل عن
الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال : « هل هو إلا بضعة منك » . ورواه
ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي : وهذا الحديث أحسن شيء
رُوي في هذا الباب .

الثاني : أخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق به .
ومحمد بن جابر ضعيف ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس
بشيء .

الثالث : عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب بن محمد العجلي ،
عن قيس بن طلق به . وهو عند ابن العدي (٣) . وعبد الحميد : ضعفه
الثوري . والعجلي : ضعفه ابن معين .

الرابع : عن أيوب بن عتبة اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ،
وهو عند أحمد . أيوب بن عتبة وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال
النسائي : مضطرب الحديث . وبالطريق الأول رواه الطحاوي في « شرح
الآثار » . وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده
ولا متنه . ثم أسند عن عليّ بن المديني أنه قال : حديث ملازم بن عمرو

(١) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب قرابة رسول الله ﷺ
(٣٧١٤) ، مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت النبي
ﷺ (٩٣/٢٤٤٩) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/ ٦٠ - ٦٩) . (٣) كذا .

أحسن من حديث بُسرة . وأخرج الطحاوي عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: « ما أبالي مسست أنفي أو ذكّري » . وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال : « إنما هو بضعة منك ، وأتى لكفك موضعاً غيره ؟ » ثم أخرج عن حذيفة وعمران بن حصين : « كانا لا يريان في مس الذكر وضوءاً » . وقال : وما رووا عن ابن عباس أنه قال: « فيه الوضوء » . فقد رُوي عنه خلافه . ثم أخرج عنه أنه قال : « ما أبالي إياه مسستُ أو أنفي » . وأسند إلى الزبير بن عدي ، عن مصعب ابن سعد مثله . وقال فيه : « قم فاغسل يدك » . وكذلك أخرج أبو بكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن ابن مسعود : « إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها » ، وكذا عن سعد بنحوه . وعن حذيفة : « ما أبالي إن مسست ذكّري أو أذني » . وعن عبد الله : « ما أبالي مسست ذكّري أو أذني ، أو إبهامي أو أنفي » . وعن عمار بن ياسر : « ما هو إلا بضعة منك » كما أخرج الطحاوي . وعن عمران بن حصين : « ما أبالي إياه مسستُ أو بطن فخذي » يعني : ذكره . وعن عليّ : « سئل عن الرجل يمس ذكره ؟ قال : لا بأس » . وعن طاوس ، وسعيد بن جبير : « من مس ذكره وهو لا يريد ، فليس عليه وضوء » . وعن أبي أمامة : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن مس الذكر فقال : هل هو إلا حُدوة منك؟ » . والحُدوة بضم الحاء المهملة ، وقيل بكسرهما وسكون الذال المعجمة : قطعة من اللحم ، وكذلك الحذية ، وحكى صاحب « التنقيح » : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لا يتوضأ منه . أرأيت لو أمسك بيده منيا كان عليه ؟ قال ابن جريج : يغسل يده . قال : فأيهما أكبر ، المتني أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها عليك إلا الشيطان .

فإن قيل : حديث طلق بن عليّ منسوخ ، فإن قدومه كان في أول سنة من سنيّ الهجرة ، ثم رجع إلى بلده ، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة .

وحدیث أبی هريرة ناسخه ؛ لأن إسلام أبی هريرة في سنة سبع من الهجرة ، فكان خبره بعد خبر طلق بسبع سنين . قلت : قد مضى أن في رواية أبی هريرة يزيد بن عبد الملك ، وهو واه ، منكر الحديث / وأما عدم [٦٦/١-ب] العلم برجوع طلق إلى المدينة لا يُوجب عدم رجوعه إليها بعد إسلام أبی هريرة ، فافهم .

فإن قيل : قد ذكر البيهقي عن ابن معين أنه قال : قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه . قلت : ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد ابن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب . وقال البرقاني : كل حديثه مناكير . وليس في تفسيره حديث صحيح . وروى ابن النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي : كان متهماً في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم . وقد روى عن ابن معين أنه وثق قيساً بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط . وصحح حديثه هذا ابن حبان وابن حزم . وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب كما ذكرنا .

فإن قيل : فقد قال الشافعي : سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره . وقد حكى الدارقطني أيضاً في « سننه » عن ابن أبي حاتم ، أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ، وَوَهْنَاهُ وَلَمْ يَثْبَاه . قلت : هو معروف ، روى عنه تسعة أنفس ، ذكرهم صاحب الكمال ، وذكرنا أكثرهم في ترجمته ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم في « المستدرک » . وروى له أصحاب السنن الأربعة .

فإن قيل : قد روى حديث بسرة جماعة من الصحابة ، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح . وحدیث طلق بن علي لا يحفظ من طريق يوازي هذه

الطرق ، وهو حديث فرد في الباب . قلت : كما وجد اختلاف الرواة في حديثها ، فكذلك وجد في حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا وجد للحديث طريق واحد صحيح ، سالم من شوائب الطعن ، تعين المصير إليه ولا غيره باختلاف الباقيين ، وقد يقال : إن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات ؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبه الظن ، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة . وقد يقال : إن بسرة غير مشهورة لاختلاف الرواة في نسبها ؛ لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية . ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقاً في شهرته ، وكثرة روايته ، وطول صحبته ، وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف لا يوازي حديث الرجال « (١) .

ص - قال أبو داود : رواه هشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجريير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، [عن أبيه بإسناده ومعناه . قال : « في الصلاة »] (٢) .

ش - هشام بن حسان أبو عبد الله البصري القردوسي ، والقرايس : هو قردوس بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ، والقرايس والحراميز والعفاة ، ولقيط وعرقان إخوة بني الحارث بن مالك ابن فهم ، والقسامل من ولد عمرو بن مالك بن فهم ، والأشافر من ولد مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، ويقال : إنه من العتيك كان نازلاً في القرايس ، ويقال : مولاهم . سمع : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ابن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : معمر ، وابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، والحمامان ، وجماعة آخرون . وقال أحمد بن عبد الله : هو بصري ثقة ، حسن الحديث . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) غير موجود في سنن أبي داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٧٢/٣٠) .

والثوري سفيان ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد الرازي ، ذكروا .

ومحمد بن جابر اليمامي السَّحْمِيُّ أصله كوفي ، يكنى أبا عبد الله .
روى عن : قيس بن طلق ، وحماد بن أبي سليمان ، وعمير بن سعيد النخعي ، وعبد العزيز بن رفيع ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن عوف ، وأيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، ووكيع ، وغيرهم . وعن ابن معين : محمد بن جابر كان أعمى ، واختلط حديثه ، وهو ضعيف . وقال عمرو بن عليّ : صدوق كثير الوهم ، متروك الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وعن إسحاق بن [أبي] إسرائيل مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه . روى له أبو داود (١) .

قوله : « رواه » أي : روى هذا الحديث وهو حديث طلق ، وفي هذه الرواية قال : « في الصلاة » ، وهي رواية النسائي أيضاً .

١٧٠ - ص - حدثنا مسدد ، نا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق [١٧/١-٦٧] بإسناده ومعناه قال : « في الصلاة » (٢) .

ش - أشار بهذا إلى طريق آخر ، فإنه رواية مسدد بن مسرهد ، عن محمد بن جابر ، عن قيس . وفي هذه الرواية أيضاً قال : « وفي الصلاة » ورواية الزيادة أبلغ ؛ لأن المس إذا لم يكن ناقصاً في الصلاة ففي خارجها أولى .

* * *

٦٤ - باب : الوضوء من لحوم الإبل

أي : هذا باب في بيان الوضوء من أكل لحوم الإبل .

(١) المصدر السابق (٢٤/٥١١٠) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من مس الذكر (٨٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من ذلك (١/١٠١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٣) .

١٧١ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : أنا أبو معاوية قال : أنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « سئل رسولُ الله - عليه السلام - عن الوضوء من لحوم الإبل قال (١) : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَسئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا . وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » (٢) .

ش - عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي ري ، أصله كوفي . روى عن : جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير . روى عنه : الأعمش ، وفطر بن خليفة ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم . وعن الأعمش : كان ثقة لا بأس به . وقال العجلي : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

« (٤) واختلف العلماء في أكل لحم الجَزُورِ ، فمذهب الأكثرين إلى أنه لا ينقض الوضوء ، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي ابن كعب ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة ، وجماهير التابعين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم ، وذهب إلى انتقاض الوضوء به : أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً . وحكي عن جماعة من الصحابة ، واحتج هؤلاء بأحاديث الباب » (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٣٦٧) .

(٤) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٤٨/٤) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

والجواب عن هذا : أن الوضوء متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونقاء الزهومة (١) ، كما روي : « توضؤوا من اللبن فإن له دسماً » ، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم ، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد ، لوجود سببه دون الوضوء ، الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه . كذا قال الخطابي (٢) .

فيا ليت شعري ! لماذا لم يأولوا هكذا الوضوء الذي في مس الذكر، فهل كان هناك حدث حتى يرفعه الوضوء ؟ وقال الشيخ محيي الدين (٣) : « ومذهب أحمد أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر - رضي الله عنه - : « كان آخر الأمرين من رسول الله : ترك الوضوء مما مست النار » ، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام » .

قوله : « في مبارك الإبل » المبارك : جمع مبارك ، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل . وقال الخطابي (٤) : « إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ لأن فيها نفاراً وشراداً ، لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها ، أو تُفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون ، وقلة النفار » .

قلت : قد علل النبي - عليه السلام - في نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل بقوله : « فإنها من الشياطين » ، والتأويل في مقابلة التعليل غير مفيد . ثم معنى قوله : « فإنها من الشياطين » : من مأوى الشياطين ، والضمير يرجع إلى المبارك لا إلى الإبل ؛ لأن الإبل ليست من الشياطين .

(١) الريح التنتة . (٢) معالم السنن (٥٨/١) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (٤٩/٤) . (٤) معالم السنن (٥٨/١) .

وإنما قلنا هكذا لأن الشياطين تأوي إلى المزابل ، والمواضع التي فيها القدر ، وللشياطين مأوي ومنازل ، ومن جملتها مبارك الإبل ، وكلمة « من » تدل على التبويض .

فإن قلت : مرابض الغنم أيضاً فيها الزبل ؟ قلت : قد عللها صاحب الشرع بقوله : « فإنها بركة » والضمير هاهنا يرجع إلى الغنم ؛ لأن عين الغنم بركة ، وقد سقط هاهنا رعاية ذاك المعنى ، لكون الغنم بركة ، وكل موضع فيه بركة لا تأوي إليه الشياطين ، وكيف وقد ورد « ما من نبي إلا وقد رعى الغنم » .

فإن قلت : ما حكم لحم البقر في ذلك ؟ قلت : قد روى أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن (١) / سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « ليس في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوء » .

قوله : « في مرابض الغنم » المرابض : جمع مَرْبِض - بفتح الميم - من رِبِض في المكان يربض إذا لصق بها وأقام ملازماً لها ، وفي « الصحاح » : وربوض الغنم والبقر والفرس ، والكلب مثل بروك الإبل ، وجثوم الطير . يقال : ربضت الغنم مربض بالكسر ، ربوضاً وأربضتها أنا .

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه مختصراً ، وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة . وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في « صحيحه » ، ولفظه : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضاً من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً . قال : أنتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضاً من لحوم

(١) مكررة في الاصل .

الإبل . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا « (١) .

* * *

٦٥ - باب : الوضوء من مس اللحم النيء وغَسَله

أي : هذا باب في بيان الوضوء عند مس الرجل اللحم النيء ، النيءُ هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج . يقال : ناء اللحم نياءً نيئاً بوزن ناع ينبع نيئاً ، فهو نيءٌ كنيع بالكسر هذا هو الأصل ، وقد ترك الهمزة وتُقلب ياء فيقال : « نيءٌ » مشدداً .

١٧٢ - ص - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي ، المعنى ، قالوا : حدثنا مروان بن معاوية قال : أخبرنا هلال ابن ميمون الجُهني ، عن عطاء بن يزيد الليثي - قال هلال : لا أعلمه إلا عن أبي سعيد - وقال أيوب وعمرو : أراه عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي - عليه السلام - مرَّ بغلامٍ يَسْلَخُ^(٢) شاةً ، فقال له رسولُ الله : تَنَحَّ حتى أريكَ ، فأدخلَ يده بين الجلد واللحم فدَحَسَ بها حتى تَوَارَتْ إلى الإِبْطِ ، ثم مَضَى فصَلَّى للناسِ ولم يتوضأ »^(٣) .

ش - أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو سليمان الرقي ، مولى ابن عباس ، كان يَزِنُ القطنَ في الوادي . وروى عن : يعلى بن الأشدق . وسمع : مروان بن معاوية الفزاري ، ومُعَمَّر بن سليمان ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . وقال يعقوب بن سفيان : شيخ لا بأس به . توفي في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين^(٤) .

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل (٩٧/٣٦٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « وهو يسْلَخُ » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : السْلَخ (٣١٧٩) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٣/٣) .

وعمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار أبو حفص القرشي الحمصي
سمع : أباه ، مروان بن معاوية ، والوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ،
وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة خمسين
ومايتين بجمص (١) .

ومروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة ، أبو عبد الله
الفزاري الكوفي ، سكن مكة ، ثم صار إلى دمشق ، ومات بها سنة
ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة . سمع : سليمان التيمي ،
وحميدا (٢) الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعاصم الأحول ،
والأعمش ، وجماعة آخرين كثيرة . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأحمد
ابن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وجماعة آخرون كثيرة .
قال ابن معين : ثقة . قال أحمد : ثبت حافظ . وقال أبو حاتم : صدوق
صدوق (٣) ، لا يُدفعُ عن صدق ، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين .
وقال ابن المديني : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعفه فيما روى عن
المجهولين . روى له الجماعة (٤) .

وهلال بن ميمون أبو علي ، ويقال : أبو المغيرة الجهني الرَّملي .
سمع : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد ، ويعلى بن شداد ، وغيرهم .
روى عنه : مروان بن معاوية ، وأبو معاوية الضرير ، ووکیع بن الجراح .
قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه . روى
له أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

قوله : « أراه عن أبي سعيد » أي : أظنه .

قوله : « تَنَحَّ حَتَّى أَرَيْكَ » معناه : حتى أعلمك ، ومنه قوله تعالى :
﴿ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ (٦) .

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٤٠٨) . (٢) في الأصل : « حميد » .

(٣) كذا بالتكرار ، وفي « الجرح والتعديل » (٨/١٢٤٦) : « صدوق » واحدة .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٨٧٧) . (٥) المصدر السابق (٣٠/٦٦٣٠) .

(٦) سورة البقرة : (١٢٨) .

قوله : « فَدَحَسَ بِهَا » أي : دسَّ يده بين الجلد واللحم كما يفعل السلاح، والدحس : إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها ، والدحس والدس / متقاربان .

قوله : « حتى توارت » أي : حتى غابت « إلى الإبط » .

قوله : « ولم يتوضأ » قال الشيخ زكي الدين : « معنى الوضوء في هذا الحديث : غسل اليد » . قلت : الظاهر أن المراد : لم يتوضأ الوضوء الشرعي ، والتبويب يدل على هذا .

ص - قال أبو داود : زاد عمرو في حديثه : « يعني : لم يمس ماءً » . وقال : عن هلال بن ميمون الرملي .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد بن زياد ، وأبو معاوية عن هلال ، عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - مرسلاً لم يذكر^(١) أبا سعيد - رضي الله عنه - .

ش - عبد الواحد بن زياد أبو بشر البصري ، قد ذكر . وأبو معاوية الضري ، وعطاء بن يزيد .

قوله : « زاد عمرو^(٢) » إشارة إلى رواية أخرى فيها زيادة .

قوله : « لم يمس ماءً » ، وقوله : « رواه عبد الواحد » إشارة إلى رواية أخرى ، وفيها إرسال ، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

* * *

٦٦ - باب : ترك الوضوء من مس الميتة

أي : هذا باب في بيان ترك الوضوء من مس الميتة ، وهي التي تموت بلا ذبح .

١٧٣ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : نا سليمان - يعني : ابن بلال

(١) في سنن أبي داود : « لم يذكر » خطأ .

(٢) في الأصل : « أبو عمرو » خطأ .

- عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر : « أن النبيّ - عليه السلام - مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناسُ كَنَفَتِيهِ ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْت ، فَنَاطَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ ؟ » (١) وساق الحديث .

ش - سليمان بن بلال أبو محمد ، أو أبو أيوب القرشي التيمي المدني ، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .
سمع : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، ويحيى الأنصاري ، وعبد الله بن دينار ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وابن وهب ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الله بن مسلمة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة ، صالح الحديث . وقال أحمد : لا بأس به . توفي بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة (٢) .

وجعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني الصادق . روى عن : أبيه ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، والقاسم بن محمد ، ومسلم بن أبي مريم المدني ، وعطاء بن أبي رباح . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وسليمان بن بلال ، وجماعة آخرون كثيرة . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة لا يُسألُ عن مثله . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ومحمد بن عليّ والد جعفر المعروف بالباقر أبو جعفر المدني . روى عن : أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد ابن الحنفية ، وعبيد (٤) الله بن أبي رافع . روى عنه : أبو إسحاق الهمداني ، وعمرو بن دينار ،

(١) مسلم : كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٩٦) .

(٣) المصدر السابق (٥/٩٥٠) . (٤) في الأصل : « عبد » خطأ .

والزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، والأعرج ، وهو أسنٌ ، وابنه جعفر بن محمد ، وابن جريج ، والأوزاعي ، وآخرون . روى له الجماعة (١) .

قوله : « في بعض العالية » العالية واحدة العوالي ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، أديانها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية ، والنسب إليها علوي على غير قياس .

قوله : « والناس كنفتيه » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « مر » ، وكذا قوله : « داخلاً » حال منه ، ومعنى « كنفتيه » ناحيتيه ، وفي لفظ « كنفية » أي : جانبيه ، والمعنى : محيطون به من جانبيه .

قوله : « فمرَّ بجدي أسك » الجدي بفتح الجيم وسكون الدال : من ولد المعز ، و« الأسك » بفتحتين وتشديد الكاف : الصغير الأذن ، وقيل : صغير الأذنين ملتصقهما ، وقيل : الذي لا أذنان له ، والذي قطعت أذناه ، وهو أيضاً : الأضم الذي لا يسمع . وقال ابن الجوزي في « جامع المسانيد » : « وفي لفظ : أصك بالصاد » .

قوله : « وساق الحديث » وتامه في « صحيح مسلم » ، ولفظه : « مر رسول الله داخلاً في بعض العالية والناس كنفتيه ، فمر بجدي أسك ميت ، فتناوله فأخذ بأذنه ، ثم قال : أيكم يحب هذا له بدرهم ؟ فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حيا كان عيباً فيه ؛ لأنه أسك ، فكيف وهو ميت ؟ قال : فوالله للدنيا أهونُ على الله من هذا عليكم » .

وفي « مسند أحمد » : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ أتى العالية فمر بالسوق ، فمر بجدي أسك ميت ، فتناوله فرفعه ، فقال : بكم تحبون أن هذا لكم ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : بكم تحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حيا لكان عيباً فيه [أنه] (٢) أسك ، فكيف وهو

(١) المصدر السابق (٢٦/٥٤٧٨) . (٢) زيادة من « المسند » .

[٦٨/١] ب- ميت ؟ قال : فوالله الدنيا (١) أهون / على الله عزَّ وجلَّ من هذا عليكم» (٢). وقد ذكره مسلم في « صحيحه » في كتاب الزهد ، وإنما ذكره أبو داود هاهنا بياناً : أن من مس الميتة لا يجب عليه الوضوء ، فإنه - عليه السلام - لما تناول الجدي الميت بأذنه لم يتوضأ بعد ذلك ، ولذلك بوب بقوله : باب ترك الوضوء من مس الميتة .

* * *

٦٧ - باب : ترك الوضوء مما مسته (٣) النار

أي : هذا باب في بيان ترك الوضوء في حق من تناول ما مسته النار .
 ١٧٤ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : نا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : « أن رسولَ الله - عليه السلام - أكلَ كَتْفَ شاةٍ ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ » (٤) .
 ش - الكَتْفُ والكَتْفُ مثل الكَذِبِ والكَذِبِ ، وهذا الحديث وأمثاله ناسخة للأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وغيرهم . وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والزهري ، وأبي قلابة ، واحتجوا بحديث : « توضؤوا مما مست النار » ، واحتج الجمهور بهذا الحديث وأمثاله . وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

١٧٥ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري ، المعنى ، قالوا : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي صخره جامع بن شداد ، عن

(١) كذا ، وفي المسند : « للدنيا » . (٢) مسند أحمد (٣/٣٦٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « مست » .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

(٢٠٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : نسخ الوضوء مما مست النار

(٣٥٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٨) .

المغيرة بن عبد الله ، عن المغيرة بن شعبة قال : « ضفتُ النبيَّ - عليه السلام - ذاتَ ليلة ، فأمرَ بجنبِ فشوي ، وأخذَ الشَّفْرَةَ فجعلَ يحزُّ لي بها منه قال : فجاءَ بلالٌ فأذنه بالصلاة قال : فألقى الشَّفْرَةَ ، وقال : ما له تربتُ يده؟ وقامَ يُصَلِّي . » زاد الأنباري : « وكان شاربِي وفِي ، فقصه [لي] (١) على سِوَاكَ » أو قال : « أقصه لك على سِوَاكَ ؟ » (٢) .

ش - مسعر بن كدام .

وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة ، ويقال : أبو صخر الكوفي . روى عن : طارق بن عبد الله المحاربي ، وصفوان بن مُحْرز ، والأسود ابن هلال ، وحمران بن أبان ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، والثوري ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

والمغيرة بن عبد الله الشكري ، سمع : المغيرة بن شعبة ، وأباه ، والمعرور بن سُويد ، وعبد الله بن الحارث . روى عنه : جامع بن الشداد ، وواصل الأحذب ، وعلقمة بن مرثد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

قوله : « ضفتُ النبيَّ » من ضافه يضيفه ، يقال : ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به ، وتضيفني إذا أنزلني .

قوله : « ذات ليلة » أي : ضفت النبيَّ - عليه السلام - مدة ، التي هي ليلة . وقد ذكرنا الكلام في « ذات يوم » ، و« ذات ليلة » ونحوهما في أوائل الكتاب .

قوله : « فأمر بجنب فشوي » الجنب جنب الشاة ، وهي القطعة العظيمة منها ، والجنب : القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئاً كبيراً منه .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٨٩) . (٤) المصدر السابق (٢٨/٦١٣٤) .

قوله : « وأخذ الشفرة » الشفرة - بسكون الفاء - : السكين العريضة .

قوله : « فجعل يحزُّ » اعلم أن « جعل » جارٍ مجرى أفعال القلوب في مجرد الدخول على المبتدأ والخبر ، لا في غيره من الأحكام وهي تسعة منها « جعل » ، و« يحز » من حز - بالحاء المهملة - إذا قطع ، ويقال : الحزّ : القطع في الشيء من غير إبانة . يقال : حزرت العود أحزه حزا ، والضمير في « بها » يرجع إلى « الشفرة » ، وفي « منه » إلى « الجنب » .

قوله : « فأذنه » بالمد أي : أعلمه من آذن إيذاناً .

قوله : « تربت يدها » كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب . ومعناه : الدعاء عليه بالعقر والعدم ، وقد يطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا : « عقرى حلقى » ، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ، ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم : « لا والله » ، و« بلى والله » ، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ، ولا كفارة فيه ، ويقال : ترب الرجل إذ افتقر ، وأترب إذا استغنى ، ومثل هذا قوله - عليه السلام - : « فعليك بذات الدين تربت يداك » .

وقال ابن الأثير (١) : « إن هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله فما تقدمت الوصية به ، وكثيراً ترد للعرب ألفاظ / ظاهرها الدم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أب لك ولا أم لك ، وهوتُ أمُّه ، ولا أرض لك ونحو ذلك ، ومنه حديث أنس - رضي الله عنه - : « لم يكن رسول الله سبياً ، ولا فحاشاً ، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة : ترب جبينه » . وقيل : أراد به الدعاء له بكثرة السجود ، فأما قوله لبعض أصحابه : « ترب نحرُك » ، فقتل الرجل شهيداً ، فإنه محمول على ظاهره » (٢) .

[١-٦٩/١]

(١) النهاية (١/ ١٨٤ - ١٨٥) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من النهاية .

قوله : « وقام يُصلي » المعنى : قام يشرع في الصلاة ؛ لأن حالة القيام لا يكون مصلياً ، وإنما يكون شارعاً .

فإن قيل : هذا مخالف لقوله : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدؤا بالعشاء » . قلنا : ليس كذلك ، « (١) لأن هذا للصائم الذي قد أصابه الجوع ، وتاقت نفسه إلى الطعام ، فأمر أن يصيب من الطعام قدر ما يُسكن شهوته ، لتطمئن نفسه في الصلاة ، ولا تنازعه شهوة الطعام ، وهذا فيمن (٢) أحضره الطعام أو أن العادة غداء وعشاء يكون متمسكاً في نفسه يزعجه الجوع ، ولا تعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها » .

قوله : « وكان شاربِي وَفِي » أي : كثيراً وافرأ من وفِي الشيء بالتشديد ، ووفى بالتخفيف أيضاً إذا تم ذلك .

قوله : « فقصة » أي : قطعه من القص ، ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : استحباب إكرام الضيف وإطعامه من خيار الطعام .

والثانية : ترك استخدامه .

والثالثة : المبادرة إلى الطاعة .

والرابعة : جواز الدعاء لرجل بكلمة ظاهرها الدم .

والخامسة : فيه دلالة على [أن] الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب .

السادسة : جواز قطع اللحم بالسكين ، فإن قيل : جاء النهي فيه في بعض الحديث : « وأمرنا بالنهش » قلنا : المراد من ذلك كراهة زي العجم ، واستعمال عاداتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفة عن مس الأصابع الشفتين والفم ، وأما إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه ، لا يكره قطعه بالسكين ، وإصلاحه به والحز

(١) انظره في معالم السنن (٥٨/١) .

(٢) في الأصل : « وأما إذا » ، وما أثبتناه من معالم السنن .

منه ، وإذا كان عراقياً أو نحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح
الكبر .

السابعة (١) : استحباب قطع الشارب إذا طال وتجاوز عن حده ،
والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٢) .

١٧٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتْفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ
كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى » (٣) .

ش - مسدد بن مسرهد ، وأبو الأحوص : عوف بن مالك ، وسماك
ابن حرب ، وعكرمة مولى ابن عباس .

قوله : « كَتْفًا » الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من
الناس والدواب ، وهو بكسر الكاف ، وسكون التاء ، وفتح الكاف ،
وكسر التاء ، مثل كَذَبَ وكَذِبَ .

قوله : « بِمِسْحٍ » المسح بكسر الميم وسكون السين : البلاس (٤) ،
والجمع « مسوح » و« أمساح » .

قوله : « كَانَ تَحْتَهُ » صفة للمسح .
وفيه فوائد ، الأولى : جواز مسح اليد بالمسح وبأي شيء كان .

والثانية : جواز استفراش المسح .

والثالثة : الاكتفاء بالمسح عقيب الطعام بدون الغسل . وأخرج هذا
الحديث ابن ماجه أيضاً .

١٧٧ - ص - حدثنا حفص بن عمر النمري قال : ثنا همام ، عن قتادة ،

(١) في الأصل : « السادسة » .

(٢) ذكر صاحب التحفة (٨/ ١١٥٣٠) أن هذا الحديث لم يخرج إلا الترمذي في
« الشمائل » ، والنسائي في « الكبرى » فقط ، والله أعلم .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٨) .

(٤) البلاس : ثوب من الشعر غليظ .

عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس : « أن النبيَّ - عليه السلام - انتَهَسَ من كتفٍ ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ » (١) .

ش - حفص بن عمرو بن الحارث بن سخبرة ، وهمام بن يحيى بن دينار ، وقتادة بن دعامة .

ويحيى بن يعمر أبو سليمان ، أو أبو سعيد ، أو أبو عدي البصري المروزي قاضيها أيام فتنه ابن مسلم . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا الأسود الديلي . وروى عن : أبي موسى ، والنعمان بن بشير ، وعائشة أم المؤمنين . وروى عنه : عبد الله بن بريدة ، وإسحاق بن سويد ، ويحيى بن عقيل ، وعطاء الخراساني . قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « انتَهَسَ » النهس - بالسين المهملة - : أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهس - بالمعجمة - : الأخذ بجميعها . وقال الأصمعي : كلاهما واحد . وقيل : هو بالمهملة أبلغ منه بالمعجمة . وقيل : النهس : سرعة الأكل . وقيل : نهس الرجل والسبع نهساً / : قبض عليه ثم نثره . [ب-٦٩/١] وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه : « أن رسولَ الله أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

١٧٨ - ص - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال : نا حجاج قال ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ - عليه السلام - خُبْزاً ولحماً ، فأكلَ ثم (٣) دَعَا ، فدعا بوضوء فتوضأ (٣) ، ثم صَلَّى الظهرَ ، ثم دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ ، فأكلَ ثم قامَ إلى الصلاة ولم يتوضأ » (٤) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٥٢/٣٢) .
(٣) في سنن أبي داود : « ثم دعا بوضوء فتوضأ به » .
(٤) تفرد به أبو داود .

ش - إبراهيم بن حسن بن الهيثم المسمي الخثعمي (١) البصري . روى
عن : الحارث بن عطية ، وحجاج بن محمد . روى عنه : أبو داود ،
والنسائي ، وموسى بن هارون . قال أبو حاتم : هو صدوق ، وكتب
عنه (٢) .

وحجاج بن محمد الأعور ، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ،
وقد ذكر .

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر بن عبد العزى بن عامر بن
الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر ، أو أبو عبد الله
القرشي التيمي . روى عن : أبي قتادة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن
عمر ، وسقينة ، وأبي رافع ، وأسماء بنت أبي بكر . وسمع : عبد الله
ابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأميمة ،
وغيرهم . روى عنه : جعفر بن محمد الصادق ، وعمرو بن دينار ، وزيد
ابن أسلم ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وابنه المنكدر ، وجماعة
آخرون . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٣) .
قوله : « قَرَّبْتُ » بتشديد الراء .

قوله : « ثم دعا » أي : ثم دعا عقيب الطعام .

وقوله : « فدعا بوضوء » يجوز أن يكون تفسيراً لقوله : « ثم دعا »
والمعنى : لما فرغ من الطعام طلب الوضوء ، ويجوز أن يكون « دعا »
الأول من الدعاء إلى الله تعالى بالشكر ، والثناء ، وبالدعاء لجابر حيث
قرب له الطعام ، ويكون « دعا » الثاني بمعنى : الطلب ، والمعنى : لما
أكل ودعا طلب الوضوء ، و« الفاء » في الأول الفاء التفسيرية . وفي
الثاني للعطف المفيد للترتيب ، و« الوضوء » بفتح الواو : الماء الذي

(١) في الأصل : « القسمي العبشمي » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٣/٢) .

(٣) المصدر السابق (٥٦٣٢/٢٦) .

يُتوضأُ به . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز الجمع بين
الطعامين .

والثانية : جواز العود إلى فضلة الطعام .

والثالثة : جواز ترك الوضوء مما مست النار .

١٧٩ - ص - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال : نا عليّ بن
عياش قال : نا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال :
« كان آخرُ الأمرين أن (١) رسولَ الله - عليه السلام - تركَ الوضوءَ مما غيرتِ
النارُ » (٢) .

قال أبو داود : هذا اختصار من الحديث الأول .

ش - موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي . سمع : عليّ بن
عياش الحمصي ، وحجاج بن إبراهيم الأزرق ، وعبد الملك بن حكم ،
وجماعة آخرين . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابنه
عبد الرحمن ، وأبو بكر بن خزيمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق .
مات سنة إحدى وستين ومائتين (٣) .

وعليّ بن عياش - بالشين المعجمة - ابن مسلم الحمصي الألهاني
أبو الحسن ، يُعرف بالبكاء . روى عن : شعيب بن أبي حمزة ، وعبد الرحمن
ابن ثابت ، ومحمد بن مهاجر ، ومعاوية بن يحيى ، وغيرهم . روى
عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وأبو زرعة
الدمشقي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : هو ثقة . مات سنة ثمان
عشرة ومائتين ، وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له الجماعة (٤) .

وشعيب بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة : دينار القرشي الأموي ،

(١) في سنن أبي داود : « من » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٧/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٢٢٦٤) .

(٤) المصدر السابق (٢١/٤١١٦) .

مولاهم الحمصي . سمع : نافعاً ، والزهري ، ومحمد بن المنكدر ،
ومحمد بن الوليد ، وغيرهم . روى عنه : بقیة بن الوليد ، وأبو حيوة
شريح بن يزيد ، وعلي بن عياش ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة .
مات سنة ثنتين وسبعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « كان آخر الأمرين » الأمران هما : الوضوء مما مسته النار ،
وترك الوضوء منه ، و« آخر » مرفوع على أنه اسم « كان » ، وخبره قوله :
« أن رسول الله » ، والمعنى : أن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما
مست النار ، وهو حديث صحيح . ورواه النسائي أيضاً وغيرهما من أهل
السنن . واحتج الجمهور بذلك على ترك الوضوء مما مسته النار .

١٨٠ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا عبد الملك بن
أبي كريمة . قال ابنُ السرح : من (٢) خيار المسلمين ، حدثني / عبید بن
ثمامة المرادي قال : قدم علينا مصرَ عبدُ الله بن الحارث بن جزء الزبيدي من
أصحاب النبي - عليه السلام - فسمعتَه يحدث في مسجد مصر قال : « لقد
رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فمر بلالٌ
فناداه بالصلاة فخرَجنا ، فمررنا برجل وبرمته على النار ، فقال له رسولُ الله :
« أطابتُ برمتك ؟ قال : نعم بأبي وأمي (٣) ، فتناول منها بضعة فلم يزلْ
يملكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظرُ إليه » (٤) .

ش - عبد الملك بن أبي كريمة البصري . روى عن : عبید بن ثمامة .
روى عنه : أبو الطاهر أحمد بن عمرو المذكور . روى له : أبو داود .
وعبید بن ثمامة المرادي . سمع عبد الله بن الحارث ، روى عنه عبد الملك
المذكور ، روى له أبو داود (٥) .

(١) المصدر السابق (٢٧٤٧/١٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « ابن أبي كريمة من خيار المسلمين » .

(٣) في سنن أبي داود : « بأبي أنت وأمي » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٥٢/١٨) .

وعبد الله بن الحارث بن جَزء بن عبد الله بن معدي كرب الزبيدي أبو الحارث ، شهد فتح مصر واختط بها وسكنها . روى عنه : عبد الملك المذكور ، ومسلم بن يزيد الصدفي ، وعقبة بن مسلم التجيبي ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم من أهل مصر ، وكان قد عمي ، وهو آخر من مات بمصر من أصحاب النبي - عليه السلام - سنة خمس أو سبع أو ثمان وثمانين . وقال أحمد بن محمد بن سلامة : كانت وفاته بأسفل مصر بالقرية المعروفة بسقط القدور . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « قال ابن السرح : من خيار المسلمين » أي : قال ابن السرح المذكور : أن عبد الملك المذكور من خيار المسلمين .
قوله : « لقد رأيتني » بضم التاء ، أي : لقد رأيت نفسي .

قوله : « سابع سبعة » مفعول ثان لرأيت ، ومعنى سابع سبعة : إما واحد من السبعة أو مصير الستة سبعة ، وهكذا القاعدة في المفرد في المتعدد باعتبار تصديره . تقول الثاني والثالث والرابع إلى العاشر ، فإنها أسماء موضوعة لواحد من المعدود باعتبار ذلك العدد المشتق ذلك الاسم منه ، كالثالث مثلاً ، فإنه مشتق من الثلاثة لواحد ، إما باعتبار أنه أحد الثلاثة أو باعتبار أنه مصير ما دونها عليها زائدة ، وهكذا القياس في الباقي فافهم .
قوله : « أو سادس ستة » شك من الراوي .

قوله : « وبرُمته على النار » جملة وقعت حالاً من الرجل ، البرمة - بضم الباء ، وسكون الراء - : القدر مطلقاً ، وجمعها : « برام » بكسر الباء ، وهي في الأصل : المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

قوله : « أطابت برمتك » أي : أطاب ما في برمتك ، ذكر المحل وأراد به الحال ، وطيب ما فيها كناية عن استوائها ، والهمزة فيه للاستفهام .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٨٠) ، وأسد الغابة (٣/٢٠٣) ، والإصابة (٢/٢٩١) .

قوله : « بأبي وأمي » الباء فيه متعلقة بمحذوف تقديره : فديتك بأبي وأمي وحُذِفَ هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وعلم المخاطب به ، ويجوز أن يكون « بأبي » في محل الرفع على الخبرية ، والمبتدأ محذوف تقديره : أنت مُفدى بأبي وأمي .

قوله : « بَضْعَةٌ » بفتح الباء ، أي : قطعة .

قوله : « فلم يزل يعلكها » أي : يلوكها في فمه ، والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان ، من باب نصر ينصر .

قوله : « حتى أحرم بالصلاة » أي : شرع فيها ، ومنه تكبيرة الإحرام ؛ لأنها تحرم كل شيء خلاف الصلاة .

قوله : « وأنا أنظر إليه » جملة وقعت حالاً . ويستفاد منه ثلاث فوائد ، الأولى : أن الرجل يباح له أن يسأل من صاحبه الذي بينهما انبساط أن يطعمه أو يسقيه .

والثانية : فيه جواز ترك غسل اليد مما مسته النار .

والثالثة : جواز ترك المضمضة أيضاً بعد الطعام .

١٨١ - ص - (١) حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني أبو بكر بن حفص ، عن الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الوُضوءُ مما أنضجتِ النارُ » (٢) .

ش - يحيى القطان ، وأبو بكر هو : عبد الله بن حفص بن سعد بن أبي وقاص ، وقد ذكر .

والأغر : أبو مسلم المدني ، واسمه : سلمان . سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وكانا اشتركا في عتقه فهو مولاهما . روى عنه :

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب التشديد في ذلك » ، وهي نسخة كما سيذكر المصنف .

(٢) تفرد به أبو داود .

أبو إسحاق ، وأبو جعفر الفراء ، وهلال بن يساف ، وعطاء بن السائب ، وعلي بن أقرم ، والزهري ، وشعبة ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « الوضوء » مبتدأ وخبره محذوف ، والتقدير : الوضوء واجب ، ويجب مما أنضجت النار ، وقد بينا أن هذا الحديث وأمثاله منسوخة ، أو يحمل الوضوء على غسل اليدين والقدم ، وفي بعض النسخ على أول هذا الحديث : « باب التشديد في ذلك » . وكان ينبغي لأبي داود / أن يذكر [١/٧٠-ب] الأحاديث المنسوخة أولاً ، ثم يذكر النواسخ كما ذكرها مسلم هكذا ، وغالب المحدثين يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالنواسخ .

١٨٢ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان ، عن يحيى - يعني : ابن أبي كثير - عن أبي سلمة ، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه ، أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق ، فدعا بماء فتمضمض . قالت : يا ابن أخي ، ألا تتوضأ (٢) ؟ إن رسول الله - عليه السلام - قال : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ ، أَوْ مَسَّتِ النَّارُ » (٣) (٤) .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وأبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير : أبو نصر اليمامي ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن القرشي .

وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق الثقفي . روى عن أم حبيبة أم المؤمنين ، وهو ابن أخيها . روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حديثه في أهل الحجاز . روى له أبو داود والنسائي (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٣٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « توضأ » .

(٣) زيد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : في حديث الزهري : يا ابن أخي » .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء مما غيرت النار (١/١٠٧) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/٧٤٠٢) .

وأُم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أم المؤمنين
 أم حبيبة الأموية ، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى أرض الحبشة
 فتوفي ، فتزوجها رسول الله سنة ست ، ويقال : سبع . روي لها عن
 رسول الله خمسة وستون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، ولسلم مثلها .
 روى عنها : أخوها معاوية ، وعنبسة ، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن
 أبي سفيان ، وعروة بن الزبير ، وأبو المليلح عامر بن أسامة ، وأبو صالح
 السمان ، وأبو سفيان بن سعيد المذكور ، وغيرهم . توفيت سنة أربع
 وأربعين . روي لها الجماعة (١) .

قوله : « قدحاً من سويق » القدح : الذي يؤكل فيه ، والسويق معروف .
 قوله : « أو مست النار » شك من الراوي ، والمفعول في « غيرت »
 و« مست » محذوف ، والتقدير : غيرته ومسته . والحديث أخرجه النسائي
 أيضاً وهو منسوخ كما ذكرنا .

* * *

٦٨ - باب : الوضوء من اللبن

أي : هذا باب في بيان الوضوء من شرب اللبن .

١٨٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن عَقِيل ، عن
 الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه
 السلام - شرب لبناً ، فدعاً بماء ، فتمضمض ثم قال : إن له دَسْماً » (٢) .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٠٣/٤) ، وأسد الغابة
 (١١٥/٧) ، والإصابة (٣٠٥/٤) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : هل يمضمض من اللبن (٢١١) ، مسلم :
 كتاب الحيض ، باب : نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨/٩٥) ، الترمذي :
 كتاب الطهارة ، باب : في المضمضة من اللبن (٨٩) ، النسائي : كتاب
 الطهارة ، باب : المضمضة من اللبن (١٠٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ،
 باب : المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨) .

ش - الليث بن سعد .

وعقيل - بضم العين - بن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي (١)
أبو خالد الأموي ، مولى عثمان بن عفان . روى عن : أبيه ، وعكرمة
مولى ابن عباس ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : يونس بن يزيد
الأيلي (١) ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد ، وجماعة آخرون . قال
أبو زرعة : صدوق ، ثقة . توفي بمصر فجأة سنة أربع وأربعين ومائة
روى له الجماعة (٢) .

والزهري : محمد بن مسلم .

وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي النوفلي مولاهم . سمع :
عبد الله بن عباس ، وصفية بنت شيبة . روى عنه الزهري . روى له
الجماعة (٣) .

قوله : « دسماً » منصوب على أنه اسم « إن » ، وهو الدهن ، تقول
فيه : دسِم الشيء بالكسر . وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن .
وقالت العلماء : وكذلك غيره من المأكول والمشروب ليتطهر فمه لقراءة
القرآن وغيرها ، ولثلا يبقى منه بقايا يتلعبها في حال الصلاة .

وقال الشيخ محيي الدين : « (٤) واختلف العلماء في استحباب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده ، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد
من النجاسة والوسخ ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر
الطعام بأن كان يابساً أو لم يمسه بها . وقال مالك : لا يستحب غسل اليد
للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدرأ أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة » .

(١) في الأصل : « الأيلي » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٠١/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٥٠/١٩) .

(٤) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٤٦/٤) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٨٤ - ص - (١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحُبَاب ، عن مطيع بن راشد ، عن توبة العنبري ، أنه سمع أنس بن مالك (٢) : « أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ وصلّى » (٣) .
وقال زيد : دلّني شعبة على هذا الشيخ .

ش - مطيع بن راشد . روى عن توبة ، روى عنه زيد بن الحباب ، روى له أبو داود (٤) .

وتوبة بن أبي الأسد : كيسان العنبري أبو المورّع البصري ، وقيل : توبة ابن أبي المورّع ، جد عباس بن عبد العظيم . سمع : أنس بن مالك ، والشعبي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافعاً ، وغيرهم . / روى عنه : [٧١/١] الثوري ، وشعبة ، وحمام بن سلمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٥) .

وفي هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا شرب لبناً ونحوه ولم يتمضمض لا بأس عليه ، وفيه دليل على أن الحديث الذي فيه المضمضة من اللبن منسوخ ، وفي « المصنف » : حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة قال : سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن ؟ قال : من شراب سائغ للشاربين ؟

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب الرخصة في ذلك » كما سيذكر المصنف .

(٢) في سنن أبي داود : « ... أنس بن يقول » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠١٣/٢٨) .

(٥) المصدر السابق (٨٠٩/٤) .

وحدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب قال : كان أبو عبد الرحمن في المسجد فأتاه مُدرك بن عمارة بلبن فشربه ، فقال مُدرك: هذا ماء فمضمض . قال : من أي شيء ؟ أمن السانغ الطيب ؟ وفي بعض النسخ على رأس الحديث : « باب الرخصة في ذلك » ، أي في ترك المضمضة عن شرب اللبن .

* * *

٦٩ - باب الوضوء من الدم

أي : هذا باب في بيان الوضوء من دم يخرج من الرجل .

١٨٥ - ص - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : نا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أُهريقَ دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي - عليه السلام - فنزل النبي - عليه السلام - منزلاً وقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار قال : كونا بقم الشعب . قال : فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب ، اضطلع المهاجري ، وقام الأنصاري يُصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيثة للقوم فرماه بسهم ، فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنه قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها» (١) .

ش - ابن المبارك هو عبد الله ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

وصدقة بن يسار الجزري المكي ، سكن مكة . روى عن : عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وطاوس بن كيسان . روى عنه : ابن جريج ،

(١) تفرد به أبو داود .

ومالك ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي في أول خلافة بني العباس . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعقيل - بفتح العين - ابن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني ، روى عن : أبيه ، روى عنه : صدقة بن يسار ، روى له أبو داود (٢) .

قوله : « في غزوة ذات الرقاع » كانت في سنة أربع من الهجرة . وذكر البخاري أنها كانت بعد خيبر ؛ لأن أبا موسى الأشعري جاء بعد خيبر ، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك ، وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة ، يُقال له الرقاع ، فسميت به . وقيل : سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل : سميت بذلك لأن أقدامهم نُقبت فلفوا عليها الخرق ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن أبا موسى حاضر ذلك مشاهده ، وقد أخبر به .
قوله : « حتى أهريق » أي : أريق ، والهاء فيه زائدة .

قوله : « أثر النبي » بفتح الهمزة ، والثاء ، ويجوز بكسرها وسكون الثاء .
قوله : « من رجل » « من » هاهنا استفهامية ، أي : أيُّ رجل يكلؤنا ؟ أي : يحرسنا ؟ من كلاً يكلاً كلاءةً من باب فتح يفتح ، كلاته أكلؤه فأنا كاليُّ وهو مكلوء ، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء ، فيقال كلاية .
قوله : « فانتدب » يقال : ندبه للأمر فانتدب له ، أي : دُعي له فأجاب ، فالرجلان هما عمّار بن ياسر ، وعباد بن بشر ، ويقال : الأنصاري هو عمارة بن حزم ، والمشهور الأول .

قوله : « بقم الشعب » الشعب بكسر الشين : الطريق في الجبل ، وجمعه « شعاب » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٨٧١) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/٣٩٩٥) .

قوله : « وقام الأنصاري » : وهو عباد بن بشر .

وقوله : « فصلى » جملة وقعت حالاً من « الأنصاري » .

قوله : « ربيثة » الربيثة - بفتح الراء وكسر الباء - هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لثلاث يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه ، من ربأ يربأ ، من باب فتح يفتح ، يقال : / يربأ أهله ، أي : [ب-٧١/١] يحفظهم من عدوهم ، وارتبأت الجبل ، أي : صعدهته .

قوله : « فرماه » الضمير المرفوع فيه يرجع إلى الرجل المشرك ، والضمير المنصوب يرجع إلى الأنصاري .

قوله : « حتى قضى ثلاثة أسهم » أي : -حتى كمل ثلاثة أسهم ؛ لأن القضاء في اللغة على وجوه ، ومرجع الجمع إلى انقطاع الشيء وتمامه ، وكلما أحكم عمله فقد قضى ، ومنه القضاء المقرون بالقدر .

قوله : « قد نذروا به » بفتح النون وكسر الذال المعجمة أي : علموا به ، وأحسوا بمكانه .

قوله : « ألا أنبهتني » يجوز « ألا » بفتح الهمزة والتخفيف ، ويكون بمعنى الإنكار عليه عدم إنباهه ، ويجوز بالفتح والتشديد ، ويكون بمعنى «هلا» بمعنى اللوم والعتب على ترك الإنباه .

قوله : « أول » نصب على الظرفية ، أي : في أول ما رمى ، و« ما » مصدرية ، والمعنى : في أول رميه إياه .

قوله : « كنت في سورة أقرأها » وكانت سورة الكهف - حكاه البيهقي . وهذا الحديث صحيح رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الخمسين من القسم الرابع . ورواه الحاكم في « المستدرک » وصحَّحه ، وعلَّقَه البخاري في « صحيحه » في كتاب الوضوء فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله : « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته » . ورواه الدارقطني في « سننه » ، والبيهقي في كتاب « دلائل النبوة » ، واحتج الشافعي ومن معه

بهذا الحديث : أن خروج الدم وسيلانه من غير السيلين لا ينقض الوضوء ، فإنه لو كان ناقصاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد ، وهو محدث .

واحتجت أصحابنا بأحاديث كثيرة ، وأقواها وأصحها : ما روى البخاري في « صحيحه » عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك » . قال هشام : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (١) .

فإن قيل : قوله : « ثم توضئي لكل صلاة » من كلام عروة قلنا : بل هو من كلام النبي - عليه السلام - ولكن الراوي علقه ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة . فلما قال : توضئي شاكل ما قبله في اللفظ ، وأيضاً فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة ولفظه : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وصححه (٢) ، وأما احتجاج الشافعي بذلك الحديث مشكل جداً ؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عنده ، ولئن قالوا : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق (٣) حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه . قلنا : إن كان كذلك فهو أمر عجب ، وهو بعيد جداً .

وقوله : « في الدماء » يدل على أن الدم أصاب ثوبه أو بدنه أو كليهما ،

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (٢٢٨) .
(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١٢٥) ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر .
(٣) الذرق : خرء الطائر .

ولم يُصب الأرض ، والسهام كانت ثلاثة ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع ، وذلك يدل على كثرة الدم ، فلما لم يدل مضيه على جواز الصلاة مع النجاسة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، على أننا نقول : إن هذا فعل واحد من الصحابة ، ولعله كان مذهباً له ، أو لم يعلم بحكمه ، والله أعلم .

وهاهنا قاعدة وهي : أن تقليد الصحابي واجب أم لا ؟ فالشافعي في قوله الجديد لا يُقلد أحداً منهم أصلاً ، سواء كان مما يدرك بالقياس أو لا يدرك وجوباً ولا جوازاً ، وجوز بعض الشافعية التقليد من غير وجوب . وقال أبو سعيد البرزعي من أصحابنا : تقليد الصحابي واجب ، يُترك به القياس . وقال الكرخي وجماعة من أصحابنا : يجب تقليده فيما لا يُدرك بالقياس ، وفيما يدرك بالقياس لا يجب . وهذا كله إنما هو في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ، وأما إذا ثبت الخلاف بينهم فلا يجب تقليده إجماعاً ، وإذا كان كذلك فكيف يقلد الشافعي الأنصاري في صلاته بالدم الخارج منه ، وقد خالفه في ذلك جماعة من الصحابة مثل عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وثوبان ، وأبو (١) الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري روي عنهم أنهم قالوا بمذهبننا ، وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم فيجب تقليدهم ، وقد قيل : إنه مذهب العشرة / المبشرة ، وقد روى مالك في «الموطأ» : حدثنا نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبني على ما قد صلى » .

[١-٧٢/١]

وروى الشافعي في « مسنده » : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أنه كان يقول : من أصابه رعا ، أو مذي أو قيء انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى » . وقال النووي في « الخلاصة » : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح .

(١) كذا .

٧٠ - باب : الوضوء من النوم

أي : هذا باب في بيان الوضوء من النوم .

١٨٦ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : نا عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ شغلَ عنها ليلةً فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرجَ علينا فقال : ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيركم » (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ونافع مولى ابن عمر .

قوله : « شغلَ عنها » أي : عن العشاء الآخرة .

قوله : « الصلاة » أي : صلاة العشاء ، والألف واللام فيه للعهد . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن نوم الجالس ممكناً مقعده (٢) لا ينقض الوضوء ، ومحمل الحديث هذا وهو مذهب الأكثرين ، والصحيح من مذهب الشافعي .

« (٣) وقد اختلف العلماء في النوم ، فمذهب البعض : أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان ، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مجلز ، وحميد الأعرج ، والشيعة . ومذهب البعض أنه ينقض بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعي . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وقد روي معناه عن ابن عباس ، وأبي هريرة . ومذهب البعض أن كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال ، وهو مذهب الزهري ، وربيعه ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد في رواية . ومذهب البعض : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : النوم قبل العشاء لمن غلبَ (٥٧٠) ،

مسلم : كتاب المساجد ، باب : وقت العشاء وتأخيرها (٢٢١/٦٣٩) .

(٢) كذا . (٣) انظره في : « شرح صحيح مسلم » (٧٣/٤ - ٧٤) .

الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وداود ، وقول غريب للشافعي . ومذهب البعض أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روي هذا عن أحمد . ومذهب البعض : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، روي هذا عن أحمد أيضاً . ومذهب البعض أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي . ومذهب البعض : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم يُنقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهو مذهب الشافعي « (١) .

الثانية : أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه ، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ، ويقول لهم : لكم في هذا مصلحة من جهة كذا وكذا ، أو كان لي عذر أو نحو هذا .

الثالث : فيه استحباب تأخير العشاء .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم .

١٨٧ - ص - حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ قَالَ : ثنا هشام الدَّسْتَوَائِي ، عن قتادة ، عن أنس قال : « كان أصحابُ رسولِ الله ينتظرون العِشاءَ الآخِرَةَ حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثم يَصَلُّونَ ولا يتوضؤون » (٢) .

ش - شاذ بن فياض أبو عبيدة الشكري واسمه : هلال ، وشاذ لقب غلب عليه . سمع : شعبة ، وأبا حفص عمر بن إبراهيم العبدى . روى عنه : عمرو بن علي الصيرفي ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، ومعاذ بن المثني ، وغيرهم . روى له أبو داود (٣) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم (٧٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٨٢) .

وهشام بن أبي عبد الله الربيعي الدستوائي البصري ، وقد ذكر .
 قوله : « حتى تخفق رؤوسهم » أي : تسقط أذقانهم على صدورهم ،
 وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل ، وهذا يدل على أن عين النوم ليس
 بحدث ، ولو كان حدثاً لاستوت فيه الأحوال كسائر الأحداث ، ويؤيد
 ذلك قوله : [ب-٧٢/١] « كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى
 تخفق رؤوسهم » وذلك كثر عندهم حتى صار كالعادة لهم ، ولم يكن
 نادراً في بعض الأحوال ، وفي وصف العشاء بالآخرة دليل على جواز
 وصفها بها ، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما يُحكى عن الأصمعي من كراهة ذلك .
 وأخرجه مسلم من وجه آخر قال : « كان أصحاب رسول الله ينامون ثم
 يصلون ولا يتوضؤون » .

ص - قال أبو داود : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : « كنا على عهد
 رسول الله ﷺ » . ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

ش - أي : زاد في هذا الحديث شعبة بن الحجاج ، عن قتادة بن دعامة :
 « كنا على عهد رسول الله » ، والعهد بمعنى : الزمان والمدة . وقال في
 « المطالع » : قولهم : « على عهد رسول الله » أي : على زمانه ومُده .
 قوله : « ورواه » أي : روى هذا الحديث أيضاً ابن أبي عروبة ، واسمه :
 سعيد ، واسم أبي عروبة : مهران ، وقد ذكرناه .

١٨٨ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا : نا حماد
 ابن سلمة ، عن ثابت البناني ، أن أنس بن مالك قال : « أُقيمت صلاة العشاء
 فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نَعَسَ القومُ أو
 بعضُ القوم ، ثم صَلَّى بهم ولم يذكروا (٢) وضوءاً » (٣) .

ش - ثابت بن أسلم أبو محمد البناني العابد البصري ، وبنانة هم

(١) في سنن أبي داود : « كنا نخفق على » . (٢) في سنن أبي داود : « يذكر » .
 (٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢) ،
 مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) .

بنو سعد بن لؤي بن غالب . سمع : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وأبا برزة الأسلمي ، وعبد الله بن مغفل ، ومن التابعين : أبا رافع الصائغ ، وأبا عثمان النهدي ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وغيرهم . روى عنه : يونس بن عبيد ، وحميد الطويل ، والثوري ، والحمادان ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : إنه ثقة ولا خلاف فيه ، وكان من زهده أنه رؤي يُصلي في قبره . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « فقام يناجيه » من المناجاة ، وهي التحدث سرا .

قوله : « أو بعض القوم » شك من الراوي . ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة ، وإنما نُهي عن ذلك بحضرة الواحد .

الثانية : جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة ، ولكنه مكروه في غير المهمة .

الثالثة : فيه دليل على تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ، فإنه - عليه السلام - إنما ناجاه بعد الإقامة في أمرٍ مهم من أمور الدين ، مصلحته راجحة على تقديم الصلاة .

الرابعة : فيه دليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وهذه هي المسألة المقصودة من الباب .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، وليس في رواية مسلم : « ولم يذكروا وضوءاً » .

١٨٩ - ص - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى - عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨١١) .

كان يسجدُ وينامُ وينفخُ ، ثم يقومُ فيصلِّي ولا يتوضأُ . فقلت له : صليتَ ولم تتوضأَ وقد نمت ؟ وقال (١) : « إنما الوضوءُ على من نامَ مُضطجعاً » (٢) .

ش - عبد السلام بن حرب الملائني أبو بكر الكوفي . سمع أيوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وأبا خالد الدالاني ، وهشام بن حسان . روى عنه : عبد الرحمن بن محمد ، وأبو نعيم ، وأبو سعيد الأشج ، وغيرهم . قال ابن معين : صدوق . وقال أبو حاتم : ثقة . توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة أبو خالد الأزدي الدالاني ، كان ينزل في بني دالان ، ودالان بطن من همدان ، ولم يكن منهم . سمع : قتادة ، وأبا عبيدة بن حذيفة ، وعون بن أبي جحيفة ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والثوري ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وبه استدل أصحابنا أن من نام قائماً أو قاعداً / أو راکعاً أو ساجداً لا ينقض وضوءه ، وكذا لو نام خارج الصلاة قائماً أو قاعداً . وقال الشافعي : ينقض في هذه الهيئات ، وله قولان في القاعد ، وبه قال أحمد في رواية ، وعن مالك : لو طال في الركوع والسجود ينقض . وعن أحمد مثله ، وعن أبي يوسف : إذا تعمد النوم في الصلاة ينقض . [١-٧٣/١]

والحديث بإطلاقه حجة عليهم ؛ لأنه قَصَرَ انتقاض الوضوء على نوم الاضطجاع بقوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » ، وهذا الحصر في أجناس النوم ؛ لأن الوضوء ينتقض بعين النوم أيضاً ، والنوم متكئاً أو

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤١٨/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٧٣٣٦/٣٣) .

مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط في معنى النوم مضطجعاً ؛ لأن العلة
استرخاء المفاصل ، فيوجد ذلك في هذه الهيئات دون غيرها .

وأخرج هذا الحديث الترمذي ، وأحمد في « مسنده » ، والطبراني في
« معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والدارقطني في « سننه » .
ص - زاد عثمان وهناد : « فإنه إذا اضطجع - وقد نام (١) - استرختُ
مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر ،
لا يرويه (٢) إلا أبو خالد يزيد الدالاني ، عن قتادة . وروي أوله جماعة عن
ابن عباس لم (٣) يذكروا شيئاً من هذا . قال : « كان النبي - عليه السلام -
محفوظاً ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قال النبي - عليه السلام - :
« تنامُ عيناى ولا ينامُ قلبي » . وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة
أحاديث ، حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث
« القضاةُ ثلاثةٌ » ، وحديث ابن عباس : « حدثني رجال مرضيون منهم عمر ،
وأرضاهم عندي عمر » .

قال أبو داود : « وذكرتُ حديثَ يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فقال : ما
ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة (٤) ؟ »

ش - زاد عثمان بن أبي شيبة : وهناد بن السري في حديث ابن عباس :
« فإنه إذا اضطجع وقد نام استرخت مفاصله » . ورواه البيهقي في
« سننه » (٥) ولفظه فيه : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو
ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . وقال

(١) غير موجود في سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « لم يروه » .

(٣) في سنن أبي داود : « ولم » .

(٤) في سنن أبي داود : « وذكرت . . . لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً ،
وقال : . . . على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث » .

(٥) (١٢١/١) .

ابن عدي مسنداً عن مهدي بن هلال : ثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض » (١) . وأخرج ابن عدي أيضاً ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز السقاء ، عن ميمون الخياط ، عن أبي عياض ، عن حذيفة بن اليمان قال : « كنتُ في مسجد المدينة جالساً أخفق ، فاحتضني رجل من خلفي فالتفت ، فإذا أنا بالنبي - عليه السلام . فقلت : يا رسول الله ، هل وجب عليّ وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك » . قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنيز السقاء ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته (٢) .

قوله : « هو حديث منكر » إلى آخره ، قد عرفت أن المنكر هو الحديث الذي يفرد به الرجل ولا يعرف مثته من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا في وجه آخر .

قلت : كيف يكون هذا منكراً ، وقد استدل به ابن جرير الطبري أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع ، وصحح هذا الحديث ، وقال : الدالاني لا يرفعه إلا عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره . وروى مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء » (٣) . وقال قتادة عن ابن عباس : « الذي يخفق رأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه » . وروى هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يستثقل نوماً وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه يتوضأ » . وروى عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : « إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راکعاً فليس عليه وضوء إلا أن يضع جنبه » . وروى يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : « من جلس

(١) الكامل (٢٢٩/٨) . (٢) الكامل (٢٣٥/٢) ، البيهقي (١٢٠/١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٠/١) .

فنام فليس عليه وضوء حتى يضطجع » . / وقال عكرمة وإبراهيم : [١/٧٣-ب] «الوضوء حتى يضع جنبه » . وروى أيوب ، عن ابن سيرين : « أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ » .

قوله : « كان النبي - عليه السلام - محفوظاً » يريد بهذا أن نومه - عليه السلام - في سجوده ما كان يضره ؛ لأنه كان محفوظاً من الله تعالى ، وغيره ليس بمحفوظ ، يخاف عليه من خروج ريح ونحوه .

قوله : « وقالت عائشة » إلى آخره دليل آخر على أن نومه - عليه السلام - ما كان كنوم غيره ؛ لأنه - عليه السلام - كان ينام عينه ولا ينام قلبه ، بمعنى : أن ذهنه ما كان يغيب عنه ، بل كان حاضراً في نومه ويقظته بخلاف غيره ، وأشار بهذين الكلامين أن هذا من خصائص النبي - عليه السلام - ، فلا يبقى وجه للاحتجاج به في عدم انتقاض النوم في الهيئات التي ذكرناها . قلنا : سلمنا أنه - عليه السلام - كان محفوظاً وأنه عينه تنام ولا ينام قلبه ، ولكن لا نسلم ترك الاحتجاج به ، وكيف وقد وردت أدلة أخرى مثلها يؤيد بعضها بعضاً تدل على صحة ما ذهبنا إليه .

قوله : « وقال شعبة » إلى آخره ، إشارة إلى أن حديث قتادة منقطع . وقال الترمذي : وقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، وقال أبو القاسم البغوي : يقال : إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية . وقال الدارقطني : تفرد به يزيد الدالاني ، عن قتادة ولا يصح ، وذكر ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟ وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على يزيد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما ، ولعل الشافعي وقف عليه حتى رجع عنه في الجديد . قلنا : ذكر أبو داود هاهنا ناقلاً عن شعبة : أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث ، وذكر

في كتاب السنة في حديث : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس ابن متى » أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث (١) ، وهذا اختلاف كما ترى .

فإن قيل : قول من يقول : إن قتادة سمع من أبي العالية حديث ابن عباس إثبات ، وقول من يقول : لم يسمع نفي ، والنفي مقدم على الإثبات . قلنا : هذا لا يمشی في هذا المقام ؛ لأن قول مدعي الإثبات قد تأيد بالأدلة التي ذكرناها . وقول الدارقطني : « تفرد به يزيد الدالاني ، عن قتادة ، ولا يصح » غير صحيح ؛ لأن مذهب الفقهاء والأصوليين قبول رفع العدل وزيادته ، ويزيد قد وثقه أبو حاتم وغيره . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه . وروى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وبهذا يُردُّ قولُ ابن حبان أيضاً . وقول البيهقي : « قد أنكره على يزيد جميع الحفاظ » مجرد دعوى لا يلتفت إليه . وقوله : « وأنكر سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل ، والبخاري » غير صحيح لأن صاحب « الكمال » ذكر أنه سمع قتادة . وقول أبي داود : « وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فقال : ما ليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة » لا يدل على رده حديث يزيد ، ولا على تضعيفه .

١٩٠ - ص - حدثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا : نا بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاءُ السِّهِّ العينانِ ، فمن نام فليتوضأ » (٢) .

(١) روى أبو داود الحديث في باب التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - (٤٦٦٩) ، ولم أجد في نسختنا ما نقله المصنف عنه ، وقول أبي داود هذا قد ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٤٤/١ - ٤٥) ، فلعل المصنف قد نقله منه ، والله أعلم .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (٤٧٧) .

ش - بقية بن الوليد .

والوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي ، أبو كنانة ،
أو أبو عبد الله الدمشقي . روى عن : بلال بن سعد ، ومحفوظ بن
علقمة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .
روى عنه : بقية بن الوليد ، وصدقة بن عبد الله السمين ، ويحيى بن
حمزة ، ومحمد بن عمر الواقدي ، والحمادان ، وغيرهم . قال : أحمد
ابن حنبل : هو ثقة / . توفي سنة تسع وأربعين ومائة . روى له : [١/٧٤-]

أبو داود ، وابن ماجه (١) .
ومحفوظ بن علقمة أبو جنادة الحضرمي الحمصي . روى عن : أبيه ،
وعبد الرحمن بن عائذ . روى عنه : الوضين بن عطاء ، وثور بن يزيد ،
وأبو يحيى محمد بن راشد الخزاعي . قال ابن معين : ثقة . وقال
أبو زرعة : لا بأس به . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الرحمن بن عائذ الشمالي الأزدي أبو عبد الله أو أبو عبيد الله
الشمالي الحمصي ، يقال : إن له صحبة . روى عن : عمر بن الخطاب ،
وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وغضيف بن الحارث ، وعوف بن
مالك ، وأبي ذر الغفاري ، وعبد الله بن عمرو ، وجماعة آخرين . روى
عنه : محفوظ بن علقمة ، وسليم بن عامر ، ويحيى بن جابر الطائي ،
وسماك بن حرب ، وشريح بن عبيد . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
وابن ماجه (٣) .

قوله : « في آخرين » قد مرّ الكلام فيه مرة .

قوله : « وكاء السه » مبتدأ ، و« العينان » خبره . السه : حلقة الدبر ،
وهو من الاست ، وأصلها ستّه بوزن فرس ، وجمعها أستاه كأفراس
فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقليل : است ، فإذا رددت إليها الهاء

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٨٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٧/٥٨٠٩) . (٣) المصدر السابق (١٧/٣٨٦٣) .

وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء ، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء ، فتقول : سه بفتح السين ، ويروى : وكاء الست بحذف الهاء وإثبات العين ، والمشهور الأول ، و« الوكاء » بكسر الواو : الحفظ الذي تُشد به الصرَّة والكيس وغيرهما ، ومعنى الحديث : أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكئ عليها ، فإذا نام انحل وكاؤها ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنایات وألطفها ، حيث جعل اليقظة للاست كالأوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باجتهاد ، وكنى بالعين عن اليقظة ؛ لأن النائم لا عين له تبصر .

« (١) وقد استدلل بهذا الحديث من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض ، وعلى أي هيئة كانت . والجواب : أن هذا النوع لا يُسمى نوماً مطلقاً ، وإنما يُسمى نعاساً ، وذلك لأنه إذا وُجدَ منه النوم عُدِمَ معه التماسك أصلاً ، على أن الحديث معلول بوجهين ، أحدهما : بقية فيه مقال ، والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب « العلل » وفي كتاب « المراسيل » : أن ابن عائذ عن عليّ مرسل ، وزاد في « العلل » : أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالوا : ليس بقوي . وأخرج هذا الحديث ابن ماجه أيضاً ، وأخرجه البيهقي عن بقية أيضاً : « العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » (٢) . ورواه الطبراني في « معجمه » وزاد : « فمن نام فليتوضأ » ، وهو معلول بوجهين أيضاً ، أحدهما : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي . والثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية موقوفاً » (٣) .

* * *

(١) انظر : نصب الراية (١/٤٥ - ٤٦) . (٢) السنن الكبرى (١/١١٨) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٧١ - باب : الرجل يظأ الأذى

أي : لهذا باب في بيان حكم الرجل الذي يظأ الأذى ، أي : النجاسة ، وفي بعض النسخ : « يظأ الأذى برجله » .

١٩١ - ص - حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبي معاوية ح ، قال : ونا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثني شريك وجريير وابن إدريس ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله : « كنا لا نتوضأ من موطىء ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً » (١) .

قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه : عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، أو حدثه عنه قال : قال عبد الله ، وقال هناد ، عن شقيق أو حدثه عنه . قال : قال عبد الله .

ش - إبراهيم هو : ابن محمد بن خازم ، وهو أبو معاوية الضرير ، وقد ذكرنا ترجمته . روى عن : أبيه ، وأبي بكر بن عياش ، ويحيى بن عيسى الرملي . روى عنه : أبو داود ، وعلي بن الحسين ، وأبو حصين الرملي . قال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوق صاحب سنة . توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .

وشريك بن عبد الله النخعي ، وجريير بن عبد الحميد الرازي .

وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود أبو محمد الأودي الكوفي . سمع : أباه ، وربيعه بن عثمان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وغيرهم . / روى عنه : مالك بن أنس ، [٧٤/١-ب] وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن عبد الله بن يونس ، وأحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة في كل شيء . روى له الجماعة (٢) .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٥٩/١٤) .

وشقيق بن سلمة ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

قوله : « من موطئ » الموطئ : ما يوطأ من الأذى في الطريق ، وأصله الموطوء بالواو .

قوله : « ولا يكف شعراً ولا ثوباً » أي : لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ، ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء . والمراد من الحديث : أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها .

قوله : « قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه » أي : في هذا الحديث عن سليمان الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عبد الله .

قوله : « أو حدثه عنه » يقرأ بوجهين ، الأول : على صيغة المعلوم ، والمعنى : أو حدث شقيق الحديث عن مسروق قال : قال عبد الله .

والثاني : على صيغة المجهول ويكون الضمير المنصوب في حديثه راجعاً إلى شقيق ، والمعنى : حدثه محدث عن مسروق ، عن عبد الله .

قوله : « وقال هناد : عن شقيق أو حدثه عنه » يجوز في « أو حدثه عنه » الوجهان المذكوران فافهم .

ومسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مرّ بن سلمان بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة أبو عائشة الهمداني الكوفي . روى عن : أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب . وسمع : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وخباب بن الأرت ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة الصديقة . وروى عن معاذ بن جبل . روى عنه : أبو وائل شقيق ابن سلمة ^(١) وهو أكبر منه ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . وقال

(١) في الأصل : « وأبو وائل وشقيق بن سلمة » كذا .

أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث وستين . روى له الجماعة (١) .

وحديث عبد الله هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً .

* * *

٧٢ - باب : فيمن يحدثُ في صلاته (٢)

أي : هذا باب في بيان حكم من يصيبه الحدث في الصلاة .

١٩٢ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فسَى أحدُكم في الصلاة فليُصرفْ ، وليتوضأ (٣) ، وليُعدِّ الصلاة » (٤) .

ش - عيسى بن حطان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء - الرقاشي . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومصعب بن سعد ، ومسلم بن سلام . روى عنه : عاصم الأحول ، ويزيد بن عياض ، وعلي بن زيد ، وغيرهم . روى له أبو داود ، والترمذي (٥) .

ومسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك . روى عن طلق بن علي . روى عنه عيسى بن حطان . روى له : أبو داود ، والترمذي (٦) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٠٢/٢٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « الصلاة » . (٣) في سنن أبي داود : « فليتوضأ » .
(٤) النسائي : الكبرى ، كتاب عشرة النساء (٩٠٢٤ ، ٩٠٢٥ ، ٩٠٢٦) ، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن ، الترمذي : كتاب الرضاع ، باب : في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤ ، ١١٦٦) ، ويأتي برقم (٩٧٦) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٢٠/٢٢) .

(٦) المصدر السابق (٥٩٣٠/٢٧) .

وعلي بن طلق الحنفي اليمامي الصحابي ، روى عنه مسلم بن سلام .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « إذا فسى » من فسى يفسو فسواً ، والاسم الفساء بالمد ، وبهذا
الحديث استدل الشافعي ، ومالك ، وأحمد : أن المصلي إذا أصابه الحدث
يتوضأ ويعيد الصلاة . وقال أصحابنا : يتوضأ ثم يبيني على صلاته ،
و« (٢) استدلوا بما أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣) في الصلاة عن
إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة
قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي
فليصرف فليتوضأ ، ثم ليبيني على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » .
ورواه الدارقطني في « سننه » (٤) ولفظه قال : « إذا جاء أحدكم في
صلاته ، أو قلنس فليصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبيني على ما مضى من صلاته
ما لم يتكلم » ، قال الدارقطني : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه
عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مرسلأ .

ورواه ابن عدي أيضاً في « الكامل » (٥) . ورواه عبد الرزاق عن ابن
جريج مرسلأ . وقال : هذا هو الصحيح .

وبما رواه الدارقطني (٦) أيضاً عن عمر بن رباح : ثنا عبد الله بن
طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رجع
في صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقي من صلاته » .

وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر
ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بكر الصديق ، وسلمان ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٦٩) ، وأسد الغابة

(٤/١٢٥) ، والإصابة (٢/٥١٠) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/٦١ - ٦٢) .

(٣) كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١) .

(٤) (١/١٥٣ - ١٥٤) . (٥) (١/٤٨٠ - ترجمة إسماعيل بن عياش) .

(٦) (١/١٥٦ - ١٥٧) .

وابن عمر ، وابن مسعود . ومن التابعين عن علقمة ، وطاوس ، وسالم
ابن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ،
ومكحول ، وسعيد بن المسيب .

والجواب عن هذا الحديث : أن هذا محمول على من تعمد ذلك ،
وعند ذلك نحن نقول / أيضاً بعدم جواز البناء ، على أن ابن القطان قال [١-٧٥/١]
في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول
الحال . وقال الترمذي : سمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق
غير هذا الحديث ^(١) . وقال صاحب « الكمال » في ترجمة علي بن
طلق : روى عن النبي - عليه السلام - حديث : « لا تأتوا النساء في
أعجازهن » ، وهذا يقوي كلام ابن القطان : إن هذا الحديث لا يصح .

* * *

٧٣ - باب : في المذي

أي : هذا باب في بيان حكم المذي ، المذي : بفتح الميم ، وسكون
الذال المعجمة ، وبكسر الذال ، وتشديد الياء ، وبكسر الذال وتخفيف
الياء ، حكى ذلك عن ابن الأعرابي ، وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند
المداعبة والتقبيل . وقال ابن الأثير ^(٢) : « هو البلل اللزج الذي يخرج من
الذكر عند ملاعبة النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نجس يجب غسله
وينقض الوضوء » .

وقال غيره : يقال فيه : مَذَى الرجل وأمذى ومذَى بالتشديد . والوَدَى
بفتح الواو ، وسكون الدال المهملة : ماء رقيق يخرج من الذكر بعد البول .
وقال ابن الأثير ^(٣) : « الوَدَى بسكون الدال وبكسرهما ، وتشديد الياء :
البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول ، ويقال : وَدَى ، ولا يقال :
أودى . وقيل : التشديد أصح وأفصح من السكون » .

والمني بتشديد الياء : ماء خائر أبيض ، يتولد منه الولد ، وينكسر به الذكر .
١٩٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا عبيدة بن حميد الخذاء ، عن

(٢) النهاية (٤/٣١٢) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) النهاية (٥/١٦٨) .

الركين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : « كنتُ رجلاً مذاءً ، فجعلتُ أغتسلُ حتى تشقق ظهري . قال : فذكرتُ ذلك للنبيِّ - عليه السلام - أو ذُكرَ له ، فقال رسولُ الله عليه السلام : لا تفعلْ ، إذا رأيتَ المذي فاغسلْ ذَكَرَكَ ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة ، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ » (١) .

ش - عبيدة - بفتح العين ، وكسر الباء الموحدة - ابن حميد بن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي الخذاء التيمي ، وقيل : الليثي ، وقيل : الضبي .
سمع : عبد العزيز بن رفيع ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وعمرو بن محمد الناقد ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال الساجي : ليس بالقوي في الحديث ، وهو من أهل الصدق . توفي سنة تسعين ومائة ، ومولده سنة تسع ومائة . روى له الجماعة (٢) .

والركين بن الربيع بن عميلة الفزاري أبو الربيع الكوفي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير ، وعكرمة ، وحصين ابن قبيصة . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك ، وزائدة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له الجماعة (٣) .

وحصين بن قبيصة الفزاري الكوفي . سمع : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : الركين بن الربيع ، والقاسم بن عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

(١) البخاري : كتاب العلم ، باب : من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المذي (٣٠٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ثواب من توضأ كما أمر (٩٧/١) ، وكتاب الغسل والتيمم ، باب : الوضوء من المذي (٢١٤/١) من طريق محمد ابن الحنفية عن أبيه به . وأخرجه الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المني والمذي (١١٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذي (٥٠٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عليّ به . وأخرجه النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الغسل من المني (١١١/١) من طريق حصين بن قبيصة ، عن عليّ به . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٥٢/١٩) .

(٣) المصدر السابق (١٩٢٥/٩) . (٤) المصدر السابق (١٣٦٥/٦) .

قوله : « مذاء » المذاء فعال للمبالغة في كثرة المذي ، وقد مذى الرجل يَمْذِي من باب ضرب يضرب ، وأمذى والمذاء المماذاة فعال منه .

قوله : « حتى تشقق ظهري » من تشقق الجلد يتشقق تشققاً .

قوله : « أو ذُكر له » شك من الراوي .

قوله : « فإذا فضخت الماء » بالفاء والضاد والخاء المعجمتين بمعنى دفقت .

وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم من حديث محمد بن عليّ - وهو ابن الحنفية - عن أبيه بنحوه مختصراً ، وأخرجه النسائي ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

واعلم أن خروج المذي لا يوجب الغسل بالإجماع . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء : إنه يوجب الوضوء ، وإنه نجس لهذا الحديث .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أنه لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء .

الثانية : أن الماء إذا خرج على وجه الدفق يجب عليه الغسل .

الثالثة : أن الرجل ينبغي بل يجب عليه أن يسأل عن أمور دينه ، وإن كان فيه بشاعة بترك الحياء .

١٩٤ - ص - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود : أن عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه (١) - أمره أن يسأل (٢) رسول الله عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذي / ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته ، وأنا (٣) أستحي أن أسأله . قال [١/٧٥-ب]

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « رضي الله عنه » ، وتقدم التنبيه على هذه الكلمة (ص/١٨٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « يسأل له » .

(٣) كلمة « أنا » غير موجودة في سنن أبي داود .

المقدادُ : فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا وجدَ أحدُكم ذلكَ فلينضحْ فرجَهُ ، وليتوضأْ وضوءَهُ للصلاة » (١) .

ش - مالك بن أنس .

وأبو النضر سالم بن أبي أمية : أبو النضر المدني القرشي التيمي ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، وكاتبه . روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وعوف بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة آخرين . روى عنه : مالك ، والثوري ، والليث ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : مدني ثقة ، رجل صالح . توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسليمان بن يسار : أبو أيوب الهلالي أخو عطاء ، وعبد الملك ، وعبد الله موالي ميمونة زوج النبي - عليه السلام - . سمع : عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، والمقداد بن الأسود ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وصالح بن كيسان ، ونافع مولى [ابن] عمر ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة ، عالماً رفيعاً فقيهاً ، كثير الحديث . مات سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة (٣) .

والمقداد بن الأسود هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ابن ثمامة البهراني الكندي ، يكنى أبا الأسود ، أو أبو (٤) عمرو ، أو أبو (٤) سعيد وإنما قيل ابن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، شهد بدرأً والمشاهد كلها . روي له عن رسول الله اثنان وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم ثلاثة .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (٩٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذي (٥٠٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١٤١/١٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥٧٤/١٢) . (٤) كذا .

روى عنه : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ،
والسائب بن يزيد ، وطارق بن شهاب ، وغيرهم . مات بالجُرف وهو
على عشرة أميال من المدينة ، ثم حمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاث
وثلاثين في خلافة عثمان ، وهو ابن سبعين سنة ، وصلى عليه عثمان .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فلينضح » المراد بالنضح هاهنا : الغسل ، يدل عليه الحديث
الذي قبله : « فاغسل ذكرك » . قال الشيخ محيي الدين (٢) : « النضح
يكون غسلًا ويكون رشا ، وقد جاء في الرواية الأخرى : « يغسل ذكره »
فتعين حمل النضح عليه » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال الإمام الشافعي : حديث سليمان
ابن يسار ، عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئاً . وقال البيهقي :
هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن
عباس من قصة عليّ ، والمقداد موصولاً .

قلت : قد ذكر صاحب « الكمال » أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن
الأسود كما ذكرناه الآن . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن
الذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل .
والثانية : جواز الاستنابة في الاستفتاء .

والثالثة : يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به ،
فإن عليا - رضي الله عنه - اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال
النبي - عليه السلام - .

والرابعة : فيه استحباب حُسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤٧٢) ، وأسد الغابة
(٥/٢٥١) ، والإصابة (٣/٤٥٤) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/٢١٣) .

يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ، ولهذا قال عليّ - رضي الله عنه - : « فإن عندي ابنته وأنا أستحي » .

١٩٥ - ص - وثنا أحمد بن يونس قال : ناهير قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة : أن عليّ بن أبي طالب قال للمقداد ، وذكر نحو هذا ، قال : « فسأله المقداد ، فقال رسول الله : ليغسل ذكره وأنثيته » (١) .
ش - زهير بن معاوية الكوفي .

قوله : « نحو هذا » أي : نحو الطريق المذكور .
قوله : « أنثيته » الأثيان الخصيتان . وأخرجه النسائي ولم يذكر « أنثيته » .
وقال أبو حاتم الرازي : عروة بن الزبير عن عليّ مرسل . وقيل في غسل الأنثيين : إنه استطهار بزيادة التطهر ؛ لأن المذي ربما انتشر فأصابها ، ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي ، وكسر من غربه ، فلذلك أمره بغسلهما .

ص - قال أبو داود : رواه الثوري رحمه الله / وجماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، عن النبي - عليه السلام - قال فيه : « والأنثيين » (٢) .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان الثوري وغيره من الرواة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه الزبير بن العوام (٣) ، عن المقداد ، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (٩٦/١) .

(٢) غير موجود في سنن أبي داود ، وفيه بدل منه : « حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حديث حدثه عن عليّ بن أبي طالب قال : قلت للمقداد ، فذكر معناه .

قال أبو داود : رواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب . ورواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر « أنثيته » .

(٣) كذا ، ولعل الجادة : « عن أبيه عروة بن الزبير » .

قوله : « قال فيه » أي : قال أبو داود فيما روى الثوري وغيره :
« والأثنيين » ، والمعنى : ليغسل ذكره والأثنيين .

١٩٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا محمد بن إسحاق
قال : حدثني سعيد بن عبيد بن السباق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف قال :
« كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر من (١) الاغتسال ، فسألت رسول الله
عن ذلك فقال : « إنما يُجزئك من ذلك الوضوء » . قلت : يا رسول الله ،
فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ، فتنضح
بها من تحت (٢) ثوبك حيث ترى أنه أصابه » (٣) .

ش - إسماعيل هذا هو ابن علي ، وعليه أمه ، واسم أبيه : إبراهيم بن
سهم بن مقسم البصري ، أبو البشر الأسدي ، أسد خزيمية مولاهم أصله
من الكوفة . سمع : عبد العزيز بن صهيب ، وأيوب السختياني ،
وحميدا (٤) الطويل ، وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، وابن حنبل ،
وابن معين ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . توفي ببغداد سنة أربع وتسعين
ومائة . روى له الجماعة (٥) .

وسعيد بن عبيد بن السباق أبو السباق الثقفي . روى عن : أبيه ،
وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ،
وإسماعيل بن محمد ، وابن إسحاق ، وغيرهم . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٦) .

وأبوه عبيد بن السباق الحجازي . روى عن : سهل بن حنيف ، وأسامة
ابن زيد ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم . روى عنه : ابنه سعيد ،

(١) في الأصل : « منه » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) كلمة « تحت » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المذي يصيب الثوب (١١٥) ،
ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذي (٥٠٦) .

(٤) في الأصل : « حميد » . (٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٧/٣) .

(٦) المصدر السابق (٢٣٢٢/١٠) .

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، والزهري ، وغيرهم . روى له الجماعة (١) .

وسهل بن حنيف بن وهب الأنصاري المدني أبو ثابت ، أو أبو سعيد ، أو أبو الوليد ، شهد بدرأ والمشاهد كلها . روى له عن رسول الله أربعون حديثاً ، اتفقا على أربعة أحاديث ، ولمسلم حديثان . روى عنه : ابنه أبو أمامة بن سهل ، وأبو وائل الأسدي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي بن أبي طالب ، وكبر عليه ستا وقال : هو من أهل بدر . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « إنما يجزئك » أي : يكفيك .

قوله : « فتنضح » أي : تغسل ، وقيل : معناه : ترش بها ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرف (٣) مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق .

١٩٧ - ص - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : نا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : « سألت رسول الله عما يوجب الغسل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : « ذاك المذي ، وكلُّ فحلٍ يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأثنيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » (٤) .

ش - معاوية بن صالح بن معاوية بن عبيد الله بن يسار ، أبو عبيد الله الأشعري الدمشقي . روى عن : محمد بن سهل الدمشقي ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن بشار بن دار ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ،

(١) المصدر السابق (١٩/٣٧١٧) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٢/٢) ، وأسد الغابة

(٢/٤٧٠) ، والإصابة (٨٧/٢) .

(٣) في الأصل : « ولا نعرفه » . (٤) تفرد به أبو داود .

وأبو زرعة ، وأبو عوانة ، والنسائي ، وقال : لا بأس به . توفي بدمشق سنة ثلاث وستين ومائتين (١) .

والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث ، أبو وهب الدمشقي . روى عن : مكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وحكيم بن حرام (٢) ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، ومعاوية بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صحيح الحديث . وقال ابن المديني : ثقة . توفي سنة ست وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وحرام - بالحاء والراء المهملتين - ابن حكيم بن خالد بن سعد بن حكم الأنصاري . روى عن : أبي هريرة ، وعمه عبد الله بن سعد ، وأبي ذر الغفاري ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، وعبد الله بن العلاء بن زيد ، وغيرهم . [١/٧٦-ب] قال العجلي : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وعبد الله بن سعد الأنصاري عمّ حرام بن حكيم الدمشقي عداده في أهل الشام ، يقال : إنه شهد القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش . روى عنه : حرام بن حكيم ، وخالد بن معدان . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

قوله : « وعن الماء يكون بعد الماء » أي : وسألته أيضاً عن المذي يكون بعد البول .

قوله : « وذاك » إشارة إلى الماء يكون بعد الماء .

قوله : « وكل فحل » مبتدأ ، وخبره : قوله : « يَمْذِي » يجوز أن يكون من أَمْذَى ومن مَذَى بالتخفيف ، ومَذَى بالتشديد .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٥٩/٢٨) .

(٢) كذا ، والجادة : « حرام بن حكيم » . (٣) المصدر السابق (٢٢/٤٥٦٠) .

(٤) المصدر السابق (٥/١١٥٣) . (٥) المصدر السابق (١٥/٣٢٩٩) .

قوله : « فتغسل من ذلك » مضارع مرفوع ، ولكن بمعنى الأمر ، وكذلك قوله : « وتوضأ » وأصله تتوضأ حذف منه إحدى التاءين للتخفيف كما في ﴿ نَارًا تَلْظَى ﴾ (١) أصله « تلظى » . وروى هذا الحديث أحمد في « مسنده » . قال عبد الحق في « أحكامه » : « إسناده لا يحتج به » .

١٩٨ - ص - حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال : نا مروان بن محمد قال : أنا الهيثم بن حميد قال : نا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه : « أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : لك ما فوق الإزار » . وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث (٢) .

ش - هارون بن محمد بن بكار بن بلال (٣) العامري الدمشقي . روى عن : مروان بن محمد ، وأبيه محمد بن بكار ، ومحمد بن عيسى ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي ، وقال : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به (٤) .

ومروان بن محمد بن حسان ، أبو بكر الدمشقي . سمع : سعيد بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . روى عنه : صفوان بن صالح ، وهشام بن خالد الأزرق ، وعبد الله بن أحمد بن

(١) سورة الليل : (١٤) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (١٣٣) . تنبيه : في سنن أبي داود ذكر حديث بعد هذا ، وقد سقط من نسختنا ، وهو : حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن سعد الأخطش - وهو : ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، قال هشام : وهو ابن قرط أمير حمص ، عن معاذ بن جبل قال : « سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال : فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » .

قال أبو داود : وليس هو - يعني الحديث - بالقوي .

(٣) في الأصل : « بكار » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٢٣/٣٠) .

ذكوان ، وجماعة آخرون . قال أبو حاتم : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

والهيثم بن حميد أبو أحمد الغساني مولاهم الدمشقي . سمع : العلاء ابن الحارث ، ويحيى بن الحارث ، والنعمان بن المنذر ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : مروان بن محمد ، وعبد الله بن يوسف ، وأبو توبة الربيع بن نافع ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « وهي حائض » جملة اسمية وقعت حالاً من قوله : « امرأتي » يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة ، والجمع « حَيْضٌ » و« حوائض » ، والحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاضت السَّمرة إذا خرج منها الصمغ ، وحاضت الأرنب إذا خرج منها الدم ، وفي الشرع : دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصُّغْرِ .

قوله : « لك ما فوق الإزار » أي : لك أن تستمتع بما فوق الإزار ، وما تحت الإزار ليس له أن يستمتع به ، وهو من السرة إلى الركبة ؛ لأن عادتتهن أن يشددن الأزر في وسطهن أيام حيضهن ، وبهذا احتج أبو حنيفة أن قربان ما تحت الإزار حرام ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف في رواية ، وقال محمد : لا يجتنب إلا موضع الدم ، وبه قال أحمد ، وداود ، وأصبغ ، وأبو إسحاق ، وعلي بن أبي هريرة ، وأبو يوسف في رواية ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « وذكر مؤاكلة الحائض » أي : ذكر عبد الله بن سعد في حديثه مؤاكلة الحائض ، أي : أكل الطعام معها ، وساق الحديث ، وهو ما رواه الترمذي : حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ،

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٨٧٦) . (٢) المصدر السابق (٣٠/٦٦٤٣) .

عن حرام بن معاوية ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت النبي -عليه السلام - عن مؤاكلة الحائض فقال : « واكلها » قال : وفي الباب عن عائشة وأنس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .
وسيجيء له باب عقد [ه] له أبو داود .

* * *

٧٤ - باب : في الإكسال

[١-٧٧/١]

أي : هذا باب في بيان حكم الإكسال ، من أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ، ومعناه : صار ذا كسل ، وفي كتاب العين : كسل الفحل إذا فتر عن الضراب .

١٩٩ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب قال : حدثني بعض من أَرْضَى ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره : « أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ، ونهَى عن ذلك » (١) .

قال أبو داود : يعني : « الماء من الماء » .

ش - أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري قد ذكر . وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث المصري ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأبي بن كعب بن قيس (٢) الأنصاري ، أبو المنذر ، أو أبو الطفيل . رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثاً ، اتفقا منها على

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء من الماء (١١٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩) .

(٢) في الأصل : « بن المنذر » كذا .

ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بسبعة . روى عنه :
أبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ،
وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين : سويد بن غفلة ، وزر بن حبيش ،
وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . مات سنة تسع عشرة ، وقيل :
سنة عشرين أو اثنتين وعشرين أو ثلاثين بالمدينة ، شهد بدرًا والعقبة الثانية .
روى له الجماعة (١) .

قوله : « إنما جعل ذلك » أي : « الماء من الماء » كما فسره أبو داود
بقوله : « يعني : الماء من الماء » .

والحاصل : أن وجوب الغسل كان في إنزال الماء لا غير ، وذلك كان
في أول الإسلام رخصة لقلّة ثياب الناس ، ثم نسخ ذلك ، وأمر بالغسل
بالإكسال ، وإن لم ينزل ، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من
الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختّانين ، منهم : سعد بن أبي وقاص ،
وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وزيد بن
خالد ، ومن ذهب إلى قولهم : سليمان الأعمش ، ومن المتأخرين : داود
ابن عليّ . ومن الناس من ادّعى أن التنصيص على الشيء باسمه العَلَم
يوجب نفي الحكم عما عداه ؛ لأن الأنصار فهموا عدم وجوب الاغتسال
بالإكسال من قوله - عليه السلام - : « الماء من الماء » أي : الاغتسال
واجب بالمني ، فالماء الأول هو المطهر ، والثاني هو المنّي ، و« من »
للسببية ، والأنصار كانوا من أهل اللسان وفصحاء العرب ، وقد فهموا
التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم
الماء ، ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجباً للنفي عما عداه لما صح
استدلالهم على ذلك . ومذهب الجمهور أن التنصيص باسم الشيء لا يدل
على نفي الحكم عما عداه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي

(١) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٧/١)، وأسد الغابة (٦١/١)،

والإصابة (١٩/١) .

فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١﴾ أَي : إِلَّا أَنْ تَقُولَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
 لم يدل على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل
 كبعد الغد ، وبعد شهر ، أو سنة ونحوها . وكذا قوله - عليه السلام - :
 « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من الجنابة » (٢) لم
 يدل على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال كالحيض
 والنعاس ، وأما استدلال الأنصار على انحصار الغسل على الماء ، فليس
 من دلالة التنصيص على التخصيص ، بل باللام المعرفة الموجبة للاستغراق
 عند عدم المعهود ، فيصير المعنى : جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر
 فيه لا يثبت لغيره ، فلا يجب الغسل بالإكسال لعدم الماء ، لكن نحن
 نقول : إن الماء تارة يثبت عياناً كما في حقيقة الإنزال ، ومرة دلالة كما في
 التقاء الختانين ، فإنه سبب لنزول الماء ، فأقيم مقامه لكونه أمراً خفياً كالنوم
 أقيم مقام الحدث ، لتعذر الوقوف عليه .

٢٠٠ - ص - حدثنا محمد بن مهران الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي ، عن
 محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن
 كعب أن الفتيا التي كانوا يفتنون أن الماء من الماء كانت رخصةً ورخصتها
 [٧٧/١-ب] رسول الله / في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد (٣) .

ش - محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي . سمع : معتمر بن
 سليمان ، وجريز بن عبد الحميد ، وعيسى بن يونس ، وفضيل بن عياض ،
 وبهز بن أسد ، ومبشرا (٤) الحلبي ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ،
 وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . توفي أول سنة
 تسع وثلاثين ومائتين (٥) .

(١) سورة الكهف : (٢٣ ، ٢٤) . (٢) تقدم برقم (٥٨) .

(٣) انظر الحديث السابق . (٤) في الأصل : « مبشر » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣٧/٢٦) .

ومبشر بن إسماعيل أبو إسماعيل الحلبي الكلبى مولاهم . سمع :
الأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، وتمام بن نجيح ، وغيرهم . روى
عنه : عثمان بن أبي شيبة ، وزباد بن أيوب ، ودُحيم ، ومحمد بن مهران ،
وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً . مات بحلب سنة مائتين .
روى له الجماعة إلا النسائي (١) .

ومحمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية ، أبو غسان
الليثي المدني ، من مدينة الرسول ، نزل عسقلان الشام . وسمع :
أبا حازم سلمة بن دينار ، وصفوان بن سليم ، ومحمد بن المنكدر ، وابن
عجلان ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، ومبشر الحلبي ،
وغيرهم . قال أحمد : ثقة . وقال ابن معين : ثبت ثقة . وقال النسائي :
لا بأس به ، وكذا قال أبو داود . روى له الجماعة (٢) .

وأبو حازم سلمة بن دينار الأعرج .

قوله : « إن الفتيا » قال في « الصحاح » : استفتيت الفقيه في مسألة
فأفتاني ، والاسم : الفتيا والفتوى ، ويسمى به لأنه يقوي السائل ، ومنه
الفتى وهو الشاب القوي ، والفتيُّ من الإبل القوي .

قوله : « كانت رخصة في بدء الإسلام » أي : في ابتداء الإسلام ، ثم
نسخ وأمر بالاعتسال ، وكل شيء يكون ثابتاً على أعذار العباد تيسيراً يسمى
رخصة من الرخص وهو الناعم ، والرخصة في الأمر خلاف التشديد .
وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح .

٢٠١ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال : ثنا هشام وشعبة ،
عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٧٦٧) . (٢) المصدر السابق (٢٦/٥٦١٤) .

النبي - عليه السلام - قال : « إذا قَعَدَ بين شُعْبَيْهِ الأَرْبَعِ ، وأَلْزَقَ الخِتَانِ بالختانِ ، فقد وَجِبَ الغُسلُ » (١) .

ش - هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرُ أبو بكر الدَّسْتَوَائِي ، وشعبة بن الحجاج ، وقتادة بن دعامة ، والحسن البصري .

وأبو رافع اسمه : نفيح الصائغ المدني ، أدرك الجاهلية ولم ير النبي - عليه السلام - انتقل إلى البصرة . روى عن أبي بكر الصَّدِّيقِ ، وسمع : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلياً ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى الأشعري ، وأبا هريرة ، وحفصة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه : الحسن البصري ، وثابت البناني ، ومروان الأصغر ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « بين شعبها الأربع » وفي رواية : « أشعُبهَا » الشُّعْبُ : النواحي ، جمع « شُعْبَةٌ » ، والأشعُبُ جمع « شعب » . قال ابن الأثير (٣) : « الشُّعْبَةُ : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه » . وفي « الصحاح » : الشُّعْبَةُ : الفِرْقَةُ . واختلفوا في المراد بالشُّعْبِ الأَرْبَعِ ، فقيل : هي اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان . وقيل : الرجلان والشفران . واختار القاضي عياض أن المراد : شعب الفرج الأربَعِ ، أي : نواحيه الأربَعِ ، وكأنه يحوم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل ، والأقرب أن يكون المراد اليدين والرجلين ، أو الرجلين والفخذين ، ويكون الجماع

(١) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا التقى الختانان (٢٩١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء (٨٧ ، ٣٤٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١١٠/١ - ١١١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٤٦٧) .

(٣) النهاية (٢/٤٧٧) .

مكنى عنه بذلك ، [و] يكتفي بما ذكر عن التصريح ، وإنما رجح هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينهما ، وأما إذا حُمِلَ على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما ، وقد يكتفي بالكناية عن التصريح لا سيما في أمثال هذا المكان ، الذي يستحي من التصريح بذكرها ، وأيضاً فقد نقل عن بعضهم أنه قال : الجهد من أسماء النكاح ، فلا يحتاج أن يجعل قوله : « قعد بين شعبها الأربع » كناية عن الجماع ، فإنه صرح به بعد ذلك ، وهو قوله : « ثم جهدها » ، وهذا في رواية البخاري ومسلم ، وفي رواية أبي داود أيضاً يصرح بذلك بقوله : « وألرزق الختان بالختان » وليس في رواية الصحيحين ذلك ، وفي لفظ لمسلم : « وإن لم ينزل » ، والضمير في « شعبها » يرجع إلى المرأة ، وإن لم يعض ذكرها ، للدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى / : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (١) .

[١-٧٨/١]

قوله : « وألرزق الختان » أي : موضع الختان ؛ لأن الختان اسم للفعل ، أي : ألرزق موضع الختان بموضع الختان منها ، ومعنى الحديث : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم كما ذكرناه ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه ، والدبر مثل القبل مُطلقاً ، ويجب على المفعول به أيضاً ، وشرط الإنزال في البهيمة والميتة عندنا خلافاً للشافعي ومالك وأحمد ، ولو أولج الحشفة بخرقة إن وجد لذة يجب وإلا فلا ، وعندهم يجب مطلقاً ، ولو غيب بعض الحشفة لا يترتب عليه شيء بالإجماع إلا في وجه شاذ للشافعية أن حكمه حكم الكل ، وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « إذا كان الذكر مقطوعاً ، فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغييبه بكماله ، وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران ، أصحهما : أن الأحكام

(١) سورة ص : (٣٢) . (٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٤/٤١) .

تتعلق بقدر الحشفة منه . والثاني : لا يتعلق بشيء من الأحكام إلا بتغيير جميع الباقي » .

٢٠٢ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني عمرو، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماءُ من الماءِ » (١) ، وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

ش - عمرو بن الحارث . قد ذكرنا أنه منسوخ عند جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ، ثم صار واجباً . وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس بمنسوخ ، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق بلا شك . وهذا نسخ السنَّة بالسنَّة ، وهذا على أربعة أوجه ، أحدها : نسخ السنَّة المتواترة بالمتواترة .

والثاني : نسخ خبر الواحد بمثله .

والثالث : نسخ الأحاد بالمتواتر .

والرابع : نسخ المتواتر بالأحاد .

فالثلاثة الأولى جائزة بلا خلاف ، وأما الرابع فلا يجوز عند الجمهور . وقال بعض أهل الظاهر : يجوز . وأخرجه مسلم ولفظه : « إنما الماء من الماء » .

قوله : « وكان أبو سلمة » عبد الله بن عبد الرحمن « يفعل ذلك » أي : يرى وجوب الغسل من إنزال المنى .

* * *

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : إنما الماء من الماء (٣٤٣) .

٧٥ - باب : الجنب يعود

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب الذي يعود إلى الجماع قبل الغسل .
٢٠٣ - ص - حدثنا مسدد بن مسرهد قال : ثنا إسماعيل قال : [ثنا]
حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : « كان ^(١) رسولُ الله ﷺ طَافَ عَلَى
نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ » ^(٢) .
ش - إسماعيل هو ابن عليّة ، وقد ذُكر ، وكذلك حميد بن أبي حميد
الطويل .

قوله : « طاف » من طاف حول الشيء إذا دار .

قوله : « في غسل واحد » بضم الغين ، فإن قيل : كيف يكون الغسل
ظرفاً للطواف ، وعين الطواف لا يوجد في عين الغسل ؟

قلت : هذا ظرف مجازي نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ ﴾ ^(٣) ، ويجوز أن تكون « في » للتعليل ، نحو قوله تعالى :
﴿ فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ ﴾ ^(٤) ، ثم طوافه - عليه السلام - على نسائه
بغسل واحد ، محمول على أنه كان برضاهن ، أو رضا صاحبة النوبة إن
كانت نوبة واحدة ، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول : كان القسم واجباً
على النبي - عليه السلام - في الدوام كما يجب علينا ، وأما من لا يوجبه
فلا يحتاج إلى تأويل ، فإن له أن يفعل ما شاء .

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « أن » ، وهو الجادة .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد (٢٦٨) ، مسلم : كتاب
الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد
أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع (٣٠٩) ، الترمذي : كتاب الطهارة ،
باب : ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١٤٠) ، النسائي :
كتاب الطهارة ، باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١٤٣/١ ، ١٤٤) ،
ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلأ
واحداً (٥٨٨) .

(٣) سورة البقرة : (١٧٩) . (٤) سورة يوسف : (٣٢) .

ويستفاد من هذا الحديث ثلاث فوائد ، الأولى : أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضييق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة ، وهذا بالإجماع ، فإن قيل : ما سبب وجوب الغسل ؟ قلت : الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة ، كما أن سبب الوضوء الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة ، وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية ، وإلا يلزم أن يجب الغسل عقيب الجماع ، والحديث ينافي هذا ، ولا مجرد إرادة الصلاة ، وإلا يلزم أن يجب الغسل بدون الجنابة .

الثانية : عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة .

والثالثة : عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع .

وأخرجه البخاري من حديث قتادة عن أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة / ثلاثين ، وفي لفظ : « تسع نسوة » . وأخرج مسلم من حديث هشام بن يزيد ، عن أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس . وقال : حديث حسن صحيح .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه هشام بن زيد ، عن أنس ، ومعممر ، عن قتادة ، عن أنس ، وصالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، كلهم عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . سمع جده . روى عنه : عبد الله بن عون ، وشعبة ، وحمام بن سلمة . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة (١) .
ومعممر هو ابن راشد أبو عروة ، وقد ذكر .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٧٦/٣٠) .

وصالح بن أبي الأخضر اليماني (١) ، مولى هشام بن عبد الملك ، قدم البصرة فنزلها . روى عن : الزهري ، ومحمد بن المنكدر ، والوليد بن هشام ، وغيرهم . روى عنه : النضر بن شميل ، وعكرمة بن عمار ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس حديثه عن الزهري بشيء . وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره . وقال ابن عدي : في حديثه بعض مناكير ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

* * *

٧٦ - باب : الوضوء لمن أراد أن يعود

أي : هذا باب في بيان الوضوء لمن أراد أن يعود إلى الجماع مرة أخرى قبل الغسل .

٢٠٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع : « أن النبي عليه السلام - طاف ذات ليلة (٣) على نسائه ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، فقلت (٤) : يا رسول الله ! ألا تجعلُهُ غَسْلًا واحداً ؟ قال : هَذَا أَزْكَى ، وَأَطْيَبُ ، وَأَطْهَرُ » (٥) .

ش - حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن أبي رافع قد ذكر .

وأبو رافع مولى النبي - عليه السلام - يقال : اسمه إبراهيم ، ويقال :

(١) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « اليمامي » ، وقال محققه : « جاء في حاشية نسخة المؤلف تعليق له يتعقب فيه صاحب الكمال بقوله : « كان فيه اليماني وهو وهم » .

(٢) المصدر السابق (٢٧٩٥/١٣) . (٣) في سنن أبي داود : « يوم » .

(٤) في سنن أبي داود : « قال : فقلت له » .

(٥) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠) .

أسلم ، ويقال : هرمز ، ويقال : ثابت القبطي . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وسلمى هي أخت أبي رافع . روى عنها ابن أخيها عبد الرحمن
المذكور . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « هذا أزكى » أي : أمدح إلى الله ، و« أطيب » للقلب ،
و« أطهر » للبدن ، فالأول اسم تفضيل للمفعول ، والآخران للفاعل فافهم .
ويستفاد من الحديث فائدتان ، الأولى : عدم كراهة كثرة الجماع عند
الطاقة .

والثانية : استحباب الغسل عند كل جماع .

ص - قال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا .

ش - أراد بحديث الأنس (٣) الذي في الباب الذي قبله ، وعبارته تشعر
أن هذا صحيح ، وذلك أصح منه . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٠٥ - ص - حدثنا عمرو بن عون قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم
الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه
السلام - قال : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدأ له أن يعاود فليتوضأ بينهما
وضوءاً » (٤) .

ش - عمرو بن عون الواسطي البزار ، وعاصم بن سليمان الأحول .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٨/٤) ، وأسد الغابة
(١٠٦/٦) ، والإصابة (٦٧/٤) .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٦١/٣٥) . (٣) كذا .

(٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل
الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٨/٢٧) ، الترمذي :
كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا أراد أن يعود (١٤٢/١) ، ابن
ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧) .

وأبو المتوكل اسمه : عليّ بن دُوَاد - بضم الدال - الناجي من بني سامة ابن لؤي . روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر ابن عبد الله . روى عنه : بكر بن عبد الله المزني ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال البخاري : له نحو خمسة عشر حديثاً (١) .

قوله : « إذا أتى أحدكم أهله » كناية عن الجماع .

قوله : « ثم بدا له » أي : ثم ظهر له أن يعاود في الجماع « فليتوضأ بينهما » أي : بين الجماعين « وضوءاً » ، « (٢) وهذا الوضوء ليس بواجب عند الجمهور . وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري : إنه واجب لظاهر الأمر . قلنا : يدل على عدم الوجوب ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما : « أنه - عليه السلام - كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » (٣) ، وحديث الطواف أيضاً . والمراد من الوضوء : الوضوء الكامل ، مثل وضوء الصلاة ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، وأما الحديث الذي رواه ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قام من الليل فقضى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام » . فالمراد من قضاء الحاجة الحدث ، وكذا قاله القاضي عياض ، واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء ، فقيل : لأنه يخفف الحدث ، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء . وقيل : ليببت على إحدى الطهارتين ، خشية أن يموت في منامه . وقيل : / لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه » . وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

[١-٧٩/١]

* * *

٧٧ - باب : الجنب ينام

أي : هذا باب في حكم الجنب الذي ينام على الجنابة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٦٦/٢٠) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢١٨/٣) . (٣) يأتي برقم (٢١٣) .

٢٠٦ - ص - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيههُ جنابةٌ من الليل ، فقال (١) رسولُ الله : « تَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَّ » (٢) .

ش - عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب . سمع منه ، ومن أنس بن مالك ، وأبا صالح ذكوان ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن عجلان ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن حنبل : ثقة مستقيم الحديث . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « تَوَضَّأَ » قد ذكرنا أن المراد منه الوضوء الكامل ، وإنما أمر أيضاً بغسل الذكر ليتطهر عن النجاسة ، وليخف الحدث .

قوله : « ثم نم » أصله نام ؛ لأنه من ينام ، فحذفت الألف لالتقاء (٤) الساكنين ؛ لأن آخر الأمر مجزوم كما عرف . وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي .

* * *

٧٨ - باب : الجنب يأكل

أي : هذا باب في بيان الجنب إذا أكل شيئاً .

٢٠٧ - ص - حدثنا مسدد وقتيبة قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن

(١) في سنن أبي داود : « فقال له » .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠) ، مسلم :

كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب (٣٠٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ،

باب : وضوء الجنب (١٣٩/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٥١/١٤) .

(٤) في الأصل : « للالتقاء » .

أبي سلمة ، عن عائشة : « أن النبيّ - عليه السلام - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (١) » (٢) .

ش - قوله : « وهو جنب » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في «ينام» . وأخرجه مسلم ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وروى بإسناده إلى عائشة قالت : « إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ ، فإنه لا يدري لعله يُصاب في منامه » . وبإسناده إلى شداد بن أوس قال : « إذا أجنب أحدكم من الليل ، ثم أراد أن ينام فليتوضأ ، فإنه نصف الجنابة » .

٢٠٨ - ص - حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال : نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري بإسناده ومعناه . زاد : « فإذا أراد أن يأكل وهو جنب غَسَلَ يَدَاهُ (٣) » (٤) .

ش - يونس هو ابن يزيد الأيلي ، وقد ذكر .

قوله : « بإسناده ومعناه » أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه ، ولكنه زاد في هذه الرواية : « فإذا أراد » أي : الجنب « أن يأكل شيئاً غسل يديه » وأخرجه النسائي ولفظه : « وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه ثم يأكل ويشرب » ، وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » .

وفي « المصنف » قال عليّ : « إذا أجنب الرجل ، فأراد أن يطعم أو ينام ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » . وعن ابن عمر : « أنه كان إذا أراد أن

(١) في سنن أبي داود : « وضوءه للصلاة » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥/٢١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (١٣٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤) .

(٣) كذا ، وفي سنن أبي داود : « يديه » . (٤) انظر الحديث السابق .

يأكل أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ويديه ومسح برأسه » . وعن أبي الضحى : « سئل أياكل الجنب ؟ قال : نعم ، ويمشي في الأسواق » . وعن سعيد بن المسيب قال : « إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه » . وعن إبراهيم قال : « يشرب الجنب قبل أن يتوضأ » .

ص - قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً . ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو عن أبي سلمة . ورواه الأوزاعي ، عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي - عليه السلام - كما قال ابن المبارك .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد فجعل قصة الأكل وهي قوله : « إذا أراد أن يأكل » مقصوراً عليها . ورواه أيضاً صالح بن أبي الأخضر اليماني (١) عن الزهري كما قال عبد الله بن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو عن أبي سلمة ، شك الراوي فيه .

قوله : « ورواه الأوزاعي » أي : روى هذا الحديث الأوزاعي ، عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي - عليه السلام - كما قال ابن المبارك .

والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد أبو عمرو ، الشامي الأوزاعي ، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مُرابطاً إلى أن مات بها . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً مولى ابن عمر ، والزهري ، وقتادة ، ومحمد بن بشار ، وإسحاق بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، [٧٩/١-ب] ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان / ، ووكيع بن الجراح ، وشعبة ، وجماعة آخرون كثيرة . ولد سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

والأوزاع قرية بدمشق نسب إليها ، وقيل : لأنه من أوزاع القبائل .

(١) كذا ، وهو وهم ، وتقدم التنبيه عليه قريباً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩١٨/١٧) .

٧٩ - باب : من قال الجنب يتوضأ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ .

٢٠٩ - ص - حَدَّثَنَا مسدد قال : نا يحيى قال : نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن النبيَّ - عليه السلام - كان إذا أراد أن يأكل ، أو ينامَ توضأً » - تعني وهو جنب (١) - .

ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم النخعي ، والأسود ابن يزيد . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، ومسلم ، ولفظه : « توضأ وضوءه [للصلاة] (٢) » ، وفي لفظ للنسائي : « وضوءه للصلاة » .

٢١٠ - ص - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر : « أن النبيَّ - عليه السلام - رَخَّصَ للجنبِ إذا أكل ، أو شرب ، أو نامَ أن يتوضأ » (٣) .

ش - حماد بن سلمة .

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني ، واسم أبي مسلم : عبد الله ، ويقال : مسرة الأزدي أبو أيوب ، ويقال : أبو عثمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو صالح البلخي ، سكن الشام . روى عن : معاذ بن جبل ، وكعب بن عجرة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك . وسمع : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبيرة ، وعكرمة ، ونافعاً ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وابن جريج ، ومالك ، وشعبة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي بأريحا

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) زيادة من « صحيح مسلم » ، والظاهر أنها ساقطة من نسخة المصنف ليتفق وإيراده للفظ النسائي .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣) .

فحمل ودفن ببيت المقدس سنة خمس وثلاثين ومائة . وولد سنة خمسين .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ص - قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا
[الحديث] (٢) رجل . وقال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن
عمرو : « الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ » .

ش - أشار بهذا أبو داود إلى أن هذا الحديث منقطع ، والمنقطع : كل ما
لا يتصل إسناده سواء كان يُعزى إلى النبي - عليه السلام - أو إلى غيره ،
قاله ابن عبد البر .

قوله : « وقال علي » ... إلى آخره ، ذكرناه آنفاً ناقلاً عن « المصنّف »
لابن أبي شيبة . وأخرج الترمذي حديث يحيى بن يعمر عن عمار ، وفيه :
« وضوء للصلاة » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

* * *

٨٠ - باب : الجنب يؤخر الغسل

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يؤخر الاغتسال .

٢١١ - ص - حدثنا مسدد قال : نا المعتمر ح ، ونا أحمد بن حنبل قال :
نا إسماعيل بن إبراهيم قال (٣) : نا برد بن سنان ، عن عبادة بن نسي ، عن
غضيف بن الحارث قال : قلت لعائشة : رأيت رسول الله - عليه السلام -
كان يَغْتَسِلُ من الجنابة في أول الليل أم (٤) في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في
أول الليل ، وربما اغتسل في آخره . قلت (٥) : الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعةً ، قلت : رأيت رسول الله كان يوتر في (٦) أول الليل أم في آخره ؟

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٤١/٢٠) .

(٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) في الأصل : « قال » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) في سنن أبي داود : « أو » .

(٥) في سنن أبي داود : « قلت : الله أكبر ، الحمد لله ... » .

(٦) غير موجودة في سنن أبي داود .

قالت : ربما أوترَ في أول الليلِ وربما أوترَ في آخره . قلتُ : اللهُ أكبرُ ، الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً . قلتُ : أُرأيت رسولَ الله كانَ يَجْهَرُ بالقرآنِ أم يَخْفَتُ به ؟ قالت : ربما جَهَرَ به ، وربما خَفَّت . قلتُ : اللهُ أكبرُ ، الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً (١) .

ش - المعتمر بن سليمان ، وإسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن عليّة .
وَبُرْد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي ، سكن البصرة . سمع :
عبادة بن نسي ، ومكحولاً ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ،
والأوزاعي ، والحمادان ، وشريك النخعي ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال
ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة خمس وثلاثين
ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وَعُضَيْف - بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين - ويقال : بالطاء
المعجمة (٣) ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره فاء ، ابن الحارث
أبو أسماء السكوني الحمصي ، ويقال : الشمالي ، ويقال : اليماني ،
ويقال : الكندي ، أدرك زمان النبي - عليه السلام - ، مختلف في صحبته
سمع : عمر بن الخطاب ، وبلالاً ، وأبا ذر ، وأبا الدرداء ، وعائشة
الصديقة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، وعبادة بن نسي ، ومكحول ،
وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة ، مات أيام مروان بن الحكم / روى [١/٨٠-٨١]
له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « أُرأيتِ » بكسر التاء بمعنى : أخبريني .

-
- (١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال أول الليل (١/١٢٥) ، وكتاب
الغسل والتميم ، باب : الاغتسال أول الليل (١/١٩٩) ، ابن ماجه : كتاب
إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٤) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٦٥٥) .
(٣) كذا ، والذي في مصادر الترجمة « بالطاء المهملة » .
(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/١٨٥) ، وأسَد الغابة
(٤/٣٤٠) ، والإصابة (٣/١٨٦) ، وتهذيب الكمال (٢٣/٤٦٩٣) .

قوله : « ربما اغتسل » « رب » حرف خلافاً للكوفيين في دعوى اسميته ،
وليس معناه التعليل دائماً خلافاً للأكثرين ، ولا التكرير دائماً خلافاً
لدرستويه ، بل يرد للتكرير كثيراً ، وللتعليل قليلاً ، فمن الأول نحو :
« رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ » (١) ، ومن الثاني قوله :

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولد لم يلده أبوان

ولها صدر الكلام ، وتنكير مجرورها ، وإذا دخلها « ما » تكفها عن
العمل ، وتهيئها للدخول على الجمل الفعلية ، وفعلها ماض لفظاً ومعنى ،
وقد تدخل الاسمية ، وقيل : لا تدخل أصلاً .

قوله : « سعة » بكسر السين أصلها ، وفتحت لأجل حرف الخلق ،
وأصلها وسعة كوعدة حذف الواو تبعاً لفعلها ، وحركت السين للابتداء
من وَسَعَهُ الشيء يَسَعُهُ سعة فهو واسع ، ووسِعَ بالضم وساعة فهو وسيع ،
والوسِعَ والسَّعة : الجدة والطاقة .

قوله : « يوتر » من أوتر يوتر إذا صلى الوتر ، والوتر بكسر الواو
وفتحها : الفرد .

قوله : « الله أكبر » إنما قال ذلك استعظماً لقدر هذا الأمر والشأن وفرحاً
بسعته ، وابتهاجاً بمشروعيته .

قوله : « يجهر بالقرآن » من جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير ،
وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت ، وكذلك المجهر بكسر الميم .

قوله : « أم يخفت به » من الخفت ، وهو ضد الجهر من باب ضرب
يضرب . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز تأخير الغسل
إلى وقت الصلاة .

الثانية : جواز تأخير الوتر إلى آخر الليل ، وبه احتج أصحابنا أن
المستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ، وإن لم يثق فأول
الليل أفضل كما في صحيح مسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل

(١) سورة الحجر : (٢) .

فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» (١) ، وفيه دليل صريح على التفصيل الذي ذكره أصحابنا وهو الصواب ، وتحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل .

الثالثة : ثبوت الخيار للقارئ بين أن يجهر به وبين أن يخافت ، فقيل : الجهر أفضل ، وقيل : الإخفاء أفضل ، والصحيح : أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله ، فيراعى الجهر والإخفاء بحسب هذا الاعتبار . وأخرجه النسائي مقتصراً على الفصل الأول ، وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير ، ورواية الوتر أخرجه البخاري مختصراً ومسلم كما ذكرنا .

٢١٢ - ص - حدثنا حفص بن عمر النمري قال : نا شعبة عن علي بن مُدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ » (٢) .

ش - علي بن مدرك أبو مدرك النخعي الكوفي . روى عن : عبد الرحمن ابن يزيد النخعي ، وأبي زرعة ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشعبة ، والمسعودي . قال مطين : مات سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو زرعة اسمه : هرم بن عمرو بن جرير ، وقد مضى ذكره .
وعبد الله بن نُجَيٍّ بن سلمة بن حِشْمٍ - بالحاء المهملة والشين المعجمة - ابن أسد بن خُلَيْبَةَ - بضم الخاء المعجمة ، وبعد اللام ياء آخر الحروف ، ثم باء موحدة - الحضرمي الكوفي . قال الدارقطني : لا بأس به . وقال

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : من خاف أن لا يقوم من آخر

الليل فليوتر أوله (١٦٢/٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب : في الصور (٤١٥٢) ، والنسائي :

كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا لم يتوضأ (١٤١/١) ، وكتاب الصيد

والذبائح ، باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (١٨٥/٧) ، ابن

ماجه : كتاب اللباس ، باب : الصور في البيت (٣٦٥٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٣٣/٢١) .

البخاري : فيه نظر . روى عن : عليّ بن أبي طالب ، وعن أبيه عن عليّ ، وعن عمار بن ياسر ، والحسين^(١) بن عليّ . روى عنه : أبو زرعة ، وجابر الجعفي ، والحارث العكلي . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) .

ونُجّي المذكور روى عن عليّ بن أبي طالب . روى عنه ابنه عبد الله ، روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

قوله : « الملائكة » جمع « ملاءك » على الأصل كالشمائل جمع « شماءل » ، وليس جمع « ملك » ؛ لأن فعلاً لا تجمع على فعائل ، ولكن ملك أصله ملاءك ، ترك الهمزة لكثرة الاستعمال ، فلما أريد جمعه رد إلى الأصل كما أن الشمائل - وهي الرياح - جمع « شماءل » بالهمز في الأصل لا جمع شمال ؛ لأن فعلاً لا تجمع على فعائل ، واشتقاقه من الملك ملكاً لأنه رسول من الله تعالى ، وإلحاق التاء فيه دلالة على أن كل جمع مؤنث .

واعلم أنه لا خلاف بين العقلاء أن أشرف الرتبة للعالم العلوي هو وجود الملائكة فيه ، كما أن أشرف الرتبة للعالم السفلي هو وجود الإنسان فيه ، واختلفوا في ماهية الملائكة ، فقيل : إنهم أجسام لطيفة هوائية ، تقدر على التشكل بأشكال مختلفة ، مسكنها السموات ، وهو قول أكثر المسلمين . وقالت الفلاسفة : إنهم جواهر قائمة بأنفسها ليست بمتحيزة البتة ، فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله ، فهم الملائكة المقربون ، ومنهم مدبرات هذا العالم إن كانت خيرات فهم الملائكة الأرضية ، وإن كانت شريرة فهم الشياطين .

قوله : « فيه صورة » قال الزهري : النهي الذي ورد فيها على العموم سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب .

(٢) المصدر السابق (١٦/٣٦١٤) .

(١) في الأصل : « الحسن » خطأ .

(٣) المصدر السابق (٢٩/٦٣٨٨) .

أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ، وكذلك استعمال ما هي فيه عملاً بظاهر الأحاديث . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أو لا ، وسواء علّق في حائط أو لا ، وكرهوا ما له ظل ، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقماً أو غيره . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره ، وأما تصوير صورة الشجر ونبات الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام . وقال أصحابنا : إن كانت معلقة على حائط ، أو ثوب ملبوس أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يُعد ممتهاً، فهو حرام ، وإن كانت في بساط يُداس ، ومِخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن ، فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، والثوري ، وجمهور العلماء . وقال القاضي عياض : إلا ما ورد من لُعبِ البنات ، لصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالكُ شراء الرجل لابنته ذلك ، وادعى بعضهم أن إباحة اللُعب لهن منسوخ بهذه الأحاديث .

وأما سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة ، فهو كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وأما سبب امتناعهم من بيت فيه كلب ، لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها سُمي شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه وفي بيته ، ودفعها أذى الشيطان ، ولقد طرق سمعي عن بعض أساتذتي الكبار أن السبب في امتناع الملائكة من بيت فيه كلب ، أن الكلب قد خلق من بزاق الشيطان ، وذلك حين كان آدم - عليه السلام - جسداً ملقى ، أتى إليه الشيطان وراءه ، ثم جمع الخيول ، وكانت الخيول سكان الأرض حينئذ فقال لها : إن الله تعالى خلق خلقاً عجيباً يريد أن يملكه الأرض وما فيها فمتى حكم فيها سَخَرَكُنْ وَذَلَّلَكُنْ ، فهلم نَهْدُهُ ونستريح منه ، فجاءت والشيطان

يقدمها إلى أن قربت من جسد آدم ، فبزق نحو آدم بزقة ، فانتشر بزاقه ، فخلق الله تعالى الكلاب من بزاقه المنثور ذلك ، فحملت على الخيول وصاحت إلى أن وُلَّت هاربة ، فمن ذلك الوقت تألف الكلاب بني آدم ، والملائكة تبغضها ، لكونها مخلوقة منه ، فلاجل ذلك لا يدخلون بيتاً فيه كلب .

وقال الخطابي (١) : « إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن من البساط والوسادة وغيرهما ، فلا يمتنع الملائكة بسببه » .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي - عليه السلام - تحت السرير كان له فيه عذر / ظاهر، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل - عليه السلام - من دخول البيت، وعلل بالجرو ، ولو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل - عليه السلام - . وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها » .

قوله : « ولا جنب » إنما يمتنع الملائكة عن البيت الذي فيه جنب لكونه بعيداً عن التلاوة والعبادة ، متصف بالنجاسة الحكيمة ، والملائكة يكرهون ذلك ، والمراد منه أيضاً : الملائكة غير الحفظة ؛ لأن الحفظة لا يفارقون بني آدم جنباً وغيره .

فإن قيل : قد مضى في الرواية : « أنه - عليه السلام - كان يغتسل تارة آخر الليل » ، ورخص للجنب أيضاً أن ينام قبل الاغتسال ، فما

(١) معالم السنن (١/٦٥) . (٢) شرح صحيح مسلم (١٤/٨٤) .

التوفيق بينهما ؟ قلت : المراد بالجنب الذي لا يدخل الملائكة بيتاً هو فيه ، هو الذي يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذُه عادة ، وأما الجنب الذي لا يتخذ هذا عادة ، ولا يترك الاغتسال إلى أن تفوته الصلاة لا يضر دخول الملائكة البيت ، فإنه - عليه السلام - « كان ينام وهو جنب من غير أن يمَس ماء » (١) ، كما جاءت في رواية عائشة - رضي الله عنها - . وأخرج البخاري ومسلم هذا الحديث وليس فيه : « ولا جنب » ، وكذلك رواية ابن ماجه . ورواية النسائي مثل رواية أبي داود .

٢١٣ - ص - حدَّثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله ينامُ وهو جنبٌ من غير أن يمَس ماءً » (٢) ، (٣) .

ش - ابن كثير هو : محمد بن كثير البصري ، وسفيان الثوري ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأسود بن يزيد .

قوله : « وهو جنب » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « ينام » . فإن قيل : هذا يعارض الأحاديث المتقدمة التي فيها الوضوء ، قلت : الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه ، الأول : أن الحديث فيه مقال ، فقال يزيد بن هارون : وهم أبو إسحاق في هذا - يعني في قوله : « من غير أن يمَس ماء » - وقال الترمذي : « يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق » . وقال البيهقي : طعن الحُفَاط في هذه اللفظة . وقال الثوري : فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل : يا فتى ،

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨ ، ١١٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب ينام كهيمته لا يمَس الماء (٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣) .

(٣) تنبيه : ذُكِرَ في سنن أبي داود بعد هذا الحديث ما يلي : « قال أبو داود : حدَّثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني : حديث أبي إسحاق » .

يشذ هذا الحديث شيء . فثبت بما ذكرنا أن هذا حديث ضعيف ، فإذا ثبت
ضعفه لم يبق فيه ما يتعرض به على غيره .

والثاني : على تقدير الصحة : أن المراد من غير أن يمس ماء للغسل .

والثالث : أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان
الجواز ، إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه .

* * *

٨١ - باب : الجنب يقرأ (١)

أي : هذا باب في بيان الجنب يقرأ .

٢١٤ - ص - حدثنا حفص بن عمر قال : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الله بن سلمة قال : دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان : رجلٌ منا ورجلٌ من
بني أسدٍ أحسبُ ، فبعثهما عليٌّ وجهاً ، وقال : إنكما عُلجانٌ ، فعالجا عن
دينكما ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنةً ، فتمسحَ
بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان
يُخرجُ من الخلاء فيقرأ القرآن ، ويأكلُ معنا اللحم ، ولم يكن يحجزه أو
يحجزه (٢) عن القرآن شيءٌ ليسَ الجناية (٣) .

ش - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، أبو عبد الله الكوفي .
سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن
أبي ليلي ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ،
وغيرهم . مات سنة عشر ومائة . روى له الجماعة (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « باب في الجنب يقرأ القرآن » .

(٢) في سنن أبي داود : « يحجبه أو يحجزه » ، وأشار المصنف إلى أنها رواية .

(٣) الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال

ما لم يكن جنباً (١٤٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حجب الجنب من

قراءة القرآن (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في

قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٤٨/٢٢) .

وعبد الله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي . روى عن عمر ابن الخطاب ، وسمع : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق السبيعي . وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم روى عنه غيرهما . وقال أحمد ابن عبد الله : هو تابعي ثقة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ورجلان » عطف على الضمير المرفوع المنفصل الذي أوتي به ليصح / العطف على ما قبله .

[١/٨١-ب]

قوله : « وجهاً » أي : جهة من الجهات ، وهو النحو والمقصد الذي يستقبله ، وانتصابه بنزع الخافض ، أي : في وجه أو أوجه .

قوله : « إنكما علجان » العلق - بفتح العين وكسر اللام - هو الضخم القوي . وقال الخطابي (٢) : « يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال : رجل علق ، وعلق - بتشديد اللام - إذا كان قوي الخلق ، وثيق البنية » .

قوله : « فعالجا » أي : جاهدا وجالدا لأجل دينكما ، وكلمة « عن » للتعليل نحو قوله : « وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ » (٣) ، ويجوز أن يكون حالاً ، والمعنى : عالجا مقيمين دينكما ، أي : مقيمين أموره ومحصلين ما ينبغي له .

قوله : « فدخل المخرج » بفتح الميم وهو الخلاء ، سمي به لأنه موضع خروج البول والغائط .

قوله : « فتمسح بها » أي : توضع بها بمعنى : غسل يديه . وقال ابن الأثير : « يقال للرجل إذا توضع : تمسح » .

قوله : « فأنكروا ذلك » أي : كونه قرأ القرآن بلا وضوء كامل ، فلما أنكروا على علي ذلك قال : « إن رسول الله ﷺ كان يخرج من

(١) المصدر السابق (٣٣١٣/١٥) .

(٢) معالم السنن (١/٦٦) .

(٣) سورة التوبة (١١٤) .

الخلاء فيقرئنا القرآن « أي : يعملنا القرآن عقيب خروجه من غير اشتغال بالوضوء .

قوله : « ويأكل معنا اللحم » أشار به إلى أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء لقراءة القرآن ، ولا للصلاة أيضاً ، ولأجل هذا قال : ولم يكن يحجره أي : يمنعه « عن القرآن » أي : عن قراءة القرآن « شيء ليس الجنابة » ، ويحجره من حجره إذا منعه ، وحجر عليه إذا منعه من التصرف ، وفي بعض الرواية : « يحجزه » بالزاي ، من حجزه يحجزه حجراً ، بمعنى منعه أيضاً ، وكلاهما من باب نصر ينصر ، وفي بعض الرواية : « يحجبه » من حجب إذا منع أيضاً .

وقوله : « ليس الجنابة » بمعنى (١) غير الجنابة ، وحرف « ليس » له ثلاثة مواضع ، أحدها : أن يكون بمعنى الفعل ، وهو يرفع الاسم وينصب الخبر ، كقولك : ليس عبدُ الله جاهلاً . ويكون بمعنى « لا » كقولك : رأيت عبد الله ليس زيداً ، تنصب به زيداً كما تنصب بلا ، ويكون بمعنى « غير » كقولك : ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد ، أي : غير زيد ، وهو يعجر ما بعده . ويستفاد من الحديث فائدتان ، الأولى : جواز قراءة القرآن للمحدث .

والثانية : فيه دليل على حرمة قراءته على الجنب ، وكذلك الحائض ؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وكان أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها . وكذلك قال مالك في الجنب : إنه يقرأ الآية ونحوها . وقد حكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن ؛ لأن أيام الحيض تتناول ، ومدة الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسيب ، وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن ، والجمهور على تحريمه « (٢) .

وأخرج الترمذي هذا الحديث ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ، وقال

(١) انظر : معالم السنن (١/٦٦) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

الترمذي : حديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار : أنه لا يروى عن عليٍّ إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : « كان عبد الله - يعني : ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كُبر لا يتابع في حديثه . وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه . وقال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كُبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كُبر ، قاله شعبة . وذكر الخطابي : أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث عليٍّ هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . قلت : قد ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » . وقال : قال النسائي : يعرف وينكر . أقول : قد قال الحاكم : إنه غير مطعون فيه . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، كما ذكرنا في ترجمته .

* * *

٨٢ - باب : الجنب يصفح

أي : هذا باب في بيان الجنب يصفح الطاهر ، ويصفح من صَافِحٍ مصافحةً ، وهي مُفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف ، وإقبال الوجه بالوجه .

٢١٥ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : « أن النبي ﷺ لَقِيَهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ : إني جُنُبٌ ، فقال : « إن المسلمَ ليسَ بِنَجَسٍ (١) » (٢) .

- (١) كذا ، وفي الشرح وستن أبي داود : « لا ينجس » .
 (٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مماسة الجنب ومجالسته (١٤٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مصافحة الجنب (٥٣٥) .

وواصل بن حيان الأحذب الأسدي الكوفي . سمع : المعرور بن سويد ، وأبو وائل ، ومجاهداً ، وغيرهم . روى عنه : مسعر ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو خاتم : صدوق صالح الحديث . توفي سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وحذيفة بن اليمان .

قوله : « فأهوى إليه » أي : أهوى إليه يده ، أي : أمالها إليه ، يقال : أهوى يده إليه وأهوى بيده إليه ، ويترك المفعول كثيراً .

قوله : « إن المسلم لا ينجس » (٢) بضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه لغتان : نجس ونجس بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً . وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتاً ، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين ، وأما الميت ففيه خلاف ، وعن بعض أصحابنا أنه غير طاهر فلذلك يغسل ، والصحيح أنه طاهر ، وهو قول الشافعي في الصحيح لإطلاق الحديث ، وغسل الميت أمر تعبدى لا لكونه نجساً ، والكافر حكمه [حكم] المسلم عند الجمهور . وقال بعض الظاهرية : إن المشرك نجس بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٣) قلنا : المراد به نجاسة الاعتقاد ، والاستقدار ، وليس المراد أن أعضاءهم نجس كنجاسة البول والغائط ونحوهما ، فإذا ثبت طهارة للأدمي مسلماً كان أو كافراً استوى فيه أن يكون طاهراً أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً ، ويكون سؤرهم وعرقهم ولعابهم ودمعهم طاهرة بالإجماع .

٢١٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى وبشر ، عن حميد ، عن بكر ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٦٢) .

(٢) كذا ، وفي المتن : « ليس بنجس » . (٣) سورة التوبة (٢٨) .

عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَاخْتَنَسْتُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ (١) : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » (٢) (٣) .

ش - بشر بن المفضل ، وحميد الطويل ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبو رافع نفيح ، وقد ذكروا .

قوله : « فاختنست » أي : تأخرت وانقبضت ، ومنه خنس الشيطان ، وهو بالخفاء المعجمة والنون . وفي رواية : « فانخنست » بهذا المعنى أيضاً ، ولكن الفرق بينهما أن الأول من باب الافعال ، والثاني من باب الانفعال . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولفظ البخاري والترمذي : « فانبجست » ، وفي لفظ البخاري : « فانخنست » ، وفي لفظ له : « فانسلت » ، ولفظ مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه : « فانسل » .

وقوله : « فانبجست » بالنون وبعدها باء موحدة ، يعني : اندفعت منه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ (٤) أي : جرت واندفعت . ورؤي : « فانتجست » بالنون والتاء ثالث الحروف والجيم ، أي : اعتقدت نفسي نجساً ومعنى منه : من أجله ، أي : رأيت نفسي نجساً

(١) في سنن أبي داود : « قال : قلت » .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : في مصافحة الجنب (١٢١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مماسة الجنب ومجالسته (١٤٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مصافحة الجنب (٥٣٤) .

(٣) تنبيه : زيد في سنن أبي داود : « وقال في حديث بشر : حدثنا حميد ، حدثني بكر » .

(٤) سورة الأعراف : (١٦٠) .

بالإضافة إلى طهارته وجلالته . ورُوي : « فانتجشت » بالنون والتاء ثالث الحروف والشين المعجمة من النجش ، وهو الإسراع . ورُوي : « فانبجست » بالنون والباء الموحدة ، والحاء المعجمة ، والسين المهملة ، واستبعده بعضهم . وقال غيره : النجس : النقص ، فكأنه ظهر له نقصانه عن محاكاة رسول الله لما اعتقده في نفسه من النجاسة .

قوله : « فقال : سبحان الله » إنما قال ذلك تعجباً من حاله ، و« سبحان » عَلمٌ للتسبيح ، كعثمان علم للرجل ، فإذا قلت : سبحان من هذا الأمر ، كأنك قلت : أسبح الله تسييحاً من هذا الأمر ، وهذا يقال عند العجب كأنك قلت : أتعجب من هذا الأمر ، ومن غاية العجب أسبح الله ، و« سبحان » إذا كان مضافاً نحو : « سبحان الله » فليس بعَلمٍ ؛ لأن العلم لا يضاف ، وإذا لم يكن مضافاً فهو عَلمٌ غير منصرف للعلمية ، والألف والنون ، وانتصابه بفعل محذوف ، والتقدير : أسبح الله تسييحاً .

ويستفاد من هذا الحديث أربع فوائد ، الأولى : تأخير الغسل ؛ لأنه - عليه السلام - ما أنكر عليه ذلك لما سأله : « أين كنت ؟ » وأخبره أبو هريرة بما أخبره .

[١/٨٢-ب] / والثانية : أن الجنب طاهر .

والثالثة : استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وأحسن الصفات .

الرابعة : أن العالم إذا رأى من تابعه في أمر يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه ، وبيّن له الصواب وحكمه .

* * *

٨٣ - باب : الجنب يدخل المسجد

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب إذا دخل المسجد .

٢١٧ - ص - حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد قال: نا فُلَيْت بن خليفة قال : حدثني جَسْرَةُ بنتُ دُجَاجَةَ قالت : سمعت عائشة - رضي الله عنها -

تقول : « جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوت أصحابه شارعةً في المسجد ، فقال : « وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ » ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئاً ، رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ فَقَالَ : « وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ » (١) .

ش - عبد الواحد بن زياد أبو بشر البصري .

وفليت بن خليفة العامري ، ويقال : أفلت . روى عن جَسرة بنت دَجاجة . روى عنه الثوري وغيره . روى له : أبو داود ، والترمذي (٢) .

وجَسرة - بفتح الجيم ، وسكون السين المهملة - بنت دجاجة العامرية الكوفية . روت عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - روى عنها أفلت ابن خليفة . قال أحمد بن عبد الله : تابعة ثقة . روى لها : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وقال (٤) الشيخ تقي الدين في « الإمام » : رأيت في كتاب « الوهم والإيهام » لابن القطان المقروء عليه دَجاجة بكسر الدال وعليها « صح » ، وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج .

قوله : « ووجوه بيوت أصحابه » وجوه البيوت أبوابها ، ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة ، وهو مبتدأ .

وقوله : « شارعة » خبره ، والجملة محلها النصب على الحال ، ومعنى شارعة في المسجد : مفتوحة فيه ، يقال : شرعت الباب إلى الطريق ، أي : أنفدته إليه ، والشارع : الطريق الأعظم .

قوله : « وجهوا هذه البيوت » أي : اصرفوا وجوهها عن المسجد ،

(١) تفرد به أبو داود .

تنبية : زيد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : هو فليت العامري » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٧/٣) .

(٣) المصدر السابق (٧٨٠٤/٣٥) . (٤) انظره في نصب الراية (١٩٤/١) .

يقال : وجهت الرجل إلى ناحية كذا إذا جعلت وجهه إليها ، ووجهته عنها إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها .

قوله : « رجاء أن ينزل لهم رخصة » أي : لترجى نزول الرخصة ، ونصبه على أنه مفعول له ، و« أن » مصدرية محلها الجر بالإضافة ، و« رخصة » مرفوع بقوله : « تنزل » المجهول .

قوله : « فخرج إليهم بعد » أي : بعد ذلك ، وقد عرف أن قبل وبعد إذا قطع عن الإضافة يصير حدا ينتهي إليه ، ويبنى على الضم .

قوله : « فإني لا أحل » من الإحلال بمعنى الحل الذي هو ضد الحرام ، والألف واللام في المسجد للعهد ، وهو مسجد النبي - عليه السلام - وحكم غيره مثل حكمه ، ويجوز أن يكون للجنس ، ويدخل في هذا الحكم جميع المساجد وهو أولى ، وإنما قدم الحائض للاهتمام في المنع والحرمة ؛ لأن نجاستها أغلظ ، والنساء مثل الحائض .

وقوله : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » بإطلاقه يتناول الدخول والمرور واللبث فيه ، وعن الشافعي ومالك جواز المرور عابر سبيل . وعن أحمد جواز لبث الجنب فيه بوضوء ، والحديث بإطلاقه حجة عليهم . وأخرج البخاري هذا الحديث في « التاريخ الكبير » ، وفيه زيادة ، وذكر بعد حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه السلام - : « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » ، ثم قال : وهذا أصح . وقال ابن القطان في « كتابه » ^(١) : قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ، وهو ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه . وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث وقالوا : أفلت رواه مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه . قلت : هذا غير مُسَلَّم ، فإن أفلت أو قُليت كما

(١) انظره في نصب الراية (١/١٩٤) .

ذكرنا روى عنه الثوري ، وعبد الواحد بن زياد . وقال أحمد بن حنبل :
 ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازي . فقال : شيخ . وحكى
 البخاري : أنه سمع من جصرة بنت دجاجة قال : وعند جصرة عجائب .
 وذكر ابن حبان : جصرة في كتاب « الثقات » ، قال : وروى عنها أفلت
 أبو حسان ، وقدامة العامري . ويؤيد هذه الرواية ما رواه ابن ماجه في
 «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة والطبراني في « معجمه » ، عن أم سلمة
 قالت : دخل رسولُ الله - عليه السلام - صرحة هذا المسجد / فنأدى [١-٨٣/١]
 بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » (١) .

* * *

٨٤ - باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يصلي بالجماعة ، والحال أنه
 ناسي، وفي بعض النسخ : « وهو ساه » ، والفرق بين السهو والنسيان :
 أن السهو ترك الشيء عن غير علم ، يقال : سهى فيه وسهى عنه ،
 والثاني يستعمل في الترك مع العلم ، والنسيان خلاف الذكر والحفظ .

٢١٨ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن زياد الأعلم ،
 عن الحسن ، عن أبي بكر : « أن رسولَ الله - عليه السلام - دخلَ في صلاة
 الفجرِ فأوماً بيده أن مكأنكم ، ثم جاءَ ورأسُهُ يَقَطُرُ ، فصلَّى بهم » (٢) .

ش - زياد الأعلم هو زياد بن حسان بن قرة الأعلم البصري الباهلي ،
 نسيب عبد الله بن عون ، وقيل : ابن خالة يونس بن عبيد . روى عن :
 أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين . روى عنه :
 عبد الله بن عون ، وأشعث بن عبد الملك ، وحماد بن زيد ، وسعيد بن
 أبي عروبة ، وهمام بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة ثقة . روى
 له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠٣٥) .

وأبو بكره نفع بن الحارث بن كلثة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ،
 وإنما كني أبا بكره لأنه تدلى إلى النبي - عليه السلام - بيكرة فكني بذلك ،
 وأعتقه رسول الله ﷺ . روي له عن رسول الله - عليه السلام - مائة
 حديث (١) واثنتان وثلاثون حديثاً ، اتفقاً على ثمانية ، وانفرد البخاري
 بخمسة ، وانفرد مسلم بخمسة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ومسلم ،
 والحسن البصري ، وربيع بن حراش ، والأحنف بن قيس ، وكان ممن
 اعتزل يوم الجمل ، ولم يقاتل مع أحد من الفريقين ، مات بالبصرة سنة
 إحدى وخمسين . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « دخل في صلاة الفجر » المراد منه : قام في مقامه للصلاة ،
 وتهدياً للإحرام بها ، يدل عليه رواية مسلم : « فأتى رسول الله حتى إذا قام
 في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف » ، وهذا صريح في أنه لم يكن كبير
 ودخل في الصلاة ، وفي رواية البخاري : « وانتظرنا تكبيره » . قال
 النووي : « يحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر » . قلت : هذا وهم يرد
 رواية مسلم .

قوله : « فأوماً بيده » أي : أشار بها .

قوله : « أن مكانكم » « أن » مفسرة مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا (٣) إِلَيْهِ
 أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ ﴾ (٤) ، و« مكانكم » منصوب بفعل محذوف تقديره :
 لآزموا مكانكم ، أو اثبتوا في مكانكم ، فعلى الأول : مفعول به ، وعلى
 الثاني : مفعول فيه .

قوله : « ثم جاء » فيه حذف ، والتقدير : ذهب واغتسل ثم جاء ،
 وكذلك فيه حذف قبل قوله : « فأوماً » ، والتقدير : « دخل في صلاة
 الفجر ، ثم تذكر أن عليه غسلًا ، ثم أوماً بيده » .

(١) في الأصل : « حديث حد » كذا .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٥٦٧) ، وأسد الغابة

(٣٨/٦) ، والإصابة (٣/٥٧١) .

(٣) في الأصل : « وأوحينا » . (٤) سورة المؤمنون : (٢٧) .

قوله : « ورأسه يقطر » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « جاء » .

وقوله : « فصلى بهم » أي : صلى بهم صلاة مبتدأة بتكبير جديد ، وكذا قال ابن حبان في « صحيحه » : أراد بتكبير محدث لا أنه صلى بالشروع الذي قبله كما زعمه البعض ، فإن هذا زعم فاسد لما ذكرنا أنه صرح في رواية مسلم : « قبل أن يكبر » ، ولأن خلوّ مكان الإمام لا يجوز ، وتفسد به صلاة الإمام والقوم كما عرف في الفقه .

فإن قيل : قد صرح أبو داود في رواية أخرى : « وكبر » ، فهذا يدل على أنه شرع في الصلاة وكبر ، ثم ذهب واغتسل . قلت : هذا لا يدل على أنه صلى بهم بهذه التكبيرة ، والظاهر أنه صلى بهم بتحريمه مبتدأة لما ذكرنا ، على أن هذه الرواية مرسلة على ما نذكره . وقال الخطابي : « فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم ماضية ، ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء ، فاتم الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه ، جاز سائر أجزائها ، وهو قول عمر بن الخطاب ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة في ذلك ، وإليه ذهب الشافعي .

قلت : يُردّ هذا بما أجبنا الآن عن السؤال المذكور . وقوله : « وإذا صح جزء من الصلاة » إلى آخره ، لا نسلم أن هذا الجزء وقع صحيحاً ؛ لأن بمجرد ذهابه - عليه السلام - بطل حكم ذلك الشروع ، على تقدير صحة وجود الشروع ؛ لأنه ذهب بلا استخلاف ، وخلّى مكانه ، وإذا مما يفسد الشروع ، فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسداً / ؛ لأن البناء [ب-٨٣/١] على الفاسد فاسد ، والصلاة لا تتحرى صحة وفساداً ، بل الحق أنه - عليه السلام - صلى بهم بتحريمه مبتدأة كما ذكرنا ، فإذا لم يبق لدعواه حجة ، وقوله : « وهو قول عمر ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة » غير صحيح ؛ لأن الدارقطني أخرج في « سننه » عن عمرو بن خالد ،

عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ : « أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ، ثم أمرهم فأعادوا » . وروى عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر : « أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا » . وروى عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا حسين بن مهران ، عن مطرح ، عن أبي المهلب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن عليّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : « صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس ، فقال له عليّ : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فرجعوا إلى قول عليّ - رضي الله عنه » . قال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول عليّ - رضي الله عنهما - . ويستفاد من حديث أبي بكره فوائد ، الأولى : جواز النسيان في العبادات على الأنبياء - عليهم السلام - ، ألا ترى أنه - عليه السلام - صرح في رواية أخرى بقوله : «إنما أنا بشر مثلكم» (١) ؟ .

والثانية : أن الإمام إذا أقام الصلاة ، ثم ظهر أنه محدث ومضى ليزيل حدثه ، أي حدث كان ، وأتى لا يحتاج إلى تجديد إقامة ثانية ، لأن ظاهر الحديث لم يدل على هذا .

والثالثة : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وهو الصحيح من المذهب أنه طاهر غير طهور .

وقال الخطابي : « فيه دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته » . قلت : لا دليل فيه على ذلك ؛ لأنه لا يح (٢) إما أن يكون ذهابه - عليه السلام - للاغتسال قبل التحريم كما هو الصحيح ، أو بعدها على زعمهم ، فإن كان قبلها فليس فيه افتتاح ، لا من الإمام ولا من القوم ، وإن كان بعدها فهم افتتحوا بافتتاحه - عليه السلام - الجديد . وقال الشافعي : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطله .

(١) انظر الحديث الآتي . (٢) كذا ، ولعلها بمعنى « لا يخرج » .

٢١٩ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه . قال في أوله : « فكبر » ، وقال في آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشرٌ ، وإني كنتُ جنباً » (١) .

ش - أي : بإسناد الحديث الأول ومعناه .

قوله : « فكبر » أجبنا عنه آنفاً . وقال البيهقي في باب : « من أدى الزكاة فليس عليه أكثر من حق » : حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه . وقال في باب : « من مرَّ بحائط إنسان » : ليس بالقوي . وقال في باب : « من صلى وفي ثوبه أذى » : مختلف في عدالته . والعجب ثم العجب من البيهقي كيف أطلق هذا القول في حماد مع جلالته ، ثم ناقض نفسه فحكم بصحة هذا الحديث مع أن في سنده حماداً هذا .

قوله : « وقال في آخره » أي : في آخر الحديث . ومعنى قوله : « إنما أنا بشرٌ مثلكم » (٢) إعلام منه أنه مثلهم في النسيان ، وأنه يعرض عليه كما يعرض عليهم .

وقوله : « وإني كنت جنباً » خارج مخرج الاعتذار والتعليل ، لذهابه وتركه إياهم وهم ينتظرونه .

ص - قال أبو داود : رواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد (٣) قال : « فكبر ، ثم أوماً » (٤) إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب فاعتسل .

ش - أي : روى هذا الحديث أيضاً بالإرسال : أيوب السخيتاني ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن حسان البصري ، عن محمد بن سيرين .

وعبد الله بن عون بن أرطبان البصري ، أبو عون المزني ، وأرطبان مولى عبد الله بن مغفل صاحب النبي - عليه السلام - . رأى أنس بن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) كلمة « مثلكم » غير موجودة في نص الحديث .

(٣) في سنن أبي داود : « عن محمد مرسلأ ، عن النبي ﷺ قال » .

(٤) في سنن أبي داود : « أوماً بيده » .

مالك ولم يثبت له منه سماع . وسمع : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وموسى بن أنس بن مالك ، وهشام بن زيد ، والحسن البصري ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وكان من الزهد على جانب عظيم . روي عن خارجة : صحبت ابن عون أربعاً وعشرين سنة ، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة . توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة^(١) .

[١-٨٤/١]

قوله : « ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا » / دليل قاطع على أنهم لم يكونوا في الصلاة ، وبهذا سقط قول من قال : إن قوله - عليه السلام - : « مكانكم » دليل على أنهم كانوا في الصلاة ، بل معناه : لا تتفرقوا حتى أرجع إليكم ، فإن قيل : وقد جاء في رواية أيضاً : « ولم نزل قياماً شطره » قلنا : فعل القوم لا يعارض قوله - عليه السلام - ، ويحتمل أن الذين فهموا منه أن اجلسوا جلسوا ، ومن لم يفهم بقي قائماً ، فافهم .

ص - وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : « أن رسول الله - عليه السلام - كبر في صلاته^(٢) » .

ش - أي : كما روى ابن سيرين مرسلأ ، كذلك رواه بالإرسال مالك ابن أنس ، عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي الأموي المدني ، مولى عثمان بن عفان ، وهو أخو إسحاق . روى عن : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وآخرين . روى عنه : مالك بن أنس ، ويحيى القطان ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . توفي سنة ثمانين ومائة . روى له : مسلم ، وابن ماجه ، والنسائي^(٣) .

ص - قال أبو داود : وكذلك نا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كبر » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٦٩/١٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « صلاة » . (٣) المصدر السابق (٤٣٧/٣) .

ش - هذا أيضاً مرسل ، ومسلم بن إبراهيم القصاب ، وأبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير صالح الطائي ، والربيع بن محمد ، قال الذهبي : الربيع بن محمد أرسل ، وعنه يحيى بن أبي كثير . روى له أبو داود (١) . ولم أقف عليه في كتاب « الكمال » .

٢٢٠ - ص - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال : نا محمد بن حرب قال : ثنا الزبيدي ح قال : ونا عياش بن الأزرق قال : نا ابن وهب ، عن يونس ح ، قال : ونا مخلد بن خالد (٢) قال : نا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء ، قال : نا رباح ، عن معمر ح ، ونا مؤمل بن الفضل قال : نا الوليد ، عن الأوزاعي كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فصف (٣) الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله - عليه السلام - حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : « مكانكم ! ثم رجع إلى بيته ، فخرج علينا ينطف رأسه قد (٤) اغتسل ونحن صفوف » وهذا لفظ ابن حرب . وقال عياش في حديثه : « فلم نزل قياماً نتظّره حتى خرج علينا ، وقد اغتسل » (٥) .

ش - محمد بن حرب الأبرش الخولاني الحمصي ، أبو عبد الله . سمع : الأوزاعي ، والزبيدي ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وغيرهم . روى عنه : عبد الأعلى بن مسهر ، وعمرو بن عثمان ، والربيع بن روح الحمصي ، وجماعة آخرون . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أحمد بن عبد الله : هو شامي ثقة (٦) .

(١) المصدر السابق (٩/ ١٨٧٠) . (٢) في الأصل : « محمد بن خالد » خطأ .
(٣) في سنن أبي داود : « وصف » . (٤) في سنن أبي داود : « وقد » .
(٥) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (٨٨/٢) ، ويأتي برقم (٥٢٣) .
(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٣٨/٢٥) .

والزُّبيدي - بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة - هو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي ، أبو الهذيل الشامي الحمصي . سمع : نافعاً ، والزهري ، وسعيداً (١) المقبري ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومحمد بن حرب ، وبقيّة بن الوليد ، وجماعة آخرون . قال النسائي : ثقة ، وكذا قال أبو زرعة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

روى (٣) عن : أبي بكر ، وعمر ، وسمع : معاذاً ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : أبو إدريس الخولاني ، وشهر بن حوشب ، وأبو قلابة ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة من كبار التابعين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وعياش بن الأزرق ، أبو النجم نزيل أذنة . روى عن عبد الله بن وهب . روى عنه أبو داود . قال أحمد بن عبد الله : بصري ثقة ، وقد كتبت عنه (٤) .

ويونس بن يزيد .

ومحمد (٥) بن خالد بن خَلِيٍّ الحمصي . روى عن : أبيه ، وابن عيينة ، وبشر بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه بحمص وهو صدوق (٦) .

-
- (١) في الأصل : « سعيد » . (٢) المصدر السابق (٢٦/٥٦٧٣) .
(٣) كذا ، وجاء هذا النص في الأصل كالتالي : « ... أبو الهذيل الشامي الحمصي ، روى عن أبي بكر ... » ثم ألحق في الهامش قوله : « سمع نافعاً ، ... » إلى قوله : « روى له الجماعة » ، ووضع علامة الإلحاق قبل قوله : « روى عن أبي بكر ... » ، فلعله نسي أن يضرب على هذا النص ، والله أعلم .
(٤) المصدر السابق (٢٢/٤٥٩٨) .
(٥) كذا ترجم المصنف لمحمد بن مخلد تبعاً للخطأ الموجود في السند ، والذي في سند الحديث هو مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري أبو محمد نزيل طرسوس ، قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وقال أبو داود : ثقة ، وكذا قال ابن حجر في «التقريب» ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٣٤) .
(٦) المصدر السابق (٢٥/٥١٧٦) .

وإبراهيم بن خالد بن عبيد أبو محمد القرشي ، المؤذن بمسجد صنعاء .
سمع : عمر ^(١) بن عبد الرحمن ، ورباح بن زيد ، والثوري ، وغيرهم .
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . وقال ابن
معين : ثقة ^(٢) .

ورباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني . سمع : معمر بن راشد ،
وعمر بن حبيب ، وعبد العزيز بن حوران . روى عنه : ابن المبارك ،
وعبد الرزاق بن همام ، وأبو ثور ، وغيرهم . قال أبو حاتم : جليل
ثقة . توفي سنة سبع وثمانين ومائة ، وهو ابن إحدى وثمانين . روى له
أبو داود ^(٣) .

ومعمر بن راشد ، ومؤمل بن / الفضل بن مجاهد ، والوليد بن مسلم [١/٨٤-ب]
الدمشقي ، والأوزاعي عبد الرحمن ، والزهري محمد بن مسلم ،
وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، هذه أربع أسانيد كلهم عن الزهري .
قوله : « ينظف رأسه » جملة وقعت حالا ، وكذلك قوله : « قد
اغتسل » ، ولذلك ذكر بلفظة « قد » ، وكذلك قوله : « ونحن صفوف »
فهذه أحوال متداخلة أو مترادفة ، و« ينظف » بكسر الطاء وضمها لغتان
مشهورتان ، أي : يقطر .

قوله : « فلم نزل قياماً » أي : قائمين ، كصيام جمع « صائم » .
قوله : « ننتظره » وقع حالا من الضمير الذي في « لم نزل » أي : لم
نزل قائمين منتظرين إياه .

قوله : « حتى خرج علينا وقد اغتسل » هنا وقع الماضي حالا « بالواو » ،
وكلمة « قد » ، وقد تقع « بالواو » بدون « قد » لا صريحاً ولا مضمراً ،
بل بعضهم ما أوجبوا « قد » في الماضي المثبت إلا عند عدم الواو ، فإذا
وجد الواو لا يحتاج إلى « قد » . وأخرجه البخاري ، ومسلم ،

(١) في الأصل : « عمرو » خطأ .

(٢) المصدر السابق (٢/١٦٨) .

(٣) المصدر السابق (٩/١٨٤٤) .

والنسائي ، وفي لفظ البخاري : « ثم خرج إلينا ورأسه تقطر ، فكبر فصلينا معه » ، وفي لفظ لمسلم : « حتى خرج إلينا وقد اغتسل فنظف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا » ، وهذا رواية البخاري ومسلم تنطق بأنه كبر بعد أن جاء ، فدل على أنه ما كبر أولاً ، ولا يلزم أن يكون الشروع مرتين ، وهذا غير مفيد ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أفسد الشروع الأول أو لا ، فإن أفسده فهو يساعدنا على الخصم ، وإن لم يفسده فلا فائدة في الشروع الثاني ، والنبي - عليه السلام - ما يصدر منه شيء غير مفيد شرعاً ؛ لأن أقواله وأفعاله وأحواله جميعها شرعٌ فافهم ، فإنه كلام دقيق ، وبيان حقيق .

* * *

٨٥ - باب : الرجل يجد البلة في منامه

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يجد البلل في منامه .
«البلة» بكسر الباء : النداءة ، وبالضم : ابتلال الرطب ، وبالفتح : الريح الذي فيها بلل .

٢٢١ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا حماد بن خالد الخياط ، قال : [حدثنا] عبد الله العمري ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سئل النبي - عليه السلام - عن الرجل يجد البلل ولا يذكرُ احتلاماً ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ، ولا يجدُ البلل ؟ قال : لا يغسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، أعلوها الغسل ؟ قال : « نعم ، إنما النساءُ شقائق الرجال » (١) .

ش - حماد بن خالد الخياط ، أبو عبد الله القرشي البصري ، سكن بغداد ، وأصله مدني . سمع : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله ابن عمر العمري ، ومعاوية بن صالح . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين :

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فيمن تستيقظ فترى بللاً (١١٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من احتلم ولم ير بللاً (٦١٢) .

صالح الحديث ، ثقة . وقال أبو زرعة : شيخ ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، أخو عبيد الله وإخوته ، سمع : نافعاً مولى ابن عمر ، وخبيب بن عبد الرحمن ، وأبا الزبير ، والقاسم بن غنام البياضي ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : منصور بن سلمة الخزاعي ، وقراد أبو نوح ، وأبو نعيم ، ووكيع ، وغيرهم . وقال ابن المديني : ضعيف . وعن ابن معين : ليس به بأس ، يكتب حديثه . وعن أحمد بن حنبل : صالح ، وعن صالح بن محمد : لين ، مختلط الحديث . توفي بالمدينة سنة إحدى وسبعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ، ورواية مسلم عنه مقروناً (٢) .

وعبيد الله هو أخو عبد الله المذكور ، وقد ذكرناه ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ذكر .

وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد ، أم أنس بن مالك الأنصارية ، يقال : اسمها : سهلة ، ويقال : رُميلة ، ويقال : أنيفة ، ويقال : رُمَيْثة ، ويقال : الرميضاء . روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري آخر ، ولمسلم حديثان . روى عنها : ابنها أنس ، وعبد الله بن عباس . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

قوله : « ولا يذكر احتلاماً » الاحتلام من الحلم ، وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء ، يقال : حلّم - بالفتح - إذا رأى ، وتحلّم إذا ادعى الرؤيا كاذباً .

قوله : « أعلوها » الهمزة للاستفهام .

قوله : « شقائق الرجال » / أي : نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق [١-٨٥/١] والطباع ، كأنهن شققن منهم ، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٧٩) . (٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٤٠) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٥٥) ، وأسد الغابة

(٧/٣٤٥) ، والإصابة (٤/٤٦١) .

والشقائق جمع « شقيقة » ، ومنه شقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه ، ويجمع على أشقاء بتشديد القاف . وقوله - عليه السلام - هذا خارج مخرج التعليل في وجوب الغسل على المرأة إذا وجدت بللاً ولم تذكر احتلاماً . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين ، أنه إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل ، وهو قول سفيان وأحمد .

قلت : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أيضاً . وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق . وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

* * *

٨٦ - باب : المرأة ترى ما يرى الرجل

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة التي ترى في منامها ما يرى الرجل من الاحتلام .

٢٢٢ - ص - ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال عروة ، عن عائشة ، أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس ابن مالك - قالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أو لا ^(١) ؟ قالت عائشة : فقال النبي - عليه السلام - : « نعم ، فلتغتسل إذا وجدت الماء » ، قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل علي رسول الله فقال : « تربت يمينك يا عائشة ، ومن أين يكون الشبه ؟ » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « أم لا » .

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب : الحياء في العلم (١٣٠) ، مسلم : كتاب =

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري .

وعنسة بن خالد بن يزيد ابن أبي النجاد ، الأيلي الأموي مولا هم ، أبو عثمان ابن أخي يونس بن يزيد . روى عن يونس هذا ، ورجاء بن جميل . روى عنه : ابن وهب ، وأحمد بن صالح . توفي بأيلة سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود (١) .

ويونس بن يزيد بن أبي النجاد بالنون ، وقد مرّ ، وعروة بن الزبير .

قوله : « إن الله لا يستحي » من الحياء ، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويؤذم ، واشتقاقه من الحيوة ، يُقال : حيي الرجل كما يقال نسي .

فإن قلت : كيف جاز وصف القديم سبحانه به ، ولا يجوز عليه التغير والخوف والذم ؟ وورد من حديث سلمان قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إن الله حيي كريم ، يستحي إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفراً حتى يضع فيهما خيراً » .

قلت : هذا جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله تخيب العبد ، وردّ يديه إليه صفراً بترك الكريم ، وردّه المحتاج حياء ، فقيل : ترك الله الرد حياء كما قيل : ترك الكريم رد المحتاج حياءً ، فأطلق الحياء ثمة كما أطلق الحياء هاهنا ، فلذلك استعير ترك المستحي لترك الحق ، ثم نفي عنه (٢) ، وفي « يستحي » لغتان ، أفصحهما باليائين .

= الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١١٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل (٦٠٠) من حديث أم سلمة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٢٩/٢٢) .

(٢) بل وصف الله نفسه بالحياء على سبيل الحقيقة ، اعتقاد أهل السنة والجماعة :

﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، وانظر : « العقيدة الواسطية »

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله : « أرأيت » بمعنى : أخبرني ، والألف في قوله : « أتغتسل » للاستفهام .

قوله : « فأقبلت عليها » أي : على أم سليم .

قوله : « فقلت : أفٌ لك » معناه : الاستقذار والاحتقار لما قالت ، وهي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره . وقيل : أصل الألف من وسخ الإصبع إذا فُتل ، وقد أففت بعده تأفيفاً وأففت به ، إذا قلت له : أف لك ، وفيها لغات هذه أفصحها وأكثرها استعمالاً ، ويقال : أصل الألف وسخ الأظفار . وقال بعضهم : فيها عشر لغات : أفٌ ، وأفٌ ، وأفٌ^(١) بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين ، وبالتنوين ، فهذه ست ، والسابعة : « إفٌ » بكسر الهمزة وفتح الفاء ، والثامنة : « أفٌ » بضم الهمزة وإسكان الفاء ، والتاسعة : « أفي » بضم الهمزة وبالياء ، و« أفه » بالهاء ، هذه لغات مشهورة / ذكرهن كلهن ابن الأنباري ، فمن كسره بناه على الأصل ، ومن فتحه طلب الخفة ، ومن ضم أتبع ، ومن نَوَّنَ أراد التنكير ، ومن لم ينون أراد التعريف ، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً ، ومن زاد التاء كأنه أضافه إلى نفسه ، ومن زاد الهاء كأنه وقف عليها كما في « قِ » يقال : « قه » .

قوله : « تربت يمينك » من ترب الرجل إذا افتقر ، أي : لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى ، «^(٢) » وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر بها كما يقولون : قاتله الله ، وقيل : معناه لله درك . وقيل : أراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجد ، وأنه إن خالفه فقد أساء ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ، فإنه قد قال لعائشة : « تربت يمينك » ؛ لأنه رأى الحاجة خيراً لها ، والأول الوجه ، ويعضده قوله في حديث خزيمة : « أنعم صباحاً ، تربت يداك » ، فإن هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ،

(١) في الأصل : « وأوف » . (٢) انظر : النهاية (١/١٨٤ - ١٨٥) .

ألا تراه قال : « أنعم صباحاً » ، ثم عقبه بقوله : « تربت يداك » ؟
وكثيراً يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الدم ، وإنما يريدون بها المدح ، كقولهم :
لا أب لك ، ولا أم لك ، وهوتُ أمُّه ، ولا أرض لك ، ونحو ذلك» (١) .

قوله : « ومن أين يكون الشبهه ؟ » بفتح الشين والباء يقال : بينهما شبه
أي : مشابهة . والمعنى : أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد
للأب وبالعكس للأم ، ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبه الولد الأم
أصلاً كما في « صحيح مسلم » من حديث طويل : « ماء الرجل أبيض ،
وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلاً مَنِيَّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذكرا بإذن الله
تعالى ، وإذا علا مَنِيَّ المرأة مَنِيَّ الرجل أُنثًا بإذن الله » ، وهذا الحديث
أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من
حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

وهاهنا مسائل فقهية ، استيقظ رجل فوجد على فراشه أو فخذيه بللاً ،
هذا على وجهين ، تذكر الاحتلام أم لا ، فإن تذكر فعلى أربعة أوجه :
تيقن أنه مني ، أو تيقن أنه مذي ، أو شك أنه مني أو مذي ، ففي الكل
الغسل ، وليس في هذا إيجاب الغسل بالمذي ، بل بالمني ؛ لأن الظاهر أنه
مني ثم رق بطول المدة ، وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه ، وإن لم يتذكر
الاحتلام فعلى الأوجه الأربعة أيضاً ، فإن تيقن أنه ودي ، أو تيقن أنه
مذي ، لا يجب الغسل ، وإن تيقن أنه مني يجب الغسل ، وإن شك أنه
مني أو مذي ، قال أبو يوسف : لا يجب قياساً حتى يتيقن بالاحتلام ،
وقالا : يجب استحساناً .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه عُقَيْل ، والزبيدي ، ويونس ، وابن أخي
الزهري ، وابن أبي الوزير ، عن مالك ، عن الزهري ، ووافق الزهري مسافع
الحجبي ، قال : عن عروة ، عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال : عن

(١) إلى هنا انتهى النقل من النهاية .

عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم سليم جاءت (١) رسول الله - عليه السلام - .

ش - عَقِيل - بضم العين - مولى عثمان بن عفان ، وقد ذكر .
والزبيدي - بضم الزاي - هو محمد بن الوليد ، ويونس بن يزيد .

وابن أخي الزهري اسمه : محمد بن عبد الله بن مسلم . روى عن عمه الزهري . وروى عنه : معقل ، والقنبي ، وطائفة . وقال الذهبي : كذَّبه ابن معين ، ووثَّقه أبو داود وغيره . مات سنة سبع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وابن أبي الوزير : إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ، أبو عمرو بن أبي الوزير ، نزل البصرة . سمع : مالك بن أنس ، وشريكاً ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : علي بن المديني ، وابن المنثى ، وابن بشار ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا بأس به . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلماً (٣) .

ومُسَافِع - بضم الميم ، وبالسین المهملة ، وبكسر الفاء - ابن عبد الله الأكبر بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان ابن عبد الدار بن قُصي ، أبو سليمان القرشي الحجبي المكي . سمع : عبد الله بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، وعمته صفية بنت شيبه ، والزهري . روى عنه : مصعب بن شيبه ، ورجاء أبو يحيى ، ومنصور بن صفية ، والزهري . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٤) .

وزينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وأمها : أم سلمة زوج

النبي - عليه السلام - ، ولدت بأرض الحبشة ، كان / اسمها بَرَّة ، [١-٨٦/١]

(١) في سنن أبي داود : « جاءت إلى » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧٥/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٢١٨/٢) . (٤) المصدر السابق (٥٨٨٧/٢٧) .

فسمها رسولُ الله زينب (١) ، روى لها البخاري حديثاً ومسلم آخر ،
وقد رويها عن أمها وغيرها . روى عنها القاسم بن محمد ، وعروة بن
الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، والشعبي .
روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وأم سلمة اسمها : هند بنت أبي أمية ، واسمه حذيفة ، ويقال : سهيل
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أم سلمة المخزومية ، أم المؤمنين ،
كانت قبل النبي عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد . روي لها عن
رسول الله ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً ،
ولمسلم مثلها ، هاجرت الهجرتين : هجرة الحبشة ، وهجرة المدينة . روى
عنها : ابنها عمر ، وابنتها زينب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن
عبد الرحمن ، وكُريب مولى ابن عباس ، وجماعة آخرون ، توفيت سنة
تسع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة . روى لها الجماعة (٣) .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : ترك الاستحياء لمن تعرض له
مسألة ، والامتناع ، وقد قالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم
يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

والثانية : وجوب الغسل على الرجل والمرأة جميعاً إذا احتلم ووجد الماء .
والثالثة : إثبات أن المرأة لها ماء .

والرابعة : إثبات القياس ، وإلحاق حكم النظير بالنظير .

والخامسة : أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء ، إلا
مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها .

(١) البخاري : كتاب الأدب ، باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٢) ،
مسلم : كتاب الآداب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن
(١٧/٢١٤١) .

(٢) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١٩/٤) ، أسد الغابة
(١٣١/٧) ، الإصابة (٣١٧/٤) .

(٣) المصادر السابقة (٤٢١/٤) ، (٢٨٩/٧) ، (٤٢٣/٤) .

٨٧ - باب : مقدار الماء الذي يُجزئ به الغسل

أي : هذا باب في بيان مقدار الماء الذي يكتفى به في الغسل .
٢٢٣ - ص - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عروة ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء (١) هو الفرق من
الجنابة » (٢) .

ش - الفرق : بفتح الفاء والراء وبإسكانها لغتان ، والفتح أفصح
وأشهر ، وزعم الباجي أنه الصواب ، وليس كما زعم ، بل هما لغتان .
قال سفيان : الفرق ثلاثة أصع . وقال ابن الأثير (٣) : « الفرق بالتحريك
مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثني عشر مداً ، وثلاثة أصع عند أهل
الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأما
الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً » .

وقال أصحابنا في كتب الفقه : الفرق : ستة وثلاثون رطلاً ، ذكره
صاحب « الهداية » ، ثم علله بقوله : لأنه أقصى ما يُقدر به .

واعلم أن المراد من كلمة « من » في قوله : « من إناء » بيان الجنس ،
والإناء الذي هو الفرق الذي يستعمل منه الماء ، وليس المراد أنه يغتسل
بملاء الفرق ، بدليل الحديث الآخر : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من
قدح يقال له الفرق » ، وبدليل الحديث الآخر : « يغتسل بالصاع » .

واعلم أيضاً أن العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ من الغسل
والوضوء غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل ،

(١) في سنن أبي داود : « إناء واحد » .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : غسل الرجل مع امرأته ، مسلم : كتاب
الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل
والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣١٩) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر القدر يكتفي به الرجل من الماء للغسل
(١٢٧/١) .

(٣) النهاية (٤٣٧/٣) .

وهو جريان الماء على الأعضاء ؛ لأن الغسل هو الإسالة ، فإذا لم يسل يصير مسحاً وذا لا يجوز . وقال الشافعي : وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويحرق بالكثير فلا يكفي ، وقالت العلماء : المستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مد ، وقد ذكرنا الخلاف في الصاع ، وأجمعوا أيضاً على النهي عن الإسراف في الماء ، ولو كان على شاطئ البحر ، ثم الأظهر أنه كراهة تنزيه لا تحريم ، خلافاً لبعض الشافعية .

ص - قال معمر عن الزهري في الحديث ، قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله من إناءٍ واحدٍ ، فيه قدرُ الفرقِ » .
ش - أي : قالت عائشة في هذه الرواية .

قوله : « فيه قدر الفرق » أي : يسع فيه ماء قدر الفرق ، وإذا فرضنا أنه - عليه السلام - اغتسل هو وعائشة بقدر الفرق ، يكون قدر الماء الذي استعمل كل منهما بالتقريب ثمانية أرطال ، لأن الفرق ستة عشر رطلاً كما فسره أحمد بن حنبل ، وهي صاع عند أبي حنيفة ومحمد .

ويستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وقد مرَّ الكلام فيه ، ويستفاد أيضاً الاكتفاء بالصاع كما قررنا . وأخرجه البخاري ، ومسلم / والنسائي .

[ب-٨٦/١]

ص - قال أبو داود : روى ابن عيينة نحو حديث مالك .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « الفرق ستة عشر رطلاً »^(١) .

(١) في سنن أبي داود : « وسمعت يقول : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث ، قال : فمن قال ثمانية أرطال قال : ليس ذلك بمحفوظ ، قال : وسمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلاثا فقد أوفى ، قيل : الصيحاني ثقيل . قال : الصيحاني أطيب ، قال : لا أدري » .

ش - أي : روى سفيان بن عيينة نحو حديث مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

* * *

٨٨ - باب : الغسل من الجنابة

أي : هذا باب في بيان الاغتسال من الجنابة ، الغُسل - بضم الغين - اسم الاغتسال ، وبالفتح المصدر ، وبالكسر الشيء الذي يُغسلُ به كالصدر والأشباه .

٢٢٤ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلي قال : نا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : حدثني سليمان بن صُرْد ، عن جبير بن مطعم ، أنهم ذكروا عند رسول الله - عليه السلام - الغُسلَ من الجنابة ، فقال رسول الله : « أماً أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه كليهما » (١) .

ش - زهير بن معاوية بن حُديج ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وقد ذُكرا .

وسليمان بن صُرْد - بضم الصاد ، وفتح الراء - ابن الجون بن أبي الجون ابن منقذ بن ربيعة الخزاعي . رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديث . روى عنه : عدي بن ثابت ، وأبو إسحاق السبيعي المذكور ، نزل الكوفة وقتل بعين الوردة من الجزيرة سنة خمس وستين أميراً للتوابين . روى له الجماعة (٢) .

(١) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٤) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٣٢٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (١٣٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة (٥٧٥) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٣/٢) ، وأسد الغابة (٤٤٩/٢) ، والإصابة (٧٥/٢) .

وجبير بن مطعم بن عدي أبي نوفل القرشي المدني ، قدم على النبي -عليه السلام - في فداء أسارى بدر وهو مشرك ، ثم أسلم بعد ذلك قبل عام خيبر ، وقيل : أسلم يوم الفتح . روي له عن رسول الله ستون حديثاً ، اتفقا على ستة ، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث . روى عنه : ابنه محمد ونافع ، وسليمان بن صرد ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « أما أنا » كلمة « أمّا » بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد ، والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، والتفصيل مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ ﴾ (٤) ، ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ ﴾ (٥) . وأما التوكيد فقد ذكره الزمخشري ، فإنه قال : فائدة : « أمّا » في الكلام أن تعطيه فضل توكيد تقول : زيد ذاهب ، فإذا قصدت توكيد ذلك ، وأنه لا محالة ذاهب ، وأنه بصدد الذهاب ، وأنه منه عزيمة . قلت : أما زيد فذاهب . وهاهنا أيضاً للتأكيد فافهم .

وأمّا « أمّا » بالفتح والتخفيف على وجهين ، الأول : أن يكون حرف استفتاح بمنزلة « ألا » ويكثر ذلك قبل القسم . والثاني : أن يكون بمعنى حقا .

قوله : « فأفيضُ » من أفاض الماء إذا سكبهُ ، وثلاثيه فاض ، من فاض الماء والدمع وغيرهما ، يفيض فيضاً إذا كثر .

قوله : « ثلاثاً » أي : ثلاث أكف ، وهكذا في رواية مسلم ، والمعنى : ثلاث حفنات ، كل واحدة منهن ملء الكفين جميعاً .

قوله : « وأشار بيديه » من كلام جبير بن مطعم ، أي : أشار رسول الله

(١) المصادر السابقة (١/٢٣٠) ، (١/٣٢٣) ، (١/٢٢٥) .

(٢) سورة البقرة : (٢٦) . (٣) سورة الكهف : (٧٩) .

(٤) سورة الكهف : (٨٠) . (٥) سورة الكهف : (٨١) .

بيديه الثنتين ، كما قلنا : إن كل حفنة ملء الكفَّين ، وهذا هو المسنون في الغسل ، وعليه إجماع العلماء ، وأما الفرض فيه غسل سائر البدن بالإجماع ، وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٢٥ - ص - ونا محمد بن المثنى قال : ثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا اغتسلَ من الجنابة دَعَا بشيء ^(١) نحو الحلاب ، فأخذ بكفِّه ^(٢) فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفِّيه فقالَ بها على رأسه ^(٣) .

ش - أبو عاصم هذا هو الضحاك بن مخلد أبو [عاصم] النبيل البصري .

وحنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجُمحي المكي . سمع : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . / وقال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه ^(٤) .

[١-٨٧]

قوله : « نحو الحلاب » « الحلاب » بكسر الحاء المهملة : إناء يملأه قدر حلبة ناقة . ويقال لها أيضاً المحلب بكسر الميم ، وترجم البخاري عليه « من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل » ، فدل على أنه عنده ضرب من الطيب ، وهذا لا يُعرف في الطيب ، والمعروف حب المحلب بفتح الميم واللام ، وألفاظ الحديث ظاهرة في أنه الإناء . وقال بعضهم : يحتمل أن

(١) في سنن أبي داود : « شيء من » .

(٢) في سنن أبي داود : « فأخذ بكفِّيه » .

(٣) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب قبل الغسل (٢٥٨) ،

مسلم : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣١٨) ، النسائي : كتاب

الغسل والتميم ، باب : استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٢٠٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٦١) .

يكون البخاري ما أراد إلا الجلاب - بالجيم المضمومة ، وتخفيف اللام - وهو ماء الورد ، فارسي مُعَرَّبٌ ؛ لأن « كل » عندهم الورد ، و« آب » الماء ، فلما عُرِّبَ أُبدل من الكاف جيم ، والمحفوظ في البخاري بالحاء المهملة ، وهو بها أشبه ؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء ، وقال ابن الأثير في باب الجيم مع اللام (١) . « وفي حديث عائشة : كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب . قال الأزهري : أراد بالجلاب ماء الورد ، والله أعلم . قلت : الذي تشهد به العبارة من السياق والسباق أن المراد به الإناء ، يتأمله من له ذوق في طرق التركيب .

قوله : « فبدأ بشق رأسه الأيمن » الشَّقّ - بكسر الشين ، وتشديد القاف - بمعنى : الجانب ، وبمعنى : نصف الشيء ، ومنه : « تصدقوا ولو يشق تمرّة » أي : نصفها .

وقوله : « الأيمن » صفة للشق ، وكذلك الأيسر .

قوله : « فقال بهما » أي : بالكفين ، واعلم أن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلق على غير الكلام فتقول : قال بيته ، أي : أخذ . وقال بوجهه ، أي : مشى . وقالت له العينان : سمعاً وطاعة ، أي : أومأت . والمعنى هاهنا قال بكفيه على رأسه ، أي : قلب . وفي حديث آخر : « فقال بثوبه » أي : رفعه ، وكل ذلك على المجاز ، والاتساع ، ويُقال : إنّ « قال » تجيء لمعان كثيرة بمعنى : أقبل ، ومال ، واستراح ، وذهب ، وغلب ، وأحب ، وحكم ، وغير ذلك . وسمعت أهل مصر يستعملون هذا في كثير من ألفاظهم ، ويقولون : أخذ العصا وقال به كذا ، أي : ضرب به . وجمع كفه وقال بها في رقبته ، أي : لكمها ، وأخذ الجندة وقال بها على جسمه ، أي : لبسها ، وغير ذلك ،

(١) النهاية (٢٨٢/١) .

يقف على ذلك من يتأمل في كلامهم ، ولذلك رأيتهم أفصح من أهل الشام وحلب وديار بكر ، ولا سيما المولدون فيها .

٢٢٦ - ص - وثنا يعقوب بن إبراهيم قال : نا عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن صدقة قال : نا جميع بن عمير أحد بني تيم بن ثعلبة قال : دخلتُ مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر (١) .

ش - يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح الدورقي أبو يوسف العبدي ، أخو أحمد بن إبراهيم ، وكان الأكبر ، سكن بغداد ، رأى الليث بن سعد . وسمع : ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وأبا (٢) عاصم النبيل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون . وكان حافظاً ثقة متقناً ، صنف المسند . مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين (٣) .

وصدقة بن سعيد الحنفي ، سمع جميع بن عمير . روى عنه : عبد الواحد بن زياد ، وأبو بكر بن عياش ، وزائدة . قال البخاري : يعد في الكوفيين . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وجميع بن عمير التيمي أحد بني تيم الله الكوفي ، روى عن : عبد الله ابن عمر ، وعائشة الصديقة . روى عنه : صدقة بن سعيد ، والعلاء بن صالح ، وحكيم بن جبير ، وغيرهم . قال البخاري : فيه نظر . قال

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء (١٣٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل من الجنابة . (٥٧٤) .

(٢) في الأصل : « أبي » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٨٣/٣٢) .

(٤) المصدر السابق (٢٨٦٢/١٣) .

عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : من عتق الشيعة ، محله الصدق ، صالح الحديث ، كوفي تابعي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « يتوضأ وضوءه للصلاة » / أي : الوضوء الكامل ، وبذا قالت [١/٨٧-ب] العلماء ؛ اللهم إلا إذا كان في مستجمع الماء فيؤخر رجله ، ثم إذا خرج منه يغسلهما .

قوله : « من أجل الضفر » الضفر - بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الفاء - وهي الذوائب المصفورة ، وضفر الشعر : إدخال بعضه في بعض ، وبهذا يستفاد أن المرأة إذا استعملت الماء أكثر من الرجل لأصل شعرها لا بأس عليها ، ويدخل في هذه الطائفة الذين يصفرون شعورهم مثل النساء . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٢٧ - ص - حدثنا سليمان بن حرب الواشح ح ، وثنا مسدد قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان : يبدأ فيفرغُ يمينه (٢) » . وقال مسدد : « غسلَ يده ، فصبَّ الإناءَ على يده اليمنى » ، ثم اتفقا : « فيغسلُ فرجه » . قال مسدد : « يفرغُ على شماله ، وربما كنتُ عن الفرج ، ثم يتوضأُ كوضوئه (٣) للصلاة ، ثم يدخلُ يده (٤) في الإناء ، فيخللُ شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصابَ البشرةَ ، أو أنقىَ البشرةَ ، أفرغَ على رأسه ثلاثاً ، وإذا فضلَ فضلةً صبَّها عليه » (٥) .

(١) المصدر السابق (٩٦٦/٥) . (٢) في سنن أبي داود : « يمينه على شماله » .

(٣) في سنن أبي داود : « وضوءه » . (٤) في سنن أبي داود : « يديه » .

(٥) البخاري : كتاب الغسل ، باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ؟ ... (٢٦٢) ، وباب : تخليل

الشعر (٢٧٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣١٦) ،

الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤) ،

النسائي : كتاب الغسل والتميم ، باب : الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

(٢٠٥/١) .

ش - قوله : « يُفْرَغُ » من أفرغ الإناء إذا أقلب ما فيه .
 قوله : « ثم اتفقا » أي : سليمان ومُسدّد .
 قوله : « وربما كَنَّتْ » بفتح النون المخففة من كَنَيْتُ عن الأمر وكنوت
 عنه ، إذا ورَّيتُ عنه بغيره .
 قوله : « فيخلل شعره » إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه ، فيسهل عليه
 مرور الماء .

قوله : « أصاب البشرة » البشرة ظاهر الجلد ، وتجمع على أشبار .
 قوله : « أو أنقى » من الإنقاء .

« (١) وهذه الصفة المفعولة في الغسل هي المسنونة عند عامة العلماء ،
 ولم يشترط أحد ذلك فيه ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، وأما
 الوضوء فإنه سُنَّةٌ أيضاً ، حتى لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير
 وضوء صح غسله خلافاً لداود الظاهري ، ولكن الأفضل أن يتوضأ
 ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده ، وإذا توضأ به أولاً لا يأتي به
 ثانياً ، واتفق العلماء على أنه لا يستحب الوضوءان ، ثم الوضوء ينبغي أن
 يكون مثل وضوء الصلاة كما جاء في روايات عائشة في الصحيحين
 وغيرهما . وقد جاء في أكثر روايات ميمونة : « توضأ ثم أفاض الماء
 عليه ، ثم تنحى فغسل رجله » ، وفي رواية من حديثها رواها البخاري :
 « توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض الماء عليه ، ثم نحى قدميه
 فغسلهما » ، وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين .

وقال الشيخ محيي الدين : « وللشافعي قولان ، أحدهما : أنه يكمل
 وضوءه (٢) بغسل القدمين . والثاني : أنه يؤخر غسل القدمين ، فعلى
 القول الضعيف تتأول روايات عائشة ، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد
 بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بيته ميمونة في رواية
 البخاري » (٣) .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/٢٢٩) .

(٢) في الأصل : « وضوء » ، وما أثبتناه من « شرح صحيح مسلم » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

قلت : مذهب أبي حنيفة أنه لا يؤخرهما إلا إذا كانا في مستجمع الماء ، وتناول روايات تأخير الرجلين على أنهما كانا في مستجمع الماء ، فلذلك غسلهما بعد الفراغ ، أو يكون ذلك لإزالة طين أو نحو ذلك ، لا لأجل الجنابة . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٢٢٨ - ص - حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال : نا محمد بن أبي عدي قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مرفقه ، وأفاض عليهما (١) الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبل الوضوء ، ويفيض الماء على رأسه » (٢) .

ش - عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - بالنون والزاي - أبو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري . روى عن : يزيد بن زريع ، ومعتمر ابن سليمان ، ويحيى القطان ، ووكيع ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد ، وغيرهم . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (٣) .

/ ومحمد بن أبي عدي ، واسم أبي عدي : إبراهيم السلمي ، يكنى : [١-٨٨] أبا عمرو مولاهم البصري . سمع : سليمان التيمي ، ويونس بن عبيد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثني ، وابن بشار ، وعمرو بن علي الباهلي ، وغيرهم . قال ابن سعد : وكان ثقة . مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (٤) .
وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو معشر زياد بن كليب ، والنخعي إبراهيم ، والأسود بن يزيد .

قوله : « أهوى بهما إلى حائط » أي : مدهما نحوه ، يُقال : أهوى بيده إليه ، أي : مدها نحوه .

(١) في سنن أبي داود : « عليه » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤١٦/٢٢) .

(٤) المصدر السابق (٥٠٢٩/٢٤) .

٢٢٩ - ص - حدَّثنا الحسن بن شوكر قال : ثنا هشيم ، عن عروة
الهمداني قال : نا الشعبي قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : « لئن
شتمت لأريتكم أتريد رسول الله في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة » (١) .

ش - الحسن بن شوكر البغدادي أبو علي . روى عن : إسماعيل بن
جعفر ، وإسماعيل ابن علي ، ويوسف بن عطية ، وخلف بن خليفة ،
وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، ومحمد بن المنادي ، وأبو أحمد
البدوس ، وغيرهم (٢) .

وهشيم بن بشير .

وعروة بن الحارث أبو فروة الهمداني الكوفي ، يعرف بأبي فروة الأكبر .
روى عن : أبي عمرو الشيباني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي زرعة
وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وابن عينة ، وشعبة ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ،
وأبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « لأريتكم » اللام فيه للتأكيد ، و« الأثر » بفتح الهمزة ، والثاء :
ما بقي من رسم الشيء ، والأثر بضم الهمزة وسكون الثاء : أثر الجراح
تبقى بعد البرء ، وهذا مرسل ؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة .

٢٣٠ - ص - وثنا مسدد بن مسرهد قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن
الأعمش ، عن سالم ، عن كريب قال : نا ابن عباس ، عن خالته ميمونة
قالت : وضعت للنبي - عليه السلام - غسلاً يغتسل به (٤) من الجنابة ، فأكفأ
الإناء على يده اليمنى فغسلهما (٥) مرتين أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه ،

(١) تفرد به أو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢٣٧/٦) .

(٣) المصدر السابق (٣٩٠٣/٢٠) .

(٤) كلمة « به » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) في سنن أبي داود : « فغسلها » .

فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلهما (١) ، ثم مضمض (٢) واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجله ، فتاولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل ينفذ الماء عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة .

قال مسددٌ : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ؟ فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته في كتابي هكذا (٣) .

ش - عبد الله بن داود الخريبي ، وسالم بن أبي الجعد .
وكريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي ، مولى عبد الله بن عباس ، أدرك عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت . وسمع : ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة زوجات النبي - عليه السلام - ، وأم الفضل بنت الحارث . روى عنه : ابنه محمد ورشدين (٤) ، وعمرو بن دينار ، والزهرري ، وسالم بن أبي الجعد ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة (٥) .

وميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهرم بن روية بن عبد الله

(١) في سنن أبي داود : « فغسلها » . (٢) في سنن أبي داود : « تمضمض » .
(٣) البخاري : كتاب الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل (٢٤٩) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣١٧) و(٣٣٧) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (١٣٧/١) ، وكتاب الغسل والتيمم ، باب : الاستتار عند الاغتسال (٢٠٠/١) ، وباب : إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (٢٠٤/١) ، وباب : مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (٢٠٤/١) ، وباب : الغسل مرة واحدة (٢٠٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٧) ، وباب : ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣) .

(٤) في الأصل : « رشيد » خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٧٠/٢٤) .

ابن هلال الهلالية أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله سنة ست من الهجرة .
 روي لها عن رسول الله - عليه السلام - ستة وأربعون حديثاً ، اتفقاً على
 سبعة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم خمسة . روى عنها : عبد الله بن
 عباس ، ومولاه كُريب ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وجماعة آخرون .
 توفيت سنة إحدى وخمسين ، وصلى عليها ابن عباس . وماتت بسرف ،
 وهو ماء بينه وبين مكة تسعة أميال ، وقيل : اثنا عشر ميلاً . روى لها
 الجماعة (١) .

قوله : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلًا » الغُسل - بضم العين - :
 الماء الذي يُغتسل به ، كالأكل - بضم الهمزة - لما يؤكل ، وهو الاسم
 أيضاً من غسلته . وقد ذكرنا مثل ذلك مرة ، وأن الغُسل - بالفتح -
 المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خَطْمِيٍّ وغيره .

قوله : « فأكفأ الإناء » من قولهم : كفأت الإناء وأكفأتها إذا قلبته وكببته .
 قوله : « ثم تنحى ناحية » أي : تعمد ناحية وتوجه إليها ، وقد مرَّ
 الكلام في سبب تأخير غسل رجله .

قوله : « فناولته المنديل » بكسر الميم . قال ابن فارس : لعله مأخوذ من
 الندل وهو النقل . وقال غيره : مأخوذ من الندل وهو الوسخ ؛ لأنه يُندل
 به . ويقال : تندلت بالمنديل . قال الجوهري : ويقال أيضاً : تمندلت به ،
 وأنكرها الكسائي .

قوله : « فلم يأخذه » أي : المنديل ، هذا يدل على أن ترك تنشيف
 الأعضاء مستحب . وقالت الشافعية : فيه خمسة أوجه ، أشهرها : أن
 المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه . والثاني : أنه مكروه . والثالث : أنه
 مباح يستوي فعله وتركه . والرابع : أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن
 الأوساخ ، وهو قول علمائنا أيضاً . والخامس : يكره في الصيف دون
 الشتاء .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٠٤) ، وأسد الغابة
 (٧/٢٧٢) ، والإصابة (٤/٤١١) .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وقد اختلفت الصحابة وغيرهم في التشيف على ثلاثة مذاهب ، أحدها : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل ، وهو قول أنس بن مالك ، ومالك ، والثوري .

والثاني : أنه مكروه فيهما ، وهو قول ابن عباس ، وابن أبي ليلي .
والثالث : يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس . وقد جاء في ترك التشيف هذا الحديث ، والحديث الآخر في الصحيح أنه - عليه السلام - اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء . وأما فعل التشيف فقد رواه جماعة من الصحابة من أوجه لكن أسانيدنا ضعيفة .

قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي - عليه السلام - شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التشيف بقول ميمونة في هذا الحديث : « وجعل ينفذ الماء عن جسده » ، فإذا كان النفض مباحاً كان التشيف مثله أو أولى ، لاشتراكهما في إزالة الماء » .

قوله : « فذكرت ذلك » القائل لهذا الكلام هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعي .

قوله : « كانوا يكرهون العادة » أي : كانوا يكرهون أن يجعلوا المنديل عادة ، وفي « المصنف » : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : « إنما يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة » .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وليس في حديثهم قصة إبراهيم .

٢٣١ - ص - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة : أن ابن عباس ، كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني فقلت : لا أدري ، فقال : لا أم لك ، وما يمنعك أن تدري؟

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٣٣١ - ٣٣٢) .

ثم يتوضأ وُضوءَه للصلاة ، ثم يُفيضُ على جِلده الماءَ ثم يقولُ : هكذا كان رسولُ الله يتطهرُ (١) .

ش - ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني ، أبو إسماعيل ، واسم أبي فديك : دينار . سمع : أباه ، وسلمة بن وردان ، وهشام بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وغيرهم . روى عنه : الشافعي ، وأحمد بن صالح المصري ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة آخرون . مات سنة مائتين . روى له الجماعة (٢) .

وابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن القرشي .

وشعبة القرشي الهاشمي : مولاهم أبو عبد المدني ، ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . سمع ابن عباس . روى عنه : بكير بن الأشج ، وابن أبي ذئب ، وحفص بن عمر ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس (٣) . وقال مالك : ليس بثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي . توفي في وسط خلافة هشام بن عبد الملك (٤) .

قوله : « كم أفرغ » أي : كم أفرغ الماء .

قوله : « لا أمَّ لك » ذم وسب ، أي : أنت لقيط لا يعرف (٥) لك أم ، وقد قيل : قد تقع مدحاً بمعنى التعجب منه ، وفيه بعد .

قوله : « يتطهر » أي : من الجنابة . وقال الشيخ زكي الدين : شعبة هذا ضعيف لا يحتج بحديثه .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٦٨/٢٤) .

(٣) في الأصل : « صالح » ، وما أثبتناه من تهذيب الكمال ، وبقية كلامه : « وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة . . . » ، فلعله سبق قلمه إلى هذا ، والله أعلم .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٤١/١٢) .

(٥) في الأصل : « تعرف » .

٢٣٢ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا أيوب بن جابر ، عن عبد الله ابن عَصَم ، عن ابن عمر قال : كانت الصلاةُ خمسينَ والغسلُ من الجنابة سبعَ مرات (١) ، وغُسلُ البولِ من الثوبِ سبعَ مرار ، فلم يزلُ رسولُ الله يَسألُ حتى جُعِلت الصلاةُ خمساً ، والغسلُ من الجنابةِ مرةً ، وغُسلُ البولِ من الثوبِ مرةً (٢) .

ش - أيوب بن جابر اليمامي أخو محمد السُّحَيْمي أبو سليمان الحنفي المدني . روى عن : عبد الله بن عاصم (٣) ، وأبي إسحاق السبيعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة ، وأبو داود الطيالسي ، وخالد بن مرداس ، وغيرهم . قال ابن معين والنسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال زكي الدين في «كتابه» : لا يحتج بحديثه (٤) .

وعبد الله بن عَصَم ويُقال : ابن عصمة أبو علوان الحنفي . سمع : عبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا سعيد الخدري . روى عنه : شريك بن عبد الله ، وإسرائيل ، وأيوب بن جابر . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو زرعة : كوفي ليس به بأس . روى له : أبو داود ، والترمذي (٥) .

قوله : « كانت الصلاة خمسين » أي : خمسين صلاة في اليوم واللييلة ، وقد خفف الله تعالى عن هذه الأمة بسؤال النبي - عليه السلام - / ليلة المعراج ، وذلك كما روي في قصة المعراج : أن الله تعالى عرض على عبده محمد وعلى أمته الصلوات ليلتئذ خمسين صلاة في كل يوم ولييلة ، ثم لم يزل يختلف بين موسى وربه حتى وضعها الرب جل ذكره إلى خمسٍ وقال : « هي خمسون ، الحسنه بعشرة أمثالها » ، وأما تخفيف الغسل من الجنابة إلى مرة ، وتخفيف غسل البول من الثوب إلى مرة ،

(١) في سنن أبي داود : « مرار » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) كذا ، وقد اختلف في اسمه كما سيأتي ، ولم يذكر فيه : « عاصماً » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٩/٣) .

(٥) المصدر السابق (٣٤٢٦/١٥) .

فلم يذكر في قصة المعراج ، فلعل هذا قد كان في وقت آخر . وروى هذا الحديث أحمد في « مسنده » قال : حدثنا حسين بن محمد ، نا أيوب بن جابر ، عن عبد الله بن عصمة ، عن ابن عمر قال : « كانت الصلاة » الحديث . وقال ابن الجوزي في « جامع المسانيد » : عبد الله بن عصمة ضعيف . قال ابن حبان : منكر الحديث ، يحدث عن الأثبات بما لا يشبه أحاديثهم ، حتى سبق إلى القلب أنها موهونة أو موضوعة ، وأما أيوب بن جابر فقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

٢٣٣ - ص - حدثنا نصر بن عليّ قال الحارث بن وجيه قال : ثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة (١) » (٢) .

ش - الحارث بن وجيه الراسبي ، روى عن مالك بن دينار ، وروى عنه نصر بن عليّ ، والمقدمي . وقال الذهبي : ضعفه . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

ومالك بن دينار أبو يحيى البصري الزاهد الناجي ، مولى امرأة من بني ناجية بن سامة (٤) بن لؤي ، كان أبوه من سبي سجستان . سمع : أنس ، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : أبان بن يزيد العطار ، وهمام بن يحيى ، والحارث ابن وجيه ، ووهب بن راشد ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة . مات سنة تسعة وعشرين ومائة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي (٥) .

قوله : « البشرة » وهي ظاهر الجلد .

(١) في سنن أبي داود : « البشر » .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٥١/٥) .

(٤) في الأصل : « أسامة » خطأ . (٥) المصدر السابق (٥٧٣٧/٢٧) .

« (١) وظاهر الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة ؛ لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً إلا بنقضها ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي . وقال عامة أهل العلم : إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه ، وبهذا احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة » .

وقال الخطابي (١) : « زعم من يحتج بفرضية المضمضة من الجنابة أن داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول أهل اللغة ؛ لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن ، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر ، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن » .

قلت : الذي احتج بفرضية الاستنشاق من الجنابة استدل بقوله - عليه السلام - : « إن تحت كل شعرة جنابة » ، وفي الأنف شعور ، وأما المضمضة فلأن الفم من ظاهر البدن ، بدليل أنه لا يقدر في الصوم ، فيطلق عليه ما يطلق على البدن ، فبهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ما قاله الخطابي . وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

ش - كذا قال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك القوي . وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، تفرد به مالك بن دينار ، وعنه الحارث بن وجيه . وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار .

٢٣٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا (٢) كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » . قال

(١) معالم السنن (١/٦٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « به » .

عليّ : فمن ثمّ عادتُ رأسي ، فمن ثمّ عادتُ رأسي ثلاثاً ، وكان يجزُّ شعرة (١) .

ش - حماد بن سلمة .

وعطاء بن السائب بن مالك ، ويقال : ابن السائب بن يزيد أبو السائب ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو زيد الثقفي الكوفي . رأى عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك . سمع : أباه ، وأبا عبد الرحمن السلمي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وزاذان أبا عمر . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، والحمادان ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن حنبل : ثقة رجل صالح . قال ابن عدي : اختلط في آخر عمره . روى له الجماعة . روى له : البخاري ، ومسلم في المتابعات (٢) .

وزاذان الكندي أبو عبد الله ، ويُقال : أبو عمر مولاهم الكوفي ، سمع خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وسلمان الفارسي ، وعائشة ، وجريير بن عبد الله . روى عنه : أبو صالح ذكوان ، وعمرو بن مرة ، وعطاء بن السائب ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة اثنتين وثمانين . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

قوله : « ثلاثاً » أي : قال عليّ : فمن ثمّ عادتُ رأسي ثلاث مرات .

[١/٨٩-ب] قوله : « وكان يجزُّ » / أي : يقص ، من جزّ يجزّ جزاً ، والجزّ : قص الشعر والصوف ، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة أيضاً على فرضية المضمضة والاستنشاق من الجنابة . وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

* * *

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٣٤/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (١٩٤٥/٩) .

فهرس محتويات
الجزء الأول

الصفحة

٥	مقدمة
٧	ترجمة بدر الدين العيني
١٣	ترجمة أبي داود السجستاني
٢٦	ما ألف على كتاب السنن لأبي داود
٢٨	كتاب السنن وأقوال الأئمة فيه
٣٢	رواة كتاب السنن لأبي داود عنه
٣٥	شرط الإمام أبي داود في كتابه (رسالته إلى أهل مكة)
٤٧	إثبات نسبة الكتاب إلى الشارح
٤٧	وصف النسخة المعتمدة
٤٨	طريقة الشارح في النسخ
٤٨	موارد الشارح
٤٩	عملي في الكتاب
٥١	نماذج للنسخة الخطية

باب [١ - كتاب الطهارة]

٥٩	١ - باب : الرخصة في ذلك
٦٣	٢ - باب : التكشف عند الحاجة
٦٥	٣ - باب : كراهية الكلام على الخلاء
٦٨	٤ - باب : في الرجل يرد السلام وهو يبول
٧٤	٥ - باب : الرجل يذكر الله على غير طهر
٧٧	٦ - باب : الخاتم فيه ذكر الله ، يُدخَلُ به الخلاء ؟

- ٧ - باب : الاستزاه من البول ٨٠
- ٨ - باب : البول قائماً ٩٠
- ٩ - باب : الرجل يبول في الإناء يضعه عنده بالليل ٩٦
- ١٠ - باب : المواضع التي نهى عن البول فيها ٩٧
- ١١ - باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ ١٠٨
- ١٢ - باب : كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمنى ١١١
- ١٣ - باب : الاستتار في الخلاء ١١٨
- ١٤ - باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به ١٢٣
- ١٥ - باب : الاستنجاء بالأحجار ١٣٣
- ١٦ - باب : في الاستبراء ١٣٧
- ١٧ - باب : الاستنجاء بالماء ١٣٨
- ١٨ - باب : الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى ١٤٣
- ١٩ - باب : السواك ١٤٦
- ٢٠ - باب : كيف يستاك ؟ ١٥٣
- ٢١ - باب : الرجل يستاك بسواك غيره ١٥٤
- ٢٢ - باب : غسل السواك ١٥٨
- ٢٣ - باب : السواك من الفطرة ١٥٩
- ٢٤ - باب : السواك لمن قام من الليل ١٧١
- ٢٥ - باب : فرض الوضوء ١٧٨
- ٢٦ - باب : الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٨٥
- ٢٧ - باب : ما ينجس الماء ١٨٧

- ٢٨ - باب : في بئر بضاعة ١٩٧
- ٢٩ - باب : البول في الماء الراكد ٢٠٥
- ٣٠ - باب : الوضوء بسؤر الكلب ٢٠٩
- ٣١ - باب : سؤر الهر ٢١٩
- ٣٢ - باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢٢٣
- ٣٣ - باب : النهي عن ذلك ٢٢٧
- ٣٤ - باب : الوضوء بماء البحر ٢٣٠
- ٣٥ - باب : الوضوء بالنيذ ٢٣٤
- ٣٦ - باب : الرجل يصلي وهو حاقن ٢٤٣
- ٣٧ - باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء ٢٥٢
- ٣٨ - باب : في إسباغ الوضوء ٢٦١
- ٣٩ - باب : الإسراف في الوضوء ٢٦٣
- ٤٠ - باب : الوضوء من آنية الصفر ٢٦٧
- ٤١ - باب : التسمية عند الوضوء على الوضوء ٢٧١
- ٤٢ - باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ٢٧٦
- ٤٣ - باب : في صفة وضوء رسول الله ﷺ ٢٨١
- ٤٤ - باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٢٠
- ٤٥ - باب : الوضوء مرتين ٣٢٣
- ٤٦ - باب : الوضوء مرة مرة ٣٢٧
- ٤٧ - باب : الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٢٧
- ٤٨ - باب : في الاستنثار ٣٢٩

- ٣٤١ ٤٩ - باب : تخليل اللحية
- ٣٤٤ ٥٠ - باب : المسح على العمامة
- ٣٤٧ ٥١ - باب : غسل الرجل
- ٣٤٩ ٥٢ - باب : المسح على الخفين
- ٣٦٦ ٥٣ - باب : التوقيت في المسح
- ٣٧٣ ٥٤ - باب : في المسح على الجوربين
- ٣٨٠ ٥٥ - باب : كيف المسح ؟
- ٣٨٦ ٥٦ - باب : في الانتضاح
- ٣٩٠ ٥٧ - باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ؟
- ٣٩٨ ٥٨ - باب : الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٤٠١ ٥٩ - باب : في تفريق الوضوء
- ٤٠٦ ٦٠ - باب : إذا شك في الحدث
- ٤٠٩ ٦١ - باب : الوضوء من القبلة
- ٤١٦ ٦٢ - باب : في الوضوء من مس الذكر
- ٤٢٣ ٦٣ - باب : الرخصة في ذلك
- ٤٢٩ ٦٤ - باب : الوضوء من لحوم الإبل
- ٤٣٣ ٦٥ - باب : الوضوء من مس اللحم التيءَ وغَسَله
- ٤٣٥ ٦٦ - باب : ترك الوضوء من مس الميتة
- ٤٣٨ ٦٧ - باب : ترك الوضوء مما مسته النار
- ٤٥٠ ٦٨ - باب : الوضوء من اللبن
- ٤٥٣ ٦٩ - باب : الوضوء من الدم

- ٤٥٨ ٧٠ - باب : الوضوء من النوم
- ٤٦٩ ٧١ - باب : الرجل يطأ الأذى
- ٤٧١ ٧٢ - باب : فيمن يحدث في صلاته
- ٤٧٣ ٧٣ - باب : في المذي
- ٤٨٤ ٧٤ - باب : في الإكسال
- ٤٩١ ٧٥ - باب : الجنب يعود
- ٤٩٣ ٧٦ - باب : الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٤٩٥ ٧٧ - باب : الجنب ينام
- ٤٩٦ ٧٨ - باب : الجنب يأكل
- ٤٩٩ ٧٩ - باب : من قال الجنب : يتوضأ
- ٥٠٠ ٨٠ - باب : الجنب يؤخر الغسل
- ٥٠٨ ٨١ - باب : الجنب يقرأ
- ٥١١ ٨٢ - باب : الجنب يصفح
- ٥١٤ ٨٣ - باب : الجنب يدخل المسجد
- ٥١٧ ٨٤ - باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي
- ٥٢٦ ٨٥ - باب : الرجل يجد البلة في منامه
- ٥٢٨ ٨٦ - باب : المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٥٣٤ ٨٧ - باب : مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل
- ٥٣٦ ٨٨ - باب : الغسل من الجنابة

* * *

شَحْ سُنَنِ ابْنِ جَدَّادٍ

تَأَلِيفُ

الإمام أبي محمد محمد بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الثاني

مكتبة الرشيد

الربيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ

مكتبة الشريعة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠


فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥/٥٨٣٥٠٦ - ٠٥/٥٨٥٤٠١

فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥/٥٣٢٢٠٤٣

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَجَّ
سَيْنَ الْجِدَارِ

٢



٨٩ - باب : الوضوء بعد الغُسل

أي : هذا باب في بيان الوضوء بعد الغسل من الجنابة .

٢٣٥ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِي قال : نا زهير ، قال : نا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ « (١) .

ش - زهير بن معاوية ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأسود بن يزيد .

قوله : « ويصلي الركعتين » المراد بهما : سنةُ الفجر ، وصلاةُ الغداة صلاةُ الصبح ، وقد تكلمنا بما يناسبه بما فيه الكفاية . وأخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل » ، وفي حديث ابن ماجه : « بعد الغسل من الجنابة » .

* * *

٩٠ - باب : المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟

أي : هذا باب في بيان أن المرأة هل تنقض شعر رأسها عند الغسل من الجنابة .

٢٣٦ - ص - ثنا زهير بن حرب وابن السرح قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة : « أن امرأة » (٢) ، وقال زهير : « أنها قالت : يا رسول الله ، إني امرأةٌ أشدُّ ضُفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ لِلْجَنَابَةِ ، قَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا » .

وقال زهير : « تُحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيَّ سَائِرِ جَسَدِكَ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ » (٣) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في سنن أبي داود : « أن امرأة من المسلمين » .

(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة (٥٨ / ٣٣٠) ، الترمذي : =

ش - ابن السرح هو أحمد بن عمرو بن السرح .

وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الأموي أبو موسى المكي ، وهو ابن عم إسماعيل ابن أمية . سمع : عطاء بن أبي رباح ، وسعيداً^(١) المقبري ، والزهري ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وابن جريج ، والأوزاعي ، وغيرهم . وقال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة^(٢) .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري : أبو سعد المدني ، واسم أبي سعيد : كيسان ، نسب إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها ، وكان مكاتباً لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . روى عن : سعد ابن أبي وقاص ، وجبير بن مطعم . وسمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وعبد الله بن رافع ، وغيرهم . روى عنه : أبو حازم سلمة بن دينار ، ومحمد بن عجلان ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وشعبة ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : لا بأس به . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته . روى له الجماعة^(٣) .

وعبد الله بن رافع : أبو رافع المدني المخزومي ، مولى أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . سمع : أبا هريرة ، وأم سلمة . روى عنه : سعيد المقبري ، والقاسم بن عباس الهاشمي ، ومحمد بن إسحاق بن

= كتاب الطهارة ، باب : هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ (١٠٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (٢٤١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣) .

(١) في الأصل : « سعيد » . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٦٢٦) .

(٣) المصدر السابق (١٠/٢٢٨٤) .

يسار ، وغيرهم . قال أبو زرعة : مديني ثقة . وقال أحمد بن عبد الله :
تابعي ثقة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « أشد ضفر رأسي » بسكون الفاء ، أي : قتل الشعر وإدخال
بعضه في بعض ، ويقال بفتح الفاء وهو الشيء المضمفور . وقال الشيخ
محيي الدين (٢) : « هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور
المعروف في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ،
ومعناه : أحكم قتل شعري . وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه
في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : « أشد ضفر
رأسي » يقولونه بفتح الضاد ، وإسكان الفاء ، وصوابه ضم الضاد والفاء
جمع « ضفيرة » ، كسفيئة وسُفُن . وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل
الصواب جواز الأمرين ، ولكل واحد منهما معنى صحيح ، ولكن يترجح
ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة » .

قوله : « أن تحفني » من حفن حفنة ، والحفنة : ملء الكفين من أي شيء
كان .

قوله : « ثلاثاً » أي : ثلاث حفنات .

قوله : « تحثي » من حثيت / وحثوت بالياء والواو لغتان ، يقال : حثي يحثو [١/٩٠-٩١]
حثواً ويحثي حثياً ، ومعنى ثلاث حثيات : ثلاث غرف بيديه واحدها حثية .
قوله : « فإذا أنت قد طهرت » الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسي ؛ لأن
كلمة « إذا » للمفاجأة ، و « إذا » التي للمفاجأة تختص بالجمل الاسمية ،
ولا تحتاج إلى جواب ، ولا تقع في الابتداء ، ومعناها الحال لا الاستقبال ،
نحو : خرجت ، فإذا الأسد بالباب ومنه : ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾ (٣) ،
وبعضهم يجعلون هذه (٤) الفاء عاطفة ، وعند أبي إسحاق للسببية المحضة
كفاء الجواب .

(١) المصدر السابق (٣٢٥٥/١٤) . (٢) « شرح صحيح مسلم » (١١/٤) .

(٣) سورة طه : (٢٠) . (٤) في الأصل : « هذا » .

ثم اعلم (١) « أن مذهب الجمهور : أن صفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها ، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض ؛ لأن إيصال الماء واجب ، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال . وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة » .

ويستفاد من هذا الحديث أن الدلك ليس بشرط ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك فإنه شرطه في الغسل والوضوء جميعاً ، وأن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزئه ، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب ، وليست على الوجوب ، كذا قاله الخطابي (٢) . والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٣٧ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثني ابن نافع - يعني : الصائغ ، عن أسامة ، عن المقبري ، عن أم سلمة : « أن امرأة جاءت أم سلمة (٣) بهذا الحديث قال : قالت فسألت لها النبي - عليه السلام - بمعناه ، قال فيه : « واغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ » (٤) .

ش - ابن نافع هو : عبد الله بن نافع الصائغ ، المدني ، أبو محمد القرشي المخزومي . سمع : مالك بن أنس ، وهشام بن عروة ، وأبا المثني ، وغيرهم . روى عنه : دحيم ، ومسلم بن عمرو الخذاء ، وعبد الوهاب بن بخت (٥) ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٢/٤) . (٢) معالم السنن (١/٧٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « جاءت إلى أم سلمة » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) كذا ، والذي في تهذيب الكمال : « بكر بن عبد الوهاب ابن أخت الواقدي » ، ولم يرد ذكر لعبد الوهاب بن بخت فيمن روي عن ابن نافع ، ولعله سبق قلم ، والله اعلم .

بالمدينة في رمضان سنة ست ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي ،
والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأسامة بن زيد ، والمقبري سعيد بن أبي سعيد ، وقد مر قريباً .

قوله : « بهذا الحديث » متعلق بمحذوف تقديره : روى أسامة بهذا
الحديث المذكور ، والضمير الذي في « قال » يرجع إلى أسامة أيضاً ،
والذي في « قالت » إلى المرأة ، والذي في « سألت » إلى أم سلمة .

وقوله : « لها » أي : لأجلها ، أي : لأجل المرأة التي جاءت أم سلمة .

قوله : « بمعناه » كذلك متعلق بمحذوف ، أي : رواه بمعنى الحديث
المذكور ، ولكن زاد في هذه الرواية : « واغمزي قرونك » واحدها « قرن »
وهو شيء مجموع من الشعر ، والغمز : التحريك بشدة . وقال ابن
الأثير (٢) : « القرون : الشعور ، وكل ضفيرة من صفائر الشعر قرن بفتح
القاف ، وسكون الراء » . وقال (٣) : ومعنى « اغمزي قرونك » : اكبسي
صفائر شعرك عند الغسل ، والغمز : العصر والكبس باليد .

٢٣٨ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا يحيى بن أبي بكير قال :

نا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة
قالت : « كانت إحدانا إذا أصابتهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، هَكَذَا تَعْنِي
بِكْفِيهَا جَمِيعاً ، فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا
الشَّقِّ ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ » (٤) .

ش - يحيى بن أبي بكير ، واسم أبي بكير : نسر - بالنون والسين
المهمله - ابن أسيد - بفتح الهمزة ، وكسر السين - ويقال : ابن بشر
- بالباء الموحدة والسين المعجمة - أبو زكرياء الكرمانى . روى عن : إبراهيم
ابن طهمان ، وإبراهيم بن نافع ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهم . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠٩/١٦) .

(٢) النهاية (٥١/٤) . (٣) النهاية (٣٨٥/٣) .

(٤) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل (٢٧٧) .

محمد بن سعيد الأصبهاني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة (١) .

وإبراهيم بن نافع المخزومي المكي . سمع : عطاء بن أبي رباح ، والحسن بن مسلم ، وأبا يسار ، وسليمان الأحول . روى عنه : الثوري ، وأبو نعيم ، ويحيى بن أبي بكير ، وجماعة آخرون . وقال أحمد ويحيى : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

والحسن بن مسلم بن يَنَاق المكي ، سمع : طاوساً ، ومجاهداً ، وصفية بنت شيبة . روى عنه : حميد الطويل ، والحكم بن عيينة ، وابن جريج ، وغيرهم . قال أبو زرعة وابن معين : ثقة . قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذي (٣) .

[١/٩٠-ب] قوله : « وأخذت بيد واحدة » / أي : غرفة أخرى فيكون مجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين ، الحفنات الثلاث على الرأس ، والواحدة من الغرفتين على الشق الأيمن ، والأخرى على الأيسر . وأخرجه البخاري بنحوه .

٢٣٩ - ص - حدثنا نصر بن عليّ قال : نا عبد الله بن داود ، عن عمر بن سويد ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُحَلَاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ » (٤) .

ش - عبد الله بن داود الخريبي .

وعمر بن سويد الثقفي . سمع عائشة بنت طلحة . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٩٧/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦٠) . (٣) المصدر السابق (٦/١٢٧٥) .

(٤) تفرد به أبو داود .

عبد الله بن المبارك ، وأبو نعيم ، ووكيح . وقال ابن معين : ثقة . روى له أبو داود (١) .

وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية أم عمران المدنية . وأمها : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير فقتل عنها ، وخلف عليها عمرو بن عبد الله بن معمر التيمي . روت عن عائشة الصديقة . روى عنها : ابنها طلحة بن عبد الله ، وابن أخيها طلحة بن يحيى ، ومعاوية بن إسحاق ، وعمر بن سويد ، وآخرون . وكانت من أجمل نساء قريش ، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم . قال ابن معين : ثقة حجة . روى لها الجماعة (٢) .

قوله : « وعلينا الضماد » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « تغتسل » ، والضماد - بكسر الضاد - : خرقة يُشدُّ بها العضو المؤوف ، ثم قيل : لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشد . وقال الشيخ زكي الدين : الضماد : هو لطح الشعر بالطيب وما يلبدُه ويسكنه ، وأصله من الضمد ، وهو الشد .

قوله : « ونحن » مبتدأ وخبره قوله : « محلات » ، والجملة أيضاً موضعها نصب على الحال ، و« المحلات » جمع « محلّة » بمعنى ضد المحرمة ، مُفْعَلَةٌ من أَحَلَّتْ إذا خرجت من الإحرام ، وأحرمت إذا دخلت في الإحرام ، والمعنى من هذا الحديث : أن الماء إذا بلغ أصول الشعر لا يحتاج إلى نقض الصفائر ، ولا الضمادات التي عليها .

٢٤٠ - ص - حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل قال ابن عوف : وثنا محمد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد قال : أفناني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٥٢/٢١) .

(٢) المصدر السابق (٧٨٨٨/٣٥) .

أن ثوبانَ حدثَهُم أَنَّهُم اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : « أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيُنْشِرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ ، لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا » (١) .

ش - إسماعيل هذا هو ابن عبد الكريم بن معقل بن منبه بن كامل بن شيخ الصنعاني ، أبو هاشم . روى عن : عمه عبد الصمد بن معقل ، وإبراهيم بن عقيل ، وابن أبي رواد ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن الصباح ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، رجل صدق ، والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست بشيء ، إنما هو كتاب وقع إليهم ، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً . توفي باليمن سنة عشر ومائتين . روى له أبو داود (٢) .

ومحمد بن إسماعيل بن عياش النصري - بالنون - الحمصي . روى عن أبيه ، روى عنه : محمد بن عوف الطائي ، وأبو زرعة الرازي ، وعمر بن إسحاق ، وأبو داود ، وغيرهم . قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث فحدث (٣) .
وأبوه إسماعيل بن عياش بن سليم قد ذكرناه .

وضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي ، وقيل : الدمشقي . روى عن شريح بن عبيد . روى عنه : إسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ضعيف . روى له أبو داود (٤) .
وشريح بن عبيد بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي ، وقيل : المقدامي أبو الصلت الشامي الحمصي . روى عن : معاوية بن أبي سفيان ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٣/٣) .

(٣) المصدر السابق (٥٠٦٧/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٩٤٢/١٣) .

وفضالة بن عبید ، وأبي ذر الغفاري ، وعقبة بن عامر ، وأبي الدرداء ،
وثوبان مولى النبي - عليه السلام - وغيرهم ، ومن التابعين عن جبير بن
نفير ، وكثير بن مرة ، ويزيد بن خمير ، وغيرهم . روى عنه : ضمضم
ابن زرعة ، وصفوان بن عمرو ، وثور بن يزيد ، وغيرهم . قال ابن
العجلي : تابعي ثقة . روى له : أبو داود / ، وابن ماجه (١) .

[١/٩١-]

وجبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، قد ذكرناه ، وكذلك ثوبان مولى
النبي - عليه السلام - .

قوله : « عن ذلك » أي : عن الغسل من الجنابة .

قوله : « أمّا الرجل » أمّا هاهنا للتفصيل ، يفصل به ما أجمل من حكم
الرجل والمرأة في الغُسل .

قوله : « فليُنشر رأسه » أي : شعر رأسه ، من النشر الذي هو ضد
الطي .

قوله : « فلا عليها أن لا تنقضه » أي : فلا بأس عليها ، أو فلا حرج
عليها أن لا تنقض شعرها ، والمراد منه : أنها لا تحتاج إلى بلّ ضفائرها إذا
بلغ الماء إلى أصولها ؛ لأن في ذلك حرجاً ، بخلاف الرجل كما في
حديث أم سلمة ، حيث لم يأمرها بتنقض ضفائرها ، وإنما أمرها بثلاث
حفّات عليها ، وهذا الباب كله في هذا المعنى .

* * *

٩١ - باب : الجنب يغسل رأسه بالخطمي^(٢)

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يغسل رأسه بالخطمي . قال
الجوهري : هو بكسر الخاء . قال الأزهري : هو بفتح الخاء . قال : ومن
قال خطمي بالكسر فقد لحن ، وهو نبات مشهور ، له نور أحمر مثل
الورد الأحمر .

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٢٦) .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « أيجزته ذلك ؟ » .

٢٤١ - ص - حدَّثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : نا شريك ، عن قيس ابن وهب ، عن رجل من سُوءة^(١) ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كان يَغسلُ رأسَه بِالخِطْمِيِّ وهو جُنْبٌ ، يَجْتزِيُ بِذَلِكَ ، ولا يَصْبُ عَلَيْهِ المَاءُ »^(٢)

ش - محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني الخراساني ، يكنى أبا عمران ، سكن بغداد . روى عن : إبراهيم بن سعد ، وشريك ابن عبد الله ، وأيوب بن جابر الحنفي ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، ومسلم ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو داود ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة . توفي في سنة ثمان وعشرين ومائتين ببغداد^(٣) .

وشريك بن عبد الله النخعي .

وقيس بن وهب الهمداني الكوفي . روى عن : أنس بن مالك ، ومرة الطيب ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشريك ، وإسرائيل بن يونس ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٤) .

قوله : « عن رجل من سُوءة » مجهول ، وبنو سُوءة بضم السين المهملة ، وهو سُوءة بن عامر بن صعصعة ، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين .

قوله : « وهو جنب » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « يغسل » .

قوله : « يجتزيُ بذلك » أي : يكتفي به ، والمعنى : أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسلُ به الخِطْمِي ، وينوي به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماءً آخر يخص به الغسل ، كذا قال ابن الأثير^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « من بني سُوءة بن عامر » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١٦/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٤٩٢٦/٢٤) . (٥) النهاية (٥١/٢) .

قلت : يجزئه وإن لم ينوبه لإطلاق الحديث ، وإطلاق كل ما روي في هذا الباب من الآثار . وفي المصنف (١) : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم قال : قال عبد الله : من غسل رأسه بالخِطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل .

وقال الحارث : ولكن لا يعيد ما سال من الخِطمي على رأسه أيضاً . وفيه عن ابن عباس قال : تجزئه أن لا يُعيد على رأسه الغسل . وعن سعيد ابن جبير في الجنب : يغسل رأسه بالسدر ؟ ، قال : لا يغسل رأسه .

* * *

٩٢ - باب : فيما يفيض بين المرأة وبين الرجل

أي : هذا باب في بيان ما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، من فاض الماء ، والدمع وغيرهما ، يفيض فيضاً إذا كثر .

٢٤٢ - ص - حدثنا محمد بن رافع قال : نا يحيى بن آدم قال : نا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رجل من بني سواة بن عامر ، عن عائشة فيما يفيضُ بين الرجل والمرأة من الماء قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأخذُ كفا من ماءٍ يصبُّ على الماءِ ، [ثم يأخذُ كفا من ماءٍ] (٢) ، ثم يصبُّه عليه » (٣) .

ش - محمد بن رافع النيسابوري ، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، وشريك النخعي ، وفيه أيضاً رجل مجهول ... (٤) .

* * *

٩٣ - باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

أي : هذا باب في بيان مؤاكلة الحائض ، المؤاكلة والمجامعة كلتاهما من باب المفاعلة ، ذكرهما ليدل على فعل الاثنين ؛ لأن باب المفاعلة لنسبة

(١) (٧١ - ٧٠ / ١) . (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) بيض له المصنف قدر ثلاثة أسطر ، ولم يكتب شيئاً .

[٩١/١-ب] أصل الفعل إلى أحد الأمرين / متعلقاً بالآخر للمشاركة صريحاً ، فيجيء العكس ضمناً ، نحو : ضارته ، وشاركته ، ولأجل ذلك [جعل] غير المتعدي متعدياً نحو : كارمته .

٢٤٣ - ص - حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : « أن اليهود كانت إذا حاضتْ منهم امرأة^(١) أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسولُ الله - عليه السلام - عن ذلك ، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾^(٢) إلى آخر الآية ، فقال رسولُ الله - عليه السلام - : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ ، فقالت اليهود : ما يريدُ هذا الرجلُ أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه . فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَادُ بْنُ بُشَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا نَنكحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَمَمَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا »^(٣) .

ش - أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - بضم الهمزة والحاء المهملة ، وفتح السين والضاد المعجمة - بن سماك بن عتيك بن رافع الأنصاري الأشهلي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، يكنى أبا يحيى ، أو أبا حُضَيْرٍ ، أو أبا عتيك ، أو أبا عيسى ، أو أبا عتيق ، أو أبا عمرو . روي له عن رسول الله - عليه السلام - ثمانية عشر حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وانفرد البخاري

(١) في سنن أبي داود : « المرأة » . (٢) سورة البقرة : (٢٢٢) . (٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (٣٠٢) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٧٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (١٥٢/١) وفي كتاب الحيض ، باب : ما ينال من الحائض (١٨٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (٦٤٤) .

بآخر . روى عنه : أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وكعب بن مالك ، وعائشة الصديقة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . توفي بالمدينة سنة عشرين . وصلى عليه عمر بن الخطاب . واختلف في شهوده البدر^(١) روى له الجماعة^(٢) .

وعباد بن بشر بن وقش الأنصاري ، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل الهجرة ، قبل إسلام معاذ وأسيد بن الحضير ، شهد بدرأ وما بعدها ، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة إحدى عشرة عن خمس وأربعين سنة^(٣) .

عباد بتشديد الباء الموحدة ، وبشر بالشين المعجمة ، ووقش بفتح الواو وسكون القاف ، وفي آخره شين معجمة .

قوله : « إن اليهود » اليهود جمع « يهودي » ، كما أن الروم جمع « رومي » ، قيل : إنهم ينسبون إلى يهوذا بن يعقوب ، وقيل : من التهود ، من هاد يهود إذا تاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾^(٤) .

قوله : « عن ذلك » أي : عما يفعله اليهود بالخائض .

قوله : « فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ أي : أسيد ابن حضير وعباد بن بشر ، قال السدي : ثابت بن الدحداح ، والمراد من المحيض الأول : الدم ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، كما يُقال : سار يسير سيراً ومسيراً ، والأذى هو : القدر . وأما المحيض الثاني فقد اختلفوا فيه ، فقال الشافعي : هو نفس الدم . وقال بعضهم : هو الفرج ؛ لأنه موضع الحيض كما سُمي موضع البيتوتة بيتاً ، وموضع القيلولة مقبلاً ، ويكون تقديره : اعتزلوهن ولا تقربوهن في الفرج . وقال

(١) كذا .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٥٣) ، وأسد الغابة (١/١١١) ، والإصابة (١/٤٩) .

(٣) المصادر السابقة (٢/٤٥٢) ، (٣/١٥٠) ، (٢/٢٦٣) .

(٤) سورة الأعراف : (١٥٦) .

آخرون : هو زمن الحيض ، تقديره : اعتزلوا النساء في زمان حيضهن .
وقد ذكرنا الاختلاف في القربان فيما تحت الإزار مرة .

قوله : « واصنعوا كل شيء » من التقبيل واللمس والمعانقة والاستمتاع
غير النكاح ، والمراد من النكاح : الوطء ، والقرائن تدل عليه ، وقد
اختلف أن أصل النكاح في العقد أو الوطء ، والأصح أنه أصل في العقد،
ويستعمل في الوطء ، وكذا المراد من قوله : « أفلا ننكحهن » (١) الوطء
بدلالة القرآن .

قوله : « فتمعر وجه رسول الله » بفتح التاء ثالث الحروف ، وبعدها عين
مهملة مفتوحة مشددة وراء ، أي : تغير ، والأصل فيه قلة النظارة ،
وعدم إشراق اللون ، ومنه : المكان الأمر ، وهو الجذب الذي ليس فيه
خصب .

قوله : « حتى ظننا أنه قد وجد عليهما » ظننا هذا من الظن الذي بمعنى
الحسبان ، وظننا الثاني من الظن الذي بمعنى العلم واليقين ، والعرب تجعل
الظن مرة حسباناً ، ومرة علماً و يقيناً ، وذلك لاتصال طرفيه بهما ، فمبدأ
العلم ظن ، وآخره يقين . قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا
رَبِّهِمْ ﴾ (٢) معناه : يوقنون . وقوله : « وجد » من وجد عليه يجد جداً
وموجدة إذا غضب .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز مؤاكلة الحائض

/ والمشاركة والمجالسة ، والاستمتاع بها من كل وجه غير الوطء . [١-٩٢/١]

والثانية : كراهة إتيان خبر إلى مسلم بما فيه يكرهه أو يسوءه .

والثالثة : جواز قبول الهدية .

الرابعة : استحباب تفريق الهدية ، فإن كان طعاماً يستحب إطعامه لمن

حضره ، أو يفرقه على أصحابه أو جيرانه .

(١) في الأصل : « ننكحهن » وهو سبق قلم .

(٢) سورة البقرة : (٤٦) .

والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٢٤٤ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كُنْتُ أَتَعْرَقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَعْطِيهِ ^(١) النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ » ^(٢) .

ش - مسعر بن كدام ، وشريح بن هانئ .

قوله : « أتعرق » من التعرق ، من العرق بفتح العين وسكون الراء ، وهو العظم عليه بقية اللحم ، يقال منه : عرقتُه - مخففاً - وتعرقته واعترقته إذا أخذت ما عليه من اللحم بأسنانك .

قوله : « وأنا حائض » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « أتعرق » .

ويستفاد من الحديث : جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها . وأخرجه مسلم والنسائي ، وابن ماجه .

٢٤٥ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية ، عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ » ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « فأعطيه » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٤/٣٠٠) ،

النسائي : كتاب الطهارة ، باب : سؤر الحائض (١/٥٦) ، ابن ماجه : كتاب

الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٣) .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب : قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

(٢٩٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها

وترجيله وطهاره (١٥/٣٠١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : في الذي

يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته (١/١٤٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ،

باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٤) .

ش - محمد بن كثير العبدي البصري ، وسفيان الثوري .

ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة ابن عبد العزى بن عثمان العبدي المكي . سمع : أمه صفية بنت شيبة ، وخاله مسافع بن شيبة ، وسعيد بن جبير . روى عنه : ابن جريح ، وأيوب بن موسى ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال هشام بن محمد : شيخ كبير ، كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذي (١) .

وصفية بنت شيبة الحاجب قد ذكرناها ، ومنصور هذا ابنها .

قوله : « في حجري » الحجر - بكسر الحاء ، وسكون الجيم - معروف . ويستفاد من الحديث جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٩٤ - باب : الحائض تناول شيئاً لمن كان في المسجد (٢)

أي : هذا باب في بيان حكم الحائض تناول شيئاً لمن كان في المسجد .
٢٤٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرة من المسجد ، فقلتُ : إني حائضٌ » ، فقال رسول الله : إن حيضتك ليست في يدك » (٣) .

ش - أبو معاوية الضيرير .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٩٧/٢٨) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب في الحائض تناول من المسجد » .

(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٨) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٣٤) ، النسائي : كتاب الحيض ، باب : استخدام الحائض (١/١٩٢) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢) .

وثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي ، مولى زيد بن ثابت . سمع :
عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، والبراء بن
عازب ، وأنس بن مالك ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبا جعفر
الأنصاري . روى عنه : ابن سيرين ، وابن أبي ليلي ، والأعمش ،
والثوري ، وغيرهم . قال أحمد ويحيى : ثقة . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « الخُمرة » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم . قال الهروي : هي
هذه السجادة ، وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير أو نسيجة خُوص ، ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في
هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال
الخطابي (٢) : « هي السجادة يسجد عليها المصلي » . وقد جاء في رواية
أبي داود عن ابن عباس قال : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت
بها فألقته بين يدي رسول الله على الخمرة التي كان قاعداً عليها ،
فأحرقت منها مثل موضع الدرهم » . فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما
زاد على قدر الوجه ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي : تغطيه .
وأصل التخمير : التغطية . ومنه خمارة المرأة ، والخمر لأنها تغطي العقل .

قوله : « من المسجد » متعلق بقوله : « قال » لا بقوله : « ناوليني » ،
ولا « بالخمرة » ، والمعنى : أنه - عليه السلام - قال ذلك لها وهو في
المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي - عليه السلام -
أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه - عليه السلام - كان في المسجد
معتكفاً / وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض ، ويدل على ما قلنا : [ب-٩٢/١]
قوله : « إن حيضتك ليست في يدك » لأنها خافت من إدخال يدها المسجد ،
ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . فإن قيل :
ما معنى تعلق « من » بـ « قال » ، وما محلها من الإعراب ؟ قلت : قد

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٢٢) .

(٢) معالم السنن (١/٧١) .

عرفت أن « من » لابتداء الغاية في المكان بالإجماع ، وفي الزمان مختلف فيه ، والمعنى : قال لها النبي - عليه السلام - قولاً ابتداءً من المسجد ، كما في قوله : ﴿ أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) أي : أسراه إسرائاً ابتداءً من المسجد الحرام . وأما محلها فهو النصب على الحال ، والتقدير : قال لها قولاً حال كونه صادراً ابتداءً من المسجد .

قوله : « إن حيضتك ليست في يدك » بفتح الحاء هو المشهور في الرواية ، وهو الصحيح . وقال الخطابي : المحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وهو خطأ ، وصوابها بالكسر أي : الحالة والهيئة . وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي قال : الصواب هنا ما قال المحدثون من الفتح ؛ لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك ، لقوله - عليه السلام - : « ليست في يدك » معناه : أن النجاسة التي يُصان عنها المسجد - وهي دم الحيض - ليست في يدك ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة : « فأخذت ثياب حِيضتي » فإن الصواب فيه الكسر .

قلت : لِمَا قاله الخطابي وجه ؛ لأن قوله - عليه السلام - : « إن حيضتك ليست في يدك » هي الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما يقال : القعدة والجلسة ، يراد بها حال القعود والجلوس ، والحيضة - بالفتح - هي الدفعة الواحدة من دفعات دم التحيض .

ويستفاد من الحديث أن للحائض أن تتناول الشيء من المسجد ، وتناول الشيء أيضاً لمن في المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً لا يحث بإدخال يده فيه ، وكذلك بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه .

والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهي عن عائشة - رضي الله عنها - .

* * *

(١) سورة الإسراء : (١) .

٩٥ - باب : في الحائض لا تقضي الصلاة

أي : هذا باب في بيان أن الحائض ليس عليها أن تقضي الصلاة ،
وتقضي الصوم .

٢٤٧ - ص - حدثنا موسى قال : نا وهيب قال : نا أيوب ، عن أبي قلابة ،
عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت :
«أحرورية أنت ؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله فلا نقضي ، ولا نُؤمرُ
بالقضاء» (١) .

ش - موسى بن إسماعيل البصري ، وهيب بن خالد ، وأيوب
السختياني ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ، وقيل : ابن عامر بن
نائل بن مالك أبو قلابة الجرمي البصري . سمع : ثابت بن الضحاك
الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وأبا أمية أنس بن مالك الكعبي ، ومالك
ابن الحويرث الليثي ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن سلمة الجرمي .
روى عنه : أيوب السختياني ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وحמיד
الطويل ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير
الحديث . توفي بالشام سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ومعاذة بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء . سمعت عائشة
أم المؤمنين . روى عنها : أبو قلابة ، وقتادة ، وعاصم الأحول ،
وإسحاق بن سويد . قال ابن معين : ثقة حجة . روى لها الجماعة (٣) .

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١) ، مسلم :
كتاب الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض (٦٧ / ٣٣٥) ،
٦٨ / ٣٣٥) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض أنها لا
تقضي الصلاة (١٣٠) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : سقوط الصلاة عن
الحائض (١ / ١٩١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الحائض لا تقضي
الصلاة (٦٣١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٨٣ / ١٤) .

(٣) المصدر السابق (٧٩٣٢ / ٣٥) .

قوله : « أحرورية أنت ؟ » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار ، أي : هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ، قرية على ميلين من الكوفة تمد وتقتصر ، كان أول اجتماعهم فيها ، وكانوا أنكروا علكى عليّ - رضي الله عنه - تحكيمه أبا موسى الأشعري في أمر معاوية وقالوا له : شككت في أمر الله ، وحكمت عدوك ، وطالت خصومتهم ، ثم أصبحوا يوماً وقد خرجوا براية وهم ثمانية آلاف ، وأميرهم ابن الكولة ، فبعث علي فقاتلهم ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف ، فلما رأّت عائشة - رضي الله عنها - هذه المرأة تشدد في أمر الحيف ، شبهتها بالحرورية وتشددهم في دينهم . وقيل : إنها خالفت السنّة ، وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين ، وقيل : كانوا يرون على الحائض قضاء الصلاة ، وشذّوا في ذلك عن سلف الأمة / فخشيت عائشة - رضي الله عنها - أن تكون تعتقد مذهب الحرورية في ذلك ، فقرعت لها الحجّة التي لا يجوز خلافها .

قوله : « فلا نقضي » أي : الصلاة ، ولا يأمرنا به النبي - عليه السلام - وهذا بإجماع العلماء أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؛ لأن في قضائها حرجاً ، لأنها خمس مرات في اليوم والليلّة بخلاف الصوم ، فإنه في السنّة مرة واحدة . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٤٨ - ص - حدّثنا الحسن بن عمرو قال : أنا سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذا العدوية ، عن عائشة بهذا^(١) ، وزاد فيه : « فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة »^(٢) .

ش - سفيان بن عبد الملك المروزي صاحب ابن المبارك . روى عنه :

(١) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث . قال أبو داود : زاد . . . »

(٢) انظر الحديث السابق .

الحسن بن عمرو ، وعبد الله بن عثمان ، ووهب بن زمعة ، وإسحاق بن راهويه . روى له : أبو داود ، والترمذي . توفي قبل المائتين (١) .
وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك ، ومعمربن راشد ، وأيوب السخيتاني .

قوله : « بهذا » أي : بهذا الحديث ، ولكن زاد فيه في هذه الرواية :
« فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

* * *

٩٦ - باب : في إتيان الحائض

أي : هذا باب في بيان إتيان الحائض ، أي : قربانها .

٢٤٩ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني الحكم ،
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي
- عليه السلام - في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ ، قال : « يتصدقُ بدينارٍ أو
بنصف دينارٍ » (٢) .

ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة .

وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي
الهاشمي العدوي ، أبو عمر المدني ، عامل عمر بن عبد العزيز على
الكوفة . رأى عبد الله بن عباس وسأله ، وروى عن حفصة زوج النبي
- عليه السلام - . وسمع : محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومسلم بن
يسار ، ومقسما (٣) مولى ابن عباس ، ومكحولاً . روى عنه : ابنه عمر ،
والزهري ، والحكم بن عتيبة ، وإسحاق بن راشد ، وغيرهم . قال

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤١٠) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦) ،

النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ما يجب على من أتى حليلته (١/١٥٣) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠) .

(٣) في الأصل : « مقسم » .

عبد الله بن أبي داود : هو ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . توفي بحران في خلافة هشام بن عبد الملك (١) .

ومقسم بن بجرّة ، ويُقال : ابن نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو هاشم الهاشمي ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ونسب إلى ابن عباس للزومه له ، وروايته عنه . سمع : عبد الله بن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وعمران بن أبي أنس ، وعبد الكريم بن مالك الحراني ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به . توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « في الذي » أي : في الرجل الذي يأتي امرأته ، أي : يقربها ويغشاها .

قوله : « وهي حائض » جملة وقعت حالاً عن المرأة .

وروى هذا الحديث : النسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي (٣) ، ثم أعله البيهقي بأشياء منها : أن جماعة روه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس ، وأن شعبة رجع عن رفعه . ومنها : أنه روي مرسلأ . ومنها : أنه روي معضلاً كما يجيء الآن . ومنها : أن في متنه اضطراب ؛ لأنه روي «بدينار أو نصف دينار» على الشك . وروي « يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » . وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم . وروي : « يتصدق بخمسي دينار » . وروي : « يتصدق بنصف دينار » . وروي : « إذا كان دمأ أحمر فدينار ، وإذا كان أصفر فنصف دينار » . وروي : « إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار » . والجواب عن ذلك كله أن الحاكم أخرجه في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٧٢٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦١٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (١/٣١٤ : ٣١٩) .

« مستدرکه » (١) وصحَّحه ، وكذا صحَّحه ابن القطان ، وذكر الخلال ، عن أبي داود : أن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد - يعني : هذا الحديث - . قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة . ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه ، فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعاً ، وهو عمرو بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد ، وكذا أخرجه من طريقه النسائي ، وعمرو هذا ثقة ، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً ، وهو أيضاً أسقط عبد الحميد ، وأما ما روي فيه من « خمسي دينار ، أو عتق نسمة » ، وغير ذلك ، فما منها شيء يعول عليه ، فلا يطعن به / على [١/٩٣-ب] حديث مقسم ، وأيضاً مقتضى قواعد الفقه وأصوله : أن رواية الرفع أشبه بالصواب ؛ لأنها زيادة ثقة ، وهذا مقتضى صناعة الحديث ؛ لأن رواته أكثر . ثم حكم هذا الحديث أنه قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه جماعة من العلماء ، منهم : قتادة ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا شيء عليه ، ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان . وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وهو قول أصحابنا أيضاً ، والصدقة محمولة على الاستحباب ، إن أراد تصدق وإلا لا . وعن الحسن أنه قال : عليه ما على من واقع أهله في رمضان .

ص - قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة : « دينار أو نصف دينار » ، وربما لم يرفعه شعبة .

ش - أشار بهذا الكلام إلى أن الحديث فيه اضطراب ، وأنه موقوف على شعبة ، وقد أجبنا عن ذلك .

٢٥٠ - ص - حدثنا عبد السلام بن مطهر قال : نا جعفر - يعني : ابن سليمان - عن علي بن الحكم البُناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ،

(١) (١/١٧١) .

عن ابن عباس قال : « إذا أصابها في الدم ^(١) ، فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » ^(٢) .

ش - عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك بن ظالم أبو ظفر الأزدي البصري . روى عن : شعبة ، وجعفر بن سليمان ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وغيرهم . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين ^(٣) .

وجعفر بن سليمان أبو سليمان الضُّبَّعي مولى بني الحريش ، كان ينزل في بني ضُبَيْعة فنسب إليهم . سمع : مالك بن دينار ، ومحمد بن المنكدر ، ويزيد الرُّشك ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وأبو الوليد الطيالسي ، ومسدد ، وغيرهم . وقال ابن حنبل : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وبه ضعف ، وكان يتشيع . توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ^(٤) .

وعلي بن الحكم البناني أبو الحكم البصري . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً ، وأبا نضرة العبدي ، وغيرهم . روى عنه : معمر بن راشد ، وشعبة ، وحamad بن سلمة ، وغيرهم . قال أحمد : ليس به بأس وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، له أحاديث . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ^(٥) .

وأبو الحسن الجزري . روى عن : عمرو بن مرة ، ومقسم . روى عنه علي بن الحكم . روى له : أبو داود ، والترمذي . وذكره الذهبي في الكنى . واقتصر على ما ذكرناه ^(٦) .

(١) في سنن أبي داود : « في أول الدم » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٢٦/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٩٤٣/٥) . (٥) المصدر السابق (٤٠٥٧/٢٠) .

(٦) المصدر السابق (٧٣١١/٣٣) .

والجزري بفتح الجيم والزاي ، وكسر الراء ، نسبة إلى الجزيرة ، هذا موقوف .

قوله : « فدينار » أي : فالواجب دينار عند من يقول بوجوبه ، أو المستحب دينار عند من يقول باستحبابه ، وأسند البيهقي ^(١) عن ابن جريج ، عن أبي أمية عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار ، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار » ، ثم رواه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « أنه - عليه السلام - أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار » ^(٢) . وفسر ذلك مقسم فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار .

قلت : هذا شاهد لرواية الحكم ، عن عبد الحميد المذكورة أول الباب ، وشاهد أيضاً على أن رواية أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس محمولة على السماع .

- ص - قال أبو داود : / وكذلك قال علي بن بذيمة ، عن مقسم ، عن النبي - عليه السلام - مرسلأ / ^(٣) قال : وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم ، عن مقسم .

ش - علي بن بذيمة - بالباء الموحدة ، والذال المعجمة - الجزري الحرائني أبو عبد الله السوائي ، مولى جابر بن سمرة ، أصله كوفي ، نزل حران . سمع : أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وشريك ، وجماعة آخرون . قال ابن معين وأبو زرعة : / هو ثقة . [٩٤/١-]

توفي بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ^(٤) .

(١) السنن الكبرى (٣١٦/١) . (٢) نفسه (٣١٧/١) .

(٣) ما بين الشرطتين المائلتين ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٢٨/٢٠) .

وعبد الكريم (١) هو ابن أبي المخارق - واسمه : قيس - أبو أمية البصري ، نزل مكة . روى عن : أنس بن مالك ، وطاوس ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، والثوري ، ومالك ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال أيوب : هو غير ثقة . وكان ابن عيينة أيضاً يستضعفه . وقال البيهقي : غير محتج به . قلت : ذكر الإمام عن الرقيبي أنه قال : عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري . وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري ، عن مقسم ، ويشكل هذا على رواية البيهقي التي ذكرناها ، فإن فيها أبو أمية عبد الكريم البصري ، ثم قال : أبو أمية غير محتج به . قلت : كيف لا يحتج به ، وقد روى عنه ابن جريج ، والسفيانان ، وغيرهم ؟ وأخرج له الحاكم في «المستدرک» ؟ واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال ؟ واستشهد به البخاري في « الصحيح » في « باب التهجد » ؟ فقال : قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

وأما عبد الكريم بن مالك فهو أبو سعيد الجزري الأموي ، مولى لآل عثمان بن عفان أو معاوية بن أبي سفيان ، وهو ابن عم خُصيف ، وخصاف - أصله من اصطخر تحول إلى حران ، وابن أنس بن مالك ، وسمع : عكرمة ، ومجاهداً ، وطاوساً ، وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة ثبت ، هو أثبت من خصيف في الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

٢٥١ - ص - حدثنا محمد بن الصباح قال : نا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا وَقَعَ الرجلُ بأهله وهي حائضٌ ، فليَتصدقْ بنصفِ دينارٍ » (٣) .

(١) المصدر السابق (١٨/٣٥٠٦) . (٢) المصدر السابق (١٨/٣٥٠٤) .

(٣) انظر الحديث السابق .

ش - شريك النخعي .

وخصيف - بضم الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة - ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخِزرمي - بالخاء المعجمة المكسورة- الأموي ، مولى عثمان بن عفان ، ويقال : مولى معاوية ، وله أخ اسمه خصاف ، وكانا توأمين ، وخصيف أكبرهما . رأى أنس بن مالك ، وروى عنه . وسمع : سعيد بن جبير ، ومجاهداً ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن إسحاق ، وابن جريج ، والثوري ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : صالح . توفي سنة ست وثلاثين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « إذا وقع الرجل بأهله » أي : جامعها ، وقوله : « وهي حائض » جملة وقعت حالاً عن الأهل ، والأمر فيه محمول على الاستحباب عند الجمهور كما مر .

ص - قال أبو داود : ورواه الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أمره أن يتصدقَ بخُمسَي دينارٍ (٢) .

ش - الأوزاعي عبد الرحمن ، وقد مر ذكره . ويزيد بن أبي مالك ، واسم أبي مالك هانيءُ الدمشقي . وقد ذكرناه .

قوله : « ورواه » أي : روى هذا الحديث الأوزاعي ، وهذا معضل ، وقد عرفت أن المعضل عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، وهو نوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً ، وقوم يسمونه مرسلأً .

* * *

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٩٣/٨) .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « وهذا معضل » ، وقد ذكره المصنف أثناء شرحه .

٩٧ - باب : في الرجل يصيب من امرأته دون الجماع (١)

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يستمتع بامرأته الحائض بما هو غير الجماع من المضاجعة والملامسة والتقبيل ، وغير ذلك .

٢٥٢ - ص - ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قال : حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن نَدْبَةَ مولاة ميمونة ، عن ميمونة ، أن النبي - عليه السلام - كان يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذِ وَالرَّكْبَتَيْنِ ، تَحْتَجِرُ بِهِ (٢) .

ش - الليث بن سعد ، وابن شهاب الزهري .

وحبيب الأعور القرشي الحجازي مولى عروة . روى عن : أسماء بنت أبي بكر ، وابنها عروة ، وندبة مولاة ميمونة . روى عنه : الزهري ، وعبد الله بن عروة بن الزبير ، وعبد الواحد بن ميمون ، وغيرهم . قال ابن سعد : مات قديماً في آخر سلطان بني أمية ، وكان قليل الحديث . [٩٤/١-ب] روى له : أبو داود ، والنسائي ، / والترمذي (٣) .

وَنَدْبَةُ - بالنون المفتوحة ، وسكون الدال المهملة ، وفتح الباء الموحدة - وقال معمر : بضم النون . وقال يونس : بضم الباء الموحدة في أولها ، وسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ، ووقع في كتاب عبد الله بن الربيع التميمي : نَدْبَةُ - بفتح النون ، وفتح الدال [وفتح] (٤) الباء الموحدة ، مولاة ميمونة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنها حبيب مولى عروة . روى لها : أبو داود ، والنسائي (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع » .
(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مباشرة الحائض (١/١٥١ - ١٥٢) ، وكتاب الحيض ، باب : ذكر ما كان النبي يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (١٨٩/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١١٠٥) .

(٤) غير واضحة في الإلحاق ، وهي أقرب إلى ما أثبتناه .

(٥) المصدر السابق (٣٥/٧٩٣٩) .

قوله : « كان يباشر المرأة » من المباشرة التي بمعنى الملامسة ، وأصله : من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه . والمراد هاهنا : المعنى الأول بالإجماع .

قوله : « إلى أنصاف الفخذ » الأنصاف جمع « نصف » ، وإنما جمعه باعتبار وقوع الفخذ معرفاً بلام الجنس .

قوله : « تحتجز به » أي : تمتنع المرأة بالإزار عن الجماع . وهذه الجملة في محل الرفع على أنها صفة للإزار ، ويجوز أن تكون حالاً من المرأة ، ويؤيده ما ورد في بعض الرواية : « محتجزة به » أي : حال كون المرأة ممتنعة بالإزار ، وثلاثيه حجزه يحجزه حجزاً ، أي : منعه من باب نصر ينصُرُ ، ومنه الحاجز وهو الحائل بين الشيتين ، وحُجزة الإزار معقده ، وحجزة السراويل التي فيها التكة .

ثم حكم هذا الباب ، فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام ، أحدها : حرام بالإجماع ، ولو اعتقد حله يكفر ، وهو أن يباشرها في الفرج عامداً ، فإن فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ، ولا يعود إليه ، وهل تجب عليه الكفارة أو لا ؟ قد ذكرناه مفصلاً .

الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر ، أو بالقبلة ، أو المعانقة ، أو اللمس ، أو غير ذلك ، فهذا حلال بالإجماع إلا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها فهو شاذ منكر ، مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في « الصحيحين » وغيرهما ، في مباشرة النبي - عليه السلام - فوق الإزار .

والثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، فعند أبي حنيفة حرام ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وهو الوجه الصحيح للشافعية ، وقول مالك ، وقول أكثر العلماء منهم : سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة . وعند محمد ابن الحسن وأبي يوسف في رواية « يجتنب شعار الدم فقط » . ومن ذهب

إليه عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأصبغ ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود . وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس - رضي الله عنه - : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» . واقتصار النبي - عليه السلام - في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب ، والله أعلم .

٢٥٣ - ص - حدثنا مسلم قال : أنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزرَ ، ثم يَضَاجِعُهَا زوجها ، وقال مرة : يَبَاشِرُهَا » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وشعبة بن الحجاج ، ومنصور بن المعتمر ، وإبراهيم النخعي ، والأسود بن يزيد .

قوله : « أن تتزرَ » أي : تشد إزاراً ، وفي رواية مسلم : « تأتزر » ، والمعنى : تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة .

قوله : « يضاجعها » أي : ينام معها .

وقوله : « يباشرها » : يستمتع بها من وجوه الملامسة والتقبيل ، ونحو ذلك . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولاً .

٢٥٤ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن جابر بن صبح قال : سمعت خلاصاً الهجري قال : سمعتُ عائشة تقولُ : « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْتُ »

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض (٣٠٠) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مباشرة الحائض (١٥١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٦) .

مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ صَلَّى (١) فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَ - يَعْنِي : ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ
مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ ، صَلَّى (١) فِيهِ « (٢) .

ش - يحيى القطان .

وجابر بن صُبْحِ الراسبي أبو بشر البصري . روى عن : خلاص بن عمرو الهجري ، والمثنى بن عبد الرحمن ، وأمّية بن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وخلاص - بالخاء المعجمة - ابن عمرو الهجري - بفتح الهاء والجيم - البصري . سمع : عمار بن ياسر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبا رافع الصائغ . وروى عن : علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة . روى عنه : مالك بن دينار ، وقتادة ، وعوف الأعرابي ، وداود بن أبي هند . قال أحمد ويحيى : هو ثقة . / وقال أبو حاتم : يقال : وقعت عنده صحف [١-٩٥/١] عن عليّ وليس بقوي . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، ولم أر بعامة حديثه بأساً . روى له : البخاري ومسلم مقروناً ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « في الشعر الواحد » الشعر بكسر الشين : هو الثوب الذي يلي الجسد ، لأنه يلي شعره ، والدثار : الثوب الذي فوق الشعر ، ومنه حديث الأنصار : « أنتم الشعر ، والناس الدثار » أي : أنتم الخاصة والبطانة .

(١) في سنن أبي داود : « ولم يعدّه ثم صلى » ، وقبل كلمة « صلى » في الأصل في الموضوعين بياض ، فلعله كتب « ثم » ثم حكها ، والله أعلم .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مضاجعة الحائض (١/١٥٠ - ١٥١) ، وكتاب الحيض ، باب : نوم الرجل مع حليلته في الشعر الواحد وهي حائض (١/١٨٨) ، وكتاب القبلة ، باب : الصلاة في الشعر (٢/٧٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٦٩) .

(٤) المصدر السابق (٨/١٧٤٤) .

قوله : « وأنا حائض » جملة اسمية وقعت حالاً عن الضمير المرفوع المنفصل ، المعطوف عليه « رسول الله » .

قوله : « طامث » من طَمِثَتِ المرأة تطمِث طمِثاً إذا حاضت ، من باب نصر ينصر ، وطمِثت - بالكسر - فهي طامث ، من باب علم يعلم ، ويجوز طامثة أيضاً كما يجوز حائض وحائضة ، والوجه فيه أن الصفة التي لا يوصف بها الذكور يجوز فيها ترك التاء عند توصيف المؤنث لعدم الالتباس ، ويجوز إتيان التاء على الأصل ، وبعضهم تأول الحائض والطامث بذات الحيض وذات الطمِث كما يقال : لابنٌ وتامرٌ بمعنى ذولبن ، وذو تمر ، وأما قولها : « أنا حائض طامث » من باب التأكيد اللفظي ، ولا اعتبار لاختلاف الحروف ؛ لأن الاعتبار لاتحاد المعنى .

قوله : « فإن أصابه مني شيء » أي : فإن أصاب الشعار مني شيء غسل موضع ما أصابه من ذلك .

قوله : « لم يعده » أي : لم يعد الموضع المصاب ، بمعنى لم يتجاوز ذلك الموضع في الغسل ، بل يقتصر على غسل موضع الإصابة .

قوله : « وإن أصاب يعني : ثوبه » أي : ثوب رسول الله « منه » أي : من دم الحيض ، كذلك يقتصر على غسل مكانه ، ثم صلى فيه .

٢٥٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : نا عبد الله - يعني : ابن عمر ابن غانم ، عن عبد الرحمن - يعني : ابن زياد - عن عمارة بن غراب ، أن أمةً له حدثته ، أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - فقالت : إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ . قالت : أخبرك ما (١) صنع رسول الله ﷺ ؟ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود : تعني : مسجد بيته - فلم ينصرف - حتى غلبتني عيني فأوجعه (٢) البرد ، فقال ادني مني . فقلت : إني حائضٌ . فقال : وإن ، اكشفي عن فخديك ، فكشفت فخذي ، فوضع خده وصدرة على فخذي وحنيت عليه حتى دفني ونام (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « بما » . (٢) في سنن أبي داود : « وأوجعه » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن عمر بن غانم أبو عبد الرحمن النميري . ويُقال :
الرعيّني ، نزل إفريقيّة وقُضي بها . روى عن : يونس بن يزيد الأيلي ،
ومالك بن أنس ، وداود بن قيس ، وإسرائيل بن يونس . روى عنه :
موسى بن إسماعيل ، وعبد الله بن مسلمة ، وحجاج بن المنهال . سئل
عنه أبو حاتم فقال : مجهول . وقال أبو سعيد بن يونس : أحد الثقات
الأثبات . روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ذكر .

وعمارة بن غراب اليحصبي روى عن عمّة له عن عائشة . روى عنه
عبد الرحمن بن زياد . روى له أبو داود (٢) .

قوله : « فقال : وإن » معناه : ادنى مني وإن كنت حائضاً .

وقوله : « اكشفي عن فخذيك » كلام مبتدأ برأسه .

قوله : « وحنيتُ عليه » من حنى يحني ويحنو حنواً ، وحنيت وحنوت .
وفسره الشيخ زكي الدين بمعنى : عطفته .

قلت : نعم ، حنيت عليه بمعنى : عطفت عليه ، ولكن المعنى هاهنا
ليس ذلك ، بل المعنى : من يحني عليه يُكب عليه ، وإنما فعلت عائشة
هكذا ليدفأ رسول الله - عليه السلام - .

قوله : « حتى دفئ » من دفئ الرجل دفأةً مثل كره كراهة ، وكذلك دفئ
دفاً مثل ظمئ ظمأ ، والاسم : الدفاء بالكسر وهو السخونة ، والدفاء
أيضاً الذي يدفئك ، والجمع « الأدفاء » . ويستفاد من الحديث جواز
الاستمتاع بالحائض غير الجماع .

٢٥٦ - ص - ثنا سعيد بن عبد الجبار قال : نا عبد العزيز - يعني : ابن
محمد - عن أبي اليمان ، عن أم ذرّة ، عن عائشة أنها قالت : كُنتُ إذا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٤٤٣) .

(٢) المصدر السابق (٢١/٤١٩٤) .

حضتُ ، نزلتُ عن المِثَالِ على الحَصِيرِ ، فلم تقرب رسولَ الله ، ولم نَدُنْ منه حتى نَظَهُرُ (١) .

ش - سعيد بن عبد الجبار بن يزيد أبو عثمان القرشي الكرابيسي البصري ، نزل مكة . روى عن : مالك بن أنس ، وعبد العزيز الدراوردي [٩٥/١-ب] وحرب بن أبي العالية ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، / وأبو حاتم ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . قال الخطيب : كان ثقة توفي بالبصرة سنة ست وثلاثين ومائتين (٢) .

وأبو اليمان ويقال : كثير بن جريح الرَّحَالِ المدني ، روى عن شداد بن أبي عمرو ، وحماس (٣) ، وأم ذرة . روى عنه : عبد العزيز الدراوردي ، وأبو هاشم الزعفراني . روى له أبو داود (٤) .

وأم ذرة روت عن عائشة روى عنها الدراوردي . قال أحمد بن عبد الله : تابعة ثقة . روى لها أبو داود (٥) .

قوله : « نزلت عن المِثَالِ » المِثَالُ بكسر الميم الفِراش . وهذا الحديث لا يدل على منع الاستمتاع بالحائض بما دون الجماع ؛ لأنه - عليه السلام - تارة كان يباشرهن وهن حِيض ، وتارة لا يدنو منهن ، بحسب وقته ، وبه تمسك عبدة السلماني ومن تبعه في أن الرجل لا يباشر شيئاً من الحائض قط ، وهو مردود كما قرناه آنفاً .

٢٥٧ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي - عليه السلام - أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً (٦) .

ش - أراد بالشيء الاستمتاع بها غير الجماع ، وهذا أيضاً حجة لمحمد ابن الحسن ومن تبعه أن الاجتناب مخصوص بالفرج ليس إلا .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٣٠٤) .

(٣) في تهذيب الكمال : « روى عن شداد بن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه » .

(٤) المصدر السابق (٣٤/٧٧١١) . (٥) المصدر السابق (٣٥/٧٩٧٥) .

(٦) تفرد به أبو داود .

٢٥٨ - ص - حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله -عليه السلام- يأمرنا في فَوْحٍ حَيْضَتَنَا أَنْ نَتَزَّرَ ، ثم يباشرنا ، وأَيْكُمْ كان يَمْلِكُ إِرْبَهُ [كما] كان رسولُ الله -عليه السلام- يملكُ إِرْبَهُ ؟ (١) .

ش - جرير بن عبد الحميد الرازي .

والشيباني : سليمان بن فيروز ، ويقال : ابن عمرو ، ويقال : ابن خاقان ، وهو ابن أبي سليمان الكوفي ، أبو إسحاق الشيباني مولى بني شيبان . سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن الأسود . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وعاصم الأحول ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجرير ابن عبد الحميد ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص الكوفي أدرك عمر بن الخطاب ، وسمع : عائشة زوج النبي -عليه السلام- ، وأباه ، وعلقمة بن قيس ، وغيرهم . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، والشيباني ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في فَوْحٍ حَيْضَتَنَا » فَوْحُ الحَيْضِ - بالحاء المهملة - مُعْظَمُهُ وأولهُ ، ومثله فَوْعَةُ الدَّمِ يقال : فاع وفاح بمعنى واحد ، ومنه : « فإن شدة الحر

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض (٣٠٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مباشرة الحائض (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٢٥/١١) .

(٣) المصدر السابق (٣٧٥٨/١٦) .

من فوح جهنم « ، وهو شدة غليانها وحرّها ، وقوله : « احبسوا صبيانكم حتى يذهب فوغة العشاء » أي : أوله ، وفوغة الطيب أول ما تفوح منه ، ويروى بالغين المعجمة لغة فيه ، وفي رواية مسلم : « في فور حيضتنا » بفتح الفاء وإسكان الواو ، ومعناه أيضاً معظمها ، ووقت كثرتها ، والحيضة هاهنا بفتح الحاء أي : الحيض .

قوله : « إربه » أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وسكون الراء ، ومعناه : عضوه الذي يستمتع به الفرج . ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ، ومعناه : حاجته ، وهي شهوة الجماع ، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين . وفي رواية : « أيكم أملك لنفسه » ، والمقصود أنه - عليه السلام - أملككم لنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم ، وهو مباشرة فرج الحائض . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود .

* * *

٩٨ - باب : المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة في

عدة الأيام التي كانت تحيض

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة التي تستحاض ، من الاستحاضة وهي جريان الدم في غير أوانه .

قوله : « ومن قال : تدع الصلاة » أي : تركها .

٢٥٩ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدم^(١) على عهد رسول الله - عليه السلام - ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله فقال : « لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

(١) في سنن أبي داود : « الدماء » ، وسيذكر المصنف أنه رواية .

يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا حَلَّتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ (١) « (٢) .

ش - قوله : « تهراق » كذا جاء على ما لم يسم فاعله ، و « الدم » منصوب ، وفي رواية : « الدماء » أي : تهراق هي الدم ، وانتصاب « الدم » على التمييز وإن كان معرفة ، وله نظائر ، أو يكون أُجْرِي مجرى نفست المرأة غلاماً ، ونتج الفرس مُهراً ، ويجوز / رفع الدم على تقدير : [٩٦/١] تهراق دماؤها ، ويكون الألف واللام بدلاً من الإضافة كقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٣) أي : عقدة نكاحه أو نكاحها ، و « الهاء » فيه زائدة ، وأصله تراق ، من الإراقة .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « لتنظر عدة الليالي والأيام » أي : لتحسب عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها « قبل أن يصيبها الذي أصابها » ، وهو الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك ، أي : قدر ما كانت تراه قبل ذلك ، مثلاً إن كانت عاداتها من كل شهر عشرة أيام إما من أولها وإما من أوسطها وإما من آخرها ، تترك الصلاة عشرة أيام من هذا الشهر نظير ذلك ، « فإذا حَلَّتْ ذلك » بتشديد اللام ، أي : تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض فيهن فلتغتسل ؛ لأن قدر ذلك من أيام حيضها فيما مضى ، هو حيضها أيضاً في هذا الوقت ، فإذا خرج هذا خرجت هي من الحيض ودخلت في حكم الاستحاضة . والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء ، ونحو ذلك ، ولكنها تغتسل ثم تصلي .

ثم اعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ، ولا

(١) في سنن أبي داود : « لتصل فيه » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٩/١) ، وكتاب الحيض (١٨٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٧) .

في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن عليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . وروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا : يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضاً عن عثمان ، وابن عباس ، وروى عن عائشة : أنها تغتسل كل يوم غسلًا واحداً ، وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً . ودليل الجمهور : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي -عليه السلام - أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله - عليه السلام - : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » ^(١) ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار ^(٢) الغسل . وأما الأحاديث التي وردت هاهنا وفي « سنن البيهقي » أيضاً وغيرهما ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابت ، قد بينوا ضعفها .

قوله : « ثم لتستنفر » أي : لتشد فرجها بخرقه عريضة ، توثق طرفها في حقب تشده على وسطها بعد أن تحتشي كرسفاً فيمتنع بذلك الدم ، ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذاً من نثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ، ويقال معناه : فلتستعمل طيباً يُزيل به هذا الشيء عنها ، لأن الاستنفر مثل الاستنفر تقلب الثاء ذالاً ، ويسمى الثوب طيباً ؛ لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة .

فإن قيل : من أين كانت تحفظ هذه المرأة عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة ؟ قلت : لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله - عليه السلام - : « لتنظر عدد ^(٣) الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر

(١) يأتي بعد سبعة أحاديث .

(٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) كذا ، ولفظ الحديث : « عدة » .

قبل أن يصيبها الذي أصابها « معنى ، إذ لا يجوز أن يردّها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه .

فإن قيل : فمن لم تحفظ عدد أيامها ؟ قلت : هذه مسألة مشهورة في الفروع ، وهي أنه تحسب في كل شهر عشرة أيام حيضها ، ويكون الباقي استحاضة ، وقد عرفت حكم الاستحاضة أنها لا تمنع الصلاة ، والصوم ، والطواف ، والقربان ، ونحو ذلك ، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة عندنا وعند الشافعي لكل صلاة ، وهو خلاف مشهور .

٢٦٠ - ص - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بن سَعِيْدٍ ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالوا : ثنا الليث عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَّ ، فذكر معناه قال : فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فَلْتَغْتَسِلُ . وساق معناه (١) .

ش - في إسناده هذه الرواية رجل مجهول . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٢٦١ - ص - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبرَاهِيْمَ قال : نا ابن مهدي قال : نا صخر ابن جويرية ، عن نافع بإسناد الليث بمعناه قال : « فَلْتَرْكُ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلُ ، وَلْتَسْتَنْفِرْ (٢) بَثُوبٍ وَتَصَلِّيَ » (٣) .

ش - يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري .

وصخر بن جويرية البصري ، أبو نافع التميمي ، مولاهم . سمع : أبا رجاء العطاردي ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وابن المبارك ، وابن مهدي ،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « ولتستنفر بثوب ثم تصلي » .

(٣) انظر الحديث السابق .

وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل : شيخ ثقة . روى له : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

٢٦٢ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا وهيب ، قال : نا أيوب ،
عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « ولتدع^(٢) فيه
الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستنفر^(٣) بثوب وتصلّي^(٤) » .
ش - وهيب بن خالد البصري ، وأيوب السختياني .

قوله : « وتغتسل فيما سوى ذلك » معناه : إذا استوفت عدد تلك الأيام
اغتسلت مرة واحدة ، وصار حكمها حكم الطواهر كما ذكرناه .
ص - قال أبو داود : سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد ،
عن أيوب في هذا الحديث قال : « فاطمة بنت أبي حبيش » .

ش - حماد بن زيد فاعل لقوله : « سمى » . وأيوب السختياني ،
[ب-٩٦/١] / وفاطمة بنت أبي حبيش ، واسم أبي حبيش : قيس بن المطلب بن أسد بن
عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية . روت عن النبي - عليه السلام -
حديث الاستحاضة ، روى عنها عروة بن الزبير . روى لها : أبو داود ،
والنسائي (٥) .

٢٦٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن يزيد بن
أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن
أم حبيبة سألت رسول الله - عليه السلام - عن الدم ، فقالت عائشة : رأيت^(٦)

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٥٤/١٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « وتدع » . (٣) في سنن أبي داود : « وتستدفر » .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨٣/٤) ، وأسد الغابة

(٢١٨/٧) ، والإصابة (٣٨١/٤) .

(٦) في سنن أبي داود : « فرأيت » .

مَرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا ، فقال لها رسولُ الله : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثم اغْتَسَلِي » (١) .

ش - يزيد بن أبي حبيب ، واسم أبي حبيب : سويد المصري أبو رجاء .
سمع : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وأبا الطفيل ، وراشد بن جندل ، وعراك بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : هو مولى لبني عامر بن لؤي من قريش ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري أبو شرحبيل ، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي . وسمع : عراكاً ، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، ويزيد بن أبي حبيب ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وعراك بن مالك الغفاري المدني . سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، ونوفل بن معاوية ، وعائشة ، وزينب بنت أبي سلمة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه : سليمان بن يسار ، وجعفر بن ربيعة ، وابنه خثيم ابن عراك ، وغيرهم . توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « إن أم حبيبة » هي بنت جحش ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكذا صرح مسلم في روايته . وقال ابن عبد البر : بنات جحش ثلاث : زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله ، كن يستحضن

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤/٦٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٩/١) ، وكتاب الغسل ، باب : المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١٨٢/١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٧٥/٣٢) .

(٣) المصدر السابق (٩٣٩/٥) . (٤) المصدر السابق (٣٨٩٣/١٩) .

كلهن . وقيل : إنه لم يستحضر منهن إلا أم حبيبة . وقال الدارقطني :
قال إبراهيم الحربي : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء ، واسمها : حبيبة .
وقال ابن الأثير : يقال لها أم حبيبة ، وقيل : أم حبيب ، والأول أكثر .
قوله : « رأيت مَرَكْنَهَا » بكسر الميم وفتح الكاف ، وهو الإجانة التي
تُغسل فيها الثياب .

قوله : « ملآن » وروى « ملأى » أيضاً ، وكلاهما صحيح ، فالأول على
لفظ المَرَكْن ، وهو مذكر ، والثاني على معناه وهو الإجانة ، والمعنى :
أنها كانت تغتسل في المَرَكْن ، فتجلس فيه ، وتصب عليها الماء ، فيختلط
الماء المتساقط عنها بالدم ، فيحمر الماء ، ثم إنها لا بد كانت تنظف بعد
ذلك عن تلك الغسالة .

قوله : « امكثي قدراً ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فيه دليل على
وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض ، وإن كان الدم
جارفاً ، وهذا مجمع عليه وقد بيناه فوق .

ص - قال أبو داود : رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في
آخرها . ورواه علي بن عياش ، ويونس بن محمد ، عن الليث فقالا : جعفر
ابن ربيعة .

ش - أي : روى قتيبة بن سعيد هذا الحديث بين أثناء حديث جعفر بن
ربيعة المذكور . ورواه علي بن عياش - بالياء آخر الحروف ، والشين
المعجمة - الألهاني البصري .

ويونس بن محمد بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي . سمع : عبيد الله
ابن عمر ، والليث بن سعد ، وصالح بن رومان ، وغيرهم . روى عنه :
أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم .
وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثقة . روى له مسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٨٤/٣٢) .

٢٦٤ - ص - حدَّثنا عيسى بن حماد قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته ، أنها سألت رسول الله ﷺ فشَكَتُ إليه الدَّمَّ ، فقال لها رسولُ الله : « إنما ذلك عَرَقٌ فانظري إذا أتاك (١) قُرُوكِ فلا تُصَلِّي ، فإذا مرَّ قُرُوكِ فَتَطَهَّرِي ثم صَلِّي ما بين القرءِ إلى القرءِ » (٢) .

ش - عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله (٣) أبو موسى التميمي مولاهم ، مولى بني سعد ، من تُجِيبِ المصري ، يلقب زُغْبَة وهو أخو أحمد بن حماد . سمع : الليث بن سعد ، وهو آخر من حدَّث عنه من الثقات ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : ثقة رضي ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (٤) .

وبكير بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله المخزومي مولاهم . روى عن : السائب بن يزيد ، وربيعه بن عباد ، وكُريب ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة صالح . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٥) .

والمُنذر بن المغيرة . روى عن عروة بن الزبير / ، روى عنه بكير بن [١-٩٧]

(١) في سنن أبي داود : « أتى » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ،

وباب : ذكر الأقراء (١٢١/١) ، وباب : الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

(١٢٣/١) ، وكتاب الحيض (١٨٣/١ ، ١٨٥) ، وكتاب الطلاق (٢١١/٦) .

(٣) في الأصل : « عبيد الله » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٢٢/٢٢) .

(٥) المصدر السابق (٧٦٥/٤) .

عبد الله الأشج . قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور . روى له :
أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فشكت إليه الدم » أي : سيلان الدم الخارج عن العادة .

قوله : « إنما ذلك عرق » أي : دم عرق ؛ لأن الدم ليس بعرق ، وإنما
حذف المضاف توسعاً يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق
فاتصل الدم ، وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم . وقد
قلنا : إن الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، ولكنه
يخرج من عرق يقال له : العاذل - بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة -
بخلاف دم الحيض ، فإنه يخرج من قعر الرحم .

قوله : « فانظري إذا أتاك قرؤك » أي : حيضك الذي هو أيام معدودة فلا
تصلي فيها .

قوله : « فإذا مرّ قرؤك » أي : حيضك المعروف فتطهري ، أي :
فاغتسلي ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ، أي : ما بين الحيض الماضي
إلى الحيض الآتي ؛ لأن ما بينهما استحاضة ، فلا تمنع الصلاة والصوم
ونحوهما . وفيه حجة لأبي حنيفة على الشافعي ، حيث حمل القرء على
الحيض في باب العدة ، والشافعي على الطهر ، وهو من الأضداد ،
يُحمل على الحيض والطهر كالجون يحمل على الأسود والأبيض ، وفيه
لغتان : ضم القاف وفتحها ، ويجمع على أقراء وقرؤ . والأصل في
القرء : الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منهما وقتاً ،
وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

٢٦٥ - ص - حدثنا يوسف بن موسى قال : نا جرير ، عن سهيل - يعني :
ابن أبي صالح - عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : حدثتني فاطمة بنت
أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت

(١) المصدر السابق (٢٨/٦١٨٤) .

أبي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ،
ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(١) .

ش - يوسف بن موسى بن راشد : أبو يعقوب القطان الكوفي ، نزل
الريَّ ثم انتقل إلى بغداد ، ومات بها سنة خمس ومائتين . سمع : جريراً ،
وابن عيينة ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وكتب عنه ابن معين
وقال : صدوق^(٢) .

وجرير بن عبد الحميد ، وسهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان .

وأسماء بنت أبي بكر الصّدِّيقِ زوجة الزبير بن العوام ، هاجرت إلى
المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير . روي لها عن رسول الله ستة
وخمسون حديثاً ، اتفقا على أربعة عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة
ومسلم بمثلها . روى عنها : عبد الله بن عباس ، وابناها : عبد الله
وعروة ، وأبو واقد الليثي ، وجماعة آخرون . توفيت بمكة في جمادى
الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير ، وكانت قد بلغت
مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم يُنكر من عقلها شيء . روى لها
الجماعة^(٣) .

قوله : « فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد » يعني : قبل ذلك ، فلا
تصلي فيها ولا تصوم ، ثم إذا خرجت تلك الأيام تغتسل ويكون حكمها
بعد ذلك حكم الطاهرات .

ص - قال أبو داود : روى^(٤) قتادة عن عروة بن الزبير ، عن زينب ، أن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٥٩/٣٢) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٣٢/٤) ، وأسد الغابة

(٩/٧) ، والإصابة (٢٢٩/٤) .

(٤) في سنن أبي داود : « ورواه » .

أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي - عليه السلام - أن تدعَ أقرأها^(١) ، ثم تغتسل وتصلِّي .

ش - زينب هي أم المؤمنين بنت جحش ، وقد ذكرناها .

قوله : « أن تدع أقرأها » أي : حيضها التي كانت لها عادة ، فإذا انقطعت تغتسل وتصلِّي .

ص - وزاد^(٢) ابن عيينة في حديث الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي - عليه السلام - فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأها .

وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري ، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح .

ش - زاد سفيان بن عيينة في حديث محمد بن مسلم الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، والذي زاده ابن عيينة هو قوله : « عن عمرة » . وقال أبو داود : وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا : يعني : ذكر عمرة - في حديث الحفاظ ، عن الزهري ، وليس فيه إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير .

[٩٧/١-ب] قلت : قد وقع / في رواية مسلم كلاهما - أعني عروة وعمرة - حيث قال : ونا محمد بن سلمة المرادي قال : نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - الحديث . وفي رواية عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . وقال الشيخ محيي الدين^(٣) : « وقع في هذه الرواية - أي الرواية الأولى -

(١) في سنن أبي داود : « أن تدع الصلاة أيام أقرأها » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً ، وزاد . » .

(٣) شرح مسلم (٤/٢٤) .

عن عروة وعمرة وهو الصواب ، وكذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة ، كما رواه الزهري وخالفهما الأوزاعي ، فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة - يعني : جعل عروة راوياً عن عمرة » .

وعمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية . سمعت : عائشة ، وأم هاشم بنت حارثة بن النعمان . روى عنها : عروة بن الزبير ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن ، وابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، ويحيى ، وعبد ربه ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة حجة . توفيت سنة ثمان وتسعين . روى لها الجماعة (١) .

ص - وروت قَمِير ، عن عائشة : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ » .

ش - قَمِير - بفتح القاف ، وكسر الميم - امرأة مسروق بن الأجدع . روت عن عائشة - رضي الله عنها - ، روى عنها عامر الشعبي . قال أحمد بن عبد الله : تابعة ثقة . روى لها أبو داود (٢) .

ص - قال عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : إن النبي - عليه السلام - أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا .

ش - أي : أمر المستحاضة أن تترك الصلاة قدر حيضها التي كانت عادة لها (٣) قبل ذلك ، ثم تغتسل وتصلي .

ص - وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن عكرمة ، عن النبي - عليه السلام - ، أن أم حبيبة بنت جحش استُحِيضَتْ فذكر مثله .

ش - جعفر هذا هو ابن إياس ، وهو ابن أبي وحشية الواسطي ،

(١) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٩٥/٣٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٩١٢/٣٥) . (٣) في الأصل : « له » .

وقيل: البصري أبو بشر اليشكري . سمع : طاوساً ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ، والأعمش ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . توفي سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « فذكر مثله » أي : مثل ما مضى من الرواية ، وهي أن تترك الصلاة قدر أقرائها .

ص - وروى شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي » .

ش - شريك بن عبد الله النخعي .

وأبو اليقظان عثمان بن عمير الكوفي . روى عن : أنس بن مالك ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وزاذان الكندي ، وعدي بن ثابت ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشريك ، والثوري ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . كان شعبة لا يرضاه . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وعدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي . سمع : جده ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم . روى له الجماعة (٣) .

(٢) المصدر السابق (١٩/٣٨٥١) .

(١) المصدر السابق (٥/٩٣٢) .

(٣) المصدر السابق (١٩/٣٨٨٣) .

وثابت هو : ابن عبيد بن عازب ، ابن أخي البراء بن عازب ، يروي عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - في المستحاضة . ولأبيه صحبة . روى عنه ابنه عدي بن ثابت ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (١) .

ص - وروى العلاء بن المسيب عن الحكم ، عن أبي جعفر : أن سودة استُحيضت فأمرها رسولُ الله - عليه السلام - إذا مضت أيامها اغتسلت ووصلت .

ش - العلاء بن المسيب بن رافع التغلبي الكوفي ، ويقال : الكاهلي . روى عن : أبيه ، وخيشمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وأبو عوانة ، وعطاء ابن مسلم . قال ابن معين : هو ثقة مأمون . روى له : البخاري ، ومسلم ، والترمذي (٢) .

والحكم : هو ابن عتبية ، وقد ذكر .

/ وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب المعروف [i-٩٨/١] بالباقر ، وقد ذكرناه .

وسودة بنت زمعة بن أبي قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين ، يقال : كنيته : أم الأسود ، زوج رسول الله - عليه السلام - . روى عنها عبد الله بن عباس . توفيت في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه - روى لها البخاري حديثين ، وروى لها أبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « إذا مضت أيامها » أي : أيامها التي كانت لها عادة .

ص - وروى سعيد بن جبير ، عن علي بن عباس - رضي الله عنهم - :
المستحاضة تجلس أيام قرئها .

ش - أي : أيام حيضها ، فإذا انقطعت تغتسل وتصلي .

(١) المصدر السابق (٤/٨٢٢) . (٢) المصدر السابق (٢٢/٤٥٨٨) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٢٣) ، وأسد الغابة (٧/١٥٩) ، والإصابة (٤/٣٣٨) .

ص - وكذلك رواه عمارٌ مولى بني هاشم ، وطلقُ بنُ حبيبٍ ، عن ابن عباس ، وكذلك رواه معقلُ الخثعمي ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - ، وكذلك روى الشعبيُّ عن قَميرِ امرأةٍ مسروقٍ ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - .

ش - عمار بن أبي عمار الهاشمي مولاهم أبو عمرو، ويقال : أبو عمر، ويقال : أبو عبد الله . سمع : أبا قتادة الأنصاري ، وأبا هريرة ، وأبا حبة البدري ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، ويونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، وغيرهم . قال ابن حنبل، وأبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة إلا أبو داود (١) .

ومعقل الخثعمي ، وقال ابن أبي حاتم : زهير بن معقل . والأول أصح . روى عن : علي بن أبي طالب . روى عنه : محمد بن أبي إسماعيل الكوفي . روى له أبو داود (٢) .

ص - قال أبو داود : وهو قولُ الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : إن المُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ (٣) .

ش - أي : في أيام عاداتها وفي غيرها كالطهارات ، وكل هذا ذكره أبو داود تأكيداً على أن هذا الحكم إجماع وليس فيه خلاف بين السلف والخلف، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، نعم استحَبَّ فيه بعض السلف إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله تعالى ، وأنكره بعضهم .

الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح .

ومكحول بن زبر ، ويقال : ابن أبي مسلم بن شاذك بن سند بن شروان ابن بردك بن بعوث بن كسرى الكابلي ، من سبِّي كابل . وقال ابن ماکولا :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٦٧/٢١) .

(٢) المصدر السابق (٦٠٩٦/٢٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « تدع الصلاة أيام أقرانها . قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

اسم أبي مسلم : شهراب أبو عبد الله الدمشقي الهذلي مولى امرأة من هذيل . سمع : أنس بن مالك ، وأبا هند الداري ، ووائلة بن الأسقع ، وأبا أمامة ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، والأوزاعي ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرون . روى له : مسلم ، وابن ماجه . واستشهد به البخاري . وتوفي سنة ثمان عشرة ومائة بدمشق (١) .

وإبراهيم النخعي .

وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر القرشي العدوي المدني . سمع : أباه ، وأبا هريرة ، وأبا أيوب الأنصاري ، ورافع بن خديج ، وعائشة أم المؤمنين . ومن التابعين : القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد بن عتيق . روى عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، ونافع مولى أبيه ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال أحمد بن عبد الله ، وابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ورع . توفي سنة ست ومائة (٢) .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

* * *

٩٩ - باب : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٣)

أي : هذا باب في بيان أن حيضة المستحاضة إذا أقبلت تترك الصلاة ونحوها ، وليس في بعض النسخ « باب » .

٢٦٦ - ص - حدثنا أحمد بن يونس ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، قالوا : ثنا زهير قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٦٨/٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٢١٤٩/١٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة » .

أَفَادَعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» (١).

ش - زهير بن معاوية بن حديج .

قوله: «أستحاضُ» على بناء المفعول ، كما يقال : استَحِيضْتُ ، ولم يبين هذا الفعل للفاعل كما في قولهم : نفست المرأة ، ونتجت الناقة . وأصل الكلمة من الحيض ، والزوائد للمبالغة ، كما يقال : قرَّ في المكان، ثم يراد للمبالغة فيه فيقال : استقر .

قوله: «أفادعُ» سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته ، وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة .

قوله: «إنما ذلك عرق» أي : دم عرق ، وقد مر الكلام فيه .

قوله: «وليس بالحيضة» يجوز فيه فتح الحاء بمعنى الحيض ، ويجوز كسرهما بمعنى الحالة ، والأول أظهر ، وأما في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» يجوز الوجهان جوازاً حسناً .

قوله: «وإذا أدبرت» / المراد بالإدبار : انقطاع الحيض . [٩٨/١-ب]

قوله: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي» مشكل في ظاهره ؛ لأنه لم يذكر الغسل ، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل . والجواب عنه : أنه وإن لم يذكر في هذه الرواية ، فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة قال فيها : «فاغتسلي» . وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار انقضاء أيام الحيض والاعتسال ، وجعل قوله : «واغسلي عنك الدم» محمولاً على دم يأتي بعد الغسل . والجواب الأول أصح .

فإن قيل : ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه ، والحصول في الطهر ؟

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الاستحاضة (٣٠٦) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٣٣/٦٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١٢٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة ... (٦٢٠) .

قلت : أما عند أبي حنيفة وأصحابه الزمان والعادة هو الفَيْصَل بينهما ، فإذا أضلت عاداتها تحرت ، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل ، وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفَيْصَل ، فالأسود أقوى من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، والأصفر أقوى من الأكد ، إذا جعلناهما حيضاً ، فتكون حائضاً في أيام القوي ، مستحاضة في أيام الضعيف ، والتمييز عنده بثلاثة شروط : أحدها : أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً . والثاني : أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضاً . والثالث : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جعله طُهراً بين الحيضتين ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال الشيخ محيي الدين : علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ، أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدر ، وسواء خرجت رطوبة بيضاء ، أم لم يخرج شيء أصلاً .

قال البيهقي وابن الصباغ : التريّة رطوبة خفيّة ، لا صفر فيها ولا كدر ، تكون على القطنه أثر لا لون ، وهذا يكون بعد انقطاع الحيض . والتريّة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف مشددة .

ثم اعلم : أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صوماً ، ويكون حكمها حكم الطاهرات ، ولا تستطهر بشيء أصلاً ، وبه قال الشافعي ، وعن مالك ثلاث روايات : الأولى : تستطهر ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك استحاضة . والثانية : تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوماً ، وهي أكثر مدة الحيض عنده . والثالثة : كمذهبنا .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء ، وجواز استماع صوتها عند الحاجة .

الثانية : فيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض ، وهو نهي تحريم ، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين ، ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ، ويتبعها الطواف ، وصلاة الجنابة ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

الثالثة : فيه دليل على نجاسة الدم .

الرابعة : أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٦٧ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بإسناد زهير ومعناه قال : فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي (١) .

ش - « قدرها » - بالدال المهملة الساكنة - أي : قدر وقتها ، وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال : إذا ذهب قدرها - بالدال المعجمة - وهذا غلط ، والصحيح : أن المراد منه قدر الأيام التي كانت تحيض فيها ردا إلى أيام العادة ، والحديث بلفظه يدل على أن هذه المرأة كانت مُعتادة كما جاء في رواية أخرى : « ولكن دع (٢) الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » . واستدل به أبو حنيفة في أن الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ ، وأما إذا لم يكن لها عادة تعتمد عليها تجعل لها من كل شهر عشرة أيام حيضاً ، والباقي استحاضة ، كما عرف في الفروع .

٢٦٨ - ص - حدثنا (٣) موسى بن إسماعيل قال : نا أبو عقيل ، عن بهية قالت : سمعتُ امرأةً تسألُ عائشةَ عن امرأةٍ فسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرِيقتُ دَمًا ،

(١) انظر الحديث السابق . (٢) كذا .

(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » .

فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَمُرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، / فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتُغْتَسِلَ، ثُمَّ لْتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّيَ (١).

ش - أبو عقيل - بفتح العين - هو يحيى بن المتوكل الضيرير - الحذاء المدني مولى بهية، قدم بغداد ومات بها سنة تسع وستين ومائة . روى عن: مولاته ، والقاسم بن عبيد الله بن [عبد الله بن] عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبيد الله . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو نعيم ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء في رواية عباس ، وفي رواية عثمان ليس به بأس . وقال النسائي : ضعيف . روى له : مسلم ، وأبو داود (٢) .

بُهَيَّةٌ - بالباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف - روت عن أبيها ، عن النبي - عليه السلام - .

قوله : « فسد حيضها » بمعنى : خرج عن العادة واستمرت عليه .

وقوله : « فلتنظر قدر ما كانت تحيض » يدل على أنها كانت معتادة .

قوله : « وحيضها مستقيم » جملة اسمية وقعت حالا ، عن الضمير الذي في « تحيض » .

قوله : « بقدر ذلك » أي : بقدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم ، « ثم لتدع الصلاة » أي : لتتركها فيهن ، أي : في الأيام التي مثل قدر الأيام التي كانت تحيض فيها .

وقوله : « أو بقدرهن » شك من الراوي ، والمعنى : ثم لتدع الصلاة بقدرهن ، أي : بقدر الأيام التي كانت تحيض فيها ، التي هي كانت عادة لها . ومعنى الاستئفار قد ذكرناه .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٠٨/٣١) .

٢٦٩ - ص - حدَّثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان قالا : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ، عن عائشة : أن أمَّ حَبِيْبَةَ بنتَ جَحْشِ حَتَّنةَ رسول الله ، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين^(١) ، فقال رسولُ الله : « إن هذه ليست بالحِيضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي »^(٢) .

ش - ابن أبي عقيل اسمه : عبد الغني بن أبي عقيل أبو جعفر المصري ، واسم أبي عقيل : رفاعة بن عبد الملك ، رأى الليث بن سعد وحكى عنه ، وسمع : ابن عيينة ، وبكر بن مُضَر ، والمفضل بن فضالة ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والطحاوي . توفي في ربيع الأول في سنة خمس وخمسين ومائتين^(٣) .

ومحمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة أبو الحارث المرادي الجملي مولاهم . روى عن : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن كليب ، وحجاج ابن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وابنه عبد الله ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين^(٤) .

وعمرة بنت عبد الرحمن ، وقد ذكرناها .

قوله : « حَتَّنة » بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ، ومعناه : قريبة زوج النبي - عليه السلام - قال أهل اللغة : الأختان جمع « ختن » ، وهم

(١) في سنن أبي داود بعد قوله : « سبع سنين » : « فاستفتت رسول الله » .
(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : عرق الاستحاضة (٣٢٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة غسلها وصلاتها (٣٣٤/٦٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حِيضِهَا (٦٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٨٨/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٥٢٥٤/٢٥) .

أقارب زوجة الرجل ، والأحماء : أقارب زوج المرأة ، والأصهار : يعم الجميع .

قوله : « وتحت عبد الرحمن بن عوف » معناه : أنها زوجته فعرفها بشيئين : أحدهما : كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ، زوج النبي - عليه السلام - . والثاني : كونها زوجة عبد الرحمن .

قوله : « ليست بالحیضة » يجوز فيها كسر الحاء وفتحها كما ذكرناه مرة .

قوله : « ولكن هذا عرق » أي : دم عرق .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة : أن (١) عائشة قالت : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » (٢) .

ش - قال الخطابي (٣) : هذا خلاف الأول ، وهو حكم المرأة التي تميز دمها ، فتراه زماناً أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضها ، ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين إدبار الحيضة ، ولا يقول لها رسول الله هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين .

قلت : ظاهر اللفظ لا يدل على هذا ، وإنما هي تعرف إقبالها وإدبارها بالزمان والعادة كما قرناه مرة .

ص - قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحدٌ من أصحاب الزهري غير الأوزاعي .

ش - المراد من « هذا الكلام » هي الزيادة التي زادها عبد الرحمن

(١) في سنن أبي داود : « عن » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) معالم السنن (١/٧٥) .

الأوزاعي في حديث الزهري عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

[ب-٩٩/١] ص - ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث ، والليث ، / ويونس ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق ، وابن عيينة ، لم يذكروا هذا الكلام ، وإنما هذا اللفظ حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وزاد ابن عيينة فيه أيضاً : أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأئها .

ش - أي : روى هذا الحديث الذي تلا زيادة الأوزاعي عن الزهري : عمرو بن الحارث المصري ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ومعمر بن راشد ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وسليمان بن كثير أبو داود العبدي البصري أخو محمد ، كان أكبر من أخيه بخمسين سنة . سمع : الزهري ، ويحيى الأنصاري ، وداود ابن أبي هند . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو الوليد ، وغيرهم . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . روى له الجماعة ، وابن عيينة .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، وسفيان بن عيينة .

قوله : « لم يذكروا هذا الكلام » أي : زيادة الأوزاعي .

قوله : « وزاد ابن عيينة فيه » أي : زاد سفيان بن عيينة في هذا الحديث أيضاً : « أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأئها » أي : أمرها رسول الله أن تترك الصلاة أيام حيضها .

ص - قال أبو داود : وهو وهم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو ، عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه .

ش - أي : الذي زاد ابن عيينة هو وهم منه ، وحديث محمد بن عمرو الذي يأتي الآن فيه شيء يقرب من الذي زاد عبد الرحمن الأوزاعي في حديثه من قوله : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي

وصلي « وجه القرب : أن في زيادة الأوزاعي الإقبال والإدبار ، وفي حديث محمد بن عمرو الذي يأتي ذكر الأسود وغيره ، ولا شك أن الأسود يكون في أيام الإقبال ، وغير الأسود يكون في أيام الإدبار ، فافهم .

٢٧٠ - ص - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعني : ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي - عليه السلام - : « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا ^(١) كان الآخر فتوضئي وصلّي ، فإنما ذلك عرق » ^(٢) .

ش - ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .

ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني . روى عن : الزهري ، وعطاء بن يسار ، ووهب بن كيسان ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والوليد بن كثير ، وابن إسحاق ، وغيرهم . وعن ابن معين أنه ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

قوله : « إذا كان دم الحيضة » بمعنى : إذا وجد ، ف « كان » هاهنا تامة ، فلذا لا تحتاج إلى الخبر .

قوله : « فإنه دم أسود » تفسير لدم الحيضة ، أي : أن دم الحيضة دم أسود .

وقوله : « يعرف » في محل الرفع ؛ لأنه صفة للدم .

قوله : « فإذا كان ذلك » أي : إذا كان الموجود دماً أسوداً ، فأمسكي عن الصلاة ؛ لأنها تكون أيام الحيض .

قوله : « وإذا كان الآخر » أي : غير الأسود ، بأن كان أصفر ، أو أشقر ،

(١) في سنن أبي داود : « فإذا » .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١/١١٦) .

أو أكدر ؛ لأن غير الأسود أعم « فتوضئي وصلي » لأنها أيام الاستحاضة ،
وعلل ذلك بقوله : « فإنما ذلك عرق » أي : دم عرق انفجر ، لا دم
حيض ، فلا يمنع أحكام الطاهرات . وبهذا تمسك الشافعي في الرد إلى
التمييز وهو أقوى دليله ، ونحن نقول : لا اعتبار للتمييز ، وإنما الاعتبار
للزمان كما قررناه . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

ص - قال ابن المثنى : نا ابن أبي عدي من كتابه هذا (١) ، ثم حدثنا به بعد
حفظاً قال : نا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن
فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه .

ش - أي : قال محمد بن المثنى ، والمقصود أن محمد بن إبراهيم بن
أبي عدي قد حدث بهذا محمد بن المثنى ، عن كتابه أولاً ، ثم حدثه بعد
ذلك من جهة حفظه ، و« حفظاً » نصب على التمييز .

ص - قال أبو داود : وقد روى أنس بن سيرين ، عن ابن عباس في
المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، وإن (٢) رأت الطهر
ولو ساعة / فلتغتسل وتصلي . [١٠٠/١]

ش - أنس بن سيرين البصري أبو موسى ، أو أبو عبد الله ، أو
أبو حمزة الأنصاري مولى أنس بن مالك ، أخو محمد ، ومعبد ،
ويحى ، وحفصة ، وكريمة ، وكنية سيرين : أبو عمرة ، يقال : إنه لما ولد
ذهب به إلى أنس بن مالك فسماه أنساً ، وكناه بأبي حمزة ، ولد لسنة
بقيت من خلافة عثمان ، ودخل على زيد بن ثابت . وسمع : ابن عباس ،
وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ،
وعبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، وجماعة آخرون . قال ابن معين :
ثقة . مات سنة عشر ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي (٣) .

قوله : « إذا رأت الدم البحراني » أراد به الدم الغليظ الواسع الذي

(١) في سنن أبي داود : « هكذا » . (٢) في سنن أبي داود : « وإذا » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٥٦٦) .

يخرج من قعر الرحم ، ونسب إلى البَحْر لكثرتِه وسَعته ، والتبحر :
التوسع في الشيء والانبساط فيه .

قوله : « ولو ساعة » أي : ولو كان الطهر ساعة ، والمراد منه : أنها
خرجت عن الدم الذي كان حيضها ولو ساعة فلتغتسل وتصلي ؛ لأنها
تلحق الطاهرات حيثئذ ، وبه تمسك الشافعي أيضاً ، وعندنا الاعتبار للزمان
كما في حديث أم سلمة وهو أقوى .

ص - وقال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود
غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة ، فلتغتسل
ولتصلي .

ش - أي : لا يخفى عليهن دم الحيض ؛ لأن دم الحيض أسود ثخين ،
فإذا ذهب ذلك وصارت الحيضة صفرة رقيقة ، أو شقرة ، أو كدرة ، فإنها
ح (٢) تكون مستحاضة ، فيصير حكمها حكم الطاهرات بعد الغسل ،
ومكحول أيضاً اعتبر التمييز كابن عباس .

ص - قال أبو داود : وروى حمادُ بنُ زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
القَعْقَاعِ بنِ حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المُسْتَحَاضَةِ : إذا أقبِلتِ الحَيْضَةُ
تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وإذا أدبرتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .
ش - يحيى القطان .

والقَعْقَاعِ بنِ حكيم الكِنَانِي المدني . روى عن : عبد الله بن عمر ،
وجابر بن عبد الله ، وأبي صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : سعيد
المقبري ، ومحمد بن عجلان ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم . قال
ابن حنبل : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري .

قوله : « إذا أقبِلتِ الحيضة » قد ذكرنا أن المراد من إقبالها أيام حيضها التي
كانت لها عادة ، ومن إدبارها زمان انقطاعها ، وهذا سعيد قد أخذ
الاعتبار بالأيام لا بالتمييز كما هو مذهبنا .

(١) أي : « حيثئذ » .

ص - قال أبو داود : وروى سُميُّ وغيره ، عن سعيد بن المسيب : تجلسُ أيامَ أقرائها .

ش - سُمي القرشي المخزومي المدني ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام . سمع : مولاه أبا بكر ، وسعيد بن المسيب ، وأبا صالح ذكوان . روى عنه : يحيى الأنصاري ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال ابن حنبل وأبو حاتم : ثقة . قتله الخوارج بقديد سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة .

قوله : « تجلس أيام أقرائها » أي : أيام حيضها ، وهذا أيضاً اعتبار بالزمان .

ص - وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب .

ش - أي : كما روى سُمي رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن المسيب ، أنها تجلس أيام أقرائها .

ص - قال أبو داود : روى يونس ، عن الحسن ، الخائض إذا مدَّ بها الدمُ تَمَسِكُ بعدَ حيضها يوماً أو يومين فهي مستحاضة .

ش - أي : روى يونس بن عبيد البصري ، عن الحسن البصري : الخائض إذا مد بها الدم تمسك . والمعنى : أنها إذا انقطع منها الدم الذي كان عادتها ، تمسك بعده يوماً أو يومين ، بمعنى : أنها تستنظر يوماً أو يومين ، ثم تغتسل وتصلي ، وبه أخذ مالك في رواية .

ص - وقال التيميُّ ، عن قتادة : إذا زادت^(١) على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل .

ش - أي : قال سليمان التيمي ، عن قتادة بن دعامة : إذا زادت على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل ، والمعنى : أنها تستنظر بعد

(١) في سنن أبي داود : « زاد » .

انقطاع دم حيضها خمسة أيام ، ثم تغتسل وتصلي ، وهذا كله لأجل الاحتياط .

/ ص - قال التيمي : فجعلتُ أنقصُ حتى بلغتُ يومين ، قال : إذا كان [١٠٠/ب-١٠٠] يومين فهو من حيضها .

ش - أي : قال سليمان التيمي : فجعلتُ أنقص من خمسة أيام حتى بلغت يومين . قال قتادة : إذا كان يومين فهو من حيضها ، بمعنى : أن اليومين لا يحسبان من الاستنظار ، لأنهما من أيام الحيض ، بل عليها أن تمسك وتستنظر بما فوق اليومين إلى خمسة أيام .

ص - وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك .

ش - أي : سئل محمد بن سيرين عن الحكم المذكور فقال : النساء أعلم بذلك ، لأنهن أخبرن بأحوالهن ، ويفوض إليهن حكم الاستنظار وغيره .

٢٧١ - ص - نا زهير بن حرب وغيره قالوا : نا عبد الملك بن عمرو قال :

نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنتُ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيتُ رسولَ الله - عليه السلام - استفتيته وأخبرته ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم . قال : « أنعتُ لك الكرْسُفَ ، فإنه يذهبُ الدمَ » . قالت : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فاتخذِي ثوباً » . قلت (١) : هو أكثرُ من ذلك ، قالت : إنما أُنجُّ نَجًّا . قال رسولُ الله - عليه السلام - : « سَأْمَرُكُ بَأْمَرَيْنِ ، أَيُهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأُ عِنْدَكَ مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ » فقال (٢) لها : « إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان ، فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت

(١) في سنن أبي داود : « فقالت » . (٢) في سنن أبي داود : « قال » .

فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلةً ، أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل (١) شهر كما تحيضُ النساءُ وكما يَطْهَرُنَّ ميقاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهرهن ، فإن (٢) قَوِيَتْ على أن تُؤَخَّرِي الظهرَ وتُعْجَلِي العَصْرَ فتغتسلين فتجمعين (٣) بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغربَ وتُعْجَلِينَ العِشاءَ ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك . قال رسول الله : « وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ » (٤) .

ش - عبد الملك بن عمرو بن قيس أبو عامر العقدي البصري . سمع : مالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة خمس ومائتين . روى له الجماعة .

وزهير بن محمد أبو المنذر العنبري المروزي . سمع : ابن المنكدر ، وهشام بن عمار ، وزيد بن أسلم ، وجماعة آخرين . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وأبو عامر العقدي ، وجماعة آخرون . قال ابن حنبل : مستقيم الحديث . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أكثر من حديثه بالعراق لسوء حفظه . روى له الجماعة إلا النسائي .
وعبد الله بن محمد بن عَقِيل - بفتح العين - ابن أبي طالب ، وإبراهيم ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي .

(١) في سنن أبي داود : « فافعلي في كل » . (٢) في سنن أبي داود : « وإن » .
(٣) في سنن أبي داود : « وتجمعين » .
(٤) أخرجه الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٦٢٧) .

وعمران بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب الليثي المدني .
سمع : أباه ، وأمه حسنة بنت جحش ، وعليّ بن أبي طالب . روى عنه :
ابنا أخويه معاوية بن إسحاق ، وإبراهيم بن محمد . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي .

وحمنة - بالحاء المهملة - بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي -
عليه السلام - كانت تحت مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أُحُد ،
فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، وهي التي كانت تستحاض . روى عنها :
ابنها عمران بن طلحة . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « أستحاض » على صيغة المجهول ، وقد ذكرنا وجهه مرة .

قوله : « أنعت » أي : أصف لك « الكرسف » - بضم الكاف - وهو

القطن .

قوله : « فإنه يذهب الدم » وهذا من إخباره / - عليه السلام - بالحكمة ؛ [1-101/1]

لأن من طبيعة القطن أن ينشف الرطوبات ، ولا سيما العتيق منه .

قوله : « هو أكثر من ذلك » أي : دمي أكثر من أن يذهب بالقطن .

قوله : « أتج ثجاً » الشج : شدة سيلان الدم ، ومفعول « أتج » محذوف

تقديره : أتجه ثجاً . وذكر المصدر أيضاً ينبئ عن كثرة الدم .

قوله : « إنما هي ركضة من ركضات الشيطان » أصل الركض : الضرب

بالرجل والإصابة بها ، يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة

وتصيب برجلها ، والمعنى : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس

عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار

في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته ، وأضيف النسيان إلى الشيطان

كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ (١) ، وقيل : هو

حقيقة ، وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها .

(١) سورة يوسف : (٤٢) .

قوله : « فتحيضي » بتشديد الياء ، أي : اقعدي أيام حيضك عن الصلاة ، والتزمي ما يجب على الحائض . وقال الجوهري : تحيَّضت أي : قعدت أيام حيضتها عن الصلاة . وإنما قال : « ستة أيام أو سبعة أيام » إما على احتمال أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيها فلا تدري أيهما كانتا ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ، ويؤيد هذا الوجه قوله : « في علم الله » أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة ، وإما أن يكون لا على وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا ، وإن كان سبعا فسبعا .

قوله : « كما تحيَّض النساء » بتشديد الياء أيضاً ، أي : كما تقعد النساء أيام حيضهن عن الصلاة ، ويجوز أن تكون « ما » في « كما » في الموضوعين مصدرية ، والمعنى : كتحيَّضهن وطهرهن .

قوله : « ميقات حيضهن » نصب على الظرفية ، أي : كما تحيَّض النساء ميقات حيضهن ، وكما يطهرن ميقات طهرهن ، والميقات مفعال بمعنى الوقت هاهنا ، أصله : موقات ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . واعلم : أن حكم هذا الحديث هو خلاف الحكم الذي في حديث أم سلمة ، وخلاف الحكم الذي في حديث عائشة ، وإنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب من أحوال النساء ، يدل على ذلك قوله - عليه السلام - : « كما تحيَّض النساء ، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » .

وقال الخطابي : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : حديث حمنة لا

يصح عندهم بوجه من الوجوه ؛ لأنه من رواية ابن عقيل ، وقد أجمعوا على ترك حديثه .

قلت : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضاً : سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . والعجب من ابن منده هذه الدعوى ، فإن أحمد ، وإسحاق ، والحميدي ، كانوا يحتجون بحديث ابن عقيل ، وحسن البخاري حديثه ، وصححه ابن حنبل ، والترمذي كما ذكرنا .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عمرو ^(١) بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : فقالت ^(٢) حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلي . لم يجعله كلام النبي - عليه السلام - جعله كلام حمنة ^(٣) .

ش - عمرو بن ثابت هو أبو ثابت ، ويعرف بابن أبي المقدم ، كوفي لا يحتج بحديثه . قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً خبيثاً ، وذكره عن يحيى بن معين وعنه ليس بشيء ، وعنه ليس بثقة ولا مأمون . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات / . وقال [١٠١/ب] ابن المبارك : لا تحدثوا عنه ، فإنه كان يسب السلف .

قوله : « لم يجعله كلام النبي » أي : لم يجعل قوله : « هذا أعجب الأمرين إلي » كلام النبي - عليه السلام - ، وإنما جعله كلام حمنة بنت جحش .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « ورواه عمرو ... » . (٢) في الأصل : « فقال » .
(٣) زاد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي ، رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث ، وثابت بن المقدم رجل ثقة ، وذكره عن يحيى ابن معين . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء » .

١٠٠ - باب : ما (١) روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

أي : هذا باب في بيان ما روي عن النبي - عليه السلام - أن المرأة المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وقد ذكرنا أن النبي - عليه السلام - ما أمرها إلا بالغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، والذي روي هاهنا وفي غيره من أنه - عليه السلام - أمرها أن تغتسل لكل صلاة فليس بثابت ، على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

٢٧٢ - ص - ثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المرادي قالا : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - : أن أمّ حبيبة بنت جحش حَتَنَ رسول الله ، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين ، فاستفتت النبي - عليه السلام - في ذلك ، فقال رسول الله - عليه السلام - : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلّي » ، فكانت (٢) تغتسل في مَرَكْنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بنتِ جحشٍ حتى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ المَاءَ (٣) .

ش - قد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى ، وإنما كرره لأجل زيادة في آخره .

٢٧٣ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عنبسة قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ، عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة (٤) .

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري ، وعنبة بن خالد ، ويونس بن يزيد الأيلي .

قوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » كان تطوعاً منها غير ما أمرت به ،

(١) في سنن أبي داود : « من » .

(٢) في سنن أبي داود : « قالت عائشة : فكانت ... » .

(٣) تقدم برقم (٢٦٩) . (٤) انظر الحديث السابق .

وذلك واسع لها ، كذا قاله ابن عيينة ، والليث بن سعد وغيرهما ، وما أمرها رسول الله إلا أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، كذا قاله الشافعي - رضي الله عنه - .

٢٧٤ - ص - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا الحديث قال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة (١) .

ش - قد مر الكلام في بيان رواته ومعناه .

ص - قال أبو داود : رواه القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن أم حبيبة بنت جحش ، وكذلك رواه معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، وربما قال معمر : عن عمرة ، عن أم حبيبة بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل أن النبي - عليه السلام - أمرها أن تغتسل . وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً عن الزهري فيه أيضاً : وكانت (٢) تغتسل لكل صلاة .

ش - أي : روى هذا الحديث القاسم بن مبرور الأيلي ابن أخي طلحة ابن عبد الملك ، أحد الفقهاء ، يروي عن يونس بن يزيد ، وهشام بن عروة . وروى عنه : خالد بن نزار ، وخالد بن حميد المهري . توفي بمكة سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ، وصلى عليه الثوري . روى له أبو داود ، والنسائي (٣) .

٢٧٥ - ص - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال : نا أبي ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير [و] عن عمرة بنت

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « ورواه الأوزاعي أيضاً قال فيه : قالت عائشة : فكانت . »

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨١٨/٢٣) .

عبد الرحمن ، عن عائشة : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فأمرها رسول الله - عليه السلام - أن تغتسل ، وكانت^(١) تغتسل لكل صلاة^(٢) .

ش - محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب بن عابد - بالباء الموحدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عبد الله المسيبي المخزومي المدني ، سكن بغداد ، وكان أبوه أحد القراء بمدينة رسول الله . سمع : أباه ، ومحمد بن فليح الخزاعي ، وعبد الله بن نافع ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، ومحمد ابن عبدوس ، وجماعة آخرون . وقال إبراهيم بن إسحاق : كان ثقة . توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .

وأبوه إسحاق بن محمد المذكور ، روى عن : ابن أبي ذئب ، ونافع ابن عبد الرحمن . روى عنه : ابنه محمد ، وإسماعيل / بن عبد الكريم الصنعاني ، وخلف بن هشام القرئ . روى له أبو داود . وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي ، وقد مر .

٢٧٦ - ص - حدثنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله - عليه السلام - ، فأمرها بالغتسل لكل صلاة ، وساق الحديث^(٣) .

ش - عبدة بن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابي أبو محمد الكوفي ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، وعبدة لقب . سمع : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وابن إسحاق ،

(١) في سنن أبي داود : « فكانت » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الأقراء (١/١٨٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها (٦٢٦) .

(٣) انظر الحديث السابق .

وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وهناد بن السري ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة ثقة وزيادة مع صلاح ، وكان شديد الفقر . مات بالكوفة في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة (١) .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الاحتجاج بحديثه ، وقال البيهقي : رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط ، لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ولكن يمكن أن يقال : إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك ، وإن كان مخالفة التعارض فليس كذلك ، إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي - عليه السلام - لها بالغسل عند كل صلاة ، وفي بعضها أنها فعلته هي ، وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير لما يجيء الآن .

ص - قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي - عليه السلام - : « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث .

ش - أي : روى هذا الحديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وهذه الرواية شاهدة لرواية ابن إسحاق عن الزهري ، ويرد بهذا ما قاله البيهقي رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط كما قلنا .

ص - قال أبو داود : ورواه عبد الصمد ، عن سليمان بن كثير قال : توضئي لكل صلاة .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري ، أبو سهل البصري التميمي . سمع : أباه ، وسليم بن حبان ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنثى ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . مات سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦١٣/١٨) .

ص - وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قولُ أبي الوليد .

ش - أي : قوله : « توضئي لكل صلاة » وهمٌ من عبد الصمد ،
والقول في الحديث قول أبي الوليد الطيالسي .

قلت : ذكر هذا في حديث حماد أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقال
مسلم في « صحيحه » : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره
وهي : « توضئي لكل صلاة » . وقال الشيخ محيي الدين : وأسقطها
مسلم لأنها مما انفرد به حماد .

قلنا : لم ينفرد حماد بذلك عن هشام ، بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه
الطحاوي في كتاب « الرد على الكرايسي » من طريقه بسند جيد ، ورواه
عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ، ورواه عنه أيضاً
أبو حنيفة ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم ، وعبد الله بن يزيد
المقريء ، عن أبي حنيفة ، عن هشام . وأخرجه الترمذي وصحَّحه من
طريق وكيع ، وعبد ، وأبي معاوية ، عن هشام ، وقال في آخره : وقال
أبو معاوية في حديثه : وقال : « توضئي لكل صلاة » . وقد جاء الأمر
بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في « باب المستحاضة إذا كانت مميزة »
من حديث محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة
بنت أبي حبيش ^(١) إلى آخره . على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان
كافياً لثقتة وحفظه ، لا سيما من هشام ، وليس هذا مخالفة ، بل زيادة
ثقة ، وهي مقبولة ، لا سيما من مثله .

٢٧٧ - ص - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا
عبد الوارث ، عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال :
أخبرتني زينب بنت أبي سلمة ، أن امرأةً كانت تُهراقُ الدَّم ، وكانت تحتَ
عبد الرحمن بن عوف ، أن رسولَ الله أمرها أن تغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ
وتُصَلِّيَ ^(٢) .

(١) في الأصل : « جحش » خطأ ، وانظر : السنن الكبرى (١/٣٢٣) .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، واسمه : ميسرة المنقري^١
 التميمي مولاهم البصري ، أبو معمر المقعد . سمع : عبد الوارث بن
 سعيد ، وملازم بن عمرو ، والدراوردي ، وغيرهم . روى عنه :
 عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو حاتم الرازي ، والبخاري ، ومسلم ،
 وأبو داود ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة : كان ثقة حافظاً . وقال
 أبو حاتم : صدوق متقن قوي الحديث ، / غير أنه لم يكن يحفظ ، وكان [ب/١-١٠٢/١]
 له قدر عند أهل العلم . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين (١) .

وعبد الوارث بن سعيد التميمي .

وحسين بن ذكوان المكتب المعلم البصري العوزي . سمع : عبد الله بن
 بريدة ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ،
 وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم . قال
 ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . روى له
 الجماعة (٢) .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « تهراق » على بناء المجهول ، وأصله تراق . و« الدم » نصب
 على التمييز ، وقد مر نظيره . قال الخطابي (٣) : هذا الحديث ليس فيه
 ذكر حال هذه المرأة ، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها ، وليس
 كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما هي فيمن
 تبتلئ ، وهي لا تميز دمها ، أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف
 موضعها ، ولا عددها ، ولا وقت انقطاع الدم عنها في أيامها المتقدمة ،
 فإذا كانت كذلك ، فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة ، وكان عليها أن تغتسل
 عند كل صلاة ؛ لأنه قد (٤) يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٤٩/١٥) .

(٢) المصدر السابق (١٣٠٩/٦) . (٣) معالم السنن (٧٧/١ - ٧٨) .

(٤) في الأصل : « ور » ، وما أثبتناه من معالم السنن .

انقطاع دمها ، فالغسل عليها عند ذلك واجب ، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات ، لإمكان أن تكون حائضاً ، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك ، لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه ، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً ، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة .

قلت : هذا على مذهب من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وعلى مذهب من رأى أن أكثره عشرة أيام طافت طوافين بينهما عشرة أيام .

وقال البيهقي في هذا الحديث : وروينا عن أبي سلمة أنها تغتسل غسلًا واحداً ، وهو لا يخالف النبي - عليه السلام - فيما يرويه عنه .

قلت : كأنه أشار بهذا الكلام إلى تضعيف هذا الحديث ، وإلى أن ما نقل عنه من أنه أفتى بالغسل عند كل صلاة غير صحيح عند [ه] ، ولقائل أن يقول : العبرة لما روى الراوي لا لرأيه . وقد عرف هذا من مذهب المحدثين .

ص - وأخبرني أن أم بكر أخبرته ، أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر : « إنما هو عرق » (١) أو قال : « عروق » .

ش - أي : قال يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة ، أن أم بكر - ويقال أم أبي بكر - أخبرته الحديث .

قوله : « ما يريها » من رابني الشيء ، وأرابني ، بمعنى : شككني . وقيل : أرابني في كذا ، أي : شككني وأوهمني الرية فيه ، فإذا استيقنته قلت : رابني بغير ألف . ومنه الحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » يروى بفتح الياء وضمها ، أي : دع ما يشك فيه إلى ما لا يشك .

(١) في سنن أبي داود : « إنما هي أو قال : إنما هو عرق » .

قوله : « بعد الظهر » يعني : بعد انقطاع دم الحيض وبعد خروجها عن أيام الحيض ، ويقال : معنى « بعد الظهر » بعد الغسل ، وهو الأظهر .

قوله : « عرق » أي : دم عرق ، أو دماء عروق .

ص - قال أبو داود : في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً قال : « إن قَوِيْتِ فاغْتَسِلِي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي » ، كما قال القاسم في حديثه .

ش - حديث ابن عقيل هو الذي رواه زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل المذكور فوق .

قوله : « وإلا فاجمعي » يعني : بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، كما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهم - .

ص - وقد رُوِيَ هذا القول عن سعيد بن جبير ، عن عليّ وابن عباس - رضي الله عنهم - .

ش - أي : القول بالاغتسال عند كل صلاة ، وفي « المصنف » (١) : حدَّثنا وكيع قال : نا الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة ، وأن عليا قال : تغتسل لكل صلاة . فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال عليّ .

وحدَّثنا محمد بن يزيد ، عن أبي / العلاء ، عن قتادة : أن عليا وابن عباس قالوا في المستحاضة : تغتسل لكل صلاة (٢) .

حدَّثنا (٣) حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن عليّ في المستحاضة : تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء . قال : وأظنه قال : وتغتسل . قال : فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا : ما نجد لها إلا ما قال عليّ .

* * *

(٣) نفسه .

(٢) نفسه .

(١) (١٢٧/١) .

١٠١ - باب : من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وتغتسل لهما غسلًا واحداً .

٢٧٨ - ص - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله فأمرت أن تُعَجَّلَ العصرَ وتؤخَّرَ الظهرَ ، وتغتسل لهما غسلًا ، وأن تؤخَّرَ المغربَ وتُعَجَّلَ العشاءَ ، وتغتسل لهما غسلًا ، وتغتسل لصلاة الصبح^(١) ، فقلت لعبد الرحمن : أعن النبي - عليه السلام ؟ فقال : لا^(٢) أحدثك عن النبي - عليه السلام - بشيء^(٣) .

ش - عبيد الله بن معاذ العنبري البصري ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حسان ، وقد ذكرناهما .

وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد الفقيه الرضا ابن الرضا ، وأمه : أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ولد في حياة عائشة زوج النبي - عليه السلام - وهي عمه أبيه . روى عن : أبيه ، وأسلم مولى عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسماك بن حرب ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، والأوزاعي ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ثقة ، ثقة ، ثقة . مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة . روى له الجماعة .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه ، وإنما أمرها

(١) في سنن أبي داود : « لصلاة الصبح غسلًا » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا أحدثك إلا عن ... » .

(٣) النسائي : كتاب الحيض ، باب : جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (١/١٨٤) .

- عليه السلام - بتعجيل العصر وتأخير الظهر والاعتسال لهما غسلًا واحدًا، لما رأى أن الأمر قد طال عليها ، وقد جهدها الاعتسال لكل صلاة، ورخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين على مذهب من يرى ذلك . وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ؛ لأن علتهما واحدة ، وهي الضرورة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول سفيان الثوري ، ورؤي ذلك عن ابن المسيب والحسن والزهري .

قوله : « فقلت لعبد الرحمن » القائل شعبة بن الحجاج . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

٢٧٩ - ص - حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي - عليه السلام - فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح (١) .
ش - عبد العزيز بن يحيى أبو الأصغ الحاراني ، ومحمد بن سلمة الباهلي الحاراني .

قوله : « فلما جهدها » أي : فلما شق عليها الاعتسال . من جهده الشيء - بكسر الهاء - : جهداً بالفتح ، والجهد - بالضم - : الطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة . وحال هذه المرأة مثل حال المرأة التي في الحديث السابق ، ويحتمل أن تكون هي إياها ، ويحتمل أن تكون غيرها ، ولكن علتاهما واحدة .

ص - قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن امرأة استحيضت ، فسألت النبي - عليه السلام - فأمرها بمعناه .

(١) النسائي : كتاب الحيض ، باب : جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (١/١٨٥) .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان بن عيينة .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى هذا الحديث .

٢٨٠ - ص - حدثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، إن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْش استُحِيضتْ منذُ كذا وكذا ، فلم تُصَلِّ ، فقال النبيُّ - عليه السلام - : « سُبْحَانَ اللَّهِ !! هذا ^(١) من الشيطان ، لتجلسُ في مِرْكَن ، فإذا رأتَ صَفْرَاءَ ^(٢) فوقَ الماءِ فلتغتسلْ للظهِرِ وَالْعَصْرِ غَسْلاً واحِداً ، وتغتسلْ للمغربِ والعشاءِ غَسْلاً واحِداً ، وتغتسلْ للفجرِ غَسْلاً ^(٣) ، وتوضأَ فيما بين ذلك » ^(٤) .

[١٠٣/١-ب] ش - / خالد هو : ابن عبد الله الواسطي الطحان .

قوله : « منذ كذا وكذا » اعلم أن مذ ومنذ لهما ثلاث حالات : إحداها : أن تليهما اسم مجرور ، فقيل : هما اسمان مضافان ، والصحيح أنهما حرفا جر بمعنى « من » إن كان الزمان ماضياً ، وبمعنى « في » إن كان حاضراً ، وبمعنى « من » و« إلى » جميعاً معدوداً ، نحو : ما رأيته منذ يوم الخميس ، أو مذ يومنا ، أو عامنا ، أو مذ ثلاثة أيام . والثانية : أن يليهما اسم مرفوع ، نحو : مذ يوم الخميس ، ومنذ يومان . قال المبرد وابن السراج والفارسي : مبتدآن وما بعدهما خبر ، ومعناهما : الأمد إن كان الزمان حاضراً أو معدوداً ، وأول المدة إن كان ماضياً . وقال الأخفش والزجاج : ظرفان مخبر بهما عما بعدهما ، ومعناهما : بين وبين مضافين ، فمعنى : ما لقيته مذ يومان ، بيني وبين لقائه يومان . وقال أكثر الكوفيين : ظرفان مضافان لجملة حذف فعلها وبقي فاعلها ، والأصل مذ كان يومان . الثالثة : أن تليها الجمل الفعلية أو الاسمية ، كقوله : ما زال

(١) في سنن أبي داود : « إن هذا » . (٢) في سنن أبي داود : « صفرة » .

(٣) في سنن أبي داود : « غسلاً واحداً وتوضأً » .

(٤) تفرد به أبو داود .

مذ عقدت يده إزاره . وقوله : وما زلت أبغي المال مذ أنا يافع .
والمشهور أنهما حيثئذ ظرفان مضافان ، فقيل : إلى الجملة ، وقيل : إلى
زمن مضاف إلى الجملة ، وقيل : مبتدآن .

قوله : « سبحان الله » قد مر الكلام فيه ، وأنه إنما ذكره تعجباً .

قوله : « هذا من الشيطان » له معنيان : الأول : مجازي ، وهو أنه
أنساها أيام حيضها حتى حصل لها تلبس في أمر دينها ووقت طهرها
وصلاتها . والثاني : حقيقي ، بمعنى : أنه ضربها حتى فتق منها عرق
الاستحاضة ، كما قلنا في الحديث المتقدم .

قوله : « في مكن » بكسر الميم ، وهي الإجانة .

قوله : « صفارة » وفي بعض الرواية : « صفرة » ، وفيه حجة لمن اعتبر
التمييز ؛ لأن رؤيتها الصفرة دليل على انقطاع دم الحيض .

قوله : « وتوضأ فيما بين ذلك » برفع الهمزة ، أي : تتوضأ ، فحذفت
إحدى التائين للتخفيف ، كما في ﴿ نَارًا تَلْظَى ﴾ (١) ، والمعنى : أنها إذا
أرادت أن تصلي فيما بين الصلوات صلاة أخرى تتوضأ ، ولا تكتفي
باغتسالها ؛ لأنه للفرائض المختصة بالأوقات الخمس .

ص - قال أبو داود : رواه مجاهد ، عن ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل
أمرها (٢) أن تجمع بين الصلاتين .

ش - أي : روى هذا الحديث مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس وقال :
لما اشتد عليها ، أي : على فاطمة بنت أبي حبيش ، وهذا الكلام من ابن
عباس خرج مخرج التعليل لأمره - عليه السلام - إياها بالجمع بين الظهر
والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تيسيراً لها ورخصة كما في المسافر .

ص - ورواه إبراهيم ، عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وعبد
الله ابن شداد .

(١) سورة الليل : (١٤) . (٢) كلمة « أمرها » غير موجودة في سنن أبي داود .

ش - أي : روى هذا الحديث إبراهيم النخعي ، عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، واسم الهاد : أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر ، وإنما سمي الهاد لأنه كان يوقد ناره للأضياف ولمن سلك الطريق ، أبو الوليد الليثي المدني ، وقيل : الكوفي ، وأمه : سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء ، كانت تحت حمزة بن عبد المطلب ، فولدت له ابنته عُمارة ، وقيل : فاطمة ، وقتل عنها حمزة يوم أُحُد فتزوجها شداد ، فولدت له عبد الله ، وهو ابن خالة عبد الله بن عباس ، وخالد بن الوليد . سمع : عمر ، وابنه عبد الله بن عمر ، وعلياً ، وابن عباس ، ومعاذاً ، وأباه ، وعائشة ، وأم سلمة . وروى عن النبي - عليه السلام - مرسلأ . روى عنه : طاوس ، والشعبي ، ومحمد ابن سعد ، وعكرمة ، وجماعة آخرون كثيرة . قال أبو زرعة : مدني ثقة . توفي في ولاية الحجاج على العراق ، ويقال : قتل يوم دُجَيْل سنة اثنين وثمانين . روى له الجماعة (١) .

واعلم أن المستحاضات على عهد رسول الله خمس : حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ، وأختها أم حبيبة وقيل : أم حبيب بغير هاء ، وقد ذكرناه ، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش القرشية الأَسَدِيَّة ، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية ، وسودة بنت زمعة زوج رسول الله . وقد ذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت والمشهور خلافه ، وإنما المستحاضات أختاها .

* * *

١٠٢ - باب : من قال : تغتسل مرة (٢)

أي : هذا باب في بيان من قال : إن المستحاضة تغتسل مرة واحدة .
٢٨١ - ص - حدَّثنا محمد بن جعفر بن زياد . قال : ونا عثمان بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥ / ٣٣٣٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر » .

أبي شيبة / قال : نا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، [١٠٤/٨] عن جده ، عن النبي - عليه السلام - في المُستحاضَة : تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها ، ثم تغتسلُ وتُصَلِّي ، والوضوءُ عندَ كلِّ صلاةٍ . وزاد عثمانُ : وتصومُ وتُصَلِّي (١) .

ش - شريك : النخعي ، وأبو اليقظان : عثمان بن عمير .

قوله : « تدع الصلاة » أي : تترك الصلاة أيام حيضها . والأقراء جمع « قرء » ، وهي بمعنى الحيض ، وفيه حجة لأبي حنيفة .

قوله : « وزاد عثمان » هو ابن أبي شيبة . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، وسألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقلت : عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمداً اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به . انتهى .

وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي . قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء . وقال أبو نعيم : وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي ، وقيل : لا يعلم من جده . قلت : ذكر ابن حبان في « الثقات » أن ثابتاً (٢) هو ابن عبيد بن عازب ابن أخي البراء بن عازب ، وقد ذكرناه . وقال الشيخ زكي الدين : وشريك تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان لا يحتج بحديثه .

قلت : قد تقدم أن ابن معين قال : شريك صدوق ثقة . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : كوفي ثقة . وأما أبو اليقظان فقد أخرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراءها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٥) .
(٢) في الأصل : « ثابت » .

٢٨٢ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ - عليه السلام - فذكر خبرَها - قال : « ثم اغتسلي وصَلِّي وتوضَّئي .^(١) لكلِّ صلاةٍ وصَلِّي »^(٢) .

ش - عروة هذا قيل : عروة المزني . وقيل : عروة بن الزبير .

قوله : « وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ » أي : لوقت كلِّ صلاة ، واللام للتوقيت كما في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ ﴾^(٣) ، وبه أخذ أبو حنيفة أن المستحاضة ومن بمعناها يتوضؤون لوقت كلِّ صلاة ، فيصلون به في ذلك الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل ، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : يتوضؤون لكلِّ فرض على حدته ، ولهم أن يصلوا النوافل كلها تبعاً . وقال مالك : لا يجب الوضوء ، وإنما هو مستحب لكلِّ صلاة .

٢٨٣ - ص - حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي قال : نا يزيد ، عن أيوب بن أبي مسكين ، عن حجاج ، عن أم كلثوم ، عن عائشة في المستحاضة : تغتسلُ مرةً واحدةً ، ثم توضأُ إلى أيامِ أقرانها^(٤) .

ش - أحمد بن سنان بن أسد بن حبان - بكسر الحاء - أبو جعفر القطان الواسطي . سمع : يحيى القطان ، ووكيعاً ، وأبا معاوية ، وغيرهم . روى عنه : ابن المثنى ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . قال أبو حاتم : هو ثقة صدوق . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

يزيد بن هارون الواسطي .

-
- (١) في سنن أبي داود : « ثم اغتسلي ، ثم توضئي » .
(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤) .
(٣) سورة الإسراء : (٧٨) .
(٤) تفرد به أبو داود .

وأيوب بن أبي مسكين القصاب ، ويقال : أيوب بن مسكين أبو العلاء
الواسطي التميمي . روى عن : قتادة ، وعبد الله بن شبرمة ، ويحيى بن
دينار . روى عنه : هشيم ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن يزيد . قال
أحمد بن صالح : رجل صالح ثقة . وقال ابن حنبل : لا بأس به ؛ لأن
أحاديثه ليست بالمناكير ، وهو ممن يكتب حديثه . روى له : أبو داود ،
والترمذي .

وحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان
الكوفي ، أبو أرطأة النخعي . سمع من الشعبي حديثاً واحداً ، وسمع
عطاء ، والزهري ، وقتادة ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ،
وشعبة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة : صدوق مدلس .
وقال أبو حاتم : صدوق يدلّس عن الضعفاء ، يكتب حديثه . وقال ابن
معين : صدوق وليس بالقوي . وقال النسائي : ليس بالقوي . مات
بخراسان مع المهدي ، وقيل : بالري . روى له مسلم مقروناً بعبد الملك ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وأما كلثوم الليثية ، أو المكية ، روت عن عائشة ، روى عنها عبد الله بن
عبيد بن عمير ، روى لها : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « ثم توضعاً » أي : تتوضعاً ، حذف إحدى التائين .

٢٨٤ - ص - وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال : نا يزيد ، عن أيوب
أبي العلاء ، عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة ، عن النبي
- عليه السلام - مثله (١) .

ش - ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر
الكوفي الضبي ، فقيه أهل الكوفة ، عداه في التابعين ، وهو عم عمارة
ابن القعقاع وعمارة أكبر منه . روى عن : الشعبي ، وابن سيرين ، وأبي
زرعة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وجماعة
آخرون . قال الثوري : ثقة . وقال أبو حاتم : كوفي ثقة . مات سنة

(١) تفرد به أبو داود .

[١/٤٠٤-ب] / أربع وأربعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وامرأة مسروق هي قَمير ، وقد ذُكرت .

قوله : « مثله » أي : مثل الحديث الماضي ، ولكن كان ذاك موقوفاً وهذا مرفوع .

ص - قال أبو داود : وحديثُ عديِّ بنِ ثابتٍ والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة ، لا يصح منها شيء .

ش - حديث عدي الذي أخرجه ابن أبي شيبة ، وحديث الأعمش ، أخرجه وكيع ، وحديث أيوب بن أبي مسكين الذي أخرجه أحمد بن سنان .

ص - ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث ، أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش ، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفاً على عائشة ، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء ، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « فكانت تغتسل لكل صلاة » في حديث المستحاضة .

ش - أشار بهذا الكلام إلى تضعيف حديث الأعمش .

الحاصل في بيان ضعف حديث الأعمش : أن حفص بن غياث أنكر أن يكون هذا الحديث مرفوعاً وأوقفه عن الأعمش على عائشة ، وكذلك أوقفه أسباط عن الأعمش على عائشة ، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً إلى النبي - عليه السلام - أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء ، فيكون معلولاً من جهة المتن ومن جهة الإسناد ، وكذا علله البيهقي .

قلت : إن كان حفص وأسباط روياه موقوفاً على عائشة ، فكذلك رواه وكيع ، وسعيد بن محمد الوراق ، وعبد الله بن نمير ، والجريري مرفوعاً ، فترجح رواياتهم ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولأنهم أكثر عدداً ، ومثل هذا ذكر

الدارقطني ، وتُحمل رواية من أوقفه على عائشة أنها سمعته من النبي -عليه السلام - ، فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى .

قوله : « ودل على ضعف حديث حبيب ... » إلى آخره . دليل آخر على تضعيفه ، وكذا علل البيهقي في تضعيفه .

قلنا : هذا لا يدل على ضعف حديث حبيب ؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في رواية الزهري مضاف إلى فعلها ، ويحتمل أن يكون اختياراً منها ، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروى عنه - عليه السلام - ، ومضاف إليه وإلى أمره .

وحفص بن غياث بن طلق النخعي ، وقد ذكر .

وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي أبو محمد الكوفي . سمع : أبا إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وعمرو ابن قيس الملائي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وقتيبة ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي بالكوفة في المحرم سنة مائتين . روى له الجماعة .

وابن داود هو : عبد الله بن داود الخُرَيْبِيُّ أبو محمد البصري ، وقد ذكرناه .

قوله : « فكانت تغتسل » أي : قالت عائشة : فكانت المستحاضة تغتسل لوقت كل صلاة ، واللام للتوقيت .

ص - وروى أبو اليقظان ، عن عدي ، عن أبيه ، عن عليّ وعمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس .

ش - أبو اليقظان : عثمان بن عمير ، وعمار بن أبي عمار الهاشمي .

والمعنى : أن حديث حبيب هذا رواه عدي ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - موقوفاً ، ورواه عمار ، عن ابن عباس أيضاً موقوفاً .

ص - وروى عبد الملك بن مسرة ، وبيان ، والمغيرة ، وفراس ، ومجالد ،
عن الشعبي حديث قَمِير ، عن عائشة : تَوْضِيُّ لكل صلاة .

ش - عبد الملك بن مسرة الهلالي العامري الكوفي أبو زيد الزراد .
سمع : عبد الله بن عمر ، والنزال بن سبرة ، وزيد بن وهب ، وجماعة
آخريين . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . وقال ابن
معين وأبو حاتم : ثقة . توفي في زمن خالد بن عبد الله . روى له
الجماعة .

وبيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم . سمع : أنس
ابن مالك ، والشعبي ، وطلحة بن مصرف ، وغيرهم . روى عنه :
الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وجماعة آخرون . قال أحمد وأبو حاتم :
ثقة . روى له الجماعة .

والمغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي . سمع : أبا وائل ،
والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ،
وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة مأمون ، وكان أعمى .
توفي سنة / ست وثلاثين ومائة . [١/١٠٥-١]

وفراس بن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي المكتب . روى عن :
الشعبي ، وأبي صالح السمان ، وعطية بن سعد . روى عنه : الثوري ،
وسعيد ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وشريك النخعي ، وغيرهم . قال ابن
معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ ، ما بحديثه بأس . روى له الجماعة .
ومجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمير الكوفي . روى عن :
قيس بن أبي حازم ، والشعبي ، ومرة الهمداني ، وغيرهم . روى عنه :
الثوري ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . وقال ابن
معين : ضعيف الحديث ، واهي الحديث . وقال ابن حنبل : ليس بشيء .
مات سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري .

ص - ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قَمِير ، عن عائشة : تَغْتَسَلُ
لكلِّ يومٍ مرَّةً .

ش - « رواية » مبتدأ ، وخبره : قوله : « تغتسل لكل يوم مرة » ،
وسيجيء أنه في حديث عاصم : « تغتسل عند الظهر » ، ويكون اغتسالها
في كل يوم مرة واحدة ، ولكن عند الظهر .

وداود هو ابن أبي هند البصري ، وعاصم بن سليمان الأحول ،
والشعبي هو عامر ، وقمير امرأة مسروق ، وعائشة الصديقة - رضي الله
عنها - .

ص - وروى هشام بن عروة ، عن أبيه : أن المستحاضة توضع لكل صلاة .

ش - « توضع » بالرفع ، وأصله تتوضأ ، وقد مر غير مرة .

ص - وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ، إلا حديث قمير ، وحديث عمار
مولي بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة ، عن أبيه .

ش - هذه إشارة إلى الأحاديث التي تقدمت ، التي فيها ذكر الوضوء .

ص - والمعروف عن ابن عباس الغسل .

ش - يعني رواية الغسل عن ابن عباس هي المعروفة دون رواية الوضوء ،

فافهم .

* * *

١٠٣ - باب : من قال المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تغتسل من طهر

إلى طهر .

٢٨٥ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سمي مولى

أبي بكر ، عن القعقاع ، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله :

كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتوضأ لكل

صلاة ، فإن غلبها الدم استئفرت بثوب^(١) .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - الضمير المرفوع في « أرسلاه » يرجع إلى القعقاع بن حكيم وزيد ابن أسلم مولى عمر [بن] الخطاب ، والضمير المنصوب يرجع إلى سُمي مولى أبي بكر الصديق .

قوله : « من طهر إلى طهر » بالطاء المهملة فيهما ، والمعنى : من وقت انقطاع دم الحيض . وقال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر إلى ظهر » . يعني : أظنه بالطاء المعجمة ، وإنما هو « من طهر إلى طهر » بالطاء المهملة ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس : « من ظهر إلى ظهر » .

وقال الخطابي (١) : لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الظهر ، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر - يعني : بالمهملة فيهما - وهو وقت انقطاع دم الحيض ، وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما في بعض الأحوال لبعض النساء ، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عاداتها ، ونسيت الوقت أيضاً ، إلا أنها تعلم أنها كل ما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر ، فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها ، فنقل الراوي الجواب ، ولم ينقل السؤال على التفصيل .

قوله : « وتوضأ » أصلها : تتوضأ ، وقد مر مثله غير مرة .

ومعنى « استشفرت بثوب » شدت فرجها بثوب ، وقد مر على التفصيل .

ص - قال أبو داود : وروى عن ابن عمر ، وأنس بن مالك : تغتسل من طهر إلى طهر ، وكذلك رواه داود ، وعاصم ، عن الشعبي ، عن امرأته ، عن قمير ، عن عائشة ، إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم قال : عند الطهر ، وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء .

(١) معالم السنن (١/٧٩ - ٨٠) .

ش - داود هو ابن أبي هند / البصري ، وقد ذكر ، وعاصم هو ابن [ب/١٠٥-١٠٥]

سليمان الأحوال البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،
والحسن البصري ، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني .

* * *

١٠٤ - باب : من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الطهر
أي : هذا باب في بيان قول من قال : تغتسل المستحاضة كل يوم مرة
واحدة .

٢٨٦ - ص - حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عبد الله بن نُمير ، عن محمد
ابن أبي إسماعيل ، عن معقل الخثعمي ، عن عليّ قال : المستحاضة إذا
انقضت حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفةً فيها سمن أو زيت^(١) .
ش - عبد الله بن نُمير أبو هشام الكوفي .

ومحمد بن أبي إسماعيل ، واسم أبي إسماعيل راشد الكوفي أخو
إسماعيل وعمرو . روى عن : الشعبي ، وأبي الضحى مسلم بن صبيح ،
وعبد الرحمن بن هلال . روى عنه : الثوري ، ويحيى القطان ،
وعبد الواحد بن زياد ، وغيرهم . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى
له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

ومعقل الخثعمي - بالعين المهملة ، ثم القاف - قد ذكر .

وإنما أمر عليّ - رضي الله عنه - بالاغتسال كل يوم لأجل الاحتياط ،
وأما الصوفة التي فيها السمن أو الزيت فإنها مما يدفع الدم وينشفه .

* * *

١٠٥ - باب : من قال : تغتسل في الأيام

أي : هذا باب في بيان قول من قال : تغتسل المستحاضة في الأيام .
٢٨٧ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن

(١) تفرد به أبو داود .

محمد - ، عن محمد بن عثمان ، أنه سأل القاسم عن المستحاضة قال : تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها ، ثم تَغْتَسِلُ فَتَصَلِّي ، ثم تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ (١) .
ش - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

ومحمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع القرشي المخزومي المدني . سمع : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وجده عبد الرحمن ، وابن أبي سندر . روى عنه : عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، وصفوان بن عيسى . قال أحمد : هو ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ مدني محله الصدق . روى له أبو داود .

قوله : « أيام أقرائها » أي : أيام حيضها .

قوله : « ثم تغتسل في الأيام » معناه : كل يوم ، وحكم هذا الباب والذي قبله في المعنى على السواء ، فافهم .

ص - قال أبو داود : ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع قال : إنما هو « من طهر إلى طهر » فقلبها الناس « من ظهر إلى ظهر » . قال مالك : إني لأظن حديث سعيد بن المسيب « من طهر إلى طهر » إنما هو « من ظهر إلى ظهر » ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا : من طهر إلى طهر .

ش - أي : روى هذا الحديث المسور ولكن قال : إنما هو من طهر إلى طهر بالمهملة فيهما .

قوله : « فقلبها الناس » أي : صحفوها وجعلوها من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما ، وقد مر الكلام فيه .

* * *

(١) تفرد به أبو داود .

١٠٦ - باب : فيمن قال : توضعاً لكل صلاة

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تتوضعاً لكل صلاة .

٢٨٨ - ص - حدثنا ابن المثنى قال : نا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعني :

ابن عمرو - قال : نا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تُستحاضُ ، فقالَ لها النبي - عليه السلام - : « إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسودٌ يُعرفُ ، فإذا كان ذلك فأمسِكِي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي » (١) .

ش - ابن المثنى هو محمد بن المثنى ، وابن أبي عدي هو محمد بن أبي عدي ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديلي .

قوله : « تُستحاض » على صيغة المجهول .

قوله : « فإذا كان الآخر » أي : غير الأسود ، وهو يشمل سائر الألوان غير الأسود ، وقد مضى الكلام فيه عندما تقدم الحديث .

ص - قال أبو داود : قال ابن المثنى : ونا به ابن أبي عدي حفظاً فقال : عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة . قال أبو داود : روي عن العلاء بن المسيب ، وشعبة ، عن الحكم ، عن أبي جعفر ، قال العلاء : عن النبي - عليه السلام - وأوقفه شعبة على أبي جعفر : توضّئي لكل صلاة .

ش - « حفظاً » نصب على التمييز . وقد تقدم هذا مرة من أن ابن أبي عدي قد حدث بهذا ابن المثنى عن كتابه مرة ، وعن حفظه أخرى .

والعلاء بن المسيب / بن رافع الكوفي ، والحكم بن عتيبة ، وأبو جعفر [١-١٠٦/١] محمد بن علي الباقر ، وقد ذكر غير مرة .

* * *

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ، و(١٢١/١) ، (١٢٣) ، (١٨١) ، (١٨٣) ، (١٨٥) ، وكتاب الطلاق (٢١١/٦) ، وتقدم برقم (٢٦٤) .

١٠٧ - باب : فيمن لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

أي : هذا باب في بيان قول من لم يذكر الوضوء للمستحاضة إلا عند الحدث .

٢٨٩ - ص - حدثنا زياد بن أيوب قال : نا هشيم . قال : أنا أبو بشر ، عن عكرمة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي - عليه السلام - أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلي ، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصَلَّتْ (١) .

ش - زياد بن أيوب البغدادي ، وهشيم بن بشير ، وأبو بشر جعفر بن إياس الواسطي .

قوله : « أيام أقرائها » أي : أيام حيضها ، فإذا خرجت أيام حيضها تغتسل وتُصلي ، فإن رأت بعد ذلك شيئاً توضأت وُصَلت ، ولا يُنتقض وضؤها إلا بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف ينتقض بالدخول أيضاً ، وقال زفر : ينتقض بالدخول والخروج ، وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه ، وقد عرف في الفروع ، وهذا الحديث مرسل .

ص - قال أبو داود : وهو قول مالك وربيعة .

ش - أي : المذكور من الحكم هو قول مالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني القرشي . وقال الخطابي : الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة ، وذلك أن قوله : « فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وُصَلت » يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها ، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلا أن تنقطع عنها العلة ، وقد يحتمل أن يكون قوله : « فإن رأت » بمعنى : فإن علمت شيئاً من ذلك ، ورؤية الدم لا تدوم أبداً ، وقال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا

(١) النسائي : كتاب الحيض ، باب : ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره . (١٨١/١) .

مَنَاسِكَتًا^(١) معناه : علمنا ، وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه ، وهذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش . قلت : كلام الخطابي ليس عن تروٍّ ؛ لأن معنى قوله : « توضأت وصلت » يوجب عليها الوضوء بعد انقطاع أيام عاداتها عند كل وقت ، سواء تيقنت زوال تلك العلة أو لا ، وقوله : « قول ربيعة شاذ » غير صحيح ؛ لأن مذهب ربيعة أنه لا يرى عليها وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث هو عين مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأن أبا حنيفة أيضاً لا يرى عليها الوضوء عند كل صلاة ، وإنما يرى عليها الوضوء عند كل وقت صلاة ، فإذا خرج الوقت بطل وضؤها كما ذكرنا .

٢٩٠ - ص - ثنا عبد الملك بن شعيب قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني الليث ، عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المُسْتَحَاضَةِ وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدثٌ غير الدم ، فتوضأ^(٢) .

ش - عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد المصري ، أبو عبد الله الفهمي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن وهب . روى عنه : أبو حاتم وقال : صدوق ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .

قوله : « حدث غير الدم » مثل خروج الريح والغائط والبول ونحوها .

* * *

١٠٨ - باب : المرأة ترى الكدرة والصفرة

أي : هذا باب في بيان المرأة التي ترى الكدرة والصفرة .

٢٩١ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية - وكانت بايعة النبي - عليه السلام - قالت : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً^(٣) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة البقرة : (١٢٨) .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦) =

ش - حماد بن سلمة .

وأم الهذيل : حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية ، أخت محمد وإخوته . سمعت : أنس بن مالك ، وأم عطية الأنصارية . روى عنها : محمد وإخوته ، [وأيوب] السخيتاني ، وعاصم الأحول ، وهشام بن حسان ، وخالد الحذاء . روى لها الجماعة . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن عبد الله : هي ثقة .

وأم عطية قال أحمد : اسمها نسيبة . وقال غيره : نسيبة بنت كعب . ويقال : بنت الحارث الأنصارية . روي لها عن رسول الله أربعون حديثاً ، اتفقاً على ستة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم آخر . روى عنها : ابن سيرين ، وأخته حفصة . روى لها الجماعة . نزلت البصرة وسكنتها .

قوله : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة » الكدرة : اسم الكدر ، والكُدورة : من كدر الماء بالضم يكدر ، وجاء كدرَ يكدرَ مثل علمَ يعلم ، والكدر خلاف الصفو ، يقال فيه : مثل فخذ وفخذ ، والصفرة : لون الأصفر ، وقد اصفر الشيء واصفار ، وصرَّه غيره ، واختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء ، فروي عن عليّ - رضي الله عنه - [ب/١٠٦/١] أنه قال : ليس ذلك بحيض ، ولا يترك لها الصلاة ، ولتتوضأ ولتصل ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي . وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت ، وبه قال أحمد بن حنبل . وعن أبي حنيفة : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا ، فالمشهور من مذهب أصحابها أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة

= النسائي : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة (١/١٨٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الكدرة والصفرة (٦٤٧) .

عشر يوماً فإنها حيض . وقال بعضهم : إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ، ولا يعتبر بها فيما جاوزها ، فأما البكر إذا رأته أول ما رأته الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا يعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً ، وهو قول عائشة ، وعطاء . وقال بعض أصحاب الشافعي : حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض ، وحجة أصحابنا ما رواه مالك . وعند محمد بن الحسن في موطنهما ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة . ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا معمر ، عن علقمة بن أبي علقمة به سواء . وأخرجه البخاري في « صحيحه » تعليقاً ولفظه : قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

وفي « المصنف » (١) : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا في حجرها مع بنات أبيها ، فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلي ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك ، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً . والقصة - بالقاف المفتوحة ، وتشديد الصاد المهملة - هي الجص . وقول عائشة أقوى من قول أم عطية ؛ لأنها أعلم وأدرى وأقرب إلى الرسول - عليه السلام - ، وحديث أم عطية أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولكن ليس فيه « بعد الطهر » . فإن قيل : ما حكم الخضرة ؟ قلت : الصحيح إن كانت المرأة من ذوات الأقران تكون حيضاً ، ويحمل على فساد الغذاء ، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضاً .

(١) ابن أبي شيبة (١/٩٤) .

٢٩٢ - ص - حدثنا مسدد قال : نا إسماعيل قال : أنا أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أم عطية بمثله . قال أبو داود : أم الهذيل هي حفصة ، كان ابنها اسمه هذيل ، واسم زوجها عبد الرحمن (١) .

ش - إسماعيل ابن علية ، وأيوب السخيتاني . أشار بهذا أبو داود إلى طريقة أخرى في التخريج .

* * *

١٠٩ - باب : المستحاضة يغشاها زوجها

أي : هذا باب في بيان حكم المستحاضة التي يقربها زوجها .

٢٩٣ - ص - حدثنا إبراهيم بن خالد قال : نا معلى - يعني : ابن منصور - عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تُستحاض ، وكان زوجها يغشاها (٢) .

ش - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى .

ومُعلى بن منصور أبو يعلى الرازي ، سكن بغداد . روى عن : مالك ابن أنس ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة ، وأبي يوسف القاضي ، وغيرهم . روى عنه : زهير بن حرب ، وأبو قدامة السرخسي ، وأبو ثور ، والبخاري في غير « الجامع » ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : كان يحدث بما وافق الرأي ، وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة . وفي لفظ : كان يكتب الشُرُوطَ ، ومن كتبها لم يخل [من] أن يكذب . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ، صاحب سنة . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان صدوقاً ، صاحب حديث ورأي وفقه .

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦) ، النسائي : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة (١٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٧) .

(٢) تفرد به أبو داود .

توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وعلي بن مسهر أبو الحسن الكوفي القرشي ، قاضي الموصل ، أخو عبد الرحمن . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، وأبا إسحاق الشيباني ، وبشيراً ، وابن جريج ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن الربيع ، وبشير بن آدم ، وزكريا بن عدي / ، وغيرهم . قال ابن معين : [١-١٠٧/١] ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له الجماعة .
والشيباني هو أبو إسحاق .

قوله : « وكان زوجها يغشاها » من غشيها غشياناً ، إذا جامعها .

واعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام ، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند الجمهور ، وهو المنقول عن : ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، ومالك ، والشافعي . قال ابن المنذر : وبه أقول . وعن عائشة : إنما ^(١) لا يأتيها زوجها ، وبه قال النخعي والحكم ، وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن تطول . وفي رواية : إلا أن يخاف زوجها العنت . واستدل الجمهور بهذا الحديث ، وإسناده حسن ، ورواه البيهقي أيضاً وغيرهما .

٢٩٤ - ص - نا أحمد بن [أبي] سريج الرازي قال : أخبرني عبد الله بن الجهم قال : نا عمرو - يعني : ابن أبي قيس - عن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يُجامعها ^(٢) .

ش - أحمد بن أبي سريج - بالسین المهملة والجيم - وهو أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر الدارمي الرازي ، يعد في البغداديين . سمع : إسماعيل ابن عليّة ، ووکیعاً ، ومروان بن معاوية ، وغيرهم . روى عنه :

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كذا .

أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق .

وعبد الله بن جهم أبو عبد الرحمن الرازي . روى عن : عمرو بن أبي قيس ، وزكريا بن ملازم ، وعكرمة بن إبراهيم ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن أبي سريج ، ويوسف بن موسى ، ونوح بن أنس ، وغيرهم . قال أبو زرعة : كان صدوقاً ، رأيته ولم أكتب عنه . روى له أبو داود .

وعمر بن أبي قيس الرازي كوفي ، نزل الري . روى عن : عاصم بن بهدلة ، وسماك بن حرب ، ومحمد بن المنكدر ، وأيوب السختياني ، وغيرهم . روى عنه : إسحاق بن سليمان ، ومحمد بن سعيد ، والسندي ابن عبدون ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الشيخ زكي الدين : في سماع عكرمة عن أم حبيبة وحمئة نظر ، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما ، والله أعلم .

* * *

١١٠ - باب : وقت النفاء

أي : هذا باب في بيان وقت النفاء ، يقال : امرأة نفاء ، إذا ولدت ، وجمعها « نفاوات » مثل عشراء تجمع على « عشراوات » ، وامرأتان نفاوان ، أبدلوا من همزة التانيث واواً ، وقد نفست المرأة بالكسر ، ويقال أيضاً : نفست المرأة غلاماً على ما لم يسم فاعله ، والولد منفوس والنفاس ولادة المرأة . وقالت الفقهاء : النفاس : دم يعقب الولد ، وفي «المغرب» : والنفاس أيضاً جمع « نفاء » .

٢٩٥ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مسة ، عن أم سلمة : كانت النفاء على عهد رسول الله - عليه السلام - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس ، تعني : من الكلف (١) .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء كم تمكث النفاء (١٣٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النفاء كم تجلس (٦٤٨) .

ش - أحمد بن يونس بن زهير الضبي ، وزهير بن معاوية .

وعلي بن عبد الأعلى الأحول أبو الحسن الكوفي الثعلبي . روى عن :
أبيه ، وأبي سهل ، والحكم بن عتيبة . روى عنه : شجاع بن الوليد ،
وزهير بن معاوية ، وعمرو بن أبي قيس ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل :
ليس به بأس . وقال البخاري : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه .

وأبو سهل : كثير بن زياد البُرسانى الأزدي ، بصري الأصل ، سكن
بلخ . سمع : الحسن البصري ، وأبا سمية ، ومسة . روى عنه : غالب
ابن سليمان ، وحماد بن زيد ، وعمر بن الرماح ، وجماعة آخرون . قال
ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه .

ومُسنَّة الأزديَّة : أم بُسَّة ، روت عن : أم سلمة أم المؤمنين . روى عنها :
كثير بن زياد . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « بعد نفاسها » أي : بعد ولادتها .

قوله : « وكنا نطلي » من طليت الشيء بالدهن وغيره طلياً ، وطلّيت
به ، وأطّلت به .

و« الورس » بفتح الواو وسكون الراء ، وفي آخره سين مهملة : نبت

[1-107/1]

يكون باليمن ، / يخرج على الرّمث بين الشتاء والصيف ، والرّمث
-بكسر الراء، وسكون الميم، وبعدها ثاء مثلثة- : مرعى من مراعي الإبل،
وهو من الحَمْض ، وأورس الرّمثُ أي : اصفر ورقه بعد الإدراك ، فصار
عليه مثل المُلأءِ الصُّفْر ، والحمض ماء ملح وأمرّ من النبات . وقال
الجوهري : الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه العُمرة للوجه ،
تقول فيه : أورس المكان فهو وارس ، ولا يقال : مورس ، وهو من

النوادر . وقال ابن الأثير : الورسُ : نبت أصفر يُصنِّغ به . قلت : وفي البلاد الشمالية يصبغون به الأقراص والخشلائنج .

قوله : « من الكَلْف » الكلف : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، وهو لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه ، وهو بفتح الكاف واللام .

وبهذا الحديث تمسك أصحابنا في أكثر النفاس أربعين يوماً ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد رُوِيَ ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وهو قول سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . وروى عن الشعبي وعطاء أنهما جعللا النفاس أقصاه شهرين ، وإليه ذهب الشافعي . وحكي عن مالك أنه كان يقول به في الأول ثم رجع عنه ، وقال : تسأل النساء عن ذلك ، ولم يحد فيه حدا . ومما احتج به أصحابنا على مخالفهم : ما رواه ابن ماجه بإسناده إلى أنس : أن رسول الله - عليه السلام - وَقَّتَ للنساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . ورواه الدارقطني في «سننه» ، وما رواه الحاكم في « مستدركه » بإسناده إلى عثمان بن أبي العاص قال : وَقَّتَ رسول الله للنساء أربعين يوماً . ورواه الدارقطني في « سننه » ، وما رواه الطبراني في « معجمه الوسط » بإسناده إلى جابر قال : وَقَّتَ للنساء أربعين يوماً دماً . أخرجه ابن عدي في «الكامل» بإسناده إلى أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله : «تنتظر النساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة» .

وحديث مُسَّة أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية .

وقال الخطابي : وحديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل .

ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه . ورواه الدارقطني والبيهقي في « سننهما » ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية . ولا يلتفت في ذلك إلى كلام ابن القطان حيث قال : وحديث مُسَّة معلول ؛ لأن مُسَّة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث . ولا إلى كلام ابن حبان في كتاب « الضعفاء » أن كثير بن زياد يروي الأشياء المقلوبات ، فاستحق مجانية ما انفرد به من الروايات ؛ لأن البخاري أثنى على هذا الحديث وقال : مُسَّة هذه أزدية ، وكثير بن زياد ثقة ، وكذا قال ابن معين : ثقة . كما مر .

٢٩٦ - ص - حدَّثنا الحسن بن يحيى قال : نا محمد بن حاتم قال : نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد أبي سهل قال : حدَّثني الأزدية قالت : حَجَبْتُ فدخلتُ على أمِّ سلمة فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، إن سمرَةَ بنَ جندبٍ يأمرُ النساءَ يقضينَ صلاةَ المحيضِ ، فقالت : لا تقضينَ ، كانت المرأةُ من نساءِ النبيِّ - عليه السَّلام - تقعدُ في النفاسِ أربعينَ ليلةً لا يأمرها النبيُّ - عليه السَّلام - بقضاءِ صلاةِ النفاسِ (١) .

ش - الحسن بن يحيى الرُّزِّي روى عن : عبد الله بن عبد الرحمن ، ومحمد بن حاتم الجرجرائي ، ومحمد بن بلال . روى عنه : أبو داود ، وحجاج بن الشاعر ، وأحمد بن عمرو البزار ، وغيرهم . ومحمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي المعروف بحبي - بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة - روى عن : عبد الله بن المبارك . روى عنه : أبو داود ، وجعفر ابن محمد القطان . قال أبو حاتم : وكان صدوقاً ، وروى النسائي عن رجل عنه . مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

/ ويونس بن نافع الخراساني أبو غانم . روى عن : عمرو بن دينار ، [١-١٠٨/١] وأبي سهل كثير بن زياد . روى عنه : ابن المبارك ، ويحيى بن واضح ، ومعاذ بن أسد ، وعتبة بن عبد الله المروزي . روى له : أبو داود ، والنسائي .

(١) تفرد به أبو داود .

وهذا الحديث حُجَّةٌ أيضاً لأصحابنا على مخالفيهم ، وقال ابن القطان في « كتابه » : أزواج النبي - عليه السلام - لم يكن منهن نساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : « كانت المرأة » إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية .
 - ص - قال محمد بن حاتم : واسمها مُسَّة ، وتكنى أم بَسَّة .

ش - محمد بن حاتم المذكور .

قوله : « واسمها » أي : اسم الأزدية « مُسَّة » بضم الميم ، وتكنى : أم بَسَّة بفتح الباء الموحدة .

* * *

١١١ - باب : الاغتسال من الحيض

أي : هذا باب في بيان اغتسال الحائض من الحيض ، أي : الحيض .

٢٩٧ - ص - حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : نا سلمة - يعني : ابن الفضل - قال : حدثني محمد - يعني : ابن إسحاق - عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة من غفار وقد سماها لي قالت : فأردفني النبي - عليه السلام - على حَقِيبة رَحله . قالت : فوالله لَنَزَلَ (١) رسولُ الله إلى الصبحِ فَأَنَاحَ ، ونزلتُ عن حَقِيبة رَحله ، فإذا بها دمٌ مِنِّي ، وكانت أولَ حِيضةٍ حضتُها ، قالت : فتقبَّضتُ إلى الناقةِ واستحييتُ ، فلما رأى رسولُ الله ما بي ، ورأى الدَّمَ قال : « ما لك ؟ لعلَّكَ نَفَسْتِ » قلت : نعم . قال : « فأصلِحِي من نَفْسِكَ ، ثم خُذِي إناءً من ماءِ فاطِرِحِي فِيهِ ملحاً ، ثم اغسلي ما أصابَ الحَقِيبةَ من الدِّمِ ، ثم عَوِدي لمرْكَبِكَ » . قالت : فلما فَتَحَ رسولُ الله خيبرَ رَضَخَ لنا من الفَيءِ . قال : وكانت لا تَطْهَرُ من حِيضةٍ إلا جعلتُ في طهورِها ملحاً ، وأوصتُ به أن يُجعلَ في غُسلِها حين ماتت (٢) .

ش - محمد بن عمرو بن بكر بن سالم ، وقيل : بكر بن مالك بن

(١) في سنن أبي داود : « لم يزل » . (٢) تفرد به أبو داود .

الحُبَابُ الطَّلَاسُ العدوي عدي تميم الرازي التميمي أبو غسان المعروف بزُنَيْجٍ صاحب الطيالسة . سمع : جرير بن عبد الحميد ، وعبد الرحمن ابن مغراء (١) الدوسي ، وجابر بن إسماعيل ، وسلمة بن الفضل ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . مات سنة أربع ومائتين .

وسلمة بن الفضل أبو عبد الله الأبرش الأزرق الرازي ، قاضي الري . سمع : أيمن بن نابل (٢) ، ومحمد بن إسحاق ، وإسحاق بن راشد ، وغيرهم . روى عنه : يوسف بن موسى القطان ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن عيسى الدامغاني ، وغيرهم . قال ابن معين : وكان يتشيع وكتبت عنه ، وليس به بأس . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حديثه إنكار ، ليس بالقوي ، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال محمد ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق . وتوفي بالري ، وقد أتى عليه مائة وعشرون سنة (٣) [مات] بعد التسعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

وسليمان بن سُحَيْمٍ - بضم السين ، وفتح الحاء المهملتين - أبو أيوب المدني الخزاعي ، مولى بني كعب من خزاعة . روى عن : إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبُدِ بن عباس ، وطلحة بن عبيد الله بن كَرِيْزٍ . روى عنه : ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . توفي في خلافة أبي جعفر المنصور . وقال ابن سعد : وكان ثقة ، له أحاديث . روى له الجماعة إلا الترمذي .

وأُمِّيَّة بنت أبي الصلت - بضم الهمزة ، وفتح الميم ، وتشديد الياء آخر

(١) في الأصل : « مغر » . (٢) في الأصل : « نايل » .

(٣) في تهذيب الكمال (٣٠٩/١١) : « مائة وعشر سنين » ، وكذا في طبقات ابن سعد (٣٨١/٧) .

الحروف - والصحيح أنها أمنة - بفتح الهمزة ، وكسر الميم ، وفتح النون- وهي أم سليمان بن سحيم المذكور .

قوله : « من غفار » وفي بعض النسخ : « من بني غفار » .

قوله : « على حقيبة رَحْلَه » الحقيبة - بفتح الحاء وكسر القاف - : الوعاء الذي يجمع فيه الرجل متاعه ، وتُشدّ في مؤخر الرَّحْل ، وجمعها : [ب-١٠٨/١] حقائق ، وحقب / مثل : سفينة ، وسفائن ، وسفن ، والرَّحْلُ : الذي يركب عليه على الإبل ، وهو الكور ، وهو له كالسرج للفرس .

قوله : « فأناخ » أي : راحلته .

قوله : « فإذا بها » أي : بالحقيبة ، وهي فاء المفاجأة ، وارتفاع « دم » على أنه مبتدأ ، وقوله : « بها » مقدماً خبره .

وقوله : « مني » في محل الرفع على أنه صفة لقوله : « دم » ومتعلقه محذوف ، أي : دم حاصل مني .

قوله : « وكانت أول حيضة » الضمير الذي في « كانت » يرجع إلى الدم ، والتأنيث باعتبار الحيضة ، وانتصاب « أول » على أنه خبر « كانت » .

قوله : « حِضَّتْهَا » في محل الجر على أنه صفة « حيضة » .

قوله : « فتقبضت إلى الناقة » أي : انزويت ، وذلك لأجل استحائها .

قوله : « ما بي » أي : من التقبض والانزواء والاستحياء .

قوله : « لعلك نُفِست » بضم النون وكسر الفاء ، بمعنى : حَضَّتْ ، وجاء فتح النون أيضاً ، وقال ابن الأثير : يقال : نُفِست المرأة - بضم النون وفتحها - فهي منفوسة ، ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نُفِست بالفتح .

قوله : « فاطرحي فيه ملحاً » قيل : الملح المطعوم ، أمرها به لأجل المبالغة في التنقية ، ويجوز أن يكون المراد : الملح الذي يظهر في الأراضي السبخة والأحجار التي تملح ، وهو غير المطعوم ، وذلك لما فيه من قوة الجلاء والتنقية .

قوله : « فلما فتح رسول الله خيبر » وكان فتح خيبر في صفر في سنة سبع من الهجرة ، وسميت خيبر باسم رجل من العماليق نزلها ، وهو خيبر بن قانية بن مهلاس ، وبينها وبين المدينة ثمانية بُرْد .

قوله : « رضخ لنا من الفيء » الرضخ - بالضاد والخاء المعجمتين - : العطية القليلة ، والفيء : الغنيمة .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز إرداف الرجل المرأة على مركوبه .

الثانية : جواز استعمال الملح في غسل الثوب ، وتنقيته من الدم ، وفي معناه سائر المطعومات حتى إنه يجوز غسل الثياب بالعدل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون ، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه ، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة ، وغسل الأيدي بدقيق الباقلاء والترمس ونحوهما من الأشياء التي لها قوة الجلاء ، وعن يونس بن عبد الأعلى : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وفي « المصنف » : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو أسامة ، عن مسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق .

حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن أبي معشر قال : أكلت مع إبراهيم سمكاً ، فدعى لي بسويق فغسلت يدي .

وحدثنا يزيد بن هارون ، عن حبيب ، عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمْرِ فقال : لا بأس بذلك . وجاءت فيه الكراهة أيضاً ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن مهدي ، عن مبارك ، عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين .

الثالثة : وجوب غسل دم الاستحاضة .

الرابعة : جواز الرضخ من الغنيمة للنساء ومن في معناهن .

٢٩٨ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا سلام بن سليم ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : دخلت أسماء على رسول الله فقالت : يا رسول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض ؟ قال : « تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ، وتغسل رأسها ، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها ، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها » . قالت : يا رسول الله ، كيف أنظهر بها ؟ قالت عائشة : فعرفت الذي يكني عنه رسول الله ، فقلت لها : تتبعين آثار (١) الدم (٢) .

ش - سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي الحنفي الجشمي مولاهم ، وذكر كثيراً في الكتاب بكنيته أبي الأحوص ، وسنذكر ترجمته فيما بعد عندما يذكره أبو داود بقوله أبو الأحوص لا غير .

[١-١٠٩/١] / وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي . سمع : طارق بن شهاب ، ومجاهد بن جبر ، وإبراهيم النخعي ، وصفية بنت شيبة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك ، والأعمش ، وسلام بن سليم . قال سفيان : لا بأس به . وكذا قال أحمد ، وقال يحيى القطان : لم يكن بقوي . وقال أحمد بن عبد الله : هو كوفي جائز الحديث . وقال ابن عدي : هو عندي أصلح من إبراهيم الهجري ، وحديثه يكتب في الضعفاء . روى له الجماعة إلا البخاري .

قوله : « دخلت أسماء » وهي بنت شكل كذا وقع في « صحيح مسلم » بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . قال الشيخ محيي الدين : هذا هو الصحيح المشهور . وحكى فيه صاحب « المطالع » إسكان الكاف . وقال

(١) في سنن أبي داود : « تتبعين بها آثار » .
(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض (٣١٤) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر العمل في الغسل من الحيض (١/١٣٥) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢) .

الخطيب في كتابه « الأسماء المبهمة » : إن اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها : خطيبة النساء . وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك ، والله أعلم .

قوله : « من المحيض » أي : الحيض .

قوله : « فتوضاً » أي : تتوضأ ، حذفت إحدى التائين ، أي : توضأ وضوء الصلاة .

قوله : « ثم تأخذ فرصتها » الفرصة - بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة - وهي قطعة من قطن أو صوف تُفرصُ ، أي : تقطع ، وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ، ليقطع عنها رائحة الأذى .

قوله : « يكني عنه » بفتح الياء وسكون الكاف من الكناية .

قوله : « آثار الدم » الآثار جمع « أثر » ، وأثر الشيء : ما بقي من رسمه ، وفي بعض النسخ : « تتبعين أثر الدم » موضع الآثار . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب استعمال السدر لأجل التنقية .

الثانية : استحباب ذلك رأسها حتى يبلغ الماء أصول شعرها .

الثالثة : استحباب أن تأخذ شيئاً من مسك أو طيب فتجعله في قطنه أو خرقة أو نحوهما ، فتتبع بها آثار الدم ، وهو عام يتناول جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها ، والذي ذكره المحدثون وشراح الحديث أنها تأخذ الفرصة المسكة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، وما قلنا أعم وأشمل بظاهر الحديث ، والنفساء في معنى الحائض .

الرابعة : استحباب استعمالها بعد الغسل لدلالة صريح الحديث هكذا ، وبهذا يرد قول من قال : تستعملها قبل الغسل .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولكن بعبارات مختلفة .

٢٩٩ - ص - حَدَّثَنَا مسدد بن مسرهد قال : نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبه ، عن عائشة أنها ذكَّرتُ نساءَ الأنصار ، فأثنتُ عليهنَّ قالت لهنَّ مَعْرُوفاً ، قالت : دَخَلْتُ امرأةً منهنَّ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكر معناه ، إلا أنه قال : « فرصةٌ مُمَسَّكَةٌ » . قال مسدد : كان أبو عوانة يقول : « قَرَصَةٌ » ، وكان أبو الأحوص يقول : « قَرَصَةٌ » (١) .

ش - أبو عوانة الوضاح ، وأبو الأحوص عوف بن مالك ، وقد ذكرا .
قوله : « معروفاً » أي : قولاً معروفاً .

قوله : « فرصةٌ ممسكةٌ » أي : مطيبة بالمسك أو بغيره من الطيب ، تتبع بها أثر الدم لينقطع رائحة الأذى . وقال بعضهم : المسكة على معنى الإمساك دون الطيب ، يريد أنها تُمسكها بيدها فتستعملها ، وقال : متى كان المسك عندهم بالحال الذي يمتهن في هذا؟! وقيل : ممسكةٌ مُتَحَمَلَةٌ ، يعني : تحملها معك . وقيل : المسكة الخلقُ التي أمسكت كثيراً ، فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ، ولأن الخلقَ أصلح لذلك . ورواه بعضهم بكسر السين ، أي : ذات مسك . وروي : « فرصةٌ من مسكٍ » بكسر الميم ، أي : قطنه من المسك الطيب المعلوم . ورواه بعضهم بفتح الميم ، أي : قطعة جلد فيه شعر . والأول أظهر لقوله في بعض الأحاديث : « فإن لم تجد فطيباً غيره ، فإن لم تجد فالماء كافٍ » ووقع في كتاب عبد الرزاق : يعني : بالفرصة المسك . وقال بعضهم : [١٠٩/١ب-الذريرة] . واختلف العلماء في استعمال المسك / ، فالصحيح المشهور أن المقصود به تطيب المحل ، ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى الماوردي عن البعض : أن المراد منه كونه أسرع إلى علوق الولد ، ثم قال : فإن قلنا بالأول فتستعمل عند عدم المسك ما يقوم مقامه في طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثاني فتستعمل ما يقوم مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما .

(١) انظر التخريج السابق .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : قول من قال : إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف وباطل ، فإنه على مقتضى قوله : ينبغي أن يخص به ذوات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال ، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه ، بل الصواب أن المراد تطيب المحل ، وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس ، سواء كانت ذات الزوج أو غيرها .

قوله : « كان أبو عوانة يقول : قرصة » بفتح القاف ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة ، أي : شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين .

قوله : « وكان أبو الأحوص يقول : قرصة » بفتح القاف ، وسكون الراء ، وبالصاد المعجمة ، أي : قطعة من القرض القطيع . وحكي هذا عن ابن قتيبة أيضاً ، والمشهور الرواية الأولى ، وهي « الفرصة » بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة .

٣٠٠ - ص - حدّثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال : حدّثني أبي قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، أن أسماء سألت رسول الله - عليه السلام - بمعناه ؟ قال : « فرصة ممسكة » قالت : قلت : وكيف تطهر (٢) بها ؟ قال : « سبحان الله تطهري بها ، واستتري بثوب » ، وزاد : وسألته عن الغسل من الجنابة فقال : « تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ، ثم تصبين على رأسك الماء ، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ، ثم تفيضين عليك الماء » . قال : وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنهنّ الحياء أن يسألن عن الدين ، ويتفقهن (٣) فيه (٤) .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٣ - ١٤) . (٢) في سنن أبي داود : « أتطهر » .

(٣) في سنن أبي داود : « وأن يتفقهن » .

(٤) البخاري : كتاب الحيض ، باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض تعليقاً ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر العمل في الغسل من الحيض

. (١٣٥/١)

ش - قد ذكرنا أن « سبحان الله » في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب، وكذا « لا إله إلا الله » ، ومعنى التعجب : كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر ؟ وفيه جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه ، وكذلك يجوز عند التنبيه على الشيء والتذكير به .

قوله : « فتطهرين أحسن الطهور » بضم الطاء ، والمراد منه الوضوء الكامل .

قوله : « حتى يبلغ شؤون رأسك » بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ، ومعناه : أصول شعر رأسها ، وأصل الشؤون : الخطوط التي في عظم الجمجمة ، وهو مجتمع شعب عظامها ، الواحد منها شأن . وقال الشيخ زكي الدين : الشؤون : عظام الرأس وطرائقه ومواصل قبائله ، وهي أربع بعضها فوق بعض .

قوله : « نعم النساء » اعلم أن « نعم » من أفعال المدح ، كما أن « بش » من أفعال الذم ، وهي ما وضع لإنشاء مدح أو ذم ، وشرطها أن يكون الفاعل معرفاً باللام ، أو مضافاً إلى المعرف بها ، وهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ، ويجوز حذفها وإن كان الفاعل مؤنثاً حقيقياً ؛ لأنه غير متصرف فأشبه الحرف ، ومنه قول عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت : « نعم النساء » ، ولم تقل : « نعمت النساء » ، فارتفاع « النساء » على الفاعلية ، وارتفاع « النساء » الثانية على أنها مخصوصة بالمدح كما في قولك : نعم الرجل زيد ، فيكون هذا مبتدأ، وما قبله الجملة خبر عنه .

قوله : « أن يسألن » في موضع نصب على المفعولية ، و« أن » مصدرية، والتقدير : لم يكن يمنعهن الحياء سؤالهن عن أمور الدين .

* * *

١١٢ - باب : التيمم

أي : هذا باب في بيان أمور التيمم ، ولما فرغ عن الوضوء الذي هو طهارة صغرى ، وعن الغسل الذي هو طهارة كبرى ، وما يتعلق بهما ، شرع في بيان التيمم الذي هو خلف / عن الوضوء ، قدم الوضوء أولاً [١/١١٠-١] لأنه الأعم الأغلب ، ثم بالغسل لأنه الأندر ، ثم بالخلف لأنه أبدأ يلي الأصل ، وهو في اللغة : مطلق القصد . قال الشاعر :

ولا أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
أأخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يتغيني

وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة . وسبب وجوبها ما هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازها العجز عن استعمال الماء ؛ لأنه خلف لا يشرع معه ، وإنما لم يقل كتاب التيمم لما ذكرنا أن كتاب الطهارة يشملها ، فلا يحتاج إلى ذكر الكتاب ، بل يحتاج إلى الذكر بالنوع وهو الباب .

٣٠١ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا أبو معاوية ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة قال : أنا عبدة - المعنى واحد - ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب فلادة أضلَّتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلُّوا بغير وضوء ، فأتوا النبي - عليه السلام - فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم . زاد ابن نفيل : فقال لها أسيد : يرحمك الله ، ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً (١) .

ش - أبو معاوية الضرير ، وعبدة بن سليمان الكلابي ، وأسيد بن حضير بالضم فيهما .

(١) البخاري : كتاب التيمم ، باب : إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (٣٣٦) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : التيمم (٣٦٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : بدء التيمم (١/١٦٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السبب (٥٦٥) .

قوله : « بعث رسول الله أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ » وفي رواية للبخاري : « فبعث رسول الله رجلاً فوجدها » ، وفي رواية : « رجلين » ، وفي رواية : « ناساً » ، وهي قضية واحدة .

قوله : « قلادة » القلادة - بكسر القاف - التي في العنق .

قوله : « أضلتها » أى : أضاعتها ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا جَارَ .

قوله : « فصلوا بغير وضوء » استدل به من قال : إن من لم يجد ماء ولا تراباً لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على كل حال ، وذلك لأن القوم الذين بعثهم رسول الله - عليه السلام - في طلب القلادة كانوا على غير ماء ، ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب ، وإنما نزلت آية التيمم بعد ذلك ، فكانوا في معنى من لا يجد الماء ولا التراب ، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة - وتلك حالهم - لأنكره النبي - عليه السلام - حين أعلموه ذلك ، ولنَّهَاهم عنه فيما يستقبلونه ، إذ لا يجوز سكوته على باطل ، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته . وعن الشافعي أربعة أقوال ، أصحها : يجب عليه أن يصلي ، ويجب عليه أن يعيد إذا زالت الضرورة . الثاني : لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ، ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل . والثالث : تجب الصلاة ، ولا تجب الإعادة ، وبه قال المزني . والرابع : يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ، وتجب الإعادة ، وهو قول أصحابنا ، واحتجوا بقوله - عليه السلام - : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . والجواب عن هذا أنهم صلوا صلاتهم تلك اجتهاداً ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

قوله : « فأنزلت آية التيمم » وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٢) ، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ، وهي في السنة السادسة من الهجرة .

(١) في الأصل : « فإن لم » . (٢) سورة النساء : (٤٣) ، والمائدة : (٦) .

قوله : « زاد ابن نفيل » هو عبد الله بن محمد بن نفيل ، شيخ أبي داود ،
وقد ذكرناه .

قوله : « ما نزل بك » من قولهم : نزل به أمرٌ إذا أصابه شيء يكرهه ،
ومنه النازلة وهي الشديدة من شدائد الدهر .

قوله : « تكرهينه » في محل الرفع على أنها صفة للأمر . والحديث
أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٠٢ - ص - حدَّثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب قال :
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدَّثه ، عن
عمار بن ياسر ، أنه كان يحدث أنهم تَمَسَّحُوا وهم مع رسول الله بالصَّعِيدِ
لصلاة الفجر ، فضربوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ ، ثم مَسَّحُوا بوجوههم مَسْحَةً
واحدةً ، ثم عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مرةً أخرى ، فمَسَّحُوا بأيديهم
كُلَّهَا إلى المناكبِ والأبَاطِ من بَطُونِ أيديهم (١) .

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري / ويونس بن يزيد الأيلي . [١١٠/١-ب]

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الفقيه
الأعمى المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . سمع : ابن عباس ، وابن
عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا واقد الليثي ، وعائشة
الصديقة ، وغيرهم . روى عنه : عراك بن مالك ، والزهرري ، وصالح
ابن كيسان ، وغيرهم . قال أبو زرعة : مأمون ثقة إمام . وقال أحمد بن
عبد الله : تابعي ثقة ، رجل صالح جامع للعلم ، وهو معلم عمر بن
عبد العزيز . مات سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة .

قوله : « بالصَّعِيدِ » متعلق بقوله : « تمسحوا » ، وقوله : « وهم مع
رسول الله » جملة حالية معترضة ، و« الصَّعِيدِ » فعيل ، والمراد منه :
التراب هاهنا بالإجماع ، وفي غيره هو جميع ما صعد على وجه الأرض ،

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاختلاف في كيفية التيمم (١٦٨/١) ، ابن
ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في ضربتين (٥٧١) .

وكذلك الذي في قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ، ومعنى طيباً : طاهراً عند الأكثرين ، وقيل : حلالاً . وقال الشافعي : الطيب المنبت الخالص ، ولهذا لم يُجوز التيمم بغير التراب ، وبه قال أحمد ، وداود . وقال مالك : يجوز بكل متصل بالأرض حتى الثلج والنبات . وعن بعض الشافعية : لا يجوز إلا بتراب عذب صالح للحرث ، وبه قال إسحاق . وقال الأوزاعي والثوري : لا يجوز بالثلج وكل ما على الأرض . والأصح ما قاله أصحابنا أنه يجوز بالتراب وبكل ما كان من جنس الأرض ؛ لأن الصعيد : وجه الأرض لغة بالإجماع ، والطيب : الطاهر لغة .

قوله : « إلى المناكب والآباط » المناكب : جمع منكب ، وهو مجمع عظم العضد والكتف ، والآباط - بمد الهمزة المفتوحة - جمع إبط - بكسر الهمزة - وفهم من هذا الحديث مسألتان :

الأولى : أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين .

والثانية : أن ضربة الذراعين إلى المناكب والآباط . أما الأولى فهي مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، والثوري ، وإليه ذهب علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والحسن البصري ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر . وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو مذهب عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث . وعن ابن سيرين لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ، ضربة للوجه ، وضربة ثانية لكفيه ، وثالثة لذراعيه .

وأما الثانية : فقد أخذ الزهري بظاهر هذا الحديث ، أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين . والجواب عن هذا أنهم أجروا اسم اليد على ظاهر الاسم ؛ لأن اليد لغة من رؤوس الأنامل إلى الإبط ، ولم يكن عندهم دليل الخصوص ، فأجروا الحكم على ظاهره ، ولكن قام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط ، وما دونهما بقي على الأصل لاقتضاء الاسم إياه ، ويؤيده أن التيمم بدل من الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل .

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراعين والمرفقين في التيمم ، وهو قول ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والشعبي ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وهو قول مالك ، والشافعي . وعن مالك : التيمم إلى الكوعين ، وهو قول الشافعي في القديم ، وأحمد في رواية . ورؤي عن مالك : أنه من الجنابة إلى الكوعين ، ومن الحدث الأصغر إلى المنكبين .

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً وهو منقطع ، فإن عبید الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، كذا قال الشيخ زكي الدين . قلت : وقد أخرجه النسائي ، وابن ماجه من حديث عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار موصولاً ، ورواه أيضاً أبو داود من حديث الزهري : حدثني عبید الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار أتم منه كما يجيء الآن .

٣٠٣ - ص - حدثنا سليمان بن داود المهري ، وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب نحو هذا الحديث . قال : قام المسلمون فضرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الترابَ ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط . قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين (١) .

ش - سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع المصري . روى عن : ابن وهب ، وإدريس بن يحيى الخولاني . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وزكريا بن يحيى الساجي ، وغيرهم . قال /النسائي : ثقة . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

[١-١١١/١]

وعبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، وقد ذكرناه .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

قوله : « قال ابن الليث » هو عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ،

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السبب (٥٦٥) .

وروايته تدل على أن المرفقين يدخلان في التيمم كما في الوضوء ، وفيه خلاف زفر (١) .

٣٠٤ - ص - ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا : نا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر : أن رسول الله - عليه السلام - عرس بالأت (٢) الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا (٣) ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الأباط (٤) .

ش - محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله أبو عبد الله الذهلي النيسابوري الإمام .

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي الزهري المدني ، سكن بغداد . سمع : عاصم بن محمد ، ومحمد بن عبد الله بن أخي الزهري ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المدني ، وأبو خيثمة ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً . توفي بقم الصّح في شوال سنة ثمان ومائتين (٥) .

وأبوه إبراهيم بن سعد قد ذكرناه .

(١) كذا ، والجماعة « ذكر » .

(٢) في سنن أبي داود ومعجم البلدان (٣٧٢/١) : « بأولات » .

(٣) في سنن أبي داود : « رفعوا أيديهم » .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في السفر (١٦٧/١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٨٢/٣٢) .

وصالح بن كيسان أبو محمد الغفاري ، مولاهم المدني ، رأى عبد الله ابن عمر ، وابن الزبير . وقال ابن معين : سمع منهما . وسمع : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، ومالك بن أنس ، وابن عجلان ، وابن عيينة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : هو ثقة . قال الحاكم : مات صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة ، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ، ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري ، وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة ، ابتداء بالتعليم وهو ابن تسعين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « عَرَسَ بِالْأَلَاتِ الْجَيْشِ » عرس - بتشديد الراء - من التعريس وهو النزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال فيه : عرس ، يعرس ، تعريساً . ويقال فيه : أعرس . والمعرس : موضع التعريس ، وبه سمي معرس ذي الخليفة عرس به النبي - عليه السلام - وصلى فيه الصبح ، ثم رحل ، وألات الجيش ، ويقال : ذات الجيش - بفتح الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبشين معجمة - واد قرب المدينة بين ذي الخليفة وبرثان ، وهو أحد مراحل النبي - عليه السلام - إلى بدر ، وأحد مراحل منصرفه - عليه السلام - من غزوة بني المصطلق ، وقال في « المطالع » : ذات الجيش على بريد من المدينة .

قوله : « عَقَدَ لَهَا » العَقْد - بكسر العين ، وسكون القاف - : القلادة . قوله : « من جَزَع ظَفَار » : بإضافة الجزع إلى الظفار إضافة النسبة ، الجزع - بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، وبعدها عين مهملة - خرز يمانى ملون ، وظفار - بفتح الظاء المعجمة والفاء - : مدينة باليمن لحمير ، وهي مبنية على الكسر كحذام ، وقِطَام . وقال بعضهم : سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف ويرفع وينصب ، ورواه بعضهم : « من جَزَع أَظْفَار » ،

(١) المصدر السابق (١٣/٢٨٣٤) .

وأراد العطر المعروف ، كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل في العقد والقلادة ،
والصحيح في الرواية : « من جزع ظفار » بالإضافة .

قوله : « فحبس الناس ابتغاء » أي : طلب عقدها ، وهو مرفوع بالفاعلية ،
و« الناس » منصوب مفعوله .

قوله : « وليس مع الناس ماء » الواو فيه للحال .

[١١١/ب] / قوله : « فتغيظ عليها » أي : على عائشة أبوها أبو بكر .

قوله : « ولم يقبضوا من التراب شيئاً » إشارة إلى أن التراب لا يستعمل
مثل الماء ، بل مجرد إصاقه باليد كاف ؛ لأنه مسح ، بخلاف الوضوء
لأنه غسل ومسح .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد ،
وليس فيه كيفية التيمم .

ص - زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبر
بهذا الناس .

ش - أي : زاد محمد بن يحيى المذكور في حديثه : قال ابن شهاب
الزهري في حديثه .

قوله : « ولا يعتبر بهذا الناس » مقول قول ابن شهاب ، و« الناس »
مرفوع على أنه فاعل « لا يعتبر » ، وهذا إشارة إلى تيممهم بضربة
واحدة ، وقد قيل : هذا إشارة إلى مسحهم أيديهم إلى المناكب .

وقال الخطابي : لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم التيمم أن
يمسح بالتراب ما وراء المرفقين .

قلت : فيه نظر ، فقد ذكر ابن المنذر ، والطحاوي ، وغيرهما ، عن
الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الأباط كما ذكرنا .

ص - قال أبو داود : كذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس .

وذكر ضربتين كما ذكره يونس^١، ورواه معمر^(١) ضربتين ، قال مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أويس ، عن الزهري ، وشك فيه ابن عيينة قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو^(٢) عبيد الله ، عن ابن عباس ، اضطرب فيه . قال مرة عن أبيه ، وقال مرة عن ابن عباس . واضطرب فيه ابن عيينة وفي سماعه من الزهري ، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث : « ضربتين » غير سفيان^(٣) .

ش - أي : محمد بن إسحاق .

قوله : « قال فيه » أي : في الحديث عن ابن عباس وذكر ضربتين ، كما ذكره يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب في الحديث المتقدم ، وحديث ابن إسحاق عن ابن عباس أخرجه البزار في « مسنده » من طريق : ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين .

قوله : « ورواه معمر ضربتين » أي : روى هذا الحديث معمر بن راشد عن الزهري « ضربتين » .

قوله : « وكذلك قال أبو أويس » أي : كذلك روى أبو أويس « ضربتين » عن الزهري . وقال : عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمار . واسم أبي أويس عبد الله ، وهو ابن عم مالك بن أنس .

قوله : « وشك فيه ابن عيينة » أي : سفيان بن عيينة . والحاصل أنه قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه . ومرة قال : عن أبيه . ومرة قال : عن ابن عباس . وهذا اضطراب كما ترى ، واضطرب أيضاً في سماعه عن

(١) في سنن أبي داود : « ورواه معمر عن الزهري » .

(٢) في سنن أبي داود : « أو عن » .

(٣) في سنن أبي داود : « إلا من سميت » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

الزهري ، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث ضربتين غير سفيان بن عيينة ، وفي بعض النسخ : « إلا من سميت » وهم : ابن إسحاق ، ويونس ، ومعمّر ، وأبو أويس . وأصله إلا من سميتهم ، فحذف المفعول اتساعاً . وقد يقال : إن حديث عمار لا يخ (١) إما أن يكون عن أمر النبي - عليه السلام - ، أو لا . فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي - عليه السلام - خلاف هذا ، ولا حجة لأحد مع كلام النبي - عليه السلام - والحق أحق أن يتبع ، وإن كان عن أمر النبي - عليه السلام - فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً . وقد يقال : إن عماراً قد حكى فيه فعلهم دون النبي - عليه السلام - كما حكى في الآخر أنه أجنب فعلمه - عليه السلام - .

٣٠٥ - ص - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً بين يدي (٢) عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، أما كان يتيمم ؟ فقال : لا ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٣) ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى : فإنما كرهتم هذا لذا (٤) ؟ قال : نعم . فقال له أبو موسى : ألم تسمعوا (٥) قول عمار لعمر : بعثني رسول الله في حاجة ، فأجنت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله فذكرت ذلك له فقال : « إنما كان يكفيك / أن تصنع هكذا » فضرب بيديه على الأرض فنفضهما (٦) ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله على

[١/١١٢-]

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

(٢) غير موجود في سنن أبي داود . (٣) الآية (٦) .

(٤) في سنن أبي داود : « وإنما ... لهذا » .

(٥) في سنن أبي داود : « تسمع » . (٦) في سنن أبي داود : « فنفضها » .

الكَفَيْنِ، ثم مَسَحَ وَجْهَهُ . فقال له عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنعَ بقولِ
عمار (أ) ؟

ش - عبد الله هو ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري .

قوله : « رأيت » بمعنى : أخبرني .

قوله : « أما كان » : بفتح الهمزة وتخفيف الميم ، وقد ذكرنا أنه يستعمل
في الكلام على وجهين : أحدهما : أن يكون حرف استفتاح بمنزلة « ألا »
ويكثر قبل القسم . والثاني : أن يكون بمعنى حقا .

قوله : « لأوشكوا » معنى أوشك : قرب وأسرع ، وقد زعم بعض أهل
اللغة أنه لا يقال : « أوشك » ، وإنما تستعمل مضارعاً ، فيقال : « يوشك »
وليس كذلك ؛ بل يقال : « أوشك » ، وهذا من أفعال المقاربة ، وهو ما
وضع لدنو الخبر رجاء أو حصولاً ، وفي الحقيقة من النواقص لأنها لتقرير
الفاعل على صفة على سبيل المقاربة ، ولا تستعمل أفعال المقاربة إلا بلفظ
الماضي إلا كاد وأوشك ، فإنه قد جاء مضارعهما بهذا المعنى ، ويحيى من
أوشك اسم الفاعل ولكنه شاذ .

قوله : « إذا برَدَ عليهم الماء » بفتح الباء والراء ، وقال الجوهري : بضم
الراء . والمشهور الفتح .

قوله : « فأجنبت » أي : صرت جنباً .

قوله : « فتمرغت في الصعيد » أي : في التراب . قال الجوهري :
مرغته في التراب تمرغاً فتمرغ ، أي : معكته فتمعك ، والموضع : مُتمرغ .

قوله : « فنفضهما » أي : نفض اليدين . وفيه دليل لأبي حنيفة ، حيث
جوز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها ؛ لأنه لو كان معتبراً لم ينفض

(١) البخاري : كتاب التيمم ، باب : التيمم للوجه والكفين (٣٣٩) ، مسلم :

كتاب الحيض ، باب : التيمم (٣٦٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب :

نوع آخر من التيمم (١/١٦٨) .

اليد ، وفي الحديث دليل أيضاً لمن يقول : تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً ، والجواب عن هذا أن المراد هنا صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم قال تعالى في التيمم : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (١) ، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية ، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح ، والله أعلم .
والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٣٠٦ - ص - حدثنا محمد بن كثير العبدي قال : نا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبيزي قال : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوْ الشَّهْرَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَقَالَ عَمَارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ ، فَأَتَيْنا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمَارُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْهُ أَبَدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، لَنُؤَلِّبَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (٢) .

ش - سفيان الثوري .

وسلمة بن كهيل بن حصين بن غمّاح بن أسد الكوفي ، أبو يحيى

(١) سورة النساء : (٤٣) ، وسورة المائدة : (٦) .

(٢) البخاري : كتاب التيمم ، باب : هل ينفخ فيهما ؟ (٣٣٨) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (٣٦٨/١١٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم (١٤٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضرة (١٦٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩) .

الحضرمي التَّنَعِي^١ ، والتنعيون^(١) منسوبون إلى تنعة بطن من حضرموت ، دخل على ابن عمر ، وزيد بن أرقم . وسمع : جندب بن عبد الله ، وأبا جحيفة ، وأبا الطفيل عامر بن واثلة ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : متقن . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون . توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له الجماعة .

وأبو مالك اسمه : حبيب بن صهبان ، روى عن : عمار بن ياسر . روى عنه : حصين ، والأعمش ، وغيرهما . وهو المراد هاهنا لأن ثمة أبو مالك آخر اسمه غزوان الغفاري الكوفي . روى عن : عمار بن ياسر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وعبد الرحمن بن أبزي . روى عنه : السُّدي ، وسلمة بن كهيل ، وحصين بن عبد الرحمن . قال ابن معين : كوفي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وعبد الرحمن بن أبزي - بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها زاي ، ثم ياء ساكنة - الخزاعي ، مولى نافع بن الحارث ، سكن الكوفة ، واستعمل على خراسان / . رُوي له عن رسول الله - عليه [١١٢/١] السلام - اثنا عشر حديثاً ، روي له عن عمار بن ياسر ، روى عنه : ابنه سعيد وعبد الله ، وغيرهما . روى له الجماعة إلا الترمذي .

قوله : « الشهر » نصب على الظرف . والفرق بين قولك : سرت الشهر وسرت شهراً ، أن المعرف يدل على التعميم بخلاف المنكر فافهم .

قوله : « فتمعكت » أي : تمرغت .

قوله : « أن تقول هكذا » أي : تفعل هكذا ، وقد ذكرنا أن معنى القول يستعمل في معاني مختلفة من الأفعال .

قوله : « إلى نصف الذراع » فيه حجة لمالك ، حيث يقول : إن التيمم

(١) في الأصل : « البيعي ، والبيعيون » خطأ ، وانظر الأنساب واللباب لابن الأثير .

إلى الكوعين ، والجواب عنه : أن هذا صورة الضرب للتعليم ، وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم كما ذكرنا في الحديث الماضي .

قوله : « اتق الله » يعني : خف الله ، ومعنى هذا الكلام : اتق الله فيما ترويه ، وثبت ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر .

قوله : « إن شئت والله لم أذكره أبداً » معناه : إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحدث به راجحة على مصلحة تحدثي أمسكت ، فإن طاعتك واجبة عليّ في غير معصية . ويحتمل أنه أراد : إن شئت لم أحدث به حديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس ، بل لا أحدث به إلا نادراً .

قوله : « كلا والله » « كلا » ردع وزجر وتنبية على الخطأ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا ﴾ بعد قوله : ﴿ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّ أَهَانِي ﴾ (٢) ، ويجيء بمعنى حقاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى ﴾ (٣) ، وفي قصة عمار - رضي الله عنه - جواز الاجتهاد في زمن النبي - عليه السلام - فإن عماراً - رضي الله عنه - اجتهد في صفة التيمم ، وقد اختلف الأصوليون فيه ، قيل : يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرتة وغير حضرتة ، وقيل : لا يجوز أصلاً ، وقيل : يجوز في غير حضرتة ولا يجوز في حضرتة . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

٣٠٧ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا حفص قال : نا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبي بزي ، عن عمار بن يسار في هذا الحديث فقال : « يا عمار ، إنما كان يكفيك هكذا » ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم

(١) كذا بحذف الياء ، ولم أعثر لها على قراءة ، فالله أعلم .

(٢) كذا قرأها نافع في رواية قالون ، والمسيبي وأبي بكر بن أبي أويس وأخيه ، وإسماعيل بن جعفر ، وأبي قره ، وأبي خليل ، ويعقوب بن جعفر ، وخارجة وورش عن نافع في الوصل . وانظر السبعة (٦٨٤ - ٦٨٥) .

(٣) سورة العلق : (٦) .

ضربَ إحداهُمَا على الأخرى ، ثم مَسَحَ وجهَهُ والذَّرَاعَيْنِ إلى نِصْفِ الساعدِ (١) ، ولم يبلغِ المَرْفَقَيْنِ ضربةً واحدةً (٢) .

ش - حفص بن غياث الكوفي . ويمكن أن يكون هذا الحديث حجة للحسن بن زياد في روايته عن أبي حنيفة عدم اشتراط الاستيعاب في التيمم ، وحجة لمن رأى أن التيمم ضربة واحدة .

ص - قال أبو داود : رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الرحمن بن أبزي .

ش - أي : روى هذا الحديث وكيع بن الجراح .

ص - ورواه جرير ، عن الأعمش ، عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي ، عن أبيه .

ش - أي : رواه جرير بن عبد الحميد ، عن سليمان الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن الخزازي مولا هم الكوفي . روى عن أبيه ، روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وذر بن عبد الله الهمداني ، وجعفر بن المغيرة ، وغيرهم . روى له الجماعة .

٣٠٨ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة ، عن سلمة ، عن زر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار بهذه القصة فقال : « إنما كان يكفئك » ، وضرب النبي - عليه السلام -

(١) في سنن أبي داود : « الساعدين » .

(٢) البخاري : كتاب التيمم ، باب : هل ينفخ فيهما (٣٣٨) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (٣٦٨/١١٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم (١١٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضرة (١/١٦٥) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩) .

- بيده إلى الأرض ، ثم نَفَخَ فِيهَا (١) ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، شك سلمة قال : لَا أَدْرِي فِيهِ « إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ » أَوْ « إِلَى الْكَفَّيْنِ » (٢) .

ش - ذر - بالذال المعجمة - ابن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني أبو عمر . روى عن : سعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد ، ويسيع ، ووائل بن مَهَانَةَ ، وسعيد بن عبد الرحمن . روى عنه : سلمة بن كهيل ، والأعمش ، وابنه عمر بن ذر ، والحكم . قال ابن حنبل : ما بحديثه بأس . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « بيده إلى الأرض » ، وفي رواية : « يده » بدون الباء .

٣٠٩ - ص - نا علي بن سهل الرملي قال : نا حجاج قال : نا شعبة بإسناده بهذا الحديث . / قال : ثم نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ أَوْ (٤) الذَّرَاعَيْنِ (٥) . [١١٣/١]

ش - علي بن سهل بن قادم الرملي . روى عن : الوليد ، ومروان بن معاوية ، وحجاج ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن أبي حاتم . قال النسائي : ثقة ، نسائي ، سكن الرملة (٦) .

وحجاج هو ابن محمد الأعور ، وقد ذكرناه .

قوله : « ثم نفخ فيها » أي : في يده .

ص - قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول ! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك (٧) .

ش - سلمة بن كهيل المذكور ، ومنصور هو ابن المعتمر شيخ شعبة .

(١) في سنن أبي داود : « فيهما » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٨١٣) .

(٤) في سنن أبي داود : « أو إلى » . (٥) انظر الحديث السابق .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٧٧) .

(٧) انظر الحديث السابق .

٣١٠ - ص - نا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدَّثني الحكم ، عن ذرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار في هذا الحديث قال: فقال - يعني : النبي - عليه السلام - : « إنما كان يكفئك أن تضربَ بيدك إلى الأرض ، فتمسحَ بهما وجهك وكفئك » ، وساق الحديث (١) .
ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « قال : فقال » الضمير الذي في « قال » الثاني يرجع إلى الرسول - عليه السلام - ولذلك فسره بقوله : « يعني النبي - عليه السلام » ، وفيه حجة لمن يرى أن التيمم ضربة واحدة ، ولمن يرى أنه إلى الكوعين ، وقد أجبنا عن ذلك .

ص - قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : سمعتُ عماراً يخطبُ بمثله إلا أنه [قال :] (٢) لم يفتُحْ .
ش - حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، وأبو مالك غزوان الكوفي ، وقد ذكرا .

قوله : « يخطب » من الخطبة - بضم الخاء - بمعنى : يقول أو يخاطب ، وأما الذي في الخطبة - بكسر الخاء - فهو من باب النكاح .

ص - وذكر حسين بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم في هذا الحديث قال : « (٣) ضربَ بكفيه إلى الأرضِ ونفخَ » .
ش - الحسين بن محمد ... (٤) ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « ونفخ » أي : فيهما .

٣١١ - ص - نا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار

(١) انظر الحديث السابق . (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) في النسخة الهندية : « ف ضرب بكفيه الأرض » .

(٤) بياض في الأصل قدر سطر ونصف .

ابن ياسر قال : سألتُ النبيَّ - عليه السلام - عن التيممِ ؟ فأمرني ضربَةً واحدةً بالوجه والكفين (١) .

ش - محمد بن المنهال أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله الضرير البصري . سمع : يزيد بن زريع . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله العجلي : هو بصري ثقة ، ولم يكن له كتاب ، قلت له : لك كتاب ؟ قال : كتابي صدري . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢) .

ويزيد بن زريع البصري ، وسعيد بن إياس أبو مسعود الجري ، وقتادة ابن دعامة .

وعزرة - بفتح العين وسكون الزاي ، وفتح الراء - ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي . روى عن : الشعبي ، وابن أبي عمير ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ، وخالد الخذاء ، وداود بن أبي هند ، وقتادة . قال أحمد وابن المديني : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

٣١٢ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : حدثني محدث عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمير ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله قال : « إلى المرفقين » (٤) .
ش - أبان بن يزيد العطار . وفي هذه الرواية رجل مجهول .

٣١٣ - ص - نا (٥) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي ،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣٣/٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٢٠/٢٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) ذكر هذا الحديث والأحاديث بعده في سنن أبي داود تحت : « باب التيمم في

الحضر » .

عن جدِّي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز ، عن عُمَيْرِ مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقولُ : أقبلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يسارٍ مولى ميمونة زوج النبيِّ - عليه السلام - حتى دخلنا على أبي الجُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ، فقال أبو الجُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة : أقبل رسولُ الله من نحوِ بئرِ جملٍ فلقيه رجلٌ فسلمَ عليه ، فلم يرد رسولُ الله (١) حتى أتى على جدارٍ ، فمسحَ بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام (٢) .

ش - عبد الملك بن شعيب قد ذكرناه .

وأبوه شعيب بن الليث أبو عبد الملك الفهمي مولاهم . روى عن : أبيه ، روى عنه : ابنه عبد الملك ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، ويونس ابن عبد الأعلى / ، وغيرهم . قال الخطيب : كان ثقة . مات في صفر [١١٣/١-ب] سنة تسع وتسعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وجده الليث بن سعد الإمام قد ذكر ، وجعفر بن ربيعة المصري ذكر أيضاً ، وكذلك عبد الرحمن بن هُرْمَز الأعرج .

وعُمَيْرُ مولى أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس بن عبد المطلب أبو عبد الله ، ويقال : مولى ابنها عبد الله . روى عن : الفضل ، وعبد الله ابني العباس ، ومولاته أم الفضل ، وأبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري . روى عنه : سالم أبو النضر ، وعبد الرحمن الأعرج ، وإسماعيل بن رجاء الزبيدي . توفي بالمدينة سنة أربع ومائة ، وكان ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٤) .

وعبد الله بن يسار هذا هو الصحيح في حديث الليث ، وقد وقع في

(١) في سنن أبي داود : « فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام » .

(٢) البخاري : كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف

فوات الصلاة (٣٣٧) ، مسلم تعليقا : كتاب الحيض ، باب : التيمم

(٣٦٩/١١٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب (١٩٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٥٥/١٢) .

(٤) المصدر السابق (٤٥١٧/٢٢) .

أصول صحيح مسلم : « عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة » (١) ،
وقال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم : « قوله
عبد الرحمن » خطأ صريح ، وصوابه : « عبد الله بن يسار » ، وهكذا
رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . قال القاضي عياض : ووقع في
روايتنا « صحيح مسلم » من طريق السمرقندي ، عن الفارسي ، عن
الجلودي : « عبد الله بن يسار » على الصواب ، وهم أربعة إخوة :
عبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الملك ، وعطاء مولى ميمونة .

وأبو الجُهيم - بضم الجيم ، وفتح الهاء ، وزيادة ياء - هذا هو المشهور
وفي « صحيح مسلم » بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة ، وهو غلط ،
والصواب ما ذكرناه . ومثله وقع في البخاري وغيره » (٢) . واسمه :
عبد الله بن الحارث بن الصمّة - بكسر الصاد المهملة ، وتشديد الميم -
ابن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن حارثة الأنصاري الخزرجي
اتفقا له على حديثين . روى عنه : بسر (٣) بن سعيد ، وعمير مولى ابن
عباس . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « من نحو بئر جمل » بفتح الجيم والميم ، وفي رواية النسائي :
« بئر الجمل » بالالف واللام ، وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها .
قال الشيخ محيي الدين (٥) : « وهذا الحديث محمول على أنه - عليه
السلام - كان عادماً للماء حال التيمم ، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق الوقت وبين أن يتسع ؛ ولا
فرق بين صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما » .

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم (٦٣/٤ - ٦٤) .
(٢) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .
(٣) في الأصل : « بسر » خطأ ، وهو بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي ، وهو
مترجم في تهذيب الكمال .
(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦/٤) ، وأسد الغابة
(٥٩/٦) ، والإصابة (٣٦/٤) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٦٤/٤) .

قلت : الحديث مطلق ، يُستفادُ منه جواز التيمم لأجل رد السلام ونحوه وفي معناه صلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتهما ، سواء وجد الماء أو لا ، ولا ضرورة إلى حمله على أنه كان عادماً للماء ؛ لأنه تخصيص بلا مخصص .

ويُستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : أن الرجل لا ينبغي أن يُسلم على البائل ، وكذا على قاضي الحاجة ، فإن سَلَّمَ عليه كُرِهَ رَدُّه عليه .

الثانية : إذا فرغ من قضاء حاجته يرد عليه السلام ، وأما تيممه - عليه السلام - لرد السلام فإنه يمكن أن يكون قصد بذلك أن لا يذكر الله إلا على طهر ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومعنى سلام عليك رحمة سلام عليك ، كذا قاله البعض . ويؤيد ما ذكرناه ما روي في الحديث الذي يأتي وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليه السلام إلا أنني لم أكن على طهر » ، فإذا جاز إقامة عبادة ما بالتيمم مع وجود الماء ، جاز به صلاة الجنائز أيضاً عند خوف الفوات ؛ لأنها عبادة أيضاً ، وكذا صلاة العيد عند الخوف .

الثالثة : جواز التيمم بالجدار سواء كان عليه غبار أو لم يكن ، لإطلاق الحديث ، وهو حجة لأبي حنيفة على مخالفيه .

الرابعة : فيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل : كسجدة التلاوة والشكر ، ومس المصحف ونحوها ، كما يجوز للفرائض وهذا بالإجماع ، إلا وجه شاذ منكر للشافعية ، أنه لا يجوز إلا للفريضة .

الخامسة : فيه دليل أن التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه .

فإن قيل : كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة ؟ فالجواب : أنه محمول على أنه كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يَعْرِفه ، فأدَّكَ عليه النبي - عليه السلام - وتيمم به ، لعلمه بأنه لا يكره ذلك ، بل كان يفرح به ، ومثل هذا يجوز لأحد الناس ، فالنبي - عليه السلام - أولى وأجدر .

/ والحديث أخرجه البخاري والنسائي ، وأخرجه مسلم منقطعاً ، وهو [١-١١٤/٦]

أحد الأحاديث المنقطعة في « صحيحه » ، وفيه أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة .

٣١٤ - ص - نا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، نا محمد بن ثابت العبدي ، نا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، ففضى ابن عمر حاجته ، وكان ^(١) من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بها ^(٢) وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليه السلام ^(٣) إلا أنني لم أكن على طهر ^(٤) » ^(٥) .

ش - أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي أبو علي ، سكن بغداد ، سمع : حماد بن زيد ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وأبو زرعة الرازي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، وقد كتب عنه ، وكذا ابن معين . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ببغداد ^(٦) .

ومحمد بن ثابت العبدي المصري أبو عبد الله . روى عن : نافع ،

(١) في سنن أبي داود : « فكان » . (٢) في سنن أبي داود : « بهما » .

(٣) في سنن أبي داود : « عليك السلام » .

(٤) زيد في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم . قال ابن داسة : قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على « ضربتين » عن النبي ﷺ ، ورووه فعل ابن عمر » .

(٥) مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (١١٥ / ٣٧٠) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/١) .

وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ليس هو بالمتقن ، يكتب حديثه . وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه . وقال النسائي : يروي عن نافع ، ليس بالقوي . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

ونافع القرشي العدوي مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - .

قوله : « يومئذ » أصله : « يوم إذ كان كذا » ، فحذف « كان كذا » ، وعوض عنها التنوين ، وكذا « حينئذ » ، و« ساعتئذ » ، و« وقتئذ » .
قوله : « أن قال » في محل الرفع على أنه اسم « كان » وخبره مقدماً عليه « من حديثه » ، والتقدير : كان قوله : مرّ رجل . . . إلى آخره من حديثه يومئذ .

قوله : « في سكة من السكك » أي : الطرق والأزقة ، وأصلها النخل المصطفة ، ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبها .
قوله : « أن يتواری » أي : أن يغيب .

ويُستفاد من هذا الحديث الفوائد التي ذكرناها في الحديث الذي قبله ، مع زيادة تنصيب على الضربتين . وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفعَ هذا الحديث . وقال الخطابي (٢) : « وحديث ابن عمر لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا ، لا يحتج بحديثه » .

وقال البيهقي (٣) : « ورفعه غير منكر ، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت ، غير مناف لها » .

قلت : أما أنه غير مناف فصحيح ، وأما أنه شاهد ففيه نظر ؛ لأنه لم

(١) المصدر السابق (٥١٠٤/٢٤) . (٢) معالم السنن (١/٨٦) .

(٣) « المعرفة » للبيهقي كما في نصب الراية (١/١٥٣) .

يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين ، بل هذا هو علة من علل الرفع ، فكيف يكون المقتضي للتعليل وهو الوقف مقتضياً للتصحيح ؟

وقال البيهقي أيضاً (١) : وهو - أي : محمد بن ثابت - في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتها . ثم قال : وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه . وأشار البيهقي بذلك أن مسلماً لما رواه عنه قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، وكان صدوقاً ، وصدقه لا يمنع أن يُنكر عليه رفعه على وجه الغلط ، لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم .

٣١٥ - ص - نا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى البرلسي ، أنا حيوة ابن شريح ، عن ابن الهاد ، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : « أقبل رسولُ الله من الغائط فلقىهُ رجلٌ عند بئرِ جَمَلٍ ، فسَلَّمَ عليه ، فلم يردَّ عليه رسولُ الله - عليه السَّلام - حتى أقبلَ على الحائط ، فوضَعَ يدهُ على الحائط ، ثم مَسَحَ وجهَهُ وبِيدِهِ ، ثم رَدَّ رسولُ الله - عليه السَّلام - على الرَّجلِ السَّلامَ » (٢) .

ش - جعفر بن مسافر التَّيْسِي ، أبو صالح الهذلي . سمع : يحيى بن حسان التَّيْسِي ، وأيوب بن سويد الحميري الرملي ، وعبد الله بن يزيد [١١٤/ب] المقرئ ، وعبد الله بن يحيى البرلسي . روى عنه : أبو داود / ، وابنه عبد الله بن أبي داود ، والنسائي ، وقال : صالح ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة أربعين ومائتين (٣) .

وعبد الله بن يحيى المعافري المصري البرلسي - بضم الباء الموحدة والراء واللام - قرية من سواحل مصر . روى عن : نافع بن يزيد ، وحيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وغيرهم . روى عنه : دُحَيْم ، وجعفر

(١) المصدر السابق . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٥٥/٥) .

ابن مسافر ، وأبو داود ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : لا بأس به ،
وأحاديثه مستقيمة . روى له : البخاري ، وأبو داود (١) .

وحياة بن شريح بن صفوان أبو زرعة المصري قد ذكر .

وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني
أبو عبد الله ، كان أعرج يعرج من رجله جميعاً ، وهو ابن أخي عبد الله
ابن الهاد . روى عن : عبد الله بن خباب ، وعبد الله بن دينار ،
والزهري ، وجماعة آخرين . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ،
ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن عيينة ، وحياة بن شريح ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة بالمدينة .
روى له الجماعة (٢) .

ويستفاد من الحديث الفوائد التي تقدمت .

وقال البيهقي : وحديث يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك . أي :
من حديث محمد بن ثابت العبدي ، وقال أيضاً : وهذا شاهد لرواية
محمد بن ثابت ، يعني : أنه مرفوع لا يُنكر رفعه ، فافهم .

* * *

١١٣ - باب : الجنب يتيّم (٣)

أي : هذا باب في بيان أن الجنب إذا لم يجد الماء يتيّم .

واعلم أن العلماء أجمعوا على جواز التيمم عن الحدث الأصغر بلا
خلاف ، وكذا أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب
والحائض والنفساء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف والسلف ، إلا ما جاء
عن عمر وابن مسعود ، وحكي عن إبراهيم النخعي مثله ، وقيل : إن عمر
وابن مسعود رجعا عنه . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٥٥) . (٢) المصدر السابق (٣٢/٧٠١١) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

المشهورة ، وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء ، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما حُكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمه . وهو مذهب متروك بالإجماع ، وبالأحاديث الصحيحة في أمره - عليه السلام - الجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء ، والله أعلم .

٣١٦ - ص - ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ح ، ونا مسدد قال : ثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر قال : اجتمعتُ غُنيمةً عند رسول الله - عليه السلام - فقال : « يا أبا ذرُّ أبدأُ فيها » فبدأتُ إلى الرَبْدةِ ، فكانتُ تُصَيِّبني الجَنابةُ ، فأَمَكْتُ الخَمْسَ والستَ ، فَأَتَيْتُ رسولَ الله - عليه السلام - فقال : أبو ذرُّ ؟ فسكتُ ، فقال : « تُكَلِّتُكُ أُمَّكَ أبا ذرُّ ! لأُمَّكَ الوَيْلُ ، فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءتُ بَعْسٌ فيه ماءٌ ، فسترنني بثوب واستترتُ بالراحلةِ ، فاغتسلتُ ، فكأنني ^(١) أَلْقَيْتُ عَنِي جَبَلًا ، فقال : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ الْمَسْلَمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فإذا وَجَدتَ الْمَاءَ فامسحهُ ^(٢) جلدك ، فإن ذلك خيرٌ » ^(٣) .

ش - عمرو بن عون أبو عثمان الواسطي ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وخالد بن مهران الحذاء البصري ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

وعمر بن بجدان - بضم الباء الموحدة وسكون الجيم - العامري القعني . روى عن أبي ذر الغفاري ، وأبي زيد الأنصاري . روى عنه : أبو قلابة ، وحديثه في البصريين . قال ابن المديني : لم يرو عنه

(١) في سنن أبي داود : « واغتسلت ، فكأنني » .

(٢) في سنن أبي داود : « فأمسه » ، وهي رواية كما سيذكر المصنف .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الصلوات بتيمم واحد (١٧١/١) .

غير أبي قلابة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وأبو ذر اسمه : جُنْدَب بن جُنَادَة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعَة (٢) بن حرام بن غِفَار ، ويقال : اسمه : برير بن جُنَادَة ، ويقال : برير بن جندب ، ويقال : جندب بن عبد الله ، ويقال : جندب بن السكن . والمشهور الأول . روي عنه قال : أنا رابع الإسلام ، ويقال : كان خامساً في الإسلام ، أسلم بمكة ثم رجع / إلى بلاد قومه ، ثم قدم المدينة إلى رسول الله . روي له عن رسول الله مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً ، اتفقا منها على اثني عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بسبعة عشر حديثاً . روى عنه : عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن وهب ، والمعمر بن سويد ، وخلق سواهم . مات بالرَبْدَة سنة اثنين وثلاثين ، وصلى عليه ابن مسعود . روى له الجماعة (٣) .

[i-١١٥/١]

قوله : « غُنَيْمَة » الغُنَيْمَة : تصغير الغنم ؛ لأن الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ، يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً ، فإذا صغرتها ألحقته الهاء فقلت : غنيمَة ، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، يقال : له خمس من الغنم ذكور ، فتؤنث العدد ، وإن عنيت الكباش إذا كان ثلاثة من الغنم ؛ لأن العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى ، والإبل كالغنم في جميع ما ذكرناه .

قوله : « أْبْدُ فِيهَا » أْبْدُ - بضم الهمزة - أمر من بدا ، يبدو ، إذا خرج إلى البدو ، يقال : بدا القوم بدوا ، إذا خرجوا إلى البادية ، والضمير الذي في « فيها » يرجع إلى الغنم ، أي : اخرج إلى البدو في الغنم ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/٤٣٣٠) .

(٢) في الاستيعاب : « الواقعة » ، ولم يذكر هذا الاسم في أسد الغابة ولا الإصابة .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٦١) ، وأسد الغابة (٦/٩٩) ، والإصابة (٤/٦٢) .

وكلمة « في » هاهنا للمصاحبة ، والمعنى : اخرج إلى البادية مصاحباً الغنم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ (١) ، ويكون محل « فيها » نصباً على الحال .

قوله : « فبدوت إلى الرّبذة » أي : أخرجتها إلى بادية الرّبذة ، والرّبذة - بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة - : قرية معروفة قرب المدينة ، بها قبر أبي ذر الغفاري ، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل .

قوله : « فأمكث الخمس والست » أي : خمسة أيام وستة أيام ، ونصبهما على الظرفية .

قوله : « ثكلتك أمك » أي : « (٢) فقدتك ، والثكل - بضم الثاء - : فقد الولد ، وامرأة تاكل وثكلى ، ورجل تاكل وثكلان ، كأنه دعى عليه بالموت لسوء فعله ، أو قوله ، والموت يعم كل أحد ، فإذا الدعاء عليه كلاً دعاءً ، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً ، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء ، كقولهم : « تربت يداك ، وقاتلك الله » .

قوله : « أبا ذر » نصب على النداء ، وحرف النداء محذوف تقديره : يا أبا ذر .

قوله : « لأمك الويل » أي : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل ، و« الويل » مرفوع بالابتداء ، وخبره « لأمك » مقدماً ، والمعنى : إنها إذا فقدت ولدها يكون لها ويل وعذاب ، وهذا دعاء بعد دعاء ، يدل على أنه - عليه السلام - تغيظ على أبي ذر غيظاً قويا لمكثه في الجنابة هذا المقدار الذي ذكره .

قوله : « فجاءت بعُسُّ العس - بضم العين المهملة ، وتشديد السين - : القدح الضخم ، وجمعه عَسَاسٌ وأعْساسٌ .

(١) سورة القصص : (٧٩) . (٢) انظر : النهاية (١/٢١٧) .

قوله : « فاستترت بالراحلة » الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

قوله : « الصعيد » مبتدأ ، و« الطيب » صفته ، ومعناه : الطاهر ، وخبره : « وضوء المسلم » يجوز في « الوضوء » ضم الواو وفتحها ، والفتح أشهر وأصح .

قوله : « ولو إلى عشر سنين » المراد : نفس الكثرة ، لا العشرة بعينها ، وتخصيص العشرة لأجل الكثرة لأنها منتهى عدد الآحاد ، والمعنى : له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إلى عشر سنين ، وليس معناه : أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين .

قوله : « فإذا وجدت الماء فامسحه جلدك » معناه : اغسل به جلدك ؛ لأن المسح يجيء بمعنى الغسل كما ذكرنا غير مرة ، وفي بعض الرواية : « فأمسَّهُ جِلْدَكَ » - بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد السين المفتوحة- من الإمساس .

قوله : « فإن ذلك خير » أي : فإن إمساس الجلد بالماء عند وجوده خير من التيمم .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : فيه دليل على أن التيمم يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو حجة على مخالفه .

والثانية : فيه دليل على انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على سائر الأحوال ، سواء كان في صلاة أو غيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً ، وهو حجة على مخالفه أيضاً .

والثالثة : أن المحدث / والجنب سواء في التيمم . وقال الخطابي (١) : [ب-١١٥/١] « يحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه ، ويتيمم للباقي ، وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه

(١) معالم السنن (١/٨٨) .

جرح ، فإنه يغسل ما لا ضرر عليه من غسله ، ويتيمم للباقي منه ، وهو قول الشافعي ، ويحتج به أيضاً أصحابه في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ، ولا لجنائز ، ولا لعيد ؛ لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده .

قلت : لا نسلم أن الاحتجاج به في الصورة الأولى صحيح ؛ لأنه لا يدل على صحة الجمع بين البذل والمبدل ، ومن أين يعرف من قوله : « فأمسه جلده » أن يمس الماء بعض جلده ، ويتيمم للبعض ؟ والعبارة لا تدل على هذا أصلاً ، بل هذا حجة لنا عليهم ؛ لأن قوله : « فإذا وجدت الماء » أي : الماء الكامل الوافي للاغتسال أو الوضوء « فأمسه جلده » ؛ لأنه ذكر محلي بالألف واللام فيتناول الكامل ، حتى إذا وجد ماء لا يكفي يكون وجوده وعدمه سواء فيتيمم ، كما إذا وجد ماء كافياً ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته ، فإنه كالمعدوم .

وأما الصورة الثانية ، فكذلك لا يصح الاحتجاج به فيها ؛ لأن مجرد وجود الماء لا يكفي ، بل الشرط القدرة عليه ، فالذي تحضره الجنائز ويخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء ، حتى إذا لم يخف فوتها لا يجوز التيمم أيضاً ، كما هو مصرح في كتب الحنفية .

والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثلاثين من القسم الأول ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ^(١) وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وكذا رواه الدارقطني في « سننه » ^(٢) .

ص - قال مسدد : « غنيمة من الصدقة » ، وحديث عمرو أتم .

ش - أشار بهذا إلى أن في رواية مسدد « غنيمة من الصدقة » ، وأشار بقوله : « وحديث عمرو أتم » إلى أن هذه الرواية التي فيها صرح باسم عمرو بن بجدان أتم من الرواية الثانية التي لم يُصرح فيها عمرو ، وإنما

(٢) (١٨٦/١ - ١٨٧) .

(١) (١٧٦/١) .

ذكر عن أبي قلابة ، عن رجل ، لما يجيء الآن ، ولأجل هذا « (١) ضعف ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن بُجْدان ، وعمرو بن بُجْدان لا يعرف له حال . وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال خالد الحذاء عنه ، عن عمرو بن بُجْدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك . وأما أيوب ، فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول : عنه ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني قلابة (٢) . ومنهم من يقول : عن عمرو بن بُجْدان ، كقول خالد . ومنهم من يقول : عن أبي المهلب . ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة ، عن أبي ذر . ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال : « يا نبي الله » هذا كله اختلف (٣) على أيوب في روايته عن أبي قلابة .

قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتب بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه هذا « حديث حسن صحيح » ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرده به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي ، وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني ، فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن عمرو بن

(١) انظر : نصب الراية (١/١٤٨ - ١٤٩) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « نصب الراية » ، وفي « سنن الدارقطني » (١/١٨٧) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (١/١٠٥) : « عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر » .

(٣) في نصب الراية : « اختلاف » .

بُجْدَان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهلب ، فإن [كان] (١) كنية لعمرو ، فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بني قشير قال : « يا نبي الله » ، فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ، والله أعلم (٢) .

٣١٧ - ص - حدَّثنا موسى بن (٣) / إسماعيل قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر قال : دخلتُ في الإسلام ، فهمني (٤) ديني ، فأُتيتُ أبا ذرٍّ ، فقال أبو ذرٍّ : إني اجتويتُ المدينة ، فأمر لي رسولُ الله بذود وبغنم ، فقال لي : اشربُ من ألبانها . قال (٥) : وأشكُ في أبوالها ، قال أبو ذرٍّ : فكنتُ أعزبُ عن الماءِ ومعِي أهلي فتصيبني الجنابةُ ، فأصلي بغير طهور ، فأُتيتُ رسولَ الله بنصفِ النهار ، وهو في رهطٍ من أصحابه ، وهو في ظلِّ المسجد ، فقال : أبو ذرٍّ ؟ فقلتُ : نعم ، هلكتُ يا رسولَ الله ، قال : وما أهلكك ؟ قلتُ : إني كنتُ أعزبُ عن الماءِ ومعِي أهلي ، فتصيبني الجنابةُ ، فأصلي بغير طهر (٦) ، فأمر لي رسولُ الله بماءٍ ، فجاءت به جاريةٌ سوداءٌ بعسٍ يتخضخضُ ما هو بملآن ، فتسترتُ إلي بعيري (٧) ، فاغتسلتُ ، ثم جئتُ ، فقال رسولُ الله : يا أبا ذرٍّ ، إن الصَّعيدَ طهورٌ وإن لم تجدِ الماءَ إلى عشرِ سنينَ ، فإذا وجدتِ الماءَ فأمسهُ جلدك (٨) .

ش - حماد بن سلمة ، وأيوب السخيتاني ، ورجل من بني عامر هو عمرو بن بُجْدَان المتقدم في الحديث الذي قبله ، سماه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وسماه سفيان الثوري ، عن أيوب .

- (١) زيادة من نصب الراية . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .
 (٣) مكررة في الأصل . (٤) في سنن أبي داود : « فأهمني » .
 (٥) في سنن أبي داود : « قال حماد : وأشك في أبوالها : هذا قول حماد » .
 (٦) في سنن أبي داود : « طهور » . (٧) في سنن أبي داود : « بعيري » .
 (٨) تفرد به أبو داود .

قوله : « فهمني ديني » أي : أمور ديني ، يقال : همه الأمر ، إذا أقلقه وحرزته .

قوله : « إني اجتويت المدينة » أي : أصابني « الجوى » وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، ويقال : اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

قوله : « بذود » الذود - بفتح الذال المعجمة ، وسكون الواو - من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها ، كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور .

قوله : « فكنت أعزب عن الماء » أي : أبعد ، وقد عزب يعزب فهو عازب ، إذا أبعد ، من باب نصر ينصر .

قوله : « وهو في رهط » الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (١) فجمع وليس لهم واحد من لفظهم ، مثل : ذود ، والجمع : أرهط وأرهاط ، وأراهط كان (٢) جمع أرهط ، وأراهيط .

قوله : « فقال : أبو ذر ؟ » أي : هذا أبو ذر ؟ أو هو أبو ذر ؟

قوله : « يتخضخض » أي : يتحرك ، من الخضخضة ، وهي التحريك . قال الجوهري : « الخضخضة » : تحريك الماء ونحوه ، وقد خضخضته فتخضخض .

والحديث بهذا الطريق أخرجه النسائي ، والدارقطني (٣) ، وابن حبان .

ص - رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، ولم يذكر « أبوالها » .

ش - أي : روى هذا الحديث حماد بن زيد البصري ، عن أيوب السخيتاني ، ولم يذكر في روايته : « أبوالها » .

(٣) (١٨٧/١) .

(٢) كذا .

(١) سورة النمل : (٤٨) .

[ص -] وقال أبو داود : « أبوالها » ليس بصحيح في هذا الحديث ،
وليس في « أبوالها » إلا حديث أنس ، تفرد به أهل البصرة .

[ش -] قلت : هو ما رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس :
« أن ناساً من عُرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله أن يأتوا إبل
الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ،
فأرسل رسول الله فأتي بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ،
وتركهم بالحرة يعضون الحجارة » .

أخرجه : البخاري ، ومسلم في « الصلاة » ، وأبو داود ، وابن ماجه
في « الحدود » ، والترمذي في « الطهارة » ، والنسائي في « تحريم الدم » .

* * *

١١٤ - باب : إذا خاف الجنب البرد تيمم

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب إذا خاف البرد تيمم ، وفي بعض
النسخ : « باب إذا خاف الجنب البرد ولم يغتسل » ، وفي بعضها : « باب
إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ » بهمزة الاستفهام ، وهي الصحيحة .

٣١٨ - ص - حدثنا ابن المشني قال : نا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ،

قال : سمعت يحيى بن أيوب ، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران

ابن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال :

« احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن

أهلك ، فتيممتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي - عليه

السلام - [١١٦/ب] فقال : يا عمرو ، صليتُ بأصحابك وأنتَ جنبٌ ؟ فأخبرته

بالذي منعني من الاغتسال وقلتُ : إني سمعتُ الله عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) ، فضحكَ نبيُّ الله - عليه

السلام - ولم يقل شيئاً (٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة النساء : (٢٩) .

ش - « ابن المثني » : محمد بن المثني .

ووهب بن جرير بن حازم أبو العباس البصري . سمع : أباه ، وشعبة ، وهشاماً الدَّستوائي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وأبو خيثمة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ست ومائتين منصرفاً من الحج بالمنجشانيَّة على ستة أميال من البصرة . روى له الجماعة (١) .

وأبوه جرير بن حازم قد ذكرناه ، ويحيى بن أيوب الغافقي ، ويزيد بن أبي حبيب : سويد المصري .

وعمران بن أبي أنس المصري العامري ، أحد بني عامر بن لؤي . روى عن : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وسلمان الأغر ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه (٢) . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . قال أحمد : ثقة (٣) .

وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير أبو حميد ، ويقال : أبو حمير الحضرمي الحمصي ، روى عن أبيه . روى عنه : صفوان بن عمرو ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث . قال ابن سعد : كان ثقة . وبعض الناس يستنكر حديثه . ومات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

قوله : « في غزوة ذات السلاسل » ذات السلاسل وراء وادي القرى ، بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وقيل : سميت بماء بأرض جذام يقال له السُّلسل ، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٥٣/٣١) .

(٢) كذا ، ولم يذكر أحداً .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٨١/٢٢) .

(٤) المصدر السابق (٣٧٨٢/١٧) .

قوله : « فأشفقت » أي : خفت ، من الإشفاق ، وكذلك الشفقُ :
الخوف ، يقال : أشفقتُ ، أشفقُ ، إشفاقاً ، وهي اللغة العالية ، وحكى
ابن دُرَيْدٍ : شفقتُ ، أشفقُ ، شفقا ، من باب علم يعلم .
قوله : « وأنت جنبٌ » جملة اسمية ، وقعت حالاً عن الضمير الذي في
« صليت » .

ويستفادُ من الحديث فوائدُ ، الأولى : جواز التيمم للمسافر الذي
يخاف البرد ، وإن كان يجد الماء ، وأبو حنيفة أجازه للمقيم أيضاً ،
لوجود العجز حقيقة ، وعند الشافعي : إذا خاف على نفسه التلف من
شدة البرد تيمم وصلّى ، وأعاد كل صلاة صلاحها كذلك ، وقال مالك
وسفيان : يتيمم كالمريض ، وقال عطاء بن أبي رباح : يغتسل وإن مات ،
وهو مُشكَلٌ .

الثانية : عدم إعادة الصلاة التي صلاحها بالتيمم في هذه الحالة ، وهو
حجة على من يأمر بالإعادة ؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمره بالإعادة لا
صريحاً ولا دلالة .

الثالثة : جواز الاجتهاد في زمن النبي - عليه السلام - في غيبته ، وهو
مذهب بعض الأصوليين .

٣١٩ - ص - حدَّثنا محمد بن مسلمة وقال : ثنا ابن وهب ، عن ابن
لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ،
عن عبد الرحمن بن جُبَيْر ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو
ابن العاص كان على سَرِيَّةٍ ، وذكر الحديث نحوه . قال : فَغَسَلَ مَغَابَنَهُ
وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم (١) .

ش - ابن وهب هو : عبد الله بن وهب المصري ، وابن لهيعة هو :
عبد الله بن لهيعة - بكسر الهاء - ، وعمرو بن الحارث الأنصاري المصري .

(١) انظر الحديث السابق .

وأبو قيس مولى عمرو بن العاص . روى عنه : عبد الرحمن بن جبير ،
وبسر^(١) بن سعيد ، وعليُّ بن رباح ، ويزيد بن أبي حبيب ، ويقال : إنه
رأى أبا بكر الصديق ، وقال أبو سعيد بن يونس : اسمه : عبد الرحمن
ابن ثابت . وقال محمد بن سحنون : إن عبد الرحمن بن الحكم مولى
عمرو بن العاص يكنى أبا قيس . قال أبو سعيد : هذا خطأ ، وإنما أراد
أبا قيس مالك بن الحكم الحبشي وأخطأ . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « كان على سرية » السريّة : طائفة من الجيش تبلغ أقصاها
أربعمائة ، تبعث إلى العدو ، وقد ذُكرَ مرّةً .

قوله : « مغابنه » المغابن - بالغين المعجمة - : الأرفاغ ، جمع « رُفغ »
- بضم الراء وفتحها - وهي أصول الأباط والأفخاذ وغيرها من مطاوي
الأعضاء ، وما يجتمع فيه الوسخ والعرقُ / . وقال ابن الأثير^(٣) : [١١٧/١-]
« المغابن جمع « مغبن » ، من غبَنَ الثوب إذا ثناه وعطفه ، وهي معاطف
الجلد » .

ص - قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي ، عن حسان بن
عطية قال فيه : « فميم » .

ش - حسان بن عطية الشامي [أبو]^(٤) بكر المحاربي مولاهم .
[روى عن : أبي واقد الليثي ، [وأبي] الدرداء مرسلأ . سمع] : ابن
المسيب ، وابن [المنكدر ، ونافعاً مولى ابن عمر ، [وغيـ] رهم . روى
عنه : الأوزاعي ، [وعبد] الرحمن بن ثابت ، وحفص بن غيلان ،
[وغيـ] رهم . قال ابن معين [وابن] حنبل : ثقة . روى له الجماعة^(٥) .

(١) في الأصل : « بشر » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٥٧٨/٣٤) .

(٣) النهاية (٣٤١/٣) .

(٤) غير ظاهر في الإلحاق وكذا ما بعده .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٩٤/٦) .

قوله : « قال فيه » أي : قال الأوزاعي في هذا الحديث : « تيمم عمرو ابن العاص » .

* * *

١١٥ - باب : المَجْدُورُ يَتِيمٌ (١)

أي : هذا باب في بيان المجدور يتيم ، والمجدور : الذي به جُدري . وقال الجوهرى : الجُدري - بضم الجيم وفتح الدال - والجُدري - بفتحهما - لغتان تقول فيه : جُدِرَ الرجل ، فهو مُجَدَّرٌ - بالتشديد - والجُدري : الحُبَيَّات التي تظهر في جلد الصبيان غالباً قدر العَدسة ونحوها .

٣٢٠ - ص - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، قال : نا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خُرَيْق ، عن عطاء ، عن جابر قال : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا (٢) حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ ! فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يُعَصِّبَ - شَكََّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ (٣) .

ش - موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي الحلبي . روى عن : زيد بن الحباب ، ومحمد بن سلمة ، وعطاء بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : لا بأس به ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق (٤) .
ومحمد بن سلمة الباهلي الحَرَاني .

(١) في سنن أبي داود : « باب في المَجْرُوحِ يَتِيمٌ » ، وأشار محققه إلى أنه في نسخة « هـ » كما عندنا .

(٢) في سنن أبي داود : « منا » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٧٧) .

والزبير بن خُرَيْق - بضم الخاء المعجمة ، وبعدها راءٌ مهملة مفتوحة ،
وياء آخر الحروف ساكنة وقاف - الجزري . روى عن : أبي أمامة ،
وعطاء . روى عنه : محمد بن سلمة ، وعروة بن دينار ، وهو قليل
الحديث . روى له أبو داود (١) .

وعطاء هو : ابن أبي رباح ، وجابر بن عبد الله الأنصاري .

قوله : « معنا » في محل نصب على الحال من « رجلاً » أي : مصاحباً
معنا ، و« رجلاً » منصوب على المفعولية ، وفاعله « حجرٌ » .

قوله : « فشجّه » من شَجَّه ، يَشْجُهُ شَجَاً ، من باب نصر ينصر ، فهو
مشجوج ، وشجج ، والشج في الرأس خاصة في الأصل ، وهو أن
يضره بشيء فيجرحه فيه ، ويشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء .

قوله : « ألا سألوا » - بفتح الهمزة وتشديد اللام - وهي حرف تحضيض ،
مختص بالجمل الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض ، وهو الحث على
الشيء .

قوله : « إذ لم يعلموا » كلمة « إذ » للتعليل .

قوله : « شفاء العيِّ » العيِّ - بكسر العين المهملة وتشديد الياء - :
الجهل ، وقد عي به يعيا عيَاءً ، وعيَّ - بالإدغام والتشديد - مثل : عيِّي .

قوله : « ويعصِر » بمعنى : يعصب .

قوله : « علي جرحه » متعلق بقوله : « يعصِر » .

وقوله : « شك موسى » معترض بينهما ، أي : موسى بن عبد الرحمن .

ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : ذم الفتوى بغير علم ، ولهذا قد عابهم به - عليه السلام -
وألحق بهم الوعيد ، بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الإثم قتلَةً له .

(١) المصدر السابق (٩/١٩٦٢) .

الثانية : فيه دليل على جواز التيمم للجنب (١) المجروح الذي يخاف استعمال الماء .

الثالثة : فيه دليل على جواز المسح على الجراحة بعد تعصيبها . وقال الخطابي (٢) : « فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . وقال أصحاب الرأي : إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده » .

قلت : أراد بأصحاب الرأي : أصحاب أبي حنيفة ، ولكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابي ، فإنه غلط ؛ بل المذهب : أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحاً وفيه جراحات ، فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم ، بل يمسح على الجبائر ، وإن كان أكثر بدنه جريحاً فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح ، وقط ما نُقِلَ عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب .

والجواب عما في الحديث : أنه - عليه السلام - ما أمر أن يُجمع بين الغسل والتيمم ؛ وإنما بين أن الجنب المَجْرُوح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده ، فيحمل قوله : « يتيمم » و« يمسح » على ما إذا كان أكثر بدنه جريحاً ، ويحمل قوله : « ويغسل سائر جسده » إذا كان أكثر بدنه صحيحاً ، ويمسح على الجراحة ، على أن الحديث معلول ؛ لأن فيه الزبير بن خرق . قال الدارقطني : ليس بقوي . وقال البيهقي : ليس هذا الحديث بالقوي .

٣٢١ - ص - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال : نا محمد بن شعيب

قال : أخبرني الأوزاعي ، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع عبد الله ابن عباس قال : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ، ثم احتلم ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاءً / العي السؤال ؟ (٣)

(١) في الأصل : « للميت » . (٢) معالم السنن (١/٨٩) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢) .

ش - نصر بن عاصم الأنطاكي ، روى عن : محمد بن شعيب بن شابور ، روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه .

ومحمد بن شعيب بن شابور الدمشقي الشامي ، مولى بني أمية ، مولى الوليد بن عبد الملك . سمع : خالد بن دهقان ، وعثمان بن أبي العالية ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ومحمد ابن مصفى ، وكثير بن عبيد الحمصان (١) ، وخلق سواهم . قال أحمد ابن حنبل : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين : كان مرجئاً ، وليس به في الحديث بأس . وقال محمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وهو ابن ثنتين وثمانين سنة ببغروت . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « جَرُحٌ » بضم الجيم الاسم ، وبالفتح المصدر ، من جرحه جَرَحًا . والحديث أخرجه أبو داود منقطعاً ، وأخرجه ابن ماجه موصولاً . وقال أبو علي بن السكن : قال لي أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير ابن خريق أصح من حديث الأوزاعي .

* * *

١١٦ - باب : المُتِمِّمُ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا صَلَّى (٣) فِي الْوَقْتِ

أي : هذا باب في حكم المتيمم الذي صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .

٣٢٢ - ص - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال : نا عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سواده ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتِيمَمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ

(١) كذا .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٩٠/٢٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « يصلي » .

يُعدُّ : أَصَبَتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَأْتُكَ صَلَاتِكَ ، وقال للذي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لك الأجرُ مرَّتينِ (١) .

ش - محمد بن إسحاق بن محمد المسيبي المخزومي المدني .

وعبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو بكر المدني . سمع : مالك بن أنس ، وعبد الله بن محمد ابن يحيى ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم . روى عنه : ابنه أحمد ومحمد بن إسحاق المسيبي ، وعباس الدوري . قال ابن معين : صدوق ، ليس به بأس . مات سنة بضع عشر ومائتين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وبكر بن سواده بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري : كان فقيهاً مفتياً . روى عن : سهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن غنم ، وسفيان بن وهب الصحابي (٣) ، وعطاء بن يسار ، وابن المسيب ، وأبي سلمة ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . توفي بأفريقية ، وقيل : بل غرق في بحار الأندلس سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

قوله : « لك الأجر مرتين » مرة لصلاته الأولى ، ومرة لصلاته الثانية . واستفيد من الحديث : أن الرجل إذا صلى بالتيمة ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا إعادة عليه ، روي ذلك عن ابن عمر أيضاً ، وبه قال الشعبي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وإسحاق . وقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري : يُعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ، ولم يُوجبه . وقال الخطابي (٥) :

(١) النسائي : كتاب الغسل ، باب : التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (١/٢١٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٠٧) .

(٣) في الأصل : « الصحابية » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٤٦) . (٥) معالم السنن (١/٩٠) .

«في هذا الحديث من الفقه أن السُّنَّةَ تعجيل الصلاة للمتميم في أول وقتها، كهُوَ للمتطهر بالماء» .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن الحديث لا يدل على هذا ، بل المروي عن ابن عمر أنه قال : يتلَوُّ ما بينه وبين آخر الوقت ، وبه قال : عطاء ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وأحمد بن حنبل ، ومالك ، إلا أنه قال : إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة . وعن الزهري : لا يتيمم حتى يخاف فوات الوقت .

ص - قال أبو داود : وغيرُ ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سَوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي - عليه السلام - وذكرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل .

ش - رواه ابن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، عن الليث ، عن بكر ، عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - مرسلأ ، وأسنده أبو الوليد الطيالسي عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سَوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . تفرد بذلك / أبو الوليد الطيالسي ، ولم يُسند عميرة بن أبي ناجية غير هذا الحديث ، قاله أبو علي بن السكن ، وأخرجه النسائي مرسلأ ومُسندأ ، وأخرجه الحاكم أيضاً مسندأ ، وقال : صحيح على شرطهما ، فإن ابن نافع ثقة ، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ، وقد أرسله غيره .

وقال الطبراني في « الأوسط » (١) : لم يروه متصلاً إلا ابن نافع تفرد به المسيبي . وقال الدارقطني : تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، فلم يذكرُوا أبا سعيد . وقال ابن القطان : عميرة مجهول الحال .

قلت : عميرة ليس بمجهول الحال ، ذكره ابن حبان في « الثقات » وهو

(١) (٧٩٢٢/٨) ولفظه : « لم يرو هذا الحديث - مجوداً - عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع » .

- بفتح العين وكسر الميم - ابن أبي ناجية المصري . روى عن : يزيد بن أبي حبيب ، وجماعة . وروى عنه : بكر بن مضر ، وابن وهب ، وجماعة . وقال النسائي : ثقة ، وكان عابداً بكاءً ، قاله ابن يونس . مات سنة ثلاث ومائة .

٣٢٣ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سودة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار : « أن رجلين من أصحاب النبي - عليه السلام - » بمعناه (١) .

ش - أبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، روى عن : عطاء بن يسار ، روى عنه : بكر بن سودة . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور ، وهذا أيضاً مرسلٌ .

* * *

١١٧ - باب : الغُسلُ يومَ الجمعة

أي : هذا باب في بيان الغسل يوم الجمعة .

٣٢٤ - ص - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا معاوية ، عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة أخبره ، أن عمر بن الخطاب بيّنا هو يخطبُ يومَ الجمعة ، إذ دخلَ رجلٌ فقالَ عمرُ : « أَنْتَ حَبْسُونَ عن الصلاة ؟ فقال الرجلُ : ما هو إلا أن سمعتُ النداءَ فتوضأتُ ، فقالَ عمرُ : والوضوءُ أيضاً !! أوَلَمْ تسمعوا رسولَ الله يقول : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » ؟ (٣) .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٤٧٧/٣٤) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : فضل الغسل عن عمر ، باب : فضل الجمعة

(٨٨١) ، مسلم : كتاب الجمعة (٨٤٥/٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب :

ما جاء في اغتسال الجمعة (٤٩٣) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الأمر

بالغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) .

ش - الربيع بن نافع الحلبي .

ومعاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الأسود الألهاني ، واسم أبي سلام ممتور . سمع : جده أبا سلام ، وأخاه زيد بن سلام ، والزهرري ، ويحيى بن أبي كثير . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وأبو توبة ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . روى له الجماعة إلا الترمذي (١) .

ويحيى هو يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائي .

قوله : « بينا هو يخطب » قد مر الكلام في « بينا » مرة .

قوله : « النداء » أي : الأذان . والرجل القائل هو : عثمان بن عفان . واختلف العلماء في غسل الجمعة ، فحكى وجوبه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، ومالك . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب . قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك . واحتج من أوجبه بظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب ، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة ، منها حديث هذا الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ولو كان واجباً لأمره عمر أن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به محمول على معنى الاستحباب دون الوجوب ، وليس يجوز على الرجل الذي دخل - الذي ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أنه عثمان - وعلي وعمر ومن حضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك الواجب . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

٣٢٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٥٧/٢٨) .

سُلَيْمٍ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : « أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » (١) .
ش - مالك بن أنس .

قوله : « مُحتَلِمٍ » أي : بالغ ، والمعنى : أنه متأكد في حقه ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب عليّ ، أي : متأكد ، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه ، وشهد لصحة هذا التأويل الأحاديث الصحيحة ، كحديث عمر وغيره ، ومثل هذا الواجب يسمى وجوب الاختيار والاستحسان . وقد أجاب بعض أصحابنا أن هذه الأحاديث التي ظاهرها الوجوب منسوخة بحديث : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضلُ » . وقال ابن الجوزي : « أحاديث الوجوب أصح وأقوى ، والضعيف لا ينسخ القوي » .

قلت : هذا الحديث رواه أبو داود في « الطهارة » والترمذي ، والنسائي في « الصلاة » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في « سننه » [ب-١١٨/١] ، والبيهقي كذلك ، وابن أبي شيبة / في « مصنفه » ، وستكلم عليه .

٣٢٦ - ص - حدثني يزيد بن خالد الرملي قال : نا المفضل - يعني : ابن فضالة - عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « على كلِّ مُحتَلِمٍ رَوَاحُ الجمعةِ » (٢) وعلى مَنْ رَاحَ الجمعةُ (٣) الغُسلُ » (٤) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وضوء الصبيان متى يجب عليهم الغسل والظهور (٨٥٨) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦/٥) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : لإيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « رَوَاحُ إلى الجمعة » .

(٣) في سنن أبي داود : « وعلى كل من راح إلى الجمعة » .

(٤) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة (٩٢/٣) .

ش - عياش بن عباس : الأول بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة ، والثاني بالباء الموحدة المشددة والسين المهملة ، أبو عبد الرحيم القتباني ، وبكبير بن عبد الله الأشج .

قوله : « رواح الجمعة » الرواح : الذهاب أي وقت كان ، والحديث أخرجه النسائي .

ص - قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب .

ش - أشار بهذا إلى أن هذا الغسل لليوم لا للصلاة ، وهو قول الحسن ابن زياد من أصحابنا . وقال أبو يوسف : للصلاة . وفائدته تظهر فيما قال أبو داود ، فعندهما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ينال أجر الغسل ؛ لأنه وجد في يوم الجمعة ، وعند أبي يوسف لا ينال ؛ لأنه لم يصل به الجمعة ، وكذا الخلاف إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة .

قوله : « وإن أجنب » يعني : وإن كان جنباً واغتسل لأجل الجنابة بعد طلوع الفجر ، أجزاء من غسل الجمعة .

٣٢٧ - ص - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي وعبد العزيز بن يحيى الحراني قالا : ثنا محمد بن سلمة . ونا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد - وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

قال : أبو داود : وقال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها » (١) .

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢٦/٨٥٧) مختصراً .

ش - حماد بن سلمة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

وأبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ، ولد في حياة النبي - عليه [السلام] (١) ، وهو سماه ، حدث عنه مُرسلاً ، وسلم مع عمر [بن الخطاب ، وعثمان ، وأبا هريرة ، [يزيد [بن ثابت ، وأبا سعيد . روى عنه : ابنه محمد وسهل ، والزهرري ، ويحيى الأ[نصاري] ، وغيرهم . مات سنة مائة . روى له : النسائي ، وابن ماجه عن النبي - عليه السلام - ، وبقية الجماعة عن الصحابة (٢) .

قوله : « ثم أنصت » أي : سكت .

قوله : « إذا خرج إمامه » أي : إذا خرج للخطبة .

قوله : « كانت » أي : الخصال المعدودة « كفارة » ، الكفارة فعالة للمبالغة ، كقتالة ، وضرباة ، وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية ، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وأصله من الكفر - بفتح الكاف - وهو التغطية ، وقد كَفَرْتُ الشيءَ أَكْفَرَهُ - بالكسر - كَفَرْتُ أَي : سترته . وأما الكُفْر - بالضم - فهو ضد الإيمان ، وفعله من كفر يكفُرُ ، من باب نصر ينصر .

ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : استحباب الغسل يوم الجمعة .

الثانية : استحباب لبس أحسن الثياب .

الثالثة : استحباب مس الطيب إن وجده ، وهو يتناول سائر أنواع الطيب حتى المسك ، وغيره .

الرابعة : ترك تخطي أعناق الناس ، وفيه الإشارة إلى استحباب التكبير .

(١) غير واضح في الإلحاق وكذا ما بعده ، وأثبتناه من مصادر الترجمة .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥/٤) ، وأسد الغابة (١٨/٦) ،

والإصابة (٩/٤) ، وتهذيب الكمال (٤٠٣/٢) .

الخامسة : استحباب التنفل قبل خروج الإمام .

السادسة : أن النوافل المطلقة لا حد لها ، لقوله : « ما كتب الله له » .

السابعة : استحباب الإنصات من حين خرج الإمام إلى أن يفرغ من

صلاته .

واعلم أن قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ، ومسه الطيب ، يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب .

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأدرج فيه زيادة « ثلاثة أيام » في الحديث .

ص - قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » ، ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » .

ش - أي : قال يزيد بن خالد : يقول أبو هريرة في روايته : « كانت

كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، وزيادة ثلاثة أيام » ، ويقول : « إن

الحسنة بعشر أمثالها » ، لقوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

أَمْثَالِهَا ﴾ (١) / . فإن قلت : ما بين الجمعتين ستة أيام ، فإذا ضُمَّتَ عليه

ثلاثة تكون تسعة أيام فما صححت العشرة ، فإن حَسِبْتَ الجمعتين معها

تكون أحد عشر يوماً فلا يستقيم قوله : « إن الحسنة بعشر أمثالها » قلت (٢)

« المراد ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى

على سبيل التكسير لليوم ، فيستقيم الأمر في تكميل العشرة ، وقد اختلف

الفقهاء فيمن أقر لرجل بما بين درهم إلى عشرة دراهم ، فقال أبو حنيفة :

يلزمه تسعة دراهم . وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه عشرة . ويدخل فيه

الطرفان والواسطة . وقال أبو ثور وزفر : لا يلزمه أكثر من ثمانية ويسقط

الطرفان ، وهو قول الشافعي أيضاً .

ص - قال أبو داود : حديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام

أبي هريرة .

(١) سورة الأنعام (١٦٠) . (٢) انظر : معالم السنن (١/٩٢) .

ش - إنما صار حديث محمد بن سلمة بن سلمة أتم ؛ لأنه ذكر في روايته :
«زيادة ثلاثة أيام» عن أبي هريرة ، ولم يذكرها حماد بن سلمة .

٣٢٨ - ص - ثنا محمد بن سلمة المرادي قال : أنا ابن وهب ، عن عمرو
ابن الحارث : أن سعيد بن أبي هلال ، وبُكر بن الأشج حدّثاه عن أبي بكر
ابن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « الغُسلُ يومَ الجمعةِ
على كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، والسَّوْأُكُ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ » إلا أن بكيراً لم
يذكر عبد الرحمن ، وقال في الطَّيِّبِ : « ولو من طيبِ المرأةِ » (١) .

ش - ابن وهب هو : عبد الله بن وهب .

وسعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري ، ويقال : المدني .
روى عن : محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، ونبيه بن وهب ،
وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وهشام بن سعد ، وخالد بن
يزيد ، وعمرو بن الحارث . قال أبو حاتم : لا بأس به . توفي سنة
ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وأبو بكر هذا هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يُعرف اسمه ، وكنيته
اسمه ، ومن لم يُميّز بينهما ربما يعتقد أن المراد من أبي بكر في هذا
الحديث هو : محمد بن المنكدر .

وعمر بن سليم بن عمرو بن خلدة بن مخلد - بالتشديد - ابن عامر
ابن زريق الزرقى الأنصاري المدني . روى عن : عمر بن الخطاب ،

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل
والطهور وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز وصفوفهم (٨٥٧) ، وانظر
(٨٩٥) ، (٢٦٦٥) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على
كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦/٥) ، النسائي : كتاب الجمعة ،
باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٥/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣٧٢/١١) .

وسمع أبا قتادة ، وأبا سعيد الخدري ، وابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد ،
وأبا حميد الساعدي . روى عنه : سعيد المقبري ، وأبو بكر بن المنكر ،
وبكير بن عبد الله الأشج ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل
الحدِيث . روى له الجماعة (١) .

وعبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي
أبو حفص ، أو أبو محمد ، أو أبو جعفر المدني ، وهو ابن أبي سعيد
الخدري . روى عن : أبيه ، وأبي حميد الساعدي . روى عنه : عطاء بن
يسار ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن سليم الزرقني ، وغيرهم . مات سنة
ثنتي عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « الغسل » مبتدأ ، و« يوم الجمعة » نصب على الظرف .

قوله : « على كل محتلم » متعلق بمحذوف ، وهو مع متعلقه خبر المبتدأ .
فإن قيل : ما متعلقه المحذوف ؟ قلت : لفظة « على » يدل على أن المتعلق
« واجب » أي : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وذلك لأن
« على » للإيجاب .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يكون غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قلت :
قد مر الكلام فيه مستوفى ، ويجوز أن تكون « على » هاهنا بمعنى « من »
نحو قوله تعالى : ﴿ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ (٣) ، ويكون
المعنى : الغسل يوم الجمعة من كل محتلم مستحب أو فضيلة .

قوله : « والسواك » قال الشيخ محيي الدين في « شرح مسلم » (٤) :
أي : ويسن له السواك . قلت : الأولى أن يكون هذا عطفاً على الغسل ،
ويكون التقدير : والسواك أيضاً على كل محتلم . ويكون الكلام فيه مثل
الكلام في الغسل .

قوله : « ويمس من الطيب » يجوز فيه الرفع ، ويكون هذا كلاماً بذاته

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٣٧٩) .

(٢) المصدر السابق (١٧/٣٨٢٩) .

(٤) (٦/١٣٥) .

(٣) سورة المطففين : (٢) .

منقطعاً عما قبله ، ويجوز النصب بتقدير « أن » ، ويكون حيثئذ في قوة المصدر ، والتقدير : ومَسَّهُ من الطيب ، ويكون عطفاً على قوله : « والسواك » .

قوله : « ما قدر له » في محل النصب على أنه مفعول « يَمَسُّ » . قال [ب-١١٩/١] القاضي : هذا الكلام محتمل لتكثيره ، ومحتمل لتأكيدهِ حتى يفعله / بما أمكنه ، ويؤيده قوله : « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره . وهذا يدل على تأكده .

قوله : « إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن » أي : إلا أن بكير بن عبد الله الأشج لم يذكر في روايته عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، ولكن قال في الطيب : « ولو من طيب المرأة » أي : ولو كان الطيب من طيب المرأة .

والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي سعيد الخدري بنحوه .

٣٢٩ - ص - حدَّثنا محمد بن حاتم الجرجاني (١) قال : ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي قال : نا حسان بن عطية قال : حدَّثني أبو الأشعث الصنعاني قال : حدَّثني أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « ... الجرجاني ، حدَّثنا حبي » وهو خطأ ، وإنما محمد الجرجاني معروف بـ « حبي » ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٥١٢٨/٢٥) .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة (٤٩٦) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣) ، وباب : الفضل من الدنو من الإمام (١٠٢/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧) .

ش - ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك .

وأبو الأشعث شَرَّاحِيل بن شُرْحَيْبِل بن آدَةَ الصنعاني ، صنعاء دمشق ، وكانت قرية بالقرب من دمشق ، وهي الآن أرض فيها بساتين تقرب من الربوة ، وقيل : إنه من صنعاء اليمن ، و« آدَة » ممدودة . سمع : عبادة ابن الصامت ، وابن عَمْرُو ، وأبا هريرة ، وثوبان ، وأوس بن أوس الثقفي ، وغيرهم . روى عنه : مسلم بن يسار ، وحسان بن عطية ، والوليد بن سليمان ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل » رُوي مخففاً ومشدداً ، ومن خفف قال : معناه وطئ امرأة قبل الخروج إلى الصلاة ؛ لأنه يجمع غُض البصر ، يقال : غسل الرجل امرأته ، وغسلها - مخففاً ومشدداً - إذا جامعها ، وفحل غَسَلَهُ : إذا كان كثير الضَّرَاب ، ومن شدد قال : معناه : غَسَّلَ غيره ؛ واغتسل هو ؛ لأنه إذا جامع امرأته أحوجها إلى الغُسل . وقيل : أراد بـ « غَسَّلَ » غَسَّلَ أعضائه للوضوء ، ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة . وقيل : معنى « غَسَّلَ » غسل الرأس خاصة ؛ لأن العرب لهم لم وشعور ، وفي غسلها مؤنة ، فأفرد ذكر الرأس لذلك . و« اغتسل » غسل سائر جسده . وقيل : معناهما واحد ، وكررها للتأكيد ، كما قال : « مشى ولم يركب » .

قوله : « ثم بكر وابتكر » قيل : معنى « بكر » يعني إلى الصلاة فاتاها في أول وقتها ، وكل مَنْ أَسْرَعَ إلى شيء فقد بكر إليه ، « وابتكر » : أدرك أول الخطبة ، وأولها باكورتها ، كما يقال : ابتكر الرجل ، إذا أكل باكورة الفاكهة . وابتكار الجارية : أخذُ عذرتها . وقيل : « بكر » تصدق قبل خروجه ، وتأول في ذلك قوله في الحديث : « باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها » . وقيل : معنى اللفظتين واحد من « فعل ، وافتعل »

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧١٢) .

وإنما كرر للزيادة في المبالغة والتأكيد ، ولأن العرب إذا بالغت في الشيء اشتقت من اللفظة الأولى لفظةً على غير بنائها ، ثم اتبعوها إعرابها ، فيقولون : جَادٌ مجد ، وليل لائل .

قوله : « ولم يركب » تأكيد لقوله : « ومشى » ، ويحتمل أن لا يكون تأكيداً ويكون المعنى : ولم يركب بالكلية في الذهاب والإياب ؛ لأنه إذا مشى في الذهاب فقط ، أو في الإياب فقط ، أو مشى شيئاً يسيراً في الذهاب ، أو الإياب ، يصدق عليه أنه مشى ، ولم يصدق عليه أنه لم يركب ، فح (١) لا يكون قوله : « ولم يركب » تأكيداً ، فافهم .
قوله : « فاستمع » أي : إلى الخطبة .

قوله : « ولم يلغ » من اللغو ، يقال : لغى الإنسان يلغو ، ولغى يلغى ، ولغى يلغى ، إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنى ، وألغى إذا أسقط ، فالأول من باب : نصر ينصر ، والثاني من باب : فتح يفتح ، والثالث من باب : علم يعلم .

قوله : « بكل خطوة » الخطوة - بالضم - بعد ما بين القدمين في المشي - وبالفتح - للمرة ، وجمع الخطوة في الكثرة خطى ، وفي القلة خطوات - بسكون الطاء وضمها وفتحها - .

قوله : « عمل سنة » بالرفع على أنه اسم « كان » .

قوله : « أجر صيامها » بالرفع أيضاً على أنه بدل من العمل / .

[١-١٢٠/١]

والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

٣٣٠ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبادة بن نسي ، عن أوس الثقفي ، عن رسول الله - عليه السلام - أنه قال : « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » ثم ساق نحوه (٢) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(١) أي : « فحيثذ » .

ش - خالد بن يزيد المصري أبو عبد الرحيم الإسكندراني ، مولى
أبي الصنيع ، وقيل : ابن أبي الصنيع الجمحي مولى عمير بن وهب ،
وكان فقيهاً مفتياً . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وسعيد
ابن أبي هلال ، والزهري . روى عنه : الليث بن سعد ، وحيوة بن
شريح ، والمفضل بن فضالة ، وابن لهيعة . قال أبو زرعة : مصري ثقة .
وقال أبو حاتم : لا بأس به . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له
الجماعة (١) .

قوله : « ثم غسل رأسه » بالتشديد ، وقد قلنا : إنه - عليه السلام -
حرضهم بذلك لكونهم أصحاب لم وشعور .

قوله : « ثم ساق » أي : ثم ساق قتيبة الحديث نحو ما ذكر .

٣٣١ - ص - حدثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان (٢) قالا :
ثنا ابن وهب ، قال ابن أبي عقيل : قال (٣) : أخبرني أسامة - يعني : ابن
زيد - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ
طِيبٍ امْرَأَتُهُ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْخَطْ رِقَابَ النَّاسِ ،
وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَى وَتَخَطَّى رِقَابَ
النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا » (٤) .

ش - اسم ابن أبي عقيل : عبد الغني ، وقد مر بيانه .

قوله : « عند الموعظة » أي : الخطبة ؛ لأن فيها الموعظة وغيرها .

قوله : « لما بينهما » أي : لما بين الجمعيتين .

قوله : « كانت له ظهراً » أي : كانت جمعته له ظهراً ، بمعنى : أن
الفضيلة التي كانت تحصل له من الجمعة لم تحصل له ، لفوات شروط هذه
الفضيلة . وهذا الحديث فيه عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الخلاف فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٦٦/٨) .

(٢) في الأصل : « البصريان » خطأ (٣) كذا ، والجادة حذفها .

(٤) تفرد به أبو داود .

٣٣٢ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا محمد بن بشر قال : ثنا زكرياء قال : ثنا مصعب بن شيبة^(١) ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله ابن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته : « أن النبي - عليه السلام - كان يَغْتَسِلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »^(٢) .
ش - محمد بن بشر العبدي ، وزكرياء بن أبي زائدة .

قوله : « من أربع » أي : من أربع خصال . وقال الخطابي^(٣) : « قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام ، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً ، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطة الأذى ، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة ، واستحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فليَغْتَسِلْ »^(٤) ، وروى عن ابن المسيب ، والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي ، وأحمد ، وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت . وروى عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما قالوا : ليس على غاسل الميت غسل . وقال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث » .

وأبو داود أخرج هذا الحديث في الجنائز وقال : هذا منسوخ . وقال أيضاً : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه . وروى عنه أيضاً : حديث مصعب بن شيبة ضعيف . وقال البخاري : حديث عائشة من هذا

(١) في سنن أبي داود : « مصعب بن أبي شيبة » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٥٩٨٥/٢٨) .

(٢) تفرد به أبو داود ، وسيأتي في كتاب الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت .

(٣) معالم السنن (٩٤/١) .

(٤) يأتي في كتاب الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت .

الباب ليس بذاك . وقال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء ،
وكذا قال أحمد . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم فيمن غسل ميتاً
فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله .

٣٣٣ - ص - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال : ثنا مروان قال : ثنا
علي بن حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول : « غَسَلَ وَاغْتَسَلَ » ،
فقال : غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » (١) .

[١/١٢٠-ب]

ش - مروان بن معاوية / الكوفي .

وعلي بن حوشب الدمشقي أبو سليمان الفزاري ، ويُقال : السلمي .
سمع : مكحولاً ، وأبا سلام الأسود ، وأباه حوشباً . روى عنه : مروان
ابن معاوية ، والوليد بن مسلم ، وأبو توبة ، وغيرهم . قال أبو زرعة عن
عبد الرحيم بن إبراهيم : إنه ثقة . روى له أبو داود (٢) .

ومكحول بن زيد الدمشقي .

قوله : « غَسَلَ » بالتشديد ، جعل مكحول « غَسَلَ » راجعاً إلى غسل
الرأس والبدن جميعاً كما ذكرناه .

٣٣٤ - ص - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي قال : ثنا أبو مسهر قال :
قال سعيد بن عبد العزيز في قوله : « غَسَلَ وَاغْتَسَلَ » قال : « غَسَلَ رَأْسَهُ
وَغَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » (٣) .

ش - محمد بن الوليد بن هُبيرة : أبو هُبيرة القلانسي الهاشمي
الدمشقي . روى عن : أبي مسهر الدمشقي ، ويوسف بن السفر . روى
عنه : أبو داود تفسير حديث ، وهو هذا الحديث ، وعبد الله بن محمد بن
مسلم المقدسي (٤) .

وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر الغساني

(١) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٣/٩٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٦٢) .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) المصدر السابق (٢٦/٥٦٧٧) .

الدمشقي . سمع : مالك بن أنس ، وسعيد بن عبد العزيز ، ويحيى بن حمزة ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابن معين ، وأبو نعيم ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وجماعة آخرون كثيرة . توفي ببغداد يوم الأربعاء ليومين مضيا من رجب ، سنة ثمان عشرة ومائتين ، وهو ابن سبعين سنة ، ودفن بباب التَّين . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد العزيز الدمشقي ، فقيه أهل الشام ومُفتيهم بعد الأوزاعي ، سأل عطاء بن أبي رباح عن مسألة . وسمع : الزهري ، وعبد العزيز بن صهيب ، وزيد بن أسلم ، ومكحولاً ، وعطاء الخراساني ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والوليد بن مسلم ، ومروان بن محمد الطاطري ، وأبو مسهر ، ومحمد بن إسحاق الرافعي ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة سبع وستين ومائة ، وهو ابن بضع وسبعين سنة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « قال : غسل رأسه » أي : قال سعيد بن عبد العزيز : معنى قوله - عليه السلام - : « غسل واغتسل » غسل رأسه ، وغسل سائر جسده .

٣٣٥ - ص - حدَّثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُميٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » (٣) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٩١) . (٢) المصدر السابق (١٠/٢٣٢٠) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : فضل الجمعة (٨٨١) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة (٢٤/٨٥٠) ، الترمذي : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩) ، النسائي : كتاب =

ش - مالك بن أنس ، وسُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ،
وأبو صالح ذكوان السمان .

قوله : « غُسل الجنابة » منصوب بنزع الخافض ، أي : غسل كغسل
الجنابة في الصفات ، هذا هو المشهور . وقيل : المراد غسل الجنابة حقيقةً ،
فلذا قالوا : يستحب له موافقة زوجته ليكون أغض لبصره ، وأسكن
لنفسه . وهذا ضعيف ، والصواب ما قدمناه .

قوله : « ثم راح » المراد بالرواح الذهاب أول النهار . وقال مالك :
المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، وبه قال القاضي
حسين ، وإمام الحرمين . والرواح عندهم بعد الزوال ، وأدَّعوا أن هذا
معناه في اللغة . وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير إليها أول النهار ،
وبه قال الشافعي ، وابن حبيب المالكي ، والساعات عندهم من أول
النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره . وقال الأزهري : لغة العرب أن
الرواح الذهاب ، سواء كان أول النهار وآخره أو في الليل . وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى ؛ لأن النبي - عليه السلام - أخبر
أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى ، وهو كالمُهْدِي بدنة ، ثم
من جاء في الساعة الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم الرابعة ، ثم الخامسة ،
وفي رواية النسائي : « السادسة » ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم
يكتبوا بعد ذلك / واحداً ، ومعلوم أن النبي - عليه السلام - كان يخرج [١/١٢١-١]
إلى الجمعة متصلاً بالزوال ؛ وهو بعد انقضاء الساعة السادسة ؛ فدلَّ على
أنه لا شيء من الهدى ، والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر
الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها ، والترغيب في فضيلة سبق ،
وتحصيل الصف الأول وانتظارها ، والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه ،
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ؛
لأن النداء يكون حيثئذ ، ويحرم التخلف بعد النداء .

= الجمعة ، باب : ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٣/٩٧) ، ابن ماجه : كتاب
إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢) .

قوله : « فكأنما قرب » أي : تصدق .

قوله : « بدنة » البدنة تطلق على الإبل والبقر ، وخصّصها مالك بالإبل ، وتقع على الذكر والأنثى ، و« الهاء » فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس ؛ سميت بذلك لعظم بدنها ؛ ولكن المراد هاهنا من البدنة الإبل بالاتفاق ؛ لتصريح الحديث بذلك .

قوله : « كبشاً أقرن » وصفه بأقرن ؛ لأنه أكمل وأحسن صورة ؛ ولأن القرن ينتفع به .

قوله : « دجاجة » بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ، وتقع على الذكر والأنثى ، فإن قيل : كيف التقربُ بالدجاجة والبيضة ؟ قلنا : قد ذكرنا أن معنى قوله : « قرب » : تصدق ؛ ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما ؛ وفيه دليل على أن التقرب والصدقة يقع على القليل والكثير ، وقد جاء في رواية النسائي بعد « الكبش » : « بطة » ثم « دجاجة » ثم « بيضة » ، وفي رواية : بعد « الكبش » : « دجاجة » ثم « عصفور » ثم « بيضة » . وإسناد الروایتين صحيح .

قوله : « فإذا خرج الإمام » أي : إلى الخطبة « حضرت الملائكة » بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ (١) ، ثم قالوا : إن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ووظيفتهم : كتابة حاضري الجمعة .

قوله : « يستمعون الذكر » أي : الخطبة ؛ لأن فيها ذكر الله تعالى ، والثناء عليه ، والموعظة والوصية للمسلمين . والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وأخرجه ابن ماجه والنسائي من حديث سعيد ابن المسيّب ، عن أبي هريرة بنحوه .

* * *

(١) سورة النساء : (٨) .

١١٨ - باب : الرخصة في ترك الغسل (١)

أي : هذا باب في بيان الرخصة في ترك غسل الجمعة .

٣٣٦ - ص - حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان الناس مهان أنفسهم ، فيروحون إلى الجمعة بهيتهم ، فقبل لهم : لو اغتسلتم (٢) !

ش - يحيى : القطان ، وعمرة : بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية .

قوله : « مهان أنفسهم » بضم الميم وتشديد الهاء جمع « ماهن » ، ككتاب جمع « كاتب » ، وقال الحافظ أبو موسى : مهان - بكسر الميم والتخفيف - جمع ماهن ، كقيام وصيام جمع قائم وصائم ، وفي رواية : مهنة بفتح الميم والهاء والنون : جمع ماهن - أيضاً - ككتبة جمع كاتب . والماهن : الخادم ، أي : كانوا يخدمون أنفسهم ، ويعملون أعمالهم بأنفسهم ، لم يكن لهم من يخدمهم ، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق ، لا سيما في البلاد الحارة ، فربما يكون منه الرائحة الكريهة ، فأمروا بالاعتسال تنظيماً للبدن وقطعاً للرائحة .

قوله : « لو اغتسلتم » جوابه محذوف ؛ والتقدير : لو اغتسلتم لكان أفضل ، أو أكمل ، أو أحب ؛ وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب . والأحاديث الواردة في الأمر محمولة على الندب ، جمعاً بين الأحاديث . وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

٣٣٧ - ص - ثنا أبو داود (٣) قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - ، عن

(١) في سنن أبي داود : « باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة » .
(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وبيان ما أمروا به (٨٤٧) .

(٣) كذا .

عكرمة ، أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغُسلَ يومَ الجمعة واجباً ؟ قال : لا ؛ ولكنه أظهُرُ وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسلْ فليسَ عليه بواجب ، وسأخبرُكم كيف بدأ الغُسلُ ، كان الناسُ مجهودين ، يلبسون الصوف ، ويعملون على ظُهُورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً ، مقاربَ السقف ، إنما هو عريشٌ ، فخرج رسولُ الله في يوم حارٍّ ، وعرقَ الناسُ في ذلك الصوف حتى نارت / منهم رياحٌ ، أذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسولُ الله تلك الرياحَ قال : أيها الناسُ ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلُوا ، وليمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجدُ من دهنه وطيبه . قال ابنُ عباس : ثم جاءَ الله بالخير ، ولبسوا غيرَ الصوف ، وكفوا العملَ ، ووسَّعَ اللهُ مسجدهم (١) ، وذهبَ بعضُ الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرقِ (٢) .

ش - عبد العزيز بن محمد : الدراوردي .

وعمر بن أبي عمرو : المدني ، واسم أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب أبي عبد الله بن حنطب ؛ روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد ابن جبير ، وسعيد المقبري . روى عنه : مالك بن أنس ، ويزيد بن الهاد ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ضعيف ، ليس بالقوي ، وليس بحجة . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال ابن عدي : لا بأس به ؛ لأن مالكا قد روى عنه ، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « ولكنه أظهر » أي : للبدن ، و« خير لمن اغتسل » في الثواب .

قوله : « كيف بدأ الغسل » يعني : كيف كان ابتداءه .

قوله : « مجهودين » من قولهم : جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد

مشقة .

(١) في سنن أبي داود : « ووسَّعَ مسجدهم » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤١٨/٢٢) .

قوله : « إنما هو عَرِيشٌ » العَرِيش : كل ما يُسْتَظَلُّ به ؛ والمراد : أنّ سقفه كان من الجريد والسَّعَف .

قوله : « حتى ثارت » أي : هاجت ؛ من ثار يثور ثوراً وثوراناً إذا سَطَعَ .
قوله : « من دُهْنه » يتناولُ الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الأدهان المطيِّبة ، وكذلك الطيب يتناول سائر أنواع الطيب ، مثل المسك والعنبر والغالية ونحوها .

قوله : « ثم جاء الله بالخير » إشارة إلى أن الله تعالى فتح الشام ومصر والعراق على أيدي الصحابة ، وكثرت أموالهم وعبيدهم ومواشيهم (١) ، فغيروا اللُّبْسَ والبناء ، وغير ذلك .

٣٣٨ - ص - حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من تَوَضَّأَ فيها ونِعِمَّتْ ، ومَن اغْتَسَلَ فهو أَفْضَلُ » (٢) .

ش - اسمُ أبي الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك ، وهمام : ابن يحيى العَوْذِي ، وقتادة : ابن دعامة ، والحسن : البصري ، وسمرة : ابن جندب بن هلال بن حريج (٣) أبو سعيد ، أو أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو سليمان ؛ رُوِيَ له عن رسول الله مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً ؛ اتفقاً على حديثين ، وانفرد البخاريّ بحديثين ومسلم بأربعة . روى عنه : أبو رجاء العطاردي ، وعبد الله بن بُريدة ، والحسن البصري . مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية . روى له الجماعة (٤) .

(١) في الأصل : « ممشاهم » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣) .

(٣) في الأصل : « حديج » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٧٧/٢) ، وأسد الغابة (٤٥٤/٢) ، والإصابة (٧٨/٢) .

قوله : « فيها » أي : فبهذه الفعللة أو الخصلة أَخَذَ ؛ قال الأصمعي :
معناه : فبالسنة أَخَذَ .

قوله : « ونعمت » أي : نعمت الخصلة .

قوله : « ومن اغتسل فهو أفضل » أي : الغسل أفضل ، والضمير يرجع
إلى الغسل الذي يدل عليه قوله : « ومن اغتسل » .

واعلم أن هذا الحديث « (١) رُوِيَ من حديث سمرة ، ومن حديث
أنس ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث
جابر ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ومن حديث ابن عباس .

أما حديث سمرة : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ؛
فأبو داود في الطهارة ، والترمذي والنسائي في الصلاة ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح . ورواه أحمد في « مسنده » ، والبيهقي في « سننه » ،
وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

وأما حديث أنس : فرواه ابن ماجه في « سننه » (٢) من حديث
إسماعيل بن مسلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن
النبي - عليه السلام - قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ،
يجزئ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . وهذا سند ضعيف .

وأما حديث الخدري : فرواه البيهقي في « سننه » (٣) ، والبزار في
« مسنده » عن أسيد بن زيد الجمال ، عن شريك ، عن عوف ، عن
أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فذكره .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه البزار في « مسنده » عن أبي بكر

(١) انظر : نصب الراية (٢/ ٨٨ : ٩٣) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩١) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٩٦) .

الهدلي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، ورواه ابن عديّ في « الكامل » (١) ، وأعله بأبي بكر الهدلي ؛ واسمه : سُلمى ابن عبد الله .

وأما حديث جابر : فرواه عبد بن حميد في « مسنده » : حدثنا عمر ابن سعد ، عن الثوري ، عن أبان ، عن أبي نضرة ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا الثوري ، / عن رجل [١٢٢/١] عن أبي نضرة به ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وأخرجه ابن عديّ في « الكامل » (٢) .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة : فرواه الطبراني في « معجمه الوسط » (٣) من حديث حفص بن عمر الرازي : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي في « سننه » (٤) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو أحمد محمد بن (٥) إسحاق الصقار : ثنا أحمد بن نصر : ثنا عمرو بن طلحة القناد : ثنا أسباط بن نصر ، عن السديّ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله . . . ، فذكر نحوه .

واعلم - أيضاً - أن في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب ؛ الأول : أنه سمع منه مطلقاً ؛ وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاريّ في أول «تاريخه الوسط» فقال : حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن إسرائيل قال : سمعت الحسن يقول : ولدتُ لستين بقيتا من خلافة عمر ؛ قال عليّ : سماع الحسن من سمرة صحيح . ونقله الترمذي في كتابه ؛ قال في « باب

(١) (٤/٣٤٢ - ترجمة سُلمى بن عبد الله) .

(٢) (٧/٥٢ ، ترجمة عبيد بن إسحاق) .

(٣) (٧/٧٧٦٥) . (٤) السنن الكبرى (١/٢٩٥) .

(٥) « محمد بن » مكررة في الأصل .

الصلاة الوسطى » : قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاريّ - : قال عليّ - يعني : ابن المديني - : سماع الحسن من سمرة صحيح . وقال الترمذي : سماع الحسن من سمرة عندي صحيح . واختار الحاكم هذا القول ، وأخرج في كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن ، عن سمرة ، وقال في بعضها : على شرط البخاريّ .

الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في « صحيحه » ؛ فقال في النوع الرابع من القسم الخامس - بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة - : أن النبي - عليه السلام - كانت له سكتان - : والحسن لم يَسْمَعْ من سمرة شيئاً . وقال صاحب « التنقيح » : قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة . وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة . وقال البردعي : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، ولا يثبت عنه حديث قال فيه : سمعت سمرة .

الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ؛ قاله النسائي ، وإليه مال الدارقطني في « سننه » ، فقال في حديث السكتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس ، واختاره عبد الحق في « أحكامه » ، واختاره البزار في « مسنده » . والله أعلم (١) .

* * *

١١٩ - بَابُ : الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَيُؤْمَرُ (٢) بِالغُسْلِ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يُسَلِّمُ ويؤمر بالغسل عقيب إسلامه .

٣٣٩ - ص - ثنا محمد بن كثير العبدي قال : ثنا سفيان قال : نا الأغرُّ ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « فيؤمر » .

عن خليفة بن حصين ، عن جده : قيس بن عاصم قال : أتيتُ النبيَّ - عليه السلام - أريدُ الإسلامَ ، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ (١) .

ش - سفيان : الثوري ، والأغرُّ : ابنُ حصيل ، وقال صاحب «الكمال» : الأغرُّ بن الصباح الكوفي المنقري ، مولى لآل قيس بن عاصم . روى عن : خليفة بن حصين . روى عنه : الثوري ، وقيس بن الربيع . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

والخليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنقري البصري . روى عن : جده ، وأبي نصر ، عن ابن عباس . روى عنه : الأغرُّ بن الصباح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) ، وقيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد السَّعْدِي التميمي ، وفد على النبي - عليه السلام - في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم ، وقال - عليه السلام - : «هذا سيّد أهل الوبر» . روى عنه : الحسن البصري ، وابنه : حكيم بن قيس ، وابن ابنه : خليفة بن حصين . نزل البصرة وله بها دار ، وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب ، لا على الإيجاب ، وعند أحمد ، وأبي ثور : يجب الغسل على الكافر إذا أسلم أخذاً بظاهر الحديث ؛ ولأنه لا يح (٥) في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ،

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل

(٦٠٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل الكافر إذا أسلم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤١/٣) .

(٣) المصدر السابق (١٧١٨/٨) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٣٢/٣) ، وأسد الغابة

(٤٣٢/٤) ، والإصابة (٢٥٢/٣) .

(٥) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

ولو اغتسل لم يصح منه ذلك ؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يُجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما ، قلنا : لا يجب عليه إلا إذا أسلم وهو جنبٌ ، ولا يصح قياسه على الصلاة [١٢٢/١]ب-والزكاة/ ؛ لأنهما لا تصح بدون النية ، ونية الكافر لغو لعدم الإيمان ، بخلاف اغتساله ؛ لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٤٠ - ص - ثنا مَخْلَدٌ قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : قَدْ أَسَلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، يَقُولُ : احْلُقْ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِآخِرِ مَعَهُ : أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ ^(٢) .

ش - مخلد : ابن خالد بن يزيد الشعيري ، كان بطرسوس . روى عن : عبد الرزاق بن همام ، وإبراهيم بن خالد الصنعانيين . روى عنه : مسلم ، وأبو داود - وقال : ثقة - ، وغيرهما . وقال أبو حاتم حين سئل عنه : لا أعرفه ^(٣) .

وعبد الرزاق : ابن همام الصنعاني ، وابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، وعثيم - بضم العين المهملة ، وفتح الثاء المثناة ، وبياء آخر الحروف ساكنة ، وميم - ابن كَلَيْبِ الحضرمي . روى عن : أبيه ، عن جده . روى عنه : ابن جريج ، وقيل : قال ابن جريج : أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمِ . روى له : أبو داود ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « جاء إلى النبي » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٣٤/٢٧) .

(٤) المصدر السابق (٣٨٧٦/١٩) .

وكليب والد عُثيم (١) البصري ، روى عن : أبيه ، روى عنه : ابنه :
عُثيم ، روى له : أبو داود . وإنما أمر النبي - عليه السلام - بالخلق زيادة
لتنظيفه ، وإزالةً للشعر الذي ربّاه في الكفر . وأما أمره بالاختتان فظاهر ،
ولو أسلم الكافر ولم يطق ألم الختان يترك . وفيه رواية مجهولٌ فافهم .

* * *

١٢٠ - بَابُ : الْمَرْأَةِ تَغْسَلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

أي : هذا باب في حكم المرأة تغسل ثوبها الذي كانت تلبسه في أيام
حيضها .

٣٤١ - ص - حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث ، [عن أبيه] قال : حدثتني أم الحسن - يعني : جدة أبي بكر
العدوي - ، عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ،
قالت : تَغْسَلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، وَقَالَتْ : لَقَدْ
كُنْتُ أُحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً ، لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْباً (٢) .

ش - أحمد بن إبراهيم : الموصلي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث :
البصري التميمي .

وأم الحسن جدة أبي بكر العدوي ، روت عن معاذة العدوية ، روى
عنها : عبد الصمد ، روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

ومعاذة : بنت عبد الله العدوية البصرية ، وقد ذكرناها .

قوله : « فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ » والأثر : اللون والرائحة .

قوله : « مِنْ صُفْرَةٍ » مثل الورد والزعفران ونحوهما .

(١) جاء في تهذيب الكمال (٤٩٩٥/٢٤) : أن كليباً هذا جدُّ عُثيم بن كثير بن
كليب ، وأنه معدود في الصحابة ، وانظر ترجمته في الاستيعاب بهامش
الإصابة (٣١٣/٣) ، وأسد الغاية (٤٩٨/٤) ، والإصابة (٣٠٧/٣) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٦٥/٣٥) .

وفي « المصنف » عن سعيد بن جبير « في الحائض يُصيب ثوبها من دمها قال : تغسله ، ثم تلتطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر » ؛ والمقصود من ذلك : إزالة الرائحة الكريهة ودفعاً للوسوسة - أيضاً .

وقول عائشة : « لا أغسل لي ثوباً » إما لأجل أن الدم ما كان يُصيبُ ثوبها لأجل احترازها ونظافتها ، وإما لأنها كانت تغسلها بعد خروجها من الحيض ، ولا تغسلها في أيام حيضها .

٣٤٢ - ص - حدَّثنا محمد بن كثير قال : أنا إبراهيم بن نافع قال : سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ فيه تحيضُ^(١) ، فإن أصابه شيءٌ من دمِ بَلْتِهِ بريقها ، ثم قَصَعَتْهُ بريقها^(٢) .

ش - إبراهيم بن نافع : المكي ، والحسن بن مسلم : ابن يَنَاقَ (٣) المكي .

قوله : « بَلْتِهِ بريقها » من البَلَل ، وهو من باب نصر ينصر .

قوله : « ثم قَصَعَتْهُ » معناه : دلكتُه به ، ومنه قَصَعَ القملة إذا شدخها بين أظفاره ، فأما قَصَعَ الرُّطْبَةَ فهو بالفاء ؛ وهو أن يأخذها بإصبعيه فيغمزها أدنى غمزٍ ، فتخرج الرطبة خالعةً قشرها . وقال ابن الأثير (٤) : « قَصَعَتْهُ أي : دلكتُه بظُفْرها ، ويروى : « مَصَعَتْهُ » بالميم معنى فركته . قال البيهقي : هذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه ، وأما الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله .

قلت : هذا كلام جيد ؛ ولكنه حجة عليهم ؛ حيث اختصوا إزالة النجاسة بالماء بحديث أسماء كما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى .

(١) في سنن أبي داود : « تحيض فيه » .

(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ . (٣١٢) .

(٣) في الأصل : « نياق » خطأ . (٤) النهاية (٤/٧٣) .

٣٤٣ - ص - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا بكار بن يحيى قال : حدثني جدتي قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ فقالت أم سلمة : قد كان يُصيينا الحيضُ / على عهد رسول الله - عليه السلام - ، فتلبثُ إحدانا أيامَ حيضها ، ثم تطهرُ فتنظر الثوبَ الذي كانت تقلبُ فيه ، فإن أصابه دمٌ غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيءٌ تركناه ، ولم يمنعنا ذلك من أن نُصلي فيه ، وأما المُمشِطَةُ فكانتُ إحدانا تكونُ مُمشِطَةً فإذا اغتسلت لم تنقُضْ ذاك ؛ ولكنها تحفنُ على رأسها ثلاثَ حَفَنَات ، فإذا رأتِ البَلَلَ في أصولِ الشعرِ دلَّكته ، ثم أفاضتُ على سائرِ جسدها (١) .

[١-١٢٣/١]

ش - يعقوب بن إبراهيم : الدورقي ، وعبد الرحمن بن مهدي : أبو سعيد العنبري .

وبكار بن يحيى روى عن : جدته ، عن أم سلمة . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « تقلبُ فيه » أصله : تتقلبُ ؛ فحذفت إحدى التائين ، من قولك : فلان يتقلبُ في أمره ، أي : يتحول من حال إلى حال . وفي بعض الرواية : « الذي كانت تعلتُ فيه » من قولهم : تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت ، وكذا يقال : تعلت النفساء إذا ارتفعت وطهرت ، ويقال : تعالت - أيضاً - ويجوز أن يكون من قولهم : تعلَّى الرجل من علته إذا برأ ، أي : خرجتُ من نفاسها وسلِمَت .

قوله : « وأما المُمشِطَةُ » أي : المرأة المُمشِطَةُ ؛ وهي التي تُمشِطُ ؛ يُقال : امتشطت المرأة ، ومَشَطَتِها الماشِطَةُ إذا سرحت شعرها بالمشط ، وفيه ثلاث لغات ، وأنكر ابن دريد الكسر ، وحكى ضم الميم والشين . قال ابن دريد : إلا أن يزاد ميم فيقال : مُمشِط .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٠٤) .

ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : جواز الصلاة في الثوب الذي تحيض فيه المرأة ولم يُصبه شيءٌ من دم الحيض .

الثانية : جوازها - أيضاً - في الذي أصابه شيءٌ ؛ ولكن بعد غسله .

والثالثة : أن المرأة إذا بلغ الماء أصول شعرها لا تحتاج إلى نقض صفائرها ، سواء عند اغتسالها من انقطاع الحيض والنفاس أو الجنابة .

٣٤٤ - ص - ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا محمد بن سلمة ، عن

محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « سمعتُ امرأةً تسألُ النبيَّ - عليه السلام - كيف تصنعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهرَ ؟ أتُصلِّي فيه ؟ قال : تنظرُ ، فإن رأت فيه دمًا فلتُقرِصه بشيءٍ من ماءٍ ، ولتُضح ما لم ترَ ، ولتُصلِّي (١) فيه » (٢) .

ش - فاطمة بنت المنذر : ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، زوجة هشام بن عروة . روت عن : جدتها أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها (٣) - . روى عنها : زوجها هشام ، ومحمد بن إسحاق بن يسار . قال هشام : كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة . قال أحمد بن عبد الله : هي تابعة ، ثقة . روى لها الجماعة (٤) .

قوله : « فلتُقرِصه » مخففٌ ومثقلٌ ؛ رويَ بهما جميعاً ؛ والقِرْص والتقرِيص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره ؛ وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد . وقال الخطابي (٥) : « أصل القِرْص : أن يقبض بإصبعيه على الشيء ، ثم يغمزه (٦) غمزاً جيداً » .

(١) كذا . (٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل : « عنه » .

(٤) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٠٦/٣٥) .

(٥) معالم السنن (٩٧/١) . (٦) في الأصل : « تعمزه » .

قوله : « من ماء » استدلت به الشافعية على أن غسل النجاسة بنحو الخل وغيره من المائعات لم يُجزئه ؛ لأنه نص على الماء ، وفي تركه ترك المأمور به .

قلنا : ذكر الماء خرج مخرج الغالب ؛ لا مخرج القيد ؛ لأن المراد : إزالة النجاسة ، وغير الماء من المائعات الطاهرة أبلغ في القلع والإزالة .

قوله : « ولتنضح » بكسر الضاد أي : وَكَتَرُشْ ، وقال الخطابي (١) : «النضحُ : الرُّشُّ ، وقد يكون - أيضاً - بمعنى : الصَّبِّ والغَسْلِ » .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه أن الدمَ نجسٌ ؛ وهو إجماع المسلمين .

الثانية : فيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد ؛ بل المراد الإنقاء .

الثالثة : أنها إذا لم تَرَّ في ثوبها شيئاً من الدم ترشّ عليه ماء ، وتصلي فيه .

الرابعة : استدلت به أصحابنا على وجوب الطهارة في الثياب . والبيهقي استدلت به في « سننه » على أصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة . والجواب عنه : أنه مفهوم لقب لا يقول به إمامه .

٣٤٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،

عن فاطمة بنت المنذر ، / عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت : سألت امرأة^[١] امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أ رأيت إحدانا إذا أصابَ ثوبها الدمُ من الحيضة كيف تصنعُ ؟ قال : « إذا أصابَ إحدَاكُنَّ الدمُ من الحيضة فلتقرِصه ، ثم لتنضحهُ بالماء ثم لتصلِّ فيه (٢) » (٣) .

(١) المصدر السابق . (٢) كلمة « فيه » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (٢٢٧) ، مسلم : كتاب =

ش - قد قيل : إن هذه السائلة : خولة بنت يسار .

قوله : « إذا أصاب إحدانك » أي : ثوب إحدانك ؛ لأن السؤال عن الثوب ، وأما إذا أصاب البدن فكذلك لا بد فيه من الغسل ؛ ولكن لا يحتاج إلى التقريص .

٣٤٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا حماد ح ، قال : ونا مسدد قال : ثنا عيسى بن يونس ح قال : ونا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد - يعني ابن سلمة - ، عن هشام بهذا المعنى قالوا : « حَتِيهِ ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه » (١) .

ش - فيه ثلاث طرق ؛ اثنان لمسدد بن مسرهد ؛ أحدهما : عن حماد ابن زيد البصري ، عن هشام بن عروة ، والآخر : عن عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي ، عن هشام بن عروة ، والطريق الثالث : عن موسى بن إسماعيل المنقري البصري ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة .

قوله : « بهذا المعنى » إشارة إلى معنى الحديث السابق .

قوله : « قالوا » أي : مُسَدَّد وإسماعيل ، ويجوز أن يرجع الضمير الذي فيه إلى الحمادين : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة .

قوله : « حَتِيهِ » أمرٌ من حَتَّ يَحْتُّ حَتًّا ؛ الحَتُّ والحَكُّ والقَشْرُ سواءٌ .

قوله : « ثم اقرصيه » أمرٌ من قَرَصَ ، وفي رواية : « قرصيه » بالتشديد .

قوله : « ثم انضحيه » أي : اغسله ؛ والمراد بالانضح هاهنا : الغسل دون الرِّشِّ .

= الطهارة ، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١/١١٠) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في غسل دم الحيض (١٣٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : دم الحيض يصيب الثوب (١٥٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩) .

(١) انظر الحديث السابق .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٤٧ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : نا ثابت الحداد قال : نا عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول : سألتُ النبيَّ - عليه السلام - عن دم الحيض يكونُ في الثوبِ ؟ قال : « حُكِّيه بَضِّلِعْ ، واغسليه بماءٍ وسِدْرٍ » (١) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري ، وثابت : ابن هرمز الحداد ، أبو المقدام الكوفي ، مولى بكر بن وائل . سمع : ابن المسيب ، وزيد بن وهب ، وعدي بن دينار ، وغيرهم . روى عنه : الحكمُ ، والأعمش ، وليث بن أبي سليم ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . وقال ابن معين ، وأحمد : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) ، وعدي بن دينار : مولى أم قيس بنت محصن الأسدية ، روى عنها . روى عنه : أبو المقدام ثابت بن هرمز . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأُم قَيْس بنت محصن بن حرثان بن قيس الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة ، رُوِيَ لها عن رسول الله أربعة وعشرون حديثاً ؛ اتفقا منها على حديثين . روى عنها . وابصة ابن معبد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ونافع مولى حمنة بنت شجاع ، وأبو الحسن مولاها . روى لها الجماعة (٤) .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : دم الحيض يصيب الثوب (١/١٥٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٣٣) .

(٣) المصدر السابق (١٩/٣٨٨٥) .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٨٥) ، وأسد الغابة (٧/٣٧٩) ، والإصابة (٤/٤٨٥) .

قوله : « بضلع » بكسر الضاد وفتح اللام أي : يعود ؛ والأصل فيه : ضلع الحيوان ؛ فسُمِّيَ به العود الذي يُشبهه ، وقد تسكَّن اللام تخفيفاً . وإنما أمرها أن تغسل بماء وسدر مبالغة في الإنقاء ، وقطع أثر دم الحيض . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٣٤٨ - ص - ثنا النفيلي قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرعُ تحيضُ فيه ، وفيه تصيبه (١) الجنابة ، ثم ترى فيه قطرةً من دمٍ فتقصعهُ بريقها (٢) .

ش - النفيلي هو عبد الله بن محمد ، وسفيان : الثوري ، واسم ابن أبي نجيح : عبد الله - وقد مرّ مرةً - ، وعطاء : ابن أبي رباح .

قوله : « كان يكون » كان هذه تامة فلا تحتاج إلى الخبر ، والتقدير : قد كان الشأنُ أي : وجد أو وقع . ويكون من النواقص فاسمه : « الدرع » وخبره : قوله : « لإحدانا » ، والدرع - بكسر الدال - : القميص .

قوله : « فتقصعهُ » من القصع : وهو الدلك ؛ وقد مرّ مثله قريباً .

٣٤٩ - ص - ثنا محمد بن كثير قال : ثنا إبراهيم - يعني ابن نافع - قال : سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ فيه تحيض ، فإن أصابه شيءٌ من دمٍ بلّتهُ بريقها ، ثم قصعتهُ بريقها (٣) .

ش - هذا الحديث / مكرّر ، والأصح إسقاطه ؛ لأنه ليس بموجود في [١-١٢٤/١]

(١) في سنن أبي داود : « فيه تحيض ، وفيه تصيبها » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) غير موجود في سنن أبي داود ، وتقدم تخريجه ، وهو ثاني حديث في الباب .

وقد سقط هنا حديث ، وهو في سنن أبي داود برقم (٣٦٥) . قال : حدثنا

قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن

طلحة ، عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا

رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟

قال : « إذا طهرتِ فاغسليه ، ثم صلي فيه » ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ،

قال : يكفيك غسل الدم ، ولا يضرِك أثره » .

النُّسخُ الكثيرة الصحيحة ، وأيضاً - تكراره ليس فيه زيادة فائدة ، والله أعلم .

* * *

١٢١ - بَابُ : الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في الثوب الذي يجامع امرأته فيه ، وفي بعض النسخ : « في الثوب الذي يجامع أهله فيه » .

٣٥٠ - ص - ثنا عيسى بن حماد المصري قال : أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج^(١) ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي - عليه السلام - هل كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فقالت : نعم ، إذالم ير فيه أدنى^(٢) .
ش - الليث : ابن سعد ، ويزيد بن أبي حبيب سويد المصري .

وسويد : ابن قيس المصري التُّجِيبِي . روى عن : عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، ومعاوية بن حديج ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

ومعاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، وفي آخره جيم - ابن جفنة بن قتيبة بن حارثة بن عبد شمس التُّجِيبِي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو نعيم الكندي أو الخولاني ، له صحبة من النبي - عليه السلام - .
روى عن النبي - عليه السلام - ، وعن عمر بن الخطاب ، وأبي ذر ، وابن عمرو ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعلي بن رباح ، وعبد الرحمن بن شماس . توفي سنة اثنتين وخمسين . روى له : أبو داود ، والنسائي^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « حديج » خطأ .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المنى يصيب الثوب (١/١٥٤) ، ابن ماجه :

كتاب الطهارة ، باب : الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٤٩) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤٠٦) ، وأسد الغابة

(٥/٢٠٦) ، والإصابة (٣/٤٣١) .

قوله : « إذا لم ير فيه أذى » وفي بعض الرواية : « دماً » . والحديث
أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٢٢ - بَابُ : الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في شعر النساء . الشُّعْرُ - بضم الشين
والعين - : جمع شعار ، مثل كُتِبَ وكتاب ؛ والشُّعَارُ : الثوب الذي
يَسْتَشْعِرُهُ الإنسان أي : يجعله مما يلي بدنه ، والدثار : ما يلبسه فوق
الشُّعَارِ .

٣٥١ - ص - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا الأشعث ، عن
محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان النبيُّ - عليه
السلام - لا يُصَلِّي في شَعْرِنَا أو لِحْفِنَا (١) . قال عبيد الله : شك أبي (٢) .

ش - عبيد الله بن معاذ البصري ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حسان
قاضي البصرة ، والأشعث بن عبد الملك الحمراني البصري .

وعبد الله بن شقيق العقيلي ، من بني عقيل بن كعب ، أبو عبد الرحمن
أو أبو معاوية . روى عن : عثمان ، وعلي . وسمع : أبا ذر ،
وأبا هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومرة بن كعب ، وعائشة . روى
عنه : ابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقةً
عثمانياً . توفي في ولاية الحجاج . وقال ابن عدي : ما بأحاديثه - إن
شاء الله - بأس . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « أو لِحْفِنَا » اللُّحْفُ : جمع لِحْفٍ ، وهو اسم لما يلتحف به ،

(١) في سنن أبي داود : « أو في لِحْفِنَا » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : كراهية الصلاة في لِحْفِ النساء (٦٠٠) ،

النسائي : كتاب الزينة (٢١٧/٨) ، ويأتي برقم (٦٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣٣٣/١٥) .

وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به . وإنما خُصَّ الشُّعْرُ بالذكر لأنها أقرب إلى أن ينالها النجاسة من الدثار ، وإنما امتنع - عليه السلام - من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض .

٣٥٢ - ص - حدثنا الحسن بن علي قال : أنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة ، أن النبي - عليه السلام - كان لا يُصَلِّي في مَلَاخِنَا (١) .

ش - الحسن بن علي : أبو محمد الخلال الحلواني ، وسليمان بن حرب : الواشحي قاضي مكة ، وحماد : ابن زيد ، وهشام : ابن عروة .
قوله : « في ملاحفنا » الملاحف : جمع ملحفة - بكسر الميم - ما يلتحف به .

وأخرج أبو داود هذا الحديث - أيضاً - في الصلاة (٢) ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ص - قال حمادٌ : وسمعتُ سعيدَ بن أبي صدقة قال : سألتُ محمداً عنه فلم يُحدثني . وقال : سمعته منذُ زمان ، ولا أدري من سمعته ، ولا أدري : سمعته من ثبَّت أم لا ؟ فسَلُّوا عنه .

ش - أي : قال حماد بن زيد . وسعيد بن أبي صدقة : أبو مُرة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، روى عن : محمد بن سيرين . وروى عنه : حماد بن زيد .

قوله : « سألت محمداً » يعني : محمد بن سيرين « عنه » أي : عن هذا الحديث .

قوله : « من ثبَّت » الثبَّت - بفتح التاء المثلثة ، وسكون الباء الموحدة - يعني : الثابت / ، يقال : رجل ثبَّت إذا كان ثقةً حجةً في أقواله وأفعاله . [١٢٤/ب]

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) لم يخرج مرة ثانية ، وإنما أخرج الذي قبله .

قوله : « فسلوا عنه » أي : اسألوا عن هذا الحديث غيري ؛ فإني مشكك في سماعي .

* * *

١٢٣ - بَابُ : الرَّخْصَةِ (١)

أي : هذا باب في بيان الرخصة في الصلاة في ثوب النساء .
٣٥٣ - ص - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة ، أن النبي - عليه السلام - صَلَّى وَعَلِيهِ مِرْطٌ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ (٢) .

ش - محمد بن الصباح بن سفيان : ابن أبي سفيان الجرجاني مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن : عاصم بن سويد ، وزكرياء بن منظور ، والدراوردي ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، والدُّولابيَّ أحب إليّ ؛ وهو محمد بن الصباح الدولابي ، مات بجرجرايا سنة أربعين ومائتين (٣) . وإنما ذكر أبو داود جدَّ محمد بن الصباح هاهنا لثلاثي يلبس بمحمد بن الصباح الدولابي ؛ فإنه روى عن كل واحد منهما ، ولو لم يذكر سفيان لالتبس بينهما فافهم . واسم أبي إسحاق : سليمان بن فيروز .
قوله : « وعليه مرط » المرط - بكسر الميم - : كساء من خز أو صوف أو كتان ، وقيل : لا يسمّى المرط إلا الأخضر . وفي « الصحيح » : « في مرط من شعر أسود » أي : خرج فيه رسول الله ، والمرط يكون إزاراً ويكون رداءً ، ويلبسه الرجال والنساء .

قوله : « على بعض أزواجه منه » أي : من المرط . وهاهنا خمسة أحوال ؛

-
- (١) في سنن أبي داود : « باب في الرخصة في ذلك » .
(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : حدثنا الحسن بن مدرك (٣٣٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٩٧/٢٥) .

الأول : قوله : « وعليه مرط » حال من الضمير الذي في « صلى » .
والثانية : قوله : « على بعض أزواجه » حال من « المرط » .
والثالثة : قوله : « وهي حائض » حال من البعوض .
والرابعة : قوله : « وهو يصلي » حال من النبيّ - عليه السلام - .
والخامسة : قوله : « وهو عليه » أي : والحال أن المرطَ على النبيّ -
عليه السلام- ، والمراد من « بعض أزواجه » عائشة - رضي الله عنها - ،
وقد جاءت في رواية أخرى مُصرحةً .
ويستفاد من الحديث ثلاث فوائد :
الأولى : أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة
أخرى .

والثانية : جواز الصلاة بحضرة الحائض .
والثالثة : جواز الصلاة في ثوب بعّضه على المصلي وبعّضه على الحائض
أو غيرها . وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وفي هذا دليل على أن وقوف
المرأة بجانب المصلي لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ،
وأبطلها أبو حنيفة » .

قلت : العجب ثم العجب من الشيخ ! كيف لم يتأمل كلامه هاهنا ؟
فأبو حنيفة - أيضاً - هاهنا مع الجمهور ، أي : هذه الصلاة لا تبطل ،
وإنما تبطل الصلاة بمحاذاة المرأة الرجل إذا كانا مشتركين في صلاة واحدة
مطلقة : تحريمه وأداءه ، فهل وجد شرط من هذه الشروط في الصلاة
المذكورة حتى يذكر فيه خلاف أبي حنيفة ؟ والحديث أخرجه ابن ماجه ،
وفي البخاري ومسلم نحو منه .

٣٥٤ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع بن الجراح قال : ثنا
طلحة بن يحيى ، عن عبّيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت : كان
رسولُ الله - عليه السلام - يُصليّ بالليل وأنا إلى جانبه وأنا حائضٌ ، وعليّ
مرطٌ لي وعليه بعّضه (٢) .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٢٣٠) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٤) ، النسائي : =

ش - طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني ، سكن الكوفة ، أدرك عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . وروى عن : موسى ، وعيسى ، ويحيى ، وعائشة بني طلحة ، وإبراهيم بن محمد بن طلحة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : صالح الحديث ، حسن . وقال ابن معين : ثقة ، وقدمه على أخيه إسحاق . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « وأنا إلى جانبه » حال ، وكذا قوله : « وأنا حائض » ، وكذا قوله : « وعلي مرط » ، وكذا قوله : « وعليه بعضه » أي : على النبي - عليه السلام - بعض المرط .

وقوله : « لي » في محل الرفع صفة للمرط . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٢٤ - باب : المنى يصيب الثوب

أي : هذا باب في بيان المنى يصيب ثوب المصلي ، قد مرّ تفسير المنى وغيره .

٣٥٥ - ص - حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم ، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل / أثار الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة فقالت : لقد رأيتني وأنا أفرُّكه من ثوب رسول الله - عليه السلام - (٢) .

[١-١٢٥]

= كتاب القبلة ، باب : صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته (٧١/٢) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٨٤/١٣) .

(٢) انظر تخريج الحديث الآتي .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البصري ، وشعبة : ابن الحجاج ،
والحكيم : ابن عتيبة ، وإبراهيم : النخعي ، والهمام بن الحارث : النخعي
الكوفي . سمع : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، والمقداد بن
الأسود ، وعمار بن ياسر ، وعدي بن حاتم ، وحذيفة بن اليمان ،
وعائشة الصديقة . روى عنه : سليمان بن يسار ، وإبراهيم النخعي ،
ووبرة . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « أثر الجنابة » المراد من الأثر : المنى ، ومن الجنابة : الاحتلام .

قوله : « أو يغسل ثوبه » شك من الراوي .

قوله : « فأخبرت » أي : الجارية .

قوله : « لقد رأيتني » بضم التاء أي : لقد رأيت نفسي « وأنا أفركه » ،
ويجوز كسر التاء على كونه خطاباً للجارية .

اعلم أن العلماء « (٢) اختلفوا في المنى ؛ فذهب أبو حنيفة ، ومالك
إلى نجاسته ؛ إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً ،
وهو رواية عن أحمد . وقال مالك : لا بد من غسله رطباً كان أو يابساً .
وقال الليث : هو نجس ، ولا تعاد الصلاة منه . وقال الحسن بن صالح :
لا تعاد من المنى في الثوب وإن كان كثيراً ، وتعاد منه إن كان في الجسد
وإن قل . وقال الشافعي : المنى طاهر ، وبه قال داود ، وأحمد في رواية ؛
وحجتهم : رواية الفرك ، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره ،
وكذا رواية الغسل ، ولو لم يكن نجساً لما أمر بالغسل » .

وقد روى الدارقطني في « سننه » (٣) من حديث عبد الله بن الزبير :
ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن
عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله إذا كان يابساً وأغسله

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٩٩/٣٠) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٩٧/٣) .

(٣) (١٢٥/١) .

إذا كان رطباً . ورواه البزار في « مُسنده » . وروى الدارقطني في «سننه» (١) - أيضاً - من حديثه ، وفي آخره : إنما يغسل الثوب من خمس : من البول والغائط والمني والدم والقيء . وهذا يردّ قولهم . ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه بمعناه .

٣٥٦ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عائشة قالت : كُنْتُ أُفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيُصَلِّي (٢) .

ش - حماد الأول هو حماد بن سلمة ، وحماد الثاني هو حماد بن أبي سليمان ، أبو إسماعيل الأشعري ، واسم أبي سليمان : مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى . سمع : أنس بن مالك ، وابن المسيّب ، وسعيد ابن جبير ، وزيد بن وهب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وابن بريده . روى عنه : الحكم ، وأبو إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وغيرهم . وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال : رواية القدماء عنه مقارب كالثوري ، وشعبة ، وهشام ، وأما غيرهم فجاءوا عنه بأعاجيب . وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم . وقال أبو حاتم : هو صدوق ، ولا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه ، فإذا جاء الآثار شوش . توفي سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) (١٢٧/١) .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : حكم المني (٢٨٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : فرك المني من الثوب (١٥٦/١) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المني يصيب الثوب (١١٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في فرك المني من الثوب (٥٣٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٨٣/٧) .

ص - قال أبو داود : / رواه الأعمش كما رواه الحكم / (١) ووافقه مغيرة وأبو معشر وواصل .

ش - هذا ليس بوجود في غالب النسخ ؛ الحكم : ابن عتيبة ، ومغيرة : ابن مقسم ، أبو هشام الضبي ، وأبو معشر : زياد بن كليب الكوفي ، وواصل : ابن حيان الأحذب الأسدي الكوفي .

٣٥٧ - ص - ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : ونا محمد بن عبيد البصري قال : نا سليم - يعني ابن أخضر - المعنى واللفظ واحد - والإخبار في حديث سليم قالا : حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول : إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله قالت : ثم أراه (٢) فيه بقعة أو بقعا (٣) .

ش - زهير : ابن معاوية بن حديج ، ومحمد بن عبيد : الغبري - بالغين المعجمة - البصري .

وسليم بن أخضر : البصري . سمع : عبد الله بن عون ، وعبيد الله ابن عمر العمري . روى عنه : عفان بن مسلم ، وعبيد الله بن عمر / القواريري ، وسليمان بن حرب . قال ابن حرب : ثنا سليم بن أخضر [١٢٥/ب] الثقة المأمون الرضي . وقال أحمد بن حنبل : هو من أهل الصدق والأمانة روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٤) .

وعمر بن ميمون بن مهران أبو عبد الله الجزري ، أخو عبد الأعلى .

(١) ما بين الشرطتين المائلتين كتب في سنن أبي داود بعد الحديث قبل السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « أرى » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل المنى وتركه ، وغسل ما يصيب المرأة

(٢٣٠) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : حكم المنى (٢٨٩) ، الترمذي :

كتاب الطهارة ، باب : غسل المنى من الثوب (١١٧) ، النسائي : كتاب

الطهارة ، باب : غسل المنى من الثوب (١٥٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة

باب : المنى يصيب الثوب (٥٣٦) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٨٣/١١) .

روى عن : أبيه ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ،
ومكحول الدمشقي . روى عنه : الثوري ، وشريك ، وزهير بن معاوية ،
وابن المبارك ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية : شيخ
صد[و]ق . وقال أحمد : ليس به بأس . مات سنة خمس وأربعين ومائة .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

وسليمان بن يسار ، أبو أيوب الهلالي ، أخو عطاء .

قوله : « المعنى واللفظ واحدٌ والإخبار » بكسر الهمزة ؛ والنسخة
الصحيحة : « المعنى والإخبار واحدٌ » ، وفي بعض النسخ : « المعنى
والإخبار في حديث سليم » .

قوله : « قالا » أي : زهير ، وسليم .

قوله : « ثم أراه فيه بقعة » أي : أرى الغسل ، أي : أثره في الثوب بقعةً .

قوله : « أو بقعاً » شك من الراوي ؛ والبقع : جمع بقعة ، والمراد منها :

آثار الغسل التي في القماش .

وقال الخطابي (٢) : « هذا لا يخالف حديث الفرك ؛ وإنما هذا

استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة
ونحوهما ، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض » .

قلتُ : ما ادعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض ؛ وإنما هذا

الحديث يدل على أن النبي نجس ؛ بدلالة غسله ، وكان هذا هو القياس

- أيضاً - في يابسه ؛ ولكن خصَّ بحديث الفرك ، ولا نسلم أن غسل هذا

مثل غسل النخامة والمخاطة ؛ لأنه ورد في حديث أخرجه الدارقطني في

« سننه » (٣) : « يا عمار ، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٤٥٧) . (٢) معالم السنن (١/٩٩) .

(٣) (١/١٢٧) من طريق إبراهيم بن زكريا ، نا ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد ،

عن سعيد بن المسيب ، عن عمار به . وقال زيادة على ما ذكره المصنف :

« وإبراهيم وثابت ضعيفان » .

رَكُوتِكَ ؛ إِنَّمَا يَغْسَلُ الثُّوبَ مِنْ خَمْسٍ : مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَمِ وَالْقِيءِ » . فَانظُرْ كَيْفَ ذَكَرَهُ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالْدَمِ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، قُلْتَ : قَالَ الْبَزَارُ : وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ كَانَ ثِقَةً ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (١) : « وَأَمَّا حَدِيثُ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ : « يَا عِمَارُ ! مَا نَخَامَتِكَ وَلَا دُمُوعَ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكُوتِكَ ؛ إِنَّمَا يُغْسَلُ ثُوبُكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَمِ وَالْقِيءِ » ، فَهَذَا بَاطِلٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عِمَارٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ » قُلْتَ : كِفَاكَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوْلُهُ : « عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ » لَا يُفِيدُ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ مَقْرُونًا بغيره ، وَرَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَجُلٌ لَابِنِ مَعِينٍ : اخْتَلَطَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ؟ قَالَ : مَا اخْتَلَطَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَطُّ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . وَرَوَى لَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَدُوقٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ التَّرْكَمَانِيُّ (٢) : « وَأَمَّا كَوْنُ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ مُتَّهَمًا بِالْوَضْعِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ الْكَشْفِ التَّامِ ذَكَرَهُ غَيْرَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ - أَيْضًا - هُوَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ « الْمَعْرِفَةِ » وَضَعَّفَ ثَابِتًا هَذَا ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى التُّهْمَةِ بِالْوَضْعِ » .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

* * *

١٢٥ - بَابُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ

أَيُّ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ .

(١) السنن الكبرى (١/١٤) . (٢) هامش السنن الكبرى (١/١٤ - ١٥) .

٣٥٨ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم قيس بنت محصن ، أنها
 أتت النبي - عليه السلام - بابت لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول
 الله في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعى بماء فنضحه ولم يغسله (١) .
 ش - في رواية ابن الأعرابي : « أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام
 إلى رسول الله » .

قوله : « في حجره » : بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن
 ماجه . وفي لفظ لمسلم : « فرشه » ، وهو لفظ ابن حبان في « صحيحه »
 وزاد : قال ابن شهاب : فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي حتى
 يأكل الطعام / فإذا أكل غسل . قال الطحاوي في « شرح الآثار » : [١٢٦/١]
 السنة قد يراد بها سنة النبي - عليه السلام - وقد يراد بها سنة غيره ؛
 قال - عليه السلام - : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي » ،
 وأجاب الطحاوي عن الأحاديث التي فيها النضح : أن المراد بالنضح فيها
 الصب ، قال : وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ، ثم أخرج عن
 أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتني
 رسول الله بصبي فبال عليه فقال : « صبوا عليه الماء صبا » ، ثم أخرج من
 طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي - عليه
 السلام - أتني بصبي فبال عليه فأتبعه الماء . قال : ورواه زائدة عن هشام
 فقال فيه : « فدعى بماء فنضحه » ، قال : فدل ذلك على أن النضح

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : بول الصبيان (٢٢٣) ، مسلم : كتاب
 الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧) ، الترمذي :
 كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١) ،
 النسائي : كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٥٧/١) ،
 ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
 . (٥٢٤) .

عندهم الصبّ ، ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : كنتُ عند رسول الله فجيء بالحسن فبال عليه ، فلما فرغ صبّ عليه الماء . ثم أخرج عن شريك ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل أن النبي - عليه السلام - وضع الحُسين على صدره فبال عليه فقلت : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله فقال : « إنما يُصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية » . قال : وهو في غير هذه الرواية : « إنما ينضح بول الغلام » فثبت أن المراد فيه بالنضح : الصبّ ؛ ليتفق الأثران ، فثبت بهذا الأثر : أن حكم بول الغلام : الغسل ؛ إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصبّ ، وأن حكم بول الجارية الغسل - أيضاً - إلا أن الصبّ لا يكفي فيه ؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ؛ فأمر في بول الغلام بالنضح ، يُريد صبّ الماء في موضع واحد ، وفي بول الجارية بالغسل لأنه يقع في مواضع متفرقة . وقال الشيخ محيي الدين (١) : « الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبيّ ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبيّ ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري . وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : « بول الصبيّ طاهر وينضح » فحكاية باطلة قطعاً ، وقال : وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبيّ والجارية على ثلاثة مذاهب ، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا ؛ الصحيح المشهور المختار : أنه يكفي النضح في بول الصبيّ ، ولا يكفي في بول الجارية ؛ بل لا بدّ من غسله كغيره من النجاسات ، والثاني : أنه يكفي النضح فيهما ، والثالث : لا يكفي النضح فيهما ، وهما شاذان ضعيفان . ومن قال بالفرق : عليّ بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن وهب من أصحاب مالك ، ورؤي عن أبي حنيفة . ومن قال بوجوب غسلهما : أبو حنيفة ، ومالك

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٩٥) .

- في المشهور عنهما - ، وأهل الكوفة . وأما حقيقة النضح هنا : فقد اختلف أصحابنا فيها ؛ فذهب الشيخ أبو محمد الجويني ، والقاضي حسين ، والبغوي إلى أن معناه : أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لأنعصر . وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح : أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره ؛ فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحلّ وإن لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار ، ثم إن النضح إنما يجري ما دام الصبيّ يقتصر به على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التّغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

قلت : ليس في هذا الباب كلام أنسب من كلام الطحاويّ ، ولا أقرب إلى المعقول ، ولا أسدّ في العمل بالأحاديث الواردة في هذا الباب ، وغيره قد تكلف كثيراً لإظهار الخلاف .

٣٥٩ - ص - ثنا مسدّد ، والربيع بن نافع أبو توبة ، المعنى ، قالوا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لُبَابَةَ بنت الحارث قالت : كان الحسينُ بنُ عليٍّ في حجرِ رسولِ الله فبالَ عليه ، فقلتُ : البسْ ثوباً وأعطني إزارَكَ حتى أغسلَهُ قالَ : « إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » (١) .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي الجشمي ، مولاهم الكوفي روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، [ب/١٢٦-١] وغيرهم . روى عنه : أبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم ، ومسدّد ، وقتيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة متين . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة : ثقة . مات سنة تسع وسبعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم . (٥٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٥٥) .

وسماك : ابن حرب ، أبو المغيرة الكوفي . وقابوس هذا هو ابن المخارق الكوفي [ذكره ابن] (١) حبان في الثقات ، وروى له : [أبو داود] (١) ، والنسائي . وقابوس آخر : ابن أبي ظبيان - حُصَيْن - ابن عبد الرحمن الكوفي . روى عن : أبيه ، روى عنه : الثوري ، وزهير بن حرب ، وإدريس الأودي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس بذاك . وقال ابن معين : ضعيف الحديث - فيما رواه عنه عبد الله بن أحمد . وقال في رواية أحمد بن سعد : هو ثقة ، جازئ الحديث ؛ إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحدّ . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عديّ : أرجو أنه لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

ولبابة بنت الحارث : ابن حرب ، أم الفضل الهلالية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي - عليه السلام - ، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب ، رُوِيَ لها عن رسول الله ثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد وللبخاري حديث ولمسلم آخر . روى عنها : ابنها عبد الله ، وعمير مولاه ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل . روى لها الجماعة (٣) . والحديث أخرجه ابن ماجه ، والطحاويّ في [« كتابه » ، وقد ذكرناه .

٣٦٠ - ص - نا مجاهد بن موسى ، وعباس بن عبد العظيم - المعنى - قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا يحيى بن الوليد قال : حدثني محلّ ابن خليفة قال : حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم النبي - عليه السلام - فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولّني قفّاك » فأولّيه قفّاي ، فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فحئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » (٤) .

(١) غير واضح في الإلحاق . (٢) المصدر السابق (١٢/٢٥٧٩) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٩٨) ، وأسد الغابة (٧/٢٥٣) ، والإصابة (٤/٣٩٨) .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاستنار عند الاغتسال (١/١٢٦) ، =

ش - مجاهد بن موسى : ابن فروخ أبو علي الخوارزمي . سكن بغداد
روى عن : سفیان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وهشيم بن
بشير ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، والبغوي .
قال ابن معين : ثقة ، لا بأس به . وقال أبو حاتم : محله الصدق . مات
سنة أربع وأربعين ومائتين (١) .

وعباس بن عبد العظيم : ابن توبة بن أسد ، أبو الفضل العنبري
البصري . روى عن : يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومعاذ
ابن هشام ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، والجماعة [إلا]
البخاري تعليقا وغيرهم . قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق .
مات سنة ست وأربعين ومائتين (٢) .

وعبد الرحمن بن مهدي : العنبري البصري .

ويحيى بن الوليد : ابن المسير الطائي ، أبو الزعراء الكوفي . سمع :
محل بن خليفة ، وسعيد بن عمرو بن أشوع . روى عنه : عبد الرحمن
ابن مهدي ، وأبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، وزيد بن الحباب ،
وسويد بن عمرو الكلبي . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

ومُحَلِّ بن خليفة - بالميم المضمومة وبالحاء المهملة المكسورة - الطائي
الكوفي . سمع : عدي بن حاتم ، وأبا السَّمْح خادم النبي - عليه
السلام- ، وأبا وائل : شقيق بن سلمة . روى عنه : يحيى بن الوليد ،
وشعبة ، وسعد أبو مجاهد . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم :

= ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
(٥٢٦) ، وباب : ما جاء في الاستنار عند الغسل (٦١٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧٨٤/٢٧) .

(٢) المصدر السابق (٣١٢٨/١٤) .

(٣) المصدر السابق (٦٩٤٢/٣٢) .

صدوق ثقة . روى له : البخاريّ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وأبو السَّمْح - بفتح السين المهملة ، وسكون الميم ، وفي آخره : حاء مهملة - قال أبو زرعة الرازي : لا أعرف اسم أبي السَّمْح هذا ، ولا أعرف له غير هذا - يعني هذا الحديث - ، وقال غيره : اسمه : «إياد» (٢) والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه .

ص - قال عباس : قال : حدثنا يحيى بن الوليد (٣) .

ش - أي : قال عباس بن عبد العظيم : حدثنا بهذا الحديث يحيى بن الوليد أبو الزعراء ، وفي بعض النسخ بعد قوله : « يحيى بن الوليد » : « قال أبو داود : وهو أبو الزعراء » ؛ والأصح أنه ليس بوجود في النسخ الصحيحة .

٣٦١ - ص - نا مُسَدَّد قال : نا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عليّ قال : يغسلُ بولُ (٤) الجارية ، وينضحُ من بولِ الغُلام ما لم يطعم (٥) .

ش - يحيى : القطان ، واسم ابن أبي عروبة : سعيد ، واسم أبي عروبة : مهران ؛ وقد مر غير مرة .

وأبو حرب ابن أبي الأسود ، رو [ي] عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر . وروى عنه : قتادة ، وداود بن أبي هند ، وعثمان بن عمير . قال ابن سعد : [كان معروفاً و] (٦) له أحاديث . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٧) .

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٨١٠) . (٢) المصدر السابق (٣٣/٧٤١٤) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : وهو أبو الزعراء . قال هارون بن تميم ، عن الحسن قال : « الأبوالم كلها سواء » ، وسيأتي عندنا بعد حديثين ، وانظر تعليق المصنف عليه هنا وهناك .

(٤) في سنن أبي داود : « يغسل من بول » . (٥) تفرد به أبو داود .

(٦) مبتور في الإلحاق ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/٧٣٠٥) .

[وأبو الأسود] (١) : ظالم بن عمرو بن سُفيان بن جندل بن يعمر بن
 حَلْبَس (٢) بن نُفَائَةَ بن عَدِي بن الدَّيْل الدَّيْلِي البصري قاضيها . سمع :
 عمر بن الخطاب ، وعلياً ، والزبير بن العوام ، وأبا ذر الغفاري ،
 وعمران بن الحصين ، وابن عباس . وَرَوَى عَنْهُ : ابنه : أبو حَرْب ،
 وأهلُ البصرة . ويقال : اسمه : عمرو بن ظالم . وقال ابن معين :
 بصري ثقة . وهو أول من تكلم في النحو . روى له الجماعة . وقال ابن
 حبان : ولي البصرة لابن عباس ، ومات بها (٣) . / والحديث رواه ابن
 أبي شيبة في «مصنفه» .

[1-127/1]

٣٦٢ - ص - نا ابن المثنى : نا معاذ بن هشام : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن قتادة ، عن
 أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أن نبيَّ
 الله - عليه السلام - قال : فذَكَرَ مَعْنَاهُ ؛ لم يذكر « ما لم يطعم » . زاد : قال
 قتادة : « هذا ما لم يطعمَ الطَّعامَ ، فإذا طَعِمًا غُسِلًا جميعاً » (٤) .

ش - أي : ذكر معنى الحديث السابق الموقوف على عليّ - رضي الله
 عنه - .

قوله : « لم يذكر » أي : ابن المثنى لم يذكر في روايته عن معاذ بن
 هشام لفظ : « ما لم يطعم » ، ولكنه زاد : قال قتادة إلى آخره ، ويجوز
 أن يكون فاعل « لم يذكر » ، وفاعل « زاد » هو هشامُ الدَّستوائي .

قوله : « فإذا طعمًا » بفتح الطاء وكسر العين ، من باب : علم يعلم .
 وهذا أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ؛ وقال الترمذي : هذا حديث
 حسن ، وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن

(١) مبتور في الإلحاق ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٢) كذا وفي تهذيب الكمال : « جلس » ، وفي تهذيب التهذيب : « حنش » .

(٣) المصدر السابق (٧٢٠٩/٣٣) . (٤) انظر الحديث السابق .

أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه ، وقال البخاريّ : وسعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ .

ص - قال أبو داود : قال هارون بن تميم عن الحسن قال : « الأبول كلها سواء » .

ش - هذا ليس بثابت في غالب النسخ الصحيحة ؛ والمعنى سواء كان بول الصغير أو الكبير أو الذكر أو الأنثى ؛ فالكل نجس فلا بد فيه من الغسل . وهارون بن تميم : الراسبي ، يروي عن : الحسن ، عداؤه في أهل البصرة . روى عنه : أبو هلال الراسبي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

٣٦٣ - ص - ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمّه أنها أبصرت أمّ سلمة تصب^(١) على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية^(٢) .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد العنبري البصري ، ويونس : ابن عبيد البصري ، والحسن : البصري ، وأمّه : خيرة ، مولاة أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روت عن : عائشة ، وأم سلمة . روى عنها : ابناها الحسن ، وسعيد . روى لها الجماعة إلا البخاريّ^(٣) . وقد تكلم الطحاوي في هذه الأحاديث بما فيه الكفاية - كما ذكرناه - والله أعلم .

* * *

١٢٦ - باب : الأرض يُصيبها البول

أي : هذا باب في بيان حكم الأرض التي تُصيبها البول .

٣٦٤ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السرح ، وابن عبدة في آخرين

(١) في سنن أبي داود : « تصب الماء » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٣٢/٣٥) .

- وهذا لفظ ابن عبدة - قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً دخل المسجد ورسولُ الله - عليه السلام - جالسٌ فصلَّى قال ابن عبدة : ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال النبيُّ - عليه السلام - : « لقد تحجرت وأساء » ، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ، فأسرع الناسُ إليه ، فنهاهم النبيُّ - عليه السلام - وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، صبوا عليه سجلاً من ماء » أو قال : « ذنوباً من ماء » (١) .

ش - ابن عبدة : هو أحمد بن عبدة ، وسعيد : ابن المسيب .

قوله : « أن أعرابياً » الأعرابيُّ : الذي يسكنُ البادية ، وهو منسوب إلى الأعراب ساكني البادية من العرب ، الذين لا يقيمون في الأمصار ، ولا يدخلونها إلا لحاجة ، والعربُ اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ، ولا واحد له من لفظه ، وسواء أقام بالبادية أو المُدن ؛ والنسبة إليه عربيٌّ بين العروبة . وقال الجوهري : العربُ جيل من الناس ، والنسبة إليهم : عربيٌّ ، وهم أهل الأمصار ، والأعراب منهم : سُكَّانُ البادية خاصةً ، والنسبة إلى الأعراب : أعرابيٌّ ؛ لأنه لا واحد له ، وليس الأعرابُ جمعاً لعرب كما أن الأنباط جمع (٢) لنبط ، وإنما العرب اسم جنس ، والعرب العاربة هم الخُلصُ منهم ، وأخذَ من لفظه فأكد به كقولك : ليلٌ أليلٌ ، وربما قالوا : العربُ العرباء ، والعربُ المُستعربة هم الذين ليسوا بخُلصٍ ، وكذلك المُتعربةُ .

قوله : « قال ابن عبدة » مُعترض بين الفعل بفاعله وبين مفعوله .

قوله : « ومحمداً » أي : ارحم محمداً .

قوله : « لقد تحجرت وأساء » أي : ضيقت من رحمة الله ما وسعه ،

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧) ،

النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٤/٣) .

(٢) في الأصل : « جمعاً » .

ومنعت منها ما أباحه ؛ وأصل الحجر : المنع ، ومنه : حجر السفية ؛ وهو منعه من التصرف في ماله . قال ابن الأثير^(١) : « أي : ضيقت ما وسّعه الله ، وخصصت به نفسك دون غيرك » . وإنما ذكر من باب التفعّل إشارة إلى أنه قد تكلف في هذا الدعاء الذي خصص به نفسه ، لأن باب التفعّل للتكلف .

قوله : « أن بال » يجوز أن تكون « أن » مصدرية بمعنى : « لم يلبث بوله » على معنى لم يتعلق بشيء حتى بال .

قوله : « سَجَلًا » السَّجَلُ - بفتح السين ، وسكون الجيم - : الدلو إذا كان فيه ماء قلّ أو كثر ، ولا يقال لها وهي فارغة « سَجَلٌ » وهو مذكر ؛ والذنوب - بفتح الذال المعجمة ، وضم النون - : الدلو العظيمة إذا كانت مملأة^(٢) ماء ، وقد يكون فيها ماء قريب من الملاء ؛ ويذكر ويؤنث ، وجمع السجل : سجال ، وجمع الذنوب في أدنى العدد : أذنبه ، والكثير : ذنائبُ . ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : أن الداعي لا ينبغي أن يخص نفسه بالدعاء ، / بل إذا قدم غيره [١/١٢٧-ب] كان أقرب إلى القبول .

الثانية : فيه الرفق بالجاهل ، وتعليم ما يلزمه من غير تعسف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً .

الثالثة : فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أحفهما ؛ لأنه - عليه السلام - إنما نهاهم عن القطع عليه لمصلحتين ؛ الأولى : أنه لو قطع عليه بوله تضرّر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .

الرابعة : فيه إثبات نجاسة بول الآدمي ، ولا فرق بين الكبير والصغير .
الخامسة : فيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار .

(٢) في الأصل : « ملاء » .

(١) النهاية (١/٣٤٢) .

السادسة : فيه أن الأرض تطهرُ بصَبِّ الماء عليها . وقال الشيخ محيي الدين (١) : « ولا يشترط حفرها ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا تطهر إلا بحفرها » .

قلت : مذهب أبي حنيفة : أن الأرض إذا أصابها نجاسة يصب عليها الماء ، وتُذلك بعد ذلك ، وتُنشَفُ [(٢)] أو خرقة ، إذا فعل ذلك ثلاثاً طهرت ، وإن لم يفعل ذلك ، لكن صبَّ عليه ماءً كثيراً حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد لها لون ولا ريح ، ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة . وفي « شرح الطحاوي » : هذا إذا كانت الأرض رخوة ، أما إذا كانت صلبة فإن كانت منحذبة تحفرُ في أسفلها حفيرةً يُصب عليها الماء ، فيُجمع في ذلك الموضع ثم تكبسُ تلك الحفيرة وإن كانت مستوية لا فائدة في غسلها بل تحفرُ فيجعلُ أعلاها أسفلها ، وسيجيء الدليل لهذا الأصل . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة . وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه .

٣٦٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا جرير - يعني ابن حازم - قال : سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صَلَّى أعرابي مع النبي - عليه السلام - بهذه القصة قال فيه : وقال - يعني النبي - عليه السلام - : « خذُوا ما بالِ عليه من الترابِ فألقُوهُ ، وأهريقُوا علي مكانه ماءً » (٣) .

ش - جرير بن حازم : أبو النضر البصري .

وعبد الملك بن عمير : ابن سويد بن جارية - بالجيم - اللخمي ، ويقال : القرشي الكوفي ، أبو عمرو ، أو أبو عمر ، رأى عليا ،

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٩١) ، وانظر الفوائد قبلُ فيه أيضاً .

(٢) كلمة غير واضحة في الإلحاق . (٣) تفرد به أبو داود .

وأبا موسى الأشعري . وسمع : جرير بن عبد الله البجلي ، وجابر بن سمرة ، والمغيرة بن شعبة ، وعدي بن حاتم ، وجندب بن عبد الله ، وغيرهم ، ومن التابعين : عبد الله بن الحارث الهاشمي ، وموسى بن طلحة ، وأبا الأحوص عوف بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وجرير بن حازم ، وغيرهم . قال ابن معين : هو مخلط . وقال أبو حاتم : ليس بحافظ ، هو صالح ، تغير حفظه قبل موته . قال أحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعبد الله بن معقل بن مقرن : المزني ، أبو الوليد الكوفي ، سمع : ابن مسعود ، وثابت بن الضحاك ، وكعب بن عجرة ، وعدي بن حاتم . وروى عن : علي بن أبي طالب . روى عنه : عبد الرحمن الأصبهاني ، وزيايد بن أبي مريم ، وعبد الله بن السائب الشيباني ، وأبو إسحاق الشيباني ، والهمداني . قال أحمد بن عبد الله : معقل له صحبة ، وابنه : عبد الله كوفي تابعي ثقة ، من خيار التابعين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) . ومقرن بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الراء وفتحها ، وفي آخره نون .

قوله : « خذوا ما بال عليه من التراب » استدللّ به أصحابنا في طهارة الأرض تُصيّبها نجاسة بحفرها ؛ فإنه - عليه السلام - أمر بالقاء التراب الذي عليها بقوله : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه » أي : أرموه ؛ وهذا يدل على أن الأرض كانت غير رخوة ؛ لأنها لو كانت رخوة لاكتفى بصب الماء عليها بدون الحفر ؛ لأن إلقاء التراب لا يكون إلا بالحفر .

قوله : « وأهريقوا » أي : أريقوا ، و« الهاء » زائدة ؛ وقد مر مثله غير مرة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٤٦/١٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٥٨٦/١٦) .

ص - قال أبو داود : وهو مُرسلٌ ؛ ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدركِ النبيَّ - عليه السلام - .

ش - أي : هذا الحديث مُرسلٌ ؛ لأن عبد الله بن مَعْقِلٍ المذكور لم يُدركِ النبيَّ - عليه السلام - ، وقال الخطابي (١) : « فأما حديث عبد الله ابن مَعْقِلٍ : فإن أبا داود قد ذكره وضعفه وقال : هو مُرسلٌ » .

قلت : كيف يَنْسَبُهُ إلى التَّضْعِيفِ ؛ وقد رُوِيَ هذا الحديث من طريقين مُسندين وطريقين مُرسلين ؛ فالمُسنَدان أحدهما : عن سَمْعَانَ بن مالك ، عن أبي وائل ، / عن عبد الله قال : جاء أعرابيٌّ فبال في المسجد فأمر النبي - عليه السلام - بمكانه فاحتفر وصُبَّ عليه دلو من ماء . أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢) . والثاني : أخرجه الدارقطني - أيضاً - عن عبد الجبار بن العلاء ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه السلام : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » . وأما المرسلان ، فأحدهما : ما رواه أبو داود ، والثاني : ما رواه عبد الرزاق في « مُصَنَّفِهِ » .

[1-128/1]

* * *

١٢٧ - بَابُ : طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا بَيَسَتْ

أي : هذا باب في بيان طهورية الأرض إذا بيست بعد أن أصابتها النجاسة .

٣٦٦ - ص - ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : كُنْتُ أُبَيِّتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكُنْتُ فُتِّي شَابَا عَزَبًا ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ وَتَدْبُرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (٣) .

(١) معالم السنن (١/١٠٠) . (٢) (١٣٢/١) وقال : « سمعان مجهول » .

(٣) البخاري تعليقاً : كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . . .

. (١٧٤)

ش - أحمد بن صالح : المصري ، ويونس : ابن يزيد .

وحمزة بن عبد الله بن عمر : ابن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي ،
المدني ، والد عمر بن حمزة . سمع : أباه ، وعائشة أم المؤمنين . روى
عنه : أخوه : عبد الله ، والزهري ، وأخوه : عبد الله بن مسلم ،
وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة (١) .
قوله : « فَتَى » الفَتَى : الشَّابُّ ، وقد فتي - بالكسر - يفتي فتاً ، والفتَى
- أيضاً - : السخي الكريم ، وأصل تركيبه بمعنى القوة ؛ ومنه الفتوى ؛
لأنه يقوي السائل .

قوله : « شاباً » تأكيد لقوله : « فَتَى » .

قوله : « عَزَبًا » صفتُه العَزَبُ - بفتح العين والزاي - : الذي لا زوج
له ؛ سمي به لبُعده عن النساء ؛ يقال : رجل عَزَبٌ وامرأة عزباء ، ولا
يقال فيه : « أعزبٌ » من عَزَبَ يعزُبُ ، من باب نصر ينصر فهو عازِبٌ إذا
بعد ، ومنه في الحديث : « من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عَزَبَ » أي :
بعد عهده بما ابتدأ منه وأبطأ في تلاوته .

قوله : « وكانت الكلاب تبولُ وتقبلُ وتُدبرُ في المسجد » قال الخطابي (٢) :
« يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتُدبر في
المسجد عابرة ؛ إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تتابُ المسجد حتى تمتهنه
وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات باردة ، ولم يكن على
المسجد أبواب تمنع عبورها فيه » .

قلت : هذا تأويلٌ بعيد ؛ لأن قوله : « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله :
« وتقبلُ وتُدبرُ » وحده ؛ بل إنما هو ظرف لقوله : « تبولُ وتقبلُ وتُدبرُ »

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٠٧/٧) .

(٢) معالم السنن (١٠١/١) .

كلها وأيضاً قوله : « فلم يكن يرشون شيئاً من ذلك » يمنعُ هذا التأويل ؛ لأنها لو كانت تبولُ في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ؛ إذ لا فائدة فيه ، وكذلك التَّبْوِيبُ بقوله : « طهور الأرض إذا بيستُ » يردُّ هذا التأويل ؛ بل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد ؛ ولكنها تنشفُ وتبيسُ فتطهرُ ، فلا يحتاج إلى رش الماء ؛ وإنما حمل الخطابيُّ على هذا التأويل البعيد منعهُ هذا الحديث أن لا يكون حجة لأصحابنا عليهم ؛ فإن أصحابنا استدلوا به على الأرض إذا أصابته نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء ، وذهب أثرها تطهرُ في حق الصلاة ، خلافاً للشافعي وأحمد وزفر ؛ ويؤيد ما قاله أصحابنا : ما أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١) عن أبي جعفر محمد بن عليّ قال : « زكاة الأرض يبسها » . وأخرج (١) عن ابن الحنفية وأبي قلابة قالا : « إذا جفت الأرض فقد زكت » . وروى عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : « جفوف الأرض طهورها » .

* * *

١٢٨ - بَابُ : الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ (٢)

أي : هذا باب في بيان الأذى - أي : النجاسة - يصيب الذَّيْلَ ؛ هذا الباب في رواية اللؤلؤي ذكر بعد باب « البزاق » في آخر كتاب الطهارة .

٣٦٧ - ص - ثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن محمد بن عمارة

ابن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - فقالت : ^[١٢٨/١-ب] إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي وأَمْشي في المَكَانِ القَدْرِ / فقالت أم سلمة : قال رسول الله : « يطهره ما بعده » (٣) .

(١) (٤١/١) باب من قال : إذا كانت جافة فهو زكاتها . (٢) غير واضح في الأصل .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الموطأ (١٤٣) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١) .

ش - مالك : ابن أنس .

ومحمد بن عُمارة بن عمرو بن حَزْم : الحزمي الأنصاري المدني . روى
عن : أبي طوالة : عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، وأبي بكر بن
عمرو بن حزم ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وزينب بنت نُبَيْط بن شَرِيْط .
روى عنه : مالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، وحاتم بن إسماعيل ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : هو صالح ، ليس بذلك
القوي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ومحمد بن إبراهيم : ابن الحارث التيمي المدني .

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، أبو محمد ،
أو أبو عبد الله ، يقال : إنه ولد في حياة رسول الله وشهد الدار مع عثمان
ابن عفان ، ودخل [على] عمر بن الخطاب وهو صغير وسمع منه .
وسمع : عثمان ، وأباه ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ،
وأبا بكر ، وجبير بن مطعم . وروى عن : علي بن أبي طالب ، وعمار
ابن ياسر ، وعمرو بن العاص . وسمع أمه : أم كلثوم بنت عقبة بن
أبي معيط - وهي [أخت] عثمان بن عفان لأمه - . روى عنه : ابنه :
سعدٌ وصالحٌ ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وغيرهم . قال أحمد
ابن عبد الله : تابعي ثقة . توفي سنة ست وسبعين وهو ابن خمس
وسبعين سنة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود (٢) .

قوله : « وأمشي في المكان القدر » - بفتح القاف ، وكسر الذال
المعجمة - ضد النظافة ؛ يقال : شيءٌ قَدْرٌ بَيْنُ القَدَارَةِ ، وأصله من قَدْرْتُ
الشيءَ أَقْدَرُهُ إذا كرهته واجتنبته ، من باب علم يعلم ؛ والاسمُ : « القَدْرُ »
بفتح القاف والذال .

قوله : « يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ » أي : يُطَهِّرُ المكانَ القَدِرَ ما بَعْدَهُ من المكان

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٩٤/٢٦) .

(٢) المصدر السابق (٢٠٣/٢) .

الطاهر ؛ وليس معناه : أن الثوب إذا أصابه نجاسة من مكان يُطهره مكان آخر ؛ فإن ذلك لا يُطهره إلا الغسلُ ، وهذا بالإجماع . وقال مالك - فيما روي - : « إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » : إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يُطهر بعضاً . وكان الشافعي يقول في قوله : « يطهره ما بعده » : إنما هو فيما جرَّ على ما كان يابساً لا يعلقُ بالثوب منه شيء ، فأما إذا جرَّ على رطب فلا يُطهره إلا الغسلُ . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه : إذا أصابه بولٌ ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهر ؛ ولكنه يمرُّ بالمكان فيُقذره ثم يمرُّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ؛ لا على أنه يُصيبه منه شيء . والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لهود (١) بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ، وهو وهم (٢) ، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ؛ وهذا الصحيح .

وقال الخطابي (٣) : « في هذا الحديث مقال ؛ لأن فيه : « عن أم ولد لإبراهيم » ، وهي مجهولة ، لا يُعرف حالها في الثقة والعدالة » .

٣٦٨ - ص - ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، وأحمد بن يونس قالوا : نا زهير ، نا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلتُ : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً مُتنتةً (٤) فكيف نفعَلُ إذا مُطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها ؟ » قالت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » (٥) .

(١) في الأصل : « لود » كذا .

(٢) زيد في جامع الترمذي (٢٦٨/١) هنا : « وليس لعبد الرحمن بن عوف ابنٌ يقال له هود » .

(٣) معالم السنن (١٠٢/١) . (٤) في سنن أبي داود : « طريقاً إلى المسجد متنتة » .

(٥) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣٣) .

ش - زهير : ابن معاوية . وعبد الله بن عيسى : ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي .

وموسى بن عبد الله بن يزيد : الخطمي الأنصاري الكوفي . روى عن : أبيه ، وعبد الرحمن بن هلال . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وعبد الله بن الوليد ، وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني : ثقة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فهذه بهذه » معناه : يجعل الطريق الطيبة عوض الطريق المتنة ؛ وليس المعنى : إذا أصابها شيء من الطريق المتنة يطهرها الطريق الطيبة ؛ ولا يطهرها إلا الغسل بالإجماع - كما ذكرناه . والحديث أخرجه : ابن ماجه ، وفيه مقال ؛ لأن فيه امرأة مجهولة ؛ والمجهول لا تقوم به الحجة .

* * *

١٢٩ - بَابُ : الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

أي : هذا باب في بيان الأذى يصيب النعل / ، والأذى : النجاسة . [١-١٢٩/١]

٣٦٩ - ص - حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة ح ، وثنا العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ح ، ونا محمود بن خالد : نا عمر - يعني : ابن عبد الواحد - ، عن الأوزاعي - المعنى - قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إِذَا وَطِئَ بِنَعْلِهِ أَحَدُكُمْ (٢) الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ » (٣) .

ش - أبو المغيرة : عبد القدوس .

والعباس بن الوليد : ابن مزيد - بالزاي - البيروتي العذري أبو الفضل .
سمع : أباه ، ومحمد بن شعيب بن شابور ، وعقبة بن علقمة البيروتي ، وأبا مسهر ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٧٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « إذا وطئ أحدكم بنعله » . (٣) تفرد به أبو داود .

وابنه: عبد الرحمن - وقال : هو صدوق ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق- ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة الدمشقي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وغيرهم . كان مولده في رجب سنة تسع وستين [ومائة] ، ومات سنة سبعين ومائتين (١) .

وأبوه : الوليد بن مزيد البيروتي الشامي ، أبو العباس . سمع : الأوزاعي ، وعثمان بن عطاء ، ويزيد بن يوسف ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : العباس ، وأبو مسهر ، وهشام بن إسماعيل ، وغيرهم . قال الأوزاعي : عليكم بكتب الوليد ؛ فإنها صحيحة . وقال الدارقطني : كان من ثقات أصحاب الأوزاعي . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

ومحمود بن خالد : ابن أبي خالد الدمشقي .

وعُمر بن عبد الواحد : ابن قيس ، أبو حفص السلمي الدمشقي . روى عن : الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، والنعمان بن المنذر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : محمود بن خالد ، وإبراهيم بن موسى ، والوليد بن عتبة ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة مائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى » أي : النجاسة ، والنعلُ : الخذاء - مؤنثة ، وتصغيرها : نُعَيْلَة . وقال ابن الأثير (٤) : « وهي التي تُلبسُ في المشي ، يُسمَّى (٥) الآن : تأسومة » . وبه استدل أصحابنا أن الخف ونحوه إذا أصابته نجاسة لها جرمٌ كالروث والعذرة والدم والمني فجفت ، فذلكه بالأرض جاز ؛ خلافاً لمحمد ، ويجيء حديث الخفين - أيضاً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٤٤/١٤) .

(٢) المصدر السابق (٦٧٣٥/٣١) . (٣) المصدر السابق (٤٢٨٠/٢١) .

(٤) النهاية (٨٣/٥) . (٥) في النهاية : « تسمى » .

وكان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال : يُجزئه أن يمسح القدر من نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه . وروى مثله عن عروة بن الزبير . وكان النخعي يَمَسح النعل والخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم . وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً : رجوتُ أن يُجزئه . وقال الشافعي : لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو حذاء . وبه قال مالك وأحمد وزفر ؛ والحديث حجة عليهم . قال المُنذري : فيه مَجْهولٌ .

قلت : قد تأيد بما رواه أبو داود - أيضاً - في الصلاة في حديث طويل وفيه : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نَعْلِهِ قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وعبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو أبي داود - وستكلم فيه إن شاء الله تعالى . وبإطلاق الأحاديث أخذ أبو يوسف حتى يطهر الخف أو النعل عنده بالمسح سواء كان النجس رطباً أو يابساً . وقال أبو حنيفة : المراد بالأذى : النجاسة العينية اليابسة ؛ لأن الرطوبة تزداد بالمسح بالأرض انتشاراً وتلوثاً .

فإن قيل : الحديث مطلق فلمَ قيده أبو حنيفة بقوله : « النجاسة العينية » أي : التي لها جرم ؟ قلت : التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله : « فإن التراب طهور » أي : يُزيل نجاسته ، ونحن نعلم يقيناً أن النعل أو الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يُزيله المَسْحُ ولا يخرج من أجزاء الجلد ، فكان إطلاق الحديث مصروحاً إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح ، حتى إن البول أو الخمر لو استجسد بالرمْل أو التراب فجف فإنه يطهر - أيضاً - بالمسح ؛ على ما قال شمس الأئمة ، وهو الصحيح ؛ فلا فرق بين أن يكون جرم النجاسة منها أو من غيرها ؛ هكذا ذكر الفقيه

[١٢٩/١] أبو جعفر ، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل / عن أبي حنيفة ،
وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف .

٣٧٠ - ص - نا أحمد بن إبراهيم : حدَّثني محمد بن كثير ، عن
الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه قال : « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ
فَطَهَّرَهَا التُّرَابُ » (١) .

ش - أحمد بن إبراهيم : ابن خالد الموصلي .

ومحمد بن كثير : ابن أبي عطاء ، أبو يوسف الصنعاني الثقفي
مولاهم ، نزل المصيصة ، سمع : معمر بن راشد ، والأوزاعي ، وحماد
ابن سلمة ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن الربيع ،
وشهاب بن عباد ، والحسن بن الصباح ، وغيرهم . وقال البخاري :
ضعفه أحمد ، وسئل عنه ابن معين فقال : كان صدوقاً في روايته ، ثقة .
وقال ابن سعد : كان من أهل صنعاء ، ونشأ بالشام ، ونزل المصيصة ،
وكان ثقة ، ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره ، ومات في آخر سنة ستة
عشر ومائتين (٢) .

وابن عجلان : محمد بن عجلان .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السادس والستين من القسم
الثالث ، والحاكم في « المستدرک » وقال : حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يُخرجاه . وقال النووي في « الخلاصة » : رواه أبو داود بإسناد
صحيح ، ولا يلتفت إلى كلام ابن القطان . هذا حديث رواه أبو داود من
طريق لا نظن بها الصحة لما سبق من الكلام .

٣٧١ - ص - ثنا محمود بن خالد : ثنا محمد - يعني : ابن عائذ : نا
يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد قال : أخبرني - أيضاً -

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٥٧٠) .

سعيد بن أبي سعيد ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن عائشة ، عن رسول الله
بمعناه (١) .

ش - محمود بن خالد : أبو علي السُّلَميِّ الدمشقي .

ومحمد بن عائذ : ابن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو أحمد ، أو
أبو عبد الله الدمشقي القرشي الكاتب ، صاحب كتاب « المغازي »
و« الفتوح » و« الصوائف » وغيرها . سمع : يحيى بن حمزة ، والوليد بن
مسلم ، وأبا مسهر ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة الدمشقي
والرازي (٢) ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو دا [ود] ، وغيرهم . وقال
النسائي : ليس به بأس . وقال دحيم : صدوق . وقال ابن معين : ثقة .
توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وولد في سنة خمسين ومائة (٣) .

ويحيى بن حمزة : ابن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي
قاضيها ، من أهل بيت لها . سمع : محمد بن الوليد ، والأوزاعي ،
وزيد بن واقد ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ،
والوليد بن مسلم ، ومحمد بن عائذ ، وغيرهم . قال أبو حاتم : كان
صدوقاً . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال المفضل بن غسان : كان ثقة .
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٤) .

ومحمد بن الوليد : الزبيدي الشامي الحمصي .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . وقال الشيخ زكي الدين :
حديث عائشة حديث حسن ؛ غير أنه لم يذكر لفظه .

قلت : رواه ابن عديّ في « الكامل » (٥) عن عبد الله بن زياد بن
سمعان القرشي ، عن سعيد المقبري ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن أبيه ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « الرازي » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥١٧/٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٦٨١٦/٣١) .

(٥) (٢٠٣/٥) « ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان » .

عن عائشة قالت : سألتُ النبي - عليه السلام (١) - . : الرجلُ يطأُ
بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى ، قال : « الترابُ لهما طهورٌ » . وقال الدارقطني : مدار
الحديث على ابن سَمْعَانَ ؛ وهو ضعيف . قال ابن الجوزي : قال مالك :
هو كذاب . وقال أحمد : متروك الحديث .

قلت : ذكر صاحب « الكمال » : قال أبو زرعة : حدثني أحمد بن
صالح قال : قلت لابن وهب : ما كان مالك يقول في ابن سَمْعَانَ ؟
قال : لا يقبل قول بعضهم في بعض . وروى له الترمذي مقروناً بيونس بن
يزيد .

* * *

١٣٠ - بَابُ : الإِعَادَةِ مِنَ النِّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

أي : هذا باب في بيان إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب .

٣٧٢ - ص - ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا أبو معمر : ثنا
عبد الوارث : حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت : حدثتني حماتي : أم جحدر
العامرية قالت : إنها سألتُ عائشةَ عن دَمِ المَحِيضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فقالتُ :
كنتُ مع رسول الله وعلينا شعارنا ، وقد أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً ، فلما أصبح رسولُ
الله أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ ، ثُمَّ جَلَسَ فقال رجلٌ : يا
رسول الله ، هذه لمعةٌ من دم ، فقبض رسولُ الله / على ما يليها ، فبعث بها
إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الغُلامِ فقال : « اغسلي هذا وأجفئها ، ثم أرسلني بها
إِلَيَّ » فدعوتُ بِقِصْعَتِي فغسلتها ، ثم أجففتها ، فأحرتُها إليه ، فجاء رسولُ الله
بِنِصْفِ النَّهَارِ وهو عليه (٢) .

[١-١٣٠/١]

ش - محمد بن يحيى : ابن عبد الله بن خالد بن فارس النيسابوري
الإمام . وأبو معمر : عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري .
وعبد الوارث : ابن سعيد العنبري .

(١) في الأصل : « رسول الله » ، وبهامش الأصل مصححاً : « النبي عليه السلام » .

(٢) تفرد به أبو داود .

وأُم يونس بنت شداد ، روت عن حماتها أم جحدر . روى عنها :
عبد الوارث بن سعيد . روى لها : أبو داود (١) .

وأُم جحدر العامرية روت عن : عائشة الصديقة . روت عنها :
أُم يونس بنت شداد . روى لها : أبو داود (٢) .

قوله : « وعلينا شعارنا » قد مرَّ أن الشعار : الثوبُ الذي يلي الجسد ،
والكساء : واحد الأكسية ؛ وأصله : « كساوُ » ؛ لأنه من كسوتُ ، إلا أن
الواو لما جاءت بعد الألف هُمزت ، وتكسيتُ بالكساء : لبسته .

قوله : « هذه لمعة » - بضم اللام وسكون الميم - وهي بياض أو سواد أو
حُمْرة تَبْدُو من بَيْن لون سواها ؛ وهي في الأصل قطعة من الثوب إذا
أخذت في اليُس .

قوله : « مصرورةٌ » نصبٌ على الحال ، من صررتُ الصرة شددتها .

قوله : « وأجفيتها » أمر من الإجفاف وثلاثيه جَفَّ يجفُّ من باب ضرب
يضرب ، ويجفُّ بالفتح لغة فيه حكاهما أبو زيد ، وردّها الكسائي .

قوله : « فأحرثتها » أي : ردَدْتُها إليه ، من أحرَّ يحيرُ وثلاثيه حارَّ
يحورُ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ * بَلَى ﴿ (٣) أي : لا
يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب .

قوله : « وهو عليه » جملة وقعت حالا ؛ أي : والحال أن الكساء عليه ؛
وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور ، أو باعتبار الثوب . وفيه من الفقه
مسائلُ؛ الأولى : وجوب غسل الثوب من الدم ، والثانية : اقتصار الغسل
على الموضع المصاب ، والثالثة (٤) :

* * *

(١) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٨٠٢١/٣٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٩٥٦/٣٥) . (٣) سورة الانشقاق : (١٤ ، ١٥) .

(٤) بياض في الأصل قدر سطر وربع السطر .

١٣١ - بَابُ : البِزَاقُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

أي : هذا باب في بيان حكم البزاق الذي يصيب الثوب .

٣٧٣ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، نا ثابت ، عن أبي نضرة قال : بزق النبي - عليه السلام - في ثوبه وحك بعضه ببعض^(١) .
ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البناني .

وأبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطيعة^(٢) العوقبي - بفتح الواو ، وبالقاف - منسوب إلى عوقة ؛ بطن من عبد القيس العبدي البصري ، أدرك طلحة بن عبيد الله . وسمع : عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عامر ، وأبا ذر الغفاري ، وأبا سعيد الخدري ، وسمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : حميد الطويل ، وقتادة ، وداود بن أبي هند ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . مات قبل الحسن بقليل . روى له الجماعة إلا البخاري^(٣) . وهذا مُرْسَلٌ كما ترى .

٣٧٤ - ص - نا موسى : نا حماد ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - بمثله^(٤) .

ش - موسى : ابن إسماعيل ، وحماد : ابن سلمة ، وحميد : الطويل ، وأنس : ابن مالك - رضي الله عنه .

قوله : « بمثله » أي : بمثل الحديث المذكور . وأخرجه البخاري ، والنسائي . واختلفوا في البزاق : هل هو طاهر أم لا ؟ فعن سلمان : إنه ليس بطاهر ؛ قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن علي ، عن هشام ، عن حماد ، عن ربعي بن حراش قال : قال سلمان : « إذا حك أحدكم جلده

(١) تفرد به أبو داود . (٢) كذا ، والمعروف : « قطعة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٨٣/٢٨) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (٢٤١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : البزاق يصيب الثوب (١٦٢/١) .

فلا يمسه (١) ببزاقه ؛ فإن البزاق ليس بطاهرٍ . وأسند صاحب الإمام
عن البيهقي أنه قال : « إذا أصاب البُصاق الثوب أو الجسد فليغسل بالماء » .
ويروى مثل ذلك عن بعض العلماء ؛ ذكره الطحاوي في كتاب «الاختلاف»
والأصح : ما رواه أبو داود ، والبخاريّ وغيرهما : أنه طاهر . وفي
«المصنف» : حدّثنا سَعِيد بن يحيى الحميري : ثنا أبو العلاء قال : كنا عند
قتادة فتذاكروا قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال : فحك
قتادة ساقه ، ثم أخذ من ريقه شيئاً ، ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيءٍ .
والحميري هذا ثقة ؛ أخرج له البخاريّ . وأبو العلاء هو : أيوب بن
مسكين القصاب ؛ وثقه أحمد بن حنبل / وابن سَعْد ، والنسائي ، [١/١٣٠-ب]
وغيرهم .

* * *

(١) في الأصل : « تمسه » .

٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

أي : هذا الباب في أحكام الصلاة بأنواعها . ولما فرغ عن الطهارة الصغرى والكبرى بأنواعهما التي هي شرط ، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروط ، والشرط يسبق المشروط . واشتقاقها من تحريك الصَّلَوَيْنِ . وهما : العظمان الناتان عند العجيزة ، وقيل : من الدعاء ؛ فإن كانت من الأول تكون من الأسماء المغيرة شرعا ، المقررة لغةً ، وإن كانت من الثاني تكون من الأسماء المنقولة ، ويقال : أصلها في اللغة : الدعاء ؛ فسميت ببعض أجزائها .

وقيل : أصلها في اللغة : التعظيم ، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الربّ . والصلاة : اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المصدر حتى يقال : صليت صلاةً ، ولا يقال : صليت تصليّةً - وإن كان هو القياس .

وفي الشرع : الصلاة عبارة عن الأركان المعلومة ، والأفعال المخصوصة . وسببها : الوقت ، وشرائطها وأركانها المذكورة في الفقه ، وحكمها : سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا ، وحصول الثواب في العقبى ، وحكمتها : تعظيم الله ، يعني : بجميع الأركان والأعضاء ظاهرها وباطنها تبرئا عن عبدة الأوثان قولاً وفعلاً وهيئةً .

٣٧٥ - ص - (١) حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عمّه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، نأثر الرأسِ يُسْمَعُ دويُّ صوته ، ولا يُفْقَهُ ما يَقُولُ ، حتى دَنَى فإذا هو يسألُ عن الإسلام ؟ فقال رسولُ الله : « خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليّلةِ » . قال : هل عليّ غيرهنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّعَ » . قال : وذكر له رسولُ الله صيامَ رمضانَ (٢) فقال : هل عليّ غيره ؟

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب فرض الصلاة » .

(٢) في سنن أبي داود : « صيام شهر رمضان » .

قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . قال : وذكر له رسولُ الله الصدقةَ قال : فهل عليَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . قال : فأدبر الرجلُ وهو يقولُ : والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ ، فقال رسولُ الله : « أفلحَ إن صدقَ » (١) .

ش - مالك : ابن أنس بن مالك ، وعمه : أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أخو أنس وأويس والربيع ، حليف بني تميم .
سمع : أنس بن مالك ، وأباه ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، وسعيد بن المسيّب ، وعلي بن الحسين . وروى عن : عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد . روى عنه : الزهري ، ومالك بن أنس ، وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر ، وعبد العزيز الدراوردي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو من الثقات . روى له الجماعة (٢) .

وأبوه (٣) : مالك بن عامر ، ويقال : ابن أبي عامر ، وهو مالك بن أبي حمزة - بالحاء والراء المهملتين - أبو عطية الوداعي (٤) الكوفي الهمداني . سمع : عبد الله بن مسعود وعائشة الصديقة . وقال ابن سعد : روى عن : عمر ، وعثمان ، وطلحة . روى عنه : خيثمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سيرين ، وعمارة بن عمير ، والأعمش ، وأبو إسحاق السبيعي . قال ابن معين ، وابن سعد : هو ثقة ، توفي في ولاية مُصعب ابن الزبير على الكوفة . روى له الجماعة (٥) .

قوله : « جاء رجل » هو ضمام (٦) بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

قوله : « من أهل نجد » النجد : الناحية التي بين الحجاز والعراق ، ويقال : ما بين العراق وبين وجرّة وغمرة الطائف نجد .

(١) البخاري : كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام (٤٦) ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب : الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٨/١١) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : كم فرضت في اليوم والليلة (٢٢٦/١) ، وكتاب الصوم (١٢٠/٤) ، وكتاب الإيمان (١١٨/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٦٨/٢٩) .

(٣) كذا ترجم المصنف لراو آخر ، وأما صاحبنا وهو أبو مالك فهو مترجم في تهذيب الكمال (٥٧٤٥/٢٧) .

(٤) كذا ، وفي تهذيب الكمال « الوداعي » . (٥) المصدر السابق (٧٥١٦/٣٤) .

(٦) بهامش الأصل كلمة غير مقروءة .

قوله : « ثائر الرأس » أي : قائم شعره ، مُتَنَفِّسُهُ . وقال ابن الأثير (١) :
« منتشر شعر الرأس قائمه ، فحذف المضاف » .

قلت : مادته واوِيَّة من ثار الغبارُ يثورُ ثورا ، والثائر سَاعَة ما يخرج من
التراب ، ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لرجل ، ويجوز نَصْبُهُ على
الحال .

فإن قلت : إذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال على ذي الحال
فكيف يكون هذا حالا ؟ قلت : يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخيرها
إذا اتصف بشيء كما في المتبدل ، نحو قوله تعالى : ﴿ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ
حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا ﴾ (٢) أو أضيف نحو : جاء غلام رجل قائما ، أو
وقع بعد نفي كقوله تعالى : ﴿ مَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾ (٣)
وهنا - أيضاً - اتَّصَفَ النكرة بقوله : « من أهل نجد » فافهم .

قوله : « يُسْمَعُ دَوِيٌّ / صوته ولا يفقه ما يقول » . روي : « نسمع » [١-١٣١/١]
و« نفقه » . بالنون المفتوحة فيهما . . وروي بالياء آخر الحروف المضمومة
فيهما على بناء المجهول ؛ والأول أشهر وأكثر . و« دَوِيٌّ » - بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء - بُعِدَ في الهواء ، وحكى صاحب «المطالع»
فيه ضم الدال - أيضاً - ؛ والأول أشهر ، ويشق منه الفعل يقال : دَوَى
النحل تَدْوِيَةً إذا سمعت لهديره دويا ، والمُدَوِيُّ : السحابُ ذو الرَّعْدِ
المرتعس ، والفقهاء : الفهم ؛ قال تعالى : ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ (٤) أي :
حتى يفهموا .

قوله : « فإذا هو يسأل عن الإسلام » أي : عن أركان الإسلام ؛ ولو كان
السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير هذا ؛ لأن الجواب ينبغي أن
[يكون] مطابقا للسؤال ، فلما أجاب النبي - عليه السلام - بقوله :
« خمس صلوات » عرف أن سؤاله عن أركان الإسلام وشرائعه ، فأجاب

(١) النهاية (١/٢٢٩) . (٢) سورة الدخان : (٤ ، ٥) .

(٣) سورة الحجر : (٤) .

(٤) سورة طه : (٢٨) ، وذكرت في الأصل « حتى يفقهوا قولي » .

مطابقا لسؤاله ؛ لأن الصلوات الخمس وصيام رمضان وإيتاء الصدقة المذكورة هاهنا ليست عين الإسلام ؛ وإنما هي أركان الإسلام وشرائعها كما ورد في حديث آخر : « بني الإسلام على خمس » الحديث ؛ والمبني غير المبني عليه . وقد تكلمت الناس في حقيقة الإسلام والإيمان ؛ فقال الزهري : الإسلام : الكلمة ، والإيمان : العمل ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا (١) أَسْلَمْنَا ﴾ (٢) . وقال البغوي : الإسلام : اسم لما ظهر من الأعمال ، والإيمان : اسم لما بطن من الاعتقاد ؛ لجوابه - عليه السلام - في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام هكذا . وقال أصحابنا : الإيمان هو التصديق بوجود الله تعالى وكمالاته وبملائكته وكتبه ورأسه واليوم الآخر ؛ قال الله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ الآية (٣) ، وقال النبي - عليه السلام - حين سئل عن الإيمان : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى » والأعمال غير داخله في ماهية الإيمان ؛ خلافا للأشعرية والمعتزلة والخواارج ، والإيمان والإسلام متلازمان ، لا عبرة للتصديق بدون الانقياد للأوامر والنواهي ، وكذا على العكس . وأما قول النبي - عليه السلام - : « أن تشهد بأن لا إله إلا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة » الحديث ، فالمراد به : شرائع الإسلام ؛ لا نفس ماهية الإسلام - كما ذكرنا - ؛ لأن الفاسق مسلم عند أهل السنة . وقال الشافعي : الإيمان : التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان . ونقل ذلك عن عليّ - رضی الله عنه - (٤) . وأما الإسلام : فهو بمعنى الاستسلام - أي : الانقياد - لغةً ، وفي الشرع : الخضوع ،

(١) في الأصل : « قولوا » . (٢) سورة الحجرات : (١٤) .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٥) .

(٤) ولا شك أن تعريف الإمام الشافعي للإيمان هو التعريف الذي يرتضيه أهل العلم ، ويعتقده أهل السنة والجماعة قاطبة ، وانظر : العقيدة الطحاوية (ص/٣٣٢ : ٣٥٧) .

وقبول قول الرسول ؛ فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان ، وإلا فلا ؛ فالإيمان أخص من الإسلام ، وإطلاق أحدهما على الآخر جائز بطريق التجوز .

قلنا : الإيمان هو التصديق بالله ، والإسلام : إما أن يكون مأخوذاً من التسليم ؛ وهو تسليم العبد نفسه لله ، أو يكون مأخوذاً من الاستسلام وهو الانقياد . وكيف ما كان فهو راجع إلى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده أنه تعالى حالته لا شريك له .

وجواب آخر : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٢) بين أن دين الله هو الإسلام ، وأن كل دين غير الإسلام غير مقبول ؛ والإيمان دين لا محالة ، فلو كان غير الإسلام لما كان مقبولاً ؛ وليس كذلك .

وجواب آخر : لو كانا متغايرين لتصور أحدهما بدون الآخر ، ولتصور مسلم ليس بمؤمن . والجواب عن الآية - أعني : قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ - أن المراد بـ « أسلمنا » : استسلمنا أي : انقدنا ، وسؤال جبريل - عليه السلام - ما كان عن الإسلام ؛ بل عن شرائع الإسلام .

قوله : « خمس صلوات » مرفوع على أنه خبر مبتدئ محذوف أي : هو خمس صلوات ، ويجوز الجرّ ؛ على أن يكون بدلا من الإسلام ، والنصب - أيضاً - على تقدير : خذ أو هاك أو نحو ذلك . ثم هاهنا محذوف تقديره : إقامة خمس صلوات ؛ لأن غير الصلوات الخمس ليست عين الإسلام ؛ بل إقامتها هي من شرائع الإسلام .

/ قوله : « إلا أن تطوع » بتشديد الطاء ؛ أصله : تتطوع ، فأدغمت [١/١٣١-ب] إحدى التائين في الطاء ، وهذه قاعدةٌ : أن التائين إذا اجتمعتا في باب التفعّل تدغم إحداهما في الأخرى طلباً للتخفيف . وقال ابن الصلاح : محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف ، ثم الاستثناء فيه يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى « لكن » ؛ والأصح أن يكون متصلاً ، ويستدل به على أن من

(٢) سورة آل عمران : (١٩) .

(١) سورة آل عمران : (٨٥) .

شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه ، واستدلت الشافعية بهذا أن الوتر غير واجب . والجواب عن هذا : أنه كان قبل وجوب الوتر يدل أنه لم يذكر فيه الحج ، وستكلم على وجوبية الوتر في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : « وذكر له رسول الله الصدقة » المراد منها : الزكاة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية (١) .

قوله : « فأدبر الرجل » أي : ولى .

قوله : « وهو يقول » جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في « أدبر » .

قوله : « لا أزيد ولا أنقص » أي : لا أزيد على ما ذكرت ولا أنقص منه شيئاً .

فإن قيل : كيف قال : « لا أزيد على هذا » وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ، ولا المنهيات الشرعية ، ولا السنن المندوبة ؟ قلنا : قد جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث : قال : « فأخبره رسول الله بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً » فعلى عموم قوله : « بشرائع الإسلام » وقوله : « مما فرض الله » يزول الإشكال في الفرائض . وأما النوافل : فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل : يحتمل أنه أراد أن لا أزيد في الفرض بتغيير صفته ؛ كأنه يقول : لا أصلي الظهر خمساً ، ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يُخلُّ بشيء من الفرائض .

قوله : « أفلح إن صدق » أي : فاز وظفر بالنجاة إن صدق في قوله .

قيل : هذا الفلاح راجع إلى قوله : « لا أنقص » خاصة .

قلت : الأظهر أنه عائد إلى المجموع ، بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً ؛ لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه فهو مفلح ، ينتج أن هذا مفلح ، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً ؛ لأنه يُعرف بالضرورة أن الذي يفلح بالواجب فبالندب أولى وأجدر .

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

فإن قيل : لم يأت فيه ذكر الحج ، قلت : كان هذا قبل فرضية الحج ؛ كما لم يذكر في بعض الأحاديث الصوم ، ولم يذكر في بعضها الزكاة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الصلاة ركن من أركان الإسلام .

الثانية : أنها خمس مرات في اليوم واللييلة .

الثالثة : أن الصوم - أيضاً - ركن من أركان الإسلام ؛ وهو في كل سنة شهر واحد .

والرابعة : أن إيتاء الزكاة - أيضاً - ركن من أركان الإسلام .

والخامسة : أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة بالإجماع ، واختلف في حقه - عليه السلام - ؛ والأصح نسخه .

والسادسة : أن صلاة العيد ليست بفريضة ؛ خلافاً لأبي سعيد الإصطخري ؛ فإنها فرض كفاية عنده .

والسابعة : أن صوم عاشوراء - ولا صوم غيره - ليس بواجب ، واختلفوا أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا ؟ فعند الشافعي في الأظهر : ما كان واجباً ، وعند أبي حنيفة : كان واجباً ؛ وهو وجه للشافعي .

والثامنة : أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً ، وتم عليه الحول .

التاسعة : أن من يأتي بهذه الخصال ويؤاظب عليها صار مفلحاً بلا شك .

والعاشرة : أن السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين ، والسؤال عن الأكابر أمر مندوب محبوب .

٣٧٦ - ص - نا سليمان بن داود : نا إسماعيل بن جعفر المديني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث قال : « أَفْلَحَ أَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ » (١) .

(١) انظر الحديث السابق .

ش - سُليمان بن داود : أبو الربيع الزهراني ، وإسماعيل بن جعفر :
ابن أبي كثير المدني الزرقي مولاهم .

قوله : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ » الواو في « وَأَبِيهِ » للقسم .

فإن قلت : قد نهى رسول الله - عليه السلام - أن يحلف الرجل بأبيه ،
[١/١٣٢-] فكيف هذا ؟ قلت (١) : / ليس هذا حَلْفًا ؛ إنما هو كلمة جرت عادة
العرب أن تُدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف ؛ والنهي إنما
ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ، ومُضَاهَاة
بالله سبحانه وتعالى ، وقد يقال : يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن
الحلف بغير الله تعالى ، وقد يحتمل أن يكون - عليه السلام - أضمر فيه
اسم الله كأن قال : « رب أبيه » ، وإنما نهاهم لأنهم لم يكونوا يضمرون
ذلك ؛ وإنما مذهبهم التعظيم لآبائهم .

فإن قيل : لم قال : « إن صدق » ولم يقل : إذا صدق ؟ قلت : لأن
صدقه أمر غير مجزوم ، وأصل « إن » عدم جزم القائل بوقوع شرطها
ولا (١) وقوعه ؛ بل تجوز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في
نحو : « إن تكرمني أكرمك » إذ لم يعلم القائل أيكرمه أم لا ؟ وأصل « إذا »
الجزم بوقوع الشرط إما تحقيقًا كما في : إذا طلعت الشمس ، أو خطايا
كقولك : إذا جاء مُحِبِّي ، فإن مجيئه ليس قطعياً تحقيقاً كطلوع الشمس ؛
بل تقديراً باعتبار خطابيٍّ - أي : ظني - وهو أن المُحِبَّ يزور المُحِبَّ .
والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١ - بَابُ : الْمَوَاقِيتِ

أي : هذا باب في بيان مواقيت الصلاة ؛ والمواقيت جمع وقت على
غير القياس ، وفي الأصل جمع ميقات . وفي بعض النسخ : « باب ما
جاء في المواقيت » (٢) ، وفي بعضها : « باب في المواقيت » . ولما كان
الوقت سبباً للصلاة قَدَّمَهُ عليها لتوقف صحتها على معرفة الوقت .

(٢) كما في سنن أبي داود .

(١) مكررة في الأصل .

٣٧٧ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة (١) ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « أمني جبريلُ عندَ البيتِ مرتينِ ، فصلّى بي الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ ، وكانتَ قدرَ الشراكِ ، وصلّى بي العصرَ حينَ كانَ ظلُّه مثله ، وصلّى بي المغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ ، وصلّى بي العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ، وصلّى بي الفجرَ حينَ حرّمَ الطعامَ والشرابَ على الصائمِ ، فلما كانَ الغدُ صلّى بي الظهرَ حينَ كانَ ظلُّه مثله ، وصلّى بي العصرَ حينَ كانَ ظلُّه مثليه ، وصلّى بي المغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ ، وصلّى بي العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ ، وصلّى بي الفجرَ فأسفرَ ، ثم التفتَ إليّ فقال : يا محمدُ ! هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلكَ ، والوقتُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ » (٢) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري .

وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش (٣) بن أبي ربيعة ؛ واسم أبي ربيعة : عمرو بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني أبو الحارث . روى عن : حكيم بن حكيم ، وعمرو بن شعيب ، وزيد بن علي بن الحسين . روى عنه : الثوري ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : هو صالح . وقال ابن سعد : كان ثقةً . ولد سنة ثمانين عام الجحاف (٤) ، ومات سنة : ثلاث وأربعين ومائة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه (٥) .

وحكيم بن حكيم : ابن عباد بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي المدني . سمع : أبا أمامة بن سهل ، ونافع بن جبير بن مطعم . روى عنه : عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، وسهيل بن

(١) في سنن أبي داود بعد كلمة « ربيعة » : قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩) .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) هو الطاعون الجارف الذي كان في تلك السنة ، وهو سنة ثمانين .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٨٧/١٧) .

أبي صالح . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتاجون بحديثه . وقد روى عنه الكوفيون . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .
ونافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد ، أو أبو عبد الله القرشي النوفلي ، كان ينزل دار أبيه بالمدينة ، وبها مات سنة تسع وتسعين . سمع : العباس بن عبد المطلب ، وابنه : عبد الله ، وعلياً ، والزبير بن العوام ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عروة بن الزبير ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وحكيم بن حكيم ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أمّني جبريل » جبريل ملك ينزل بالوحي على الأنبياء ، وأكثر نزوله كان على نبيّنا محمد - عليه السلام - ، ومعنى « جبر » : عبّد ، و« إيل » : الله ، ومعناه : عبد الله ؛ وفيه تسع لغات حكاها ابن الأنباري : جبريل بفتح الجيم وكسرهما - وجبرئيل - بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد اللام - وجبرائيل - بألف وهمزة بعدها ياء - وجبرائيل - بيّائين بعد الألف - وجبرئيل - بهمزة بعد الراء وياء بعد الهمزة - وجبرئيل - بكسر الهمزة وتخفيف اللام ، وفتح الجيم والراء ، وجبرين بفتح الجيم وكسرهما ، وبدل اللام نون .

[١٣٢/ب] / قوله : « عند البيت » أي : بحضرة الكعبة ، وأطلق البيت على الكعبة بغلبة الاستعمال ، كما أطلق النجم على الثريا ، والصعق على خويلد بن نُفيل بن عمرو بن كلاب .

قوله : « حين زالت الشمس » وزوالها : انحطاطها عن كبد السماء يسيراً .

قوله : « وكانت قدر الشراك » الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجوهها ؛ « (٣) » وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ؛ ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان ح (٤) بمكة هذا القدر ،

(١) المصدر السابق (٧/١٤٥٥) . (٢) المصدر السابق (٢٩/٦٣٥٩) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٢/٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٤) كذا ، وهي بمعنى « حيثنذ » .

والظلُّ يَخْتَلِفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ وإنما يتبينُ ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظلُّ ، فإذا كان أطول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة لم يرَ لشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعدَ عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

قوله : « حين كان ظله مثله » وفي بعض الرواية : « حين صار كل ظل مثله » .

قوله : « حين غاب الشفق » وهو البياض المعترض في الأفق عند أبي حنيفة ، لأنه من أثر النهار . وبه قال زفر ، وداود ، والمزني ، واختاره المبرد والفراء ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وأبي هريرة ، ومعاذ ، وأبي ، وابن زبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي . وقال أبو يوسف ، ومحمد : هو الحمرة . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه . وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وشداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت ، وحكي عن مكحول وطاوس ، وحكي عن أحمد : إنه البياض في البنيان ، والحمرة في الصحارى . وقال بعضهم : الشفق : اسم للحمرة والبياض معا ؛ إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقران ، وأبيض ليس بناصع .

قوله : « حين حرم الطعام والشراب على الصائم » وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق .

قوله : « حين كان ظله مثليه » وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة ؛ لأنه عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر . وقال أبو يوسف ، ومحمد : إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر ؛ وهو رواية الحسن ابن زياد عنه . وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والثوري ، وإسحاق ؛ ولكن قال الشافعي : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ، وأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لهم : غروب الشمس ، قبل أن يصلي منها ركعة .

ثم اعلم أن طريق معرفة الزوال أن يُنصب عود مُستوٍ في أرض مُستوية ،
فما دام ظل العُود في النقصان علم أن الشمس في الارتفاع لم تزل بعد ،
وإن استوى الظلّ علّم أنها حالة الزوال ، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم
أنها زالت ، فيخط على رأس الزيادة ، فيكون رأس الخط إلى العود في
الزوال ، فإذا صار العُود مثليه من رأس الخط ، لا من العُود خرج وقت
الظهر عند أبي حنيفة ، وعندهما : إذا صار مثله من ذلك الخطّ .

قوله : « وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم » يعني : حين غابت
الشمس ، والإجماع على أن أول وقت المغرب : غروب الشمس .
واختلفوا في آخر وقتها ؛ فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : لا وقت
للمغرب إلا وقت واحد . وفي كتب الشافعية : قال الشافعي : وقت
المغرب مقدر بمقدار وقوع فعلها فيه مع شروطها ، حتى لو مضى ما يسع
فيه ذلك فقد انقضى الوقت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : وقت المغرب :
من غروب الشمس إلى غروب الشفق . وبه قال أحمد ، والثوري ،
وإسحاق بن راهويه ، والشافعي في « القديم » قال الثوري : هو
الصحيح ، واختاره البغوي ، والخطابي ، والبيهقي ، والغزالي . وعن
مالك ثلاث روايات ؛ إحداها : كقولنا ، والثانية : كقول الشافعي في
« الجديد » ، والثالثة : يبقى إلى طلوع الفجر ؛ وهو قول عطاء ، وطاوس .

قوله : « وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل » يجوز أن يكون « إلى » هاهنا
بمعنى « في » أي : صلى في ثلث الليل ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) أي : في يوم القيامة ؛ وهذا وقت استحباب ؛ أما
[١/١٣٣-] وقت الجواز : ما لم يطلع الفجر . وقال الشافعي / ، ومالك ، وأحمد :
هو وقت الضرورة ، والوقت المختار إلى ثلث الليل . وقولنا مروى عن
ابن عباس ، وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة .

قوله : « وصلّى بي الفجر فأسفر » أي : نورّ . ولا خلاف في أول وقت
الفجر ، وأما آخره : فعند أبي حنيفة وأصحابه : ما لم تطلع الشمس .

(١) سورة النساء : (٨٧) .

وقال الشافعي : إلى الإسفار لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له . وقال : من صلى ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وهذا في أصحاب العُذر والضرورات . وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح .

قوله : « هذا وقت الأنبياء من قبلك » هذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات ؛ ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات ، والمعنى : إن صلاتهم كانت في هذه الأوقات .

قوله : « والوقت » : مبتدأ ، وخبره : قوله : « ما بين هذين الوقتين » ، والإشارة إلى وقتي اليوم الأول واليوم الثاني الذي أم فيهما جبريلُ النبيّ -عليه السلام - .

فإن قيل : هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها . قلت : لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلا ، وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر فبيّن بالقول .

وجواب آخر : أن هذا بيان للوقت المستحبّ ؛ إذ الأداء في أول الوقت ممّا يتعسر على الناس ، ويؤدي - أيضاً - إلى تقليل الجماعة ، وفي التأخير إلى آخر الوقت حسن الفوات ، فكان المستحب ما بينهما مع قوله - عليه السلام - : « خير الأمور أوسطها » (١) .

وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب ؛ « (٢) رواه جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو مسعود ، وأبو هريرة ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر . أما حديث ابن عباس : فهذا الذي أخرجه أبو داود ، وأخرجه - أيضاً -

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٣/٣) من حديث كنانة بن نعيم ، وقال : هذا منقطع .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٢١ : ٢٢٦) .

الترمذي . وقال : حديث حسن . ورواه ابن حبان في « صحيحه »
والحاكم في « المستدرک » (١) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،
وعبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال : متروك الحديث ، وليّنه
النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ووثقه ابن سعد ، وابن
حبان . قال في « الإمام » : ورواه أبو بكر بن خزيمة (٢) في
« صحيحه » (٣) . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : وقد تكلم بعض الناس
في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم .
وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، وابن أبي سبرة ، عن عبد الرحمن
ابن الحارث بإسناده . وأخرجه - أيضاً - عن العمري ، عن عمر بن نافع
ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه .

وأما حديث جابر : فرواه الترمذي ، والنسائي . وقال البخاري :
حديث جابر أصح شيء في المواقيت . ورواه ابن حبان في « صحيحه »
والحاكم في « مُستدرکه » (٤) .

وأما حديث أبي مسعود : فرواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » .
وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في « مسنده » . ورواه الحاكم في
« المستدرک » (٥) . وقال : صحيح على شرط مسلم .
وأما حديث عمرو بن حزم : فرواه عبد الرزاق في « مُصنّفه » وإسحاق
ابن راهويه في « مسنده » .

(١) (١٩٣/١) . وأخرجه كذلك أحمد (٣٣٣/١) ، والدارقطني (٢٥٨/١) ،
والبيهقي (٣٦٤/١) .

(٢) في الأصل : « أبو بكر بن أبي خزيمة » خطأ .

(٣) (١٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب : ذكر مواقيت الصلاة .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في المواقيت (١٥٠) ، النسائي :
كتاب المواقيت ، باب : أول وقت العشاء (٢٦٣/١) ، الحاكم (١٩٦/١) ،
والبيهقي (٣٦٨/١) .

(٥) (١٩٤/١) ، ورواه النسائي (٢٤٩/١) ، والدارقطني (٢٦١/١) ، والبيهقي
(٣٦٩/١) .

وأما حديث الخدري : فرواه أحمد في « مسنده » (١) . ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » (٢) .

وأما حديث أنس : فرواه الدارقطني في « سننه » (٣) .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني (٤) - أيضا - وسنذكر بعضها عن قريب إن شاء الله تعالى ، وفي هذا القدر كفاية لمن له إلمام بالحديث ، ومن لم يعتن به لم يفده ولو رويت المسانيد والسنن كلها .

٣٧٨ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب ، عن أسامة بن

زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل - عليه السلام - قد أخبر محمدا - عليه السلام - بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اعلم ما تقول ، فقال له عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله يقول : « نزل جبريل - عليه

السلام - فأخبرني بوقت / الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم [ب-١٣٣/١] صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الظهر حين تزلو الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفراء ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر (٥) .

(١) (٣٠ / ٣) . (٢) (٨٨ / ١) . (٣) (٢٦٠ / ١) .

(٤) (٢٥٩ / ١) ، وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٥) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢١) ،

مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلاة الخمس ١٦٦

- (٦٠٨) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : أخبرنا قتيبة (٢٤٥ / ١) ، ابن

ماجه : كتاب الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة (٦٦٨) .

ش - ابن وهب : عبد الله ، وابن شهاب : الزهري .

وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أبو حفص ، الإمام العادل ، والخليفة الراشد ، أمه : أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي الخلافة بعد ابن عمه : سليمان بن عبد الملك ، وكان من أئمة العدل ، وأهل الدين والفضل ، وكانت ولايته مثل ولاية أبي بكر الصديق : تسعة وعشرين شهراً . سمع أنس بن مالك ، وصلى أنس خلفه . وقال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى . وسمع السائب بن يزيد . وروى عن : خولة بنت حكيم . وسمع من : عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، والربيع بن سبرة ، والزهري ، وابن المسيب ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة ، والزهري ، وحُميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وجماعة آخرون . قال الثوري : الخلفاء خمسة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر ابن عبد العزيز . توفي سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر ، وكانت وفاته بدير سمعان ، وقبره هناك . روى له الجماعة (١) .

وعروة : ابن الزبير بن العوام .

وبشير بن أبي مسعود - عقبة - بن عمرو البدرى الأنصاري ، قيل : إنه صحب النبي - عليه السلام - ولا يثبت سماعه منه . روى عن : أبيه . روى عنه : عروة بن الزبير ، ويونس بن ميسرة ، وهلال بن جبر . روى له البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه (٢) .

وأبو مسعود : عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى ، وقد ذكرناه .

قوله : « اعلم ما تقول » بجزم الميم على الأمر ؛ وإنما أنكر عروة على

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٧٧/٢١) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٥٣/١) ، أسد الغابة

(٢٣٣/١) ، الإصابة (١٦٨/١) .

عمر بن عبد العزيز محتجا بحديث أبي مسعود الأنصاري ، وأما تأخيره هو فلكونه لم يبلغه الحديث ، أو كان يرى بجواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور .

قوله : « يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ » جملة وقعت حالا من الضمير الذي في « يقول » وقد مر غير مرة أن الجملة الفعلية المضارعة المثبتة إذا وقعت حالا لا تحتاج إلى الواو .

قوله : « قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصَّفْرَاءُ » أي : قبل أن تصفرَّ وتتصيف للغروب . ومن هذا قالت أصحابنا : يكره تأخير العَصْرِ إلى اصفرار الشمس .

قوله : « فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةِ » ذو الحليفة هذا ميقات أهل المدينة ، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وهو ماء من مياه بني جُشم . وأما ذو الحليفة الذي في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - بذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصْبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ » فهي نحو ذات عرق .

قوله : « وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ » أي : حين تقع للغروب .

قوله : « وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ » والمعنى : حين يغيب الشفق ؛

لأن الشفق إذا غاب اسود الأفق .

قوله : « بَغَلَسَ » الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ؛ وليس المراد منه : قبل طلوع الفجر الصادق ؛ بل المراد أنه كان صلى الصبح في أول وقته ، وهو طلوع الفجر الصادق ، وهذا الوقت يكون غلساً ؛ لأن النور لا ينتشر فيه جدا . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله . قال الشيخ زكي الدين : وهذه الزيادة في قضية الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قلتُ : فيهم أسامة بن زيد وهو متكلم فيه ، وسنوضح الكلام في « باب وقت الصبح » .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهريّ : معمرٌ ، ومالك ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، وغيرهم ؛ لم يذكروا الوقت / الذي صلى فيه ولم يفسروه . [١-١٣٤/١]

ش - أي : روى الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهري : معمر ابن راشد ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة القرشي الحمصي . ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن ابن خزيمة بسنده عن أسامة به ، قال ابن حبان : « لم يسفر النبي - عليه السلام - بالفجر إلا مرة واحدة » ، وستأتي الأحاديث التي وردت في الإسناد .

ص - وكذلك - أيضاً - رواه هشام بن عروة ، وحبيب بن أبي مرزوق ، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه ؛ إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث هشام بن عروة بن الزبير ، وحبيب ابن أبي مرزوق ، عن عروة كرواية معمر بن راشد وأصحابه المذكورين ؛ إلا أن حبيب بن أبي مرزوق لم يذكر بشير بن أبي مسعود .

وحبيب بن أبي مرزوق الرقي سمع : نافعاً مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير . روى عنه : جعفر بن برقان ، وأبو المليح . قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين : مشهور . وقال هلال بن العلاء : شيخ صالح ، بلغني أنه اشترى نفسه من الله عز وجل ثلاث مرات . روى له : الترمذي ، والنسائي (١) .

ص - وروى وهب بن كيسان ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - : وقت المغرب قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس - يعني : من الغد - وقتاً واحداً .

ش - الذي رواه وهبُ بن كيسان : « (٢) أخرجه الترمذي (٣) ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٩٨/٥) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٢٢ - ٢٢٣) . (٣) (١٥٠) .

والنسائي (١) - واللفظ له - من طريق ابن المبارك ، عن حسين بن علي ابن الحسين : حدثني وهبُ بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء جبريلُ إلى النبي - عليهما السلامُ - حين مالت الشمسُ فقال : « قم يا محمدُ فصلُ الظهرَ » حين مالت الشمسُ ، ثم مكث حتى إذا كان فيءَ الرَّجُلِ مثله جاءه للعَصْرِ فقال : « قم يا محمدُ فصلُ العَصْرِ » ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : « قم فصل المغربَ » فقامَ فصلًاها حين غابت الشمسُ سواءً ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفقُ جاءه فقال : « قم فصل العشاءَ » فقامَ فصلًاها ، ثم جاءه حين سَطَعَ الفجرُ بالصُّبْحِ فقال : « قم يا محمدُ فصلُ الصُّبْحِ » ثم جاءه من الغد حين كان فيءَ الرَّجُلِ مثله ، فقال : « قم يا محمدُ فصلُ الظهرَ » فصَلَّى الظهرَ ، ثم جاءه حين كان فيءَ الرجلِ مثليهِ فقال : قم يا محمدُ فصلُ العَصْرِ ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمسُ وقتًا واحدًا لم يزل عنه فقال : « قم يا محمدُ فصلُ » فصلى المغربَ ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلثُ الليلِ الأولِ فقال : « قم يا محمدُ فصلُ العشاءَ » ، ثم جاءه للصُّبْحِ حين أسفر جدًّا فقال : « قم يا محمدُ فصلُ الصُّبْحِ » ، ثم قال : « ما بين هذين وقتٌ كله » . قال الترمذي : قال محمد - يعني : البخاري - : حديث جابر أصبح شيء في المواقيت . قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة (٢) ، وأبي موسى ، وأبي مسعود ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو ابن حزم ، والبراء ، وأنس .

وقال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث يجب أن يكون مُرْسَلًا ؛ لأن جابرا لم يذكر مَنْ حَدَّثَهُ بذلك ، وجابرٌ لم يُشاهد ذلك صَبِيحَةَ الإسراء لما عُلِمَ أنه أنصاريٌّ ؛ وإنما صحبَ بالمدينة ؛ ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس ؛ فإنهما رويَا إمامة جبريل من قول النبي - عليه السلام - ، وقال في « الإمام » : هذا إرسالٌ غير ضارٍّ ، فيبَعُدُ أن يكون جابرٌ قد سمعه من تابعي غير صحابيٍّ » (٣) .

(١) (٢٦٣/١) . (٢) في الأصل : « بريرة » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن وقت المغرب وقت واحد ، وهو عقيب غروب الشمس بقدرما يتطهر ، ويستر عورته ، ويؤذن ويقيم ؛ فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاء ، والمحققون من أصحابه رجحوا قولنا .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وهو الصحيح كما ذكرناه . والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه ؛ الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ؛ وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر ، والثاني : أن هذا متقدم في أول الأمر بمكة ؛ والأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر / بالمدينة ، فوجب اعتمادها ، والثالث : أن الأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصح إسناداً من هذا الحديث فوجب تقديمها » .

وتلك الأحاديث هي : قوله - عليه السلام - : « فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق » وفي رواية : « وقت المغرب : ما لم يسقط ثور الشفق » وفي رواية : « ما لم يغيب الشفق » وفي رواية : « ما لم يسقط الشفق » وكل هذه في « صحيح مسلم » .

وهب بن كيسان : أبو نعيم المدني القرشي مولاهم مولى آل الزبير بن العوام . سمع : جابر بن عبد الله ، وعمر بن أبي سلمة ، وعبيد بن عمير . وروى عن : ابن عمر ، وابن الزبير . روى عنه : عبد الله ، وعبيد الله ابنا عمر العمرين ، وهشام بن عروة ، وابن عجلان ، ومالك ابن أنس ، وأيوب السخيتاني ، وغيرهم . وروى عنه ابنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . قال ابن سعد : كان ثقة . روى له الجماعة (٢) .

ص - وكذلك روي عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : ثم صلى المغرب - يعني : من الغد - بوقت واحد (٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١١١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٦٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « وقتنا واحدا » .

ش - الذي رُوِيَ عن أبي هريرة : أخرجه البزار في « مُسنده » : حدثنا إبراهيم بن نصر أبو نعيم : ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد ، عن محمد ابن عمار بن سعد ، أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله - عليه السلام - حدثهم أن جبريل - عليه السلام - جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، الحديث .

وأخرجه النسائي - أيضاً - في « سننه » : أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار : ثنا الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل - عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل » ، ثم قال : « الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم » .

ورواه الحاكم كذلك في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم .
ص - وكذلك رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان ابن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - أي : كذلك رُوِيَ من حديث حسان بن عطية الشامي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد (١) الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ثم صلى المغرب - يعني : من الغد - بوقت واحد » .

٣٧٩ - ص - نا مسدد : نا عبد الله بن داود ، عن بدر بن عثمان : نا

(١) في الأصل : « عن عبد الله بن عمرو » خطأ .

أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبي موسى ، أن سَأَلَ سَأَلَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً ، حَتَّى أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى
 حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ، أَوْ إِنْ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى
 جَنْبِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ :
 انْتَصَفَ النَّهَارُ - وَهُوَ أَعْلَمُ - ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ
 مُرْتَفَعَةً ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ
 الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ فَانصَرَفَ فَقَلْنَا :
 طَلَعَتِ (١) الشَّمْسُ ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، وَصَلَّى
 الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوْ قَالَ : أَمْسَى - وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ
 يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ
 وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ » (٢) .

ش - عبد الله بن داود : الخُرَيْبِيُّ البَصْرِيُّ .

وبدر بن عثمان : القرشي الأموي (٣) مولى عثمان بن عفان . روى
 عن : الشعبي ، وعكرمة ، وأبي بكر بن أبي موسى . روى عنه : وكيع ،
 وأبو نعيم ، وعبد الله بن داود الخُرَيْبِيُّ ، وعثمان بن سعيد بن مرة . قال
 ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٤) .

[١-١٣٥/١] / وأبو بكر بن أبي موسى هو ابن أبي موسى الأشعري . روى عن :
 أبيه ، وابن عباس ، وعنه : أبو حمزة ، وغيره . روى له الجماعة (٥) .
 وأبو موسى هو : عبد الله بن قيس الأشعري .

(١) في سنن أبي داود : « وانصرف ، فقلنا : أطلعت » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١٣) ، النسائي :

كتاب الصلاة ، باب : آخر وقت المغرب (١/٢٦٠) .

(٣) في الأصل : « الأموي » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٦٤٥) .

(٥) المصدر السابق (٣٣/٧٢٥٦) .

قوله : « لم يردّ عليه شيئاً » أي : لم يردّ جواباً ببيان الأوقات باللفظ ؛ بل قال له : صل معنا لتعرف ذلك ، ويحصل لك البيان بالفعل ، واستدلّ به من يرى تأخير البيان إلى وقت الحاجة ؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين .

قوله : « حين كان الرجل لا يعرف [وجه] صاحبه » معناه : أنه صلى في الغلس في أول الوقت ؛ بدليل قوله : « حين انشقّ الفجر » . أي : الفجر الصادق ؛ لأنّ الفجر الكاذب من الليل من وقت العشاء والإفطار .

قوله : « من إلى جنبه » كلمة « إلى » في مثل هذا الموضع للمعية والمصاحبة ؛ والمعنى : من بجانبه أو مع جنبه ، والحاصل : لا يعرف مصاحب جنبه من هو ؟

قوله : « حتّى قال القائل » وفي رواية : « حين قال القائل » والأول أصحّ .

قوله : « وهو أعلم » جملة اسمية وقعت حالا إما من الضمير الذي في « فأقام الظهر » أو من الضمير الذي في « أمر بلالا » وهذا أوجه .

قوله : « وقد اصفرت الشمس » « الواو » فيه للحال ، والمراد منه : وقد أخذت في الاصفرار ولم يتغيّر قرصها ؛ لأنّ تأخيرها إلى تغير القرص مكروه لما روي « ذلك ^(١) صلاة المنافقين » . وتغير القرص هو أن يصير بحال لا تحارّ فيه الأعين ؛ وهو الصحيح . واعتبر سفيان وإبراهيم النخعي تغير الضوء الذي يبقى على الجدران . ويقال : إذا بقيت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم يتغيّر ، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغير . ويقال : يوضع في الصحراء طست ماءٍ ويُنظر فيه فإن كان القرص لا يبدو للناظر فقد تغير .

قوله : « أو قال : أمسى » شك من الراوي أي : أمسى الوقت أي : دخل في المساء ؛ وهو - أيضاً - عبارة عن تأخيره العصر إلى قريب الاصفرار .

(١) كذا ، والحديث بلفظ : « تلك » ويأتي برقم (٣٩٧) .

قوله : « إلى ثلث الليل » قد مر الكلام فيه عن قريب .
قوله : « الوقت » مبتدأ ، وخبره قوله : « فيما بين هذين » أي : هذين
الوقتين أعني : وقت اليوم الأول ووقت اليوم الثاني ، وقد بين - عليه
السلام - بفعله أول الوقت وآخره وبقوله : « ما بينهما » . والحديث
أخرجه : مسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر ، عن
النبي - عليه السلام - في المغرب بنحو هذا قال : « ثم صلى العشاء » . قال
بعضهم : « إلى ثلث الليل » ، وقال بعضهم : « إلى شطره » .

ش - أي : روى هذا الحديث سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - في المغرب بنحو
هذا . وأخرجه أحمد في « مسنده » : ثنا عبد الله بن الحارث قال :
حدثني ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجلاً رسول الله عن وقت الصلاة فقال :
« صل معي » فصلى رسول الله الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر
حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم
صلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد غيوبة الشفق ،
ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان
فيء الإنسان مثليه ، ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق ، ثم صلى
العشاء ، فقال بعضهم : ثلث الليل . وقال بعضهم : شطره . انتهى .
أي : نصفه وشرط الشيء : نصفه .

وقال الطحاوي في « شرح الآثار » (١) كلاماً حسناً ملخصه : أنه قال :
يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء إلى حين يطلع الفجر ؛
وذلك أن ابن عباس ، وأبا موسى ، والخديري . رواوا أن النبي - عليه
السلام - أخرها إلى ثلث الليل ، وروى أبو هريرة ، وأنس أنه أخرها حتى
انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل ، وروت

(١) (٩٣/١) ، وانظره كذلك في : نصب الراية (١/٢٣٤ - ٢٣٥) .

عائشة أنه أعتَمَ بها حتى ذهب عامة الليل ؛ وكل هذه الروايات في «الصحيح» . قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ؛ ولكنه على أوقات ثلاثة : فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل : فأفضل وقت صليت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل : ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده ، عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبي موسى : « وَصَلَّ العشاء أيُّ الليل شئت ولا تغفلها » .

/ ولمسلم في قصة التَّعْرِيس (١) ، عن أبي قتادة أن النبي - عليه [١٣٥/ب] السلام- قال : « ليس في النوم تفریط ؛ إنما التفریط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ؛ فدلَّ على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ؛ وهو طلوع الفجر الثاني « (٢) .

وسليمان بن موسى : أبو أيوب الدمشقي الأسدي الأشدق . ويقال : أبو الربيع ، مولى لآل أبي سفيان ، فقيه أهل الشام . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعا مولى ابن عمر ، ونافع بن جبير ، وكريباً مولى ابن عباس ، وعبيد بن جريح ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، وابن جريح ، وزيد بن واقد ، وجماعة آخرون . قال ابن دحيم : أوثق أصحاب مكحول : سليمان بن موسى . وسئل ابن معين عنه : ما حاله في الزهري ؟ فقال : ثقة . وقال ابن جريح : كان سليمان يُفتي في العُضَل ، وكان عنده مناكير . وقال ابن عدي : روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . قيل : مات سنة تسع عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ص - وكذلك رواه ابنُ بريدة ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ،

باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١١/٦٨١) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٧١/١٢) .

ش - أي : كذلك روى سليمان بن بريدة بن الحبيب الأسلمي ، وأخرج روايته مُسلم في « صحيحه » (١) أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - يسأله عن مواقيت الصلاة فقال : « اشهد معنا الصلاة » فأمر بلالا فأذن بغسلِ فصلي الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغدَ فنورَ بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه - شك حرمي - فلما أصبح قال : « أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت » .

٣٨٠ - ص - ثنا عبيد الله بن معاذ : قال أبي . قال : ناشعة ، عن قتادة . سمع أبا أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « وقتُ الظهر ما لم تحضرُ العصرُ ، ووقتُ العصر ما لم تصفرُ الشمسُ ، ووقتُ المغرب ما لم يسقطْ ثورٌ (٢) الشفق ، ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ ، ووقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ » (٣) .

ش - عبيد الله بن معاذ ، أبو عمرو البصري ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حسان ، قاضي البصرة ، وشعبة : ابن الحجاج ، وقتادة : ابن دعامة . وأبو أيوب : اسمه : يحيى بن مالك - ويقال : ابن حبيب بن مالك - البصري ، أبو أيوب الأزدي العتكي المراغي بضم الميم - نسبة إلى مراغة ، قبيل من الأزد . وقال الطبري : موضع بناحية عمان . روى عن : عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، وجويرية بنت الحارث أم المؤمنين . روى عنه : قتادة ،

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (١٧٦/٦١٣) .

(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود « فور » ، وانظر : الشرح .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس ١٧٢ - (٦١٢) ، النسائي : كتاب المواقيت ، آخر وقت المغرب (٢٦٠/١) .

وأبو عمران الجَوْنِي ، وعبد الحميد بن واصل . مات في ولاية الحجاج على العراق . روى له : الجماعة إلا الترمذي (١) .

قوله : « فَوْرُ الشَّفَقِ » بالفاء في رواية أبي داود ؛ وهو : فورانه وبقية حمرة ، وصحفه بعضهم فقال : « نور الشفق » بالنون ، ولو صححت الرواية لكان له وجه . وفي رواية : « ثور الشفق » بالثاء المثناة ؛ وهو انتشار حمرتها في الأفق ، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

* * *

٢ - بَابُ : وقت صلاة النبي - عليه السلام -

أي : هذا باب في بيان وقت صلاة النبي - عليه السلام - ، وفي بعض النسخ وفي آخره : « وكيف كان يُصَلِّيها » (٢) وليس بوجود في النسخ المعتمد عليها .

٣٨١ - ص - ثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن سَعْدِ بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو قال : سألت (٣) جابراً عن وقت [صلاة] النبي - عليه السلام - فقال : كان يُصَلِّي الظهر بالهاجرة ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ » (٤) .

ش - مُسْلِمُ بن إبراهيم : أبو عمرو البصري القصاب .
وسَعْدُ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي ، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم ، قاضي المدينة . روى عن : ابن عمر . وسمع : عبد الله بن جعفر ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٢١٧/٣٣) .

(٢) كما في سنن أبي داود . (٣) في سنن أبي داود : « سألنا » .

(٤) البخاري : كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٦٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٦) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : تعجيل العشاء (٢٦١/١) .

حاطب بن أبي بلتعة ، وأبا أمامة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه :
الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، لا يُشك فيه . توفي بالمدينة سنة سبع
وعشرين ومائة ؛ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة (١) .

ومحمد بن عمرو : ابن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي
المدني ، أبو عبد الله . سمع : جابر بن عبد الله الأنصاري . وروى عن :
عبد الله بن عباس . روى عنه : سعد بن إبراهيم ، ومحمد بن عبد الرحمن
ابن أسعد ، وعبد الله بن ميمون . قال أبو زرعة : / مدني ثقة . روى
له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « بالهاجرة » الهاجرة والهجيرُ : اشتداد الحرِّ نصف النهار .
قوله : « والعصر » أي : كان يُصلي العَصْرَ ؛ والواو في « والشمس
حيةً » واو الحال ، والمراد منه : قبل تغَيَّر قرصها .
قوله : « والمغرب » أي : كان يُصلي المغرب .
قوله : « والعشاء » أي : كان يُصلي العشاء .
قوله : « إذا كثر الناسُ عَجَلٌ ، وإذا قلُّوا أحرَّ » بيان لكيفية صلاته العشاء .
قوله : « والصُّبْحُ بغلس » أي : كان يصلي الصبح في أول الوقت عند
اختلاط الظلام بالضياء ؛ وألباء فيه بمعنى « في » أي : في غلسٍ .
والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٣٨٢ - ص - ثنا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرزَةَ
قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويُصلي العَصْرَ
وإن أجدنا (٣) ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجعُ والشمسُ حيةً ، ونسيتُ
المغربَ ، وكان لا يبالي بعضُ (٤) تأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ قال :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢١٩٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٦/٥٥٠٨) . (٣) في سنن أبي داود : « إحدانا » .

(٤) كلمة « بعض » غير موجودة في سنن أبي داود .

ثم قال : إلى شَطْرِ الليل . قال : وكان يكره النَّوْمَ قَبْلَهَا والحديثَ بَعْدَهَا ، وكان يُصَلِّي الصُّبْحَ ويعرفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الذي كان يَعْرِفُ (١) ، وكان يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى المِائَةِ (٢) .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البصري .

وأبو المنهال : سيار بن سلامة البصري الرياحي . سمع : أبا برزة الأسلمي ، وأبا العالية الرياحي ، وشهر بن حوشب . روى عنه : سليمان التيمي ، ويونس بن عبيد ، وعوف الأعرابي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث . روى له الجماعة (٣) .

وأبو بَرَزَةَ : نضلة بن عبيد . ويقال : نضلة بن عائذ . ويقال : ابن عمرو . ويقال : ابن عبد الله بن الحارث ، الأَسْلَمِي ، أسلم قديما ، وشهد مع رسول الله - عليه السلام - فتح مكة . رُوِيَ له عن رسول الله ستة وأربعون حديثًا ؛ اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بأربعة ، والبخاري بحديثين . روى عنه : أبو المنهال ، وأبو عثمان النَّهْدِي ، والأزرق بن قيس ، وغيرهم . نزل البصرة ، ثم غزا خراسان ومات بها في آخر خلافة معاوية أو في أيام يزيد . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنْ أَحَدُنَا لِيَذْهَبَ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعَ » أَقْصَى الشَّيْءِ : مُنْتَهَاهُ . وَالْوَاوُ فِي « وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ » لِلْحَالِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى المَبَالِغَةِ فِي تَعْجِيلِ العَصْرِ .

(١) في سنن أبي داود : « يعرفه » .

(٢) أبو داود في كتاب الأدب (٤٨٤٩) بعضه ، البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت الظهر عند الزوال (٥٤١) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٢٣٥/٦٤٧) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : أول وقت الظهر (٢٤٦/١) ، وباب : كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٢٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الظهر (٦٧٤) ببعضه .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦٦٧/١٢) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٤/٤) ، أسد الغابة (٣٢١/٥) ، الإصابة (٥٥٦/٣) و(١٩/٤) .

قوله : « وكان يكره النوم قبلها » أي : قبل العشاء ؛ وذلك لأنه تعرض لفواتها باستغراق النوم .

قوله : « والحديث بعدها » أي : كان يكره الحديث بعد العشاء ؛ (١) وذلك لأن السَّهْرَفي الليل سبب للكسل في اليوم عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين . قالوا : المكروه منه : ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ؛ أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ؛ وذلك كمدارسة العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم ، والحديث في الإصلاح بين الناس ، والشفاعة إليهم في خير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك ، وكل ذلك لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه ، والباقي في معناه .

قوله : « وكان يقرأ فيها » أي : في صلاة الصبح من ستين آية إلى مائة آية ؛ وهذا يدل على أنه كان يبتدئ في أول الوقت .
والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأخرج الترمذي طرفاً منه .

* * * ٣ - بَابُ : فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

أي : هذا باب في بيان وقت صلاة الظهر ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في وقت الظهر » .

٣٨٣ - ص - نا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد قالوا : نا عبَّاد بن عبَّاد : نا محمد ابن عَمْرُو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله . قال : « كنتُ أصلي الظهر مع رسول الله فأخذ قبضةً من الحصى لتبرُد في كَفِّي ، أضعتها لجِبْهَتِي أسجدُ عليها لِشِدَّةِ الحرِّ » (٢) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١٤٦/٥) .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : تبريد الحصى للسجود عليه (٢٠٤/٢) .

ش - عباد بن عباد : ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ، أبو معاوية العتكي المهلبى الأزدي البصري ؛ واسم أبي صفرة : ظالم بن سارق ، نزل بغداد ، ومات بها سنة إحدى وثمانين ومائة . سمع : أبا جمرة / [ب-١٣٦/١] نصر^(١) بن عمران الضبعي ، وعبيد الله ، وعبد الله ابني عمر ، وهشام ابن عروة ، وكثير بن شنظير ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وسليمان بن حرب ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وقال ابن معين ، والنسائي : هو ثقة . وقال ابن سعد : لم يكن بالقوي في الحديث . روى له الجماعة (٢) .

وسعيد بن الحارث : ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني قاضيها . سمع : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة . روى عنه : محمد بن عمرو بن علقمة ، وعمرو ابن الحارث ، وفليح بن سليمان ، وعمارة بن غزية . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « فَأَخَذُ » إخبارٌ عن نفسه من المستقبل ، والمراد من إخراج هذا الحديث أنه كان يُصلي الظهر في أول فَيْتِهِ في الهاجرة ، وسيروى حديث الإبراد - أيضاً .

ويفهم من الحديث : أنهم كانوا يصلون على الأرض ، وأن المسجد ما كان فيه حُصْرٌ ، وأن السجدة على الحصى جائزة ، وأن مَسْكَ المصلي في كفه شيئاً لا يُفسدُ صلاته . والحديث : أخرجه النسائي .

٣٨٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا عبيدة بن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي : سَعَدُ بن طارق ، عن كثير بن مُدْرِك ، عن الأسود ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ « (٤) » .

(١) في الأصل : « نضرة » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٦٤٠٨/٢٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٨٣/١٤) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٤٧/١٠) .

(٤) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : آخر وقت الظهر (٢٤٩/١) .

ش - عبيدة - بفتح العين - قد مر ذكره .

وأبو مالك : سعد بن طارق بن الأشيم الكوفي الأشجعي . روى عن :
أبيه - ولأبيه صحبة - وأنس بن مالك ، وكثير بن مدرك ، وغيرهم .
روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن معين :
ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، يكتب حديثه . روى له الجماعة إلا
البخاري (١) .

وكثير بن مدرك الأشجعي ، أبو مدرك الكوفي . روى عن : علقمة بن
قيس ، والأسود بن يزيد ، وأخيه : عبد الرحمن بن يزيد . روى عنه :
حُصين بن عبد الرحمن ، ومنصور بن المعتمر ، وأبو مالك الأشجعي .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « كانت قدر صلاة رسول الله » المراد منها : صلاة الظهر .

قوله : « ثلاثة أقدام » اعلم أن هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ،
ولا يستوي في جميع المدن والأَمْصار ؛ وذلك أن العلة في طول الظل
وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت
أعلى وإلى محاذة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما
كانت أخفض وفي محاذة الرءوس أبعد كان الظل أطول ؛ ولذلك ظلال
الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان ، وكانت صلاة
رسول الله بمكة والمدينة - وهما من الإقليم الثاني - ويذكرون أن الظل
فيهما في أول الصيف في شهر آذر : ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون
صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود (٣) قبله فيكون الظل عند
ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء : فإنهم يذكرون أنه في تشرين
الأول : خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي الكانون : سبعة أقدام أو
سبعة وشيء ؛ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون
سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . والحديث :
أخرجه النسائي .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢١١) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/٤٩٦٢) . (٣) في الأصل : « العهد » .

٣٨٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة : أخبرني أبو الحسن قال : سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر يقول : كنا مع النبي - عليه السلام - فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : « أبرد » ثم أراد أن يؤذن فقال : « أبرد » - مرتين أو ثلاثا - حتى رأينا فيء التلؤل ، ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » (١) .

ش - أبو الحسن : مهاجر التيمي الصائغ . وزيد بن وهب : الجهني ؛ قد مر ذكره . وكذلك أبو ذر : جندب بن جنادة .

قوله : « أبرد » بفتح الهمزة ، أمر من الإبراد .

قوله : « فيء التلؤل » أي : ظلها ، والتلؤل : جمع تلّ - بتشديد اللام - ويجمع على تلالٍ - أيضا .

قوله : « من فيح جهنم » - بفاء مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة - أي : « (٢) سطوع حرّها وانتشاره وغلوانها ؛ وأصله في كلامهم :

السعة والانتشار ، ومنه قولهم في الغارة : فيحي فياح ، / ومكان أفيح [١٣٧/١] أي : واسع ، وأرض فيحاء أي : واسعة ؛ وللكلام وجهان : حقيقي ؛ وهو أن تكون شدة حرّ الصيف من وهج حر جهنم على الحقيقة . وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين : نفس في الصيف ، ونفس في الشتاء ؛ فأشد ما تجدونه من الحرّ في الصيف فهو من نفسها ، وأشد ما تجدونه من البرد في الشتاء فهو منها . ومجازي ؛ وهو أن يكون هذا الكلام من باب التشبيه أي : كأنه نار جهنم في الحرّ فاحذروها واجتنبوا ضررها » .

قوله : « فأبردوا بالصلاة » أي : بأداء الصلاة أي : أخروها عن وقت

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في السفر (٥٣٩) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في طريقه (١٨٤/٦١٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨) ، تحفة الأشراف (١١٩١٤/٩) .

(٢) انظر : معالم السنن (١١١/١) .

الهجرة إلى حين برّد النهار ، وانكسار وهج الحرّ . وقال بعض أهل اللغة: أراد صلّوها في أول وقتها ، وبرّد النهار أوله .

قلت : هذا بعيدٌ ، يُنافيه قوله : « حتى رأينا فيءَ التلول » ولذا قال الخطابيّ : « ومن تأوله على برّدي النهار ، فقد خرج عن جملة قول الأمة » ، وبه استدل أصحابنا على أن تأخير الظهر والإبراد بها في الصيف مستحب . وبه قال أحمد ، وإسحاق بن راهويّة . وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بُعد ، فإنه يبرّد بها في الصيف عند شدة الحرّ .

وقال الشيخ محيي الدين : « (١) والصحيح : استحباب الإبراد ؛ وهو المنصوص للشافعي ، وبه قال جمهور أصحابه لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة » .

فإن قلت : قد ذكر مُسلم حديث خَبَاب : « شكونا إلى رسول الله حرّ الرّمضاء فلم يُشكّنّا . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم » . قلت : هذا الحديث منسوخ بأحاديث الإبراد ، ويقال : الإبراد رخصة ، والتقديم أفضل ، واعتمدوا حديث خَبَاب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير ، وهو قول بعض الشافعية . والحديث : أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطبراني في « معجمه » ، وأبو بكر في « مصنفه » ، وأحمد في « مُسنده » .

ص - قال أبو داود : هو مهاجر أبو الحسن .

ش - يعني قوله : « نا شعبة : أخبرني أبو الحسن » هو مهاجر أبو الحسن التيمي ، مولى تيم الله الكوفي . سمع : عبد الله بن عباس ، والبراء بن عازب ، ورجلا من أصحاب النبي - عليه السلام - ، وزيد بن وهب ،

(١) شرح صحيح مسلم (١١٧/٥ ، ١١٨) .

وعمر بن ميمون ، وعطاء بن يسار . روى عنه : الثوري ، وشعبة ،
والمسعودي ، وأبو عوانة . قال أحمد بن حنبل ، وابن معين : ثقة . وقال
أبو زرعة : لا بأس به . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي (١) .

٣٨٦ - ص - نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني ، وقتيبة الثقفي ، أن
الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن
أبي هريرة أن النبي -عليه السلام- قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة »
قال ابن موهب : « بالصلاة » . « فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٢) .
ش - قتيبة : ابن سعيد ، والليث : ابن سعد ، وابن شهاب :
الزهري ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « فأبردوا عن الصلاة » أي : بالصلاة . و « عن » تأتي بمعنى
« الباء » ؛ كما قيل : رميت عن القوس ، أي : رميت بها ؛ كما جاءت
الباء بمعنى « عن » في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (٣) أي : عنه .
وقد تكون « عن » زائدة أي : « أبردوا الصلاة » ؛ يقال : أبرد الرجل كذا
إذا فعله في برد النهار .

٣٨٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن سماك بن حرب ،
عن جابر بن سمرة « أن بلالاً كان يؤذّن الظهر إذا دحضت الشمس » (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٢١٩) .
(٢) البخاري : كتاب المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦) ،
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في
شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (١٨٠ - ٦١٥) ،
الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧) ،
النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١/٢٤٨) ،
ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٨) .
(٣) سورة الفرقان : (٥٩) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول
الوقت في غير شدة الحر ١٨٨ - (٦١٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب :
ما يستحب من تأخير العشاء (١/٢٦٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب : وقت صلاة الظهر (٦٧٣) .

ش - حماد : ابن سلمة . وجابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، أبو عبد الله ، رُوِيَ له عن رسول الله مائة حديث وستة وأربعون حديثاً ؛ اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بستة وعشرين . روى عنه : عبد الملك ابن عمير ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وعامر الشعبي ، وسماك بن حرب ، وجماعة آخرون . مات سنة ستة وستين ، أيام المختار . روى له الجماعة (١) .

قوله : « إذا دَحَضَتِ الشمس » أي : زالت عن كبد السماء ؛ وأصل الدَحَضُ : الزلْق ؛ يُقال : دَحَضْتُ رجلَهُ أي : زلت عن موضعها ، وأدَحَضْتُ حجة فلان أي : أزلتها وأبطلتها .

وأخرجه ابن ماجه . وفي رواية مسلم : « كان النبي - عليه السلام - يُصَلِّي / الظهر إذا دَحَضَتِ الشمسُ . وقال الشيخ محيي الدين النووي (٢) : [ب-١٣٧/١] « وفيه دليل على استحباب تقديمها ، وبه قال الشافعي ، والجمهور » .

قلت : لا دليل فيه على ذلك ؛ لأن الذي يُبْرَدُ بها يَصْدُقُ عليه أنه صلاها بعد أن دَحَضَتِ الشمسُ .

* * *

٤ - بَابُ : مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ (٣)

أي : هذا باب في بيان ما جاء في وقت صلاة العصر ، وفي بعض النسخ : « باب وقت العصر » .

٣٨٨ - ص - ناقتية بن سعيد : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أنه أخبره « أن رسول الله - عليه السلام - كان يُصَلِّي العصر

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٢٤) ، أسد الغابة (١/٣٠٤) ، الإصابة (١/٢١٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/١٢١) .

(٣) في سنن أبي داود : « ... وقت صلاة العصر » .

والشمسُ بِيَضَاءٍ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً « (١) .

ش - الواو في « والشمس » للحال في الموضعين ؛ وحياة الشمس : شدة وهجها ، وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء . وقيل : حياتها : صفاء لونها ، لم يدخلها التغيير . قالوا : والشمس تُوصَفُ بالحياة ما دامت قائمة الأعراس من الحرارة والضوء ، فإذا كانت مع الغروب لم تُوصَفُ بذلك . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٨٩ - ص - نا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري قال : والعوالي على ميلين أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : وأربعة (٢) (٣) .

ش - الحسن بن علي : الخلال ، وعبد الرزاق : ابن همام ، ومعمر : ابن راشد .

والعوالي : أماكن بأعلى أراضي المدينة ؛ والنسبُ إليها : « علوي » على غير قياس ، قال ابن الأثير (٤) : « وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد : ثمانية » . ولكن في رواية الزهري : أدناها من المدينة على ميلين ؛ مثل ما ذكره أبو داود .

وقال الشيخ محيي الدين (٥) : « والمراد بهذا الحديث : المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة ، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ولا يكادُ يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة . ثم قال : وفيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور : أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله ، وقال أبو حنيفة : لا يدخل حتى يصير

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت العصر (٥٥٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التكبير بالعصر (٦٢١/١٩٢) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : وقت صلاة العصر (٢٥٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر (٦٨٢) .
(٢) في سنن أبي داود : « أو أربعة » . (٣) تفرد به أبو داود .
(٤) النهاية (٢٩٥/٣) .
(٥) شرح صحيح مسلم (١٢٢/٥ - ١٢٣) .

ظل كل شيء مثليه ؛ وهذا حجةٌ للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك .

قلنا : الجواب من جهة أبي حنيفة : أنه - عليه السلام - أمر بإبراد الظهر بقوله : « أبردوا بالظهر » بمعنى : صلوها إذا سكنت شدة الحر ؛ واشتداد الحرّ في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ، ولا يفتر الحرّ إلا بعد الثلثين ؛ فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان ، ووقت الظهر ثابت بيقين ، فلا يزول بالشك ، ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك ؛ وأما حديث ابن عباس ، وجابر وغيرهما : فلا يدل على أن لا يكون ما وراء وقت الإمامة وقتاً للظهر ؛ ألا ترى أن جبريل - عليه السلام - أمّ للفجر في اليوم الثاني حين أسفر ، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس ؟ وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر .

٣٩٠ - ص - نا يوسف بن موسى : نا جرير ، عن منصور ، عن خيثمة قال : حياتها : أن تجد حرّها (١) .

ش - يوسف بن موسى : أبو يعقوب القطان الكوفي . وجرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر .

وخيثمة : ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، واسم أبي سبرة : يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مرّان (٢) بن جعفي الجعفي الكوفي ، وفد أبو سبرة إلى النبي - عليه السلام - ومعه ابناه : سبرة ، وعزيز ، فقال له النبي - عليه السلام - : « ما اسمك ؟ » قال : عزيز قال : « لا عزيز إلا الله ، أنت عبد الرحمن (٣) فأسلموا . سمع خيثمة : عبد الله بن عمر ، وابن عمرو ، والبراء بن عازب ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وطلحة بن مصرف ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « مروان » خطأ .
(٣) أحمد : في مسنده (١٧٨/٤) ، وابن سعد : في طبقاته (٢٨٦/٦) .

قال أحمد بن عبد الله العجلي : كوفيّ تابعي ثقة . روى له الجماعة^(١) .

٣٩١ - ص - نا القعني قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : قال عروة : ولقد حدثني عائشة - رضي الله عنها - ، « أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العَصْرَ ، والشمسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ »^(٢) .

ش - القعني : عبد الله بن مسلمة ، وعروة : ابن الزبير . والواو في « والشمس » للحال .

قوله : « قبل أن تظهر » معنى الظهور / هاهنا : الصُّعُودُ ؛ يُقال : [١-١٣٨/١] ظهرتُ على الشيء إذا علوته ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾^(٣) ، وحجرة عائشة - رضي الله عنها - ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعاً ؛ فلا يُصلي العَصْرُ قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٩٢ - ص - نا محمد بن عبد الرحمن العنبري : نا إبراهيم بن أبي الوزير : نا محمد بن يزيد اليمامي : حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان ، عن أبيه ، عن جده : علي بن شيان قال : قَدَمْنَا على رسول الله - عليه السلام - المَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَضَاءً نَقِيَّةً^(٤) .

ش - محمد بن عبد الرحمن : أبو عبد الله العنبري البصري . روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وأمّية بن خالد ، وسلم بن قتيبة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٤٧/٨) .

(٢) البخاري : كتاب المواقيت ، باب : وقت العصر (٥٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : في تعجيل العصر (٢٥٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر (٦٨٣) .

(٣) سورة الزخرف : (٣٤) . (٤) تفرد به أبو داود .

وإبراهيم بن أبي الوزير . روى عنه : أبو داود ، وأبو زرعة ، وعلي بن الحسين بن الجنيد . وقال : كان ثقة (١) .

وإبراهيم بن أبي الوزير : قد ذكر مرة .

ومحمد بن يزيد اليمامي . روى عن : يزيد بن عبد الرحمن . روى عنه : إبراهيم بن أبي الوزير . روى له : أبو داود (٢) .

ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي الحنفي . روى عن أبيه ، عن جدّه . روى عنه : محمد بن يزيد . روى له : أبو داود (٣) .

وأبوه : عبد الرحمن بن علي الحنفي اليمامي . روى عن : أبيه . روى عنه : ابنه : محمد ، وعبد الله بن بدر ، ووعلة بن عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وجده : علي بن شيبان الحنفي السحيمي اليمامي الصحابي . روى عنه : ابنه : عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

وهذا الحديث يدل على أنه - عليه السلام - كان يُصلي العَصْر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه ؛ وهو حجة لأبي حنيفة على مخالفه .

٣٩٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، وي زيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : « حَسْبُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » (٦) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٠١/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٥٧٠٥/٢٧) . (٣) المصدر السابق (٧٠٢١/٣٢) .

(٤) المصدر السابق (٣٩١٢/١٧) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٩/٣) ، أسد الغابة (٩٠/٤) ، الإصابة (٥٠٧/٢) .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٨٤) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر (٢٣٦/١) .

ش - يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة - واسم أبي زائدة : خالد (١) بن ميمون - وقد ذكرناه في ترجمة زكرياء - أبو سعيد الكوفي الهمداني الوداعي ، مولى امرأة من وداعة . سمع : أباه ، وعبد الملك بن عمير ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن آدم ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن المديني : هو من الثقات ، قيل : مات بالمدينة قاضيا بها سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين . روى له : الجماعة (٢) .

يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي ، قد ذكر غير مرة . وهشام بن حسّان البصري ، ذكر - أيضا - ومحمد بن سيرين ، قد ذكر - أيضا - .

وعبيدة - بفتح العين وكسر الباء - هو عبيدة بن عمرو ، ويقال : ابن قيس بن عمرو السلماني - بفتح السين وسكون اللام - المرادي . وسلمان هو ابن ناجية بن مراد ، أسلم قبل وفاة النبي - عليه السلام - ولم يلقه . سمع : عمر بن الخطاب ، وعلياً ، وابن مسعود ، وابن الزبير . روى عنه : الشَّعْبِيُّ ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم . قال ابن عيينة : كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو كوفي تابعي ثقة ، جاهليّ أسلم قبل وفاة النبي - عليه السلام - بستين ، وكان أعور ، توفي سنة اثنتين وسبعين ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « يوم الخندق » الخندق : فارسي معرّب ؛ وأصله : كَنْدَه أي : محفور ، وقد تكلمت به العرب ، ويوم الخندق كانت في السنة الخامسة من الهجرة . وقيل : في الرابعة . وقد جاء أن النبي - عليه السلام - ندب الناس يوم الخندق ، وفي رواية : يوم الأحزاب ، وفي رواية : يوم بني

(١) هذا هو الذي جزم به البخاري ، وابن أبي حاتم وغيرهما .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٢٦/٣١) .

(٣) المصدر السابق (٣٧٥٦/١٩) .

قريظة ، فانتدب الزبير ، ويوم الخندق وهو يوم الأحزاب ويوم بني قريظة ؛
وليس ذلك إشارة إلى يوم بعينه ؛ وإنما هو إلى الغزاة كما يقال : يوم
حنين ، ويوم صفين ، وغير ذلك .

قوله : « صلاة العصر » بالجرّ - بدل من « صلاة الوسطى » ؛ والوسطى
- بضم الواو - تأنيث الأوسط بمعنى الفضلى ، وأفعل التفضيل لا يبنى إلا
مما يقبل الزيادة والنقص ، وكذا فعل التعجب ، فلا يجوز : زيد أموت
الناس ، ولا : ما أموت زيد ، لأنه لا يقبل ذلك . وكون الشيء وسطا بين
شيتين لا يقبل الزيادة ولا النقص ، لا يجوز أن يبنى منه أفعل التفضيل ،
فتعين أن تكون الوسطى بمعنى الفضلى .

« (١) واختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى
المذكورة في القرآن ؛ فقالت جماعة : هي العَصْر ، ومنهم : عليّ ، وابن
مسعود ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ،
وأبو هريرة ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ،
وقتادة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ،
وابن المنذر ، وغيرهم . وقال الترمذي : هو قول أكثر العلماء من
الصحابة / فمن بعدهم . قال الماوردي : هذا مذهب الشافعيّ لصحة [ب-١٣٨/١]
الأحاديث فيه . وقالت طائفة : هي الصُّبْح ؛ ونقل ذلك عن عُمر بن
الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عُمر ، وجابر ، وعطاء ،
وعكرمة ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومالك بن أنس ، والشافعي .
وقالت طائفة : هي الظهر ؛ ونقل ذلك عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن
زيد ، وأبي (٢) سعيد الخدريّ ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد ، وهو
رواية عن أبي حنيفة . وقال قبيصة بن ذ [و] يب : هي المغرب . وقال
غيره : هي العشاء . وقيل : إحدى الخمسة مبهمة . وقيل : الوسطى :
جميع الخمس ؛ حكاه القاضي عياض . وقيل : هي الجمعة . ويقال :

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٢٨ - ١٢٩) . (٢) في الأصل : « وأبو » .

الصبيح والعصر . ويقال : الجماعة . فهذه عشرة أقوال ؛ وأصحها : العصر ؛ للأحاديث الصحيحة ، والباقي بعضها ضعيف ، وبعضها غلط . وفي المراد بالصلاة الوُسْطَى ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنها أوسط الصلوات مقدارا ، والثاني : أنها أوسطها محلاً ، والثالث : أنها أفضلها ، وأوسط كل شيء أفضله ؛ فمن قال : الوُسْطَى : الفضلى جاز لكل ذي مذهب أن يدعيه ، ومن قال : مقدارا فهي المغرب ؛ لأن أقلها : ركعتان ، وأكثرها : أربع . ومن قال : محلاً ذكر كل أحدٍ مناسبةً يُوجِّه بها .

قوله : « ملأ الله بيوتهم » جملة دعائية إنشاء في صورة الإخبار ؛ والمعنى : اللهم املأ بيوتهم وقبورهم ناراً ؛ ومثل هذه الجملة لا محل لها من الإعراب ؛ وقد عرف أن الجملة ما لم تقع في موقع المفرد لا تكتسب إعراباً ؛ لأن الجملة من المنيات . وإنما جمع فيه بين البيوت والقبور ليعم عليهم العذاب في الدنيا والآخرة ، وخصص النار لأنه أكبر أنواع العذاب . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٣٩٤ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها ، أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الوُسْطَى ﴾ (١) فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ : حافظوا عليّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الوُسْطَى وَصَلَاةَ العَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ (٢) .

ش - أبو يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - . روى عن :

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩) ، الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة (٢٩٨٢) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر (٢٣٦/١) .

عائشة . روى عنه : القعقاع بن حكيم . روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « فأذني » بالمدّ - أي : أعلمني ؛ أمر من أذن يؤذن إيداناً ،
فاجتمعت نون الكلمة مع نون الوقاية فأدغمت إحداهما في الأخرى .

قوله : « فأملت عليّ » يُقال : أملّ عليه ، وأملى عليه ، وأملل عليه إذا
لقته ما يكتبه . « (٢) واستدل به بعض الشافعية أن صلاة العصر ليست هي
الوسطى ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ؛ لأن قوله : « وصلاة العصر »
معطوف على قوله : « على الصلوات » لأنه هكذا هو في الروايات .
والجواب عن هذا : أن هذه قراءة شاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم
الخبر عن رسول الله ؛ لأن ناقلها لم ينقلها على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت
إلا بالتواتر بالإجماع .

قلت : يجوز أن يكون العطف فيه كالعطف في قول الشاعر

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

فقد وُجد العطفُ هاهنا مع اتحاد الشَّخص ، وعطف الصفات بعضها
على بعض موجودٌ في كلام العرب كثيرٌ .

٣٩٥ - ص - حدثنا محمد بن المنثى : نا محمد بن جعفر : ثنا شعبة :
حدثني عمرو بن أبي حكيم . قال : سمعت الزُّبْرُقَانَ يحدث عن عروة بن
الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصَلِّي
الظهرَ بالهَجْرَةِ ، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب النبي - عليه
السلام - منها ، فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ وقال :
« إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين » (٣) .

ش - محمد بن جعفر - الهذلي مولا هم البصري ، المعروف بغندر ،
وقد ذكر غير مرة ، وكان شعبة بن الحجاج زوج أمه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٧١٢/٣٤) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٣٠ - ١٣١) . (٣) تفرد به أبو داود .

وَعَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَبُو سَعِيدٍ . وَيُقَالُ : أَبُو سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ الْكُرْدِيُّ .
 وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَوْلَى لَالَ الزُّبَيْرِ . رَوَى عَنْ : عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
 بُرَيْدَةَ ، وَالزُّبَيْرَانَ . رَوَى عَنْهُ سَعِيدٌ . وَرَوَى عَنْ : دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،
 عَنْهُ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١) . وَالزُّبَيْرَانَ : ابْنُ عَمْرُو بْنِ
 أُمِّيَّةَ الضَّمَّرِيِّ . وَقِيلَ : الزُّبَيْرَانُ / بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمِّيَّةَ . رَوَى [١٣٩/١-]
 عَنْ : عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، وَعَنْ
 زَهْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . رَوَى عَنْهُ : عَمْرُو بْنُ [أَبِي] حَكِيمٍ ، وَابْنَ
 أَبِي ذُئْبٍ ، وَجَعْفَرَ بْنَ رِبِيعَةَ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَمْرُو . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ،
 وَابْنَ مَاجَةَ (٣) .

وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن
 غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ ، أبو سعيد . وقيل : أبو خارجة ،
 أخو يزيد بن ثابت لأبيه وأمه . روي له عن رسول الله - عليه السلام -
 اثنان وتسعون حديثًا ، اتفقا منها على خمسة أحاديث ، وانفرد البخاريّ
 بأربعة ومسلم بحديث . وقد روى عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان
 -رضي الله عنهم- . روى عنه : ابن عمر ، وأنس بن مالك ،
 وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، ومروان بن الحكم ، وسليمان وعطاء
 ابنا يسار ، وابن المسيّب وغيرهم . وكان يكتب الوحي لرسول الله ،
 وكتب لعمر - أيضا - وكان يستخلفه - إذا صح - وكان معه حين قدم
 الشام لفتح بيت المقدس ، وهو تولى قسمة غنائم اليرموك ، ومات بالمدينة
 سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمسين . وقيل : خمس وأربعين ، وقتل
 أبوه ثابت في وقعة بعاث ، كانت قبل هجرة النبي - عليه السلام -
 بخمس سنين . روى له الجماعة (٤) .

-
- (١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٤٩/٢١) .
 (٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال أنه روى عن أبيه أو أخيه عبد الله بن عمرو بن
 أمية ، وعن زيد بن ثابت بلا واسطة .
 (٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩٥٥/٩) .
 (٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٥١/١) ، أسد الغابة
 (٢٧٨/٢) ، الإصابة (٥٦١/١) .

قوله : « بالهاجرة » أي : في الهاجرة ؛ وهي اشتداد الحرّ نصف النهار .
قوله : « ولم يكن يصلي صلاة أشدَّ » وذلك لكونه يُصَلِّي في قوة الحرِّ ،
ثم أبرد بعد ذلك ، وأمر بالإبراد - أيضًا - .

قوله : « إن قبلها » أي : قبل صلاة الوُسْطَى : « صلاتين وبعدها صلاتين »
وبهذا يطلق على كل صلاة أنها وَسْطَى ؛ لأن كل صلاة بحسبها وَسْطَى
يكون قبلها صلاتان وبعدها صلاتان ؛ ولكن سياق الكلام يدلّ على أن
المراد من الصلاة الوُسْطَى : الظهر ؛ وذلك لأن نزول الآية كان عند
استئصالهم صلاة الظهر بالهاجرة ، فبيّن أن المراد من قوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ : صلاة الظهر ؛ لأن قبلها صلاتا الصُّبْح
والعشاء ، وهما من وجه الليل ، وبعدها : صلاتا العَصْرِ والمغرب ،
وهما من وجه النهار . وهو قول جماعة من الصحابة - كما ذكرنا -
والأصح : أنها صلاة العَصْرِ - كما ذكرناه - . والحديث أخرجه البخاريّ
في « التاريخ الكبير » .

٣٩٦ - ص - ثنا الحسن بن الربيع : حدثني ابن المبارك ، عن معمر ، عن
ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : « من أدرك من العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » (١) .

ش - الحسن بن الربيع : ابن سليمان البجلي القسري ، وقسّر من
بجيلة ، أبو علي الكوفي . سمع : حماد بن زيد ، وأبا عوانة ، وعبد الله
ابن المبارك ، وجماعة آخرين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ،

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) ،
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك تلك الصلاة ١٦٥ (٦٠٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما
جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٨٦) ، النسائي :
كتاب المواقيت ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة (٢٥٤/١) ، ابن ماجه :
كتاب الصلاة ، باب : وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩) .

ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة ، رجل صالح متعبّد ، مات في رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين (١) .

وابنُ طاوس : عبد الله بن طاوس بن كيسان ، أبو محمد اليماني الحميري . سمع : أباه ، وعكرمة بن خالد . روى عنه : عمرو بن دينار ، وابن جريج ، ومعمّر بن راشد ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « فقد أدرك » أي : أدرك وجوبها ، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض يجب عليه صلاة العَصْرِ ، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء ، وكذلك هذا الحكم قبل طلوع الشمس . وقال زفر : لا يجب ، ما لم يجد وقتاً يسع فيه الأداء حقيقة . وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً ؛ أحدهما : لا يلزمه ، والآخر : يلزمه ؛ وهو أصحهما ؛ وذلك لأن من أدرك ركعة أو تكبيرة فقد أدرك حرمة الصلاة ، فاستوى فيه القليل والكثير .

فإن قلت : قيّد الركعة في الحديث ، فينبغي أن لا يُعتبر أقل من الركعة ، قلت : التقييد بالركعة خرج مخرج الغالب ؛ فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فقد لا يكاد يُحَس (٣) بها .

واعلم أن هذا الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من العَصْرِ ، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته ؛ بل يُتمّها ؛ وهذا بالإجماع . وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي / ومالك وأحمد إلا عند أبي حنيفة ؛ فإنه قال : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها . وقالت الشافعية : الحديث حجة على أبي حنيفة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/ ١٢٣٠) .

(٢) المصدر السابق (١٥/ ٣٣٤٦) .

(٣) في الأصل : « يحسن » ، وانظر : شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٥) .

واعلم أن هاهنا بحثا عظيما إذا وقفت عليه عرّفت ما أسس عليه أبو حنيفة ، وعرّفت أن الحديث ليس بحجة على أبي حنيفة ، وأن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم ؛ فنقول : لا شك أن الوقت سبب للصلاة وطرف لها ؛ ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا ، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا ، وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم . فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريم إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ، ثم هذا الجزء إن كان صحيحا بحيث لم ينسب إلى الشيطان ، ولم يوصف بالكراهة - كما في الفجر - وجب عليه كاملا ، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس من خلال الفجر فسَدَ خلافا لهم ؛ لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق ، أو صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق ، وإن كان هذا الجزء ناقصا بأن صار منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا ؛ لأن نقصان السبب يؤثر في نقصان المسبب ، فيتأدى بصفة النقصان ؛ لأنه أدى كما لزم ، كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه ، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر ؛ لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه ؛ لأن ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى .

فإن قيل : يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه من الجزء الصحيح ، ومدّها إلى أن غربت ، قلنا : لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعقَى الفساد الذي يتصل فيه بالبناء ؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر .

والجواب عن الحديث : ما ذكره الطحاوي في « شرح الآثار » أن ورود الحديث كان قبل نهيه - عليه السلام - عن الصلاة في الأوقات المكروهة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث الأعرج ، وغيره ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٣٩٧ - ص - ثنا القعنبى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال :
 دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
 صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ
 أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ
 الشَّيْطَانِ قَامَ ^(١) فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ^(٢) .

ش - العلاء بن عبد الرحمن الحرقى الجهني مولاهم ، قد ذكرناه .

قوله : « بعد الظهر » أي : دخلنا على أنس في داره بعد صلاة الظهر ،
 وكانت داره بجنب المسجد .

قوله : « تلك صلاة المنافقين » إشارة إلى صلاة العصر التي تُصَلَّى ^(٣) في
 اصفرار الشمس ، وتؤخر هذا التأخير بلا عذر ؛ وإنما كررها ثلاث مرات
 ليكون أبلغ في ذم تأخيرها بلا عذر .

قوله : « يجلس » إلى آخره بيان لهيئة هذه الصلاة التي وقع فيها وفي
 صاحبها الذم .

قوله : « فكانت » أي : الشمس « بين قرني الشيطان » ^(٤) اختلفوا فيه
 على وجوه ؛ فقليل : معناه : مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب
 على معنى ما روي « أن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ،
 وإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا
 غربت فارقها » فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك ، وقيل :
 قرنه : قوته ، من قولك : أنا مُقَرِّنٌ لهذا الأمر أي : مطيق له ، قوي

(١) في الأصل : « قال » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر

١٩٥ (٦٢٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : في تعجيل العصر (١٦٠) ،

النسائي : كتاب المواقيت ، باب : التشديد في تأخير العصر (٢٥٤/١) .

(٣) في الأصل : « يصلي » . (٤) انظر : معالم السنن (١/١١٢ - ١١٣) .

عليه؛ وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ؛ لأنه يُسَوِّل
 لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل : قرنه :
 حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يُقال : هؤلاء قرن أي : نشؤُ
 جاءوا بعد قرن مَضَى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ؛ وذلك أن تأخير
 الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتَسْوِيفِهِ وتَزْيِينِهِ ذلك في قلوبهم ،
 وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها / بقرونها ، فكأنهم لما دافعوها
 [١/١٤٠-] وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ، صار
 ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها ، وتَدْفَعُهُ بِأَرْوَاقِهَا . وفيه
 وجه آخر : وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، ويتنصبُ
 دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنيّه - وهما جانبا رأسه - فينقلب سجود
 الكفار للشمس عبادةً له . وقرنا الرأس فَوْدَاهُ وجانباه ، ومنه سمّي ذو
 القرنين ؛ وذلك لأنه ضُرب على جانبي رأسه فلقب به والله أعلم (١) .

قلت : يمكن [حمل] الكلام على حقيقته ، ويكون المراد : أنه يُحاذِيهَا
 بقرنيّه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها ؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ
 فيقارنُها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويُخِيلُ لِنَفْسِهِ
 وأعوانه أنما يَسْجُدُونَ له ، فيكون له ولشيئته تَسَلُّطٌ .

قوله : « فنقرّ أربعا » أي : أربع ركعات ، ونقرّ من نقر الديك أو
 الغراب ، وهو كناية عن تخفيفها جدا بحيث لا يمكثُ فيها إلا قدر وضع
 الديك أو الغراب منقاره فيما يريد أكله .

قوله : « لا يذكر الله فيها إلا قليلا » صفة لقوله : « أربعا » ؛ وذلك
 لاستعجاله فيها خوفا من غروب الشمس ، لا يقدر أن يأتي بالقراءة كما
 ينبغي ، ولا بالتسيحات والأدعية على صفتها ، وانتصابُ « قليلا » على أنه
 صفة لمصدر محذوف والتقدير : لا يذكر الله فيها إلا ذكرا قليلا . وفيه
 -أيضا - ذم صريح لمن يخفّف في الصلاة غايةً بحيث أنه يؤدي إلى ترك
 الواجبات . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

(١) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

٣٩٨ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

ش - « الذي » مبتدأ وخبره : « فكأنما » ، وقد عرف أن المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط يدخل في خبره الفاء ، نحو : الذي يأتيني فله درهم ؛ وذلك إنما يكون إذا كان المبتدأ مَوْصُولًا ، صلته فعل مثل هذا ، أو ظرف نحو ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ (٢) أو كان المبتدأ نكرة موصوفة بأحدهما كقولك : كل رجل يأتيني أو في الدار فله درهم ؛ وإنما تدخل الفاء لما فيه من القصد إلى أن الأول سبب للثاني فيكون كالشَّرْطِ .

قوله : « أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (٣) مَنْصُوبَانِ ، هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لـ « وَتَرَ » ، فأصمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة ، ويجوز أن يكونا مَنْصُوبَيْنِ بنزع الخافض ؛ والمعنى : فكأنما وتر في أهله وماله ، فلما حذف الخافض انتصب ، والمعنى : نقص هو أهله وماله وسلبهم ، فبقي وترا فرداً بلا أهل ومال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله ، وماله . وأما وجه رفعهما : فعلى ما لم يسم فاعله ، ولا يكون حينئذ في « وتر » إضماراً ، بل يكون مُسْنَدًا إلى الأهل ، والمال يكون معطوفاً عليه ، والمعنى : فكأنما انتزع منه أهله وماله . وهذا تفسير مالك بن أنس . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقهاء : أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وتراً ، والوتر : الجناية التي يُطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمّان : غم المصيبة ، وغمّ مقاساة طلب الثأر . وقال الداودي من المالكية :

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : إثم من فاتته العصر (٥٥٢) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر ٢٠١ (٦٢٦) .

(٢) سورة النحل : (٥٣) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١٢٥/٥-١٢٦) .

معناه : يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله ،
 فيتوجه عليه الندمُ والأسفُ لتفويته الصلاة . وقيل : معناه : فاته من
 الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله .
 والحديث أخرجه البخاريّ ، ومُسلمٌ .

ص - قال أبو داود : وقال عبّيد الله بن عمر : أُتِرَ .

ش - عبّيد الله بن عمر القواريري أحدُ شيوخ أبي داود ، والبخاريّ ،
 ومُسلم . وقال : « أُتِرَ » موضع « وتر » ، « الهمزة » فيه بدلٌ من
 « الواو » ، كما في « أُقَّتت » أصله : « وقَّتت » ، و « أَحَدٌ » أصله :
 « وَحَدٌ » ، وأمثاله كثيرةٌ ، وكلاهما مجهول من وَتَرَه يَتَرُهُ وَتَرًا وَتِرًا وَتِرَةً ،
 وكذلك : وَتَرَهُ حَقَّهُ أَي : نقصه ، وقوله تعالى : ﴿ لَنْ يَتَرَكَمُ
 أَعْمَالِكُمْ ﴾ (١) أَي : لن ينتقصكم في أعمالكم ، كما تقول : دخلت
 البيتَ وَأنتَ تريدُ : دخلتُ في البيتِ ، وبأبه من ضرب يضرب ، وأصل :
 يَتِرُ : يَوْتِرُ ؛ حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ، ومصدره : فَعَلَ
 بالفتح وفعل بالكسر ، وفعلَةٌ / كما ذكرنا وتِرَةً أصله : وتِرٌ ، حذف
 الواو تبعاً لفعلته ، وعُوِّضت عنها الهاءُ في آخرها ، فصارت تِرَةً كما في عدة .

[١٤٠/ب]

ص - واختلف على أيّوب (٢) .

ش - أي : اختلف على أيّوب السخيتاني في روايته : هل كان « وتِر »
 بالواو أو « أُتِر » بالهمزة ؟ .

ص - وقال الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال :
 « وتِرٌ » .

ش - أي : قال محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن
 عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ، عن أبيه ، عن النبي - عليه
 السلام - قال : « وتِرٌ » بالواو ؛ وأصحّ الأسانيد : الزهري ، عن سالم ،
 عن أبيه .

(١) سورة محمد : (٣٥) . (٢) في سنن أبي داود : « .. أيّوب فيه » .

٣٩٩ - ص - نا محمود بن خالد : نا الوليد قال : قال أبو عمرو - يعني : الأوزاعي : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء^(١) .

ش - محمود بن خالد : السلمي الدمشقي .

والوليد : ابن مسلم ، أبو العباس الدمشقي .

قوله : « وذلك » إشارة إلى الفوات الذي يدلُّ عليه قوله : « تفوته » . وقد اختلف العلماء في الفوات ؛ «^(٢) فقال عبد الرحمن الأوزاعي : أن يؤخرها إلى أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء ؛ والمعنى : إلى أن تصفر الشمس . وقال ابن وهب : هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار . وقال سحنون : هو أن تفوته بغروب الشمس . فقيل : ناسياً . روي ذلك عن سالم ، وقيل : عامداً ؛ وهو قول الداودي ، والأظهر : أن هذا فيمن تفوته بخروج الوقت عامداً . ويؤيده : ما رواه البخاري في «صحيحه» : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » ، وهذا إنما يكون في العامد » .

فإن قيل : ما الحكمة في تخصيصه - عليه السلام - العصر بقوله : «الذي تفوته صلاة العصر» ؟ قلت : يحتملُ وجوها ؛ الأول : أن يكون جواباً لسائل^(٣) سأل عن ذلك ، الثاني : أنه تأكيدٌ وحضٌ على المثابرة عليها ؛ لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس ، والثالث : لأنها على الصحيح : الصلاة الوسطى ، وبها تختتم الصلوات ، والرابع : أنها مشهودة ، والخامس : أنها صلاة لا يتنقل بعدها ، فإذا فاته العصر فاته فضل الوقت .

فإن قلت : الصُّبْح - أيضاً - كذلك ، وهي مشهودة - أيضاً - قلت : وقد أوصى بالصُّبْح في الكتاب كما أوصى بها في السُّنَّة ، فافهم . وأما كونها مشهودة : فالكتاب عرّف قدرها كما عرفت السُّنَّة قدر العصر .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٢٦) .

(٣) في الأصل : « لسؤال » .

وأما تأويل ما رواه البخاري « من فاته » فوات مضى متهاون بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، فحبط عمله في الصلاة خاصة أي : لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة . كذا قاله المهلب . وقال غيره : تركها جاحداً ، فإذا فعل ذلك فقد كفر وحبط عمله . قلت : هذا يُقال في سائر الصلوات ، ويقال هذا على وجه التغليظ . ويُقال : معناه : كاد أن يُحبط ، ويُقال : يوقف عنه عمله مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضل الله ما يدرك به ثواب عمله .

* * *

٥ - بَابُ : فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ

أي : هذا باب في بيان وقت المغرب .

٤٠٠ - ص - نا داود بن شبيب : نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ (١) .

ش - داود بن شبيب : البصري ، وحماد : ابن سلمة .

قوله : « ثم نرمي » أي : نرمي النبل ؛ والنبل : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يُقال : نبلة ، وإنما يُقال : سهمٌ ونُشَابَةٌ ؛ والمعنى : أنا نبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويُبصر موقعه لبقاء الضوء . وفي هذا الحديث والأحاديث التي بعدها أن المغرب يُعجل عقيب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه ، وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له .
فإن قيل : ما تقول في الأحاديث التي وردت في تأخير المغرب إلى

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٥٩) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٢١٧- (٦٣٧) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : تعجيل المغرب (٢٥٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٧) .

قريب سقوط الشفق ؟ قلت : تلك لبيان جواز التأخير ، وهذه لبيان الأوقات التي كان - عليه السلام - يُواظب عليها ، لأجل فضيلتها إلا لعُدْر ، فافهم . وأخرج البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه نحوه من حديث / رافع بن خديج ، عن رسول الله - عليه السلام - وأخرج النسائي نحوه [i-141/1] من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي - عليه السلام - ، عن النبي - عليه السلام - .

٤٠١ - ص - نا عمرو بن علي ، عن صفوان بن عيسى ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان النبي - عليه السلام - يُصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها (١) .

ش - عمرو بن علي : الصيرفي الباهلي البصري ، وصفوان بن عيسى : القرشي البصري .

وزيد بن أبي عبيد : الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع . روى عن : سلمة بن الأكوع ، وعمير مولى أبي اللحم . روى عنه : يحيى القطان ، وحفص بن غياث ، وصفوان بن عيسى ، وجماعة آخرون . مات سنة سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسلمة بن عمرو بن الأكوع - واسم الأكوع : سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي ، أبو مسلم أو أبو عامر ، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وبايع رسول الله يومئذ ثلاث مرار ؛ في أول الناس وأوسطهم وآخرهم . روي له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وسبعون حديثاً ؛ اتفقا على ستة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بسبعة . روى عنه :

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٦١) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وقت المغرب (١٦٤) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٢٨/٣٢) .

ابنه : إياس ، ومولاه : يزيد بن أبي عبيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وجماعة آخرون . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة ، وكان يسكن الرَبْدَةَ ، وكان شجاعاً رامياً محسناً خيراً . وقيل : إنه شهد غزوة مؤتة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « ساعة » نصب على الظرفية ومضاف إلى الجملة .

قوله : « إذا غاب حاجبها » بدل من قوله : « ساعة تغرب الشمس » ؛ وحاجب الشمس : حرفها الأعلى من قُربها وحواجبها : نواحيها . وقيل : سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان ، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولاً ، ولا يسمّى جميع نواحيها حواجب . وأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه بنحوه .

٤٠٢ - ص - نا عبيد الله بن عمر : نا يزيد بن زريع : نا محمد بن إسحاق : نا يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله قال : قدم (٢) علينا أبو أيوب غَازِيًا وعقبه بنُ عامر يومئذ على مصر ، فأخَرَ المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبه ؟ ! فقال له : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « لا تزال (٣) أمتي بخير » أو قال : « على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » (٤) ؟ .

ش - عبيد الله بن عمر : القواريري ، ويزيد بن زريع : البصري ، ومحمد بن إسحاق : ابن يسار صاحب المغازي . ويزيد بن أبي حبيب - واسم أبي حبيب : سويد المصري .

ومرثد بن عبد الله - بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشاء المثناة - أبو الخير اليزني المصري ، ويزن بطن من حمير . روى عن : سعيد بن زيد

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٨٧/٢) ، أسد الغابة (٤٢٣/٢) ، الإصابة (٦٦/٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « لما قدم » . (٣) في سنن أبي داود : « لا يزال » .

(٤) تفرد به أبو داود .

ابن عمرو بن نفيل ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعمرو بن العاص ، وابنه : عبد الله بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، وأبي نضرة الغفاري ، وغيرهم . روى عنه : عبد الرحمن بن شماسة ، ويزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وغيرهم . قال أبو سعيد بن يونس : كان مفتي أهل مصر في زمانه ، وكان عبد العزيز بن مروان يُحضره فيُجلسه للفتيا . توفي سنة تسعين . روى له الجماعة (١) .

وأبو أيوب : خالد بن زيد الأنصاري ، مُضَيَّف رسول الله . وَعَقْبَةُ بن عامر الجُهَني .

قوله : « يومئذ » أي : يوم قدم أبو أيوب مصر ، وكان عقبة والياً على مصر من قبل معاوية ، سنة أربع وأربعين .

قوله : « أو قال : على الفطرة » شكّ من الراوي ؛ وكذا في رواية ابن ماجه ؛ رواها عن عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك (٢) النجوم (٣) » . والمراد من الفطرة : السنّة ؛ كما في قوله - عليه السلام - : « عشر من الفطرة » .

قوله : « إلى أن تشتبك النجوم » أن : مصدرية ، والتقدير : إلى اشتباك النجوم . قال ابن الأثير (٤) : « اشتبكت النجوم أي : ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها » . وجه التمسك بالحديث : أن التأخير لما كان سبباً لزوال الخير كان التعجيل سبباً لاستجلابه . وقال الشيخ زكي الدين : في إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٥٠) .

(٢) في الأصل : « يشتبك » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٩) .

(٤) النهاية (٢/٤٤١) .

قلتُ : كأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث ؛ ولكن ليس الأمر كما
 [١٤١/ب] زعمه؛ أما أولا : فلأن / محمد بن إسحاق مؤتق عند الجمهور ، وأما
 ثانيا : فإن الحاكم رواه في « مُستدرکه (١) » وقال : صحيح على شرط
 مُسلم .

* * *

٦ - بَابُ : وَقْتُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ

أي : هذا باب في بيان وقت عشاء الآخرة ، وفي بعض النسخ : « باب
 ما جاء في وقت عشاء الآخرة » بالإضافة ، وفي بعضها : « العشاء
 الآخرة » بالصفة ؛ وبالإضافة أصح .

٤٠٣ - ص - ثنا مُسَدَّد : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ،
 عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه
 الصلاة : صلاة العشاء الآخرة ، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لَسُقُوطِ الْقَمَرِ
 لثالثة » (٢) .

ش - أبو عوانة : الوضَّاحُ ، وأبو بشر هو : جَعْفَرُ بن أبي وَحْشِيَّةِ
 الواسِطِيُّ .

وبشِير - بفتح الباء - بن ثابت : الأنصاري . روى عن : حبيب
 ابن سالم . روى عنه : شعبة وغيره . قال ابن معين : ثقة . روى له :
 أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وحبيب بن سالم : الأنصاري مولى النعمان بن بشير . روى عن :
 النعمان . روى عنه : محمد بن المنتشر ، وإبراهيم بن مهاجر ، وأبو بشر

(١) (١٩٠/١) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
 (١٦٥) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : ما يستحب من تأخير العشاء
 (٢٦٤/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٥/٤) .

جعفر بن أبي وحشية ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري : فيه نظر . روى له : الجماعة إلا البخاري^(١) .

والنعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس - بالجيم المضمومة - أبو عبد الله ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي - عليه السلام - ؛ ولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنتين من الهجرة . روي له عن رسول الله مائة حديث وأربعة عشر حديثا . روى عنه ابنه : محمد بن النعمان ، والشعبي ، وحبيب بن سالم مولاه ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، قتل غيلة ما بين حمص وسلمية في أول سنة أربع وستين . وقال في « الكمال » : قتل بقرية من قرى حمص يقال لها : حرب بنفسا^(٢) . روى له الجماعة^(٣) .

قوله : « صلاة العشاء الآخرة » بدل من قوله : « الصلاة » في قوله : « بوقت هذه الصلاة » .

قوله : « لسقوط القمر لثالثة » اللام في الموضعين للتوقيت أي : لوقت سقوط القمر لليلة ثالثة من الشهر ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٤) أي : لوقت دلوها ، وسقوط القمر : وقوعه للغروب : ويغرب القمر في الليلة الثالثة من الشهر على مضيّ ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس . وقال أبو بكر : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : أنا من أعلم الناس ، أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله العشاء ، كان يُصليها بعد سقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر . انتهى .

ويغرب القمر في الليلة الثانية من الشهر على مضيّ ست (٥) عشرة درجة من غروب الشمس^(٦) . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي .

(١) المصدر السابق (٥/١٠٨٥) .

(٢) كذا ، وفي « معجم البلدان » (٢/٢٣٦) : « حرّ بنفساً » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٥٥٠) ، أسد الغابة (٥/٣٢٧) ، الإصابة (٣/٥٥٩) .

(٤) سورة الإسراء : (٧٨) . (٥) في الأصل : « ستة » ، وهو خطأ .

(٦) بياض في الأصل قدر سطرين .

٤٠٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن منصور ، عن (١) الحكم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ، فلا ندري : أشيء شغله أم غير ذلك ؟ فقال حين خرج : « أتتظرون هذه الصلاة ؟ لولا أن يتقل (٢) على أممي لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة (٣).

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر ، والحكم : ابن عتيبة .

قوله : « ذات ليلة » قد مر الكلام فيه غير مرة .

قوله : « لصلاة العشاء » أي : لأجل صلاة العشاء .

قوله : « أو بعده » أي : أو بعد الثلث .

قوله : « شيء شغله » أي : منعه عن الخروج في أول وقتها .

قوله : « هذه الساعة » إشارة إلى الساعة التي تلي الثلث الأول من الليل ، وبهذا استدل أصحابنا في فضل التأخير ؛ وهو حجة على من فضل التقديم ، وذلك لأنه نبه على تفضيل التأخير بقوله : « لولا أن يتقل » وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وأنه - عليه السلام - خشي أن يواظب عليه فيفرض عليهم ، أو يتوهموا إيجابه ، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح / وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها . وقال الخطابي وغيره : إنما استحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ، ومنتظر الصلاة في صلاة . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٤٠٥ - ص - نا عمرو بن عثمان الحمصي ، [عن أبيه] ، نا حرير ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكوني ، أنه سمع معاذ بن جبل

(١) في الأصل « بن » خطأ . (٢) في سنن أبي داود : « تنقل » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : وقت العشاء وتأخيره ٢٢٠ .

(٦٣٩) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : آخر وقت العشاء (١/٢٦٧) .

يقول : بَقِينَا ^(١) النبيَّ - عليه السلام - في صَلَاة العَتَمَةِ ، فتَأَخَّرَ ^(٢) حتى ظَنَّ
الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ : صَلَّى ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا ، فَقَالَ ^(٣) : « أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ؛
فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ يُصَلِّهَا ^(٤) أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » ^(٥) .

ش - عمرو بن عثمان القرشي الحمصي . وحريز : ابن عثمان الحمصي
الشامي أبو عون ، وراشد بن سعد : المقراني .

وعاصم بن حميد السكوني - بفتح السين - الحمصي ، شهد خطبة
عمر بالجابية . وروى عن : عمر . وسمع : معاذ بن جبل ، وعوف بن
مالك الأشجعي ، وأزهر بن سعد وغيرهم . روى عنه : راشد بن سعد ،
وغيره . وقال الدارقطني : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن
ماجه ^(٦) .

قوله : « بَقِينَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » - بفتح القاف - أي : انتظرناه ؛
يقال : بَقَيْتَ الرَّجُلَ أَبْقِيَهُ إِذَا انتظرته ؛ قال كثير .

فما زلتُ أَبْقِي الطُّعْنَ حَتَّى كَانَتْهَا أَوَاقِي سُودَى يَغْتَالِهِنَّ الْحَوَائِلُ
قوله : « فِي صَلَاة العَتَمَةِ » أي : صلاة العشاء الآخرة ؛ وإنما قال
« العتمة » لأن العرب يُطلقون العشاء على المغرب ، ولو قال في صلاة
العشاء رُبَّمَا توهم أن المراد المغرب .

قوله : « فَإِنَّا لَكَذَلِكَ » اللام المفتوحة فيه للتأكيد أي : فإننا على هذه
الحالة حتى خرج علينا النبي - عليه السلام - .

قوله : « أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ » أي : أخروا هذه الصلاة - أي : العشاء
الآخرة .

(١) في سنن أبي داود : « أبقينا » ، وفي التحفة (١١٣١٩/٨) « ارتقبنا » .

(٢) في سنن أبي داود : « فأخر » . (٣) في سنن أبي داود : « فقال لهم » .

(٤) في سنن أبي داود : « ولم تصلها » . (٥) تفرد به أبو داود .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٠٤/١٣) .

قوله : « فإنكم » « الفاء » فيه للتعليل .

قوله : « بها » أي : بصلاة العتمة .

فإن قيل : كيف يكون تفضيلهم بهذه الصلاة على سائر الأمم علة للإعتماد ؟ قلتُ : لأن سائر الأمم لم يُعتموا ؛ لأن قوله : « ولم يُصلِّها أمة قبلكم » يحتملُ معنيين ؛ الأول : أنهم لم يُصلِّوا العتمة أصلا ؛ وهو الظاهر ، والثاني : أنهم لم يُعتموا بها وإن كانوا صلَّوها ، فيكون تفضيل هذه الأمة على غيرهم ، إما بمعنى أن غيرهم لم يُصلِّوها أصلا ، أو بمعنى أنهم أعتَموا وغيرهم لم يُعتموا ؛ والقرينة تُرجح المعنى الثاني .، وأن تفضيلهم على غيرهم بالإعتماد ، وأن الإعتماد أفضلُ من التقديم .

فإن قيل : قد نهى عن إطلاق اسم العتمة على العشاء ، كما في «صحيح مسلم» : « لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء ؛ فإنها في كتاب الله : العشاء ؛ وإنها تعتم بحلاب الإبل » معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة ؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل . أي : يؤخرونه إلى شدة الظلام ؛ وإنما اسمها في كتاب الله : العشاء ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (١) . فينبغي لكم أن تسموها العشاء . قلت : قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة ؛ كحديث : « لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوها ولو حبوا » وغير ذلك .

وأما النهي : فهو للتنزيه ؛ لا للتحريم ، ويمكن أن يكون استعمالها -أيضا - لمن لا يعرف العشاء ، فيُخاطب بما يعرفه ، أو لأنها أشهر عند العرب من العشاء .

٤٠٦ - ص - نا مسدد : نا بشر بن المفضل : ثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : صلينا مع رسول الله صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : « خذوا مقاعدكم » فأخذنا مقاعدنا ، فقال : « إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا

(١) سورة النور : (٥٨) .

في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم
لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل « (١) .

ش - أبو نضرة : منذر بن مالك العوفي - بفتح العين وفتح الواو
وبالقاف - العبدى البصري .

قوله : « فلم يخرج » أي : لم يخرج لصلاة العتمة حتى مضى نحو من
شطر الليل ؛ يدل عليه ما روى ابن ماجه هذا الحديث من رواية داود بن
أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن النبي - عليه السلام -
صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ، ثم خرج فصلى
بهم/ وقال : « لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى
شطر الليل » . [١٤٢/١-ب]

قوله : « حتى مضى نحو » أي : مثل « من شطر الليل » أي : نصفه
وارتفاعه على أنه فاعل مضى .

قوله : « مقاعدكم » المقاعد : مواضع قعود الناس في دورهم وغيرها .
والمضاجع : جمع مضجع ، وهو موضع النوم .

قوله : « إن الناس قد صلوا » المراد منهم : المسلمون الذين لم يحضروا
صلاة العتمة في هذه الليلة مع النبي - عليه السلام - ، فلهذا خاطب
الحاضرين بقوله : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة » أي :
مادمت منتظرين الصلاة .

قوله : « ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم » أي : لولا الضعف
والسقم موجودان بين الناس لأخرت هذه الصلاة - أي : صلاة العتمة -
إلى نصف الليل كل وقت ؛ ولكن تركه لوجود الضعف والسقم ؛ لأن
«لولا» لانتفاء الثاني لوجود الأول ؛ نحو : لولا زيد لهلك عمرو ؛ فإن
هلاك عمرو منتفٍ لوجود زيد ، وأما « لو » فإنه لانتفاء الثاني لانتفاء
الأول ؛ نحو : لو جتني لأكرمتك ؛ فإن الإكرام منتفٍ لانتفاء المجيء .

(١) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : آخر وقت العشاء (٢٦٨/١) ، ابن ماجه :
كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العشاء (٦٩٣) .

فإن قيل : ما الفرق بين الضَّعْفِ والسُّقْمِ ، فهل هما واحد ؟ فما كانت الحاجة إلى ذكرهما معاً ؟ قلت : الضَّعْفُ والضَّعْفُ - بالضم والفتح - خلاف القوة ، وقد ضَعُفَ - بالضم - فهو ضَعِيفٌ ، والسُّقْمُ - بالضم - والسُّقْمُ - بفتحين : المرضُ ، وكذلك السَّقَامُ ، وقد سَقِمَ - بالكسر - فهو سَقِيمٌ ، فالضعيفُ أعم من السقيم ؛ يتناول مَنْ به سَقَمٌ ويتناول مَنْ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ كالشيخ الهرمِ ، ويتناول كل عاجز عن الحضور سواء كان به سقمٌ أولاً ؛ وإنما ذكر رسول الله كليهما ليتناول أنواع الجنسين ، ويعم أصنافهما ، فافهم .

وهذا الحديث - أيضاً - حجة لأصحابنا على استحباب تأخير العشاء إلى ما قبل نصف الليل ، والحديث الذي تقدم يدل على استحباب التأخير إلى الثلث ؛ وكلاهما سواء ؛ لأن قبل النصف في حكم الثلث .

فإن قلت : ينبغي أن تكون سنة التأخير كسنة السواك ؛ حيث قال - عليه السلام - : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرتُ العشاء إلى ثلث الليل » رواه الترمذي ، والنسائي ؛ وذلك لأن الأمر بالسواك وتأخير العشاء كلاهما مُتَّفِيان لوجود المشقة ، ومع هذا السواك : سنةٌ وتأخير العشاء : مُسْتَحَبٌّ . قلت : لم تثبت سنة السواك بعد هذا إلا بمواظبته - عليه السلام - ولولاها لقلنا باستحبابه - أيضاً - ولم توجد المواظبة في تأخير العشاء ، فلم تثبت السنة ، فبقي مُسْتَحَبًّا . وجوابُ آخرُ : أنه قال في السواك : « لأمرتهم » وهو للوجوب ؛ ولكن امتنع الوجوب لعارض المشقة ، فيكون سنةً ، وأما في التأخير فقد قال : « لأخرتُ » وفعله مُطلقاً يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

* * *

٧ - بابٌ : في وقتِ الصُّبْحِ

أي : هذا باب في بيان وقت الصبح .

٤٠٧ - ص - ثنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة

بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (١) .

ش - « إن » مخففة عن مثقلة ، أصله : إنه كان رسول الله . أي : إن الشأن : كان رسول الله ؛ وذلك لأجل التأكيد ، وكذا اللام في قوله : « ليصلي الصبح » للتأكيد .

قوله : « متلفعات » - بالعين المهملة بعد الفاء - أي : متجللات ، واللفاع : ثوب يجلل به الجسد كله ، كساءً كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به يعني : تجلل جميع جسده . وروى « متلفعات » - بفائين - والتلفقُ قد يجيء بمعنى التلفع . والمروط : جمع مرط - بكسر الميم - ، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقد مرّ مرة .

قوله : « ما يعرفن من الغلس » يعني : ما يعرفن أنساءً هن أم رجال ؟ قاله الداودي . وقيل : ما يعرف أعيانهن . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « وهذا ضعيف ؛ لأن المتلفعة في النهار - أيضا - لا تعرف عينها ؛ فلا يبقى في الكلام فائدة » .

قلت : هذا ليس بضعيف ؛ لأنه ليس المراد من قوله : « ما يعرف / أعيانهن » ما يُشخص حقيقة التشخيص ؛ بل معناه : ما يُعرفن أرجال أو صبيان أو نساء أو بنات ؟ فهو - أيضا - قريب من قول الداودي ، فافهم . و « الغلس » - بفتحيتين - بقاء ظلام الليل واختلاطه بضياء الصباح ،

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر (٥٧٨) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : في التغليس في الفجر (١٥٣) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : التغليس في الحضر (٢٧١/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر (٦٦٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤٤/٥ - ١٤٥) .

و«الغَبَس» قريب منه ؛ إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغليسَ بالفجر؛ وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه . والحديث: أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه ، وغيره من حديث عروة ، عن عائشة - رضی الله عنها - .

٤٠٨ - ص - ثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجُورِ كُمْ » أَوْ « أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » (١) .

ش - إسحاق بن إسماعيل : الطالقاني ، وسفيان : الثوري ، ومحمد ابن عجلان .

وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان : ابن زيد بن عامر بن سواد بن كعب ، وهو ظَفَرُ بن الخزرج بن عمرو ، وهو النَّبِيتُ (٢) بن مالك بن أوسِ الظَّفَرِيِّ الأَوْسِيِّ الأنصاري أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو المدني . سمع : جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن لبيد . وسمع : أباه ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : الفضل بن عاصم ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . توفي بالمدينة سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

ومحمود بن لبيد : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأشهلي الأنصاري ، يكنى أبا نعيم ، ولد في حياة رسول الله ،

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الإسفار (٢٧٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر (٦٧٢) .

(٢) في الأصل : « عمرو بن النبيت » وما أثبتناه من « تهذيب الكمال » وعلق محققه في الحاشية بقوله : « جاء في حواشي النسخ من تعقبات المصنف على صاحب « الكمال » قوله : « كان فيه : ابن عمرو بن النبيت » وهو خطأ » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٠/١٣) .

ولم تصح له رواية ولا سماع من النبي - عليه السلام - ، وقد روى عن النبي أحاديث . وتوفي بالمدينة سنة ست وتسعين . قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث . وقال الواقدي : مات محمود بن لبيد ، وهو ابن تسع وتسعين . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

ورافع بن خديج : ابن رافع بن عديّ بن يزيد بن جُشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله . ويقال : أبو رافع ، شهد أحدا والخندق . رُوِيَ له عن رسول الله ثمانية وسبعون حديثًا ؛ اتفقا على خمسة أحاديث ، وانفرد مسلم بثلاثة . روى عنه : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن قيس ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ستّ وثمانين سنة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ » أي : نوروا به . وبه استدلل أصحابنا على أن الإسفار بالفجر أفضل ، وبه قال سفيان الثوري وغيره .

واعلم أن الإسفار (٣) رُوِيَ من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث محمود بن لبيد ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة بن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارية .

أما حديث رافع بن خديج : فرواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » ؛ الترمذي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، والباقون : عن محمد بن

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٨٢٠) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٤٩٥) ، أسد الغابة (٢/١٩٠) ، الإصابة (١/٤٩٥) .

(٣) انظر : نصب الراية (١/٢٣٥ : ٢٣٧) .

عجلان ، عن عاصم به ؛ قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ولفظ أبي داود : « أصبحوا بالصُّبح » وفي رواية : « أصبحوا بالفجر » ، قال ابن القطان في « كتابه » : طريقه طريق صحيح . وعاصم بن عمر : وثقه النسائي ، وابن معين ، وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحدا ذكره في الضعفاء ولا ضعفه . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول ؛ وفي لفظ له : « أسفروا بصلاة الصبح ؛ فإنه أعظم للأجر » وفي لفظ له : « فكلما أصبحتم بالصُّبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم » ، وفي لفظ للطبراني : « فكلما أسفرتم بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه أحمد في « مسنده » : حدثنا إسحاق بن عيسى : ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، عن النبي - عليه السلام - بنحوه ؛ لم يذكر فيه رافع ابن خديج ، ومحمود بن لبيد صحابي مشهور - كما ذكرنا - فيحتمل أنه سمعه من رافع أولا فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي - عليه السلام - فرواه عنه ؛ إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف .

[١٤٣/ب] وأما حديث بلال : فرواه البزار في « مسنده » / : حدثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا شعبة بن سوار : ثنا أيوب بن سيّار ، عن ابن المنكدر عن جابر ، عن أبي بكر ، عن بلال ، عن النبي - عليه السلام - بنحوه . قال البزار : وأيوب بن سيّار ليس بالقوي ، وفيه ضعف .

وأما حديث أنس : فرواه البزار - أيضا - : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي : ثنا خالد بن مخلد : ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ؛ ولفظه : « أسفروا بصلاة الفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » .

وأما حديث قتادة بن النعمان : فرواه الطبراني في « معجمه » والبزار في « مسنده » من حديث فليح بن سليمان : ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا نحوه .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا أحمد ابن أبي يحيى الحضرمي : ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي : ثنا المعلی بن عبد الرحمن : ثنا سفیان الثوري وشعبة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

وأما حديث حواء : فرواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا أحمد بن محمد الجُمحي : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بُجَيْد الحارثي ، عن جدته الأنصارية - وكانت من المبايعات - قالت : سمعتُ رسول الله يقولُ : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » . قال في « الإمام » : وإسحاق الحنيني - بضم الحاء بعدها نون ثم ياء آخر الحروف ، ثم نون - . قال البخاري : في حديثه نظر . وذكر له ابن عدي أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضَعْفه يكتب حديثه . وابن بُجَيْد - بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها [ياء] آخر الحروف ساكنة - ذكره ابن حبان في « الثقات » . وجدته : حواء بنت زيد ابن السكن ، أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

وفيه آثار - أيضا - أخرج الطحاوي (١) ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترأى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت . انتهى . وعن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يُسْفِرُ بصلاة الصُّبح . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢) . وروى - أيضا - عن أبي أسامة ، عن أبي روق ، عن زياد بن المقطع . قال : رأيت الحسين بن

(١) شرح الآثار (١/١٠٦) .

(٢) (١/٣٢١) وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

علي أسفر بالفجر جدا . وروى عن ابن فضيل ، عن رضي بن أبي عقيل ، عن أبيه قال : كان ربيع بن حنين يقول له - وكان مؤدبه - : يا أبا عقيل ! نَوْرٌ نَوْرٌ . وروى عن وكيع ، عن عثمان بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز كان يُسفر بالفجر . وعن وكيع - أيضا - ، عن سفيان ، عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يسفرون بالفجر . وعن وكيع - أيضا - ، عن سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن إبراهيم أنه كان يُنور بالفجر . وعنه - أيضا - ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ما اجتمع أصحاب محمد - عليه السلام - على شيء ما أجمعوا على التَّنوير بالفجر . وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة غير ما ذكرنا .

فإن قيل : قد تأول الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر ، وقد قال الترمذي : وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : معنى الإسفار أن يُصبح الفجر ولا يُشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . قلت : هذا التأويل غير صحيح ؛ فإن الغسل الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار - كما ذكره أهل اللغة - وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير ؛ وهو التأخير عن الغسل وزوال الظلمة ، وأيضا - فقله : « أعظم للأجر » يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغسل ، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره ، لم يكن في وقت الغسل أجرٌ لخروجه عن الوقت ، وأيضا - يُبطل تأويلهم ذلك » (١) ما رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في « مسانيدهم » والطبراني في « معجمه » ، قال الطيالسي : [١٤٤/١-] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ، وقال / الباقون : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني : ثنا هرير بن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج : سمعتُ جدِّي : رافع بن خديج يقول : قال (٢) رسول الله ﷺ لبلال : « يا بلال ! نورُ صلاة الصبح حتى يُبصر

(١) انظر : نصب الراية (١/٢٣٨ - ٢٣٩) . (٢) مكررة في الأصل .

القوم مَوَاقِع نَبْلُهُمْ مِنَ الْإِسْفَارِ » . ورواه ابن أبي حاتم في « علله » (١) فقال : حدثنا هارون بن معروف وغيره ، عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم ابن سليمان ، عن هُرَيْر ، به . قال : ورواه أبو نعيم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع ، عن (٢) هُرَيْر ، به . ورواه ابن عدي - أيضا - في « الكامل » عن أبي إسماعيل المؤدب وأُسْنَد عن ابن معين أنه قال : أبو إسماعيل المؤدب ضعيف . قال ابن عدي : ولم أجد في تضعيفه غير هذا ، وله أحاديث غرائب حسان تدلُّ (٣) على أنه من أهل الصدق وهو ممن يُكْتَب حديثه .

وحديث آخر يُبْطَل تأويلُهُمْ . رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب « غريب الحديث » : حدثنا موسى بن هارون : ثنا محمد بن عبد الأعلى : ثنا المعتمر : سمعت بيانا أبا سعيد قال : سمعت أنسًا يقول : كان رسولُ الله يُصلي الصبح حين يفسح البَصْرُ . انتهى . قال : يُقال : فسح البصر ، وانفسح إذا رأى الشيءَ عن بُعْدٍ ، يَعْنِي به إسفار الصبح » (٤) .

فإن قيل : قد قيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المُقْمَرَة ؛ لأن الصبح لا يتبين فيها جدا ، فأمرهم بزيادة التبيين استظهار باليقين في الصلاة . قلت : هذا تخصيص بلا مُخصَّص ، وهذا باطل ، ويردّه - أيضا - ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥) ، عن إبراهيم النخعي : « ما اجتمع أصحاب محمد » الحديث ؛ وقد ذكرناه . وكذلك أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » (٥) بسند صحيح ، ثم قال : « ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسولُ الله ﷺ عليه » ، على أن الطحاوي قد زعم أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس ، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع ، وأنهم كانوا يدخلون مغلَّسين ويخرجون مُسْفِرِينَ .

(١) (١٤٣/١) . (٢) مكررة في الأصل .

(٣) في الأصل : « يدل » . (٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٥) (١٠٩/١) ، وانظره : نصب الراية (٢٣٩/١) وكذلك ما بعده .

فإن قيل : قال الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » : حديث التغليس ثابت وإنه - عليه السلام - داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن - عليه السلام - يُداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث ابن مسعود أنه - عليه السلام - صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات - عليه السلام - لم يعد إلى أن يُسفر . رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » - كلاهما - من حديث أسامة بن زيد الليثي .

قلتُ : يردُّ هذا : ما أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : ما رأيتُ رسولُ الله - عليه السلام - صلى صلاةً لغير وقتها إلا بجمع ، فإنه يجمعُ بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاةَ الصُّبح من الغد قبل وقتها . انتهى ، قالت العلماء : يعني : وقتها المعتاد في كل يوم ، لا أنه صلاها قبل الفجر ، وإنما غلّس بها جدا ، ويوضحه رواية البخاري : « والفجر حين نزع » ؛ وهذا دليل على أنه - عليه السلام - كان يُسفر بالفجر دائماً ، وقلما صلاها بغلس . وبه استدلل الشيخ في « الإمام » لأصحابنا ؛ على أن أسامة بن زيد قد تكلم فيه ؛ فقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي ، والدارقطني : ليس بالقوي . فثبت بهذا أن زعم الطحاوي صحيح ، وأن ردَّ الحازمي كلامَ الطحاوي مردودٌ والحق أحق أن يتبع ؛ وهذه التأويلات البعيدة والدوران البعيد كلها من آثار التعصب من المتأخرين .

* * *

٨ - بَابُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْوَقْتِ (١)

أي : هذا باب في بيان المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها .
٤٠٩ - ص - ثنا عمرو بن عون : ثنا خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبيه قال : علمني

(١) في سنن أبي داود : « .. على وقت الصلوات » .

رسول الله ﷺ ، فكان فيما علمني : « وحافظ على الصلوات الخمس » . قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فأمرني (١) . بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال : « حافظ على / العصرين » - وما كانت من لغتنا - فقلت : [١/١٤٤-ب] وما العصران ؟ قال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » (٢) .

ش - عمرو بن عون : الواسطي البزاز ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي ، وأبو حرب بن أبي الأسود ظالم بن عمرو الديلي .

وعبد الله بن فضالة الليثي . روى عن : أبيه . روى عنه : أبو حرب وغيره . روى له : أبو داود (٣) .

وفضالة الليثي الصحابي ، اختلف في اسم أبيه . ف قيل : فضالة بن عبد الله . وقيل : ابن وهب بن بجرة بن يحيى بن مالك الأكبر الليثي . وقال بعضهم : الزهراني ، يُعدُّ في أهل البصرة . حديثه عن النبي - عليه السلام - هذا الذي رواه أبو داود . روى عنه : ابنه : عبد الله . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « إن هذه ساعات » أشار بها إلى أوقات الصلوات الخمس .

قوله : « فأمرني بأمر جامع » أي : جامع لأشياء كثيرة من الخيرات .

قوله : « إذا أنا فعلته أجزأ عني » أي : إذا فعلت ذلك الأمر الجامع أجزأ عني ، أي : كفى عني ، يُقال : أجزأني الشيء أي : كفاني ، ثم فسّر ذلك الأمر بقوله : فقال : « حافظ على العصرين » أي : واظب عليهما وأدهما في وقتيهما مع الجماعة . وحاصل كلام فضالة ومعناه : أنني إذا واظبت على العصرين كل واحد في وقته المستحب مع الأداء بالجماعة أجزأ عني فيما يقع عني من التقصير في غير الصلاة من طاعة الله تعالى من أبواب الفضائل والقربات ، ويحتمل أن يكون المعنى : أجزأ عني إذا

(١) في سنن أبي داود : « فمرني » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٨٢/١٥) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٩٨/٣) ، أسد الغابة

(٤/٣٦٤) ، الإصابة (٢٠٨/٣) .

قَصَّرَتْ فِي غير العَصْرَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِأَنْ أُوْدِيَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمَكْرُوهِ بِسَبَبِ الْاِسْتِغَالِ بِالْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ التَّقْصِيرَ الَّذِي يُوجَدُ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ رُبَّمَا يُجْبَرُ وَيُجْزَى عَنِّي بِمُوَظِّبَتِي عَلَى الْعَصْرَيْنِ فِي أَوْقَاتِهِمَا الْمُسْتَحْبَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ؛ وَليْسَ الْمَعْنَى : أَنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ إِقَامَتُهُمَا عَنْ غَيْرِهِمَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى إِلَّا عَنْهُمَا ؛ لَا عَنْ غَيْرِهِمَا ؛ وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ تُوْدَى لَا تُجْزَى إِلَّا عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعِيْنَهَا ؛ لَا عَنْ غَيْرِهَا ، فَافْهَم .

وَإِنَّمَا خَصَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ؛ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ التَّوَانِي وَالْكَسَلِ فِيهِمَا ؛ أَمَّا الصَّبْحُ فَلِأَنَّهُ عَقِيبُ النَّوْمِ ، وَالْقِيَامُ مِنَ الْفَرَاشِ ، وَالِاسْتِغَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَلَا سِيْمَا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ ، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَلِأَنَّهُ فِي وَقْتِ اسْتِغَالِ النَّاسِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالِاسْتِغَالِ بِالْأَعْمَالِ ، وَلَا يَقْوَى أَعْمَالُ النَّاسِ وَيَبْعُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ وَسَائِرُ مَعَامِلَاتِهِمْ إِلَّا فِي آخِرِ النَّهَارِ .

قَوْلُهُ : « وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا » أَي : لُغَةُ إِطْلَاقِ الْعَصْرَيْنِ عَلَى الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ مَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا ، فَلِذَلِكَ قَالَ : « فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ » فَأَجَابَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ : « صَلَاةٌ » أَي : أَحَدُهُمَا : صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ صَلَاةُ الصَّبْحِ ، وَالْأُخْرَى : صَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَحْمَلُ أَحَدَ الْأَسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، فَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ طَلْبًا لِلتَّخْفِيفِ كَقَوْلِهِمْ : « سَنَةُ الْعُمَرَيْنِ » لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالْأَسْوَدَيْنِ : لِلتَّمْرِ وَالْمَاءِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَصْرَيْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ .

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَا مَا تَيْمَّمَا

وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قِيلَ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ : الْعَصْرَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرْفِي الْعَصْرَيْنِ ؛ وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ هَذَا الْحَدِيثُ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَا فِي نَسْخَةِ « مُخْتَصَرِ السَّنَنِ » لِزَكِيِّ الدِّينِ .

٤١٠ - ص - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنَا

محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنّابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجبٌ فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أشهد أنني سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ عز وجلّ ، مَنْ أَحْسَنَ وضوءَهُنَّ وصلَّاهُنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ وحُشوعَهُنَّ ، كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ ، إن شاء غفرَ له ، وإن شاء عذبه» (١) .

ش - محمد بن حرب : النشائي الواسطي . روى عن : إسماعيل بن عليّة ، ومحمد بن ربيعة ، ويزيد بن هارون وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة / وأبو حاتم . وقال : [١٤٥/١] صدوق ، وغيرهم . قال سليمان بن أحمد الطبراني : كان ثقةً ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (٢) .

ويزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي . ومحمد بن مطرف - ويقال : ابن طريف - الليثي المدني . وزيد بن أسلم : أبو أسامة القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب . وعطاء بن يسار : مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - .

وعبد الله الصنّابحي . ويقال : عبد الرحمن بن عسيلة بن علي بن عسّال ، أبو عبد الله الصنّابحي المرادي ؛ وهو منسوب إلى صنّابح بن زاهر ، بطنٌ من مُراد ، رحل إلى النبي - عليه السلام - فقبض النبي - عليه السلام - وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس أو ست ثم نزل بالشام . وسمع : أبا بكر الصديق ، وعبادة بن الصامت ، وبلال بن رباح ، ومُعاذ بن جبل ، وشداد بن أوس ، وعائشة أم المؤمنين . روى عنه :

(١) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٣٧/٢٥) .

عبد الله بن محيريز ، وعطاء بن يسار ، وربيعة بن يزيد الدمشقي ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقةً قليل الحديث . روى له الجماعة (١) .
وأبو محمد : اسمه : مسعود البدرى الأنصاري ، وله صحبة .

وعبادة بن الصامت : ابن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدرًا وأحدا ، وبيعة الرضوان والمشاهد كلها . روي له عن رسول الله مائة وأحد وثمانون حديثًا ، اتفقا منها على ستة أحاديث ، وانفرد البخاريّ بحديثين ، ومسلم بآخرين . روى عنه : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وشرحبيل بن حسنّة ، وغيرهم . قال الأوزاعي : أول من ولي قضاء فلسطين : عبادة بن الصامت ، مات بالشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ويقال : قبره ببيت المقدس . ويقال : مات بالرّملة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « زعم أبو محمد » زعم يجيء بمعنى « قال » ويعنى « ظن » .
قوله : « كذب أبو محمد » يريد أخطأ أبو محمد ، ولم يُرد به تعمّد الكذب الذي هو ضد الصدق ؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ، ورأى رأيا ، فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنصار له صحبة ، والكذب عليه في الإخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب في موضع الخطأ فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري أي : زلّ ولم يدرك ما رأى وما سمع ؛ ومن هذا : قوله - عليه السلام - للرجل الذي وصف له العسل : « صدق الله وكذب بطن أخيك » .

وبهذا استدلال الشافعية على أن الوتر ليس بواجب . والاستدلال به ضعيفٌ ؛ لأن عبادة إنما أنكر أن يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٧٩) .

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٤٩) ، أسد الغابة

(٣/١٦٠) ، الإصابة (٢/٢٦٨) .

أن يكون واجبًا ؛ ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة في اليوم
والليلة .

قوله : « مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ » إحصان الوضوء : إسباغه وإكماله .

قوله : « وَصَلَاهُنَّ لَوَقْتَهُنَّ » أي : في وقتهن ؛ « اللام » تجميئة بمعنى
« في » كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) ،
﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (٢) قيل : ومنه ﴿ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ (٣)
أي : في حياتي . ويجوز أن تكون بمعنى « عند » كقولهم : كتبت لخمسة
خلون .

قوله : « وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ » وإتمام الركوع : أن يطمئن فيه ويأتي بتسبيحه ،
ولم يذكر السجود اكتفاء ، أي : وسجودهن ، كما في قوله تعالى :
﴿ سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ (٤) أي : والبرد .

قوله : « وَخَشُوعَهُنَّ » الخشوع : الخشية ؛ والخشوع يكون في الصوت
والبصر كالخضوع في البدن ؛ وإتمام الخشوع : أن تخافت في الأدعية وفي
القراءة فيما يخافت فيه ، وأن يكون بصره في موضع سجوده في القيام ،
ولا يلتفت يمينًا وشمالًا ، وفي ركوعه إلى أصابع رجليه ، وفي سجوده
لطرف أنفه ، وفي قعوده : إلى حجره .

قوله : « كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ » أي : يمين ؛ وليس هذا على الله بطريق
الوجوب ؛ لأن العبد لا يجب له على الله شيء ، وإنما يذكر (٥) مثل هذا
بمعنى أنه متحقق لا محالة ، أو يذكر على جهة المقابلة . وبنحوه روى
النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » .

٤١١ - ص - ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ، وعبد الله بن مسلمة قالا :

ثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة

(٢) سورة الأعراف (١٨٧) .

(٤) سورة النحل : (٨١) .

(١) سورة الأنبياء (٤٧) .

(٣) سورة الفجر : (٢٤) .

(٥) مكررة في الأصل .

قالت : سئل رسولُ الله : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » (١).

[ب/١٤٥-١] ش - / محمد بن عبد الله : ابن عثمان الخزازي البصري أبو عبد الله .
روى عن : عبد الله بن عمر العمري ، وأبي الأشهب ، وحماد بن سلمة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال البخاري : قال لي علي بن محمد : ثقة . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . روى له : ابن ماجه (٢) .

وعبد الله بن عمر : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي .
والقاسم بن غنّام : الأنصاري . روى عن : عمته أم فروة ، وقيل : عن بعض أمهاته ، عن أم فروة . وقيل : عن جدة له ، عن أم فروة . روى عنه : الضحاک بن عثمان ، وعبد الله بن عمر . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

وأم فروة : الأنصارية الصحابيّة ، عمّة القاسم بن غنّام ، حَدِيثُهَا عِنْدَهُ
عن بعض أمهاته ، عنها . روى لها أبو داود ، والترمذي ، لها حديث في الصلاة (٤) .

قوله : « أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ » قد ذكرتُ لك أن « أَيَا » اسم مُبْهَمٌ يُبَيِّنُهُ
ما يُضَافُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهَا خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ : اسْتِفْهَامِيَّةٌ ، نَحْوُ : أَيُّ الأَعْمَالِ
أَفْضَلُ ؟ وَالباقِي قد ذكرناه .

قوله : « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » أَي : أداء الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال ؛ وذكر « أوّل » هاهنا لأجل الحثّ والتحضيض ، والتأكيد على

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل (١٧٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٦١/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٤٨١١/٢٣) .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٤/٤) ، أسد الغابة

(٣٧٦/٧) ، الإصابة (٤٨٣/٤) .

إقامة الصلوات في أوقاتها ، وإلا فالذي يؤديها في ثاني الوقت أو ثالثة أو رابعه كالذي يؤديها في أوله ؛ بل الذي يُسفر بالصُّبح أو يُبرد بالظهر في الصَّيف أفضلٌ من الذي يؤديها في أوَّل الوقت .

فإن قيل : كيف التوفيقُ بين هذا الحديث وبين قوله - عليه السلام - حين سُئل : « أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله » ؟ قلت : دلّت القرينة على أن المراد من قوله : أيّ الأعمال أفضل أعمال الإيمان ؟ أي : أيّ أعمال الإيمان أفضل ؟ قال : الصلاة ، وعلى أن المراد من الحديث الثاني : أيّ الأعمال التي يدخل بها الرجل في ملة الإسلام ؟ قال : « إيمان بالله » أي : التصديق بقلبه ، والإقرار بلسانه ^(١) ، فعلى هذا يكون الصلاة لوقتها أفضل الأعمال بعد الإيمان ؛ لأن الإيمان أصل كل عبادة ، ولا اعتبار لجميع العبادات إلا بالإيمان .

وأما الأحاديث التي جعل في بعضها الجهاد أفضل الأعمال ، وفي بعضها : الحجّ ، وفي بعضها : بر الوالدين ، وفي بعضها : إطعام الطعام ونحو ذلك فالتوفيق فيها : أنه لا يُراد أن كل واحد منها خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال والأشخاص ؛ بل في حال دون حال ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، أو يقدر كلمة « من » ويكون التقديرُ : من أفضل الأعمال : الجهاد ، ومن أفضل الأعمال : الحجّ ، ونحو ذلك فافهم .

ص - قال الخزاعي في حديثه : عن عمّة له يقال لها : أم فروة قد بايعت النبي - عليه السلام - « أن النبيّ - عليه السلام - سئل » .

ش - أي : قال محمد بن عبد الله الخزاعي في روايته الحديث عن عبد الله ابن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن عمّة له يقال لها أمّ فروة ، والحاصل : أنه أشار به إلى الاختلاف الذي ذكرناه في ترجمة القاسم بن

(١) تقدم التعليق على أن الإيمان هو « التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان » عند أول حديث في كتاب الصلاة .

غنام . فإن بعضهم قالوا : روى القاسم ، عن عمته أم فروة أن النبي سئل ، ومنهم الخزاعي المذكور . وبعضهم قالوا : عن بعض أمهاته ، عن أم فروة أن النبي سئل ؛ ومنهم : عبد الله بن مسلمة المذكور في الحديث . وفي « مختصر السنن » : وأم فروة هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم . وروى الترمذي حديثها هذا وقال : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ؛ وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا (١) في هذا الحديث ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

٤١٢ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد : نا أبو بكر ابن عمارة بن رؤيبة ، عن أبيه : قال : سأله رجلٌ من أهل البصرة قال (٢) : أخبرني ما سمعت من رسول الله ؟ قال : سمعت رسول الله ، يقول : « لا يَلِجُ النارَ رجلٌ صَلَّى قبلَ طُلُوعِ الشمسِ ، وقبلَ أن تَغْرُبَ » قال : أنت سمعته منه ؟ - ثلاث مرات - قال : نعم ، كلُّ ذلك يقول : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي . قال الرجل : وأنا سمعته يقول ذلك (٣) .

(١) في جامع الترمذي (٣٢٣/١) : « واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٢١٣-٦٣٤) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : فضل صلاة العصر (٢٣٦/١) .

تنبيه : سقط من نسخة المصنف حديثان ، وقد جاء في سنن أبي داود برقم (٤٢٩ ، ٤٣٠) وهما : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ، حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا قتادة وأبان ، كلاهما عن خلود العصري ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن ، وركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة » قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة . حدثنا حيوة بن شريح المصري ، حدثنا بقية ، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني ، أخبرني ابن نافع ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيب ، إن أبا قتادة بن ربعي ، أخبره قال : قال رسول الله ﷺ =

وإسماعيل بن أبي خالد : أبو عبد الله البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي ؛ واسم أبي خالد : هرمز ، ويقال : سعد ، ويقال : كثير ، رأى سلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك . وسمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حريث ، وأبا كاهل قيس بن عائد ، وأبا جحيفة ، ومن التابعين : قيس بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، والشعبي ، وأبا بكر بن عمارة بن رؤيبة وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيع ، ويحيى القطان وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو كوفي ثقة ، وكان رجلا صالحا . سمع من خمسة^(١) من أصحاب النبي - عليه السلام - وكان طحانا ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة^(٢) .

وأبو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي البصري . سمع : أباه . روى عنه : عبد الملك بن عمير ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبو إسحاق ، ومسعر بن كدام . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) .

وأبوه : عمارة بن رؤيبة الثقفي من بني جشم بن قسي - وهو ثقيف - يكنى أبا زهيرة . روى له عن رسول الله تسعة أحاديث . روى له : مسلم حديثين . روى عنه : ابنه أبو بكر بن عمارة ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السبيعي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(٤) .

قوله : « لا يَلِجُ النَّارَ » أي : لا يَدْخُلُهَا ، من ولج يَلِج ، أصله : يولج ، كيعد أصله : يُوْعَدُ .

= « قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا أن من جاء يحافظ عليهن لوقتتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » .

(١) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناها من تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٩/٣) . (٣) المصدر السابق (٧٢٥٠/٣٣) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٠/٣) ، أسد الغابة

(١٣٨/٤) ، الإصابة (٥١٥/٢) .

قوله : « صلى قبل طلوع الشمس » المراد منه : صلاة الصبح .
قوله : « وقبل أن تغرب » أي : وصلى - أيضا - قبل أن تغرب الشمس
المراد منه : صلاة العَصْرِ .

قوله : « ووعاه قلبي » أي : حفظه ؛ من وعيتُ الحديثَ أعياه وعيًا فأنا
واع إذا حفظته وفهمته ، وفلان أوعى من فلان ، أي : أحفظ وأفهم .
والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي . وفي رواية اللؤلؤي يُقرأ الحديث
الذي قبله بعد هذا الحديث .

* * *

٩ - باب : إذا أحرَّ الإمامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان ما إذا أحرَّ الإمامُ الصلاةَ عن الوقت ، والمرادُ
من الإمام : الذي يُولَّى على طائفة من المسلمين ، ويُطلق على الإمام
الأعظم - أيضا - وهو الخليفة ، وكل من يوليه من الحكام فهو إمام ؛ لأن
الناس يأتمون به في الصلاة وغيرها . وفي النسخ الصحيحة : « باب في
الإمام إذا أحرَّ الصلاةَ عن الوقت » .

٤١٣ - ص - حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد ، عن أبي عمران ، عن
عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذرُّ !
كيف أنت إذا كانت عليك أمراءٌ يُميتون الصلاةَ » - أو قال : « يُؤخِّرون
الصلاةَ ؟ » قلتُ : يا رسولَ الله ! فما تأمرُني ؟ قال : « صلِّ الصلاةَ لو قُتلتها ،
فإن أدركتها معهم فصلِّه^(١) ؛ فإنها لك نافلةٌ^(٢) .

ش - أبو عمران : اسمه : عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري ،

(١) في سنن أبي داود : « فصلها » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن
وقتها المختار ٢٤١-٦٤٨ ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تعجيل
الصلاة إذا أحرَّها الإمام (١٧٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما
جاء فيما إذا أحرَّوا الصلاة عن وقتها (١٢٥٦) ، تحفة الأشراف (٩/ ١١٩٥٠) .

أبو عمران الجوني - بفتح الجيم - ، وسكون الواو ، وبالنون - رأى
عمران بن حُصَيْن . وسمع : أنس بن مالك ، وجندب بن عبد الله
البعجلي ، وربيعة بن كعب الأسلمي ، وعبد الله بن الصامت وغيرهم .
روى عنه : شعبة ، والحمّادان ، والحارث بن عبد الله وغيرهم . وعن ابن
معين : ثقة . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعبد الله بن الصامت : البصري الغفاري ، ابن أخي أبي ذر الغفاري .
سمع : أبا ذر ، وعبد الله بن عمر ، ورافع بن عُميرة الطائي . روى عنه :
حُميد بن هلال ، وأبو عمران الجوني ، وأبو العالية البراء وغيرهم . قال
أبو حاتم : بصري يكتب حديثه . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « يُميتون الصلاة » يعني : يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي
خرجت روحه .

قوله : « أو قال : يؤخرون الصلاة » شك من الراوي ؛ والمراد بتأخيرها
عن وقتها المختار ؛ لا عن جميع وقتها ؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين
والتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن
جميع وقتها ؛ فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع . هكذا قاله الشيخ
محيي الدين (٣) ؛ ولكن لفظ « يُميتون الصلاة » يُنافي هذا التأويل ؛ لأن
معنى إماتة الصلاة : أن يُصلّيها خارج الوقت ؛ لأن الصلاة مادامت في
وقتها / لا تُوصف بالميتة ، وكذا قوله : « ولم يؤخرها أحد منهم عن [ب-١٤٦/١]

الظلمة ترك الصلوات ، فضلا عن تأخير صلاة عن وقتها .
قوله : « صل الصلاة لوقتها » أي : وقتها المختار المستحب .
قوله : « فصلّه » الهاء فيه هاء السكّنة ، وليست بهاء الضمير .
قوله : « فإنها لك نافلة » أي : فإن الصلاة التي تدركها وتصلّيها معهم

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٢١/١٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٣٣٩/١٥) . (٣) شرح صحيح مسلم (١٤٧/٥) .

بعد أن تُصلي في وقتها المختار لك نافلةً ؛ لأن الأولى وقعت فرضاً ،
 فيصير الثاني نفلًا ؛ وهذا مذهب الجمهور في أن الرجل إذا صلى الفرض
 مرتين تكون الأولى فرضاً والثانية نفلًا ؛ لأن صريح الحديث يدل على
 هذا . وعن الشافعي أربعة أقوال ، الصحيح : كمذهب الجمهور ،
 والثاني : أن الفرض أكملها ، والثالث : كلاهما فرض ، والرابع :
 الفرض أحدهما - على الإبهام - يحْتَسِبُ اللهُ بأيهما شاء . ثم الحديث
 بعمومه يتناول هذا الحكم في جميع الصلوات ؛ ولكن يُسْتثنى منها صلاة
 الصُّبْحِ والعَصْرِ ؛ لورود النهي عن الصلاة بعدهما ؛ وهذا عندنا وعند
 الشافعي في وجهه ، وفي الصحيح عنده : أنه لا يفرق بين صلاة وصلاة .
 وأما المغرب : فعندنا ينبغي أن يضم إليه ركعةً رابعةً ؛ لأن التنفل بالبيْتِراء
 مكروه - كما عُرِفَ في الفروع .

قوله : « نافلة » مرفوع بالابتداء ، وخبره : قوله « لك » والجملة خبر
 « إن » .

وُستفادُ من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الإمام إذا أحر الصلاة عن
 وقتها المُستحبُّ يُستحبُّ للمأموم أن يُصليها في وقتها المُستحب منفردا ، ثم
 يصلها معه إن أدرك فيجُمع بين الفضيلتين ، فإن أراد الاقتصار ، فالأفضل
 أن يقتصر على فعلها جماعةً مادام في الوقت ، وقيل : الأفضل : أن
 يقتصر على فعلها منفردا في الوقت المُستحب .

الثانية : فيه الحث على موافقة الأمراء في غير مَعْصية ؛ لثلاث تفرق
 الكلمة ، وتقع الفتنة .

الثالثة : فيه الحث على الصلاة بالجماعة ، وأنها أفضل من الانفراد .

الرابعة : فيه الحث على رعاية الوقت المُستحب للصلاة .

الخامسة : فيه ذمٌّ مَنْ أحر الصلاة عَنْ وقتها .

السادسة : فيه شيء من دلائل النبوة ؛ حيث أخبر عن الأمراء الذين
 يميّتون الصلاة ، وقد وقع هذا في زمن بني أمية ومَن بعدهم - أيضا - إلى
 يومنا هذا .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٤١٤ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي : نا الوليد : نا الأوزاعي : حدثني حسان ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيْنَا قَالَ : فَسَمِعْتُ تُكْبِرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ، رَجُلٌ أَجْشُّ الصَّوْتِ ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « كَيْفَ بَكُمُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ مِيقَاتِهَا ؟ » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » (١) .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم : ابن عمرو بن ميمون القرشي ، أبو سعيد الدمشقي مولى آل عثمان بن عفان المعروف بدحيم ويقال له : ابن اليتيم ، قاضي الأردن وفلسطين . سمع : الوليد بن مسلم ، وعمر بن عبد الواحد ، ومحمد بن شعيب ، وابن عيينة وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وأبو زرعة الدمشقي ، وحنبل بن إسحاق ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وقال : ثقة مأمون . وقال في موضع آخر : لا بأس به - ، وابن ماجه ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . مات بالرملة سنة خمس وأربعين ومائتين ، وكان يتحلل في الفقه مذهب الأوزاعي (٢) .

والوليد : ابن مسلم الدمشقي ، وعبد الرحمن : الأوزاعي ، وحسان : ابن عطية الشامي .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٦/٣٧٤٧) .

وعبد الرحمن بن سابط : ابن أبي حميصة بن عمرو بن أهيب بن حذافة بن جُمح الجُمحي القرشي المكي . روى عن : عباس بن عبد المطلب ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله / [١٤٧/١] وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن ميمون الأودي . روى عنه : موسى بن مُسلم الطحان ، وعلقمة بن مرثد ، وابن جريح ، والليث بن سعد وغيرهم . وسئل أبو زرعة عنه فقال : مكّي ثقة . وكذا قال ابن معين . مات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وعمر بن ميمون : أبو عبد الله أو أبو يحيى الكوفي الأودي من أود بن مُصعب بن سعد العشيرة ، من مذحج ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبي -عليه السلام- وسمع : عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبا أيوب ، وأبا مسعود ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبا هريرة ، وسلمان بن ربيعة ، ومن التابعين : الربيع بن خثيم (٢) ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وسعيد بن جببر ، والحكم بن عتيبة وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات سنة خمس وسبعين . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « رسولُ رسولِ الله » الرسول الأول مرفوع على أنه صفة لمعاذ ، ويجوز أن يكون بدلاً منه ، ويجوز أن يُنصب على أنه حال ؛ والأول أصح . والرسول الثاني مجرور بالإضافة .

قوله : « إيلنا » متعلق بالرسول الأوّل .

قوله : « رجلٌ أجشُّ الصوت » ارتفاع رجل على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو رجلٌ أجشُّ الصوت ؛ وهو الذي في صوته جُشة ، وهي شدة الصوت وفيها غنة .

(١) المصدر السابق (١٧/٣٨٢٢) .

(٢) في الأصل : « خيثم » خطأ .

(٣) المصدر السابق (٢٢/٤٤٥٨) .

قوله : « ميتا » حالٌ من الضمير المنصوب في « دفنته » ، وقد ذكرنا أنه دُفِنَ في شرقي غور بيسان سنة ثمان عشرة .

قوله : « كيف بكم ؟ » أي : كيف شأنكم وحالكم ؟ وقد استقصينا البحث في « كيف » مرةً ، وأنه اسم ، والغالب فيه الاستفهام ، والباء في « بكم » زائدة ؛ لأنه أتى بها للتوصل حين ترك الضمير المنفصل ، وجيء عوضه بالضمير المتصل ؛ لأن أصله : كيف أنتم ؟ فأنتم : مبتدأ ، وخبره : كيف مقدما ، ومعناه : كيف شأنكم ؟ - كما قلنا .

قوله : « لغير ميقاتها » أي : في غير وقتها . وهذا يرد قول الشيخ محيي الدين في تفسير الحديث السابق « ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها » ، وقد نبهنا عليه هناك .

قوله : « سُبْحَةٌ » - بضم السين وسكون الباء - والسُّبْحَةُ : ما يُصَلِّيه المرء نافلة من الصلوات ، ومن ذلك سُبْحَةُ الضُّحَى ، وقال بعضهم : إنما خُصَّتْ النافلة بالسُّبْحَةِ وإن شاركتها الفريضة في معنى التَّسْبِيحِ ؛ لأنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلٌ . فقيل : الصلاة النافلة : سُبْحَةٌ ؛ لأنها نافلة كالتيسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ (١) أي : المُصَلِّينَ ، وسُمِّيَتِ الصلاة : سُبْحَةٌ وتَسْبِيحًا ؛ لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه ، ولم يفرق هؤلاء بين فريضة ونافلة ؛ والسُّبْحَةُ مِنَ التَّسْبِيحِ كَالسُّخْرَةِ مِنَ التَّسْخِيرِ ، تطلق على الذِّكْرِ وعلى صلاة النافلة ، وعلى خرزات يُسَبَّحُ بها ؛ وأصل التَّسْبِيحِ : التنزيه ؛ ومعنى سبحان الله : التنزيه لله . وفيه الفوائد التي ذكرناها في الحديث السابق .

٤١٥ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين : نا جريرٌ ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني ، عن ابن عباد بن الصامت ، عن عبادة ابن الصامت ح ونا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان ، المعنى ،

(١) سورة الصافات : (١٤٣) .

عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني الحمصي ، عن ابن امرأة عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تُشغَلُهُمُ أشياءٌ عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلُّوا الصلاةَ لوقتها » فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أصلي معهم ؟ وقال سُفيان : « وإن أدركتُ معهم أصلي (١) معهم ؟ قال : « نعم ، إن شئت » (٢)

ش - محمد بن قدامة بن أعين : ابن المسور ، أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله الجوهري الهاشمي مولا هم المصيصي ، حدث عن : فضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد ، ووكيع ، وغيرهم . روى عنه : النسائي ، وأبو داود ، وابنه ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله ابن محمد البغوي ، وغيرهم . قال النسائي : لا بأس به ، وفي رواية : [ب-١٤٧/١] وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء / . وقال الدارقطني : ثقة . مات ببغداد سنة سبع وثلاثين ومائتين (٣) .

وجريير : ابن عبد الحميد الرازي . ومنصور : ابن المعتمر ، وهلال بن يساف : أو أساف الكوفي .

وأبو المثني : الحمصي ، اسمه : ضمضم الأملوكي . روى عن : عتبة ابن عبد السلمي ، وكعب الأحمبار ، وأبي أبي بن أم حرام . روى عنه : صفوان بن عمرو ، وهلال بن يساف . روى له : أبو داود (٤) .

وابن أخت عبادة : اسمه : المثني ؛ كذا قال ابن حبان في « الثقات » قال : المثني ابن أخت عبادة بن الصامت . يروي عن : عبادة .

(١) في سنن أبي داود : « أصلي » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها (١٢٥٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٥٤/٢٦) .

(٤) المصدر السابق (٢٩٤٤/١٣) .

ومحمد بن سليمان الأنباري ، وهو ابن أبي داود ؛ وقد ذكرناه . وهذا الحديث - كما رأيته - قد رواه أبو داود من طريقين ؛ الأول : عن جرير ، عن منصور ، والثاني : عن سفيان ، عن منصور ؛ ففي الطريق الأول : عن أبي المثني ، عن ابن أخت عبادة ، وفي الثاني : عن ابن امرأة عبادة . وكذا رواه أحمد في « مسنده » من طريقين ؛ الأول : عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني الحمصي ، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة . والثاني : عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني ، عن ابن امرأة عبادة . وفي بعض نسخ أبي داود - أيضا - في طريقه الثاني : « عن أبي المثني ، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة ^(١) » ؛ مثل طريق أحمد الثاني .

قوله : « إنها » أي : إن القصة والشأن .

قوله : « وقال سفيان » أي : قال سفيان في روايته : قال الرجل : يا رسول الله ! إن أدركت معهم ، يعني : إن أدركت زمانهم ، وحضرت معهم هل أصلي معهم ؟ قال - عليه السلام - : نعم إن شئت الصلاة معهم فصل . ورواه - أيضا - ابن ماجه .

٤١٦ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا أبو هاشم : حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ » ^(٢) .

ش - أبو هاشم : عمار بن عمارة البصري الزعفراني . روى عن : الحسن ، وابن سيرين ، وصالح بن عبيد وغيرهم . روى عنه : أبو الوليد ، وروح بن عبادة ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ^(٣) .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٦٨/٢١) .

وصالح بن عبيد . روى عن : قبيصة بن وقاص ، ونابل (١) . روى عنه : أبو هاشم الزعفراني ، وعمرو بن الحارث الجُمحي . روى له : أبو داود (٢) . وقبيصة بن وقاص ، له صحبة من النبي - عليه السلام - ، عداؤه في أهل البصرة . روى عنه : صالح بن عبيد . روى له : أبو داود . وذكر النمري أن قبيصة هذا سُلمي ، سكن البصرة . رُوِيَ عنه حديث واحد لم يُحدث به غير أبي الوليد الطيالسي ، وذكر هذا الحديث (٣) .

قوله : « فهدى لكم » أي : الصلاة لكم ، بمعنى ثوابها يحصل لكم .
 قوله : « وهي عليهم » أي : الصلاة عليهم ، بمعنى وزر تأخيرها عليهم .
 قوله : « ما صلوا القبلة » يعني : ماداموا يصلون القبلة ؛ والمراد منه : إظهار الطاعة ، والامتثال للولاية والحكام فيما وافق الحق ، وإن كانوا جائرين ، وجواز الصلاة خلفهم ماداموا على الإسلام . وقد روى الدارقطني بإسناده إلى أبي هريرة : « سَلَيْكُمْ بَعْدِي وَلَاؤٌ ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَعَلَيْهِمْ » .

واستفيد من الحديث : جواز الصلاة خلف البر والفاجر . وكان بعض السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يُعيدون معهم ؛ وهو مذهب مالك . وعن بعض السلف : لا يعيدون ؛ قال النخعي : كان عبد الله يُصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلا ، ويرى أن مأثم ذلك عليهم .

وروى ابن ماجه (٤) بسند صحيح ، عن ابن مسعود قال : قال ﷺ :

(١) في الأصل : « نائل » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٦٣٤٩/٢٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٨٢٦/١٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٥٥/٣) ، أسد الغابة

(٤/٣٨٤) ، الإصابة (٢٢٣/٣) .

(٤) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

(١٢٥٥) ، وأخرجه النسائي في : كتاب الإمامة ، باب : الصلاة مع أئمة

الجزور (٧٥/٢) .

« ستُدركون أقوامًا يُصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » .

* * *

١٠ - باب : مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

أي : هذا باب في بيان حكم مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن نام عن صلاة أو نسيها » .

٤١٧ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلةً ، حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال : « اكلاً لنا الليل » . قال : فغلبت بلالاً عيناه وهو مُستندٌ إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي - عليه السلام - ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه ، حتى إذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله أولهم استيقاظاً ، ففرع رسول الله فقال : « يا بلال ! » (١) قال : أخذت بنفسي الذي أخذت بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فافتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبي - عليه السلام - ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة ، وصلى لهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله عز وجل قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾ (٢) .

ش - أحمد بن صالح : المعروف بابن الطبري ، وعبد الله : ابن وهب ، ويونس : ابن يزيد ، وابن شهاب : الزهري / ، وسعيد : ابن المسيب . [١٤٨/١]

قوله : « حين قفل » أي : حين رجع ؛ والقول : الرجوع ، ولا يقال

(١) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) سورة طه : (١٤) ، وهي قراءة شاذة من غير القراءات السبع المتواترة ، وانظر : تعليق المصنف ، والحديث أخرجه مسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (٣٠٩/٦٨٠) ، وابن ماجه في : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧) .

ذلك في ابتداء السفر ، وربما سمّيت الرفقة قافلة تفاؤلاً لها بالسلامة ، ويقال : قد يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء ، وأكثر ما يستعمل في الرجوع ، ويقال ^(١) من غزوة خيبر ، ويُقال : غزوة حنين - بالخاء المهملة والنون - قاله الأصيلي ، والصحيح : أنه غزوة خيبر بالخاء المعجمة ، وهكذا هو في « صحيح مسلم » .

قوله : « إذا أدركنا الكرى » بفتح الراء والكاف - والكرى فاعله وهو بفتح الكاف : النُّعاس . وقيل : النوم . يُقال : من كرى الرجلُ يكرى كراً من باب علم يعلم فهو كرى ، وامرأة كريةٌ - بتخفيف الياء - .

قوله : « عرس » ^(٢) من التعريس ، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ؛ هكذا قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار ؛ وفي الحديث : « معرسون في نحر الظهر » .

قوله : « اكلاً » - بهمزة في آخره - أي : ارقبُ لنا الليل واحفظه واحرسه ؛ وهو أمر من كلاً يكلاً كلاءةً - بكسر الكاف والمدّ - وقد مر مثله مرةً .

قوله : « عيناه » فاعل قوله : « غلبت » و « بلالا » منصوبٌ مفعوله ، والواو في قوله : « وهو مستند » واو الحال .

قوله : « ففرع رسول الله » أي : انتبه وقام . يقال : أفرعتُ الرجلَ من نومه ففرع أي : أنهتته فانتبه ، وذكر أهل اللغة أنه يجيء بمعنى خاف ، وبمعنى بادر ، وبمعنى : أعات ، وبمعنى : استغاث ؛ وهو بكسر الزاي في الكل ، وقالوا في فرع بمعنى أعات - بالفتح ، فافهم .

قوله : « أخذ بنفسي » كناية عن النوم ؛ بمعنى أنامني الذي أنامك .

قوله : « بأبي أنت وأمي » قد ذكرنا مرةً أن « الباء » فيه متعلقة بمحذوف ؛

(١) غير واضحة في الإلحاق . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٨٢) .

قيل : هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره : أنت مُفدَى بأبي وأمي .
وقيل : هو فعل ، وما بعده منصوب . أي : فديتك بأبي وأمي ، وحُذِفَ
هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال .

قوله : « فاقْتادوا رواحِلهم » أي : قَادُواها ، فَقَادَ واقتادَ بمعنى واحد ،
والرواحل : جمع راحلة ؛ وهي الناقة التي تصلح لَأَنْ تُرْحَلَ ؛ وإنما
اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم
فيه الغفلة (١) » ، وفي رواية مسلم : « فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه
الشیطانُ ». وفيه دلالة على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور ؛ وهو
الصحيح ؛ ولكن يستحب قضاؤها على الفور . وحكى البغوي وجهاً عن
الشافعي أنه على الفور . وأما الفائتة بلا عذرٍ فالأصح قضاؤها على
الفور، وقيل : له التأخير - كما في الأول - .

وقال الخطابي (٢) : « وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله - أي :
في قوله : « فاقْتادوا رواحِلهم شيئاً ثم توضعاً النبي - عليه السلام - » -
فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت
المنهي عن الصلاة فيه - وذلك أول ما تَبَزَّغَ الشمسُ - قالوا : والفوائت لا
تُقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها » .

قلت : هذا مذهب أبي حنيفة ؛ ولكن قوله : « حتى إذا ضربتهم
الشمس ، يدل على أن الشمس قد ارتفعت كثيراً ، فكيف يكون انتقالهم
من ذلك المنزل لارتفاع الشمس ؟ ثم الصلاة لا تجوز عند طلوع الشمس
مطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، أو وترأ (٣) أو سجدة تلاوة أداء وقضاء .
وقيل : يجوز النفل مع الكراهة ، وكذا عند غروبها واستوائها ؛ للحديث
المشهور . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي : تقضى
الفوائت في كل وقتٍ نهي عن الصلاة فيه أو لم يُنه عنها .

(٢) معالم السنن (١/١١٨) .

(١) يأتي في الحديث الآتي .

(٣) في الأصل : « أو ترا » .

ثم اختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع . قال في الأصل : حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين . وقال أبو بكر محمد ابن الفضل : مادام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس ، فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر تباح . وقال الفقيه أبو حفص السَّكَّرْدَرِي : يؤتى بطسُّت ويوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه ، فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة ، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة .

قوله : « فأقام لهم الصلاة » فيه دليل على أن الفائتة يقام لها ، وليس لها أذان . وفي حديث أبي قتادة بعده إثبات الأذان للفائتة .

فإن قيل : كيف ترك الأذان في هذا الحديث ؟ قلنا : لا يلزم من ترك [١٤٨/١ب] ذكره أنه لم يؤذن ، فلعله أذن وأهمله الراوي / أو لم يعلم به . وجواب آخر : يجوز أن يكون تركه في هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب محتتم ، ولا سيما في السفر .

قوله : « وصلى لهم الصبح » فيه : استحباب الجماعة في الفائتة .

قوله : « فليصلها إذا ذكرها » فيه دليل على وجوب قضاء الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر .

فإن قيل : الحديث مقيد بالنسيان ؟ قلت : لخروجه على سبب ؛ ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ؛ وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى . وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وأما قوله - عليه السلام - « فليصلها إذا ذكرها » فمحمول على الاستحباب ؛ فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد بيناه . وقد قال بعض أهل الظاهر : إن الفائتة بغير عذر لا يجب قضاؤها ؛ وهذا باطل . وقال الشيخ محيي الدين - أيضا - « وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة » .

قلت : لا دليل فيه على ذلك ؛ لأن قوله : « من نسي صلاة » صلاة الفرض بدلالة القرينة .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٨٣) .

قوله : « أقم الصلاة للذَّكْرَى » - بكسر الذال وسكون الكاف وفتح الراء - وهي فعلى مصدرٌ من ذكر يذكرُ ، وهكذا قرأ ابن شهاب لما نُبينه إن شاء الله تعالى . وأما القراءة المشهورة : « لذكري » - بكسر الراء وياء الإضافة ، والمعنى : لأوقات ذكري ؛ وهي مواقيت الصلاة أو لذكر صلاتي ، وقيل : لأن أذكرك بالثناء ، أو لذكري خاصة لا تراءي بها ، ولا تسويها بذكر غيري . وقيل : لذكري لأنني ذكرتها في الكتب وأمرتُ بها .

« (١) فإن قيل : قد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فكيف ذهب عنه الوقت ولم يشعرُ به ؟ قلنا : الجواب عنه : أن ذلك خاصٌّ في أمر الحدث ؛ لأن النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به ، وليس كذلك رسول الله ؛ فإن قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث إذا كان منه . وجواب آخرُ : أن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه ، فلا ينبغي لقلبه أن ينام ، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس طالعة ، فإن ذلك إنما يكون دركه ببصر العين دون القلب ؛ فليس فيه مخالفة للحديث الآخر « فافهم . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

ص - قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك . قال أحمد : قال
عنبسةٌ - يعني : عن يونس في هذا الحديث : للذَّكْرَى (٢) .
قال أحمد : الكَرَى : النعاسُ .

ش - أي : قال يونس بن يزيد الأيلي : وكان ابن شهاب الزهري يقرؤها
أي : يقرأ « الذَّكْرَى » كذلك أي : كما في الرواية على وزن فعلى
مصدرًا ، كما ذكرناه .

قوله : « قال أحمد » أي : أحمد بن صالح : قال عنبسة : ابن خالد بن
يزيد الأيلي ، عن يونس الأيلي .

٤١٨ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا أبان : نا معمر ، عن الزهري ،

(١) انظر معالم السنن (١/١١٩) . (٢) في سنن أبي داود : « لذكري » .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال : فقال رسول الله :
«تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» . قال : فَأَمَرَ بِلَا لَأْفَأَذَنَ وَأَقَامَ
وَصَلَّى (١)

ش - أبان : ابن يزيد العطار ، ومَعمر : ابن راشد .

قوله : «تحولوا» أي : انتقلوا .

قوله : «الغفلة» أي : النسيان . وهذه الرواية فيها الأذان . وقد ذكرنا
وجه تركه في الرواية الأولى .

ص - قال أبو داود : رواه مالك ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ،
وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان في
حديث الزهري هذا ، ولم يُسنده منهم أحدٌ إلا الأوزاعي وأبان العطار ، عن
معمر .

ش - أي : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن
الأوزاعي ، وعبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، ومحمد بن
إسحاق .

« (٢) وقد اختلفوا في الفوائت هل يؤذن لها أم لا ؟ فقال أبو حنيفة :
أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر
على الإقامة . وبه قال أحمد . واختلف قول الشافعي في ذلك ؛ فأظهر
أقاويله : أن يُقام للفوائت ولا يؤذن لها . والأصح ما قال أبو حنيفة لرواية
أبي هريرة . وروى هذا الحديث - أيضا - هشام ، عن الحسن ، عن
عمران بن حصين / فذكر فيه الأذان (٣) . ورواه أبو قتادة الأنصاري ، عن
النبي - عليه السلام - ، فذكر الأذان والإقامة (٤) ؛ والزوائد إذا صحت
مقبولة ، والعمل بها واجبٌ » .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر معالم السنن (١/١١٩) .

(٣) يأتي بعد ستة أحاديث .

(٤) يأتي بعد حديث ، وله روايات ، ويأتي بعد سبعة أحاديث ذكر الأذان والإقامة
من حديث عمرو بن أمية الضمري ، وذي مخبر الحبشي .

٤١٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال : نا أبو قتادة ، أن النبي - عليه السلام - كان في سفر له ، فمال رسول الله وملت معه . فقال : « انظر » فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » - يعني : صلاة الفجر - فضرب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا فساروا هنية ، ثم نزلوا فتوضأوا ، وأذن بلال ، فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا وقال (١) بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال رسول الله : « إنه لا تفريط في النوم ؛ إنما التفريط في اليقظة ؛ فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة .

وعبد الله بن رباح - بفتح الراء والباء الموحدة - أبو خالد الأنصاري المدني . روى عن : أبي بن كعب . وسمع : أبا قتادة الأنصاري ، وأبا هريرة ، وعمران بن الحصين ، وابن عمرو ، وعائشة . روى عنه : ثابت البناني ، وقاتدة ، وأبو عمران الجوني ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : بصري ثقة ، قتل في ولاية زياد . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) . وأبو قتادة : الحارث بن ربيعي السلمى المدني .

قوله : « فمال » أي : عرج عن الطريق .

قوله : « فضرب على آذانهم » (٤) كلمة فصيحة من كلام العرب معناه : إنه حجب الصوت والحس عن أن تلجأ آذانهم فينتبهوا ؛ ومن هذا قوله تعالى : ﴿ فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ (٥) فكانها قد ضرب عليها حجاب .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفاتنة (٣١٣/٦٨٣) ،

النسائي : كتاب المواقيت ، باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (٢٩٥/١) ،

ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٥٧/١٤) .

(٤) انظر : معالم السنن (١/١٢٠) . (٥) سورة الكهف : (١١) .

قوله : « هُنِيَّةٌ » أي : قليلا من الزمان ؛ وهي تصغير هنة ، ويقال : هُنِيَّةٌ - أيضا - ؛ وانتصابها على أنها صفة لمصدر محذوف أي : ساروا سيرا هُنِيَّةً .

قوله : « فصلوا ركعتي الفجر » المراد بها : سُنَّةُ الفجر ؛ وبهذا استدل أصحابنا أن سُنَّةَ الفجر إذا فاتت مع الفرض تُقضى بعد طلوع الشمس مع الفرض ، وأما إذا فاتت السُنَّةُ وحدها فلا تقضى ؛ خلافا لمحمد ؛ فإنه يقيسها على ما إذا فاتت مع الفرض . ولهما : أن الأصل في السنن أن لا تقضى ؛ ولكن سُنَّةَ الفجر إذا فاتت مع الفرض خُصَّت بهذا الحديث .
قوله : « قد فرطنا » أي : قصرنا .

قوله : « لا تفريط في النوم » أي : لا تقصير فيه ؛ لأن النائم ليس بمكلف .
فإن قيل : إذا أتلَّف النائم برجله أو بيده أو غير ذلك من أعضائه شيئا يجب ضمانه ، قلنا : غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع ، حتى لو أتلَّف الصبي أو المجنون شيئا يجب ضمانه من مالهما .
قوله : « إنما التفريط في اليقظة » لوجود التقصير منه من غير عذر .

قوله : « فليصلها حين يذكرها » أي : حين يذكر تلك الصلاة ؛ وقد ذكرنا أن هذا القيد ليس للوجوب ، حتى لو صلاها بعد ذلك يجوز ولا يأثم .

قوله : « ومن الغد للوقت » أي : وليصل - أيضا - من الغد في الوقت ، فظاهر هذا الكلام : أن الفاتئة يُصلِّيها مرةً حين ذكرها ، ومرةً من الغد في وقتها ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : « فليقض معها مثلها^(١) » ؛ ولكن هذا ليس بمراد ، ولا هو قول أحد ، ولذلك قال الخطابي (٢) : « فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، ويُشبهه أن يكون الأمر به استحباباً ، لتحرز^(٣) فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة

(٢) معالم السنن (١/ ١٢٠) .

(١) يأتي في الحديث الآتي .

(٣) في معالم السنن « ليحرز » .

الوقت » . ويقال : يحتمل أن يكون - عليه السلام - لم يرد إعادة الصلاة المنسية حتى يُصلّيها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر ، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ، لئلا يظن ظان أن وقتها قد تغير .

قلت : قوله : « فليقض معها مثلها » يدفع هذا الاحتمال ، ويعضد ما قلناه . والحديث : أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وأخرج النسائي ، وابن ماجه طرفا منه .

٤٢٠ - ص - نا علي بن نصر : نا وهب بن جرير : نا الأسود بن شيبان : نا خالد بن سمير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة - وكانت الأنصار / تَفَقُّهُ - فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاري -

[١٤٩/١-ب]

فارس رسول الله - قال : بعث رسول الله جيش الأمراء بهذه القصة قال : فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة ، فقمنا وهلين لصلاتنا ، فقال النبي - عليه السلام - : « رويداً رويداً » حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله : « من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما » فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله أن يُنادى بالصلاة ، فنودي بها ، فقام رسول الله فصلّى بنا ، فلما انصرف قال : « ألا إننا نحمد الله أنالملك في شيء من أمور الدنيا تشغلنا عن صلاتنا ؛ ولكن أرواحنا كانت بيد الله ، فأرسلها أتى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً ، فليقض معها مثلها » (١) .

ش - علي بن نصر : ابن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي ، أبو الحسن الأزدي الجهمي البصري الصغير ، روى عن : وهب بن جرير ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الله بن داود . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وقال : ثقة . مات سنة خمسين ومائتين في شعبان (٢) .

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب : المناقب ١/٣٤ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٤٤/٢١) .

والأسود بن شيبان : السَّدُوسِي ، أبو شيبان البصري ، مَوْلَى أنس بن مالك . روى عن : الحسن ، ويزيد بن عبد الله ، وموسى بن أنس ، وخالد بن سَمِيرٍ وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، ووهب بن جرير وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وخالد بن سَمِيرٍ : السَّدُوسِي البصري . روى عَنْ : عبد الله بن عمر ابن الخطاب . وسمع : أنس بن مالك ، وبشير بن نهيك ، وعبد الله بن رباح الأنصاري . روى عنه : الأسود بن شيبان . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « قَدَمَ عَلَيْنَا » أي : في البصرة .

قوله : « تَفَقَّهَهُ » - بالتشديد - أي : كانت الأنصار يَنْسُبُونَهُ إلى الفقه ، ويجعلونه فقيها بينهم .

قوله : « بهذه القصة » أي : حدث بهذه القصة ؛ والمعنى : أنه ذكر هذه القصة ، ثم قال : « فلم يوقظنا إلا الشمس » وارتفاع الشمس بقوله : « لم يوقظنا » و « طالعة » نصب على الحال من « الشمس » .

قوله : « وهلين » أي : فزعين ، جمع وهل - بفتح الواو وكسر الهاء - صفة مشبهة من وهل يوهل إذا فزع لشيء يُصِيبُهُ ؛ وهو نصب على الحال من الضمير الَّذِي في قوله : « فقمنا » .

قوله : « رويداً رويداً » اعلم أن « رويدَ » من أسماء الأفعال ؛ ومعناه : امهل وتأن وهو تصغير « رويدٍ » يقال : أرودَ به إروداً أي : رفق ، ويقال : رويدَ زيد ، ورويدك زيدا ، وهي فيه مصدر مضاف ، وقد يكون صفةً نحو : ساروا سيراً رويداً ، وحالاً نحو : ساروا رويداً ، أي : مُرودين ؛ وهو في هذه المواضع مُعَرَّبٌ ، ويُنْبئُ إذا كان اسماً للفعل . وأما هاهنا :

(١) المصدر السابق (٣/٥٠٢) . (٢) المصدر السابق (٨/١٦٢٠) .

فإنه وقع صفةً ، والمعنى : امهلوا امهالا رويداً ، فلذلك أُعربَ . وأمّا التكرير فللتقرير والتأكيد .

قوله : « حتى إذا تعالَّت الشمسُ » يُريد استعلالها في السماء وارتفاعها ، إن كانت الرواية هكذا ، وهو في سائر الروايات : « تعالت » ووزنه : تفاعلت من العُلُو بمعنى : ارتفعت وظهرت .

قوله : « من كان منكم يركع ركعتي الفجر » أي : من كان منكم يُصلي سُنَّةَ الفجر فليركعهما ، فليصلهما ، أطلق الركوع على الصلاة من إطلاق الجزء على الكل ؛ وفي هذا الأمر دليل على أن قوله عليه السلام : « فليصلها إذا ذكرها » ليس على معنى تضييق الوقت وحصره بزمان الذكر ، حتى لا يَعُدَّوه بعينه ؛ ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان ، بشرط أن لا يُغفلها ، ولا يتشاغل عنها بغيرها .

قوله : « أن يُنادَى » - بفتح الدال - والنداء بالصلاة : الأذان .

قوله : « ألا إنا نحمد الله » ألا - بفتح الهمزة والتخفيف - وهي للتنبيه هاهنا ، فبدل على تحقق ما بعدها ؛ ويدخل على الجملتين نحو ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴾ (١) ، ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ (٢) وَيُسْتَفَادُ / منها معنى التحقيق من جهة كونها مركبةً من « الهمزة » و « لآ » ؛ [١-١٥٠/١] وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق نحو ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ (٣) . وقال الزمخشري : ولهذا لا تكادُ تقعُ الجُملةُ بعدها إلا مُصدِّرةً بنحو ما يُتلقَى به القسمُ نحو ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ﴾ (٤) وهاهنا كذلك وقع بعدها قوله : « إنا نحمد الله » بكسر الهمزة .

قوله : « أنا لم نكن » - بفتح الهمزة ؛ والمعنى : نحمدُ الله على أنا لم نكن ، وهو في الواقع بمعنى المصدر ، والتقدير : نحمدُ الله على عدم كوننا في شيءٍ من أمور الدنيا .

(٢) سورة هود : (٨) .

(١) سورة البقرة : (١٣) .

(٤) سورة يونس : (٦٢) .

(٣) سورة القيامة : (٤٠) .

قوله : « تشغلنا » صفة للأمر .

قوله : « ولكن أرواحنا » بسكون النون ، وضم الحاء ؛ وهي كلمة استدراك ، وهو أن يُنسب لما بعدها حكم مُخالف لحكم ما قبلها ، والمُشدّدة تنصب الاسم وترفع الخبر ، والمخففة لا تعمل شيئاً ؛ بل هي حرف ابتداء لمجرد إفادة الاستدراك . والأرواح : جمع رُوح ؛ وهو يُذكر ويؤنث ؛ وهو جوهر لطيف نُوراني يكدره الغذاء والأشياء الرديّة الدنيّة ، مُدرك للجزئيات والكمليات ، حاصلٌ في البدن ، متصرفٌ فيه ، غني عن الاغتذاء ، بريء عن التحلل والنماء ؛ ولهذا يبقى بعد فناء البدن ؛ إذ ليست له حاجة إلى البدن ، ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر ؛ بل من عالم الملكوت ؛ فمن شأنه أن لا يضره خللُ البدن ، ويلتذ بما يلائمه ، ويتألم بما يُنافية ؛ والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ الآية (١) ، وقوله - عليه السلام - : « إذا وُضع الميت على نعشه رُفرف روحه فوق نعشه ويقول : يا أهلي ويا ولدي » .

فإن قيل : كيف تفسر الروح وقد قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢) ؟ قلت : معناه في الإبداعات الكائنة بكُن من غير مادّة ، وتولد من أصلٍ ، على أن السؤال كان من قدمه وحدوثه ، وليس فيه ما يُنافي جواز تفسيره . وأيضاً : إن أمر الروح كان مُبهما في التوراة فقالت اليهود : نسأله عن أصحاب الكهف (٣) وعن ذي القرنين وعن الروح ، فإن أجاب عنها أو سكت فليس نبياً ، وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبيّ ؛ فبيّن لهم القصتين ، وأبهم الرُوحَ حتى لا يطعنوا في نبوته ، وأشار تعالى بقوله : ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤) إلى أن الروح لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميّزه عما يكتبس ، فلذلك اقتصر

(٢) سورة الإسراء : (٨٥) .

(١) سورة آل عمران : (١٦٩) .

(٤) سورة الإسراء : (٨٥) .

(٣) في الأصل : « الكهف » .

على هذا الجواب بقوله : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ كما اقتصر موسى في جواب ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) بذكر بعض صفاته ؛ على أن المفسرين قد اختلفوا في الروح في الآية ؛ فعن ابن عباس : إنه جبريل ، وعنه : جندٌ من جنود الله ، لهم أيدي وأرجل يأكلون الطعام ، وعن الحسن : القرآن ، وعن عليٍّ : ملك له سبعون ألف وجه ، لكل وجه سبعون ألف لسان ، يُسبح الله بجميع ذلك ، فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكًا ، وقيل : عيسى - عليه السلام - ، وعن عطية : روح الحيوان ، وهو للآدميين والملائكة والشياطين .

قوله : « فَأَرْسَلَهَا أَنْتَى شَاءَ » أي : متى شاء . واعلم أن « أَنْتَى » تجيء بمعنى « كيف » ، وبمعنى « متى » ، وبمعنى الاستفهام ، وبمعنى الشرط نحو : ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنْتَى سِتُّمْ ﴾ ^(٢) وأنتى القتال ؟ و ﴿ أَنْتَى لَكَ هَذَا ﴾ ^(٣) وأنى تخرج أخرج . ثم إن الله تعالى أخبر في قوله : ﴿ اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ (٤) حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية ^(٥) ، أنه يتوفى نفس النائم عند المنام ، ثم يُرسلها عند اليقظة ، ويتوفى نفس الميت فيمُسكها عنده . والتوفي هو مثل الاستيفاء ، يُقال : توفيت العدد واستوفيته بمعنى واحد .

والحاصل في معنى الحديث : أنه - عليه السلام - يُبدي عُذره وعذر أصحابه حين ناموا عن صلاة الصبح بقوله : « لكن أرواحنا كانت بيد الله » يعني : في قدرته وتصرفه ^(٦) ، إن أراد إرسالها إلى الأجساد بعد النوم ، وإن أراد يمُسكها عنده ، وإذا أرسلها يُرسلها - أيضا - على قدر ما يتعلق به إرادته من الوقت إن أراد يُعجل بالإرسال به وإن أراد يُبطئ

(١) سورة الشعراء : (٢٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٣) .

(٣) سورة آل عمران : (٣٧) .

(٤) في الأصل : « الأنس » .

(٥) سورة الزمر : (٤٢) .

(٦) بل وصف الله نفسه بأن له يداً على الحقيقة ، قال تعالى : ﴿ بل يدها مبسوطتان ﴾ اعتقاد أهل السنّة والجماعة ، ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ وانظر : العقيدة الواسطية .

[١/١٥٠-ب] بالإرسال به ، وله القدرة / الكاملة والتصرف في جميع الأشياء ، وليس لمخلوق في ذلك اشتراك وقدرة .

قوله : « فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا ، فليقض معها مثلها » أي : مع صلاة الغداة ، وفي رواية : « فليصل معها مثلها » وهذا تصريح - أيضا - أن الفائتة يُصليها مرتين ؛ مرة حين ذكرها ، ومرة من الغد في وقتها - كما قلنا في الحديث المتقدم ، وجوابه ما ذكرنا .

و « (١) قال البيهقي في كتاب « المعرفة » : وقد رواه خالد بن سُمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، وفيه : فقال النبي - عليه السلام - : « فمن أدركته هذه الصلاة من غد فليصل معها مثلها » هكذا أخرجه أبو داود في « سننه » ولم يتابع خالداً على هذه الرواية نفسه (٢) ، وإنما اللفظ الصحيح فيه : « فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » كما رواه مسلم ؛ ولكن حمله خالد على الوهم ، وفي « الإمام » : الوهم فيه للراوي ، عن خالد ، وهو : الأسود بن شيبان .

٤٢١ - ص - نا عمرو بن عون : أنا خالد ، عن حصين ، عن ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة في هذا الخبر قال : فقال : « إن الله تبارك وتعالى قبض أرواحكم حيث شاء ، وردّها حيث شاء ، ثم فأذن بالصلاة » فقاموا فتطهروا ، حتى إذا ارتفعت الشمس ، قام النبي - عليه السلام - فصلّى بالناس (٣) .

ش - عمرو بن عون : الواسطي البزاز ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي الطحان ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن (٤) الكوفي . واسم ابن أبي قتادة : عبد الله بن الحارث بن ربيعي ؛ وقد ذكرناه .

(١) انظر : نصب الراية (١٥٨/٢) .

(٢) في نصب الراية : ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه .

(٣) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجماعة للفائت من الصلاة (١٠٦/٢) .

(٤) في الأصل : « حصين بن خالد الرحمن » .

قوله : « قال : فقال » أي : قال أبو قتادة : قال النبي - عليه السلام - .
قوله : « تبارك وتعالى » معنى تبارك : تكاثر خيره ؛ من البركة وهي كثرة الخير ، أو تزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله ؛ فإن البركة تتضمن معنى الزيادة ، وقيل : دام ؛ من بروك الطائر على الماء ، ومنه : البركة لدوام الماء فيها ، وهو لا ينصرف فيه ولا يُستعمل إلا لله تعالى .
ومعنى « تعالى » : عَظُم شأنه ؛ من العُلُو ، وقيل : جَلَّ عن إفك المفترين ، وعلا شأنه ، وقيل : جَلَّ عن كل وصف وثناء .

قوله : « حَيْثُ شَاءَ » اعلم أن « حيث » للمكان اتفاقا ، قال الأخفش : وقد ترد للزمان ؛ وهاهنا بمعنى الزمان ، والغالب كونها في محل نصب على الظرفية ، أو خفض بـ « من » ، ولغة طيء : « حَوْتُ » بالواو موضع الياء . ويجوز بالضم والفتح فيهما ، وحكى الكسائي : « حيث » بالكسر ، وقد يجيء للتقليل ، وإذا اتصل به « ما » يصير للمحازاة .

قوله : « فتطهروا » التطهر أعم من الوضوء والاختسال .

٤٢٢ - ص - نا هناد : نا عبثر ، عن حُصَيْن ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه قال : فتَوَضَّؤُوا حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلُّوا بِهِمْ (١) .

ش - هناد : ابن السري الكوفي .

وعبثر : ابن القاسم ، أبو زبيد الزبيدي الكوفي . روى عن : أبي إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن ، والثوري وغيرهم . روى عنه : عمرو بن عون ، ويحيى بن آدم ، وعبد الله الأشجعي وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .
وعبثر : بفتح العين المهملة ، وسكون الباء ، وفتح الثاء المثناة .

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/ ٣١٥٠) .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . وأخرج البخاري والنسائي طرقاً منه .

٤٢٣ - ص - نا العباس العنبري : نا سليمان بن داود : نا سليمان - يعني : ابن المغيرة - ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لَيْسَ فِي (١) النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ : أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » (٢) .

ش - العباس : ابن عبد العظيم العنبري البصري ، وسليمان بن داود الطيالسي البصري .

وسليمان : ابن المغيرة ، أبو سعيد القَيْسِي البصري . سمع : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وثابتاً البناني ، وحמיד بن هلال ، وسعيد بن إياس الجريري . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو داود الطيالسي وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أحمد بن حنبل : ثبت ثبت . روى له الجماعة ؛ روى له البخاري حديثاً واحداً (٣) .

قوله : « تفريط » أي : تقصير .

[١٥١/١] قوله : « فِي الْيَقَظَةِ » / بفتح القاف ؛ وهو اسم من أيقظته من نومه أي : نبهته فتيقظ واستيقظ فهو يَقْظَانٌ ، والاستيقاظ : الانتباه من النوم ؛ وقد غلط التهامي في قوله : « والمنية يقظة » .

قوله : « أَنْ تُؤَخَّرَ » - بفتح الهمزة - بدل من قوله : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ » ، ويجوز أن يكون التقدير : إِنَّمَا التَّفْرِيطُ بِأَنْ تُؤَخَّرَ ، و« أَنْ » مصدرية أي :

(١) سقطت كلمة « في » من سنن أبي داود .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣١١- (٦٨١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في النوم عن الصلاة ١٧٧ ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : فيمن نام عن صلاة (٢٩٤/١) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥٦٧/١٢) .

تأخيرُهُ صلاةً « حتى يدخل وقت أخرى » أي : صلاة أخرى ؛ وذلك بأن تركها عامدا كسلا وتهاونا ، حتى دخل وقت صلاة أخرى فإنه ح (١) يكون مُفْرَطًا فيلام عليه . وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي بنحوه .

٤٢٤ - ص - نا محمد بن كثير : أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » (٢) .

ش - محمد بن كثير : العبدى البصري ، وهمام : ابن يحيى العوذى البصري ، وقتادة : ابن دعامة .

قوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » معناه : لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخرٌ مثل كفارة من صدقة ونحوها ، وقيل : لا يكفرها إلا قضاؤها ، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر .

وقوله : « ذلك » إشارة إلى القضاء الذي يدل عليه قوله : « فليصلها إذا ذكرها » ؛ لأن الصلاة عند الذكر هو القضاء . وفيه دليل على أن أحدا لا يُصَلِّي عن أحد ؛ وهو حجة على الشافعي . وفيه دليل - أيضا - أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يُجبر الصوم وغيره ، اللهم إلا إذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت ، فأوصى بالفدية عنها ، فإنه يجوز كما بيّن في الفروع .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) أي : « حينئذ » .

(٢) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧) ، مسلم : كتاب المواقيت ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣١٤- (٦٨٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : فيمن نسي صلاة (٢٩٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة (٦٩٦) .

٤٢٥ - ص - نا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله كان في مسير له ، فنأموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذن ، وصلى (١) ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر (٢) .

ش - وهب بن بقية : الواسطي ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : ابن عبيد البصري ، والحسن : البصري ، وعمران بن الحصين ابن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم أبو هريرة وعمران بن الحصين عام خيبر ، روي له عن رسول الله مائة حديث وثمانون حديثاً ؛ اتفقا منها على ثمانية أحاديث ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بتسعة . روى عنه : أبو رجاء العطاردي ، ومطرف بن عبد الله ، وزرارة بن أوفى ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وجماعة آخرون . روى له الجماعة . توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين (٣) .

قوله : « في مسير له » المسير : مصدر ميمي ؛ يقال : سار يسيراً سيراً ومسيراً وتسيراً .

قوله : « حتى استقلت الشمس » أي : ارتفعت وتعال .

قوله : « وصلى ركعتين » أي : سنة الفجر ؛ وفسره بقوله : « قبل الفجر » أي : الركعتين اللتين تُصليان قبل صلاة الفجر .

قوله : « ثم صلى الفجر » أي : صلاة الفجر . وقد أخرج البخاري ، ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي ، عن عمران ؛ وليس فيه ذكر الأذان والإقامة . وذكر علي بن المديني ، وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين .

(١) في سنن أبي داود : « فصلى » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٢/٣) ، أسد الغابة (٤/٢٨١) ،

الإصابة (٢٦/٣) .

قلتُ : رواه أحمد - أيضا - في « مسنده » (١) وابن حبان في « صحيحه » بزيادة فيه ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (٢) وقال : حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران .

٤٢٦ - ص - نا عباس العنبري ح ونا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدثهم ، عن حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، أن كليب بن صبح حدثه (٣) أن الزبير قان حدثه ، عن عمه : عمرو ابن أمية الضمري قال : كنا مع رسول الله في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله فقال : « تنحوا عن هذا المكان » . قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضأوا ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلّى بهم صلاة الصبح (٤) / .

[١٥١/ب]

ش - عبد الله بن يزيد : القرشي العدوي ، مولى آل عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، أصله من ناحية البصرة ، وقيل : من ناحية الأهواز ، سكن الأهواز . سمع : كهمس بن الحسن ، وحيوة بن شريح ، وعبد الله بن لهيعة وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن - دحيم - ، ونصر بن علي ، والبخاري ، وجماعة آخرون . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الخليل بن عبد الله : هو ثقة ، مات بمكة سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٥) .

وحيوة بن شريح ، أبو زرعة المصري . وعياش بن عباس - بالياء آخر الحروف في الأول وبالباء الموحدة في الثاني - القتباني المصري . وكليب بن صبح : الأصبحي المصري . روى عن : عقبة بن عامر

(١) (٤٤١ / ٤ ، ٤٤٤) . (٢) (٢٧٤ / ١) .

(٣) في سنن أبي داود : « حدثهم » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٦٦ / ١٦) .

الجهني ، والزُّبْرَقَان . روى عنه : عياش بن عباس ، وجعفر بن ربيعة . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود (١) .

والزُّبْرَقَان : ابن عبد الله بن أمية الضَّمْرِي ، وعمّه : عمرو بن أمية : ابن خويلد بن عبد الله الضَّمْرِي . رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - عشرون حديثاً ؛ اتفقاً على حديث واحد ، وللبخاري حديث . روى عنه : ابنه : عبد الله ، وجعفر ، وابن أخيه : الزُّبْرَقَان بن عبد الله ، له دار بالمدينة وبها مات في زمن معاوية . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « تنحوا عن هذا المكان » قد قلنا : إن انتقالهم عن المكان الذي ناموا فيه إما لأن ترتفع الشمس جدا لتحل الصلاة ، وإما قوله : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وفيه الأذان والإقامة - أيضاً - وهو حجة على الشافعي .

٤٢٧ - ص - نا إبراهيم بن الحسن : نا حجاج - يعني : ابن محمد - : ثنا حريزح ونا عبّيد بن أبي الوزر (٣) : نا مبشّر : نا حريز بن عثمان قال : حدثني يزيد بن صباح (٤) ، عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي - عليه السلام - في هذا الخبر قال : فتوضأ - يعني : النبي - عليه السلام - وضوءاً لم يَلُثَّ منه التراب . قال : ثم أمرَ بلالا فأذّن ، ثم قام النبي - عليه السلام - فركع ركعتين غير عجل (٥) ، ثم قال لبلال : « أقم الصلاة » ثم صلّى (٦) وهو غير عجل (٧) .

(١) المصدر السابق (٤٩٩٢/٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٩٧/٢) ، أسد الغابة (١٩٣/٤) ، الإصابة (٥٢٤/٢) .

(٣) في سنن أبي داود « الوزير » وكلاهما محكي فيه .

(٤) كذا ، وإنما حكى فيه في تهذيب الكمال « صالح ، وصليح ، وصبيح » فقط ، وسيحكي المصنف بعد قليل فيه « ابن صلح » ووقع في سنن أبي داود « صالح » .

(٥) في سنن أبي داود : « وهو غير عجل » .

(٦) في سنن أبي داود : « ثم صلى الفرض » . (٧) تفرد به أبو داود .

ش - إبراهيم بن الحسن : العَبْشَمِيُّ البَصْرِيُّ ، وَحَجَّاج : ابن محمد الأعمور ، وَحَرِيْز : ابن عثمان الحمصي الشامي . وَعُبَيْد بن أَبِي الوَزَّر ، وَيُقَال : عُبيد الله الحلبي . روى عن : مبشر بن إسماعيل . روى عنه : أبو داود (١) .

ومُبَشَّر بن إسماعيل الحلبي الكَلْبِيُّ .

وزيد (٢) بن صباح الأصبحي المصري . روى عن : عقبة بن عامر ، وجنادة بن أبي أمية . وروى عنه : معروف بن سُويد ، والحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث وغيرهم . روى له : أبو داود .

و ذ [و] مخبر . وقيل : ذو مخمر : ابن أخي النجاشي ، خادم رسول الله ، وكان الأوزاعي يأبى في اسمه إلا ذ [و] مخمر - بالميم - ، لا يرى غير ذلك . روى عنه : جُبَيْر بن نفيير ، وخالد بن معدان ، ويحيى ابن أبي عمرو الشيباني ، وأبو حيّ المؤذن ، والعبّاس بن عبد الرحمن ، وأبو الزاهريّة حدير بن كُرَيْب (٣) وعمرو بن عبد الله الحضرمي . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « في هذا الخبر » متعلق بقوله : « حدثني يزيد بن صباح » .

وقوله : « وكان يخدمُ النبي » معترض بينهما .

قوله : « لم يَلُثَّ منه الترابُ » - بفتح الياء ، وضم اللام - ورفع التراب بمعنى : لم يَتَلَوَّثْ من وضوئه الترابُ ، وفي رواية - بضم الياء ، وكسر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٩٣/١٩) .

(٢) كذا ترجم المصنف لراوٍ آخر ، وأما راوي الحديث فهو يزيد بن صبيح الرحبي الحمصي ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٧٠٠٥/٣٢) ، وأما الذي ترجمه المصنف فهو يقع في الترجمة التي تليها .

(٣) في الأصل : « وأبو الزاهرية وحدير » خطأ ، وإنما هما واحد .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٣/١) ، أسد الغابة (١٧٨/٢) ، الإصابة (٤٨١/١) .

اللام ونَصَب التراب - بمعنى : لم يخلط منه التراب . وضبط ابن دُحيم بخطه عن أحمد بن حزم : « لم يَلُثَ » بفتح الياء ، وضم اللام ، وبالثاء المثناة ؛ من لاث يلوث لوثا من الالتياث وهو الاختلاط ؛ وفيه يُرفع الترابُ - أيضا - على الفاعلية . وفي رواية : « لم يَلُثَ » - بفتح الياء وسكون اللام وبالثاء المثناة - من لثي يَلْثِي - بالكسر - يَلْثِي لَثِي أي : نَدِي ، وهذا ثوبٌ لَثٌ على فعلٍ إذا ابتلَّ من العرق . وفي رواية : « لم يَلُثَ » - بضم الياء - من ألثى يُلْثِي لُثًا ، إفعال من الثلاثي المذكور . وهذا يُشعرُ أن الماء كان قليلا ؛ ولا سَيِّما إذا كان الوقت حارا ، والأرض حارة .

قوله : « غير عجل » نصب على الحال من الضمير الذي في « فرقع » . والعجل : بفتح العين وكسر الجيم ؛ يُقال : رجل عجل - بكسر الجيم - وعجل - بضم الجيم - وعجول ، وعجلان ؛ كلها صفات مشبهة معناها : بين العجلة ، من عَجَلَ يَعْجَلُ من باب علم يعلم . وفيه حجة - أيضا - لأبي حنيفة على الشافعي ، فافهم .

ص - قال / عن حجاج ، عن يزيد بن صلح قال : حدثني ذو مخبر - رجل من الحبشة . وقال عبيد : يزيد بن صلح . [١٥٢/١]

ش - أي : قال إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج الأعور : عن يزيد بن صلح الرَّحْبِي الحمصي - بضم الصاد وفتح اللام وسكون الياء . وقال عبيد بن أبي الوزر : يزيد بن صلح - بضم الصاد وسكون اللام . وفي «الكمال» : يزيد بن صالح ؛ وفي أصل المصنف : « صلح » - مُصغرا .

٤٢٨ - ص - نا مؤمل بن الفضل : نا الوليد بن [مسلم] ، عن حريز ، عن يزيد بن صلح ، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي - في هذا الخبر - قال : فأذن وهو غير عجل (١) .

ش - مؤمل بن الفضل (٢) : الحراني ، والوليد بن مسلم الدمشقي .

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) في الأصل « المفضل » خطأ .

قوله : وهو غير عجل « جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في « أذن » .

٤٢٩ - ص - نا ابن المثنى : نا محمد بن جعفر : نا شعبة ، عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله - عليه السلام - من (١) الحديبية ، فقال النبي - عليه السلام - : « مَنْ يَكَلُّونَا ؟ » فقال بلالٌ : أنا ، فنأموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي - عليه السلام - فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » . قال : ففعلنا ، قال : « فكَذَلِكَ فافعلوا لمن نام أو نسي » (٢) .

ش - محمد : ابن المثنى ، ومحمد بن جعفر المعروف بغندر ، وجامع ابن شداد : المحاربي الكوفي ، وعبد الرحمن بن أبي علقمة ، ويقال : ابن علقمة الثقفي ، قيل : له صحبة ، ذكر في الصحابة ، وقال أبو حاتم : ليست له صحبة .

قوله : « من الحديبية » وفي بعض النسخ الصحيحة : « زمن الحديبية » والحديبية : قرية قريبة من مكة ؛ سُميت ببئر هناك ؛ وهي مخففة ، وكثير من المحدثين يشددونها .

قوله : « مَنْ يَكَلُّونَا » أي : من يحرسنا ، من كلاً يكلاً كلاءة ؛ وقد مر مرة .

قوله : « أنا » أي : أنا أكلوكم .

قوله : « كما كنتم تفعلون » من الطهارة والأذان والإقامة والصلاة .

قوله : « فكَذَلِكَ » أي : مثل ما فعلتم افعلوا « لمن نام عن صلاة أو نسيها » من غيركم ؛ بمعنى : مُرُوهُمْ بِذَلِكَ أو عَلِّمُوهُمْ . وروى البيهقي بنحوه (٣) .

* * *

١١ - بَابٌ : فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان بناء المسجد . وفي بعض النسخ : « باب ما

(١) في سنن أبي داود : « زمن » ، وهي نسخة كما سيذكر المصنف .

(٢) النسائي في الكبرى : كتاب السير .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب « الأسماء والصفات » (ص/١٠٩) .

جاء في بناء المسجد « ؛ المسجد في اللغة : موضع السجود ؛ وفي العُرف : البقعة المشهورة .

٤٣٠ - ص - [حدثنا] محمد بن الصباح بن سفيان : أنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » . قال ابن عباس : لَتُزَخِرْفَنَّهَا كَمَا زَخِرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (١) .

ش - أبو فزارة : راشد بن كيسان الكوفي .

وزيد بن الأصم ؛ واسم الأصم : عمرو ، ويقال : عبد عمرو - بن عدس بن معاوية بن عبادة ، أبو عوف الكوفي ، سكن الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي - عليه السلام - ، وابن خالة ابن عباس ، وقيل : إن له رواية عن (٢) النبي - عليه السلام - . روى عن : سعد بن أبي وقاص . وسمع : ابن عباس ، وأبا هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعوف بن مالك ، وخالته : ميمونة ، وعائشة ، وأم الدرداء ، روى عنه : ابنا أخيه : عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله ، وميمون بن مهران ، وجعفر ابن برقان ، وأبو فزارة ، وغيرهم . قال أبو زرعة ، وأحمد بن عبد الله : هو ثقة . مات سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

قوله : « بتشييد المساجد » التشييد من شيد يشيد ، رفع البناء وتطويله ، ومنه ﴿ بَرُوجٌ مُّشِيدَةٌ ﴾ (٤) وهي التي طول بناؤها .

قوله : « لتزخرفنها » - بضم الفاء وتشديد النون - أي : لتزينتها ؛ وأصل الزخرف : الذهب ، يُريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موّاه وزينه بالباطل ؛ والمعنى : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرقوا وبدلوا ، وتركوا العمل

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « من » .

(٣) انظر ترجمته في : أسد الغابة (٥/٤٧٧) ، الإصابة (٣/٦٧٢) .

(٤) سورة النساء : (٧٨) .

بما في كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين ، وتركتهم الإخلاص في العمل ، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد ، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها . وبهذا استدل / أصحابنا على أن [١٥٢/١-ب] نقش المسجد وتزيينه مكروه . وقول بعض أصحابنا : ولا بأس بنقش المسجد معناه : تركه أولى ، ولا يجوز من مال الوقف ، ويغرم الذي يُخرجه سواء [كان] ناظرا أو غيره .

فإن قيل : ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله ؟ قلت : إما إشغال المصلي به ، أو إخراج المال في غير وجهه .

٤٣١ - ص - نا محمد بن عبد الله الخزاعي : نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وقتادة ، عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » (١) .

ش - أيوب : السخيتاني . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

قوله : « حتى يتباهى » أي : حتى يتفاخر الناس ؛ من المباهاة ، وهي المفاخرة ؛ والمعنى : أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ، ولا يشتغلون بالذكر ، وقراءة القرآن والصلاة . والحديث : أخرجه النسائي وابن ماجه .

٤٣٢ - ص - نا رجاء بن المرجى : نا أبو همام : نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاص ، أن النبي - عليه السلام - أمره أن يجعل مسجداً الطائف حيث كان طواغيتهم (٢) (٣) .

(١) النسائي : كتاب المساجد ، باب : المباهاة في المساجد (٣١/٢) ، ابن ماجه :

كتاب المساجد والجماعات ، باب : تشييد المساجد (٧٣٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « طواغيتهم » .

(٣) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : أين يجوز بناء المساجد (٧٤٣) .

ش - رجاء بن المرجى - بضم الميم وسكون الراء (١) - بن رافع ،
أبو محمد أو أبو أحمد الحافظ المروزي . ويقال : السمرقندي ، وهو ابن
أبي رجاء ، سكن بغداد . سمع : شاذان بن عثمان ، والنضر بن شميل ،
والفضل بن دكين وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو بكر بن
أبي الدنيا ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال
الخطيب : كان ثقةً ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به . مات
ببغداد غرة جمادى الأولى سنة تسع وأربعين ومائتين (٢) .

وأبو همام : محمد بن محبوب - بالحاء المهملة - الدلال البصري ،
صاحب الرقيق . سمع : الثوري ، وإبراهيم بن طهمان ، وهشام بن
سعد ، وسعيد بن السائب وغيرهم . روى عنه : ابن بشار ، وابن المنني ،
والبخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال أبو حاتم : صالح صدوق
ثقة (٣) .

وسعيد بن السائب الطائفي . روى عن : أبيه ، ونوح بن صعصعة .
روى عنه : معن بن عيسى ، ووکیع ، وشعيب بن حرب وغيرهم . قال
ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ومحمد بن عبد الله بن عياض . روى عن : عثمان بن أبي العاص .
روى عنه : سعيد بن السائب الطائفي . روى له : أبو داود (٥) .

وعثمان بن أبي العاص : ابن بشر بن عبد دهمان بن عبد همام بن
أبان ، أبو عبد الله ، قدم على النبي - عليه السلام - في وفد ثقيف ،
واستعمله النبي - عليه السلام - على الطائف ، ثم أقره أبو بكر وعمر
- رضي الله عنهما - . روي له عن رسول الله - عليه السلام - تسعة

(١) كذا ، والمعروف : بفتح الراء وتشديد الجيم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٩٧/٩) .

(٣) المصدر السابق (٥٥٨٠/٢٦) . (٤) المصدر السابق (٢٢٨٠/١٠) .

(٥) المصدر السابق (٥٣٦٧/٢٥) .

أحاديث . روى له : مسلم ثلاثة أحاديث . روى عنه : سعيد بن المسيّب ، ونافع بن جبير ، وأبو العلاء : يزيد بن عبد الله ، والحسن بن أبي الحسن - وقيل : لم يسمع منه . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « طواغيهم » الطواغي : جمع طاغية ؛ وهي الأصنام ، وقيل : بيوت الأصنام ، وعليه يحمل هذا الحديث . والطاغوت : الكاهن ، والشيطان ، وكل رأس في الضلال ، ويكون جمعا وواحداً ومذكرا ومؤنثاً . ومن هذا الحديث أخذت الأمة أنهم أي بلد يفتحونها يحولون كنائسهم مساجد ومدارس . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

٤٣٣ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، ومجاهد بن موسى - وهو

أتم - قالوا : نا يعقوب بن إبراهيم . نا أبي ، عن صالح : نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن والجريد ، وعمده (٢) - قال مجاهد : - عمده - خشب (٣) النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه (٤) في عهد رسول الله باللبن والجريد ، وأعاد عمده - قال مجاهد : عمده خشباً - ، وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة / المنقوشة والقصة ، وجعل عمده . قال [١-١٥٣/١] مجاهد : عمده (٥) من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج - قال مجاهد : وسقفه : الساج (٦) .

ش - مجاهد بن موسى : أبو علي الخوارزمي . ويعقوب بن إبراهيم : ابن سعد الزهري المدني . وأبوه : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩١/٣) ، أسد الغابة (٥٧٩/٣) ، الإصابة (٤٦٠/٢) .

(٢) كلمة « وعمده » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « عمده من خشب » .

(٤) في سنن أبي داود : « بنائه » . (٥) غير موجود في سنن أبي داود .

(٦) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : بنية المسجد (٤٤٦) .

عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ، وقد ذكرناهما . وصالح :
ابن كيسان المدني . ونافع : مولى عبد الله بن عمر .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « باللين » اللين - بفتح اللام وكسر الباء - جمع لينة ؛ وهي التي
يُبنى بها الجدارُ ، ويقال : اللبنة بكسر اللام وسكون الباء .

قلتُ : اللبنة : الآجر النَّيِّءُ ؛ والجريد : الذي يُجرَدُ عنه الخوص .

قوله : « وعمده » العمدُ - بضم العين والميم ، وبفتحهما - جمع الكثرة
لعمود البيت ؛ وجمع القلة : أعمدة .

قوله : « قال مجاهد » أي : قال مجاهد بن موسى المذكور في روايته :
« وعمده خشبُ النخل » ؛ وهي جملة من المُبتدأ والخبر .

قوله : « فلم يزد فيه » أي : في مسجد النبي - عليه السلام - يعني :
أبو بكر - رضي الله عنه - لم يُغَيَّر شيئاً بالزيادة والنقصان من مسجد
رسول الله .

قوله : « وأعاد عمده » أي : عمده التي كان عليها المسجد في عهد النبي
- عليه السلام - .

قوله : « قال مجاهد : عمده خشباً » أي : قال مجاهد في روايته : أعادَ
عمده خشباً ، وانتصابُ كل واحد منهما بـ « أعادَ » المقدّر .

قوله : « وقال مجاهد : عمده » أي : قال مجاهد في روايته : أعاد
عثمان - رضي الله عنه - عمده من حجارة منقوشة ؛ وهي جملة من
المبتدأ والخبر ، وأزالَ العمْدَ التي كانت من خشبٍ .

قوله : « وسقّفه » جملة من الفعل والفاعل والضمير فيه الذي يرجع إلى
عثمان والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع إلى المسجد ، ومعناه :
جَعَلَ سقْفه بالساج ؛ وهو معطوف على قوله : « وجعلَ عمده » ،
ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله « وبني جداره » - هكذا هو في رواية

محمد بن يحيى بن فارس أي : بنى عثمان سقف المسجد بالسَّاج ، السَّاجُ - بالسَّين المهملة وبالجيم - ضَرْبٌ من الشجر .

قوله : « قال مجاهد : وسقفه الساج » أي : قال مجاهد بن موسى في روايته : وسقف المسجد : الساج ؛ وهي جملة من المبتدأ والخبر .
ص - قال أبو داود : والقَصَّةُ : الجَصُّ .

ش - القَصَّة - بفتح القاف وتشديد الصاد - الجَصُّ ؛ والجَصُّ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ؛ وفيه لغتان : فتح الجيم وكسرها - وقيل : القصة شيء يشبه الجص وليس به ، وقيل : القصة : الجير ، فإذا خلط بالنورة ، فهو الجيار ، وقيل : الجيار : النورة وحدها .

٤٣٤ - ص - نا محمد بن حاتم : نا عبيد الله بن موسى ، عن شيان ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر ، أن مسجد النبي - عليه السلام - كانت سَوَارِيهِ على عهد النبي - عليه السلام - من جُدُوعِ النخل ، أعلاه مُظَلَّلٌ بجريد النخل ، ثم إنها نَخِرَتْ في خلافة أبي بكر فبناها بجُدُوعِ النخل ، وبجريد النخل ، ثم إنها نَخِرَتْ في خلافة عثمان ، فبناها بالأجر فلم تزل ثابتة حتى الآن (١) .

ش - محمد بن حاتم : ابن بزيع البصري . وعبيد الله بن موسى : ابن باذام الكوفي .

وشيان : ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية التميمي المؤدب البصري .
روى عن : الحسن البصري ، وقتادة ، والأعمش ، ومنصور وغيرهم .
روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، ومعاذ بن معاذ ، وعبيد الله بن موسى وغيرهم . قال أبو حاتم : حسن الحديث ، صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وعن ابن معين : ثقة . مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٨٤) .

وفراس : ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي .

وعَظِيَّة : ابن سَعْد بن جنادة العَوْفي ، أبو الحسن الكوفي . روى عن :
أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وزيد بن
أرقم . روى عنه : فراس بن يحيى ، والأعمش ، وفُضَيْل بن مرزوق
وغيرهم . وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : لين . وقال
أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه . توفي سنة إحدى عشرة ومائة .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « سواريه » جمع سارية ؛ وهي الأسطوانة ؛ والجذوع : جمع
جذع - بكسر الجيم .

[١٥٣/١-ب] قوله / : « نخرت » من نخر الشيء - بالكسر - إذا بلي وتفتت ؛ يُقال :
عظام نخرة أي : بالية .

قوله : « بالآجر » بضم الجيم وتشديد الراء ؛ وهو فارسي معرب ،
ويقال : أجور .

قوله : « حتى الآن » معناه : إلى الآن ؛ وهو اسم للوقت الذي أنت
فيه ؛ وهو ظرف غير متمكن ، وقع معرفة ، ولم يدخل عليه الألف واللام
للتعريف ؛ لأنه ليس له ما يشركه ؛ وربما فتحوا اللام وحذفوا الهمزة .

٤٣٥ - ص - نا مسدد : نا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس بن
مالك قال : قدم رسول الله المدينة ، فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو
عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربعة (٢) عشر ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار
فجاءوا متقلدين سيوفهم ، فقال أنس : فكأنني أنظر إلى رسول الله على
راحلته وأبو بكر ردفه ، وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ،
وكان رسول الله يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ،
وإنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى بني النجار وقال (٣) : « يا بني النجار !

(١) المصدر السابق (٣٩٥٦/٢٠) . (٢) في سنن أبي داود : « أربع » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال » .

ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا « فقالوا : والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرَبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ لِلْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عَضَادَتِيهِ حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنْ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ (١)

ش - عبد الوارث : ابن سعيد العنبري البصري ، وأبو التياح : يزيد بن حميد الضبعي .

قوله : « قدم رسول الله المدينة » قال الحاكم : تواترت الأخبار بورود النبي - عليه السلام - قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول . وقال محمد بن موسى الخوارزمي : وكان ذلك اليوم : الخميس ، الرابع من تيرماه ، ومن شهور الروم : العاشر من أيلول سنة سبع مائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين . قال الخوارزمي : من حين مولده إلى أن أُسْرِيَ به : أحد وخمسون سنة ، وسبعة أشهر ، وثمانية وعشرون يوماً ، ومنه إلى اليوم الذي هاجر : سنة وشهران ويوم ؛ فذلك ثلاثة وخمسون سنة ، وكان ذلك يوم الخميس . وفي « طبقات ابن سعد » : أن رسول الله ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين لأربع ليال خلون من شهر ربيع الأول ، فقال : يوم الثلاثاء بقديد ، وقدم على ابن عمرو بن عوف لليلتين (٢) خلتا من ربيع الأول ، ويُقال : لاثنتي عشرة ليلة خللت من شهر ربيع الأول ، فنزل

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٨) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ابتناء باب مسجد النبي (٥٢٤/٩) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (٧٠١) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : أين يجوز بناء المسجد (٧٤٢) .

(٢) في الأصل : « لليتين » .

على كلثوم بن الهدم - وهو الثبت عندنا - ، ولكنه كان يتحدث مع أصحابه في منزل سعد بن خيثمة ؛ وكان يسمي منزل الغراب ؛ فلذلك قيل : نزل على سعد بن خيثمة . وذكر البرقي أن النبي - عليه السلام - قدم المدينة ليلاً . وفي « شرف المصطفى » للنيسابوري : روي عن أبي بكر أنه قال : أتينا المدينة ليلاً ، النبي - عليه السلام - وأنا معه . وعن جابر : لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة نحر جزوراً .

قوله : « فنزل في علو المدينة » بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ، وقيل : لا يقال إلا بالكسر ؛ وعلو المدينة هي العالية ، وكل ما كانت من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها [من جهة نجد] (١) فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة .

قوله : « في حيّ الحبيّ » بتشديد الياء - القبيلة ؛ وجمعها : أحياء .

قوله : « فأقام فيهم » أي : في بني عمرو بن عوف « أربعة عشر ليلة » . وعن الزهري : أقام فيهم بضع عشرة ليلة ، وعن عويمر بن ساعدة : لبث فيهم ثمان عشرة ليلة ثم خرج .

قوله : « ثم أرسل إلى بني النجار » وبنو النجار هم تيم اللات بن ثعلبة ابن عمر بن الخزرج ، والنجار : قبيل كبير من الأنصار ، منه بطون وعمائر (٢) وأفخاذ وفصائل ، واسمه : تيم اللات المذكور سمي بذلك لأنه اختتن بقدم (٣) ، وقيل : بل ضرب رجلاً بقدم فجرحه . ذكره الكلبي ، وأبو عبيدة .

قوله : « متقلدين » / نصب على الحال من الضمير الذي في « فجاءوا » . [١-١٥٤/١]

قوله : « وأبو بكر ردفه » جملة اسمية وقعت حالاً ؛ والردف - بكسر الراء ، وسكون الدال - المرتد ؛ وهو الذي يركب خلف الراكب ، وأردفته أنا إذا أركبته معك ، وذلك الوضع الذي يركبه : رداً ، وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه .

(١) زيادة من معجم البلدان (٧١/٤) . (٢) شعبة من القبيلة .

(٣) كتب فوقها « خف » أي : بالدال المخففة .

قوله : « وملاً بني النجار حوله » جملة اسمية وقعت حالا - أيضا - ؛
 الملاً : أشرف القوم ورؤساؤهم ؛ سموا بذلك لأنهم ملاً بالرأي والغنى ؛
 والملاً : الجماعة ، والجمع : أملاء . قال ابن سيده : وليس الملاً من باب
 رَهَطَ وإن كانا اسمين ؛ لأن رهطاً لا واحد له من لفظه ، والملاً : رجل
 مالى جليلٌ يملأ العين بجهته ، فهو كالعزب والزوج ، وحكى ملاًته على
 الأمر أملؤه ومالآته ، وكذلك الملاً إنما هم الشارة ، والتجمع : الإمارة ،
 ففارق باب رهط لذلك فالملاً على هذا صفة غالبية وما كان هذا الأمر عن
 ملاً منا أي : عن تشاور واجتماع ؛ وفي الجامع : الملاً : الجماعة الكثيرة ،
 وقيل : هم الأشرف - كما ذكرنا .

قوله : « حتى ألقى بفناء أبي أيوب » يقال : ألقى الشيء إذا طرحته ،
 ومفعول « ألقى » هاهنا محذوف تقديره : ألقى راحلته في فناء أبي أيوب .
 والفناء - بكسر الفاء - سعة أمام الدار ، والجمع : أفنية ، وفي «المجمل» :
 فناء الدار : ما امتد من جوانبها .

وأبو أيوب : اسمه : خالد بن زيد الأنصاري ، وقد ذكرناه مرة . وذكر
 محمد بن إسحاق بن يسار في كتاب « المبتدأ وقصص الأنبياء - عليهم
 السلام - » أن تبعا - وهو ابن حسن - لما قدم مكة - شرفها الله تعالى -
 قبل مولد النبي - عليه السلام - بألف عام ، وخرج منها إلى يثرب ،
 وكان معه أربع مائة رجل من الحكماء ، فاجتمعوا وتعاهدوا على أن لا
 يخرجوا منها ، فسألهم تبع عن سر ذلك ، فقالوا : إنا نجد في كتبنا أن
 نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره ، فنحن نقيم لعل أن نلقاه ، فأراد تبع
 الإقامة معهم ، ثم بنى لكل واحد من أولئك دارا ، واشترى له جارية
 وزوجها منه ، وأعطاهم مالا جزيلا ، وكتب كتابا فيه إسلامه وقوله :
 شهدت على أحمد أنه رسول من الله بارئ النسم

في أبيات وختمه بالذهب ، ودفعه إلى كبيرهم ، وسأله أن يدفع إلى
 محمد - عليه السلام - إن أدركه ، وإلا من أدركه من ولده ، وبنى للنبي
 - عليه السلام - داراً ينزلها إذا قدم المدينة ، فتداول الدار الملاك إلى أن

صارت لأبي أيوب ؛ وهو من ولد ذلك العالم الذي دُفع إليه الكتابُ . قال : وأهل المدينة الذين نصره - عليه السلام - من ولد أولئك العلماء الأربعمائة ؛ ويزعم بعضهم أنهم كانوا الأوسَ والخزرجَ ، ولما خرج النبي - عليه السلام - أرسلوا إليه كتاب « تَبَّع » مع رجل يسمى أبا ليلى ، فلما رآه النبي - عليه السلام - قال : « أنت أبو ليلى ، ومعك كتاب تَبَّع الأول » فبقي أبو ليلى متفكراً ، ولم يَعْرِف النبيَّ - عليه السلام - ، فقال : مَنْ أنت ؟ فإنى لم أر في وجهك أثر السحر - وتوهم أنه ساحر - فقال : « أنا محمد ، هات الكتاب » فلما قرأه قال : « مرحباً بتَبَّع الأخ الصالح » - ثلاث مرات . وفي « سير » ابن إسحاق : اسمه : تَبان أسعد أبو كرب ؛ وهو الذي كسى البيت الحرام . وفي « مغايب الجواهر في أنساب حمير » : كان يَدِين بالزبور . وفي « معجم الطبراني » : قال - عليه السلام - : « لا تَسْبُوا تَبَّعاً » . وزعم السهيلي أن دار أبي أيوب هذه تصيرت بعده إلى أفلح مولى أبي أيوب ، فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة ، فأصلحه المغيرة وتصدق به على أهل بيت فقراء من المدينة .

قلت : لعل الحكمة في بروك ناقة النبي - عليه السلام - بفناء أبي أيوب ما ذكر من المعنى .

قوله : « ويصلي في مرابض الغنم » المرابض : جمع مَرْبِضٍ ؛ وهي ماوى الغنم ؛ وقد ذكرناه في كتاب الطهارة .

قوله : « وإنه أمر » بكسر الهمزة ؛ لأنه كلام مستقل بذاته .

قوله : « ببناء المسجد » المسجد - بكسر الجيم وفتحها - الموضع الذي يسجد فيه ، وفي « الصحاح » : المسجد - بفتح الجيم - / موضع السجود، وبكسرهما : البيت الذي يُصَلَّى فيه . ومن العرب مَنْ يفتح في كلا الوجهين . وعن الفراء : سمعنا المسجدَ والمسجدَ ، والفتح جائز ، وإن لم تسمعه . وفي « المعاني » للزجاج : كل موضع يتعبد فيه : مَسْجِد .

قوله : « ثامنوني بحائطكم » أي : قدروا ثمنه لأشتره منكم وبايعوني فيه ؛ يقال : ثمنت الرجل في البيع أثمانه إذا قاولته في ثمنه ، وساوته على بيعه وشرائه . والحائط : البستان ؛ يؤيده : ما ذكر فيه من قوله : وكان فيه نخل .

قوله : « إلا إلى الله » أي : لا نطلب ثمنه إلا من الله . وفي « صحيح الإسماعيلي » هكذا : « إلا من الله » .

قلت : يجوز أن تكون « إلى » هاهنا على معناها لانتهاء الغاية ؛ ويكون التقدير : نُهي طلب الثمن إلى الله تعالى ، كما في قولهم : أحمد إليك الله ؛ والمعنى : أنهى حمده إليك ؛ والمعنى : لا نطلب منك الثمن ؛ بل نتبرعُ به ، ونطلب الثمن - أي : الأجر - من الله تعالى ؛ وهذا هو المشهور في « الصحيحين » - أيضا - وذكر محمد بن سعد في « الطبقات » عن الواقدي أن النبي - عليه السلام - اشتراه منهم بعشرة دنانير ؛ دفعها عنه : أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « وكانت فيه خربٌ » قال أبو الفرج : الرواية المعروفة : « خربٌ » - بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء - جمع خربة ؛ كما يقال : كلمة وكلم . وقال أبو سليمان : وحدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء ؛ وهو جمع الخراب ؛ وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم ؛ وهما لغتان صحيحتان رويتا . وقال الخطابي : لعل صوابه : « خربٌ » - بضم الخاء - جمع خربة ؛ وهي الخروق في الأرض ؛ إلا أنهم يقولونها في كل ثقب مستديرة في أرض أو جدار ، قال : ولعل الرواية « جرفٌ » جمع الجرف ؛ وهي جمع الجرف ؛ كما يقال : خرُج وخرجة ، وترس وترسة . وأبين من ذلك - إن ساعده الرواية - أن يكون : « حُدبًا » جمع « حُدبة » ؛ وهو الذي يليق بقوله فسويت ؛ وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع من الأرض فيه خروق وهدوم ؛ فأما الخربُ فإنها تُعمر ولا تُسوى . قال عياض : هذا التكلف لا حاجة إليه ؛ فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى ؛ كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها ،

وسُوِّيت مواضعها ، لتصير جميع الأرض مَبْسُوطَةً مُستويةً للمصلين ، وكذلك فعل بالقبور . وفي « مصنف » ابن أبي شيبة بسند صحيح : « فأمر بالحرث فحرث » ؛ وهو الذي زعم ابن الأثير أنه رُوِيَ بالخاء المهملة والثاء المثناة ، يريدُ الموضع المحرث للزراعة .

قوله : « فأمر رسول الله بقبور المشركين فُنِشَتْ » إنما أمر بنشها لأنهم لا حرمة لهم .

فإن قيل : كيف يجوز إخراجهم من قبورهم ، والقبر مختصّ بمن دفن فيه ، قد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه ؟ قلت : تلك القبور لم تكن أملاكاً لمن دفن فيها ؛ بل لعلها غصب ، ولذلك باعها ملاكها ، وعلى تقدير التسليم أنها حُبِست فهو ليس بلازم ، إنما اللازم : تحييس المسلمين ، لا الكفار . وجواب آخرُ : أنه دعت الضرورة والحاجة إلى نبشهم فجاز .

فإن قيل : هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد ؟ قلت : أجاز ذلك قوم ؛ محتجين بهذا الحديث ، وبما رواه أبو داود ^(١) أن النبي - عليه السلام - قال : « هذا قبر أبي رِغَال ؛ وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، وكان بالحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة فدفن بهذا المكان ، وآية ذلك : أنه دفن ومعه غُصْنٌ من ذهب » فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغُصن . قالوا : فإذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها أولى ، وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء ؛ بل هو مأجورٌ في مثل ذلك . وإلى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون ، والشافعي ، وأشهبُ بهذا الحديث . وقال الأوزاعي : لا يفعل ؛ لأن رسول الله لما مرَّ بالحجر قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين » فنهى أن يدخل عليهم بيوتهم ، فكيف قبورهم ؟ . وقال الطحاوي : قد أباح دخولها / على وجه البكاء .

فإن قيل : هل يجوز أن تُبنى المساجد على قبور المسلمين ؟ قلت :

(١) كتاب الخراج ، باب : نبش القبور العادية يكون فيها المال (٣٠٨٨) .

قال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت ، فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ؛ وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم ، لا يجوز لأحد أن يملكها ، فإذا درست واستغني عن الدفن^(١) فيها جاز صرفها إلى المسجد ؛ لأن المسجد - أيضاً - وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد ؛ فمعناها على هذا واحد . وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ، ولم يبق حوله جماعة ، والمقبرة إذا عفت ودثرت يعودُ ملكاً لأربابها ، فإذا عادت ملكا يجوز أن يُبنى موضع المسجد دار ، وموضع المقبرة مسجد ، وغير ذلك ؛ فإن لم يكن لها أرباب يكون لبيت المال .

فإن قيل : هل يدخل من يبني المسجد على مقبرة المسلمين بعد أن عفت ودثرت في معنى لعنة اليهود ، لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ؟ قلت : لا ؛ لافتراق المعنى ؛ وذلك أنه - عليه السلام - أخبر أن اليهود كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بالعبادة ، وقد نسخ الله جميع ذلك بالإسلام والتوحيد ، ثم في هذا الحديث دليل على أن القبور إذا لم يبق فيها بقية من الميت أو من ترابه جازت الصلاة فيها ، وأنها إذا درست يجوز بيعها ؛ لأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده .

قوله : « وبالنخل فقطع » أي : أمر بالنخل فقطع ؛ وفيه دليل على [جواز] قطع الأشجار المثمرة لأجل الحاجة ؛ وأما اليابسة فقطعها جائز مطلقا .

قوله : « فصفوا النخل قبله للمسجد » من صفت الشيء صفا ، وفي «شرح البخاري» : وجعل قبلته إلى القدس وجعل له ثلاثة أبواب ؛ باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة - وهو الباب الذي يدعى : باب عاتكة - ، والثالث : الذي يدخل منه النبي - عليه السلام - وهو الباب الذي يلي آل عثمان - وجعل طول الجدار قامة ، وبسطه وعمده : الجذوع ، وسقفه جريداً ، فقيل له : ألا تسقفه ؟ فقال : « عريش كعريش موسى ؛

(١) في الأصل : « الدين » .

حُشِيَّاتٌ وُثْمَامٌ ، الأمرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ » وَجَعَلُوا طَوْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مَوْخَرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ ، وَفِي هَذَيْنِ الْجَانِبَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ مَرْبَعٌ - وَيُقَالُ : كَانَ أَقْلُ مِنَ الْمِائَةِ - ، وَجَعَلُوا الْأَسَاسَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرَعٍ عَلَى الْأَرْضِ بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ بَنَوْهُ بِاللَّبْنِ . وَفِي « الْمَغَازِي » لِابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : جَعَلَتْ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّبْنِ - وَيُقَالُ : بَلَ مِنْ حِجَارَةٍ - مَنْضُودَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

قوله : « وَجَعَلُوا عَضَادِيهِ حِجَارَةً » العَضَادَةُ - بِكسْرِ الْعَيْنِ - هِيَ جَانِبُ الْبَابِ . وَقَالَ صَاحِبُ « الْعَيْنِ » : أَعْضَادُ كُلِّ شَيْءٍ : مَا يَشُدُّهُ مِنْ حَوَالِيهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ ؛ مِثْلُ عَضَادِ الْحَوْضِ ؛ وَهِيَ صَفَائِحُ مِنْ حِجَارَةٍ تُنْصَبُ عَلَى شَفِيرِهِ ، وَعَضَادَاتُ الْبَابِ : مَا كَانَ عَلَيْهِمَا يُطَبَّقُ الْبَابُ إِذَا أُصْفِقَ . وَفِي « التَّهْذِيبِ » لِلْأَزْهَرِيِّ : عَضَادَاتُ الْبَابِ : الْحَشْبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَنْ يَمِينِ الدَّخْلِ مِنْهُ وَشِمَالِهِ ، فَوْقَهُمَا الْعَارِضَةُ .

قوله : « وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ » جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَقَعَتْ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي « يَنْقَلُونَ » يُقَالُ : ارْتَجَزُوا وَتَرَاجَزُوا إِذَا تَعَاوَا بَيْنَهُمُ الرَّجْزَ . وَاخْتَلَفَ الْعَرُوضِيُّونَ فِي الرَّجْزِ : هَلْ هُوَ شِعْرٌ أَمْ لَا ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الشَّعْرَ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالْقَصْدِ ، فَإِنْ جَرَى كَلَامٌ مَوْزُونٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَا يَكُونُ شِعْرًا ؛ وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الصَّحِيحُ فِي الرَّجْزِ : أَنَّهُ مِنَ الشَّعْرِ ؛ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الشَّعْرِ مِنْ أَشْكَلٍ عَلَيْهِ إِنْشَادُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِيَّاهُ فَقَالَ : لَوْ كَانَ شِعْرًا لَمَا عَلَّمَهُ ، قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ مِنَ أَنْشُدِ الْقَلِيلِ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ قَالَهُ أَوْ تَمَثَّلَ بِهِ عَلَى وَجْهِ النَّدْوَرِ لَمْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ شَاعِرٍ ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ يَعْلَمُ الشَّعْرَ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ شِعْرَاءُ . وَقَالَ السِّفَاكْسِيُّ : لَا يُطْلَقُ (١) عَلَى الرَّجْزِ شِعْرًا ؛ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مَسْجُوعٌ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَنْطَلِقُ » .

لصانعه : راجز ، ولا يقال : شاعر ، ويُقال : أنشد / رجزا ، ولا يقال : [١٥٥/ب-
أنشد شعراً .

ثم اعلم أن في الحديث : جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال
والأسفار ونحوها ، لتنشيط النفوس ، وتسهيل الأعمال والمضي عليها .
قوله : « والنبي معهم » حال ، وكذلك قوله : « وهو يقول » حال
أخرى .

قوله : « اللهم إن الخير خير الآخرة » وفي رواية : « لا خير إلا خير
الآخرة » ومعنى « اللهم » : يا الله ؛ وقد ذكرنا طرفا منه ، وقال
البصريون : « اللهم » : دعاء لله بجميع أسمائه ؛ إذ الميم يُشعر بالجمع ؛
كما في « عليهم » ، وقال الكوفيون : أصله : « الله أمنا » بخير أي :
اقصدنا ؛ فخفف فصار « اللهم » . وهو ضعيف ؛ إذ لو كان كذلك لجاز
« يا اللهم » فلما لم يجز دلّ على أن أصله : « يا الله » فحذف « يا »
وعوض عنها الميم ؛ ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض . وهو يُستعمل
على ثلاثة أنحاء ؛ أحدها : للنداء المحض ؛ وهو ظاهرٌ ، والثاني :
للإيدان بندرة المستثنى ؛ كقولهم في أثناء الكلام : اللهم إلا أن يكون كذا
وكذا ، والثالث : يستعمل فيه ليدل على تيقن المجيب من الجواب المقترن
هو به ؛ كقولك لمن قال : أزيد قائم : اللهم نعم ، أو : اللهم لا ؛ كأنه
يُناديه : تعالى ؛ مستشهداً على ما قال في الجواب .

قوله : « فانصر الأنصار والمهاجرة » الأنصار : جمع نصير ؛ كأشراف
جمع شريف ؛ والنصير الباهرُ : من نصره الله على عدوّه ينصره نصراً ،
والاسم : النصرة ؛ وسُموا بذلك لأنهم أعانوه - عليه السلام - على
أعدائه وشدّوا منه . والمهاجرة : الجماعة المهاجرة ؛ وهم الذين هاجروا من
مكة إلى المدينة النبويّة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - محبةً فيه ،
وطلباً للآخرة . والهجرة في الأصل : الاسم من الهجر - ضدّ الوصل - ،
وقد هجره هجرًا ، وهجرانًا ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى

أرض، وترك الأولى للثانية يُقال منه : هاجر مهاجرةً . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٤٣٦ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك قال : كان موضعُ المسجد حائطاً لبني النجّار ، فيه حرثٌ ونخلٌ وقبورُ المشركين ، فقال رسولُ الله : « ثَامُنُونِي بِهِ » فقالوا : لا نَبْغِي (١) ، فـقُطِعَ النخلُ ، وسُوِّيَ الحرثُ ، ونُبِشَ قبورُ المشركين . وساقَ الحديثُ ، وقال : « فاغفر » مكان « فانصر » (٢) .

ش - موسى بن إسماعيل : المنقري البصري ، وحمّاد : ابن سلمة .
قوله : « موضع المسجد » الألف واللام فيه للعهد أي : مسجد النبي - عليه السلام - .

قوله : « لا نبغي » أي : لا نطلب الثمن ؛ من بغى ببغيةٍ وبُعاً من باب ضرب يضرب ، وبغى عليه : إذا تعدى وظلم ، وبغت المرأة بغاء - بالكسر والمدّ - إذا فجرت ؛ فهي بَغْيٌ ، والجمع : بَغَايَا ، قال تعالى :
﴿ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ﴾ (٣) وهذا مثل قولهم : ملحفة جديدٌ .

قوله : « وقال : فاغفر » أي : قال : فاغفر الأنصار مكان : فانصر الأنصار .

ص - قال موسى : نا عبد الوارث بنحوه . وكان عبد الوارث يقول :
خَرِبٌ ، فزعم عبد الوارث (٤) أنه أفادَ حماداً هذا الحديث .

ش - أي : قال موسى بن إسماعيل - شيخ أبي داود - حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري ، بنحو المذكور من الرواية .

قوله : « وكان عبد الوارث يقول : خَرِبٌ » - بفتح الخاء ، وكسر الراء- ؛ وقد مر الكلام فيه مستوفى .

(١) في سنن أبي داود : « لا نبغي به ثمننا » . (٢) انظر التخرّيج المتقدم .
(٣) سورة مريم : (٢٨) .
(٤) في الأصل : « الحارث » خطأ .

١٢ - بَابٌ : فِي الْمَسَاجِدِ تُبْنَى فِي الدُّورِ

أي : هذا باب في حكم المساجد التي تُبنى في الدور . وفي بعض النسخ : « باب اتخاذ المساجد في الدور » (١) وفي بعضها : « باب ما جاء في المساجد تُبنى في الدور » .

٤٣٧ - ص - نا محمد بن العلاء : نا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله بيناء المساجد في الدور ، وأن تُنظف وتُطيب (٢) .

ش - محمد بن العلاء : أبو كريب الكوفي ، وحسين بن علي : ابن الوليد الجعفي ، وزائدة : ابن قدامة الثقفي الكوفي .

قوله : « في الدور » قال سفيان بن عيينة : الدور : القبائل . وذكر الخطابي أنها البيوت ، وحكى - أيضا - أنه يراد بها المحال التي فيها الدور .

قلت : الظاهر أن المراد بها ما قاله الخطابي ؛ لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ؛ وفيه حجة لأصحابنا (٣) أن المكان لا يكون مسجدا حتى يُسبَّله (٤) صاحبه ، وحتى يُصلي الناس فيه جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد / في [١٥٦/١-١] بيوتهم خارجة عن أملاكهم ، فدل أنه لا يصح أن تكون مسجدا بنفس التسمية .

ولذلك قال صاحب « الهداية » : إن اتخذ وسط داره مسجدا ، وأذن للناس بالدخول فيه ، له أن يبيعه ويورث عنه ؛ لأن المسجد : ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع ، فلم يصّر مسجدا .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في تطيب المساجد (٥٩٤) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : تطهير المساجد وتطيبها (٧٥٨) .

(٣) انظر معالم السنن (١/١٢٣) . (٤) أي : يجعله في سبيل الله .

قوله : « وأن تُنظف » أي : أمر - أيضا - بأن تُنظف أي : بتنظيفها وتطيبها عن الأقدار ؛ لأن لها حرمة لأجل إقامة الصلاة فيها ، ولتشبهها بالمساجد المطلقة . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي مُرسلا وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

٤٣٨ - ص - نا محمد بن داود بن سفيان : نا يحيى - يعني : ابن حسان : نا سليمان بن موسى : نا جعفر بن سعد بن سمرة قال : حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنه (١) : أما بعد ، فإن رسول الله - عليه السلام - كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ، ونصلح صنعتها ونظهرها (٢) .
ش - محمد بن داود : الإسكندراني .

ويحيى : ابن حسان بن حيان التنيسي ، أبو زكرياء البصري ، سكن تيس . روى عن : الليث بن سعد ، ومعاوية بن سلام ، وحماد بن سلمة وغيرهم . روى عنه : الشافعي ، وأحمد بن صالح المصري ، ومحمد بن مسكين وغيرهم . قال أبو سعيد بن يونس : كان ثقة حسن الحديث ، وتوفي بمصر في رجب سنة ثمان ومائتين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وسليمان بن موسى : أبو داود الزهري ، خراساني الأصل ، سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق . روى عن : موسى بن عبيدة ، ومسعر بن كدام ، وجعفر بن سعد بن سمرة وغيرهم . روى عنه : الوليد بن مسلم ، ومروان الطاطري ، ويحيى بن حسان (٤) .

وجعفر بن سعد بن سمرة الفزاري أبو محمد . روى عنه : سليمان بن موسى ، ومحمد بن إبراهيم ، وعبد الجبار بن العباس الشبامي ، وصالح ابن أبي عتيقة الكاهلي . روى له : أبو داود (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « ابنه » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٠٩/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٢٥٧٢/١٢) . (٥) المصدر السابق (٩٤٢/٥) .

وَحُبَيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبِ الْفَزَارِيِّ ، أَبُو سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ .
رَوَى عَنْ : أَبِيهِ . رَوَى عَنْهُ : جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١) .
وَحُبَيْبٌ : بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

وَأَبُوهُ : سَلِيمَانُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبِ الْفَزَارِيِّ . رَوَى عَنْ : أَبِيهِ . رَوَى
عَنْهُ : ابْنُهُ : حُبَيْبٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٢)
وَسَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبِ الصَّحَابِيِّ الْفَزَارِيِّ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

قَوْلُهُ : « أَمَّا بَعْدَ » قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ « أَمَّا » حَرْفٌ شَرْطٌ وَتَفْصِيلٌ وَتَوْكِيدٌ ؛
وَ« أَمَّا » هَاهُنَا فَصْلٌ خَطَابٍ . وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ
وَفَصَّلَ الْخِطَابَ ﴾ (٣) هُوَ قَوْلُهُ « أَمَّا بَعْدَ » فَأُولَ مِنْ قَالَهَا : دَاوُدَ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - .

قَوْلُهُ : « أَنْ نَصْنَعَهَا » بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ « بِالْمَسَاجِدِ » وَالْمَعْنَى : يَا مَرْنَا بِصَنْعِ
الْمَسَاجِدِ فِي بَيْوتِنَا ، أَوْ فِي الْمَحَالِّ الَّتِي فِيهَا دُورُنَا .

قَوْلُهُ : « وَنُصَلِّحْ صِنْعَتَهَا » بِأَنْ يُجْعَلَ لَهَا مَا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ
الْبَيْوتِ .

قَوْلُهُ : « وَنُظَهِّرُهَا » بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى « نَصَلِّحْ » الْمَنْصُوبِ الْمَعْطُوفِ
عَلَى « أَنْ نَصْنَعْ » ؛ وَتَطْهِيرُهَا : تَنْظِيفُهَا عَنِ الْأَقْدَارِ لَمَّا قَلْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٣ - بَابُ : فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

أَيُّ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « بَابُ
مَا جَاءَ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ » . وَالسُّرُجُ - بَضْمَتَيْنِ - جَمْعُ سِرَاجٍ ؛
كَكُتُبٍ جَمْعُ كِتَابٍ .

٤٣٩ - ص - نَا النَّفِيلِيُّ : نَا مَسْكِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ

(٢) المصدر السابق (١١/٢٥٢٦) .

(١) المصدر السابق (٨/١٦٧٦) .

(٣) سورة ص : (٢٠) .

أبي سودة^(١) ، عن ميمونة مولاة النبي - عليه السلام - أنها قالت :
يا رسولَ الله ! أَقْتَنَّا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » - وكانت
البلادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - « فَإِنَّ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَاْبَعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي
قَنَادِيلِهِ »^(٢) .

ش - النَّفِيلِي : عبد الله بن محمد .

ومسكين : ابن بُكَيْر ، أبو عبد الرحمن الحراني الحذاء . سمع : جعفر
ابن برقان ، وثابت بن عجلان ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز
وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، والنفيلي ، ونصر بن عاصم
الأنطاكي وغيرهم . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : لا بأس
به ، كان صالح الحديث يحفظ الحديث . روى له : الجماعة إلا ابن
[١٥٦/١-ب] ماجه^(٣) / وسعيد بن عبد العزيز : أبو يحيى التتوخي .

واسم ابن أبي سودة : عثمان المقدسي أخو زياد^(٤) . روى عن :
أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأم الدرداء ، وميمونة مولاة النبي - عليه السلام -
وأبي شعيب الحضرمي . روى عنه : أخوه : زياد ، وشبيب بن أبي شيبة ،
والأوزاعي وغيرهم . وقال مروان بن محمد : عثمان وزياد ابنا أبي سودة من
أهل بيت المقدس ثقتان ثبتان . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
وميمونة بنت سعد ، وكانت خادما للنبي - عليه السلام - ، روت
عن : النبي - عليه السلام - قالت : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ »^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « زياد بن أبي سودة » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت
المقدس (١٤٠٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩١٥/٢٧) .

(٤) كذا ترجم المصنف لعثمان ، والذي في سند الحديث هو أخوه زياد ، كما ثبت
في سنن أبي داود المطبوع ، وكذلك لما ترجم الحافظ المزي لزياد في تهذيب
الكمال (٢٠٥٠/٩) ذكر له هذا الحديث ، وأخوه عثمان مترجم كذلك في
تهذيب الكمال (٣٨٢١/١٩) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في كراهية خروج النساء في =

وروت عن النبي - عليه السلام - في فضل بيت المقدس . وقيل : إن الذي روت في فضل بيت المقدس ميمونة أخرى غير بنت سعد ؛ والأول أصح . روى عنها : عثمان بن أبي سودة ، وأبو زيد الضبي ، وأيوب بن خالد الأنصاري . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « إذ ذاك » يعني : حيثئذ « حرباً » يعني : دار حرب ؛ لأنها لم تفتح إلا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة خمس عشرة من الهجرة .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه فضيلة بيت المقدس .

والثانية : جواز بعث الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده .

والثالثة : إذا كان مسجد في دار حرب يجوز لمن في دار الإسلام أن يبعث له زيتاً يُسرج فيه ، ويقاسُ على هذا البسط والحصر والقناديل ، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسجد .

* * *

١٤ - باب : في حصى المسجد

أي : هذا باب في بيان حصى المسجد . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في حصاة المسجد » .

٤٤٠ - ص - نا سهل بن تمام بن بزيع : نا عمر بن سليم الباهلي ، عن

= الزينة (١١٦٧) وتماه : « مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها » . وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يُضعفُ في الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٠٨) ، أسد الغابة (٧/٢٧٤ - ٢٧٥) ، الإصابة (٤/٤١٣) .

أبي الوليد قال : سألتُ ابنَ عُمَرَ عن الحَصَى الذي في المَسْجِدِ ، فقال : مُطْرَنًا ذاتَ لَيْلَةٍ ، فأصبحتُ الأرضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ (١) بِالْحَصَى فِي ثوبِهِ ، فَيَسْطُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » (٢) .

ش - سهل بن تمام بن بزيع : الطَّفَاوِي ، أبو عمرو . روى عن : المبارك بن فضالة ، وقرّة بن خالد ، وأبيه : تمام ، وعطية بن بهرام . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم . وسئل أبو زرعة عنه فقال : لم يكن بكذاب ، كان ربما وهم في الشيء ، وسئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ . وروى عنه : أبو داود (٣) .

وعُمَرَ بن سُلَيْمِ البَاهِلِيِّ : البَصْرِيِّ . روى عن : أبي غالب ، وعن أبي الوليد ، عن ابن عمر . روى عنه : سهل بن تمام ، وعبد الوارث ، وابنه : عبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . وقال أبو زرعة : صدوق . روى له : أبو داود ، وابن ماجة (٤) . وأبو الوليد : اسمه : عبد الله بن الحارث البصري ، نسيب محمد بن سيرين وختنه على أخته ؛ وهو والد يوسف بن عبد الله بن الحارث . روى عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأبي هريرة ، وعائشة . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وعاصم الأحول ، وخالد الحذاء وغيرهم : قال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . روى له الجماعة (٥) .

قوله : « عن الحَصَى » الحَصَى جمع حَصَاةٍ .

قوله : « في المسجد » أي : في مسجد النبي - عليه السلام - .

قوله : « فأصبحت الأرض » أي : صارت « مُبْتَلَّةً » مثل قولك : أصبح زيد غنياً .

قوله : « فجعل الرجل يجيء » اعلم أن « جعل » من أفعال المقاربة ؛

(١) في سنن أبي داود : « يأتي » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦٠٦/١٢) .

(٤) المصدر السابق (٤٢٤٨/٢١) . (٥) المصدر السابق (٣٢١٧/١٤) .

ومعناها : دنو الخبر على سبيل الأخذ والشروع فيه ، فمعنى « جعل الرجل يجيء » : شرع أو أخذ .

قوله : « ما أحسن هذا » أي : صنعكم هذا ، وهو فعل التعجب ، وهو ما وضع لإنشاء التعجب ؛ والتعجب : انفعال النفس بما خفي سببه ؛ ولذا لا يصح التعجب من الله تعالى (١) ؛ وله صيغتان : ما أفعله ، وأفعل به ؛ مثل : ما أحسن زيدا ، وأحسن به ، و« ما » : مبتدأ نكرة بمعنى : شيء حسن زيدا ، فإنه وإن كان نكرة فهو يصلح للابتداء ؛ لأنه في المعنى فاعل وما بعده في موضع رفع بأنه خبر . وقال الأخفش : « ما » في الأصل موصولة ، والجملة بعده صلة له ، والخبر محذوف ، فأصله : الذي حسن زيدا شيء . وقال الكوفيون : « ما » استفهامية في الأصل ، وما بعده الخبر ، فأصله : أي شيء حسن زيدا ؟ وفهم من الحديث / أن سقف المسجد كان رقيقا ، فلذلك كان يكف عند المطر ، وأنه لم يكن فيه حصر ، وأن السجود على الأرض مستحب .

٤٤١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية ووكيع قالوا : نا الأعمش ، عن أبي صالح قال : كان يُقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده (٢) .

ش - أبو معاوية : الضير ، وأبو صالح : ذكوان السمان .
قوله : « يناشده » أي : يسأله بالله ويقسم عليه بالله أن لا يُخرجها ؛ من المسجد وأصله : رفع الصوت ؛ ومنه : إنشاد الشعر ؛ وهو رفع الصوت به ، ويقال : نشدتك الله ، وأنشدك الله وبالله ، وناشدتك الله وبالله أي : سألتك وأقسمت عليك ، ونشدته نشدةً ونشداً ومناشدةً . وقال في «الصحاح» : نشدت الضالة أنشدها أي : طلبتها ، وأنشدتها أي : عرفتها .
فإن قلت : ما الحكمة من مناشدة الحصى ؟ قلت : لعلها مادامت في المسجد تُسجد عليها وتبعد عن القاذورات ، فإذا خرجت منه تبعد عن

(١) بل يصح التعجب منه سبحانه وتعالى ، وانظر التعليقة (٦٥/٥) .

(٢) تفرد به أبو داود .

هذا المعنى ، وأما مناشدتها : فيجوز أن يكون بطريق الحقيقة ؛ ولكن نحن لا نكيّفها ، ويجوز أن يكون مجازاً ، تشبيهاً لها بمن يُناشدُ صاحبه في أمر عرض له .

٤٤٢ - ص - نا محمد بن إسحاق أبو بكر : نا أبو بدر شجاع بن الوليد : نا شريك : نا أبو حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - قال أبو بدر : أراهُ قد رفعه إلى النبيّ عليه السلام - قال : « إن الحصى ^(١) لتُنَاشِدُ الذي يُخْرِجُهَا من المسجد » ^(٢) .

ش - محمد بن إسحاق : ابن جعفر ، ويقال : ابن محمد الصاغاني ، خراساني سكن بغداد . روى عن : أبي عامر العقدي ، وقراد أبي نوح ، والفضل بن دكين ، وأبي بدر شجاع بن الوليد وغيرهم . روى عنه الجماعة إلا البخاري وغيرهم . قال الدارقطني : كان ثقةً . توفي سنة سبعين ومائتين ^(٣) .

وأبو بدر شجاع بن الوليد : ابن قيس السكوني الكوفي ، سكن بغداد . سمع : عطاء بن السائب ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة وغيرهم . روى عنه : ابنه أبو همام الوليد بن شجاع ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وعن ابن معين : إنه ثقة . وقال أحمد بن عبد الله : لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين ، لا يحتج بحديثه . مات ببغداد سنة أربع ومائتين ^(٤) .

وشريك : النخعي . وأبو حصين - بفتح الحاء - اسمه : عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال : ابن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي . سمع : ابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمرة ، وأبا ريحانة شمعون . وروى عن : أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ،

(١) في سنن أبي داود : « الحصاة » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٥٣/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٧٠٢/١٢) .

وعمران بن الحصين ، ومن التابعين : شريحا القاضي ، والشعبي ،
وأبا صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : سعد بن طارق ، وشعبة ،
والثوري ، وابن عيينة وغيرهم . قال ابن معين و أبو حاتم : هو ثقة .
توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « قال أبو بدر » أي : شجاع بن الوليد « أراه قد رفعه » أي :
أظن أن أبا هريرة قد رفع الحديث إلى النبي - عليه السلام - قال : « إن
الحصى . . . » الحديث . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أسباط بن
محمد ، عن ليث ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير قال : « الحصاة
تُسَبَّ وتلعنُ من يُخرجها من المسجد » .

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن مثنى بن سعيد ، عن قتادة ،
عن سليمان بن يسار قال : « الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى
تُردَّ إلى موضعها » . وعن ابن سيرين يقول لغلام له أو لخادمه : « إن
وجدت في خفي حصاة فَرُدِّها إلى المسجد » .

* * *

١٥ - باب : في كنس المسجد

أي : هذا باب في بيان كنس المسجد .

٤٤٣ - ص - ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز : أنا عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى
الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا
أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » (٢) .

ش - عبد الوهاب بن عبد الحكم / ويقال : ابن الحكم البغدادي ، [١٥٧/ب]

(١) المصدر السابق (٣٨٢٨/١٩) .

(٢) الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : (١٩) ، رقم (٢٩١٦) .

صاحب أحمد بن حنبل وخاصته . سمع : معاذ بن معاذ ، ويزيد بن هارون ، وعبد المجيد بن عبد العزيز وغيرهم . روى عنه : ابنه : الحسن ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . قال النسائي : ثقة . وكذا قال الدارقطني . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ، ودفن بباب البردان (١) .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي ، أصله مروزي ، أبو عبد الحميد الأزدي مولاهم ، واسم أبي رواد : ميمون . روى عن : أبيه وعن : معمر بن راشد ، وابن جريج ، والليث بن سعد . روى عنه : سريح (٢) ابن يونس ، والشافعي ، وموسى بن طارق وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة ، كان يروي عن قوم ضعفاء ، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يعلن بالإرجاء . قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : ليس بالقوي ، يكتب حديثه . وقال الدارقطني : لا يحتج به . روى له مسلم مقرونا بهشام بن سليمان المكي ، غير محتج به . وروى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز القرشي .

والمطلب بن عبد الله بن حنطب : ابن الحارث بن عبید بن عمر بن مخزوم أبو الحكم القرشي المخزومي المدني . روى عن : أبيه ، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وأبي رافع ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : ابنه عبد العزيز ، ومحمد بن عباد ، وابن جريج ، والأوزاعي وغيرهم . قال ابن سعد : وكان كثير الحديث ، ولا يحتج بحديثه ؛ لأنه يرسل عن النبي - عليه السلام - كثيرا ، وليس له لقي ، وعامة أصحابه يدلسون . وقال الدارقطني ، وأبو زرعة : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠٢/١٨) .

(٢) في الأصل : « شريح » خطأ . (٣) المصدر السابق (٣٥١٠/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٦٠٠٦/٢٨) .

قوله : « عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي » يجوزُ أن يكون ذلك العرض ليلة المعراج ، ويجوز أن يكون في وقت آخر ؛ وعَرَضَ الأَجُورُ كنايةً عن إحاطة علمه بها ، ويجوز أن يكون على وَجْهِ الحَقِيقَةِ بأن عُرِضَتْ فِي صُورِ حَسَّانَ ، وَعُرِضَتِ الذُّنُوبُ فِي صُورِ قَبَاحَ ، كما تُوزَنُ الأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صُورِ حَسَّانَ وَقَبَاحَ .

قوله : « حَتَّى القَذَاةُ » بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى « الأَجُورِ » مثل قولك : جاء الحُجَّاجُ حَتَّى المُشَاةِ ؛ القَذَاةُ وَاحِدَةُ القَذَى ؛ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي العَيْنِ وَالمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ تَبْنٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَهَذَا خَارِجٌ مَخْرَجِ المَبَالِغَةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الأَجْرُ لِمَنْ يُخْرِجُ القَذَاةَ مِنَ المَسْجِدِ ، فَالَّذِي يَكْنُسُهُ وَيُزِيلُ تُرَابَهُ وَغُبَارَهُ ، وَيُنْظِفُهُ عَنِ الأَقْدَارِ وَالأَوْسَاحِ بِالطَّرِيقِ الأُولَى أَنْ يَحْصَلَ لَهُ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ ؛ وَلِهَذَا بَوَّبَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : « بَابُ فِي كَنْسِ المَسْجِدِ » ثُمَّ بَيَّنَّ فِيهِ إِزَالََةَ القَذَى ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهَا أَجْرًا ، فَفِي الكَنْسِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْ إِزَالََةِ القَذَى أَوْلَى وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَجْرٌ بَلْ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ .

قوله : « مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ » السُّورَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ القُرْآنِ المَعْبَرِ عَنْهَا بِسُورَةٍ كَذَا الَّتِي أَقْلَهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ ، وَوَاوَاهَا لِاح (١) إِذَا أَنْ تَكُونَ أَصْلًا أَوْ مَنقَلَبَةً عَنِ هَمْزَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَيَكُونُ مَنقُولًا مِنْ سُورَةِ المَدِينَةِ - وَهِيَ حَائِظُهَا - لِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مِنَ القُرْآنِ مَحْدُودَةٌ مَحْزُوزَةٌ عَلَى انْفِرَادِهَا كَالْبَلَدِ المُسَوَّرِ ، أَوْ لِأَنَّهَا مَحْتَوِيَةٌ عَلَى فَنُونٍ مِنَ العِلْمِ وَأَجْناسٍ مِنَ الفَوَائِدِ كَاحْتِوَاءِ سُورِ المَدِينَةِ عَلَى مَا فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلِأَنَّهَا قِطْعَةٌ وَطَائِفَةٌ مِنَ القُرْآنِ كَالسُّورِ الَّتِي هِيَ البَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالفَضْلَةُ . وَالآيَةُ فِي اللُّغَةِ : العِلَامَةُ ؛ وَالأَصْلُ : أَوِيَّةٌ - بِالتَّحْرِيكِ - قَلْبَتِ الوَاوِ أَلْفًا لِتَحْرِكِهَا ، وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ : آيَةٌ ؛ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ : أَوَوِيٌّ ، وَجَمَعُهَا : آيٌّ وَأَيَّاءٌ وَآيَاتٌ . وَالآيَةُ : طَائِفَةٌ مِنَ القُرْآنِ ؛ أَقْلَهَا سِتَّةٌ أَحْرَفٌ .

قوله : « أَوْتِيهَا » أَي : أُعْطِيهَا رَجُلٌ أَي : أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا .

(١) كذا ، ولعلها بمعنى « لا تخرج » .

قوله : « ثم نسيها » أي : تركها ولم يعمل بما فيها .

فإن قيل : كيف يكون هذا أعظم الذنوب وقد ورد في « الصحيح » :
أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ثم ذكر
قتل الولد مخافة الفقر ، ثم الزنا بحليلة الجار ؟ قلت : هذا من الأمور
النسيية [١٥٨/١] ؛ فكل ذنب / فوفه ذنب وتحت ذنب ؛ فهو بالنسبة إلى ما تحته
أعظم الذنوب ؛ فالكفرُ أعظم الذنوب على الإطلاق ؛ لأنه لا ذنب أعظم
منه ، ومابعده أعظم بالنسبة إلى ما تحته ؛ وهذا مثل ما يُقال : هذا صغيرة
وهذا كبيرة ، وهذا أكبر الكبائر ، كل ذلك أمور نسيية ، وكذلك يُقال في
فضائل الأعمال نحو هذا - وأيضاً - تختلف هذه الأشياء باختلاف
الأحوال والأشخاص والأزمان فافهم . والحديث : أخرجه الترمذي ،
وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرتُ
به محمداً - يعني : البخاري - فلم يعرفه واستغربه ؛ قال محمد : ولا
أعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب رسول الله - عليه السلام -
إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي - عليه السلام - ، قال :
وسمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من
أحد من أصحاب رسول الله ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن
يكون المطلب سمع من أنسٍ » .

قلت : قد ذكر صاحب « الكمال » أنه روى عن أنس وغيره - كما
ذكرنا في ترجمته عن قريب - .

* * *

١٦ - باب : اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

أي : هذا باب في بيان حكم اعتزال النساء في الدخول في المساجد
والخروج عنها ، والصلاة فيها عن الرجال . وفي بعض النسخ : « باب ما
جاء في اعتزال النساء » ؛ والأول أصح .

٤٤٤ - ص - نا عبد الله بن عمرو أبو معمر : نا عبد الوارث : نا أيوب ،

عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو تركنا هذا البابَ للنساءِ ^(١) » !

ش - عبد الله بن عمرو : ابن أبي الحجاج المنقري البصري ،
وعبد الوارث : ابن سعيد بن ذكوان البصري ، وأيوب : السخيتاني .

قوله : « لو تركنا هذا الباب » جواب « لو » محذوف تقديره : لو تركنا هذا الباب للنساء لكان أولى أو حسناً ، ونحو ذلك . ويُفهم من هذا : أن النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم ؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه ، ويخرجن منه ، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن .

ص - قال نافع : فلم يدخل منه ابنُ عمرَ حتى مات .

ش - أي : قال نافع مولى ابن عمر : فلم يدخل من هذا الباب الذي أشار إليه النبي - عليه السلام - عبد الله بن عمر إلى أن مات رضي الله عنه .

ص - قال غيرُ عبد الوارث : قال عمرُ ؛ وهو أصحّ .

ش - أي قال غيرُ عبد الوارث بن سعيد من الرواة : قال عمرُ بن الخطاب موضع ابن عمر ، قال أبو داود : هو أصحّ من الأوّل ، وبين ذلك في بعض النسخ بقوله : نا أبو علي : نا أبو داود .

٤٤٥ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمرُ بمعناه ؛ وهو أصحّ ^(٢) .

قلت : ليس هذا بوجود في النسخ الصحيحة .

٤٤٦ - ص - نا قتيبة : نا بكر - يعني : ابن مضر - ، عن عمرو بن الحارث ، عن بُكير ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء ^(٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) تفرد به أبو داود ، ويأتي برقم (٥٥٣) .

ش - قتيبة : ابن سعيد ، وبكر : ابن مضر ، أبو محمد المصري ،
وعمر بن الحارث : أبو أمية الأنصاري المصري ، وبكير : ابن عبد الله بن
الأشج .

قوله : « أن يُدخَلَ » على صيغة المجهول .

قوله : « من باب النساء » أي : من الباب المخصوص من أبواب المسجد
للنساء . ونافع عن عمر منقطع فافهم .

* * *

١٧ - بَابُ : فِيمَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

أي : هذا باب في بيان ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد . وفي بعض
النسخ : « باب ما جاء فيما يقول الرجل » ، وفي بعضها : « باب ما
يقول » .

٤٤٧ - ص - نا محمد بن عثمان الدمشقي : نا عبد العزيز - يعني :

الدراوردي - ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن
سويد قال : سمعتُ أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول : قال رسولُ الله :
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ
افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » (١) .

ش - محمد بن عثمان التنوخي الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال :
أبو الجماهر ، من أهل كفر سوسية . سمع : عبد العزيز الدراوردي ،
ومروان بن معاوية ، وسليمان بن بلال وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ،
[١٥٨/١ب] وأبو حاتم ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم . وقال / أبو مسهر وعثمان
الدارمي : هو ثقة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٢) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : ما يقول إذا دخل المسجد رقم (٧١٣) ،
النسائي : كتاب المساجد ، باب : القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه
(٥٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد ، باب : الدعاء عند دخول المسجد رقم
(٧٧٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٦١/٢٦) .

وعبد العزيز : ابن محمد الدراوردي المدني الجهني . وربيعة بن أبي عبد الرحمن : الرأي المدني .

وعبد الملك بن سعيد بن سُوَيْد : الأنصاري المدني . روى عن : جابر ابن عبد الله ، وأبي حميد أو (١) أبي أسيد . - وقال عبد الرحمن : سمع من أبي حميد وأبي أسيد - . روى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعبد العزيز الدراوردي . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو حميد : اسمه : المنذر - وقيل : عبد الرحمن - بن سعد بن المنذر . وفي « الكمال » : أبو حميد بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ، ويقال : ابن عمرو بن سعد بن المنذر بن مالك الساعدي اسمه : عبد الرحمن ، وقيل : المنذر الساعدي . رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - ستة وعشرون حديثًا ؛ اتفقا منها على ثلاثة أحاديث ، وللبخاري حديث ، ولمسلم آخر . روى عنه : جابر بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وعباس ابن سهل ، وعمرو بن سليم ، وعبد الملك بن سعيد وغيرهم . توفي في آخر خلافة معاوية ، معدود في أهل المدينة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو أسيد - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - اسمه : مالك بن ربيعة بن البدن - بالباء الموحدة وفتح الدال المهملة وكسرها ، ويقال : اليدي - بفتح الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة وبعدها ياء آخر الحروف - ابن عمرو ، ويقال : عامر بن عوف بن حارثة بن عمر [و] بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، وقيل : اسمه : هلال ؛ والأول أشهر وأكثر . شهد بدرًا . رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - ثمانية وعشرون حديثًا ؛ اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري حديثان ولمسلم آخر . روى عنه :

(١) في الأصل : « ابن » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٨/٣٥٣) .
(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٢) ، أسد الغابة (٦/٧٨) ، الإصابة (٤/٤٦) .

أنس بن مالك ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابنه : المنذر بن أبي أسيد ،
وعباس بن سهل ، وعبد الملك بن سعيد . مات بعد ما ذهب بصره سنة
أربعين عام الجماعة ، وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة . وهو
آخر البدرين وفاةً (١) .

قوله : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » أي : أنواع رحمتك . وقد
جاءت في هذا الباب أذكار كثيرة ومختصر مجموعها : أن تقول : « أعوذ
بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ،
باسم الله ، والحمد لله ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد
وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وفي الخروج
يقوله ؛ لكن يقول : « اللهم إني أسألك من فضلك » . والحديث :
أخرجه مسلم ، والنسائي ؛ وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده .

٤٤٨ - ص - نا إسماعيل بن بشر بن منصور : نا عبد الرحمن بن مهدي ،
عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال : لقيت عقبه بن مسلم فقلت
له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - عليه
السلام - ، أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذُ بالله العظيم ، وبوجهه
الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال : أقط ؟ قلت : نعم ،
قال : « فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حُفِظَ مِنِّي سائرَ اليوم » (٢) .

ش - إسماعيل بن بشر بن منصور : أبو بشر السلمي . روى عن :
عبد الرحمن بن مهدي ، وعمر بن علي (٣) . روى عنه : أبو داود ،
والنسائي ، عن رجل ، عنه ، وابن ماجه (٤) .

وعبد الرحمن بن مهدي : البصري اللؤلؤي .
وعقبه بن مسلم : أبو محمد التجيبي المصري القاضي ، إمام مسجد

(١) المصادر السابقة (٨/٤) ، (٢٣/٥ - ٢٤ و ١٣/٦) ، (٣/٣٤٤) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل « عمرو بن علي » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٤٢٧) .

الجامع العتيق بمصر . سمع : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عمر ،
وعقبة بن عامر وغيرهم ، ومن التابعين : أبا عبد الرحمن الحلبي ، وسعد
ابن مسعود التجيبي . روى عنه : حيوة بن شريح ، وجعفر بن ربيعة ،
وعبد الله بن لهيعة وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : مصري ثقة . توفي
قريبا من سنة عشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه (١) .

قوله : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ » أي : العظيم الشأن أو العظيم الصفات .

قوله : « وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ » أي : وبذاته الكريم (٢) ؛ لأن الوجه يذكر
ويراد به الذات ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ (٣) و ﴿ كُلُّ
شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (٤) ومعنى الكريم : الجواد المِعْطِي الذي لا ينفذ
عطاؤه ؛ وهو الكريم المطلق ، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف
والفضائل ؛ ومنه : « إن الكريم / ابن الكريم » الحديث لأنه اجتمع له
شرف النبوة والعلم والجمال والعفة ، وكرم الأخلاق والعدل ، ورياسة
الدنيا والدين ، والكرم نقيض اللؤم ، وقد كرم الرجل - بالضم - فهو
كريم ، وقوم كرام وكرماء ، ونسوة كرماء ، ويقال - أيضا - رجل كرم
وامرأة ونسوة كرم ، والكرام - بالضم - مثل الكريم ، فإذا أفرط في
الكرم قيل : كرام بالتشديد .

[١٥٩/١]

قوله : « وَسُلْطَانُهُ الْقَدِيمِ » أي : حجته القديمة ، وبرهانه القديم ، أو
قهره القديم ؛ لأن السلطان من السلاطة ؛ وهي القهر ، والقديم من القدم
- بكسر القاف وفتح الدال - وهو خلاف الحدوث .

قوله : « مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » الشيطان فيعال من شطن أي بعد ؛ قاله
البصريون . وقال الكوفيون : فعلان من شاط يشيط أي : هلك ، يدل

(١) المصدر السابق (٢٠/٣٩٨٧) .

(٢) بل المراد وجه الله تعالى ، وجه يليق به سبحانه على الحقيقة ، لا تأويل فيه ،
ولا تشبيه ولا تعطيل ، ولا تمثيل ؛ ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير ؛
إجماع أهل السنة والجماعة ، وانظر مجموع الفتاوى (٣/١٢٩ : ١٣٣) .

(٣) سورة الرحمن : (٢٧) . (٤) سورة القصص : (٨٨) .

عليه أنه لا ينصرف ، وهو المُبْعَد من رحمة الله ، المهلك بعذابه . وقال ابن عباس : الشيطان : كل متمرّد من الجنّ والإنس والدوابّ . والرجيم : فعيل بمعنى مفعول أي : المرجوم بشُهَب السماء واللّعن ؛ والرّجْم : القتل بالحجارة ، فسَمِّي كل طريد شتيم رجيمًا . وتضيف إلى هذا الدعاء ما ذكرنا من قوله « بسم الله ، والحمد لله ، واللهم صل على محمد » إلى آخره ، ومعنى قوله « باسم الله » أي : أدخل باسم الله ؛ وكذا يقدر كل فاعل يبتدئ بشيء بما يُناسب تلك الحالة . ومعنى « اللهم صل على محمد » : اللهمّ عظّمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة : بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته .

قوله : « قال : أقطُ ؟ » أي : قال حيوة بن شريح لعقبة بن مسلم : « أقطُ » أي : أحسبُ ، والهمزة فيه للاستفهام - وهو بفتح القاف وضم الطاء المخففة ، ويجوز التشديد فيه - أيضًا - والمعنى : الذي ترويه هذا المقدار أو أكثر من ذلك ؟ والظاهر : أن المعنى : أهذا يكفيه « عن غيره من الأذكار؟ أو هذا يكفيه من شر الشيطان ؟ فهذا قال : « قلت : نعم » وفاعل قلتُ هو : عقبة بن مسلم إن كان السائل هو حيوة بن شريح ، أو عبد الله بن عمرو إن كان السائل هو عقبة بن مسلم ؛ فعلى الوجه الثاني يكون فاعل « قال : أقط » - أيضا - هو عقبة بن مسلم .

قوله : « قال : فإذا قال » فاعل « قال » الأوّل يجوز أن يكون « عقبة » ، ويجوز أن يكون « عبد الله بن عمرو » وفاعل « قال » الثاني هو الذي يدخل المسجد ؛ وذلك إشارة إلى الدعاء المذكور .

قوله : « سائر اليوم » أي : جميع اليوم ؛ وهو نصب على الظرفية .

* * *

١٨ - بَاب : الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة عند دخول المسجد . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (١) » .

(١) كما في سنن أبي داود .

٤٤٩ - ص - نا القعنبى : نا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل فيه ^(١) سجدتين من قبل أن يجلس » ^(٢) .

ش - القعنبى : عبد الله بن مسلمة ، ومالك : ابن أنس .

وعامر بن عبد الله بن الزبير : ابن العوام القرشي الأسدي المدني أبو الحارث ، أخو عبّاد وحمزة وثابت وخبيب ، وموسى ، وعمرو .
سمع : أباه ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن سليم . روى عنه : سعيد المقبري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، مات قبل هشام أو بعده بقليل ، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي ^(٣) .

وعمر بن سليم : الزُّرقى الأنصاري المدني . وأبو قتادة : الحارث بن ربيعي السُّلمي .

وهذا الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ولفظ غيره : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . ورواه الدارقطني - أيضا - والطبراني . وفي « المصنف » لأبي بكر زيادة من طريق حسنة : « أعطوا المساجد حقها » قيل : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال : « ركعتين قبل أن يجلس » . وزاد أبو أحمد

(١) كلمة « فيه » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين وكرامة الجلوس قبل صلاتها ٦٩- (٧١٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع (٣١٦) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٥٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠٤٩/١٤) .

الجرجاني : « وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين ؛ فإن الله عز وجل جاعل له من ركعته في بيته خيرا » . وإسناده منكر ؛ قال البخاري : هذه الزيادة لا أصل لها ، وأنكر ذلك - أيضا - ابن القطان .

ثم اعلم أن هذه سنة بإجماع المسلمين ؛ إلا ما روي عن داود وأصحابه [١٥٩/١ب] وجوبها / بظاهر (١) الأمر ؛ وليس كذلك ؛ لأن الأمر محمول على الاستحباب والندب لقوله - عليه السلام - للذي سأله عن الصلوات : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع (٢) » وغير ذلك من الأحاديث ، ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ؛ ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله ، ثم إنه يصليهما إلا في وقت النهي عند أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وحكي ذلك - أيضا - عن الشافعي ، ومذهبه الصحيح : أنه يصليهما في كل وقت ؛ وهو قول أحمد ، وإسحاق ، والحسن ، ومكحول . وكذا لا يصلي عند أبي حنيفة إذا كان الإمام على المنبر ؛ وهو قول مالك ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري . وقالت الشافعية : إن النهي إنما هو عما لا سبب لها ؛ لأنه - عليه السلام - صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهي ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال ؛ بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع إن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية . والجواب عن ذلك : أن حديث النهي ؛ وهو حديث ابن عباس الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عنه قال : « شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » خاص ، وحديث : « إذا

(١) في الأصل : « بظاهر » . (٢) تقدم برقم (٣٧٥) .

دخل « عام بالنسبة إلى الأوقات ؛ فيُخصّ بذلك الحديث ؛ فإنه أخصّ من عموم الأوقات ، وهذه هي القاعدة فيما إذا تعارض نصاب . والجواب عن قولهم : « صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنّة الظهر » : أنه - عليه السلام - شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتتها - يعني : داوم عليها - مع أنه نهى غيره عنها ، كما أنه كان يُواصلُ وينهى عن الوصال ، فافهم . والجواب عن أمره للذي دخل المسجد يوم الجمعة من وجهين ؛ الأول : أن النبي - عليه السلام - أنصت له حتى فرغ من صلاته ؛ بدليل : ما رواه الدارقطني في « سننه » (١) من حديث عبيد بن محمد العبدي : ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله يخطبُ فقال له النبي - عليه السلام - : « قم فاركع ركعتين » وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته . انتهى ثم قال : أسنده عبيد بن محمد العبدي ؛ ووهم فيه . ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل : ثنا معتمر ، عن أبيه قال : جاء رجل والنبي - عليه السلام - يخطب فقال : « يا فلان أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فصلّ » ثم انتظره حتى صلى . قال : وهذا المرسل هو الصواب . ثم أخرجه عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس أن النبي - عليه السلام - قال (٢) لما أمره - يعني : سُلَيْكًا - أن يصلي ركعتين وهو يخطب - : أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته . انتهى قال : وهذا مرسل ، وبهذا السند : رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » .

الثاني : أن ذلك كان قبل شروعه - عليه السلام - في الخطبة ؛ وقد بوّب النسائي في « سننه الكبرى » على حديث سُلَيْك قال : « باب الصلاة قبل الخطبة » ثم أخرجه عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله قاعد على المنبر فقعد سُلَيْك قبل أن يصلي فقال له - عليه السلام - : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركعهما » .

(٢) كذا .

(١) (١٥/٢) .

فإن قيل : إذا تركهما الرجل هل يقضيهما ؟ قلت : لا ، حتى قال الشافعي : ولم أعلم مخالفاً أن من تركهما لم يقضهما . وقد ذكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله : حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سعد ، عن نعيم المجر ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه دخل المسجد فاتحيتي ولم يصل الركعتين أمحفوظ هو (١) ؟ قال : نعم ، قال : ورأيت أبا عبد الله كثيراً يدخل المسجد فيقعد ولا يصلي ، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات .

وفي « المصنف » : حدثنا الدراوردي ، عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، قال : ورأيت ابن عمر يفعل . وحدثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه / ومرّ الشعبي فيه فلم يصل ، وكذلك سويد بن غفلة وسالم بن عبد الله بن عمر .

فإن قيل : ما روى من قوله - عليه السلام - : « قُمْ فاركع ركعتين لسليك حين دخل وقعد ولم يصل ، هل لا يدل على قضائهما ؟ قلت : لا ؛ لأن ذلك كان على سبيل الاختيار لا الوجوب ، فافهم .

٤٥٠ - ص - نا مسدد : نا عبد الواحد بن زياد : نا أبو عميس عتبة بن عبد الله ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن رجل من بني زريق ، عن أبي قتادة ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ؛ زاد : « ثم ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته » (٢) .

ش - مسدد : ابن مسرهد ، وعبد الواحد بن زياد : أبو بشر البصري . وأبو عميس - بالسین المهملة - عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن عبد الله . روى عن : الشعبي ، وأبي إسحاق ، وعمرو بن مرة وغيرهم . روى عنه :

(١) في الأصل : « المحفوظ هو » . (٢) انظر : التخریج المتقدم .

محمد بن إسحاق ، وشعبة ، وابن عيينة ، ووكيع وغيرهم . قال ابن
معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة (١) .
قوله : « عن رجل من بني زُرَيْقٍ » مجهول .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ؛ ولكنه زاد في هذه
الرواية : « ثم ليقعد بعد » أي : بعد أن صلى ركعتين إن شاء القُعاد ، أو
ليَمُضَ إلى حاجته .

* * *

١٩ - بَابُ : فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان فضل القعود في المسجد ، وفي بعض النسخ :
« باب في فضل » (٢) .

٤٥١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة أن رسول الله قال : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ
الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومُ (٣) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » (٤) .

ش - أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، والأعرج : عبد الرحمن
ابن هرمز .

قوله : « الملائكة تصلي على أحدكم » أي : تدعو لأحدكم ؛ لأن الصلاة
في اللغة : الدعاء . وكلمة « ما » في « مادام » وفي « ما لم يحدث »
للمدة ؛ والمعنى : مدة دوامه في مُصَلَاةٍ الذي صَلَّى فيه مدة عدم الحدث أو
التحديث ؛ على اختلاف تفسير « لم يحدث » .

قوله : « مُصَلَاةٍ » - بضم الميم - اسم الموضع الذي صلى فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٧٦/١٩) .

(٢) كما في سنن أبي داود . (٣) في سنن أبي داود : « أو يقيم » .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الحدث في المسجد (٤٤٥) ، النسائي : كتاب

المساجد ، باب : الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٥٥/٢) .

قوله : « مالم يُحدث » بدلٌ من قوله : « ما دَامَ » وهو إما من الإحداث بمعنى : الحدث الناقض للطهارة ؛ كما فسّره في الحديث الذي يأتي بقوله : « ما يُحدث ؟ قال : يَفْسُو أو يَضْرُط » ، وإما من التحديث ؛ بمعنى : الاشتغال بالحديث من غير ذكر الله عز وجل .

قوله : « أو يقومُ » بالرفع عطف على مالم يُحدث من حيث المعنى ؛ فلذلك لم يُجزم ، ويجوز أن يكون مرفوعا على لغة من لا يجزم الفعل بـ « لَمْ » ؛ كما في قول الشاعر :

لولا فَوَارِسُ من نُعمِ وأسرتهم يَوْمَ الصُّلَيْفاء لم يُوفُونَ بالجَارِ

قوله : « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » بيان وتفسير لقوله « تُصَلِّي على أحدكم » والمعنى : تدعو بقولهم « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » وبهذا يندفع سؤال من يقول : ما موقع الجمع بين صلاة الملائكة إذا كانت معناها الاستغفار وبين قولنا (١) « اللهم اغفر له » ؟ وجواب آخر : أن الصلاة والاستغفار وإن كانا يَرجعان لشيء واحد ، فقد يكون أحدهما أخصّ وأقعد بالمعنى وأبلغ ، فتدعو الملائكة وتسال الله ذلك المعنى باللفظين معا . وجواب آخر : أن سؤالها بلفظ الصلاة إنما هو ليقع الثواب من جنس العمل ، فتكون صلاة منه بصلاة من الملائكة عليه ، ثم لما حصل التجانس بين العمل وجزائه ، دعوا له بعد ذلك بلفظ الاستغفار والرحمة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي صالح ، عن (٢) أبي هريرة أتم منه . وأخرجه النسائي - أيضا - وعند الحاكم على شرط مسلم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا : « والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع » . وفي « صحيح ابن حبان » : « ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله إليه كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم » . قال السَّفَاقسي : الحدث في المسجد خطيئة يُحرمُ به المحدثُ استغفار

(٢) في الاصل : « من » .

(١) كذا ، والجادة « قولهم » .

الملائكة . وقد قيل : من أراد أن يحط الله عنه ذنوبه فليلازم بصلاة بعد الصلاة ، ليستكثر من استغفار الملائكة له . وقد شبه ﷺ ذلك بالرباط .

وقال الداودي : قوله : « ما لم يحدث » - بالتخفيف - يدل على جواز الحدث في المسجد ، وفي رواية بالتشديد أراد الحديث بغير ذكر الله تعالى / قال السفاقي : لم يذكر التشديد أحد .

[١/ ١٦٠-ب]

٤٥٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » (١) .

ش - أي : في حكم صلاة ؛ والمعنى : لا يزال أحدكم كأنه يصلي ما كانت الصلاة تحبسه ، أي : تمنعه من القيام والخروج ، بمعنى : مادام انتظر الصلاة يمنعه عن ذلك كأنه في الصلاة .

قوله : « لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله » أي : أن يرجع إلى أهله و « أن ينقلب » محله النصب على المفعولية ، وارتفاع الصلاة على الفاعلية ؛ والمعنى : لا يمنعه الانقلاب إلى أهله إلا الصلاة . والحديث أخرجه مسلم .

٤٥٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، تقولُ الملائكةُ : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف ، أو يحدث » فقيل : ما يحدث ؟ قال : « يفسو أو يضطُّ » (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البناني ، وأبو رافع : نفيع الصائغ المدني .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) ، مسلم :

كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار

الصلاة ٢٧٤- (٦٤٩) .

قوله : « قال : يفسو » أي : قال أبو هريرة ؛ ففسر أبو هريرة قوله « أو يُحدث » بالحدث الناقض للطهارة . وأخرجه مسلم .

٤٥٤ - ص - نا هشام بن عمار : نا صدقة بن خالد : نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي ، عن عمير بن هانئ العنسي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ » (١) .

ش - هشام بن عمار : ابن نضير بن ميسرة بن أبان أبو الوليد السلمي الظفريُّ الدمشقي . سمع : يحيى بن حمزة ، وابن عيينة ، ومالك بن أنس ، وصدقة بن خالد وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، وابن سعد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، عن البخاري ، عنه . قال ابن معين : هو كَيْسٌ كَيْسٌ ، وفي رواية : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الدارقطني : صدوق ، كبير المحل . توفي بدمشق آخر المحرم سنة ست وأربعين ومائتين ، وقيل : سنة خمسين (٢) .

وصدقة بن خالد : الدمشقي أبو العباس الأموي ، مولى أم البنين أخت معاوية بن أبي سفيان ؛ قاله البخاري ، وقال هشام بن عمار : مولى أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان . روى عن : زيد بن واقد ، وعثمان بن أبي العاتكة ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وأبو مسهر ، وهشام بن عمار وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة ، ليس به بأس . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة ثمانين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وعثمان بن أبي العاتكة - واسمه : سليمان - أبو حفص الأزدي

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٨٦/٣٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٨٦١/١٣) .

الدمشقي القاصّ . سمع : عمير بن هانئ ، وعمر [و] بن مهاجر ،
وسليمان بن حبيب وغيرهم . روى عنه : صدقة بن خالد ، والوليد بن
مسلم ، ومحمد بن شعيب بن شابور وغيرهم . قال ابن معين : ليس
بشيء ، وقال دحيم : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ؛ بليته من
كثرة روايته عن علي بن يزيد ، فأما ما روى عن غيره [فهو] مقارب ،
يكتب حديثه ، وقال النسائي : هو ضعيف . توفي سنة نيف وأربعين
ومائة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وعُمير بن هانئ : أبو الوليد العنسي - بالنون - الدمشقي الداراني .
سمع : عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبا هريرة وغيرهم .
روى عنه : قتادة ، والزهري ، والأوزاعي وغيرهم . قال أحمد بن
عبد الله : هو ثقة ، قتله الصفر بن حبيب بدارياً سنة سبع وعشرين ومائة .
روى له : الجماعة إلا النسائي (٢) .

قوله : « فهو حظه » أي : ذلك الشيء نصيبه بمعنى : إن كان إتيانه لأجل
الصلاة أو الذكر ، أو تلاوة القرآن ، يكون ذلك نصيبه من الأجر
والثواب ، وإن كان لأجل عمل من أعمال الدنيا ، أو للنوم ، أو للكلام أو
نحو ذلك ، يكون ذلك - أيضاً - نصيبه من الوزر والخطيئة على حسب
ذلك الشيء وتفاوته والله أعلم /

[١/١٦٦-]

* * *

٢٠ - باب : في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

أي : هذا باب في بيان كراهية إنشاد الضالة في المسجد ؛ والكراهية
مصدر كالطواعية بمعنى الكراهة بتخفيف الياء . والإنشاد من نشدت الضالة
أنشدتها أي : طلبتها ، وأنشدتها أي : عرفتها ؛ وقد ذكرناه في باب حصي
المسجد . والضالة - بتشديد اللام - الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان
وغيره ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا جأ ، وهي

(١) المصدر السابق (١٩/٣٨٢٦) . (٢) المصدر السابق (٢٢/٤٥٢١) .

في الأصل فاعلة ، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجميع ، وتجمع على ضوَالٌ .

٤٥٥ - ص - نا عبِيدُ الله (١) بن عُمر الجُشمي : نا عبد الله بن يزيد : نا حيوةُ قال : سمعتُ أبا الأسود يقول : أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقولُ : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - : « مَنْ سَمِعَ رجلاً يُنشدُ ضالَّةً في المسجدِ فليقلُ : لا أدأها اللهُ إليك ؛ فإن المساجدَ لم تُبن لهذا » (٢)

ش - عبِيدُ الله بن عُمر : القواريري البَصْري ، وعبد الله بن يزيد : القرشي العدوي ، وحيوة : ابن شريح .

وأبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خُوَيْلد ابن أسد بن عبد العزى ، أبو الأسود الأسدي المدني ، قدم مصر ، وكان جده : الأسود من مهاجرة الحبشة ومات بها . سمع : عروة ، والقاسم ابن محمد ، والأعرج ، ونافعا وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ومالك ابن أنس ، وحيوة بن شريح وغيرهم . روى له الجماعة (٣) .

وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : أبو الأسود . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه (٤) .
قوله : « يُنشد ضالَّة » أي : يُعرّفها ؛ من الإنشاد .

قوله : « لم تُبن لهذا » أي : لإنشاد الضالَّة ؛ وإنما بُنيت لأداء الفرائض . وقد يدخل في هذا كل أمرٍ لم يُبن له المسجد من البيع والشراء ، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم . وقد كره بعض السلف

(١) في سنن أبي داود : « عبد الله » خطأ .
(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : النهي عن نشد الضالَّة (٥٦٨/٧٩) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : النهي عن إنشاد الضوَال في المسجد (٧٦٧) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٤١١/٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٢١٥٠/١٠) .

المسألة في المسجد . وبعض أصحابنا لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد . والحديث : أخرجه مسلم ، وابن ماجه .

* * *

٢١ - بَابُ : فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان كراهية البزاق في المسجد ، وفي بعض النسخ : « باب في كراهة البزاق » . وقد ذكرنا أن الكراهية والكراهة كلاهما مصدران من كره يكره من باب علم يعلم .

٤٥٦ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام وشعبة وأبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي - عليه السلام - قال : « التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ؛ وَكُفَّارَتُهُ : أَنْ تُوَارِيَهُ » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم : القصاب الفراهيدي ، وهشام : ابن أبي عبد الله - سنبر - الدستوائي البصري ، وشعبة : ابن الحجاج ، وأبان : ابن يزيد ، وقاتدة : ابن دعامة .

قوله : « التَّفَلُّ » - بفتح التاء المثناة من فوق ، وإسكان الفاء - وهو : البُصَاقُ كما جاء في الحديث الآخر : « البصاق في المسجد خطيئة » .

واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا ، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج ؛ بل يبزق في ثوبه ، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق . وقال القاضي عياض : البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، فأما من أراد دفنه فليس بخطيئة . وهذا باطل ، والحق ما ذكرناه .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كفارة البزاق في المسجد (٤١٥) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيره (٥٦ - ٥٥٢) .

قوله : « وكفارته أن تواريه » أي : أن تُغَيِّبَ يعني : تدفنه ، و« أن » مصدرية في محل الرفع على أنه خبر للمبتدأ ، والتقدير : وكفارته مُواراته ؛ والمعنى : أنه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها . واختلفوا في المراد بدفنها ؛ فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحَصْبائه إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يُخرجها . وعن أصحاب الشافعي قولان ؛ أحدهما : إخراجها مُطلقاً . والحديث : أخرجه مسلم .

٤٥٧ - ص - نا مسدد : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله : « إن البُزاقَ في المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارتُها دَفْنُها » (١) .

ش - أبو عوانة : الوضاح الواسطي . والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي .

٤٥٨ - ص - نا أبو كامل : نا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك . قال : قال رسول الله - عليه السلام - / : « النُّخَاعَةُ في المسجدِ » فذكر مثله (٢) .

ش - أبو كامل : فضيل بن الحسين الجحدري ، ويزيد : ابن زريع البصري ، وسعيد : ابن أبي عروبة .

قوله : « النخاعة » هي النخامة ؛ يقال : تنخم وتنخع ، وقيل : البزاق من الفم ، والمخاط من الأنف ، والنخامة من الصدر ؛ وفرق بعضهم بين النخاعة والنخامة ؛ فالنخاعة - بالعين - من الصدر ، والنخامة - بالميم - من الرأس .

قوله : « فذكر مثله » أي : مثل الحديث المذكور .

٤٥٩ - ص - نا القعنبي : نا أبو مودود ، عن عبد الرحمن بن أبي حدرود الأسلمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ ، أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفَرْ فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرِقْ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ » (٣) .

(١) انظر : الحديث السابق . (٢) تفرد به أبو داود . (٣) تفرد به أبو داود .

ش - القعنبى : عبد الله بن مسلمة .

وأبو مودود : عبد العزيز بن أبي سليمان المدني الهذلي مولاهم ، كان قاضيا لأهل المدينة ، رأى جابر بن عبد الله الأنصاري ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأنس بن مالك . وسمع : السائب بن يزيد ، ونافعاً ، وعبد الرحمن ابن أبي حذر ، ومحمد بن كعب القرظي . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وابن أبي فديك ، ووكيع ، والقعنبى وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكذا قال ابن معين . روى له : أبو داود (١) .

وعبد الرحمن بن أبي الحذر - واسم أبي حذر : عبد الأسلمي . روى عن : أبي هريرة . وروى عنه : أبو مودود . قال الدارقطني : لا بأس به . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « أو تنخم » من النخامة ، وقال ابن الأثير : النخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ، ومن مخرج الخاء المعجمة .

قوله : « فليحفر » أي : فليحفر موضعاً في المسجد إن كان يمكن الحفر فليدفنه .

قوله : « فإن لم يفعل » أي : فإن لم يحفر ، أو لم يمكن الحفر فليبزق في ثوبه « ثم ليخرج به » من المسجد ؛ وهذا يدل على أن البزاق طاهر ، وكذا النخامة طاهرة ، وليس فيه خلاف إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي أنه يقول : البزاق نجس .

٤٦٠ - ص - نا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الرجل إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقبل به » (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٥٠) .

(٢) المصدر السابق (١٧/ ٣٧٩٥) .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٥٧١) ، =

ش - هتاد : الدارمي الكوفي ، وأبو الأحوص : سلام بن سليم الكوفي . ومنصور : ابن المعتز .

وربّعي : ابن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله الغطفاني العبّسي أبو مريم الكوفي . روى عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وطارق بن عبد الله وغيره . روى عنه : الشعبي ، ومنصور ، وعبد الملك بن عمير ، وغيرهم ، قدم ربّعي الشام . وسمع خطبة عمر بالجابية . قال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعي ثقة ، ولم يكذب كذبة قط ، وآلى أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار ؟ فأخبر غاسله أنه لم يزل مبتسماً على سريره وهم يغسلونه حتى فرغوا . توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة (١) .

وطارق بن عبد الله المحاربي : الكوفي ، حديثه في أهل الكوفة . روى عنه : ربّعي ، وجامع بن شداد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « فلا يبرقن » بتشديد النون « أمامه » أي : قدامه .

اعلم أن لفظ « أمام » يطلق على معنيين ؛ بمعنى القدام ، وبمعنى الخلف ؛ وهو من الجهات الست من القسم المبهم من المكان ، وهو ماله اسم باعتبار أمر غير داخل في مسمّاه ، فإن نحو فوقك وتحتك يطلق على المكان باعتبار جهة العلو أو جهة السفّل ، وهذه الجهة لا تدخل في مسمى المكان ؛ فإن المكان الذي يصدق عليه الفوق قد يتبدل ويصير تحتاً إذا علاه الشخص ، وكذلك ما يكون يمينا يتبدل باليسار ، وكذلك القدام والأمام والخلف ، فهذه الأمور اعتبارية لا تدخل في مسمى المكان بخلاف الدار ونحوها .

= النسائي : كتاب المساجد ، باب : الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (١/٥٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المصلي يتنخم (١٠٢١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٥٠) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٩٥٠) .

بزعفران فَلَطَّخَهُ به قال (١) : وقال : « إن الله عز وجل قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ » (٢) (٣) .

ش - سليمان بن داود : الزَّهْرَانِي ، وحماد : ابن زَيْد ، وأيوب : السخْتِيَانِي .

قوله : « بَيْنَمَا » قد ذكرنا مرة أن « بينما » أصله : « بَيْنَ » فأشبهت الفتحه فصار : « بَيْنَا » ثم ألحقت الميم فصار : « بَيْنَمَا » فكلاهما يستعملان بمعنى المفاجأة ، ويُضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر ؛ وهاهنا أُضيفت « بينما » إلى المبتدأ والخبر ؛ لأن قوله : « رسول الله » مبتدأ ، وقوله : « يخطب » خبره ، وهما يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ؛ وجواب « بينما » هاهنا : قوله : « إذ رأى نخامةً » .

قوله : « فتغيظ » من الغَيْظ ؛ وهو صفة تعترض للرجل عند احتداده لمحركٍ لها .

قوله : « قال : وأحسبه قال » أي : قال نافع : وأظن ابن عمر قال : «ودعا بزعفران » أي : وطلب رسول الله بزعفران « فلطخه » أي : لطح موضع النخامة بالزعفران .

(١) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : حك البزاق باليد في المسجد (٤٠٦) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٠ - ٥٤٧) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : قال أبو داود : رواه إسماعيل وعبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع . ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة ، عن نافع نحو حماد ، إلا أنهم لم يذكروا « الزعفران » . ورواه معمر ، عن أيوب ، وأثبت « الزعفران » فيه ، وذكر يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع « الخلق » .

قوله : « قال : وقال » أي : قال ابن عمر : وقال رسول الله ﷺ .

قوله : « قبل وجه أحدكم إذا صلى » تأويله : أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه ، فليصنها عن النخامة ؛ وفيه إضمار وحذف واختصار ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ ﴾ (١) أي : حبّ العجل ، وكقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (٢) أي : أهل القرية ؛ وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة ؛ كما يقال : بيت الله ، وكعبة الله ، وناقاة الله . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٤٦٢ - ص - ثنا يحيى بن الفضل السجستاني ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن (٣) قالوا : نا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - : نا يعقوب بن مجاهد أبو حزرّة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال (٤) : أتينا جابراً - يعني : ابن عبد الله - وهو في مسجده ، فقال : أتانا رسول الله في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ، فنظر فرأى في قبلة المسجد (٥) نخامة ، فأقبل عليها فحتها بالعرجون ، ثم قال : « أيكم يحب أن يعرض الله - تعالى (٦) عنه ؟ إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله عز وجل قبل وجهه ، فلا يبصقن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصقن عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا » - وضعه (٧) على فيه ثم ذلك - « أروني عبيراً » فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله فجعله على رأس العرجون ، ثم لطح به على أثر النخامة . فقال جابر : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم (٨) .

(١) سورة البقرة : (٩٣) .

(٢) سورة يوسف : (٨٢) .

(٣) في سنن أبي داود : « . . وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث ، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني » .

(٤) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) غير موجود في سنن أبي داود .

(٦) في سنن أبي داود : « أن يعرض الله عنه بوجهه ، ثم قال : إن . . » .

(٧) في سنن أبي داود : « ووضعه » . (٨) تفرد به أبو داود .

ش - يحيى بن الفضل السَّجِسْتَانِي : أحد شيوخ أبي داود ، وكذلك هشام بن عمار الدمشقي .

وسليمان بن عبد الرحمن : ابن عيسى بن ميمون ، أبو أيوب التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل . سمع : يحيى بن ضمرة ، وابن عيينة ، وعيسى بن يونس وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، والبخاري . ثم روى عن رجل ، عنه ، وأبو داود . وروى الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن رجل ، عنه ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال [ب/١٦٢-١] أبو حاتم : صدوق ، مستقيم الحديث ؛ ولكنه أروى الناس / عن الضعفاء والمجهولين . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (١) .

وحاتم : ابن إسماعيل الكوفي أبو إسماعيل المدني نزل المدينة ، مولى بني عبد المدآن من بني الحارث بن كعب . سمع : هشام بن عروة ، وجعفر بن محمد ، وأبا حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، والقعنبي وغيرهم . سئل يحيى بن معين عنه فقال : لا أعرفه ، وأما أحاديثه فصحيحة . وقال الخطيب : كان ثقة ، مات ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين في شهر رمضان (٢) . ويعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ : القاصص المدني .

وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أبو الصامت الأنصاري المدني . سمع : كعب بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأباه . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويعقوب بن مجاهد ، ومحمد بن عجلان وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « وفي يده » الواو فيه للحال .

قوله : « عرجون ابن طاب » العرجون - بضم العين - هو العود الأصفر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٥٤٤) .

(٢) المصدر السابق (٥/٩٩٢) . (٣) المصدر السابق (١٤/٣١١١) .

الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج ؛ وهو من الانعراج ، وهو الانعطاف ،
وجمعه : عراجين ، وذكره الجوهري في حرف النون ، وقال غيره : الواو
والنون زائدتان ، وقوله : « عرجون ابن طاب » وهو نوع من تمر المدينة
منسوب إلى ابن طاب ، رجل من أهلها ، كما قيل : لون ابن حبيق ،
ولون كذا ولون كذا ؛ فمن عادتهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد .
قوله : « فحَّتْهَا بِالْعَرَجُونَ » أي : حَكَّتْهَا وقشرها ؛ الحتُّ والحكُّ والقشر
بمعنى واحد .

قوله : « فلا يبصقن قبل وجهه » تعظيماً للقبلة ، « ولاعن يمينه » لأجل
الملك أو لشرفها ، « وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى » هذا - أيضاً -
في حق المصلي خارج المسجد ؛ لأننا قد ذكرنا أنه - عليه السلام - نهى
[عن] البصاق في المسجد مطلقاً ، وكيف يأمرُ به ولا يبزق في المسجد إلا
في ثوبه !؟

قوله : « فإن عجلتُ به بادرةٌ » أي : حدّةٌ ؛ وبادرة الأمر : حدّته ؛
والمعنى : إذا غلبه البصاق أو النخامة « فليقلُّ بثوبه هكذا » .

قوله : « وضعه على فيه » تفسير لقوله « فليقلُّ بثوبه » ولأجل ذلك ترك
العاطف أي : وضع ثوبه على فمه « ثم دلّكه » أي : ذلك الثوب حتى
يتلاشى البزاق منه . وهذا - أيضاً - يدل على طهارة البزاق والنخامة .

قوله : « أروني عبيراً » العبير - بفتح العين ، وكسر الباء الموحدة ،
وسكون الياء آخر الحروف - أخلاط تجمع بالزعفران ؛ قاله الأصمعي .
وقال أبو عبيدة : العبير عند العرب : الزعفران وحده . والصحيح : أنه
غير الزعفران .

قوله : « يشتدُّ إلى أهله » من قولهم : اشتدَّ إذا عدى ؛ والشدُّ : العدو .

قوله : « فجاء بخلوق » - الخلق - بفتح الخاء المعجمة ، وضم اللام ،
وفي آخره قاف - طيب معروف مُركبٌ يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع
الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وهو من طيب النساء .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : إذا رأى أحدٌ نخامةً في المسجد يحتملها .

والثانية : أن المصلي لا يبصق قبل القبلة ولا عن يمينه ؛ بل يبصق تحت رجله اليسرى ، كما فسر في الحديث .

والثالثة : أن البصاق لا يفسد الصلاة .

والرابعة : جواز استعمال الخلق في المساجد .

والخامسة : جواز حمل العصا . والحديث : أخرجه مسلم مطولا . وهذا الحديث متأخر عن الحديث الذي يأتي في بعض النسخ ، وكذا في «مختصر السنن» لزكي الدين .

٤٦٣ - ص - نا يحيى بن حبيب بن عربي : نا خالد - يعني : ابن الحارث-، عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - كان يحب العراجين ، ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نخامةً في قبلة المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : « أيسرٌ أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل ، والمَلَكُ عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا في قبلته ، وليبصق^(١) عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمرٌ فليقل هكذا » . ووصف لنا ابن عجلان ذلك : أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه

[١٦٣/١] / على بعض^(٢) .

ش - يحيى بن حبيب بن عربي : الحارثي ، وقيل : الشيباني ، أبو زكرياء البصري . روى عن : حماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم . وقال : صدوق . مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « وليبصق » بالصاد ، وهي لغة .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٠٦/٣١) .

وخالد : ابن الحارث بن عبيد بن سليمان ، أبو عثمان البصري . روى
عن : هشام بن عروة ، وأيوب السختياني ، وابن عجلان وغيرهم . روى
عنه : محمد بن المثني ، وعمرو بن علي ، ومحمد بن الفضل وغيرهم .
قال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة . قال أبو زرعة : كان
يقال له : خالد الصدق . توفي بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة . روى له
الجماعة (١) .

ومحمد بن عجلان ، قد ذكر .

وعياض بن عبد الله : ابن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي
العامري . روى عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن
عبد الله . روى عنه : زيد بن أسلم ، وسعيد المقبري ، ومحمد بن عجلان
وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات بمكة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « يحب العراجين » جمع عرجون ؛ وقد ذكرناه .

قوله : « مغضباً » حال من الضمير الذي في « أقبل » .

قوله : « فلا يتفل عن يمينه » هذا تنزيه لجهة اليمين عن الأقدار كما نزهت
تصريف الميامين ، أو تنزيه الملائكة كما جاء « والملك عن يمينه » وقال
بعضهم : فيه دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك ؛ لأنه لا يجد
ما يكتب لكونه في طاعة ؛ لأنه علل منع البصاق لكون الملك هناك وأباحه
على اليسار . وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : « لا ييزق عن يمينه ؛ فعن
يمينه كاتب الحسنات ؛ ولكن ييزق عن شماله أو خلف ظهره » .

فإن قيل : قد روي عنه - عليه السلام - : أن الكرام الكاتبين لا
يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع . قلت : هذا حديث ضعيف لا
يحتج به .

قوله : « وليبسق » بالسين لغة في « ليصق » .

(١) المصدر السابق (٨/١٥٩٨) . (٢) المصدر السابق (٢٢/٤٦٠٧) .

قوله : « فإن عجل به أمر » بمعنى : غلبه البصاق .

٤٦٤ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن صالح بن خيوان ، عن أبي سهلة السائب بن خلاد - قال أحمد : من أصحاب النبي - عليه السلام - أن رجلاً أمَّ قوماً فبصقَ في القبلة ورسولُ الله ينظرُ ، فقال رسولُ الله حين فرغَ : لا يُصَلِّي لَكُمْ « فأراد بعدَ ذلك أن يصَلِّي لهم فمَنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله فقال : « نعم » وحسبتُ أنه قال : « إنك أذيتَ اللهَ ورسولَه » (١) .

ش - أحمد بن صالح : المعروف بابن الطبري . وعمرو : ابن الحارث المصري . وبكر بن سوادة الجذامي المصري .

وصالح بن خيوان - بالخاء المعجمة - كذا قال في « الكمال » وعن أبي داود : ليس أحدٌ يقول : خيوان - يعني : بالخاء منقوطةً - إلا قد أخطأ . وقال ابن ماكولا : قال ابن يونس : بالخاء المهملة . وكذا قاله البخاري ؛ ولكنه وهم . وقال الدارقطني : بالخاء المعجمة - كما قال في « الكمال » السبئي (٢) المصري . روى عن : عقبة بن عامر الجهني ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سهلة السائب بن خلاد . روى عنه : بكر بن سوادة الجذامي . روى له : أبو داود (٣) .

والسائب بن خلاد الجهني أبو سهلة . روى عن : النبي - عليه السلام - : « مَنْ أخاف أهل المدينة » وحديث صالح بن خيوان عنه هذا الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « قال أحمد : من أصحاب النبي » أي : قال أحمد بن صالح

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « الشيباني » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٠٤/١٣) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٠٣/٢) ، أسد الغابة

(٣١٣/٢) ، الإصابة (١٠/٢) .

المذكور : السائب بن خلاد من أصحاب النبي - عليه السلام - ؛ وإنما قال ذلك لنفي قول بعضهم : إنه ليس بصحابي ، أو إنه لم يرو عن (١) النبي - عليه السلام - .

قوله : « بصق » يعني : وهو في الصلاة .

قوله : « فذكر ذلك » أي : ذكر ذلك الرجل كون رسول الله منعه من الإمامة ، فقال رسول الله : « نعم » منعتك عن أن تؤم بهم .

قوله : « وحسبتُ أنه قال » من كلام السائب أي : ظننت أنه - عليه السلام - قال للرجل : « إنك آذيت الله ورسوله » ؛ والمعنى : إنه فعل فعلا لا يُرضي الله ولا رسوله . وذكر ابن خالويه أن النبي - عليه السلام - لما رأى النخامة في المحراب قال : « مَنْ إمام هذا المسجد ؟ » قالوا : فلان ، قال : قد عزلته ، فقالت امرأته : لم عزل النبي - عليه السلام - زوجي عن الإمامة ؟ فقيل : رأى نخامة في المحراب ، فعمدت إلى خلوق طيب فخلقت به المحراب ، فاجتاز - عليه السلام - بالمسجد فقال : « من فعل هذا ؟ » قيل : امرأة الإمام ، قال : « قد وهبتُ ذنبه لامرأته ، ورددته إلى الإمامة » ، فكان هذا / أول خلوق كان في الإسلام . [١٦٣/١ب]

٤٦٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا سعيد الجُريري ، عن أبي العلاء ، عن مُطَرِّف ، عن أبيه قال : أتيتُ رسولَ الله وهو يُصَلِّي فَبَزَقَ تحتَ قدمه اليُسرى (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وسعيد : ابن إياس ، أبو مسعود الجُريري النَّضري .

وأبو العلاء : يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري الكوفي ، أخو مُطَرِّف . روى عن أبيه عبد الله ، وأخيه مُطَرِّف ، وأبي هريرة ، وابن

(١) في الأصل : « من » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٨ - ٥٥٤) .

عَمْرُو ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم . روى عنه : قتادة ، والجُريري ،
وكهمس وغيرهم . مات سنة إحدى عشرة ومائة . روى له الجماعة (١) .
ومُطَرِّف : ابن عبد الله بن الشَّخِير ، أخو أبي العلاء المذكور ؛ وقد
ذكرناه مرةً .

وأبوه : عبد الله بن الشَّخِير بن عوف بن كعب العامري . روى عنه :
ابنائه : مُطَرِّف ويزيد . روى له : مسلم حديثاً واحداً . وروى له :
أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) . والشَّخِير : بكسر
السين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة وكسرهما ، وسكون الياء آخر
الحروف ، وبعدها راء مهملة .

قوله : « وهو يُصَلِّي » جملة وقعت حالا ؛ وهذا كان في غير المسجد ؛
لأنه - عليه السلام - نهى عن البزاق في المسجد مُطلقاً .

٤٦٦ - ص - نا مُسَدَّد : نا يزيد بن زُرَيْع ، عن سعيد الجُريري ، عن
أبي العلاء ، عن أبيه بمعناه زاد : ثم دلَّكه بنعله (٣) .

ش - أي بمعنى الحديث المذكور ، وزاد في هذه الرواية بعد قوله :
« فبِزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » : « ثم دلَّكه بنعله » . وفيه استحباب ذلك
البزاق بعد رَمِيهِ عَلَى الْأَرْضِ . وأخرجه مسلم بنحوه .

٤٦٧ - ص - نا قَتِيْبَةُ بن سعيد : نا الفرج بن فضالة ، عن أبي سَعْدٍ قال :
رَأَيْتُ وَأَثَلَةَ بنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِي ثُمَّ مَسَحَهُ
بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠١٤/٣٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨٨/٢) ، أسد الغابة
(٣/٢٧٤) ، الإصابة (٢/٣٢٤) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد ،
في الصلاة وغيرها (٥٨ - ٥٥٤) .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - الفرَجُ - بالجيم - بن فضالة : ابن النعمان بن نعيم الشامي الحمصي ، وقيل : الدمشقي ، أبو فضالة القضاعي . روى عن : يحيى ابن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن عامر وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وبقية بن الوليد ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم . قال ابن سعد : كان يسكن مدينة أبي جعفر ، ومات بها سنة ست وتسعين ومائة وكان ضعيفا . وقال البخاري عن يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وقال البرقاني : سألت الدارقطني عنه فقال : ضعيف . وقال ابن عديّ : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال معاوية بن صالح : قال أحمد : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأبو سَعْدُ : الدمشقي . روى عن : وائلة بن الأسقع . روى عنه : الفرَجُ بن فضالة . روى له : أبو داود (٢) . ووائلة بن الأسقع : ابن كعب بن عامر ، أبو الأسقع ، أو أبو قرفاصة ، أو أبو محمد ، أو أبو الخطاب ، أو أبو شداد ، أسلم قبل تبوك والنبى - عليه السلام - يتجهز لها ، وشهدها مع النبى - عليه السلام - ، وكان من أهل الصفة . رُوِيَ له عن رسول الله ستة وخمسون حديثا . روى عن : أبي مرثد الغنوي ، وأم سلمة زوج النبى - عليه السلام - . روى له البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر ، سكن الشام ، ونزل بيت جبرين من أرض الشام ؛ وهي بلدة بالقرب من بيت المقدس ، وقد دخل البصرة وله بها دار . روى عنه : عبد الواحد بن عبد الله النصري ، وشداد بن عبد الله ، وأبو إدريس الخولاني ، ومكحول ، وخلق سواهم ، توفي بدمشق سنة ست وثمانين في ولاية عبد الملك بن مروان ، وهو ابن ثمان وتسعين . روى له الجماعة (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧١٤/٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٧٣٨٥/٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٤٣/٣) ، أسد الغابة (٤٢٨/٥) ، الإصابة (٦٢٦/٣) .

قوله : « على البوري » - بضم الباء الموحدة ، وكسر الراء ، وتشديد الياء - وهو الحصير المعمول من القصب ؛ يُقال : بُورِيَّةٌ وبُورِيَّةٌ - مشددتان - وبُورِيَاءٌ ، وبُورِيَاءٌ - مخففتان ممدودتان . وقال الأصمعي : البُورِيَاءُ بالفارسية ، وهو بالعربية : بَاري - وبوري وكذلك البارية كلها بتشديد الياء .

قوله : « لأنني رأيتُ رسولَ الله يفعلُه » أي : كان يفعل كما فعله .

فإن قلت : قد صح عنه - عليه السلام - أنه قال : « التفل في المسجد خطيئةٌ » كما ذكرنا ، وكيف التوفيق بينه وبين هذا الحديث ؟ قلت : هذا ليس بتفل في المسجد ؛ وإنما هو مثل التفل في ثوبه ، على أن ذلك الحديث / صحيح ، وهذا حديث ضعيف ؛ لأن فيه فرج بن فضالة . [١٦٤/١]

* * *

٢٢ - بَابُ : فِي الْمَشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

أي : هذا باب في بيان حكم المشرك إذا دخل المسجد ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في المشرك يَدْخُلُ المسجد » (١) .

٤٦٨ - ص - نا عيسى بن حماد : أنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دخل رجلٌ على جملٍ فأناخه في المسجد ثم عقَّله ، ثم قال : أَيُّكُمْ محمدٌ ؟ - ورسولُ الله مُتَكَيِّئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - ، فقلنا له : هذا الأبيضُ المُتَكَيِّئُ ، فقال له الرجل : يا ابنَ عبدِ المطلبِ ! فقال له النبيُّ - عليه السلام - : « قد أُجبتُكَ » فقال الرجل : إني يا محمدُ سأئلكَ (٢) وسَأَقَ الحديثَ (٣) .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « يا محمد ! إني سأئلك » .

(٣) البخاري : كتاب العلم ، باب : ما جاء في العلم (٦٣) ، النسائي : كتاب

الصيام ، باب : وجوب الصيام (٤/١٢١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ،

باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢) .

ش - عيسى بن حماد : التُّجِيبِي المِصْرِي ، والليث : ابن سَعْد .

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر : القرشي ، أبو عبد الله المدني .
سمع : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيَّب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن
وغيرهم . روى عنه : سعيد المقبري ، ومالك بن أنس ، والثوري
وغيرهم . وقال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي بعد سنة أربعين
ومائة . روى له : الجماعة إلا الترمذي (١) .

قوله : « على جمل » الجمل زوج الناقة ، والجمع : جمال وأجمال
وجمالات وجمائل .

قوله : « فأناخه » أي : برَّكه .

قوله : « ثم عَقَلَه » أي : ربطه بالعقال ؛ وهو الحبل الذي يعقل به
البعير ، أي : يشدُّ .

قوله : « متكىُّ بين ظَهْرَانِيهِمْ » يُقال : قعد بين ظَهْرَانِيهِمْ وَيَبْنِ أَظْهَرُهُمْ ؛
ومَعْنَاهُ : قعد على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم ؛ وزيدت فيه ألف ونون
مفتوحة تأكيداً ؛ ومعناه : أن ظَهْرَهُمْ قدامه وظهراً وراءه ؛ فهو مكنوف
من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل : بَيْنَ أَظْهَرُهُمْ . وقال الأصمعي : يقال :
بين ظَهْرِيهِمْ وظَهْرَانِيهِمْ ومعناه : بَيْنَهُمْ وَيَبْنِ أَظْهَرُهُمْ . وقال غيره : العربُ
تضع الاثنین موضع الجمع . وقد قيل : أصل قولهم : « بين ظهْرَانِيهِمْ
وأظهرهم » : بينهم ؛ وإنما زيد الظهر أو الأظهر للتأكيد . ومعنى قوله :
« متكىُّ » قاعدٌ على وطاء . قال الخطابي (٢) : « كل من استوى قاعداً
على وطاء فهو متكىُّ ، والعامَّة لا تعرف المتكىُّ إلا مَنْ مالَ في قعوده
مُعْتَمِداً على أَحَدِ جَنْبَيْهِ » (٣) .

قلت : متكىُّ : اسمُ فاعلٍ من اتكأ ، أصله : وكأ ، فُنُقِلَ إلى باب
الافتعال ، فصار اوتكا ، فأبدلت الواو تاءً ، ثم أدغمت في الأخرى
فصار اتكأ .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٣٧) .

(٢) معالم السنن (١/١٢٥) . (٣) في معالم السنن « شقيه » .

قوله : « قد أجبتك » إنما قال له هذا القول ولم يتلفظ بالإجابة « (١) لأنه كره أن يدعوه باسم جدّه ، وأن ينسبه إليه إذ كان جدّه عبد المطلب كافراً غير مسلم ، وأحبّ أن يدعوه باسم النبوة أو الرسالة .
فإن قيل : قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفّار فانهزموا :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

قلت : لم يذكره افتخاراً ؛ لأنه كان يكره الانتساب إلى الكفّار ؛ كما في هذا الحديث ؛ ولكنه ذكّرهم بهذا رؤيا كان عبد المطلب رآها له أيام حياته وكانت إحدى دلائل نبوته ، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم ، فعرفهم شأنها ، وأذكّرهم بها ، وخروج الأمر على الصدق فيها .

قوله : « وساق الحديث » أي : ساق أنس الحديث ، وتمامه : يا محمد ! إني سألتك فمشتد عليك في المسألة ؛ فلا تجد عليّ في نفسك ، فقال : « سلّ ما بدا لك » فقال الرجل : نشدتك بربك وربّ من كان قبلك ، الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله : « اللهم نعم » قال : فأشددك الله ، الله أمرك أن نُصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ؟ قال : « اللهم نعم » ، قال : أشددك الله ، الله أمرك أن تصومَ هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله : « نعم » قال : أشددك الله ، الله أمرك أن تأخذَ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسّمها على فقرائنا ؟ قال رسول الله : « اللهم نعم » قال الرجل : أمنتُ بما جئتَ به ؛ فأنا رسولُ من ورائي من قومي ، وأنا ضمامُ بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر . أخرجَه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في « مسنده » . وقوله : « فلا تجد عليّ » من وجدَ عليه إذا غضب . قوله : « ما بدا لك » أي : ما ظهر لك مما في خاطرك .
[١٦٤/١-ب] قوله : « نشدتك بربك » أي : سألتك وأقسمت عليك بربك / وكذا ناشدتك الله وبالله ، وأشددك الله وبالله ، وقد ذكرناه مرة . قوله :

(١) انظر : معالم السنن (١/١٢٥ - ١٢٦) .

« اللهُ أَرْسَلَكُ » بهمزة الاستفهام في أوله ، وأصله اللهُ بهمزتين مفتوحتين ، فقلبت الثانية ألفاً للتخفيف فصار : « اللهُ » - بالمد . قوله : « اللهُ نَعَمْ » ذكر « اللهُ » هاهنا ليدلّ على تيقن المُجيب في الجواب ، كأنه يناديه تعالى مُستشهداً على ما قال من الجواب ، كما في قولك لمن قال : أزيد قائم : اللهم نعم . وقد ذكرنا مثل هذا مرة .

فإن قيل : كيف قنع هذا الرجل باليمين ولم يطلب الدليل ؟ قلت : إنه استقرأ الأدلة قبل ذلك وأكّد باليمين . قوله : « ضمام » بكسر الضاد المعجمة ؛ وكانت بنو سعد بن بكر بعثوه وافداً إلى رسول الله ، قال ابن عباس : فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة . وقال الواقدي عن ابن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس من الهجرة . ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز دخول الكافر المسجد ؛ وهو حجة على مالك حيث منعه عن ذلك مستدلاً بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (١) قلنا : المراد به : نجاسة الاعتقاد ؛ لا نجاسة الذات . الثانية : جواز إدخال الحيوان الذي يؤكل لحمه في المسجد لأجل الحاجة .

الثالثة : فيه حجة لمن يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه من الحيوان ، فافهم وغير ذلك من الفوائد التي يستخرجها من ذهن ذكي ، وفهم قوي .

٤٦٩ - ص - نا محمد بن عمرو : نا سلمة : حدثني محمد بن إسحاق : حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيْفِع ، عن كُريب ، عن ابن عباس قال : بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ » قَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٢) .

ش - محمد بن عمرو : الطَّلَاسُ الْمَعْرُوفُ بِزُنَيْجٍ ؛ وَقَدْ مَرَّ ، وَسَلِمَةُ : ابْنُ الْفَضْلِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْرَشِ ، وَسَلِمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ : الْكُوفِيُّ .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة التوبة : (٢٨) .

ومحمد بن الوليد بن نُوفِع : المدني الأسدي ، مولى الزبير بن العوام . روى عن : كريب مولى ابن عباس ، وأمه مولاة لرافع بن خديج . روى عنه : ابن إسحاق . قال الدارقطني : هو من أهل المدينة يُعتبر به . روى له : أبو داود (١) .

وهذه الرواية تدل على أنه لم يدخل بغيره في المسجد ؛ البعير : الجملُ البازلُ ، وقيل : الجذعُ ، وقد يكون للأنثى ، وحكى عن بعض العرب : شربتُ من لبن بعيري ، وصرعتني بعيرُ لي ، وفي « الجامع » : البعيرُ بمنزلة الإنسان ، يجمعُ المذكر والمؤنث من الناس ، إذا رأيتَ جملا على البُعْد قلت : هذا بعيرٌ ، فإذا استبته قلت : جمل أو ناقة ؛ ويجمع على أبعرة وأباعرٍ وأباعيرٍ وبُعْرانٍ وبُعْران .

٤٧٠ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري : نا رجلٌ من مُزينة ونحنُ عند سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة : قال : اليهودُ أتوا النبي - عليه السلام - وهو جالسٌ في المسجدِ في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ، في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنياً (٢) .

ش - رجل من مزينة مجهول . وقد أخرجه في الحدود والقضايا أتم منه ، وإنما ذكر هذا المقدار هاهنا لأجل تبويبه ؛ وهو دخول المشرك المسجد ؛ وسنذكر ما فيه من المعاني عند انتهائنا إلى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

* * *

٢٣ - بابُ : المواضع التي لا تجوز فيها الصلاةُ

أي : هذا باب في بيان حكم المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في المواضع » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٧٥/٢٦) .

(٢) تفرد به أبو داود ، وأخرجه أبو داود كذلك برقم (٣٦٢٤) ، ٤٤٥٠ ، (٤٤٥١) .

٤٧١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله - عليه السلام - «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» (١) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد الرازي .

وعبيد بن عمير : ابن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي ، أبو عاصم المكِّي ، قيل : إنه رأى النبي - عليه السلام - ، وقال مسلم بن الحجاج : ولد في زمن النبي - عليه السلام - ، وهو قاص أهل مكة .
سمع : عمر بن الخطاب ، وابنه : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر ، وعمرو بن دينار وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « طهوراً » - بفتح الطاء - وهو ما يتطهر به ؛ وفيه إجمال يُفصله حديث حذيفة بن اليمان : « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » / ولم يذكره أبو داود في هذا الباب ؛ وإسناده جيد ، عن [١-١٦٥] مسدد ، عن أبي عوانة ، عن أبي مالك ، عن ربيعة بن حراش ، عن حذيفة . وهذا على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة عليها في بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم ويبيعهم ؛ وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى ، وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه .

واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض من

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٤١) ، أسد الغابة (٣/٥٤٥) ،

الإصابة (٣/٧٨) .

رَمَلٌ وَجَصٌّ وَنُورَةٌ وَزُرْنِيخٌ وَنُحُوحٌ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ . وَاحْتِجَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بِرِوَايَةِ حَذِيفَةَ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ يَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ أَتَمَّ مِنْهُ .

٤٧٢ - ص - نا سليمان بن داود : أنا ابن وهب : حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن أزره ، عن عمّار بن سعد المرادي ، عن أبي صالح الغفاري أن علياً - رضي الله عنه - مرّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبي^(١) نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ^(٢) .

ش - سليمان بن داود : الزهراني ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن لهيعة قاضي مصر .

ويحيى بن أزره : المصري . روى عن : حجاج بن شداد ، وأفلح بن حميد ، وعمار بن سعد . وروى عنه : ابن القاسم وغيره . قال الذهبي : ثقة . توفي سنة إحدى وستين ومائة . روى له : أبو داود^(٣) .

وعمار بن سعد : السلمي ، وسلّم من مراد ، المصري ، حدث عن : أبي صالح الغفاري ، ويزيد بن رباح . روى عنه : ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، ويحيى بن أزره وغيرهم . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له : أبو داود^(٤) .

وأبو صالح : سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري . قال في « الكمال » : روى عن : علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وصلة بن الحارث الغفاري صاحب النبي - عليه السلام - ، وقال ابن

(١) في سنن أبي داود : « حبيبي » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٧٩/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٤١٦٢/٢١) .

يونس : يروي عن : عليّ بن أبي طالب وما أظنه سمع من عليّ . ويروي عن : أبي هريرة . روى عنه : الحجاج بن شداد الصنعاني ، وعمار بن سعد (١) المرادي . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « مرّ بابل » بابل : أقدم أبنية العراق ، ونُسب ذلك الإقليم إليها لقدمه ؛ وكانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها ، وبها آثار أبنية من قديم الزمان ، ويقال : إن الضحّاك أول من بنى بابل ، ويقال : ألقى إبراهيم في النار ببابل ، واليوم هي خراب ، وفي موضعها قرية صغيرة ؛ وهي غير منصرف للعلمية والعجمة .

قوله : « يؤذنه » أي : يعلمه ؛ من آذن - بالمد - يؤذن .
قوله : « إن حبيّ » الحُبُّ - بكسر الحاء - بمعنى : الحبيب ، مثل خَدِنَ وخَدِينِ .

قوله : « أن أصلي في المقبرة » المقبرة - بفتح الباء وضمّها - واحدة المقابر .
و« (٣) اختلف العلماء في تأويل هذا الكلام ؛ فكان الشافعي يقول : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم ، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته ، قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه . وهذا - أيضا - قول أصحابنا . ورخص عبد الله بن عمر في الصلاة في المقبرة وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر . وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث . وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك .
ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقوله - عليه السلام - : « صلُّوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها مقابر » قال : فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحلّ للصلاة .

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٣١٨) .

(١) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٣) انظر معالم السنن (١/١٢٧) .

قلت : هذا استدلال ضعيف ؛ لأن المعنى : لا تتخذوها خاليةً عن العبادات كالمقابر ؛ لا أن المعنى أن المقابر لا تجوز فيها الصلاة .

قوله : « فإنها ملعونة » أي : فإن أرض بابل ملعونة بمعنى : أن أهلها كانت ملعونة ، ولهذا خسف بهم ، والأرض لا توصف باللعنة ؛ ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن شريك ، عن عبد الله بن أبي المحلّ العامري قال : كنا مع عليٍّ فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يعدل حتى أجازه . وعن حجر بن عنبس الحضرمي ، عن عليٍّ قال ما كانت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار . قال البيهقي : وهذا النهي إن ثبت مرفوعاً وليس بمعنى يرجع إلى الصلاة ، إذ لو صلى فيها لم يعد ، وإنما هو كما جاء في قضية الحجر . وقال ابن يونس : أبو صالح الغفاري روى عن عليٍّ وما أظنه سمع منه . وقال ابن القطان : في سنده رجال لا يعرفون . وقال عبد الحق : هو حديث واهي . وقال البيهقي في « المعرفة » : إسناده غير قوي ، وقال : [ب/١٦٥-١٦٦] في إسناده هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله - عليه السلام - : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت - : أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة ، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها . ويخرج النهي فيه على الخصوص ؛ ألا تراه يقول : « نهاني » ؟ ولعل ذلك منه إنذارٌ له بما أصابه من المحنة بالكوفة - وهي أرض بابل - ولم يتثقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة .

٤٧٣ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أزهر ، وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح الغفاري ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - بمعنى سليمان بن داود قال : « فلماً خرج مكان » لما برز» (١) .

(١) انظر الحديث السابق .

ش - الحجاج بن شداد : الصنعاني ، يُعدّ في المصريين . روى عن :
أبي صالح . روى عنه : ابن لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، وحيوة بن
شريح . روى له : أبو داود .

قوله : « بمعنى سليمان بن داود » أي : بمعنى حديث سليمان بن داود
الزهراني المذكور .

قوله : « قال » أي : قال أحمد بن صالح في روايته : « فلما خرج منها »
مكان قوله : « فلما برز منها » وكلاهما سواء في المعنى .

٤٧٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ح ونا مُسدد : نا
عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول
الله ﷺ . وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو : إن النبي - عليه
السلام - قال : « الأرض كلها مسجداً إلا الحمام والمقبرة » (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وعبد الواحد : ابن زياد البصري ، وعمرو
ابن يحيى : ابن عمارة المدني ، وأبوه : يحيى بن عمارة بن أبي حسن
الأنصاري المدني ، وأبو سعيد : الخدري .

قوله : « وقال موسى » أي : موسى بن إسماعيل أحد شيوخ أبي داود .
قوله : « إلا الحمام والمقبرة » استثناء متصل منصوب ؛ لأن المستثنى واجب
النصب في صور ؛ منها : أن يكون بعد « إلا » غير صفة في كلام
موجب ذكر المستثنى منه ؛ وهاهنا كذلك ؛ إذ لو رفع لكان بدلاً من
المسجد لانتفاء بقية التوابع ، ويكون بدل بعض لا غير ، والبدل يحل محل
المبدل منه ؛ لأنه المقصود ، فيكون التقدير : « الأرض كلها إلا الحمام »
فلم يستقم المعنى ، أو نقول : إن البدل في حكم تكرير العامل ، فيكون
الحمام مسجداً - أيضاً - إذ تقدير الكلام : في الأرض كلها مسجد إلا

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام (٣١٧) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المواضع التي
تكره فيها الصلاة (٧٤٥) .

الحمام مسجدٌ ؛ كما في قولك : جاءني القوم إلا زيدا ، لو رفع «زيداً»
يكون التقدير ؛ جاءني القوم إلا جاءني زيد ؛ وهو خلاف المقصود من
الكلام ، فافهم . ثم الحمام إنما يخرج عن كونه مسجداً إذا كانت النجاسة
فيه ظاهرة ، أو صلى في موضع فيه غُسلات ، حتى لو صلى فيه في مكان
طاهر ، أو غسل موضعاً منه وصلى فيه ، يجوز بلا كراهة . وكذلك
المقبرة إنما تخرج عن كونها مسجداً إذا ظهرت فيه صدائد الموتى ونحوها ،
حتى إذا صلى في موضع طاهر منها يجوز - كما ذكرناه مفصلاً مع
الخلافاً - ورُوِيَ هذا الحديث مسنداً ومرسلاً ، وأخرجه الترمذي ، وابن
ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، وذكر أن سفيان أرسله
وقال : وكان راويه الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي
-عليه السلام - أثبت أوصح .

* * *

٢٤ - بَابُ : فِي الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة في مبارك الإبل ، وفي بعض
النسخ : « باب ما جاء في الصلاة » . والمبارك : جمع مَبْرُك - بالميم
المفتوحة - وهو موضع البروك .

٤٧٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية : نا الأعمش ، عن
عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن
عازب قال : سئل رسول الله عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : « لا تُصَلُّوا
في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ
فقال : « صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » (١) .

ش - الحديث بعينه مع رواته بأعيانهم مع زيادة فيه قد مرّ في « باب
الوضوء من لحوم الإبل » ؛ فليراجع فيه / وقال البخاري : باب الصلاة
في مواضع الإبل (٢) : حدثنا صدقة بن الفضل : حدثنا سليمان بن حيان :

(٢) كتاب الصلاة : (٤٣٠) .

(١) تقدم برقم (١٧١) .

حدثنا عبيد الله ، عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال : رأيتُ رسول الله يفعلهُ .

قلت : ليس في هذا الحديث بيان أنه صلى في موضع الإبل ؛ وإنما صلى إلى البعير ؛ لا في موضعه ؛ وليس إذا أُنِيخ بعير في موضع صار ذلك عطناً ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل ؛ لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها .

* * *

٢٥ - بَابُ : مَتَى يُؤْمَرُ الْغَلَامُ بِالصَّلَاةِ

أي : هذا باب فيه بيان حكم الغلام متى يؤمر بالصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب متى يؤمر الصبي بالصلاة » . وقال الجوهري : الصبيّ : الغلام ، والجمع : صبية وصبيان ، وهو من « الواو » ولم يقولوا : أصبية استغناء بصبية ، كما لم يقولوا : أغلمة استغناء بغلمة ، وتصغير صبية : صببية في القياس . وقد جاء في الشعر : أصبية كأنه تصغير أصبية ؛ واشتقاقه من صبأ يصبو صبوا وصبوة أي : مال ؛ ومنه سمي الصبي لميله إلى كل شيء ، وقال في « المجمل » : الغلام : الطائر الشارب ؛ وهو بين الغلومية ؛ والجمع : غلمة وغلتمان ؛ وأصله : من اغتلم الفحل غلماً ، وهاج من شهوة الضراب ؛ والحاصل : أن الصبي والغلام لا يطلقان إلا على من لم يدرك ولم يبلغ .

٤٧٦ - ص - نا محمد بن عيسى : نا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال النبي - عليه السلام - : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » (١) .

ش - محمد بن عيسى : الطباع ، وإبراهيم بن سعد : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧) .

وعبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني . سمع : أباه ، روى عنه :
إبراهيم بن سعد ، وزيد بن الحباب ، وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم .
روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وأبوه الربيع بن سبرة بن مَعْبُد الجهني المدني . روى عن : أبيه ، ويحيى
ابن سعيد بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز . روى عنه : الزهري ،
وابناه : عبد الملك وعبد العزيز وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله العجلي :
حجازي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وسبرة بن مَعْبُد ويقال : ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج
الجهني يكنى أبا ثرية - بضم الثاء المثلثة - رُوِيَ له عن رسول الله تسعة
عشر حديثاً . روى له مسلم حديثاً واحداً . روى عنه : ابنه : الربيع .
توفي في خلافة معاوية . روى له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن
ماجه (٣) .

قوله : « مروا الصبي » مروا أصله : أُمروا ؛ لأنه من أمر يأمر والأمر منه :
أُمر ، فحذفت الهمزة الثانية للتخفيف فصار أمر ، فاستغنى عن همزة
الابتداء فحذفت فصار : « مر » على وزن « عل » ؛ وهذا الأمر للإرشاد
والتأديب ؛ وليس للوجوب ؛ إذ الصبي مرفوع عنه القلم ، فلا يكلف
بالأوامر والنواهي ، وإنما عين السنة السابعة لأنها سنة التمييز ، ألا يرى أن
الحضانة تسقط عند انتهاء الصبي إلى سبع سنين ؟ ولأن أول مراتب عقود
العدد المركب العشرة ، والسبعة أكثرها ، وإنما أمر بالضرب عند عشر
سنين لأنه ح (٤) يقرب إلى البلوغ ؛ لأن أقل البلوغ في حق الصبي
اثنا عشر سنة ، وهذا الأمر - أيضاً - أمر تأديب وإرشاد ليتخلق

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٢٦/١٨) .

(٢) المصدر السابق (١٨٦٢/٩) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٧٥/٢) ، أسد الغابة

(٣٢٥/٢) ، الإصابة (١٤/٢) .

(٤) أي : « حينئذ » .

بأخلاق المسلمين ويتعود بإقامة العبادات ، وقال الخطابي : وهذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ . وكان بعض أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، ويقول : إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .

قلت : هذا استدلال ضعيف ؛ لأننا / لا نسلم أن الضرب كان عليه [١٦٦/ب] واجبا قبل البلوغ حتى يستحق ما هو أشد من الضرب ، وهو القتل بعد البلوغ ، ولا نسلم - أيضا - أن القتل واجب بالذنب ؛ للحديث المشهور : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث - وأيضا - الضرب في نفسه يتفاوت ، فيضرب بعد البلوغ ضربا مبرحا حتى يخرج منه الدم ، ويحبس - كما هو مذهب أبي حنيفة - فهذا أشد من الضرب المجرد ، فكيف يقول هذا القائل : « وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل »؟! وأيضا الضرب قبل البلوغ بطريق التآدب وبعده بطريق الزجر والتعزير ، فكان هذا أشد من الضرب الأول ، فليت شعري الذي يستدل بهذا الدليل الواهي كيف لا يصحح إسلام الصبي بهذا الحديث ؟ لأنه إذا كان يؤمر بالصلاة وعمره سبع سنين ، ويضرب على تركها وعمره عشر سنين ، كيف لا يصح إسلامه الذي هو أصل سائر العبادات ؟ ولا تقبل الصلاة ولا غيرها إلا به ؟ على أن الصلاة يحتاج فيها الصبي إلى تعلم أمور كثيرة من الاستنجاء والطهارة ، ومعرفة الوقت وغير ذلك من شرائط الصلاة وأركانها ، بخلاف الإسلام ؛ فإنه مجرد قول ، فافهم .

٤٧٧ - ص - نا مؤمل بن هشام : نا إسماعيل ، عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١) .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - مؤمل بن هشام : أبو هشام اليشكري البصري ، ختن إسماعيل ابن عليّة . روى عن : إسماعيل بن عليّة . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وابنه (١) عبد الله بن أبي داود ، والنسائي ، وأبو حاتم وقال : صدوق ، وغيرهم . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (٢) . وإسماعيل ابن عليّة البصري ، وقد ذكرناه مرة .

وسوار : ابن داود ، أبو حمزة الصيرفي المزني البصري ، صاحب الحلي . سمع : ثابتا البناني ، وعمرو بن شعيب . روى عنه : إسماعيل ابن عليّة ، ووكيع ، وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : شيخ بصري ، لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال الدارقطني : بصري ، لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به . روى له : أبو داود (٣) .

قوله : « وهم أبناء » في موضعين وقع حالا .

قوله : « وفرقوا بينهم في المضاجع » أي : في المراقد ؛ وذلك لأنهم إذا بلغوا إلى عشر سنين يقربون من أدنى حدّ البلوغ ، ويتشر عليهم آلاتهم ، فيخاف عليهم من الفساد .

٤٧٨ - ص - نا زهير بن حرب : نا وكيع : حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه ، وزاد : « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيّره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » (٤) .

ش - زهير بن حرب : ابن شداد النسائي ، ووكيع : ابن الجراح .

(١) لم أجده فيمن روى عنه ، والظاهر أن بصره قد انتقل للترجمة التي تليها ، وهي ترجمة مؤمل بن وهب ، ففيها : روى عنه ابنه عبد الله بن المؤمل ، والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٢٣/٢٩) .

(٣) المصدر السابق (٢٦٣٦/١٢) .

(٤) تفرد به أبو داود . وأخرجه كذلك في كتاب اللباس ، باب في قوله : ﴿ غير

أولي الإربة ﴾ (٤١١٣) .

قوله : « بإسناده » أي : بإسناد الحديث المذكور ؛ ومعناه ؛ ولكنه زاد في روايته : « وإذا زوج أحدكم خادمه » الخادمُ : واحد الخدم ، ويقع على الذكر والأنثى ، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق ؛ ولكن المراد هنا الأنثى بقريئة قوله : « عبده أو أجيده » لأن الذي يزوجه منهما هي الأنثى ؛ وإنما نهى أن لا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، لأنه بتزويجه إياها حرمت عليه ، فصارت كجارية الأجنبية ، فلا يجوز له أن ينظر إلى عورتها ؛ ولكن في جارية الأجنبية لا يجوز النظر - أيضا - إلى بطنها وظهرها ؛ لأن ظهرها وبطنها - أيضا - عورة في حق الأجانب - كما عرف في الفروع .

ص - قال أبو داود : وهم وكيع في اسمه . روى عنه : أبو داود الطيالسي هذا الحديث قال : نا أبو حمزة سوار الصيرفي .

ش - أي : وهم وكيع بن الجراح في اسم سوار بن داود فقلبه فقال : داود بن سوار ؛ واستدل على وهمه بقوله : روى عنه - أي : عن سوار - أبو داود : سليمان بن داود / الطيالسي قال : حدثنا أبو حمزة سوار [i-167/1] الصيرفي . وهذا الحديث ذكره الشيخ في كتاب اللباس - أيضا - .

٤٧٩ - ص - نا سليمان بن داود المهري : نا ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد : حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأته : متى يُصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجلاً مناً يذكر عن رسول الله أنه سئل عن ذلك قال : « إذا عرف يمينه من شماله ، فمروه بالصلاة » (١) .

ش - سليمان بن داود : ابن حماد المهري أبو الربيع المصري ، وعبد الله بن وهب ، وهشام بن سعد المدني القرشي .

ومُعَاذُ بن عبد الله بن حبيب - بضم الحاء المعجمة - الجهني المدني . روى عن : أبيه ، وعمه ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن أسامة . روى عنه : أسيد بن أبي أسيد ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن

(١) تفرد به أبو داود .

مرة، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن سليمان . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « إذا عرف يمينه من شماله » هذا إنما يكون في سنة التمييز ؛ ويختلف ذلك باختلاف ذكاوة الصبي وبلادته ؛ فكم من صبي عمره خمس سنين أو أكثر من ذلك بقليل يعرف ذلك ، وكم من صبي عمره عشر سنين أو أقل من ذلك بقليل لا يعرف ذلك ؛ ولكن الغالب في ذلك سبع سنين ؛ لأنه سنة التمييز - كما ذكرناه .

* * *

٢٦ - بَابُ : بَدَأَ الْأَذَانَ

أي : هذا باب في بيان ابتداء الأذان . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في بدء الأذان » . ولما فرغ عن بيان المواقيت ونحوها شرع في بيان الأذان الذي هو إعلام للصلاة ؛ وقدم المواقيت التي هي إعلام لما فيها من معنى السببية ، ثم ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الإعلام ؛ والأذان : الإعلام بالشيء ؛ يقال : آذن يؤذن إيذاناً ، وأذن يؤذن تاذيناً ؛ والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة . وفي « الصحاح » : وأذان الصلاة معروفٌ ، والأذنين مثله ، وقد أذن أذاناً .

٤٨٠ - ص - نا عباد بن موسى الختلي . ونا زياد بن أيوب - وحديث عباد أتم - قالوا : نا هشيم ، عن أبي بشر ، قال زيادٌ : أخبرنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار قال : اهتم النبي - عليه السلام - للصلاة : كيف يجمع الناس لها ؟ فقبل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك . قال : فذكر له القنec - يعني : الشبور - وقال زيادٌ : شبور اليهود - فلم يعجبه ذلك وقال : « هو من أمر اليهود » . قال : فذكر له النافوس فقال : « هو من أمر النصرارى » . فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ، فأري

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٣١/٢٨) .

الأَذَانُ فِي مَنَامِهِ . قَالَ : فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ (١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانُ إِذْ أَتَانِي آتٌ فَأَرَانِي الأَذَانَ . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكْتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا . قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَقَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا (٢) ؟ » فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « يَا بِلَالُ ! قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ » . قَالَ : فَأَذَّنَ بِلَالٌ (٣) .

ش - عباد بن موسى : أبو محمد الختلي - بضم الخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق - وزياد بن أيوب : ابن زياد البغدادي . وهشيم : ابن بشير الواسطي . وأبو بشر : جعفر بن أبي وحشية الواسطي . وأبو عمير بن أنس بن مالك : الأنصاري . روى عن : عمومة له من الأنصار . روى عنه : أبو بشر . قال الحاكم : اسم أبي عمير : عبد الله . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ وسمّاه : عبد الله - أيضا (٤) - .

قوله : « عن عمومة » العمومة : جمع عم ؛ كالبعولة : جمع بعول .

قوله : « انصب » - بكسر الصاد - لأنه من باب ضرب يضرب ، والراية : العلم ؛ وأصله واوي .

قوله : « آذن » - بالمد - أي : أعلم ؛ من الإيذان وهو الإعلام .

قوله : « فذكر له القنق » بضم القاف وسكون النون ، و« القنق » بفتح

القاف والباء / الموحدة ، و« القنق » بالثاء المثناة الساكنة ، و« القنق » [١٦٧/ب] بالثاء ثالثة الحروف ؛ (٥) فمن قال بالنون - وهو الأكثر في الرواية - فلاقناع الصوت به وهو رفعه ، وأقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه ، ومن أراد أن ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته ، أو لأن أطرافه أقتعت إلى

(١) في سنن أبي داود : « فقال له » . (٢) في سنن أبي داود : « تخبرني » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٥٤٥/٣٤) .

(٥) انظر : النهاية (١١٥/٤ - ١١٦) .

داخله أي عطفت . وَمَنْ قَالَ بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ فَا (١) صَاحِبُهُ أَي : يَسْتُرُهُ ، وَقَبَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي جَيْبِهِ إِذَا أَدْخَلَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَعُ فَمِ النَّافِخِ أَي : يُوَارِيهِ أَوْ مِنْ قَبَعِ الْجَوَالِقِ أَوْ الْجِرَابِ إِذَا ثَنَيْتَ أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلِ ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَبَعَ فِي الْأَرْضِ قُبُوعًا ذَهَبَ لَذَهَابِ الصَّوْتِ مِنْهُ وَشَدْتَهُ . وَأَمَّا الثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ : فَأَثْبَتَهُ أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ ، وَأَبْطَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ ، كَأَنَّهُ مِنْ قَتَعَ مَقْلُوبٌ قَعَثٌ وَأَقْتَعْتَهُ إِذَا أَخَذَ كَلَّهُ وَاسْتَوْعَبَهُ ، لِأَخْذِ الْبُوقِ نَفْسَ النَّافِخِ وَاسْتِعَابِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِخُ بِشِدَّةٍ لِيَرْفَعَ الصَّوْتُ بِهِ وَيُنَوِّهَ بِهِ . وَمَنْ قَالَ بِالثَّاءِ ثَالِثَ الْحُرُوفِ قَالَ : هُوَ دَوْدٌ يَكُونُ فِي الْخَشْبِ ، وَقِيلَ : هَذَا الْحَرْفُ مَدَارُهُ عَلَى هُشِيمٍ ؛ وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ ، عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ فِي الْحَدِيثِ .

قوله : « يعني : الشُّبُور » تفسير القنع ، والشُّبُور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المشددة . وقال في « الصحاح » : الشُّبُور على وزن التُّنُور : البُوقُ ؛ ويقال : هو مُعَرَّبٌ .

قوله : « الناقوس » خشبةٌ طويلةٌ تُضْرَبُ بِخَشْبَةِ أَصْغَرِ مِنْهَا ؛ وَالتَّنْصَارِيُّ يُعَلِّمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ صَلَوَاتِهِمْ . قَالَ ابْنُ الْجَوَالِقِيِّ : فَأَمَّا النَّاقُوسُ : فَيُنْظَرُ فِيهِ أَعْرَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا ؟

قلت : النَّقْسُ : هُوَ الضَّرْبُ بِالنَّاقُوسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ ؛ وَوِزْنُهُ : فَاعُولٌ كَقَابُوسِ الْبَحْرِ ، فَيَكُونُ الْأَلْفُ وَالْوَاوُ فِيهِ زَائِدَتَانِ .

قوله : « لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ » أَي : لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسُ لَهَا ؟ وَالْهَمُّ : الْحَزَنُ ، وَأَهْمَنِي (٢) الْأَمْرُ إِذَا أَقْلَقَكَ وَحَزَنَكَ .

قوله : « قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ قَائِمًا ؛ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ عِنْدَ مَقْدَمِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ . وَفِي « تَارِيخِ النَّوِيرِيِّ » : وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

(٢) كَذَا ، وَالْجَادَةُ « وَأَهْمَكَ » .

(١) أَي : « فَمَهُ » .

زيد بن عبد ربّه الأنصاري صورة الأذان في النوم وورد الوحي به . وروى السهيلي بسنده من طريق البزار ، عن علي بن أبي طالب ، فذكر حديث الإسراء وفيه : فخرج ملك من وراء الحجاب ، فأذن بهذا الأذان ، وكلما قال كلمة صدقه الله تعالى ، ثم أخذ الملك بيد محمد - عليه السلام - فقدمه ، فأم بأهل السماء وفيهم آدم ونوح « ثم قال السهيلي : وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحا ؛ لما يعضده ويشاكله من حديث الإسراء .

قلت : ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح ؛ بل هو منكر ؛ تفرد به : زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تُنسب إليه الفرقة الجارودية ، وهو من المتهمين ، ثم لو كان هذا قد سمعه رسول الله ليلة الإسراء ، لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة .

ص - قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله مؤذناً .

ش - أي : يوم رأى الأذان في منامه كان ضعيفاً ؛ وكان له - عليه السلام - أربعة من المؤذنين ؛ وهم : بلال ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى ، وأبو محذورة أوس بن معير الجمحي ، وسعد بن عائد مولى عمار بن ياسر بقباء - رضى الله عنهم - . وأما عبد الله بن زيد : فهو ابن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج أبو محمد الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدراً . روى عنه : ابنه : محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الترمذي : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : لا يُعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان . توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين ، وصلى عليه عثمان بن عفان - رضى الله عنه - . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

* * *

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١١/٢) ، أسد الغابة (٢٤٧/٣) ، الإصابة (٣١٢/٢) .

ش - محمد بن منصور : ابن داود بن إبراهيم ، أبو جعفر الطوسي
العابد ، سكن بغداد . سمع : يعقوب بن إبراهيم ، وروح بن عبادة ،
وإسماعيل بن عليّة ، وابن عيينة وغيرهم . روى عنه : أبو داود ،
والنسائي ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم . قال النسائي : هو ثقة ،
ومرة : لا بأس به . مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله ثمانون سنة^(١) .

ويعقوب : ابن إبراهيم بن سعد الزهري . وأبوه : إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي . ومحمد بن إسحاق :
ابن يسار .

ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني .
روى عن : أبيه ، وأبي مسعود البديري . روى عنه : أبو سلمة ، ونعيم
ابن عبد الله ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « طاف بي » من الطيف ؛ وهو الخيال الذي يُلم بالنائم ، يقال
منه : طاف يطيف ، ومن الطواف : طاف يطوف ، ومن الإحاطة بالشيء :
أطاف يطيف .

قوله : « رجل » مرفوع على أنه فاعل طاف .

قوله : « وأنا نائم » جملة حالية معترضة بين الفعل والفاعل .

وقوله : « يحمل ناقوساً » في محل الرفع ؛ لأنه صفة رجل .

قوله : « أتبيع الناقوس » الهمزة فيه للاستفهام ، وكذلك الهمزة في
قوله : « أفلا أدلك » والفاء للعطف .

قوله : « من ذلك » أي : من الناقوس ، أي : من ضربِهِ .

قوله : « قال : فقال » أي : قال عبدُ الله بن زيد : قال الرجل الذي عمل

الناقوس .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣١/٢٦) .

(٢) المصدر السابق (٥٣٤٦/٢٥) .

قوله : « الله أكبر » إلى آخره مَقُولُ الْقَوْلِ ؛ ومعنى « الله أكبر » أي : أكبر من كل شيء ، وقد عرف أن أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الأشياء الثلاثة : الألف واللام ، والإضافة ، و « من » ؛ وقد يستعمل مجردا عنها عند قيام القرينة كقوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ (١) أي : أخفى من السرِّ ، ومنه « الله أكبر » ، وقد ذكرنا مرةً أن « أن » في « أشهد أن » مخففة من مثقلة ، وأن « إلا » بمعنى « غير » .

قوله : « حيّ على الصلاة » أي : أَسْرِعُوا إِلَيْهَا وَهَلُمُوا وَأَقْبَلُوا وَتَعَالَوْا ، وهو اسم لفعل الأمر ، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها ؛ كما قيل لَيْتَ ، ولعلّ ، والعربُ تقول : حيّ على الثريد . « والفلاح » : النجاة .

قوله : « ثم استأخر عني » استأخر مثل تأخر ، أي : تأخر عني ؛ وليس السين فيه للطلب ؛ وفيه دلالة على أن الإقامة تكون في غير موقف الأذان مستحبةً .

قوله : « قد قامت الصلاة » أي : قد قربت وحانت ؛ لأن « قد » فيها للتقريب .

قوله : « إنها » أي : الرؤية التي رأيتهما « لرؤيا حق » يعني : من الله تعالى ؛ والرؤيا على وزن فُعْلَى بلا تنوين ؛ يقال : رأى في منامه رؤيا ؛ وجمع الرؤيا : رُؤَى بالتنوين مثل (٢) رُعَى ؛ وإنما قال : « إن شاء الله » للتبرك ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٣) .

قوله : « فإنه أُنْذَى صَوْتًا مِنْكَ » أي : أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد ، وهو أفعال من النَّدَى - بفتح النون وبالْقَصْر - وهو بمعنى الغاية ، مثل المَدَى ، والنَّدَى - أيضا - بعد ذهاب الصوت . وفيه دليل على أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان ؛ لأنه إعلام ، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر .

(٢) في الأصل : « مثال » .

(١) سورة طه : (٧) .

(٣) سورة الفتح : (٢٧) .

قوله : « يَجْرُ رِداءه » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « فخرج » ، وكذلك قوله « يقول » حال - أيضاً - والفعل المضارع المثبت إذا وقع حالا لا يحتاج إلى الواو ؛ وقد عُرِفَ في مَوْضِعِهِ .

قوله : « مثل ما أُري » - بضم الهمزة وكسر الراء - أي : مثل ما أُري عبد الله بن زيد . وفي رواية : « مثل ما رأى » على صيغة المعلوم .

قوله : « فَلَلهُ الحمد » الفاء فيه يجوز أن تكون عاطفة على محذوف تقديره : لله الشكر ، فَلَلهُ الحمدُ ، ويجوزُ أن تكون زائدة ، قد زيدت فيه لتخبير الكلام .

و « (١) هذا الحديث والقصة : قد رُوِيََ بأسانيد مختلفة ؛ وهذا الإسناد أصحها . وفيه : أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة ؛ واستدل به الشافعي علي أن الإقامة فرادى . وبه قال مالك وأحمد ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه . »

واستدل أبو حنيفة بأحاديث - نذكرها عن قريب إن شاء الله تعالى - على أن الإقامة مثل الأذان غير أن فيها « قد قامت الصلاة » مرتين .

« (٢) والحديث : أخرجه الترمذي ؛ فلم يذكر فيه كلمات الأذان ، ولا الإقامة ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع والتسعين من القسم الأول فذكر [ه] بتمامه . وقال البيهقي في « المعرفة » : قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ؛ لأن محمدا سمعه من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » وزاد : وخبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم

(١) انظر : معالم السنن (١/١٣١) . (٢) انظر : نصب الراية (١/٢٥٩) .

التميمي ؛ وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق . وقال الترمذي في « علله الكبير » : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح . ورواه أحمد في « مسنده » (١) .

ص - قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الله بن يزيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق ، عن الزهري : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » . وقال معمرٌ ويونس ، عن الزهري فيه : « الله أكبر ، الله أكبر » لم يُثنيّا .

ش - أي : مثل رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الله بن زيد : رواية ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الله بن زيد . وقال الحاكم في « المستدرک » (٢) « في فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه : « وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ؛ ولم يخرجاه في « الصحيحين » لاختلاف الناقلين في أسانيده ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثلة الروايات فيه : رواية سعيد بن المسيّب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد ؛ وليس كذلك ؛ وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان . وحديث الزهري عن سعيد بن المسيّب مشهور ؛ رواه يونس بن يزيد (٣) ، ومعمر بن راشد ، وشعيب ابن أبي حمزة ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم .

قوله : « لم يُثنيّا » أي : لم يُثنيّا « الله أكبر الله أكبر » بمعنى قالوا في روايتهما عن الزهري : « الله أكبر الله أكبر » مرة واحدة . وهو مذهب مالك - رضى الله عنه - .

٤٨٢ - ص - نا مُسدد : نا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحذورة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، علّمني سنّة الأذان ! قال : فمسحَ مُقدّمَ رأسه (٤) قال : تقولُ : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » .

(١) (٤٣/٣) وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) (٣٣٦/٣) . (٣) في الأصل : « زيد » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود : « رأسي وقال » .

أكبر ، الله أكبر ، ترفعُ بها صوتك ، ثم تقولُ : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، تخفضُ بها صوتك ، ثم ترفعُ صوتك بالشَّهادة : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » (١)

ش - الحارث بن عبيد : الإيادي أبو قدامة البصري / مؤذن مسجد [١٦٩/١] الري . روى عن : ثابت البناني ، وأبي عمران الجوني ، ومالك بن دينار ، وعامر الأحول ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وعبد العزيز بن صهيب ، وهود بن شهاب . روى عنه : ابن المبارك ، ومسدد ، وسعيد ابن منصور وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بذلك . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة : القرشي الجُمحي . روى عن : أبيه ، عن جده . روى عنه : الحارث بن عبيد . روى له : أبو داود (٣) . وأبوه : عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجُمحي المكي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن محيريز . روى عنه ابنه : محمد ، وابن ابنه : إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، والنعمان بن راشد ، وإسماعيل بن عبد الملك ، وإبراهيم بن إسماعيل . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان (٣٧٩/٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان (٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : الترجيع في الأذان (٧٠٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٢٩/٥) .

(٣) المصدر السابق (٥٤٢٦/٢٦) . (٤) المصدر السابق (٣٥٥٣/١٨) .

وأبو محذورة - بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وبعدها ذال معجمة مضمومة ، وراء مفتوحة ، وتاء تأنيت - اسمه : سَمْرَةَ بن مَعِيرٍ - بكسر الميم ، وسكون العين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وراء - وقيل : اسمه : سَلْمَان ، وقيل : مسلمة ، وقيل : أَوْس ابن مَعِير بن لوزان بن وهب بن سَعْد بن جُمَح . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ » أي : مسح رسولُ الله مقدم رأس أبي محذورة ؛ ولذلك كان لا يَجُزُّ ناصيته ولا يفرقها ، لأنه - عليه السلام - مسح عليها . وقوله « مقدم » : بفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة .

« (٢) » وحديث أبي محذورة في الأذان : رواه الجماعة إلا البخاري ؛ فأخرجه مسلم مقتصرًا منه على الأذان خاصة ؛ وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصرًا ومطولًا ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ أبي داود هذا المذكور . وبه استدلل الشافعي على الترجيع ، وبه قال مالك ؛ إلا أن عنده لا يؤتى بالتكبير في أوله غير مرتين . وقال أحمد : إن رجَّع فلا بأس به ، وإن لم يرجَّع فلا بأس به . والجواب عن هذا : ما قاله الطحاوي في « شرح الآثار » : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمدِّ بذلك صوته كما أراده النبي - عليه السلام - ، فقال له - عليه السلام - : « ارجع فامدد من صوتك » . وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : إن أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يُسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي - عليه السلام - الأذان ، أعاد عليه الشهادة وكرَّرها ليثبت عنده ويحفظها ، ويكرَّرها على أصحابه المشركين ، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها ، فلما

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٧٧/٤) ، أسد الغابة

(٢٧٨/٦) ، الإصابة (١٧٦/٤) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٦٣ - ٢٦٤) .

كررها عليه ظنها من الأذان ، فعده تسع عشرة كلمة - وأيضا - فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة ؛ وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة ؛ والعمل على المتأخر من الأمور .

فإن قيل : يرد هذا : ما ذكره من قوله : « قلتُ : يا رسولَ الله ، علمني سنَّةَ الأذان » ؛ وفيه « ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بها » فجعله من سنَّة الأذان ، وهو كذلك في « صحيح ابن حبان » و« مسند أحمد»^(١) . قلت : هذا معارضٌ بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة ؛ وليس فيه ترجيع .

٤٨٣ - ص - نا الحسن بن علي : نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرني عثمان بن السائب : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، عن النبي - عليه السلام - نحو هذا الخبر ؛ وفيه : « الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاةُ خيرٌ من النوم » في الأوّل من الصبح^(٢) .

ش - الحسن بن علي : ابن محمد الخلال الحلواني ، وأبو عاصم : النبيل ، وعبد الرزاق : ابن همام ، وعبد الملك : ابن جريج . وعثمان ابن السائب : المكي . سمع : أباه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة . روى عنه : ابن جريج ، وحديثه في المكيين . روى له : أبو داود ، والنسائي^(٣) .

والسائب : المكي . سمع : أبا محذورة الجُمحي . روى عنه : ابنه : عثمان . روى له : أبو داود ، والنسائي^(٤) .

قوله : « في الأوّل » أي : في الأذان الأوّل من صلاة الصبح . وروى

(١) (٤٠٨/٣) . (٢) النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان في السفر (٧/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٣/١٩) .

(٤) المصدر السابق (٢١٧٥/١٠) .

ابن حزم بإسناده إلى أبي محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله في صلاة الفجر فأقول في الأذان الأول : حي على الفلاح . قلت (١) : الصلاة خير من النوم . وصححه .

وعند الدارقطني (٢) : « فلما بلغتُ حي على الفلاح قال لي النبيُّ -عليه السلام - : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم .

[١٦٩/ب] / ص - قال أبو داود : وحديثُ مُسَدَّدُ أَبِيْنُ قال فيه : قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

ش - أي : حديث مسدّد بن مسرهد أظهر من حديث غيره ؛ قال مسدّد في حديثه : قال أبو محذورة : « وعلمني الإقامة مرتين مرتين » إلى آخره . وهذه الرواية حجة على الشافعي ومن معه .

ص - وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : « وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أَسَمِعْتَ ؟ » .

ش - أي : قال عبد الرزاق بن همام في روايته : « وإذا أقمت فقلها » إلى آخره ، والضمير من « فقلها » يرجع إلى لفظة « قد قامت الصلاة » ولا يُقال : إنه إضمار قبل الذكر ؛ لأن الإضمار قبل الذكر إنما لا يجوز إذا لم تكن ثمة قرينة تدل عليه ؛ وهاهنا دلت القرينة عليه ، ولا سيما فسره بقوله : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

قوله : « أَسَمِعْتَ ؟ » الألف فيه للاستفهام ، والخطاب لأبي محذورة .

(١) كذا ، وفي المحلى (٣/١٠٩ - ١١٠) : « أنه كان إذا بلغ « حي على الفلاح » في الفجر قال : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .
(٢) (٢٣٧/١) .

ش - عفان : ابن مسلم بن عبد الله الصقار البصري الأنصاري ،
أبو عثمان مولى عروة بن ثابت . سمع : شعبة ، وهمام بن يحيى ،
وسليمان بن المغيرة ، وأبا عوانة ، وحمام بن زيد وغيرهم . روى عنه :
أحمد بن حنبل ، وقتيبة ، والقواريري ، وابن معين ، وابنا أبي شيبة ،
وأبو زرعة وغيرهم . وقال أبو حاتم : هو ثقة متقن متقن (١) . مات
ببغداد سنة عشرين ومائتين . روى له الجماعة (٢) . وسعيد بن عامر :
الضبي ، أبو محمد البصري . سمع : سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ،
ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . قال ابن معين :
الثقة المأمون . وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا وفي حديثه بعض
الغلط ، وهو صدوق . توفي لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومائتين ،
وهو ابن ست وثمانين سنة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود (٣) .
والحجاج : الأعر ، وهمام : بن يحيى بن دينار العوذى .

وعامر الأحول : هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري . روى
عن : عائذ بن عمرو ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر ،
ومكحول وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحمامان ، وأبان بن يزيد
وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس حديثه بشيء ؛ وفي لفظ عنه :
ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : هو ثقة لا بأس به ، قيل : يحتج
بحديثه؟ قال : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له :
الجماعة إلا البخاري (٤) .

ومكحول : ابن زير الدمشقي .

[١٧٠/٨] / وابن مُحَيْرِيز : هو عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جنادة بن وهب بن لوزان ،

(١) كذا بالتكرار ، وفي تهذيب الكمال : « متقن متين » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٦٤/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٣٠٠/١٠) . (٤) المصدر السابق (٣٠٥٤/١٤) .

أبو مُحيريز المكي ، نزل الشام وسكن بيت المقدس . سمع : أبا محذورة ،
وعبادة بن الصامت ، وأبا سعيد الخدري ، وفضالة بن عبيد ، ومعاوية بن
أبي سفيان وغيرهم . روى عنه : أبو قلابة الجرمي ، والزهري ،
ومكحول ، وعطاء الخراساني وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : هو ثقة ،
من خيار الناس . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(١) .
قوله : « تسعة عشر كلمة » صوابه : تسع عشرة كلمة ، وكذلك سبع
عشرة .

قوله : « الأذان » مرفوع بالابتداء ، وخبره : « الله أكبر » إلى آخره ؛
والتقدير : الأذان هذه الكلمات ، وهي « الله أكبر » إلى آخره ، وكذلك
قوله : « الإقامة » مرفوع بالابتداء ، وخبره ما بعده بالتقدير المذكور .
قوله : « كذا في كتابه في حديث أبي محذورة » ليس بموجود في بعض
النسخ أي : في كتاب ابن مُحيريز .

٤٨٥ - ص - نا محمد بن بشار : نا أبو عاصم : نا ابن جريج : أخبرني
ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني : عبد العزيز - ، عن ابن مُحيريز ،
عن أبي محذورة قال : ألقى عليَّ رسولُ الله - عليه السلام - التَّأذِينَ هُوَ
بِنَفْسِهِ فَقَالَ : « قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ^(٢) ، ثم قال : ارجعْ فَمَدُّ مِنْ صَوْتِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
الله ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
رسولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ^(٣) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٥٥٥) .

(٢) في سنن أبي داود بعد « أشهد أن محمدا رسول الله » : « مرتين مرتين ، قال :

ثم ارجع .. » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان ٦ - (٣٧٩) ، الترمذي : كتاب

الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢) ، وقال : حديث حسن

صحيح ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان (٥/٢) .

قوله : « حرفاً حرفاً » أي : كلمةً كلمةً ؛ من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكلّ؛ وانتصابه على الحال .

فإن قيل : شرطها أن يكون مشتقاً ، قلت : غير المشتق يقع حالا في مواضع ؛ منها : إذا دلّ على الترتيب نحو : ادخلوا رجلاً رجلاً ، وتعلّم الحسابَ باباً باباً ؛ وقوله : « حرفاً حرفاً » من هذا القبيل ، فافهم .

قوله : « الله أكبر » تقديره : هو الله أكبر إلى آخره ، وهو في نسخة الحكم : أربع ، وفي رواية ابن الأعرابي ، وأبي عيسى : مثنى ، وفيه حجة لمالك حيث يقول : التكبير في أول الأذان : مرتان ، وحجة للشافعي في الترجيع .

قلت : « (١) روى الطبراني في « معجمه الوسط (٢) » ما يُعارض هذا قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن : ثنا أبو جعفر النُفيلي : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي : عبد الملك ابن أبي محذورة يقول : إنه سمع أباه : أبا محذورة يقول : [أ] لقي عليّ رسولُ الله الأذان حرفاً : « الله أكبر الله أكبر » إلى آخره ؛ لم يذكر فيه ترجيعاً . وهذا كما رأيته (٣) قد ذكره بالإسناد المذكور . وأسند البيهقي

عن إسحاق بن راهويه / : أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن [١/١٧٠-ب] أبي محذورة قال : أدركت أبي وجدّي يؤذنون هذا الأذان ، ويقيمون هذه الإقامة ؛ فذكر الأذان مُفسراً بتربيع التكبير في أوله ، وتثنية الشهادتين ، ثم يرجع بهما مثنى مثنى - أيضاً - وتثنية الحيعلتين والتكبير ، ويختم بلا إله إلا الله [والإقامة فرادى ، وتثنية التكبير] (٤) أولها وآخرها . فظهر من هذه الروايات : أن أبا محذورة وأولاده لم يدوموا على الرواية المذكورة التي فيها التكبير مثنى في أوله ، والترجيع في الشهادتين ، والإفراد في الحيعلتين .

(١) انظر : نصب الراية (١/٢٦٢ و ٢٦٨) .

(٢) (٢) (١١٠٦/٢) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، وهي أقرب إلى ما أثبتناه .

(٤) زيادة من نصب الراية .

٤٨٧ - ص - نا محمد بن داود الإسكندراني : نا زياد - يعني : ابن يونس - ، عن نافع بن عمر ، عن عبد الملك بن أبي معذورة أخبره عن عبد الله بن مُحيريز الجُمحي ، عن أبي معذورة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - علّمه الأذانَ : يقولُ : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله » ثم ذكر مثل حديث (١) ابن جريج ، عن عبد العزيز ابن عبد الملك ومعناه (٢) .

ش - محمد بن داود : ابن أبي ناجية الإسكندراني ، وزياد : ابن يونس الحضرمي .

ونافع بن عمر : ابن عبد الله القرشي الجُمحي المكي . سمع : ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، وبشر بن عاصم وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، وابن المبارك ، والقعني وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثبت ثبت صحيح الحديث . وقال ابن معين : ثقة . مات بمكة سنة تسع وستين . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « ثم ذكر مثل حديث ابن جريج » وهو الذي رواه أبو عاصم عن ابن جريج الذي في أوله التكبير المربع .

ص - وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي معذورة قلتُ : حدّثني عن أذانِ أبيك عن رسولِ الله ، فذكر قال : « الله أكبر الله أكبر » قط .
ش - أي : قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار ، عن عبد الملك ابن أبي معذورة ؛ والمقصود : أنه ذكر التكبير في أوله مرتين . ومالك بن دينار : أبو يحيى البصري الزاهد .

ص - وكذلك حديث جَعْفَر بن سليمان ، عن ابن أبي معذورة ، عن عمّه عن جدّه ؛ إلا أنه قال : « ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر » .

(١) في سنن أبي داود : « مثل أذان حديث » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٦٧/٢٩) .

ش - أي : كحديث مالك بن دينار : حديث جعفر بن سليمان الضبعي ، عن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عمه . . . (١) .

وهذا - كما رأيت - قد اختلفت الروايات عن أبي محذورة . وقال ابن عبد البر : علمه رسول الله الأذان بمكة عام حنين ، فرُوِيَ عنه فيه تربيع التكبير في أوله ، ورُوِيَ عنه فيه تثنيته ؛ والتربيع فيه من رواية الثقات الحُفَاط ؛ وهي زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة في آل محذورة بذلك إلى زماننا ، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

٤٨٨ - ص - نا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى ح ونا ابن المنثى : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ قال : ونا أصحابنا أن رسولَ الله قال : « لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ (٢) الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْثُّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ ، حَتَّى (٣) هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا » قال : فجاء رجلٌ من الأنصار فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إني لما رجعتُ لما رأيتُ من اهتمامك ، رأيتُ رجلاً كأن عليه ثوبينِ أَحْضَرِينَ ، فقامَ على المسجدِ فأذَن ، ثم قَعَدَ قَعْدَةً ، ثم قامَ فقالَ مثلَها ؛ إلا أنه يقول : قد قامت الصلاةُ ، ولولا أن يقولَ الناسُ - قال ابن المنثى : أن تقولوا - لقلتُ : إني كنتُ يقظاناً غيرَ نائمٍ ، فقال رسولُ الله - وقال ابنُ المنثى : « لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا » ولم يَقُلْ عمرو : « لَقَدْ (٤) » - « فَمُرُّ بِلَاةٍ فَلْيُؤْذَنُ » . قال : فقال عمرُ : أما إني قد رأيتُ مثلَ الذي رأيَ ؛ ولكني لَمَّا سَبَقْتُ اسْتَحْيَيْتُ (٥) .

(١) بياض في الأصل قدر ثلث سطر . (٢) في سنن أبي داود : « أو قال » .

(٣) في سنن أبي داود : « وحتى » .

(٤) في سنن أبي داود : « لقد أراك الله خيراً » . (٥) تفرد به أبو داود .

ش - / عمرو بن مرزوق : البصري ، أبو عثمان الباهلي . روى عن :
شعبة ، وعكرمة بن عمّار ، والحمادين وغيرهم . روى عنه : أبو داود
الطيالسي ، وأبو حاتم ، والبخاري تعليقا ، وأبو داود ، وغيرهم . قال
أبو حاتم : كان ثقة من العباد . مات بالبصرة في صفر سنة أربع وعشرين
ومائتين (١) .

وعمر بن مُرة : ابن عبد الله المرادي الكوفي . وابن أبي ليلى :
عبد الرحمن ، واسم أبي ليلى : يسار ؛ وقد ذكرناه . وابن المثني : محمد ،
أحد شيوخ أبي داود . ومحمد بن جعفر : الهذلي المعروف بغندر .

قوله : « أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ » أي : غُيِّرَت ثلاثُ تغييراتٍ أو
حُوِّلَت ثلاثُ تحويلاتٍ ، وهذه ما فسَّرتُ تفسيراً جيداً إلا في حديثٍ مثله
أخرجه أحمد بن حنبلٍ في « مسنده (٢) » وهذا لفظه : ثنا أبو النضر قال :
ثنا المسعودي قال : حدثني عمرو بن مُرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
عن معاذ بن جبل قال : أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ؛ فأما أحوالُ
الصلاة : فإن النبي - عليه السلام - قدم المدينة وهو يُصَلِّي سبعةَ عشر شهرا
إلى بيت المقدس ، ثم إن الله عز وجل أنزل عليه ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ
فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية (٣) ، فوجهه الله إلى مكة ؛ فهذا
حوْلٌ . قال : وكانوا يجتمعون للصلاة (٤) ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى
نفسوا أو كادوا ينفسوا ، ثم إن رجلا من الأنصار يُقال له : عبد الله بن
زيد أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ! إنني رأيتُ فيما يرى النائم ولو
قلتُ : إنني لم أكن نائماً لصدقتُ إنني أنا بين النائم واليقظان إذ رأيتُ
شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبرُ الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله مثني ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ، ثم
قال مثل الذي قال ، غير أنه يزيد في ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٤٦) .

(٢) (٥/٢٤٦) . (٣) سورة البقرة : (١٤٤) . (٤) في الأصل : الصلاة .

الصلاة . فقال رسولُ الله : « عَلَّمَهَا بِلَالاً فليؤذَن بها » فكان بلالٌ أول من أذَن بها . قالَ : وجاءه عُمرُ بن الخطاب فقال : يا رسولَ الله ! إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به ، غير أنه سَبَقني ؛ فهذان حَوْلان . قالَ : وكانوا يأتون الصلاة وقد سَبَقهم النبيّ - عليه السلام - بيَعْضِها فكان الرجل يُشيرُ إلى الرجل إذا جاء : كَمْ صَلَّى ؟ فيقول : واحدةٌ أو اثنتين ، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . قالَ : فجاء معاذٌ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنتُ عليها ، ثم قَضَيْتُ ما سَبَقني . قالَ : فجاء وقد سبقه النبيّ - عليه السلام - بيَعْضِها . قالَ : فثبَتَ معه ، فلما قضى رسول الله صلواته قام فقضى ، فقال رسول الله : « إنه قد سَنَّ لكم معاذٌ فهكذا فاصنعوا » فهذه ثلاثة أحوال الحديث .

قوله : « قال : وحدثنا أصحابنا » أي : قال عبد الرحمن بن أبي ليلي : حدثنا أصحابنا .

قلتُ : إن أراد به الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ؛ فيكون الحديث مُسندا ؛ وإلا فهو مُرسلٌ ، وذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ بن جبل . وقال الشيخ زكي الدين في « مختصر السنن » : وما قالاه ظاهر جدا ؛ فإن ابن أبي ليلي قال : وُلدتُ لستُ بقين من خلافة عمر ؛ فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل : إن مولده لست مضي من خلافة عمر ؛ فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ . ولم يَسْمَعْ ابن أبي ليلي - أيضاً - من عبد الله ابن زيد الأنصاري .

قوله : « أو المؤمنين » شك من الراوي .

قوله : « لقد هممتُ أن أبثَّ رجالاً » أي : لقد أَرَدْتُ ؛ من هممتُ بالشيء أهمُّهما إذا أَرَدْتَهُ ؛ ومعنى أبثَّ : أفرَّق ؛ من البثِّ وهو النشرُ و« أن » مصدرية ؛ والتقدير : لقد هممتُ بَثِّ رجالٍ « في الدور » . أي :

القبائل .

قوله : « بحين الصلاة » أي : بوقتها .

قوله : « على الآطام » الآطام - بالمدّ - جمعُ أُطْم - بضم الهمزة [ب-١٧١/١] والطاء- ؛ وهو بناء مرتفع / وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة ، وفي «الصحاح» : الأُطْم مثل الأُجْم - يخفّف ويثقلُ - والجمعُ : آطام ؛ وهي حصون لأهل المدينة ، والواحد : أطمَةٌ مثل أكمة . انتهى . ويقال : الآطام : جمعُ إطام - بكسر الهمزة - وهو ما ارتفع من البناء .

قوله : « حتى نقسوا » - بفتح القاف - من النَّقَس ، وهو الضربُ بالنَّاقُوس ؛ وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، وقد ذكرناه .

قوله : « أو كادوا أن ينقسوا » - بضم القاف - ؛ لأنه من نفس ينقس ، من باب نصر ينصر ؛ وهو شك من الراوي ، والمعنى : أو قربوا من نقس النَّاقُوس ؛ لأن « كاد » من أفعال المقاربة .

قوله : « فجاء رجل من الأنصار » وهو مفسر في حديث أحمد الذي ذكرناه بعبد الله بن زيد الأنصاري .

قوله : « لما رجعتُ لما رأيتُ » قد علمت أن « لما » على ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أن يجزم المضارع ويقبله ماضياً ، والثاني : أن يكون حرف استثناء ، فيدخل على الجملة الاسمية نحو ﴿ إن كلُّ نفسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾^(١) فيمن شدّد الميم ، والثالث : ظرف بمعنى « حين » فتختصّ بالماضي ، فتقتضى جملتين وجُدت ثانيتهما عن وجود أولاهما نحو : لما جاءني أكرمته ؛ ويكون جوابها فعلاً ماضياً اتفاقاً وجملة اسمية مقرونة بإذا الفجائية أو بالفاء - عند ابن مالك - وفعلاً مضارعاً - عند ابن عصفور- ؛ « ولمّا » هذه هاهنا من القسم الثالث . وقوله : « رأيتُ رجلاً » جوابُ كل واحد من « لما رجعتُ » ، « لما رأيتُ » .

قوله : « كان عليه ثوبين أخضرين » قد وقع كذا في رواية أبي داود « ثوبين أخضرين » وفي رواية أحمد - كما ذكرنا - « كان عليه ثوبان أخضران »

(١) سورة الطارق : (٤) .

وهو القياس ؛ لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمه فيكون مرفوعاً ، وخبره : قوله : « عليه » . ووجه رواية أبي داود - إن صحت - أن تكون « كان » زائدة ، وهي التي لا تُخِلُّ بالمعنى الأصلي ، ولا يعملُ في شيء أصلاً ، ويكون نَصَبٌ « ثوبين » بالفعل المقدر ؛ والتقدير : رأيت رجلاً ورأيت عليه ثوبين أخضرين ، فقوله : « رأيتُ » يكون دالاً على « رأيتُ » الثاني المقدر ، وجعلنا « كان » هاهنا زائدة لا يُخِلُّ بالمعنى الأصلي - كما قد رأيتُ .

فإن قيل : فإذا لم تعمل « كان » الزائدة فما فائدة دخولها في الكلام ؟ قلت : فائدته تأكيد جملة صُدِّرت بها ، ويدلُّ على الزمان - أيضاً - ألا ترى أن « كان » في قولهم : ما كان أحسن زيدا ، زائدة لم تعمل بشيء ؛ ولكنها دلَّت على الزمان ، والمعنى : ما أحسن زيدا أمس ، فافهم .

قوله : « ثم قَعَدَ قَعْدَةً » - بفتح القاف - والفَعْلَةُ - بالفتح - يدل على المرة ، وبالكسر يدل على الهيئة ؛ والمراد هاهنا : المرة لا الهيئة . وفيه دلالة على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة ونحوها .

قوله : « مثلها » أي : مثل كلمات الأذان .

قوله : « ولولا أن يقول الناس » أي : قال ذلك الرجل من الأنصار - وهو عبد الله بن زيد - : لولا أن يقول الناس .

قوله : « قال ابن المثنى » من كلام أبي داود ، أي : قال محمد بن المثنى ، وهو أحد شيوخه في روايته : « أن تقولوا » موضع « أن يقول الناس » .

قوله : « لقلتُ » جواب قوله : لولا ، وقوله « قال ابن المثنى : أن تقولوا » معترض بين « لولا » وجوابه .

قوله : « يَقْظَانًا » - بفتح القاف وسكونها - وقوله « غير نائم » تأكيد له من جهة المعنى .

قوله : « لقد أراك الله خيراً » مقول لقوله : « فقال رسول الله » . وقوله : « وقال ابن المثنى » معترض بين القول ومَقُوله .

قوله : « ولم يقلْ عمروٌ : لَقَدْ » من كلام أبي داود ، أي : لم يقل عمرو ابن مرزوق أحد شيوخ أبي داود في روايته « لَقَدْ » بل روايته « أراك الله خيراً » بدون « لَقَدْ » .

قوله : « فَمُرُّ بِلَالًا » من كلام النبي - عليه السلام - ، يُخَاطَبُ عبد الله ابن زيد الأنصاري .

قوله : « أما إني » بفتح الهمزة في « أما » وكسرهما في « إني » فافهم .
قوله : « سَبَقْتُ » على صيغة المجهول أي : لما سبقني عبد الله بن زيد بمقالته « استحيت » أن أذكر منامي الذي رأيته كما رأى .

ص - قال : وحدثنا أصحابنا قال : كان (١) الرجلُ إذا جاء يسألُ فيُخبرُ بما سبق من (٢) صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله - عليه السلام - من بين قائم وراكع ، وقاعد ومصلي (٣) مع رسول الله / قال ابن المنثي : قال عمرو : وحدثني بها حصين ، عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذٌ . قال شعبةٌ : وقد سمعتها من حصين فقال : لا أراهُ على حالٍ إلى قوله « كذلك فافعلوا » ثم رجعتُ إلى حديثِ عمرو بن مرزوق قال : فجاء معاذٌ فأشاروا إليه . قال شعبةٌ : وهذه سمعتها من حصين قال : فقال معاذٌ : لا أراهُ على حالٍ إلا كنتُ عليها . قال : « فقال إن معاذًا قد سنَّ لكم سنةً كذلك فافعلوا » .

ش - هذا هو الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي قالها ابن أبي ليلى : « أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ؛ فالحال الأول ؛ قد بينه الشيخ بقوله : قال : ونا أصحابنا أن رسول الله قال : « لقد أعجبني » إلى آخره ، وقد بينها الإمام أحمد مفسرةً واضحةً مجموعة - كما ذكرناه . وأبو داود بينها مفرقةً مختلطةً بعضها في بعضٍ ، وأدخل في أثناء الحديث بعضَ رواته - كما ترى .

قوله : « قال : وحدثنا أصحابنا » أي : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ذكرنا أنه إن أراد به الصحابة فالحديث مُسندٌ وإلا فمُرسلٌ .

قوله : « كان الرجل إذا جاء يسأل » يعني : كان الرجل من الرجال إذا جاء إلى الصلاة مع النبي - عليه السلام - يسأل ممن كان هناك : كم صلى رسولُ الله من الركعات ؟

(٢) مكررة في الأصل .

(١) في سنن أبي داود : « وكان » .

(٣) في سنن أبي داود : « ومصل » .

قوله : « فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ » على صيغة المجهول ، أي : يُخْبِرُهُ الْمُخْبَرُ بِالَّذِي سَبِقَ مِنْ أَعْدَادِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّيهِمَا وَحْدَهُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ .

قوله : « وَإِنَّهُمْ قَامُوا » بكسر الهمزة .

وقوله : « مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ » إلى آخره ؛ إشارة إلى أن منهم من كان يدرك صلاة النبي - عليه السلام - وهو في القيام ، ومنهم من كان يدركه وهو في الركوع ، ومنهم من كان يدركه وهو في القعدة ، ومنهم من كان يدركه من الأول ، وهو معنى قوله « وَمُصَلِّيٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » وقوله « مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » متصل بالجميع ، أعني بقوله « مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ » إلى آخره .

قوله : « قَالَ ابْنُ الْمُنْثَى : قَالَ عَمْرُو » أي : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ .

قوله : « وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى » أي : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ : وَحَدَّثَنِي بِهَا - أَي : بِالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ - وَإِنَّمَا قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا وَابْنُ الْعَطْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : حَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَأَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَهُوَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْهَذِيلِ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

قوله : « حَتَّى جَاءَ مَعَاذٌ » مِنْ تَتْمَةِ قَوْلِهِ « وَمُصَلِّيٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَوْلُهُ « قَالَ ابْنُ الْمُنْثَى » إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « قَالَ شُعْبَةُ » إِلَى قَوْلِهِ « فَقَالَ : لَا أَرَاهُ » مُعْتَرِضٌ بَيْنَ قَوْلِهِ « حَتَّى جَاءَ مَعَاذٌ » وَبَيْنَ قَوْلِهِ « لَا أَرَاهُ » .

قوله : « قَدْ سَمِعْتُهَا » أَي : قَدْ سَمِعْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حُصَيْنِ الْمَذْكُورِ . وَقَوْلُهُ : « فَقَالَ : لَا أَرَاهُ » أَي : قَالَ مَعَاذٌ : لَا أَرَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا .

قوله : « ثُمَّ رَجَعْتُ » مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ ، أَي : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقِ أَحَدِ شَيْوَيْخِهِ .

قوله : « فجاء معاذ » أي : جاء مُعَاذُ وَالنَّبِيُّ - عليه السلام - يُصَلِّي مع القوم فأشاروا إليه ، أي إلى مُعَاذ بما سُبِق .

قوله : « قال شعبة » إلى قوله « فقال معاذ » معترض بين قوله « فأشاروا إليه » وبين قوله « فقال معاذ » .

قوله : « قال : فقال معاذ » أي : قال شعبة : قال معاذ ، حين أشاروا إليه : « لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها » بمعنى : أنني لم أُخالفه في حال من الأحوال ، مثل ما كانوا يفعلونه من أنهم إذا جاءوا إليه - عليه السلام - وهو يُصلي مع القوم يسألونهم : كم صَلَّى من الصلاة ؟ فيصلون ما سُبِقوا ، ثم يدخلون في صلاة القوم - كما ذكرناه - ومعاذ لم يفعل ذلك ؛ بل كما جاء شرع في صلاة النبي - عليه السلام - ، ثم لما فرغ النبي - عليه السلام - قام معاذٌ وقضى ما عليه ، فقال النبي - عليه السلام - : « إن معاذًا قد سنَّ لكم سنَّةً ، كذلك فافعلوا » أي : كما فعل معاذٌ [ب] فافعلوا - كما قد فسّر هكذا في حديث أحمد / رضي الله عنه .

ويُستفاد من الحديث : أن المسبوق يجب أن يُشارك الإمام من حين وصوله ، ثم إذا فرغ الإمام يقوم ويقضي ما فاته ، وفيه دليل لمن يُجوّز الاجتهاد بحضرة النبي - عليه السلام - ، وفيه دليل على إطلاق السنَّة لغير النبي - عليه السلام - ؛ كما يقال : سنَّة العمرين ، وهذا سنَّة معاذ - رضي الله عنه - .

ص - قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديدًا ، فكان من لم يصم أطعم مسكينًا ، فنزلت هذه الآية « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » (١) فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمرُوا بالصيام .

ش - أي : قال ابن أبي ليلي ؛ وفي « مسند أحمد (٢) » : « وأما

(٢) (٢٤٦/٥ - ٢٤٧) .

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

أحوال الصيام : فإن رسول الله - عليه السلام - قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام ، فأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (١) وكان من شاء صام ومن شاء أطمع مسكيناً ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ (٢) الذي أنزل فيه القرآن ﴿ إلى قوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فأثبت الله عز وجل صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذان حوْلان . قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يُقال له : صرمة كان يعمل صائماً حتى أمسى ، فجاء إلى أهله ، فصلى العشاء ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح صائماً ، فرآه رسول الله وقد جهد جهداً شديداً ، فقال : « مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟ » قال : يا رسول الله ! إني عملتُ أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فتمت ، فأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً قال : وكان عمر - رضي الله عنه - قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي - عليه السلام - فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ . وهذا من تنمة الحديث الذي ذكرناه عن قريب .

ص - قال : وحدثنا بعض أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتل فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا نزلت (٣) هذه الآية فيها ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٤) .

(١) سورة البقرة : (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) مكررة في الأصل .

(٣) في سنن أبي داود : « أنزلت » .

(٤) سورة البقرة : (١٨٧) .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى .

قوله : « فأراد امرأته » كناية عن طلب الجماع .

قوله : « فأتاها » أي : جامعها .

قوله : « فجاء رجل من الأنصار » وهو صرمة المذكور في حديث أحمد .

٤٨٩ - ص - نا محمد بن المثني ، عن أبي داودح ونا نصر بن المهاجر :

نا يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ،

عن معاذ بن جبل قال : أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال ، وأُحِيلَ الصيامُ ثلاثةَ

أحوال . وساق نصر الحديث بطوله ، واقتصر (١) ابن المثني منه قصة

صلاتهم نحو بيت المقدس قط (٢) .

ش - أبو داود هذا : سليمان بن داود الطيالسي . ونصر بن المهاجر :

أحد شيوخ أبي داود؛ وقد ذكرناه . ويزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

المسعودي الكوفي . سمع : أبا إسحاق الشيباني ، وجامع بن شداد ،

وعبد الرحمن بن الأسود ، وعطاء بن السائب ، وعمرو بن مرة وغيرهم .

روى عنه : وكيع ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسي ، وجماعة

آخرون . قال ابن معين : ثقة إذا حدث عن عاصم وسلمة بن كهيل ،

وقال - أيضا - ثقة ثقة . مات سنة ستين ومائة . روى له : أبو داود ،

[١٧٣/١] والترمذي ، والنسائي / وابن ماجه (٣) .

قوله : « وساق نصر » أي : نصر بن المهاجر المذكور .

قوله : « واقتصر ابن المثني منه » أي : اقتصر محمد بن المثني من الحديث

و « قصة » منصوب على أنه مفعول « اقتصر » لأن افتعل يجيء بمعنى فعل ؛

كمدح وامتدح .

(١) في سنن أبي داود : « اقتصر » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٨٧٢) .

ص - قال : الحال الثالث : أن رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يعني : نحو بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَتَمَّ حَدِيثُهُ .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى : الحال الثالث من الأحوال الثلاث التي ذكرها في قوله : « أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ » الحال الأول : قضية عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان ، والحال الثاني : قضية معاذ - رضي الله عنه - في الصلاة ، والثالث : هذا ؛ وهو قضية تحويل القبلة ؛ وذلك أنه - عليه السلام - لما قدم المدينة أمر أن يصلي إلى صخرة بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَأْلَفًا لِلْيَهُودِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَقِيلَ : سَبْعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ إِلَى الْبَيْتِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قِبْلَتُهُ بِمَكَّةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَكَانَ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ . قَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَنَيْنٍ . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَقِيلَ : فِي شَعْبَانَ مِنْهَا . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ غَزْوَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَيُقَالُ : فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَحُكِيَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا حُوِّلَتْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَزَلَ التَّحْوِيلُ وَقْتُ الظُّهْرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

قوله ﴿ قَدْ نَرَى ﴾ معناه : ربَّما نرى ، ومعناه : كثرة الرؤية ، والحاصل : أن « قد » للتقليل ؛ ولكنه استعير هاهنا للتكثير لمجانسة بين الضدين ، كما أن التقليل قد يُسْتَعَارُ للتكثير .

(١) سورة البقرة : (١٤٤) .

قوله : ﴿ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ ﴾ أي : تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء ؛ وكان - عليه السلام - يتوقعُ من الله أن يُحوِّله إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم - عليه السلام - ، وأدعى للعرب إلى الإيمان ؛ لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ، ولمخالفة اليهود ، فكان يُراعي نزول جبريل - عليه السلام - والوحي بالتحويل .

قوله : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ ﴾ أي : فلنُعطينك ولنمكِّنك من استقبالها ، من قولك : وكيته كذا إذا جعلته والياله .

قوله : ﴿ تَرْضَاهَا ﴾ أي : تحبها وتميلُ إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتُها .

قوله : ﴿ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي : نحوه ؛ وقرأ أبي « تلقاء المسجد الحرام » وهو نصبٌ على الظرف ، أي : اجعل تولية الوجه في جهة المسجد وسَمته ؛ لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ، وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ؛ ولهذا قال جماعة من أصحابنا : يجب على من كان في المسجد الحرام أن يستقبل عين الكعبة ، ومن كان في مكة يستقبل المسجد الحرام ، ومن كان خارج الحرم من أهل الدنيا يستقبل الحرم من أي جهة كان .

قوله : « وتم حديثه » أي : حديث ابن المثنى .

ص - وسمى نصرٌ صاحب الرؤيا قال : فجاء عبدُ الله بنُ زيد رجلٌ من الأنصار وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين (١) . حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هنيةً ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه (٢) زاد بعدما قال : حيَّ على الفلاح : قد قامت الصلاة ،

(١) كلمة مرتين غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « إلا أنه قال : زاد » .

قد قامت الصلاة . قال (١) رسول الله - عليه السلام - : « لَقْنَهَا بِلَالًا » فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ .

ش - أي : سمى نصر بن المهاجر : صاحب الرؤيا وهو من كلام أبي داود .

قوله : « قال : فجاء عبد الله » / أي : قال نصر في بقية حديثه : فجاء [١/١٧٣-ب] عبد الله .

قوله : « رجلٌ من الأنصار » مرفوعٌ على أنه خبر مبتدئ محذوف تقديره : هو رجل من الأنصار ، والجملة تكون صفة كاشفة ، ويجوز أن تكون بدلاً من عبد الله ، والتطابق بين البدل والمبدل منه ليس بشرط ، وتبدل النكرة من المعرفة ، والمعرفة من النكرة ، والمعرفة من المعرفة ، والنكرة من النكرة ، والبدل أربعة أنواع ، فيصير الجملة ستة عشر بخلاف الصفة والموصوف ؛ فإن التطابق بينهما شرط تعريفًا وتنكيرًا وغير ذلك كما عرف في موضعه ، على أن الرجل هاهنا اتصف بقوله « من الأنصار » .

قوله : « وقال فيه » أي : في حديثه الذي حدث من رؤياه .

قوله : « ثم أمهل هنية » بمعنى أبطأ ساعةً لطيفةً ، وأمهل : أفلح ؛ ولكنه بمعنى فعل كأنت الزرع بمعنى : نبت . « وهنية » : تصغير هنة ، ويقال : هنية - أيضاً - وهو القليل من الزمان .

قوله : « مثلها » أي : مثل كلمات الأذان .

ص - وقال في الصوم : قال : فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله عز وجل ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (٢) فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك . فهذا (٣) حوال . فأنزل الله عز وجل ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ

(١) في سنن أبي داود : « قال : فقال » . (٢) سورة البقرة : (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٣) في سنن أبي داود : « وهذا » .

فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿ إِلَى ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) فَثَبِتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَثَبِتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صَرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٢) .

ش - أي : قال ابن أبي ليلي في روايته : قال معاذ - رضي الله عنه - .

قوله : « كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » وَكَانَتْ هَذِهِ فَرْضًا قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الْآيَةَ نَسَخَ ذَلِكَ الصَّوْمَ ؛ وَالصِّيَامَ وَالصَّوْمَ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ لُغَةً ، وَشَرَعًا : إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ .

قوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يَعْنِي : الْأَنْبِيَاءَ وَالْأُمَّمَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ ، وَفِيهِ تَوْكِيدٌ لِلْحَكْمِ وَتَرْغِيبٌ عَلَى الْفِعْلِ .

قوله : ﴿ طَعَامٌ مُسْكِينٍ ﴾ يَعْنِي : نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ ، وَمَدٌّ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ ؛ رُخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوَّلَ الْأَمْرِ لَمَّا أَمَرُوا بِالصَّوْمِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّعِدُوهُ ، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يَعْنِي : فَمَنْ حَضَرَ فِي الشَّهْرِ وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا فَلْيَصُمْهُ ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أَي : فَعَلِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ؛ وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَفْطَرَ وَالْمُسَافِرَ إِذَا أَفْطَرَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَقْضِيَا ذَلِكَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ؛ وَكَانَتْ فَرْضِيَّةً رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ فَرْضٌ فِي شَعْبَانَ مِنْهَا .

قوله : « فَهَذَا حَوْلٌ » أَي : أَمْرَ الْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ الْفَرْضِ وَبَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالْإِطْعَامِ لِلْمَسْكِينِ حَالٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ . وَالْحَالُ الثَّانِي : فَرْضِيَّةُ الصَّوْمِ عَلَى الْمَقِيمِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ الْخِيَارِ ، وَالرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ . وَالْحَالُ الثَّلَاثُ : مَا قَصَّه اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ اللَّيْلُ ﴾ وَقَدْ مَرَّ هَذَا مُفَسَّرًا وَأَضْحَا فِي حَدِيثِ

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

أحمد . وتخريجُ أبي داود مُفَرَّقٌ يحتاج فيه إلى إمعان النظر والفكر القويّ ، فافهم .

قوله : « وجاء صرمةٌ » صرمة - بكسر الصاد المهملة وسكون الراء - هو صرمة بن قيس ، كنيته : أبو قيس ، له صحبةٌ وهو لا ينصرف للعلمية وتاء التأنيث .

قوله : « وقد عمل يومه » جملة وقعت حالاً من « صرمة » وتام قصته قد مرّ في حديث أحمد .

* * *

٢٨ - بَابٌ فِي الْإِقَامَةِ

أي : هذا باب في بيان حكم الإقامة وصفته ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإقامة » وهي مصدر من أقام يقيم / إقامة ، وفي اصطلاح [١/١٧٤-٢] الفقهاء : هي إعلام الحاضرين .

٤٩٠ - ص - نا سليمان بن حرب ، وعبد الرحمن بن المبارك قالوا : نا حماد ، عن سماك بن عطية ح ونا موسى بن إسماعيل : نا وهيبٌ - جميعاً - ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (١) .

ش - سليمان بن حرب : الواشحي ، أبو أيوب البصري ، قاضي مكة .
وعبد الرحمن بن المبارك : ابن عبد الله العيشي - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - أبو بكر أو أبو محمد البصري . روى عن : وهيب بن خالد ، وأبي عوانة بن جرم (٢) ، وعبد العزيز بن مسلم وغيرهم . روى

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (٦٠٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر يشفع الأذان وإتار الإقامة (٢-٣٧٨) و(٣-٣٧٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أفراد الإقامة (١٩٣) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : تشية الأذان (٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : أفراد الإقامة (٧٢٩) .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال « أبو عوانة اليشكري ، وحزم القطعي » فلعله مركب منهما ، والله أعلم .

عنه : البخاريّ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم - وقال : صدوق - ، وأبو داود وغيرهم . وروى النسائي ، عن رجل ، عنه . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (١) . وحماد : ابن زيد .

وسماك بن عطية : البصري المربدي ، روى عن : الحسن البصري ، وأيوب السختياني . روى عنه : حماد بن زيد ، والهيثم بن الربيع . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

وموسى بن إسماعيل : المنقري . ووهيب : ابن خالد بن عجلان البصري . وأيوب : السختياني . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

قوله : « جميعاً » حال عن « سماك » و « وهيب » بمعنى : مجتمعين .

قوله : « أمر بلال » أي : أمره رسول الله بذلك . وقد أخرجه النسائي في « سننه » مبيناً من حديث أبي قلابة ، عن أنس أن رسول الله أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « أن يشفع الأذان » يعني : يأتي به منى ؛ وهذا مجمع عليه اليوم؛ وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف .

قوله : « ويوتر الإقامة » يعني : يأتي بها وترا ولا يثنىها بخلاف الأذان .

« (٣) واختلف العلماء في لفظ الإقامة ؛ فالمشهور من مذهب الشافعي : أن الإقامة إحدى عشرة كلمة ، وبه قال أحمد . وقال مالك في المشهور : هي عشر كلمات ؛ فلم يثن لفظ الإقامة ، وهو قول قديم للشافعي . وقال أصحابنا : الإقامة سبع عشرة كلمة ، فيثنىها كلها . واحتج الشافعي بالحديث المذكور . واحتج أصحابنا بما رواه الترمذي من حديث عمرو بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٩٤٦) .

(٢) المصدر السابق (١٢/٢٥٨١) .

(٣) انظر : نصب الراية (١/٢٦٨ : ٢٧٠) .

مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله شفعا شفعا في الأذان والإقامة ؛ وبما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن محيريز ؛ وقد مرّ بيانه ، وقال فيه النسائي : ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمةً وسبع عشر كلمةً ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني » . وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » . واعتراض البيهقي ^(١) فقال : وهذا الحديث عندي غير محفوظ لوجوه ؛ أحدها : أن مسلما لم يخرججه ؛ ولو كان محفوظا لم يتركه مسلم ؛ لأن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي ، عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة كما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، والثاني : أن أبا محذورة قد رُوِيَ عنه خلافه ، والثالث : أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ، ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه . وأجاب الشيخ في « الإمام » بأن عدم تخريج مسلم إياه لا يدل على عدم صحته ؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وعن الثاني : أن تعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد ؛ بخلاف غيره من الروايات ؛ لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط - وأيضا - قد وُجِدَت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر بن عبد الواحد ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » ، وعن الثالث : أن هذا داخل في باب الترجيح لافي باب التضعيف ؛ لأن عمدة التصحيح : عدالة الراوي ؛ وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه ، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت / رواتها عدولا ، ولا يُعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمر إلى [ب-١٧٤/١]

الترجيح فقد يختلف الناس فيه . قلت : « وله طريق آخر عند أبي داود أخرجه عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ؛ وفيه : « وعلمني الإقامة

(١) لعل هذا الاعتراض ملقط من السنن الكبرى (٤١٧/١) وما بعدها .

مرتين مرتين » ، ثم ذكرها مفسرة ؛ وقد مرّ بيانه . وله طريق آخر عند الطحاوي أخرجه عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعتُ أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، و يقيم مثنى مثنى . قال في « الإمام » : قال ابن معين : عبد العزيز بن رفيع ثقة . وحديث آخر : أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ابن يزيد : أن بلالا كان يُثني الأذان ويثني الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير . ويختم بالتكبير . ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في « سننه » والطحاوي في « شرح الآثار » .

فإن قيل : قال ابن الجوزي في « التحقيق » : والأسود لم يُدرك بلالا . قلت : قال صاحب « التنقيح » : وفيما قاله نظر ؛ وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثاً . وحديث آخر : أخرجه الطبراني بإسناده إلى بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل أصبعيه في أذنيه . وحديث آخر : أخرجه الدارقطني في « سننه » بإسناده إلى بلال أنه كان يؤذن للنبي - عليه السلام - مثنى مثنى ، و يقيم مثنى مثنى ؛ وفيه زياد البكائي وثقه أحمد . وقال أبو زرعة : صدوق ، واحتج به مسلم ، ويردّ بهذا تعليل ابن حبان في كتاب « الضعفاء » هذا الحديث بزياد - أيضا - . روى الطحاوي من حديث وكيع ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن مجمع بن حارثة (١) ، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، أن سلمة ابن الأكوع كان يثني الإقامة . حدثنا محمد بن خزيمة : نا محمد بن سنان : نا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى و يقيم مثنى . حدثنا يزيد بن سنان : نا يحيى بن سعيد القطان : نا فطر بن خليفة ، عن مُجاهد قال في الإقامة مرة مرة : إنما هو شيء أحدثه الأمراء ، وأن الأصل : هو التثنية (٢) .

وقد بان لك بهذه الدلائل أن قول الشيخ محيي الدين في « شرح

(١) في نصب الراية « جارية » . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

مسلم (١) : « وقال أبو حنيفة : الإقامة سَبْعَ عشرة كلمة ؛ وهذا المذهب شاذٌ » قول واهي ، لا يُلتفت إليه ؛ وكيف يكون شاذاً مع وجود هذه الدلائل الصحيحة ؟ غاية ما في الباب كان ينبغي أن يقول على زعمه : إن هذا القول مَرْجوح ، أو قول غيره أقوى منه ؛ على أن قول أبي حنيفة في هذا الباب أقوى وأجدر بالعمل من وجوه ؛ الأول : كثرة الدلائل من الأخبار والآثار الدالة على أن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان ، والثاني : أن قوله : « أمر بلال » قد قيل فيه : إن الأمر فيه مُبْهَم ، يحتمل أن يكون رسول الله ، ويحتمل أن يكون غيره ، وقد قيل : إن الأمر بذلك : أبو بكر ، وقيل : عمر ؛ فحصل فيه احتمالات . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « إطلاق ذلك ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ؛ ومثل هذا اللفظ : قول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » و« أمر الناس بكذا » ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله أم بعد وفاته . »

قلت : فيه مناقشة ؛ لأن من الإطلاق ينشأ وجوه الاحتمالات ، وقوله « سواء » إلى آخره غير مسلم ؛ لجواز أن يقول الصحابي بعد الرسول : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » ويكون الأمر أو الناهي أحد الخلفاء الراشدين . والثالث : أن بعضهم ادّعوا أن حديث أبي محذورة ناسخ لحديث أنس هذا قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان - كما دلّ عليه حديث أنس - وحديث أبي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة .

فإن قيل : شرط الناسخ : أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة ، فضلاً عن الجهات كلها . قلنا : لا نسلم أن من شرط / الناسخ [١-١٧٥/١] ما ذكر ؛ بل يكتفى فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً ، غير ممكن

(٢) المصدر السابق .

(١) (٧٨/٤) .

الجمع بينه وبين معارضه ؛ فلو فرضناهما مُتساويين في الصحة ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ ، وأما أنه يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة فلا نسلم ، نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظر .

ص - زاد حمادٌ في حديثه : إلا الإقامة .

ش - أي : زاد حماد بن زيد في روايته : إلا لفظ الإقامة ؛ وهي قوله : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » فإنه لا يوترها ؛ بل يُثنيها .

٤٩١ - ص - نا حميد بن مسعدة : نا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس مثل حديث وهيب . قال إسماعيل : فحدثتُ به أيوب قال : إلا الإقامة (١) .

ش - حميد بن مسعدة : أبو علي الباهلي ، وإسماعيل : ابن عليّة ، وخالد : ابن مهران الحذاء ، وأبو قلابة : عبد الله . وهيب : ابن خالد ، وأيوب : السخيتاني .

قوله : « فحدثتُ به » أي : بهذا الحديث .

قوله : « إلا الإقامة » أي : لفظ الإقامة - كما ذكرناه .

٤٩٢ - ص - نا محمد بن بشار : نا محمد بن جعفر : نا شعبة قال : سمعت أبا جعفر يُحدِّثُ عن مُسلم أبي المثني ، عن ابن عمر قال : إنما كان الأذانُ على عهد رسول الله مرتين مرتين ، والإقامةُ مرةً مرةً ، غير أنه يقولُ : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سَمِعْنَا الإقامةَ توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة (٢) .

قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث .

ش - أبو جعفر : مؤذن مسجد العُريان . روى عن أبي المثني المؤذن .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) النسائي : كتاب الأذان ، باب : تثنية الأذان (٣/٢) ، وباب : كيف الإقامة ؟

(٢٠/٢) .

روى عنه : شعبة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وقال في «الكمال» :
 أبو جعفر : محمد بن مهران بن مسلم الكوفي مؤذن مَسْجِدِ العُرْيَانِ (١) .
 ومسلم بن المثنى أبو المثنى المؤذن القرشي الكوفي ، وقيل : اسمه :
 مهران . سمع : ابن عمر . روى عنه : ابن ابنه : أبو جعفر هذا ،
 وإسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطاة وغيرهم . قال أبو زرعة :
 ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه . قال أبو زرعة :
 لا أعرف أبا جعفر إلا في هذا الحديث ، وقال البزار : لم يرو هذا أحدٌ
 من غير هذه الطريق .

٤٩٣ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا أبو عامر - يعني :
 عبد الملك بن عمرو - : نا شعبة ، عن أبي جعفر مؤذن مَسْجِدِ العُرْيَانِ . قال :
 سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول : سمعت ابن عمر . وساق
 الحديث (٣) .

ش - عبد الملك بن عمرو : العقدي البصري .

قوله : « مسجد العُرْيَانِ » مسجد مشهور بالكوفة . و « مَسْجِدِ الأكبر »
 هو الجامع الكبير بالكوفة ، ومعنى مسجد الأكبر : مسجد الجامع الأكبر .
 فإن قلت : الجامعُ صفةٌ للمسجد ، ولا يجوز إضافة الموصوف إلى
 صفته . قلت : هذا مؤول ، تأويله أنه محمول على حذف موصوف
 المضاف إليه ، تقديره : مَسْجِدِ الوقت الجامع ؛ فالمسجد مضاف إلى
 الوقت ، وهو موصوف بالجامع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ دِينُ
 الْقِيَمَةِ ﴾ (٤) فَإِنَّ الدِّينَ يُوصَفُ بِالْقِيَمِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ دِينًا قِيَمًا ﴾ (٥)
 فوجب تأويله بحذف موصوف المضاف إليه تقديره : دين الملة القِيَمَة أي :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٣٣/٢٤) .

(٢) المصدر السابق (٥٩٤٠/٢٧) . (٣) انظر الحديث السابق .

(٤) سورة البينة : (٥) . (٥) سورة الأنعام : (١٦١) .

الملة المستقيمة ؛ فأضيف دين إلى الملة إضافة بيان ، كأنه قيل : دين الإسلام ؛ لأن الدين أعم من الإسلام ؛ إذ هو يستعمل في الحق والباطل ، والإسلام لا يستعمل إلا في الحق ، وقيل : المحذوف : الأمة أي : دين الأمة القيمة بالحق .

* * *

٢٩ - بَابُ : الرَّجُلِ يُؤذَنُ وَيُقِيمُ آخِرُ

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يؤذن ويقيم رجل آخر ، وفي بعض النسخ : « ما جاء في الرجل يؤذن » .

٤٩٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا حماد بن خالد : نا محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه : عبد الله بن زيد قال : أراد النبي -عليه السلام- في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً . قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي -عليه السلام- فأخبره فقال : « ألقه على بلال » قال : فألقاه عليه فأذن بلال . فقال عبد الله : أنا رأيتُه وأنا كنت أُريدُه . قال : « فأقم أنت » (١) .

ش - حماد بن خالد : الخياط البصري .

[١٧٥/ب] ومحمد بن عمرو : شيخ من أهل المدينة من الأنصار . / روى عن : محمد بن عبد الله ، وعن : عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن خالد . روى له : أبو داود (٢) . ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني ، وثقه ابن حبان . روى له : الجماعة سوى البخاري .

وهذا الحديث حجة على الشافعي ؛ حيث يكره الإقامة من غير المؤذن . وقال أصحابنا : إذا أقام الصلاة غير من أذن لا يكره ؛ واستدلوا على ذلك بهذا الحديث ، وبما رواه ابن أبي شيبة (٣) - أيضا - : حدثنا يزيد بن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥١٦/٢٦) .

(٣) المصنف (٢١٦/١) .

هارون ، عن حجاج ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن « بعض مؤذني النبي - عليه السلام - قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن ، ويقيم بلال ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم » .

حدثنا محمد بن [أبي] عدي ، عن أشعث ، عن الحسن قال : لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره (١) .

٤٩٥ - ص - نا عبید الله بن عمر : نا عبد الرحمن بن مهدي : نا محمد ابن عمرو قال : سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدِّي : عبد الله بن زيد يُحدِّث بهذا الخبر ، قال : فأقام جدِّي (٢) .

ش - عبید الله بن عمر : القواريري ، وعبد الرحمن بن مهدي : العنبري البصري ، ومحمد بن عمرو ، مرآفا .

وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري الخزرجي المدني . روى عن : جده : عبد الله الذي رأى الأذان . روى عنه : ابن سيرين ، ومحمد بن عمرو الأنصاري . روى له : أبو داود (٣) .
قوله : « بهذا الخبر » أى : الخبر المذكور .

٤٩٦ - ص - نا عبد الله بن مسلمة : نا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد (٤) بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أولُ أذان الصبح أمرني - يعني : النبي عليه السلام - فأذنتُ فجعلتُ أقولُ : أقيمُ يا رسولَ الله ؟ فجعلَ ينظرُ في ناحية المشرق إلى الفجر فيقولُ : « لا » ، حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبرزَ ، ثم انصرفَ إليَّ وقد تلاحقَ أصحابُه - يعني : فتوضأً - فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ فقال له نبيُّ الله : « إن أخا صدأٍ هو أذنٌ ؛ ومن أذنٌ فهو يُقيمُ » قال : فأقمتُ (٥) .

(١) المصنف (١/٢١٦) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٣٧) .

(٤) في سنن أبي داود : « أنه سمع زياد بن نعيم » .

(٥) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : السنة في الأذان (٧١٧) .

ش - عبد الرحمن بن زياد : الإفريقي .

وزياد بن نعيم الحَضْرَمِي : البصري . روى عن : زياد بن الحارث الصدائبي . وروى عنه : بكر بن سوادة الإفريقي ، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وغيرهما (١) .

وزياد بن الحارث الصدائبي : الصحابي ، قدم على النبي - عليه السلام - ، وأذن له في سفره . روى عنه : زياد بن نعيم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) . والصدائبي منسوب إلى صداء - بضم الصاد وبالمد - وهو يزيد بن حَرْب بن عُلَّة بن خالد (٣) بن مالك بن أدد بن زيد ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ؛ وهو قبيلٌ من اليمن .

قوله : « أول أذان الصبح » وهو الذي يؤذن ليقوم القائم ويتسحر الصائم .

قوله : « فبرز » أي : خرج ، من برز الرجل يبرز بروزاً .

قوله : « إن أخا صداء » يعني به : زياد بن الحارث .

وبهذا الحديث استدلل الشافعي على كراهة الإقامة من غير المؤذن . والجواب عن ذلك : أنه - عليه السلام - قال ذلك حتى لا تدخل الوحشة في قلب زياد بن الحارث ؛ لأنه كان حديث العهد بالإسلام ؛ وذلك لأن قدوم وفد صداء وفيهم زياد بن الحارث كان في حجة الوداع ، وكان بعثه - عليه السلام - قيس بن سعد بن عبادة إلى ناحية اليمن ، وأمره أن يطأ صداء كان لما انصرف - عليه السلام - من الجعرانة سنة ثمان ؛ على أن الترمذي قال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ؛ والإفريقي هو

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٤١/٩) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٦٦/١) ، أسد الغابة (٢٦٩/٢) ، الإصابة (٥٥٧/١) .

(٣) كذا ، وفي اللباب « جلد » بالجيم .

ضعيف عند أهل الحديث ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .

* * *

٣٠ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان رفع الصوت بالأذان ، وفي بعض النسخ : «باب رفع الصَّوْتِ» فقط ، وفي بعضها : «باب ما جاء في رفع الصوت بالأذان» . الصوتُ زعم قوم أنه اصطكاك أجسام صلبة ، وقيل : هو القَلْعُ ، وقيل : هو القرع ، وقيل : تموج الهواء . وكل ذلك باطل ؛ لأن كل ذلك مُبْصَرٌ لا مَسْمُوعٌ ؛ والحق أنه واضح عند العقل ، غني عن التعريف ، ومنهم من زعم أن سببه / القريب تموج الهواء ، وسببه البعيد : [١-١٧٦/١] إمساسٌ عنيف وهو القَرَعُ ، أو تفريق عنيف وهو القَلْعُ ، والصوت القرعي أشد انبساطاً من القَلْعِيِّ .

فإن قلت : ما الفرق بين الصَّوْتِ والنطق واللفظ ؟ قلت : اللفظ هو النطق المعتمد على مقاطع الفم ، فالنطق اللغوي أخص من الصوت ؛ لأن الصَّوْتِ يكون من حيٍّ وغير حيٍّ ، والنطق لا يكون إلا من حيٍّ ؛ واللفظ أخص من النطق ، لأنه لا يكون إلا من الإنسان . وإنما ذكرنا هذه الأشياء وإن كان هذا الموضوع ليس محلها تكثيراً لفائدة المحدث ، وترغيباً له أن لا يقتصر على معرفة المتون من غير معانيها .

٤٩٧ - ص - نا حفص بن عمر النَّمْرِيُّ : نا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : «المؤدَّنُ يُغْفَرُ له مدى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ له كلُّ رطبٍ وبابسٍ ، وشاهدُ الصلاة يُكْتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً ، وَيُكْفَرُ عنه ما بَيْنَهُمَا» (١) .

ش - موسى بن أبي عثمان : التَّبَّانُ مولى المغيرة بن شعبة . روى عن :

(١) النسائي : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالأذان (١٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤) .

أبيه ، وأبي يحيى ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير . روى عنه :
أبو الزناد ، وشعبة ، ومالك بن مغول ، والثوري ، وقال : وكان مؤذناً ،
وكان نعم الشيخ ، وكان سمع إبراهيم بن مهاجر . روى له : أبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وأبو يحيى هذا لم يُنسَبَ فيُعرف حاله ، وفي « الكمال » ذكره في
أبواب الكنى وقال : أبو يحيى . روى عن : أبي هريرة . روى عنه :
موسى بن أبي عثمان . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « المؤذن » مبتدأ ، وخبره : « يُغفر له » وبني على المجهول لعلم
الفاعل .

قوله : « مدى صوته » كلام إضافي ، ومدى الشيء : غايته ؛ والمعنى :
أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعته في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من
المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت ، والظاهر : أنه من باب التمثيل
والتشبيه ، بمعنى أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين
أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة ، لغفرها الله له .

قوله : « ويشهد له » أي : للمؤذن يوم القيامة « كل رطب ويابس » في
الدنيا ، وهذا يتناول الإنس والجن وسائر الحيوانات ، وسائر الأشياء
المخلوقة من الرطب واليابس .

فإن قيل : أي شيء يحتاج إلى هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً ؟ قلت :
المراد منها : اشتهاؤه يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعُلُوّ الدرجة ، ثم إن
الله تعالى كما يُهينُ قوماً بشهادة الشاهدين عليهم تحقيقاً لفضوحهم على
رءوس الأشهاد ، وتَسويداً لوجوههم ، فكذلك يكرم قوماً بشهادة
الشاهدين ، تكميلاً لسرورهم ، ، وتطيباً لقلوبهم ، وبكثرة الشهود تزداد
قرة عيونهم ، فأخبر أن المؤذنين كلما كانت أصواتهم أجهر كانت شهودهم
أكثر .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٨١) .

(٢) المصدر السابق (٣٤/١٠٧٧) .

فإن قيل : أليس قد جُمع بين الحقيقة والمجاز في قوله « وَيَشْهَدُ لَهُ » لأن الشهادة حقيقة في حق الإنس والجن ، مجاز في حق غيرهما من الأشياء الرطبة واليابسة ؟ قلت : قد عرفت أن معنى الشهادة كونه مشتهدا بينهم بالفضل حتى إن كل من شهدته عرفه أنه إنما حصل له هذا من أذانه في الدنيا ، فإذن لا شهادة لا حقيقة ولا مجازا .

قوله : « وشاهدُ الصلاة » مبتدأ وخبره : « يكتبُ له » والمعنى : حاضرُ الصلاة مع الجماعة يكتبُ له أجرُ خمسٍ وعشرين صلاةً .

فإن قيل : ما الحكمة في تعيين الخمس والعشرين ؟ قلت : الذي ظهر لي في هذا المقام من الأنوار الإلهية ، والأسرار الربانية ، والعنايات المحمدية : أن كل حسنة بعشر أمثالها بالنص ، وأنه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات ، وكذا لو صلى في سوقه كان يحصل له ثواب عشر صلوات ، كل صلاة بعشر ، ثم إنه لو صلى بالجماعة يحصل له ما كان يحصل له / من الصلاة في بيته وفي سوقه ، ويضاعف له مثله ، [١٧٦/١-ب] فيصير ثواب عشرين صلاةً . وأما زيادة الخمسة ؛ فلكونه أدى فرضاً من الفروض الخمسة ، فأنعم الله عليه ثواب خمس صلوات أخرى نظير عدد الفروض الخمسة ، زيادة على العشرين ، إنعاماً وفضلاً منه عليه ، فيصير الجملة خمسةً وعشرين . وجواب آخر: أن مراتب الأعداد : أحاد وعشرات ومئات وألوف ؛ والمائة من الأوساط ، وخير الأمور : أوساطها ، والخمسة والعشرون ربع المائة ، وللربع حكم الكل .

قوله : « ويكفر عنه ما بينهما » أي : ما بين الصلاتين ؛ بين الصلاة التي صلاها وبين الصلاة التي تليها ؛ والمعنى : تكفر ذنوبه التي ما بينهما غير الكبائر . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٤٩٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نُوديَ بالصلاة أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذينَ ، فإذا قُضيَ النداءُ أقبلَ ، حتى إذا نُوبَ بالصلاة أدبرَ ،

حتى إذا قُضِيَ التَّوْبِيُّ أُقْبِلَ ، حتى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ : اذْكَرْ كَذَا ، اذْكَرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ ، حَتَّى يَظَلَّ^(١) الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(٢) .

ش - عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومالك : ابن أنس ، وأبو الزناد : عبد الله ، وعبد الرحمن الأعرج .

قوله : « إذا نودي بالصلاة » أي : إذا أُذِّنَ بها .

قوله : « أدبر الشيطان وله ضراط » الإدبار : نقيض الإقبال ؛ يقال : دبَّر وأدبر إذا ولى ؛ والواو في « وله ضراط » للحال . وفي رواية البخاري ومسلم بدون الواو ؛ والجملة الاسمية تقع حالا بلا واو - أيضاً - كما في قوله : كلمته فوه إلى في . وفي رواية مسلم : « وله حُصَّاصٌ » .

فإن قيل : ما حقيقة هذا الكلام ؟ قلت : هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزقه - أمر عظيم ، واعتراه خطب جسيم ، حتى لم يزل يحصل له الضُّرُاطُ من شدة ما هو فيها ؛ لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله ، ولا يقدر على أن يملك نفسه فينتح منه مخرج البول والغائط ؛ ولما كان الشيطان - عليه اللعنة - تعتره شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة ، فيهرب حتى لا يسمع الأذان ، شبه حاله بحال ذلك الرجل ، وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد ؛ وفي الحقيقة : ما ثم ضراط ، ويجوز أن يكون له ريح لأنه روح ، ولكن لم نعرف كيفيته^(٣) .

فإن قيل : ما الحكمة أن الشيطان يهرب من الأذان ولا يهرب من قراءة

(١) في سنن أبي داود : « يضل » وهي رواية كما سيذكر المصنف .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : فضل التأذين (٦ ، ٨) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٨٩/١٩) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : فضل التأذين (٢/٢١) .

(٣) بل الظاهر أنه ضراط على وجه الحقيقة ، كما قال القاضي عياض وغيره ، وانظر الفتح (٨٤/٢) .

القرآن وهي أفضل من الأذان ؟ قلت : إنما يفرُّ من الأذان وله ضراط لثلاثا يسمع فيحتاج أن يشهد بما سمع إذا استشهد يوم القيامة ؛ لأنه جاء في الحديث : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة (١) » والشيطان - أيضاً - شيء ، أو هو داخل في الجنّ لأنه من الجنّ والحديث المذكور - أيضاً - « ويشهد له كل رطب ويابس » .

فإن قيل : الشيطان ليس بأهل للشهادة ؛ لأنه كافر ، والمراد من الحديث : يشهد له المؤمنون من الجن والإنس . قلت : هذا ليس بشيء ؛ لأن قوله : « ويشهد له كل رطب ويابس » يتناوكه ، والأحسن : أن يقال : إنه يُدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد ، وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه . وقيل : ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . قال أبو الفرج : فإن قيل : كيف يهرب الشيطان من الأذان ، ويدنو من الصلاة ، وفيها القرآن ومُنْجاة الحق ؟ فالجواب : بعده عند الأذان لغيظه من ظهور الدين ، وغلبة الحق ، وعلى الأذان هيئة يشتدُّ انزعاجه لها ، ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به ؛ لأن النفس لا تحضره ، وأما الصلاة : فإن النفس تحضر ، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس .

قوله : « فإذا قضى النداء / أقبل » يعني : إذا فرغ من الأذان أقبل [١-١٧٧] الشيطان ، لزوال ما يلحقه من الشدة والداهية .

قوله : « حتى إذا ثوب بالصلاة » أي : حتى إذا أُقيم لها ؛ « (٢) » والتثويب هاهنا : الإقامة ، والعامّة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر : « الصلاة خير من النوم » حسب ؛ ومعنى التثويب : الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه ؛ وأصله : أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالنداء (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) انظر : معالم السنن (١/١٣٤) .

فُيَدِيرُهُ عند الأمر يَرْهَقُهُ من خوف أو عدوٍّ ، ثم كثر استعماله في كل إعلام يُجَهَرُ به صوت ؛ وإنما سُمِّيَت الإقامة تَثْوِيًّا ؛ لأنه إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة .

وقيل : سميت الإقامة تَثْوِيًّا لأنه عود للنداء من ثاب إلى كذا إذا عاد إليه .

قوله : « حتى يخطر بين المرء ونفسه » - بضم الطاء وكسرها - قال عياض : ضَبَطَنَاهُ عن المتقين بالكسر ، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم ، قال : والكسر هو الوجه ؛ ومعناه : يُوسوس ؛ من قولهم : خطر العجل بذنبه إذا حركه يَضْرِبُ به فخذِيه . وأما الضم : فمن السلوك والمروء ، أي : يدنو منه ، فيمرّ بينه وبين قلبه ، فيشغله عما هو فيه ، وقال الباجي : فيحول بين المرء وما يُريده من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه . وقال الهجري في « نواتره » : يخطر بالكسر في كل شيء ، وبالضم ضعيف .

قوله : « حتى يظل الرجل إن يدري كم صَلَّى » أي : حتى يصير الرجل ما يدري كم صَلَّى من الركعات . و« يظل » بظاء قائمة مفتوحة ، و« الرجل » مرفوع لأن فعله ^(١) بمعنى يصير كما في قوله تعالى : ﴿ ظَلَّ وَجْهَهُ ﴾ ^(٢) وقيل : معناه : يبقى ويدوم . وحكى الداودي « يضل » بالضاد المعجمة المكسورة بمعنى : ينسى ويذهب وهمه ويسهو ، قال تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ ^(٣) . قال ابن قرقول : وحكى الداودي أنه روي « يضل » و« يضل » من الضلال وهو الحيرة ، قال : والكسر في المستقبل أشهر . قال الحافظ القشيري : ولو روى هذا الرجل « حتى يضل الرجل » لكان وجهاً صحيحاً ، يُريد حتى يضل الشيطان الرجل عن درايته كم صَلَّى ، قال : ولا أعلم أحداً رواه ؛ لكنه لو روي لكان وجهاً صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده - عليه السلام - ، وقوله « إن » بالكسر ،

(٢) سورة النحل : (٥٨) .

(١) في الأصل : « فاعله » .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٢) .

« إن » نافيةٌ بمعنى « ما » قال القاضي عياض : وروي بفتحها قال : وهي رواية ابن عبد البر ، وادعى أنها رواية أكثرهم ، وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري ، والصحيح : الكسر .

قلت : الفتح إنما يتوجّه على رواية « يضل » بالضاد فيكون « أن » مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ، أي : يجهل درايته ، وينسى عدد ركعاته .

فإن قيل : ما معنى أنه أثبت له الضراط في إدباره الأول ولم يثبت في إدباره الثاني ؟ قلت : لأن الشدة الأولى تلحقه على سبيل الغفلة ، وتكون هي أعظم ، أو يكون اكتفى بذكره في الأوّل عن ذكره في الثاني .

فإن قيل : ما مقدار بُعد إدباره ؟ قلت : قد بيّنه في رواية مسلم أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ، قال الراوي : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً ؛ وهي بفتح الراء والحاء المهملة وبالمدّ .

* * *

٣١ - بَابُ : مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان ما يجب على المؤذن من تعاهد وقت الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيما يجب » وفي بعضها : « من تعهد الوقت » فالتعاهد والتعهد بمعنى واحد ؛ وهو الحفَاطُ والرعاية .

٤٩٩ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا محمد بن فضيل : نا الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذنُ مؤتمنٌ ، اللهم أرشدِ الأئمةَ ، واغفرْ للمؤذنينَ » (١) .

ش - محمد بن فضيل : ابن غزوان الكوفي ، وأبو صالح : ذكوان السمان .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . (٢٠٧) .

قوله : « الإمام ضامن » أصل الضمان : الرعاية والحفظ ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وقيل : لأنه يتحمل القراءة عنهم ، ويتحمل القيام إذا أدركه راعياً ، وقيل : صلاة المقتدين به في عهده ، وصحتها مقرونة [ب- ١٧٧/١] بصحة صلاته ؛ فهو كالتكفل / لهم صحة صلاتهم ، وقيل : ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم . وقال بعض أصحابنا : معناه : يتضمن صلاته صلاة القوم ، وعن هذا قالوا : اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ؛ لأن تضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما دونه لا يجوز ، وهو المعنى من الفرق ؛ فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة ، والنفل يشتمل على أصل الصلاة ، وإذا كان الإمام مفترضاً فصلاته تشتمل صلاة المتقدي وزيادةً فيصح الاقتداء ، وإذا كان متنفلاً فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدين ؛ فلا يصح اقتداؤه به ؛ لأنه بناء القوي على الضعيف ؛ فيكون منفرداً في حق الوصف . وهذا الحديث أصلٌ لثلاثة من الفروع تُستفاد منه ؛ الأول : فساد اقتداء المفترض بالمتنفل ، والثاني : عدم وجوب القراءة على المقتدين ، والثالث : فساد صلاة المقتدين إذا ظهر الإمام محدثاً أو جنباً . وفي الكل خلاف الشافعي ؛ والحديث حجة عليه .

قوله : « والمؤذن مؤتمن » يعني : أمينٌ على صلاتهم وصيامهم ؛ لأنهم يعتمدون عليه في دخول الأوقات وخروجها - وأيضاً - هو يطلع على حرم المسلمين لارتقائه على المواضع المرتفعة . وعن هذا قالوا : يُكرهُ أذانُ الجاهلِ مواقيتِ الصلاةِ ، وأذانُ الفاسقِ .

قوله : « اللهم أرشد الأئمة » من الإرشاد ؛ وهي الهداية إلى طريق الصواب ، والرشد خلاف الغي ، والأئمة أصله : أئمةٌ جمع إمام ؛ فقلبت الهمزة الثانية ألفاً فصار آئمة بالمد ، ثم قلبت ياء بعد إدغام الميم في الميم لالتقاء الساكنين ، ويجوز : أئمة بالهمزتين ، وقرئ بها . وإنما قال في حق الأئمة : « أرشد » وفي حق المؤذنين : « اغفر » لأن الإمام ضامنٌ ، فيحتاج إلى الإرشاد في طريق ضمانه ، ليخرج عن عهده بالسلامة ، والمؤذن أمين فيحتاج إلى الغفران ؛ لأنه قد يقع منه تقصيرٌ .

والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن عائشة ، وسهل ابن سعد ، وعقبة بن عامر ؛ قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، وغير واحد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - . وروى أسباط ابن محمد ، وأبو بدر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - . وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - هذا الحديث ، قال : وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، قال : وسمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة .

٥٠٠ - ص - نا الحسن بن علي : نا ابن نمير ، عن الأعمش قال : نُبِّئْتُ عن أبي صالح - ولا أرى^(١) إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام مثله^(٢) .

ش - الحسن بن علي : الخلال . وعبد الله بن نمير : الكوفي .
 قوله : « نُبِّئْتُ » على صيغة المجهول ؛ أي : أُخْبِرْتُ .
 قوله : « ولا أرى » بضم الهمزة وفتح الراء .
 قوله : « منه » أي : من أبي صالح السمان .

* * *

٣٢ - باب : الأذان فوق المنارة

أي : هذا باب في بيان الأذان فوق المنارة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الأذان » والمنارة : علم الطريق ، والمنارة : التي يؤذن عليها .
 ٥٠١ - ص - نا أحمد بن محمد بن أيوب : نا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،

(١) في سنن أبي داود : « ولا أراني » . (٢) انظر الحديث السابق .

عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان (١) بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه (٢) الكلمات (٣) .

ش - أحمد بن محمد بن أيوب : الوراق ، أبو جعفر البغدادي ، كان يورق للفضل بن يحيى بن خالد بن برمك . روى عن : إبراهيم بن سعد [١-١٧٨/١] / وأبي بكر بن عياش . روى عنه : أبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وحنبل بن إسحاق ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . سئل عنه يحيى بن معين فقال : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : لا نعرفه أخذ بالطلب ؛ وإنما كان وراقاً . وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » وقال : وكان أحمد وعلي يحسنان القول فيه . مات ببغداد ليلة الثلاثاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين ومائتين (٤) .

وإبراهيم بن سعد : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني . ومحمد بن إسحاق : ابن يسار .

ومحمد بن جعفر بن الزبير : ابن العوام القرشي الأزدي المدني . سمع : عروة بن الزبير ، وابن عمه : عبّاد بن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن الحارث ، والوليد بن كثير ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وكان عالماً فقيهاً . روى له الجماعة (٥) .

وعروة بن الزبير : ابن العوام .

(١) في سنن أبي داود : « وكان » . (٢) في سنن أبي داود : « تعني هذه » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٩٣) .

(٥) المصدر السابق (٢٤/٥١١٥) .

قوله : « من أطول بيت » أي : أرفعه بناء .

قوله : « فيأتي بسحر » السحر : قبيل الصبح ؛ وهو هاهنا مُنصرفٌ لأنه نكرة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ (١) فإذا قلت : سحرنا هذا إذا أردت به سحر ليلتك لم تصرفه ؛ لأنه معدول عن الألف واللام وهو معرفة ، وقد غلب عليه التعريف بغير إضافة ولا ألف ولام كما غلب ابن الزبير على واحد من بنيه ، وتقول : سير على فرسخك سحرًا يا فتى ، فلا ترفعه لأنه ظرف غير متمكن ، وإن أردت به نكرة أو سميت به رجلا أو صغرتَه انصرف ؛ لأنه ليس على وزن المعدول كآخر يقول : سير على فرسخك سُحِيرًا ؛ وإنما لم ترفعه لأن التَّصْغِير لم يدخله في الظروف المتمكنة كما أدخله في الأسماء المنصرفة .

قوله : « أن يقيموا دينك » أي : لأن يقيموا دينك .

قوله : « تركها » أي : الكلمات المذكورة ، وفسرها بقوله بعد ذلك : « هذه الكلمات » . والمقصود من تبويب هذا الباب : استحباب الأذان فوق الأماكن العالية ؛ لأن الأذان إعلام الغائبين ، فكلما كان المكان أرفع كان الإعلام أبلغ . وفي « المصنف » : نا أبو خالد ، عن هشام ، عن أبيه قال : أمر النبي - عليه السلام - بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة . حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : من السنَّة : الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعلُه .

* * *

٣٣ - بَابُ : الْمُؤذِّنُ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

أي : هذا باب في بيان المؤذن يستدير - أي : يدور يمينًا وشمالًا - في أذانه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في المؤذن » .

(١) سورة القمر : (٣٤) .

٥٠٢ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا قيس - يعني : ابن الربيع ح ونا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان - جميعاً - ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبيَّ - عليه السلام - بمكة وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلالٌ فأذن ، فكنْتُ أتتبعُ فمه هاهنا وهاهنا . قال : ثم خرج النبيُّ - عليه السلام - وعليه حلَّةٌ حمراء برودٌ يمانية قطريٌّ . وقال موسى : قال : رأيتُ بلالاً خرجَ إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغَ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنزة . وساق حديثه (١) .

ش - قيس : ابن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وعنده تسع نسوة . سمع : عون بن أبي جحيفة ، والأعمش ، وهشام بن عروة وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وشعبة وغيرهم . وقال عفان : كان قيس بن الربيع ثقة ؛ يوثقه الثوري وشعبة . وعن ابن معين : ليس بشيء . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وعون بن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي الكوفي . روى عن : أبيه ، والمنذر بن جرير . روى عنه : عمر بن أبي زائدة ، ومنسر بن كدام ، والثوري ، وشعبة وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان (٦٣٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (٥٠٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف يصنع المؤذن في أذانه (١٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان والسنة ، باب : السنة في الأذان (٧١١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٠٣/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٤٥٤٩/٢٢) .

وأبوه : وهب بن عبد الله السوائي - ويُقال : وهب بن وهب - ،
يقال له : وهب الخير ، من (١) / بني حرثان بن سؤاة بن عامر بن [ب/١٧٨-١]
صَعَصَعَة أبو جُحَيْفَة كان من صغار أصحاب النبي - عليه السلام - ، قيل :
مات رسول الله ولم يَلُغِ الحِلْم ، نزل الكوفةَ وأبنتى بها داراً . رُوِيَ له
عن رسول الله خمسة وأربعون حديثاً ؛ اتفقا على حديثين ، وانفرد
البخاري بحديثين وانفرد مسلم بثلاثة . روى عنه : ابنه : عون ،
وإسماعيل بن أبي خالد ، والحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق السبيعي ،
وعلي بن الأقرم . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « جميعا » حالٌ من قيس وسفيان - يعني : مجتمعين .

قوله : « وهو في قبة حمراء » الواو فيه للحال ، القبة - بضم القاف
وتشديد الباء - من الخيام ، بَيْتٌ صغير مستدير ؛ وهو من بيوت العرب ،
وفي « الصحاح » : القبة - بالضم - من البناء ؛ والجمع : قِبَبٌ وقِبَابٌ .

قوله : « من آدم » - بفتح الهمزة والذال - وهو جمعٌ أديم ؛ مثل : أفِيقٍ
وأفِقٍ ؛ وقد يُجمع على آدمة ، مثل رغيف وأرغفة ؛ والأديم : الجلد .

قوله : « هاهنا وهاهنا » يعني : يميناً وشمالاً .

قوله : « وعليه حلة حمراء » جملة اسمية وقعت حالا ؛ والحلة : ثوبان
غير لفتين رداء وإزار ، وقيل : أن يكون ثوبين من جنس واحد ؛ سُمِّيَا
بذلك لأن كل واحد منهما يحلّ على الآخر ، وقيل : أصل تسميتهما
بهذا : إذا كان الثوبان جديديّن كما حلّ طيهما فليل لهما حلة لهذا ، ثم
استمر عليها الاسم . وقال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلل ؛ وهي بُرود
اليمن ، ولا تُسمّى حلةً إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد .

قوله : « بُرودٌ » مرفوع لأنه صفة للحلة ، من الصفات الكاشفة .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٦) ، أسد الغابة
(٥/٤٦٠) و (٦/٤٨) الإصابة (٣/٦٤٢) .

وقوله : « يمانية » صفة للبرود ؛ أي : منسوبة إلى اليمان .

قوله : « قطري » - بكسر القاف وسكون الراء (١) - نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ، ويقال : إن البلد « قطر » - بفتح القاف وفتح الطاء - فلما نسب الحُللُ إليها خففوها وقالوا : قطري - بكسر القاف وسكون الطاء - والأصل : قطري - بفتح القاف والطاء - ، ويقال : القطري : ضرب من البرود فيها حمرة ، وقيل : ثياب حمراء لها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حُللٌ جيادٌ تحمل من قبل البحرين .

فإن قيل : ما موقعه من الإغراب ؟ قلت : رفع ؛ لأنه صفة للحلة ؛ وإنما لم يقل : قطرية لأن التطابق بين الصفة والموصوف شرط ؛ كما راعى التطابق في قوله « حمراء » وفي قوله « يمانية » لأن القطري بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحُلل ؛ ألا ترى إلى قول البعض : كيف فسّر القطري وقال : هو ضرب من البرود فيها حمرة - أي : نوع من البرود فلما صار كالاسم جاز فيه ترك علامة التأنيث ، كما في حائض وخادم ونحوهما ، لما خرجت من الصفية صارت كالاسم ، فاستوى فيها التذكير والتأنيث ؛ فالتذكير أولى لأنه الأصل . وهاهنا ثلاث صفات للحلة ؛ الأولى : صفة الذات ؛ وهي قوله « حمراء » ، والثانية : صفة الجنس ؛ وهي قوله « برود » بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية ، والثالثة : صفة النوع ؛ وهي قوله « قطري » لأن البرود اليمانية أنواع ؛ نوع منها : قطري ، بينه بقوله « قطري » .

قوله : « وقال موسى : قال » أي : قال موسى بن إسماعيل في روايته : قال أبو جحيفة : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح - يعني : أبطح مكة - وهو مسيل واديهما ، ويجمع على البطح والأباطح .

قوله : « لوى عنقه » أي : أمال عنقه يمينا وشمالا ؛ من لوى الرجل رأسه ، وألوى برأسه أمال وأعرض ؛ من باب ضرب يضرب .

قوله : « ولم يستدر » يعني : لم يدّر ؛ يقال : دار يدور واستدار يستدير

(١) كذا ، والجادة : « بكسر الطاء » .

بمعنى ، إذا طاف حول الشيء ، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه ؛
والمقصود من هذا : أنه حول وجَّهه في الأذان يمينًا وشمالاً مع ثبات
القدمين .

« (١) وفي رواية ابن ماجه : قال « أتيتُ النبي - عليه السلام - بالأبطح
وهو في قبة حمراء ، فخرج بلال فأذن ، فاستدار في أذانه وجعل إصبعه
في أذنيه » أخرجه عن / حجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة ، [1-179/1]
عن أبيه ، فذكره . وبهذا اللفظ رواه الحاكم في « المستدرک » وقال : لم
يذكر فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة في الأذان ؛ وهو صحيح
على شرطهما جميعا . ورواه الترمذي : ثنا محمود بن غيلان : نا
عبد الرزاق : أنا سفيان الثوري ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال :
« رأيتُ بلالا يؤذن ويُدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه » ،
وقال : حديث حسن صحيح . واعترض البيهقي (٢) فقال : الاستدارة في
الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ، ونحن نتوهم
أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة ، عن عون ؛ والحجاج غير محتج
به ، وعبد الرزاق وهم فيه ؛ ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد ،
عن سفيان به ؛ وليس فيه الاستدارة ، وقد روينا من حديث قيس بن
الربيع ، عن عون وفيه : « ولم يَسْتَدِرْ » . وقال الشيخ في « الإمام » :
أما كونه ليس مخرجا في « الصحيح » فغير لازم ، وقد صحَّحه الترمذي
وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل ، كما
أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » عن مؤمل ، عن سفيان به نحوه ؛
وتابعه - أيضا - عبد الرحمن بن مهدي ؛ أخرجه أبو نعيم في « مستخرجه
على كتاب البخاري » . وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج ؛
أخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله ، عن إدريس الأودي ، عن عون بن
أبي جحيفة ، عن أبيه قال : بينا رسول الله - عليه السلام - وحضرت

(١) انظر : نصب الراية (١/ ٢٧٦ : ٢٧٨) : (٢) السنن الكبرى (١/ ٣٩٥) .

الصلاة فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير .
وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب « الأذان » عن حماد وهشيم
- جميعا - ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله
بالبطحاء فوضع إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا » (١) .

قلت : وفي « سنن الدارقطني » (٢) من حديث كامل أبي العلاء ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة : أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه .
قوله : « فأخرج العنزة » العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها
سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها .

قوله : « وساق حديثه » وتماه في رواية البخاري ومسلم : قال : « فصلى
بنا إلى العنزة الظهر أو العصر ، تمر المرأة والكلب والحمار لا يمنع ، ثم لم
يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة » . وفي رواية أخرى : « وكان يمر من
ورائها الحمار والمرأة ، ثم قام الناس فجعلوا يأخذون فيمسحون بها
وجوههم ، فأخذت يده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج ،
وأطيب ريحا من المسك » . وفي رواية : ثم قَدَّمَ بين يديه عنزةً بينه وبين
مارة الطريق ، ورأيت الشيب بعنقفته أسفل من شفته السفلى » . وهذه
الطرق كلها مخرجة في « الصحيحين » وأخرجها أحمد في « مسنده » .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : استحباب الالتفات إلى اليمين
والشمال في الحيعلتين .

الثانية : جواز لباس الأحمر .

الثالثة : نصب العنزة أو نحوها بين يديه إذا صلى في الصحراء .

* * *

٣٤ - باب : في الدعاء بين الأذان والإقامة

أي : هذا باب في بيان الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي بعض النسخ :
« باب ما جاء في الدعاء » .

(٢) (١/٢٣٩) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٥٠٣ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » (١) .

ش - محمد بن كثير : العبدي البصري ، وسفيان الثوري .

وزيد العمي : هو زيد بن الحواري البصري ، أبو الحواري العمي قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد ابن أبيه . روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ويزيد بن أبان ، ومعاوية بن قررة وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والأعمش ، وهشام بن حسان وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وعن ابن معين : زيد العمي لا شيء ، وفي موضع آخر : صالح ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، / واهي الحديث [١٧٩/١-ب] ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) . والعمي - بفتح العين المهملة وتشديد الميم - نسبة إلى بني العم أو إلى العم وهي الجماعة .

وأبو إياس : معاوية بن قررة بن إياس بن هلال بن رثاب بن عبيد بن دريد بن سؤاء أبو إياس البصري المزني . سمع : أباه ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن معقل وغيرهم . قال : لقيت ثلاثين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، منهم خمسة وعشرون من مزيعة . روى عنه : ثابت البناني ، وأبو إسحاق الهمداني ، وسماك بن حرب ، وأبو عوانة ، وقتادة ، والأعمش وغيرهم . قال أبو حاتم وأحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة (٣) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢) و(٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٨ ، ٦٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١٠٢/٢١) .

(٣) المصدر السابق (٦٠٦٥/٢٨) .

قوله : « الدعاء » مُعَرَّفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ بِتَنَاقُلِ جِنْسِ الدَّعَاءِ ، أَوْ
الاسْتِغْرَاقِ فَيَتَنَاقَلُ الدَّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ
الترمذي ، والنسائي في اليوم واللييلة ، وقال الترمذي : حديث حسن .
وأخرجه النسائي من حديث بريد بن أبي مريم ، عن أنس ، وهو أجود من
حديث معاوية بن قرة . وقد رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا .

* * *

٣٥ - بَابٌ : مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن يؤذن .

٥٠٤ - ص - نا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا سمعتمُ النداء فقولوا مثل ما يقولُ المؤذنُ » (١) .

ش - النداء : الأذان ؛ والفرق بينهما : أن لفظ الأذان أو التأذين أخص
من لفظ النداء لغة وشرعا . وهذا الحديث : خرجه الأئمة الستة . ثم
الذي يستفاد من عموم هذا الحديث أن يقول من يسمع الأذان مثل ما يقول
المؤذن حتى يفرغ من أذانه كله ؛ وهو مذهب الشافعي . وعند أصحابنا :
يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين ، ويقول في الحيعلتين : لا
حول ولا قوة إلا بالله ؛ لحديث عمر لما يجيء الآن ، وقالوا : إن حديث
أبي سعيد مخصوصٌ بحديث عمر - رضي الله عنه - .

واختلفوا أن هذا الأمر على الوجوب أو على الندب ؟ فقال الشيخ محيي

(١) البخاري: كتاب الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) ، مسلم :
كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي
على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (١ - ٣٨٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ،
باب : ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (٢٠٨) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب :
القول مثل ما يقول المؤذن (٢٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : ما
يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٠) .

الدين (١) : يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهرٍ ومُحدثٍ وجُنُبٍ وحائضٍ وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة ؛ فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ، ومنها : أن يكون في صلاة ، فمن كان في صلاةٍ فريضةٍ أو نافلةٍ وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة ، فإذا سلم أتى بمثله ، فلو فعله في الصلاة فهل يكره ؟ فيه قولان للشافعي ؛ أظهرهما : يكره ؛ لكن لا تبطل صلاته ، فلو قال : حيّ على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه ؛ لأنه كلام آدمي . ولو سمع الأذان وهو في قراءةٍ وتسييحٍ ونحوهما قطع ما هو فيه ، وأتى بمتابعة المؤذن ، ويتابعه في الإقامة كالأذان ؛ إلا أنه يقول في لفظ الإقامة : أقامها الله وأدامها ، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال : الصلاة خير من النوم قال سامعه : صدقت وبررت . هذا تفصيل مذهبنا . وقال أصحابنا : الإجابة واجبة على السامعين ؛ لأن الأمر يدل على الوجوب ؛ والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن إلا قوله : حيّ على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه يقول مكان قوله : حي على الصلاة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومكان قوله : حيّ على الفلاح : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ لأن إعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء ؛ وكذا إذا قال المؤذن : الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ؛ ولكن يقول : صدقت وبررت ، وينبغي أن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة ، ولا يقرأ القرآن ، ولا يُسلم ، ولا يرد السلام ، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان في قراءة القرآن ينبغي أن يقطع القراءة ويسمع الأذان ويجيب .

وفي / « فوائد الرُّسْتَعْفَنِي » : لو سمع وهو في المسجد يَمْضِي فِي [١/ ١٨٠-] قراءته ، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده . وعن الحلواني : لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مُجِيباً ، ولو

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨٨) .

كان في المسجد ولم يُجب لا يكون آثمًا ، ولا تجب الإجابة على من لا تجب عليه الصلاة ، ولا يُجيب - أيضا - وهو في الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا .

« (١) وقال القاضي عياض : اختلف أصحابنا : هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة أو النافلة ؟ أم لا يحكيه فيهما ؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة ؟ على ثلاثة أقوال ، ثم اختلفوا : هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط ؟ » .

وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة ، فقال : يجب عليه إجابة أذان مسجده ؛ بالفعل .

٥٠٥ - ص - نا محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن ابن لهيعة (٢) وحيوة وسعيد بن أبي أيوب ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا (٣) لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله عز وجل ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل (٤) لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » (٥) .

ش - محمد بن سلمة : الباهلي الحرائي ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله ابن لهيعة ، وحيوة : ابن شريح .

وسعيد بن أبي أيوب - مقلاص - الخزاعي المصري أبو يحيى . روى

(١) المصدر السابق . (٢) في سنن أبي داود : « أبي لهيعة » خطأ .

(٣) في سنن أبي داود : « سلوا الله عز وجل » .

(٤) في سنن أبي داود : « سأل الله » .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١١ - ٣٨٤) ، الترمذي : كتاب المناقب ، باب (١) (٣٦١٤) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٢/٢٥) .

عن : كعب بن علقمة ، وعقيل بن خالد ، وجعفر بن ربيعة وغيرهم .
روى عنه : ابن جريج ، وابن المبارك ، وابن وهب وغيرهم . قال أحمد
ابن حنبل وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . توفي زمن
أبي جعفر . روى له : الجماعة (١) .

وكعب بن علقمة : ابن كعب بن عدي أبو عبد الحميد التنوخي
المصري ، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي . وروى عن : سعيد
ابن المسيب ، وعبد الرحمن بن جبير وغيرهم . روى عنه : سعيد بن
أبي أيوب ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب وغيرهم . توفي سنة سبع
وعشرين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وعبد الرحمن بن جبير المصري القرشي مولى نافع بن عبد عمير بن
نضلة القرشي العامري ، أدرك عمرو بن العاص . وسمع ابنه : عبد الله
ابن عمرو ، وعقبة بن عامر ، وخارجة بن حدافة . روى عنه : كعب بن
علقمة ، ودراج أبو السمح ، وعبد الله بن هبيرة وغيرهم . توفي سنة سبع
وتسعين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

قوله : « فقولوا مثل ما يقول » يقتضي أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلى
آخر الأذان ؛ ولكنه مخصوص - أيضا - بحديث عمر - رضي الله عنه - .
« ومثل » نصب على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : فقولوا قولاً مثل
قول المؤذن ، و« ما » مصدرية .

قوله : « ثم صلُّوا عليَّ » أي : بعد الفراغ من الإجابة : صلُّوا عليَّ .

قوله : « فإنه » أي : فإنَّ الشَّأن ؛ والفاء فيه للتعليل .

قوله : « صلاةً » أي : صلاةً واحدةً ، ونصبها على الإطلاق .

قوله : « بها » أي : بمقابلة صلاته الواحدة ؛ و « الباء » تجيء للمقابلة
كقولك : أخذت هذا بهذا .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٤١) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/٤٩٧٦) . (٣) المصدر السابق (١٧/٣٧٨٣) .

قوله : « عشرا » أي : عشر صلوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١) و صلاة الله على عبده رحمته عليه ؛ لأن الصلاة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن المؤمنين : الدعاء .

قوله : « ثم سلوا لي الوسيلة » أي : بعد الفراغ من الإجابة ، والصلاة على النبي - عليه السلام - : سلوا الله لأجلي الوسيلة ؛ الوسيلة : فعيلة ؛ وهو في اللغة : ما يتقرب به إلى الغير ؛ وجمعها : وسَلٌ (٢) ووسائل ؛ يقال : وسَل فلان إلى ربّه وسَيْلَةً وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل ، وفسرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة بالفاء التفسيرية بقوله : « فإنها » [ب/١٨٠-١]

قوله : « لا تَبْغِي » واعلم أن قولهم : لا تَبْغِي ، وينبغي من أفعال المُطاوعة يقول : بَغَيْتَهُ فانبغي من بَغَيْتُ الشَّيْءَ طلبته ، ويقال : انبغى لك أن تفعل كذا أي : طاوعك وانقاد لك فعل كذا وقوله تعالى : ﴿ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ ﴾ (٣) أي : لا يحصل ولا يتأتى ؛ ولا يُستعمل فيه غير هذين اللفظين . ويقال : معنى لا ينبغي : لا يسهل ولا يكون ، قال :
في رأس حلقاء عنقاء مُشرفةٌ لا يَنْبَغِي دونها سهْلٌ ولا جبلٌ

قوله : « أن أكون أنا هو » أن ، مصدرية ، ومحلّه النصبُ على المفعولية ، والتقدير : أرجو كوني إياه أي : ذلك العبد . و « أنا » إما اسمُ « أكون » وليس في « أكون » شيءٌ ، وإما تأكيدٌ لـ « أنا » المُستكن فيه . وقوله « هو » ضمير مرفوع وقع موضع الضمير المنصوب ، وتقديره : أن أكون إياه .

قوله : « حلت عليه الشفاعة » الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي : حلت عليه شفاعتي . « وحلت » من حل يحلّ - بالكسر - أي : وَجَبَ ، ويحلّ - بالضم - أيضًا أي : نزل ؛ وقُرئَ بهما في قوله تعالى : ﴿ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ (٤) ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : وجوب إجابة المؤذن .

(٢) في الأصل : « وسيل » خطأ .

(٤) سورة طه : (٨١) .

(١) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٣) سورة ص : (٣٥) .

الثانية : وجوب الصلاة على النبي - عليه السلام - بعد الإجابة ، ولا سيما قد ذكر النبي - عليه السلام - في الأذان ؛ فإن الطحاوي أوجب الصلاة - عليه السلام - كلما سمع ذكره ؛ وهو المختار .

الثالثة : السؤال من الله الوسيلة للنبي - عليه السلام - .

الرابعة : إثبات الشفاعة ؛ خلافا للمعتزلة .

والخامسة : اختصاصُ النبي - عليه السلام - بالوسيلة يوم القيامة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٥٠٦ - ص - ثنا ابن السَّرْح ومحمد بن سلمة قالَا : نا ابن وهب ، عن حُيِّ ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن المؤذنين يَفْضُلُونَا ، فقال رسولُ الله : « قُلْ كما يَقُولُونَ ، فإذا انتهتَ فسلَّ تُعْطَ (١) » (٢) .

ش - ابن السَّرْح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح أبو الطاهر القرشي المصري . وعبد الله : ابن وهب .

وحُيِّ : ابن عبد الله المُعَاْفِرِي أبو عبد الله المصري . روى عن : أبي عبد الرحمن الحُبْلِي . روى عنه : الليث بن سَعْد ، وابن لهيعة ، وابن وهب وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . وقال ابن مَعِين : ليس به بأس . وقال البخاريّ : فيه نظر . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) . وحُيِّ : بضم الحاء المهملة ويجوز كسرهما ويأين الآخرة منهما مشددة .

وأبو عبد الرحمن ، اسمه : عبد الله بن يزيد الحُبْلِي العامري المصري . سمع : عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وفضالة بن عُبيد ، وأبا ذر الغفاري وغيرهم . روى عنه : أبو هانئ الخولاني ، وبكر بن سواده ،

(١) في سنن أبي داود : « تعطه » .

(٢) النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٨٥) .

وعقبة بن مسلم وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . توفي بإفريقية سنة مائة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) . والحُبلي : بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة .

قوله : « يَفْضَلُونَا » من فَضَلْتُهُ إذا غلبته بالفضل ، وجوابه بقوله : « قل كما يقولون » يدلّ على أن الرجل إذا أجاب المؤذن يحصل له فضله مثل ما حصل للمؤذن .

قوله : « تُعْطُ » مجزوم ؛ لأنه جواب الأمر ؛ وإنما حذف مفعول « سَلَّ » ليدلّ على العموم . والحديث : أخرجه النسائي في « اليَوْمَ والليلة » .

٥٠٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن الحَكِيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِيبًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ » (٣) .

ش - - الحَكِيم - بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف - بن عبد الله بن قيس : ابن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المصري ، أخو محمد بن عبد الله . سمع : ابن عمر ، وعامر ابن سعد بن أبي وقاص ، ونافع بن جبير بن مطعم . روى عنه : الليث وغيره . توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٤) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٦٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « وأشهد أن » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١٣- ٣٨٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان (٢/٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٦٨) .

وعامر بن / سَعْدُ بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني . سمع : [١٨١/١]-
أباه ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن سمرة وغيرهم . روى عنه : ابنه :
داود ، وسعيد بن المسيّب ، وسَعْدُ بن إبراهيم ، ومجاهد ، والزهري
وغيرهم . توفي بالمدينة سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (١) .

وسعد بن أبي وقاص - واسم أبي وقاص : مالك - بن أُهَيْبِ بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي
الزهري ، يلقي رسول الله عند الأب الخامس ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى
المدينة قبل رسول الله ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ، وكان
مجاب الدعوة ، وهو أول مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وكان يقال
له : فارس الإسلام . رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مائتا حديث وسبعون
حديثًا ، اتفقا منها على خمسة عشر ، وانفرد البخاريّ بخمسة ومسلم
بثمانية عشر . روى عنه : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ،
وأولاده : محمد ، وإبراهيم ، وعامر ، ومُصْعَبُ بنو سَعْدُ ، وسعيد بن
المُسيّب وغيرهم . مات بِقَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ،
وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه مَرْوَانُ بن
الحكم سنة خمس وخمسين وهو الأصح . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا » أي : قنعتُ به ، واكتفيتُ به ، ولم أطلب
معه غيره .

قوله : « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » أي : رَضِيتُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَيَّ وَإِلَى سَائِرِ
المسلمين .

قوله : « وَبِالإِسْلَامِ دِينًا » أي : رَضِيتُ بِالإِسْلَامِ دِينًا بِمَعْنَى : لَمْ أَبْتَغِ فِي
غير طريق الإسلام ولم أسلك إلا ما يُوافقُ شرع محمد - عليه السلام - ،
أو لم أبتغ غير الإسلام دينًا .

(١) المصدر السابق (١٤/٣٠٣٨) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٨/٢) ، أسد الغابة
(٢/٣٦٦) ، الإصابة (٢/٣٣) .

فإن قيل : بماذا انتصب « ربا » و « رسولا » و « دينًا » . قلت : يجوز أن تكون منصوبات على التمييز ، والتمييز وإن كان الأصل فيه أن يكون فاعلا في المعنى يجوز أن يكون مفعولا - أيضا - كقوله تعالى : ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ (١) ويجوز أن تكون منصوبات على المفعولية ؛ لأن « رَضِي » إذا عُدِّي بالباء يتعدى إلى مفعول آخر .

فإن قيل : ما المراد من قوله « دينًا » ؟ قلت : المراد من الدين هاهنا : التوحيد ؛ وبذلك فسر صاحب « الكشاف » في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾ (٢) بمعنى التوحيد . وأما في الحديث الصحيح عن عمر قال : « بينما نحن عند رسول الله ذات يوم ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب (٣) » إلى آخره فقد أطلق رسول الله الدين على الإسلام والإيمان والإحسان بقوله : « إنه جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم » وإنما علمهم هذه الثلاثة ؛ والحاصل في هذا : أن الدين تارة يُطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل - عليه السلام - ، وتارة يُطلق على الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٤) وبهذا يُمنع قول من يقول : بين الآية والحديث معارضةً ، حيث أطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء ، وفي الآية على شيء واحد ، واختلاف الإطلاق إما بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز ، أو بالتواطؤ ، ففي الحديث أطلق على مجموع الثلاثة وهو أحد مدلوليه ، وفي الآية أطلق على الإسلام وحده وهو مُسمّاه الآخر .

فإن قيل : لم قال بالإسلام ولم يقل بالإيمان ؟ قلت : الإسلام والإيمان واحدٌ فلا يرد السؤال ؛ والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٥) والمراد

(١) سورة القمر : (١٢) .

(٢) سورة آل عمران : (٨٥) .

(٣) مسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان . . . (٨/١) .

(٤) سورة المائدة : (٣) .

(٥) سورة الذاريات : (٣٥ ، ٣٦) .

بهما : آل لوط - عليه السلام - ، فوصفهم تارة بأنهم مؤمنون وتارة بأنهم مسلمون ؛ فدلّ على [أن] الإيمان والإسلام شيء واحد .
قوله : « غفر له » جوابُ قوله « من قال » أي : غفر له ذنوبه ما دون الكبائر .

واستفيد من الحديث أن يقول بعد قوله : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيتُ بالله ربّاً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥٠٨ - ص - نا إبراهيم بن مهدي : نا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله كان إذا سمعَ المؤذنَ يتشهدُ . قال : « وأنا ، وأنا » (١) .

ش - إبراهيم بن مهدي : المصيصي ، بغدادي الأصل ، سكن المصيصة / وقال البخاري : من الأنبار . روى عن : إبراهيم بن سعد ، وحماد بن [١/١٨١-ب] زيد ، وأبي المليح الرقي ، وعلي بن مسهر وغيرهم . روى عنه : أحمد ابن حنبل ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي - وقال : كان ثقة - ، والحسن بن محمد الصباح . مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٢) .

وعلي بن مسهر : الكوفي قاضي الموصل . وهشام : ابن عروة بن الزبير بن العوام .

قوله : « يتشهد » أي : يقول : أشهد أن لا إله إلا الله .

قوله : « قال : وأنا وأنا » أي : قال النبي - عليه السلام - : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله » « وأنا » مبتدأ ، وخبره محذوف وهو قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وكذلك « أنا » الثاني كرره للتأكيد والمبالغة .

٥٠٩ - ص - نا محمد بن المثني : نا محمد بن جهضم : نا إسماعيل بن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٥١) .

جَعْفَر ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن حُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جده : عمر بن الخطاب ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قالَ المؤذُنُ : اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ، فقال أحدُكم : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، فإذا قال : أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، قال : أشهد أن لا إله إلا اللهُ ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ ، قال : أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ ، ثم قال : حَيَّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حَيَّ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، قال : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، ثم قال : لا إله إلا اللهُ قال : لا إله إلا اللهُ من قلبه دخل الجنة » (١) .

ش - محمد بن جَهْضَم : الثَّقَفِي أبو جَعْفَر البَصْرِي ، يعرف بالخراساني ، أصله خراساني ، وسكن أبوه اليمامة وسكن هو البصرة .
سمع : إسماعيل بن جعفر ، وأزهر بن سنان . روى عنه : إسحاق بن منصور ، ويحيى بن محمد ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

وإسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الأنصاري المدني .

وعمارة بن غزية : ابن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري المازني المدني . روى عن : عباد بن تميم ، ويحيى بن عمارة ، وأبي الزبير ، وخبيب بن عبد الرحمن وغيرهم . روى عنه : سليمان بن بلال ، والدراوردي ، والثوري وغيرهم . قال أبو زرعة وأحمد بن حنبل : ثقة . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ما به بأس وكان صدوقاً . توفي سنة أربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٣) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١٢ - ٣٨٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٢٣/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٤١٩٥/٢١) .

وخُبَيْب بن عبد الرحمن : ابن خُبَيْب بن إساف الأنصاري الخزرجي ،
أبو الحارث المدني ، خال عُبَيْد الله بن عمر . روى عن : أبيه ، عن
جده ، وعن : عمته : أنيسة ، وحفص بن عاصم وغيرهم . روى عنه :
يحيى الأنصاري ، وعمارة بن غزِيَّة ، ومالك ، وشعبة وغيرهم . قال ابن
معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له الجماعة (١) . وخُبَيْب :
بضم الخاء المعجمة .

وحفص بن عاصم بن عمر : ابن الخطاب القرشي المدني . سمع أباه ،
وعمه : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري وغيرهم .
روى عنه : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وخُبَيْب بن
عبد الرحمن : قال الطبري : ثقة مجمع عليه . روى له : الجماعة (٢) .

قوله : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر »
إلى آخره ؛ كل نوع من هذا مثني - كما هو المشروع - فاختصر ﷺ من
كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه .

قوله : « لا حول ولا قوة إلا بالله » يجوز فيه خمسة أوجه ؛ الأول :
فتحهما بلا تنوين ، والثاني : فتح الأول ونصب الثاني منونا ، والثالث :
رفعهما منونين ، والرابع : فتح الأول ورفع الثاني منونا ، والخامس :
عكسه . الحول : الحركة ؛ أي : لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ؛
قاله ثعلب وغيره . وقيل : لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل خير
إلا بالله . وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على
طاعته إلا بمعاونته ؛ وحكي هذا عن ابن مسعود . وحكى الجوهري لغة
عربيةً ضعيفة أنه يقال : لا حَيْلٌ ولا قوة إلا بالله - بالياء - قال : والحول
والحيل بمعنى . ويقال في التعبير عن قولهم « لا حول ولا قوة إلا بالله » :
« الحوقلة » ؛ قاله الأزهري ، وقال الجوهري : « الحوقلة » ، فعلى الأولى
- وهو المشهور - الحاء والواو من الحول ، والقاف / من القوة ، واللام [١-١٨٢]

(١) المصدر السابق (٨/١٦٧٨) . (٢) المصدر السابق (٧/١٣٩٢) .

من اسم الله ، وعلى الثاني : الحاء واللام من الحول ، والقاف من القوة ،
ومثلها: الحَيْعَلَةُ والبَسْمَلَةُ والْحَمْدَلَةُ وَالْهَيْلَلَةُ وَالسَّبْحَلَةُ ، في حيّ على الصلاة
وحي على الفلاح ، وبسم الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله .

قوله : « من قلبه » متعلق بقوله : « فقال أحدكم » أي : قال ذلك
خالصاً مخلصاً من قلبه ؛ لأن الأصل في القول والفعل : الإخلاص ؛ قال
تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) .

قوله : « دخل الجنة » جواب قوله : « فقال أحدكم » في المعنى ، وجزاء
ذلك القائل . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٥١٠ - ص نا (٢) سليمان بن داود العتكي : نا محمد بن ثابت : حدثني
رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أو عن بعض
أصحاب النبي - عليه السلام - ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد
قامت الصلاة ، قال النبي - عليه السلام - : « أقامها الله وأدامها » . وقال في
سائر الإقامة كنحو حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذان (٣) .

ش - سليمان بن داود : أبو الربيع الزهراني (٤) العتكي ، ومحمد بن
ثابت : العبدى البصري ، وشهر بن حوشب : أبو سعيد الشامي
الدمشقي ، وأبو أمامة ، صدي بن عجلان الباهلي .

قوله : « أخذ في الإقامة » أي : شرع فيها .

قوله : « أقامها الله وأدامها » دعاء في صورة الإخبار ؛ أي : اللهم أقمها
وأدمها .

قوله : « وقال في سائر الإقامة » أي : في سائر ألفاظ الإقامة « كنحو
حديث عمر » المذكور آنفاً في الأذان .

(١) سورة البينة : (٥) .

(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب ما يقول إذا سمع الإقامة » ،
وسيدكر المصنف أنها نسخة .

(٣) تفرد به أبو داود .
(٤) في الأصل : « الزهراني » .

ويستفاد من الحديث فائدتان ؛ الأولى : يستحب أن يقال عند الإقامة مثل ما يقول المؤذن ؛ إلا في الحيعلتين يقول فيهما : لا حول ولا قوة إلا بالله - كما في الأذان - ، والثانية : يستحب أن يقال عند قوله : « قد قامت الصلاة » : أقامها اللهُ وأدامها . وفي إسناد هذا الحديث : رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد وابن معين . وفي بعض النسخ : « باب ما يقول إذا سمع الإقامة » وليس بموجود في النسخ الصحيحة .

* * *

٣٦ - بَابُ : الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء عند الأذان ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الدعاء عند الأذان » (١) أي : عند فراغ المؤذن من الأذان .

٥١١ - ص - نا أحمد بن محمد بن حنبل : نا علي بن عياش : نا شعيب ابن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

ش - علي بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - ابن مسلم الحمصي الألهاني ، وشعيب بن أبي حمزة - دينار - القرشي الحمصي .

قوله : « حين يسمع النداء » أي : الأذان ؛ والكلام في « اللهم » قد مر مستوفى .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند النداء (٦١٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب منه آخر (٢١١) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان (٢٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : ما يقال إذا أذن المؤذن . (٧٢٢) .

قوله : « رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ » « رَبِّ » منصوب على النداء ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : أنت رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ ؛ والرَبُّ : المُرَبِّي المصلح للشأن ؛ واشتقاقه من الرَبَّة ؛ وهي نبت يصلح عليه المال ، يُقال : رَبٌّ يَرُبُّ رِباً ، وَرَبِّي يُرَبِّي تَرْبِيَةً ، وأصله : رَبَّبٌ ؛ وهو قول زيد ابن عليٍّ ، وسعيد بن أوس . وقال الحسين بن الفضل : هو الثابت ، أو نزل ، من رَبِّ بالمكان ، ولَبَّ : إذا أقام ، وأَرْضٌ مُرَبٌّ ومُرَبَّابٌ : دام بها المطرُ ، وفي اللغة : الربُّ : المالكُ والسَيِّدُ والصاحبُ . وقال الواسطي : هو الخالق ابتداءً ، والمُرَبِّي غداءً ، والغافر انتهاءً . وقال الزمخشري : يقول : رَبِّه يَرَبُّه فهو رَبٌّ كما يقول : نَمَّ عليه يَنُمُّ فهو نَمٌّ ، ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل ، ولم يطلقوا الربَّ إلا في الله وحده ، وفي غيره على التقييد بالإضافة ، كقولهم : رَبِّ الدار ، وَرَبِّ الناقة . ومعنى « رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ » أي : صاحب هذه الدعوة التامة ؛ والدعوة - بفتح الدال - وكذلك كل شيء دعوته ، ويريد بالدعوة التامة التوحيد ، وقيل لها « تامة » لأنها لا نقص فيها ولا عيب ، وقيل : وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى ، ويدعى بها إلى عبادته وذلك / هو الذي يستحق التمام ، وقيل : التامة : الكاملة ؛ وكمالها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس . وقد ذكرت في « شرحي للكلم الطيب » (١) أن معنى التمام : كونها محميةً عن النَّسخ والإبدال باقية إلى يوم القيامة .

قوله : « والصلاة القائمة » أي : الدائمة التي لا تُغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض .

قوله : « آت » - بفتح الهمزة - أمرٌ من آتِي يُوْتِي إيتاءً ، كأعطى يعطي إعطاءً ؛ وأصله : أأت ؛ لأنه من توأتِي بهمزتين ، فحذفت حرف الخطاب علامة للأمر ، وحذفت الياء علامة للجزم ، فبقي « آت » بهمزتين

(١) انظره (ص/٢٤٥) بتحقيقي .

ثانيتها ساكنة ، فقلبت ألفاً لانفتاح ما قبلها ، فصار « آت » على وزن أفع .

قوله : « الوسيلة » نصبٌ على المفعولية ؛ وقد مر تفسيرها عن قريبٍ أنها منزلة في الجنة ، وقيل : هي الشفاعة يوم القيامة ، وقيل : هو القرب من الله تعالى . « والفضيلة » والفضل خلاف النقيصة والنقص ؛ والمعنى : أعطه الكامل من كل شيء .

قوله : « مقاماً محموداً الذي وعدته » يعني : المقام المحمود الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه ؛ وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، وقيل : المرادُ : الشفاعة ؛ وهي نوعٌ مما يتناوله . وعن ابن عباس : مقاماً يحمذك فيه الأولون والآخرون ، وتشرف فيه على جميع الخلائق تسألُ (١) فتعطى ، وتشفعُ فتشفعُ ، ليس أحدٌ إلا تحت لوائك . وعن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي » (٢) .

فإن قيل : المقام المحمود قد وعده ربه إياه والله لا يخلف الميعاد ، فما الفائدة في دعاء الأمة بذلك ؟ قلت : الدعاء إما للثبات والدوام ، وإما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره ، والاستعانة بدعائه في حوائجه ، ولا سيما من الصالحين .

قوله : « الذي وعدته » بدل من قوله : « مقاماً محموداً » أو منصوب بأعني ، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وأراد حكاية لفظ القرآن في قوله : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ﴾ (٣) .

(١) في الأصل : « يسأل » بالياء والتاء .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤١/٢ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨) ، والترمذي (٣١٣٧) ، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٣٦٩) .

(٣) سورة الإسراء : (٧٩) .

قوله : « إلا حلت له الشفاعة » وليس في رواية البخاري « إلا » ووجهه
ها هنا : أن تكون زائدة للتأكيد ؛ كما في قول الشاعر :

حَرَاجِيحٌ مَا تَنْفَكُ إِلَّا مَنَاخَةً عَلَى الْحَسَفِ أَوْ تَرْمِي بِهَا بِلْدَاءَ قَفْرًا
ذَكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ ، وَابْنُ جَنِّي . وَمَعْنَى « حَلَّتْ لَهُ » وَجِبَتْ لَهُ أَوْ
غَشِيَتْهُ ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى « عَلَى » أَي : حَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ .

٥١٢ - ص - نا (١) مؤمل بن إهاب : نا عبد الله بن الوليد العدني : نا
القاسم بن معن : نا المسعودي ، عن أبي كثير مولى أم سلمة ، عن أم سلمة
قالت : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ : « اللَّهُمَّ هَذَا
إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ ، فَاغْفِرْ لِي » (٢)

ش - مؤمل بن إهاب - ويقال : يهاب - بن عبد العزيز بن قفل بن
سدل ، أبو عبد الرحمن الربيعي الكوفي نزيل الرملة ، ويقال : نزل
مصر . روى عن : أبي داود الطيالسي ، وعبد الله بن الوليد العدني ،
ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر بن
أبي الدنيا ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . قال أبو داود : كتبتُ عنه
بالرملة وبحمص وبحلب . وعن ابن معين : ضعيف . قال أبو حاتم :
صدوق . وقال النسائي : لا بأس به . توفي بالرملة في رجب سنة أربع
وخمسين ومائتين (٣) .

وعبد الله بن الوليد بن ميمون بن عبد الله القرشي الأموي مولى عثمان
ابن عفان ، وهو العدني المكي ، وكان يقال : أنا مكّي ، ويقال لي :
عدني . سمع : الثوري ، والقاسم بن معن ، ومصعب بن ثابت . روى
عنه : مؤمل بن إهاب ، وزهير بن سالم ، ويعقوب بن حميد وغيرهم .

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب ما يقول عند أذان المغرب » ،
وسيدكر المصنف أنها نسخة .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : دعاء أم سلمة (٣٥٨٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٣٢٠) .

وقال عبد الرحمن : سألتُ أبي عنه فقال : هو شيخ ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

والقاسم بن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي قاضيها . روى عن : عاصم الأحول ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وابن جريج . روى عنه : مالك بن إسماعيل ، وأبو نعيم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم . قال ابن معين : كان رجلاً نبيلاً . وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً . مات في خلافة هارون . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله .

وأبو كثير مولى أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روى عن : أم سلمة . روى عنه : المسعودي ، وابنته : حفصة .

قال الترمذي : / لا تُعرف حفصة ولا أبوها . روى له : أبو داود ، [١-١٨٣/١] والترمذي (٣) .

وأمّ سلمة : اسمها : هند بنت أبي أمية ، وقد ذكرناها .

قوله : « هذا إقبال ليلك » أي : وقت إقبال ليلك ، ووقت إقبال نهارك ، ووقت أصوات دُعائك . والدُّعاة جمعُ داعي ، كالقضاة جمعُ « قاضي » ، وإنما أضاف هذه الأشياء إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء لله تعالى لإظهار فضيلة هذه الأشياء ، لأن المضاف يكتسي الفضيلة والشرف من المضاف إليه كما في « ناقة الله » ، وإنما حثّ بالدعاء في هذا الوقت ، لأن هذا الوقت وقت شريف باعتبار أنه آخر النهار ، وهو وقت ارتفاع الأعمال ، وأول الليل اللذان آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وبقائه وقدمه ، وأنه وقت حضور العبادة فيكون أقرب إلى الإجابة . والحديث

(٢) المصدر السابق (٢٣/٤٨٢٧) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٤٣) .

(٣) المصدر السابق (٣٤/٧٥٨٧) .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ؛ إنما نعرفه من هذا الوجه .
وفي بعض النسخ في أول هذا الحديث : « باب ما يقول عند أذان
المغرب » .

* * *

٣٧ - باب : أَخَذَ الْأَجْرَ عَلَى التَّأْذِينِ

أي : هذا باب في بيان أخذ الأجرة على التأذين ، وفي بعض النسخ :
« باب أخذ أجرٍ على الأذان » .

فإن قلت : ما الفرق بين الأذان والتأذين ؟ قلت : التأذين يتناول جميع
ما يصدر من المؤذن من قول وفعلٍ وهيئة ونية ، وأما الأذان : هو حقيقة
تعقل بدون ذلك .

٥١٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا سعيد الجُريريُّ ، عن
أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص قال : قلتُ
- وقال موسى في موضعٍ آخر : أن عثمان بن أبي العاص - قال : يا رسول الله ،
اجعلني إمام قومي ، قال : « أنت إمامهم ، واقتدي بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً
لا يأخذ على أذانه أجراً » (١) .

ش - حماد بن سلمة ، وسعيد بن إياس : النضري الجُريري .

وأبو العلاء : حيّان بن عمير القيسي الجُريري . روى عن : عبد الله بن
العباس ، وعبد الله بن السائب ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وسمرة بن
جندب ، ومطرف . روى عنه : سليمان التيمي ، وقتادة ، والجُريري .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٨)
الجزء الأول منه ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن
يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩) الجزء الأخير منه ، النسائي : كتاب الأذان ،
باب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢٣/٢) ، ابن ماجه :
كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أم قوماً فليخفف (٩٨٧) ، (٧١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٧٦/٧) .

ومُطرف بن عبد الله : ابن الشَّخِير ، وعثمان بن أبي العاص قد ذكر
مرة .

قوله : « وقال موسى » أي : موسى بن إسماعيل .

قوله : « واقتدي بأضعفهم » معناه : مُرَاعَاةُ ضُعْفَاءِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ
بأن لا يطولها عليهم ؛ والاقْتِدَاءُ بِالْأَضْعَفِ الْإِتِّبَاعُ بِهِ فِي مُرَاعَاةِ حَالِهِ .
والحديث : أخرجه أحمد في « مسنده » .

وفي رواية : « جَوَّزَ فِي صَلَاتِكَ ، وَأَقْدَرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ ؛ فَإِنْ فِيهِمْ
الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

قوله : « واتخذ مؤذناً » يعني : اجعل مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً ،
وكلمة « على » هاهنا للتعليل كاللام ؛ والمعنى : لا يأخذ لأجل أذانه
أجراً ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ (١) أي : لهدايته
إياكم ؛ وبهذا أخذ علماؤنا ؛ لأنه يكون أخذ الأجرة على الطاعة ؛ وهو
قول أكثر العلماء ، وكان مالك يقول : لا بأس به ، ويرخص فيه . وقال
الأوزاعي : الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل ، ومنع منه إسحاق بن
راهويه . وقال الحسن : أخشى أن لا تكون صلاته خالصةً لله . وكرهه
الشافعي وقال : لا يَرِزُقُ الْإِمَامُ الْمُؤَذِّنَ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ
- عليه السلام - ؛ فإنه مُرْصِدٌ لِمَصَالِحِ الدِّينِ وَلَا يَرِزُقُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وكذلك
أخذ الأجر على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء ؛ ولكن المتأخرين
جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا لحاجة الناس إليه ، وظهور التواني
في الأمور الدينية ، وكسل الناس في الاحتساب ، وعليه الفتوى .
والحديث : أخرجه ابن ماجه ، والنسائي . وأخرج مسلم الفصل الأول ،
وأخرج الترمذي الفصل الأخير ، قال : وفي الباب عن أبي رافع ،
وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ،

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية . قال أبو عيسى : حديث عثمان (١)
حديث حسن صحيح .

* * *

٣٨ - بَابُ : فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان الأذان قبل دخول الوقت ، وفي بعض النسخ :
« باب ما جاء في الأذان » .

٥١٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب - المعنى - قالوا :

نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذن قبل طلوع

الفجر ، فأمره النبي - عليه السلام - أن يرجع / فينادي : ألا إن العبد نام^(٢) .

زاد موسى : فرجع فنادى : ألا إن العبد نام^(٢) ، (٣) .

ش - داود بن شبيب : البصري الباهلي ، وحماد : ابن سلمة ،
وأيوب : السخيتاني ، ونافع : مولى ابن عمر .

قوله : « زاد موسى » أي : زاد موسى بن إسماعيل في حديثه : « فرجع »
أي : بلال ، « فنادى ألا إن العبد نام » ، قيل : أراد به أنه غفل عن
الوقت ، كما يقال : نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها .
وقيل : معناه : إنه قد عاد لنومه إذ كان عليه بقية من الليل ، فعلم الناس
ذلك لثلاثين عرجوا عن نومهم وسكونهم . وقيل : يشبه أن يكون هذا فيما
تقدم من أول زمان الهجرة ؛ فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام
رسول الله ﷺ يؤذن بليل ، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ،
وثبت عنه - عليه السلام - أنه قال : إن بلالاً ليؤذن بليل ؛ فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ومن ذهب إلى أن تقديم أذان الفجر قبل دخول
وقته جائز : مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ؛ اتباعاً للأثر
الواردة به . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يجوز ؛ قياساً على سائر
الصلوات ؛ وهو مذهب الثوري ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن

(١) في الأصل : « أبي سعيد » خطأ .

(٢) في سنن أبي داود : « قد نام » . (٣) تفرد به أبو داود .

ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان ، كما كان لرسول الله - عليه السلام -
فأما إذا لم يكن فيه إلا واحد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول
الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله في الوقت الذي
نهى بلالاً إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم
مؤذناً ؛ لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

ص - قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

ش - أي : الحديث المذكور لم يروه عن أيوب السختياني إلا حماد ،
وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال : هذا حديث غير محفوظ ، ولعل حماد
ابن سلمة أراد حديث عمر ؛ والصحيح : حديث ابن عمر أن النبي - عليه
السلام - قال : « إن بلالاً يؤذن بليل » الحديث ، ثم نقل عن علي بن
المديني أنه قال : هو حديث غير محفوظ . وقال البيهقي : وقد تابعه
سعيد بن زربي ، عن أيوب ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وسعيد بن زربي
ضعيف . وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : وقد تابع حماد بن سلمة
عليه سعيد بن زربي ، عن أيوب ؛ وكان ضعيفاً . قال يحيى : ليس
بشيء . وقال البخاري : عنده عجائب . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال
ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وقال الحاكم : أخبرنا
أبو بكر بن إسحاق الفقيه : سمعت أبا بكر المطرز يقول : سمعت محمد
ابن يحيى يقول : حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر : شاذ ، غير واقع على القلب ؛
وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر .

٥١٥ - ص - نا أيوب بن منصور : نا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز
ابن أبي رواد : نا نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له : مسروح أذن قبل الصبح
فأمره عمر . ذكر نحوه (١) .

(١) انظر الحديث السابق .

ش - أيوب بن منصور : أحد شيوخ أبي داود .

وشعيب بن حرب : المدائني ، أبو صالح ، من أبناء خراسان ، سكن المدائن ثم نزل مكة . روى عن : الثوري ، وشعبة ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو حاتم . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وعبد العزيز بن أبي رواد - واسم أبي رواد : ميمون - المكي الأزدي مولى المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة ، وهو أخو جبلة وعثمان ، وهو ابن عم عمارة بن أبي حفصة . سمع : نافعاً ، والضحاك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : عبد الله ، والثوري ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . قال ابن عدي : وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه (٢) .

قوله : « مسروح » بالسین والحاء المهملتين .

قوله : « ذكر نحوه » أي : نحو حديث بلال ؛ وقال الترمذي : وهذا لا يصح ؛ لأنه عن نافع ، عن عمر منقطع .

ص - قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد ، عن / عبید الله بن عمر ، عن نافع أو غيره ، أن مؤذناً (٣) يُقال له : مسروح أو غيره . [١-١٨٤/١]

ش - أي : قد روى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن عبید الله بن عمر .

قوله : « أو غيره » أي : أو عن غير نافع .

قوله : « أو غيره » أي : أو غير مسروح .

ص - ورواه الدراوردي ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يُقال له : مسعود ، ذكر نحوه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٤٦/١٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٤٤٧/١٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « مؤذناً لعمر » .

ش - أي : وروى هذا الحديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر .

قوله : « ذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ؛ ولكن في روايته : « مسعود » موضع « مسروح » .

ص - قال أبو داود : وهذا أصح من ذلك .

ش - أي : ما رواه الدراوردي أصح من الذي رواه حماد بن سلمة .

٥١٦ - نازهير بن حرب : نا وكيع : نا جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومدّ يديه عرضاً (١) .

ش - جعفر بن برقان - بضم الباء الموحدة - الجزري ، أبو عبد الله الكلابي مولاهم الرقي ، كان يسكن الرقة وقدم الكوفة . سمع : عكرمة مولى ابن عباس ، وميمون بن مهران ، ونافعاً (٢) مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . وقال يعقوب بن شيبة ، عن يحيى : كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وكان ثقة صدوقاً . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، له رواية وفقه وفتوى في دهره ، وكان كثير الخطأ في حديثه ، مات بالرقعة سنة أربع وخمسين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وشداد مولى عياض بن عامر : المزي . روى عن : أبي هريرة ، ووابصة بن معبد ، وبلال . روى عنه : جعفر بن برقان . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « حتى يستبين » أي : حتى يظهر لك الفجر . وأعلّه البيهقي في

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « نافع » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٣٤/٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٧١١/١٢) .

«المعرفة» بالانقطاع . وقال ابن القطان : وشداد - أيضاً - مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان .

[ص] - وقال أبو داود : شداد لم يُدرك بلالاً .

قلت : هو معنى تعليل البيهقي بالانقطاع . واستدلَّ صاحبُ «الهداية» بهذا الحديث لأبي حنيفة ومحمد على عدم جواز الأذان قبل الفجر؛ فقال : وقال أبو يوسف : وهو قول الشافعي : يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل ، ثم قال : والحُجَّةُ على الكل : قوله - عليه السلام - ؛ وروى هذا الحديث ، ولهما ما رواه الأوزاعي - أيضاً - ، عن عائشة أنها قالت : ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر . أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عنها ، وما رواه الطبراني بإسناده إلى بلال قال : كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعه في أذنيه . والجواب عما روي في «الصحيحين» : « إن بلال كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » : أن أذانه لم يكن للصلاة ؛ وإنما كان ليرجع القائم ، ويتسحر الصائم ، ويقوم النائم .

٥١٧ - ص - نا (١) محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله وهو أعمى (٢) .

ش - يحيى بن عبد الله : ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . روى عن : عبيد الله بن عمر العمري ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وابن وهب ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « باب الأذان للأعمى » ، وذكر في الشرح أنها نسخة .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٨/٣٨١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٨٦١) .

وسعيد بن عبد الرحمن : ابن عبد الله بن جميل القرشي الجُمحي ،
أبو عبد الله المدني قاضي بغداد في عسكر المهدي زمن الرشيد . روى عن :
هشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وسهيل بن أبي صالح .
روى عنه : الليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن الصباح
الدولابي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : لا بأس به .
مات سنة تسع وستين ومائة / . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، [ب/١٨٤-١] .
وابن ماجه (١) .

وابن أم مكتوم : اسمه : عبد الله - ويقال : عمرو ؛ وهو الأكثر - بن
قيس بن زائدة ، ويقال : زياد - بن الأصم ؛ والأصم : جندب بن هرم
ابن رواحة بن حجر بن عبد بن مغيض (٢) بن عامر بن لؤي ، ويقال :
عمرو بن زائدة القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم ، مؤذن النبي -
عليه السلام - وأم مكتوم اسمها : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر
ابن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد ، هاجر إلى المدينة قبل
مقدم النبي - عليه السلام - واستخلفه النبي - عليه السلام - على المدينة
ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً بها ، وكان معه اللواء
يومئذ . روى عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلي . روى له : أبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

واستُفيد من الحديث : جواز أذان الأعمى بلا كراهة . وقالت الشافعية :
يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده . وفي بعض النسخ على رأس هذا
الحديث : « باب أذان الأعمى » . والحديث أخرجه مسلم ، وأبو بكر بن
أبي شيبة في « مصنفه » ، وأحمد في « مسنده » .

* * *

(١) المصدر السابق (١٠/٢٣١٢) .

(٢) كذا ، وفي مصادر الترجمة : « معيص » بالعين والصاد المهملتين .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٥٠١) ، وأسد الغابة

(٤/٢٦٣) ، والإصابة (٢/٥٢٣) .

٣٩ - بَابُ : الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان الخروج من المسجد بعد أذان المؤذن للصلاة .
وفي بعض النسخ : « بعد النداء » موضع « بعد الأذان » ، وفي بعضها :
« باب : ما جاء في الخروج » .

٥١٨ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن
أبي الشعثاء قال : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أذِنَ
المؤذنُ بِالْعَصْرِ (١) ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (٢) .

ش - سفيان : الثوري ، وإبراهيم بن المهاجر : الكوفي .
وأبو الشعثاء : سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي ، والد
أشعث . روى عن : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب
الأنصاري ، وطارق بن عبد الله المحاربي ، ومن التابعين : مسروق ،
والأسود بن يزيد . روى عنه : ابنه : أشعث ، وإبراهيم النخعي ،
والحكيم بن عتيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : كوفي ثقة . مات سنة اثنتين
وثمانين بعد الجماجم . روى له : الجماعة إلا الترمذي (٣) .

قوله : « أبا القاسم » أبو القاسم هو كنية النبي - عليه السلام - .
والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ذكر
بعضهم أن هذا موقوف ، وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عندهم ، وقال :
لا يختلفون في هذا ؛ وذلك أنهما مسندان مرفوعان - يعني - : هذا وقول
أبي هريرة : « ومن لم يُجِبْ - يعني : الدعوة - فقد عصى الله ورسوله - »
وفيه : كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر
من انتفاض طهرة ، أو فوات رفقة ، أو كان مؤذناً في مسجد آخر ونحو ذلك .

(١) في سنن أبي داود : « للعصر » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : النهي عن الخروج من المسجد (٢٥٨) ، (٢٥٩)
(٦٥٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الخروج من
المسجد بعد الأذان (٢٠٤) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : التشديد في
الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب :
إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٨٤/١١) .

فهرس محتويات
الجزء الثاني

تابع كتاب الطهارة :

- ٥ ٨٩ - باب : الوضوء بعد الغسل .
- ٥ ٩٠ - باب : المرأة هل تنقص شعرها عند الغسل ؟
- ١٣ ٩١ - باب : الجنب يغسل رأسه بالخطمي
- ١٥ ٩٢ - باب : فيما يفيض بين المرأة وبين الرجل
- ١٥ ٩٣ - باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ٢٠ ٩٤ - باب : الحائض تناول شيئاً لمن كان في المسجد
- ٢٣ ٩٥ - باب : في الحائض لا تقضي الصلاة
- ٢٥ ٩٦ - باب : في إتيان الحائض
- ٣٢ ٩٧ - باب : الرجل يصيب من امرأته دون الجماع
- ٩٨ - باب : المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام
التي كانت تحيض
- ٤٠ ٩٩ - باب : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٧٢ ١٠٠ - باب : ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٨٠ ١٠١ - باب : من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ...
- ٨٤ ١٠٢ - باب : من قال : تغتسل مرة
- ٩١ ١٠٣ - باب : من قال : المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر
- ٩٣ ١٠٤ - باب : من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الطهر
- ٩٣ ١٠٥ - باب : من قال : تغتسل في الأيام
- ٩٥ ١٠٦ - باب : فيمن قال : توضع لكل صلاة

- ١٠٧ - باب : فيمن لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ٩٦
- ١٠٨ - باب : المرأة ترى الكدرة والصفرة ٩٧
- ١٠٩ - باب : المستحاضة يغشاها زوجها ١٠٠
- ١١٠ - باب : وقت النفاء ١٠٢
- ١١١ - باب : الاغتسال من الحيض ١٠٦
- ١١٢ - باب : التيمم ١١٥
- ١١٣ - باب : الجنب يتيمم ١٣٩
- ١١٤ - باب : إذا خاف الجنب البرد تيمم ١٤٨
- ١١٥ - باب : المجدور يتيمم ١٥٢
- ١١٦ - باب : المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت ١٥٥
- ١١٧ - باب : الغسل يوم الجمعة ١٥٨
- ١١٨ - باب : الرخصة في ترك الغسل ١٧٥
- ١١٩ - باب : الرجل يسلم ويؤمر بالغسل ١٨٠
- ١٢٠ - باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٨٣
- ١٢١ - باب : الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ١٩١
- ١٢٢ - باب : الصلاة في شعر النساء ١٩٢
- ١٢٣ - باب : الرخصة ١٩٤
- ١٢٤ - باب : المني يصيب الثوب ١٩٦
- ١٢٥ - باب : بول الصبي يصيب الثوب ٢٠١
- ١٢٦ - باب : الأرض يصيبها البول ٢٠٩
- ١٢٧ - باب : ظهور الأرض إذا ييست ٢١٤

- ٢١٦ ١٢٨ - باب : الأذى يصيب الذليل
- ٢١٩ ١٢٩ - باب : الأذى يصيب النعل
- ٢٢٤ ١٣٠ - باب : الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
- ٢٢٦ ١٣١ - باب : البزاق يصيب الثوب

* * *

٢٢٩

٢ - كتاب الصلاة

- ٢٣٦ ١ - باب : المواقيت
- ٢٥٥ ٢ - باب : وقت صلاة النبي - عليه السلام -
- ٢٥٨ ٣ - باب : في وقت الظهر
- ٢٦٤ ٤ - باب : ما جاء في وقت العصر
- ٢٨٢ ٥ - باب : في وقت المغرب
- ٢٨٦ ٦ - باب : وقت عشاء الآخرة
- ٢٩٢ ٧ - باب : في وقت الصبح
- ٣٠٠ ٨ - باب : في المحافظة على الوقت
- ٣١٠ ٩ - باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت
- ٣١٩ ١٠ - باب : من نام عن صلاة أو نسيها
- ٣٤١ ١١ - باب : في بناء المسجد
- ٣٥٩ ١٢ - باب : في المساجد تبنى في الدور
- ٣٦١ ١٣ - باب : في السرج في المساجد
- ٣٦٣ ١٤ - باب : في حصى المسجد
- ٣٦٧ ١٥ - باب : في كنس المسجد

- ١٦ - باب : اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ٣٧٠
- ١٧ - باب : فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد ٣٧٢
- ١٨ - باب : الصلاة عند دخول المسجد ٣٧٦
- ١٩ - باب : فضل القعود في المسجد ٣٨١
- ٢٠ - باب : في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ٣٨٥
- ٢١ - باب : في كراهية البزاق في المسجد ٣٨٧
- ٢٢ - باب : في المشرك يدخل المسجد ٤٠٢
- ٢٣ - باب : المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ٤٠٦
- ٢٤ - باب : في الصلاة في مبارك الإبل ٤١٢
- ٢٥ - باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ٤١٣
- ٢٦ - باب : بدء الأذان ٤١٨
- ٢٧ - باب : كيف الأذان ؟ ٤٢٢
- ٢٨ - باب : في الإقامة ٤٥١
- ٢٩ - باب : الرجل يؤذن ويقيم آخر ٤٥٨
- ٣٠ - باب : رفع الصوت بالأذان ٤٦١
- ٣١ - باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٤٦٧
- ٣٢ - باب : الأذان فوق المنارة ٤٦٩
- ٣٣ - باب : المؤذن يستدير في أذانه ٤٧١
- ٣٤ - باب : في الدعاء بين الأذان والإقامة ٤٧٦
- ٣٥ - باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ٤٧٨
- ٣٦ - باب : الدعاء عند الأذان ٤٩١

- ٤٩٦ ٣٧ - باب : أخذ الأجرة على التأذين
- ٤٩٨ ٣٨ - باب : في الأذان قبل دخول الوقت
- ٥٠٤ ٣٩ - باب : الخروج من المسجد بعد الأذان

* * *

شرح سنة الجراد

تأليف

الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الثالث

مكتبة الرشيد

الربيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ

مكتبة الشريعة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلکس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٢٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي نر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥/٥٨٣٥٠٦ - ٠٥/٥٨٥٤٠١

فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥/٥٣٢٢٠٤٣

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شیخ
سین ابی داود

۳



٤٠ - باب : في المؤذن يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

أي : هذا باب في بيان المؤذن يَنْتَظِرُ الإمامَ بَعْدَ الأَذَانِ .

٥١٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا شِبابَة ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهَلُ ، فإذا رَأَى النَّبِيَّ - عليه السلام - قد خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ (١) .

ش - شِبابَة : ابن سوار الفزاري مولاهم المدائني ، أبو عمرو ، أصله من خراسان ، قيل : اسمه : مروان ؛ وإنما غلب عليه شِبابَة . سمع : جرير بن عثمان ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن معين ، وغيرهم . وقال ابن معين : هو صدوق . وقال محمد بن سعد : كان ثقةً صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجئاً . وقال أبو حاتم : صدوق ، يكتب حديثه ولا يحتج به . مات سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وإسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِي ، وسماك : ابن حَرْب الكوفي .

قوله : « ثم يُمْهَلُ » أي : يَسْتَنْظَرُ خروجَ النبي - عليه السلام - ، فإذا خرج يقيم الصلاة . والحديث : أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وأخرجه الترمذي .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٦/١٦٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة (٢٠٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦٨٤/١٢) .

ويُستفاد منه مسألتان ؛ الأولى : استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ،
والثانية : استحباب أداء السنن في البيت ، فافهم .

* * *

٤١ - بَاب : فِي التَّوْبِ

أي : هذا باب في بيان التَّوْبِ وفي بعض النسخ : « باب / ما جاء في التَّوْبِ » . وهو العَوْدُ إلى الإعلام بعد الإعلام ؛ وقد ذكرناه مستوفى ؛ ومنه « الثَّيْبُ » لأن مُصَيِّها عائد إليها . [١٨٥/١]

٥٢٠ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان : نا أبو يحيى القتات ، عن مجاهد قال : كُنْتُ مع ابنِ عُمَرَ فَتَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظَّهِيرِ أَوْ العَصْرِ ، قال : اخرج بنا ؛ فإن هذه بدعة^(١) .

ش - أبو يحيى : اسمه : زاذان القتات الكوفي الكُنَّاسِي صاحب القت . وقال أبو حاتم : اسمه : دينار ، ويقال : يزيد ، ويقال : عبد الرحمن بن دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل : زبَّان . روى عن : مجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح ، وحبيب بن أبي ثابت . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وفطر بن خليفة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : روى عنه : إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير . وقال ابن معين : في حديثه ضعف ، وفي رواية عثمان بن سعيد : ثقة . روى له : مسلم حديثين ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

قوله : « فتَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظَّهِيرِ » معناه : أنه خرج إلى باب المسجد ونادى : الصلاة رحمكم الله .

قوله : « بدعة » البدعة شيء لم يكن في زمن النبي - عليه السلام - ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٦٩٩) .

ويقال : البدعة : كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وقال في « الصحاح » : البدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال . انتهى من أبدعت الشيء اخترعته لا عن مثال « والله بديع السموات والأرض » أي : مبدعها لا عن أصل ومادة . ثم التثويب في الفجر بقوله : « حي على الصلاة حي على الفلاح » مرتين بين الأذان والإقامة حسن عند أصحابنا . ويقال : هو قوله : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد الصلاة والفلاح . وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا تثويب في الفجر كما في سائر الصلوات . واستدل أصحابنا بما رواه الترمذي وابن ماجه ، عن أبي إسرائيل ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : أمرني رسول الله - عليه السلام - أن لا أثوب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر ، وبحديث آخر رواه البيهقي ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر ؛ والحديثان حجة عليهم . وأما التثويب في غير الفجر : فمكروه ؛ لحديث ابن عمر هذا . وقال صاحب « الهداية » : والمتأخرون استحسوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية . وقال أبو يوسف : لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله ، فاستبعده محمد ؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة ، وأبو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمر المسلمين ، كيلا تفوتهم الجماعة ؛ وعلى هذا القاضي والمفتي .

* * *

٤٢ - باب : في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

أي : هذا باب في بيان الصلاة تقام والحال : أنه لم يأت الإمام . قوله : « ينتظرونه » حال ؛ أي : حال كون الجماعة ينتظرون الإمام . وقوله : « قعوداً » حال أخرى أي : حال كونهم قاعدين ، والقعود : جمع قاعد ، كالسجود جمع ساجد ، والوفود جمع وافد ؛ وهما حالان

متداخلتان أو مترادفتان . وفي بعض النسخ : « باب : ما جاء فيما تقام الصلاة ولم يأت الإمام كيف ينتظرونه ؟ » .

٥٢١ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ^(١) ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ^(٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم : أبو عمرو القصاب الفراهيدي ، وموسى بن إسماعيل : المنقري البصري ، وأبان : ابن يزيد العطار البصري ، ويحيى : ابن أبي كثير أبو نصر اليمامي ، وعبد الله بن أبي قتادة ؛ وأبو قتادة : الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

« ^(٣) وفي رواية أبي هريرة : « أقيمت الصلاة فقمنا ، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله » . وفي رواية : « إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي - عليه السلام - مقامه » . وفي رواية جابر بن سمرة : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي - عليه السلام - ، فإذا خرج أقام الصلاة / حين يراه » . وقال القاضي عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً كان يُراقب خروج النبي - عليه السلام - من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ، ثم لا

(١) في سنن أبي داود : « عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، عن أبيه » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟ (٦٣٧) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٣١/٢) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠١/٥ : ١٠٣) .

يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله في رواية أبي هريرة : « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ؛ ولعلّ قوله - عليه السلام - : « فلا تقوموا حتى تروني » كان بعد ذلك . قال العلماء : والنهي عن القيام قبل أن يروهُ لثلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ؟ ومتى يكبر الإمام ؟ فمذهب الشافعي وطائفة : أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ؛ وهو قول أبي يوسف . وقال مالك : السنة في الشروع في الصلاة : بعد الإقامة وبداية استواء الصف . ونقل القاضي عياض عن مالك : إنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة . وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد . وقال زفر : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانياً افتتحوا . وقال أبو حنيفة ومحمد : يقومون في الصف إذا قال : حيّ على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام ؛ لأنه أمين الشرع ، وقد أخبر بقيامها ، فيجب تصديقه .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف ، عن يحيى وهشام الدسئوي قال : كتب إليّ يحيى ، ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك ، عن يحيى وقالوا فيه : « حتى تروني ، وعليكم السكينة » .

ش - أي : هكذا روى الحديث المذكور : أيوب السخيتاني .

وحجاج بن أبي عثمان الصواف ، أبو الصلت الكندي البصري ، واسم أبي عثمان : ميسرة . روى عن : أبي الزبير ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبي سنان ، وغيرهم . روى عنه : الحمادان ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : شيخ ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة (١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١١٢٣) .

ويحيى : ابن أبي كثير ، وهشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري ،
ومعاوية بن سلام : ابن أبي سلام الأسود الألهاني .

وعلي بن المبارك : الهنائي البصري . روى عن : يحيى بن أبي كثير ،
والحسن بن مسلم العبدي . روى عنه : يحيى القطان ، ووكيع ، وسفيان
ابن حبيب ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . روى له الجماعة إلا النسائي^(١) .

قوله : « وقال فيه » أي : قال معاوية وعلي في الحديث المذكور : « حتى
تروني ، وعليكم السكينة » ؛ السكينة : التأنى في الحركات واجتناب
العصب ونحو ذلك . وقال الجوهري : السكينة : الوداع والوقار .

٥٢٢ - ص - نا إبراهيم بن موسى : أنا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى
بإسناده مثله قال : « حتى تروني قد خرجت »^(٢) .

ش - إبراهيم بن موسى : الفراء الرازي ، وعيسى : ابن يونس بن
أبي إسحاق السبيعي الكوفي ، ومعمر : ابن راشد البصري .

قوله : « مثله » أي : مثل الحديث المذكور ، وفي روايته : « حتى تروني
قد خرجت » ، و « قد خرجت » في موضع الحال .

ص - قال أبو داود : ولم يذكر « قد خرجت » إلا معمر . ورواه ابن
عبيدة ، عن معمر ؛ لم يقل فيه : « قد خرجت » .

ش - أي : روى الحديث المذكور : سفيان بن عيينة ، عن معمر
المذكور ؛ ولم يقل في روايته : « قد خرجت » .

٥٢٣ - ص - نا محمود بن خالد : نا الوليد قال : قال أبو عمرو ، ونا
داود بن رشيد : نا الوليد - وهذا لفظه - عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة : إن الصلاة كانت تُقامُ لرسول الله فيأخذ الناس
مقامهم ، قبل أن يأخذ النبي - عليه السلام -^(٣) .

(١) المصدر السابق (٤١٢٤/٢١) . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة

(٦٠٥/١٥٩) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصفوف قبل خروج

الإمام (٨٨/٢) ، وقد سبق في كتاب الطهارة برقم (٢٢٠) .

ش - محمود بن خالد : أبو عليّ السَّلْمِيّ الدمشقي ، والوليد : ابن مُسلم الدمشقي ، وأبو عمرو : هو عبد الرحمن الأوزاعي .

وداود بن رُشيد : الهاشمي مولاهم ، أبو الفضل الخوارزمي ، سكن بغداد . روى عن : أبي المليلح الرقي ، وابن عليّة ، وشعيب بن إسحاق ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وكان يحيى يوثقه . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له : الجماعة إلا الترمذي (١) .

وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن / . والحديث : أخرجه مسلم ، [١-١٨٦/١] والنسائي . وقد ذكرنا وجه اختلاف الروايات .

٥٢٤ - ص - نا حُسَيْن بن معاذ : نا عبد الأعلى ، عن حُميد قال : سألتُ ثابتاً البنانيّ عن الرجل يتكلمُ بعد ما تُقامُ الصلاةُ ، فحدّثني عن أنس بن مالك : قال : أُقيمت الصلاةُ فَعَرَضَ لرسولِ اللهِ رجلٌ ، فحبسهُ بعد ما أُقيمت الصلاةُ (٢) .

ش - حُسَيْن بن معاذ : ابن حليف - بالحاء المهملة - . روى عن : عبد الأعلى . روى عنه : أبو داود ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي . وحُميد : الطويل . والحديث أخرجه البخاريّ . وفيه : جواز الكلام بعد الإقامة . وكرهه إبراهيم ، والزهريّ ، وهو قول أصحابنا ؛ والجواب عن الحديث : أنه كان لعُدْرٍ ، ولم يكن باختياره - عليه السلام - . وقال مالك : إذا بَعُدت الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحباباً .

٢٢٥ - ص - نا أحمد بن عليّ السَّدُوسِيّ : نا عون بن كهَمَس ، عن أبيه : كهَمَس قال : قمنا بمنى إلى الصلاة (٣) والإمام لم يخرج ، فقَعَد بعضنا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٥٨/٨) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦٤٣) .

(٣) في سنن أبي داود : « قمنا إلى الصلاة بمنى » .

فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة : ما يُعَدُّكَ ؟ قلتُ : ابنُ بُرَيْدَةَ . قال : هذا السُّمُودُ . فقال الشيخُ (١) : حدَّثني عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ، عن البراء بن عازب قال : كنا نَقُومُ في الصُّفُوفِ على عهد رسول الله - عليه السلام - طويلاً قبل أن يُكَبَّرَ . قال : وقال : « إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَلُونَ الصُّفُوفَ الأوَّلَ ، وما من خَطْوَةٍ أحبُّ إلى الله تعالى من خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفَاً » (٢) .

ش - كهمس : ابن الحسن ، أبو الحسن التميمي البصري . روى عن : عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، وعبد الله بن شقيق ، وعباس الجُرَيْرِي . روى عنه : معاذ بن معاذ ، ووكيع ، وخالد بن الحارث ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وابن بُرَيْدَةَ : هو عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي ، قاضي مرو . وعبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ التميمي الهمداني الكوفي . سمع : البراء ابن عازب . روى عنه : طلحة بن مصرف الياحي ، وقتادة بن عبد الله التميمي ، وإسحاق الهمداني ، والضحاك . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « بمنى » أي : في منى ؛ وهي قرية تذبج بها الهدايا والضحايا ، سُمِّيَ ذلك الموضع منى لوقوع الأقدار فيه على الهدايا ، من منى يمينا منى أي : قدر ، ومنه : المنية ؛ لأنها مقدره على البرايا كلها . وقال الجوهري : ومنى - مقصورٌ - موضع بمكة ؛ وهو مُذَكَّرٌ يُصْرَفُ .
قوله : « فقال لي شيخٌ » : مجهولٌ .

قوله : « قلت : ابن بُرَيْدَةَ » أي : أقعدني عبد الله بن بُرَيْدَةَ .

(١) في سنن أبي داود : « فقال لي الشيخ » .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٢٤) (٥٠٠١) .
(٣) المصدر السابق (١٧/٣٩٢٢) .
(٤) تفرد به أبو داود .

قوله : « هذا السمود » وقال الخطابي^(١) : « السمود يُفسر على وجهين ؛ أحدهما : أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء ؛ يقال : رجل سامدٌ همد أي : لاه غافل ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾^(٢) أي : لاهون ساهون . وقد يكون السامد - أيضاً - الرافع رأسه ؛ قال أبو عبيد : ويقال منه : سَمِدُ يَسْمِدُ وَيَسْمُدُ - بالضم والكسر - في المستقبل سَمُوداً . وروي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه خرج والناس يَنْتَظِرُونَهُ قياماً للصلاة ، فقال : ما لي أراكم سامدين ؟ وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ؛ لكن قعوداً ويقولون : ذلك السُّمُودُ .

قوله : « طويلاً » نصب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : قياماً طويلاً .

قوله : « يُصَلُّونَ » قد عرفت أن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار .

قوله : « يَلُونِ » من الوَلِي ؛ وهو القُرب والدنو ، من وكي يلي ، من باب وَرث يرث ، وأصله : يَلُونِ يَوْلُونِ ، حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ؛ وهذه قاعدة في باب المثال كما في يَعد ويَهَبُ ونحوهما ، فبقي يَلُونِ فحذفت الضمة لاستثقالها على الياء ، فاجتمع ساكنان وهما الياء والواو ، فحذفت الياء لأن الواو علامة بالجمع ، ثم أبدلت كسرة اللام ضمةً لأجل الواو ، فصَارَ يَلُونِ على وزن يَعودون ؛ لأن المحذوف منه فاء الكلمة ولامها .

قوله : « الأوّل » - بضم الهمزة - جمعٌ أولى ، تانيث الأوّل ، والأوّل نقيض الآخر .

قوله : « وما من حَظوة » الحظوة - بالفتح - : المرة ، وبالضم : بعد ما بين القدمين في المشي ، وهاهنا بالفتح .

(٢) سورة النجم : (٦١) .

(١) معالم السنن (١/١٣٦) .

قوله : « يَمْشِيهَا » صفة للخُطوة ومحلها الجرّ .

[ب-١٨٦/١] قوله : « يصل بها » أي : بالخُطوة / وهذه الجملة حال من الضمير المرفوع الذي في « يَمْشِيهَا » ، و« صفا » نصبٌ على المفعوليّة ؛ لأنَّ وَصَلَ عُدِّي بالباء .

٥٢٦ - ص - نا مسدّد : نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : أُقِيمَت الصلاةُ ورسولُ الله نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (١) .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد البصري .

وعبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم ، وبنانة من قريش . سمع : أنس بن مالك . روى عنه : شعبة ، والحماذان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم ، وعن يحيى : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « ورسولُ الله نَجِيٌّ » جملة اسمية وقعت حالاً و« نَجِيٌّ » بمعنى : مُنَاجٍ ، كَنَدِيمٍ بِمَعْنَى : مُنَادِمٍ ، وَوَزِيرٍ بِمَعْنَى : مُؤَاوِزٍ ، وَتَنَاجَى الْقَوْمِ إِذَا دَخَلُوا فِي حَدِيثِ سِرٍّ ، وَهَمَّ نَجْوَى أَي : مُتَنَاجُونَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَكَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ إِذَا كَانَ لِأَمْرٍ مَهْمٍّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ . وَالحديث : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

٥٢٧ - ص - نا عبد الله بن إسحاق الجوهري : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر قال : كان رسولُ الله حين تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ ثُمَّ صَلَّى (٣) ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى (٤) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الإمام تعرّض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢) ،

مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينفق الوضوء (٣٧٦) ،

النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الإمام تعرّض له الحاجة بعد الإقامة (٨١/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٩٥/١٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « لم يصل » . (٤) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن إسحاق الجوهري : المصري المعروف ببدعة ، مستملي أبي عاصم . روى عن : أبي عاصم ، وبَدَلْ بن المحبر ، وأبي زيد الهروي . روى عنه : أبو داود ، وأبو حاتم - وقال : شيخ - ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . مات سنة سبع وخمسين ومائتين (١) .

وأبو عاصم : النَّبِيل ، وعبد الملك : ابن جريج .

ومُوسَى بن عقبة : ابن أبي عياش المُطرفي المدني الأسدي ، أبو محمد مولى آل الزبير بن العوام ، أخو محمد ، وإبراهيم ، أدرك عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سَعْد ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن جريج ، ومالك ابن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . مات سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسالم بن أبي أمية ، أبو النضر المدني القرشي ، تابعي . والحديث مُرْسَل .

قوله : « إذا رأهم » أي : إذا رأى الجماعة .

قوله : « قليلاً » نصبٌ على الحال بمعنى قليلين ، يقال : قوم قليلون وقليلاً - أيضاً - قال الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ ﴾ (٣) . وليس بمفعول ثانٍ لـ « رأى » ؛ لأن « رأى » هاهنا بمعنى : أبصر ، فلا يحتاج إلى مفعول ثانٍ .

قوله : « جماعةً » نصب على الحال - أيضاً - بمعنى : مجتمعين . وفيه دليل على تأخير الصلاة - أيضاً - من أول وقتها ، وأن الإمام يُستحب له أن ينتظر الجماعة إذا كان الحاضرون قليلاً ، وأن لا يؤخر الصلاة إذا اجتمعوا ، ولا سيما أئمة مساجد الأسواق والطرقات .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٦٢/١٤) .

(٢) المصدر السابق (٦٢٨٢/٢٩) . (٣) سورة الاعراف : (٨٦) .

٥٢٨ - ص - نا ابن إسحاق : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزرقني ، عن علي بن أبي طالب مثل ذلك (١) .

ش - ابن إسحاق : هو عبد الله الجوهري ، ونافع بن جبير : ابن مطعم القرشي .

وأبو مسعود الزرقني ، روى عن : علي بن أبي طالب ، روى عنه : نافع بن جبير . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « مثل ذلك » أي : مثل الحديث المذكور .

* * *

٤٣ - باب : التشديد في ترك الجماعة

أي : هذا باب في بيان التشديد في ترك الصلاة مع الجماعة .

٥٢٩ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زائدة : نا السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقامُ فيهم الصلاةُ ، إلا قد استحوذَ عليهمُ الشيطانُ ، فعليك بالجماعةِ ؛ فإنما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ » (٣) .

قال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة : الصلاة في الجماعة .

ش - زائدة : ابن قدامة .

والسائب بن حبيش - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره : شين معجمة - وصحفه بعضهم بحشش - بفتح الحاء والنون - الكلاعي الحمصي . روى عن : معدان بن طلحة ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٦٢٤/٣٤) .

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : التشديد في ترك الجماعة (١٠٦/٢) .

وأبي الشماخ الأزدي . روى عنه : زائدة ، وحفص بن رواحة / . وقال [١٨٧/١] :
أحمد العجلي : ثقة . وقال الدارقطني : صالح الحديث . روى له :
أبو داود ، والنسائي (١) .

ومعدان بن أبي طلحة - ويقال : ابن طلحة - اليعمري . سمع : عمر
ابن الخطاب ، وأبا الدرداء ، وثوبان مولى رسول الله ، وأبا نجيح : عمرو
ابن عبسة السلمي . روى عنه : سالم بن أبي الجعد ، والوليد بن هشام ،
والسائب بن حبيش . قال ابن سعد ، وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى
له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « في قرية » القرية : المدينة ؛ سميت قرية لاجتماع الناس فيها ،
من قرية الماء في الحوض إذا جمعت ، ويقال : قرية - بالكسر - لغة
يمانية ؛ ومكة أم القرى .

قوله : « ولا بدو » البدو : البادية ؛ والنسبة إليه : بدوي .

قوله : « إلا استحوذ » أي : غلب عليهم الشيطان ، وهذا جاء بالواو
على أصله كما جاء في « استروح » و« استصوب » . قال أبو زيد : هذا
الباب كله يجوز أن يتكلم به على الأصل ، تقول العرب : استصاب
واستصوب ، واستجاب واستجوب ؛ وهو قياس مطرد عندهم ، وقوله
تعالى : ﴿ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) أي : ألم نغلب على أموركم
ونستولي على مودتكم .

قوله : « فعليك بالجماعة » عليك من أسماء الأفعال بمعنى : الزم ، كما
يقال : إليك بمعنى : تنح ، والفاء فيه جواب شرط محذوف ، تقديره :
إذا كان الأمر كذلك فعليك . وقوله : « بالجماعة » أعم من أن تكون
جماعة الصلاة ، أو جماعة المسلمين .

قوله : « فإنما » الفاء للتعليل .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢١٦٦) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦٠٨٢) . (٣) سورة النساء : (١٤١) .

قوله : « القاصية » أي : الشاة المنفردة عن القطيع ، البعيدة منه ؛ من قَصَى الْمَكَانُ يَقْصُو قُصُوا : بَعُدَ ؛ فهو قَصِيٌّ وهي قاصية وقصيةٌ ، وقصوتُ عن القوم : تباعدتُ ، والقَصَاءُ بالمد : البُعْدُ والناحية ، وكذلك القَصَى مقصوراً ، ويُقال : قَصِيَ فلانٌ عن جوارنا - بالكسر - يَقْصَى - بالفتح - قَصَى ، وأقْصَيْتُهُ أنا فهو مُقْصَى ، ولا تَقُلْ : مَقْصِي . يريد بذلك : أن الشيطان يستحوذ ويتسلط على تارك الجماعة ، كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة من القطيع ؛ وإنما عنى الثلاثة ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة حتى يُقام بهم الجمعة ، ويفهم من هذا : أن الاثنان في موضع إذا صلى كل واحد بذاته لا يأثمان ؛ وقد روي أن الاثنان وما فوقهما جماعة .

٥٣٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية : نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمرَ بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حُزْمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة ، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار » (١) .

ش - هممتُ أي : قصَدْتُ ، و« أن أمر » مفعوله .

وقوله : « فتقام » بالنصب عطف على ما قبله ، وكذلك « ثم أمر » و« ثم أنطلق » و« فأحرق » كلها منصوبٌ .

وقوله : « برجال » متعلقٌ بقوله : « ثم أنطلق » فعُدِّي « أنطلق به » ، والمعنى : ثم أذهب برجال .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٦٥١) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩١) .

وقوله : « معي » حال من الرجال ؛ والمعنى : مُصاحِبين لي . والحُزْم -بضم الحاء - جمع حُزْمَةٍ .

وقوله : « بالنار » متعلّق بقوله : « فأحرق » .

واستدل به من قال : الجماعة فرض عين ؛ وهو مذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وداود . وقال في « شرح المهذب » : وقيل : إنه قول الشافعي ، وعن أحمد : واجبة وليست بشرط . وقالت الجمهور : ليست فرض عين . واختلفوا : هل هي سُنَّة أم فرض كفاية ؟ والمختار عند الشافعية : أنها فرض كفاية ، وعند عامة مشايخنا : واجبة ، وقد سمّاها بعض أصحابنا سُنَّة مؤكدة ، وهو قول القدوري - أيضاً - . وفي « المفيد » : الجماعة واجبة وتسميتها سُنَّة لوجوبها بالسُنَّة . وفي « البدائع » : إذا فاته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجّد آخر بلا خلاف بين أصحابنا ؛ لكن إن أتى مسجداً يَرجو إدراك الجماعة فيه فحسن ، وإن صلى في مسجّد حيّه فحسن . وعن القدوري : يجمع بأهله . وفي « التحفة » : إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج ، وتسقط بالعدر ، فلا تجب على المريض ، ولا على الأعمى والزَمِن ونحوهم ، هذا إذا لم يجد الأعمى قائداً ، والزَمِن مَنْ يحمله ، وكذا إذا وجدا (١) عند أبي حنيفة ، وعندهما : تجب . وعن شرف الأئمة : تركها من غير عذر يوجب التعزير ، ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها . وعن بعضهم : لا تقبل شهادته ؛ فإن اشتغل بتكرار / اللغة لا يعذر في ترك الجماعة ، وتكرار الفقه أو مطالعته يعذر ، [١٨٧/١-ب] فإن تركها أهل ناحية قوتلوا بالسلاح . وفي « التنبيه » : يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعذر ، ولا تقبل شهادته . وقال أبو حنيفة : سهى أو نام أو شغله عن الجماعة شغل ، جَمَعَ بأهله في منزله ، وإن صلى وحده يجوز .

(١) في الأصل : « وكذا إذا إن وجدا » .

واختلف العلماء في إقامتها في البيت ؛ والأصح : أنها كإقامتها في المسجد . وفي « شرح خواهر زاده » : هي سنة مؤكدة غاية التأكيد ، وقيل : فرض كفاية ، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما ، وهو قول الشافعي المختار ، وقيل : سنة . وفي « الجواهر » : عن مالك : سنة مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية . والجواب عن الحديث من وجوه ؛ الأول : أن هذا في المنافقين ؛ ويشهد له ما جاء في « الصحيح » : « لو يعلم أحدكم أنه يجد عظاماً سمياً ، أو مرماتين حستين لشهد العشاء » وهذه ليست صفة المؤمن ، لا سيما أكابر المؤمنين ؛ وهم الصحابة ، وإذا كان في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل ، والثاني : أنه - عليه السلام - همّ ولم يفعل ، والثالث : أنه - عليه السلام - لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة ، فصلاته غير مجزئة ؛ وهو موضع البيان .

وفي هذا الحديث : دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وأجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما . ثم إنه جاء في رواية : أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء . وفي رواية : إنها الجمعة ، وفي رواية : إنهم يتخلفون عن الصلاة مطلقاً ، وكله صحيح ، ولا منافاة بين ذلك . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه .

٥٣١ - ص - نا النفيلي : نا أبو الملبح : حدثني يزيد بن يزيد : حدثني يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله : « لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم » . قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف : الجمعة عنى أو غيرها ؟ فقال : صمنا أذناني إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ، ما ذكر جمعة ولا غيرها (١) .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان =

ش - عبد الله بن محمد النُّفيلي . وأبو المِليح : اسمه : الحسن بن عمرو ، ويقال : عُمر ، الفِزاري مولاهم الرقي ، وقيل : كنيته : أبو عبد الله ، وغلب عليه أبو المِليح . سمع : ميمون بن مهران ، والزهرى ، والوليد ابن زروان ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو توبة (١) الربيع بن نافع ، وبقية بن الوليد ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، وهو ابن خمس وتسعين . قال أحمد : ثقة ضابط لحديثه صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذي (٢) .

ويزيد بن يزيد : ابن جابر الشامي الدمشقي ، أصله من البصرة . سمع : الزهرى ، ومكحولاً ، ويزيد بن الأصم ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٣) .

ويزيد بن الأصم : أبو عوف الكوفي .

قوله : « فِئْتِي » الفِئْتِيَة : جمع فِئْتَى .

قوله : « فِجْمَعُوا » عطف على قوله : « أَمْرٌ » فلذلك نُصِب .

قوله : « الجَمْعَةُ عَنَى » أي : قَصَدَ ؛ و« الجَمْعَةُ » منصوب به ، و« أو غيرها » عطف عليه .

قوله : « صُمَّتَا أُذْنَايَا » من قبيل أكلوني البراغيث ؛ حيث جمع الفعل المسند إلى الفاعل الظاهر ، وكذلك هاهنا ثنى الفعل المسند إلى الفعل الظاهر ؛ والأصل : صُمَّتْ أُذْنَايَا بمعنى : طَرَشْتْ ؛ وهو إنشاء في صورة الإخبار ، والمعنى : لتصمَّ أُذْنَايَا إِذَا صَمَّ اللهُ أُذْنَايَا ، إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة .

= ... (٦٥١/٢٥٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧) .

(١) في الأصل : « توبة » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٧٠٦٣/٣٢) .

قوله : « يَأْثُرُهُ » أي : يَرُويهِ ويحكيه عن رسول الله من أثر يَأْثُر ، من باب نصر ينصر من الأثر وهو الخبر ، وخبر مأثور ، أي : منقول ينقله خلف عن سلف . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي مختصراً .

٥٣٢ - ص - نا هارون بن عباد الأزدي : نا وكيع / ، عن المسعودي ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : حَافِظُوا عَلَيَّ هُوَلاءِ الصَّلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ ؛ فإنهنَّ من سنن الهدى ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ شرَّعَ لِنبيِّه - عليه السلام - سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مُنافقٌ بينُ النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصفِّ ، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتُم مساجدكم ، تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم (١) .

ش - هارون بن عباد الأزدي . روى عن : وكيع ، ومروان بن معاوية . روى عنه : أبو داود (٢) .

وعلي بن الأقرم : ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوداعي الكوفي ، أخو كلثوم بن الأقرم . سمع : أبا جحيفة السوائي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبا الأحوص ، وغيرهم . روى عنه : منصور بن المعتمر ، ومسعر ، والثوري ، والأعمش ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة حجة . قال أبو حاتم : صدوق ، ثقة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو الأحوص : عوف بن مالك الجُشمي .

قوله : « علي هؤلاء » أصله : أولاء - بالمد والقصر - وهو للجمع سواء

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤/٢٥٧) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (١٠٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المشي إلى الصلاة (٧٧٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥١٩/٣٠) .

(٣) المصدر السابق (٤٠٢٦/٢٠) .

كان مذكراً أو مؤنثاً ، ويستوي فيه أولوا العقل وغيرهم ، ومفرده في المذكر: ذا ، وفي المؤنث : ذي ، ثم دخلت الهاء عليه للتنبية .

قوله : « من سنن الهدى » - بضم السين وفتح النون - جمع سُنَّة ؛ وهي الطريقة والمنهج ، والهُدَى : مَصْدَرٌ عَلَى فُعْلٍ كَالسُّرَى ؛ وهو خلاف الضلال .

قوله : « ولقد رأيتنا » - بضم التاء - أي : رأيت أنفسنا .

قوله : « عنها » أي : عن الصلوات .

قوله : « بَيْنُ النِّفَاقِ » أي : ظاهرُ النفاق ، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العربُ بالمعنى المخصوص به ؛ وهو الذي يَسْتُرُ كُفْرَهُ وَيُظْهِرُ إِيمَانَهُ ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً ؛ يقال : نَافِقٌ يُنَافِقُ مَنَافِقَةً وَنِفَاقاً ؛ وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحرة اليربوع ، إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه ، وقيل : هو من النَّفَقِ ؛ وهو السربُ الَّذِي يُسْتَرُ فِيهِ ؛ لَسْتَرِهِ كُفْرَهُ . ويمكن أن يحمل النفاق في الحديث على معناه الأصلي في حق من كان يتخلف عن الصلوات في زمن الرسول ، لأجل بغضهم وعداوتهم ، وهم الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ؛ وهذا هو المنافق الحقيقي . وأما في هذا الزمان : فلا يمكن حمله على معناه الأصلي في حق من يتخلف عن الجماعة ؛ لأنه لا يُبْطِنُ الكُفْرَ ؛ بل إنما تخلفه يكون عن كسلٍ وتهاون ، فيطلق عليه اسم النفاق باعتبار أنه فَعَلَ فِعْلَ مَنْ كَانَ يُنَافِقُ ، أو باعتبار أنه أظهر خلاف ما في باطنه ؛ لأن في باطنه كان يَعْتَقِدُ أن الجماعة من سنن الهدى ؛ ولكنه خالف في الظاهر بتخلفه عنهم كما جاء في الحديث : « أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها » أراد بالنفاق هاهنا الرياء ؛ لأن كليهما إظهار ما في الباطن .

قوله : « وإن الرجل يُهَادِي بين الرجلين » أي : يَمْشِي بينهما ، معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ، وكذا المرأة إذا تمايلت في مشيتها من غير أن يُمَاشِيهَا أَحَدٌ قِيلَ : تُهَادِي . ويهادى

هاهنا على صيغة المجهول . وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها ، استحب له حضورها .

قوله : « ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » بمعنى : أنه يؤول بكم إلى الكفر ، بأن تركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة .

قلت : يجوز أن يكون المراد بالكفر : كفران النعمة ، يعني : لو تركتم سنة نبيكم كسلاً وتهواؤاً لكفرتم نعمة الإسلام ، وأما إذا تركها جاحداً معانداً فهو كفرٌ بلا خلاف ، واحتج به من يقول : إن الصلاة مع الجماعة فرض على الأعيان ، وهو محمول على أنهم منافقون ، أو هو خرج مخرج الوعيد الشديد لأجل الزجر والتهديد . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

[١٨٨/١ب] ٥٣٣ - ص - نا قتيبة : نا جرير ، عن أبي جناب ، عن مغراء العبدي / عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ » قَالُوا : وَمَا الْعُدْرُ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى (١) » (٢) .

ش - قتيبة : ابن سعيد ، وجرير : ابن عبد الحميد .

وأبو جناب : يحيى بن أبي حية - بالياء آخر الحروف - الكلبي الكوفي ، واسم أبي حية : حي . روى عن : أبيه ، ومعاوية بن قرة ، وعكرمة ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وشريك القاضي ، وغيرهم . قال الحاكم : ليس بالقوي . وقال أبو نعيم : لم يكن به بأس إلا أنه كان يدلس . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « قال أبو داود : روى عن مغراء أبو إسحاق » .

(٢) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) .

ابن خراش : كان صدوقاً مُدلساً في حديثه نكر [ة] . مات سنة خمسين ومائة بالكناسة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ومَعْرَاء - بالغين المعجمة - أبو المخارق العبدي النساج ، من بني عائذ الكوفي . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعدي بن ثابت . روى عنه : أبو إسحاق الهمداني ، والأعمش ، والحسن النخعي ، وغيرهم . روى له : أبو داود (٢) .

وعدي بن ثابت : الأنصاري الكوفي .

قوله : « من سمع المُنادي » أي : المؤذن . وهذا الحديث حكمه الزجر والتهديد .

وقوله : « لم تقبل » من قبيل قوله - عليه السلام - : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، والمراد منه : نفي الفضيلة والكمال . والحديث : أخرجه ابن ماجه بنحوه ؛ وإسناده أمثل ، وفيه نظر .

٥٣٤ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهذلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إني رجلٌ ضريبُ البصر ، شاسِعُ الدار ، ولي قائدٌ لا يلاومني (٣) فهل لي رُخصةٌ أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمعُ النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « لا أجِدُ لك رُخصةً » (٤) .

ش - أبو رزين : مسعود بن مالك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨١٧/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٦١٢٠/٢٨) . (٣) في سنن أبي داود : « لا يلائمني » .

(٤) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة

(٧٩٢) . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد

لمن سمع النداء (٦٥٣/٢٥٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على

الصلوات حيث ينادى (١٠٩/٢) من حديث أبي هريرة .

قوله : « ضرير البصر » أي : ذاهبُ البصر .

قوله : « شاسع الدار » أي : بعيدها ؛ الشاسعُ ، والشَّيْئُوعُ : البعيدُ .

قوله : « لا يلاومني » قال الخطابي (١) : « هكذا يروى في الحديث ؛ والصواب : لا يلائمني ، أي : لا يُوافقني ولا يُساعدني . فأما الملاومة : فإنها مفاعلة من اللوم ، وليس هذا موضعهُ . وظاهر الحديث يدلُّ على أن الأعمى يجب عليه حضور الجماعة إذا سمع النداء ، سواء وافقه قائده أو لا . ويدل - أيضاً - أن حضور الجماعة واجب ، إذ لو كان ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف . وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة . وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات ، سمع النداء أو لم يسمع » .

والجواب عن هذا الحديث : أنه مؤول بمعنى : لا رخصة لك إن طلبت فضل الجماعة ، وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة » (٢) ؛ وليس معناه : إيجاب الحضور على الأعمى ؛ فقد رخص - عليه السلام - لعُتبان بن مالك . والحديث أخرجه ابن ماجه . وأخرج مسلم ، والنسائي من حديث أبي هريرة قال : « أتى النبيَّ - عليه السلام - رجل أعمى » ، فذكر نحوه .

٥٣٥ - ص - نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : نا أبي : نا سفيان ، عن

عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع ، فقال النبي - عليه السلام - : « أسمعُ : حيَّ على الصلوة ، حيَّ على الفلاح ؟ فحيَّ هلا » (٣) .

(١) معالم السنن (١/١٣٨) . (٢) يأتي بعد أربعة أحاديث .

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

. (١٠٩/٢ ، ١١٠) .

ش - هارون بن زيد : ابن يزيد بن أبي الزرقاء الموصلية ، سكن الرملة .
روى عن : أبيه ، ويحيى بن عيسى الرملي . روى عنه : أبو داود ،
والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق (١) .

وأبوه : زيد بن أبي الزرقاء الموصلية . روى عن : هشام بن سعد ،
وجعفر بن بُرقان . روى عنه : محمد بن عبد الله العُمري . قال ابن
معين : ليس به بأس / . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

[1-189/1]

وعبد الرحمن بن عابس : ابن ربيعة الكوفي النخعي . سمع : أباه ،
وابن عباس . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وقيس بن الربيع . قال ابن
معين وأبو حاتم وأبو زرعة : هو كوفي ثقة . روى له : الجماعة إلا
الترمذي (٣) .

قوله : « كثيرة الهوام » الهوام : جمع هامة ؛ وهي الحية وكل ذي سم
يقتل ، وقيل : داب الأرض التي تهتم بالناس .

قوله : « أتسمع ؟ » الألف فيه للاستفهام .

قوله : « فحي هلا » كلمة حث واستعجال و« هلا » بالتنوين تجعل نكرة ،
وأما « حي هلا » بلا تنوين ، فإنما يجوز في الوقف ، وأما في الإدراج
فلغة رديّة ، يقال : حيّ هلّ - بفتح اللام - مثل خمسة عشر .

قلت : فيه ست لغات : حي هلاً بالتنوين ، الثاني : فتح اللام بلا
تنوين ، الثالث : تسكين الهاء وفتح اللام بلا تنوين ، الرابع : فتح الهاء
وسكون اللام ، الخامس : حي هلن بفتح اللام وسكون النون ، السادس :
حي هلن بكسر اللام . قال الزجاج : الوجه الخامس : بالنون هو الأول
بعينه لأن التنوين والنون سواء .

قلت : سواء في اللفظ دون الكتابة . وقد قيل : إن حديث ابن
أم مكتوم هذا يحتمل أن يكون في الجمعة لا في الجماعة ، وقيل : كان في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥١١/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٢١٠٩/١٠) . (٣) المصدر السابق (٣٨٦٠/١٧) .

أول الإسلام ، وحين الترغيب في الجماعة ، وسدّ الباب على المنافقين في ترك حضورها . وأعلّ ابنُ القطان حديثَ ابن أم مكتوم فقال : لأن الراوي عنه : أبو رزين ، وابن أبي ليلى ؛ فأما أبو رزين : فإننا لا نعلم سنَّهُ ؛ ولكن أكبر ما عنده من الصحابة : علي ، وابنُ أم مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر . وابن أبي ليلى مولده ست بقين من خلافة عمر .

قلت : يمكنُ مناقشته ؛ لأن ابن حبان ذكر أنه كان أكبر سناً من أبي وائل ؛ وأبو وائل قد علم إدراكه لسيدنا رسول الله ؛ فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن أم مكتوم . وقوله : « أعلى ما له الرواية عن عليّ » مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود ، وكذا قوله : « مات بالقادسية » مردود ؛ ذكر ابن حبان في كتاب « الصحابة » : شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة فمات بها في خلافة عمر ، وقوله : « إن سن ابن أبي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر » مردود بقول أبي حاتم الرازي وسأله ابنه : هل سمع عبد الرحمن من بلال ؟ فقال : بلال خرج إلى الشام قديماً في خلافة عمر ، فإن كان رآه صغيراً فهذا أبو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، بل جوزة ، فكيف ينكر من عمر رضي الله عنه !؟

ص - قال أبو داود : وكذا رواه القاسم الجرمي ، عن سفيان (١) .

ش - أي : كذا روى هذا الحديث القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي عن سفيان الثوري ، وروى القاسم عن مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، والمسعودي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حرب الموصلي ، وإبراهيم ابن موسى الرازي ، وإسحاق بن إبراهيم الهروي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح . روى له : النسائي (٢) .

(١) جاء في سنن أبي داود قوله : « ليس في حديثه : حيّ هلا » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٣٥/٢٣) .

والحديث : رواه النسائي . وقال : وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مُرسلاً .
قلت : ورواه الحاكم في « المستدرک » وصحّحه .

* * *

٤٤ - باب : في فضل صلاة الجماعة

أي : هذا باب في بيان فضيلة الصلاة بالجماعة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة » ، وفي بعضها : « صلاة الجميع » موضع « الجماعة » .

٥٣٦ - ص - نا حفص بن عمر : ناشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بصير ، عن أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله - عليه السلام - يوماً الصبح فقال : « أشاهدُ فلانٌ ؟ » قالوا : لا . قال : « أشاهدُ فلانٌ ؟ » قالوا : لا ، قال : « إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُوهما ولو حبواً على الركب ، وإن الصفَّ الأولَ على مثل صفِّ الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته / لا بتدرتُموه ، وإن صلاة الرجل [١٨٩/١-ب] مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ » (١) .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البصري ، وأبو إسحاق : السبيعي .
وعبد الله بن أبي بصير . روى عن : أبي بن كعب ، وعن : أبيه .
روى عنه : أبو إسحاق ؛ ولا نعلم روى عنه غيره . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين (١٠٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : صلاة العشاء والفجر في جماعة (٧٩٦) عن عائشة مختصراً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٨٤/١٤) .

قوله : « أشاهدُ فلان ؟ » أي : أحاضرُ مع القوم ؟ وارتفاع « شاهدُ » على أنه مبتدأ .

وقوله : « فلان » فاعله سدّ مسدّ الخبر ، وقد علم أن الصفة الواقعة بعد حرف الاستفهام أو حَرَفِ النفي يكون مبتدأ ؛ ولكن لا تتعين الصفة في هذه الصورة للابتداء ؛ وإنما تتعين إذا أسندت إلى التثنية أو الجمع ، نحو : أقائم الزيدان ؟ وأقائم الزيدون ؟ وأما في هذه الصورة : يجوز أن يكون « فلان » مبتدأ ، ويكون « شاهد » خبره مقدماً ، كما في : أقائم زيدٌ ؟

قوله : « إن هاتين الصلاتين » أراد بهما صلاة الصبح والعشاء ؛ وإنما كانتا أثقل الصلوات ؛ لأن كلا منهما مكتنف بوقت النوم والثقالة والكسل .

قوله : « ولو حَبَّوْا » الحَبَّوْ : حَبَّو الصغير على يديهِ ورجليه . وقال ابن الأثير ^(١) : « الحَبَّوْ : أن يمشي على يديهِ وركبتيهِ أو استه ، وحَبَّو البعير إذا برك ثم رحف من الإعياء ، وحبا الصبي إذا رحف على استه » . انتهى .

والمعنى : لو تعلمون ما في صلاة الصبح والعشاء من الفضل والخير ، ثم لم تستطيعوا الإتيان إليهما إلا حَبَّوَا ، لحبوتهم إليهما ، ولم تُفَوِّتُوا جماعتيهما في المسجد ، ففيه الحث البليغ على حضورهما .

فإن قلت : بم انتصب حَبَّوْا ؟ قلت : انتصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي : ولو كان إتياناً حَبَّوَا ، ويجوز أن يكون خبر كان المقدر ؛ والتقدير : ولو كان إتيانكم حَبَّوْا .

وقوله : « على الركب » متعلق به ؛ وهي جمع رُكْبَةٍ .

قوله : « وإن الصف الأول على مثل صفّ الملائكة » كلمة « على » هاهنا للاستعلاء المعنوي ، نحو : ﴿ وَفَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، وقد جاء عن سيبويه أن « على » لا يكون إلا اسماً ، فيكون المعنى على هذا : الصف الأول من الجماعة أعلى وأفضل من صف الملائكة .

(١) النهاية (١/٣٣٦) .

قوله : « ما فضيلته ؟ » أي : فضيلة الصف الأول .

قوله : « لا بتدرتموه » جواب « لو » أي : لسارعتُم إليه ؛ من الابتدار وهو الإسراع ؛ وهو فعل متعدي ؛ كما يقال : ابتدروا السلاح ، أي : تسارعوا إلى أخذه .

قوله : « أذكى » يعني : أبركُ وأنمى بمعنى : أكثر ثواباً وفضيلةً .

قوله : « وما أكثر » « ما » هاهنا شرطية ؛ فلذلك دخلت الفاء في جوابه ؛ والمعنى : كلما كثر الناسُ فهو أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ ؛ لأن الجماعة رَحمة . والحديث : أخرجهُ النسائي مطولاً ، وابن ماجه بنحوه مختصراً . وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده صحيح ؛ إلا أن ابن [أبي] بصير سكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود . وروى البيهقي معناه من حديث قَبَاث بن أشيم الصحابي ، عن النبي - عليه السلام - وهو بضم القاف وفتحها بَعْدَهَا باء موحدة وآخره ثاء مثلثة .

٥٣٧ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا إسحاق بن يوسف : نا سفيان ، عن أبي سهل - يعني : عثمان بن حكيم - : نا عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » (١) .

ش - إسحاق بن يوسف : ابن مرداس الأزرق ، أبو محمد الواسطي القرشي المخزومي . سمع : الأعمش ، والثوري ، وشريكا (٢) النخعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . قال ابن معين وأحمد العجلي : هو ثقة . وقال

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦/٢٦٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢١) .

(٢) في الأصل : « شريك » .

أبو حاتم : هو صحيح الحديث ، صدوق ، لا بأس به . توفي سنة ست وتسعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو سَهْل : عثمان بن حكيم بن عبادة بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي ، أخو حكيم . روى عن : عبد الله بن سرجس ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن كعب القرظي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشريك النخعي ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . قال ابن معين : / ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . روى له الجماعة (٢) . [١٩٠/١]

وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، واسم أبي عمرة : عمرو بن محصن . وقال ابن سعد : اسمه : بشير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبدول ، وهو عامر بن مالك بن النجار النجاري الأنصاري المدني . سمع : أباه - وله صحبة - ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : مجاهد ، وعثمان بن حكيم ، وعبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . روى له : الجماعة إلا النسائي (٣) .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ؛ ولفظ مسلم : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » ، فحمل بعضهم حديث مسلم على ظاهره ، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة ، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة . واللفظ الذي أخرجه به أبو داود يُفسره ، ويبيّن أن المراد بقوله : « ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » يعني : ومن صلى الصبح والعشاء ، وطرق هذا الحديث كلها مُصرحة بذلك ، وأن كلا منهما يقوم مقام نصف ليلة ، وأن اجتماعهما يقوم مقام

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٣٩٥) .

(٢) المصدر السابق (١٩/٣٨٠٤) . (٣) المصدر السابق (١٧/٣٩٢٠) .

ليلة ؛ ومعناه : فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يُصل فيها العتمة والصبح في جماعة ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام زائد عليه ، وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (١) يعني : من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر . وفيه اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا تختص غيرها .

* * *

٤٥ - باب : فضل المشي إلى الصلاة

أي : هذا باب في بيان فضل المشي إلى الصلاة ، وفي بعض النسخ : «باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة» (٢) .

٥٣٨ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الأبعدُ فالأبعدُ من المسجدِ أعظمُ أجراً » (٣) .

ش - يحيى : القطان ، وابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن المدني .

وعبد الرحمن بن مهران : مولى بني هاشم . روى عن : عبد الرحمن ابن سعد ، عن أبي هريرة . روى عنه : ابن أبي ذئب . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وعبد الرحمن بن سعد : مولى آل [أبي] سفیان . روى عن : ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة . روى عنه : عمرو بن حمزة ابن عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن مهران ، وابن أبي ذئب ، وكلثوم ابن عمار . روى له : مسلم ، وأبو داود (٥) .

(١) سورة القدر : (٣) . (٢) كما في سنن أبي داود .

(٣) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٧١/١٧) .

(٥) المصدر السابق (٣٨٣٠/١٧) .

قوله : « الأبعد » مبتدأ ، و « فالأبعد » عطف عليه ؛ وخبره : قوله : « أعظم أجراً » ، و « أجراً » نصبٌ على التمييز . وإنما كان الأبعد من المسجد أعظم أجراً ؛ لأنه عند توجهه إليه يحتاج إلى خطوات كثيرة ، وقد روي : « في كل خطوة : رفع درجة ، وحط خطيئة » (١) . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

٥٣٩ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه ، عن أبي بن كعب قال : كان رجلاً لا أعلم أحداً من الناس ممن يُصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من ذلك الرجل (٢) ، وكان لا تُخطئه صلاة في المسجد ، فقلت : ولو (٣) اشتريت حماراً تركبهُ في الرَّمضاء والظلمة ؟ فقال : ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد ، فمى الحديث إلى رسول الله فسأله عن قوله (٤) ، فقال : أردتُ يا رسول الله أن يُكتبَ لي إقبالي إلى المسجد ورُجوعي إلى أهلي إذا رجعتُ فقال : « أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله ما احتسبتَ كله أجمع » (٥) .

ش - زهير : ابن معاوية بن حديج ، وسليمان : ابن طرخان ، أبو المعتمر التيمي .

وأبو عثمان هذا : هو عبد الرحمن بن مكل - بفتح الميم وكسرهما - بن عمرو بن عدي ، أبو عثمان النهدي الكوفي ، سكن البصرة ، وأسلم على عهد النبي - عليه السلام - ولم يلقه ، وصدق إليه . وسمع : عمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وغيرهم . روى

(١) يأتي بعد حديثين .

(٢) في سنن أبي داود : « أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل » .

(٣) كذا ، وفي سنن أبي داود : « لو » .

(٤) في سنن أبي داود : « قوله ذلك » .

(٥) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل كثرة الخطى إلى المساجد

(٦٦٣) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : الأبعد فالأبعد من

المسجد أعظم أجراً (٧٨٣) .

عنه : أيوب السختياني ، وسليمان التيمي ، وحמיד الطويل ، وقتادة ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : بصري ثقة . وقال أبو حاتم : كان ثقة وكان عريف قومه . مات سنة / خمس وتسعين ، وله نحو من مائة وثلاثين [١/١٩٠-ب] سنة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « كان رجلاً » « كان » تامّة بمعنى : وجد .

قوله : « أبعد منزلاً » « أبعد » منصوب على أنه صفة لقوله : « لا أعلم أحداً » و « منزلاً » منصوبٌ على التمييز .

قوله : « في الرّمضاء » الرّمضاء : الرّمّل الحارّة ؛ من الرّمض ؛ وهو شدّة وقع الشمس على الرّمّل وغيره ، والأرض رمضاء ، وقد رمض يوماً - بالكسر - يرمض رمضاً : اشتدّ حرّه ، ورمضت قدمه من الرّمضاء أي : احترقت ، ومنه اشتقاق الرّمضان .

قوله : « ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد » المعنى : ما أحب أن يكون منزلي قريباً من المسجد ؛ بل أحب أن يكون بعيداً منه ، ليكثر ثوابي بكثرة خطاي إليه .

فإن قلت : « إلى » هاهنا ما معناه ؟ قلت : الظاهر : أنه بمعنى : « عند » أي : عند جنب المسجد كما في قول الشاعر :

أم لا سبيل إلى الشبّاب وذكره أشهى إليّ من الرحيق السلسل

ويجوز أن يكون بمعنى انتهاء الغاية المكانية ؛ والمعنى : ما أحب انتهاء منزلي إلى المسجد .

قوله : « فتمى الحديث إلى رسول الله » أي : بلغ الخبر إلى رسول الله ؛ يقال : تمّيت الحديث أنميه : إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة ، قلت : تمّيته - بالتشديد .

قلت : تمّى مخففاً لازم ومتعدداً كما رأيت له لازماً في الحديث ، ومتعدداً في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٦٨/١٧) .

قولك : نُميتُ الحديثَ ، ويجوز أن يكون « نَمَى » في الحديث - أيضاً - متعدياً ، ويكون « أُبِي » فاعله ، ويكون « الحديث » منصوباً على المفعولية .
قوله : « فسأله عن ذلك » أي : سأل رسول الله - عليه السلام - ذلك الرجل عن مقاله .

قوله : « أَنْطَاكَ » أي : أعطاك ؛ وهي لغة أهل اليمن في « أعطى »
وقرئ : ﴿ إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ﴾ .

قوله : « ما احتسبت » من الاحتساب ؛ والاحتساب من الحَسَب كالاعتداد من العَدِّ ؛ وهو الطلب لوجه الله تعالى وثوابه ؛ وإنما قيل لمن يتنوي بعمله وجه الله احتسبه ؛ لأن له حيثئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه مُعْتَدٌّ به ، والاحتساب في الأعمال الصالحات ، وعند المكروهات هو البدارُ إلى طلب الأجر ، وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرِّ ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجو منها .

قوله : « كله أجمع » كلاهما من الفاظ التأكيد ؛ وقد عرفت أن التأكيد على نوعين : لفظي ومعنوي ؛ فاللفظي تكرير اللفظ الأول ؛ كما تقول : جاءني زيد زيد ؛ والمعنوي بالفاظ محفوظة ، وهي : النفس ، والعين ، وكلا ، وكل ، وأجمع ، وأكثع ، وأبتع ، وأبضع ؛ ولا يؤكد بكل وأجمع إلا ذو أجزاء حسا أو حكماً ؛ نحو : جاءني القوم كلهم أجمعون ، واشتريتُ العبد كله أجمع . والحديث : أخرجه مسلم ، وابن ماجه بمعناه .

٥٤٠ - ص - نا أبو توبة : نا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله قال : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلَيْنَ » (١) .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - أبو توبة : الربيع بن نافع الحلبي ، والهيثم بن حميد : الدمشقي .
ويحيى بن الحارث : الذماري ، أبو عمرو الغساني المقرئ ، قارئ أهل
الشام ، إمام جامع دمشق ، أدرك وائلة بن الأسقع وقرأ عليه ، وعلى
عبد الله بن عامر المقرئ . وروى عن : أبي الأزهر المغيرة بن فروة ،
والقاسم أبي عبد الرحمن ، وأبي الأشعث الصنعاني . روى عنه : يحيى
ابن حمزة وإسماعيل بن عياش ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . قال ابن
معين : كان ثقة . وقال أبو حاتم : كان ثقة عالماً بالقراءة في دهره بدمشق .
مات وهو ابن تسعين سنة سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي الأموي
مولى خالد بن يزيد بن معاوية . وقال الطبراني : مولى معاوية بن
أبي سفيان . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ،
وسلمان الفارسي ، وابن مسعود . / وسمع : أبا أمامة الباهلي . روى [١٩١/١-]
عنه : العلاء بن الحارث ، وثابت بن عجلان ، ويحيى بن الحارث ،
وغيرهم . وقال الترمذي : هو ثقة . وقال أبو حاتم : حديث الثقات
عنه : مستقيم ؛ وإنما ينكر عنه الضعفاء . توفي سنة ثنتي عشرة ومائة .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو أمامة : الباهلي .

قوله : « متطهراً » حال من الضمير الذي في « خرج » .

وقوله : « إلى صلاة » متعلق بقوله : « خرج » .

قوله : « فأجره » خبر لقوله : « مَنْ » ودخل الفاء فيه ليُضْمَنَ المبتدأ معنى

الشرط .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٣٠٣-٦٨٠) .

(٢) المصدر السابق (٢٣/٤٨٠٠) .

قوله : « إلى تَسْبِيح الضحى » أي : صلاة الضحى ؛ ويطلق التسبيح على الصلاة النافلة لوجود معنى النفل في كل منهما .

قوله : « لا يُنصَبُ إلا إياه » يعني : لا يُزْعَجُه ولا يُتَعَبُه إلا ذلك ؛ وأصله من النَّصَب ؛ وهو مُعَانَاة المشقة ؛ يُقال : أنصَبني هذا الأمرُ ، وهو أمر مُنصَبٌ ، ويُقال : أمر ناصِبٌ أي : ذو نَصَبٍ ، وقوله : « إياه » وقع موقع الضمير المرفوع ؛ والمعنى : إلا هو .

قوله : « وصلاةٌ على إثر صلاة » أي : صلاة عقيب صلاة ؛ والأثر - بفتح الهمزة والثاء ، وبكسر الهمزة وسكون الثاء - كلاهما بمعنى . وارتفاع « صلاة » على أنه مبتدأ ، ولا يقال : إنه نكرة ؛ لأنها تخصصت بقوله : « على إثر صلاة » وخبره : قوله : « كتابٌ في عليين » .

قوله : « لا لغو بينهما » أي : بين الصلاتين ؛ واللغوُ : الباطلُ ؛ من لغى الإنسانُ يَلغو ، ولغا يلغا ولغي يلغا إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنى ، ويجوز أن تكون « لا » لنفي الجنس ، ويكون « لغو » مبنياً على الفتح ؛ نحو : لا رجلَ في الدار ، ويجوز أن تكون بمعنى « ليس » ، ويكون « لغو » مرفوعاً على أنه اسم « ليس » وخبره : قوله : « بينهما » .

فإن قلت : ما موقع هذه الجملة ؟ قلت : وقعت في المعنى صفة كاشفة للصلاة ؛ لأن الصلاة التي تكتب في عليين موصوفة بشيئين ؛ الأول : أن تكون مكتنفة بصلاة أخرى ، والثاني : أن لا يكون بينهما لغو وأباطيل من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك .

قوله : « كتابٌ في عليين » أي : مكتوب فيها كالحساب بمعنى المحسوب ؛ قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ ^(١) لَفِي عَلِيَيْنَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلِيُونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ ^(٢) وَعَلِيُونَ جَمْعٌ ، وَاحِدُهُ : عَلِي ، مشتق من العَلُو ؛ وهو للمبالغة ، ويُقال : جُمِعَت كجمع الرجال إذ لا واحد لها ولا تثنية . وقال الفراء : اسم موضع على صيغته كعشرين وثلاثين . وقال

(١) في الأصل : « الأبر » . (٢) سورة المطففين (١٨ - ٢٠) .

ابن مالك : عليون اسم لأعلى الجنة ؛ كأنه في الأصل « فعيل » من العلو، فجمع جمع ما يعقل ، وسُمِّي به أعلى الجنة ، وله نظائر من (١) أسماء الأمكنة ، نحو : صريفون ، وصفون ، ونصيبون ، وسلحون ، وقنسرون ، وببرون ، ودارون ، وفلسطون . وقال ابن زيد : هي السماء السابعة . وقال قتادة : إليها ينتهي أرواح المؤمنين . وقال كعب : هي قائمة العرش اليمنى . وقال الضحاك : هي سدرة المنتهى . وقيل : لوح من زبرجدة خضراء ، معلق تحت العرش فيها أعمالهم .

٥٤١ - ص - نا مسدد : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ؛ وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه (٢) - يعني : إلا الصلاة (٣) - لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة (٤) وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون (٥) : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ، أو يحدث فيه » (٦) .

ش - « صلاة الرجل » : مبتدأ ، وخبره : قوله : « تزيد » .

- (١) مكررة في الأصل .
(٢) كتب في الأصل فوق ياء « ينهزه » ضمة وفتحة ، وكتب فوقهما « معاً » إشارة إلى جواز الأمرين .
(٣) في سنن أبي داود : « ولا ينهزه إلا الصلاة » .
(٤) في الأصل : « أو » . وفي سنن أبي داود : « وحط عنه بها » .
(٥) في سنن أبي داود : « ويقولون » .
(٦) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٦٤٩/٢٧٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الجماعة (٢١٦) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦) .

قوله : « وصلاته في سوقه » عطف على قوله : « صلته في بيته » والمراد من قوله : « صلاة الرجل في جماعة » : صلته في جماعة في مسجد ؛ بقرينة قوله : « تزيد على صلته في بيته » .

[١٩١/ب] وأما قوله : / « وصلاته في سوقه » في الظاهر أعم من أن يكون منفرداً أو بجماعة ، ولكن لا يمكن أن يجري على عمومه ؛ لأننا قد قلنا : إن المراد من قوله : « صلاة الرجل في جماعة » في مسجد ، فيكون مقابلاً للصلاة في بيته والصلاة في سوقه ، ولا تصح المقابلة إلا إذا كان المراد من صلته في سوقه أن يكون منفرداً ، وإلا يلزم أن يكون قسيم الشيء قسماً منه ؛ وهو باطل ، ويكون هذا خارجاً مخرج الغالب ؛ لأن من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفرداً ، سواء كان في بيته أو سوقه . وقد قيل : إن قوله : « وصلته في سوقه » على عمومه ؛ ولكن تفضل صلاة الرجل في جماعة المسجد على صلته في سوقه ، وإن كان بجماعة باعتبار أن الأسواق مواضع الشياطين كالحمام ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاة في المواضع المكروهة .

قلنا : هذا لا يطرد في البيوت ؛ لأننا قلنا : إن قوله : « صلاة الرجل في جماعة » مقابل للصلاة في بيته والصلاة في سوقه ، فينبغي أن يتساويا في التقابل . وفيما قاله هذا القائل لا يتساوى التقابل ، فلا يصح الإجراء على العموم ، على أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكروهة للصلاة ، فافهم .

قوله : « خمساً وعشرين درجةً » نصبٌ على أنه مفعولٌ لقوله : « تزيد » نحو قولك : زدتُ عليه عشرةً ونحوها . وقد جاء في رواية : « بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفي رواية : « بسبع وعشرين درجةً » ، والجمع بين ذلك من ثلاثة أوجه ؛ الأول : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، فلا منافاة بينهما ، والثاني : أن يكون أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلمه بزيادة الفضل فأخبر بها ، الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ؛ فيكون لبعضهم : خمسٌ وعشرون ، ولبعضهم : سبعٌ وعشرون ، بحسب

كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها ، وشرف البقعة ، ونحو ذلك . وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء ؛ وهذا ليس بصحيح ؛ لأن في « الصحيحين » : « سبعاً وعشرين درجةً » و« خمساً وعشرين درجةً » ، فاختلف القدرُ مع اتحاد لفظ الدرجة . والجواب عن تنصيب هذا العدد قد ذكرته في الكتاب مستوفى .

قوله : « وذلك بأن أحدكم » تعليل للحكم السابق بأنه لا يحصل إلا بأمور هي علة لحصول تلك الفضيلة وهي : الوضوء ، والإحسان فيه ، والمشي إلى المسجد لأجل الصلاة ، كما بيّنه بقوله : « إذا توضأ فأحسن الوضوء » أي : أسبغه ، وأتى بشرائطه وآدابه ، وأتى المسجد ، أي : مسجد الجماعة ، لا يريد إلا الصلاة ؛ لأن الأعمال بالنيات ، حتى إذا أتى المسجد لا لأجل الصلاة ؛ بل لأجل حاجة لا تحصل له تلك الفضيلة ؛ لأن الحكم يترتب على وجود العلة ، فمتى انتفت العلة انتفى المعلول .

قوله : « لا ينهزه » أي : لا يبعثه ولا يُشخصه إلا ذلك ؛ ومنه : انتهاز الفرصة ؛ وهو الانبعاث لها والمبادرة . وينهزه - بفتح الياء - من نهز الرجل نهض ، وضبطه بعضهم بضم الياء ، وقيل : إنها لغة .

قوله : « إلا الصلاة » مرفوع لأنه فاعل لقوله : « لا ينهزه » .

قوله : « خطوةً » - بفتح الخاء - لأن المراد بها : فعل الماشي .

قوله : « بها » أي : بمقابلة تلك الخطوة .

قوله : « حتى يدخل المسجد » أي : إلى أن يدخل المسجد .

قوله : « ما كانت الصلاة هي تحبسهُ » أي : تمنعه عن الخروج ؛ وفي بعض الرواية : « هي » ليست بموجودة ؛ وهذا يسمى ضمير الفصل والعماد ؛ لأنه يفصل بين كون ما بعده خيراً وصفةً ؛ وسمى عماداً لكونه عمدة بيان الغرض ؛ فالأول للبصريين ، والثاني للكوفيين . وكلمة « ما » بمعنى المدة ، والتقدير : كان في حكم الصلاة مدة حبس الصلاة إياه .

قوله : « يصلون » أي : يستغفرون لكم .

قوله : « يقولون » بدل عن قوله : « يصلون » ، وتفسير لمعنى قوله : « يصلون » ، ولذلك ترك العاطف .

قوله : « ما لم يؤذ فيه » أي : ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله من الإيذاء .

وقوله : « أو يحدث » عطف عليه ؛ فلذلك جزم ، من الإحداث بمعنى الحدث ؛ لا من / التحديث ، وقد مرّ مثله مرة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه بنحوه . [1-192/1]

٥٤٢ - ص - نا محمد بن عيسى : نا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في الجماعة (١) تعدلُ خمساً وعشرين صلاةً ؛ فإذا صلاها في فلاة ، فأتَمَّ رُكُوعَهَا ، وَسُجُودَهَا ، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » (٢) .

ش - محمد بن عيسى : الطباع ، وأبو معاوية : الضرير ، وهلال بن ميمون : الجهني الرملي .

قوله : « تَعْدُلُ » بمعنى تعادل أي : تُمَاتِلُ ؛ من العَدَلُ - بكسر العين - وهو ما عادل الشيء من جنسه ؛ وبالفتح : ما عادل من غير جنسه .

قوله : « في فلاة » الفلاة : المفارة ، والجمع : فَلَآءٌ .

قوله : « فأتَمَّ » إتمام الركوع والسجود ؛ وهو الطمأنينة فيهما والإتيان بتسييحتهما .

قوله : « بلغت خمسين صلاةً » أي : بلغت صلواته تلك خمسين صلاة ، والمعنى : يحصل له أجر خمسين صلاة ؛ وذلك ضعف ما يحصل له في الصلاة في الجماعة . وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

(١) في سنن أبي داود : « جماعة » .

(٢) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨) مختصراً .

ص - قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « صلاة الرجل في الفلاة تُضاعفُ على صلاته في الجماعة » وساق الحديث .

ش - عبد الواحد بن زياد : أبو بشر البصري العبدي . وأخرج أبو بكر ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجةً ، وإن صلاها بأرض فلاة فأتتم وضوءها وركوعها وسجودها ، بلغت صلاته خمسين درجةً » .

٥٤٣ - ص - نا^(١) يحيى بن معين : نا أبو عبيدة الحداد : نا إسماعيل أبو سليمان الكحال ، عن عبد الله بن أوس ، عن بُريدة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

ش - أبو عبيدة : عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري أبو عبيدة الحداد . سمع : شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وإسراييل بن يونس وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وزهير بن حرب ، وغيرهم . قال أبو داود : ثقة . توفي سنة تسعين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) .

وإسماعيل بن سليمان الكحال : أبو سليمان البصري الضبي ، ويُقال : اليشكري . سمع : ثابتاً البناني ، وعبد الله بن أوس الخزاعي . روى عنه : أبو عبيدة الحداد ، والنضر بن شميل ، ويحيى بن كثير ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي^(٤) .

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة . (٢٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٩٣/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٤٥١/٣) .

وعبد الله بن أوس : الخزاعي . روى عن : بُريدة ، روى عنه :
إسماعيل بن سليمان . روى له : أبو داود ، والترمذي (١) .
وَبُرَيْدَةَ : ابن الحُصَيْب .

قوله : « بَشْرُ الْمَشَائِين » البشارة : الإخبار بما يُظهر سرور المخبر به ،
ومن ثم قالت الفقهاء : إذا قال الرجل لعبيده : أيكم بشرني بقدم فلان
فهو حر ، فبَشْرُوهُ فرادى عتق أولهم ؛ لأنه هو الذي أظهر سروره بخبره
دون الباقي ، ولو قال مكان « بشرني » : « أخبرني » عتقوا جميعاً ؛
لأنهم جميعاً أخبروه . ومنه « البشرة » لظاهر الجلد ، وتباشير الصباح :
ما ظهر من أوائل ضوئه . والمشائين : جمع مَشَاءٍ ؛ مبالغة ماشي ؛ وصيغة
التفعيل إما لتكثير الفعل نحو طَوَّفْتُ ، أو لتكثير الفاعل نحو : مَوَّتَ
الحيوان إذا كثر فيها الموت ، ومَوَّتَ المال أي : مات أعداد كثيرة من المال ؛
والمال : هو الحيوان ، أو لتكثير المفعول ؛ وهو إنما يكون إذا كان الفاعل
واحداً ومفعولاته كثيرةً ولفظ الفعل واحداً ، كقولك : قطعت الثياب ،
أي : قطعت ثياباً كثيرةً ، وغلقت الأبواب ، أي : أغلقت أبواباً كثيرةً .
والمراد هاهنا من هذه الصيغة : تكثير الفعل ؛ وهو الذي يُكثر مَشِيَهُ إلى
المساجد في الظلم ؛ والظَلْمُ - بضم الظاء وفتح اللام - جمع ظُلْمَةٍ .
وفيه حث وتحضيض - في كثرة السعي إلى المساجد في ظلمات الليالي ،
وبشارة أن جزاءه يوم القيامة : نور تام حين يموج الناس في الظلمات .
والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب . وقال
الدارقطني : تفرَّد به إسماعيل بن سليمان ، عن عبد الله بن أوس .

* * *

٤٦ - بَابُ : الْهَدْيُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

[١٩٢/ب]

أي : هذا باب في بيان الهدى في المشي إلى الصلاة ، وفي بعض
النسخ : « باب ما جاء في الهدى » (٢) ، وفي بعضها : « باب الهدوء » .

(١) المصدر السابق (١٤/٣١٧٠) . (٢) كما في سنن أبي داود .

الهُدُوءُ والهدأ : كلاهما بالهمز في آخره : السكون والوقار ، من هدأ يهدأ
هدأةً وهدوءاً وهدياً .

٥٤٤ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو
حدثهم ، عن داود بن قيس قال : حدثني سعد بن إسحاق قال : حدثني
أبو ثمامة الحنَّاطُ ، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك
أحدهما صاحبه ، قال : فوجدني وأنا مُشَبَّكٌ بيدي فنهاني عن ذلك وقال : إن
رسول الله قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى
الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكُنَّ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » (١) .
ش - عبد الملك بن عمرو : أبو عامر العقدي .

وداود بن قيس : الفراء أبو اليمن الدباغ المدني القرشي مولاهم . سمع :
السائب بن يزيد ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، وغيرهم .
روى عنه : ابنه : سليمان ، والثوري ، ويحيى القطان ، وأبو عامر
العقدي ، وغيرهم . قال الشافعي : هو ثقة حافظ ، وقال ابن معين
وأبو حاتم : ثقة . مات بالمدينة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

وسعد بن إسحاق : ابن كعب بن عجرة الأنصاري السالمي . روى
عن : أبيه ، وعمته : زينب بنت كعب . روى عنه : الزهري ، ومالك ،
والثوري ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني : هو
ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو ثمامة : القمَّاح الحنَّاط ، روى عن : كعب بن عجرة ، روى عنه :
سعيد بن أبي سعيد المقبري ، حديثه في أهل الحجاز . قال عباس :

(١) الترمذي : كتاب المواقيت ، باب : ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في
الصلاة (٣٨٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يكره في الصلاة
(٩٦٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٨١/٨) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٠١/١٠) .

قلت ليحيى : ما القمّاح ؟ قال : يبيّعُ القمح ، وقال الدارقطني :
أبو ثمامة الحناط ويقال : القمّاح ، لا يُعرف ، يُترك . روى له : أبو داود ،
والترمذي (١) .

وكعب بن عُجْرة : ابن أمية بن عديّ بن عبّيد بن الحارث بن عمرو بن
عوف بن غنم أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، أو أبو إسحاق ، شهد بيعة
الرضوان . رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وأربعون حديثاً ؛
اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بأحرف . روى عنه : بنوه : إسحاق ،
وعبد الملك ، ومحمد ، والربيع - بنو كعب - ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وطارق بن شهاب ، والشعبي ،
وابن أبي ليلى ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة اثنتين وخمسين ، وله خمس
وسبعون سنة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وهو يريد » الواو فيه للحال .

قوله : « مشبك بيديّ » من تشبيك اليد ؛ وهو إدخال الأصابع بعضها في
بعض والاشتباك بها ؛ وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، وبعضهم ليُفرقع
أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشَبَكَ بين أصابعه ،
واحتبى بيديه ، يريدُ به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك
سبباً لانتقاض طهره ، فليل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة : لا
تشبك بين أصابعك ؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها ،
لا يلائم شيئاً منها الصلاة ، ولا يشاكل حال المُصلي .

قوله : « فإنه في صلاة » أي : في حكم صلاة ؛ لأن ما قرب إلى الشيء
يأخذ حكمه .

والحديث : أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري ، عن رجل غير

(١) المصدر السابق (٧٢٧٢/٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٩١/٣) ، وأسد الغابة

(٤/٤٨١) ، والإصابة (٣/٢٩٧) .

مسمى ، عن كعب بن عجرة . وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري ،
عن كعب بن عجرة ؛ ولم يذكر الرجل .

٥٤٥ - ص - نا محمد بن معاذ بن عباد العنبري : نا أبو عوانة ، عن يعلى
ابن عطاء ، عن معبد بن هرمز ، عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلاً من
الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً :
سمعت رسول الله يقول : « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج
إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه
اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب^(١) أو ليبعد ، فإن أتى المسجد ،
فصلّى في جماعة غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض
صلّى ما أدرك ، فأتم^(٢) ما بقي كان كذلك ، / فإن أتى المسجد وقد صلوا
فأتم الصلاة كان كذلك »^(٣) .

[١-١٩٣]

ش - أبو عوانة : الوضاح ، ويعلى بن عطاء : القرشي الطائفي .
ومعبد بن هرمز : روى عن : ابن المسيب ، روى له : أبو داود .
قوله : « حضر رجلاً » انتصاب « رجلاً » على المفعولية و « الموت »
مرفوع لأنه فاعل حضر .

قوله : « إلا احتساباً » أي : طلباً لوجه الله وثوابه .

قوله : « فليقرب أو ليبعد » كلاهما من باب التفعيل ؛ يعني : فليقرب
قدمه اليمنى من قدمه اليسرى إن أراد كثرة الحسنات ، وكثرة حط السيئات ؛
لأن ذلك بحسب عدد الخطى ، أو ليبعد بينهما إن لم يرد ذلك . وهذا
الأمر للإباحة ، وكلمة « أو » وإن كانت للتخيير ؛ ولكن ليس هو مراداً
في هذا الموضع ؛ بل المراد : تقريب الخطى ليس إلا ؛ لأن هذا حث
وتحريض على تحصيل مثل هذه الفضيلة ؛ وذلك لا يحصل بالتخيير .
وقوله : « أو ليبعد » وإن كان أمراً في الظاهر ؛ ولكن المعنى على النهي ،

(١) في سنن أبي داود : « فليقرب أحدكم » .

(٢) في سنن أبي داود : « وأتم » . (٣) تفرد به أبو داود .

ومثل هذا من باب المبالغة ؛ كما يقول الرجل لابنه وهو يتمردُّ عليه : لا تسمع كلامي ؛ وليس مراده أن لا يسمع كلامه ؛ وإنما هو نهي شفقة حتى يرتدع مما هو فيه ويمثل كلامه .

قوله : « صلى ما أدرك » أي : ما أدرك من الصلاة مع الجماعة ركعةً أو ركعتين أو ثلاثاً ، ثم أتم ما بقي عليه ، وهذا حكم المسبوق .

قوله : « كان كذلك » يعني : كان الأمر كما كان عند انتهائه إلى تمام الصلاة مع الجماعة ؛ لأنه يشاركهم في صلاتهم ، فدخل في حكمهم من الغفران .

قوله : « فإن أتى المسجد وقد صلوا » أي : والحال أن الجماعة قد صلوا الصلاة ولم يدركهم معهم في جزء من الصلاة ، فأتم هو الصلاة ، كان الأمر كما كان في الصورتين - يعني : غفر له - أيضاً - ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وقد كانت نيته أن يصلي معهم ، فغفر له بذلك ؛ لثلا يخيب في سعيه ذلك . ومناسبة هذا الحديث بالباب في قوله : « فليقرَّب » لأن تقريب الخطي هو المشي بالهدوء .

* * *

٤٧ - بَابُ : فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

أي : هذا باب في بيان من خرج من بيته وهو يريد الصلاة مع الجماعة فسُبِقَ بها ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن خرج » .

٥٤٦ - ص - نا القعني - نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن محمد - يعني : ابن طحلاء - ، عن محصن بن علي ، عن عوف بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ، ثم رَاحَ فوجدَ الناسَ قد صلَّوا ، أعطاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مثلَ أجرٍ من صلَّاهَا وحضَّرها ، لا يتقصُّ ذلك من أجورِهِمْ شيئاً » (١) .

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : حد إدراك الجماعة (١١١/٢) .

ش - عبد الله بن مسلمة : القعنبى ، وعبد العزيز : ابن محمد الدراوردي .

ومحمد : ابن طحلاء المديني ، وكنية طحلاء : أبو صالح . روى عن : محصن بن عليّ ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، والأعرج . روى عنه : الدراوردي ، ومحمد بن جعفر ، وموسى بن عبيدة ، وابنه : يعقوب . قال أبو حاتم : ليس به بأس . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

ومُحْصِن بن علي : الفهري المديني . روى عن : عوف بن الحارث . روى عنه : عمرو بن أبي عمرو ، ومحمد بن طحلاء . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

وعوف بن الحارث : ابن الطفيل بن سخبرة بن جرثومة ، من أهل اليمن . روى عن : ابن الزبير ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : عامر بن عبد الله بن الزبير ، والزهرى ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، ومحمد بن عبد الرحمن . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « قد صلوا » جملة وقعت حالاً من الناس .

قوله : « مثل أجر » انتصاب « مثل » على أنه صفة لأجر مقدر ؛ تقديره : أعطاه الله أجراً مثل أجر من صلاها .

قوله : « لا ينقص ذلك » أي : أجره الذي أعطاه الله ، لا ينقص من أجور الجماعة الذين قد صلوا شيئاً . وفيه : حث - أيضاً - على الاجتهاد في الصلاة بالجماعة . وأخرجه النسائي - أيضاً .

* * *

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٠٨/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٥٨٠٨/٢٧) . (٣) المصدر السابق (٤٥٤٦/٢٢) .

٤٨ - بَابٌ : فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان خروج النساء إلى المساجد لأجل الصلاة فيها ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » (١) .

[١٩٣/ب] ٥٤٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل / : نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ؛ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنُ تَفَلَاتٍ » (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة ، ومحمد بن عمرو : ابن علقمة بن وقاص المدني ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ » الإماء - بكسر الهمزة وبالمدّ - جمع أمة ، وأصل أمة : أموة - بالتحريك - قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، ثم حذفت فصار « أمة » . و« مساجد الله » منصوب لأن « منع » يتعدى إلى مفعولين ؛ تقول : منعتُه ماله .

قوله : « وهن تفلات » جملة اسمية وقعت حالاً ؛ والتفلات : جمع تَفَلَةٌ - بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء - من التَّفَلِّ ، وهو سوء الرائحة ؛ يقال : امرأة تَفَلَةٌ إذا لم تَطِيبَ ، ونساء تَفَلَاتٌ ، وفي الحديث : مَنْ الْحَاجُّ ؟ قال : « الشَّعْثُ التَّفَلُّ » ؛ التَّفَلُّ : الذي قد ترك استعمال الطيب ، يقال : رجل تَفَلٌّ وامرأة تَفَلَةٌ ومِثْفَالٌ .

فإن قيل : لم قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ » ولم يقل : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ » ؟ قلت : لأنه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال : إماء الله ؛ وهو أوقع في النفس من لفظ النساء .

ثم حكم هذا الباب مختلف فيه بين العلماء ؛ فعند أبي حنيفة : تخرج العجائز لغير الظهر والعصر ؛ لأن وقتيهما وقت انتشار الفُسَاق ، وربما تكاد ترغب فتقع في الفتنة بخلاف المغرب ؛ لأنه وقت الطعام ، والعشاء

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

والصبح لأنه وقت نومهم . وقال أبو يوسف ومحمد : يخرجن في جميع الأوقات ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد . والحديث المذكور عام في حق الشوابّ والعجائز ؛ ولكن الفقهاء خصّصوه في حق العجائز ؛ لأن الشواب لا يؤمن عليهن من الفتنة ، ولهذا منع أبو حنيفة العجائز - أيضاً- عن الخروج إلى الظهريين لذلك المعنى . على أنه قد روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد » الحديث (١) لما يجئ الآن ، والفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في حق الكل مطلقاً ؛ لشيوع الفساد ، وعموم المصيبة ، وشرطوا - أيضاً - أموراً كثيرة وهي : أن لا تكون متطيبةً ، ولا متزينةً ، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، وأن لا يكون في الطريق مَنْ يُفتتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

٥٤٨ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » (٢) .
ش - حماد : ابن سلمة ، وأيوب : السخيتاني ، ونافع : مولى ابن عمر . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٥٤٩ - ص - [نا] عثمان بن أبي شيبة : نا يزيد بن هارون : أنا العوام بن حوشب : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمُ الْمَسْجِدِ ، وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لِهِنَّ » (٣) .
ش - يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .
(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : حدثنا عبد الله بن محمد (٩٠٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢/١٣٦) .
(٣) تفرد به أبو داود .

والعوام بن حوشب : ابن يزيد بن رويم ، أخو يوسف وخراش ومالك وبريدة وثمامة ، وطلاب الشيباني الربيعي ، أبو عيسى الواسطي ، أسلم جده يزيد على يد علي بن أبي طالب ، فوهب له جاريةً ، فولدت له حوشباً ، وكان على شرطة علي - رضي الله عنه - . روى عن : حبيب ابن أبي ثابت ، وإبراهيم التيمي ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وهشيم ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . روى له : الجماعة (١) .

وحبيب بن أبي ثابت : هو حبيب بن قيس بن دينار الكوفي .

قوله : « وبيوتهن خير لهن » أي : من الحضور في المساجد ؛ وهذا يدل على أن النهي في الحديث محمول على كراهة التنزيه .

٥٥٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً ، والله لا نأذن لهن . قال : فسبه و غضب وقال (٢) : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا لهن » وتقول : لا نأذن لهن (٣) !!؟

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، وأبو معاوية : الضرير ، وسليمان : الأعمش ، ومجاهد : ابن جبر .

قوله : « ائذنوا » أمر من أذن يأذن ، وأصله : أءذنوا - بهمزتين - قلبت الهمزة الثانية ياء فصار « ائذنوا » . [١٩٤/١]

قوله : « بالليل » أي : في الليل ، والمراد منه : حضورهن في المغرب والعشاء والصبح - كما هو مذهب أبي حنيفة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤١/٢٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : أقول » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، مسلم : كتاب

الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢/١٣٨) ، الترمذي : كتاب

الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠) .

قوله : « فقال ابنٌ له » أي : لعبد الله ؛ واسمُه : بلال بن عبد الله بن عمر ، جاء مثبتاً في « صحيح مسلم » وغيره ، وقيل : هو ابنه واقد بن عبد الله ، ذكره مسلم في « صحيحه » - أيضاً .

أما بلال : فإنه روى عن أبيه . وروى عنه : ابن هبيرة ، وكعب بن علقمة ، وعبد الملك بن فارغ . قال أبو زرعة : مدني ثقة . روى له : مسلم (١) .

وأما واقد : فإنه روى عن أبيه ، وروى عنه : ابنه : محمد بن واقد (٢) .

قوله : « فيتخذنه دغلاً » أي : يتخذن الحُضور إلى المساجد دغلاً أي : خداعاً وسبباً للفساد ؛ وأصل الدغل : الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد ؛ وهو بفتح الدال المهملة وفتح الغين المعجمة .

قوله : « فسبه و غضب عليه » وفي رواية : « فزبره » أي : نهره ، وفي رواية : « فضرب في صدره » ؛ وفيه تعزير المعترض على السنّة ، والمعارض لها برأيه ، وفيه : تعزير الوالد لولده وإن كان كبيراً . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

٥٥١ - ص (٣) - نا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة

بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء بعده (٤) لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل . قال يحيى : فقلت لعمرة : أمنعه نساء بني إسرائيل ؟ قالت : نعم (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٨٤/٤) . (٢) المصدر السابق (٦٦٦٧/٣٠) .

(٣) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب في التشديد في ذلك » .

(٤) كلمة « بعده » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) البخاري : كتاب الأذان ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩) ،

مسلم : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة (٤٤٥/١٤٤) .

ش - مالك : ابن أنس ، ويحيى بن سعيد : الأنصاري .

قوله : « ما أحدث النساء » يعني : من الزينة والطيب ، وحسن الثياب ونحوها .

قلت : لو شاهدت عائشة - رضي الله عنها - ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات ، لكانت أشد إنكاراً ، ولا سيما نساء مصر ؛ فإنهن أحدثن من البدع ما لا يُوصفُ ؛ منها الشاشاتُ على رءوسهن كأسنمة البُخْتِ ، ومنها : القمصان بأكمام واسعة مفرطة ، وربما طرق سمعي من أهل مصر أن واحدة منهن ، كانت تفصل قميصاً من قريب مائة ذراع من الحرير الملون ، ومنها : مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة ، وأنواع طيب فاتحة ، مكشوفات الوجوه ، مائلات متبخرات ، ومنها : ركوبهن على الحمير الفُره ، وجريهن بين الرجال وأكمامهن سابلة من الجانبين ، ومنها : ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال ، وبعضهن يغنين بأصوات عالية مُطربة ، ومنها : غلبتهن على الرجال ، وقهرهن إياهم ، وحكمنهم عليهم ، ومنها : نساء يبعن المنكرات بالأجهار ، ويُخالطن بالرجال فيها ، ومنها : صنف قوادات يُفسدن الرجال والنساء ، ومنها : صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ، ومنها : صنف سوارق من الدور والحمامات ، ومنها : صنف سواحر يُسحرن ويُفثن في العُقد ، ومنها : بياعات في الأسواق يتعايطن بالرجال ، ومنها : صنف نوائح يُنخن على الموتى بالأجرة ، ومنها : صنف دقاقات ولطامات ، يداقن صدورهن ، ويلطنن خُدودهن وراء الموتى بالأجرة ، ومنها : صنف مغنيات يغنين بأنواع الملاهي بالأجرة للرجال والنساء ، ومنها : صنف خطابات ، يخطبن للرجال نساء لها أزواج ، توقع بينهن وبين أزواجهن فتنة حتى يُطلقن منهم ، وغير ذلك من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة . فانظر إلى ما قالت عائشة من قولها : « لو أدرك رسولُ الله ما أحدث النساء » ، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي - عليه السلام - إلا مدة يسيرة لطيفة ؛ على أنهم ما أحدثن عشرَ معشار

ما أحدثت نساء هذا الزمان ، ولو كانت هذه النساء في ذلك الزمان لمُنعن الحياةً فضلاً عن أن يمنعن المسجد ونحوه .

قوله : « بعده » أي : بعد الرسول ؛ وهو ليس بثابت في الرواية الصحيحة / .

[١٩٤/ب]

قوله : « كما مُنعه نساء بني إسرائيل » أي : كما مُنِعَ الحضورَ إلى المساجد نساءُ بني إسرائيل - وهو بضم الميم وكسر النون - ، و« نساء » مرفوعٌ لإِسناد الفعل إليه .

قوله : « أُنمعه ؟ » الألف فيه للاستفهام ، والكلام فيه كالكلام في الأول . والحديث : أخرجه البخاري ، ومُسلم .

٥٥٢ - ص - نا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدّثهم قال : نا همام ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - قال : « صَلَاةُ المرأةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مُخَدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » (١) .

ش - محمد : ابن المثنى .

وعمر بن عاصم : ابن عبيد الله بن الوازع ، أبو عثمان الكلابي القيسي البصري . سمع : جدّه ، وهمام بن يحيى ، وحمام بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : ابن بشار ، ويعقوب بن سفيان ، والبخاري ، وروى عن رجل عنه . قال ابن معين : صالح . وقال ابن سعد : ثقة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وهمام : ابن يحيى العوّذي .

ومورق : ابن مُشَمَّرَج ، ويقال : ابن عبد الله العجلي ، أبو المعتمر الكوفي . روى عن : أبي ذر ، وابن عباس . وسمع : ابن عمر ، وابن جعفر ، وأنس بن مالك ، وأبا الأحوص ، وغيرهم . روى [عنه]

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٣٩٠) .

مجاهد ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقةً . توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . روى له الجماعة (١) .

وأبو الأحوص : عوف بن مالك البجلي .

قوله : « في مُخدعها » المخدع : الخرابة ؛ وفيه ثلاث لغات : ضم الميم وفتحها وكسرها . وقال ابن الأثير (٢) : « المُخدع : هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير » .

ولمّا كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها ؛ لأنها أستر لها ، وأمنع لها من نظر الناس ، ومبني حالهن على الستر ما أمكن .

٥٥٣ - ص - نا أبو معمر : نا عبد الوارث : نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (٣) .

ش - قد تقدّم هذا الحديث بعينه في « باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال » . وأبو معمر : عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث : ابن سعيد ، وأيوب : السخيتاني .

ص - قال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع : قال عمر (٤) ، وهذا أصح .

ش - أي : روى هذا الحديث : إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب : موضع « ابن عمر » .

قوله : « وهذا أصح » أي : ما رواه إسماعيل من حديث عمر ، أصح

(١) المصدر السابق (٢٩/٦٢٣٢) . (٢) النهاية (٢/١٤) .

(٣) تقدم برقم (٤٤٤) . (٤) في سنن أبي داود : « قال : قال عمر » .

من الذي يروى عن (١) ابنه : عبد الله بن عمر ؛ وقد ذكرناه في « باب اعتزال النساء » .

* * *

٤٩ - بَابُ : السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ وفي بعض (٢) النسخ : «باب ما جاء في السعي إلى الصلاة» .

٥٥٤ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عَبَسَةَ : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ (٣) : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتُوها تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا » (٤) .

ش - عبسة : ابن خالد الأيلي ، ويونس : ابن يزيد الأيلي .

قوله : « تسعون » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي [في] « فلا تأتوها » ، وكذلك « تمشون » حال عن الضمير الذي في « وأتوها » أي : لا تأتوا الصلاة حال كونكم ساعين ، وأتوها حال كونكم ماشين ؛ يُقالُ : سَعَيْتُ فِي كَذَا وَإِلَى كَذَا إِذَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَعَمِلْتَ فِيهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » (٥) ، وفي « الصحاح » : سعى الرجل يَسْعَى سَعِيًّا أَيْ : عَدًّا ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيُ عَنِ السَّعْيِ : أَنْ

(١) في الأصل : « من » . (٢) مكررة في الأصل . (٣) في الأصل : « يقول له » .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة

(٦٣٦) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان

الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢/١٥١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما

جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : السعي

إلى الصلاة (١١٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المشي

إلى الصلاة (٧٧٥) .

(٥) سورة النجم : (٣٩) .

الذاهب إلى صلاة عامل في تحصيلها ، ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متادباً بأدابها ، ويكون على أكمل الأحوال .

قوله : « وعليكم السكينة » أي : الثاني والوقارُ .

قوله : « فما أدركتم فصلوا » أي : فالذي أدركتم من الصلاة مع القوم فصلوا ، والذي فاتكم فأتوا . وفي قوله : « وما فاتكم » دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة ، وأنه / لا كراهة فيه عند جمهور العلماء ، وكرهه ابن سيرين وقال : إنما لم ندرکہا .

[1-190/1]

وقوله : « وما فاتكم فأتوا » هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته ، وفي رواية : « فاقض ما سبقك » ، وفي رواية لأبي داود : « واقضوا ما سبقكم » لما نذكره الآن .

واختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين ، هل هما بمعنى واحدٍ أو بمعنيين ؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام ، هل هو أول صلاته أو آخرها ؟ على أربعة أقوال ؛ أحدها : أنه أول صلاته ، وأنه يكون ثانياً عليه من الأفعال والأقوال ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وهو مروى عن عليّ ، وابن المسيّب ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، ورواية عن مالك ، وأحمد ، واستدلوا بقوله : « وما فاتكم فأتوا » لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيءٍ قد تقدّم سائرُهُ . وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ : ما أدركت فهو أول صلاتك . وعن ابن عمر بسند جيّد مثله .

الثاني : أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينبغي عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضئها ؛ وهو قول مالك ؛ قاله ابن بطّال عنه : ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأمّ القرآن وسورة . وقال سحنون : هذا الذي لم نعرف خلافه ؛ دليله : ما رواه

البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن .

الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته ؛ إلا أنه يقرأ فيها « بالحمد » وسورة مع الإمام ، وإذا قام للقضاء قضى « بالحمد » وحدها لأنه آخر صلاته ؛ وهو قول المزني ، وإسحاق ، وأهل الظاهر .

الرابع : أنه آخر صلاته ، وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد في رواية سفيان ، ومجاهد ، وابن سيرين . وقال ابن الجوزي : الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة : أنه آخر صلاته . قال ابن بطال : روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبي قلابة ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ؛ واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » ، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر ، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة ، والبيهقي بسند لا بأس به - على رأي جماعة - عن معاذ بن جبل . والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله : « فأتوا » : أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، فحمل قوله : « فأتوا » على أن من قضى ما فاتة فقد أتم ؛ لأن الصلاة تنقص بما فات ، فقضاؤه إتمام لما نقص .

وقال الشيخ محيي الدين : وحجة الجمهور (١) : أن أكثر الروايات : « وما فاتكم فأتوا » ، وأجابوا عن رواية « واقض ما سبقك » : أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ؛ وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ؛ فمنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٤) ، ويُقال : قضيتُ حق فلان ، ومعنى الجميع : الفعل .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٠٠) . (٢) سورة فصلت : (١٢) .

(٣) سورة البقرة : (٢٠٠) . (٤) سورة الجمعة : (١٠) .

قلنا : أما الجواب عن قوله : « فأتّموا » فقد ذكرناه آنفاً ، وأما قوله : المراد بالقضاء الفعل فمشارك الدلالة ؛ لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً ، ومعنى : ﴿ قَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ : قدرهن ، ومعنى : ﴿ قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ : فرغتم عنها ، وكذاً معنى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ ﴾ ومعنى قضيتُ حق فلان : أنهيتُ إليه حقه ، ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً ؛ والحقيقة أولى من المجاز ولا سيما على أصلهم : المجاز ضروري لا يُصار إليه إلا عند الضرورة والتعدد .

ص - قال أبو داود : وكذا قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمّر ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري : « وما فاتكم فأتّموا » .

ش - أي : مثل الرواية المذكورة : قال محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب - هشام - المدني ، [ب-١٩٥/١] وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري / القرشي المدني ، ومعمّر بن راشد ، وشعيب بن أبي حمزة - دينار - الحمصي .

قوله : « وكذا » وفي نسخة الأصل : وكذلك .

ص - وقال ابن عيينة عن الزهري وحده : « فاقضوا » .

ش - أي : قال سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري وحده : « فاقضوا » مكان « فأتّموا » . وعند أبي نعيم الأصبهاني : « وما فاتكم فاقضوا » ، وكذا ذكرها الإسماعيلي من حديث شيبان ، عن يحيى . وفي « المحلى » من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أنه قال : « إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فليمش على رسله ؛ فإنه في صلاة ، فما أدرك فليصل ، وما فاتة فليقضه بعد » قال عطاء : وإنّي لأصنعه . وعند مسلم : « صلّ بما ^(١) أدركت واقض ما سبقك ؛ فإن أحدكم إذا كان تعمد ^(١) إلى الصلاة فهو في صلاة » . وعند أحمد من حديث ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عنه : « وما فاتكم فاقضوا » .

فإن قيل : حكى البيهقي عن مسلم أنه قال : لا أعلم هذه اللفظة رواها

(١) كذا ، وعند مسلم (٦٠٢) : « صلّ ما يعمد » .

عن الزهري غير ابن عيينة ؛ وأخطأ . قلت : تابعه ابن أبي ذئب ؛ فرواها
عن الزهري كذلك ، وكذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في « المستخرج
على الصحيحين » ، وفي « مسند أبي قرة » عن ابن جريج : أُخْبِرْتُ عن
أبي سلمة ، عن أبيه ، عنه بلفظ : « وليقض ما سبقه » ، وكذا في رواية
مسلم : « واقض » كما ذكرنا .

قوله : « وحده » حال من ابن عيينة ؛ أي : قال ابن عيينة عن الزهري
حال كونه منفرداً بهذه الرواية ؛ وهي قوله : « فاقضوا » . فإن قيل :
شرط الحال : أن يكون نكرةً وصاحبها معرفة ؛ ولفظ : « وحده » معرفة ؛
فكيف وقع حالاً ؟ قلت : مؤول بوجهين ؛ الأول : أنه مصدر بمعنى
الفاعل أي : منفرداً - كما قدرناه - فيكون نكرة من حيث المعنى ؛ ولا
يبعد أن يكون الشيء معرفة لفظاً ، نكرة معنىً ، نحو : مررت برجل
مثلك ، أو نقول : إنه معهود ذهني ؛ والمعهود الذهني باعتبار الوجود نكرة
في المعنى ، كما أن أسامة معرفة باعتبار الذهن ، نكرة باعتبار الوجود .
والثاني : أن تقديره : ينفرد وحده ؛ و« وحده » مفعول مطلق حذف فعله
للقريظة ، والجملة وقعت حالاً ؛ ومنه : ادخلوا الأول فالأول ، ويقال :
وحده مصدر بحذف الزوائد ، أصله : إيحاداً ؛ وقد جاء : وحَدٌ يحدُّ
وحدةً وحدةً .

ص - وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفرُ
ابن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « فأتَمُوا » ، وابن مسعود ، عن النبي
- عليه السلام - ، وأبو قتادة وأنس ، عن النبي - عليه السلام - كلهم :
« فأتَمُوا » .

ش - أي : قال محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني ، عن
أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

قوله : « وجَعَفَرُ » عطف على قوله : « محمد » أي : قال جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن
أبي هريرة .

قوله : « وابن مسعود » أي : قال عبد الله بن مسعود ، وفي بعض النسخ : « هكذا » .

قوله : « وأبو قتادة » أي : قال أبو قتادة الحارث بن ربيعي ^(١) ، وأنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - .

قوله : « كلهم » راجع إلى أبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي قتادة ، وأنس .

٥٥٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « اتئوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم » ^(٢) .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وسعد بن إبراهيم : ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي .

قوله : « اتئوا » - بكسر الهمزة - أمر من أتى يأتي إذا جاء .

قوله : « ما سبقكم » أي : اقضوا الذي سبقكم به الإمام من ركعة أو ركعتين أو ثلاث ؛ وهذا حكم المسبوق : أنه يصلي مع الإمام ما أدركه ، فإذا سلم الإمام يقوم ويقضي ما فاته ، وهو منفرد فيما يقضيه - كما عرف في الفروع .

ص - قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : « ويقضي » ^(٣) وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة . وأبو ذر ، وروي ^(٤) عنه : « فأتئوا واقضوا » واختلف عنهم ^(٥) فيه .

ش - أي : مثل رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « ويقضي » ، و« كذا قال أبو رافع » : إبراهيم أو أسلم .

(١) في الأصل : « ربيعي بن الحارث » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « وليقض » .

(٤) في سنن أبي داود : « روى » ، وسيدكر المصنف أنها نسخة .

(٥) غير موجودة في سنن أبي داود .

قوله : « وأبو ذر » عطف على قوله : / « أبو رافع » إن كانت النسخة [١٩٦/١] بالواو في قوله : « وروى عنه » أي : وكذا قال أبو ذر ، وفي بعض النسخ : « روى عنه » بلا واو ؛ فعلى هذا يكون « أبو ذر » مبتدأ ، وقوله : « روى عنه » خبره أي : أبو ذر روى عن أبي هريرة : « فأتموا واقضوا » ، والأصح من النسخة أنه بالواو ، وأن « روي » على صيغة المجهول ، ثم إن الضمير في « عنه » يجوز أن يكون عائداً إلى أبي ذر ، ويجوز أن يكون عائداً إلى أبي هريرة بمعنى : وروي عن أبي هريرة : « فأتموا واقضوا » ، ولكن رجوعه إلى أبي ذر أنسب لقربه . وفي « المصنف » : نا ابن علي ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن أبي نضرة ، عن أبي ذر قال : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي ، فصل ما أدركت واقض ما سبقك .

ويجوز أن يكون « وروى » بالواو على صيغة المعلوم ، ويكون التقدير : وقال أبو ذر : والحال أنه قد روى عن أبي هريرة : « فأتموا واقضوا » ، ويكون « وروى » حالاً بتقدير : « قد » أو لا يحتاج إلى تقدير « قد » لأن الماضي إذا كان مثبتاً بالواو لا يحتاج إلى « قد » - كما ذكرناه غير مرة . وفي « المصنف » : حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : إذا نُوب بالصلاة فامشوا وعليكم بالسكينة والوقار ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم .

قوله : « واختلف عنهم فيه » أي : اختلف عن المذكورين في لفظ « اقضوا » أو « أتموا » ، وفي أكثر النسخ : « اختلف عنه » أي : عن أبي ذر أو عن أبي هريرة ، وأبو ذر أقرب ، وفي بعض النسخ : « اختلف عليه » وليس بصحيح .

* * *

٥٠ - باب : الجمع في المسجد مرتين

أي : هذا باب في بيان الجمع بين صلاته وصلاة غيره في المسجد ؛ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الجمع » .

٥٥٦ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا وهيب ، عن سليمان الأسود ،

عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - أبصر رجلاً يُصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدقُ على هذا فيُصليّ معه » (١) .

ش - وهيب : ابن خالد . وسليمان الأسود : الناجي المصري . روى عن : أبي المتوكل . روى عنه : وهيب ، وعبد العزيز بن مختار ، ومرجا ابن رجاء وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي . وأبو المتوكل : اسمه : علي بن داود الناجي ، من بني سامة ابن لؤي ، وقد ذكر مرة .

قوله : « أبصر » من أبصرت الشيء إذا رأيته .

قوله : « ألا رجل يتصدق » أي : يحصل لنفسه خيراً ، وفي رواية الترمذي : جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله فقال : « أيكم يتجر على هذا؟ » فقام رجل فصلى معه . انتهى ؛ فكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة ، أي : مكسباً فيوافق قوله : « فيتصدق » ؛ لأن معناه : يحصل لنفسه خيراً - كما ذكرناه . وقال أبو بكر : نا هشيم : نا خُصيف بن زيد التميمي : نا الحسن : أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي - عليه السلام - فقال : « ألا رجل يقومُ إلى هذا فيُصليّ معه ؟ » فقام أبو بكر وصلى معه وقد كان صلى تلك الصلاة . وفي « سنن الدا [ر] قطني » عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صلى النبي - عليه السلام - فقام يُصلي وحده ، فقال رسول الله : « من يتجر على هذا فيصليّ معه ؟ » . وقد بين في رواية أخرى أن هذه الصلاة كانت الظهر . وروى ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم مثل رواية أبي داود . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرج البزار في « مسنده » مثل رواية أبي داود ؛ ولكن عن سلمان - رضي الله عنه - .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٢٢٠) .

وحكم هذا الباب : أن تكرار الجماعة في مسجد هل يكره أم لا ؟ فنقول : إن صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يُصلوا فيه جماعةً ، ولو صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله ، وللباقيين من أهله أن يصلوا فيه جماعة . وقال الشافعي : لا يكره . وعن أبي يوسف : أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة ، فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا بجماعة لا يكره .

وروي عن محمد / أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي [١/١٩٦-ب] والاجتماع ، فأما إذا لم يكن فلا . واستدل الشافعي بالأحاديث المذكورة وقال : ولو كان مكروهاً لما أمره به - عليه السلام - ؛ ولأن قضاء حق المسجد واجب ، والقوم الأخر ما قضوا ، فيجب عليهم قضاء حقه بإقامة الجماعة فيه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق . ولنا ما روى عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه : « أن رسول الله - عليه السلام - خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتشاجر جرى بينهم ، فرجع وقد صلّى في المسجد بجماعة ، فدخل رسول الله في منزل بعض أهله فجمع أهله ، فصلّى بهم جماعةً » ، ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلّى فيه . وروى عن أنس : أن أصحاب رسول الله كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى ؛ وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك . والجواب عما استدلل به الشافعي : أن فيه أمر واحد وهو لا يكره ؛ وإنما يكره إذا كان على سبيل التداعي والاجتماع ؛ بل ما احتج به حجة عليه ؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمر أكثر من واحد لحاجتهم إلى إحراز الثواب ، وقُضي حق المسجد حيث صلّى فيه بالجماعة بأذان وإقامة ، وعلى هذا الخلاف تكرار الأذان والإقامة - كما بيّن ذلك في الفروع .

* * *

٥١ - باب : فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلّي معهم أي : هذا باب في بيان من صلّى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلّي معهم ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء فيمن » .

٥٥٧ - ص - نا حفصُ بنُ عمرُ : نا شعبةُ : أخبرني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شابٌ فلما صلى إذا رجلان لم يُصليا في ناحية المسجد فدعى بهما ترعدُ (١) فرائصهما فقال : « ما منعكما أن تُصليا معنا ؟ » فقالا (٢) : قد صلينا في رحالنا فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يُصل فليُصل معه ؛ فإنها له نافلة » (٣) .

ش - جابر بن يزيد السلولي الخزاعي . سمع : أباه . روى عنه : يعلى ابن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وزيد بن الأسود الحجازي ، وقيل : خزاعي ، حليف لقريش ويقال : العامري ، معدود في الكوفيين ، شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ ، روى عنه حديثاً في الصلاة وهو هذا . روى عنه : ابنه : جابر بن يزيد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

قوله : « إنه » أي : يزيد بن الأسود .

قوله : « وهو غلام شابٌ » جملة اسمية وقعت حالاً عن الضمير الذي في « صلى » .

قوله : « فلما صلى » أي : رسول الله .

قوله : « فدعى بهما » أي : طلبهما .

(١) في سنن أبي داود : « فدعى بهما ، فجيء بهما ترعد » .

(٢) في سنن أبي داود : « قالا » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (١١٢/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٧٨/٤) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٥٥/٤) ، وأسد الغابة (٤٧٦/٥) ، والإصابة (٦٥١/٤) .

قوله : « تَرَعُدُ فرائضهما » فيه حذف أي : فطلبهما فجيء بهما بين يديه ، وقوله : « تَرَعُدُ فرائضهما » حال عن الضمير الذي في « بهما » ، الفرائض : جمع الفريضة ؛ وهي لحمة وَسَطُ الجنب عند منبض القلب يفترص عند الفزع ، أي : يَرْتَعِدُ . وقال ابن الأثير : الفريضة : اللحمة التي بين جنب الدابة وكثفها لا تزال ترعدُ ، وقوله : « ترعدُ » من باب نصر ينصر .

قوله : « في رحالنا » الرحال : جمع رَحْلٍ ؛ وهو منزل الإنسان وَمَسْكَنُهُ .
قوله : « فإنها له نافلة » أي : فإن الصلاة التي يصليها مع القوم ثانياً له تطوع والفرض قد أُدِّيَ بالأولى ؛ وفيه بحث نبينه عن قريب إن شاء الله تعالى .

وبه استدلل الشافعي أن من صلى في رَحْلِهِ ثم صادف جماعة يصلون ، كان عليه أن يُصَلِّيَ معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وهو قول الحسن ، والزهري ، وقال الأوزاعي : لا يصلي في المغرب والصبح ، وهو قول النخعي . وقال مالك : لا يصلي في المغرب فقط ؛ وهو قول الثوري . وقال أصحابنا : لا يصلي في العصر والصبح ، وأما المغرب فإن صلى فيه فعليه أن يضم إليها ركعة رابعةً لورود النهي عن التنقل بالبُتراء .

وقال الخطابي (١) : ظاهر الحديث حجة على مَنْ منع عن شيء من الصلوات كلها ، ألا ترى يقول : « إذا صلى أحدكم في رَحْلِهِ ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه » ؟ ولم يستثن صلاةً دون صلاة . فأما نهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد تأولوه على وجهين ؛ أحدهما : أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب ، فأما إذا كان لها سبب ، مثل أن يُصادف / قوماً يصلون جماعةً فإنه يُعيدها معهم ليحرز [١-١٩٧/١]

(١) معالم السنن (١/١٤٢) .

الفضيلة ، والوجه الآخر : أنه منسوخٌ ؛ لأن حديث جابر بن يزيد (١) متأخرٌ ؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث ، وفي قوله : « فإنها نافلة » دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سببٌ ، وحجة أصحابنا : قول ابن عباس - رضي الله عنه - : « شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي - عليه (٢) السلام - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » ، وهذا بعمومه يتناول الصورة التي فيها النزاع . وقد روي عن أبي طلحة أن المراد بذلك كل صلاة . وعن ابن حزم : إن قوماً لم يروا الصلاة في هذه الأوقات كلها . وقال ابن بطلال : تواترت الأحاديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

والجواب عما قال الخطابي : أما قوله : « إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب » فغير مسلم ؛ لأن هذا تخصيص من غير مخصص ؛ فنهاية ما في الباب أنهم احتجوا بأنه - عليه السلام - قضى سنة الظهر بعد العصر ، وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب ، حتى قال النووي : هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لهم أصح دلالة منه . ولكن يחדشه ما ذكره الماوردي منهم وغيره من أن ذلك من خصوصياته ﷺ . وقال الخطابي - أيضاً - : كان النبي - عليه السلام - مخصوصاً بهذا دون الخلق . وقال ابن عقيل : لا وجه له إلا هذا الوجه . وقال الطبري : فعل ذلك تنبيهاً لأئمة أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم .

وأما قوله : « إنه منسوخ » فغير صحيح ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - ما برح مع النبي - عليه السلام - إلى أن توفي ، ولو كان منسوخاً لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بحضور من الصحابة من غير تكبير ، فدل هذا على أن النهي ليس بمنسوخ ، وأن الركعتين بعد

(١) في الأصل : « جابر يزيد بن » كذا . (٢) مكررة في الأصل .

العصر مخصوصة به دون أمته . وقال أبو جعفر الطحاوي : ويدل على الخصوصية : أن أم سلمة هي التي روت صلاته إياهما ، قيل لها : أفنقضهما إذا فاتتا بعد العصر ؟ قالت : لا .

وأما قوله : « دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس » فترده الأحاديث الصحيحة ، منها : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب ، على أن حديث جابر بن يزيد هذا حكى البيهقي عن الشافعي فيه أنه قال : إسناد مجهول ، ثم قال البيهقي : وإنما قال ذلك ؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ، ولا لجابر راو غير يعلى بن عطاء .

فإن قيل : الحديث صححه الترمذي ، وذكره ابن منده في « معرفة الصحابة » ، ورواه بقرينة ، عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حمامة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ؛ فهذا راو آخر لجابر غير يعلى ، وهو ابن عمير . قلت : لو كان ما كان فلا يساوي حديث عمر - رضي الله عنه - ويعارض كلام ابن منده : ما قاله علي بن المديني ؛ روى عن جابر بن يزيد يعلى بن عطاء ، ولم يرو عنه غيره - كما ذكرنا - ، والنفي مقدم على الإثبات ؛ فيكون يعلى منفرداً بهذه الرواية فلا يتابع عليها .

٥٥٨ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي : نا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ^(١) ، عن أبيه قال : صليت مع رسول الله الصبح بمنى ، بمعناه ^(٢) .

ش - ابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ ؛ وقد مر ذكرهما .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . ورواه الترمذي ، والنسائي ، عن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي - عليه السلام -

(١) في الأصل : « زيد » خطأ . (٢) انظر الحديث السابق .

صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في
أخرى القوم لم يُصلياً معه فقال : « عَلَيَّ بهما » فجيء بهما ترعد
فرائصهما قال : « ما منعكما أن تصلياً معنا ؟ » قالا : يا رسول الله ، إنا
كنا صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما (١)
[ب-١٩٧/١] ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . / قال
الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) .

وفي رواية للدا [ر] قطني والبيهقي : « وليجعل التي صلاها في بيته
نافلة » ، وقالا : إنها رواية ضعيفة شاذة . قلت : دلت هذه الرواية - وإن
كانت ضعيفة - على أن المراد من قوله - عليه السلام - في الحديث
« فليصل معه » أن يصلي ناوياً للفريضة ، لا ناوياً للنفل ، لكرهه نية النفل
في هذا الوقت فح (٣) إذا صلى على هذه الهيئة لا يكره عندنا - أيضاً -
ويكون الضمير في قوله : « فإنها نافلة » في الرواية الأولى راجعاً إلى
الصلاة التي صلاها في رحله ، ويمكن أن يكون قوله : « وليجعل التي
صلاها في بيته نافلة » مخصوصاً بوقت الصبح لكرهه النفل بعدها ، يؤيد
ذلك كون القضية في الصبح ، ويكون العصر في معناه لاشتراكهما في
معنى الكراهة ، وغيرهما يخرج عنهما لعدم النهي ، ويستوي فيه نية النفل
ونية الفرض ، فافهم .

٥٥٩ - ص - ناقتية : نا معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح
ابن صعصعة ، عن يزيد بن عامر قال : جئتُ والنبي - عليه السلام - في
الصلاة فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسولُ الله
فرأى يزيدَ جالساً فقال : « ألم تُسلم يا يزيدُ ؟ » قال : بلى يا رسول الله قد
أسلمتُ ، قال : « وما (٤) منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال :
إني كنتُ قد صليتُ في منزلي وأنا أحسبُ أن قد صليتم ، فقال : « إذا جئتُ

(١) في الأصل : « رحالهما » . (٢) الترمذي (٢١٩) .

(٣) أي : « فحيثذ » . (٤) في سنن أبي داود : « فما » .

الصلاة (١) فوجدت الناس فصلّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ تكنُ لك نافلةٌ وهذه مكتوبةٌ» (٢) .

ش - معن بن عيسى : ابن يحيى بن دينار أبو يحيى القزاز الأشجعي مولاهم المدني . سمع : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن طهمان ، ومخرمة بن بكير ، ومحمد بن هلال . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعليّ بن المديني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان يُعالج القزّ بالمدينة ويشتريه ، وكان له غلمان حاكّةٌ ، وكان ثقة كثير الحديث ، ثبتاً مأموناً . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وسعيد بن السائب : الطائفي .

ونوح بن صعصعة : يعد من أهل الحجاز . روى عن : يزيد بن عامر السوّائي . روى عنه : سعيد بن السائب . روى له : أبو داود ، والنسائي (٤) .

وزيد بن عامر : ابن الأسود بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة ، يكنى أبا حازم السوّائي ، قيل : إنه شهد حيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك . روى عنه : السائب بن يزيد ، ونوح بن صعصعة ، وسعيد بن يسار . روى له : أبو داود (٥) .

قوله : « ألم تُسلم ؟ » استفهام على سبيل التقرير ؛ إنما قال ذلك زجراً له لتخلّفه عن الجماعة ، وانفراذه عن الناس وهم يصلون .

(١) في سنن أبي داود : « جئت إلى الصلاة » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١١٥/٢٨) .

(٤) المصدر السابق (٦٤٩٣/٣٠) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٥١/٣) ، وأسد الغابة

(٤٩٨/٥) ، والإصابة (٦٥٩/٣) .

قوله : « تكن لك نافلة » أي : يكن الذي قد صليت في رحلك نافلة ،
واسم « تكن » مستتر فيه ، و« نافلة » نصب على أنه خبره .

قوله : « وهذه » إشارة إلى الصلاة التي يصلها مع القوم وهو مبتدأ ،
وخبره : قوله : « مكتوبة » . وهذه الرواية تؤيد الرواية التي قال
الدارقطني والبيهقي : إنها ضعيفة شاذة . وصريح هذا الحديث يرد كل ما
قاله الخطابي في الحديث السالف من أنه حجة على أصحابنا ، وأنه حجة
لهم ، وبيِّن أن الضمير في قوله في ذلك الحديث : « فإنها نافلة » يرجع
إلى الصلاة التي صلاها في رحله ، لا إلى الصلاة التي صلاها مع القوم
ويُبطل - أيضاً - قوله : « وفيه دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد
الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب » لأن صلاة التطوع بعد الفجر
لم توجد في هذا الحديث ؛ لأنه صرح أن الذي يصلها مع القوم مكتوبة ،
فإذا لم يوجد ذلك كيف يكون دليلاً على ما ادّعاه ؟ على أن النووي قد
صرح في « الخلاصة » أن إسناد هذا الحديث ضعيف .

٥٦٠ - ص - نا أحمد بن صالح قال : قرأتُ على ابن وهب قال :
أخبرني عمرو ، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيّب يقول : حدثني
رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال ^(١) : يصلي
أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد
في نفسي من ذلك شيئاً فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي - عليه السلام -
فقال : « فذلك ^(٢) له سهمُ جمع ^(٣) .

ش - عمرو : ابن الحارث ، وبُكير : ابن ^(٤) / عبد الله بن الأشج . [١٩٨/١]

وعفيف بن عمرو بن المسيّب . روى عن : رجل من بني أسد بن
خزيمة ، عن أبي أيوب الأنصاري . روى عنه : بكير بن عبد الله بن
الأشج ، ومالك بن أنس . روى له : أبو داود ^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » . (٢) في سنن أبي داود : « ذلك » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) مكررة في الأصل .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٦٧) .

قوله : « فذلك له سهمٌ جَمْعٌ » بإضافة السَهْمِ إلى الجَمْعِ ، يريدُ أنه سهم من الخير جمع له فيه حِظَانٌ . وقال الأخفش : يريدُ سهم الجيش ، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ سِيَهْرَمُ الْجَمْعُ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانَ ﴾ (٣) . وقيل : مثل أجر من شهد جمعاً ؛ وهي المزدلفة ، وقيل : جمع أي جملة .

قلت : قد وقع في خاطري هاهنا من الأنوار الإلهية ، أن معنى قوله : « له سهم جمع » له نصيب الجَمْعِ بين الصلاتين : سهم الصلاة التي صلاها في رحله ، وسَهْمُ الصلاة التي صلاها مع القوم . والجَمْعُ - بفتح الميم لا غير - ويمكن أن يكون الجمع صفة للسَهْمِ ، ويكون الجمع بمعنى الجامع كعدل بمعنى العادل ؛ والمعنى : سهم جامع للخيرات ، أو سهم جامع لخيري الصلاتين ؛ هذا على تقدير مساعدة الرواية ، وفيه رجل مجهول .

* * *

٥٢ - بَابُ : إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُعِيدُ (٤)

أي : هذا باب في بيان مَنْ إِذَا صَلَّى صَلَاةً فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا ؟ وفي بعض النسخ : « يُعِيدُ ؟ » بهمزة الاستفهام .

٥٦١ - ص - نا أبو كامل : نا يزيد - يعني : ابن زُرَيْعٍ - : نا حُسَيْنٌ ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يُصَلُّونَ قلتُ (٥) : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت قد صليت (٦)

(١) سورة الأنفال : (٤١) .

(٢) سورة القمر : (٤٥) .

(٣) سورة الشعراء : (٦١) .

(٤) في سنن أبي داود : « باب إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أيعيد ؟ »

(٥) في سنن أبي داود : « فقلت » .

(٦) في سنن أبي داود : « قد صليت » واحدة ، وكتب المصنف في الأصل فوقهما :

« صح » .

إني سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يَقُولُ : « لا تُصَلُّوا ^(١) في يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » ^(٢) .

ش - أبو كامل : فضيل بن حُسَيْن الجحدري ، ويزيدُ : ابن زريع أبو معاوية البصري ، وحُسَيْن : ابن ذكوان المعلم البصري ، وسليمان مولى ميمونة هو سليمان بن يَسَار ، أخو عطاء بن يَسَار مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - .

قوله : « على البَلَاط » البَلَاط - بفتح الباء الموحدة - : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سَمِيَ المكان بَلَاطاً اتساعاً ؛ وهو موضع معروف بالمدينة .

قوله : « قلتُ : ألا تصلي ؟ » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « قد صَلَّيتُ ، قد صَلَّيتُ » بالترار للتأكيد .

قوله : « لا تصلوا في يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » محمول على صلاة الاختيار دون ما لها سببٌ ، كالرجل يدرك جماعةً فيُصلي معهم في غير العصر والصبح ، وقد كان صلى ليدرك فضيلة الجماعة جمعاً بين الأحاديث ؛ كذا قاله الخطابي .

قلت : هذا محمولٌ على أن يصلي الفَرَضُ مَرَّتَيْنِ بنية الفَرَضِ في كل منهما ، أو هو محمول على صلاة العَصْرِ والصبح ؛ لأن تكرارهما منهي ، لورود النهي بعد صلاة العصر والصبح ، ويكون سؤال سليمان عن ابن عمر ، وجوابه إياه عند صلاة العصر أو الصُّبْح . والحديث : أخرجه النسائي - أيضاً .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « لا تصلوا صلاة » .

(٢) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : سقوط الصلاة لمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (١١٣/٢) .

٥٣ - بَابُ : جَمَاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

أي : هذا باب في بيان جماع الإمامة وفضلها ، وفي بعض النسخ : «باب في جماع الإمامة من فضل الإمامة» ، وفي بعضها : « أبواب الإمامة » والأول أصح ؛ والجماع - بكسر الجيم وتخفيف الميم - ما يَجْمَعُ عدداً ؛ وفي الحديث : « حدثني بكلمة تكون جماعاً » أي : كلمة تجمع كلمات ، وقال الجوهري : وجماع الشيء : جمعه ، تقول : جماعُ الخباء: الأخيية ؛ لأن الجماعَ ما جَمَعَ عدداً ، والمعنى هاهنا : ما يَجْمَعُ أبوابَ الإمامة وأنواعها .

٥٦٢ - ص - نا سليمان بن داود المهري : نا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرْملة ، عن أبي علي الهمداني قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » (١) .

ش - سليمان بن داود : أبو الربيع المصري ، وعبد الله : ابن وهب ، ويحيى بن أيوب : الغافقي المصري .

وعبد الرحمن بن حرْملة : ابن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني .
سمع : ابن المسيّب ، وأبا علي الهمداني ، وعبد الله بن دينار . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، ويحيى القطان ، ويحيى بن أيوب المصري ، وغيرهم . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن معين : / صالح . قال محمد بن عمر : كان ثقة كثير الحديث . [١٩٨/١ب]
توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وأبو عليّ : اسمه : ثمامة بن شُفي الهمداني ، أبو عليّ ، من

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يجب على الإمام (٩٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٩٦/١٧) .

الأخروج بطن من همدان ، ويقال : الأصبحي المصري ، وقيل : إنه من أهل الإسكندرية ، وقال أبو أحمد : في المصريين ، سكن الإسكندرية .
سمع : عقبه بن عامر ، وفضالة بن عبيد ، وقبيصة بن ذؤيب . روى عنه :
يزيد بن أبي حبيب ، والحارث بن يعقوب ، وابنه : عمرو بن الحارث ،
وعبد الرحمن بن حرملة ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي (١) .

قوله : « فله ولكم » يعني : له ثوابُ إصابته ، ولكم ثواب الطاعة
والسمع .

قوله : « ومن انتقصَ من ذلك شيئاً » يعني : فرضاً من فروض الصلاة .
قوله : « فعلية ولا عليهم » يعني : على الإمام إثم ما ضيَع وما نقص ،
ولا على القوم شيءٌ ، هذا إذا لم يَعْلَم القومُ أن الإمامَ ضيَع فرضاً من
الفروض ، أما إذا علموا يفسد صلاة مَنْ يَعْلَمُ وعليه أن يُعيدها ، وإذا علم
حال الإمام من الأول لا يجوز اتباعه إلا أن يخاف منه ، فيصلي معه بعد
أن يصلي في بيته أو يصلي ثم يُعيد . وروى الحاكم على شرط مسلم ،
عن سهل بن سعد : « الإمام ضامنٌ ، فإن أحسنَ فله ولهم ، وإن أساء
فعلية لا عليهم » . وروى - أيضاً - على شرط البخاري ، عن عقبه بن
عامر : « من أمَّ الناسَ فآتم » ، وفي نسخة : « فأصاب » « فالصلاة له
ولهم ، ومن انتقصَ من ذلك شيئاً فعلية ولا عليهم » ، وهذا مثل رواية
أبي داود . وأعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة
وأبي عليّ الهمداني الراوي عن عقبه . وفي « مسند عبد الله بن وهب » :
أخبرني يحيى بن أيوب ، عن العلاء بن كثير ، عن داود بن أيوب ، عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح العذري : « الإمام جنة ؛
فإن آتم فلکم وله ، وإن نقص فعلية النقصان ولكم التمام » . وروى
البخاري من حديث الفضل بن سهل بإسناده إلى أبي هريرة ، عن النبي

(١) المصدر السابق (٤/٨٥٣) .

- عليه السلام - قال : « يُصلون لكم ، فإن أصابوا فلکم ، وإن أخطأوا فلکم وعليهم » .

* * *

٥٤ - بَابُ : كَرَاهِيَةِ التَّدَاْفِعِ عَلَى الْإِمَامَةِ

أي : هذا باب في بيان كراهة التدافع على الإمامة ؛ والتدافع : أن يدفع بعضهم إلى بعضٍ . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في كراهية التدافع » .

٥٦٣ - ص - نا هارون بن العباد الأزدي : نا مروان قال : أخبرني طلحة أم غراب ، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم ، عن سلامة بنت الحرّ أخت خُرْشَةَ بن الحرّ الفزاري قالت : سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول : « إن من أشرط الساعة : أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يُصَلِّي بهم » (١) .

ش - مروان : ابن معاوية الفزاري الكوفي .

وطلحة أم غراب . روت عن : عقيلة . روى عنها : وكيع بن الجراح ، وهارون بن عباد . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعقيلة امرأة من بني فزارة . روت عن : سلامة بنت الحر (٣) . وقال أبو داود : عقيلة جدّة علي بن غراب . وروى عنها : طلحة أم غراب . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وسلامة بنت الحرّ : الأسدية أخت خُرْشَةَ بن الحرّ . روت عن : النبي - عليه السلام - أحاديث ، روى حديثها : وكيع عن أم غراب ، وروى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يجب على الإمام (٩٨٢) .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٨٣/٣٥) .

(٣) في الأصل : « الحارث » خطأ . (٤) المصدر السابق (٧٨٩٤/٣٥) .

(٥) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٣٣/٤) ، وأسد الغابة (١٤٤/٧) ، والإصابة (٣٣٠/٤) .

قوله : « إن من أشراط الساعة » الأشرار : جَمَع شَرَط - بفتح الراء - وهو العلامة ، والأشرار : العلامات ؛ ومنه سميت شَرَطُ السلطان ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعرفون بها ، كذا قال أبو عبيد . وحكى الخطابي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير وقال : أشراط الساعة : ما ينكره الناسُ من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة ، وشَرَطُ السلطان : نُخبة أصحابه الذين يُقدّمهم على غيرهم من جنده . وقال ابن الأعرابي : هم الشُّرَطُ - بالفتح - والنسبة إليهم : شُرطي ، والشُرطة والنسبة إليهم : شُرطي . و« الساعة » : القيامة ، والساعة : الوقت الحاضر ، والجمع : السَّاعُ / والساعات ؛ وأصل ساعة : سَوَاعَةٌ ؛ قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، والدليلُ عليه إذا صغرتها تقول : « سُوَيْعَةٌ » .

قوله : « أن يتدافع » من باب التفاعل وهي للمشاركة نحو : تقاسم القومُ ؛ والمعنى : كل واحد منهم يدفع الإمامة إلى الآخر ، ولا يرضى أحد أن يتقدم إما لجهلهم بأحوال الإمامة ، وإما لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمامة واحد ، وإما لعدم مَنْ يُوِّمُ حَسْبَهُ اللهُ تعالى ، أو غير ذلك من الوجوه . والحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً .

* * *

٥٥ - بَابُ : مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

أي : هذا باب في بيان من أحق بالإمامة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن أحق بالإمامة » .

٥٦٤ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة : أخبرني إسماعيل بن رجاء قال : سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ؛ فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه » (١) .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٦٧٣/٢٩٠) ، =

ش - إسماعيل بن رجاء : ابن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي .
سمع : أباه ، والمُعرور بن سُويد ، وأوس بن ضمعج ، وغيرهم . روى
عنه : الأعمش ، وشعبة ، وإدريس ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم :
ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وأوس بن ضمعج - بفتح الضاد المعجمة ، وإسكان الميم ، وفتح
العين - الحضرمي الكوفي . روى عن : سلمان الفارسي ، وأبي مسعود
البدري ، وعائشة . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وإسماعيل بن رجاء
الزبيدي ، وابنه : عمران بن أوس ، والسُّدي . مات سنة أربع وسبعين في
ولاية بشر بن مروان . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .
وأبو مسعود : عُبَّة بن عمرو ؛ وقد ذكرناه .

قوله : « أقرؤهم لكتاب الله » أي : أعلمهم بعلم القراءة ، يقف في
مواضع الوقف ، ويصل في مَوَضع الوصل ، ونحو ذلك من التشديد
والتخفيف ، وغير ذلك من وجوه القراءة ، وبه تمسك أبو يوسف : إن
الأقرأ مقدم على الأفقه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وهو وجه عند
الشافعية ، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي : الأفقه مقدم على الأقرأ ؛
لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير
مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يُقدَّر على مراعاة الصواب فيه إلا
كامل الفقه ؛ قالوا : ولهذا قدم النبي - عليه السلام - أبا بكر في الصلاة
على الباقيين (٣) ، مع أنه - عليه السلام - نصَّ على أن غيره أقرأ منه ،
قاله النووي . كذا قلتُ : ولأن أبا بكر ممن كان قد جمع القرآن في حياته

= الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥) ، النسائي :
كتاب الإمامة ، باب : من أحق بالإمامة ، وباب : اجتماع القوم وفيهم الوالي
(٧٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أحق
بالإمامة (٩٨٠) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٣/٣) .

(٢) المصدر السابق (٥٧٩/٣) . (٣) في الأصل : « الباقيين » .

- عليه السلام - . ذكر ذلك أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي في كتاب « فضائل الخلفاء » ، وكذا ذكره أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ ، فقد اجتمع فيه جميع ما قاله رسول الله في هذا الحديث . وفي حديث مسلم - أيضاً - الذي أخرجه عن ^(١) أبي مسعود البديري ولفظه : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه - أيضاً - وكذا أبو داود في رواية لما نذكره إن شاء الله تعالى . وأجاب أبو حنيفة ومن معه عن الحديث : أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . لكن يُشكل على هذا قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فإن هذا دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً . وقد نسب الشيخ محيي الدين مذهب أبي يوسف إلى أبي حنيفة في « شرح مسلم » وليس كذلك ؛ بل مذهب أبي حنيفة هاهنا : أن الأفقه مقدم - كما ذكرنا - كما هو مذهب الشافعي .

قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء » أي : متساويين ؛ تقول : هما في هذا الأمر سواءً ، وإن شئت : سواءان ، وهم سواءٌ للجمع ، وهم أسواء ، وهم سواسيةٌ ، أي : أشباه ؛ مثل ثمانية على غير قياس .

قوله : « أقدمهم هجرةً » الهجرة في الأصل : الاسم من الهجر ضدّ الوصل ، وقد هجره هجراً وهجراناً ، ثم غلب على الخروج من أرض ^[١٩٩/ب] إلى أرض ، وترك الأولى للثانية / تقول منه : هاجر مهاجرة . وقال الخطابي : الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثه ، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاماً ، فهو مقدّم على من لا يعدّ لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام ، فإذا كانوا متساويين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدّم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن ولأنه إذا تقدم أصحابه في

(١) في الأصل : « من » .

السن فقد تقدّمهم في الإسلام ، فصار بمنزلة من تقدمت هجرته . وقال أصحابنا : لما لم تبق الهجرة لقوله - عليه السلام - : « لا هجرة بعد الفتح » أقيم الورع مقامها ؛ لقوله عليه السلام : « المهاجرُ مَنْ هجر ما نهى الله عنه » .

قوله : « فليؤمهم أكبرهم سناً » يعني : بعد التساوي في الهجرة يقدم الأسن ؛ ولكن كان هذا قبل انقطاع الهجرة ، وأما في هذا الزمان فالأورع يُقام مقام الهجرة - لما ذكرنا - ، فإذا تساوا في الورع يُقدم أكبرهم سناً ، فإن تساوا فيه فأصبحهم وجّهاً ، ثم أشرفهم نسباً ، ثم يُقرع أو الخيار إلى القوم . وقوله : « سناً » و« هجرةً » و« قراءةً » منصوبات على التمييز .

قوله : « ولا يؤمُّ الرجل في بيته » على صيغة المجهول ، و« الرجل » مرفوع لإسناد الفعل إليه ؛ والمعنى : صاحب البيت أولى من غيره - إذا كان من القراءة والعلم بمحلّ يمكنه أن يقيم الصلاة .

قوله : « ولا في سلطانه » هذا في الجمعات والأعياد لتعلّقهما بالسلطين ، وأما الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولى بالإمامة ، فإن جمع السلطان الفضائل كلها فهو أولاهم ، وقد يتأول على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إماماً مسجده .

قوله : « ولا يجلسُ على تكرمته » على صيغة المجهول - أيضاً - وفي رواية مسلم : « ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » ، وفي رواية أخرى : « ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك » .

ص - قال شعبة : فقلتُ لإسماعيل : ما تكرمته ؟ قال : فراشه .

ش - أي : قال شعبة بن الحجاج : قلت لإسماعيل بن رجاء المذكور : ما تكرمته ؟ أي : ما تكرمه الرجل ؟ وهي بفتح الراء وكسر الراء ؛ وهي الفراش ونحوه مما يُيسطُ لصاحب البيت ^(١) ويختصّ به . وقال ابن الأثير :

(١) في الأصل : « اللبيت » .

التكرمة : الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراشٍ وسريرٍ مما يُعدّ لإكرامه ؛ وهي تفعله من الكرامة .

قلت : ذكره في باب الكاف ؛ لأن التاء فيه زائدة .

ص - قال ^(١) أبو داود : كذا قال يحيى القطان ، عن شعبة : « أقدمهم قراءة » .

ش - أي : كما روى أبو الوليد الطيالسي ، عن شعبة في روايته المذكورة : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة » كذلك قال يحيى القطان ، عن شعبة : « أقدمهم قراءة » .

٥٦٥ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي ، عن شعبة بهذا الحديث قال فيه : « ولا يؤم الرجلُ الرجلُ » ^(٢) ، ^(٣) .

ش - ابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري البصري . قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ، وقال فيه : « ولا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في بيته » الرجل الأول مرفوع بالفاعلية ، والثاني منصوب على المفعولية .

٥٦٦ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا عبد الله بن نُمير ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجا ، عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال : سمعت أبا مسعود ، عن النبي - عليه السلام - بهذا الحديث قال : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » ، ولم يقل : « فأقدمهم قراءة » ^(٤) ، ^(٥) .

(١) يأتي هذا النص في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٢) زاد في سنن أبي داود : « في سلطانه » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٦٧٣/٢٩١) .

(٤) زيد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : رواه حجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل

قال : « ولا تقعد على تكربة أحد إلا بإذنه » .

(٥) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة =

ش - الحسن بن عليّ : الخلال الحلواني ، وعبد الله بن نُمير :
أبو هشام الخارفي (١) الكوفي .

وهذه الرواية مثل رواية مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » ،
والحاكم في « مُستدرکه » إلا أن الحاكم قال عوض قوله : « فأعلمهم
بالسنة » : « فأفقههم (٢) فقهاً ، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً » .
وفي بعض رواية مسلم : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً »
مكان : « سناً » . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » : اختلفوا في منته ؛
فرواه فطر ، والأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ،
عن أبي مسعود . ورواه شعبة / والمسعودي ، عن إسماعيل فلم يقولوا : [١/٢٠٠-٢٠١]
« أعلمهم بالسنة » قال أبي : وكان شعبة يهاب هذا الحديث يقول : حكم
من الأحكام لم يشارك إسماعيل فيه أحد؟! فقلت لأبي : أليس قد رواه
السديّ عن أوس؟ فقال : إنما هو من رواية الحسن بن يزيد الأصمّ ، عن
السديّ ، وهو شيخ ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟ وأخاف
أن لا يكون محفوظاً . وقد قال بعضهم : لو أطاع الناس أبا حاتم في هذا
التعنّت الزائد لبطلت السنن .

٥٦٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا أيوب ، عن عمرو بن
سَلَمَة قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس (٣) إذا أتوا النبيّ - عليه السلام -
فكانوا إذا رجعوا مرواً بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وقال (٤) كذا ،
وكنتم غلاماً حافظاً فحفظتُ من ذلك قرأناً كثيراً ، فانطلق أبي وافداً إلى

= (٦٧٤/٢٩٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامة
(٢٣٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من أحق بالإمامة (٧٥/٢) ، ابن
ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٩٨٠) .

(١) في الأصل : « الجارفي » خطأ . (٢) في الأصل : « فأفقههم » .

(٣) كلمة « الناس » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٤) كلمة « وقال » غير موجودة في سنن أبي داود .

رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة وقال (١) : « يَوْمَكُمْ أَقْرَأَكُمْ » فكنتُ (٢) أقرأهم لما كنتُ أحفظُ فقدموني ، فكنتُ أؤمهم وعلي بُردةٌ لي صفراءُ صغيرةٌ (٣) فكنتُ إذا سجدتُ انكشفتُ (٤) عني . فقالت امرأةٌ من النساء : واروا عتاً عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصاً عمانياً ، فما فرحتُ بشيء بعد الإسلام ما فرحتُ (٥) به ، فكنتُ أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (٦) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وأيوب : السخيتاني .

وعمر بن سلمة - بكسر اللام - بن نُفَيْع ، وقيل : سلمة بن قيس ، وقيل : عمرو بن سلمة بن لائم (٧) ، يكنى أبا بريدة (٨) - بالباء الموحدة ، وبالراء - الجرْمِي ، روى قصته في صلواته بقومه على عهد النبي - عليه السلام - ، وهو معدودٌ فيمن نزل البصرة ولم يلق النبي - عليه السلام - ولم يثبت له سماع منه ، وقد وفد أبوه : سلمة على النبي - عليه السلام - وأسلم ، وقد روي من وجه غريب أن عمراً - أيضاً - قدم على النبي - عليه السلام - . روى عنه : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرْمِي ، وأيوب السخيتاني ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي (٩) .

قوله : « كنا بحاضر » الحاضر : القومُ النزولُ على ماء يُقيمون به ولا يرحلون عنه ، ويقال للمناهل : المحاضر للاجتماع والحضور عليها .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » . (٢) في سنن أبي داود : « وكنت » .

(٣) في سنن أبي داود : « صغيرة صفراء » .

(٤) في سنن أبي داود : « تكشفت » . (٥) في سنن أبي داود : « فرحي به »

(٦) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إمامة العبد والمولى تعليقاً ، النسائي : كتاب

الإمامة ، باب : إمامة الغلام قبل أن يحتلم (٢/٨٠) .

(٧) كذا ، وفي أسد الغابة : « لاي » .

(٨) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « بريد » .

(٩) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٥٤٤) ، وأسَدُ الغابة

(٤/٢٣٤) ، والإصابة (٢/٥٤١) .

قال الخطابي^(١) : ربّما جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور ؛ يقال :
نزلنا حاضر بني فلان ؛ فهو فاعل بمعنى مفعول .
قوله : « وكنتُ غلاماً » الغلام الذي لم يحتمل .
وقوله : « حافظاً » أي : ذا قوة حافظه .
قوله : « فحفظتُ من ذلك » أي : من قرآنهم الذي حفظوه من النبي
- عليه السلام - .

قوله : « وافداً » نصب على الحال من قوله : « أبي » وهو فاعل من وفد
يفد إذا قصد أميراً أو كبيراً للزيارة أو الاسترفاد أو غير ذلك ، وقد ذكر غير
مرة .

قوله : « في نفر » النفر - بالتحريك - عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة ،
والنّفيرُ مثله .

قوله : « لما كنتُ أحفظ » أي : لأجل الذي كنتُ أحفظ ما أسمع منهم
من القراءة التي كانوا يحفظونه من النبي - عليه السلام - أو لكوني أحفظُ
منهم ، فتكون « ما » مصدرية .

قوله : « فقدموني » أي : للإمامة .

قوله : « وعليّ بُردةٌ لي صفراءُ » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير
الذي في « أوْهم » ، والبُرْدَة - بضم الباء - الشملة المخططة ، وقيل :
كساء أسود مربع فيه صفرٌ تلبسه الأعرابُ ، وجمعها : بُردٌ ، وقوله :
« صفراء » صفتها ، وكذا قوله : « صغيرة » .

قوله : « واروا » أي : استروا ، من المواراة .

قوله : « عمانياً » - بضم العين المهملة وتخفيف الميم - منسوب إلى
عمان بلدة كبيرة من بلاد اليمن ، وقيل : صُقع عند البحّرين ، وقيل :
كُورَةٌ .

(١) معالم السنن (١/١٤٦) .

قوله : « وأنا ابن سبع سنين » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في « أؤمهم » .

واستدل الشافعي بهذا الحديث في جواز إمامة الصبي للبالغين في جميع الصلوات ، وله في الجمعة قولان . وقال أبو حنيفة : المكتوبة لا يصح (١) خلفه . وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وفي النفل روايتان عن أبي حنيفة وأحمد . وقال داود : لا يصح فيهما ، وحكاها ابن أبي شيبة ، عن الشعبي ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وجوزها مالك في [١/٢٠٠-ب] النافلة دون الفريضة . وقال الزهري : إذا / اضطروا إليه أمهم . وقال صاحب « الهداية » : وأما الصبي فلأنه متنقل فلا يجوز اقتداء المفترض به . وفي التراويح والسنن المطلقة جوزة مشايخ بلخ ، ولم يجوزه مشايخنا ، أي : علماء بخارى وسمرقند . والسنن المطلقة كالسنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها وصلاة العيد في إحدى الروايتين والوتر على قولهما وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء .

والجواب عن الحديث : أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ في ابتداء الإسلام ، حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقةً بصلاة الإمام . وقال ابن حزم : لو علمنا أن النبي - عليه السلام - عرف بإمامته وأقره لقلنا به . وقال الخطابي (٢) : إن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة . وقال مرة : دعه ليس بشيء يبين .

وقال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ، قال : لا أدري ما هذا ، ولله لم يتحقق بلوغ أمره النبي - عليه السلام - وقد خالفه أفعال الصحابة ، قال : وفيه قال عمرو : وكنت إذا سجدت خرجت استي قال : وهذا غير سائغ . وذكر الأثرم بسند له عن ابن مسعود أنه قال : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود . وعن ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتمل .

(٢) معالم السنن (١/١٤٦) .

(١) كذا .

٥٦٨ - ص - نا النفيلي : نا زهير : نا عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلمة في هذا الخبر ^(١) قال : فكنتُ أؤمُّهم في بُرْدَةِ مُوصَلَةٍ فيها فتقٌ ، قال : فكنتُ إذا سجدتُ خرجتُ استني ^(٢) .

ش - النفيلي : عبد الله بن محمد بن نفيل ، وزهير : ابن معاوية بن حُديج ، وعاصم : ابن سليمان الأحول .

قوله : « في هذا الخبر » أي : الخبر المذكور .

قوله : « مُوصَلَةٌ » وهي العتيقة التي وُصِلَ بعضها ببعضٍ .

قوله : « خرجتُ استني » الاست : العجزُ ، وقد يراد به حلقة الدُّبر ؛ وأصلها : ستُّه على فعل بالتحريك ؛ يدل على ذلك أن جمعه : أستاه ، مثل جمل وأجمال .

٥٦٩ - ص - نا قتيبة : نا وكيع ، عن مسعر بن حبيب الجرّمي : حدثني عمرو بن سلمة ، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي - عليه السلام - فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ، مَنْ يُؤمُّنا ؟ فقال : « أكثرُكم جمعاً للقرآن ، أو أخذاً للقرآن » . قال : فلم يكن أحدٌ من القوم جمع ما جمعتُ ، قال : فقدموني وأنا غلامٌ وعليّ شملةٌ لي ، فما شهدتُ مجعاً من جرمٍ إلا كنتُ إمامهم ، وكنتُ أصلي على جنازهم إلى يومي هذا ^(٣) .

ش - مسعر بن حبيب : أبو الحارث الجرّمي البصري . سمع : عمرو ابن سلمة . روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، ووكيع بن الجراح ، ويزيد بن هارون ، وحماد بن زيد ، وعبد الصمد . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ^(٤) .

قوله : « مَنْ يُؤمُّنا ؟ » « من » للاستفهام هاهنا .

(١) في سنن أبي داود : « بهذا الخبر » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٠٥/٢٧) .

قوله : « من جَرَمٌ » - بفتح الجيم وسكون الراء وبعدها ميم - هو جَرَمٌ ابن ربان من قضاة ، وربان : بفتح الراء ، وتشديد الباء الموحدة ، وبعده الألف نون . وفي بَجيلة : جَرَمٌ ، وفي عاملة : جَرَمٌ - أيضاً - ، وفي طيء : جَرَمٌ - أيضاً .

قوله : « على جنائزهم » جمع جنازة ؛ الجِنَازة بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل : بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت .

ص - قال أبو داود : رواه يزيد بن هارون ، عن مسعر بن حبيب الجرهمي ، عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النبي - عليه السلام - لم يُقَل : عن أبيه .

ش - أي : روى هذا الحديث يزيد بن هارون السلمي أبو خالد الواسطي ، ولم يُقَل في روايته : عن أبيه .

٥٧٠ - ص - نا القعني : نا أنس - يعني : ابن عياض ح ، ونا الهيثم بن خالد الجهني - المعنى - نا ابن نُمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً . زاد الهيثم : وفيهم : عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد (١) .

ش - أنس بن عياض : ابن ضمرة المدني .

والهيثم بن خالد : أبو الحسن الجهني . روى عن : حسين بن عليّ الجعفي ، ووكيع بن الجراح . روى عنه : أبو داود (٢) .

وابن نُمير : هو عبد الله بن نُمير الخارفي (٣) الكوفي ، وعبيد الله : ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ونافع : مولى ابن عمر .

قوله : « نزلوا العُصبة » العُصبة - بفتح العين المهملة ، / وسكون

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٤٦/٣٠) .

(٣) في الأصل : « الجارفي » خطأ .

الصاد، وفتح الباء الموحدة - وهو موضع بقاء . وروي : « المُعَصَّب » -
 بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وتشديد الصاد المهملة ، بعدها باء موحدة -
 ويقال : العُصْبَة بضم العين وسكون الصاد . وقال ابن الأثير : وضبطه
 بعضهم بفتح العين والصاد .

قوله : « قبل مقدم رسول الله » المقدم - بفتح الدال - مصدر ميمي بمعنى
 القُدوم .

قوله : « سالم مولى أبي حذيفة » وكنية سالم : أبو عبد الله ، كان من
 فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم ، كان من أهل فارس من
 إصطخر ، وقيل : إنه من العجم من سبئي كرمان ، وكان يعدّ في قريش
 لتبني أبي حذيفة له ، ويعد في العجم لأصله ، ويُعد في المهاجرين
 لهجرته ويُعد للأنصار (١) لأن مُعْتَقته أنصاريّة ، ويُعدّ في القراء ، وقيل :
 عدّ في المهاجرين لتبني أبي حذيفة له ، قتل يوم اليمامة شهيداً هو
 وأبو حذيفة ، فوجد رأس سالم عند رجل أبي حذيفة ورأس أبي حذيفة
 عند رجل (٢) سالم .

٥٧١ - ص - نا مُسَدّد : نا إسماعيل ح ، ونا مسدد : نا مسلمة بن محمد
 - المعنى واحد - عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن حويرث أن النبي
 - عليه السلام - قال له أو لصاحب له : « إذا حَضَرَت الصلاةُ فأذنا ثم أقيما
 ثم ليؤمكما أكبركما (٣) » (٤) .

(١) كذا ، والجادة « في الأنصار » . (٢) في الأصل : « رأس » .

(٣) في سنن أبي داود : « أكبركما سنا » .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة

وكذلك بعرفة وجمع (٦٣٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،

باب : من أحق بالإمامة (٢٩٢/٦٧٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما

جاء في الأذان في السفر (٢٠٥) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : أذان

المنفردين في السفر (٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من

أحق بالإمامة (٩٧٩) .

ش - إسماعيل : ابن عليّة .

ومسلمة بن محمد : الثقفى البصري . روى عن : داود بن أبي هند ،
ويونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، روى عنه : مُسَدَّد . قال ابن معين :
ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بمشهور يكتب حديثه . روى
له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وخالد : ابن مهران الحذاء . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي
البصري .

ومالك بن حويرث : ابن حُشَيْش (٢) بن عوف بن جندع أبو سليمان
الليثي ، قدم على النبي - عليه السلام - وأقام عنده أياماً ، ثم أذن له في
الرجوع إلى أهله ، رُوِيَ له عن رسول الله خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على
حديثين وللبخاري حديث واحد . روى عنه : أبو قلابة ، ونصر بن عاصم ،
نزل البصرة ، روى له : الجماعة (٣) .

والحديث أخرجه الأئمة الستة ، ولفظ البخاريّ في «باب من قال : ليؤذن
في السفر مؤذن واحد» : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا
رَقِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ : «ارْجِعُوا فَكُنُوا فِيهِمْ ،
وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم
أكبركم» . ولفظ خالد ، عن أبي قلابة في «باب الأذان للمسافرين إذا
كانوا جماعة» : أتى رجلان النبي - عليه السلام - يُريدان السفر فقال :
«إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما» ، وفي «باب
اثنان فما فوقهما جماعة» : «إذا حضرت الصلاة فأذنا» ، وفي «باب

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٦١) .

(٢) في أسد الغابة : «حسيس» بمهمات .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٧٤) ، وأسد الغابة

(٥/٢٠) ، والإصابة (٣/٣٤٢) .

إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم » : قدّمنا على النبي - عليه السلام - ونحنُ شبيبةٌ متقاربون ، وفيه : « لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم ، فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » ، وفي «إجازة خبر الواحد» : فلما ظن أنا قد اشتقنا أهلنا ، سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم » وذكر أشياء أحفظها و« صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وفي «باب رحمة النساء والبهائم» نحوه .

قوله : « فأذنا ثم أقيما » عامٌ للمسافر وغيره . وقال قاضي خان : رجل صلى في سفر أو في بيته بغير أذان وإقامة يكره ، قال : الكراهة مقصورة على المسافر ، ومن صلى في بيته فالأفضل له أن يؤذن ويقيم ، لتكون على هيئة الجماعة ؛ ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه أفضل .

قوله : « ليؤمكما أكبركما » قال القرطبي : يدلّ على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسنّ .

قلت : لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال ؛ لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله - عليه السلام - ولازموه عشرين ليلةً ، فاستووا في الأخذ عنه ، فلم يبق ما يقدم به إلا السنّ . وفيه حجة لأصحابنا في تفضيل الإمامة على الأذان ؛ لأنه - عليه السلام - قال : « ليؤمكما أكبركما » خصّ الإمامة بالأكبر ، وفيه دليل أن الجماعة تصحّ بإمامٍ ومأموم ، وهو إجماع المسلمين / وفيه الحضّ على المحافظة [ب-٢٠١/١] على الأذان في الحضر والسفر ، وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان على المسافرين .

ص - وقال في حديث مسلمة : قال : وكنا يومئذ متقاربين في العلم .

ش - أي : مسلمة بن محمد .

قوله : « قال : وكنا يومئذ » أي : قال مالك بن الحويرث : وكنا يوم قال لنا النبي - عليه السلام - قوله ذلك متقاربين - بفتح الباء الموحدة - أي :

مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعِلْمِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَزْمٍ : « مُتَقَارِبَيْنِ » بِالنُّونِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمَقَارَنَةِ ؛ تَقُولُ : فَلَانَ قَرِينَ فَلَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَهُ فِي السِّنِّ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْعِلْمِ .

ص - وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ خَالِدٌ : قَلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ^(١) ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ .

ش - أَي : فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ : قَالَ خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْحَدَّاءُ : قَلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا - أَي : مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ وَصَاحِبُ لَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَابْنِ عَمٍّ لَهُ - كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ أَي : فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَمَّا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُؤَمَّمَا أَكْبَرَهُمَا سَنًا - كَمَا ذَكَرْنَا .

٥٧٢ - ص - نَا عَثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ : نَا حُسَيْنَ بْنَ عَيْسَى الْحَنْفِيَّ : نَا الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارِكُمْ ، وَلِيُؤَمَّمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ » (٢) « (٣) .

ش - الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ : أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي الْكُوفِيِّ . رَوَى عَنْ : الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ . رَوَى عَنْهُ : عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ وَغَيْرِهِمْ ، سَثَلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ (٤) فَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، رَوَى عَنِ الْحَكَمِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥) .

وَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ : الْعَدْنِيُّ أَبُو عَيْسَى . سَمِعَ : عِكْرَمَةَ ، وَطَاوَسًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَامِرٍ الْعَدْنِيَّ . رَوَى عَنْهُ : مَعْمَرٌ ، وَابْنُ عِيْنَةَ ، وَابْنُ جَرِيْجٍ ، وَابْنُ عَلِيَّةَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « الْقُرْآنُ » . (٢) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « قَرَأُكُمْ » .

(٣) ابْنُ مَاجَةَ : كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ : فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ (٧٢٦) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « سَثَلَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ » خَطَا .

(٥) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٣٢٩/٦) .

معين: ثقة . مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « خيَارُكُمْ » أي : خيرُكُمْ .

قوله : « وليؤمِّمكم أقرؤكم » أي : أعلمكم بعلم القرآن - كما ذكرنا .
وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان .

* * *

٥٦ - بَابُ : إِمَامَةِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان إمامة النساء ، وفي بعض النسخ : « باب ما
جاء في إمامة النساء » ، والنساء جمع « امرأة » من غير لفظه ، وكذلك
النِّسوة - بكسر النون وضمِّها - والنسوان ، كما يقال : خلفه ومخاض
وذاك وأولئك .

٥٧٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع بن الجراح : نا الوليد بن
عبد الله بن جميع قال : حدَّثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ،
عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي - عليه السلام - لما غزا بدرأ قالت : قلت له :
يا رسول الله ، ائذْن لي في الغزو معك أمرُّضُ مَرِّضَاكُمْ ، لعلَّ الله يرزقني (٢)
شهادةً ، قال : « قَرِّي في بيتك ، فإن الله عزَّ وجلَّ يرزقك الشهادة » قال :
فكانت تُسمَّى الشَّهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبيَّ
- عليه السلام - أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها ، وكانت قد دبَّرت غلاماً
لها وجاريةً ، فقاما إليها بالليل فغمَّماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح
عُمر فقام في الناس فقال : مَنْ كان عنده من هذين علمٌ أو مَنْ رآهما فليجئْ
بهما ، فأمرَ بهما فصلباً ، فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة (٣) .

ش - الوليد بن عبد الله بن جميع : الزهري الكوفي . روى عن :

(١) المصدر السابق (٧/١٤٢٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « لعلَّ الله أن يرزقني » . (٣) تفرد به أبو داود .

عامر بن وائلة وغيره . روى عنه : أبو أسامة ، وأبو أحمد الزبيري ، الكوفي ، ووكيع . روى له : مسلم ، وأبو داود (١) .

وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري : روى عن : أم ورقة بنت نوفل ، ولها صحبة . روى عنه : الوليد بن عبد الله بن جميع . روى له : أبو داود (٢) .

وأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال : بنت نوفل الأنصارية ، كان رسولُ الله يَزرُوها ويسمِّيها الشهيدة . روى عنها : عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري . روى لها : أبو داود (٣) .

قوله : « لَمَّا غَزَا بَدْرًا » وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة .
قوله : « أَمْرٌضٌ » بتشديد الراء ، من مَرَضْتُهُ تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه .

قوله : « قَرِيٌّ » - بكسر القاف / وتشديد الراء - أمرٌ من تقرئين ، من قرَّ يقرّ من باب ضرب يضرب ، ويجوز فتح القاف في « قَرِيٌّ » ويكون أمراً من باب علم يعلم ؛ والأول أفصح . [٢٠٢/١]

قوله : « وَكَانَتْ دَبَّرَتْ » من التدبير ؛ وهو تعليق العتق بمُطلق مَوْتِهِ ، مثل أن يقول لعبدته : إذا متّ فأنت حر ، أو : أنت حرّ عن دبر مني ، أو : أنت مُدبِّر ، أو : قد دبّرتك ، صار العبدُ في ذلك كله مُدبِّراً ، فلا يجوز بعد ذلك بيعه ولا هبته ، وهو حرّ من باقي الثلث ، ويجوز استخدامه وإجارته ، ووظئها وتزويجها .

قوله : « فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ » من غَمَمْتُهُ إذا غَطَيْتَهُ ؛ وَالْقَطِيفَةُ - بفتح القاف وكسر الطاء - : كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ . وقال في « الصَّحاح » :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧١٣/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٣٨١٠/١٧) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٠٤/٤) ، وأسد الغابة

(٤٠٨/٧) ، والإصابة (٥٠٥/٤) .

القطيفة دثارٌ مُخملٌ ، والجمع : قطائفٌ وقُطفٌ مثل صحيفةٍ وصُحفٍ
وصحائف .

٥٧٤ - ص - نا الحسن بن حمّاد الحضرمي : نا محمد بن فضيل ، عن
الوليد بن جميع ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن أم ورقة ابنة (١) عبد الله
ابن الحارث بهذا الحديث والأول أتمّ قال : وكان رسول الله يزورها في بيتها
وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن :
فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً (٢) .

ش - الحسن بن حمّاد : ابن كُسيب أبو عليّ الحضرمي المعروف بسجّادة .
سمع : أبا بكر بن عياش ، وعطاء بن مسلم ، وأبا خالد الأحمر ،
ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ،
وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : صاحب سنة ،
ما بلغني عنه إلا خيراً . وقال الخطيب : كان ثقة . مات ببغداد سنة إحدى
وأربعين ومائتين . وروى عنه : ابن ماجه ، والنسائي ، عن رجل عنه (٣) .
ومحمد بن فضيل : ابن غزوان الكوفي .

قوله : « والأول » أي : الحديث الأول أتمّ ، ورواه الحاكم في
« المستدرک » ولفظه : « فأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض » قال : ولا
أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : أن قرار النساء في بيوتهن أفضل
من خروجهن إلى الجهاد ، إلا إذا كان النفي عاماً .
الثانية : جواز اتخاذ المؤذن للنساء . وقال أصحابنا : ليس على النساء
أذان ولا إقامة ؛ لما روى أبو بكر : نا ابن إدريس ، عن هشام ، عن
الحسن ومحمد بن سيرين قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة .
وكذا روى بإسناده ، عن عطاء ، وعن ابن المسيّب ، وعن الزهري ،

(١) في سنن أبي داود : « بنت » . (٢) تفرّد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢١٩/٦) .

وعن الضحاك . وإن أذنت أو أقامت فلا بأس ؛ لما روى أبو بكر قال : نا
ابن عليّة ؛ عن ليث ، عن طاوس ، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم .
الثالثة : فيه جواز التدبير .

الرابعة : جواز صلّب القاتل .

الخامسة : جواز إمامة النساء للنساء ، وتقوم وسطهنّ ؛ لما روى ابن
عدي في « الكامل » ^(١) ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب « الأذان » عن
الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء
بنت أبي بكر أن النبي - عليه السلام - قال : « ليس على النساء أذان ولا
إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تقدمهن امرأة ؛ ولكن تقوم
وسطهنّ » .

قلت : هذا الحديث أنكره ابن الجوزي في « التحقيق » فقال : لا
نعرفه مرفوعاً ؛ إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي ،
ورده الشيخ في « الإمام » . وحديث آخر موقوف : رواه عبد الرزاق في
مصنّفه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهنّ .

وقال أبو بكر : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من
قومه اسمها : حُجيرة قالت : أمّتنا أم سلمة قائمة وسط النساء .

حدّثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت
تؤم النساء تقوم معهنّ في صفهنّ .

وقال صاحب « الهداية » : وإن فعلن قامت الإمام وسطهنّ ؛ لأن
عائشة - رضي الله عنها - فعلت كذلك ، وحمل فعلها الجماعة على
ابتداء الإسلام .

قلت : وكذا ذكر في « المبسوط » و« المُحيط » ؛ ولكن فيه بُعد ؛ لأنه

(١) (٤٧٩/٢) ، ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي .

- عليه السلام - أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة - كما رواه البخاري
ومسلم - ثم تزوج عائشة بالمدينة ، وبنى بها وهي بنت تسع ، وبقيت عنده
- عليه السلام - تسع سنين ، وما تصلي إماماً إلا بعد بلوغها ، فكيف
يَسْتَقِيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ / لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، [١/٢٠٢-ب]
وفعلت ذلك حين كانت النساء تحضرن الجماعات ثم نُسخت جماعتهن ،
والله أعلم .

* * *

٥٧ - بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يؤم جماعةً والحال أنهم
كارهون إيّاه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » .

٥٧٥ - ص - نا القعنيّ : نا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن
ابن زياد ، عن عمران بن عبد المعافري ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله
ﷺ كَانَ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ^(١) صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ
كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالدِّبَارُ : أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ -
وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » ^(٢) .

ش - عبد الرحمن بن زياد : ابن أنعم الإفريقي وهو ضعيف - كما
ذكرناه . وعمران بن عبد المعافري : المصري ، أبو عبد الله . روى عن :
ابن عمرو بن العاص . روى عنه : عبد الرحمن بن زياد . وعمران بن
عبد ^(٣) روى له : أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) .

قوله : « ثلاثة » أي : ثلاث طوائف لا يقبل الله منهم صلاة ، وفي رواية
كذا : « لا يقبل الله » .

(١) في سنن أبي داود : « لا يقبل الله منهم » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أم قوماً وهم له كارهون (٩٧٠) .

(٣) كذا بالتكرار .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٩٥/٢٢) .

قوله : « مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً » أي : أحدها : من تقدم قوماً والحال أنهم كارهون إياه ، وهذا الوعيد في حق الرجل الذي ليس من أهل الإمامة ، فيتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما المستحق للإمامة فاللومُ على مَنْ كَرِهَهُ .

قوله : « ورجلٌ » أي : وثانيها : رجلٌ أتى الصلاة دباراً فهو أن يكون قد اتخذه عادةً حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس ، وقيل : أن يأتيها بعد ما يفوت وقتها أو يأتيها حين أدبر وقتها .

قوله : « دباراً » نَصَبٌ على الظرفية ، ويجوز أن ينتصب على الحالية بمعنى : ورجلٌ أتى الصلاة حال كونها مُدبِرةً أي : مُولِيةً ، بمعنى : أن يأتيها بعد توليها وذهابها . وقال في « الصحاح » : فلان يأتي الصلاة دباراً أي : بعد ما ذهب الوقتُ . وقال ابن الأثير : وقيل : دبارٌ جمع دَبْرٌ ؛ وهو آخر أوقات الشيء كالأدبار في قوله تعالى : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (١) ويقال : فلان ما يَدْرِي قِبَالَ الأَمْرِ مِنْ دِبَارِهِ أي : ما أوله من آخره ، والمراد : أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها .

قلت : الدِّبَارُ - بكسر الدال - وأما الدِّبَارُ - بفتح الدال - مثل الدِّمَارِ ، وبضم الدال : اسمُ يومِ الأربعاء ؛ من أسمائهم القديمة .

قوله : « ورجلٌ اعتبد مُحَرَّرَهُ » أي : ثالثها . رجلٌ اتخذ مُحَرَّرَهُ عبداً ، وهو أن يعتقه ثم يكتم عتقه ، أو يُنكره ، أو يَعْتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً ، أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه ، وهذا الوجه قاله البعض ؛ ولكن فيه بُعْدٌ ؛ لأن قوله : « مُحَرَّرَهُ » بالإضافة يَمْنَعُ هذا الوجه ويتمشى هذا الوجه على رواية من روى « اعتبد حُرّاً » بدون الضمير ، ويدخل في القسم الثالث : غالب ملوك الترك في هذا الزمان ؛ فإن منهم من يَعْتق مملوكه ، ثم يُنكر عتاقه ، ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرهاً ؛ وهذا كثير جداً ، ومنهم من يَشْتري الغلمان على أنهم ممالِك ، وهو يَعْرِفُ أنهم

(١) سورة ق : (٤٠) .

أحرار أولاد أحرار ؛ وهذا الصنف كثير - أيضاً . وقوله : « اعتبد » من باب الافتعال وهو الاعتباد ؛ فالاعتباد والاستعباد والتَّعْبِيد كلها بمعنى واحد ؛ وهو أن يتخذهُ عبداً .

* * *

٥٨ - (١) بَابُ : فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى

أي : هذا باب في بيان إمامة الأعمى ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في إمامة الأعمى » الأعمى أفعلٌ من عَمِيَ يَعْمَى عَمًا من باب علم يعلم ، والعَمَى : ذهاب البصر .

٥٧٦ - ص - نا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله : نا ابن مهديّ : نا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي - عليه السلام - استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى (٢) .

ش - ابن مهديّ : هو عبد الرحمن بن مهديّ العنبري البصري .

وعمران القطان : هو عمران بن داود أبو العوام البصري . روى عن : الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير . روى عنه : ابن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . قال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . وقال ابن معين : ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . روى له : الجماعة إلا مسلماً ، [و] البخاري في المتابعات (٣) .

قوله : / [« استخلف »] من الاستخلاف ، وهو أن يجعل غيره خلفاً [١-٢٠٣/١]

(١) جاء في سنن أبي داود قبل هذا الباب : « باب إمامة البر والفاجر » : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم : يرا كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » ، فلعله غير موجود في نسخة المصنف ، والله أعلم .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٨٩/٢٢) .

عنه . وحكى النمري أنه استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة : في غزوة الأبواء ، وبواط ، وذِي العُسَيْرَة ، وخروجه إلى ناحية جُهَيْنَة في طلب كُرْز بن جابر ، وفي غزوة السويق ، وغطفان ، وأحد ، وحمراء الأسد ، وبُحْران (١) ، وذات الرِّقَاع ، واستخلفه حين سار إلى بَدْر ، ثم رَدَّ أبا لبابة واستخلفه عليها ، واستخلفه عُمر - أيضاً - في حجة الوداع . وذكر البغوي أنه - عليه السلام - استخلفه يوم الخندق .

ويستفاد من الحديث أن إمامة الأعمى جائزة بلا خلاف ، ثم إنها هل تكره أم لا ؟ فقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا تكره . وقال أصحابنا : تكره ؛ وعللوا بأنه لا يتوق النجاسة . وروى أبو بكر قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة ؟!

ونا الفضل بن دكين ، عن حسن بن أبي الحسناء ، عن زياد النميري قال : سألت أنساً عن الأعمى يؤم فقال : ما أفقركم إلى ذلك ؟ وحدثننا زيد بن حباب ، عن إسرائيل ، عن مرزوق ، عن سعيد بن جبير أنه قال : الأعمى لا يؤم .

* * *

٥٩ - بَابُ : إِمَامَةِ الزَّائِرِ

أي : هذا باب في بيان إمامة الرجل الزائر قوماً .

٥٧٧ - ص - نامسلم بن إبراهيم : نا أبان ، عن بُدَيْل قال : حدّثني أبو عطية مولى منّا قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مُصَلّانا هذا ، فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدّم فصله ! فقال لنا : قدّموا رجلاً منكم يُصلي بكم ، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجلٌ منهم » (٢) .

(١) كتب فوقها « معاً » ، أي : بفتح الباء وضمها .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (٣٥٦) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إمامة الزائر (٨٠/٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم : القصاب ، وأبان : ابن يزيد العطار .
 وبُدَيْل : ابن مَيْسرة العقيلي البصري . روى عن : أنس بن مالك ،
 وأبي العالية البراء ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ،
 وشعبة ، وأبان بن يزيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال
 أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له : الجماعة إلا
 البخاري (١) .

وأبو عطية مولى لبني عقيل . روى عن : مالك بن الحويرث . روى
 عنه : بديل بن مَيْسرة . قال أبو حاتم : لا يُعرف ولا يسمّى . روى له :
 أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

قوله : « فصله » الهاء فيه هاء السكت دون الضمير . والحديث : أخرجه
 النسائي مختصراً ، وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن ، والعملُ
 على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - وغيرهم ،
 قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم :
 إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحاق : لا يصلي أحد بصاحب
 المنزل وإن أذن له صاحب المنزل ، قال : وكذلك في المسجد لا يصلي بهم
 في المسجد إذا زارهم يقول : ليُصل بهم رجل منهم .

* * *

٦٠ - بَابُ : الإِمَامُ يَقُومُ مَكَاناً أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

أي : هذا باب في بيان الإمام يقوم في مكان أرفع من مكان القوم ،
 وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام يقوم مكاناً » ، وانتصاب
 « مكاناً » على الظرفية ، و« أرفع » نصب على أنه صفة .

٥٧٨ - ص - نا أبو مسعود الرازي أحمد بن الفرات ، وأحمد بن سنان
 - المعنى - قالوا : نا يعلى : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام أن حذيفة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٨/٤) .

(٢) المصدر السابق (٧٥١٧/٣٤) .

أمّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذّده ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددّني (١) .

ش - أحمد بن الفرات : ابن خالد الضبي أبو مسعود الرازي الوراق ، أحد الأئمة الأعلام ، وحفّاظ الحديث ، ونقاد الأثر . سمع : حماد بن أسامة ، ويعلى ، وأبا داود الطيالسي ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وحميد بن الربيع ، وعبد الله بن جعفر بن أحمد ، وغيرهم . قال أحمد ابن حنبل : ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله من أبي مسعود . وقال إبراهيم بن محمد الطيّان : سمعت أبا مسعود يقول : كتبتُ عن ألف وسبع مائة وخمسين رجلاً ، أدخلتُ في مُصنّفي ثلثمائة وعشرة وعظمتُ سائر ذلك ، وكتبتُ ألف ألف حديث وخمسة مائة ألف حديث ، فأخذت من ذلك ثلثمائة ألف في التفسير والأحكام والفوائد / وغيره . توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين بأصبهان ، وقبره ظاهر يُزارُ (٢) .

وأحمد بن سنان : القطان الواسطي .

ويعلّى : ابن عبّيد بن أبي أمية أبو يوسف الطنافسي الإيادي الحنفي الكوفي ، أخو محمد وإبراهيم وعمر . سمع : يحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : أخوه : محمد ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وأحمد بن سنان ، وأحمد بن الفرات ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : كان صحيح الحديث صالحاً في نفسه . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة تسع ومائتين . روى له : الجماعة (٣) .

وإبراهيم : النخعي ، وهمام : ابن الحارث النخعي الكوفي ، وحذيفة : ابن اليمان .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٨٨) .

(٣) المصدر السابق (٣٢/٧١١٥) .

قوله : « بالمدائن » أي : في المدائن ؛ وهي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد سهما سبعة فراسخ ، وفيها كانت إيوان كسرى ، واسمها بالفارسية : طيسفون .

قوله : « على دكان » الدكان واحد الدكاكين ؛ وهي الحوانيت ، فارسي معرب ، وقيل : الدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها ؛ واختلف في النون فمنهم من يجعلها أصلاً ، ومنهم من يجعلها زائدة .
قوله : « أبو مسعود » هو عقبه بن عمرو البديري .

وبهذا الحديث استدلل أصحابنا أن الإمام إذا كان وحده على الدكان يكره ذلك ؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، وكذا إذا كان القوم على الدكان وحدهم ؛ لأنه ازدراء بالإمام .

٥٧٩ - ص - نا أحمد بن إبراهيم : نا حجاج ، عن ابن جريج : أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن : فأقيمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله يقول : « إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت علي يدي^(١) .

ش - أحمد بن إبراهيم : ابن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي أبو عبد الله المعروف بـ « الدورقي » . سمع : أخاه : يعقوب ، وابن مهدي ، والحجاج ، وأبا داود الطيالسي ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات بالعسكر يوم السبت لسبع بقين من شعبان ، سنة ست وأربعين ومائتين^(٢) .

وحجاج : ابن محمد الأعور ، وعبد الملك : ابن جريج .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/١) .

وأبو خالد : روى عن : عدي بن ثابت ، روى عنه : ابن جريج .
روى له : أبو داود (١) .

قوله : « أسفل منه » منصوب على الظرفية .

قوله : « لذلك » أي : لأجل قول النبي - عليه السلام - هذه المقالة .
وفي إسناد الحديث رجل مجهول .

* * *

٦١ - بَابُ : إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان إمامة من صلى بقوم والحال أنه قد صلى تلك
الصلاة التي يصلونها بالقوم .

٥٨٠ - ص - نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : نا يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن عجلان : نا عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن
جبل كان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يأتي قومه فيُصلي بهم تلك
الصلاة (٣) .

ش - عبيد الله بن مقسم المدني مولى ابن أبي عمير . سمع : عبد الله
ابن عمر ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبا صالح السمان ،
وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وابن عجلان ، وسلمة بن
دينار ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به .
روى له : الجماعة إلا الترمذي (٤) .

وبهذا الحديث استدلل الشافعي على جواز اقتداء المفترض بالمتفل ؛
فقال : لأن صلاة معاذ مع رسول الله هي الفريضة ، وإذا كان قد صَلَّى
فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له ، وبه قال أحمد ، والأوزاعي ، وهو
قول عطاء وطاوس . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ؛ وهو قول

(١) المصدر السابق (٣٣/٧٣٣٩) . (٢) في سنن أبي داود : « يصلي » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٨٨) .

الزهري، وابن المسيّب، والنخعي، وأبي قلابه، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ،
ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والحسن البصري في رواية ، ومجاهد ،
ومالك بن أنس ، واستدلّ على ذلك بقوله - عليه السلام - : « إنما جعل
الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . قال ابن بطال : ولا اختلاف أعظم
من اختلاف النيات، ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة / المتنفل لما
شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها ، وارتكاب الأعمال التي لا
تصح الصلاة معها في غير الخوف ؛ لأنه - عليه السلام - كان يمكنه أن
يصلي مع كل طائفة جميع صلاته ، وتكون الثانية له نافلةً للطائفة الثانية
فريضةً .

[٢-٢٠٤/١]

والجواب عن حديث معاذ - رضي الله عنه - من وجوه ؛ الأول : أن
الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي - عليه السلام - ، وشرطه :
علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها ، وأنه لو علم لأنكر .

فإن قيل : يبعد أو يمتنع في العادة أن لم يعلم النبي - عليه السلام -
بذلك من عادة معاذ . قلتُ : لا يبعد ولا يمتنع ذلك ، ألا ترى إلى قوله
- عليه السلام - : « يا معاذ ، لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي وإما أن
تخفف عن قومك » ، وذلك حين أتى سُلَيْمٌ رسولَ الله فقال : إنا نُصلي
في أعمالنا فنأتي حين نُمسي فنُصلي ، فيأتي معاذ بن جبلٍ فينادي بالصلاة
فنأتيه فيطوّل علينا ، فقوله - عليه السلام - هذا يدل على أنه عند رسول
الله كان يفعل أحد الأمرين : إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن
يجمعهما ؛ لأنه قال : إما أن تصلي معي أي : ولا تُصلّ بقومك ، وإما
أن تخففه بقومك أي : ولا تصل معي ، ولو كان جمعه بينهما صحيحاً
لأمره بالتخفيف فقط .

الثاني : أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي ، فجاز أن
تكون نيته مع النبي - عليه السلام - الفرض ، وجاز أن تكون النفل ولم
يرد عن معاذ ما يدلّ على أحدهما ؛ وإنما يعرف ذلك بإخباره .

فإن قيل : قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني (١) من حديث أبي عاصم وعبد الرزاق ، عن عمرو ، أخبرني جابر ، أن معاذاً كان يصلي مع النبي - عليه السلام - العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي لهم فريضة وله تطوع . وفي « مسند الشافعي » بسند صحيح ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو : فيصليها لهم ، هي له تطوع ولهم مكتوبة . قال : البيهقي : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحدة أثبت من هذا ، ولا أوثق رجلاً . وكذا رواه أبو عاصم النبيل ، وعبد الرزاق ، عن ابن جريج بذكر هذه الزيادة .

قلت : ذكر الطحاوي أن ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر فلم يذكر « هي له نافلة ولهم فريضة » ، فيجوز أن يكون من قول ابن جريج ، أو من قول عمرو ، أو من قول جابر بناء على ظن واجتهاد لا بجزم ، وزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : أخشى أن لا تكون محفوظة ؛ لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد . زاد ابن قدامة في « المغني » : وقد روى الحديث : منصور بن زاذان وشعبة فلم يقلوا ما قال سفيان . وقال ابن الجوزي : هذه الزيادة لا تصح ، ولو صحت كانت ظناً من جابر ، وبنحوه ذكره ابن العربي في « العارضة » .

فإن قيل : لا يظن معاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي - عليه السلام - ويأتي بها مع قومه . قلت : قال ابن العربي : وفضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقومه تقوم مقام أداء الفريضة معه ، وامثال أمره - عليه السلام - في إمامة قومه زيادة طاعة ، أو يحمل على أن معاذاً كان يصلي مع النبي - عليه السلام - صلاة النهار ، ومع قومه صلاة الليل ، فأخبر الراوي في قوله : « فهي لهم فريضة وله نافلة » بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد .

الثالث : أن هذا حكاية حال لم يُعلم كيفيتها فلا يعمل بها ، ويُستدلُّ

(١) سننه (١/٢٧٤ ، ٢٧٥) .

بما في صحيح ابن حبان : « الإمام ضامن » يعني : يضمنها صحةً وفساداً ،
والفرض ليست مضموناً في النفل . فإن قيل : إن النبي - عليه السلام -
قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فكيف يظن بمعاذ مع
سماح هذا ، أن يصلي النافلة مع قيام المكتوبة ؟ قلت : إن مفهومه أن لا
يُصلي نافلة غير الصلاة التي تقام ؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ،
وهذا المحذور متتف مع الاتفاق في الصلاة المُقامة ، ويؤيد هذا الاتفاق من
الجمهور على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، ولو تناوله النهي لما جاز
مطلقاً .

الرابع : أن هذا حديث منسوخ ؛ قال الطحاوي : يحتمل أن يكون
ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ؛ فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام
حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر / : « لا تُصلى صلاة في يوم [١/٢٠٤-ب]

مرتين » .
فإن قيل : إثبات النسخ بالاحتمال لا يجوز . قلت : يُستدلُّ على ذلك
بوجه حسن ؛ وذلك أن إسلام معاذ متقدّم ، وقد صلى النبي - عليه
السلام - بعد سنين من الهجرة صلاة^(١) الخوف غير مرة من وجه وقع فيه
مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فيقال : لو جازت صلاة المفترض
خلف المتنفل ، لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافة
والمفسدات في غير هذه الحالة ؛ وحيث صلّيت على هذا الوجه مع إمكان
دفع المفسدات - على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل - دلّ على أنه لا
يجوز ذلك .

الخامس : قال المهلب : يحتمل أن يكون حديث معاذ كان أول الإسلام
وقت عدم القراء ، ووقت لا عوض للقوم من معاذ ؛ فكانت حال ضرورة
فلا تجعل أصلاً يُقاسُ عليه .

٥٨١ - ص - نا مُسدّد : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

(١) في الأصل : « صلاف » .

عبد الله يقول : إن معاذاً كان يُصَلِّي مع النبي - عليه السلام - ثم يرجعُ فيؤمُّ قومه (١) .

ش - الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ؛ ولفظ مسلم : « إن معاذاً كان يُصَلِّي مع رسول الله عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » . ولفظ البخاري : « فيصلي بهم الصلاة المكتوبة » .

* * *

٦٢ - باب : الإمام يصلي من قعود

أي : هذا باب في بيان حكم الإمام يصلي قاعداً ، وفي بعض النسخ : « باب إذا صلى الإمام قاعداً وفي بعضها : « إذا صلى من قعود » .

٥٨٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصُرِعَ عنه فجحشَ شقهُ الأيمنُ ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » (٢) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي (٧٠١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء (٤٦٥/١٧٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿ سح اسم ربك الأعلى ﴾ (١٧٢/٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به (٦٨٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام (٤٨٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة باب : ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : اتمام المأموم بالإمام (٨٢/٢) ، وكتاب التطبيق ، باب : ما =

ش - « صرع عنه » أي : سَقَطَ ؛ وكذا في رواية البخاريّ .

قوله : « فَجَحَشَ » - بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة - من الجحش وهو مثل الخَدَشِ ، وقيل : فوَّح : وقال الخطابي (١) : معناه : أنه قد انسحج جلده ، وقد يكون ما أصاب رسول الله من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء وتوجّع ؛ فلذلك منعه القيام للصلاة .
قوله : « وهو قاعدٌ » جملة اسميّة وقعت حالاً من الضمير الذي في « فصلى » .

قوله : « قعوداً » حال أي : قاعدين ، وهو جمع قاعدٍ ، كالسجود جمع ساجدٍ .

قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » تمسّك به أبو حنيفة ومالك فقالا : يَأْتِمُ به في الأفعال والنيات . وعند الشافعي وغيره : يَأْتِمُ به في الأفعال الظاهرة .

قوله : « قياماً » حال أيضاً - أي : قائمين ؛ وهو جمع قائم ، كالصيام جمع صائم .

قوله : « وإذا رفع » أي : رأسه ، فارفعوا رءوسكم .

قوله : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده » وهذا مجاز عن الإجابة ، والإجابة مجاز عن الدعاء ، فصار هذا مجاز المجاز ، والهاء فيه للسكنة والاستراحة ، لا للكتابة حتى لا يجوز فيه إلا الوقف .

قوله : « ربنا ولك الحمد » انتصاب « ربنا » على أنه منادى ، وحرف النداء محذوف ، فهذه الواو زائدة ، وقيل : عاطفة تقديره : ربنا حمدناك ولك الحمد . وبه استدل أبو حنيفة على أن وظيفة الإمام : التسميع ،

= يقول المأموم (٢/١٩٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٨) .

(١) معالم السنن (١/١٤٩) .

ووظيفة المقتدي : التحميد ؛ لأنه - عليه السلام - قَسَمَ ، والقسمة تنافي الشركة ، وهو قول مالك ، وأحمد في رواية ، وعند أبي يوسف ومحمد : يأتي الإمام بهما ؛ وهو قول الشافعي ، وأحمد في رواية ، والحديث حجة عليهم . وأما المؤتم : فلا يقول إلا « ربنا لك الحمد » ليس إلا عندنا . وقال الشافعي ومالك : يجمع بينهما ، وسنستوفي الكلام في هذا الباب عند انتهائنا إلى بابه إن شاء الله تعالى .

قوله : « جلوساً » حال - أيضاً - أي : جالسين ؛ وهو جمع جالس .

قوله : « أجمعون » تأكيد للضمير المرفوع الذي في قوله : « فصلوا » .

والحديث أخرجه باقي الأئمة الستة ، واستدل به الإمام أحمد ، وإسحاق ابن راهويه ، وابن حزم ، والأوزاعي ، ونفر من أهل الحديث : أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً . وقال مالك : لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ،

والثوري / [٢٠٥/١] ، وأبو ثور ، وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً . وقال المرغيناني : النقل والفرض سواء .

والجواب عن الحديث من وجوه ؛ الأول : أنه منسوخ ؛ وناسخه : صلاة النبي - عليه السلام - بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام ، وأبو بكر قائم يعلمهم بأفعال صلاته ؛ بناء على أن النبي - عليه السلام - كان الإمام ، وأن أبا بكر كان مأموماً في تلك الصلاة .

فإن قيل : كيف وجه هذا النسخ ، وقد وقع في ذلك خلاف ؛ وذلك

أن هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه أنه كان - عليه السلام - إماماً وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس كما أخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً » .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائي - أيضاً - ، عن حميد ، عن أنس قال : آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم صلى في

ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ؟ قلت : مثل هذا ما يُعارضُ ما وقع في « الصحيح » مع أن العلماء جمعوا بينهما ؛ فقال البيهقي في « المعرفة » : ولا تعارض بين الخبرين ؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي - عليه السلام - إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ؛ وهي آخر صلاة صلاها - عليه السلام - حتى خرج من الدنيا . قال : وهذا لا يُخالفُ ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ، وكشفه - عليه السلام - الستر ثم إرخائه ؛ فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه - عليه السلام - وجد في نفسه خفةً ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية . وقال القاضي عياض : نسخ إمامة القاعد محتملة بقوله - عليه السلام - : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي - عليه السلام - فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه - عليه السلام - عن إمامة القاعد بعده .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في « سننهما » عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ؛ وقال الدارقطني : لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ؛ وهو متروك ، والحديث مُرسل لا تقوم به حجة . وقال عبد الحق في « أحكامه » : ورواه عن الجعفي : مجالد ؛ وهو - أيضاً - ضعيف .

الثاني : أنه كان مخصوصاً بالنبي - عليه السلام - ؛ وفيه نظر ؛ لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل - كما عرف في الأصول .

الثالث : يُحمل قوله : « فإذا صلى جالساً فصلوا جالساً » على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام ، وكذلك « إذا صلى قائماً فصلوا قائماً » أي : إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالعود ، وكذلك في قوله : « فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » . ولقائل أن يقول : لا يقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور أنه - عليه السلام - صلى جالساً والناس خلفه قيام ؛ بل ولا يصلح لأنه

يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ثم قعد لعُذر ، ويجعلون هذا منه سيمًا وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي - عليه السلام - أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر ، رواه الدارقطني في « سننه » وأحمد في « مسنده » .

فإن قيل : قال ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » : وهي رواية مُرسلة ؛ فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي - عليه السلام - ؛ وإنما رواها ابن عباس ، عن أبيه : العباس ، عن النبي - عليه السلام - ؛ كذلك رواه البزار في « مسنده » بسند فيه قيس بن الربيع ؛ وهو ضعيف ، ثم ذكر له مثالب في دينه قال : وكان ابن عباس كثيراً ما يُرسل . قلت : ثنا رواه ابن ماجه من غير طريق قيس ، فقال : حدّثنا عليّ بن محمد : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس قال : لما مرض رسول الله ﷺ ، فذكره إلى أن قال : قال ابن عباس : وأخذ رسول الله في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر - رضي الله عنه - / .

وقال الخطابي^(١) : وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، ولم يذكر صلاة رسول الله - عليه السلام - آخر ما صلاها بالناس وهو قاعدٌ والناس خلفه قيامٌ ؛ وهذا آخر الأمرين من فعله - عليه السلام - . ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب : أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يُعارضه في باب آخر على إثره ؛ ولم أجده في شيء من النسخ ، فلست أدري كيف أغفلَ ذكر هذه القصّة ؛ وهي من أمهات السنن ؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء .

قلت : إما تركها سهواً وغفلةً ، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب إليه الإمام أحمد ؛ فلذلك لم يذكر ما ينقضه ، والله أعلم .

٥٨٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ووكيع ، عن الأعمش ، عن

(١) معالم السنن (١/١٤٨) .

أبي سفيان ، عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يُسبَح جالساً ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا قال : فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها » (١) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد .

وأبو سفيان : اسمه : طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي ويقال : المكي . روى عن : عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وعبيد بن عمير . روى عنه : الأعمش ، وأبو خالد الدالاني ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . وقال ابن عدي : لا بأس به . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

وجابر : ابن عبد الله .

قوله : « على جذم نخلة » - بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة - أي : أصل نخلة ؛ وجذم كل شيء : أصله .

قوله : « في مشربة » - بفتح الميم ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح الراء وضمها - وهي الغرفة ، وقيل : كالجراثة فيها الطعام والشراب ؛ وبه سميت مشربة ، والميم فيها زائدة .

قوله : « يُسبَح جالساً » أي : يصلي بصلاة الضحى حال كونه جالساً .

قوله : « بعظماؤها » العظماء : جمع عظيم ؛ كالكرماء جمع كريم .

(١) ابن ماجه : كتاب الطب ، باب : موضع الحجامة (٣٤٨٥) مختصراً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٨٣/١٣) .

فإن قيل : كيف سكت النبي - عليه السلام - في الحالة الأولى ،
وأشار إليهم بالعود في الحالة الثانية ؟ قلت : لأن الحالة الأولى كان النبي
- عليه السلام - فيها متطوعاً ، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في
الفرائض ، بخلاف الحالة الثانية فإنه كان فيها مفترضاً ، وقد صرح بذلك .
والحديث : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ثم قال : وفي هذا الخبر
دليل على أن ما في حديث حميد ، عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام
أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحةً ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس
فجلسوا ، فكان أمر فريضة لا فضيلة .

٥٨٤ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم - المعنى - عن
وهيب ، عن مُصعب بن محمد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال
النبي - عليه السلام - : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا
تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال :
سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » - قال مسلم : « ولك
الحمد » - « وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى
قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون (١) » (٢) .

ش - وهيب : ابن خالد البصري .

ومصعب بن محمد : ابن شرحبيل بن محمد بن عبد الرحمن بن
شرحبيل بن أبي عزيز القرشي العبدي ، من بني عبد الدار بن قصي .
روى عن : أبي صالح ، ونافع بن مالك . روى عنه : محمد بن
عجلان ، والثوري ، وهيب ، وابن عيينة . قال أحمد : لا أعلم إلا

(١) في الأصل : « أجمعين » ، وقد ذكرها في شرحه « أجمعون » ، وفي كلامه

ما يشعر بأنها سبق قلم ، والله أعلم .

(٢) تفرد به أبو داود .

خيراً . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وأبو صالح : ذكوان الزيات .

قوله : « فكبروا » وبه استدل أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام ، لا يتقدم الإمام ولا يتأخر عنه ؛ لأن الفاء للحال . وقال أبو يوسف ، ومحمد : الأفضل : أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير / لأن [٢٠٦/١-٢] الفاء للتعقيب ، وإن كبر مقارناً مع الإمام أجزأه عند محمد رواية واحدة ، وقد أساء ، وكذلك في أصح الروايتين عن أبي يوسف . وفي رواية : لا يصير شارعاً ثم ينبغي أن يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والإصبع ، والبعديّة على قولهما أن يُوصل ألف « الله » براء « أكبر » . وقال شيخ الإسلام جواهر زاده : قول أبي حنيفة أدقُّ وأجود ، وقولهما أرفقُ وأحوطُ ، ثم قيل : الخلاف في الجواز ؛ والفتوى أنه في الأفضلية . وقول الشافعي كقولهما ، وعند الماوردي : إن شرع في تكبيرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها ، لم تنعقد صلاته ، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع ، فإن قارنه أو سابقه فقد أساء ولا تبطل صلاته ، فإن سلم قبل إمامه بطلت صلاته ، إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور .

قوله : « وإذا ركع فاركعوا » الفاء فيه وفي قوله : « فاسجدوا » تدل على التعقيب ، وتدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، حتى إذا سبق الإمام فيهما ولم يلحقه الإمام فسدت صلاته .

قوله : « قال مسلم » أي : مسلم بن إبراهيم القصاب أحد شيوخ أبي داود .

قوله : « أجمعون » تأكيد للضمير الذي في « فصلوا » ، وفي بعض النسخ « أجمعين » ، فإن كان صحيحاً فوجهه أن يكون تأكيداً لقوله : « قعوداً » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٨٩/٢٨) .

ص - قال أبو داود : اللهم ربنا لك الحمد . أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان .

ش - أي : بدون حرف الواو . وسليمان : هو ابن حرب ، أحد شيوخ أبي داود .

٥٨٥ - ص - نا محمد بن آدم : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ » بهذا الخبر ، زاد : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا » (١) .

ش - محمد بن آدم : ابن سليمان المصيبي .

وأبو خالد هذا : هو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الجعفري الكوفي الأزدي ، ولد بجرجان . سمع : يحيى الأنصاري ، وسليمان التيمي ، والأعمش ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد ابن حنبل ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال - أيضاً - : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة سبعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وزيد بن أسلم : مولى عمر بن الخطاب .

قوله : « بهذا الخبر » أي : الخبر المذكور المروي من طريق مُصعب ، عن أبي صالح ، وزاد أبو خالد في هذا الطريق المروي من [طريق] زيد بن أسلم عن أبي صالح : « وَإِذَا قَرَأَ » أي : الإمام « فَأَنْصَتُوا » . وبهذا استدل أصحابنا أن المقتدي لا يقرأ خلف الإمام أصلاً ، وهو حجة على الشافعي ؛ حيث يُوجب القراءة على المقتدي في جميع الصلوات ، وعلى مالك في الظهر والعصر .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تأويل قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٤١/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٤/١١) .

وقال صاحب « الهداية » : يستحسن على سبيل الاحتياط ، فيما يروى عن محمد ، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد .

قلت : المراد منه في غير الجهرية . وفي الجهرية اختلف المشايخ ؛ قال بعضهم : لا يكره ، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص ؛ والأصح : أنه يكره ، وقال شمس الأئمة السرخسي : تفسد صلاته . وقوله : « لما فيه من الوعيد » وهو ما رواه أبو بكر (١) : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ابن أبي ليلى ، عن عليّ قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة .

وحدثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، عن أبي نجاد ، عن سعدٍ قال : وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة .

وحدثنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة ، عن الأسود بن يزيد أنه قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئاً فوه تراباً . وسنستوفي الكلام عند انتهائنا إلى باب « من ترك القراءة في صلاته » إن شاء الله تعالى . والحديث : رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

ص - وهذه الزيادة : « إذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ؛ الوهم من أبي خالد عندنا .

ش - « هذه » : مبتدأ ، و « الزيادة » : مبتدأ ثان ، وخبره : « ليست بمحفوظة » ، والجمله خبر المبتدأ الأول .

وقوله : « إذا قرأ فأنصتوا » في محلّ البيان عن الزيادة .

وقوله : « الوهم » مبتدأ ، وخبره : قوله : « من أبي خالد » ، وفي غالب / النسخ : « الوهم عندنا من أبي خالد » (٢) ، وكذا قال البيهقي [ب-٢٠٦/١]

(١) انظره والآثار التي بعده في المصنف (١/٣٧٦ - وما بعدها) .

(٢) كما في سنن أبي داود .

في « المعرفة » بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى ؛ وقد أجمع الحُفَاط على خطأ هذه اللفظة في الحديث : أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والحاكم ، والدارقطني وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ؛ وقال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادة الحُفَاط عنه ؛ منهم : هشام الدستوائي ، وسعيد ، وشعبة ، وهمام ، وأبو عوانة ، وأبان ، وعدي بن أبي عمارة ؛ ولم يقل أحد منهم : « وإذا قرأ فأنصتوا » قال : وإجماعهم يدل على وهمه ، وعن أبي حاتم : ليست هذه الكلمة محفوظة ؛ إنما هي من تخاليف ابن عجلان ، وعن ابن معين في حديث ابن عجلان : « وإذا قرأ فأنصتوا » : ليس بشيء .

قلت : في هذا كله نظرٌ ؛ لأن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخاريّ ومسلم بحديثهم في « صحيحيهما » ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ؛ فقد أخرج النسائي هذا الحديث في « سننه » بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاريّ ، ومن طريق أبي خالد الأحمر ؛ ومحمد ابن سعد : ثقة ؛ وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرمي والنسائي ، فقد تابع ابنُ سعد هذا أبا خالد ، وتابعه - أيضاً - إسماعيلُ ابن أبان ؛ وبهذا ظهر أن الوهم ليس من أبي خالد كما زعم أبو داود ، وابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ، ويؤكد هذا : ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث . وقال أبو إسحاق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث : أي طعن فيه؟ فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة تقول هذا صحيح ؟ يعني : « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هاهنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ؛ إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما . وأيضاً هذه الزيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والعجب من أبي داود نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك ، ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام .

٥٨٦ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنها قالت : صَلَّى رسول الله [صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً » (١) .

ش - « أن اجلسوا » أن تفسيرية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ ﴾ (٢) . وجواب هذا الحديث : ما مر في حديث أنس وجابر - رضي الله عنهم - . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشتكى النبي - عليه السلام - فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يُسمع (٣) الناس تكبيره ، ثم ساق الحديث (٤) .

ش - الليث : ابن سعد ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي .

قوله : « اشتكى النبي - عليه السلام - » أي : مَرَضَ ، من الشكو وهو المَرَضُ ، تقول منه : شكى يشكو واشتكى شكايَةً وشكاوةً وشكوىً

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) ، مسلم :

كتاب الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام (٤١٢/٨٢) .

(٢) سورة المؤمنون : (٢٧) ، وفي الأصل : « وأوحينا » .

(٣) في سنن أبي داود : « ليسمع » .

(٤) النسائي : كتاب السهو ، باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا

(٨/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في إنما جعل الإمام

ليؤتم به (١٢٤٠) .

وشكوى . قال أبو علي : والتنوين رديءٌ جدا . وقال ابن دريد : الشكوى مصدر شكوته .

قوله : « ثم ساق الحديث » وتأمه في « صحيح مسلم » : « فالتفت إلينا ﷺ فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : « إن كدتم أنفاً تفعلون فعل فارس والروم ! يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلّوا قياماً فصلوا قياماً ، وإن صلّوا قعوداً فصلّوا قعوداً » . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٥٨٨ - ص - نا عبدة بن عبد الله : نا زيد - يعني : ابن الحباب ، عن محمد بن صالح : حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ ، عن أسيد بن حضير / أنه كان يؤمهم قال : فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقال (١) : يا رسول الله ، إن إمامنا مريضٌ فقال : « إذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً » (٢) .

[I-٢٠٧/١]

ش - عبدة بن عبد الله : ابن عبدة الصفار الخزاعي أبو سهل البصري ، أصله كوفي . روى عن : معاوية بن هشام ، ومحمد بن بشر العبدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالأهواز (٣) .

وزيد : ابن الحباب بن الريان الكوفي .

ومحمد بن صالح : ابن دينار التمار المدني ، أبو عبد الله ، رأى ابن المسيب . وروى عن : ابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحמיד بن نافع ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو عامر العقدي ، والقعني ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي ولا يعجبني حديثه . وقال أحمد : ثقة ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « فقالوا » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦١٦/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٥٢٩٣/٢٥) .

وحُصَيْن : ابن عبد الرحمن بن [عمرو بن] سَعْد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي المدني . روى عن : محمود بن عمرو ، وعبد الرحمن ابن ثابت ، ومحمود ^(١) بن لبيد . روى عنه : محمد بن إسحاق ، وعتبة بن جُبيرة المدني . وقال ابن سَعْد : ويكنى أبا محمد ، وكان قليل الحديث . توفي سنة ست وعشرين ومائة ^(٢) .

وهذا الحديث وأمثاله كما قلنا منسوخ ؛ لأن آخر ما صلى عليه السلام صلى قاعداً والناس خلفه قيام ؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام ؛ قاله الحميدي . وابن حبان لم ير بالنسخ ؛ فإنه قال بعد أن روى حديث عائشة المذكور : وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة : جابر ابن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حُضير ، وقيس بن قَهْد ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً ، والإجماعُ عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين : جابرُ بن زيد ؛ ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا وأه ، فكان إجماعاً من التابعين - أيضاً - وأول من أبطل ذلك في الأمة : المغيرة بن مقسم ، وأخذ عنه : حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد: أبو حنيفة ، ثم عنه : أصحابه ، وأعلى حديث احتجوا به : حديثُ رواه جابر الجعفي ، عن الشعبي قال عليه السلام : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ؛ وهذا لو صح إسنادُه لكان مُرسلاً ، والمُرسل عندنا وما لم يرو سيان ؛ لانا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقةً للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قبلنا لزمنا قبوله من أتباع أتباع ^(٣) التابعين ، ويؤدي ذلك إلى أن نقبل من كل أحد إذا قال : قال رسول الله ﷺ ؛ وفي هذا نقض الشريعة . والعجب أن أبا حنيفة يَجْرَحُ جابراً الجعفي ويكذبه ، ثم لما اضطره الأمرُ جعل يحتجُ بحديثه ، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن

(١) في الأصل : « محمد » خطأ . (٢) المصدر السابق (٦/١٣٥٧) .

(٣) كتب فوقها : « صح » .

عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة : ثنا أحمد بن أبي الخوراء : سمعت
أبا يحيى الحُماني : سمعت أبا حنيفة يقولُ : ما رأيتُ فيمن لقيتُ أفضلَ
من عطاء ، ولا لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابر الجعفي ؛ ما أتيتُه بشيءٍ
من رأى قط إلا جاءني فيه بحديثٍ .

قلتُ : أما إنكاره النسخ : فليس له وجَه ؛ وقد ذكرنا وجهه مستوفى .

وأما قوله : « أفتى به من الصحابة : جابر وغيره » ، فقد قال الشافعي :
إنهم لم يبلغهم النسخ ، وعِلْمُ الخاصَّة يُوجد عند بعضٍ ويغرب عن بعضٍ .
انتهى ، وكذا من أفتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ ، وأفتى بظاهر
الحديث المنسوخ ، وأما قوله : « والإجماع عندنا إجماع الصحابة » فغير
مُسلم ؛ لأن الأدلة غير فارقة بين أهل عصرٍ ؛ بل هي تتناول لأهل كل
عصرٍ كتناولها لأهل عصر الصحابة ؛ إذ لو كانت خطاباً للموجودين وقت
النزول فقط يلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً
وقت النزول ؛ لأنه ح (١) لا يكون إجماعهم إجماع جميع المخاطبين وقت
النزول ، ويلزم أن لا يعتد بخلاف من أسلم ، أو ولد من الصحابة بعد
النزول ، لكونهم خارجين عن الخطاب ، / وقد اتفقت معنا على إجماع
هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين ، والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب
بسائر التكاليف . وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود وأتباعه .

وأما قوله : « والمرسل عندنا وما لم يُرو سيان » إلى آخره فغير مُسلم
- أيضاً - لأن إرسال العدل من الأئمة تعديل له ، إذ لو كان غير عدل
لوجب عليه التنبيه على جرحه ، والإخبار عن حاله ، فالسكوت بعد
الرواية عنه يكون تلييساً أو تحميلاً للناس على العمل بما ليس بحجة ،
والعدل لا يتهم بمثل ذلك ، فيكون إرساله توثيقاً له ؛ لأنه يحتمل أنه كان
مشهوراً عنده فروي عنه بناء على ظاهر حاله ، وفوض تعريف حاله إلى
السامع حيث ذكر اسمه ، وقد استدل بعض أصحابنا لقبول المرسل باتفاق

(١) أي : « حينئذ » .

الصحابة ، فإنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس - رضي الله عنه - مع أنه لم يسمع من النبي - عليه السلام - إلا أربع أحاديث لصغر سنه - كما ذكره الغزالي - أو بضع عشر حديثاً - كما ذكره شمس الأئمة السرخسي . وقال ابن سيرين : ما كنا نُسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة . وقال بعضهم : ردّ المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين ، والشعبي والنخعي من أهل الكوفة وأبو العالية والحسن من أهل البصرة ومكحول من أهل الشام كانوا يُرسلون ولا يظن إلا الصدق ، فدل على كون المرسل حجةً ، نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث ؛ فعند أبي الحسن الكرخي : نقبل إرسال كل عدل في كل عصر ؛ لأن العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط يشمل سائر القرون ، فبهذا التقرير انتقض قوله : « وفي هذا نقض الشريعة » .

وأما قوله : « والعجب من أبي حنيفة » إلى آخره ، فكلامٌ فيه مجرد تشنيع بدون دليل جليٍّ ؛ فإن أبا حنيفة من أين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخاً ؟ ومن نقلَ هذا من الثقات عن أبي حنيفة حتى يكون مُتناقضاً في قوله وفعله ؟ بل احتج أبو حنيفة في نسخ هذا الباب بمثل ما احتج به غيره كالشافعي والثوري وأبي ثور وجمهور السلف - كما مر مستوفى .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بمتصل .

ش - أي : حديث حصين ؛ لأنه يروى عن التابعين ، لا يحفظ له رواية عن الصحابة ، سيما أسيد بن حضير ؛ فإنه قديم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين - كما ذكرناه - وحصين هذا توفي سنة ست وعشرين ومائة - كما ذكرناه .

* * *

٦٣ - بابُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ كَيْفَ يَقُومَانِ ؟

أي : هذا باب في بيان الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟

وفي بعض النسخ : « يؤم أحدهما الآخر » ، وفي بعضها : « باب ما جاء في الرجلين » .

٥٨٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا ثابت ، عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال : « ردّوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم » ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا . قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : أقامني عن يمينه على بساط (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البناني .

وأم حرام أخت أم سليم بنت ملحان ، ويقال : اسمها : الغُميصاء . وقال أبو عمر النمري : لا أقف لها على اسم صحيح . وفي « الكمال » : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم ابن مالك بن النجار ، يقال : اسمها : الرميضاء ، ويُقال : الغُميصاء . روى عنها : أنس بن مالك ، وعطاء بن يسار ، ويعلى بن شداد . روى لها : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأم سليم بنت ملحان المذكور [ة] ، وهي أم أنس بن مالك ، اسمها : سُهَيْلَة ؛ وقد ذكرناها ، ويقال اسم ملحان : مالك .

قوله : « هذا في وعائه » أي : ردّوا التمر في ظرفه .

قوله : « وهذا في سقائه » أي : ردوا السمن في سقائه ؛ السقاء - بكسر السين - ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن ونحوهما ؛ والجمع : أسقية .

قوله : « قال ثابت » أي : ثابت البناني ، « ولا أعلمه » أي : ولا أعلم أنساً « إلا قال : أقامني رسول الله عن يمينه على بساط » .

ويستفاد من / الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز دخول الرجل في بيت صاحبه ومن بينه وبينه أنبساط .

[١-٢٠٨/١]

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٦٢/٣٥) .

الثانية : استحباب تقديم الطعام لمن ينزل عنده .

الثالثة : جواز ترك الإفطار إذا كان صائماً ، إلا إذا كان مدعواً فح (١)

الإفطار أفضل .

الرابعة : جواز الجماعة في التطوع .

الخامسة : أن السنة فيمن يُصلي إماماً للرجال والنساء يجعل النساء وراء الرجال ، فإن كان الرجل واحداً يُوقفه على يمينه متساوياً ، فإن كان اثنان غيره يتقدم عليهما كما يجيء إن شاء الله تعالى .

٥٩٠ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله - عليه السلام - أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك (٢) .

ش - حفص بن عمر : النمري البصري .

وعبد الله بن المختار : البصري . روى عن : موسى بن أنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهم . روى عنه : شعبة وغيره . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وموسى بن أنس : ابن مالك الأنصاري قاضي البصرة ، سمع : أباه . روى عنه : حميد الطويل ، ومكحول ، وابن عون ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن سعد : كانت أمه من أهل اليمن ، وكان ثقة قليل الحديث . روى له : الجماعة (٤) .

(١) أي : فحيث .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٢٦٩/٦٦٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٨٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاثنان جماعة (٩٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٥٦/١٦) .

(٤) المصدر السابق (٦٢٣٧/٢٩) .

قوله : « وامرأة » عطف على الضمير المنصوب في « أمه » .

قوله : « والمرأة » أي : جعل المرأة خلف ذلك . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥٩١ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسولُ الله من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقامت فتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأدأرني من ورائه ، فأقامني عن يمينه فصليتُ معه (١) .

ش - يحيى : القطان .

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي (٢) أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي ، واسم أبي سليمان : ميسرة ، نزل حارة عرزم (٢) بالكوفة فنُسب إليها . روى عن : أنس بن مالك ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . قال ابن معين : ضعيف . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٣) .

وعطاء : ابن أبي رباح . وميمونة : بنت الحارث أخت أم ابن عباس أم الفضل بنت الحارث .

قوله : « فأطلق القربة » أي : أرسلها بمعنى : حلَّ شدّها .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (٦٩٧) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين (١٠٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الاثنان جماعة (٩٧٣) .

(٢) في الأصل : « العرزمي - عرزم » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٣٢/١٨) .

قوله : « ثم أوكأ القربة » أي : شدّ رأسها بالوكاء ؛ وهو الخيط الذي تشدُّ به القربة والكيس ونحوهما ؛ يُقال : أوكيتُ السقاءُ أوكيه إيكاءً فهو موكّي .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز مبيت الرجل عند محارمه مع الزوج ، وقيل : إن ابن عباس - رضي الله عنه - تحرى وقتاً لذلك لا يكون فيه ضرر بالنبي - عليه السلام - ، وهو وقت الحيض ، وقيل : إنه بات عندها لينظر إلى صلاة رسول الله - عليه السلام - .

الثانية : جواز الائتنام بمن لم ينو الإمامة .

الثالثة : أن الصبي له موقف في الصف مع الإمام .

الرابعة : أن موقف المأموم الواحد مع الإمام يمين الإمام .

الخامسة : أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها .

السادسة : جواز الجماعة في التطوع .

السابعة : استحباب القيام من الليل . والحديث : أخرجه الستة مطولاً

ومختصراً .

٥٩٢ - ص - نا عمرو بن عون : نا هُشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في هذه القصة قال : فأخذ برأسي أو بذؤابتي ، فأقامني عن يمينه (١) .

ش - عمرو بن عون : أبو عثمان الواسطي البزاز ، وهُشيم : ابن بشير السُّلمي الواسطي ، وأبو بشر : جعفر بن أبي وحشية .

قوله : « في هذه القصة » أي : القصة المذكورة .

قوله : « أو بذؤابتي » شك من الراوي ؛ والدؤابة - بضم الذال المعجمة - من الشعر ، وهو مهموز العين ، وجمعها : ذؤائب ، فافهم .

* * *

(١) البخاري : كتاب اللباس ، باب : الذؤائب (٥٩١٩) .

٦٤ - بَابُ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ؟

أي : هذا باب في بيان ما إذا كان المصلون ثلاثة أنفس كيف يقومون في الصلاة ؟

٥٩٣ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس / بن مالك أن جدته : مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ » قَالَ أَنَسٌ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، فَصَفَّفْتُ^(١) أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصرفت^(٢) .

ش - مالك : ابن أنس ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : زيد بن سهل الأنصاري .

قوله : « أن جدته مَلِيكَةَ » الضمير في « جدته » يرجع على إسحاق المذكور ، وهي جدّة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك ، ويقال : الضمير يرجع على أنس ، وهو القائل : « أن جدته » وهي جدّة أنس بن مالك أم أمّه ، واسمها : مَلِيكَةُ بنت مالك بن عدي ، ويؤيد الوجه الأول أن في بعض طرق الحديث : « أن أم سليم سألت رسول الله - عليه السلام - أن يأتيها » أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله فذكره ، وأم سليم هي أم أنس ، جاء ذلك مصرحاً في البخاري . وقال النووي في « الخلاصة » : الضمير في جدته لإسحاق على الصحيح ،

(١) في سنن أبي داود : « وصففت » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير (٣٨٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصيرة وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات (٦٥٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٦/٢) .

وهي أم إسحاق ، وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ؛ وهو باطل ،
وهي أم سليم صرّح به في رواية للبخاري . ومليكة - بضم الميم وفتح
اللام - ، وبَعْض الرواة رواه بفتح الميم وكسر اللام ؛ والأول أصح .

قوله : « لطعام » أي : لأجل طعام .

قوله : « فأكل منه » فيه حذف ، أي : فأجاب دعوته فجاء فأكل منه .

قوله : « من طول ما لبس » أي : من كثرة ما استعمل . وقال الشيخ
تقي الدين : دل ذلك أن الافتراش يطلق عليه لباس ، ورتب على ذلك
مسألتان ؛ أحدهما : لو حلف لا يلبس ثوباً ولم يكن له نية فافترشه أنه
يحنث ، والثانية : أن افتراش الحرير حرام ؛ لأنه كاللبس .

قلت : أما الأولى فإنما يحنث فيه ؛ لأن مبني اليمين على العرف ، وأما
الثانية : فليس الافتراش كاللبس ؛ لأن بجواز الافتراش قد جاء الحديث .

قوله : « فنضحته » إن كان لنجاسة متيقنة يكون النضح هاهنا بمعنى
الغسل ، وإن كان لتوقع نجاسة لامتهانه بطول افتراشه يكون النضح بمعنى
الرش لتطيب النفس ، ويقال : إن كان النضح ليلين الحصير للصلاة يكون
بمعنى الرش ، وإن كان لوَضَرَ الدَّوس والأقدام يكون بمعنى الغسل .

قوله : « فصفت أنا واليتيم وراءه » فيه حجة لجمهور الأمة في أن موقف
الاثنين وراء الإمام ، وكان بعض المتقدمين رأى أن يكون موقف أحدهما
عن يمينه والآخر عن يساره ، وقوله : « واليتيم » عطف على ما قبله ؛
وإنما ذكر « أنا » لأن العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يجوز إلا بعد
الضمير المرفوع المنفصل ، حتى لا يتوهم عطف الاسم على الفعل ، وقد
ذكرناه غير مرة ، و« العجوز » عطف على « اليتيم » ، واسم اليتيم :
ضميرة بن سعد الحميري ، جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة .

قوله : « ثم انصرف » أي : عن البيت ، وهذا هو الأقرب ، ويحتمل
أنه أراد الانصراف من الصلاة ، إما على رأي أبي حنيفة بناء على أن السلام

لا يدخل تحت مُسمى الركعتين ، وإما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يَسْتَعْقِب السلام .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه استحباب التواضع وحسن الخلق .

الثانية : إجابة دَعْوَةِ الداعي .

الثالثة : فيه دليل على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة .

الرابعة : استحباب الصلاة للتعليم ، أو لحصول البركة .

الخامسة : فيه بيان موقف الاثني عشر وراء الإمام لما ذكرنا .

السادسة : فيه دليل على أن للصبي موقفاً في الصف .

السابعة : فيه دليل على أن موقف المرأة وراء موقف الصبي .

الثامنة : فيه دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام .

التاسعة : فيه دليل على أن صلاة الصبي (١) صحيحة معتد بها .

العاشرة : عدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه . والحديث : أخرجه

البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٥٩٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة / : نا محمد بن فضيل ، عن هارون [I-٢٠٩/١]

ابن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : استأذن علقمة والأُسودُ على عبد الله وقد كُنَّا أَطْلُنَا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيّني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله فعلَ (٢) .

ش - محمد بن فضيل : ابن غزوان الكوفي .

وهارون بن عنترة : الشيباني الكوفي ، أبو عبد الرحمن . روى عن :

(١) في الأصل : « صبي الصلاة » .

(٢) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (٨٤/٢) .

أبيه ، وعبد الرحمن بن الأسود . روى عنه : عمرو بن مُرّة ، والثوري ،
ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . وقال
أبو حاتم : لا بأس به مستقيم الحديث . وقال الدارقطني : متروك يكذب .
روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وعبد الرحمن بن الأسود : ابن يزيد أبو بكر الكوفي . وأبوه : الأسودُ
ابن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو عبد الرحمن ؛ وقد ذكرناهما .
وعلقمة : ابن قيس النخعي الكوفي عم الأسود ، وعبد الله : ابن مسعود
الصحابي - رضي الله عنه .

ويُستفاد من هذا الحديث : أن الإمام إذا كان معه اثنان يتساوى بهما ولا
يتقدم عليهما ؛ وبه استدل أبو يوسف في أن الإمام يتوسطهما ؛ والأصح :
قول الجمهور للأحاديث الصحيحة ، والجواب عن هذا : أنه محمول على
أنه دليل الإباحة . وقال أبو عمر النمري : هذا الحديث لا يصح رفعه ،
والصحيح فيه عندهم : التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة
والأسود . وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في « صحيحه »
أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف . وقال بعضهم :
حديث ابن مسعود منسوخ ؛ لأنه إنما يعلم هذه الصلاة من النبي - عليه
السلام - وهو بمكة وفيها التطبيق ، وأحكام أخرُ هي الآن متروكة ، وهذا
الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي - عليه السلام - المدينة تركوه .

* * *

٦٥ - بَابُ : الإمام ينحرف بعد التسليم

أي : هذا باب في بيان الإمام ينحرف بعد تسليمه ، وفي بعض النسخ :
« باب ما جاء في الإمام ينحرف بعد السلام » .

٥٩٥ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن سفيان : حدّثني يعلى بن عطاء ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٢١/٣٠) .

عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - فَكَانَ إِذَا انصَرَفَ انْحَرَفَ (١) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري ، ويعلى بن عطاء : القرشي
الطائفي ، وجابر وأبوه : يزيد الصحابي ذكرناهما .

قوله : « إِذَا انصَرَفَ انْحَرَفَ » يعني : إِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ انْحَرَفَ
وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ ؛ وَالْمُرَادُ مِنَ الْانصِرَافِ : السَّلَامُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
هَذَا الْبَابِ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ صَلَاةٍ يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا يَقُومُ ، وَمَا لَا يَتَنَفَّلُ
بَعْدَهَا كَالْعَصْرِ وَالصُّبْحِ فَلَا ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَتَنَفَّلُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا
لِيَتَحَقَّقَ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ سَجُودِهِ سَهْوٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ :
لَا يَثْبُتُ الْإِمَامُ بَعْدَ سَلَامِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ أَخْذًا
بِمَا رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَلَمْ أَجِدْ لغيره من
الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ سَاعَةً . وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ :
وَأَمَّا مَكْتُبُ الْإِمَامِ فِي مَصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ فَكُرِّهَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ إِمَامًا
رَاتِبًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكْتَبُهُ لَعَلَّةٌ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَحْمَدَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقُومُ وَلَا يَقْعُدُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مَسْجِدَ
جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ . قَالَ ابْنُ خَرْبُوذَ :
مَنْ غَيْرُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وَفِي « الْمَصْنُفِ » : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ
انْفَتَلَ سَرِيعًا ، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ .

حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ قَالَ : كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ ، وَقَالَ خَالِدٌ : انْحَرَفَ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ
عَلِيِّ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ وَثَبَ كَمَا هُوَ .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك
الجماعة (٢١٩) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة
لمن صلى وحده (١١٢/٢ ، ١١٣) .

حدَّثنا علي بن مسهر ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر - رضي الله عنه - : جلوس الإمام بعد التسليم بدعة .

حدَّثنا وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن أبي حصين قال : كان أبو عبيدة ابن الجراح إذا سلّم كأنه على الرضف حتى يقوم .

حدَّثنا أبو معاوية / ، عن عاصم ، عن عبيد الله بن الحارث ، عن [١/٢٠٩-ب] عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » .

حدَّثنا وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن أنه كان إذا سلّم انحرف أو قام سريعاً .

حدَّثنا أبو داود ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان إذا سلم قام وذهب كما هو ولم يجلس .

حدَّثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أنه كان إذا سلم انحرف واستقبل القوم .

حدَّثنا وكيع ، عن أبي عاصم الثقفي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب أن علياً لما انصرف استقبل القوم بوجهه .

وفي كتاب ابن شاهين من حديث سفیان ، عن سماك ، عن جابر : كان النبي - عليه السلام - إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً ، ومن حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : صليتُ مع النبي - عليه السلام - فكان ساعةً يُسلّم يقوم ، ثم صليتُ مع أبي بكر فكان إذا سلم وثبَّ من مكانه كأنه يقومُ عن رَضْفَة . قال ابن شاهين : الحديث الأول عليه العمل في الصلاة التي لا يتنفل بعدها ، والثاني في الذي بعده تنفل . وحديث جابر بن يزيد هذا : أخرجه ابن أبي شيبة ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥٩٦ - ص - نا محمد بن رافع : نا أبو أحمد الزُّبيري : نا مسعر ، عن

(١) كذا ، وفي المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٢/١) : « يا ذا الجلال والإكرام » .

ثابت بن عبيد ، عن عبيد بن البراء ، عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحيينا أن نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه (١) .

ش - محمد بن رافع : القشيري النيسابوري .

وأبو أحمد : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الأسدي مولاهم الكوفي ، نُسب إلى جده ؛ وليس من ولد الزبير بن العوام . سمع : مسعراً ، ومالك بن أنس ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : طاهر ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن رافع ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال العجلي : ثقة . مات سنة ثلاث ومائتين بالأهواز . روى له الجماعة (٢) .

ومسعر : ابن كدام ، وثابت بن عبيد : الأنصاري الكوفي .

وعبيد بن البراء : ابن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ، أخو يزيد (٣) والربيع ولوط . روى عن : أبيه . روى عنه : ثابت بن عبيد ، ومحارب ابن دثار . قال أحمد بن عبد الله : كوفي تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

واختلف العلماء في الرجل إذا سلّم ، ينصرف عن يمينه أو عن يساره ؟ فقالت طائفة : ينصرف عن يمينه ؛ فاستدلوا بهذا الحديث ، وكذا روى أبو بكر : نا وكيع ، عن سفیان ، عن السدي ، عن أنس أن النبي - عليه السلام - كان ينصرف عن يمينه .

وقالت طائفة : ينصرف عن شماله ؛ لما روى أبو بكر : نا وكيع ، عن

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب يمين الإمام (٧٠٩/٦٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المكان الذي يستحب من الصف (٩٤/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فضل يمينه الصف (١٠٠٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٤٣/٢٥) .

(٣) في الأصل : « زيد » خطأ . (٤) المصدر السابق (٣٧٠٥/١٩) .

سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية أن أبا عبيدة رأى رجلاً انصرف على يساره فقال : أما هذا فقد أصاب السنّة .

وقالت طائفة : إن كانت حاجته عن يمينه ينصرف عن يمينه ، وإن كانت عن شماله ينصرف عن شماله ؛ لما روى أبو بكر : نا الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجةً ، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فحدّ نحو حاجتك .

وحديث البراء : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه : عن ابن البراء ، عن أبيه ؛ ولم يُسمّه .

* * *

٦٦ - بَابُ : الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

أي : هذا باب في بيان أن الإمام هل يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفرض أم لا ؟ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام » .

٥٩٧ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع : نا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي : نا عطاء الخراساني ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصلي الإمامُ في الموضع الذي صَلَّى فيه حتى يتحول » (١) .

ش - أي : حتى ينتقل من الموضع الذي صلى فيه الفرض ، وعن هذا قالت العلماء : المستحب للإمام أن يتنفل بعد الفرض في غير مَوْضِعِ الفرض . وقال أبو بكر : حدّثنا شريك ، عن ميسرة بن المنهال ، عن عمار بن عبد الله ، عن عليّ قال : إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحوّل من مكانه أو يفصل بينهما بكلام .

حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٨) .

الشعبي، عن ابن عمر، أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم يره لغير الإمام بأساً.

حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وكذا / بإسناده عن ابن أبي ليلى، وابن المسيب، والحسن، وإبراهيم - رحمهم الله.

ص - قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

ش - لأن عطاء الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة، ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

* * *

٦٧ - بَابُ : الإِمَامُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (١)

أي: هذا باب في بيان حكم الإمام الذي يُحَدِّثُ بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، وفي بعض النسخ: «باب ما جاء في الإمام يُحَدِّثُ بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة».

٥٩٨ - ص - نا أحمد بن يونس: نا زهير: نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - عليه السلام - قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث (٢) قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة» (٣).

ش - زهير: ابن معاوية.

(١) في سنن أبي داود: «... رأسه من آخر ركعة»، وسيذكر المصنف أنها نسخة.

(٢) سقطت كلمة «فأحدث» من سنن أبي داود.

(٣) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨).

وعبد الرحمن بن رافع : التنوخي قاضي إفريقية ، يكنى أبا الجهم .
روى عن : عبد الله بن عمرو ، وعقبة بن الحارث . روى عنه : عبد الرحمن
ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، وسليمان بن عوسجة ، وغيرهم . قال
البخاري : في حديثه مناكير . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ويكر بن سودة : ابن ثمامة المصري .

قوله : « إذا قضى الإمام الصلاة » معناه : إذا فرغ منها وقعد في آخرها ،
فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ؛ لأنه لم يبق عليه شيء من
الفروض .

قوله : « ومن كان خلفه » أي : وصلاة من كان خلفه - أيضاً - ممن أتم
الصلاة ، والمراد منه : صلاة المدركين بخلاف المسبوقين ؛ فإن حدث الإمام
يكون في أثناء صلاتهم فتنفسد . وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المصلي
إذا سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، لا يضر ذلك صلاته ، فيقوم
ويتوضأ ويسلم ؛ لأنه لم يبق عليه إلا التسليم فيأتي به ، وإن تعمد الحدث
في هذه الحالة أو تكلم ، أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لأنه لم
يبق عليه شيء من الأركان ، وإن رأى المتيمم (٢) الماء ، أو كان ماسحاً
فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أمياً فتعلم
سورة ، أو عرياناً فوجد ثوباً أو مؤمناً قدر على الركوع والسجود ، أو تذكر
فائتة عليه قبل هذه ، أو القارئ استخلف أمياً في هذه الحالة ، أو طلعت
الشمس في الفجر ، أو دخل وقت العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً
على الجبيرة فسقطت عن برء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره
كالمستحاضة ومن بمعناها ، لم تبطل الصلاة في الكل عند أبي يوسف
ومحمد بهذا الحديث . وقال أبو حنيفة : تبطل في الكل ؛ وذلك لأن الخروج

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١١/١٧) .

(٢) في الأصل : « التيمم » .

من الصلاة بصنعه فرض عنده ، ولم يُوجد صنعه ، وفسروا ذلك : بأن يَبْنِي على صلاته إما فرضاً ، أو نفلاً أو يضحك قهقهة ، أو يُحدِّث عمداً أو يكلم ، أو يذهب أو يُسَلِّم ، وهاهنا بحث كبير ومحلّه كتب الفروع .

والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده . وأخرجه الدارقطني ^(١) ثم البيهقي في «سننهما» قال الدارقطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به . وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يُعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ؛ وقد ضعّفه يحيى ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي . قال : وإن صحَّ فإنما كان قبل أن يفرض التسليم .

وقال الخطابي ^(٢) : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره ؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ، ثم لم يقودوا قولهم في ذلك ؛ لأنهم قالوا : إذا طلعت عليه الشمس ، أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يُسلم ، فقد فسدت صلاته ، وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس / قدر التشهد لا ينقض الوضوء إلا أن يكون في صلاة ، والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث يَبِين .

قلت : هذا الحديث حجة عليهم ؛ فلذلك يُثبتون له أنواع الضعف ؛ فعبد الرحمن بن زياد وإن كان ضعّفه البعض فقد وثّقه آخرون . قال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم . ونقل أحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشد ، عن أحمد بن صالح قال : من يتكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات . وقال عباس بن محمد : سمعت ابن معين

(٢) معالم السنن (١/١٥١) .

(١) سنن الدارقطني (١/٣٧٩) .

يقول : ليس به بأس . وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : هو ثقة . وقال البخاري : روى عنه الثوري . وقال أبو عبد الرحمن : ليس به بأس . وقال أحمد : رأيت محمد بن إسماعيل يَقُوِّي أمره ويقول : هو مقارب الحديث . وقد عرفت بهذا تحامل البيهقي وطعنه الواسع في الناس . وروى الحديث - أيضاً - إسحاق بن راهويه في « مُسنده » : أخبرنا جعفر بن عون : حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سودة قالوا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، فذكره ، ورواه الطحاوي - أيضاً - بسند السنن ولفظه : قال : « إذا قضى الإمام الصلاة فقعده فأحدث هو ، أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يُسلم الإمام ، فقد تمت صلاته فلا يُعيدها » . وما يؤيده : حديثُ رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب « الحلية » في ترجمة عمر بن ذر : حَدَّثَنَا محمد بن المظفر : ثنا صالح بن أحمد : ثنا يحيى بن مخلد - المعنى - : ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال : « مَنْ أَحَدَثَ بعد ما فرغ من التشهد فقد تمت صلاته » ، وما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حَدَّثَنَا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء . وأخرجه البيهقي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، فذكره ، وزاد فيه : قدر التشهد . وأخرج ابن أبي شيبة - أيضاً - نحوه ، عن الحسن ، وابن المُسَيَّب ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

وقول البيهقي : « وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم » غير مسلم؛ لأنه مجرد دعوى ، ولا نسلم أن التسليم فرض لحديث ابن مسعود، ولا يصح الاستدلال على فرضيته بقوله - عليه السلام - : « وتحليلها التسليم » ؛ لأنه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم ، إلا أنه خصّ التسليم لكونه واجباً ، ويُرد بهذا التقرير قول الخطابي - أيضاً - « وقد عارضته الأحاديث » إلى آخره .

وقول الخطابي : « ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره » إلى آخره

غير صحيح ؛ لأن علماءنا ولا سيّما أبا يوسف ومحمداً قالوا به ، وليس المراد من قوله في الحديث : « وَقَعْدَ » نفس القعود ؛ بل القعود قدر التشهد كما فسّر به في حديث عمر بن ذر وفي حديث عليّ وغيرهما . وقوله : « لأنهم قالوا : إذا طلعت الشمس » إلى آخره غير صحيح -أيضاً- ؛ لأن بطلان الصلاة من هذه الصور عند أبي حنيفة بناء على أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ؛ وليس لهذا تعلّق بالحديث المذكور عند أبي حنيفة ، وأما أبو يوسف ومحمد فلا يريان بطلان الصلاة في هذه الصور بهذا الحديث - كما ذكرناه مفصلاً - وكيف يلتئم كلام الخطابيّ ؟ أم كيف يكون حجةً لتضعيف هذا الحديث ؟

٥٩٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مفتاح الصلاة : الطهور ، وتحريمها : التكبير ، وتحليلها : التسليم » (١) .

ش - ابن عقيل : هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب .
« (٢) روي هذا من حديث عليّ ، ومن حديث الخديريّ ، ومن حديث عبد الله بن زيد ، ومن حديث ابن عباس .

أما حديث عليّ : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال النووي في « الخلاصة » : / هو حديث حسن ، وقال في « الإمام » : ورواه الطبراني ثم البيهقي (٣) من جهة أبي نعيم ، عن سفيان الثوريّ ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية رفعه إلى النبي - عليه السلام - قال : « مفتاح الصلاة : الطهور » الحديث قال : وهذا على هذا الوجه مرسل .

وأما حديث أبي سعيد : فرواه الترمذي ، وابن ماجه من حديث طريف

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء مفتاح الصلاة الطهور (٣) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٣) السنن الكبرى (٢/١٧٣ ، ٣٧٩) ، وأخرجه كذلك أحمد (١/١٢٣ ، ١٢٩) ،

والدارقطني (١/٣٦٠ ، ٣٧٩) ، والدارمي (٦٣) .

ابن شهاب أبي سفيان السَّعْدِي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة : الطهور ، وتحريمها : التكبير ، وتحليلها : التسليم » أخرجه الترمذي في الصلاة (١) ، ورواه الحاكم في « المُستدرک » (٢) وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأما حديث عبد الله بن زيد : فأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) ، والطبراني في « معجمه الوسط » (٤) عن محمد بن عمر الواقدي : ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، عن أيوب بن عبد الرحمن ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : عبد الله بن زيد ، عن النبي نحوه سواء . ورواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة ، عن فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن (٥) عباد بن تميم به ، وأعلَّه بابن مسكين وقال : إنه يسرق الحديث ويروى الموضوعات عن الأثبات .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في « معجمه الكبير » (٦) : ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي : ثنا سليمان بن عبد الرحمن : ثنا سعدان بن يحيى : ثنا نافع مولى يوسف السُّلَمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - نحوه سواء . وهذا الحديث ذكره أبو داود مرةً في « باب فرض الوضوء » بهؤلاء الرواة بأعيانهم ، وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية فليراجع فيه الطالب .

(١) الترمذي : باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٦) .

(٢) (١٣٢/١) ، وأخرجه كذلك الدارقطني (٣٥٩/١) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٠/٣) من طريق سعيد الثوري ، عن أبي نضرة به .

(٣) (٣٦١/١) . (٤) (٧١٧٥/٧) .

(٥) في الأصل : « بن » خطأ .

(٦) (١١٣٦٩) ، وكذا في معجمه الأوسط (٩٢٦٧/٩) قال : حدثنا الوليد بن حماد : نا سليمان بن عبد الرحمن به .

وقال الخطابي (١) : في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام ؛ لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ؛ والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص ، كقولك : فلان مَيِّتُهُ الْمَسَاجِدُ تُرِيدُ أَنَّهُ لَا مَيِّتَ لَهُ يَأْوِي إِلَيْهِ غَيْرَهَا . وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار .

قلتُ : قوله : « إن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها » مَمْنُوعٌ ؛ لأن هذا الحديث خبر الأحاد ، وبمثله لا تُثَبِّتُ الْفَرْضِيَّةُ (٢) ، وقياسه على التكبير فاسد ؛ لأن التكبير ما فرض بهذا الحديث ؛ بل بقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (٣) .

وقوله : « وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم » غير مُسَلِّمٌ ؛ لأنه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم ؛ والألف واللام إذا دخلا في اسم سواء كان ذلك الاسم مفرداً أو جمعاً يَصْرَفُهُ إِلَى الْجِنْسِ ؛ والجنس فرد من وجه حتى يقع على الأقل ، وجمع من وَجْهٍ ؛ لأن الجنس يتضمن معنى الجمع ، فيكون المراد : جنس السلام من جنس التحليل ، فكما أنه يقع بالسلام يقع بالكلام ونحوه ؛ ولكن لما عَيَّنَّ التسليم يكون واجباً .

وقوله : « وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة » إلى آخره غير صحيح ؛ لأن الأصل في النصوص : التعليل ، وقال تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٤) والمراد : ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة ؛ لأنه عقيب الصلاة الذكر بحرف التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الأحاد ، والحديث معلولٌ به ، وقد استوفينا الكلام فيه في « باب فرض الوضوء » عند هذا الحديث .

(١) معالم السنن (١/١٥١ - ١٥٢) . (٢) انظر لحجية خبر الأحاد (١/١٨٤) .
(٣) سورة المدثر : (٣) . (٤) سورة الأعلى : (١٥) .

٦٨ - بَابُ : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

أي : هذا باب في بيان ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيما يؤمر المأموم من اتباع الإمام » .

٦٠٠ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن ابن عجلان : حدثني محمد بن

يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان / قال : قال [٢١١/ب] رسول الله ﷺ : « لا تُبادرُوني برُكُوع ولا بسُجُود ؛ فإنه مَهْمَا أُسْبِقُكُمْ به إذا ركعت تُدْرِكُونِي به إذا رَفَعْتُ ، وإني (١) قد بَدَدْتُ » (٢) .

ش - يحيى : القطان ، ومحمد : ابن عجلان ، ومحمد بن يحيى بن حبان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وعبد الله : ابن محيريز المكي .

قوله : « لا تُبادرُوني » من المبادرة ؛ وهي المُسارعة .

قوله : « فإنه » أي : فإن الشأن .

قوله : « مهما أسبقكم به » أي : بالركوع ، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى « مهما » ، وذلك لأن « مهما » اسم لعود الضمير إليها في قوله تعالى : « مَهْمَا تَأْتَانَا به » (٣) وزعم السهيلي أنها تأتي حرفاً ؛ والأصح : أنها بسيطة ، ويقال : إنها مركبة من « مه » و« ما » الشرطية ، ويقال : من « ما » الشرطية و« ما » الزائدة ثم أبدلت الهاء من الألف الأولى دفْعاً للتكرار ؛ ولها ثلاثة معان ؛ أحدها : ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط ، ومنه الآية ، الثاني : الزمان والشرط ، فيكون ظرفاً لفعل الشرط ، الثالث : الاستفهام ؛ ذكره جماعة منهم : ابن مالك ، واستدلوا بقوله :

(١) في سنن أبي داود : « إني » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٢) .

(٣) سورة الأعراف : (١٣٢) .

مهـما لي الليلة مهـماليه أودي بنعلي وسرباليه

والذي في الحديث من القسم الثاني ؛ فلذلك جزم « أسبقكم » وجزم
الجزاء - أيضاً - وهو قوله : « تُدركوني » ، وعلامة الجزم : سقوط نون
الجمع .

قوله : « إذا ركعت » بمعنى : حين ركعت .

قوله : « تدركوني به » أي : بالركوع إذا رفعت رأسي ؛ وحاصل المعنى :
لا تسبقوني أنتم بالركوع والسجود ، فإني متى أسبقكم بركوع حين أركع ،
فأنتم تدركوني حين أريد أن أرفع رأسي ، وكذلك الكلام في السجود ،
وإنما بين حكم الركوع وحده بعد أن نهى عن المبادرة بالركوع والسجود ،
اكتفاء بما دلّ الحكم في الركوع على الحكم في السجود ، ومن هذا قالت
العلماء : إن (١) المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما
لم يرفع رأسه ، يصير مدركاً لتلك الركعة ، فإذا شرع وقد رفع هو رأسه ،
لا يصير مدركاً لتلك الركعة ، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام
قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر .

قوله : « وإنني قد بدنت » يروى على وجهين : بتشديد الدال ومعناه :
كبر السن ؛ يقال : بدّن الرجلُ تَبْدِيناً إذا أسنّ ، ويتخفيف الدال مع ضمها
ومعناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم ، وروت عائشة - رضي الله عنها -
أن رسول الله ﷺ ، لما طعن في السنّ احتمل بدنه اللحم ، وكل واحد
من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبطه عن الحركة .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ؛
وعند ابن ماجه بسند منقطع فيما بين سعيد بن أبي بُردة وأبي موسى قال
رسولُ الله : « إنني قد بدنتُ فإذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا ،
وإذا سجدتُ فاسجدوا ، ولا ألفين رجلاً سبقتني إلى الركوع ولا إلى
السجود » .

(١) مكررة في الأصل .

٦٠١ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطبُ الناسُ قال : حدثنا البراء - وهو غير كذوب - أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله قاموا قياماً ، فإذا رأوه قد سجد سجدوا (١) .

ش - أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي .

وعبد الله بن يزيد : ابن زيد بن حصين (٢) بن عمرو بن الحارث بن الخطمة ، واسم الخطمة : عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس أبو موسى الأنصاري الخطمي ، سكن الكوفة ، روي له عن رسول الله سبعة وعشرون حديثاً ؛ أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئاً ، ورويا له عن البراء بن عازب ، شهد الحديبية مع رسول الله وهو ابن سبع عشرة سنة ، وشهد صفين والجمل والنهروان مع عليّ - رضي الله عنه - وكان أميراً على الكوفة . روى له أبو داود ، والترمذي (٣) .

قوله : « وهو غير كذوب » جملة اسمية وقعت حالاً عن البراء ، والذي يفهم من كلام يحيى بن معين في هذا الموضع أنه حال من عبد الله بن يزيد ؛ لأنه قال : القائلُ : « وهو غير كذوب » هو أبو إسحاق ، قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب ، وليس المراد أن البراء غير كذوب / [٢١٢/٨]

لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول . قال الشيخ محيي الدين : وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء ؛ قالوا :

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤/١٩٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (٩٦/٢) .

(٢) كذا ، وفي مصادر الترجمة : « حصن » ، وفي تهذيب الكمال (٣٦٥٦/١٦) كما عندنا .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٩١/٢) ، وأسد الغابة (٤١٦/٣) ، والإصابة (٣٨٢/٢) .

بل الصواب أن القائل : « وهو غير كذوب » هو عبد الله بن يزيد ، ومراده من قوله : « غير كذوب » تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس ، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ؛ ونظيره : قول ابن مسعود : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق ، وعن أبي هريرة مثله ، وفي « صحيح مسلم » : الخولاني : حدثني الحبيب الأمين : عوف ابن مالك الأشجعي ، ونظائره كثيرة ؛ فمعنى الكلام : حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم ، فثَقُوا بما أخبركم به . وقوله : « إن البراء صحابيٌّ فينزه عن هذا الكلام » لا وجه له ؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابيٌّ - أيضاً - معدود في الصحابة ؛ فالذي يقال في البراء يُقال فيه - أيضاً .

قوله : « قاموا قياماً » أي : قائمين ؛ وذلك لأنه - عليه السلام - كان يدعو في الركوع كثيراً وكانوا ^(١) يرفعون رءوسهم قبله ويقومون قياماً ، فإذا رأوه قد سجد سجدوا معه . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي بنحوه .

٦٠٢ - ص - نا زهير بن حَرْب ، وهارون بن معروف المعنى قالوا : نا سفيان ، عن أبان بن تغلب . قال زهير : قال : حدثنا الكوفيون : أبان وغيره ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فلا يحضو أحد منا ظهره حتى نرى ^(٢) النبي - عليه السلام - يضع ^(٣) .

ش - زهير بن حَرْب : ابن شداد النسائي ، وهارون بن معروف : الخزاز المروزي ، وسفيان : ابن عيينة .

وأبان بن تغلب - بالتاء المثناة من فوق - الربيعي أبو سعد الكوفي القاري . روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، والحكم ، والأعمش ،

(١) في الأصل : « وكان » . (٢) في سنن أبي داود : « يرى » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (٢٠٠) .

وغيرهم . روى عنه : ابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن عدي : ولأبان أحاديث ونسخ وعامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وهو من أهل الصدق في الروايات ، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة . روى له : الجماعة إلا البخاري (١) .

والحكم : ابن عتيبة .

قوله : « فلا يحنو » من حتى يحنو ، يُقال : حنيتُ ظهري وحنيتُ العودَ عطفته ، وجاء حتى يحني ، وهما لغتان حكاهما صاحب « المنتهى » وغيره ، يقال : حنيتُ وحنوتُ ؛ والياء أكثرُ .

قوله : « حتى يضع » أي : حتى يضع رأسه للسجود . وفي هذا دليل لمن قال : إن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام ؛ ورواية البخاري : « كان رسول الله إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي - عليه السلام - ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده » . ورواية مسلم : « كان لا يحني منا رجلٌ ظهره حتى يستتم ساجداً - يعني : رسول الله » . وقال الدارقطني : هذا الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد ، عن البراء ، ولم يقل أحد : « عن ابن أبي ليلي » غير أبان بن تغلب ، عن الحكم ، وغير أبان أحفظُ منه .

قلت : حديث أبان : خرجه مسلمٌ في « صحيحه » .

٦٠٣ - ص - نا الربيع بن نافع : نا أبو إسحاق - يعني : الفزاري - ، عن أبي إسحاق ، عن محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقولُ على المنبر : حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع النبي - عليه السلام - ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قِياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض ، ثم يتبعونه (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٥/٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « يروه » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (١٩٩) .

ش- أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ابن حُصين (١) بن حذيفة بن بدر الفزاري الكوفي ، سكن المصيصة .
 سمع : أبا إسحاق السبيعي ، وحميداً (٢) الطويل ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن أسامة ، وجماعة آخرون . قال ابن عُيينة : كان أبو إسحاق إماماً . وقال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : الثقة المأمون الإمام . توفي سنة ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو إسحاق الثاني هو السبيعي .

ومُحارب بن دثار - بكسر الدال وبالثاء المثلثة - ابن كُردُوس بن قِرواش ابن جَعُونَةَ السَّدُوسِي ، أبو مطرف ، أو أبو النضر ، أو أبو كُردوس ، أو أبو دثار الكوفي قاضيها . سمع : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، [٢١٢/١ب] وعبد الله / بن يزيد ، وابن بُريدة ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، والثوري ، وشعبة ، وابن عُيينة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة صدوق . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون . وقال ابن معين : ثقة . توفي في ولاية خالد بن عبد الله . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « لم نزل قياماً » أي : قائمين ؛ وفي رواية : « لم يزالوا قياماً » .

قوله : « حتى يروئه » « حتى » هنا عاطفة ، وفي بعض الرواية : « حتى يروه » بدون النون ؛ فتكون « حتى » ناصبةً بتقدير « أن » .

قوله : « ثم يتبعونه » بوجهين على اختلاف المعطوف عليه . والحديث : أخرجه مُسلم .

* * *

(١) في الأصل : « حُصين » خطأ . (٢) في الأصل : « حميد » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٧٩٣) .

٦٩ - بَابُ : التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

أي : هذا باب في بيان التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام أو يضعها قبل وضعه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في التشديد » .

٦٠٤ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَا يَخْشَى أَوْ [أ] لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » (١) .

ش - محمد بن زياد : أبو الحارث القرشي الجُمحي مولى عثمان بن مظعون ، مديني الأصل ، سكن البصرة . سمع : أبا هريرة ، وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي . روى عنه : شعبة ، وقره بن خالد ، والحمادان ، وغيرهم . وقال أحمد ، ويحيى ، والترمذي : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أَوْ [أ] لَا يَخْشَى » شك من الراوي .

قوله : « وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ » جملة اسمية وقعت حالا .

قوله : « أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ » في محل النَّصْبِ على أنه مفعول « [أ] لَا يَخْشَى » ، و« أَنْ » مصدرية ، والتقدير : [أ] لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ تَحْوِيلَ اللَّهِ رَأْسَهُ .

قوله : « رَأْسَ حِمَارٍ » منصوب بنزع الخافض أي : كرأس حمار ؛ ولا يجوز أن يكون منصوباً بقوله : « يُحَوَّلَ » لأن حَوْلَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ؛

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إثم من يرفع رأسه قبل الإمام ، رقم (٦٩١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، رقم (٤٢٧) ، الترمذي : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (٩٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٢٢/٢٥) .

بل الغالب فيه اللزوم ، وقد يجيء متعدياً إلى مفعول واحد ، وهاهنا قد تعدى إلى قوله : « رأسه » .

قوله : « أو صورته » شك من الراوي - أيضاً - أي : أن يحول الله صورته .

فإن قيل : ما المراد من الصورة ؟ قلت : الصورة تطلق على الوجه كما في قوله : « الصورة محرمة » أراد بها الوجه ، وتطلق على معنى حقيقة الشيء وهيئاته وعلى معنى صفته ، يُقال : صورة الفعل كذا وكذا ، أي : هيئاته ، وصورة الأمر كذا وكذا أي : صفته ، ثم إنه يجوز أن يكون المراد من الصورة هاهنا معنى الوجه ؛ والمعنى : يحول الله وجهه وجه حمار ، ويجوز أن يكون بالمعنى الثاني بمعنى يحول الله حقيقة وهيئته ، ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون حقيقةً وهو تغيير الصورة الظاهرة ، ويحتمل أن يكون مجازاً على سبيل الاستعارة وذلك أن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام .

فإن قيل : كيف وجه احتمال الحقيقة في هذا الكلام ، ولم يقع ذلك مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام ؟ قلت : ليس في الحديث ما يدل على وقوع ذلك ؛ وإنما يدل على كون فاعله مُتعرضاً لذلك ، وكون فعله صالحاً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء ، وأيضاً - فالتوعدُّ به لا يكون موجوداً في الوقت الحاضر أعني : عند الفعل .

ثم اعلم أن في الحديث دليلاً على منع تقدم المأموم على الإمام ؛ لأنه توعد على هذا الفعل ، ولا يكون التوعد إلا على ممنوع .

فإن قيل : المنع المذكور مخصوص في حالة السجدة بظاهر الحديث أو عام ؟ قلت : بل عام ؛ والدليل على ذلك : ما روي عن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق إمامه فقال : « لا وَحْدَكَ صليت ، ولا بإمامك اقتديت » وعن ابن عمر نحوه ، وأمره بالإعادة ؛ ولكن خص في الحديث حالة

السجدة لكثرة وجود المخالفة في هذه الحالة ، فيقاس عليها غيرها . فإن قيل : ما حكم هذا المخالف ، فهل تجوز صلاته أم لا ؟ قلت : قال القرطبي وغيره : من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء / . وفي « المغنى » لابن قدامة : فإن سبق إمامه فعليه [١-٢١٣/١] أن يرفع ليأتي بذلك مؤتماً بالإمام ، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه ، فإن سبقه عالماً بتحريمه فقال أحمد في « رسالته » : ليس لمن سبق الإمام صلاة ؛ لقوله : « أما يخشى الذي يرفع رأسه » الحديث ، ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . والحديث أخرجه الأئمة الستة ، وفي « المصنف » عن أبي هريرة موقوفاً : إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام ، إنما ناصيته بيد شيطان . وكذا قاله - أيضاً - سلمان من طريق ليث بن أبي سليم .

* * *

٧٠ - بَابُ : فِيمَنْ يَنْصَرَفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

أي : هذا باب في بيان مَنْ يَنْصَرَفُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ انْصِرَافِ إِمَامِهِ ، وفي بعض النسخ : « باب الرجل ينصرف قبل الإمام » ، وفي بعضها : « باب فيما جاء فيمن ينصرف » .

٦٠٥ - ص - نا محمد بن العلاء : نا حفص بن بُغَيْلِ الدُّهْنِيِّ : نا زائِدَةُ ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس أن النبي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرَفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (١) .

ش - حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ - بضم الباء الموحدة ، وفتح الغين المعجمة - الدُّهْنِيُّ (٢) الكوفي . روى عن : زائدة ، وإسرائيل بن يونس . روى عنه : محمد بن العلاء ، وأحمد بن بُدَيْلٍ . روى له : أبو داود . والدُهْنِيُّ : بضم الدال المهملة وكسر النون .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) جاء في تهذيب الكمال (٥/٧) بدل « الدهني » : « المُرْهَبِيُّ » وعلق محققه قائلاً : « علق المؤلف في الحاشية بقوله : « كان فيه الدهني ، وهو وهم » .

وزائدة : ابن قدامة .

والمختار بن قُلْفُل : المخزومي الكوفي مولى آل عمرو بن حريث .
سمع : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وطلق
ابن حبيب . روى عنه : الثوري ، وزائدة ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم .
قال ابن معين : ثقة ، وسئل عنه أحمد فقال : لا أعلم إلا خيراً (١) .

قوله : « حضَّهم » أي : حرضهم على حفظ الصلاة في وقتها .

قوله : « قبل انصرافه » أي : قبل انصراف النبي - عليه السلام - ؛
والمراد منه : قبل سلامه ، ثم إذا انصرف المقتدي قبل سلام الإمام بعد ما
قعد قدر التشهد تجوز صلاته عندنا ، ويكون مُسيئاً لتركه السلام الواجب
مع الإمام ، وارتكابه النهي ، وعند الشافعي : لا تجوز وتفسد صلاته ؛
بناء على أن السلام فرض عنده .

* * *

٧١ - باب : جَماعُ أَثوابِ (٢) ما يُصَلِّي فيه

أي : هذا باب في بيان جماعِ أَثوابِ ما يصلى فيه ؛ والمعنى : عدد
أَثوابِ ما يصلى فيه ؛ وجماعُ الشيء - بكسر الجيم - : عدده ، وفي
بعض النسخ : « باب الصلاة في الثوب الواحد » ، والنسخة الصحيحة :
« بابُ جامع ما يُصَلِّي فيه » .

٦٠٦ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن
المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد
فقال النبي - عليه السلام - : « أو لكلكم ثوبان ؟ » (٣) .

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٨٢٧) . (٢) في سنن أبي داود : « أبواب » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في القميص والسرويل والتبان
والقبان (٣٦٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة
لبسه (٢٧٥/٥١٥) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في الثوب الواحد
(٢/٥٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الصلاة في
الثوب الواحد (١٠٤٧) .

ش - الهمزة في « أو لكلكم » للاستفهام ، و« ثوبان » مرفوع على الابتداء ، وخبره : قوله : « لكلكم » . واعلم أن اللفظ وإن كان لفظ الاستفهام ؛ ولكن المعنى : الإخبار عما كان يعلمه عليه السلام من حالهم من العدم وضيق الثياب ، يقول : فإذا كنتم بهذه الصفة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم ، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة .

وهذا الحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة بلا كراهة ؛ ولا يعارضه قوله - عليه السلام - : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد » لأن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم . وقد روى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن فضيل بن غزوان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب ، فمنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم من هو أسفل من ذلك ، فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته . وعن ابن وهب : صلاة الرجل في ثوب واحد رخصة ، وفي ثوبين مأموره .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد ، فقال أبي : لا بأس به . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثياباً ، فأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين ، فقام عمر - رضي الله عنه - على المنبر فقال : الصواب ما قال أبي لا ما قال ابن مسعود . ورواه في «المصنف» - أيضاً - وحديث أبي هريرة : أخرجه البخاري / ، ومسلم ، [٢١٣/١ب] والنسائي ، وابن ماجه .

٦٠٧ - ص - نا مسدد : نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء » (١) .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على =

ش - يُريدُ أنه لا يتزر به في وسطه ، ويشدّ طرفيه على حَقْوِيهِ ؛ ولكن يتزر به ويرفع طرفِيهِ ، فيخالف بينهما ، ويشدّه على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعاً ، فإذا كان ضيقاً شدّه على حَقْوِيهِ . وقالت العلماء : الحكمة : أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء ، لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديهِ ، فيشتغل بذلك وتفوته سنّة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرتِه ، ولأن فيه ترك ستر أعالي البدن وموضع الزينة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ (١) ، ثم قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي والجمهور : هذا النهي للتنزيه - كما ذكرنا - لا للتحريم ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء ، صحت صلاته بالكراهة ، سواء قدرَ على شيء يجعله على عاتقه أم لا . وقال أحمد وبعض السلف : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه ؛ لظاهر الحديث . وعن أحمد رواية : إنه تصح صلاته ؛ ولكنه يأثم بتركه . وحجة الجمهور : قوله - عليه السلام - في حديث جابر : « فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَزَّرْ بِهِ » رواه البخاريّ ومسلم وغيرهما . وقال الطحاوي : صلاة النبي - عليه السلام - في الثوب الواحد في حال وجود غيره من الأخبار المتواترة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٦٠٨ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ح ، ونا مسدّد : نا إسماعيل المعنى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة

= عاتقيه (٣٥٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء (٧١/٢) .

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صَلَّى أحدُكم في ثوب فليخالفِ بطرفيه على عاتقيه » (١) .

ش - يحيى : القطان ، وإسماعيل : ابن عليّة ، وهشام بن أبي عبد الله - سنبر - البصري ، ويحيى بن أبي كثير - صالح - الطائي ، وعكرمة : مولى ابن عباس .

قوله : « على عاتقيه » العاتق : موضع الرداء من المنكب ؛ يُذكر ويؤنث ، والمخالفة بطرفيه على عاتقيه : هو التوشح ، وهو الاشتمال على منكبيه ؛ وإنما أمر بذلك ليستر أعالي البدن ، ومَوْضِع الزينة . وقال ابن بطال : فائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع .

قلت : يجوز أن تكون الفائدة : أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد ، وهذا الأمر للندب عند الجمهور ، حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحّت صلاته - لما ذكرناه . والحديث : أخرجه البخاري .

٦٠٩ - ص - ناقتية بن سعيد : نا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله يُصلي في ثوب واحد ملتحقاً مُخالفاً بين طرفيه على منكبيه (٢) .

ش - الليث : ابن سعد ، ويحيى بن سعيد : الأنصاري ، وأبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف الصحابي ابن الصحابي .

وعمر بن أبي سلمة - عبد الله - بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٧/٢٧٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩) النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في الثوب الواحد (٧١/٢) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه (٥٤١) .

ابن عمر بن مخزوم ، يكنى أبا حفص ، ربيب النبي - عليه السلام -
 أمه: أم سلمة بنت أمية بن المغيرة زوج النبي - عليه السلام - ، مات النبي
 - عليه السلام - وهو ابن تسع سنين ، روي له عن رسول الله ﷺ اثنا
 عشر حديثاً ؛ اتفقاً على حديثين . روى عنه : أبو أمامة بن سهل ،
 وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ووهب بن كيسان . توفي في
 خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : كان مولده في
 السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « ملتحفاً مخالفاً » حالان من الضمير الذي في « فصلى » إما من
 الأحوال المتداخلة أو المترادفة ، وفي رواية لمسلم : « مشتملاً به ، واضعاً
 طرفيه على عاتقيه » ، وفي حديث جابر : « متوشحاً به » المشتمل
 والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحداً هنا ، ولفظ البخاري عن عمر
 ابن أبي سلمة أن النبي - عليه السلام - صلى في ثوب واحد قد خالف
 بين طرفيه ، وفي لفظ : في بيت أم سلمة ألقى طرفيه على عاتقيه ، وفي
 لفظ : واضعاً طرفيه على عاتقيه . ويستفاد من الحديث : جواز الصلاة في
 ثوب واحد . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦١٠ - ص - نا مسدد : نا ملازم بن عمرو الحنفي : نا عبد الله بن بدر ،
 عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله - عليه السلام - فجاء
 رجل فقال : يا نبي الله ؛ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق
 رسول الله إزاره طارقاً له (٢) رداه ، فاشتمل بهما ، ثم قام فصلى بنا نبي الله ،
 فلما أن قضى الصلاة قال : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » (٣) .

ش - ملازم بن عمرو : ابن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق بن سنان
 الحنفي ؛ قد ذكرناه ، وعبد الله بن بدر : ابن عميرة بن الحارث بن سمرة

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٧٤) ، وأسد الغابة
 (٤/١٨٣) ، والإصابة (٢/٥١٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « به » . (٣) تفرد به أبو داود .

الحنفي اليمامي ، وقيس بن طلق : ابن علي بن شيبان الحنفي ، وطلق بن علي الصحابي ، وقد ذكرناهم مرة .
قوله : « فأطلق رسول الله إزاره » أي : أرسلها .

قوله : « طارق له رداءه » من قولهم : طارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما ، أي : لبس أحدهما على الآخر ، وطارق بين نعلين أي : خصف أحدهما فوق الأخرى ؛ ومحلها نصب على الحال بتقدير : قد ، أي : أطلق إزاره قد طارق له رداءه . وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة : « فأطلق النبي - عليه السلام - إزاره ، فطارق به رداءه ، ثم اشتمل بهما » الحديث ، فيكون قوله : « فطارق » بالفاء عطفاً على قوله : « فأطلق » .
قوله : « فاشتمل بهما » أي : بالإزار والرداء ؛ والاشتمالُ : التلقفُ .
قوله : « أو كلكم يجحدُ ثوبين » لفظة استخبار ، ومعناه : إخبارهم عن ضيق حالهم وتقريرها عندهم ، وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، ثم استقصر عليهم واستزاد فهمهم فكأنه قال : إذا كان ستر العورة واجباً والصلاة لازمة ، وليس لكل واحد ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة !؟

* * *

٧٢ - بَابُ : الرَّجُلُ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

أي : هذا بابٌ في بيان الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » .

٦١١ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : لقد رأيتُ الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله - عليه السلام - في الصلاة (١)
كأمثال الصبيان ، فقال قائلٌ : يا معشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال (٢) .

(١) قوله : « في الصلاة » غير موجود في سنن أبي داود .
(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : عقد الثياب وشدها ، ومن ضم إليه ثوبه إذا =

ش - سفيان : الثوري ، وأبو حازم : سلمة بن دينار .

قوله : « عاقدي أزرهم » أصله : عاقدين أزرهم ، سقطت النون بالإضافة ونصبه على الحال ؛ لأن « رأيتُ » بمعنى أبصرتُ فلا يتعدى إلا (١) إلى مفعول واحد . والأزر - بضم الهمزة ، وسكون الزاي - جمع إزار؛ والإزار يذكر ويؤنث ، وجمعه للقلة : آزرة ، وللكثرة : أزر ، كحمار وأحمره وحُمُر .

قوله : « كأمثال الصبيان » ، وفي رواية البخاري : « كهيئة الصبيان » . وقال السَّفَاقُسي : لو كان لهم غيرها ما احتجج إلي نهي النساء عن رفع رءوسهن حتى يجلس الرجال ، وقال : لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مئزره ، أو كشفت الريح ثوبه وظهرت عورته ، ثم رجع الثوب في حينه وفوره ، أنه لا يضر ذلك المصلي شيئاً ، وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك ، إنما يحرم النظر مع العمد ، ولا يحرم النظر فجأة ، فإذا صحت صلاة الإمام ، فأحرى أن تصح صلاة المأموم . وقال ابن القاسم : إن فرط في رد إزاره فصلاته وصلاة من تأمل عورته باطلة . وعن سحنون : إن رفع الريح ثوب الإمام فأنكشف عن دبره فأخذ مكانه ، أجزاء ويُعيد كل مَنْ نظر إلى عورته ممن خلفه ، ولا شيء على من لم ينظر وروي عنه : إن صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وإن أخذ مكانه . وعن الشافعي : لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاته ، ولا يعفى عن شيء منها ولو شعرة من رأس الحرة أو ظفرها . وعند أحمد : يعفى عن القليل ولم يحده . وعند أصحابنا : الانكشاف القليل لا يمنع ، وكذا الكثير في الزمن القليل ، وهو أن لا يؤدي فيه ركناً من أركان الصلاة ، حتى لو انكشف عورته في الصلاة فغطاها في الحال لا تفسد صلاته ،

= خاف أن تنكشف عورته (٨١٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : آخر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١/١٣٣) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في الإزار (٧٠/٢) .

(١) في الأصل : « إلى » .

وإذا أدى به ركناً فسدت ، ولا يصح شروعه في الصلاة مع الانكشاف .
 وذكر ابن شجاع : أن من نظر في زيقه فرأى فرجه لم تصح صلاته ،
 وعامة أصحابنا جعلوا الستر شرطاً عن غيره لا عن نفسه ؛ لأنها ليست
 عورة في حق نفسه . ويقول ابن شجاع : قال الشافعي ، وأحمد .
 والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

[١/٢١٤-ب]

/ ٧٣ - بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يصلي في ثوبٍ والحال أن بعضه
 على غيره .

وقوله : « بعضه » مبتدأ ، وخبره : « على غيره » ، ومحلّه من الإعراب
 يجوز أن يكون جراً على أنه صفة لثوبٍ ، ويجوز أن يكون نصباً على أنه
 حال بترك الواو من قبيل : كلمته فوه إلى في . وفي بعض النسخ : « باب
 ما جاء في الرجل يصلي في ثوبٍ واحدٍ بعضه على غيره » (١) .

٦١٢ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا زائدة ، عن أبي حصين ، عن
 أبي صالح ، عن عائشة أن النبي - عليه السلام - صلى في ثوبٍ واحدٍ بعضه
 علي (٢) .

ش - زائدة : ابن قدامة ، وأبو حصين - بفتح الحاء - عثمان بن عاصم
 الأسدي ، وأبو صالح : السمان .

قوله : « بعضه » أي : بعض الثوب « علي » . وهذه الجملة محلها
 الجر ؛ لأنها وقعت صفةً للثوب ، ويجوز أن تكون حالاً بترك الواو كما
 ذكرنا الآن . وفيه دليل على جواز الصلاة في ثوبٍ بعضه عليه وبعضه على
 المرأة ، ما لم تكن المرأة مشاركة معه في الصلاة ، وعلى غير المرأة - أيضاً -
 سواء كان مشاركاً معه في الصلاة أو لم يكن ، وسواء كانت المرأة

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

حائضاً أو جنباً أو طاهرة ؛ لما رُوِيَ عن عائشة - رضي الله عنها - : كان النبي - عليه السلام - يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائضٌ وَعَلَيَّ مَرَطٌ وعليه بَعْضُهُ إلى جنبه .

* * *

٧٤ - بَابُ : الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

أي : هذا باب في بيان الرجل يصلي في قميص واحد ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل يُصلي في قميص واحد » .

٦١٣ - ص - نا القعني : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أصيدُ أَفْصَلِي في القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وازرره ولو بشوكة » (١) .

ش - عبد العزيز : ابن محمد الدراوردي .

وموسى بن إبراهيم : ابن [عبد الرحمن بن] عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي . سمع : أباه ، وسلمة بن الأكوع . روى عنه : عطف بن خالد ، والدراوردي ، وعبد الرحمن بن أبي الموالي (٢) . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « أَفْصَلِي » الهمزة فيه للاستفهام ، فلذلك قال في جوابه : « نعم » أي : صلّ .

قوله : « وازرره » أمرٌ من زَرَّ يَزِرُّ ، من باب نصر ينصر ، ويجوز فيه : « زَرَّ » من حيث القاعدة بالحركات الثلاث في الراء كمدّ ، وبالفك يكون فيه أربعة أحوال ؛ وإنما أمره بالزَرِّ لِيَأْمَنَ من وقوع النظر على عورته من

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في قميص واحد (٧٠ / ٢) .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « المَوَالِ » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٣٣ / ٢٩) .

زيقه حالة الركوع . ومن هذا أخذ ابن شجاع من أصحابنا أن من نظر إلى عورته من زيقه تفسد صلاته ، وقد مر عن قريب .

قوله : « ولو بشوكة » الباء فيها متعلقة بمحذوف تقديره : ولو أن تزره بشوكة . وهذا الحديث : ليس بموجود في بعض النسخ ؛ ولكنه صح في رواية أبي حفص الخولاني ، عن أبي داود ، وكذا رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، عن محمد بن عبد الملك ، عنه . وأخرجه النسائي .

٦١٤ - ص - نا محمد بن حاتم بن بزيع : نا يحيى بن أبي بكير ، عن إسرائيل ، عن أبي حرملة^(١) العامري - كذا قال : وهو أبو^(٢) حومل العامري - ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إني رأيت رسول الله يُصلي في قميص^(٣) .

ش - يحيى بن أبي بكير - نَسَر - أبو زكرياء الكرمانى ، وإسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

وأبو حومل العامري : روى عن : محمد بن عبد الرحمن ، وروى عنه : إسرائيل . روى له : أبو داود^(٤) .

وهو بفتح الحاء المهملة ، وسكون الواو ، وبعضهم قال : بالراء « حرملة » ؛ وليس بصحيح ، والصواب بالواو ؛ فلذلك نبّه عليه أبو داود بقوله : « كذا قال وهو أبو حومل » بالواو .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر : ابن عبّيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، أبو غرارة القرشي التيمي المكي ، زوج جبرة - بالجيم

(١) في الأصل وفي سنن أبي داود : « حومل » ، وانظر تعليق المصنف عليه .

(٢) في سنن أبي داود : « والصواب أبو حرملة » . وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : « وهو الراجح عند أبي داود » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٣٣٢/٣٣) .

والباء الموحدة - روى عن : أبيه ، وابن أبي مُليكة ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم . روى عنه : أبو حومل العامري ، وأبو عاصم النبيل ، ومسدد ، وغيرهم ، فقال أحمد : لا بأس به ، وكذا قال أبو زرعة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وأبوه : عبد الرحمن ، روى عن : جابر بن عبد الله ، وابنه ، وعمه : عبد الله ، والقاسم بن محمد ، / وغيرهم . روى عنه : أبو معاوية ، [٢١٥/١] ويزيد بن هارون ، وروح بن عباد ، وغيرهم . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

واستفيد من هذا الحديث : جواز الصلاة في قميص واحد . وعن ابن عباس : لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان ضيقاً . وبهذا أخذ أصحابنا حتى إذا كان القميص رفيعاً بحيث أنه يرى منه جسده لا تجوز الصلاة فيه .

* * *

٧٥ - بَابُ : إِذَا كَانَ ثَوْبًا ضَيْقًا (٣)

أي : هذا باب في بيان ما إذا كان عليه ثوباً ضيقاً ، وفي بعض النسخ : « إذا كان ثوب ضيق » .

٦١٥ - ص - نا هشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا : نا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - نا يعقوب بن مجاهد أبو حزرّة ، عن عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابراً - يعني : ابن عبد الله - قال : سرّتُ مع رسول الله - عليه السلام - في غزوة فقام يصلي وكانت عليّ بردةٌ ذهبّتُ أخالفُ بين طرفيها ، فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذبُ فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصتُ عليها لا

(١) المصدر السابق (٢٥/٥٣٩٠) . (٢) المصدر السابق (١٦/٣٧٦٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « إذا كان الثوب ضيقاً يترز به » .

تسقط ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي (١) حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله يرْمُقني وأنا لا أشعرُ ثم فطنتُ به ، فأشار إليَّ أن أتزرُ بها ، فلما فرغ رسول الله قال : « يا جابرُ » ، قلتُ (٢) : لبيك يا رسول الله ، قال : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ » (٣) .

ش - هشام بن عمار : أبو الوليد الدمشقي ، وسليمان بن عبد الرحمن : أبو أيوب الدمشقي ، وحاتم : ابن إسماعيل الكوفي المدني ، ويعقوب بن مجاهد : القاصّ المدني ، وعُباد بن الوليد : ابن عبادة بن الصامت أبو الصامت الأنصاري المدني ، والكل ذكرناهم .
قوله : « بُرْدَة » البرْدَة : الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مُربع ؛ وقد ذكرت غير مرة .

قوله : « ذباذبُ » ذباذب الثوب : أهدأه ؛ سُميت بذلك لتذبذبها .
وقال ابن الأثير : ذباذبُ الثوب : أطرافه ، واحدها : ذِبْدِبٌ - بالكسر - سُميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى .
قوله : « فنكستها » أي : قلبتها .

قوله : « ثم تواقصتُ عليها » أي : انحنيتُ وتقاصرتُ لأمسكها بعنقي كأنه يحكي خَلْقَة الأوقص من الناس ؛ وهو الذي قصرت عنقه خَلْقَةً .
قوله : « فجاء ابن صخر » هو أبو عبد الله : جبار بن صخر الأنصاري السلمي ، شهد بدرًا والعقبة ؛ جاء مُبيناً في « صحيح مسلم » .
قوله : « يرْمُقني » أي : ينظر إليَّ ، من رَمَقْتُهُ أرمقه رَمَقاً نظرتُ إليه ، ورمق ترميقاً : أدام النَّظَرَ .

(١) في سنن أبي داود : « فأخذ بيدي فأدارني » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : قلت » .

(٣) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب (١٨) ، حديث جابر (٣٠١٠) .

قوله : « ثم فطنت به » أي : فهمته ، من فطنَ للشيء بالفتح ، ورجل فَطَنٌ ، وفَطْنٌ - بكسر الطاء وضمها - وقد فَطِنَ - بالكسر - فَطْنَةً وفِطَانَةً وفِطَانِيَةً .

قوله : « لبيك » معناه : لزمْتُ لزوماً بطاعتك بعد لزوم ، وقيل : أُجِبْتُ إجابةً بعد إجابة ؛ من ألبَّ بالمكان إذا أقام به ؛ وأصله : ألبيتُ إلباباً بعد إلباب أي : إقامةً على طاعتك بعد إقامة ، ثم حذف الصلوات تخفيفاً ، ثم الفعل استغناءً بأحد المصدرين ، ثم حذف زوائدهما ، ثم تُنياً وأضيفاً إلى الكاف فصار لبيك ، وقال يونس : هو مفرد أصله لبيب ، فقلبت لامة الأخيرة ياء ثم ألفاً ، ثم أضيف إلى الكاف فقلبت ياء ، لأنه يلزم الإضافة وعدم التصرف كعليك ولديك ، وهذا من القسم الذي حذف فعله سماعاً . وقد قيل : هذا النوع سماعية من جهة أنه لا يجاوز ما سمع من المثني بهذا المعنى ، ولا يقاس عليه ما لم يُسمع ، وقياسية من جهة أن كل ما جاء مثني بهذا ^(١) المعنى حذف فعله وجوباً من غير أن يحتاج إلى سماع .

قوله : « على حَقْوِكَ » الحقو - بفتح الحاء المهملة وكسرها - : الإزار ؛ والأصل فيه : مَعْقِدُ الإزار ، ثم سمي به الإزار للمجاورة ، وجمعه : أَحْقٍ وَأَحْقَاءُ .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الرجل إذا صلى مع واحد يقيمه عن يمينه .

الثانية : أنه إذا صلى مع اثنين يتقدم عليهما .

الثالثة : أن العمل اليسير لا يفسد ^(٢) الصلاة .

الرابعة : أنه إذا رمق إلى صاحبه وهو في الصلاة لا بأس عليه .

الخامسة : أن الإشارة في الصلاة لا تُبطلها . [ب-٢١٥/١]

(٢) في الاصل : « تفسد » .

(١) مكررة في الاصل .

والسادسة : أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً يَشُدُّهُ على حَقْوِهِ . والحديث : أخرجه مسلم في أثناء حديث آخر الكتاب .

* * *

٧٦ - بَابُ : مَنْ قَالَ : يَتَزَّرُ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيْقًا (١)

أي : هذا باب في بيان من قال : يتزرر بالثوب إذا كان ضيقاً ، ولم يقدر أن يخالف بين طرفيه .

٦١٦ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حمادُ بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ أو قال : قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلِّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر (٢) ولا يَشْتَمَلُ اشتمال اليهود (٣) .

ش - أيوب : السختياني .

واشتمال اليهود المنهي عنه : هو أن يُجَلَّلَ بدنه الثوب ، ويُسَبَله من غير أن يَشِيلَ طرفه ؛ فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث : فهو أن يجَلَّلَ بدنه الثوب ثم يرفعَ طرفيه على عاتقه الأيسر . وفي « المصنف » : نا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً يُصَلِّي مُلتحفاً فقال : لا تشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به .

حدَّثنا أزهري ، عن ابن عون ، عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يُصَلِّي ، فلم يكن له إلا ثوب واحد أتزر به .

٦١٧ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا سعيد بن محمد : نا أبو تَمِيمَةَ : نا أبو المُثَنَّبِ : عبید الله العتكي ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : نهى رسول الله أن يُصَلِّيَ في لحاف ولا يُوَشَّحَ (٤) به ، والآخر أن تُصَلِّيَ في سراويل ليس عليك رداء (٥) .

ش - سعيد بن محمد : ابن سعيد ، أبو محمد الجرمي . سمع :

(١) هذا التبويب غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « فليتزر به » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) في سنن أبي داود : « لا يتوشح » .

شريكاً ، وعليّ بن غراب ، وأبو ثُميلة ، وأبا يوسف القاضي ، وغيرهم .
روى عنه : محمد بن هارون ، والبخاري ، ومسلم ، وروى أبو داود
وابن ماجه عن رجل ، عنه . وقال ابن معين : صدوق ، وقال أبو داود :
ثقة (١) .

وأبو ثُميلة - بضم التاء المثناة من فوق - اسمه : يحيى بن واضح
الأنصاري مولاهم المروزي . سمع : ابن إسحاق ، وأبا حمزة السكري ،
وموسى بن عبيدة ، وأبا المُنيب ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
والنّفيلي ، وإسحاق بن راهويّه ، ويعقوب الدورقي ، وغيرهم . قال
أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ليس به بأسٌ ؛ زاد أحمد : ثقة . وقال
ابن خراش : صدوق . روى له الجماعة (٢) .

وأبو المُنيب عُبَيْد الله : ابن عبد الله المروزي أبو منيب السُّنْجِي العتكي .
روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن
أبي رباح ، وجابر بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن بُريدة ،
والحسن البصري ، وغيرهم . روى عنه : زيد بن الحباب ، وأبو ثُميلة ،
وعليّ بن الحسن ، وغيرهم . قال البخاريّ : عنده مناكير . وقال
أبو حاتم : هو صالح . وقال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وعبد الله بن بُريدة : ابن الحُصَيْب (٤) .

قوله : « في لحافٍ » اللّحافُ : اسم ما يلتحف به ؛ وكل شيء تغطيتَ
به فقد التحفت به .

قوله : « ولا يوشح به » التوشح : أن يتشح بالثوب ، ثم يُخرج طرفه

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٤٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٢/٦٩٣٨) . (٣) المصدر السابق (١٩/٣٦٥٦) .

(٤) في الاصل : « الحُصَيْب » خطأ .

الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيهما على صدره ، وقد وشحه الثوب .

قوله : « في سراويل » زعم ابن سيده أنه فارسيّ مُعَرَّبٌ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ ، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التانيث ؛ وجمعه : سراويلات ، وقال سيويه : لا يكسّر ؛ لأنه لو كسّر لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد فترك . وقد قيل : سراويل جمع واحده سروالة ، والسراوين : السراويل ؛ زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام ، وفي « الجامع » للقرظي : سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات . وفي « الصحاح » : وهي مصروفة من النكرة ، والعمل على هذا القول وعدم الصرف أقوى منه . وقال أبو حاتم السجستاني : السراويل مؤنثة لا يُذَكَّرُها أحد علمناه ، وبعض العرب يظن السراويل جماعةً ، وسمعتُ من الأعراب من يَقُولُ : الشِروال - بالشين المعجمة .

قلتُ : الشروال مثل السراويل ؛ ولكنه يُلبَسُ فوق القماش كله لأجل حفظه عن الطين والوسخ ، وغالب ما يُلبَسُه المسافرون لأجل التشمير وحفظ القماش ، / والعجم تقول للسراويل : شلوار .

[٢١٦/١]

ووجه النهي عن الصلاة في لحافٍ لا يتوشَّحُ به : أنه إذا لم يتوشَّح به ربما تنكشف عورته ، وأما وجهه عن الصلاة في سراويل وليس عليه رداء : فالظاهر أنه إذا كان قصيراً لا يَسْتُرُ عورته ، فأما إذا كان طويلاً وصلّى فيه بدون الرداء ، فصلاته جائزة ؛ إلا أنها تَكْرَهُ ، ومن هذا كره بعض أصحابنا الصلاة في السراويل وحدها .

* * *

٧٧ - بَابُ : الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان إسبال الإزار في الصلاة ؛ والإسبال : الإرسال ؛ وليس في غالب النسخ : « بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ » بل ذكر حديث أبي هريرة الذي نذكره الآن عقيب حديث عبد الله بن بريدة بلا

فاصلٍ بينهما بابٍ ونحوه ، وفي بعض النسخ الصحيحة الحديثان اللذان ذكرا في هذا الباب ذُكرا عَقِيبَ حديث جابر مُتَّصِلٍ به بدون ذكر بابٍ ، وذكر « بابٌ مَنْ قال يَتَزَرُّ به » عَقِيبَ هَذَيْنِ الحديثين .

٦١٨ - ص - نا (١) موسى بن إسماعيل : نا أبانٌ : نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذ قال له رسول الله - عليه السلام - : « اذْهَبْ تَوْضَأً (٢) » فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال : « اذْهَبْ تَوْضَأً » فذهب فتوضأ ثم جاء / ثم قال : « اذْهَبْ تَوْضَأً » فذهب فتوضأ ثم جاء / (٣) فقال له رجل : يا رسول الله ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوْضَأَ ؟ قال (٤) : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » (٥) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار ، ويحيى : ابن أبي كثير ، وأبو جعفر : رجل من أهل المدينة لا يُعْرَفُ له اسمٌ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « بينما رجل » قد مرّ غير مرة أن أصله : « بَيْنَ » ، وأنه ظرف زمان بمعنى المفاجأة ، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى ؛ وجوابه : « إِذ قال له » وأنه يُضَافُ إلى جملة من فعل وفاعل ، أو مُبتدأ وخبر . وقوله : « رجل » مرفوع على أنه مُبتدأ قد تخصص بالصفة وهو قوله : « يُصَلِّي » ، والخبر محذوفٌ ، و« مُسْبِلًا » حالٌ ؛ وتقدير الكلام : بينما رجل مُشْتَغَلٌ بالصلاة في مكان ، حال كونه مُسْبِلًا إِزَارَهُ ، إِذ قال له - عليه السلام - . وفي بعض النسخ المضبوطة : « مُسْبِلٌ إِزَارَهُ » بالرفع ؛ فوجهه : أن يكون خبراً بعد خبر ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو مسبل ؛ هذا على

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٢) في سنن أبي داود : « فتوضأ » .

(٣) ما بين الشرحين المائلتين غير موجود في سنن أبي داود .

(٤) في سنن أبي داود : « أَنْ يَتَوْضَأَ » ، ثم سكت عنه ، فقال « .

(٥) تفرد به أبو داود .

تقدير صحة الرواية بالرفع . وإنما أمره - عليه السلام - بالوضوء مرتين زجراً عليه لما فعل من إسبال إزاره ، فكأنه - عليه السلام - رأى وضوءه وهو في هذه الحالة كلاً وضوء ، والصلاة لا تجوز إلا بوضوء . والحديث منسوخ وضعيف - أيضاً - ؛ لأن فيه رجلاً مجهول الاسم ؛ وهو أبو جعفر المذكور .

٦١٩ - ص - نا زيد بن أخزم : نا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « من أسبَلَ إزاره في صلاته خِيلاءَ فليس من الله في حلٍّ ولا حَرَامٍ » (١) .

ش - زيد بن أخزم : أبو طالب الطائي النهائي الحافظ البصري . روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عاصم النبيل ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . مات بعد دخول الزنج البصرة وذبحته الزنج سنة سبع وخمسين ومائتين (٢) .

وأبو داود : سليمان بن داود الطيالسي ، وأبو عوانة : الوضاح ، وعاصم : ابن سليمان الأحول .

وأبو عثمان : ابن سنّة الخزاعي الكعبي الشامي الدمشقي . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : الزهري وغيره ، سئل أبو زرعة عن اسمه فقال : لا أعرف اسمه (٣) .

قوله : « خِيلاءَ » نَصَبٌ على التعليل يعني : لأجل الاختيال ، أو نصب على الحال يعني : مُختالاً ؛ الخِيلاء - بالضم والكسر - : الكبر والعُجبُ

(١) النسائي في الكبرى : كتاب الزينة ، باب : إسبال الإزار .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٠٨٥) .

(٣) المصدر السابق (٣٤/٧٥٠١) .

تنبيه : ترجم المصنف أن أبا عثمان هو ابن سنة ، بينما ذكر الحافظ المزي هذا الحديث (٧/٩٣٧٩) في ترجمة أبي عثمان عبد الرحمن بن مل .

يُقَال : اختال فهو مُختالٌ وفيه خِيلاءٌ ومَخِيلَةٌ أي : كِبْرٌ ، ويُقَال : خَالَ الرجلُ فهو خَائِلٌ أي : مُختالٌ .

قوله : « فليس من الله في حلٍ ولا حرامٍ » الحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال والمعنى (١) ، وكلمة « من » هاهنا بمعنى : « عند » كما في قوله تعالى : ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ (٢) ، والمعنى : / فليس عند الله في شيء ، وقد شاع بين العرب ضربُ المثل بقولهم : فلان لا ينفخ للحلال ولا للحرام ، ويريدون به أنه ساقط من الأعين ، لا يلتفت إليه ، ولا يُعبأ به وبأفعاله ، وكذلك معنى الحديث : من أسبل إزاره في صلاته خيلاءً فليس هو عند الله في شيء ، ولا يُعبأ الله به ولا بصلاته ، ثم إسبال الثوب خارج الصلاة إن كان لأجل الاختيال يكره - أيضاً - ، وإن لم يكن للاختيال لا يكره ، وكرهه البعض مطلقاً في الصلاة وغيرها للاختيال وغيرها .

ص - قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود؛ منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

ش - أي : روى هذا الحديث جماعة من أهل الحديث عن عاصم الأحوال غير مرفوع إلى النبي - عليه السلام - ؛ بل موقوفاً على عبد الله ابن مسعود ؛ منهم : الحمادان ، وأبو الأحوص : عوف بن مالك ، وأبو معاوية الضرير .

* * *

٧٨ - بَابٌ : فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ؟

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة تصلي في كم من الثياب ؟ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في كم تصلي المرأة ؟ » .

(١) كذا ، ولعلها مقحمة . (٢) سورة آل عمران : (١٠) .

اعلم أن « كم » في كلام (١) العرب على وجهين ، بمعنى : « كثير » واستفهامية يعني : أي عدد ؟ ويشتركان في خمسة أمور : الاسمية ، والإبهام ، والافتقار إلى التمييز ، والبناء ، ولزوم التصدير ، ويفترقان في خمسة أمور : الأول : أن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب ؛ بخلاف الاستفهامية ، الثاني : أن المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جواباً ؛ لأنه مخبر ، بخلاف المتكلم بالاستفهامية ؛ لأنه مُستخبر ، الثالث : أن الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة ، بخلاف المبدل من الاستفهامية ؛ يُقال في الخبرية : كم عبيد لي خمسون بل ستون ، وفي الاستفهامية : كم مالك : عشرون أم ثلاثون ؟ الرابع : أن تمييز الخبرية مفرد أو مجموع تقول : كم عبد ملكت ؟ وكم عبيد ملكت ؟ ولا يكون تمييز الاستفهامية إلا مفرداً ؛ خلافاً للكوفيين ، والخامس : أن تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ، ولا يجوز جرّه مطلقاً ؛ خلافاً للفراء والزجاج وابن السراج ؛ بل بشرط أن تجرّ « كم » بحرف جرّ ، فح (٢) يجوز في التمييز وجهان : النصب - وهو الكثير - والجرّ خلافاً للبعض . وإنما طولت الكلام - وإن كان هذا ليس بمناسب لهذا المقام - ليعرف المُحدِّث كلّ « كم » تقع في هذا الكتاب من أيّ قسم هو؟ وما حاله من الإعراب ؟ فيسهل عليه المعنى .

٦٢٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت (٣) : تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيّب ظهور قدميها (٤) .
ش - مالك : ابن أنس .

ومحمد بن زيد : ابن المهاجر بن قنفذ التيمي الجُدعاني المدني . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعمير مولى أبي اللحم ، وأبي سلمة بن

(١) في الاصل : « كلاب » كذا . (٢) أي : « فحيثذ » .

(٣) في الاصل : « فقال » . (٤) تفرد به أبو داود .

عبد الرحمن، وأمه . روى عنه: مالك بن أنس، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وحفص بن غياث، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ماذا تصلي فيه » اعلم أن « ماذا » على أوجه ؛ أحدها : أن تكون « ما » استفهاماً ، و« ذا » إشارة نحو : ماذا الوقوف ؟ والثاني : أن تكون « ما » استفهاماً ، و« ذا » موصولة ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٢) في أحد الوجهين ، الثالث : أن يكون « ماذا » كله استفهاماً على التركيب ؛ كقولك : لماذا جئت ؟ الرابع : أن يكون « ماذا » كله اسم جنس بمعنى « شيء » أو موصولاً بمعنى « الذي » ، الخامس : أن تكون « ما » زائدة و« ذا » للإشارة ، السادس : أن تكون « ما » استفهاماً و« ذا » زائدة ؛ أجازه جماعة ؛ منهم : ابن مالك في نحو : ماذا صنعت ؟

قوله : « في الخمار » الخمار - بكسر الخاء - للمرأة ؛ يُسَمَّى به لتخمير المرأة رأسها به ، أي : تغطيتها به ؛ ومنه الخمرُ ؛ لأنها تغطي العقل . والخمرُ - بتحريك الميم - وهو كلُّ ما سترك من شجر أو بناء أو غيره ، ومكان خمرٌ - بكسر الميم - أي : سائرٌ ، وخمارُ الناس - بالضم - رَحْمَتُهُمْ .

قوله : « والدرع السابغ » الدرع - بكسر الدال - القميصُ ، والسابغ - بالغين المعجمة - بمعنى الشامل على جميع بدنها ؛ يقال : شيء سابغ ، أي : كامل واف .

قوله : « الذي يُغَيَّب ظهور قدميها » تفسير السابغ بمعنى الشامل - كما ذكرنا - لأنه / إذا كان شاملاً يكون ساتراً ظهور قدميها . [٢١٧/١]

ويُستفادُ من الحديث : أن المرأة إذا صلّت وظهور قدميها مكشوفة لا تجوز صلاتها ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وقال مالك : إن صلّت

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٢٧/٢٥) .

(٢) سورة البقرة : (٢١٩) .

وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت ، وكذلك إن صلت وشعرها مكشوف .
 وقال الشافعي : تعيد أبدأ . وقال أحمد : كل شيء من المرأة عورة حتى
 ظفرها . وقال أبو حنيفة ، والثوري : قدم المرأة ليست بعورة ؛ فإن صلت
 وقدمها مكشوف لم تُعد . ويروى عن أبي حنيفة أن قدميها عورة - أيضاً -
 لعموم قوله - عليه السلام - : « الحرة عورةٌ » ، واستثنى عنها الوجه
 والكفان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .
 وقال ابن عباس : هو الكحل والخاتم . وأخرج البيهقي عن عقبه الأصم ،
 عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
 إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قالت : ما ظهر منها : الوجه والكفان . قال الشيخ في
 « الإمام » : وعقبه تُكَلَّم فيه .

٦٢١ - ص - نا مجاهد بن موسى : نا عثمان بن عمر : نا عبد الرحمن بن
 عبد الله - يعني : ابن دينار - ، عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن
 أم سلمة ، أنها سألت رسول الله ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس
 عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها » (٢) .
 ش - مجاهد بن موسى : أبو علي الخوارزمي .

وعثمان بن عمر : ابن فارس بن لقيط بن قيس أبو محمد أو أبو عدي
 العبدي البصري . روى عن : عبد الله بن عون ، وداود بن قيس ،
 ويونس بن يزيد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، والترمذي ، وابن
 ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومجاهد بن موسى ،
 وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة رجل صالح . توفي ليلة الأحد
 لثمان بقين من ربيع الأول سنة تسع ومائتين . وروى له : أبو داود ،
 والنسائي (٣) .

وعبد الرحمن بن عبد الله : ابن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن

(١) سورة النور : (٣١) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨٤٨/١٩) .

عمر بن الخطاب . روى عن : أبيه ، وزيد بن أسلم ، وأبي حازم بن دينار . روى عنه : يحيى القطان ، ومعن بن عيسى ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : بعض ما يرويه منكر لا يُتابع عليه . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

ومحمد بن زيد : قد مر الآن .

قوله : « أنصلي المرأة » الألف فيه للاستفهام .

قوله : « إذا كان الدرع » إلى آخره جوابه محذوف تقديره : إذا كان القميص شاملاً على جميع بدنها يُغطي ظهور قدميها تُصلي فيه وإلا لا . وفي « المصنف » : نا أبو أسامة ، عن الجريري ، عن عكرمة قال : تصلي المرأة في درع وخمار حصيف .

ونا أبان بن صمعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صقيفاً .

ونا أبو أسامة ، عن الجريري ، عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد حصيفاً .

وذكر عن ميمونة بسند صحيح أنها صلت في درع وخمار . ومن طريق أخرى صحيحة أنها صلت في درع واحد فضلاً ، وقد وضعت بعض كمها على رأسها .

ومن طريق مكحول ، عن عائشة وعليّ - رضي الله عنهما - : تُصلي في درع ساينغ وخمار . وعن ابن عمر بسند صحيح : في الدرع والخمار والملحفة . وعن عبيدة ومحمد بن سيرين : الدرع والخمار والحقوة . وعن إبراهيم : في الدرع والجلباب . وعن عروة ، وقتادة ، وجابر بن زيد ،

(١) المصدر السابق (١٧/٣٨٦٦) .

وعطاء : في درع وخمار حَصِيف . وعن الحكم : في درع وخمار . وعن حماد : درع وملحفة تُغَطِّي رَأْسَهَا . ومن حديث لَيْث ، عن مجاهد : لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب . وعن مجاهد ، وعطاء ، وابن سيرين : إذا حضرتها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد ، قالوا : تنزر به .

وفي « صحيح البخاري » : قال عكرمة : لو وارت جسدُها في ثوب جار - وفي نسخة : لأجزأها (١) . وقوله : « وخمار حَصِيف » أي : مُحَكَّم ؛ من أَحَصَفْتُ الأمرَ أَحَكَمْتُهُ - بالحاء والصاد المُهْمَلَتَيْنِ - والمرادُ منه : الصفيق . وقوله : « في درع واحد فَضْلاً » أي : زيادة عليها . قوله : « والجلباب » الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تُغَطِّي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ؛ وجمعها : جلابيب .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث : / مالك بن أنس ، وبكر بن [٢١٧/ب] مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جَعْفَر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ؛ لم يذكر أحد منهم النبي - عليه السلام - ؛ قصرُوا به على أم سلمة .

ش - بكر بن مُضَر : ابن محمد المصري ، وحفص بن غياث : ابن طلق النخعي قاضي الكوفة ، وإسماعيل بن جَعْفَر : ابن أبي كثير الأنصاري المدني ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق .

قوله : « قصرُوا به » أي : بهذا الحديث على أم سلمة ، ولم يرفعوه إلى النبي - عليه السلام - .

« وستل (٢) الدارقطني عن هذا الحديث فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أمه ، عن أم سلمة ؛ واختلف عنه في رفعه ؛ فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عنه مرفوعاً إلى النبي - عليه السلام -

(١) في الأصل : « لأجزأته » . (٢) انظر : نصب الراية (١/٢٩٩ - ٣٠٠) .

وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب (١) ؛ فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك ، وابن أبي ذئب ، وابن لهيعة ، وأبو غسان : محمد بن مطرف ، وإسماعيل بن جعفر ، والدراوردي ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة موقوفاً ؛ وهو الصواب . وقال صاحب «التنقيح» : وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في «صحيحه» ، ووثقه بعضهم ؛ لكنه غلط في رفع هذا الحديث . وروى الحاكم هذا الحديث في «المستدرک» (٢) وقال : إنه على شرط البخاري . وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : وهذا الحديث فيه مقال ؛ وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعّفه يحيى . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث . قلت : وكذا ذكره ابن حبان (٣) في «الضعفاء والمتروكين» .

* * *

٧٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

أي : هذا باب في بيان المرأة التي تصلي بغير خمار ، وفي بعض النسخ : «باب ما جاء في المرأة تصلي بغير خمار» .

٦٢٢ - ص - نا محمد بن المثني : نا حجاج بن منهال : نا حماد ، عن قتادة [] ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قال : «لا تقبل صلاة» (٤) حائضٍ إلا بخمار» (٥) .

(١) كما عند البيهقي (٢/٢٣٢) . (٢) (١/٢٥٠) .

(٣) في الأصل : «ابن الجوزي» ، وانظر ترجمة عبد الرحمن في الضعفاء لابن حبان (٢/٥١ ، ٥٢ ، ٢٤٩) .

(٤) في سنن أبي داود : «لا يقبل الله صلاة...» ، وأشار المصنف إلى أنها نسخة .

(٥) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار» (٣٧٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) .

ش - حجاج بن المنهال : الأناطي ، أبو محمد السلمي مولاهم .
وقيل : البرساني ؛ وُبرسان بطن من الأزد . سمع : جرير بن حازم ،
وشعبة بن الحجاج ، وأبا عوانة ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . وقال أحمد بن
عبد الله : بصري ثقة ، رجل صالح ، وكان سمساراً يأخذ من كل دينار
حبةً ، فجاءه خراساني مُوسراً من أصحاب الحديث ، فاشتري له أنماطاً
فأعطاه ثلاثين ديناراً ، فقال له : ما هذه ؟ قال له : سَمَسرتك خذها ،
قال : دنائيرك أهون علينا من هذا التراب ، هات من كل دينار حبةً ،
فأخذ ديناراً وكسراً . توفي في شوال سنة سبع عشرة ومائتين . روى له :
الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وحماة : ابن سلمة ، وقتادة : ابن دعامة .

وصفية ابنة الحارث : البصرية ، وهي أم طلحة الطلحات ، وهو طلحة
ابن عبد الله بن خلف الخزاعي . روت عن : عائشة - رضي الله عنها - ،
وكانت عائشة نزلت عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة فسمعت منها
صفية ونساء أهل البصرة . روى عنها : محمد بن سيرين ، وقتادة . روى
لها : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « لا تقبل صلاةً » ، وفي رواية : « لا يقبل الله صلاة حائض »
أراد بالحائض : المرأة التي قد بلغت سن الحيض ، ولم يرد به المرأة التي
هي في أيام حيضتها ؛ فإن الحائض لا تصلي بوجه ، ويقال : الحائض
ها هنا : من بلغت وأدركت سن الحيض ؛ كما يقال : محرم ومُتَّهم
ومُنْجِد لمن دخل الحرم وتهامة ونجداً ؛ ولم يرد به الحائض في أيام حيضها .
قلت : هذا من باب ذكر السبب وإرادة المسبب ؛ إذ الحيض من أسباب
البلوغ . وبهذا الحديث استدلل صاحب « الهداية » في وجوب ستر العورة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٢٨/٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٨٧٢/٣٥) .

فقال : وَيَسْتُرْ عَوْرَتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)
أي : ما يُؤاري عورتكم عند كل صلاة ، وقال - عليه السلام - : « لا
صلاة لحائض إلا بخمار » أي : لبالغة .

والحديث : أخرجه الترمذي - أيضاً - في الصلاة ، وابن ماجه في
الحيض ؛ وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ، وعنه : ابن
حبان في « صحيحهما » ، ولفظهما : « لا يقبل الله / صلاة امرأة قد
حاضت إلا بخمار » ذكره ابن حبان في أول القسم الثاني ، ورواه الحاكم
في « المستدرک » في أثناء الصلاة ، وقال : حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة ، ثم أخرجه عن سعيد ،
عن قتادة ، عن الحسن أن النبي - عليه السلام - قال : « لا صلاة لحائض
إلا بخمار » .

قلتُ : بهذا اللفظ ذكره صاحب « الهداية » - كما ذكرناه .

ص - قال أبو داود : رواه سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - ، عن قتادة ،
عن الحسن ، عن النبي - عليه السلام .

ش - أي : روى هذا الحديث : سعيد بن أبي عروبة ؛ وقد وقع الخلاف
فيه على قتادة - كما ترى - فلذلك لم يخرجاه ، وإن كان الحديث
صحيحاً كما قال الحاكم . « (٢) ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو داود الطيالسي في « مسانيدهم » . قال الدارقطني في كتاب « العلل » :
حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة ، عن محمد
ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ؛ واختلف فيه على
قتادة ؛ فرواه حماد بن سلمة ، عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي
- عليه السلام - ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير (٣) ؛ فروياه عن قتادة
موقوفاً ، ورواه أيوب السختياني ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين

(١) سورة الاعراف : (٣١) . (٢) انظر : نصب الراية (١/٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٣) في الأصل و« علل الدارقطني » (١٠٣/٥ - ١) : « بشر » ، وفي « نصب
الراية » : « بسر » خطأ .

مُرْسَلًا ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك ورفعا الحديث ؛ وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب .

وروى الطبراني في « معجمه الوسط والصغير » (١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ الْقَلْزَمِيِّ بِمَدِينَةِ قَلْزَمٍ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَيْلِيِّ : ثنا عمرو بن هاشم (٢) البَيْرُوتِيُّ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله -عليه السلام - : « لا يقبل الله من امرأة صلاةً حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » انتهى . وقال : لم يروه عن الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا عمرو بن هاشم (٢) ، تفرَّدَ به : إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٣) .

٦٢٣ - ص - نا محمد بن عُبَيْد : نا حمادُ بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسولَ الله دخلَ وفي حجرتي جاريةٌ فألقى لي حقوه ، وقال : شقَّيه شقتين (٤) ، فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا ؛ فإني لا أراها إلا قد حاضتْ ، أو لا أراها إلا قد حاضتَا (٥) .

ش - محمد بن عُبَيْد : الغبري - بالغين المعجمة - البَصْرِيُّ ، وأيوب : السخيتاني ، ومحمد : ابن سيرين .

قوله : « أم طلحة الطلحات » وقد ذكرنا أن طلحة الطلحات هو طلحة ابن عبد الله بن خلف ؛ وإنما قالوا له : طلحة الطلحات ؛ لأنه كان في أجداده جماعة اسم كل واحد منهم طلحة ، فأضيف طلحة إليهم ، كما يقال لعبد الله بن قيس : ابن قيس الرُقَيَات ؛ لأنه نكح ثلاث نسوة اسم

(١) المعجم الأوسط (٧/٦٦٠) ، الصغير (٩٢٠) .

(٢) في الأصل : « هشام » خطأ .

(٣) في الأصل : « إسماعيل بن إسحاق » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود : « بشقتين » .

(٥) تفرَّدَ به أبو داود .

كل واحدة : رقية ، وقيل : كان له جدات اسم كل واحدة منهن : رقية ؛ فأضيف إليهن .

قوله : « حَقَّوه » الحَقْوُ : الإزار ، والأصل فيه : مَعْقَد الإزار ؛ ولكن سمي به الإزار للمجاورة ، وقد ذكرناه مرَّةً .

قوله : « والفتاة » أي : وأعطي الفتاة ؛ والفتاة الشابة .

واستفيد منه : أن البنت إذا حاضت بلغت ، وأنه يجب عليها أن تَسْتَرُ بدنها ، ولا تكشف منها إلا الوجه والكفين سواء كانت في الصلاة أو غيرها ؛ لأن الحرة عورة ، يعني جميع بدنها عورة إلا ما استثني الله تعالى منها وهو الوجه والكفان ، وفي القدمين روايتان عن أبي حنيفة ، وقد ذكرنا الخلاف عن قريب .

ص - وكذلك رواه هشام ، عن محمد بن سيرين .

ش - أي : هشام بن حَسَّان البصري القُرْدُوسِي . وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً .

* * *

٨٠ - بَابُ السِّدْلِ (١) فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان حكم السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَالسِّدْلُ : الإرخاء ؛ يُقَالُ : سَدَلْتُ ثَوْبَهُ يَسْدُلُهُ - بِالضَّم - سَدْلًا . وفسره أصحابنا منهم صاحب « الهداية » هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ، ثم يُرْسِلُ أطرافه من جوانبه .

٦٢٤ - ص - نا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء . قال إبراهيم : عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغْطِيَ الرجل فاه (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « باب ما جاء في السدل » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨) .

/ ش - إبراهيم بن موسى : الرازي الفراء ، وعبد الله : ابن المبارك . [١٨١-٢١٨ب]

والحسن بن ذكوان : البصري أبو سلمة ؛ وليس بأخي الحسين بن ذكوان .
روى عن : أبي زيد ، وعطاء ، وسليمان الأحول ، وغيرهم . روى عنه :
ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وسعيد بن راشد ، وغيرهم . قال ابن معين
وأبو حاتم : ضعيف . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ،
وابن ماجه ، ووثقه ابن حبان (١) .

وسليمان : ابن أبي مسلم الأحول المكي ، خال ابن أبي نجيح ، ويقال :
ابن خالته . روى عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ،
وطاوس ، وعطاء ، وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، وشعبة ، وابن
عُيينة - وقال : كان ثقة - ، وقال أحمد : ثقة ثقة . روى له
الجماعة (٢) .

وعطاء : ابن أبي رباح .

قوله : « قال إبراهيم : عن أبي هريرة » أي : قال إبراهيم بن موسى في
روايته عن عطاء : عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن السدّل ؛ والحكمة
في النهي عن السدّل : أنه يُشبه صنيع أهل الكتاب .

قوله : « وأن يُغطي » أي : ونهى أن يغطي الرجل فاه أي : فمه ؛
والحكمة في هذا : أنه يُشبه فعل المجوس حال عبادة النيران ؛ كذا قاله
صاحب « المحيط » .

والحديث : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرک »
وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه
الترمذي بدون قوله : « وأن يغطي الرجل فاه » ، وقال : لا نعرفه من
حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سُفيان .
قلت : تابعه سليمان الأحول - كما تقدم لأبي داود - وتابعه - أيضاً -

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٢٩) .

(٢) المصدر السابق (١٢/٢٥٦٣) .

عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في « معجمه الوسيط » عن أبي بحر البكراوي - واسمه : عبد الرحمن بن عثمان - : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ، ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي ؛ فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه . وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه .

ص - قال أبو داود : رواه عسلٌ ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - نهى عن السدُل في الصلاة .

ش - عسل - بكسر العين وسكون السين المهملتين - هو ابن سفيان التميمي الليربوعي البصري ، كنيته : أبو قرة . سمع : عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة . روى عنه : شعبة ، وحماد بن سلمة ، والحجاج الباهلي ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ضعيف ، وقال أحمد : ليس هو عندي قوي الحديث . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن عدي : هو قليل الحديث ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه (١) .

٦٢٥ - ص - نا محمد بن عيسى بن الطباع : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يُصَلِّي سادلاً (٢) .

ش - حجاج : ابن محمد الأعور . وفي « المصنف » (٣) : نا ابن إدريس ، عن عبد الملك ، عن عطاء أنه لم يكن يرى بالسدُل بأساً . نا ابن عليه ، عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يسدُل .

نا ابن عليه ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص .

نا وكيع قال : نا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب قال : رأيت ابن عمر يسدُل في الصلاة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٢١) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨) .

(٣) انظر هذه الآثار والتي بعدها في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٩ وما بعدها) .

نا وكيع قال : نا أبو شهاب موسى بن ثابت قال : رأيت سعيد بن جبير يسدل في التطوع وعليه شقتان (١) ملفقة .

نا وكيع : نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يسدل في الصلاة .

نا وكيع : نا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : لا بأس بالسدل في الصلاة .

نا عبدة ، عن ابن أبي عروبة قال : رأيت ابن سيرين يسدل في الصلاة .
نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي قال : رأيت مكحولاً يسدل طيلسانه عليه في الصلاة .

نا وكيع ، عن مهدي بن ميمون قال : رأيت الحسن يسدل على القباء .
وروى أبو بكر - أيضاً - عن جماعة كراهة ذلك ؛ فقال : نا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب ، عن أبيه أن علياً رأى قوماً يصلون وقد سدلوها فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم .

نا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كره السدل .

نا وكيع : نا فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة / لليهود ، وقال : إنهم يسدلون .

[٢١٩/١]

* * *

٨١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في شعر النساء ؛ والشعر - بضم الشين والعين - جمع شعار ؛ وهو الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الثوب الذي فوق الشعار .

٦٢٦ - ص - نا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا الأشعث ، عن محمد ، عن

(١) في المصنف « مستقة » ، وأشار محققه إلى أنه في نسخة « مستقتان ملفقتان » .

عبد الله بن شقيق (١) ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلي في شعرنا أو لحفنا - شكّ أبي (٢) ، (٣) .

ش - قد تقدّم هذا الحديث في كتاب الطهارة بهذه الترجمة ، وبهؤلاء الرواة بأعيانهم .

قوله : « أو لحفنا » جمع لحاف ؛ وهو ما يلتحف به ؛ وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

قوله : « شكّ أبي » أي : قال عبيد الله بن معاذ : شكّ أبي : في شعرنا أو لحفنا ؟

* * *

٨٢ - بَابُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

أي : هذا باب في بيان الرجل يصلي حال كونه معقوص الشعر ؛ وأصل العقص : الليُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله ؛ ولكن المراد من الشعر المعقوص : المضمور . وقال صاحب « الهداية » : ولا يعقص شعره ؛ وهو أن يجمع على هامته ويشده بخيطٍ أو بصمغ ليتلبّد .

٦٢٧ - ص - نا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدّثني عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه ، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مرّ بحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد غرز ضمّره في قفاه فحلّها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله يقول : « ذلك كفّل الشيطان » - يعني : مقعد الشيطان ، يعني : مغرر ضمّره (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « عن عبد الله بن شقيق ، عن شقيق ، عن عائشة » كذا .

(٢) في سنن أبي داود : « قال عبيد الله : شكّ أبي » . (٣) تقدم برقم (٣٥١) .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

(٣٨٢) ، وقال : حديث حسن ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها ، باب : كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٢) .

ش - الحسن بن عليّ : الخلال ، وعبد الرزاق : ابن همام .

وعمران بن موسى : أخو أيوب . روى عن : سعيد المقبري ، وعمر ابن عبد العزيز . روى عنه : ابن جريج . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(١) .

وأبو سعيد : اسمه : كيسان المقبري ، والد سعيد ، الليثي الجندعي المدني ، كان منزله عند المقابر فقيل له : المَقْبُرِي . روى عن : عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري . روى عنه : ابنه : سعيد ، وعمرو بن أبي عمرو ، وحميد بن زياد ، وغيرهم . قال محمد بن عمر : كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بالمدينة . روى له الجماعة^(٢) .

وأبو رافع : اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، واشتهر بكنيته ، وكان قبطيا ، وقد ذكرناه .

والحسن بن عليّ : ابن أبي طالب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله وريحانته ، يكنى أبا محمد ، ولد سنة ثلاث من الهجرة في منتصف رمضان . روى عنه : ابنه : الحسن بن الحسن ، وسويد بن غفلة ، والشعبي ، وجماعة آخرون . مات سنة تسع وأربعين ودفن بالبقيع وصلى عليه سعيد بن العاص . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

قوله : « وقد غرزَ ضفّره » الضفر : المضمفور من الشعر ؛ وأصل الضفّر : الفتل ؛ والضفائر هي العقائض المضمفورة .

قوله : « ذلك كفّل الشيطان » الكفّل - بكسر الكاف وسكون

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٥٠٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/٥٠٠٨) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٣٦٩) ، وأسَد الغابة

(٢/١٠) ، والإصابة (١/٣٢٨) .

الفاء - أصله : أن يجمع الكساء على سَنَام البَعِير ثم يُرَكَّب ؛ قال الشاعر :

وراكبِ على البَعِير مُكْتَفِلٌ يَحْفَى على آثارها وَيَتَعَلِّ

ومرادُه : مقعد الشيطان - كما فسّره في الحديث .

قوله : « يعني : مَغْرَزُ ضَفْرِهِ » المَغْرَزُ - بفتح الميم - : مَوْضِع الغَرَزِ .

وقال الخطابي (١) : وإنما أمره بإرسال الشعر لِيَسْقُطَ على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فسجد معه . وقد روي : « أمرت أن أسجد على سَبْعَةِ آرَاب ، وأن لا أكفّ شعراً ولا ثوباً » (٢) .

وقال بعض أصحابنا : وجه الكراهة فيه : أنه تشبّه بالنساء .

« والحديث (٣) : أخرجه ابن ماجه ؛ ولفظه : عن شعبة ، عن مخول

ابن راشد : سمعت أبا سعيد يقول : رأيت أبا رافع مولى رسول الله وقد رأى الحسن بن عليّ وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقال : نهى رسول الله أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . وأخرجه الترمذي [٢١٩/١ب] كأبي داود ؛ إلا أنه قال / فيه عن أبي رافع ، لم يقل : إنه رأى أبا رافع وقال : حديث حسن* .

ورواه عبد الرزاق في « مُصَنَفِهِ » (٤) : أخبرنا سفيان الثوري ، عن

مخول بن راشد ، عن رجل ، عن أبي رافع قال : نهى رسول الله أن يصلي الرجل ورأسه معقوص .

ورواه الطبراني في « معجمه » بإسناده إلى أبي رافع أن النبي - عليه

السلام - نهى أن يصلي الرجل ورأسه مَعْقُوص .

(١) معالم السنن (١/١٥٦) . (٢) يأتي برقم (٨٦٨) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/٩٣ - ٩٥) .

(٤) (٢/١٨٣) ، وكذا أحمد (٦/٣٩١) عن وكيع ، عن سفيان به . و(٨/٦) عن عبد الرزاق به .

ورواه إسحاق بن راهويه في « مُسنده » . وقال الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» : يُبعد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع هذه القصة ؛ فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة عليّ قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ، ووفاة أبي رافع قبل ذلك ، وعلي كان وصيّ أبي رافع .

وقال عبد الحق في « أحكامه » : وهذا الذي استبعده الطحاوي ليس ببعيد ؛ فإن المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في «تاريخه» . وقال أبو عمر بن عبد البر : توفي أبو رافع في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة عليّ ؛ وهو أصحّ . وقال ابن القطان في « كتابه » : وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة ؛ وذلك إذا سلمنا أن أبا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاة عليّ خمساً وثمانين سنة ؛ لأن عليا مات سنة أربعين ، فينبغي أن نضيف إلى ذلك أيامه وهي : أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان وهي ثنتا عشرة سنة ؛ فهذه سبع عشرة سنة غير ربع ، فجاء الجميع مائة سنة وستين ، فلنفرض أنه سمع من عمر في آخر حياته فلا أقلّ أن يكون سن من يضبط عثمان سنين أو نحوها ؛ فهذه مائة سنة وعشر فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلا يصحّ سماعه من أبي رافع ؛ وهذا شيء لا يُعرف له ولا ذكر به ، قال : فالأولى في ذلك : أن يُقال : إن وفاة أبي سعيد المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة ؛ فإني لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوي ؛ وإنما المعروف في وفاته إما سنة مائة - كما حكاه الطبري في كتابه « ذيل المذيل »^(١) ، وقاله أبو عيسى الترمذي - وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك - كما قاله الواقدي وغيره ، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين - وإما في خلافة عبد الملك - وهو قول أبي حاتم الرازي - فليُنزل على أبعاد

(١) في الأصل : « ذيل المرید » .

هذه الأقوال - وهو قول من قال : سنة مائة - حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة أو أكثر بقليل ، وهذا لا يعد فيه ، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر ؛ فإنه وإن حكاه البخاريّ مشكوك فيه ، ولم يحكه بإسناد ، والذي قاله غير البخاري أنه روى عن عمر ، وهذا لا ينكر؛ فإنه قد يُرسل عنه ، قال : ويؤيد ما قلناه : أن المقبري لا يُبعد سماعه من أبي رافع أن أبا داود روى الحديث المذكور وقال فيه عن أبي سعيد أنه رأى أبا رافع مرّاً بالحسن ؛ ففي هذا اللفظ أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع وشاهدته ؛ ولكن في إسناده : عمران بن موسى ، ولا أعرف حاله ، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج . انتهى كلامه (١) .

٦٢٨ - ص - نا محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، أن كريماً مولى ابن عباس حدثه ، أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يُصلي ورأسه معقوصٌ من ورائه فقَام وراءه فجعل يحلّه وأقرّ له الآخرُ ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسِي ؟ قال : إني سمعتُ رسول الله يقولُ : « إنما مثل هذا مثل الذي يُصلي وهو مكتوفٌ » (٢) .

ش - بكير : ابن عبد الله الأشج ؛ وكريب : ابن أبي مسلم ، وعبد الله ابن الحارث : ابن جزء الصحابي .

قوله : « ورأسه معقوص » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « يُصلي » .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : مثل الذي يصلي ورأسه معقوصة (٢٢٣/١) .

قوله : « وهو مكتوف » حال - أيضاً - المكتوف : الذي شدّت يده من خلفه ، فشبه به الذي يعقدُ شعره في رأسه . والحديث : أخرجه النسائي .
وفي « المصنف » : نا ابن مهدي ، عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبان بن عثمان قال : رأى عثمان رجلاً يُصلي وقد عقد شعره فقال : يا ابن أخي ، مثل الذي يصلي وقد عقص شعره ، مثل الذي يصلي وهو مكتوف .

نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب / ، عن عبد الله أنه [١/٢٢٠-٢٢١] دخل المسجد ، فإذا فيه رجل يُصلي عاقصُ شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ؛ فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجرٌ ، فقال الرجل : إني أخاف أن يتربّب ، فقال : تربيّه خيرٌ لك .

* * *

٨٣ - بَابُ : فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في النعل ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء في الصلاة في النعل » .

٦٢٩ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن ابن جريج : حدثني محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب قال : رأيتُ رسولَ الله يُصلي يومَ الفتحِ ووضع نعليه عن يساره (١) .

ش - ابن سفيان : اسمه : عبد الله أبو سلمة ، سماه أبو حاتم ، وكناه البخاري ولم يسمّه ، وكذا سماه أبو بكر في « مصنفه » . روى عن : عبد الله بن السائب ، وأبي أمية بن الأحنس (٢) . روى عنه : محمد بن عباد ، ويحيى بن صيفي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (٧٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في أين توضع

النعل إذا خلعت في الصلاة (١٤٣١) .

(٢) في الاصل : « الأحدث » .

قال أحمد : ثقة مأمون . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن السائب : ابن أبي السائب - واسمه : صيفي - بن عابد (٢) - بالبلاء الموحدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي القارئ ، يكنى أبا السائب ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة أحاديث ، روى له مسلم حديثاً واحداً . توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير . روى له : أبو داود، والنسائي، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وفي الحديث من الأدب : أن تصان الميامن عن كل شيء مما يكون محلاً للأذى . ومن الأدب : أن يضع المصلي نعله عن يساره إن كان وحده . والحديث : رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٦٣٠ - ص - نا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق ، وأبو عاصم قالا : أنا ابن جريج قال : سمعتُ محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة ابن سفیان ، وعبد الله بن المسيّب العأبدي ، وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن السائب قال : صلّى بنا رسول الله الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى - ابن عباد شك أو اختلفوا - أخذت النبي - عليه السلام - سَعْلَةً فحذفت فركع ، وعبد الله بن السائب حاضرٌ لذلك (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣١٠ / ١٥) .

(٢) كذا ، وفي مصادر الترجمة عدا تهذيب الكمال : « عائد » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢ / ٣٨٠) ، وأسد الغابة (٢٥٤ / ٣) ، والإصابة (٢ / ٣١٤) .

(٤) البخاري تعليقاً : كتاب الأذان ، باب : الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وبأول سورة (٢ / ٢٥٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (١٦٣ / ٤٥٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بعض السور (٢ / ١٧٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠) .

ش - عبد الله بن المسيّب : ابن أبي السائب العابدي القرشي . روى
عن : عبد الله بن السائب ، وعن : عمر ، وابن عمر . روى عنه : ابن
أبي مليكة ، وعبد الله بن أبي جميلة^(١) ؛ والعبادي : بالباء الموحدة .

وعبد الله بن عمرو هذا : ليس عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ؛
بل هو عبدُ الله بن عمرو الحجازي . روى عن : عبد الله بن السائب .
روى عنه : أبو سلمة بن سفیان . روى له : مسلم ، وأبو داود^(٢) .

قوله : « ابن عباد شك » أي : محمد بن عباد المذكور شكّ بين ذكر
موسى وهارون وبين ذكر موسى وعيسى .

قوله : « أو اختلفوا » أي : الرواة ، منهم من قال : حتى إذا جاء ذكر
موسى وهارون أخذت النبيّ سَعْلَةً ، ومنهم من قال : حتى إذا جاء ذكر
موسى وعيسى أخذت النبيّ سَعْلَةً ؛ والسَعْلَةُ - بفتح السين وسكون العين
المُهملتين - وهي مرة من السَعَالِ .

قوله : « فحذف » - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وفاء - أي : ترك
بقية القراءة ؛ وحذف الشيء : إسقاطه .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ؛ وعند ابن
ماجه : « فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سَعْلَةٌ أو قال : شَهْقَةٌ » ، وفي
رواية : « شَرْقَةٌ » . وأخرجه الطبراني ولفظه : « يوم الفتح » . وأخرجه
البخاريّ تعليقاً .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : استحباب القراءة الطويلة في
صلاة الصبح ؛ ولكن على قدر حال الجماعة .

الثانية : جواز قطع القراءة ؛ وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان
القطع لعذر ، وإن لم يكن عذر فلا كراهة - أيضاً - وهذا مذهب
الجمهور ، وعن مالك في المشهور : كراهته .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٧٢) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٦١) .

الثالثة : جواز القراءة ببعض السورة .

٦٣١ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن أبي نعامة السَّعْدِي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسولُ الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلواته قال : « ما حملكم على إلقائكم (١) نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعلك (٢) فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله -عليه السلام- : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً (٣) ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أدى فليَمْسَحْهُ ، وليُصلي فيهما » (٤) .

ش - حماد : ابن سلمة .

وأبو نعامة : اسمه : عبدُ ربِّه البصري السَّعْدِي . روى عن : أبي عثمان النهدي ، وشهر بن حوشب ، وأبي نضرة . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، ومرحوم بن عبد العزيز العطار . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

وأبو نضرة : المنذر بن مالك العبدي البصري .

قوله : « إذ خلع نعليه » جواب قوله : « بينما » ، وقد مر الكلام في «بينما» غير مرة .

قوله : « أو أدى » أي : نجاسةً . والحديث : رواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ؛ إلا أنه لم يقل فيه :

(١) في سنن أبي داود : « إلقاء » . (٢) في سنن أبي داود : « نعليك » .

(٣) في سنن أبي داود : « أو قال أدى » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٦٧١) .

« وليُصل فيهما » . ورواه عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في « مسانيدهم » بنحو أبي داود .

وبالحديث استدلّ أبو يوسف (١) أن الخفّ أو النعل ونحوهما إذا أصابته نجاسةٌ فذلكه بالأرض ومسحه يطهرُ ، سواء كان رطباً أو يابساً ، وسواء كان لها جرمٌ أو لم يكن ؛ لإطلاق الحديث ، وبه أفتى مشايخ ما وراء النهر ؛ لعموم البلوى . وقال أبو حنيفة : المراد من الأذى : النجاسة العينية اليابسة ؛ لأن الرطوبة تزداد بالمسح انتشاراً أو تلوثاً . وقال محمد : لا يطهر إلا بال غسل ، وبه قال زفر ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد . والحديث حجة عليهم .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : المسألة المذكورة .

الثانية : ذكرها الخطابي (٢) أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه .

وقال أصحابنا : ولو رأى في ثوبه نجاسةً ، ولم يدر متى أصابته لا يُعيد صلاته حتى يتحقق بالإجماع ، وفي رواية : يُعيد صلاة يوم وليلة .

فإن قيل : هذا إذا علم بها بعد أن صلى ، وأما إذا علم بها وهو في الصلاة ، فلا خلاف فيه أن صلاته تبطل ، وعليه أن يستأنفها ، فكيف يكون الجواب عن الحديث ؟ لأنه - عليه السلام - علم بالنجاسة وهو في الصلاة ولم يُعدها . قلت : الجواب عن ذلك من وجهين ؛ الأول : أن الحظر مع النجاسة نزل حينئذ .

والثاني : يحتمل أنه كان أقل من الدرهم .

الثالثة : أن الأدب للمصلي إذا صلى وحده فخلع نعليه أن يضعها عن يساره ، وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناسٌ ، فإنه يضعها بين رجلَيْه . وفي « المصنف » : نا وكيع : نا ابن أبي ذئب ،

(١) في الأصل : « أبو سف » . (٢) معالم السنن (١/١٥٧) .

عن سعيد المقبري ، عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : كيف أصنع بنعلي إذا صليتُ ؟ قال : اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مُسَلِّماً .

ونا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلهما خلفه .

نا شبابة : نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه » .

الرابعة : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ؛ وهو الذي لا يحتاج فيه إلى استعمال اليدين .

الخامسة : ذكرها الخطابي (١) : أن الاقتداء برسول الله - عليه السلام - في أفعاله واجب كهو في أقواله ، وهو أنهم لما رأوا رسول الله خلع نعله خلعوا نعالهم .

وقد قال الشيخ جلال الدين الخبازي في كتابه « المغني » : إن الأمر يتوقف على الصيغة عندنا خلافاً للشافعي حتى لا تكون أفعال النبي - عليه السلام - مُوجِبَةً ؛ لأنه يصح أن يقال : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ، ولو كان الفعل أمراً لكان هذا تناقضاً . انتهى .

قلت : كأنه بنى على هذا الاختلاف أن أفعال النبي - عليه السلام - غير موجبة .

فإن قيل : ير دعليه أن النبي - عليه السلام - إذا فعل فعلاً وواظب عليه من غير تركه مرة ، تكون واجبة ، مع أنه لم توجد فيه صيغة الأمر ، قلت : يمكن أن يقال : المواظبة أمر زائد على نفس الفعل ، والنزاع ليس إلا فيه ، ثم تحرير / الخلاف في هذا الموضع أنه إذا نقل إلينا فعل من أفعاله - عليه السلام - ، التي ليست بسهُوٍ مثل الزلات ولا طبع مثل الأكل والشرب ، ولا من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحي ، ولا بيان

[١-٢٢١/١]

(١) معالم السنن (١/١٥٧) .

لمجمل مثل المسح على الناصية ، هل يَسَعُنَا أن نقول فيه : أمر النبي - عليه السلام - بكذا ؟ وهل يجب علينا اتباعه في ذلك أم لا ؟ فعند مالك في رواية وبعض الشافعية : يصح إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة ، ويجب علينا الاتباع ، وعندنا : لا ، من وجوه ثلاثة ^(١) ؛ الأول : يلزم التناقض في قولنا : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه على تقدير كون الفعل أمراً ، والتناقض محال ، وكل تقدير يلزم منه المحال فهو محال .

الثاني : لو كان الأمر حقيقة في الفعل لا طرد في كل فعل ؛ إذ الاطراد من غير مانع من أمارات الحقيقة ؛ ولكنه لم يَطْرُد ، إذ لا يقال : الأكل أو الشارب أمرٌ ، فوجب أن لا يكون حقيقة فيه ؛ لأن كل مقصود من مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال ، مختصة بصيغٍ وُضِعَتْ لها ، والمراد بالأمر من أعظم المقاصد لحصول الابتلاء به ، فاختصاصه بالعبارة أحق من غيره ، فإذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقةً ، ولا يكون حقيقة في غيره وإلا يلزم الاشتراك ؛ وهو خلاف الأصل ، ويؤيدُ هذا كله : أنه - عليه السلام - لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناسُ نعالهم ، فقال عليه السلام منكرأ عليهم بعد فراغه من الصلاة : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » فلو كان الفعلُ موجباً وأمراً لصار كأنه أمرٌ بخلع النعال ، ثم أنكر عليهم وهو باطلٌ ؛ وفيه نظر ؛ لأنه - عليه السلام - علل الإنكار في خلع النعال بأن جبريل - عليه السلام - قد أتاه وأخبره بأن فيهما قدراً ، فالإنكار وقع لأمر زائد على الاتباع ، وكيف يجوز الإنكار على نفس الاتباع ؟ وقد أمرنا بالاتباع والتأسي به لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ ^(٢) ، ولقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٣) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ^(٤) وفعله مما أتى به .

قلت : الصحيح المختار عند فخر الإسلام وشمس الأئمة ما قاله الإمام

(١) كذا ، وسيذكر المصنف وجهين فقط . (٢) سورة آل عمران : (٣١) .
(٣) سورة الأحزاب : (٢١) . (٤) سورة الحشر : (٧) .

أبو بكر الرازي والخصائص : أن ما علمنا من أفعال النبي - عليه السلام - واقعاً على صفة من كونها واجبة أو مندوبة أو مباحة علينا اتباعه ، والافتداء على تلك الصفة ، وما لم نعلم من أفعاله على أي صفة فعلها قلنا : متابعته على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة ؛ لأن الاتباع والافتداء برسول الله هو الأصل لما تلونا .

٣٦٢ - ص - نا موسى : نا أبان : نا قتادة : حدثني بكر بن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - بهذا ^(١) قال : « فيهما خبثٌ » . قال في الموضعين : خبث ^(٢) .

ش - موسى : ابن إسماعيل ، وأبان : ابن يزيد ، وبكر بن عبد الله : ابن عمر بن هلال أبو عبد الله المصري .

قوله : « قال : فيهما خبثٌ » أي : في النعلين ؛ والخبث - بفتح الحاء - : النجس .

قوله : « قال في الموضعين » وهما : قوله : « فأخبرني أن فيهما » ، وقوله : « فإن رأى في نعليه » ، وهذه رواية مُرسلةٌ .

٦٣٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هلال ابن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يُصلون في نعالهم ولا خفافهم » ^(٣) .

ش - مروان بن معاوية : أبو عبد الله الفزاري الكوفي ، وهلال بن ميمون : أبو علي الجهني الفلستيني .

ويعلى بن شداد بن أوس : ابن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري المقدسي . روى عن : أبيه ، روى عنه : عيسى بن سنان ، والحسن بن الحسن ، وهلال بن ميمون . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) .

وشداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن

(١) في الأصل : « بها » . (٢) تفرد به أبو داود . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١١٤/٣٢) .

عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ؛ وشداد هو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر النبي - عليه السلام - الأنصاري النجاري المدني ، يكنى أبا يعلى ، سكن بيت المقدس وأعقب بها ، رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - خمسون حديثاً ، وأخرج له البخاري حديثاً ومسلم آخر . روى عنه : ابنه : يعلى ، وأبو إدريس الخولاني ، ومحمود بن لبيد ، وعبد الرحمن / بن [ب/٢٢١/١] عمرو ، وأبو الأشعث الصنعاني ، وجماعة آخرون . مات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ، وقيل : سنة أربع وستين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقبره بظاهر باب الرحمة باقٍ إلى الآن . روى له الجماعة (١) .

قوله : « خالفوا اليهود » يعني : خالفوا اليهود في لبس النعال والخفاف في الصلاة « فإنهم » الفاء فيه للتعليل ؛ والخفاف جمع « خفٌ » ، وفيه جواز الصلاة في النعل والخف إذا كانا طاهرين ، وكذلك كل ما يكسبه الرجل في رجله تجوز الصلاة فيه إذا كان طاهراً .

٦٣٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا علي بن المبارك ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله يُصَلِّي حافياً ومُتَعَلِّاً (٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم : القصاب البصري ، وعلي بن المبارك : الهنائي البصري ، وحسين المعلم : ابن ذكوان المكتب البصري .

قوله : « حافياً ومُتَعَلِّاً » حالان من الضمير الذي في « يُصَلِّي » والحافي من حفي يخفى من باب علم يعلم ؛ وهو الذي يمشي بلا خف ولا نعل ، وقال الكسائي : رجل حافٍ بين الحفوة والحفية والحفاية والحفاء بالمد ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٣٥/٢) ، وأسد الغابة (٥٠٧/٢) ، والإصابة (١٣٩/٢) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الصلاة في النعال (١٠٣٨) .
تنبیه : سيذكر المصنف أن النسائي أخرج هذا الحديث ، وقد عزاه الحافظ المزي في (تحفة الأشراف : ٨٦٨٦/٦) إلى ابن ماجه فقط ، والله أعلم .

وقال : وأما الذي حَفِيَ من كثرة المشي أي : رقت قدمه أو حافره فإنه حَفَّ بَيْنَ الحَفَاً مقصورٌ ، والمُنْتَعَلُ من انتعلتُ إذا احتذيت وكذلك نعلتُ ، ورجل ناعلٌ ذو نعلٍ ، والنَّعْلُ : الحذاءُ مؤنثةً وتصغيرها : نَعِيلَةٌ . وفي الحديث : جواز الصلاة بلا كراهة حافياً ومُنتَعِلاً . وإنما ذكر الشيخ هذا الحديث عقيب الحديث المذكور حتى يُفهم أن الصلاة في النَّعْلِ غير واجبة ؛ وإنما هي جائزة . والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

٨٤ - بَابُ : المُصَلِّي إِذَا حَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا ؟

أي : هذا باب في بيان المُصَلِّي إِذَا قَلَعَ نَعْلَيْهِ وهو يريدُ الصلاةَ أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟ وفي بعض النسخ : « بَابُ فِي المُصَلِّي » .

٦٣٥ - ص - نا الحسن بن علي : نا عثمان بن عمر : ثنا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَن يَمِينِهِ وَلَا عَن يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَن يَمِينٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ عَن يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ » (١) .

ش - الحسن بن علي : الخلال ، وعثمان بن عمر : ابن فارس البصري .
وصالح بن رستم : المزني مولاهم المصري أبو عامر الخزاز . سمع : الحسن البصري ، وحميد بن هلال ، وثابت بن أسلم البناني ، وغيرهم .
روى عنه : هشيم بن بشير ، ويحيى القطان ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . وعن ابن معين : لا شيء . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال أبو داود الطيالسي : نا أبو عامر ، وكان ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) .

وعبد الرحمن بن قيس : روى عن : يوسف بن ماهك ، وابن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨١٢/١٣) .

أبي رافع ، حديثه في البصريين . روى عنه : صالح بن رستم . روى له : أبو داود (١) .

ويوسف بن ماهك : ابن بهزاد القرشي الفارسي المكي . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وعائشة ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم بن مهاجر ، ومحمد بن يزيد البصري ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « فلا يضع نعليه عن يمينه » كلمة « عَنْ » يجوز أن تكون بمعنى « على » ، والتقدير : على موضع في جهة يمينه ، ويجوز أن تكون بمعنى : « جانب » ، والتقدير : فلا يضع نعليه جانب يمينه . أما اليمين فلأنه تُصان عن كل شيء مما يكون محلاً للأذى ، وأما يساره : فإنما لا يضع فيه إذا كان في يساره ناسٌ ، وهو معنى قوله : « ولا عن يساره » أي : ولا يضع عن يساره فيكون عن يمين غيره أي : فلأنه يكون ذلك عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ فح (٣) يضعهما عن يساره كما مر في الحديث في « باب الصلاة في التعلُّل » .

قوله : « وليضعهما بين رجليه » راجع إلى قوله : « ولا عن يساره » لما قلنا ؛ لأنه إذا لم يكن عن يساره أحد يضعهما عن يساره - كما ذكرناه . ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : صون الميامن لما قلنا .

والثانية : أنه يضع نعليه إذا أراد الصلاة / بين رجليه إن كان عن يساره

أحد .

الثالثة : يضعهما عن يساره إذا كان خالياً عن أحد .

الرابعة : ذكرها الخطابي (٤) : أن من خلع نعليه فتركها (٥) من ورائه أو

(١) المصدر السابق (١٧/٣٩٣٨) . (٢) المصدر السابق (٣٢/٧١٥٠) .

(٣) أي : « فحيتذ » . (٤) معالم السنن (١/١٥٧) .

(٥) في معالم السنن : « نعله فتركها » .

عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه ، فتعقل بها إنسان فتلف ، إما بأن خرّ على وجهه ، أو تردّى في بئرٍ بقربه ، أن عليه الضمان ، وهذا لواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما .

وقال الشيخ زكي الدين في « مختصر السنن » : وفي إسناده : عبد الرحمن بن قيس ، ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنيته : أبو معاوية ، ولا يحتج به .

٦٣٦ - ص - نا عبد الوهاب بن نجدة : نا بقرية ، وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي : حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » (١) .

ش - عبد الوهاب بن نجدة : أبو محمد الحوطي الجبلي . سمع : إسماعيل بن عياش ، وبقرية ، وشعيب بن إسحاق وغيرهم . روى عنه : ابنه : أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وغيرهم . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (٢) .

وبقرية : ابن الوليد ، أبو محمد الحمصي . وشعيب بن إسحاق : الدمشقي . وعبد الرحمن : الأوزاعي . ومحمد بن الوليد : ابن عامر الزبيدي الحمصي ، وسعيد : المقبري ، وأبوه : كيسان المقبري .

قوله : « إذا صلى أحدكم » أي : إذا أراد أحدكم أن يصلي فخلع نعليه « فلا يؤذي بهما أحداً » هذا في الصلاة مع الجماعة ، يضعهما بين رجليه إن تيسر عليه ، وإلا يصلي فيهما ولا يقلعهما إن كانتا طاهرتين .

* * *

٨٥ - بَاب : الصَّلَاةُ عَلَى الْحُمْرَةِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة على الحُمْرَةِ ، وفي بعض النسخ : «باب

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠٧/١٨) .

ما جاء في الصلاة على الخُمرة « ، والخُمرة - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - كالحصير الصغير ، يُعمل من سعف النخل ، ويُنسج بالسيور والخيوط ، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف ، فإذا كبرت عن ذلك فهي حَصِيرٌ ؛ وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، وقيل : لأنها تخمرُ وجه الأرض أي : تستره ، وقيل : لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وفي حديث ابن عباس : « جاءت فارة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها ، فألقته بين يدي رسول الله على الخُمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم » ، وهذا ظاهر في إطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها .

٦٣٧ - ص - نا عمرو بن عون : نا خالدٌ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد قال : حدثني ميمونةُ ابنت الحارث قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصَلِّي وأنا حذاءه وأنا حائضٌ ، وربما أصابني ثوبه إذا سَجَدَ وكان يُصَلِّي على الخُمرة (١) .

ش - عمرو بن عون : الواسطي ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي الطحان ، والشيباني : أبو إسحاق ، وعبد الله بن شداد : ابن الهاد المدني ، الكوفي ، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .

قوله : « وأنا حذاءه » جملة اسمية وقعت حالاً ، أي : والحال أنا بإزائه ، والحذاء والحُدوة والحِدَّةُ كلها بمعنى .

قوله : « وأنا حائض » أيضاً جملة وقعت حالاً . واستفيد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز مخالطة الحائض .

والثانية : إذا أصاب ثوبُ المصلي المرأة ولو كانت حائضاً لا يضر ذلك صلاته .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الخُمرة (٣٨١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة (٥١٣) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الخُمرة (١٠٢٨) .

والثالثة : جواز الصلاة على الخُمرة من غير كراهة .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن أبي شيبة ؛ ولفظه عن ابن عباس : كان رسول الله يصلي على خُمرة ، وأخرجه ابن ماجه ولفظه : على بساط ، وعند أحمد عن أم سليم أن النبي - عليه السلام - كان يصلي في بيتها على الخُمرة . وذكر ابن أبي شيبة ، عن أم كلثوم وعائشة مثله ، وفعله جابر بن عبد الله ، وأبو ذر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وقال ابن المسيّب : الصلاة على الخُمرة سُنَّة .

* * *

٨٦ - بَابُ : الصلاة على الحَصِير

أي : هذا باب في بيان الصلاة على الحَصِير ، وفي بعض النسخ : «باب ما جاء في الصلاة على الحَصِير» . قال ابن سيده في «المحكم» و«المحيط» [٢٢٢/ب] : «الأعظم» / إن الحَصِير سفينة تُصنع من بَردي وأسلٍ ثم يُفترش ؛ سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض ، ووجه الأرض يسمّى حَصيراً . وفي «الجمهرة» : الحَصِيرُ عربي سمي حَصيراً لانضمام بعضه إلى بعض . وقال الجوهري : الحَصِيرُ : البارية .

٦٣٨ - ص - نا عبيد الله بن مُعاذ : نا أبي : نا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته ، فصلّ حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك ، فنضحوا له طرفَ حَصِير (١) لهم ، فقام فصلى ركعتين . قال فلان بن الجارود لأنس : أكان يُصلي الضحى ؟ قال : لم أره صلى إلا يومئذ (٢) .

ش - «ضخّم» أي : سمين ؛ والضخّم : الغليظ من كل شيء .

(١) في سنن أبي داود : «حَصِير كان لهم» ..

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ (٦٧٠) .

قوله : « فصلٌ » خطابُ الرجل للنبي - عليه السلام .

قوله : « فنضحوا له » أي : لأجل الرسول ؛ والنضح بمعنى الرشّ إن كانت النجاسة متوهمةً في طرف الحصير ، وبمعنى الغسل إن كانت متحققة أو يكون النضح لأجل تليينه لأجل الصلاة عليه .

قوله : « قال فلان بن الجارود » ، وفي رواية البخاريّ : « فقال رجلٌ من آل الجارود » .

قوله : « أكان يُصلي ؟ » الهمزة فيه للاستفهام . والحديث : أخرجه البخاري ، وابن أبي شيبة ؛ ولفظه : نا ابن عليّة ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ، عن أنس قال : صنع بعض عمومتي طعاماً للنبي - عليه السلام - فقال : أحبّ أن تأكل في بيتي وتصلي فيه ، قال : فأتاه وفي البيت فحلّ من تلك الفحول ، فأمر بجانب منه فكُنسَ ورُشّ ، فصَلّى وصلّينا معه . انتهى . الفحل - بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة - : حَصِيرٌ يتخذ من فُحَالِ النَّخْلِ ؛ وهو ما كان من ذكوره فحلاً لإنائه ؛ والجمع : الفحاحيل .

ويُستفاد من الحديث فوائدٌ ؛ الأولى : جواز اتخاذ الطعام لأولي الفضل ليستفيد من علمهم .

الثانية : استحباب إجابة الدعوة .

الثالثة : جواز الصلاة على الحَصِير من غير كراهة ، وفي معناه : كل شيء يُعملُ من نبات الأرض ؛ وهذا إجماع ؛ إلا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز ، فإنه يعمل (١) على التواضع كما في قوله عليه السلام لمعاذ : « عقرٌ وجهك بالتراب » .

فإن قيل : ما تقول في حديث يزيد بن المقدم من عند ابن أبي شيبة ، عن المقدم ، عن أبيه : شريح أنه سأل عائشة : أكان النبيّ - عليه السلام -

(١) كذا .

يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا (١)
جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (٢)، فقالت: لا، لم يكن يُصَلِّي عَلَيْهِ؟
قلت: هذا ليس بصحيح؟ لضعف يزيد، ويردّه الرواية الصحيحة. وقال
أبو بكر (٣): نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر،
عن أبي سعيد أن النبي - عليه السلام - صلى على حصير.

نا وكيع: نا عمر بن ذر، عن يزيد الفقير قال: رأيتُ جابر بن
عبد الله يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِي.

نا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن مكحول قال: رأيتُه يُصَلِّي عَلَى
الْحَصِيرِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

نا الفضلُ بن دكين، عن صفوان، عن عطاء بن أبي مروان، عن
أبيه، عن أبي ذر أنه كان يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

نا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد الله قال: رأيتُ زيد بن
ثابت يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

نا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت قال: أخبرني مَنْ رَأَى زَيْدَ
ابن ثابت يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ.

نا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر
أنه كان يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ.

الرابعة: استحباب صلاة الضحى.

الخامسة: جواز التطوع بالجماعة.

السادسة: جواز ترك الجماعة لأجل السَّمَنِ الْمُفْرِطِ، وزعم ابن حبان
في كتابه «الصحيح» أنه تتبع الأعداء المانعة من إتيان الجماعة من السنن
فوجدها عشرًا: المرض المانع من الإتيان إليها، وحضور الطعام عند

(١) في الأصل: «إنا جعلنا». (٢) سورة الإسراء: (٨).

(٣) انظر هذه الآثار وما بعدها في مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٨ - ٣٩٩).

المغرب ، والنسيان العارض في بعض الأحوال ، والسَّمْنُ المُفْرِطُ ، ووجود المرء حاجته في نفسه ، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد ، والبرد الشديد ، والمطر المؤذي ، ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها ، وأكل الثوم والبصل والكراث .

[١/٢٧٣-]

/ ٦٣٩ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا المثنى بن سعيد : نا قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي - عليه السلام - كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلي على بساط لنا وهو حصيرٌ ننضحهُ بالماء (١) .

ش - المثنى بن سعيد : القسّام ، أبو سعيد الضبيعي الذارع البصري ، كان نازلاً في بني ضبيعة ولم يكن منهم ، رأى أنس بن مالك . وسمع : قتادة ، ونضر (٢) بن عمران ، ولاحق بن حميد ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن زريع ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : هو ثقة . روى له : الجماعة (٣) .

قوله : « كان يزور أم سليم » وهي : أم أنس بن مالك .

قوله : « أحياناً » نصّب على الظرف ؛ وهي جمع « حين » .

قوله : « وهو حصيرٌ » جملة اسمية وقعت تفسيراً لقولها : « على بساط لنا » ، والمراد من هذه الصلاة : النوافل التي تصلى قبل الفرائض ؛ لأنه - عليه السلام - ما كان يصلي الفرض إلا مع الجماعة ، أو المراد منها : صلاة الضحى . ويستفاد من الحديث : جواز زيارة الأصحاب ، وجواز الصلاة على الحصير من غير كراهة .

٦٤٠ - ص - نا عبّيد الله بن عمر بن ميسرة ، وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا : نا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن الحارث ، عن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « نضر » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧٧٢/٢٧) .

أبي عَوْن ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله يُصلي على
الخصير والفروة المدبوغة (١) .

ش - أبو أحمد : اسمه : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الكوفي
الزبيري ، ويونس بن الحارث : الطائفي .

وأبو عَوْن : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الأعور
الكوفي . سمع : جابر بن سمرة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن
ابن أبي ليلى وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشعبة ، والثوري . قال
ابن سعد : توفي في خلافة خالد بن عبد الله . روى له : الجماعة إلا ابن
ماجه (٢) .

وأبوه : عبيد الله بن سعيد الثقفي . روى عن : المغيرة بن شعبة .
روى عنه : ابنه : أبو عون . قال أبو حاتم : هو مجهول . روى له :
أبو داود (٣) .

قوله : « والفروة المدبوغة » أي : الجلد المدبوغ . وبهذا استدل أصحابنا
أن السجدة على الجلد لا تكره . وقال مالك : تكره ، وكذا الخلاف في
المسح ؛ وهو قول الأسود . وقال أبو بكر : نا جرير ، عن مغيرة ، عن
إبراهيم ، عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس
والفراء والمسوح .

ولنا ما رواه أبو بكر قال : نا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر قال :
صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه .

نا أبو أسامة ، عن عيسى بن سنان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز
يصلي على مسح .

نا هشيم ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر أنه صلى على مسح .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٣٣/٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٤٠ / ١٩) .

نا عائذ بن حبيب ، عن أبيه ، عن رجل من بكر بن وائل قال : رأيت عليا يُصلي على مُصلى من مُسوح يركعُ عليه وَيَسْجُدُ .

نا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن سعيد بن جبير قال : صلى بنا ابن عباس على طنفسة .

وعن ابن عمار قال : رأيت عُمر يصلي على عَبْقري . وعن بكر بن عبد الله المزني يقول : إن قيس بن عباد القيسي صلى على لَبِدِ دابته . وعن إسماعيل بن أبي خالد : رأيت مرة الهمداني يصلي على لَبِدِ .

* * *

٨٧ - بَابُ : الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يسجد على ثوبه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء » .

٦٤١ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا بشر - يعني : ابن المفضل - : نا غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : كنا نُصلي مع رسول الله - عليه السلام - في شدة الحرّ ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه (١) .

ش - غالب القطان : هو غالب بن خَطّاف وهو ابن أبي غيلان القطان البَصْرِي الراسبي ، وهو مولى عبد الله بن عامر بن كريز . قال أحمد : خطاف بفتح الحاء . وقال ابن معين : بضمها . روى عن الحسن البصري ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه :

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : السجود على الثوب (٣٨٥) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦٢٠/١٩١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الرخصة من السجود على الثوب (٥٨٤) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : السجود على الثياب (٢/٢١٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣) .

شعبة ، وعبد الله بن شاذب ، وبشر بن المفضل ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . روى له الجماعة (١) .

والحديث : أخرجه الأئمة الستة ؛ وعند النسائي : كنا إذا صلينا خلف رسول الله - عليه السلام - بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ . وعند ابن أبي شيبة : كنا نصلي مع النبي - عليه السلام - / في شدة الحرّ والبرد فيسجد على ثوبه .

قال : وحدثنا شريك ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض ويردها .

ومن حديث إبراهيم قال : صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض ويردها . ومن حديث إبراهيم قال : صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحرّ ، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ، إذا وجد أحدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه . ورواه زيد بن وهب ، عن عمر بنحوه ، وأمر به إبراهيم - أيضاً - ، وعطاء ، وفعله مجاهد . وقال الحسن : لا بأس به ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والشعبي وطاوس والأوزاعي . وقال الشافعي : لا يجوز ، والأحاديث حجة عليه . وقال الخطابي : تأويل حديث أنس عنده : أن يبسط ثوباً هو غير لابسه .

قلت : الأحاديث المذكورة يردّ (٢) هذا التأويل وتخدش فيه .

* * *

٨٨ - باب : تفرّيع أبواب الصفوف

أي : هذا باب في بيان تفرّيع أبواب الصفوف ؛ وإنما قال : تفرّيع

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/٤٦٧٨) . (٢) كذا .

أبواب الصفوف ؛ لأن أحكام الصفوف كثيرة ، ذكرها أولاً بالعموم ، ثم شرع في ذكرها مُبيناً كلَّ نوع من أنواعها في باب مُستقلٍ بذاته .

* * *

٨٩ - تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ (١)

أي : هذا الذي نذكره من الأحاديث هي تَسْوِيَةُ الصفوف ، أي : بيان تَسْوِيَةُ الصفوف ، فيكون ارتفاع التَسْوِيَةُ على أنها خبر مبتدأ محذوف ، ويجوز أن يكون « تَسْوِيَةُ الصفوف » مبتدأ وخبره محذوفاً ؛ والتقدير : تَسْوِيَةُ الصفوف هذه ، أي : أحكام تَسْوِيَةُ الصفوف هذه ، ويجوز انتصاب التَسْوِيَةُ على تقدير : هاك تَسْوِيَةَ الصفوف .

٦٤٢ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير قال : سألتُ سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا تَصِفُّونَ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ » قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يُتَمُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدِّمَةَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » (٢) .

ش - زهير : ابن معاوية ، والمسيب بن رافع : الأسدي ، والد العلاء .
وتميم بن طرفة : الطائي الكوفي . سمع : جابر بن سمرة ، وعدي بن حاتم الطائي ، والضحاك بن قيس الفهري . روى عنه : سماك بن حرب ،

(١) في سنن أبي داود : « باب تَسْوِيَةُ الصفوف » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف والتراس فيها والأمر بالاجتماع (١١٩/٤٣٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٩٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إقامة الصفوف (٩٩٢) .

والمسيب بن رافع . مات سنة أربع وسبعين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ألا تصفون » كلمة « ألا » للتخفيض ؛ وهو حثهم على أن يصفوا كصف الملائكة .

قوله : « عند ربهم » اعلم [أن] كلمة « عند » للحضور الحسي ؛ نحو ﴿ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ ﴾ (٢) ، والمعنوي نحو : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ (٢) ، وللقرب نحو : ﴿ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْنُفِينَ الْأَخْيَارِ ﴾ (٣) « وعند ربهم » من هذا القبيل ، ويجوز فتح عينها وضمها ، والكسر أكثر ، ولا تقع إلا ظرفاً أو مجرورة بمن ، وقول العامة : ذهب إلى عنده لحن .

قوله : « ويتراصون » أي : يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج ، من رص البناء يرصه رصاً ، إذا التصق بعضه ببعض ، فافهم .

ويستفاد من الحديث : استحباب إتمام الصف الأول ، واستحباب التراص في الصفوف . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦٤٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي القاسم الجدلي قال : سمعتُ النعمان بن بشير يقول : أقبل رسولُ الله على الناس بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم » - ثلاثاً - « والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه (٤) .

ش - أبو القاسم هذا : اسمه : الحسين بن الحارث أبو القاسم الجدلي

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٠٤) .

(٢) سورة النمل : (٤٠) .

(٣) سورة ص : (٤٧) .

(٤) تفرد به أبو داود .

- جَدِيلَةُ قَيْسٍ - الكوفي . سمع : ابن عُمر ، والنعمان بن بشير ،
والحارث بن حاطب ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن السائب ، وشعبة ،
وابن أبي زائدة . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « لَتُقِيمُنَّ » بضم الميم ؛ لأن أصله : « تُقِيمُونَ » دخل عليه نون
التأكيد الثقيلة ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين .

[١-٢٢٤/١]

قوله : « أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ » بفتح اللام الأولى ؛ لأنها لام التأكيد ، وكسر
اللام الثانية وفتح الفاء ؛ ولفظ « الله » مرفوع بالفاعلية .

اعلم أن « أَوْ » في الأصل موضوع لأحد الشيئين أو الأشياء ، وقد
تخرج إلى معنى « بل » وإلى معنى « الواو » ، وهي حرف عطف ، ذكر
المتأخرون لها معاني كثيرة ، وهاهنا لأحد الأمرين ؛ لأن الواقع أحد
الأمرين إما إقامة الصفوف أو المخالفة ، والمعنى : أو ليخالفن الله إن لم
تُقيموا ؛ لأنه قابل بين الإقامة وبينه ، فيكون الواقع أحد الأمرين . ومعنى
المخالفة بين القلوب : أن يتغير بعضهم على بعض ، فإن تقدم الإنسان على
الشخص أو على الجماعة وتخليفه إياهم من غير أن يكون مقاماً للإمامة ،
قد يؤغر صدورهم ؛ وذلك موجب لاختلاف قلوبهم .

قوله : « يُلْزِقُ مِنْكِبِهِ » - بضم الياء - من ألزق أي : يُلصق ، يقال :
لزق به لزوقاً أي : لصق به ، وألزقه به غيره .

قوله : « وكعبه بكعبه » أي : يلزق كعبه بكعب صاحبه . وفيه ما يدل
على أن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم ، وهو الذي
يمكن إلزاقه ، خلافاً لمن قال : إنه معقد الشراك من ظهر القدم . وأنكر
الأصمعي قول من قال : إنه في ظهر القدم ؛ قاله الشيخ زكي الدين في
« مختصره » .

قلت : نعم ، إن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم ؛

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٣٠٢) ، و(٣٤/ص ١٩٣) .

وهو الصحيح عندنا - أيضاً - فكأنه يُشْتَعُّ بقوله : « خلافاً لمن قال : إنه معقد الشراك من ظهر القدم » على أصحابنا ؛ فإن هشاماً روى عن محمد ابن الحسن أن الكعب هو المفصل الذي على وسط القدم عند معقد الشراك ؛ ولكن تفسير محمد هذا ليس في باب الوضوء ؛ وإنما هو في باب الحج ، والخصم - أيضاً - يُفسّر الكعب في باب الحج بهذا التفسير . وبهذا الحديث قالت العلماء : إن إقامة الصف من حسن الصلاة ، وينبغي للإمام أن يتعهد تسوية الصفوف ؛ فقد كان لعمر ، وعثمان رجال وكلاهم بتسوية الصفوف .

فإن قيل : قوله - عليه السلام - : « أقيموا صفوفكم » أمرٌ قارنه التكرار ، وذكر معه الوعيد على تركه ، فينبغي أن تكون إقامة الصفوف واجباً . قلت : فليكن واجباً ؛ ولكنه ليس من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها أفسد صلاته أو نقصها ؛ ولكنه إذا تركها يآثم .

٦٤٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : كان النبي - عليه السلام - يُسوّينا في الصفوف كما يُقومُ القدحُ ، حتى إذا ظنّ أنّا قد أخذنا ذلك عنه ووصفنا^(١) ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ متبذّب بصدّره فقال : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »^(٢) .

ش - القدح - بكسر القاف وسكون الدال - : خشب السهم حين تنحت وتبرى قبل أن يُنصل ويُراش ، وجمعها : قداح - بكسر القاف . والمعنى : يُبالغ في تسويتها حتى تصير كما تقوم السهام .

قوله : « ووصفنا » وفي نسخة : « ووصفنا » ، وفي رواية : « وفقهنا » -

(١) في سنن أبي داود : « وفقهنا » ، وسيذكر المصنف أنها رواية .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣) ، مسلم :

كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

(٤٣٣/١٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إقامة الصفوف (٩٩٣) .

بكسر القاف - أي : فهما ؛ من الفقه وهو الفهم ، واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح ، يقال : فقه يَفقه فَهْماً - بفتح القاف - وَفَهاً - بسكونها - وفقه - بضم القاف - صَارَ فقيهاً ، وذكر ابن دريد فيه الكسر كالأول ، وقد جعله العُرفُ خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم الفروع منها .

قوله : « إذا رجلٌ مُتَبَذِّبٌ بِصَدْرِهِ » يعني : منفرد من الصف بعيد عنه ، وثلاثيته نَبذْتُ الشيءَ أَبْذُهُ نَبْذاً فهو مُنْبَذٌ ، إذا رَمَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ . وفي الحديث : مرَّ بقبرٍ مُتَبَذِّبٍ عن القبور ؛ أي : منفرد بعيد عنها .

قوله : « لتسون » بفتح اللام وضم التاء وتشديد الواو وضمها .

قوله : « أو ليخالفن الله » الكلام فيه كالكلام في « ليخالفن » في الحديث الأول ؛ ومعنى المخالفة بين الوجوه : يحتمل أن تكون كقوله : « أن يحول الله صورته صورة حمار » يخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ ، أو ليخالف بوجه من لم يُقَمِّ صفه ، ويُغَيِّرُ صورته عن وجه من أقامه ، أو ليخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير ، / أو يكون المعنى : [١/٢٢٤-ب] يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال : تغيَّرَ وجهُ فلانٍ عليّ ، أي : ظهر لي من وجهه كراهية لي ، وتغيَّرَ قلبُه عليّ ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ؛ واختلاف الظواهر هو سبب لاختلاف البواطن .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن النعمان بن بشير ؛ فلفظ البخاريّ : قال النبي - عليه السلام - : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . ولفظ مسلم : « كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القِداح ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره فقال : « عباد الله ، لتسون صفوفكم » . وعند ابن ماجه : كان يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القِدح ، قال : فرأى صدرَ رجلٍ ناتئاً فقال الحديث . وعند الترمذي ، عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله يسوي صفوفنا ، فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم ، فقال

الحديث، وقال : حديث النعمان حديث حسن صحيح . وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من تمام الصلاة : إقامة الصفِّ » . وروي عن عمر أنه كان يُوكَّلُ رجالاً بإقامة الصفوف ، فلا يكبر حتى يخبرُ أن الصفوف قد استوت . وروي عن عليٍّ وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استووا ، وكان عليٌّ يقول : تقدّم يا فلان وتأخر يا فلان .

٦٤٥ - ص - ناهياد بن السريّ ، وأبو عاصم بن جواس الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة الإيامي ^(١) ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسحُ صدورنا ومناكبنا ، ويقولُ : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وكان يقولُ : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى » ^(٢) .

ش - أبو عاصم : أحمد بن جواس الحنفي الكوفي . سمع : أبا الأحوص ، وابن المبارك ، ومحمد بن الفضل ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ^(٣) .

وأبو الأحوص : سلام بن سليم ، ومنصور : ابن المعتمر ، وطلحة : ابن مصرف الإيامي ^(٤) الهمداني الكوفي ، وعبد الرحمن بن عوسجة التميمي الهمداني الكوفي .

قوله : « يتخلل الصفِّ » أي : يدخل في أثنائه ؛ وأصل التخلل من إدخال الشيء في خلال الشيء أي : وسطه .

قوله : « يمسح » بدل من قوله : « يتخلل » أو عطف بحذف حرف العطف ؛ وحرف العطف قد يُحذف .

(١) في سنن أبي داود : « الإيامي » .

(٢) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : كيف يقوم الإمام الصفوف (٢/٨٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٢١) . (٤) كذا .

قوله : « فتختلف » بالنصب جواب النهي ؛ وأصله : فإن تختلف ؛
والمعنى : إن يكن منكم اختلافٌ في الصفوف فاختلافُ القلوب من الله ؛
وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْفُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ (١) ،
والمعنى : إن يكن منكم طغيان فإحلال غضب من الله .

قوله : « يصلون » قد ذكرنا غير مرة أن الصلاة من الله : الرحمة ، ومن
الملائكة : الاستغفار ، ومن المؤمنين : الدعاء . والحديث أخرجه النسائي .
وعند أحمد : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف
الأول » .

٦٤٦ - ص - نا ابن معاذ : نا خالد - يعني : ابن الحارث - : نا حاتم
- يعني : ابن أبي صغيرة - ، عن سماك قال : سمعتُ النعمان بن بشير قال :
كان رسولُ الله يسويُّ صفوفنا إذا قمنا للصلاة إذا استوتينا كبر (٢) .
ش - ابن معاذ : عبّيد الله .

وحاتم بن أبي صغيرة : أبو يونس القشيري مولى بني قشير من أهل
البصرة ، واسم أبيه : مسلم ، يروي عن : عمرو بن دينار ، وسماك بن
حَرْب . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وأبو صغيرة الذي نسب إليه
حاتم : أبو أمه .

قلت : ذكره ابن حبان في « الثقات » ولم أجده في « الكمال » فكانه
سقط من الشيخ أو من الناسخ (٣) .

قوله : « إذا استوتينا » بدل من قوله : « إذا قمنا » ، وبه أخذ مالك ، أن
الإمام يشرع بعد الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف .

٦٤٧ - ص - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي : نا ابن وهب ح ، ونا قتيبة : نا
الليث - وحديثُ ابن وهب أتم - ، عن معاوية بن صالح ، عن

(١) سورة طه : (٨١) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٩٦/٥) .

أبي الزاهريّة ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر . قال قتيبة : عن
أبي الزاهريّة ، عن أبي شجرة ؛ لم^(١) يذكر ابن عمر أن رسول الله - عليه
السلام - قال : « أقيموا الصفوف / وحاذوا بين المناكب ، وسدّوا الخلل
ولينوا بأيدي إخوانكم » - لم يقل عيسى : « بأيدي إخوانكم » - « ولا تدروا
فُرَجَات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه
الله »^(٢) ، (٣) .

ش - عيسى بن إبراهيم : ابن عيسى بن مَثْرُود الغافقي مولا هم المَثْرودي
الأحْدَبِي نسبة إلى أَحْدَب - بالحاء المهملة - بطنٌ من غافق ، أبو موسى
البصري . روى عن : ابن عيينة ، وابن وهب ، وحجاج بن سليمان ،
وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، ومحمد بن إسحاق ،
وغيرهم . توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من صفر سنة إحدى
وستين ومائتين ، وكان مولده سنة سبعين ومائة ، وكان ثقة ثبتاً^(٤) .

وابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، والليث : ابن سعد ، ومعاوية
[ابن] صالح : أبو عمرو الحمصي ، قاضي أندلس .

وأبو الزاهرية : حُدَيْر بن كُرَيْب - بالحاء المهملة - المخرمي ، ويقال :
الحميري الحمصي . روى عن : حذيفة ، وأبي الدرداء ، وابن عمرو ،
ورافع بن عُمير ، وغيرهم . روى عنه : معاوية بن صالح ، وسعيد بن
سنان ، والأحوص بن حكيم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال
أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عن ثقة .

(١) في سنن أبي داود : « ولم » .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : أبو شجرة كثير بن مرة .
قال أبو داود : ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » : إذا جاء رجل إلى الصف
فذهب يدخل فيه ، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف » .

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من وصل صفا (٢/٩٣) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٦١٦) .

توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وكثير بن مرة : الحضرمي الرهاوي ، أبو شجرة ، ويقال : أبو القاسم
الحمصي . سمع : معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ،
وعقبة بن عامر الجهني ، وغيرهم . روى عنه : خالد بن معدان ،
وأبو الزاهرية ، وداود بن جميل ، وغيرهم . قال الليث ، عن يزيد بن
أبي حبيب : أدرك سبعين بديرا . قال محمد بن سعد : كان ثقة . وقال
عبد الرحمن بن يوسف : هو صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « حاذوا » أي : ساؤوا .

قوله : « وسدوا الخلل » أي : الثلثة والفُرجة .

قوله : « ولينوا بأيدي إخوانكم » قال أبو داود : معناه : إذا جاء رجل
إلى الصف فذهب يدخل فيه ، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى
يدخل في الصف .

قوله : « لم يقل عيسى » أي : لم يقل عيسى بن إبراهيم المذكور في
روايته : « بأيدي إخوانكم » بل اقتصر على قوله : « ولينوا » .

قوله : « ولا تذرُوا » أي : لا تتركوا ، من وذرَه يذرُه مثل وسعه يسعه ؛
ولكن أميت الماضي ولا يُقال : وذرُه ولا واذر ؛ ولكن يقال : تركه
وتارك . والفُرجات - بتسكين الراء - جمع « فُرجة » ؛ ومعنى فرجات
الشیطان : أنه إذا وجد بين الصفوف موضعاً خالياً يدخل فيه ويؤسوس .
والحديث روي مُرسلاً - أيضاً - ؛ أشار إلى ذلك بقوله : « عن أبي شجرة
لم يذكر ابن عمر » وهو كثير بن مرة .

٦٤٨ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن

(٢) المصدر السابق (٤٩٦٣/٢٤) .

(١) المصدر السابق (١١٤٤/٥) .

مالك، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذُّوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ » (١) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار .

قوله : « رُصُّوا » أي : ضُمُّوا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَقَارَبُوا بَيْنَهَا ، وَمِنْهُ رَصٌّ الْبِنَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرصُوصَةٌ ﴾ (٢) .

قوله : « فوالذي » الفاء فيه للعطف وفيه معنى السببية ، والواو للقسم ؛ والتقدير : فوالله الذي ؛ لأن الواو لا تدخل إلا على اسم مظهر .

قوله : « كأنها الحَذَفُ » - بفتح الحاء المهملة ، وفتح الذال المعجمة ، بعدها فاء - جمع حذفة ؛ وهي غنم صغارٌ سُودٌ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ بِالْيَمَنِ ، وَقِيلَ : هِيَ صِغَارٌ جُرْدٌ لَيْسَ لَهَا آذَانٌ وَلَا أذْنَابٌ ، يَجَاءُ بِهَا مِنْ جُرَشِ الْيَمَنِ ، وَقِيلَ : هِيَ غَنَمٌ صِغَارٌ حِجَازِيَّةٌ . وَعِنْدَ الْحَاكِمِ : « رُصُّوا الصَّفُوفَ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ مِثْلُ أَوْلَادِ الْحَذَفِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ ؟ قَالَ : « غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ » وَصَحَّحَهُ .

٦٤٩ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، وسليمان بن حرب قالوا : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله : « سَوُّوا صَفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (٣) .

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ؛ وفي رواية : « من حَسَّنَ الصَّلَاةَ » ، وَعِنْدَ السَّرَاجِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ أَنَسٌ : [١/٢٢٥-ب] إِنْ مِنْ حَسَنِ الصَّلَاةِ : / إِقَامَةُ الصَّفِّ ، وَفِي لَفْظٍ : مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .

ثم إن تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ،

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها . (٩٢/٢) .

(٢) سورة الصف : (٤) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف في تمام الصلاة (٧٢٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إقامة الصفوف (٩٩٣) .

وزعم ابن حزم أنه فرض ؛ لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض ؛ قال عليه السلام : « فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .

قلنا : قوله : « فإنه من حُسْن الصلاة » يدل على أنها ليست بفرض ؛ لأن ذلك أمر زائد على نفس الصلاة ، ومعنى قوله : « من تمام الصلاة » : من تمام كمال الصلاة ؛ وهو - أيضاً - أمر زائد ، فافهم .

٦٥٠ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا حاتم بن إسماعيل ، عن مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال : صليتُ إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تَدْرِي لم صُنِعَ هذا العُودُ؟ فقلت : لا والله ، قال : كان رسولُ الله يَضَعُ عليه يده (١) فيَقُولُ : « اسْتَوُوا وأَعْدِلُوا (٢) صَفَوَافِكُمْ » (٣) .

ش - حاتم بن إسماعيل : الكوفي المدني ، نزل المدينة .

ومُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ابن العوام القرشي الأسدي المدني . سمع : أبا حازم ، وعمّه : عامر بن عبد الله بن الزبير ، وهشام ابن عروة . روى عنه : ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، وابنه : عبد الله ابن مصعب ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، ليس بالقوي . مات بالمدينة سنة سبع وخمسين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ومحمد بن مسلم بن السائب : ابن خَبَّاب (٥) صاحب المقصورة . سمع : أنس بن مالك . وروى عن : أبي عبد الرحمن مولى أم فهكُم (٦)

(١) في سنن أبي داود : « يده عليه » . (٢) في سنن أبي داود : « وعدلوا » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٨٠ / ٢٨) .

(٥) في الأصل : « جناب » خطأ . (٦) في الأصل : « فكهم » .

روى عنه : مصعب بن ثابت ، والعلاء بن عبد الرحمن . روى له :
أبو داود (١) .

قوله : « وأعدلوا » - بفتح الهمزة - من أعدل يُعدل بمعنى عدلوا .

٦٥١ - ص - نا مسدد : نا حميد بن الأسود : نا مصعب بن ثابت ، عن
محمد بن مسلم ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال : إن رسول الله كان
إذا قام إلى الصلاة أخذه يمينه ثم التفت فقال : « اعتدلوا ، سوّوا صفوفكم »
ثم أخذه بيساره وقال (٢) : « اعتدلوا ، سوّوا صفوفكم » (٣) .

ش - حميد بن الأسود : الكرايسي أبو الأسود البصري . روى عن :
عبد الله بن عون ، وحجاج الصواف ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم . روى
عنه : ابن المبارك ، ومسدد ، ونصر بن علي ، وغيرهم . قال أبو حاتم :
ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

قوله : « بهذا الحديث » إشارة إلى الحديث المذكور .

قوله : « أخذه » أي : أخذ العود ؛ وهو العود المذكور في الرواية الأولى
من الحديث .

قوله : « سوّوا » بيان لقوله : « اعتدلوا » .

٦٥٢ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا عبد الوهاب - يعني :
ابن عطاء - ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله - عليه السلام -
قال : « أتموا الصفّ المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من (٥) نقص فليكن في
الصفّ المؤخر » (٦) .

ش - عبد الوهاب : ابن عطاء أبو نصر الخفاف البصري ، وسعيد :
ابن أبي عروبة .

(١) المصدر السابق (٥٦٠٣/٢٦) . (٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) انظر التخريج المتقدم . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٢٣/٧) .

(٥) في الأصل : « في » ، وما أثبتناه من الشرح وسنن أبي داود .

(٦) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الصفّ المؤخر (٩٣/٢) .

قوله : « فما كان من نقص » يعني : فالذي كان من الصف من نقصٍ فليكن ذلك النقص في الصف الأخير ؛ والقصدُ من ذلك : أن لا يخلو موضع من الصف الأول مهما أمكن ، وكذلك من الثاني والثالث وهلم جرا إلى أن ينتهي وتتكمل الصفوف ، فإذا كان ثمة نقص يجعل ذلك في الصف الأخير . والحديث : أخرجه النسائي .

٦٥٣ - ص - نا ابن بشار : نا أبو عاصم : نا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال : أخبرني عمي : عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله : « خيارُكم أليَنكم مناكبُ في الصلاة » (١) ، (٢) .

ش - ابن بشار : محمد ، بندار ، وأبو عاصم : النبيل .

وجعفر بن يحيى بن ثوبان الحجازي ؛ روى عن : عمه : عمارة بن ثوبان . روى عنه : أبو عاصم ، وعبيد بن عقيل . قال علي بن المديني : هو شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وعمارة بن ثوبان : روى عن : عطاء ، وعامر بن وائلة ، وموسى بن باذان . روى عنه : ابن أخيه : جعفر المذكور . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) . وعطاء : ابن أبي رباح .

قوله : « أليَنكم مناكب » لين المناكب : هو لزوم السكينة / في الصلاة ، [١-٢٢٦/١] والطمأنينة فيها : لا يلتفت ، وقد تكون أن لا يمتنع على مَنْ يريد الدخول بين الصفوف لسدِّ الخلل ، أو لضيق المكان ؛ بل يُمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراصِّ الصفوف ، وتكاثف الجموع .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « قال أبو داود : جعفر بن يحيى من أهل مكة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/٩٦٠) .

(٤) المصدر السابق (٢١/٤١٧٧) .

وقوله : « خياركم » مبتدأ بمعنى : خيركم و« ألينكم » خبره أفعل التفضيل من اللين ، و« مناكب » نصب على التمييز ، وإنما لم يدخله التنوين لكونه لا ينصرف ؛ لكونه على منتهى صيغة الجموع كمساجد ؛ والمراد منها : المنكبان ؛ لأن الرجل ليس له ثلاث مناكب ، وقد يذكر الجمع ويراد به الثنية كقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (١) أي : قلبكما .

* * *

٩٠ - بَابُ : الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

أي : هذا باب في بيان حكم الصفوف بين السَّوَارِي ، وفي بعض النسخ : « باب الصلاة والصف بين السواري » ، وفي بعضها : « الصلاة والصف بين السواري » ، وفي بعضها : « باب ما جاء في الصفوف بين السواري » ، وهي جمع سارية وهي الأستوانة .

٦٥٤ - ص - نا محمد بن بشار : نا عبد الرحمن : نا سفيان ، عن يحيى ابن هانئ ، عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السَّوَارِي فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

ش - عبد الرحمن : ابن مهدي العنبري البصري ، وسفيان : الثوري . ويحيى بن هانئ : ابن عروة بن قعاص (٣) ، ويقال : فضفاض المرادي ، أبو داود الكوفي كان من أشرف العرب . روى عن : عبد الله ابن مسعود ، وفروة بن مُسَيْك . وسمع : أباه ، وأنس بن مالك ،

(١) سورة التحريم : (٤) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الصف بين السواري

(٢٢٩) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الصف بين السواري (٩٤/٢) .

(٣) في الأصل : « عقاص » خطأ .

وعبد الحميد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم : هو ثقة . وقال الدارقطني : يحتج به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

وعبد الحميد بن محمود : المعولي البصري . روى عن : ابن عباس ، وأنس بن مالك . روى عنه : يحيى بن هانئ ، وعمرو بن هرم ، وابنه : حمزة بن عبد الحميد . قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال الدارقطني : كوفي ثقة يحتج به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

قوله : « فدفعنا إلى السواري » هذا إما لانقطاع الصف ، وإما لأنه موضع جمع النعال ؛ والأول أشبه ؛ لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فمكروه . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . وقال أبو بكر : نا هشيم : أنا خالد ، عمّن حدثه ، عن أنس قال : نُهِينَا أَنْ نَصْلِي بَيْنَ الْأَسَاطِينِ .

نا وكيع : نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن معدي كرب ، عن ابن سعد قال : لا تَصْفُوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون .

نا فضيل بن عياض ، عن حصين بن هلال ، عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين .

نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم أنه كره الصلاة بين الأساطين .

ثم بين أبو بكر مَنْ رخص فيه فقال : نا ابن عليه ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٣٦/٣٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٧٢٨/١٦) .

نا يحيى بن سعيد ، عن وقاء قال : كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين .

نا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه بين أسطوانتين .

نا وكيع : نا سفيان وإسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : كان سويد بن غفلة يؤمنا بين أسطوانتين .

* * *

٩١ - بَابُ : مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكِرَاهِيَةُ التَّأَخُّرِ

أي : هذا باب في بيان من يستحب أن يقرب من الإمام في الصف وكراهة التأخر عنه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيما يستحب » ، وفي بعضها : « باب من يلي الإمام » إلى آخره .

٦٥٥ - ص - نا ابن كثير : نا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو [ب-٢٢٦/١] الأحلام والنهي ، ثم الذين / يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) .

ش - ابن كثير : هو محمد بن كثير البصري ، وسفيان : الثوري ، وسليمان : الأعمش .

وعُمارة بن عمير : التيمي تيم الله بن ثعلبة الكوفي ، رأى عبد الله بن عمر . وسمع : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، وأبا معمر ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، والحكم بن عتيبة وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة عليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٤٣٢/١٢٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٣/٢١) .

وأبو مَعْمَر : عبد الله بن سَخْبَرَة الأزدي من أزد شنوءة ، ويُقال :
 الأَسْدِي - بسكون السين - الكوفي . روى عن : أبي بكر الصديق
 مُرسلاً . وروى عن : عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب . وسمع :
 عبد الله بن مسعود ، وخباب بن الأَرْت ، وأبا مسعود البدري ، والمقداد
 ابن الأسود . روى عنه : مجاهد ، ويزيد بن شريك ، وإبراهيم النخعي ،
 وعمارة بن عُمير . قال ابن معين : هو ثقة . روى له الجماعة (١) .
 وأبو مَسْعُود : عقبه بن عمرو البدري .

قوله : « ليلني منكم » بكسر اللامين وتخفيف النون ، من غير ياء قبل
 النون ، من ولي يلي أصله : يُولِي ، حذفت الواو لوقوعهما بين الياء
 والكسرة فصار « يلي » وأمر الغائب منه « ليل » لأن الياء تسقط للجزم ،
 وأمر الحاضر « ل » مثل « ق » على وزن « ع » . وقال الشيخ محيي
 الدين : ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد .

قلت : القاعدة : أن النون المؤكدة إذا دخلت الناقص تعود الياء والواو
 المحذوفتان فيصيرُ « ليليني منكم أولو الأحلام » أي : العُقلاء ، وقيل :
 البالغون ؛ والأحلام جمع حَلْم - بضم الحاء وسكون اللام - وهو ما يراه
 النائم ، تقول : حَلَمَ - بالفتح - واحتلم ، وتقول : حَلَمْتُ بكذا وحلمته
 - أيضاً - ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ ؛ فكان
 المراد هاهنا : ليلني البالغون . وذكر في « الفائق » : أمر معاذاً أن يأخذ
 من كل حالم ديناراً ؛ قيل : المراد : مَنْ بلغ وقت الحَلْم حَلَمَ أو لم يحَلْمَ .

قوله : « والنهي » - بضم النون - جمع نُهْيَة - بضم النون وسكون الهاء -
 وهي العقل ، ويقال : بفتح النون - أيضاً - ؛ لأنه ينهى صاحبه عن
 الرذائل ، وكذلك العقل لعقله ؛ وهو مأخوذ من عقال البعير ، وكذلك
 الحكمة من حكمة البعير ؛ وهي حديدة لجامها التي تمنعها من العدول عن
 الاستقامة . وقيل : « أولو النهي » لأنه ينتهي إلى رأيهم واختياراتهم

(١) المصدر السابق (١٥/٣٢٩١) .

لعقلهم ، ويُقالُ : رَجَلَ نَهٌ وَنَهِيٌّ مِنْ قَوْمِ نَهَيْنَ . وقال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون « النهي » مصدرًا كالهدي ، وأن يكون جمعاً كالظلم ، قال : والنهي معناه في اللغة : الثبات والحبس ، ومنه النهيُّ والنهيُّ - بكسر النون وفتحها - والتَّنهيةُ للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيُسْتَنْقَعُ . قال الواحدي : فيرجع القولان في اشتقاق التَّنهيةِ إلى قول واحد وهو الحَبْسُ ؛ فالنُّهيةُ هي التي تَنْهِي وتَحْبِسُ عن القبائح .

قلت : التَّنهيةُ - بفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون النون ، وكسر الهاء ، وفتح الياء آخر الحروف - وقال في « الصحاح » : تنهية الوادي بحيث ينتهي إليه الماء من حروفه ؛ والجمع : التناهي .

فإن قيل : ما وجه هذا العطف ؟ قلت : إن فسر أولو الأحلام بالعُقلاء يكون عطف قوله : « والنهي » على « الأحلام » للتأكيد ؛ لأن المعنى واحد وإن اختلف اللفظ ، وإن فسر أولو الأحلام بالبالغين يكون المعنى : ليقْرَبُ مني البالغون العقلاء .

فإن قيل : ما وجه تخصيصهم بذلك ؟ قلت : لاستخلافه إن احتاج ، وتبليغ ما سمعوه منه ، وضبط ما يحدث عنه ، والتنبيه على سهو إن وقع ، ولأنهم أحق بالتقدم ، وليقتدي بهم من بعدهم . وكذا ينبغي لسائر الأمة الاقتداء بسيرته - عليه السلام - في كل حال من جموع الصلاة ، ومجالس العلم والذكر ، ومجالس الرأي ومعارك القتال .

قوله : « ثم الذين يلونهم » معناه : الذين يقربون منهم في هذا الوصف . واستدلَّ بهذا الحديث أصحابنا في ترتيب الصفوف ؛ فقال صاحب « الهداية » : ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ؛ لقوله - عليه السلام - : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » . / واستدلَّ - أيضاً - بهذا الحديث أن محاذاة المرأة الرجلَ وهما مشتركان في صلاةٍ تُفسدُ صلاةَ الرجل .

[١/٢٢٧-]

فإن قيل : كيف تثبت الفرضية بهذا وهو خبر الأحاد ؟ قلنا : إنه من المشاهير ؛ فنثبت به فرضية تمييز مقام المرأة من مقام الرجل ، ويجوز به

الزيادة على الكتاب . وقال صاحب « الأسرار » : إن لم تثبت فروض الصلاة بخبر الواحد ففروض الجماعة تثبت ؛ لأن أصل الجماعة ثبت بالسنة فافهم .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وروى الحاكم في « المستدرک » في كتاب « الفضائل » من حديث عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - عليه السلام - يأتينا إذا أقيمت الصلاة ، فيمسحُ عواتقنا ويقولُ : « أقيموا صفوفكم ، ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولو الأحلام والنهي » انتهى . وسكت عنه .

٦٥٦ - ص - نا مسدد : نا يزيد بن زريع : نا خالد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وزاد : « ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » (١) .

ش - خالد : الحذاء ، وأبو معشر : زياد بن كليب ، وإبراهيم : النخعي ، وعلقمة : ابن قيس النخعي ، وعبد الله : ابن مسعود .
قوله : « مثله » أي : مثل الحديث المذكور .

قوله : « فختلف » بالنصب جواب النهي ؛ وقد مر نظيره .

قوله : « وإياكم وهيشات الأسواق » أي : اتقوا أنفسكم أن تتعرض لهيشات الأسواق ، وهذا من المنصوبات باللازم إضماره كما في قولك : إياك والأسد . والهيشات - بفتح الهاء ، وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - وروي « هوشات » وأصله من الهوش وهو الاختلاط ، والهوشة : الفتنة ، وبينهم تهاوش أي : اختلاط واختلاف ؛ والمعنى :

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول منها ... إلخ (٤٣٢/١٢٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهي (٢٢٨) ، النسائي في الكبرى : كتاب الشروط .

اتقوا أنفسكم من المنازعات والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حسن غريب . وقال الدارقطني : تفرد به : خالد بن مهران الخذاء ، عن أبي معشر زياد بن كليب .

٦٥٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا معاوية بن هشام : نا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » (١) .

ش - عثمان بن عروة : ابن الزبير بن العوام الأسدي القرشي . روى عن : أبيه . روى عنه : أخوه : هشام ، وابن إسحاق ، وسفيان بن عيينة ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات قبل الأربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا الترمذي (٢) .

قوله : « على ميامن الصفوف » الميامن : جمع ميمنة ؛ لأن اليمين لها فضل على اليسار في كل شيء . والحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً - رحمه الله .

* * *

٩٢ - بَابُ : مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ

أي : هذا باب في بيان مقام الصبيان من الصف ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في مقام الصبيان من الصف » .

٦٥٨ - ص - نا عيسى بن شاذان : نا عياش الرقام : نا عبد الأعلى : نا قره ابن خالد : نا بديل : نا شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال أبو مالك الأشعري : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ قال : أقام الصلاة

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فضل ميمنة الصف (١٠٠٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨٤٥/١٩) .

فَصَفَّ^(١) الرجالَ ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ،
ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا صَلَاةٌ » . قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : « أُمَّتِي »^(٢) .^(٣)

ش - عيسى بن شاذان : البصري نزيل مصر ، حَدَّثَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثِينَ
وَمِائَتَيْنِ ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ . رَوَى عَنْ : عِيَاشِ الرَّقَامِ . رَوَى عَنْهُ :
أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

وعياش بن الوليد أبو الوليد الرقام البصري القطان . سمع : عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى ، وأبا معاوية الضير ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه :
محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم - وقال : هو من
الثقات - ، والبخاري ، وأبو داود ، وغيرهم . توفي سنة ست وعشرين
ومائتين^(٥) .

وعبد الأعلى : ابن عبد الأعلى السامي القرشي ، أبو همام .

وقرة بن خالد : أبو خالد ويقال : أبو محمد السدوسي البصري .

روى عن : أبي رجاء العطاردي / ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، [١/٢٢٧-ب]
وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، ووكيع ،
وغيرهم . قال ابن معين : هو من أثبت شيوخنا . وقال أبو حاتم : ثقة .
توفي سنة نيف وسبعين ومائة . روى له الجماعة^(٦) .

وبُدَيْل : ابن ميسرة البصري ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ : الشامي الحمصي .

وعبد الرحمن بن غنم : ابن كريب بن هانئ الأشعري ، كان ممن قدم
على رسول الله في السفينة ، وكان يسكن فلسطين وقدم دمشق ، وبعضهم
ينكر صحبته . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : هو جاهلي ، ليست له

(١) في سنن أبي داود : « فأقام الصلاة وصف » .

(٢) في سنن أبي داود : « صلاة أمتي » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٢٨/٢٢) .

(٥) المصدر السابق (٤٦٠٣/٢٢) . (٦) المصدر السابق (٤٨٧٠/٢٣) .

صحبة . روى عن : النبي - عليه السلام - ، وعن : عمر ، وعليّ ، ومعاذ ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وأبي مالك الأشعري . روى عنه : ابنه : محمد ، وأبو سلام الحبشي ، وشهر بن حوشب ، وجماعة آخرون . مات سنة ثمان وسبعين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن الصحابة ؛ ولم يرووا له عن رسول الله - عليه السلام - (١) .

وأبو مالك الأشعري : اختلف في اسمه ؛ فقيل : الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : عمرو . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال » مُعترض بين قوله : « صلاة » وبين قوله : « أمتي » بين المضاف والمضاف إليه ، والضمير المنصوب في « لا أحسبه » راجع إلى قرة بن خالد ، وكذا الضمير الذي في « قال » . وأخرج أحمد في « مسنده » عن أبي مالك الأشعري أنه قال يوماً : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان .

ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري أن النبي - عليه السلام - صلى فأقام الرجال يلوونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك .

ومن طريقه : رواه الطبراني في « معجمه » .

وقال أبو بكر : حدثنا عبد الله ، عن أبان العطار ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٢٤) ، وأسد الغابة (٣/٤٨٧) ، والإصابة (٢/٤١٧) .

٩٣ - بَابُ : صَفِّ النَّسَاءِ وَالتَّأخَّرِ (١) عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

أي : هذا باب في بيان حكم صفّ النساء وحكم التأخر عن الصفّ الأول ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في صفّ النساء والتأخير عن الصفّ الأول » .

٦٥٩ - ص - نا محمد بن الصباح البزاز : نا خالد ، وإسماعيل بن زكرياء ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال : أولها ، وشرها : آخرها ، وخير صفوف النساء : آخرها ، وشرها : أولها » (٢) .

ش - خالد : ابن عبد الله الواسطي .

وإسماعيل بن زكرياء : الخلقاني أبو زياد الكوفي الأسدي -أسد خزيمه- مولا هم ، نزل بغداد ، يلقب : شقوصا . سمع : الأعمش ، وسهيل بن أبي صالح ، وعاصما الأحول ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن الصباح ، وأبو الربيع الزهراني ، ومحمد بن بكار ، وغيرهم . قال أحمد : هو مقارب . وقال ابن معين : هو صحيح الحديث . توفي ببغداد في أول سنة ثلاث وستين ومائة وهو ابن خمس وستين سنة . روى له : الجماعة إلا النسائي (٣) .

وسهيل بن أبي صالح : ذكوان الزيات .

قوله : « خير صفوف الرجال : أولها » لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ؛ ولأن أصحاب الصف الأول هم المبادرون المسارعون ولهم فضيلة سبق والقرب من الإمام ، وليس بينهم وبين القبلة أحد ، ثم

(١) في سنن أبي داود : « وكراهية التأخر » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف (١٣٢/٤٤٠) ، الترمذي :

كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٤) ، النسائي :

كتاب الإمامة ، باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٩٣/٢) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صفوف النساء (١٠٠٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٥/٣) .

هذا الممدوح من الصفوف هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا . وقال بعضهم : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ؛ بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر . وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر .

وقال الشيخ محيي الدين : هذان القولان / غلط صريح . [١/٢٢٨-]

قلت : لفظ الأول من الأمور النسبية ، فيُطلق على كل صف في المسجد من عند الإمام إلى أن ينتهي إلى آخر الصفوف ، فأخر الصفوف هو نقيض كل صف قبله إلى الإمام ، فيُطلق على كل واحد من الصفوف غير الصف الأخير أنه خير الصفوف ، ولم يُطلق شر الصفوف إلا على آخر الصفوف ليس إلا فافهم . وإنما صار آخر صفوف الرجال شر الصفوف إما لبُعدهم من الإمام ، أو لقربهم من النساء ، وقد يكون شراً لمخالفتهم أمره فيها عليه السلام ، وتحذيراً من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به ، ومعنى كونها شراً : أقلها أجراً فهو بالنسبة إلى الأول مطلقاً ناقص .

قوله : « وخير صفوف النساء : آخرها » هذا إذا صلّى مع الرجال ، وأما إذا صلّى جماعةً وحدهنّ فهن كالرجال خير صفوفهنّ : أولها ، وشرها : آخرها ، وأما إذا صلّى مع الرجال فخير صفوفهنّ : آخرها لبُعدهنّ من الرجال ورؤيتهم ، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وشر صفوفهنّ : أولها لعكس ذلك المعنى . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر في «مُصنّفه» .

٦٦٠ - ص - نا يحيى بن معين : نا عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله - عليه السلام - : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » (١) .

ش - عبد الرزاق : ابن همام .

وعكرمة بن عمار : أبو عمار اليمامي العجلي البصري . سمع : سالم ابن عبد الله ، وسماك بن الوليد ، ونافعاً مولى ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث عن غير إياس ، وكل حديثه عنه صالح ، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير صالح . وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلّس ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري ، وكان مستجاب الدعوة (٢) .

وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « حتى يؤخرهم الله في النار » أي : يوقعهم فيها ؛ وهذا تغليظ في حق من يتكاسل عن المبادرة إلى الصف الأول ، ويجيء في أخريات الناس وتعود بذلك .

٦٦١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالوا : نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدّموا فأتتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » (٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٠٨/٢٠) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول =

ش - أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي السَّعْدِي الخَزَّاز (١)
 البصري الأعمى . روى عن : الحسن البصري ، وأبي رجاء العطاردي ،
 وأبي نضرة العبدي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . روى عنه :
 الثوري ، ويحيى القطان ، ووكيع ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة
 وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .
 وأبو نضرة : منذر بن مالك .

قوله : « وليأتكم بكم من بعدكم » معناه : يَسْتَدْلُونَ بأفعالكم على أفعالي ؛
 لا أنهم يقتدون بهم ؛ فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد ، ففيه جواز
 اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يَسْمَعُهُ على مبلغ عنه ، أو
 صَفِّ قدامه يراه متابعاً للإمام . وقوله : « مَنْ » - بفتح الميم - اسمٌ فاعلٌ
 لقوله : « وليأتكم » .

قوله : « لا يزال قوم يتأخرون » أي : عن الصفوف الأوَّل حتى يؤخرهم
 الله عن رحمته ، أو عظيم فضله ، ورفع المنزلة ونحو ذلك . وقد قيل :
 هذا في حق المنافقين . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٩٤ - بَابُ : مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

أي : هذا باب في بيان مقام الإمام من الصف ، وفي بعض النسخ :
 « في الصف » .

٦٦٢ - ص - نا جعفر بن مسافر : نا ابن أبي فديك ، عن يحيى بن بشير
 ابن خلاد ، عن أمه ، أنها دخلت على محمد بن كعب القُرْظِي فسمعتة

= (٤٣٨/١٣٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الالتئام بمن يأتهم بالإمام
 (٨٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام
 . (٩٧٨)

(١) في الأصل : « الجرار » . (٢) المصدر قبل السابق (٩٣٧/٥) .

يقول: حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وَسَطُوا الإمامَ وسُدُّوا الخلل » (١) .

ش - جعفر بن مسافر : التَّنِيسِي / أبو صالح الهذلي ، وابن أبي فديك : [٢٢٨/ب] محمد بن إسماعيل بن أبي فديك - دينار - المدني .

ويحيى بن بشير بن خلاد : الأنصاري . روى عن : أمه : [أمة] الواحد (٢) بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين . روى عنه : ابن أبي فديك ، وإبراهيم بن المنذر . روى له : أبو داود (٣) .

ومحمد بن كعب : ابن حيان بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي المدني ، من حلفاء الأوس بن حارثة ، وكان أبوه من سبى القرظية ، سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة ؛ قال قتبية : بلغني أنه ولد في زمن النبي - عليه السلام - . سمع : معاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، ويقال : سمع ابن مسعود ، ورأى ابن عمر بن الخطاب . وروى عن : جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ، وغيرهم . ومن التابعين : عبد الله بن شداد . روى عنه : عمرو بن دينار ، ونافع بن مالك ، ومحمد بن المنكدر ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة : مدني ثقة وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . مات سنة ثمان ومائة وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « وَسَطُوا الإمامَ مِنْ وَسَطَتِ القومَ - بالتشديد - بمعنى : تَوَسَّطْتُهُمْ إذا كنتَ في وَسَطِهِمْ ، ويُقالُ : وَسَطْتُ القومَ -أيضاً بالتخفيف- أَسَطُّهُمْ وَسَطًّا وَسِطَةً ، وفي بعض النسخ : « توسطوا » من تَوَسَّطْتُ ، والمقصود من ذلك : أن تكون الجماعة فرقتين ؛ فرقة عن يمين الإمام وفرقة

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « الواجد » خطأ ، وهي مترجمة في تهذيب الكمال (٧٧٨٧/٣٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٩٦/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٥٥٧٣/٢٦) .

عن يساره ، ويكون الإمام وسَطَهُمْ ، وليس المعنى أن يقوم مُساوياً معهم في وسطهم ؛ لأن وظيفة الإمام التقدم على القوم .

قوله : « وسدُّوا الخلل » أي : الفُرْجَة التي تكون في الصفوف . وقال أبو بكر : نا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « من سدَّ فرجةً في صَفٍّ رفعه الله بها درجةً ، أو بنى له بيتاً في الجنة » .

وقال - أيضاً - : نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عون قال : سألت محمداً عن الإمام يُصلي بالقوم يقوم في زاوية ولا يقوم وسطاً ؟ فقال : لا أعلم به بأساً . فإن قيل : هذا يُخالفُ حديثُ أبي هريرة . قلت : حديث أبي هريرة محمول على الفضيلة دون الوجوب ، حتى إذا قامت الجماعة كلهم عن يمين الإمام أو عن يساره تجوز صلاتهم ؛ ولكن يكونون تاركين للسنَّة والفضيلة .

* * *

٩٥ - بَابُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يُصلي وحده خلف الصف ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » إلى آخره .

٦٦٣ - ص - نا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالوا : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد . قال سليمان : الصلاة (١) .

ش - عمرو بن راشد : الأشجعي أبو راشد الكوفي . روى عن : عمر

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠ ، ٢٣١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤) .

ابن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، ووابصة . روى عنه : هلال بن يسّاف . روى له : أبو داود ، والترمذي (١) .

ووابصة - بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة - ابن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبو سالم أو أبو الشعثاء ، أو أبو سعيد ، قدم على النبي - عليه السلام - في عشرة رهط من بني أسد سنة تسع ، فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه ، ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ، وقدم دمشق وكانت له بها دار بقنطرة سنان . روى عن النبي - عليه السلام - ، وعن : ابن مسعود، وغيره . روى عنه : ابنه : سالم وعمرو، والشعبيّ، وعمرو بن راشد ، وغيرهم . توفي بالرقة وقبره بها عند منارة مسجد جامع الرقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « قال سليمان » أي : ابن حرب . وأخذ بظاهر الحديث : أحمد، وإسحاق ، والنخعي ، وعن بعض أصحاب أحمد : إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام ، فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع ، فإنه لا صلاة له ، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر . وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة ، / وتأولوا أمره إياه بالإعادة على الاستحباب [١/٢٢٩-٢٢٩] دون الرجوب . وفي حديث أبي بكرة الذي يأتي الآن دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، ويدل - أيضاً - حديث المرأة المصلية خلفه في حديث أنس منفرداً ، وحكم الرجل والمرأة في هذا واحد . وروى الطبراني في « الأوسط » (٣) من حديث يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٦٣/٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٤١/٣) ، وأسد الغابة

(٥/٤٢٧) ، والإصابة (٦٢٦/٣) .

(٣) (٣/٢٧١١) ، وفيه زيادة : « بعدُ » بعد « الناس » .

أنس أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - وحده ووراءه امرأة حتى جاء الناس ، وقال : تفرّد به : إسماعيل .

وحديث وابصة : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يُقال [له] وابصة ، فقال زياد : حدّثني هذا الشيخ - والشيخ يَسْمَعُ - أن رجلاً صَلَّى ، فذكره ، وقال : حديث حسن . قال : واختلف أهل العلم فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حصين أصح ؛ وهو عندي أصح من حديث عمرو ؛ لأنه رُوِيَ من غير وجه عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة . انتهى ، وليس في حديث ابن ماجه : « أخبرني هذا الشيخ » فكأنَّ هلالاً^(١) رواه عن وابصة نفسه ، وقال ابن حبان : سمع هذا الخبر هلال ، عن عمرو ، عن وابصة ، وسمعه من زياد عن وابصة ؛ فالطريقان جميعاً محفوظان ؛ وليس هذا الخبر مما تفرّد به هلال بن يساف ، ثم أخرجه عن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد ، عن عم عبيد الله بن أبي الجعد ، عن أبيه : زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، فذكره . ورواه البزار^(٢) في « مسنده » بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد : فإن عمرو بن راشد رجل لا نعلم حدّث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه ، وأما حديث حصين : فإن حصيناً لم يكن بالحافظ ، فلا يحتج بحديثه في الحكم ، وأما حديث يزيد بن أبي زياد : فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يُضَعَّف أخباره فلا يحتج بحديثه ، وقد رُوِيَ عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، عن وابصة ؛ وهلال لم يَسْمَعُ من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله . انتهى .

وقال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم بالحديث يذكر أن بعض المحدثين يُدْخِلُ بين هلال ووابصة رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة سمعه منه .

(١) في الأصل : « هلال » . (٢) في الأصل : « البزار » خطأ .

قلتُ : كأنه يُوهنه بذلك . وقال البيهقي : لم يُخرجاه لِمَا حكاه الشافعي من الاختلاف في سنده ، ولما في حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين . وقال الشافعي في موضع آخر : لو ثبت الحديثُ لقلتُ به . وقال الحاكم : إنما لم يخرج الشيخان لوابصة في كتابيهما لفساد الطريق إليه . وقال ابن المنذر : بينه أحمدُ وإسحاق . وقال أبو عمر : فيه اضطراب ولا يُثبتُه جماعةٌ . وقال : الإشبيلي : غيرُ أبي عُمر يقولُ : الحديث صحيحٌ ؛ لأن حُصيناً ثقة ، وهلالاً مثله وزياداً كذلك ، وقد أسندوه والاختلاف فيه لا يضره .

فإن قيل : أخرج ابن ماجه ، عن عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان ، عن أبيه قال : صلينا وراء النبي - عليه السلام - ، فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله حتى انصرف ثم قال له : « استقبل صلاتك ؛ فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » (١) . قلتُ : رواه ابن حبان في « صحيحه » والبخاري في « مسنده » وقال : وعبدُ الله بن بدر ليس بالمعروف ؛ إنما حَدَّث عنه ملازمُ بن عمرو ، ومحمدُ بن جابر ؛ فأما ملازم : فقد احتُمل حديثُه وإن لم يُحتج به ، وأما محمد بن جابر : فقد سكت الناسُ عن حديثه ، وعلي بن شيبان : لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذا صفته ، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجةً ، ولا ارتفعت جهالته . فإن قلتُ : حديث آخر أخرجه البخاري في « مسنده » عن النضر بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - نحو حديث ابن شيبان / . قلتُ : قال البخاري : ولا نعلم رواه عن عكرمة إلا النضر وهو [١/٢٢٩-ب] لِين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً فلا يحتج بحديثه . انتهى . وسئل أبو عبد الله عن حديث ابن

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده . (١٠٠٣) .

عباس فقال : هذا حديث منكرٌ أو باطلٌ . قال الأثرم : قلتُ له : أي شيء أحسنها إسناداً ؟ قال : حديث شعبة ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة .

* * *

٩٦ - بَابُ : الرَّجُلُ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

أى : هذا باب في بيان الرجل الذي يركع خارج الصف ، وفي بعض النسخ : « باب : ما جاء في الرجل » .

٦٦٤ - ص - نا حميد بن مسعدة ، أن يزيد بن زريع حدثهم قال : نا سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم قال : نا الحسن أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ رَأَعٌ قال : فركعتُ دون الصف ، فقال النبي - عليه السلام - : « زادك الله حرصاً ولا تعدُّ » (١) .

ش - زياد الأعلم : هو زياد بن حسان بن قرة البصري ، والحسن : البصري ، وأبو بكره : نَفِيعُ بن الحارث .
قوله : « دون الصف » أي : وراءه .

قوله : « زادك الله حرصاً » أي : في الخير والمبادرة إليه ؛ لأنه استعجل في الركوع قبل أن يتساوى مع من في الصف .

قوله : « ولا تعد » إرشاد له في المستقبل إلى ما هو الأفضل . وفيه دليل على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز في حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، ولو لم تكن جائزة لأمره - عليه السلام - بالإعادة ، فعلم من هذا أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب دون الوجوب - كما ذكرناه . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف (٧٨٣) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الركوع دون الصف (١١٨/٢) .

٦٦٥ - ص - [نا] موسى بن إسماعيل : نا حمّاد : أنا زياد الأعلَم ، عن الحسن ، أن أبا بكره جاء ورسول الله راعع ، فركع دون الصّف ثم مشى إلى الصّف ، فلما قضى النبي - عليه السلام - صلاته قال : « أيكم الذي ركع دون الصّف ثم مشى إلى الصّف ؟ » فقال أبو بكره : أنا ، فقال النبي - عليه السلام - : « زادك الله حرصاً ولا تعدُّ » (١) .

ش - فيه : أن المشي إلى الصّف بعد الشروع في الصلاة غير مُفسد ؛ ولكنه مُقدّر ، فقدره بعض أصحابنا بخطوة حتى لو مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته ، وقدر [ه] بعضهم بموضع سجوده ؛ كذا في « المُحيط » . وفيه : أن الصلاة خلف الصّف وحده تكره وإن كانت جائزة . وعن أبي حنيفة : إذا لم يجد فرجة في الصّف ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه ، فإن لم يجد أحداً حتى أراد الإمام الركوع يجذبُ واحداً من الصّف ، فيقوم معه لثلاثين مرتكباً للمنهى عنه ، وإن كان في الصحراء ، قيل : يكبر أولاً ثم يجذب أحداً من الصّف حتى تأخذ تلك البقعة حرمة الصلاة ، فلا تفسد صلاة المجدوب ، وقيل : وإن لم يكبر لا تفسد صلاته ؛ لأنه متى أراد الصلاة فقد أخذ [ت] تلك البقعة حرمة الصلاة .

وقال أبو بكر : نا عباد بن عوام ، عن عبد الملك ، عن عطاء في الرجل يدخل المسجد وقد تم الصفوف ؟ قال : إن استطاع أن يدخل في الصّف دخل ، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ، ولم يقم وحده .

* * *

٩٧ - بَابُ : مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ

أي : هذا باب في قدر ما يستر المصلي ، وفي بعض النسخ : « تفرع أبواب السترة في الصلاة ، قدر ما يستر المصلي » (٢) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا ركع دون الصّف (٧٨٣) ، النسائي :

كتاب الإمامة ، باب : الركوع دون الصّف (١١٨/٢) .

(٢) كما في سنن أبي داود .

٦٦٦ - ص - نا محمد بن كثير العبدي : أنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه : طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك » (١) .

ش - إسرائيل : ابن يونس ، وسماك : ابن حرب .

وموسى بن طلحة : ابن عبيد الله أبو عيسى أو أبو محمد المدني ، سكن الكوفة . سمع : أباه ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا أيوب الأنصاري ، والزيبر بن العوام ، وأبا ذر الغفاري ، وغيرهم . روى عنه : عبد الملك بن عمير ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . مات بالكوفة سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وطلحة بن عبيد الله : ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، / يلقى رسول الله في الأب السابع مثل أبي بكر الصديق ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، سمّاه رسول الله طلحة الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفياض ، روي له عن رسول الله ثمانية وثلاثون حديثاً ، اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة ، قتل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، وهو ابن أربع وستين ، وقبره بالبصرة . روى عنه : السائب بن يزيد ، والأحنف بن قيس ، وأبو سلمة ، وجماعة آخرون . روى له الجماعة (٣) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (٤٩٩/٢٤١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يستر المصلي (٩٤٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٦٩/٢٩) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢١٩/٢) ، وأسد الغابة (٨٥/٣) ، والإصابة (٢٢٩/٢) .

قوله : « مثل مؤخرة الرجل » المؤخرة : بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويُقال : بفتح الخاء المشددة مع فتح الهمزة ، ويقال : بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الواو ، ويقال : آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء - وهي : الخشبة التي يستند إليها الراكبُ من كور البعير . وفيه : بيان النذب إلى السترة بين يدي المصلي ، وبيان أن أقلها كمؤخرة الرجل ؛ وهي قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . وشرط مالك أن تكون في غلظ الرمح ، وقال صاحب « الهداية » : ومقدارها : ذراع فصاعداً . انتهى . وقيل : مثل مقدار سهم . وقال صاحب « الهداية » : وقيل : في غلظ الإصبع ؛ لأن ما دونه لا يبدو للناظرين من بعيد فلا يحصله المقصود . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

٦٦٧ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : آخرة الرجل : ذراع فما فوقه (١) .

ش - عطاء : ابن أبي رباح . وقال أبو بكر : نا زيد بن حباب : أنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال : أخبرني أبي ، عن أبيه قال : قال النبي - عليه السلام - : «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم» .

نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك في المشعر الحرام قد نصبَ عصاً فصلى إليها .

نا معن بن عيسى ، عن ثابت بن قيس أبي الغصن قال : رأيتُ نافع بن جبير يُصلي إلى السَّوْطِ في السَّفَرِ وإلى العَصَا .

٦٦٨ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا ابن نُمير ، عن عبّيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - عليه السلام - إذا خرج يوم العيد أمر بالحرّبة

(١) تفرد به أبو داود .

فتوضعُ بين يديه ، فيصلي إليها والناسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفرِ
فمن ثم اتخذها الأمراء (١) .

ش - ابن نُمير : هو عبدُ الله بن نُمير الكوفي ، وعُيِّد الله بن عمر :
ابن حفص العدوي المدني ، ونافع : مولى ابن عمر .
قوله : « أمر بالحربة » قال في « المطالع » : قيل : إنه هو الرمح العريض
النصل .

قوله : « فيصلي إليها » أي : إلى جهة الحربة .

قوله : « وكان يفعل ذلك » أي : كان رسول الله - عليه السلام - يفعلُ
وضع الحربة بين يديه للصلاة في السفر .

قوله : « فمن ثم » أي : فلأجل ذلك اتخذ الحربة الأمراء . والحديث :
أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦٦٩ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن عَوْن بن أبي جُحيفة ،
عن أبيه أن النبي - عليه السلام - صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهرَ
ركعتين والعصرَ ركعتين ، يمرُّ خلف العنزة المرأة والحمارُ (٢) .

ش - أبو جُحيفة : وهب بن عبد الله السوائي ، قد ذكرناه ، وابنه :
عَوْن (٣) مرة .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إدخال البعير في المسجد لليلة (٤٦٤) ،
وباب : الصلاة إلى الحربة (٤٩٨) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : سترة
المصلي (٥٠١/٢٤٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في
الحربة يوم العيد (١٣٠٥) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة إلى العنزة (٤٩٩) ، مسلم : كتاب
الصلاة ، باب : سترة المصلي (٥٠٣/٢٤٩) ، النسائي : كتاب الطهارة ،
باب : الانتفاع بفضل الوضوء (٨٧/١) .

(٣) كذا .

قوله : « بِالْبَطْحَاءِ » أي : بطحاء مكة ؛ وبَطْحَاءِ الوادي وأبطحه : حصاه اللينُ في بطن المسيل .

قوله : « وبين يديه عنزةٌ » حالٌ ، والعنزة : عصاً في أسفلها حديدة ، ويقال : العنزة : قدر نصف الرمح أو أطول شيئاً فيها سنانٌ مثل سنان الرمح ؛ والعكازة نحوٌ منها ، وقيل : العنزة : ما دُورَ نصله ، والآلة والحربة العريضة النصل .

قوله : « الظهر » منصوب بقوله : « صلّى بهم » ، و«العصر» عطف عليه .
قوله : « المرأة » مرفوع لأنها فاعل قوله : « يمرّ » و« الحمار » عطف عليه ، وهي - أيضاً - جملة وقعت حالاً .

ويستفاد منه فوائد ؛ الأولى : استحباب نَصْبِ العنزة ونحوها إذا صلى في الصحراء بين يديه .

الثانية : أن الأفضل : قصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلدٍ ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً .

/ والثالثة : أن مرور المرأة والحمار ونحوهما من خلف السترة لا يضر [١/٢٣٠-ب] المصلي . والحديث : أخرجه البخاري ، ومُسلمٌ .

* * *

٩٨ - بَابُ : الخَطُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَى

أي : هذا باب في بيان الخط إذا لم يجد عَصَى ونحوها للسترة .

٦٧٠ - ص - نا مسدّدٌ : نا بشر - يعني : ابن المفضل - : نا إسماعيل - يعني : ابن أمية - قال : حدّثني أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث أنه سمع جدّه : حُرَيْثاً يُحدّث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليُنصب عَصَاهُ (١) ، فإن لم يكن معه عَصَاً فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مرّ أمامه » (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « عَصَا » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يستر المصلي (٩٤٣) .

ش - إسماعيل : ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي .
سمع : أباه ، وسعيد بن المسيّب ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه :
الثوري ، وابن عيينة ، وبشر بن المفضل ، وغيرهم . قال ابن معين :
ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو عمرو بن محمد بن حريث : العذري . سمع من جدّه حديثاً عن
أبي هريرة . وقال ابن معين : هو جدّ لإسماعيل بن أمية من أمّه . وقال
الطحاوي : هو مجهول . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « أمامه » أي : أمام الخط ؛ والمراد منه : خلفه ؛ لأن « الأمام »
مشارك بين الخلف والقدام . ثم هذا الحديث تكلموا فيه ؛ فقال القاضي
عياض : هو ضعيف ، وإن كان قد أخذ به أحمد . وقال سفيان بن عيينة :
لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث - على ما يجيء الآن - وكان إسماعيل
ابن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ . وقد
أشار الشافعي إلى ضعفه . وقال البيهقي : ولا بأس به في مثل هذا الحكم
إن شاء الله تعالى . وقال الشيخ محيي الدين : فيه ضعف واضطراب .
واختلف قول الشافعي فيه ؛ فاستحبه في « سنن حرمله » وفي « القديم »
ونفاه البُوطي ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه ، وليس في حديث
مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط . وقال القاضي عياض : ولم ير
مالك وعمامة الفقهاء الخط .

قلت : وكذا قال أصحابنا ؛ فقال صاحب « المحيط » : والخط ليس
بشيء ؛ لأنه لا يصيرُ حائلاً بينه وبين المارّ . وكذا قال صاحب « الهداية »
ونقل بعض أصحابنا أن الخط معتبر عند عدم ما ينصبه ، فقليل : يُخط
طولاً ، وقيل : مثل المحراب ؛ ونذكره الآن إن شاء الله . وهذا الحديث :
أخرجه ابن ماجه - أيضاً - ، وأبو بكر في « مُصنّفه » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٦/٣) .

(٢) المصدر السابق (٧٥٣٤/٣٤) .

ص - قال (١) أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الخط غير مرة فقال : هكذا - يعني : عرضاً مثل الهلال .

ش - يعني : يخطه عرضاً مثل الهلال ولا يخطه طولاً ؛ وبه قال بعض أصحابنا - كما ذكرناه .

ص - قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول (٢) .

ش - ابن داود : هو عبد الله بن داود بن عامر الحريري البصري .

قوله : « الخط بالطول » يعني : الخط المذكور في الحديث هو أن يكون طولاً لا عرضاً ، وبه قال بعض أصحابنا .

٦٧١ - ص (٣) - نا عبد الله بن محمد الزهري : نا سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة (٤) فوضع قنسوته بين يديه - يعني : في فريضة حضرت (٥) .

ش - عبد الله بن محمد : ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة بن نوفل البصري الزهري . روى عن : سفيان بن عيينة ، وأبي داود الطيالسي ، ومالك بن سعيد . روى عنه : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو حاتم - وقال : صدوق - ، والجماعة إلا البخاري . مات سنة ست وخمسين ومائتين (٦) .

وشريك : النخعي .

(١) هذا النص والذي بعده جاء في سنن أبي داود عقب الحديث بعد الآتي .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا - يعني : بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال - يعني : منعطفاً » .

(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٤) في سنن أبي داود : « في جنازة العصر » .

(٥) تفرد به أبو داود .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦ / ٣٥٤٠) .

قوله : « فوضع قلنسوته » ذكر في « شرح الفصيح » : هي غشاء مُبطن يلبسُ على الرأس ، وذكر ثعلب في « فصيح » فيها لغة أخرى وهي « القُلَيْسِيَّة » - بضم القاف ، وفتح اللام ، وسكون الياء الأولى ، وكسر السين ، وفتح الياء الثانية - وقال في « الجامع » : الجمع : قلانس وقلاس وحكى فيه القُلنس ؛ كما قال الراجز :

لا نوم حتى تلحقي بعنس أهل الرباط البيض والقلنس

وهي : القلاسي . وفي « شرح الفصيح » لابن خالويه : والعربُ تسمي القلنسة بُرُناً ، وفي « التلخيص » لأبي هلال العسكري / : [١-٢٣١/١] البرنس : القلنسة الواسعة التي تُغطى بها العمائم ويستترُ من الشمس والمطر ، وفي « العين » : الكُمة : القُلنسة . وقال ابن هشام في « شرحه » : هي التي يقول لها العامة : الشاشية ، وعن يونس : أهل الحجاز يقولون : قُلنسية - بالنون بعد اللام - وتميم يقولون : قُلنسوة ، وبعضهم يقول : قُلنسية - بالياء بعد اللام - ؛ وهي رديّة ، وإذا صغرتها تقول : قُلنيسة وقُلنسية وقُلنسية . ذكر هذه الوجوه الثلاث الجوهري في « الصحاح » .

٦٧٢ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا عليّ ، عن سفيان - يعني : ابن عيينة - ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه : حريث رجل من بني عُدرة ، عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم . قال فذكر حديث الخط . قال سفيان : لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث ، ولم يجرئ إلا من هذا الوجه . قال : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ، ثم قال : ما أُنْفِظُ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدم هنا رجلٌ بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلبَ هذا الشيخَ أبا محمد حتى وجدّه فسأله عنه فخلطَ عليه (١) .

ش - عليّ : ابن عياش بن مسلم الحمصي .

قوله : « عن أبي محمد بن عمرو » هكذا في رواية ابن عيينة ، عن

(١) انظر التخريج المتقدم .

إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه ، وفي رواية بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية : [نا] أبو عمرو بن محمد ابن حريث - كما مرّ في الرواية المتقدّمة .

قوله : « من بني عُدرة » بضم العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة .

قوله : « قال : قلت لسفيان » أي : قال عليّ بن عياش : قلت لسفيان بن عُيينة : إن الرواة يختلفون في راوي هذا الحديث ، هل هو أبو محمد بن عمرو بن حريث أو هو أبو عمرو بن محمد بن حريث ؟

قوله : « فطلبَ هذا الشيخَ » : الشيخ منصوبٌ لأنه مفعول « طلب » و«أبا محمد» منصوب لأنه بدلٌ من الشيخ أو عطفٌ بيان ، والمقصود : أشار أبو داود بهذا الكلام إلى أن هذا الحديث فيه ضَعْفٌ واضطراب ، والله أعلم .

* * *

٩٩ - بَابُ : الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة إلى الراحلة ؛ والراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وقد مرّ تفسيرها غير مرة .

٦٧٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، ووهب بن بقية ، وابن أبي خلف ، وعبد الله بن سعيد ، قال عثمان : نا أبو خالد قال : أنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر أن النبي - عليه السلام - كان يُصلي إلى بعيره (١) .

ش - وهب بن بقية : الواسطي .

وابن أبي خلف : اسمه : أحمد بن محمد بن أحمد بن [محمد بن] أبي خلف البغدادي القطيعي ، حدّث عن : حصين بن عمر الأحمسي ،

(١) البخاري : كتاب الوتر ، باب : الوتر على الدابة ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة (٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢) .

وابن عيينة . وروى عنه : أبو داود ، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو ثقة (١) .

وعبد الله بن سعيد : ابن حُصَيْن أبو سعيد الأشج الكوفي الكندي .
سمع : عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم .
روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والجماعة ، وغيرهم .
وقال ابن معين : ليس به بأس ؛ ولكنه يروي عن قوم ضعفاء . وقال النسائي : صدوق ؛ وفي رواية : لا بأس به . مات سنة سبع وخمسين ومائتين (٢) .

وأبو خالد : سليمان بن حيان الأحمر الجعفري الكوفي ، وعُبيد الله : ابن عمر العمري .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي . ولا يُعارضه حديث كراهة الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه ليس في هذا الحديث أنه صلى في موضع الإبل ؛ وإنما صلى إلى البعير ، لا في موضعه ؛ وليس إذا أُنيخ بعيرٌ في موضع صار ذلك عطناً أو مأوى للإبل ؛ والمعاطن : هي مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها . وقال القرطبي : فيه دلالة أن أبوال إبل ليست بنجسة ، وكذا أروائها . وقال ابن التين عن مالك : ولا يُصلى إلى الخيل والحُمُر ؛ لأن أبوالها نجسة . وعند محمد من أصحابنا : أبوال الفرس طاهرة فيُصلى إليها .

* * *

١٠٠ - بَابُ : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟

[١/٢٣١-ب] أي : هذا باب في بيان / حكم الرجل إذا صلى إلى سارية - أي : أسطوانة - أو نحوها أين يجعل السارية منه ؟

٦٧٤ - ص - نا محمود بن خالد الدمشقي : نا علي بن عياش : نا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٢/١) .

(٢) المصدر السابق (٣٣٠٣/١٥) .

أبو عبيدة : الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حُجر البهراني ، عن ضباعة بنت
المقداد بن الأسود ، عن أبيها قال : ما رأيتُ رسولَ الله يصلي إلى عود ولا
عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمدُ له
صمداً (١) .

ش - الوليد بن كامل : ابن معاذ بن محمد بن أبي أمية (٢) أبو عبيدة
البيجلي مولا هم الشامي الحمصي ، وقيل : إنه دمشقي . روى عن :
المُهلب بن حجر ، ونصر بن علقمة الحضرمي ، ورجاء بن حيوة ،
وغيرهم . روى عنه : علي بن عياش ، وبقيّة بن الوليد ، ويحيى بن
صالح الوحاظي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ . وقال البخاري :
عنده عجائب . روى له : أبو داود (٣) .

والمهلب بن حُجر البهراني : الشامي . روى عن : ضباعة بنت المقداد .
روى عنه : الوليد بن كامل . روى له : أبو داود (٤) .

وضباعة : بضم الضاد المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، روت عن :
أبيها . وروى عنها : المهلب المذكور . روى لها : أبو داود ، وابن
ماجه (٥) .

قوله : « ولا يصمدُ له صمداً » من صمَدتُ الشيء صمداً : قصدته .
قال الجوهري : صمده يصمده صمداً : قصده .

قلت : من باب نصر ينصر . والصمَد : السيد الذي يُصمَدُ إليه في
الحوادث ، أي : يقصد فيها . وبهذا الحديث : استدلل أصحابنا أنه يجعلُ
السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر . وقال صاحب « الهداية » : ويجعلُ
السترة على جانبه (٦) الأيمن أو على الأيسر ، به ورد الأثر .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « عبيدة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٣١/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٦٢٢٨/٢٩) . (٥) المصدر السابق (٧٨٨٢/٣٥) .

(٦) في الأصل : « جانب » .

« (١) والحديث : أخرجه أحمد في « مسنده » (٢) ، والطبراني في «معجمه» ، وابن عديّ في « الكامل » (٣) ، وأعلّه بالوليد بن كامل . وقال ابن القطان : فيه علتان ؛ علة في إسناده ، وعلة في متنه ؛ أما التي في إسناده ، فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل ؛ فضاغة مجهولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله . وأما التي في متنه : فهي أن أبا علي بن السكن رواه في « سننه » هكذا : نا سعيد بن عبد العزيز الحلبي : نا أبو تقي هشام بن عبد الملك : نا بقرية ، عن الوليد بن كامل : نا المهلب بن حجر البهراني ، عن ضبيعة بنت المقدم بن معدي كرب ، عن أبيها قال : قال رسول الله : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ، فلا يجعله نصباً عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر » . قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية عليّ بن عياش ، عن الوليد بن كامل ، فغير إسناده ومتنه ؛ فإنه عن ضباغة بنت المقدم بن الأسود ، عن أبيها ؛ وهذا الذي روى بقرية هو عن ضبيعة بنت المقدم بن معدي كرب ، عن أبيها ؛ وذلك فعل ، وهذا قول » (٤) .

* * *

١٠١ - بَابُ : الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة إلى ناس متحدثين وناس نيام ؛ والنيام : جمع نائم كالصيام جمع صائم ، والقيام جمع قائم .

٦٧٥ - ص - نا عبد الله بن مسلمة القعنبي : نا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن مَنْ حَدَّثَهُ ، عن محمد بن

(١) انظر : نصب الراية (٢/٨٣ - ٨٤) .

(٣) (٨/٣٦٢ - ترجمة الوليد بن كامل) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

كعب القرظي قال : قلت (١) - يعني : لعمر بن عبد العزيز - : حدثني عبد الله بن عباس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » (٢) .

ش - عبد الملك بن محمد بن أيمن : روى عن : عبد الله بن يعقوب . وروى عنه : ابن مسلمة . روى له : أبو داود (٣) .

وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق : المدني . روى عن : أبي الزناد ، وعمن حديثه عن ابن كعب . روى عنه : عبد الملك المذكور ، وعبد الله ابن أبي الزناد . روى له : أبو داود ، والترمذي (٤) .

وهذا الحديث : أخرجه ابن ماجه ، وفي سند أبي داود رجل مجهول ، وفي سند ابن ماجه : أبو المقدم هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه .

وقال الخطابي (٥) : هذا الحديث لا يصح عن النبي - عليه السلام - ؛ لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمَّ من حديثه عن محمد بن كعب ؛ وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان / كلاهما ضعيفان : تمام ابن بزيع ، وعيسى بن ميمون ، وقد تكلم فيهما ابن معين والبخاري ، ورواه - أيضاً - عبد الكريم أبو أمية ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ وعبد الكريم : متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل : ضربنا عليه فاضربوا عليه . وقال ابن معين : ليس بثقة ولا يُحملُ عنه ، وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة . انتهى .

وروى البزار في « مسنده » : حدثنا محمود بن بكر : نا أبي ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلي ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ،

(١) في سنن أبي داود : « قلت له » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من صلى وبينه وبين القبلة شيء .

(٣) (٩٥٩) ، وباب : من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٥٤/١٨) .

(٥) المصدر السابق (٣٦٧١/١٦) . (٥) معالم السنن (١٦١/١) .

عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين » ، وقال : لا نعلمه يُروى إلا عن ابن عباس . انتهى .

قلت : وفي إسناده : عبد الكريم ، وقد سمعت ما قالوا فيه . وروى البزار (١) - أيضاً - : حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي : ثنا إسماعيل بن صبيح : نا إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن محمد ابن الحنفية ، عن عليّ أن رسول الله رأى رجلاً يُصلي إلى رجل فأمره أن يُعيد الصلاة ، قال : يا رسول الله ، إني صليتُ وأنت تنظر إليّ . قال : هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد . وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم ينتح عن حياله . انتهى .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا إسماعيل بن عليّة ، عن ليث ، عن مجاهد يرفعه قال : « لا يَأتم بنائم ولا محدثٍ » .

ونا وكيع : نا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ؛ عن مجاهد أن النبي - عليه السلام - نهى أن يصلى خلف النوام والمتحدثين . انتهى .

قلت : في إسناده - أيضاً - عبد الكريم . ثم حكم الصلاة خلف النائم أنه يجوز بلا خلاف ؛ لحديث عائشة . وأمّا الصلاة خلف المتحدث : فقال صاحب « الهداية » : ولا بأس أن يُصلي إلى ظهر رجل قاعدٍ يتحدث ؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره . وقال الخطابي : وأمّا الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي ، وأحمد بن حنبل ؛ وذلك من أجل أن كلامهم يُشغل المُصلي عن صلاته .

* * *

١٠٢ - بَابُ : الدُّنُو مِنَ السُّتْرِ

أي : هذا باب في بيان الدنو - أي : القرب - من السُّترة .

٦٧٦ - ص - نا ابن الصباح : أنا سفيان ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة ،

(١) كشف الاستار (١/٥٨٣) .

وحامد بن يحيى ، وابن السَّرْح قالوا : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ يبلغ به النبي - عليه السلام - قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيُذِنْ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » (١) .

ش - محمد : ابن الصباح الدولابي ، وسفيان : ابن عيينة .

وحامد بن يحيى : ابن هانئ البلخي ، أبو عبد الله ، سكن طرسوس .
روى عن : ابن عيينة ، ومروان بن معاوية ، ويحيى بن سليم ، وغيرهم .
روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وغيرهم . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . قال أبو حاتم : صدوق . روى له : الترمذي (٢) .

وابن السَّرْح : هو أحمد بن طاهر بن السَّرْح ، وصفوان بن سليم :

المدني .

وسهل بن أَبِي حَثْمَةَ - واسم أبي حَثْمَةَ : عبد الله - بن ساعدة الأنصاري المدني أبو يحيى أو أبو محمد ، مات النبي - عليه السلام - وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه ؛ رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة وعشرون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة أحاديث . روى عنه : بشير بن يسار ، وصالح بن خوات ، وأبو ليلى بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وغيرهم . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « فليذِن منها » أي : فليقرب من السترة .

قوله : « لا يقطع الشيطان عليه صلواته » خرج مخرج التعليل ؛ ومعنى « قطع الشيطان صلواته عليه » إذا لم يذِن من السترة : أنه ربما يمرّ بينه وبينها أحدٌ أو حيوان فيحصل له التشوش بذلك ، ولا يدرى كم صَلَّى ، فيحصل

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : الأمر بالذِن من السترة (٦٢/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٦٣/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٧/٢) ، وأسَد الغابة

(٤٦٨/٢) ، والإصابة (٨٦/٢) .

له وسوسة فيقطع صلاته ؛ وإنما نُسب إلى الشيطان ، لأن قطع العبادة وإبطالها من أعمال الشيطان . والحديث : أخرجه النسائي ، وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الخامس والتسعين من القسم الأول .

ص - قال أبو داود : رواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه أو عن محمد بن سهل ، عن النبي - عليه السلام - . وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، / عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده . [ب-٢٣٢/١]

ش - أشار أبو داود بهذا الكلام إلى اختلاف إسناده هذا الحديث ، ولا يضر ذلك ، فإن الحاكم أخرجه وقال : على شرط البخاري ومسلم .

وواقد بن محمد : ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أخو أبي بكر ، وعمر ، وزيد ، وعاصم . روى عن : أبيه ، ومحمد بن المنكدر ، وسعيد بن مرجانة ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه : شعبة ، وأخوه : عاصم . وقال أحمد ويحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ثقة يحتج بحديثه . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وصفوان : ابن سليم المذكور . ومحمد بن سهل : ابن عسكر أبو بكر . روى عن : عبد الرزاق . وروى عنه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن صاعد ، وجماعة آخرون .

قوله : « وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد » يعني : عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير . وبهذا الطريق أخرجه الطبراني في « معجمه » عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يمر الشيطان بينه وبينها » . وبهذا السند رواه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة صفوان بن سليم . ورواه الطبراني - أيضاً - بطريق أخرى ، عن جبير بن مطعم

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠ / ٦٦٧٠) .

مرفوعاً نحوه سواء . ورواه البزار في « مسنده » - أيضاً - من [حديث] جبير بن مطعم . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ؛ فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه » .

٦٧٧ - ص - نا القعني والنفيلي قالا : نا عبد العزيز - هو ابن أبي حازم - قال : أخبرني أبي ، عن سهل قال : كان بين مقام النبي - عليه السلام - وبين القبلة ممر العنز (١) ، (٢) .

ش - عبد العزيز : ابن أبي حازم - سلمة - بن دينار ، أبو تمام المدني المخزومي مولاهم . سمع : أباه ، وزيد بن أسلم ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم . روى عنه : القعني ، والنفيلي ، ويحيى بن بكير ، وإبراهيم ابن محمد الشافعي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة أربع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبوه : سلمة بن دينار أبو حازم المدني الأعرج ، وسهل بن سعد الساعدي الأنصاري .

قوله : « ممر العنز » مرفوع على أنه اسم « كان » ، وفي بعض النسخ : « ممر عنز » وهو الصحيح ، والعنز : الماعز ؛ وهي الأنثى من المعز . وأخرجه : البخاري ، ومسلم ؛ وفيه : « ممر الشاة » . وزعم القرطبي أن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً ، وحديث بلال أن النبي - عليه السلام - لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد ، قال : ولم يحد مالك في ذلك

(١) في سنن أبي داود : « ممر عنز » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٤٩٦ ، ٤٩٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : دنو المصلي من السترة (٥٠٨/٢٦٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٣٩/١٨) .

حدا؛ إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه ، وقيده بعض الناس بشبر ، وآخرون بثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وهو قول عطاء ، وآخرون بستة أذرع ، ذكر السفاقي : قال أبو إسحاق : رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع ، وفي نسخة : « ثلاثة أذرع » . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » بسند صحيح نحوه .

ص - قال أبو داود : الخبر للنفيلي .

ش - أي : الخبر المذكور لعبد الله بن محمد النفيلي .

* * *

١٠٣ - بَابُ : مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّيُّ أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

أي : هذا باب في بيان ما يؤمر المصلي أن يدرأ - أي : يدفع - عن المرّ - أي : المرور - بين يديه ، وفي بعض النسخ : « عن المرور » .

٦٧٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » (١) .

ش - مالك : ابن أنس ، وزيد بن أسلم : أبو أسامة القرشي .

قوله : « وليدراه ما استطاع » أي : وليدفعه قدر استطاعته . قال الشيخ محيي الدين (٢) : هذا أمر نذب متأكد / ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه ؛ قال القاضي عياض : وأجمعوا أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥) ، النسائي :

كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته (٦٧/٢) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ادرا ما استطعت (٩٥٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٣/٤) .

ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قودَ عليه
باتفاق العلماء ، وهل تجب ديتة أم يكون هدراً ؟ فيه مذهبان للعلماء وهما
قولان في مذهب مالك .

قال ابن شعبان : عليه الدية في ماله كاملة ، وقيل : هي على عاقلته ،
وقيل : هدر ، ذكره ابن التين . قال عياض : واتفقوا على أنه لا يجوز له
المشي إليه من موضعه ليرده ؛ وإنما يدافعه ويرده من موقفه ؛ لأن مفسدة
المشي في صلاته أعظم من مروره بين يديه ؛ وإنما أبيع له قدر ما يناله من
موقفه ، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسيح ، واتفقوا على أنه إذا
مرّ لا يرده لثلاثين يوماً ، وقد روي عن البعض أنه يرده ،
واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا ؟ فقال ابن مسعود :
يرده ، وروي ذلك عن سالم ، والحسن . وقال أشهب : يرده بإشارة ولا
يمشي إليه ؛ لأن مشيه أشد من مروره ، فإن مشى إليه وردّه لم تفسد
صلاته . وقال بعضهم : معنى فليقاتله : فليلعنه . قال تعالى : ﴿ قُتِلَ
الْخِرَاصُونَ ﴾ ^(١) أي : لعنوا ، وأنكره بعضهم .

قوله : « فإنما هو شيطان » قال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه : الحامل
له على ذلك شيطان ، يؤيده حديث ابن عمر من عند مسلم : « لا يدع
أحداً يمرّ بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين » ، وعند ابن ماجه :
« فإن معه القرين » . وفي « الأوسط » : « فردّه فإن عاد فردّه ، فإن عاد
فردّه ، فإن عاد الرابعة فقاتله ، فإنما هو الشيطان » . وقيل : فعل الشيطان
لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه .

قلت : الشيطان اسم لكل متمرّد ؛ قال في « الصحاح » : كل عات
متمرّد من الإنس والجن والدواب فهو شيطان ؛ فعلى هذا يحمل الكلام
على ظاهره ، أو يكون هذا من باب التشبيه البليغ ، نحو : زيد أسدٌ ،
شبه المارّ بين يديه بالشيطان لاشتراكهما في شغل قلب المصلي والتشويش
عليه .

(١) سورة الذاريات : (١٠) .

فإن قيل : المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي أو هو من أجل المار ؟ قلت : الظاهر أنه من أجل المار ؛ يدل عليه قوله عليه السلام : « لأن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » (١) . وقال في حق المصلي - أي الصلاة - : « لا يقطعها شيء » ثم المقاتلة إنما تكون بعد الدفع ؛ لاحتمال أن يكون المار ساهياً ، أو لم ير المصلي ، أو لم يتبين له أنه يصلي ، أو فعله عامداً ، فإن رجع حصل المقصود ، فإن لم يرجع قُوتل . وحكى السفاقي عن أبي حنيفة بطلان الصلاة بالدفع ، وهو قول الشافعي في «القديم» . وقال ابن المنذر : يدفع في نحره أول مرة ويقاتله في الثانية ، وقيل : يؤاخذ على ذلك بعد إتمام الصلاة ويؤنّب ، وقيل : يدفعه دفعاً أشد من الردّ منكراً عليه ؛ وهذا كله ما لم يكثر ، فإن أكثر فسدت صلاته . وضمن عمر بن عبد العزيز رجلاً دفع آخر وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦٧٩ - ص - نا محمد بن العلاء : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » ثم ساق معناه (٢) .

ش - أبو خالد : الأحمر ، ومحمد : ابن عجلان .

قوله : « وليدن منها » أي : ليقرب من السترة .

قوله : « ثم ساق معناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلى

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥/٢٥٨) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٦٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ادراً ما استطعت (٩٥٤) .

أحدكم إلى سترة فليدن منها ؛ فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه » . انتهى .

قلت : وإسناد أبي داود صحيح - أيضاً - وكذا قال الشيخ محيي الدين في « الخلاصة » .

٦٨٠ - ص - نا أحمد بن أبي سريح الرازي : أنا أبو أحمد الزبيرى : أنا مسرة بن معبد اللخمي - لقيته بالكوفة - / قال : حدثني أبو عبيد حاجب [١/٢٣٣-ب] سليمان قال : رأيت عطاء بن يزيد اللبثي قائماً يُصلي فذهبت أمرٌ بين يديه فردّني ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله قال : « من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحدٌ فليفعل » (١) .

ش - أحمد بن أبي سريح : هو أحمد بن الصباح النهشلي ، وأبو أحمد الزبيرى [(٢)] .

ومسرة بن معبد اللخمي : من بني أبي الحرام الفلسطيني ، كان يسكن كورة بيت جبرين ، وهي على فراسخ من بيت المقدس . سمع : أبا عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك ، والزهري ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : أبو أحمد الزبيرى ، وضمرة بن ربيعة الرملي ، والوليد بن النضر الرملي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس . روى له : أبو داود (٣) .

وأبو عبيد : اسمه : حبي ، ويقال : حوي حاجب سليمان ومولاه . روى له : البخاري ، وأبو داود (٤) .

قوله : « أن لا يحول » أي : أن لا يفصل بينه وبين قبلته أحدٌ فليفعل ذلك . وفي « المصنف » : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين قال : كان أبو سعيد قائماً يُصلي ، فجاء عبد الرحمن بن الحارث

(١) تفرد به أبو داود . (٢) بياض قدر كلمة .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٠٠) .

(٤) المصدر السابق (٣٤/٧٤٩٢) .

ابن هشام يرمّ بين يديه فمنعه وأبى إلا أن يجيء ، فدفعه أبو سعيد فطرحه ، فقيل له : تصنع هذا بعبد الرحمن ؟! فقال : والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذتُ .

٦٨١ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا سليمان - يعني : ابن المغيرة - ، عن حميد - يعني : ابن هلال - قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيتُ من أبي سعيد وسمعتُه منه ، دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يَقُولُ : « إذا صلى أحدُكم إلى شيء يَسْتُرُه من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه ^(١) في نحره ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » ^(٢) .

ش - حميد : ابن هلال بن هُبيرة البصري ، أبو نصر العدوي - عدي تميم - ، روى عن : عتبة بن غزوان ، وعبد الله بن مغفل . وسمع : أنس بن مالك ، وأبا قتادة العدوي ، وعبد الله بن الصلت ، وأبا صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، وأيوب السخيتاني ، وشعبة ، وسليمان بن المغيرة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة ^(٣) .

وأبو سعيد الخدري ، ومروان بن الحكم بن أبي العاص ، وقد ذكرناه . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم بمعناه أتم منه ؛ فقال البخاري : نا أبو معمر : نا عبد الوارث : نا يونس ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، أن أبا سعيد قال : قال النبي - عليه السلام - [ح] ، ونا آدم : نا سليمان بن المغيرة : نا حميد بن هلال : نا أبو صالح قال : رأيتُ أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يَسْتُرُه من الناس ، فأراد شابٌ من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في

(١) في سنن أبي داود : « فليدفع » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي (٥٠١) ، مسلم :

كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥/٢٥٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٤٢) .

صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » .

وعند مسلم : « فليدفع في نحره ، وليدراه ما استطاع » . وعند ابن ماجه : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان » . وفي « صحيح ابن حبان » : « فليدن منها » - يعني . السترة - « فإن الشيطان يمر بينه وبينها » .

ص - قال أبو داود : قال سفيان الثوري : يمرُّ الرجلُ يتبخترُ بينَ يديَّ وأنا أصلي فأمنعه ، ويمرُّ الضعيفُ فلا أمنعه .

ش - هذا ليس بموجود في النسخ الصحيحة .

قوله : « يتبخترُ » حال من الرجل ؛ التبخر في المشي : هو مشية المتكبر المُعجب بنفسه . وفهم من كلام سفيان أن منعه لم يكن لأجل كونه مارا بين يديه مطلقاً . وقد ورد ترك التعرض إلى المارِّ على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة : نا أبو خالد الأحمر ، وابن فضيل ، عن داود بن أبي هند / ، عن الشعبي قال : إن مرَّ بين يديك فلا تردّه . وقد قلنا : إن الأمر بالدفع ندبٌ ، فإذا ترك الندب لا يُلام عليه ، والله أعلم .

* * *

١٠٤ - باب : ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

أي : هذا باب في بيان ما نُهي عنه من الجواز بين يدي المصلي ، وفي بعض النسخ : « باب النهي عن المرور بين يدي المصلي » .

٦٨٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن

عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ » (١) .

قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

ش - مالك : ابن أنس ، وأبو النضر : اسمه سالم بن أمية المدني القرشي .
وبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ : بالسین المهملة ، المدني ، مولى ابن الحضرمي .
سمع : عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ،
وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : أبو النَّضْرِ سالم ، وبكير بن عبد الله الأشج ، ويعقوب بن عبد الله الأشج ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة .
وقال ابن سعد : وكان من العباد المنقطعين ، وأهل الزهد في الدنيا ، وكان ثقة كثير الحديث ورعاً . مات بالمدينة سنة مائة . روى له الجماعة (٢) .

وزيد بن خالد الجهني : الصحابي قد ذكر مرة .

وأبو جُهَيْمٍ : هو ابن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو ابن مبذول - وهو عامر - بن مالك بن النجار الأنصاري ؛ قيل : اسمه : عبد الله ، اتفقا له على حديثين . روى عنه : بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُمَيْرُ مولى ابن عباس . روى له الجماعة (٣) .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧/٢٦١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٦٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المرور بين يدي المصلي (٩٤٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٨/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦/٤) ، وأسد الغابة (٥٩/٦) والإصابة (٣٦/٤) .

قوله : « ماذا عليه » محله نصبٌ على أنه مفعول لقوله : « لو يعلم »
أي : ماذا عليه من الإثم والخطيئة .
قوله : « لكان » جوابُ « لو » .

قوله : « أن يقف » أن مصدرية ؛ والتقدير : لكان وقوفه ؛ وهو في محل
الرفع على أنه اسم كان وخبره : قوله : « خيراً » في رواية نصب « خيراً »
وأما في رواية رفع « خيرٌ » فيكون ارتفاعه على أنه اسم « كان » ، ويكون
« أن يقف » في محل النصب خبره ؛ والتقدير : لكان خيرٌ وقوفه .

قوله : « من أن يمرَّ » أن مصدرية - أيضاً - مجرور بمن ؛ والتقدير : من
مروره . ومعنى الحديث : النهي الأكيد والوعيد الشديد .

قوله : « لا أدري قال : أربعين يوماً » أي : لا أدري قال أبو جهيم عن
الرسول : أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة ؛ وذلك لأنه لا بدّ
من مميّز للعدد المذكور ولايح (١) ذلك عن هذه الأشياء .

والحديث : أخرجه الستة في كتبهم ؛ وعند ابن ماجه : نا هشام بن
عمار : نا ابن عيينة ، عن أبي النضر ، عن بسرّ قال : أرسلوني إلى زيد
ابن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي ، فأخبرني عن النبي - عليه
السلام - قال : « لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه » . قال
سفيان : فلا أدري : أربعين سنةً أو شهراً أو صباحاً أو ساعةً ؟

« وفي (٢) « مسند البزار » : أخبرنا أحمد بن عبّدة : حدثنا سفيان ،
عن سالم أبي النضر ، عن بسرّ بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد
ابن خالد أسأله عن المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ فقال : سمعت
رسول الله يقولُ : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يقوم بين يديه » . انتهى .

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

(٢) انظر : نصب الراية (٧٩/٢) .

قلت : وفيه شيئان ؛ أحدهما : قوله : « أربعين خريفاً » ، الثاني : أن متنه عكس متن « الصحيحين » ؛ فالمسئول في لفظ « الصحيحين » هو أبو جهيم ، وهو الراوي عن النبي - عليه السلام - ، وعند البزار : المسئول : زيد بن خالد . ونسب ابن القطان ، وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عيينة ؛ وقال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة البزار : وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته رواية مالك ؛ وليس خطؤه بمتعين ؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد ، وزيد ابن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده ، [١/٢٣٤ب] فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما وجزم الآخر بأربعين / خريفاً ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر وحدث به . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً ؛ فجعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم ، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد ؛ والقول عندنا قول مالك ومن تابعه ، وقد تابعه الثوري وغيره . وروى ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يُقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطى » (١) .

وقال الطحاوي : وهذا عندنا متأخر عن حديث أبي جهيم . وروى الطبراني في « الأوسط » عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن الذي يمر بين يدي المصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة » .

وفي « المصنف » عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ﷺ : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ما عليه لأحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه » . وقال عمر : لكان يقوم حولاً خير له من مروره . وقال كعب الأحبار : لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه .



(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

١٠٥ - بَابُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان ما يقطع الصلاة .

٦٨٣ - ص - نا حفص بن عمر : ناشعبة . ح ونا عبد السلام بن مطهر ، وابن كثير المعنى ، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصَّامت ، عن أبي ذر . قال حفص : قال : قال رسول الله - عليه السلام - (١) ، وقالوا : عن سليمان قال : قال أبو ذر : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ : الْحَمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ » فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألتُ رسولَ الله عما (٢) سألتني فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » (٣) .

ش - عبد السلام بن مطهر : ابن حسام أبو ظفر الأزدي البصري .
روى عن : شعبة ، وسليمان بن المغيرة ، وجعفر بن سليمان ، وغيرهم .
روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وأحمد بن أبي خيثمة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وقال : صدوق . مات في رجب سنة أربع وعشرين ومائتين (٤) .
وابن كثير : هو محمد بن كثير البصري ، وعبد الله بن الصامت : هو ابن أخي أبي ذر الغفاري ، وحفص : هو ابن عمر البصري المذكور .

(١) في سنن أبي داود : « يقطع صلاة الرجل ، وقالوا ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « كما » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلي (٢٦٥/٥١٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع إلا الكلب والحمار والمرأة (٣٣٨) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين المصلي سترة (٦٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٩٥٢) ، كتاب الصيد ، باب : صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم (٣٢١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٢٦/١٨) .

قوله : « وقالوا » يعني : عبد السلام بن مطهر ، ومحمد بن كثير « عن سليمان » وهو : ابن المغيرة .

قوله : « قيدُ آخرة الرجل » أي : قدر مؤخر الرجل ، واعلم أن قيد وقادَ وقاسَ وقيسَ وقدي وقاب كلها بمعنى القدر ؛ وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ (١) إن القوس : الذراع بلغة أزد شنوءة ، وقيل : القاب : ظفر القوس ؛ وهو ما وراء معقد الوتر . وارتفاع « قيدُ » على أنه اسم « لم يكن » .

قوله : « الحمارُ » مرفوع على أنه فاعل قوله : « يقطعُ » وصلاة الرجل : مفعوله .

واختلف العلماء في هذا الحديث ؛ فقال بظاهره غير واحد من الصحابة والتابعين ؛ وهو قول ابن عمر ، والحسن البصري . وقالت طائفة : يقطع الصلاة : الكلبُ الأسودُ ، والمرأةُ الحائضُ ؛ روي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ؛ روي ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد : في قلبي من المرأة والحمار شيء . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ؛ روي هذا القول عن علي ، وعثمان ، وكذلك قال ابن المسيب ، وعبيدة ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وهو قول أصحابنا وقول أبي ثور . وقال بعض أصحابنا : الصلاة لا يقطعها ما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيراً ، وإنما يقطعها ما يُفسدها من الحدث وغيره مما جاءت به الشريعة .

والجواب عن الحديث : أن المراد بالقطع : المبالغة في الخوف على فسادهما بالشغل بهم ؛ كما يُقالُ : قطعت عنق أخيك أي : فعلت به فعلاً يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه . وذهب بعضهم إلى أن حديث

(١) سورة النجم : (٩) .

أبي ذر وما في معناه منسوخ ، وقيل : فيه نظر ؛ لأن الجمع ممكن / ولا [1-230/1] يتحقق التاريخ . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً .

٦٨٤ - ص - نامسدد : نا يحيى ، عن شعبة : نا قتادة قال : سمعت جابر ابن زيد يُحدّث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائضُ ، والكلبُ » (١) .

ش - أي : رفعه شعبة بن الحجاج إلى النبي - عليه السلام - . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ؛ وفي حديث ابن ماجه : « والكلب الأسود » . وقال الطحاوي : أجمعوا أن مرور بني آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة ؛ رُوِيَ ذلك عن النبي - عليه السلام - من غير وجه من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة أنه كان يُصلي وكل واحدة منهن معترضة بينه وبين القبلة ؛ وكلها ثابتة . وقد رُوِيَ عن الرسول - عليه السلام - رد المصلي من مرّ بين يديه ؛ فدلّ ذلك على ثبوت النسخ عنه - عليه السلام - أو أنه على وجه الكراهة .

ص - أوقفه (٢) سعيدٌ ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد على ابن عباس .

ش - أي : أوقف الحديث المذكور : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى ، عن قتادة بن دعامة ، عن جابر بن زيد . قوله : « على ابن عباس » متعلّق بقوله : « أوقفه » .

وأما جابر بن زيد : فهو أبو الشعثاء اليحمدي الجوفى - بالجيم - من ناحية عمان ، وقيل : موضع بالبصرة يقال له : درب الجوف البصري .

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٩٤٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وقفه » .

سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحكم بن عمرو الغفاري . روى عنه : عمرو بن دينار ، وقتادة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة (١) .

٦٨٥ - ص - نا محمد بن إسماعيل البصري : نا معاذ : نا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ ، وَالخَنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرَّوَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةِ بِحَجْرٍ » (٢) .

ش - محمد بن إسماعيل : ابن أبي سَمِينَةَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ ، رَوَى الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : كَانَ قَدْ قَدِمَ بَغْدَادَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّعْرَاءِ ، فَمَاتَ بِهِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ (٣) .

ومعاذ : ابن قُضَالَةَ الْبَصْرِيِّ الزَّهْرَانِي ، وَيُقَالُ : الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ ، وَيُقَالُ : الطُّفَاوِيُّ . سَمِعَ : الدِّسْتَوَائِي ، وَالثَّوْرِي ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ حَاتِمٍ وَقَالَ : ثَقَّةٌ صَدُوقٌ (٤) .

وهشام : الدِّسْتَوَائِي ، وَيَحْيَى : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ .
قوله : « وَيُجْزَى عَنْهُ » أَي : عَنِ الَّذِي صَلَّى إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ « إِذَا مَرَّوَا » أَي : هُوَ لِأَنَّ الْمَذْكُورِينَ .
قوله : « عَلَى قَذْفَةٍ » أَي : رَمِيَةٍ بِحَجْرٍ .

وقال أبو داود : فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أَذْكَرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْدُثُ بِهِ (٥)

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٦٦/٤) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٦٥/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٦٠٣٤/٢٨) . (٥) في سنن أبي داود : « جاء به » .

عن هشام ، وأُحْسِبُ الوهم من ابن أبي سَمِينَةَ (١) ، والمنكر فيه : ذكر المجوسي ، وفيه : « على قذفة بحجر » ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة . قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي سَمِينَةَ (٢) ، وأُحْسِبُهُ وهم لأنه كان يُحدثنا من حفظه .

وقال ابن القطان : ليس في سنده متكلم فيه ؛ غير أن علته بادية ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يُقال : إنه مرفوع ؛ وفي « العلل » لابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عُبَيْسُ بن ميمون ، عن ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة يرفعه : « يقطع الصلاة : الكلبُ ، والحمارُ ، والمرأةُ ، واليهوديُّ ، والنصرانيُّ ، والمجوسيُّ ، والخنزيرُ » ، فقال : هذا حديث منكرٌ . وهو عند مسلم : « يقطع الصلاة : المرأةُ ، والكلبُ ، والحمارُ » . وكذا رواه ابن مغفل عند ابن ماجه بسند صحيح .

٦٨٦ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران ، عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلاً بتبوك مُقعداً فقال : مررتُ بين يدي النبي - عليه السلام - وأنا على حمار وهو يُصَلِّي فقال : « اللهم اقطع أثره » فما مشيتُ عليها بعدُ (٣) .

ش - يزيد بن نمران : ابن يزيد بن عبد الله المذحجي الذماري ، ويقال : يزيد بن غزوان . روى عن : عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وعن : مُقْعَدُ المذكور . روى عنه : مولى له اسمه : سعيد ، وإسماعيل بن عبيد الله ابن أبي المهاجر . روى له : أبو داود (٤) .

/ قوله : « بتبوك » أي : في تبوك ؛ وهي بفتح التاء المثناة من فوق ، وضُم [١/٢٣٥-ب]

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « يعني : محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم » .

(٢) في سنن أبي داود : « محمد بن إسماعيل بن سَمِينَةَ » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٦٠/٣٢) .

الباء الموحدة ، بليدة بين الحجر والشام ، وبها عين ونخيل ، وقيل : كان أصحاب الأيكة بها ، وهي لا تنصرف للعلمية والتأنيث .

قوله : « مُقْعَدًا » - بضم الميم وسكون القاف - وهو الذي لا يقدر على القيام لزمانة به ، كأنه قد أُلْزِمَ القُعودَ ، وقيل : هو من القُعود ؛ وهو داء يأخذ الإبل في أوراكاها ، فيُميلها إلى الأرض . وقال الشيخ زكي الدين في « مختصره » : ومولى يزيد مجهول .

قلت : قد ذكره عبد الغني في « الكمال » وقال : اسمه سعيد - كما ذكرناه - ؛ ولكنه كأنه أشار به إلى ضَعْف الحديث . وقال ابن القطان : هذا الحديث في غاية الضَعْف ونكارة المتن ، وزعم الحازمي أنه على تقدير الصحة يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ؛ لأن حجة الوداع بعد تبوك فافهم .

٦٨٧ - ص - نا كثير بن عبيد : نا أبو حيوة ، عن سعيد بإسناده ومعناه ، زاد : فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » (١) .

ش - كثير بن عبيد : ابن نمير الحمصي ، إمام جامع حمص . سمع : أيوب بن سويد الرملي ، وابن عيينة ، ووكيعاً ، وأبا حيوة ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . توفي سنة سبع وأربعين ومائتين (٢) .

وأبو حيوة : شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي المقرئ . روى عن : شعيب بن أبي حمزة ، وصفوان بن عمرو ، وأرطاة بن المنذر ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : حيوة ، ويحيى بن عثمان ، والوليد بن عتبة ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .

وسعيد : ابن عبد العزيز المذكور .

قوله : « قطع صلاتنا » أي : فعل فعلاً يخاف منه القطع ؛ لا أنه قطع

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٤٩/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (١٢/ص ٤٥٥) .

حقيقة ، و « قطع » الثاني إنشاء في صورة الإخبار بمعنى : اللهم اقطع أثره ، ويستفاد منه : أن المصلي إذا دعى على من يمر بين يديه فلا بأس عليه .

ص - قال أبو داود : رواه أبو مُسَهَّر ، عن سَعِيدٍ قَالَ (١) : « قطع صلاتنا » .

ش - أبو مسهر : عبد الأعلى بن مسهر . وأشار بهذا أن في رواية أبي مُسَهَّر ، عن سعيد بن عبد العزيز : « قطع صلاتنا » كرواية أبي حيوة عنه .

٦٨٨ - ص - نا أحمد بن سعيد الهمداني ح ، ونا سليمان بن داود : أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاجٌ ، فإذا برجل (٢) مُقْعَد فسأله عن أمره فقال : سأحدثك بحديث (٣) فلا تُحدِّثْ به ما سمعتُ أني حيٌّ : إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال : « هذه قبلتنا » ، ثم صلى إليها قال : فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى حتى مررتُ بينه وبينها فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » فما قمتُ عليها إلى يومي هذا (٤) .

ش - معاوية : ابن صالح الحمصي قاضي الأندلس . وسعيد بن غزوان . روى عن : أبيه ، وصالح بن يحيى بن المقدم . روى عنه : معاوية بن صالح ، والحارث بن عبيدة الكلاعي . روى له : أبو داود (٥) . وفي « الكمال » (٦) : غزوان روى عن رجل مقعد بتبوك ، روى عنه : ابنه : سعيد بن غزوان ، روى له : أبو داود (٧) .

قوله : « وهو حاج » أي : قاصد الحج .

(١) في سنن أبي داود : « قال فيه » .

(٢) في سنن أبي داود : « فإذا هو برجل » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال له : سأحدثك حديثاً » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٥٨/٢٨) .

(٦) كذا انتقل إلى ترجمة أبيه مباشرة .

(٧) المصدر السابق (٤٦٨٧/٢٣) .

قوله : « أني حيّ » بفتح الهمزة في محل المفعولية ؛ والتقدير : ما سمعت حياتي في الدنيا .

قوله : « إن رسول الله » بكسر الهمزة ؛ لأنه ابتداء كلام .

قوله : « عليها » أي : على رجلي ؛ وليس بإضمار قبل الذكر لوجود القرينة .

* * *

١٠٦ - بَابُ : سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

أي : هذا باب في بيان أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

٦٨٩ - ص - نا مسدد : نا عيسى بن يونس : نا هشام بن الغاز ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع النبي - عليه السلام - من ثنية أذآخر ، فحضرت الصلاة فصلّى إلى جدّر فاتخذته قبلةً ونحن خلفه فجاءت بهممة تمر بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ، ومرّت من ورائه ، أو كما قال مسدد (١) .

ش - عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق السبيعي .

وهشام بن الغاز : ابن ربيعة الجرشي ، أبو عبد الله الشامي الدمشقي ، نزل بغداد . سمع : نافعا ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « من ثنية » الثنية : اسم لكل فج في جبلٍ يخرجك إلى فضاء ؛ وقيل : لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكة ، وقال ابن الأثير : الثنية في

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٨٨/٣٠) .

الجليل كالعقبة فيه ، وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وقيل : أعلى المسيل
في رأسه .

قوله : « أذاخر » - بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، ونحاء
معجمة مكسورة وراء - : موضع بين مكة والمدينة ؛ وكأنها مسماة بجمع
الإذخر .

قوله : « فصلى إلى جذر » - بفتح الجيم ، وسكون الدال المهملة -
/ الجذر ، والجدار : الحائط .

[١/٢٣٦-]

قوله : « بهمة » البهمة : اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش
والغنم والمعز ؛ وقيل : البهمة : السخلة . وقيل : البهمة اسم للأنثى ؛
لقوله - عليه السلام - للراعي : ما ولدت ؟ قال : [بهمة . قال :]
« اذبح مكانها شاة » (١) ، فلولا أن البهمة اسم لجنس خاص لما كان في
سؤاله ﷺ الراعي وإجابته عنه بهمة كثير فائدة ، إذ يُعرف أن ما تلد الشاة :
إما يكون ذكراً أو أنثى ، فلما أجاب ببهمة فقال : « اذبح مكانها شاة » دلّ
على أنه اسم للأنثى دون الذكر ، أي : دَعُ هذه الأنثى في الغنم واذبح
مكانها شاة .

وفيه فوائد ؛ الأولى : أن سترة الإمام هي سترة للقوم ، حيث صلى
رسول الله - عليه السلام - إلى جذرٍ والناس خلفه ؛ وفيه التبويب .

الثانية : أن مرور الحيوان بين يدي المُصلي لا يقطع الصلاة ، لأن البهمة
وإن كانت مرّت من خلف النبي - عليه السلام - ، ولكنها من بين يدي
القوم وسترته سترتهم .

والثالثة : المدارأة بالمارّ مهما أمكن حتى لا يمرّ من بين يديه .

٦٩٠ - ص - نا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالوا : ناشبة ، عن

(١) تقدم برقم (١٣١) باب في الاستار .

عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه (١) .

ش - عمرو بن مرة : ابن عبد الله المرادي الكوفي .

ويحيى بن الجزار - بالجيم والزاي المعجمة وآخره راء - العرني (٢) الكوفي ، يلقب « زبَّان » - بالزاي والباء الموحدة - . سمع : عليا ، وابنه : الحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وعمرو بن مرة ، والحسن العرني (٢) . قال أبو حاتم وأبو زرعة : هو ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٣) .

قوله : « فذهب جدي » الجدي - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - : الصغير من ولد المعز ؛ وجمعه في الكثرة : جداء ، وثلاثة أجد ، ولا تقل في الكثرة : الجدايا ولا الجد - بكسر الجيم .

قوله : « فجعل يتقيه » أي : جعل رسول الله يحترز من مروره من بين يديه ، ويدارئه حتى لا يمر من بين يديه .

* * *

١٠٧ - باب : من قال : المرأة لا تقطع الصلاة

أي : هذا باب في بيان من قال : إن المرأة إذا مرت من بين يدي المصلي لا تقطع صلاته . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في أن المرأة لا تقطع الصلاة » .

٦٩١ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت بين النبي - عليه السلام - وبين القبلة . قال شعبة : وأحسبها قالت : وأنا حائض (٤) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « العرني » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٨٠٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - سَعْدُ بن إبراهيم : ابن عبد الرحمن بن عَوْفِ قاضي المدينة .

قوله : « وأحسبها قالت » أي : وأحسب عائشة قالت : والحال أنا حائض في ذلك الوقت . والحديث دَلَّ على أن مرور المرأة من بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ؛ لأن المعترضة الحائض بينه وبين القبلة إذا لم تقطع فالمارة بطريق الأولى ؛ وهو وأمثاله حجة على من يرى أن المرأة تقطع الصلاة .

ص - قال أبو داود : رواه الزهري ، وعطاء ، وأبو بكر بن حفص ، وهشام ابن عروة ، وعراك بن مالك ، وأبو الأسود ، وتميم بن سلمة - كلهم - ، عن عروة ، عن عائشة ^(١) ، وأبو الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، والقاسم ابن محمد ، وأبو سلمة ، عن عائشة ؛ ولم يذكر واحد منهم ^(٢) : « وأنا حائض » .

ش - أي : روى هذا الحديث : الزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو بكر : عبد الله بن حفص بن عمر بن سَعْدِ بن أبي وقاص ، وعراك ابن مالك : المدني ، وأبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن الأسود الأسدي المدني .

وتميم بن سلمة : السُّلَمي الكوفي ، وهو رأى عبد الله بن الزبير ، وسمع أخاه : عروة بن الزبير ، وشريحا ^(٣) القاضي ، وعبد الرحمن بن هلال . روى عنه : طلحة بن مصرف ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر . قال ابن معين : ثقة . مات سنة مائة . روى له الجماعة ؛ البخاريّ استشهداً ^(٤) .

قوله : « كلهم » أي : كل هؤلاء المذكورون رَووا الحديث المذكور عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة أم المؤمنين .

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « وإبراهيم عن الأسود ، عن عائشة » .

(٢) في سنن أبي داود : « ولم يذكرها » . (٣) في الأصل : « شريح » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٠٣/٤) .

[ب/٢٣٦/١] قوله : « وأبو الضحى » أي : رواه أبو الضحى / مسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - العطار الكوفي الهمداني مولى آل سعيد بن العاص . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، والنعمان بن بشير ، ومسروق ابن الأجدع ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، ومغيرة بن مقسم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز . روى له الجماعة (١) .

والقاسم بن محمد : ابن أبي بكر الصديق ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « ولم يذكر واحد منهم » أي : من هؤلاء المذكورين في روايتهم عن عائشة : « وأنا حائضٌ » .

٦٩٢ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زهير ، نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله كان يُصلي صلاةً (٢) من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يُوتر أيقظها فأوترت (٣) .

ش - زهير : ابن معاوية .

قوله : « وهي معترضة » جملة اسمية وقعت حالاً .

وقوله : « راقدة » خبر بعد خبر .

قوله : « على الفراش الذي يرقد عليه » أي : الفراش الذي ينام عليه رسول الله - عليه السلام - . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه من حديث الزهري ، عن عروة . ويستفاد من الحديث فوائد ؛

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٩٣١) . (٢) في سنن أبي داود : « صلاته » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء (٥١٥) ،

مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٢٦٧/٥١٢) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من صلى وبينه وبين القبلة

شيء (٩٥٦) .

الأولى : استدلت به عائشة والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل .

الثانية : فيه جواز صلاة الرجل إليها ، وكرهه البعض لغير النبي - عليه السلام - لخوف الفتنة بها ، وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر إليها ، والنبي - عليه السلام - منزّه عن هذا كله ، مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

الثالثة : استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه .

الرابعة : استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها .

٦٩٣ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت : بشس ما عدلتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيت رسول الله يُصلي وأنا معترضةٌ بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ثم سجد (١) ، (٢) .

ش - يحيى : القطان ، وعبيد الله : ابن عمر بن حفص ، والقاسم : ابن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « بشس ما عدلتمونا » اعلم أن « بشس » من أفعال الذم كما أن « نعم » من أفعال المدح ، وشرطهما : أن يكون الفاعل المظهر فيهما معرّفًا باللام ، أو مضافاً إلى المعرف بها ، أو مضمراً مميزاً بنكرة منصوبة ؛ وقد ذكرناه مستوفى في « نعم » .

وأما بيان هذا الكلام فقوله ما يجوز أن يكون بمعنى « الذي » ويكون فاعلاً لبشس والجملة - أعني « عدلتمونا » - صلة له ، ويكون المخصوص بالذم محذوفاً ؛ والتقدير : بشس الذي عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل ، ويجوز أن يكون فاعل بشس مضمراً مميزاً ، وتكون الجملة بعده صفة له ،

(١) في سنن أبي داود : « يسجد » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي

يسجد (٥١٩) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس

الرجل امرأته من غير شهوة (١٠٢/١) .

والمخصوص - أيضاً - محذوفاً ؛ والتقدير : بئس شيئاً ما عدلتمونا بالحمار شيءٌ ، وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ ، وخبره يكون الجملة التي قبله ، ومعنى « عدلتمونا بالحمار » : جعلتمونا مثله ، ونظيره من قولك : عدلته بهذا إذا سوّيت بينهما وكذلك عادلٌ .

قوله : « غمز رجلي » قال الجوهري : غمزت الشيء بيدي ، وقال :

وكنت إذا غمزت قناةً قوم كسرت كعوبها أو تستقيما

وغمزته بعيني ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ (١) والمراد هاهنا : الغمز باليد . وفيه حجة لأصحابنا ؛ لأن الأصل في الرجل أن يكون بغير حائل عرفاً ، وكذلك اليد ، كذا قاله ابن بطال وقال : وقول الشافعي : « كان غمزه إياها على ثوب » فيه بعدٌ . انتهى . وأيضاً - من الجائز أن يمسّ منها عضواً بغير حائل ؛ لأن المكان إذا كان بغير مصباح لا يتأتى فيه الاحتراز كما إذا كان فيه مصباح ، والنبي - عليه السلام - في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية ؛ إذ من المعلوم أن الله تعالى عصمه في جميع أفعاله وأقواله .

والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وفي رواية البخاري - أيضاً - عن عائشة أنها قالت : « كنت أنامُ بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت برجلي ، وإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » .

ومن حديث الزهري ، عن عروة ، عنها : كان يُصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة . [١٣/٢٣٧-]

ومن حديث عراك ، عن عروة ، أن النبي - عليه السلام - كان يُصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه .

وعند مسلم : كان يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين

(١) سورة المطففين : (٣٠) .

القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة . وفي لفظ : يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله ، فأنسل انسلالاً من قبل رجله . وفي لفظ : وأنا حذاء وأنا حائض ، وربما قالت : أصابني ثوبه إذا سجد . وفي لفظ : عليّ مرط وعليه بعضه .

٦٩٤ - ص - نا عاصم بن النضر : ثنا المعتمر : نا عبيد الله ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كنت أكون نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها (١) ، فسجد (٢) .

ش - عاصم بن النضر : ابن المنتشر الأحول التيمي البصري . روى عن : معتمر بن سليمان ، وخالد بن الحارث . روى عنه : موسى بن إسحاق الأنصاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى النسائي ، عن رجل ، عنه (٣) .

وعبيد الله : ابن عمر العمري ، وأبو النضر : سالم بن أبي أمية . قوله : « وهو يصلي » جملة حالية . والحديث يدلّ على أمور ؛ منها : جواز الصلاة إلى المرأة ، ومنها : جواز الصلاة إلى نائم ، ومنها : أن المرأة لا تقطع الصلاة ، ومنها : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ، ومنها : أن الصلاة في الظلام غير مكروهة ، ومنها : استحباب صلاة الليل ، ومنها : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه أتم منه .

٦٩٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن بشرح ، ونا القعني :

(١) في سنن أبي داود : « فقبضتها » .
(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٢٧٢/٥١٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٠١/١) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٩/١٣) .

نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد ، وهذا لفظه - ، عن محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : كنتُ [أنام] وأنا مُعترضة في قبلة
رسول الله ﷺ ، فيصلي رسولُ الله وأنا أمامه إذا أرادَ يوترُ . زاد عثمان :
غمزني ، ثم اتفقا فقال : « تَنَحَّى » (١) .

ش - عبد العزيز : الدراوردي ، ومحمد بن عمرو : ابن علقمة بن
وقاص .

قوله : « وأنا أمامه » أي : قدامه .

قوله : « زاد عثمان » أي : ابن أبي شيبة ، وهذه الجملة معترضة بين
قوله : « يوتر » ، وبين قوله : « غمزني » .

قوله : « ثم اتفقا » أي : عثمان والقعني .

قوله : « فقال : تَنَحَّى » أي : قال النبي - عليه السلام - : « تنحي »
أي : تحولي ؛ وهو أمر من تَنَحَّى يتنحى ؛ فللمذكر : تَنَحَّ وللمؤنث :
تَنَحَّى - بفتح الحاء وإسكان الياء .

* * *

١٠٨ - بَابُ : مَنْ قَالَ : الْحَمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أى : هذا باب في بيان مَنْ قَالَ : الحمار لا يقطع الصلاة إذا مرَّ بين
يدي المصلي .

٦٩٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : جئتُ على حمارح ، ونا
القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن
ابن عباس أنه قال : أقبلتُ راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ
الاحتلامَ ورسولُ الله يُصلي بالناسِ مِنِّي ، فمررتُ بين يدي بعض

(١) تفرد به أبو داود .

الصف فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف (١) فلم ينكر ذلك أحد (٢) .

ش - الأتان - بالفتح - الحمارة ، والجمع : أَّتْنٌ وَأَتْنٌ وَأَتْنٌ ، ويقال : بالكسر لغة - أيضاً - ، ذكره ابن عُدَيْسٍ في « المثني » ، وفي « المحكم » : الأتان : الحمارة ، والمأتونا اسم للجمع ، واستأتن الحمارُ صار أتاناً ، وفي « الصحاح » : ولا تقل أتانة ، وقال ابن قرقول : جاء في بعض الحديث : أتانة ، وضبط الأصيلي حمار أتان على النعت أو البدل مُنَوِّين وجاء على حمار وجاء على أتان ؛ فالأولى الجمع بينهما . وقال سراج بن عبد الملك : أتان وصف للحمار ، ومعناه : صلب قوي مأخوذ من الأتان وهي الحجارة الصلبة ، قال : وقد يكون بدل غلط ، قال : وقد يكون / [١/٢٣٧-ب] البعض من الكل ؛ لأن الحمار يشمل الذكر والأنثى كالبعير . وقال ابن سراج : وقد يكون على حمار أتان على الإضافة أي : على حمار أنثى ، وكذا وجدته مضبوطاً في بعض الأصول .

قوله : « وقد ناهزت الاحتلام » ذكر في « الموعب » إذا دنى الصبي للفظام قيل : ناهز ، وقد نهز ، والجارية : ناهزة ؛ ومعنى كلامه : قارنت البلوغ . وقد اختلف في سنه يوم وفاة سيدنا رسول الله ﷺ ؛ فقيل : خمس عشرة ، وصوبه أحمد بن حنبل . وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : عشر سنين ؛ وفيه بُعد ، وقيل غير ذلك .

قوله : « بمنى » قد مر الكلام فيه ؛ سمي به لما يُمْنى فيها من الدماء أي : يراق ، وقيل : لأن آدم تمنى بها الجنة ، وقيل : لأن الأقدار وقعت

(١) في سنن أبي داود : « في الصف » .

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ (٧٦) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (٥٠٤/٢٥٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٣٣٧) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٩٤٧) .

على الضحايا بها فذبحت ، من قولهم : منى الله عليك خيراً أي : قدره .
وقيل : لأن جبريل - عليه السلام - لما أتى آدم بمنى قال له : تمنّ .

قوله : « ترنع » أي : تأكل وتنبسط وتتسع في رعيها مُرسلةً . والحديث :
أخرجه الأئمة الستة ؛ ولفظ النسائي ، وابن ماجه : « بعرفة » . وأخرج
مسلم اللفظين ؛ والمشهور أن هذه القضية كانت في حجة الوداع . وقد
ذكر مسلم حديث معمر ، عن الزهري وفيه : وقال في حجة الوداع أو يوم
الفتح ، فلعلها كانت مرتين . وعند البزار بسند صحيح ، عن ابن عباس :
أتيتُ أنا والفضل على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله - عليه السلام -
بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه . وعند
أبي بكر بن خزيمة (١) : جئتُ أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ،
وفيه : وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما فنزع إحداهما
من الأخرى فما بالا ذلك .

وعند النسائي : فأخذتا بركبتي النبي - عليه السلام - ففرع بينهما ولم
ينصرف (٢) .

وعند الطبراني : كان الفضل أكبر مني ، فكان يُرْدُفني فأكون بين يديه ،
فارتدفت أنا وأخي حمارة . وفي لفظ : ربما رأيتُهُ ﷺ يُصلي والحمرة
تعترك بين يديه .

وهذا الحديث دلّ على أن الحمار لا يقطع الصلاة . وزعم ابن القصار
أن من قال : إن الحمار يقطع الصلاة قال : إن مرور حمار عبد الله كان
خلف الإمام بين يدي بعض الصف .

قلت : هذا كلام جيد ، لولا رواية البزار من أن ذلك كان بين يدي
النبي - عليه السلام - ، ولا يُعارضه حديث المقعد بتوك الذي مضى
ذكره ؛ لأنه ضعيفٌ أو منسوخ - كما ذكرناه .

(١) في الأصل : « أبو بكر بن أبي خزيمة » خطأ .

(٢) يأتي بعد الحديث الآتي .

ص - هذا لفظ القعني ؛ وهو أتم . قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة .

ش - أي : هذا الذي روينا لفظ عبد الله بن مسلمة القعني ؛ وهو أتم من رواية عثمان بن أبي شيبة .

قوله : « وأنا أرى ذلك واسعاً » أي : مرور الحمار بين يدي المصلي ، والمقصود أشار به إلى أن الحمار لا يقطع الصلاة ، خلافاً لمن رأى ذلك .

٦٩٧ - ص - نا مسدد : نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال : جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله يُصلي ، فنزل ونزلت فتركنا ^(١) الحمارَ أمامَ الصَّفِّ فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصفِّ فما بال ذلك ^(٢) .

ش - أبو عوانة : الوضاح ، ومنصور : ابن المعتمر ، والحكم : ابن عتيبة ، ويحيى بن الجزار : مرّ عن قريب .

وأبو الصهباء : اسمه : صهيب مولى عبد الله بن عباس ، وقيل : إنه بصري . وقال في « الكمال » : أبو الصهباء الكوفي . روى عن : سعيد ابن جبير . روى عنه : حماد وسعيد ابنا زيد ، وعمارة بن زاذان ، والحسن بن أبي جعفر . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وفي « مختصر السنن » : وسئل عنه أبو زرعة فقال : مديني ثقة ^(٣) .
قوله : « أمام الصف » أي : قدامه .

قوله : « فما بالاه » أي : فما اكثر له وهو من بالي يبالي مبالاةً . واستفيد من الحديث : أن الحمار والمرأة لا يقطعان الصلاة . والحديث أخرجه ابن خزيمة ^(٤) - كما ذكرناه آنفاً .

(١) في سنن أبي داود : « وتركنا » .

(٢) النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٥/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٤٤٦/٣٣) .

(٤) في الأصل : « ابن أبي خزيمة » خطأ .

٦٩٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وداود بن مخراق الفريابي : نا جرير ، عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال : فجاءت جاريتان من بني [عبد] المطلب اقتلتا فأخذهما . قال عثمان : ففرع بينهما ، وقال داود : فنزع إحديهما من الأخرى فما بالا ذلك (١) .

ش - داود بن مخراق الفريابي : سمع : سفيان بن عيينة ، وعيسى بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ومحمد بن موسى الفطري . روى عنه : أبو داود ، وجعفر بن محمد الفريابي ، ومحمد بن أشرس . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٢) .

وجرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر .

قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور .

قوله : « قال عثمان » يعني : ابن أبي شيبة « فرع بينهما » أي : حجز وفرق . قال الجوهري : فرعتُ بينهما : حجزتُ وكففتُ . انتهى ، وهو بالفاء والراء والعين المهملتين ، من باب فتح يفتح ، ويقال : فرع بالشديد يُفرع تفرعاً أي : فرق تفريقاً .

قوله : « وقال داود » أي : داود بن مخراق « فنزع إحديهما » أي : إحدى الجاريتين من الأخرى . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن خزيمة (٣) .

* * *

١٠٩ - بَابُ : من قال : الكلبُ لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن مرور الكلب بين يدي المصلي لا يقطع صلاته . وفي بعض النسخ : « باب فيمن رأى الكلب لا يقطع الصلاة » .

(١) انظر تخريج الحديث المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٨٥/٨) .

(٣) في الأصل : « ابن أبي خزيمة » خطأ .

٦٩٩ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حَدَّثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية (١) ومعه عباسٌ فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترةٌ وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثان بين يديه فما بالي ذلك (٢) .

ش - يحيى بن أيوب : الغافقي المصري .

ومحمد بن عمر بن علي : ابن أبي طالب - كرم الله وجهه (٣) - ، كنيته : أبو عبد الله ، وأمه : أسماء بنت عقيل بن أبي طالب ، يروى عن : علي بن أبي طالب ، وأكثر روايته عن أبيه ، وعلي بن الحسين . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والثوري ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم (٤) .

وعباس بن عبيد الله بن العباس : ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي . روى عن : الفضل بن عباس . روى عنه : محمد بن عمر بن علي . روى له : أبو داود ، والنسائي (٥) .

والفضل بن عباس : ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ، أبو عبد الله أو أبو محمد أو أبو العباس ، روي له عن رسول الله أربعة وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديثين . روى عنه : أخوه : عبد الله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعباس بن عبيد الله بن عباس ، وخلق سواهم . مات بالشام في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة وهو الأظهر ، وقيل : قتل يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة ، وقيل : قتل يوم اليرموك سنة

(١) في سنن أبي داود : « بادية لنا » .

(٢) النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٥/٢) .

(٣) تقدم التعليق على خطأ هذه الكلمة في (١٨٢/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٩٦/٢٦) .

(٥) المصدر السابق (٣١٣٠/١٤) .

أربع عشرة أو خمس عشرة ، وقيل : قتل يوم مَرَج الصُّفْر سنة ثلاث عشرة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « وحمارةٌ لنا » مبتدأ خصت بالصفة ، و« كلبَةٌ » عطف عليها ، وخبره : « تعبان » أي : تلعبان ، والعَبَثُ : الإفساد ، وفي نسخة : « تعبان » من عاث الذئب في الغنم يعيث عيثاً إذا أفسد ، ويجوز أن يكون من عثي يعثي عيثاً إذا أفسد من باب علم يعلم ، ويقال : عثا يعثو من باب نصر ينصر ، ويكون التثنية : تعبان - بتقديم التاء المثلثة - .

وفيهمُ من الحديث مسألتان ؛ الأولى : إذا صلى في الصحراء بلا سُرّة لا بأس عليه . قال الأبهريّ : لا خلاف أن السُرّة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه ، واختلفوا في موضع يأمن ؛ فعن مالك قولان ، وهي عند الشافعي مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث ، فإن كان في الفضاء هل يصلي إلى غير سُرّة ؟ فأجازه ابن القاسم لهذا الحديث والحديث عبد الله . وقال مطرف وابن الماجشون : لا بد من السُرّة . وذكر عن عروة ، وعطاء ، وسالم ، والقاسم ، والشعبيّ ، والحسن أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلى غير سُرّة .

[١/٢٣٨-ب] الثانية : أن الحمار والكلب لا يقطعان / الصلاة ، وقال بعضهم : لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود ، وقد ذكرنا عن أحمد أنه قال : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود .

وفي كتاب أبي نعيم الدكيني بسند صحيح متصل قال : نا يونس ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : « لا يقطع صلاة المسلم إلا الهرّ الأسود ، والكلب البهيم » . قال : وحدّثنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ادروا ما استطعتم عن صلاتكم ، وأشد ما يتقى عليها الكلاب . وحدّثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال :

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٠٨/٣) ، وأسد الغابة (٣٦٦/٤) ، والإصابة (٢٠٨/٣) .

الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة . وعن ابن طاوس قال :
 كان أبي يشدد في الكلاب . وحدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن بكر
 المزني أن ابن عمر أعاد ركعة من جزو مرّ بين يديه . وقد ذكرنا أن عند
 الجمهور : لا يقطع الصلاة شيء ؛ روي ذلك عن عثمان ، وعليّ ،
 وحذيفة ، وعروة ، والشعبي ، وغيرهم . والحديث : أخرجه النسائي
 بنحوه ، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً .

* * *

١١٠ - بَابُ : مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

أي : هذا باب في بيان من قال : لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان إذا
 مر بين يدي المصلي ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن قال : لا
 يقطع الصلاة شيء » .

٧٠٠ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن
 أبي الودّك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة
 شيء ، وادءوا ما استطعتم ؛ فإنما هو شيطان » (١) .

ش - أبو أسامة : القرشي الكوفي اسمه : حماد بن أسامة بن زيد ،
 روى له الجماعة ، وقد مرّ مرة . ومجالد : ابن سعيد الكوفي ، قد ذكرناه
 وفيه مقال .

وأبو الودّك - بتشديد الدال - جبر بن نوف البكالي . روى عن :
 أبي سعيد الخدري ، وشريح القاضي . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ،
 ومجالد بن سعيد ، ويونس بن أبي إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معين :
 ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .
 وجبر : بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة ، ونوف : بفتح النون وسكون
 الواو ، وفي آخره فاء .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٩٥) .

قوله : « شيء » يعني : من بني آدم وغيرهم من الحيوان .

قوله : « وادراؤا » أي : ادفعوا ما قدرتم .

قوله : « فإنما هو شيطان » أي : فإن الذي يمر بين يدي المصلي شيطان ؛ وقد ذكرنا أن هذا تشبيه بليغ . والحديث : أخرجه الدارقطني ثم البيهقي . وقال محيي الدين : وحديث « لا يقطع الصلاة شيء » حديث ضعيف .

« (١) وأخرج الدارقطني - أيضاً - ، عن إبراهيم بن يزيد : ثنا سالم ابن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادءوا ما استطعتم . انتهى . ووقفه مالك في « الموطأ » : حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ووقفه البخاري في « صحيحه » على الزهري ؛ فأخرجه عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء .

وروى الدارقطني - أيضاً - عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وروى - أيضاً - عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمرّ بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله قال : « من المسبح أنفأ ؟ » قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال النبي - عليه السلام - : « لا يقطع الصلاة شيء » . وروى ابن الجوزي في « العلل المتناهية » هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني وقال : لا يصح منها شيء ، قال في « التحقيق » : أما حديث ابن عمر ؛ ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد ، والنسائي : هو متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ؛ ففيه عفير بن معدان . قال أحمد : ضعيف منكر

(١) انظر : نصب الراية (٢/٧٦ - ٧٨) .

الحديث . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة ،
 وأما حديث أنس ؛ ففيه صخر بن عبد الله / قال ابن عدي : يُحدّث [١-٢٣٩/١]
 عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته . وقال ابن
 حبان : لا تحل الرواية عنه . وقال صاحب « التنقيح » : إنه وهم في
 صخر هذا ؛ فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي ، عن عمر بن
 عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ؛ بل ذكره ابن حبان في
 « الثقات » . وقال النسائي : هو صالح ؛ وإنما ضعّف ابن عدي صخر بن
 عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة . روى عن :
 مالك ، والليث ، وغيرهما .

وروى الطبراني في « معجمه الوسط » (١) عن عيسى بن ميمون ، عن
 جرير بن حازم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري
 قال : كان رسول الله - عليه السلام - قائماً يُصلي ، فذهبت شاة تمر بين
 يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء ،
 وادروا ما استطعتم » ، وقال : تفرّد به : عيسى بن ميمون . وقال ابن
 حبان في كتابه في « الضعفاء » : عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص
 الواسطي يروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد (٢) .

٧٠١ - ص - نا مسدّد : نا عبد الواحد بن زياد : نا مجالد : نا أبو الودّاء
 قال : مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يُصلي فدفعه ، ثم
 عاد فدفعه ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ؛
 ولكن قال رسول الله : « وادروا ما استطعتم فإنه شيطان » (٣) .

ش - عبد الواحد بن زياد : أبو عبيدة البصري ، ومجالد : ابن سعيد .
 قوله : « وهو يصلي » جملة حالية . وفيه : أن المارّ إذا تقوى على المرور
 فللمصلي أن يدفعه إلى ثلاث مرات ، ولا تفسد صلاته ؛ لأن هذا

(١) (٧/٧٧٧٤) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الرواية .

(٣) تفرّد به أبو داود .

يمكن بيد واحدة ، والعمل الكثير الذي يفسد الصلاة هو ما لا يوجد إلا باليدين .

ص - وقال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي - عليه السلام - نُظِرَ (١) ما عمل به أصحابه من بعده .

ش - من عادته أن يذكر الحديث في بابه ، ويذكر الذي يُعارضه في باب آخر على إثره ، ولما ذكر الأبواب التي فيها انقطاع الصلاة بالشيء ثم أعقبها بهذا الباب ، فكأنه أشار به إلى أن العمل اليوم على أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وهو مذهب الجمهور - كما بيناه مُفصلاً مُستوفى ، والله أعلم .

* * *

أَبْوَابُ : اسْتِفْتَا حِ الصَّلَاةِ

أي : هذه أبواب استفتاح الصلاة ، وهذه إشارة إلى بيان الأحاديث المتعلقة بأفعال الصلاة وفي بعض النسخ : « تفریح استفتاح الصلاة » (٢) . والاستفتاح : طلب الفتح ، والمراد منه : الافتتاح وهو الشروع فيها . وقد سمعت بعضهم يُفحِمُ أئمة المساجد بقوله : ما مفتاح الصلاة؟ وما افتتاحها؟ وما استفتاحها؟ فالذي عنده قصورٌ يَبْهَتُ في الفرق بَيْنَها ؛ فمراده من المفتاح : الطهور ، ومن الافتتاح : تكبيرة الإحرام ، ومن الاستفتاح : قراءة « سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره .

* * *

١١١ - بَابُ : فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٣)

أي : هذا باب في بيان رفع اليدين في أول الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب رفع اليدين » بدون « في » .

(١) في سنن أبي داود : « نظر إلى ما » . (٢) كما في سنن أبي داود .

(٣) كما في سنن أبي داود : « باب رفع اليدين في الصلاة » .

٧٠٢ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه من الركوع . وقال سفيان مرة : وإذا رفع رأسه ، وأكثر ما كان يقول : وبعدهما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفعُ بين السجدين (١) .

ش - الحديث : أخرجه الأئمة الستة . الكلام فيه من وجوه ، الأول : في نفس رفع اليدين . قال ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله - عليه السلام - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وفي « شرح المهذب » : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح . وقال ابن المنذر : ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام ، ولا يعتد بهم . وفي « فتاوى القفال » أن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي قال : إذا لم يرفع لم تصح صلاته ؛ لأنها واجبة ، فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها ؛ لأنها غير واجبة . وقال النووي : وهذا مردود بإجماع من قبله . وقال ابن حزم : رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به ، وقد روي ذلك عن / الأوزاعي .

[ب-٢٣٩/١]

الثاني : في كيفية الرفع ؛ فقال الطحاوي : يرفع ناشراً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القبلة ، كأنه لمح ما في « الأوسط » (٢) للطبراني من حديثه عن محمد بن حرب : نا عمير (٣) بن عمران ، عن ابن جريج ، عن

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩٠ / ٢١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (١٨٢ / ٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨) .

(٢) (٧٨٠١ / ٨) . (٣) في الأصل : « محمد » خطأ .

نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه ، وليستقبل بباطنهما القبلة ؛ فإن الله عزَّ وجلَّ أمامه » .

وفي « المحيط » : ولا يفرج بين الأصابع تفريجاً ؛ كأنه يشيرُ إلى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان : دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال : ثلاث كان يعمل بهنَّ تركهنَّ الناسُ : كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ؛ وأشار أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ، وضعفه .

وقال الماوردي : يجعل بطن كل كف إلى الأخرى . وعن سخنون : ظهورهما إلى السماء وبطنهما إلى الأرض . وعن القاسبي : يُقيمهما محنين شيئاً يسيراً . ونقل المحاملي عن أصحابهم : يستحب تفريق الأصابع . وقال الغزالي : لا يتكلف ضمًا ولا تفريقاً ؛ بل يتركهما على هيئتهما . وقال الرافعي : يفرق تفريقاً وسطاً . وفي « المغني » لابن قدامة : يستحب أن يمدَّ أصابعه ويضم بعضها إلى بعض .

الثالث : إلى أين يرفع ؟ ففي « المحيط » : حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتيهما ، وبرءوس أصابعه فروع أذنيه ؛ وذلك لحديث عبد الجبار ابن وائل ، ونذكره عن قريب في موضعه ، ولحديث مسلم ، عن مالك ابن الحويرث : « كان النبي - عليه السلام - إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » . وفي لفظ : « حتى يجاوز بهما فروع أذنيه » . وعن أنس مثله من عند الدارقطني ؛ وسنده صحيح ، وعن البراء من عند الطحاوي : رفع يديه حتى يكون إبهامه قريباً من شحمتي أذنيه . وقال الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق : حذو منكبَيْه ؛ مستدلين بحديث سالم ، عن أبيه . وقال القرطبي : هذا أصح قولي مالك ، ورواية عنه : إلى صدره . وذهب ابن حبيب إلى رفعهما إلى حذو أذنيه ، ورواية : فوق رأسه . وقال ابن عبد البر : رُوِيَ عن النبي - عليه السلام - الرفع مداً فوق الأذنين مع الرأس . ورُوِيَ أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه ، ورُوِيَ : حذو منكبَيْه ، وروي : إلى صدره ، وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على

التَّوَسُّعَة . والجواب عن حديث رفع اليدين إلى المنكبين : أنه محمول على حالة العذر . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : إنما كان رفعهم الأيدي إلى المنكب لعلة البُرْد ؛ بدليل أن وائل ابن حُجر لما روى الرفع إلى الأذنين قال في حديثه : ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المنكب ، قال : وتحمل أحاديث المنكب على حالة العذر ، وتتفق الآثار بذلك .

الرابع : في حكمة الرفع ؛ قال ابن بَطَّال : ورفعهما تعبُّدٌ ، وقيل : إشارة إلى التوحيد ، وقيل : حكمته : أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة ، والتكبير لإسماع الأعمى فيعلم بدخوله في الصلاة ، وقيل : انقيادٌ ، وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بالكلية إلى الصلاة ، وقيل : استكانة واستسلام ؛ وكان الأسير إذا غلب مدَّ يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .

الخامس : الرفع مقارن بالتكبير أم لا ؟ فقال في « المبسوط » : يرفع ثم يكبِّر ، وقال : وعليه أكثر مشايخنا ، وقال خواهر زاده : يرفع مقارناً للتكبير ، وبه قال أحمد ، وهو المشهور من مذهب مالك . وفي « شرح المهذب » : الصحيح : أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه ؛ وهو المنصوص ، وقيل : يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ، وقيل : يرفع بلا تكبير ثم يُرسلهما بعد فراغ التكبير ؛ وهو مصحح عند البغوي ، وقيل : يبتدئ بهما معاً ، ويبتدئ التكبير مع انتهاء الإرسال ، وقيل : يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ؛ وهذا مصحح عند الرافعي . وفي « شرح المجمع » : قال أبو يوسف / : يُقارن رفع اليدين مع التكبير ، وبه قال الطحاوي وبعض الشافعية ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يقدِّم الرفع على التكبير ؛ وهو الذي ذكره صاحب « المبسوط » ؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثباتها له ، والنفي مقدم على الإثبات .

السادس : في رفعهما إذا أراد الركوع وبعدهما يرفع رأسه منه ؛ فقال

الشافعي وأحمد وإسحاق : يستحب رفعهما - أيضاً - عند الركوع وعند
 الرفع منه ؛ وهو رواية عن مالك ؛ واستدلوا بالحديث المذكور وبأمثاله ،
 قال الخطابي : وهو قول أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن
 عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وإليه
 ذهب الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
 والقاسم بن محمد ، وسالم ، وقتادة ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ،
 ومالك في آخر أمره ، وقال البخاري : روي عن تسعة عشر نفرأ من
 الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ؛ منهم : أبو قتادة ،
 وأبو أسيد ، ومحمد بن مسلمة ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر ،
 وابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن
 الزبير ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأبو موسى الأشعري ،
 وأبو حميد الساعدي ، قال : وكان الحميدي ، وعلي بن عبد الله ،
 ويحيى بن معين ، وأحمد ، وإسحاق يثبتون عامة هذه الأحاديث عن
 رسول الله - عليه السلام - ويرونها حقا ، وهؤلاء أهل العلم من أهل
 زمانهم ، ولم يثبت عند أحد منهم في ترك رفع الأيدي عن النبي - عليه
 السلام - ولا عن أحد من أصحابه أنه لم يرفع يديه . وزاد البيهقي :
 أبا بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وجابراً ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن
 ثابت ، وعبد الله بن جابر البياضي ، وأبا سعيد ، وأبا عبيدة ، وابن
 مسعود ، وأبي بن كعب ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ،
 وعبد الرحمن بن عوف ، والحسين بن علي ، وسلمان الفارسي ، وبريدة ،
 وعماراً ، وأبا أمامة ، وعمير بن قتادة الليثي ، وأبا مسعود ، وعائشة ،
 وأعرابيا له صحبة . زاد ابن حزم : أم الدرداء ، والنعمان بن عياش ،
 قال : ورويناه - أيضاً - عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، وسالم ،
 والقاسم ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع ، وقتادة ، والحسن
 ابن مسلم ، وابن أبي نجيح ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، والمعتمر ،
 ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وابن علي ، وابن المبارك ، وابن وهب ،

ومحمد بن نصر المروزي ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، والربيع ،
 ومحمد بن عبد الحكم ، وابن نُمير ، وابن المديني ، وابن معين ، وابن
 هارون في آخرين ، وهو رواية أشهب ، وابن وهب ، وأبي المصعب
 وغيرهم عن مالك ، أنه كان يفعله ويُفتي به . وفي « تاريخ ابن عسَّكر »
 بسند لا يحضرني الآن ، عن أبي سلمة الأعرج القاصِّ قال : أدركت ألفاً
 من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . وقال أبو حنيفة
 وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم وهي المعمول بها
 في المذهب : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام خاصة ، وهو قول
 الثوري ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والشعبي ، وغيرهم ؛ واستدلوا
 على ذلك بأحاديث وآثار ، منها : ما رواه مسلم من حديث تميم بن
 طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ما
 لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة » .
 واعترض عليه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين بأن هذا كان
 في التشهد لا في القيام ؛ يُفسره رواية عبد الله ابن القبطية قال : سمعت
 جابر بن سمرة يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي - عليه السلام - قلنا :
 السلام عليكم ، السلام عليكم - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال : « ما
 بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن
 يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » .
 وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا إليه / لكان الرفع في [١/٢٤٠-ب]

تكبيرات العيد - أيضاً - منهيّاً عنه ؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ؛ بل
 أطلق .

والجواب عن هذا : أن هذان حديثان لا يُفسرُ أحدهما بالآخر كما جاء
 في الحديث الأول : « دخل علينا رسول الله وإذا الناس رافعي أيديهم في
 الصلاة فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟
 اسكنوا في الصلاة » ، والذي يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة
 الركوع والسجود ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوي روى هذا في

وقت كما شاهده ، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك يُعد .

ومنها : ما أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ؟ فصلّى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة . وفي لفظ : فكان يرفع يده في أول مرة ثم لا يعود . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه النسائي ، عن ابن المبارك ، عن سفيان . وقد اعترض عليه وسنيته مع جوابه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما رواه أبو (٢) داود من حديث البراء بن عازب قال : كان النبي - عليه السلام - إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ، وسيجيء بيانه مع اعتراضه إن شاء الله تعالى (٣) .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في « الخلافات » عن عبد الله بن عون الخزاز : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . والخرزاز : بالخاء المعجمة ، بعدها راء ثم زاي . وقال البيهقي : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح ؛ فقد روينا بالأسانيد الصحيحة ، عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك .

ومنها : ما رواه البيهقي - أيضاً - في « الخلافات » : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن الربيع ، عن حفص بن غياث ، عن محمد بن يحيى ، عن عباد بن الزبير أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول

(٢) في الأصل : « ابن » .

(١) يأتي برقم (٧٢٩) .

(٣) يأتي برقم (٧٣٢) .

الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ . انتهى . قال الشيخ في «الإمام» : وعباد هذا تابعي ؛ فهو مُرْسَلٌ . ومنها : ما رواه الطبراني في «معجمه» : نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن عمران : حدَّثني أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سَبْعِ مَوَاطِنَ : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة » . ورواه البخاري - مُعَلَّقاً - في كتابه المفرد في « رفع اليدين » ، ثم قال : قال شعبة : لم يَسْمَعْ الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ؛ ليس هذا منها ، فهو مرسلٌ وغير محفوظ ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً - فهم قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت . والجواب : أن قول شعبة مجرد دعوى ، ولئن سلمنا فمرسلٌ الثقات مقبول يحتج به ، وكونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت لا يُوجب المخالفة ، لأن الحديث لا يدل على الحصر [...] (١) .

ورواه البزار في « مسنده » - أيضاً - وقال : حدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء : نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي : ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ترفع الأيدي في سبع مَوَاطِنَ : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا ، والمروة ، والموقفين ، وعند الحجر » ثم قال : وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً ، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ، وإنما قال : « ترفع الأيدي » / ولم يقل : « لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع » . انتهى .

[٢٤١/١]

(١) بياض في الأصل قدر سطر وثلاث السطر .

قلت : رواه موقوفاً ابن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن ؛ إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، وفي عرفات ، وعند الجمار » . قال الشيخ في « الإمام » : ورواه الحاكم ثم البيهقي بإسناده عن المحاربي ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ وعن نافع ، عن ابن عمر قالوا : قال رسول الله - عليه السلام - : « ترفع الأيدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين » .

ومن الآثار: ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود . قال : ورأيت إبراهيم ، والشعبي يفعلان ذلك . قال الطحاوي : فهذا عمر - رضي الله عنه - لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فإن مداره على الحسن بن عياش ، وهو ثقة حجة ، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه . واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ، ولا تعارضُ بها الأخبارُ الصحيحة عن طاوس ، عن كيسان ، عن ابن عمر (١) : أن عمر كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه .

(١) قال محقق نصب الراية (١/٤٠٥/هامش ٢) : « هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً في الدراية (ص ٨٥) ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر . وقال الشيخ المحقق ظهير أحسن النيموي الهندي في كتابه « آثار السنن » (١/١٠٦) : راجعت (كذا) إلى نسخة صحيحة مكتوبة من « نصب الراية » في الخزانة المعروفة بـ « إشيانتك سوساتي - كلكتة » فوجدته فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه . اهـ . وفي « فتح القدير » (١/٣١٩) : وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه . اهـ .

قلت : قال الإمام : ما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية علي
رواية ، لا من باب التضعيف .

ومنها : ما أخرجه الطحاوي ^(١) عن أبي بكر النهشلي ، نا عاصم بن
كليب ، عن أبيه : أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في أول
تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع . انتهى . وهو أثر صحيح .

ومنها : ما أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب ، عن عطية العوفي :
« أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ، ثم لا
يعودان » ، ثم قال البيهقي : قال الحاكم : وعطية سيء الحال ، وسوار
أسوأ حالاً منه . وأسند البيهقي عن البخاري أنه قال : سوار بن مصعب
منكر الحديث . وعن ابن معين : أنه غير محتج به .

قلت : قال يحيى بن سعيد : عطية صالح ، كذا في الكمال .

ومنها : ما أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » ^(٢) عن إبراهيم
النخعي قال : « كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات
إلا في الافتتاح » . قال الطحاوي : فإن قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله
غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح
عنده ، وتواترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسند عن الأعمش أنه قال
لإبراهيم : إذا حدثني عن إبراهيم فأسند . قال : إذا قلت لك : قال
عبد الله ، فاعلم أنني لم أقله حتى حدثني جماعة عنه ، وإذا قلت لك :
حدثني فلان ، عن عبد الله ، فهو الذي حدثني وحده عنه .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن
كليب ، عن عبد الله بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : ألا
أرىكم صلاة النبي - عليه السلام - فلم يرفع يديه إلا مرة .

ومنها : ما رواه أيضاً : حدثنا وكيع ، عن أبي بكر بن عبد الله بن

(٢) (٣١٣/١) .

(١) (١٣٢/١) .

قطاف النهشلي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه : أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا ابن مبارك ، عن أشعث ، عن الشعبي : أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ثم لا يرفعهما .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا وكيع وأبو أسامة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب عبد الله ، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح ^(١) الصلاة . قال وكيع : ثم لا يعودون .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ومغيرة ، عن إبراهيم قال : لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحية الأولى .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا أبو بكر ، عن الحجاج ، عن طلحة ، عن خيثمة وإبراهيم قال : كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدوء الصلاة .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل قال : كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ، ثم لا يرفعهما .

[ب/١١-٢٤١] ومنها : ما رواه أيضاً : نا معاوية بن هشام / عن سفيان ، عن مسلم الجهني قال : كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر .

ومنها : ما رواه : نا وكيع ، عن شريك ، عن جابر ، عن الأسود وعلقمة : أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا ، ثم لا يعودان .

ومنها : ما رواه : نا ابن آدم ، عن حسن بن عياش ، عن عبد الملك ابن أبجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة . قال عبد الملك : ورأيت الشعبي ، وإبراهيم ، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة .

(١) في الأصل : « الافتتاح » ، وما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٦) .

وقال الطحاوي : ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر ، فإنهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدين لا رفع بينهما ، واختلفوا في تكبيرة الركوع ، وتكبيرة الرفع منه ، فخالفهما قوم بالتكبيرة الأولى ، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدين ، ثم إنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدين ليست بذلك ، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة فألحقناهما بتكبيرة السجدين « (١) .

وقال أشرف الدين بن نجيب الكاساني في « البدائع » : وروي عن ابن عباس أنه قال : إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة .

قلت : فعلى هذا مذهب أبي حنيفة مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ أما من الصحابة : فأبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة عامر ابن عبد الله بن الجراح ، فهؤلاء العشرة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ابن سمرة ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، ومن التابعين ومن بعدهم : مذهب إبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، وأبي إسحاق ، وخيثمة ، وقيس ، والثوري ، ومالك ، وابن القاسم ، والمغيرة ، ووكيع ، وعاصم بن كليب ، وجماعة آخرين .

والجواب عن أحاديث الرفع أنها منسوخة بدليل ما روي عن ابن مسعود أنه قال : « رفع رسول الله فرفعنا ، وترك فتركنا » على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى ؛ لأنه لو ثبت الرفع لأنزلوا درجته على السنة ؛

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية عدا بعض آثار أوردها الشارح من مصنف ابن أبي شيبة .

ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب الفساد - أعني : فساد الصلاة -
والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لأنه اشتغال بعمل اليدين
جميعاً ، وهو تفسير العمل الكثير .

السابع : هل يرفع بين السجدين ؟ فقال ابن المنذر ، وأبو علي الطبري
من الشافعية : يرفع ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ، وعند
الجمهور : لا يرفع لقوله : « ولا يرفع بين السجدين » .

٧٠٣ - ص - نا محمد بن المصفي الحمصي ، نا بقية ، نا الزبيدي ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسولُ الله - عليه
السلام- إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا (١) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ
وَهُمَا كَذَلِكَ ، فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صَلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا (١)
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ،
وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَكْبُرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ (٢) .

ش - محمد بن المصفي بن بهلول الحمصي أبو عبد الله القرشي الشامي
روى عن : علي بن عباس ، ومحمد بن حرب ، وبقية بن الوليد بن
مسلم ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وابنه عبد الرحمن ،
وأبو داود ، والنسائي وقال : صدوق ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة
أربعين ومائتين بمكة (٣) .

والزبيدي : هو محمد بن الوليد .

قوله : « حذو » بفتح الحاء ، وسكون الذال ، بمعنى حذاء .

قوله : « وهما كذلك » يعني : يدها كذلك حذو منكبيه .

قوله : « صلبيه » بضم الصاد ، أي : ظهره ، وجمعه أصلاب .

قوله : « ولا يرفع يديه في السجود » وبهذا أخذ الجمهور ، وقد ذهبت

(١) في سنن أبي داود : « تكون » . (٢) انظر التخرج المتقدم .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦١٣/٢٦) .

طائفة إلى الرفع في السجود أيضاً ؛ لما روى أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه في الركوع والسجود .

واعترض الطحاوي في « شرح الآثار » حديث ابن عمر فقال : وقد روي / عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة . قال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي - عليه السلام - يفعله . قال : فإن قيل فقد روى طاوس ، عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد . قلنا : كان هذا قبل ظهور الناسخ . وقال الحاكم : كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حتى ساء حفظه ، فروى ما خولف فيه ، فكيف تجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ أو نقول : إنه تركه مرة للجواز ، إذ لا نقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب .

قلت : لا نسلم أن ذلك الحديث ضعيف ؛ لأن إسناده صحيح ، فيجوز به النسخ . ولقائل أن يقول لهم - ولا سيما للشافعية - : أنتم تثبتون سنة الرفع في الحالتين بحديث ابن عمر ، وتتكرون النسخ ؛ فلم لا تعملون بالزيادة التي فيه ، وهي الرفع عند القيام من الركعتين ؟ وهي زيادة مقبولة ، فإذا ألزمتونا بالقول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه ؛ ألزمتناكم بالقول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

٧٠٤ - ص - نا عبید الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الوارث بن سعيد ، نا محمد بن جُحادة قال : حدَّثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي ، فحدَّثني وائلُ بنُ علقمة ، عن أبي : وائلُ بنُ حجر قال : صليتُ مع رسول الله - عليه السلام - فكان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ . قال : ثم التَّحَفَ ، ثم أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَدخَلَ يَدَيْهِ فِي ثُوبِهِ . قال : فإذا أراد أن يركعَ أخرجَ يَدَيْهِ ثم رَفَعَهُمَا ، وإذا أراد أن يرفعَ رأسَهُ من الركوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ

ثم سَجَدَ ، ووضعَ وجهَهُ بينَ كَفْيِهِ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من السجود أيضاً رَفَعَ يديه حتى فرغَ من صلاتِهِ . قال محمدٌ : فذَكَرْتُ ذلكَ للحسن بن أبي الحسن ، فقال : هي صلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فعَلَهُ مَنْ فعَلَهُ ، وتركَهُ مَنْ تركَهُ (١) .

ش - محمد بن جحادة الكوفي الأودي ، ويقال : الأيامي . روى عن : أنس بن مالك . وسمع : الحسن البصري ، وطلحة بن مصرف ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم . وعن أحمد : هو من الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي كوفي . روى عن أبيه وأمه ولم يصح له عنهما شيء ، وروى عن أخيه علقمة . روى عنه : ابنه سعيد ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن جحادة ، وغيرهم . قال يحيى بن معين : هو ثبت ، ولم يسمع من أبيه شيئاً ، وفي رواية : ثقة . وقيل : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ووائل بن علقمة روى عن وائل بن حجر . روى عنه : عبد الجبار بن وائل . روى له : أبو داود (٤) .

ووائل بن حجر بن سعيد بن مسروق بن وائل بن النعمان أبو هند أو أبو هنيذة . روى عنه : ابنه : علقمة وعبد الجبار ، وعبد الرحمن اليحصبي ، وغيرهم . روى له عن رسول الله أحد وسبعون حديثاً ، روى له مسلم ستة أحاديث . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتيه ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١/٥٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١٤/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٩٧/١٦) . (٤) المصدر السابق (٣٠/٤٢٢) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٤٢/٣) ، وأسد الغابة (٤٣٥/٥) ، والإصابة (٦٢٨/٣) .

قوله : « عن أبي : وائل بن حُجْر » فقوله : « وائل » عطف بيان لقوله :
« أبي » ، وليس هذا بكنية ، فافهم .

قوله : « ثم التحف » من قولهم : التحف بالثوب ، تغطي به .

قوله : « قال محمد » أي : محمد بن جحادة .

قوله : « للحسن » وهو الحسن البصري . والحديث أخرجه مسلم من
حديث عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، عن أبيه
وائل بن حجر بنحوه ، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود . وقال
الطحاوي في « شرح الآثار » : وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن
مسعود : أنه - عليه السلام - كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ، ثم لا
يعود . وابن مسعود أقدم صحبة وأفهم بأفعال النبي - عليه السلام - من
وائل . ثم أسند عن أنس قال : كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون
والأنصار ليحفظوا عنه . وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من
النبي - عليه السلام - فهو أولى مما جاء به من هو أبعد منه .

ص - قال أبو داود : روى الحديث (١) همام ، عن ابن جحادة لم يذكر
الرفع مع الرفع من السجود .

[ب-٢٤٢/١]

/ ش - أي : همام بن يحيى بن دينار العوزي .

قوله : « لم يذكر الرفع » أي : رفع اليدين مع رفع الرأس من السجود ،
وهو رواية مسلم كما نبهنا عليه .

٧٠٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن
الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : أنه أبصرَ
النبي - عليه السلام - حين قام إلى الصلاة رَفَعَ يديه ، حتى كانتا بحيالِ
منكبيه ، وحاذَى إِبْهَامِيهِ (٢) أُذُنِيهِ ، ثم كَبَّرَ (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « روى هذا الحديث » .

(٢) في سنن أبي داود : « بإبهاميه » . (٣) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الرحيم بن سليمان أبو علي الأشل الكناني ، ويقال : الطائي الرازي ، سكن الكوفة . روى عن : عبيد الله بن عمر العمري ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو الهمام الوليد بن شجاع ، وأبو سعيد الأشل ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (١) .

والحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي . روى عن : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وإبراهيم بن سويد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : «بحيال منكبيه» أي : بإزاء منكبيه .

قوله : «وحاذي» أي : ساوى من المحاذاة . وقد قلنا : إن عبد الجبار لم يصح له شيء من أبيه ، وكذا قال في «مختصر السنن» وقال : وأهل بيته مجهولون .

٧٠٦ - ص - نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا المسعودي ، نا عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي ، عن أبي ، أنه حدثهم ، أنه رأى رسول الله يرفع يديه مع التكبير (٣) .

ش - يعني : مقارناً بالتكبير ، وبه قال أحمد ، ومالك في المشهور ، وهو رواية عن أصحابنا ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

٧٠٧ - ص - نا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله - عليه السلام - كيف يصلي ؟ قال : فقام رسول الله فاستقبل القبلة ، فكبر فرفع يديه حتى حاذتأ أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٠٧/١٨) .

(٢) المصدر السابق (١٢٤٢/٦) . (٣) تفرد به أبو داود .

ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذ اليمين ، وحد مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة - وأبته يقول هكذا ، وحلق بشر الإبهام والوسطى - وأشار بالسبابة (١) .

ش - عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي . سمع : أباه ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأبا الجويرية ، وأبا بردة بن أبي موسى . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وبشر بن المفضل ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبوه كليب بن شهاب الكوفي الجرهمي . سمع : أباه ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ووائل بن حجر . روى عنه : ابنه عاصم ، وإبراهيم بن مهاجر . قال ابن سعد : كان ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « بذلك المنزل من يديه » يريد به أنه وضع رأسه بين يديه ، بحيث أنهما حادثا أذنيه .

قوله : « وحد مرفقه » أي : جعل مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى حدا عليها ؛ لأن فيه يكون توجيه أصابع يديه إلى القبلة .

قوله : « وقبض ثنتين » وهو أن يعقد الخنصر والبنصر .

قوله : « وحلق حلقة » وهو أن يحلق الوسطى مع الإبهام ، و« حلق » بالتشديد ، و« حلقة » بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقة الدرع ، وحلقة الباب ، وحلقة القرط ، وأما حلقة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون .

(١) يأتي برقم (٩٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٤/١٣) .

(٣) المصدر السابق (٤٩٩١/٢٤) .

وقال أبو عمرو الشيباني : ليس في الكلام « حلقة » بالتحريك إلا في قولهم : هؤلاء قوم حلقةٌ ، للذين يحلقون الشعر ، جمع حلقٍ ؛ وأما انتصاب « حلقة » هاهنا فعلى المفعولية .

قوله : « ورأيته يقول هكذا » من كلام بشر .

وقوله : « وأشار بالسبابة » من كلام وائل ، فيكون قوله : « ورأيته » إلى قوله : « وأشار » معترضا بينهما ، فافهم .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : استقبال القبلة .

الثانية : تكبيرة الافتتاح .

الثالثة : رفع اليدين في أول الصلاة .

الرابعة : محاذاة اليدين بالأذنين عند الرفع ، وهو قول أصحابنا .

الخامسة : أخذ الشمال باليمين / ، ولم يبين فيه كيفية الأخذ ، ولا محل الوضع . [١١/٢٤٣-]

السادسة : رفع اليدين عند الركوع ، وبه أخذ الشافعي ، والجواب عنه ما ذكرناه .

السابعة : وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ولم يبين كيفية الوضع .

الثامنة : رفع اليدين عند رفع رأسه من الركوع .

التاسعة : وضع الرأس في السجدة بين اليدين محاذاً لأذنيه بهما ، وبه قال أصحابنا ، وقال صاحب « الهداية » : ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ، لما روي أنه - عليه السلام - فعل كذلك . وقال صاحب « المحيط » : ويضع يده في السجود حذاء أذنيه .

العاشرة : افتراش رجله اليسرى ، وبه أخذ أصحابنا أنه يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، ولم يبين فيه حكم اليمنى .

الحادية عشر : وضع اليدين على الفخذين في التشهد .

الثانية عشر : أن يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى مع الإبهام . وهكذا روي عن الفقيه أبي جعفر من أصحابنا ، وقال صاحب « الهداية » :
ويبسط أصابعه . وقال في « المحيط » : وعن محمد أنه يضع يديه على فخذيه ؛ لأن فيه توجه الأصابع إلى القبلة أكثر ، وعن بعضهم أنه يفرق أصابعه .

الثالثة عشر : يشير بالسبابة ، وبه قال أبو يوسف من أصحابنا ، وذكره في « الإملاء » ، وقال : ويروى الإشارة عن النبي - عليه السلام - وبينه مثل ما روي عن الفقيه أبي جعفر ، وعن بعض أصحابنا : ويكره الإشارة . وهو غير صحيح ؛ لأن أبا يوسف نص عليها في « الإملاء » ، وكذلك نص عليها محمد في كتابه ، وقال في « المحيط » : والإشارة قول أبي حنيفة .

٧٠٨ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا أبو الوليد ، نا زائدة ، عن عاصم بن كليب ، بإسناده ومعناه قال فيه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرصغ^(١) والساعد . قال فيه : ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب^(٢) .

ش - الحسن بن علي الخلال ، وأبو الوليد الطيالسي ، وزائدة بن قدامة .
قوله : « بإسناده ومعناه » أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه .

قوله : « قال فيه » أي : قال وائل في الحديث في هذه الرواية : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرصغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة وبغين معجمة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، ويقال : « رصغ » أيضاً بالسين المهملة ، ويقال لمجمع الساق مع القدم : « رصغ » أيضاً ، ويقال : رصغ ورسغ ، مثل : عسر وعسر .

(١) في سنن أبي داود : « والرصغ » وهي لغة .

(٢) انظر تخريج الحديث المتقدم .

قوله : « جل الثياب » جل الشيء معظمة ، والمعنى أنهم لبسوا معظم الثياب لأجل البرد . والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه .
ويستفاد من الحديث في هذا الطريق فائدتان غير ما ذكرناه :

الأولى : بين فيه كيفية وضع اليمين على الشمال ، وقال صاحب «المحيط » : ويقبض بكفه اليمنى على رسغه اليسرى كما (١) فرغ من التكبير . وقال أبو يوسف : يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى ، ويكون الرسغ وسط الكف . وقال ابن قدامة : يضعهما على كوعه . وقال الففال : يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ، وهو مخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد ، وإذا فرغ من التكبير يضعهما .

الثانية : ترك الوضع عند البرد الشديد ، وعند مالك الوضع غير مستحب وإنما هو مباح ، فعنده البرد وغيره سواء ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

٧٠٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - حين أفتَح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ . قال : ثم أُنِيَّتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ ، وَأَكْسِيَةٌ (٢) .
ش - شريك بن عبد الله النخعي .

قوله : « برانس » جمع برنس - بضم الباء الموحدة ، وبعد الراء الساكنة [نون مضمومة ، وسين مهملة - وهو كل ثوب له رأس / ملتزق به ، دُرَاعَةٌ (٣) كانت أو جبة أو غير ذلك ، كان يلبسه العباد وأهل الخير ، وهو

(١) كذا .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : موضع اليدين عند الجلوس للتحليل الأول (٢/٢٣٥) .

(٣) ثوب من صوف .

عربي ، اشتق من البرس - بكسر الباء وسكون الراء - وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . وقال الجوهري : « البرنس » : قلنسوة طويلة وكان النسك في صدر الإسلام يلبسونها .

قوله : « وأكسية » جمع كساء . والحديث أخرجه النسائي .

وبهذا الحديث قال أصحابنا : إن أحاديث المناكب محمولة على العذر ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

* * *

١١٢ - باب : افتتاح الصلاة

أي : هذا باب في بيان افتتاح الصلاة ، وليس في بعض النسخ «باب» .

٧١٠ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي - عليه السلام - في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة (١) .

ش - دل الحديث على أن رفع اليدين من غير أن يخرجهما من كميه غير مكروه إذا كان للبرد ، وأما لغير البرد فجعله بعض أصحابنا من ترك السنّة ، وجعله البعض من ترك الأدب .

٧١١ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلدح ، ونا مسدد ، نا يحيى - وهذا حديث أحمد - أنا عبد الحميد - يعني : ابن جعفر - قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - منهم أبو قتادة . قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - عليه السلام - قالوا : فلم ؟ ! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه ، ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى . قالوا : فأعرض . قال : كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم كبير (٢)

(٢) في سنن أبي داود : « يكبر » .

(١) تفرد به أبو داود .

حتى يقرَّ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلاً ، ثم يقرُّ ، ثم يُكَبِّرُ ويرفعُ (١) يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يركعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثم يَعْتَدِلُ فلا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ، ثم يرفعُ رَأْسَهُ ، فيقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، ثم يرفعُ يديه حتى تُحَاذِي (٢) مَنْكِبَيْهِ مَعْتَدِلاً ، ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثم يَهْوِي إلى الأَرْضِ فيُجَافِي يديه عن جَنْبَيْهِ ، ثم يرفعُ رَأْسَهُ ، وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثم يَسْجُدُ (٣) ، ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ويرفعُ (٤) ، وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فيَقْعُدُ عَلَيْهَا حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثم يصنعُ في الأُخْرَى مثلَ ذَلِكَ ، ثم إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ ، كما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثم يصنعُ ذَلِكَ في بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حتى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَجَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قالوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي (٥) .

ش - الضحاک : ابن مخلد أبو عاصم النبيل ، ويحيى القطان .

وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري أبو الفضل . سمع : أباه ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وسعيداً (٦) المقبري ، وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، وعيسى بن يونس ، وأبو نعيم ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ليس به بأس . وقال يحيى بن سعيد : كان سفيان يضعفه من أجل القدر . وقال ابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة . روى له الجماعة إلا البخاري (٧) .

(١) في سنن أبي داود : « فيرفع » . (٢) في سنن أبي داود : « يحاذي بهما » .

(٣) في سنن أبي داود : « ويسجد » . (٤) في سنن أبي داود : « ويرفع رأسه » .

(٥) يأتي برقم (٩٣٤) . (٦) في الاصل : « سعيد » .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٠٩/١٦) .

ومحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس (١) بن علقمة بن عبد الله القرشي المدني أبو عبد الله . سمع : أبا قتادة السلمي ، وأبا حميد الساعدي ، وابن عباس . روى عنه : وهب بن كيسان (٢) ، وموسى بن عقبة ، وعبد الحميد بن جعفر ، وغيرهم .

وقال ابن سعد : وكان ثقة ، له أحاديث . توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك . روى له الجماعة (٣) .

وأبو حميد عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن عمرو الساعدي .

قوله : « في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - » محلها نصب على الحال ، وكلمة « في » للمصاحبة نحو : ﴿ فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمُهُ فِي زِينَتِهِ ﴾ (٤) ، والتقدير : سمعت أبا حميد حال كونه مصاحباً لعشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - والمعنى : كان جالساً بين عشرة أنفس من الصحابة ، منهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي .

قوله : « تبعه » نصب على التمييز ، وكذلك قوله : « صحبة » / [١-٢٤٤/١] والتبعة - بفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الباء - اسم للتابع ، وكذلك التبعة - بضم التاء وسكون الباء - والتباعة بالفتح .

قوله : « حتى يقر » من القرار ، من باب ضرب يضرب ، والمعنى : حتى يستقر كل عظم في موضعه ويثبت .

قوله : « معتدلاً » حال من الضمير الذي في « يرفع يديه » .

قوله : « ثم يكبر فيرفع يديه » يعني : بعد الفراغ من القراءة يكبر فيرفع يديه ، أشار بالفاء إلى أنه يرفع يديه عقيب التكبير .

(١) كذا في الأصل ، وفي تهذيب الكمال : « عياش » ، وعلق محققه قائلاً : « جود ابن المهندس تقيده ، ووقع في كثير من المصادر « عباس » ، وهو كما قيدناه في باقي النسخ ، وهو الصواب إن شاء الله » .

(٢) في الأصل : « غسان » خطأ . (٣) المصدر السابق (٥٥١٢/٢٦) .

(٤) سورة القصص : (٧٩) .

قوله : « فلا يَصُبُّ رأسه » يعني : فلا يميلها إلى أسفل ، وفي بعض الرواية : « فلا ينصب » من الانصباب ، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان (١) ، عن عيسى ، عن عباس ، عن أبي حميد فقال فيه : « فلا يُصَّبِي » يقال : صبى الرجل رأسه تصبياً إذا خفضه جدا .

قوله : « ولا يُقْنِع » من الإقناع ، يعني : لا يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره . قال الله تعالى : ﴿ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ (٢) أي : رافعي رءوسهم . وقال ابن عرفة : يقال : أقنع رأسه ، إذا نصبه لا يلتفت يمناً ولا شمالاً ، وجعل طرفه موازياً لما بين يديه .

قوله : « ثم يهوي » أي : ينزل .

قوله : « فيجافي » أي : يباعد .

قوله : « ويشني رجله اليسرى » من ثنيت الشيء ثنيا ، إذا عطفته .

قوله : « ويفتخُ أصابع رجله » بالخاء المعجمة ، أي : ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ، ويشنيها إلى باطن الرجل ، فيوجهها نحو القبلة . وقال الأصمعي : أصل الفتخ اللين ، ومنه قيل للعُقَاب (٣) فتخاً ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها . قال أبو العباس : فتخ أصابعه ، أي : ثناها .

قوله : « متوركاً » حال من الضمير الذي في قعد ، والتورك أن يجلس على أليته وينصب رجله اليمنى ، ويخرج اليسرى من تحتها .

واستفيد من هذا الحديث أحكام كثيرة ؛ الأول : رفع اليدين إلى المنكبين ، وقد قلنا : إنه كان للعدر .

الثاني : أن التكبير بعد رفع اليدين ؛ لأنه قال : « ثم كبر » ، وكلمة « ثم » تقتضي التراخي ، وقد ذكرنا الخلاف فيه .

(١) في الأصل : « سليم » خطأ . (٢) سورة إبراهيم : (٤٣) .

(٣) طائر من كواسير الطير ، قوي المخالب ، مسرولٌ ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر .

الثالث : رفع اليدين أيضاً للركوع ، وقد قلنا : إنه منسوخ .
 الرابع : سُنَّةُ الهيئة في الركوع أن لا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكسه ،
 ومن هذا قال صاحب « الهداية » : ويبسط ظهره ؛ لأن النبي - عليه
 السلام - كان إذا ركع بسط ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ؛ لأن النبي
 - عليه السلام - كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه .
 الخامس : سُنَّةُ الإمام أن يقول : « سمع الله لمن حمده » ، ويكتفي
 به ، وهو قول أبي حنيفة .

السادس : رفع اليدين للهوي ، وهو أيضاً منسوخ .
 السابع : السُنَّةُ أن يجافي بطنه عن فخذه ، ويديه عن جنبه .
 الثامن : هيئة الجلوس في القعدة الأولى من ذوات الأربع ، أن يجلس
 على رجله اليسرى ، ولم يبين فيه كيف يفعل باليمنى ، فعند أبي حنيفة
 ينصبها نصباً ، وهذه هيئة الجلوس في القعدتين عند أصحابنا ، وهو قول
 الثوري لما في « صحيح مسلم » ^(١) عن عائشة : « كان رسول الله يفرش
 رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » ، وفي رواية أبي داود ^(٢) أيضاً كما
 يجيء الآن : « فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب
 اليمنى » . وقال مالك : يجلس فيهما متوركاً . وقال الشافعي : إن كانت
 الصلاة ركعتين يجلس متوركاً ، وإن كانت أربعاً افترش في الأولى ،
 وتورك في الثانية . وقال أحمد : إن كانت ركعتين افترش ، وإن كانت
 أربعاً فكقول الشافعي .

التاسع : التكبير ورفع اليدين إلى المنكبين عند النهوض من التشهد ،
 وهو منسوخ عندنا أيضاً . وقال أبو حامد : انعقد الإجماع على أنه لا رفع
 في هذا الموضع ، فاستدللنا بالإجماع على نسخ الحديث . وقال في « شرح
 المهذب » : هذا كلام مردود غير مقبول ، ولم ينعقد الإجماع على ذلك ؛

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ... (٢٤٠ / ٤٩٨) .

(٢) يأتي في الحديث الآتي .

بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف منهم : عليّ ، وابن عمر ، وأبو حميد مع أصحابه العشرة ، وهو قول البخاري . وقال الخطابي : وبه قال جماعة من أصحاب الحديث . ولم يذكره الشافعي ، والقول به لازم على أصله / في قبول الزيادات . وقال البيهقي : مذهب الشافعي متابعة السنّة إذا ثبتت . وقال صاحب « التهذيب » : لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومذهبه اتباع السنّة ، وقد ثبت ذلك . وقال الشيخ محيي الدين : يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث .

قلت : قد صرح صاحب « التهذيب » أن الشافعي لم يذكر هذا ، وادعى أبو حامد الإجماع على تركه ونسخ الحديث ، وهؤلاء كيف يجعلون هذا مذهباً للشافعي بصورة الإلزام ؟ فرمما ثبت عند الشافعي انتساخ الحديث ، فلذلك لم يذكر رفع اليدين ؛ لأن الغفلة منه في مثل هذا بعيدة، وقولهم مذهب الشافعي اتباع السنّة ليس على الإطلاق ، فإنه لا يتبع السنن المنسوخة ، فافهم .

العاشر : توجيه أصابع رجله إلى القبلة في السجود .
 الحادي عشر : التورك في القعدة الأخيرة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وعندنا هذا محمول على العذر ، إما لكبير أو لعله أخرى ، فافهم .
 والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

« (١) واعترضه الطحاوي في « شرح الآثار » (٢) فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ، ولا من أحد ذكر مع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول ، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك ؛ فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر

(١) انظر : نصب الراية (١/٤١٠ - ٤١٢) . (٢) (١/١٥٣ ، ١٥٤) .

طويل ؛ لأنه قتل مع عليّ - رضي الله عنه - ، وصلى عليه عليّ ، وقد رواه عطف بن خالد ، عن محمد بن عمرو ، فجعل بينهما رجلاً ، ثم أخرجه عن يحيى بن سعيد بن أبي مريم ، ثنا عطف بن خالد ، حدّثني محمد بن عمرو بن عطاء ، حدّثني رجل : أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا . . . فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء . قال : فإن ذكروا ضعف عطف قيل لهم : وأنتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطف ، مع أنكم لا تطرحون حديث عطف كله ؛ إنما تصححون قديمه وتتركون حديثه ، هكذا ذكره ابن معين في كتابه . وابن أبي مريم سماعه من عطف قديم جدا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الله (١) بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، حدّثني مالك ، عن عباس بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد الساعدي ، وأبو حميد ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، فتذكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله . . . الحديث . وليس فيه : « فقالوا : صدقت » قال : وقوله فيه : « فقالوا جميعاً صدقت » ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم . انتهى .

وأجاب البيهقي في كتاب « المعرفة » فقال : أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود ؛ لأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل ، واحتج به مسلم في « صحيحه » ، وأما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك ؛ فقد حكم البخاري في « تاريخه » بأنه سمع أبا حميد ، وأبا قتادة ، وابن عباس . وقوله : إن أبا قتادة قتل مع عليّ رواية شاذة رواها الشعبي ، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث ، وابن منده ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعي في حديث أبي حميد برواية إسحاق ابن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد ومن سماه من الصحابة ،

(١) في الأصل : « عبد الرحمن » خطأ .

وأكدته برواية فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، عنهم ، فالإعراض
عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنَّة (١) .

والجواب عما قاله البيهقي : أما قوله : « أما تضعيفه لعبد الحميد بن
جعفر فمردود » مردود ؛ لأن مثل يحيى بن سعيد طعن في حديثه ، وهو
[١-٢٤٥/١] إمام الناس / في هذا الباب ، وذكره ابن الجوزي في كتاب « الضعفاء
والمتروكين » فقال : كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه ، وكان الثوري
يحمل عليه ويضعفه . وفي « الكمال » : وقال يحيى بن سعيد : كان
سفيان يضعفه من أجل القدر . على أن الطحاوي نسب تضعيفه إليهم .
وأما قوله : « وأما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك ؛ فقد حكم البخاري
في « تاريخه » بأنه سمع أبا حميد (٢) ، وأبا قتادة ، وابن عباس ،
فمجرد تشنيع وتعصب ؛ لأن الطحاوي ما قال هذا من عنده ، بل
إنما حكم بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من أبي حميد ، ولم ير
أبا قتادة ، لعدم احتمال سنِّه ذلك ؛ لأنه قتل مع عليّ ، وصلى عليه عليّ ،
وهو قول مثل الشعبي الإمام في هذا الفن ، وكذا قال الهيثم بن عدي ،
وقال ابن عبد البر : هو الصحيح . وفي « الكمال » : وقيل : توفي سنة
ثمان وثلاثين ، فكيف يقول البيهقي : هذه رواية شاذة ؟ فيجعل رواية
البخاري في « تاريخه » صحيحة ، ويجعل كلام مثل هؤلاء الأجلة شاذاً ؟
على أن ابن الحزم قال : ولعله وهم فيه ، يعني : عبد الحميد ، وأيضاً قد
اضطرب سند هذا الحديث ومثنته ، فرواه العطف بن خالد فأدخل بين

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . وقد قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية

(٤٢٤/١) : « قلت : قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي

لحديث أبي حميد ، وكلام البيهقي معه ، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي

مستوفى ، والله الحمد » . اهـ . قلت : ولم أر هذا الانتصار في النسخة

المطبوعة ، فلعل ما سيذكره الشارح في جوابه على البيهقي ، هو انتصار تقي

الدين ، وكأنه كان موجوداً في نسخته من نصب الراية ، والله أعلم .

(٢) في الأصل : « أبا قتادة » خطأ .

محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، والعطاف وثقه ابن معين ، وفي رواية قال : صالح . وفي رواية : ليس به بأس . وقال أحمد : من أهل مكة ، ثقة صحيح الحديث . ويدل على أن بينهما واسطة ، أن أبا حاتم ابن حبان أخرج هذا الحديث في « صحيحه » من طريق عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن عباس بن سهل الساعدي ، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي . . . الحديث ، وذكر المزي ، ومحمد بن طاهر المقدسي في « أطرافهما » أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق ، وأخرجه البيهقي في « باب السجود على اليدين والركبتين » من طريق الحسن بن الحر ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك ، عن عياش أو عباس بن سهل . . . الحديث ، ثم قال : وروى عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن العباس ابن سهل ، عن أبي حميد ، لم يذكر محمداً في إسناده . وقال البيهقي في « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين » : وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله ، سمعه عباس بن سهل ، أنه خص أبا حميد ، ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين ، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي ، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية ، وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها : « حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » ، وظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن ، وظهر أن قوله : « والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة » كلام واقع عليه .

٧١٢ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله فتذاكروا صلواته ، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث وقال - إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فإذا قعد في الركعتين

قَعَدَ عَلِيٌّ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى
بُورِكَهَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ (١) .

ش - ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال كما ذكرناه ،
ويزيد بن أبي حبيب : سويد المصري .

قوله : « فقال أبو حميد : فذكر بعض هذا الحديث » من كلام محمد بن
عمرو ، والإشارة إلى الحديث المذكور .

قوله : « ثم هصر ظهره » بتخفيف الصاد المهملة ، أي : ثناه وعطفه
للكوع ، وأصل الهصر : أن تأخذ رأس العود فتثنيه إليك وتعطفه ، وفي
« الصحاح » : الهصر : الكسر ، وقد هصره ، واهتصره بمعنى ، وهصرتُ
الغُصْنَ بالغصن إذا أخذت برأسه وأملته ، والأسد هيصر وهصَّار .

[١/٢٤٥-ب] / قوله : « غير مقنع » حال من الضمير الذي في « هصر » من الإقناع
وقد ذكرناه قريباً . و« رأسه » منصوب لكونه مفعول اسم الفاعل .

قوله : « ولا صافح بخده » عطف على قوله : « غير مقنع » أي : غير
مُبرِز صفحة خده ، ولا مائل في أحد الشقين .

قوله : « أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض » يعني : مس الأرض بوركه
اليسرى ، والورك - بفتح الواو وكسر الراء - وهو ما فوق الفخذ ، وقد
يخفف مثل : فَعَدَ وَفَعَدَ ، وهي مؤنثة .

٧١٣ - ص - نا عيسى بن إبراهيم المصري ، نا ابن وهب ، عن الليث بن
سعد ، عن يزيد بن محمد القرشي ، ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن
عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فإذا
سَحَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ ، وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ
الْقَبْلَةَ (٢) .

ش - يزيد بن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) السابق .

القرشي المصري . روى عن : عبد الله بن واقد ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، وسعد بن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحيم بن ميمون ، وغيرهم . روى له البخاري مقروناً بالليث بن سعد ، وأبو داود (١) .

قوله : « نحو هذا » أي : نحو الحديث المذكور في الرواية المذكورة . وفيه من الفقه : أن لا يفتش المصلي يديه في السجدة ، ولا يقبضهما ، ويستقبل بأطراف أصابع يديه ورجليه نحو القبلة .

٧١٤ - ص - نا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا أبو بدر ، نا زهير أبو خيثمة ، نا الحسن بن حر قال : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب رسول الله - وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي . بهذا الخبر يزيد وينقص (٢) قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني : من الركوع - فقال : « سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ورفع يديه ، ثم قال : « اللهُ أَكْبَرُ » فسجدَ فانتصبَ على كفيه وركبتيه ، وصدور قدميه وهو ساجدٌ ، ثم كبرَ فجلس فتورك ، ونصبَ قدمه الأخرى ، ثم كبرَ فسجدَ ، ثم كبرَ فقام ، ولم يتورك ، ثم ساق الحديث . قال : ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخرين ، ولم يذكر التورك في التشهد (٣) .

ش - علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحارث يقال له إشكاب أخو محمد وهو الأكبر . سمع : ابن علي ، ومحمد بن ربيعة ، وحجاج بن محمد الأعور ، وأبا بدر ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة ، وابن ماجه ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وستين ومائتين (١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٤٦/٣٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « أو ينقص » . (٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٤٩/٢٠) .

وأبو بدر : شجاع بن الوليد الكوفي ، وزهير بن حرب النسائي :
أبو خيثمة .

والحسن بن حر النخعي أبو محمد الكوفي . سمع : الشعبي ، وخاله
عبدة ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : ابن عجلان ،
وزهير ، وحسين بن عليّ الجعفي ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة
قليل الحديث . توفي بمكة سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له : أبو داود،
والنسائي (١) .

وعيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب . روى عن:
زيد بن وهب ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعطية بن سفيان . روى
عنه : محمد بن إسحاق ، وابن لهيعة ، والحسن بن حر . قال ابن
المديني : هو مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق . روى له :
أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني ، أدرك زمن عثمان
ابن عفان وهو ابن خمس عشرة سنة . سمع : أباه ، وسعيد بن زيد،
وأبا هريرة ، وأبا حميد ، وأبا أسيد الساعدين ، وأبا قتادة ، وعبد الله بن
الزبير . روى عنه : محمد بن عمرو بن عطاء ، وعمر [و] بن يحيى
المازني ، وفليح بن سليمان ، وابنائه : أبي وعبد المهيمن ابنا عباس ،
وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . توفي زمن الوليد بن
عبد الملك بالمدينة . روى له الجماعة إلا النسائي (٣) .

قوله : « أو عياش » بالياء آخر الحروف المشددة ، وبالشين المعجمة .

وأبو أسيد - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة الساعدي
الأنصاري ، وقد ذكرناه .

قوله : « بهذا الخبر » أي : الخبر المذكور .

(٢) المصدر السابق (٢٢/٤٦٣٥) .

(١) المصدر السابق (٦/١٢١٣) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٣١٢٢) .

/ قوله : « يزيد وينقص » حال ، يجوز أن يكون من عباس ، ويجوز أن [١-٢٤٦/١] يكون من محمد بن عمرو ، أو ممن روى منه ، يظهر بالتأمل .

قوله : « فانتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه » من نصبته فانتصب ، والمراد من الصدور صدران ، ذكر الجمع وأراد التثنية .

قوله : « وهو ساجد » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « انتصب » .

وفيه من الأحكام : أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، ورفع اليدين للركوع وهو منسوخ .

وفيه : أن يضع أولاً كفيه ، ثم ركبته ، ثم قدميه ، وهو قول الشافعي ، ومالك . وعندنا السنة أن يضع أولاً ركبته ، ثم يديه لما نذكره بدليله إن شاء الله تعالى .

وفيه : أنه تورك في القعدة الأولى ، وهو مذهب مالك ، وعندنا مثل هذا محمول على العذر .

٧١٥ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو قال : أخبرني فليح قال : حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله - عليه السلام - فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبته كأنه قابض عليها (١) ، ووتر يديه فتجافى عن جنبه ، وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « عليهما » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أنه يجافي يديه عن جنبه في =

ش - عبد الملك بن عمرو بن قيس أبو عامر العقدي البصري .

وفليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين أبو يحيى المدني ، ويقال :
اسمه : عبد الملك ، وفليح لقب غلب عليه . روى عن : عثمان بن
عبد الرحمن ، وعامر بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ،
وغيرهم . روى عنه : زياد بن سعد ، وابن وهب ، وأبو الربيع الزهراني ،
وغيرهم . قال ابن معين : هو ضعيف . وفي رواية : ليس بقوي ، ولا
يحتج بحديثه . وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . مات سنة ثمان
وستين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن [حريش بن] خالد الحارثي الأنصاري
أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو سعيد ، شهد بدرأ والمشاهد
كلها . روى عنه : جابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والمسور بن
مخرمة ، والحسن البصري ، وعبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . اعتزل
الفتنة ، وأقام بالرَبْدَة ، ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين ، وهو
ابن سبع وسبعين ، وصلى عليه مروان بن الحكم ، وهو يومئذ أمير المدينة .
روى له : النسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

قوله : « ووترَّ يديه » بتشديد التاء ، معناه : وضعهما على ركبتيه
مدودتين .

قوله : « فتجافى عن جنبيه » أي : أبعد يديه عن جنبيه .

قوله : « ونحَّى » أي : أبعد يديه عن جنبيه .

قوله : « بصدر اليمنى » أي : الرجل اليمنى . والأحكام التي فيه
ظاهرة ، وقد مر ذكرها غير مرة .

= الركوع (٢٦٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ،
وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٧٥/٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٥٦١٠/٢٦) .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك نحو فليح^(١) ، وذكر الحسن بن حرّ نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

ش - عتبة بن أبي حكيم أبو العباس الشامي الطبراني الأردني . سمع : عمرو بن حارثة ، وطلحة بن نافع ، ومكحولاً ، وعيسى بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وبقية بن الوليد ، وصدقة بن خالد ، وجماعة آخرون . قال يحيى : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به ، وكان أحمد يوهنه قليلاً . وقال النسائي : ضعيف . وقال الطبراني : هو من ثقات المسلمين . مات بصور سنة سبع وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي .

قوله : « لم يذكر التورك » يعني : لم يذكر في روايته التورك في القعدة

[ب/١/٢٤٦-٢٤٦]

/ كرواية فليح .

٧١٦ - ص - نا عمرو بن عثمان ، خبرنا بقية قال : حدثني عتبة قال : حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد في هذا الحديث قال : وإذا سجد فرج بين فخذي ، غير حامل بطنه على شيء من فخذي^(٣) .

ش - عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، وبقية بن الوليد الحمصي .

قوله : « غير حامل » حال من الضمير الذي في « فرج » .

ص - قال أبو داود : رواه ابن المبارك قال : أنا فليح قال : سمعت عباس ابن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل قال : حضرت أبا^(٤) حميد الساعدي^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٧١/١٩) . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) في الأصل : « حضرت أنا وحميد » خطأ .

(٥) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث » .

ش - أي : عبد الله بن المبارك .

قوله : « فحدثني » من كلام فليح ، فافهم .

٧١٧ - ص - نا محمد بن معمر ، نا حجاج بن المنهال ، نا همام ، نا محمد بن جُحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - في هذا الحديث قال : فلما سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَاهُ^(١) ، فلما سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتُهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ^(٢) .

ش - محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري أبو عبد الله ، يعرف بالبحراني . سمع : مؤمل بن إسماعيل ، وحميد بن حماد ، وأبا عاصم النبيل ، وغيرهم . روى عنه : الجماعة ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . قال أبو بكر البزار : كان من خيار عباد الله . وقال الخطيب : كان ثقة^(٣) . وهمام بن يحيى العَوْدِي .

قوله : « وقعنا ركبته » من باب أكلوني البراغيث ، وكذلك قوله : « قبل أن تقعنا كفاه » ، ويجوز أن يكون « ركبته » بدلاً من الضمير الذي في « وقعنا » ، و« كفاه » بدلاً من الضمير الذي في « يقعنا » ، والمُعْرَبُ يُعْرَبُ بطريقه .

وفيه كلام ؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما ذكرناه .

ص - قال حجاج : قال همام : ونا شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - بمثل هذا .

ش - أي : قال حجاج بن المنهال : قال همام بن يحيى : حدثنا محمد ابن جُحادة ، وحدثنا شقيق بن سلمة الأسدي قال : حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه كليب بن شهاب^(٤) الجَرَمِي الكوفي . روى عن النبي - عليه السلام - مرسلأ ولم يدركه ، وقد مر مرة .

(١) في سنن أبي داود : « قبل أن تقع كفاه قال : ... » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٢١/٢٦) .

(٤) في الأصل : « شهاب » .

ص - وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جُحادة-: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَعَتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ .

ش - أي : في حديث أحدهما من شقيق ومحمد بن جحادة - يعني شك فيهما - ثم قال : « وأكبر علمي » أي : ظني - والعلم يأتي بمعنى الظن - أن الحديث حديث محمد بن جحادة ، وليس حديث شقيق ، وفيه : « وإذا نهض ... » إلى آخره .

٧١٨ - ص - نا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (١) .

ش - عبد الله بن داود الخريبي ، وفطر بن خليفة .
وفيه حجة للحنفية . والحديث : أخرجه النسائي ، وهو مرسل . وقد ذكر أن من هنا إلى الحديث الذي رواه النضر بن علي سقطت لابن داسة (٢) وثبت لأبي عيسى منها ما هو للخولاني عن ابن الأعرابي ، ومنها ما هو للؤلؤي .

٧١٩ - ص - نا (٣) عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد المحاربي قالوا : نا محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : كان النبي - عليه السلام - إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (٤) .

ش - محمد بن عبيد بن محمد النحاس المحاربي أبو جعفر الكوفي . روى عن أبيه ، ومحمد بن فضيل ، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ،

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : موضع الإبهامين عند الرفع (٢/١٢٣) .

(٢) في الأصل : « لابن راشة » خطأ .

(٣) حدث هنا تقديم وتأخير في الأحاديث بين نسخة المصنف وسنن أبي داود ،

فذكر هذا الحديث تحت « باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين » ولم

يذكر هذا التبويب في نسخة المصنف .

(٤) تفرد به أبو داود .

وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وأبو حاتم ،
وأبو زرعة (١) .

ومحمد بن فضيل بن غزوان الكوفي . وهذا الحديث من جملة ما يحتاج
به الشافعية ، وقد ذكرنا أن أحاديث الرفع في غير تكبيرة الإحرام منسوخة .

٧٢٠ - ص - نا الحسن بن علي ، نا سليمان بن داود الهاشمي ، نا
عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن
عبد الرحمن (٢) بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن عبد الرحمن
الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله
-عليه السلام - : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ
مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ (٣) أَنْ يَرْكَعُ ، / وَيَصْنَعُهُ
إِذَا فَرَّغَ (٤) مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا
قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَرْفَعُ (٥) يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ (٦) .

[٢-٢٤٧/١]

ش - سليمان بن داود بن داود (٧) بن علي بن عبد الله بن العباس بن
عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو أيوب ، سكن بغداد . سمع :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٤٦/٢٦) .

(٢) « ابن عبد الرحمن » غير موجودة في سنن أبي داود ، وذكر محقق تهذيب
الكمال (٤٣٢/١٥ - ٤٣٣) أنه جاء في حواشي النسخ تعليق يتعقب صاحب
« التهذيب » صاحب « الكمال » نصه : « كان فيه عبد الله بن الفضل بن
عبد الرحمان بن العباس ، وعبد الرحمان زيادة لا حاجة إليها » .

(٣) في سنن أبي داود : « وأراد » . (٤) في سنن أبي داود : « رفع » .

(٥) في سنن أبي داود : « رفع » .

(٦) (الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
(٢٢٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء
(١٢٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : سجود القرآن
(١٠٥٤) .

(٧) « صح » .

إبراهيم بن سعد ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو يحيى صاعقة ، والحسن بن علي الحلواني ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة . توفي ببغداد سنة سبع عشرة ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وموسى بن عقبة المطرفي المدني الأسدي .

وعبيد الله بن أبي رافع ، واسم أبي رافع : أسلم ، ويقال : إبراهيم ، مولى النبي - عليه السلام - كاتب علي بن أبي طالب . سمع : عليا ، وأباه ، وأبا هريرة . روى عنه : الحسن بن محمد ابن الحنفية ، وعبد الرحمن الأعرج ، وعطاء بن يسار . وقال أبو حاتم : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « إذا قضى قراءته » أي : إذا فرغ من قراءته .

قوله : « ويصنعه » أي : يصنع رفع اليدين .

قوله : « وهو قاعد » جملة حالية . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، « (٣) وقال الترمذي : حسن صحيح . وفي «علل الخلال » قال : سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال : صحيح . وقال الشيخ في « الإمام » : وقوله فيه : « وإذا قام من السجدين » يعني : الركعتين . وقال النووي في « الخلاصة » : وقع في لفظ أبي داود : «السجدين » ، وفي لفظ الترمذي : « الركعتين » ، والمراد بالسجدين : الركعتان . وقال الخطابي : وأما ما روي في حديث علي أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين ، فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه ، وإن صح الحديث فالقول به واجب . انتهى .

قلت : قد غلط الخطابي في هذا لكونه لم يقف على طرق الحديث ، فافهم . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : وقد روي عن علي خلاف

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٩/١١) .

(٢) المصدر السابق (٣٦٣٢/١٩) . (٣) انظر : نصب الراية (٤١٢/١ - ٤١٣) .

هذا . ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ، ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه : أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعده . قال الطحاوي : فلم يكن عليّ - رضي الله عنه - ليرى النبي - عليه السلام - يرفع ثم يتركه إلا وقد ثبت عنده نسخه . قال : ويضعف هذه الرواية أيضاً أنه روي من وجه آخر وليس فيه الرفع ، ثم أخرجه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ^(١) ، عن الأعرج به ، ولم يذكر فيه : « الرفع » ^(٢) .

ص - قال أبو داود : في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي - عليه السلام - إذا قام من الركعتين رَفَعَ ^(٣) يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عندَ افتتاحِ الصلاة ^(٤) .

ش - إنما ذكر هذا تفسيراً لقول عليّ - رضي الله عنه - في الحديث السابق : « وإذا قام من السجدين » لتعلم أن المراد من السجدين الركعتان كما ذكرناه ، وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي .

٧٢١ - ص - نا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث قال : رأيتُ النبيّ - عليه السلام - يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ حتى يَبْلُغَ بهما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ^(٥) .

(١) في الأصل : « عن عبد الله ، عن عبد الله بن الفضل » كذا .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في سنن أبي داود : « كبر ورفع » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة

الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

(٣٩١/٢٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين للركوع حذاء

فروع الأذنين (١٢٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين

إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩) .

ش - نصر بن عاصم الليثي البصري . روى عن : عمر بن الخطاب ،
ومالك بن الحويرث ، وابن معاوية الليثي . روى عنه : قتادة ، وعمران بن
حدير ، وأبو سلمة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .
والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وقد أخرج
البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث .
وأخرجه الدارقطني عن أنس مثله .

٧٢٢ - ص - نا ابن معاذ ، نا أبي ح ونا موسى بن مروان ، نا شعيب
- يعني : ابن إسحاق - المعنى ، عن عمران ، عن لاحق ، عن بشير بن نَهيك
قال : قال أبو هريرة : لو كنت قُدَامَ النَّبِيِّ - عليه السلام - لرأيتُ إبطه (٢) .
زاد ابن معاذ : يقولُ لاحقٌ : ألا ترى أنه في صلاة (٣) ، ولا يستطيعُ أن يكونَ
قُدَامَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ وزاد موسى : يعني : إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ (٤) .

ش - ابن معاذ عبيد الله بن معاذ بن معاذ البصري ، وموسى بن مروان
الرقبي ، وشعيب بن إسحاق الدمشقي .

/ وعمران بن حدير أبو عبيدة (٥) السدوسي البصري . روى عن : [١/٢٤٧-ب]
عكرمة مولى ابن عباس ، وقسامة بن زهير ، ولاحق بن حميد . روى
عنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .
قال أحمد : يخ بخ ، كان ثقة . وقال ابن معين : ثقة . روى له :
البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٦) .

ولاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير أبو مجلز السدوسي الأعور
البصري . سمع : عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وبشير بن نَهيك ،
وجماعة آخرين . روى عنه : أيوب السختياني ، وقاتدة ، وعمران بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٩٩/٢٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « إبطيه » . (٣) في سنن أبي داود : « الصلاة » .

(٤) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : صفة السجود (٢/٢١٢) .

(٥) في الأصل : « عبدة » خطأ .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٨٤/٢٢) .

حدير ، وغيرهم . قال أبو زرعة : بصري ثقة ، وكذلك قال ابن معين .
مات في ولاية ابن هبيرة سنة ست ومائة . روى له الجماعة (١) .

وبشير بن نَهيكِ السَّدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري .
سمع : أبا هريرة ، وبشير بن الخصاصية . روى عنه : النضر بن أنس ،
وأبو مجلز لاحق ، وخالد بن سُمير . وقال أبو حاتم : تركه يحيى
القطان . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال أحمد بن عبد الله :
ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وزاد موسى » يعني : ابن مروان .

والحديث أخرجه النسائي ، وهذا حجة للحنفية أيضاً ؛ لأن من رفع
يديه إلى منكبيه لا يرى إبطه ، ولا يرى الإبط إلا ممن يرفع يديه إلى أذنيه .

٧٢٣ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن
سمعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ في الصلاةِ رَفَعَ
يَدَيْهِ مَدًا (٣) .

ش - يحيى القطان ، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن .

وسعيد بن سمعان الأنصاري الزرقني مولا هم المدني . سمع : أبا هريرة .
روى عنه : ابن أبي ذئب . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي (٤) .

قوله : « مَدًا » نصب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : رَفَعًا مَدًا .
ويجوز أن يكون « مَدًا » بمعنى « مَادًا » ، ويكون حالاً من الضمير الذي
في « رَفَعَ » ، والتقدير : حال كونه مَادًا يديه .

٧٢٤ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي ، عن

(١) المصدر السابق (٦٧٧٢/٣١) . (٢) المصدر السابق (٧٣٠/٤) .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين مَدًا (١٢٤/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٩٣/١٠) .

جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه قال : كان رسولُ الله إذا كَبَّرَ للصلاة جعلَ يديه حذاءَ (١) منكبيه ، وإذا ركعَ فعلَ مثلَ ذلكَ ، وإذا رفعَ للسجودِ فعلَ مثلَ ذلكَ ، وإذا قامَ من الركعتينِ فعلَ مثلَ ذلكَ (٢) .

ش - يحيى بن أيوب الغافقي المصري .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، اسمه كنيته ، وكان من سادات قريش ، وكان فقيهاً عابداً يصوم الدهر كله ، وكان يُعرف براهب قريش . روى عن جماعة من أصحاب النبي - عليه السلام - . روى عنه : أهل المدينة ، والشعبي ، والزهري ، ومجاهد ، وجماعة آخرون . وقال في « الكمال » : قيل : اسمه : محمد ، وقيل : اسمه : أبو بكر ، وكنيته : أبو عبد الرحمن . والصحيح أن اسمه كنيته ، وكان مكفوفاً . مات بالمدينة سنة أربع وتسعين . روى له الجماعة (٣) .

٧٢٥ - ص - ناقتية بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن ميمون المكي ، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يُشيرُ بكفيه حين يقومُ ، وحين يركعُ وحين يسجدُ ، وحين ينهضُ للقيام ، فيقومُ فيشيرُ بيديه ، فانطلقتُ إلى ابن عباس فقلت : إني رأيتُ ابن الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحداً يصلِّيها ، ووصفتُ (٤) له هذه الإشارةَ ، فقال : إن أحببتَ أن تنظرَ إلى صلاةِ رسولِ الله فافتدِ بصلاةِ ابنِ الزبير (٥) .

ش - ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبتي الحضرمي أبو هبيرة المصري . روى عن : مسلمة بن مخلد ، وميمون

(١) في سنن أبي داود : « حذو » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ... (٢٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٢٤٣/٣٣) .

(٤) في سنن أبي داود : « فوصفت » . (٥) تفرد به أبو داود .

المكي ، وأبي تميم الجيشاني . روى عنه : حيوة بن شريح ، ويحيى الأنصاري ، وعبد الله بن لهيعة ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . مات سنة ست وعشرون ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وميمون المكي روى عن : عبد الله بن الزبير ، روى عنه : ابن هبيرة ، روى له : أبو داود (٢) .

وفيه ابن لهيعة وهو معروف .

٧٢٦ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن أبان - المعنى - قالوا : نا النصر بن كثير - يعني : السعدي - قال : / صَلَّى إِلَى جَنَّبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، فَقَالَ (٣) وَهَيْبٌ : تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرِ أَحَداً يَصْنَعُهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ (٤) النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَصْنَعُهُ (٥) .

ش - محمد بن أبان : [ابن] وزير البلخي أبو إبراهيم ، يعرف بحمدويه ، مستملي وكيع . سمع : وكيعاً ، وعبد بن سليمان ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . روى عنه الجماعة إلا مسلماً . وقال النسائي : هو ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين (٦) .

والنضر بن كثير السعدي أبو سهل البصري . رأى عبد الله بن طاوس ، وروى عنه ، وعن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . روى عنه : نصر بن علي ، وإبراهيم الدورقي ، وموسى بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٢٩/٦٣٤٣) . (٣) في سنن أبي داود : « فقال له » .

(٤) كلمة « كان » غير موجودة في « سنن أبي داود » .

(٥) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه (٢/٢٣٢) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/٥٠٢١) .

عبد الله البصري ، وغيرهم . قال أبو حاتم : هو شيخ ، فيه نظر . وقال أحمد : هو ضعيف الحديث .. وقال الدارقطني : فيه نظر . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري .

وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن

طاوس .

٧٢٧ - ص - نا نصر بن عليّ ، أنا عبد الأعلى ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفَعَ يديه ، وإذا ركَّعَ ، وإذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ » ، وإذا قامَ من الركعتين رفَعَ يديه ، ويرفَعُ ذلك إلى رسولِ اللهِ (٢) .

ش - نصر بن عليّ بن نصر البصري ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

قوله : « ويرفع ذلك » أي : الحديث . وأخرجه البخاري ، وقال : ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - .

ص - قال أبو داود : الصحيح قولُ ابنِ عمرَ ، وليس (٣) بمرفوع .

ش - أي : الصحيح أن هذا قول ابن عمر ، وليس بمرفوع إلى النبي - عليه السلام - .

ص - قال أبو داود : روى بقيةُ أوله عن عبيدِ اللهِ وأسنده .

ش - أي : روى بقية بن الوليد أول الحديث عن عبيد الله بن عمر

(١) المصدر السابق (٦٤٣٣/٢٩) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) .

(٣) في سنن أبي داود : « ليس » .

العمري . وقال الدارقطني : رواه بقية ، عن عبيد الله ، عن نافع بلفظ :
« أن النبي - عليه السلام - كان إذا افتتح رفع يديه » لم يزد على هذا .
ص - وروى هذا الحديث الثقفي ، عن عبيد الله أوقفه (١) على ابن عمر ،
وقال فيه : إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه ، وهذا (٢) الصحيح .

ش - الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن
الحكم بن أبي العاص أبو محمد البصري الثقفي . سمع : يحيى بن سعيد
الأنصاري ، وأيوب السخيتاني ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وغيرهم .
روى عنه : هاشم بن القاسم ، وقتيبة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ،
ومسدد ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وجماعة آخرون . وقال ابن
معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وفيه ضعف . توفي سنة أربع
وتسعين ومائة ، ومولده سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « وهذا الصحيح » أي : كونه موقوفاً على ابن عمر هو
الصحيح . وقد قلنا : أنه روي بأسانيد صحيحة عن ابن عمر خلاف هذا ،
فلا يكون هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ .

ص - ورواه الليث بن سعد ، ومالك ، وأيوب ، وابن جريج موقوفاً .

ش - أي : روى هذا الحديث الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ،
وأيوب السخيتاني ، وعبد الملك بن جريج موقوفاً على ابن عمر - رضي
الله عنه - . وقال الدارقطني : ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . ورواه أبو صخرة ، عن موسى بن عقبة ،
عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : رواه إسماعيل بن أمية ،
والليث كذلك .

ص - وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب .

(١) في سنن أبي داود : « وأوقفه » .

(٢) في سنن أبي داود : « وهذا هو » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٦٠٤) .

ش - أيوب السخيتاني . وقال البيهقي : نا أبو عبد الله الحافظ ، نا محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا عفان ، نا حماد ابن سلمة ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .
ص - لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين .

ش - أما رواية أيوب فقد قال أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي : أنا أحمد بن (١) / محمد بن الحسن الحافظ ، نا أحمد بن يوسف السلمى ، [٢٤٨/١-ب] نا عمر بن عبد الله بن رزين أبو العباس السلمى ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ويقول : كان رسول الله يفعل ذلك .

وأما رواية مالك فعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

ص - وذكره الليث في حديثه .

ش - أي : ذكر الرفع إذا قام من السجدين الليث بن سعد في حديثه .
ص - قال ابن جريج فيه : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال : لا ، سواء . قلت : أشر لي ، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك .

ش - أي : في هذا الحديث ، والهمزة في « أكان » للاستفهام .

قوله : « يجعل الأولى أرفعهن » أي : يجعل الحالة الأولى - وهي حالة الافتتاح - أرفع الحالات .

(١) مكررة في الأصل .

قوله : « لا » أي : لا يجعل الأولى أرفعهن .

قوله : « سواء » بالرفع [على أنه] (١) خير مبتدأ محذوف ، أي : الكل سواء ، ويجوز أن ينصب على معنى : يجعلها سواء .

٧٢٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

ولم يذكر « رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ » أحد غير مالك فيما علمت (٢) .

ش - « إذا ابتدأ » أي : إذا افتتح الصلاة .

قوله : « دون ذلك » أي : دون المنكبين .

قوله : « ولم يذكر رفعهما » إلى آخره من كلام أبي داود .

« (٣) واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك في « موطئه » (٤) عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود . انتهى . لم يذكر فيه الرفع في الركوع ، هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى ، وتابعه على ذلك جماعة من رواة « الموطأ » منهم : يحيى بن بكير ، والقعني ، وأبو مصعب ، وابن أبي مريم ، وسعيد بن عفير ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وابن أبي أويس ، عن مالك ، فذكروا فيه « الرفع من الركوع » ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، وهو الصواب . ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب « التقصي » . وقال في « التمهيد » : وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع ؛ إنما وقع من جهة مالك ، فإن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً . انتهى . وكذلك قال الدارقطني في « غرائب مالك » إن مالكاً لم يذكر في

(١) في الأصل : « وارنه » كذا . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر : نصب الراية (١/٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١٧) .

« الموطأ » الرفع عند الركوع ، وذكره في غير « الموطأ » ، حدث به
 عشرون نفرأ من الثقات الحفاظ ، منهم : محمد بن الحسن الشيباني ،
 ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن
 مهدي ، وابن وهب ، وغيرهم . قال : وخالفهم جماعة من رواة «الموطأ»
 فرووه عن مالك وليس فيه الرفع من الركوع ، منهم : الإمام الشافعي ،
 والقعني ، ويحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير ، وسعيد بن أبي مريم ،
 وإسحاق الحنيني ، وغيرهم (١) . وقد ذكرنا اعتراض الطحاوي
 واعتراض البيهقي عليه والجواب عنه مستوفى .

* * *

١١٣ - باب : مَنْ لم يذكر الرفع عند الركوع

أي : هذا باب في بيان أقوال من لم يذكر رفع اليدين عند الركوع ،
 وفي بعض النسخ « باب فيما جاء فيمن لم يذكر » .

٧٢٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم
 -يعني : ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال
 عبد الله بن مسعود : أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : فَصَلَّى ، فلم
 يَرْفَعْ يديه إِلَّا مرةً (٢) .

ش - علقمة بن قيس / النخعي . والحديث : أخرجه الترمذي ، [٢٤٩/١] ،
 وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي عن ابن المبارك ، عن
 سفيان . واعترض على هذا الحديث بأمور ، منها : ما رواه الترمذي (٣)
 بسنده عن ابن المبارك قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول

مرة (٢٥٧) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : مواضع أصابع اليدين في

الركوع (١٨٦/٢) .

(٣) جامعه (٣٨/٢) .

- عليه السلام - لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في « سننهما » ، وذكره المنذري في « مختصر السنن » .

ومنها : ما قال المنذري . وقال غير ابن مبارك : إن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة .

ومنها : تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في « سننه » عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في « الصحيح » وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وأن لفظه : « ثم لا يعود » في الرواية الأخرى غير محفوظ في الخبر . والجواب عن الأول : أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم ، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به .

وعن الثاني : أن قول المنذري غير قادح ، فإنه عن رجل مجهول . وقال الشيخ في الإمام : وقد تتبعنا هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في « مراسيله » ، وإنما ذكره في كتاب « الجرح والتعديل » فقال : وعبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه وعلقمة ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : إنه مات في سنة تسع وتسعين ، فكان سنه سن إبراهيم النخعي ، فإذا كان سنه سن إبراهيم فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ؟ ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب « المتفق والمفترق » في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة .

قلت : وكذا قال في « الكمال » ، سمع عائشة زوج النبي - عليه السلام - وأباه وعلقمة بن قيس .

وعن الثالث وهو تضعيف عاصم فقد قلنا : إن ابن معين قال فيه : ثقة

وأنه من رجال الصحيح ، وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في «الصحيح» غير صحيح ، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة ، عن عليّ في الهدي ، وحديثه عنه عن عليّ : « نهاني رسول الله - عليه السلام - أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها » ، وغير ذلك ، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل ، وقد أخرج هو في « المستدرك » عن جماعة لم يخرج لهم في « الصحيح » ، وقال : هو على شرط الشيخين ، وإن أراد بقوله : « لم يخرج حديثه في الصحيح » أي : هذا الحديث فليس ذلك بعلّة ، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه « المستدرك » .

٧٣٠ - ص - نا (١) الحسن بن عليّ ، نا معاوية وخالد بن عمرو بن سعيد وأبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا قال : « فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وقال بعضهم : مَرَّةً وَاحِدَةً (٢) .

ش - معاوية ... (٣) .

وخالد بن عمرو بن سعيد القرشي الأموي ، أبو سعيد (٤) الكوفي . سمع : الثوري ، وهشاماً الدستوائي ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن عليّ ، ويوسف بن عدي ، وإبراهيم بن موسى الفراء ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

وأبو حذيفة النهدي اسمه : موسى بن مسعود .

قوله : « بهذا » أي : بهذا الحديث ، قال في روايته : « فرقع يديه في أول مرة » .

٧٣١ - ص - نا (٦) عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن عاصم بن

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديثين الآتين .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات .

(٤) في الأصل : « سعد » خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٣٨/٨) .

(٦) ذكر هذا الحديث في سنن أبي داود تحت الباب السابق .

كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ، كُنَّا (١) نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا -يعني : الإمساك على الركبتين - (٢) .

ش - ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الكوفي .

قوله : « طَبَّقَ يَدَيْهِ » من التطبيق ، وهو أن يجعل بطن كل واحدة لبطن الأخرى ، ويجعلهما بين فخذه في الركوع ، وهو مذهب ابن مسعود وهو [ب/٢٤٩-١] / منسوخ ، كان في أول الإسلام . وقال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم مستدلاً بما رواه الجماعة عن مصعب بن سعد يقول : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنُهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (٣) .

واستدل البيهقي بحديث رواه عمرو بن مرة ، عن خيشمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سبرة الجعفي ، قال : قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يُطبق أصحاب عبد الله ، فقال رجل من المهاجرين : ما يحملك على هذا ؟ قلت : كان عبد الله يفعل ، ويذكر أن رسول الله كان يفعله ، فقال : صدق عبد الله ، ولكن رسول الله ربما صنع الأمر ثم يحدث الله له أمراً آخر ، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه ، فكان بعد لا يُطبق . قال البيهقي : وهذا الذي صار إليه موجود في وصف (٤) أبي حميد ركوع النبي - عليه السلام - (٥) .

وعند الحاكم على شرط مسلم : « لما بلغ سعد بن أبي وقاص التطبيق

(١) في سنن أبي داود : « قد كنا » .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : التطبيق (٢/١٨٤) .

(٣) جامع الترمذي (٢/٤٤) .

(٤) في السنن الكبرى : « حديث أبي حميد وغيره في صفة ركوع النبي ﷺ » .

(٥) السنن الكبرى (٢/٨٤) .

عن عبد الله قال : صدق عبد الله ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، ووضع يديه على ركبتيه . وفي « الأوسط » : « كان النبي - عليه السلام - إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه » .

وقال ابن عمر في حديث غريب قاله الحازمي : إنما فعله النبي - عليه السلام - مرة .

وفي كتاب « الفتوح » لسيف بن عمرو بن محمد ، عن الشعبي ، عن مسروق سألت عائشة عن إطباق ابن مسعود يديه بين ركبتيه إذا ركع ؟ فقالت : إن النبي - عليه السلام - كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، زيادة من الله زاده إياها في حجته ، فرأى أناساً يصنعون كما كان يصنع الرهبان ، فحولهم من ذلك إلى ما عليه الناس اليوم من إطباق الركب بالأكف وتفريج الأصابع .

وفي « علل الخلال » عن يحيى بن معين : هذان ليسا بشيء - يعني : حديث ابن عمر هذا وحديث محمد بن سيرين : أنه - عليه السلام - ركع يطبق .

قوله : « فبلغ ذلك سعداً » يعني : سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فإن قيل : ما مناسبة هذا الحديث في هذا الباب ؟ قلت : كأنه أشار بهذا إلى ما قال بعضهم من القائلين بالرفع ، يجوز أن يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبير الأولى كما نسي في التطبيق ، فخفي عليه كما خفي عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ، ثم صار التطبيق منسوخاً ، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ، ورفع الرأس منه .

والجواب عن هذا : أن هذا مستبعد من مثل ابن مسعود ، والدليل عليه : ما أخرجه الدارقطني في « سننه » ، والطحاوي في « شرح الآثار » عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم النخعي فحدثه عمرو ابن مرة قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا

سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . انتهى .

ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ولفظه : أَحْفَظُ وَاثِلٌ وَنَسِي ابْنُ مَسْعُودٍ ؟

ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » وزاد فيه : فإن كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه خمسين مرة لا يرفع . وقال صاحب « التنقيح » : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علة لا تسوي سماعها ؛ لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبي - عليه السلام - ثم الخلفاء الراشدين ، ثم الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعدُ وهي الموعذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي - عليه السلام - / صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي - عليه السلام - بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي - عليه السلام - : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ (١) ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ انتهى .

والجواب عن ذلك ، أما قوله : « لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبي - عليه السلام - » فنقول : قد صحَّ تركه أيضاً كما في رواية الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وأما قوله : « ثم الخلفاء الراشدين » فممنوع ، إذ قد صحَّ عن عمر وعليّ - رضي الله عنهما - خلاف ذلك كما ذكرناه ، والذي رُوِيَ عن عمر في الرفع في الركوع ، والرفع منه . ذكر البيهقي سنده ، وفيه من هو

(١) سورة الليل : (٣) .

مستضعف . ولهذا قال : ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة ، ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق المذكور . وقال علاء الدين المارديني في « الجواهر النقي في الرد على البيهقي » : ولم أجد أحداً ذكر عثمان - رضي الله عنه - في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه .

وأما قوله : « ثم الصحابة والتابعين » فغير صحيح أيضاً ، فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح ، وهم الذين ذكرناهم سالفاً ، وكذا جماعة من التابعين منهم : الأسود ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وخيثمة ، وقيس بن أبي حازم ، والشعبي ، وأبو إسحاق ، وغيرهم . روى ذلك كله ابن أبي شيبة في « مصنفه » بأسانيد جيدة . وروى ذلك أيضاً بسند صحيح عن أصحاب عليٍّ وعبد الله ، وناهيك بهم .

وأما قوله : « وليس في نسيان عبد الله » إلى آخره ، فدعوى لا دليل عليها ، ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه ، والأدب في هذه الصور التي نسيه فيها إلى النسيان أن يقال : لم يبلغه ، كما فعل غيره من العلماء .

وقوله : « ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام » أراد به ما روي أنه صلى بالأسود وعلقمة ، فجعلهما عن يمينه ويساره ، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد كان ضيقاً . ذكره البيهقي في باب المأموم يخالف السنّة في الموقف (١) .

وقوله : « ونسي أنه - عليه السلام - صلى الصبح في يوم النحر في وقتها » ليس بجيد ، إذ في « صحيح البخاري » وغيره عن ابن مسعود : « أنه - عليه السلام - صلى الصبح يومئذ بغلس » ، فما نسي أنه صلاها في وقتها ، بل أراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد ، وهو الإسفار ، وقد يُبين ذلك بما في « صحيح البخاري » من حديثه : « فلما كان حين يطلع

(١) السنن الكبرى : كتاب الصلاة (٩٨/٣) .

الفجر قال : إن النبي - عليه السلام - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم » . قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس ، والفجر حين يبرغ الفجر .

وقوله : « ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد » إلى آخره . أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود : « أنه قال : هُيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق » ، إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة ، والصواب أن يقال : من كراهية وضع المرفق والساعد . وفي «المحتسب » لابن جني قرأ : ﴿ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ﴾ بغير « ما » ، النبي - عليه السلام - ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وفي «الصحيحين» : « أن أبا الدرداء قال : والله لقد أقرأنيها رسول الله » يثبت أن ابن مسعود لم يتفرد بذلك ، ولا نسلم أنه نسي كيف كان النبي - عليه السلام - يقرؤها ، وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمع . قلت : قوله : « في أول كلامه » لا تسوي » لفظة عامية ، والصواب أن يقال : لا تساوي ، وفي « الصحاح » [قال] الفراء : هذا الشيء لا يساوي - كذا ولم يعرف يسوي كذا ، وهذا لا يساويه أي لا يعادله .

٧٣٢ - ص - نا محمد بن الصباح البزاز قال : نا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود^(١) .

[١/ ٢٥٠-ب] / ش - أي : لا يعود بعد ذلك إلى رفع اليدين ، وفيه مسألتان ؛ الأولى : أن رفع اليدين إلى قريب الأذنين .

والثانية : أنه في تكبيرة الافتتاح ليس إلا ، وما روي غير ذلك فمسنوخ كما ذكرناه غير مرة .

(١) تفرد به أبو داود .

ص - قال (١) أبو داود : روى هذا الحديث هشيمٌ وخالدٌ ، وابنُ إدريس ، عن يزيدَ بن أبي زياد ، لم يذكرُوا : « ثم لا يعودُ » .

ش - أي : هشيم بن بشير الواسطي ، وخالد بن مهران الخذاء ، وعبد الله بن إدريس ، وأشار أبو داود بهذا الكلام إلى انفراد شريك برواية هذه الزيادة ، ولهذا قال الخطابي : لم يقل أحد في هذا : « ثم لا يعود » غير شريك ، وأشار أيضاً إلى تضعيف الحديث ، ولهذا قال الشافعي : ذهب سفيان إلى تغليظ يزيد ، وفي « تاريخ ابن عساكر » عن الأوزاعي : هو مخالف السنَّة . وقال أبو عمر في « التمهيد » : تفرد به يزيد ، ورواه عنه الحفَّاظ فلم يذكر واحد منهم قوله : « ثم لا يعود » . وقال البزار : لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين : « ثم لا يعود » . وقال الدوري عن يحيى : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال البيهقي عن أحمد : هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر : « ثم لا يعود » فلما لقن أخذه ، فكأن يذكره فيه . وقال البخاري : إنما حدّث ابن أبي ليلى هذا من حفظه . وقالت جماعة : إن يزيد (٢) كان تغيّر بآخره ، وصار يتلقن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن عليّ بن عاصم : ثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي - عليه السلام - حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه . فقلت : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد . قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاود به فقال : لا أحفظه . وقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، وكان يقلب الأسانيد ، ويزيد في المتون ، ولا يميز ، وادّعوا المعارضة أيضاً برواية إبراهيم بن بشار ، عن سفيان ، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله

(١) جاء هذا النص في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٢) في الأصل : « يزيداً » .

- عليه السلام - إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » فظننتهم لقنوه . رواه الحاكم ثم البيهقي عنه . قال الحاكم : لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة . ورواه البخاري في كتابه في « رفع اليدين » : حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم . قال البخاري : وكذلك رواه الحُفَّاز عن سمع يزيد قديماً منهم : شعبة ، والثوري ، وزهير ، وليس فيه « ثم لم يعد » انتهى .

وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلقن فيتلقن ، فسمع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسمع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء . قلت : يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في « الكامل » : رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه : « ثم لم يعد » . وأما قول الخطابي : « لم يقل أحد في هذا ثم لا يعود غير شريك » ، فغير صحيح ؛ لأن شريكاً قد توبع عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكرياء ، ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه . وأخرجه البيهقي في « الخلافيات » من طريق النضر بن شميل ، عن إسرائيل - هو ابن يونس بن أبي إسحاق - ، عن يزيد بلفظ : « رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد » . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث حفص بن عمر ، ثنا حمزة الزيات كذلك . وقال : لم يروه عنه إلا حفص . تفرد به محمد بن حرب ، ثم إنا نظرنا في حال يزيد فوجدنا العجلي / قال فيه : جازئ الحديث . وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : [١/٢٥١] يزيد وإن كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور والأعمش ، فهو مقبول القول عدل ثقة . وقال

أبو داود : ثبت ، لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إليّ منه . وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه في آخر عمره اختلط . ولما ذكره ابن شاهين في كتاب « الثقات » قال : قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه ، وخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال الساجي : صدوق . وكذا قاله ابن حبان ، وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم ، وخرج حديثه في « صحيحه » ، واستشهد به البخاري ، فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز أن يُحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته أخرى ، أو يكون قد نسي أولاً ثم تذكر ، وأما دعوى المعارضة برواية إبراهيم بن بشار الرمادي فلا تتجه ؛ لأنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كذا حكاه الشيخ في « الإمام » عن الحاكم ، وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي ، وذمه أحمد ذماً شديداً . وقال ابن معين : ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان ، وما رأيت في يده قلماً قط ، وكان يُملي على الناس ما لم يقله سفيان . ورواه البخاري وابن الجارود بالوهم ، فجائز أن يكون قد وهم في هذا ، والله أعلم .

٧٣٣ - ص - نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، عن يزيد نحو شريك لم يقل : « ثم لا يعود » . وقال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : « ثم لا يعود » (١) .

ش - سفيان بن عيينة ، قد ذكرنا هذه الرواية آنفاً من [طريق] إبراهيم ابن بشار ، ودعواهم المعارضة بهذه الرواية وذكرنا جوابها .

قوله : « قال لنا بالكوفة » أي : قال لنا يزيد بن أبي زياد بالكوفة بعد أن قال لنا بمكة من غير هذه الزيادة : « ثم لا يعود » ، وقد عرفنا حال يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي أبي عبد الله ، وذكر أبو الحارث الفروي : قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد جيد الحديث .

(١) تفرد به أبو داود .

٧٣٤ - ص - نا حسين بن عبد الرحمن ، أنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ،
عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن
عازب قال : رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،
ثم لم يَرَفَعُهُمَا حَتَّى انصَرَفَ (١) .

ش - حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي . روى عن طلق بن غنام ،
وعبد الله بن نمير ، والوليد بن مسلم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

وابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن
الأنصاري الفقيه ، الكوفي ، قاضيا . أبوه من كبار التابعين ولجده صحبة .
سمع : عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وغيرهم .
روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن جريج ، وشريك ، وغيرهم . قال
أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال أحمد : هو سيئ الحفظ ،
مضطرب الحديث ، وكان فقهه أحب إليّ من حديثه ، حديثه فيه
اضطراب . وقال يحيى : ليس بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوي .
وقال أحمد بن عبد الله : كان فقيهاً صاحب سنة ، صدوقاً ، جائر
الحديث . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . روى عن :
أبيه ، وعبد الله بن عكيم . روى عنه : أخوه محمد . قال ابن معين :
ثقة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .
والحكم بن عتيبة .

قوله : « حتى انصرف » أي : خرج من الصلاة بالسلام .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - كأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى ، وذكره البخاري في كتابه في «رفع اليدين» معلقاً لم يصل سنده به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه . فأما من روى عن ابن أبي ليلى في كتابه فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد والمحموظ ما روي عن الثوري ، وشعبة وابن عيينة قديماً ليس فيه : « ثم لم يرفع » .

قلت : وإن سلمنا أن حديث محمد بن أبي ليلى / ضعيف ، أليس هو [١/٢٥١-ب] متابع ليزيد بن أبي زياد ؟ ويؤكد أيضاً حديث ذكره في « التمهيد » عن أبي هريرة : « أنه كان يصلي بهم ، وكان لا يرفع اليدين إلا حين يفتح الصلاة ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » .

* * *

١١٤ - باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

أي : هذا باب في بيان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء في وضع اليمين على اليسار في الصلاة » .

٧٣٥ - ص - نا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صَفَّ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ (١) .

ش - نصر بن علي بن نصر البصري ، وأبو أحمد الزبيري .

والعلاء بن صالح التيمي . روى عن : عدي بن ثابت ، والمنهال بن عمرو ، وأبي سليمان المؤذن ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن نمير ، وأبو أحمد ، وأبو نعيم . قال ابن معين : ثقة . وفي رواية : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وزرعة بن عبد الرحمن الكوفي . روى عن ابن عباس ، وعبد الله

(١) تفرد به أبو داود .

ابن الزبير . روى عنه : مالك بن مغول . روى له : أبو داود ، وابن ماجه .

وفيه مسألان ؛ الأولى : صفّ القدمين في القيام ، وعن هذا قال أصحابنا : يستحب للمصلي أن يكون بين قدميه في القيام [قدر] أربع أصابع يديه ؛ لأن هذا أقرب للخشوع .

والثانية : وضع اليد على اليد في القيام أيضاً ، وقد ذكرنا الكيفية فيه عن قريب . وقال ابن حزم : وروينا فعل ذلك عن النخعي ، وأبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن ميمون ، وابن سيرين ، وأيوب ، وحماد بن سلمة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، ومحمد بن جرير ، وداود . وقال ابن الجوزي : هو مستحب عندنا . ولمالك روايتان ، إحداهما : كقولنا ، والثانية : إنه غير مستحب إنما هو مباح ، وفي « المدونة » : يكره فعله في الفرض ، ولا بأس به في النافلة إذا طال القيام . قال أبو عمر : رواية ابن القاسم عنه إرسال اليمين ، وهو قول الليث بن سعد . وروى ابن نافع ، وعبد الملك ومطرف عن مالك : توضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة ، وهو قول المدني من أصحابه : أشهب ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم .

٧٣٦ - ص - نا محمد بن بكار بن الريان ، عن هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (١) .

ش - محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولا هم البغدادي الرصافي ،

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١٢٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١) .

أبو عبد الله . سمع : قيس بن الربيع ، وهشيماً ، وأبا عاصم النبيل ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال صالح بن محمد البغدادي : هو صدوق يحدث عن الضعفاء . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين في ربيع الآخر .

والحجاج بن أبي زينب الواسطي ، أبو يوسف السُّلمي الصيقل . روى عن : أبي عثمان النهدي ، وأبي سفيان طلحة بن نافع . روى عنه : هشيم ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وأبو عثمان النهدي : اسمه : عبد الرحمن بن مُل من قضاة .

والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه . وفي أفراد البخاري عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . وعند مسلم عن وائل بن حجر : « رأيت النبي - عليه السلام - وضع يده اليمنى على اليسرى » . وعند ابن خزيمة : « وضع كفه اليمنى على ظهر كفه والرصغ والساعد » . وفي لفظ : ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها . وفي لفظ : وضعها على صدره . وعند البيهقي : قبض على شماله بيمينه . وعند البزار : عند صدره . وذكر البيهقي من حديث عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن أبي العباس عبد الله بن عباس : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

٧٣٧ - ص - نا محمد بن محبوب ، نا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، أن علياً رضي الله عنه - قال / : السُّنَّةُ (١) وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ (٢) .

[١-٢٥٢/١]

(١) في سنن أبي داود : « من السُّنَّة » . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن محبوب ، وقيل : إن محبوباً لقبٌ ، وهو ابن الحسن البتاني ، أبو عبد الله البصري . روى عن : حماد بن سلمة ، وأبي عوانة وحماد بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : مسدد ، وأبو داود ، والبخاري ، وكان ابن معين يثني عليه ويقول : هو كثير الحديث ، وكان مسدد خيراً منه . توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له النسائي .

وعبد الرحمن بن إسحاق الكوفي أبو شيبة . روى عن : أبيه ، والشعبي ، والنعمان بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : عبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن فضيل ، وأبو معاوية ، وغيرهم . قال أحمد : ليس بشيء ، منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال البخاري : فيه نظر . روى له : الترمذي ، وأبو داود .

وزياد بن زيد السوائي الأعسم . روى عن : أبي جحيفة ، وروى عنه : عبد الرحمن بن إسحاق . قال الذهبي : لا يعرف . وقال أبو حاتم : مجهول . روى له أبو داود .

وأبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي الصحابي .

وهذا الحديث ليس بموجود في غالب نسخ أبي داود ، وإنما هو موجود في النسخة التي هي من رواية [ابن] داسة ، ولذلك لم يعزه ابن عساكر في « الأطراف » إليه ، ولا ذكره المنذري في « مختصره » ، ولم يعزه ابن تيمية في « المنتقى » إلا لمسند أحمد ، والشيخ محيي الدين لم يعزه إلا للدارقطني . والبيهقي في « سننه » لم يروه إلا من جهة الدارقطني ، وما عزا له لأبي داود إلا عبد الحق في « أحكامه » .

واستدل به أصحابنا : أن سنة الوضع تحت السرة ، ويؤيد هذا الحديث ما رواه ابن حزم عن (١) حديث أنس - رضي الله عنه - « من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » . وروى الطبراني في « معجمه

(١) كذا .

الكبير « من حديث إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مورك ، عن أبي الدرداء : « من أخلاق النبيين صلى الله عليهم أجمعين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » . وقال الترمذي : نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة ابن هُلب ، عن أبيه قال : كان رسول الله يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه . قال : وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد . قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة . ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم .

* * *

١١٥ - باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

أي : هذا باب في بيان ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي بعض النسخ : « باب فيما يستفتح به » .

٧٣٨ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ثم قال : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا (١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللهم أنتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ رَبِّي (٢) ، وأنا عبدك ، ظلمتُ نَفْسِي فاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فاغفر لي ذُنُوبِي

(١) في سنن أبي داود : « حنيفاً مسلماً » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا إله لي إلا أنت ، أنت ربي » .

جميعاً ، لا (١) يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يَهْدِي (٢) لأحسنها إِلَّا أَنْتَ ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ (٣) ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا (٤) ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورُهُ (٥) فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ ، فَشَقَّ (٦) سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٧) .

ش - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون ، قد ذكرناه ، وعمه الماجشون اسمه : يعقوب بن أبي سلمة ، أبو يوسف ، المدني القرشي التيمي ، أخو عبد الله بن أبي سلمة . روى عن : عبد الله بن عمر [٢٥٢/١ب] ، وقيل : سمع منه ، وسمع من عمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة ، وهؤلاء كلهم يعرفون

-
- (١) في سنن أبي داود : « إنه لا » . (٢) في سنن أبي داود : « لا يهديني » .
(٣) في سنن أبي داود بعد هذا : « والشر ليس إليك » .
(٤) في سنن أبي داود : « وملء ما بينهما » .
(٥) في سنن أبي داود : « وصوره » . (٦) في سنن أبي داود : « وشق » .
(٧) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١/٢٠١ ، ٢٠٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٦٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١٢٩/٢) ، وياقوت : نوع آخر منه (٢/٢٩٢) ، وياقوت : نوع آخر (٢/٢٢٠ - ٢٢١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ... (٨٦٤) ، وياقوت : سجود القرآن (١٠٥٤) .

بالمجشون ، مات سنة أربع وستين ومائة ، روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي .

وعبيد الله بن أبي رافع أسلم أو إبراهيم ، مولى النبي - عليه السلام - .
قوله : « وجهت وجهي » أي : قصدت بعبادتي « للذي فطر السموات »
والأرض ، أي : ابتداء خلقهما ، وقيل : معناه : أخلصت ديني وعملي .

قوله : « حنيفاً » أي : مستقيماً مخلصاً . وقال أبو عبيد : الحنيف عند
العرب من كان على دين إبراهيم - عليه السلام - ، ويقال : معناه مائلاً
إلى الدين الحق وهو الإسلام ، وأصل الحنَف : الميل ، ويكون في الخير
والشر ، ومنه يصرف إلى ما تقتضيه القرينة ، والنسبة إليه حنفي ، وأما
الحنفي بلا ياء فهو الذي ينسب إلى أبي حنيفة في مذهبه ، حذف هاهنا
الياء ليكون فرقاً بينهما ، وانتصاب « حنيفاً » على أنه حال من الضمير
الذي في « وجهت » أي : حال كوني في الحنيفية .

قوله : « وما أنا من المشركين » بيان للحنيف وإيضاح لمعناه ، والمشرك
يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ، ونصراني ومجوسي ،
ومرتد وزنديق ، وغيرهم .

قوله : « إن صلاتي » يعني : عبادتي « ونسكي » يعني : تقربي كله ،
وقيل : وذبحي ، وجمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ
لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ وقيل : صلاتي وحجتي ، وأصل النسك : العبادة من
النسيكة ، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضاً : كل
ما يتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ .

قوله : « ومحياي ومماتي » أي : وما آتته في حياتي وأموت عليه من
الإيمان والعمل الصالح ، خالصة لوجهه لا شريك له ، وبذلك من
الإخلاص أمرت في الكتاب « وأنا أول المسلمين » ، ويقال : ومحياي
ومماتي ، أي : حياتي وموتي ، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها ،
والأكثر على فتح ياء محياي وإسكان ياء مماتي ، واللام في « لله » لام
الإضافة ، ولها معنيان : الملك والاختصاص ، وكلاهما مراد هاهنا ،
والرب المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي ، والمصلح ، فإن وصف الله

برب لأنه مالك ، أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف بأنه [المدبر]؛ لأنه مدبر خلقه ومربيهم ، ومصلح لأحوالهم فهو من صفات فعله ، ومتى دخلته الألف واللام اختص بالله تعالى ، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره فيقال : رب المال ورب الدار ونحو ذلك ، والعالمون جمع عالم ، وليس للعالم واحد من لفظه ، والعالم اسم لما سوى الله تعالى ، ويقال : الملائكة والجن والإنس ، وزاد أبو عبيدة : والشياطين . وقيل : بنو آدم خاصة . وقيل : الدنيا وما فيها ، ثم هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه ، وقيل : من العلم ، فعلى هذا يختص بالعقلاء . وذكر ابن مالك أن العالمين اسم جمع لمن يعقل ، وليس جمع عالم ؛ لأن العالم عام ، والعالمين خاص ، ولهذا منع أن يكون الأعراب جمع عرب ؛ لأن العرب للحاضرين والباديين، والأعراب خاص بالباديين . وقال الزمخشري : إنما جمع ليشمل كل جنس مما سُمي به .

فإن قلت : فهو اسم غير صفة ، وإنما يجمع بالواو والنون صفات العقلاء ، أو ما في حكمها من الأعلام . قلت : ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه ، وهي الدلالة على معنى العلم فيه .

قوله : « وأنا أول المسلمين » من هذه الأمة ، قاله قتادة ، أو في هذا الزمان ، قاله الكلبي ، أو بروحي مذ كنت ، كقوله - عليه السلام - : « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » ، وفي رواية : « وأنا من المسلمين » بلا « أول » .

قوله : « اللهم أنت الملك » قد ذكرنا معنى « اللهم » مستوفى ، ومعنى أنت الملك ، أي : الملك الحقيقي لجميع المخلوقات .

فإن قلت : ما الفرق بين الملك والمالك ؟ قلت : الملك أمدح ، إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكاً . قال أبو عبيدة : لأن الملك ينفذ على المالك دون عكسه . وقال أبو حاتم : المالك أمدح ؛ لأنه في صفة الله يجمع المُلْك والمَلِك ؛ لأن مالك الشيء ملكه ومَلِكُه قد لا يملكه وهما جميعاً من الملك وهو الشد والربط ، ومنه مَلِك العجین / . وقال [١/٢٥٣-٢]

الزمخشري : المُلْك يعم ، أراد بضم الميم ، والمَلِك يخص ، أراد بكسرها . قلت : ليس مراده العموم والخصوص المنطقيان فإنهما على العكس ، بل المراد بالعموم كثرة الشمول ، والتوابع والتعلقات ، فإن المَلِك أكثر بسطة وسلطة من المالك ويقال : المُلْك بالضم عبارة عن القدرة الحسية العامة ، فإذا قلت : هذا مُلْك فلان يدخل فيه ما يملكه ، وما لا يملكه ، وإذا قلت : هذا ملك فلان - بالكسر - لا يدخل فيه ما لا يملكه فافهم .

قوله : « وأنا عبدك » أي : معترف بأنك مالكي ومدبري ، وحكمك نافذ فيَّ .

قوله : « ظلمت نفسي » اعتراف بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء - عليهما السلام - : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ... ﴾ الآية^(١) ، ومعنى ظلمت نفسي : أوردتها موارد المعاصي .

قوله : « واعترفت بذنبي » يعني : رجعت عن ذنبي ؛ لأن الاعتراف بالذنب بمنزلة الرجوع منه .

قوله : « فاغفر لي » أمرٌ صورةٌ ، وسؤال وطلب معنى .

قوله : « جميعاً » حال من الذنوب .

قوله : « لا يغفر الذنوب إلا أنت » بمنزلة التعليل ، يعني : لأن مغفرة الذنوب بيدك ، وليس هي إلا إليك ، ولا يتولاها غيرك ، ولا يقدر عليها أحد غيرك .

قوله : « واهدني لأحسن الأخلاق » أي : أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به .

قوله : « واصرف عني سيئها » أي : قبيحها .

(١) سورة الأعراف : (٢٣) .

قوله : « لبيك » أصله : لبَّينَ تشيئةً لبَّ ، فحذفت النون للإضافة . وقد مر الكلام فيه مستوفى .

قوله : « وسعديك » معناه : مساعدة لأمرِك بعد مساعدة ، ومتابعة لديك بعد متابعة ، أو إسعاداً بعد إسعاد ، ونصبه على المصدر والمعنى : ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة .

قوله : « والخير كله في يديك » أي : في تصرف قدرتك الباسطة .

قوله : « أنا بك » مبتدأ وخبر ، والمعنى : أنا مستجير بك ، أو أنا موفق بك ، أو نحو ذلك ، فعلى جميع التقدير « بك » متعلق بمحذوف في محل الرفع على الخبرية .

قوله : « وإليك » عطف على قوله : « بك » أي : أنا إليك ، والمعنى : أنا ملتجئٌ إليك ، أو متوجه إليك ونحو ذلك .

قوله : « تباركت » أي : استحقت الثناء عليك . وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنباري : تبارك العباد بتوحيديك .

قوله : « وتعاليت » أي : تعاضمتَ عن متوهم الأوهام ، ومتصور الأفهام .

قوله : « اللهم لك ركعت » تأخير الفعل للاختصاص ، والركوع : الميلان والخرور ، يقال : ركعت النخلة إذا مالت ، وقد يذكر ويراد به الصلاة من إطلاق اسم الجزء على الكل .

قوله : « وبك آمنت » أي : صدقت .

قوله : « ولك أسلمت » أي : انقذت وأطعت .

قوله : « خشع لك سمعي » أي : خشي وخضع ، وخشوع السمع والبصر والمخ والعظم والعصب كالخضوع في البدن . فإن قلت : كيف يتصور الخشوع من هذه الأشياء ؟ قلت : ذكر الخشوع وأراد به الانقياد والطاعة ، فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم .

فإن قلت : ما وجه تخصيص السمع والبصر من بين الحواس ،
وتخصيص المخ والعظم والعصب من بين سائر أجزاء البدن ؟ قلت : أما
تخصيص السمع والبصر فلأنهما أعظم الحواس ، وأكثرها فعلاً ، وأقواها
عملاً ، وأمسها حاجة ، ولأن أكثر الآفات للمصلي بهما فإذا خشعت قلت
الوساوس الشيطانية ، وأما تخصيص المخ والعظم والعصب فلأن ما في
أقصى قعر البدن المخ ، ثم العظم ، ثم العصب ؛ لأن المخ يمسكه العظم ،
والعظم يمسكه العصب ، وسائر أجزاء البدن مركبة عليها ، فهذه عمد بنية
الحيوان وأطنابها ، وأيضاً العصب خزانة الأرواح النفسانية واللحم والشحم
غاد ورائح ، فإذا حصل الانقياد والطاعة من هذه فمما الذي يتركب عليها
بالطريق الأولى .

فإن قلت : ما معنى انقياد هذه الأشياء ؟ قلت : أما انقياد السمع ،
فالمراد به قبول سماع الحق ، والإعراض عن سماع الباطل ، وأما انقياد
البصر فالمراد / به صرف نظره إلى كل ما ليس فيه حرمة ، والاعتبار به في [١/٢٥٣-ب]
المشاهدات العلوية والسفلية ، وأما انقياد المخ ، والعظم ، والعصب ،
فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره ؛ لأن الباطن إذا لم يوافق الظاهر لا
يكون انقياد الظاهر مفيداً معتبراً ، وانقياد الباطن عبارة عن تصفيته عن دنس
الشرك والنفاق ، وتزيينه بالإخلاص والعلم والحكمة ، وترك الغل والغش
والحقد والحسد والظنون والأوهام الفاسدة ، ونحو ذلك من الأشياء التي
تخبث الباطن ، وانقياد الظاهر عبارة عن استعمال الجوارح بالعبادات ،
كل جارحة بما يخصها من العبادة التي وضعت لها .

فإن قلت : ما وجه ارتباط قوله : « خشع لك سمعي » بما قبله ؟ وما
وجه ترك العاطف بين الجملتين ؟ قلت : كأن هذا وقع بياناً لقوله : « ولك
أسلمت » ، ولذلك ترك العاطف ؛ لأن معنى : « لك أسلمت » : انقدت
وأطعت ، ومعنى « خشع سمعي » إلى آخره : الانقياد والإطاعة كما
قررناه ، فكأنه - عليه السلام - بين نوعي الانقياد والإطاعة بقوله :
« خشع سمعي » إلى آخره . بعد الإجمال . فقوله : « خشع سمعي

وبصري « بيان الانقياد الظاهر . وقوله : « ومخي وعظمي وعصبي » بيان الانقياد الباطن ، فهذه الأسئلة والأجوبة قد لاحت لي في هذا المقام من الأنوار الربانية ، من نتيجة الأفكار الرحمانية .

قوله : « سمع الله لمن حمده » أي : تقبل الله منه حمده وأجابَه ، تقول : اسمع دعائي ، أي : أجب ، وَضَعَ السمع موضع القبول والإجابة للاشتراك بين القبول والسمع ، والغرض من الدعاء القبول والإجابة ، والهاء في « لمن حمده » هاء السكتة لا هاء الكتابة ، فلذلك لا يجوز تحريكه فيسكن دائماً .

قوله : « ربنا ولك الحمد » بالواو ، وفي رواية بلا واو ، والأكثر على أنه بالواو وكلاهما حسن ، ثم قيل : هذه الواو زائدة . وقيل : عاطفة تقديره : ربنا حمدناك ولك الحمد .

قوله : « ملء السموات وملء الأرض وما بينهما » إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه ؛ فإنه - عليه السلام - حمده ملء السموات والأرض ، وهذه نهاية أقدام السابقين ، وهذا تمثيل وتقريب . والكلام لا يقدر بالمكاييل ، ولا تسعه الأوعية ، وإنما المراد منه تكثير العدد ، حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن ، ولبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرض ، المِلء - بكسر الميم - : ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ، والمِلء - بالفتح - مصدر ملأت الإناء فهو مملوء ، ودلو ملأى على فعلى ، وكوزٌ ملآن ماء . والعامّة تقول : ملأى ماءً . وهاهنا بكسر الميم ، وأما انتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : حمداً ملء السموات والأرض ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ملء السموات والأرض .

قوله : « وملء ما شئت من شيء بعد » إشارة إلى أن حمد الله أعز من أن يعتوره الحسبان ، أو يكتنفه الزمان والمكان ، فأحال الأمر فيه على المشيئة ،

وليس وراء ذلك الحمد منتهى ، ولم ينته أحدٌ من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه ، وبهذه الرتبة استحق أن يُسمى أحمد لأنه كان أحمد من سواه .
وقوله : « بعدُ » مبني على الضم ؛ لأنه قطع عن الإضافة فبني على الضم كما قد عرف في موضعه .

قوله : « وشق سمعه وبصره » من الشَّقِّ - بفتح الشين - أي : فلق وفتح ، والشَّقُّ - بكسر الشين - نصف الشيء . واستدل الزهري بقوله : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره » على أن الأذنين من الوجه . وعند أبي حنيفة هما من الرأس ، لقوله - عليه السلام - : « الأذنان من الرأس » ، والمراد به : بيان الحكم لا الخلقة . قال جماعة : أعلاهما من الرأس وأوسطهما من الوجه . وقال آخرون : ما أقبل على الوجه فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس . وقال الشافعي : هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه .

والجواب للجهمور عن احتجاج الزهري : أن المراد بالوجه جملة الذات ، / كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١) ، ويؤيد هذا [١-٢٥٤/١] أن السجود يقع بأعضاء أخرج مع الوجه . والثاني : أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره ، كما يقال : بساتين البلد .

قوله : « تبارك الله أحسن الخالقين » أي : المقدرين والمصورين ، ومعنى تبارك : تعالى وتعظيم ، وقد مرّ الكلام فيه مستوفى .

قوله : « ما قدمت » أي : من الذنوب .

قوله : « وما أخرت » أي : من الأعمال ، قال الله تعالى : ﴿ يَنْبَأُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ (٢) .

قوله : « وما أسررت » أي : وما أخفيت من الأعمال ، و« ما أعلنت » بها أي : جهرت بها .

(٢) سورة القيامة : (١٣) .

(١) سورة القصص : (٨٨) .

قوله : « وما أسرفتُ » أي : وما بذرت من الأوقات والساعات التي في غير الطاعة .

قوله : « وما أنت أعلم به مني » من الذنوب التي نسيتهَا وأغفلتهَا .

فإن قيل : النبي - عليه السلام - مغفور له ومعصوم عن الذنوب ، فما وجه هذا القول ؟ قلت : هذا تواضع منه - عليه السلام - وهضم النفس ، أو هو عد على نفسه فوات الكمال من الذنوب ، فكل ما وقع في أدعية الرسول من هذا القول ، فالجواب فيه هكذا ، ويجوز أن يكون هذا تعليماً لأمته وإرشاداً إلى طريق الدعاء ؛ لأنهم غير معصومين ، وهم مبتلون بالذنوب والتقصير في الطاعات .

قوله : « أنت المقدم وأنت المؤخر » بكسر الدال والخاء ، والمعنى : تقدم من شئت بطاعتك وغيرها ، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، ثم هذا الدعاء وأمثاله محمولة عندنا على صلاة الليل النافلة . وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة . وقال أبو محمد ابن قدامة : العمل به متروك ، فإننا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، وإنما يستفتحون بأوله .

وفي « شرح المسند » : الذي ذهب إليه الشافعي في « الأم » أنه يأتي بهذه الأذكار جميعها من أولها إلى آخرها في الفريضة والنافلة . والمنقول عن المزني أنه يقول : « وجهت وجهي » إلى قوله : « من المسلمين » .

وقال الشيخ محيي الدين : وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة ، وهو مذهبنا ومذهب الأكثرين إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل . وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود . والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

٧٣٩ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا سليمان بن داود ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن

عبد المطلب ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، يصنع^(١) مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه^و إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعى نحو حديث عبد العزيز في الدعاء ، يزيد وينقص الشيء لم^(٢) يذكر : « والخير^(٣) في يدك ، والشر ليس إليك » ، وزاد فيه : « ويقول عند انصرافه من الصلاة : اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت »^(٤) .

ش - سليمان بن داود بن داود أبو أيوب القرشي الهاشمي ، وموسى ابن عقبة ، أبو محمد الأسدي .

قوله : « إذا قضى قراءته » أي : إذا فرغ منها .

قوله : « وهو قاعد » حال من الضمير الذي في « ولا يرفع » .

قوله : « وإذا قام من السجدين » أي : الركعتين .

قوله : « نحو حديث عبد العزيز » أي : الحديث الذي رواه عبد العزيز ابن أبي سلمة الذي مرّ آنفاً .

قوله : « يزيد وينقص » حال من « عبد العزيز » .

(١) في سنن أبي داود : « يصنع » . (٢) في سنن أبي داود : « ولم » .

(٣) في سنن أبي داود : « والخير كله » .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه

(٧٧١/٢٠١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من

الركوع (٢٦٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر

والدعاء بين التكبيرة والقراءة (١٢٩/٢) ، وباب : نوع آخر منه (٢٩٢/٢) ،

وباب : نوع آخر (٢٢٠/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع

اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤) ، وباب : سجود القرآن

(١٠٥٤) .

قوله : « لم يذكر » أي : لم يذكر الحسن بن عليّ في روايته ، أو لم يذكر عبد العزيز في هذه الرواية : « والخير في يدك ، والشر ليس إليك » ، ولكن زاد في هذا الحديث : « ويقول عند انصرافه » أي : خروجه من الصلاة : « اللهم اغفر لي » إلى آخره . وأخرجه الدارقطني هكذا . وفي رواية لمسلم عن عبد العزيز بعد قوله : « والخير كله في يدك ، والشر ليس إليك » ، وكذا في رواية أحمد في « مسنده » ، ولم أجد في غالب نسخ أبي داود المصححة : « والشر ليس إليك » .

واعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين : أن جميع الكائنات خيرها وشرها ، نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وبإرادته [٢٥٤/١ب] وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بدّ من تأويل هذه اللفظة / ، فذكر العلماء فيه أجوبة ، أحدها : وهو الأشهر قاله النضر بن شميل والأئمة بعده معناه : والشر لا يتقرب به إليك . والثاني : لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب . والثالث : لا يضاف إليك أدباً فلا يقال : يا خالق الشر ، وإن كان خالقه ، كما لا يقال : يا خالق الخنازير وإن كان خالقها . والرابع : ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً .

٧٤٠ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا شريح بن يزيد قال : حدثني شعيب ابن أبي حمزة : فقال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلتَ أنتَ ذاكَ فقل : وأنا من المسلمين - يعني : قوله : « وأنا أولُ المسلمين » (١) .

ش - عمرو بن عثمان القرشي الحمصي ، وشريح بن يزيد الحضرمي أبو حيوة الحمصي ، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر القرشي التيمي . وابن أبي فروة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، أبو سليمان المدني الأموي ، مولى عثمان بن عفان أخو عبد الحكيم ، وعبد الأعلى ،

(١) تفرد به أبو داود .

ومحمد . أدرك معاوية . وروى عن : ابن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وعبد السلام ابن حرب ، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم . قال الترمذي : تركه بعض أهل العلم منهم : أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم والنسائي : متروك متروك . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه . مات بالمدينة سنة أربع وأربعين ومائة . روى له : الترمذي ، وابن ماجه .

٧٤١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفسُ فقال : الله أكبر ، الحمد لله ^(١) كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسولُ الله صلواته قال : « أَيُّكُمْ التَّكَلَّمَ بِالْكَلِمَاتِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسْأ ؟ » ، فقال الرجلُ : أنا يا رسولَ الله ، جئتُ وقد حفزني النَّفْسُ فقلْتُهَا . قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » ^(٢) .

ش - حماد بن سلمة ، وقاتادة بن دعامة ، وثابت البناني ، وحميد الطويل .

قوله : « وقد حفزه » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « جاء » وهو بالحاء المهملة المفتوحة والفاء ، والزاي ، أي : جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة ، وأصل الحفز : الدفع العنيف .

قوله : « كثيراً » نصب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : حمداً كثيراً ، وكذلك انتصاب « طيباً مباركاً فيه » ، ومعنى طيباً : خالصاً صالحاً ، أو نظيفاً من الرياء .

(١) في سنن أبي داود : « الحمد لله حمداً ... » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٣١/٢) .

قوله : « يتدرونها » من الابتداء وهو الاستباق ، ومعناه : يستبقونها أيهم يرفعها ويكتبها في ديوانه ، أو يرفعها إلى الله سبحانه وتعالى ، ووجه تخصيص العدد في الملائكة بالمقدار المذكور مفوض إلى علم الله وعلم رسوله ، وقد وقع في خاطري هاهنا من الأنوار الإلهية في تعيين العدد « اثني عشر » أن كلمات « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه » ست كلمات ، فبعث الله لكل كلمة منها ملكين تعظيماً لشأنها ، وتكثيراً لثواب قائلها ، وإنما لم نعتبر كلمتي « الله أكبر » لأن هذا المعنى في الذي زاده الرجل من عنده ، وهو لم يزد إلا هذه الكلمات الست ، وكان يمكن أن يقال : إن حروف هذه الكلمات جميعها بإسقاط المكرر منها اثني عشر حرفاً إذا جعلنا « كبيراً » بالباء الموحدة ، فأنزل الله لكل حرف من حروفها ملكاً ، ولكن الرواية بالثاء المثلثة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وقد مرّ أن مثل هذا كان في أول الأمر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الرجل إذا قال هذا في صلاته عند الشروع لا بأس عليه .

والثانية : أن الحسنات تضاعف بأمثالها .

الثالثة : أن هذا يدل على كثرة الملائكة ، وأنه يجوز أن يكون هؤلاء الملائكة من الكرام الكاتبين ؛ لأنه ورد أن مع كل مؤمن ملكان ، وقيل : ستون ، وقيل : مائة وستون . ويحتمل أن يكون من غيرهم .

الرابعة : أن الملائكة يُروْنَ كما يُرى بنو آدم ؛ لأنه - عليه السلام - قال : « لقد رأيتُ » ، ولكنه مخصوصة بالنبي - عليه السلام - حيث رآهم رسول الله ولم يرههم غيره كما في قضية بدر .

[I-٢٥٥/١] / الخامسة : فيه دليل أن الكلام في الصلاة حرام ، حيث سأل رسول الله - عليه السلام - عن هذا المتكلم بعد انصرافه من الصلاة ، ولم يسأل وهو في الصلاة .

ص - وزاد حميداً فيه : « وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسُ نَحْوَمَا كَانَ يَمْشِي ،
فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ (١) ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ » (٢) .

ش - أي : زاد حميد الطويل في الحديث في روايته ، والمراد : أن يأتي
الصلاة بسكينة ووقار ، ولا يأتيها سعيّاً كما جاء : « إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا
تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتُوهَا تَمَشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » ، وقد مر هذا في بابه .

٧٤٢ - ص - نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ
يُصَلِّي صَلَاةً - قال عمرو : لا أدري أي صلاة هي - قال (٣) : الله أكبر كبيراً ،
الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً (٤) ،
سبحان الله بكرةً وأصيلاً ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان من نَفَخِهِ وَنَفَثِهِ
وَهَمَزِهِ (٥) .

ش - عاصم بن عمير العنزي . روى عن : أنس بن مالك ، ونافع بن
جبير بن مطعم . روى عنه : عمرو بن مرة ، ومحمد بن أبي إسماعيل ،
وشعبة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وابن جبير هو نافع ابن جبير .

قوله : « قال عمرو » أي : عمرو بن مرزوق : « لا أدري أي صلاة هي »
فرضاً أو نفلًا ، وهو معترض بين قوله : « صلاة » وبين قوله : « الله
أكبر كبيراً » يعني : كان يقول بعد الشروع قبل القراءة ، وانتصاب « كبيراً »
بالباء الموحدة بإضمار فعل ، كأنه قال : أكبر كبيراً ، وقيل : منصوب على

(١) في سنن أبي داود : « ما أدركه » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٤) في سنن أبي داود ذكر قوله : « والحمد لله كثيراً » ثلاث مرات .

(٥) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧) ،

القطع من اسم الله تعالى ، وانتصاب « كثيراً » بالشاء المثلثة على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : حمداً كثيراً .

قوله : « سبحان الله » أي : أسبح الله تسبيحاً ، وانتصاب « بكرة » أي : غدوة ، و« أصيلاً » أي : عشياً على الظرفية ، والعامل فيهما « سبحان » . وخصّ هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما .

قوله : « ثلاثاً » من الراوي ، أي : قالها ثلاث مرات .

قوله : « أعوذ بالله » أي : ألتجئ به من شر الشيطان .

قوله : « من نفخه » بدل اشتمال من الشيطان .

ص - قال : نَفَثَهُ : الشَّعْرُ ، وَنَفَخَهُ : الكِبْرُ ، وَهَمْزُهُ : المَوْتَةُ .

ش - أي : نفث الشيطان الشعر ، إنما سمي النفث شعراً ؛ لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه كالرقية ، قيل : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، وإن من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر ، فإنه أشبه لما شهد له التنزيل ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (١) .

قوله : « ونفخه » بالخاء المعجمة : الكبر ، ونفخه كناية عما يُسَوِّله للإنسان من الاستكبار والخيلاء ، فيتعاطم في نفسه كالذي نفخ فيه ، ولهذا قال عليه السلام للذي رآه قد استطار غضباً « نفخ فيه الشيطان » .

قوله : « وهمزه المَوْتَةُ » بضم الميم ، وسكون الواو ، وفتح التاء المثناة من فوق : وهي الجنون ، سماه همزاً لأنه جعل من النخس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد همزته . وقيل أيضاً : إن صح التفسير من المتن فلا معدل عنه ، وإلا فالأشبه أن همزه ما يوسوس به . قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٢) ، وهمزاته خطراته التي يخطر بها بقلب الإنسان ، وهي جمع المرة من الهمز .

(٢) سورة المؤمنون : (٩٧) .

(١) سورة الفلق : (٤) .

٧٤٣ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن رجل ، عن ابن جبير ، عن أبيه قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقولُ في التطوع ذكر نحوه (١) .

ش - يحيى القطان ، ومسعر بن كدام .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ، ولكنه عيّن في هذه الرواية أن هذا كان في صلاة التطوع دون الفرض ، والرواية الأخرى محمولة على هذا المعنى ، وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه ، وفيها رجل مجهول .

٧٤٤ - ص - نا محمد بن رافع ، نا زيد بن حباب قال : أخبرني معاوية ابن صالح قال : أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي ، عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يفتتح رسولُ الله قيامَ الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك ، كان إذا قام كبرَ عشرًا ، وحمد الله عشرًا ، وسبَّحَ عشرًا ، وهلَّلَ عشرًا ، واستغفرَ عشرًا ، وقال : اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ، ويتعوذُ / من ضيقِ (٢) المقام يومَ القيامةِ (٣) . [ب-٢٥٥/١]

ش - أزهر بن سعيد الحرازي - بفتح الحاء المهملة والراء المخففة ، وكسر الزاي - : نسبة إلى حراز بن عوف بن عدي بن مالك الحميري .
سمع : أبا أمامة الباهلي ، وعاصم بن حميد السكوني . روى عنه : معاوية بن صالح . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « قيام الليل » أي : صلاة الليل ، أطلق القيام عليها من باب إطلاق الجزء على الكل .

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) قوله : « من ضيق » مكررة في الأصل .
(٣) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٢/٢٠٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل . (١٣٥٦) .

قوله : « عشرأ » أي : عشر مرات سأل فيه الغفران لذنوبه ، والهداية في طريقه ، والرزق في معاشه ، والعافية في بدنه ، ثم تعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، وهذا كله تعليم وإرشاد للأمة ، والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجُرشي عن عائشة نحوه .

ش - أي : روى هذا الحديث خالد بن معدان الحمصي ، عن ربيعة بن عمر ، ويقال : ابن الغاز الجرشي الشامي ، ويقال : إن له صحبة . روى عن : أبي هريرة ، وعائشة . روى عنه : ابنه الغاز ، وبشير بن كعب ، ويحيى بن ميمون ، وغيرهم . وكان يقضي في زمن معاوية . وروى عن النبي حديثاً . وقال الدارقطني : في صحبته نظر . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٧٤٥ - ص - نا ابن المنثي ، نا عمر بن يونس ، نا عكرمة قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله - عليه السلام - يفتحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قالت (١) : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ (٢) يَفْتَحُ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ (٣) تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤) .

(١) في الأصل : « قال » . (٢) كلمة « كان » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « إنك أنت » .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : بأي شيء يستفتح صلاة الليل (٢١٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٧) .

ش - عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي ، أبو حفص . سمع :
أباه ، وعكرمة بن عمار . روى عنه : إسحاق بن وهب ، وزهير بن
حرب ، ومحمد بن المثنى ، وغيرهم .

قوله : « رب جبريل » « رب » منصوب على النداء ، وحرف النداء
محذوف ، والتقدير : يا رب جبريل ، إنما خص هؤلاء الملائكة بالذكر من
بين سائر المخلوقات كما جاء في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى
كل عظيم المرتبة ، وكبير الشأن ، دون ما يستحق ويستصغر ، فيقال له :
رب السموات والأرض ، ورب الملائكة والروح ، ورب المشرقين ، ورب
المغربين ورب الناس ، ورب كل شيء . وكل ذلك وشبهه وصف له
سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك
فيما يحتقر ويستصغر ، فلا يقال : رب الحشرات ، خالق القردة
والخنازير ، وشبه ذلك على الانفراد ، وإنما يقال : خالق المخلوقات ،
وخالق كل شيء ، فيدخل فيه كل ما قل وجل ، وصغر وكبر ، ومعنى
جبريل : عبد الله ؛ لأن « جبر » معرب « كبر » ، وهو العبد و« إيل » هو
الله ، وهو ملك متوسط بين الله ورسوله ، وهو أمين الوحي ، وكذلك
ميكائيل معناه : عبد الله . وقيل : إنما خص هؤلاء الملائكة تشريفاً لهم ،
إذ بهم تنظم أمور العباد ، أما جبريل فإنه - عليه السلام - كان هو الذي
أنزل الكتب السماوية على أنبياء الله - عليهم السلام - ، وعلمهم الشرائع
وأحكام الدين . وأما ميكائيل فإنه - عليه السلام - موكل على جمع
القطر والنبات وأرزاق بني آدم ، وغيرهم . وأما إسرئيل فإنه - عليه
السلام - على اللوح المحفوظ ، الذي فيه ما كان وما يكون إلى يوم
القيامة ، وهو صاحب الصور الذي ينفخ فيه .

قوله : « فاطر السموات » أي : خالقها .

قوله : « عالم الغيب والشهادة » أي : ما غاب عن العباد وما شاهدوه .

قوله : « اهدني » بكسر الهمزة معناه : ثبتني على الحق ، كقوله تعالى :

﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ .

قوله : « من الحق » بيان لما في قوله : « لما اختلف » .

قوله : « بإذنك » أي : بتيسيرك وفضلك .

قوله : « إلى صراط مستقيم » أي : طريق الحق والصواب . والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧٤٦ - ص - نا محمد بن رافع أنا أبو نوح قراد ، نا عكرمة بإسناده بلا إخبار ، / ومعناه : قال : « إذا قامَ كَبْرٌ ويقولُ » (١) . [٢٥٦/١]

ش - أبو نوح قراد اسمه : عبد الرحمن بن غزوان المعروف بقراد أبو نوح ، مولى عبد الله بن مالك الخزاعي ، سكن بغداد . سمع : الليث بن سعد ، وشعبة ، وعكرمة بن عمار ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وحجاج بن الشاعر ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة . مات سنة سبع ومائتين . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

قوله : « ومعناه » عطف على قوله : « بإسناده » أي : قال قراد : حدثنا عكرمة بن عمار بهذا الحديث بإسناده بلا إخبار ، وفي بعض النسخ : « بالإخبار ومعناه » قال : إذا قام ، أي : رسول الله من الليل كَبْرٌ ويقول : « اللهم رب جبريل ... » إلى آخره .

٧٤٧ - ص - نا القعني قال مالك : لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله ، وفي (٢) أوسطه ، وفي آخره في الفريضة وغيرها (٣) .

ش - حدثني عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك بن أنس أنه قال : لا بأس بأن يدعو هذه الأدعية في الصلوات كلها ، سواء كان في أولها ، أو في أوسطها ، أو في آخرها . وكذا روي عن الشافعي ، وقال البغوي : وبأي دعاء من هذه الأدعية استفتح حصل سنة الاستفتاح ، وقال أصحابنا :

(١) انظر الحديث السابق . (٢) كلمة « في » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

لا يستفتح إلا بقوله : « سبحانك اللهم » إلى آخره . لما ذكره إن شاء الله تعالى عن قريب . وأما هذه الأدعية فإن (١) أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض ، وأما باب النفل فواسع ، وكل ما جاء في هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل .

٧٤٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن علي بن يحيى الزرقني ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقني قال : كنا يوماً نُصَلِّي وراء رسول الله ، فلما رفع رسول الله من الركوع (٢) قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » . قال رجلٌ وراء رسول الله : رَبَّنَا (٣) وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ ، فلما انصرف رسول الله قال : « مَنْ المتكلمُ بها (٤) ؟ » قال (٥) الرجلُ : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : « لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى » (٦) .

ش - نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المجرم العدوي المدني ، مولى آل عمر بن الخطاب ، سُمي المجرم لأنه كان يجمر المسجد . سمع : أبا هريرة ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعلي بن يحيى ، وسالمًا مولى شداد ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وعمارة بن غزية ، وابن عجلان ، وغيرهم . روى له الجماعة .

وعلي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقني الأنصاري المدني . روى عن : أبيه . روى عنه : شريك بن عبد الله بن

(١) كذا ، ولعلها : « فإنه » .

(٢) في سنن أبي داود : « رأسه من الركوع » .

(٣) في سنن أبي داود : « اللهم ربنا » . (٤) في سنن أبي داود : « بها أنفأ » .

(٥) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٦) البخاري : كتاب الأذان ، باب : حدثنا معاذ بن فضالة (٧٩٩) ، النسائي :

كتاب التطبيق ، باب : ما يقول المأموم (١٩٦/٢) .

أبي نمر ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وابنه يحيى بن عليّ ، ونعيم بن عبد الله المجرم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

ويحيى بن خلاد الزرقى الأنصاري المدني ، قيل : إنه ولد في عهد النبي - عليه السلام - فحنكته وسمّاه يحيى . روى عن : عمر بن الخطاب وعمه رفاعه بن رافع . روى عنه : ابنه عليّ بن يحيى . توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا مسلماً .

ورفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى أبو معاذ ، شهد بدرأ هو وأبوه ، وكان أبوه نقيباً ، روي له عن رسول الله أربعة وعشرون حديثاً ، روى له البخاري ثلاثة أحاديث . روى عنه : ابنه معاذ ، ويحيى بن خلاد الزرقى ، وعبد الله بن الشداد بن الهاد ، مات في أول خلافة معاوية . روى له الجماعة إلا مسلماً .

قوله : « فلما رفع رسول الله » أي : رأسه من الركوع .

قوله : « بضعة وثلاثين » البضعة - بكسر الباء - في العدد - وقد يفتح - ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة . وقال الجوهري : تقول : بضع سنين ، وبضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة ، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ، لا نقول : بضع وعشرون . انتهى . وهذا الحديث الصحيح يدفع ما قاله ، فإن قيل : ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار ؟ قلت : قد استفتح عليّ هاهنا أيضاً من الفيض الإلهي ، أن حروف هذه الكلمات أربعة وثلاثون حرفاً ، وبالمكرر ستة وثلاثون حرفاً ، فأنزل الله بعدد حروف هذه الكلمات ملائكة . وقد [١/٢٥٦-ب] عرفت أن / البضعة ما بين الواحد إلى العشرة ، فتكون الملائكة أيضاً ما بين الثلاثين والأربعين عدد حروف هذه الكلمات ؛ لأن عددها ما بين الثلاثين والأربعين ، وذلك تعظيماً لهذه الكلمات ، حيث أنزل في مقابلة كل حرف منها ملك من الملائكة .

قوله : « أول » بالضم من الظروف كما تقول : أبدأ بهذا الفعل أول كل

شيء ، ثم تحذف المضاف إليه ، ويبنى « أول » على الضم . وفيه من الفوائد ما ذكرناه في حديث حميد ، عن أنس عن قريب . وفيه : أن وظيفة الإمام التسميع ، ووظيفة المقتدي التحميد ، حيث استحسّن رسول الله فعل الرجل ، وأخبر بثوابه . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٧٤٩ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيام السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت « (١) .

ش - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، وطاوس بن كيسان اليماني . قوله : « أنت نور السموات » معناه : أن كل شيء استنار فيها واستضاء متقدر بك ، والأجرام النيرة بدائع فطرتك ، والحواس والعقل خلقت وعطيتك ، وأضاف النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه ، وفشو إضاءته ، وعلى هذا فسر قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٢) ، وقد فسر كثير من العلماء النور في أسمائه تعالى بمعنى المنور ، وجدوا في الهرب عن إطلاق هذا الاسم على الله إلا من هذا الوجه ، وقالوا : إن النور يضاده الظلمة ويعاقبه ، فتعالى الله أن يكون له ضد وند ، وقال بعضهم : معنى النور الهادي .

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : التهجد بالليل (١١٢٠) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٢٠٩/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥) .

(٢) سورة النور : (٣٥) .

قلت : قد ثبت أن الله تعالى سمي نفسه النور بالكتاب والسنة ، وقد ورد في الكتاب على صفة الإضافة ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو ذر من غير إضافة ، وذلك قوله : « نور أتى أراه » حين سأله أبو ذر : « هل رأيت ربك ؟ » ، وقد أحصى أهل الإسلام النور في جملة الأسماء الحسنى ، وقد عرفنا في أصول الدين أن حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه ، ولا يجوز أن يفسر بالمعاني المشتركة ، وصح لنا إطلاقه على الله بالتوقيف ، ونقول في بيان ما أشير إليه : إن الله سبحانه سمي القمر نوراً ، وسمى النبي - عليه السلام - نوراً وهما مخلوقان ، وبينهما مباينة ظاهرة في المعنى ، فتسمية القمر نوراً للضوء المنتشر منه في الأبصار ، وتسمية النبي - عليه السلام - به للدلالات الواضحة التي لاحت منه للبصائر ، وسمى القرآن لمعانيه التي تخرج الناس من ظلمات الكفر والجهالة ، وسمى نفسه نوراً لما اختص به من إشراق الجلال وسبحات العظمة ، التي تضمحل الأنوار دونها ، وهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق فيه لغيره بل هو المستحق له المدعو به ، ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (١) .

قوله : « قِيَامُ السَّمَوَاتِ » ، وفي رواية : « قيم السموات » . قالت العلماء : من صفاته القِيَامُ والقيَم كما صرح به الحديث ، والقيوم بنص القرآن وقائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ (٢) . قال الهروي : ويقال : قوام . قال ابن عباس : القِيوم الذي لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء ومعناه : مدبر أمر خلقه . وقال الجوهري : القِيوم اسم من أسماء الله . وقرأ عمر : الحي القيام ، وهو لغة ، وفي « المطالع » : أنت قيام السموات والأرض ، كذا للجماعة وهو القائم بأمرهما . وعند أبي عتاب : قيام . والقيَامُ والقِيوم والقوام والقيَم والقائم سواء .

قوله : « أنت رب السموات والأرض » أي : أنت مالك / السموات والأرض ومن فيهن ، وقد مر الكلام في معنى « الرب » .

(٢) سورة الرعد : (٣٣) .

(١) سورة الأعراف : (١٨٠) .

قوله : « أنت الحق » الحق : اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه : الوجود حقيقة ، المتحقق وجوده وإلهيته .

قوله : « وقولك الحق » أي : غير كذب ، بل هو صدق حقا وجزماً .

قوله : « ووعدك الحق » أي : الثابت غير الباطل ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ﴾ (١) .

قوله : « ولقائوك حق » أي : واقع كائن لا محالة ، والمراد من لقاء الله تعالى : المصير إلى الدار الآخرة ، وقيل : المراد به الموت . وقال الشيخ محيي الدين : « وهذا القول باطل في هذا الموضع ، إنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، والصواب البعث ، فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده ، وهو الذي يرد به على الملحد ، لا بالموت . قلت : يمكن أن يفسر اللقاء بالموت ، ويرد على الملحد بقوله : « والساعة حق » .

قوله : « والجنة حق » أي : موجود معد للمؤمنين .

قوله : « والنار حق » أي : موجود معد للكافرين .

قوله : « والساعة حق » أي : واقع كائن لا محالة ، والمراد من الساعة يوم القيامة .

قوله : « اللَّهُمَّ لك أسلمت » أي : انقدت ، وأطعت .

قوله : « وبك آمنت » أي : صدقت بك ، وبكل ما أخبرت ، وأمرت ، ونهيت . قال الشيخ محيي الدين : « فيه الإشارة إلى الفرق بين الإيمان ، والإسلام » .

قلت : المراد من الإسلام والإيمان هاهنا : معناهما اللغوي ، لا الشرعي ، ولا نزاع لأحد أن بينهما فرقاً من حيث اللغة ، ولكن الخلاف هل بينهما فرق من حيث الشرع أم لا ؟ وقد ذكرناه .

قوله : « وعليك توكلت » أي : فوضت أمري إليك في كل شيء .

(١) سورة آل عمران : (٩) .

قوله : « وإليك أنبت » أي : أقبلت بهمتي وطاعتي ، وأعرضت عما سواك .

قوله : « وبك خاصمت » أي : بك أحتج وأدافع وأقاتل من عاند فيك وكفر بك ، وقمعتة بالحجة والسيف .

قوله : « وإليك حاكمت » أي : رفعت محاكمتي إليك في كل من جحد الحق ، وجعلتك الحكم بيني وبينه لا غيرك ، مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم ونارٍ وكاهنٍ وشيطانٍ وغيرها ، فلا أرضى إلا بحكمك ، ولا أعتد على غيره .

قوله : « فاغفر لي ما قدمت » أي : من الذنوب ، « وما أخرت » أي : من الأعمال ، « وما أسررت » أخفيت من الأعمال ، « وما أعلنت » بها أي : جهرت بها ، وقد مرَّ قبلُ هذا عن قريب ، والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأخرجه البخاري ، ومسلم من رواية سليمان الأحول ، عن طاوس .

٧٥٠ - ص - نا أبو كامل ، نا خالد - يعني : ابن الحارث - نا عمران بن مسلم ، أن قيس بن سعد ، حدَّثه قال : نا طاوس ، عن ابن عباس : « أن رسول الله - عليه السلام - كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر » ، ثم ذكر معناه (١) .

ش - أبو كامل الجحدري ، وخالد بن الحارث البصري .

وعمران بن مسلم : أبو بكر القصير المقرئ البصري . سمع : أبا رجاء العطاردي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وأنس بن سيرين ، وقيس ابن سعد . روى عنه : الثوري ، ويحيى القطان ، ومهدي بن ميمون ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . وقال يحيى بن سعيد : كان مستقيم الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود (٢) .

(١) انظر التخریج المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٠٢/٢٢) .

وقيس بن سعد أبو عبد الملك المكي ، مولى نافع بن علقمة . روى
 عن : عطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومجاهد بن جبر ،
 وعمرو بن دينار . روى عنه : هشام بن حسان ، والحمامان ، وغيرهم .
 قال أحمد ، وأبو زرعة : ثقة . وقال ابن معين : ليس به بأس . مات
 سنة تسع عشرة ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن
 ماجه (١) .

قوله : « في التهجد » والتهجد : صلاة الليل ، وهجد يهجد ، أي :
 نام (٢) ليلاً ، وهجد وتهجد ، أي : سهر ، وهو من الأضداد .
 قوله : « ثم ذكر معناه » أي : معنى الحديث .

٧٥١ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار نحوه .

ش - أي : نحو ما روى سعيد بن عبد الجبار .

ص - قال قتيبة : نا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع ، عن عم
 أبيه معاذ بن رفاعه بن رافع (٣) ، عن أبيه قال : « صليت خلف رسول الله ،
 فعطس رفاعه » لم يقل قتيبة : « رفاعه » ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ،
 مباركاً عليه (٤) ، كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله انصرف ،
 فقال : من المتكلم في الصلاة ؟ ، ثم ذكر نحو حديث مالك ، وأتم منه (٥) .

ش - رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع بن مالك بن
 العجلان بن عمرو بن عامر (٦) بن زريق بن عبد حارثة بن غصب بن

(١) المصدر السابق (٤٩٠٧/٢٤) . (٢) مكررة في الأصل .

(٣) في الأصل : « عن معاذ بن رفاعه بن رافع ، عن عم أبيه معاذ بن رفاعه بن
 رافع » كذا بالتكرار .

(٤) في سنن أبي داود : « فيه » .

(٥) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (١٤٥/٢) .

(٦) في الأصل : « عاصم » خطأ .

[٢٥٧/١]ب]جشم بن الخزرج / الأنصاري الزرقي ، إمام مسجد بني زريق . روى
عن : عم أبيه معاذ بن رفاعة . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وسعيد
ابن عبد الجبار . روى عنه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

ومعاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو الزرقي
الأنصاري المدني ، أبو عبيد . سمع : أباه ، وجابر بن عبد الله ، وخولة
بنت حكيم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن محمد
ابن عقيل . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .
ورفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الصحابي الزرقي ، أبو معاذ ،
وقد ذكرناه .

قوله : « ثم ذكر نحو حديث مالك » أي : الحديث الذي رواه القعني ،
عن مالك بن أنس ، الذي سلف الآن ، وأخرجه أيضاً : الترمذي ،
والنسائي ، وتامه بعد قوله : « من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة بن
رافع : أنا يا رسول الله . قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : الحمد لله
حمداً كثيراً طيباً ، مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى ،
فقال النبي - عليه السلام - : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون
ملكاً ، أيهم يصعد بها » . قال : وقيل : الحديث مطلق ، ويقال : وكان
هذا الحديث في التطوع . وقال صاحب « الهداية » : ومن عطس ، فقال
له آخر : يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأنه يجري في
مخاطبات الناس ، فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس ، أو
السامع : الحمد لله ، على ما قالوا ؛ لأنه لم يتعارف جواباً .

قلت : فعلى هذا لا يحتاج أن يحمل حديث قتيبة على التطوع ؛ لأنه
إذا عطس ، وقال : « الحمد لله » فقط ، أو قال : « الحمد لله حمداً
كثيراً » إلى آخره كما في الحديث ، ينبغي أن لا تفسد صلاته ، سواء كان

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩١٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦٠٢٥) .

في الفرض ، أو النفل ؛ لأن مثل هذا لم يتعارف جواباً ، وروى عن أبي حنيفة أنه يحمد الله في نفسه ، ولا يحرك لسانه ، ولو جرك تفسد صلاته ، كذا في « المحيط » ، والصحيح ما قاله برهان الدين صاحب « الهداية » . وقال الترمذي : « وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع ؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمدُ الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك . وفي « المصنف » : نا إسماعيل ابن علي ، عن سعيد بن أبي صدقة ، قال : قلت لابن سيرين : « إذا عطست في الصلاة ما أقول ؟ قال : قل : الحمد لله رب العالمين » .

نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، « في الرجل يعطس في الصلاة ، قال : يحمد الله في المكتوبة وغيرها » .

٧٥٢ - ص - نا العباس بن عبد العظيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : « عطس شابٌ من الأنصار خلفَ رسول الله - عليه السلام - وهو في الصلاة ، فقال : « الحمد لله [حمداً] ^(١) كثيراً طيباً مباركاً فيه ، حتى يرضى ربنا ، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله - عليه السلام - قال : من القائلُ الكلمة ؟ قال : فسكت الشابُّ ، ثم قال : من القائلُ الكلمة ؟ فإنه لم يقلُ بأساً ، فقال : يا رسول الله ، [أنا] ^(١) قتلُها ، لم أُرِدْ بها إلا خيراً ، قال : ما تنَاهَتْ دونَ عرشِ الرحمنِ جل ذكره ^(٢) » ^(٣) .

ش - شريك بن عبد الله ، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني . روى عن : أبيه عبيد الله ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ، وشعبة ،

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « تبارك وتعالى » .

(٣) تفرد به أبو داود .

وشريك ، وابن عجلان ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال البخاري : هو منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج به . ومات في أول خلافة بني العباس . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة . روى عن : أبيه ، وعن : عائشة . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعاصم ابن عبيد الله (٢) .

وعامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة العنزري ، أسلم قبل عمر ابن الخطاب ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، وسائر المشاهد ، روي له عن رسول الله اثنان وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وقد روى عن أبي بكر ، وعمر . روى عنه : ابنه : عبد الله بن عامر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعيسى الحكمي . توفي سنة ثلاث وثلاثين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « من القائل الكلمة » انتصاب « الكلمة » بقوله : « القائل » ، وأطلق الكلمة على الكلام مجازاً كما في قوله : ﴿ وَكَلِمَةٌ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ (٤) .

قوله : « ما تناهت دون عرش الرحمن » كناية عن قبولها ، وكونها عملاً صالحاً . قال تعالى : / ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ (٥) ، والحديث معلول بعاصم ، وشريك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠١٤/١٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٣٥٢/١٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣) ، وأسد الغابة (١٢١/٣) ، والإصابة (٢٤٩/٢) .

(٥) سورة فاطر : (١٠) .

(٤) سورة التوبة : (٤٠) .

١١٦ - باب : من رأى الاستفتاح بـ « سبحانك » (١)

أي : هذا باب في بيان من رأى استفتاح الصلاة بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره .

٧٥٣ - ص - نا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من : همزه ، ونفخه ، ونفته ، ثم يقرأ » (٢) .

ش - جعفر بن سليمان الضبيعي ، وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي المصري أبو إسماعيل . سمع : أبا المتوكل الناجي ، والحسن البصري ، وأخاه سعيداً (٣) . روى عنه : جعفر بن سليمان ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صالح ، قيل له : كان يُشبهه بالنبي - عليه السلام - قال : كذا كان يقال . وقال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وأبو المتوكل : علي بن داود الناجي بالنون والجيم .

قوله : « سبحانك اللهم » أي : أنزهك يا الله ، وقد مر غير مرة .

قوله : « وبحمدك » عطف على محذوف ، أي : أسبحك بتسبيحك ، وأحمدك بحمدك .

(١) في سنن أبي داود : « بسبحانك اللهم وبحمدك » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٨٤٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٣٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (٨٠٦) عن عائشة .

(٣) في الأصل : « سعداً » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١١٠/٢١) .

قوله : « تبارك » تفاعل من البركة ، وهي الكثرة والاتساع ، ومعناه : تعالى وتعظم ، وكثرت بركته في السموات والأرض ، إذ به تقوم ، وبه تستنزل الخيرات ، ونُهي أن يتأول في وصفه معنى الزيادة ؛ لأنه ينبئ عن النقصان .

قوله : « وتعالى » أي : علا وارتفع .

قوله : « جدك » أي : عظمتك .

قوله : « ثلاثاً » أي : ثلاث مرات ، والباقي قد فسرناه عن قريب .
والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن عليّ بن عليّ ، عن الحسن^(١) ، الوهم من جعفر .

ش - أي : الحسن البصري ، ولكن الوهم من جعفر بن سليمان .
وقال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في عليّ بن عليّ . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

قلت : قد تقدم أن ابن معين وثق عليّ بن عليّ ، وكذا وثقه وكيع ، ومحمد بن عبد الله بن عمار .

٧٥٤ - ص - نا حسين بن عيسى ، نا طلق بن غنام ، نا عبد السلام بن حرب الملائمي ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله - عليه السلام - إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(٢) .

ش - حسين بن عيسى البسطامي .

(١) في سنن أبي داود : « عن الحسن مرسلأ » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣) ، ابن

ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : افتتاح الصلاة (٨٠٦) .

وطلق بن غنام بن طلق بن معاوية ، وهو ابن [عم] حفص بن غياث ،
 وكتب شريك بن عبد الله . روى عن : عبد السلام بن حرب ، وشريك
 ابن عبد الله ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن
 العلاء ، والحسين بن عيسى ، وأحمد بن عثمان ، وغيرهم . مات في
 رجب سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له : البخاري ، وأبو داود ،
 والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (١) .

وأبو الجوزاء - بالجيم ، والزاي - هو أوس بن عبد الله الربيعي
 البصري ، من ربيعة الأزدي ، والبيعة هو ابن الغطريف الأصغر بن عبد الله
 ابن الغطريف الأكبر . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ،
 وعائشة الصديقة . روى عنه : بديل بن ميسرة ، وعمرو بن مالك ،
 وأبو الأشهب ، وغالب القطان ، وغيرهم . قال أبو زرعة ، وأبو حاتم :
 ثقة . قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . روى له : البخاري ،
 ومسلم ، وأبو داود (٢) .

والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، من حديث حارثة بن
 أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، وبه استدلل أبو حنيفة أن المصلي
 بعد التكبير يستفتح به الصلاة ، وهو قول محمد بن الحسن ، والثوري ،
 وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة آخرون (٣) . وقال الشافعي : يستفتح بما
 روى عبيد الله بن رافع ، عن علي ، وقد ذكرناه . وقال مالك : إذا كبر
 وفرغ من التكبير يقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . وقال أبو يوسف : أن
 يجمع بينه وبين « وجهت وجهي » إلى آخره ، وقال : لأن الرواية جاءت
 بهذا وبهذا ، واستحسن أن / يقولهما (٤) المصلي جميعاً .

[ب-٢٥٨/١]

ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن
 حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد ،
 عن بديل ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٩٩١) . (٢) المصدر السابق (٣/٥٨٠) .
 (٣) كذا . (٤) قوله : « أن يقولهما » مكررة في الأصل .

ش - أشار به إلى أن الحديث غير قوي ، وكذا قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه .

قلت : « (١) قد أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢) بالإسنادين ، أعني إسناد أبي داود ، وإسناد الترمذي . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ولا أحفظ في قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن خطاب أنه كان يقوله ، ثم أخرجه عن الأعمش ، عن الأسود ، عن عمر ، قال : وقد أسنده بعضهم عن عمر ، ولا يصح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣) عن عبدة ، وهو ابن أبي لبابة ، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . وقال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية . وقال صاحب « التنقيح » : وإنما أخرجه مسلم في « صحيحه » ؛ لأنه سمعه مع غيره . وقال الدارقطني في كتابه « العلل » : وقد رواه إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن حميد ابن أبي غنية ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الأسود ، عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - وخالفه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود ، عن عمر قوله ، وهو الصحيح .

وروى الطبراني في « معجمه » : نا محمد بن عبد الله الحضرمي ، نا أبو كريب ، نا فردوس الأشعري ، نا مسعود بن سليمان قال : سمعت الحكم يحدث ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : « كان رسولُ الله إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره .

وروى الطبراني أيضاً : حدثنا محمد بن إدريس المصيصي ، والحسين بن إسحاق التستري ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ، نا يحيى

(١) انظر : نصب الراية (١/٣٢٠ - ٣٢٣) . (٢) (١/٢٣٥) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (٣٩٩/٥٢) .

ابن يعلى الأسلمي ، عن موسى بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عمير الشمالي ، قال : « كان رسول الله يعلمنا : إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم » .

وروى الطبراني أيضاً ^(١) ، عن مكحول ، عن وائلة : « أن رسول الله - عليه السلام - كان يقول إذا استفتح الصلاة « نحوه سواء » .

وروى الدارقطني في « سننه » ^(٢) : نا أبو محمد بن صاعد ، نا الحسين بن علي بن الأسود ، نا محمد بن الصلت ، نا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : « كان رسول الله إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، ثم قال : إسناده كلهم ثقات .

وروى الطبراني أيضاً في كتابه المفرد في « الدعاء » ، فقال : نا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ، نا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ، نا مخلد بن يزيد ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بن مالك : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا استفتح الصلاة يكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

وروى أيضاً من طريق آخر بإسناده إلى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان رسول الله إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم إلى آخره ^(٣) » .

وفي « المصنف » : نا هشيم ، أنا حصين ، عن أبي وائل ، عن الأسود

(١) (٢٢/رقم ١٥٥) . وقال في المجمع (١٠٦/٢) : فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف .

(٢) (٣٠٠/١) . (٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ابن يزيد ، قال : « رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .
 ونا عبد السلام ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله : « أنه كان إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم ... » إلى آخره .
 نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، قال : « بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك » .

نا هشيم ، / أنا جوير ، عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (١) قال : حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم وبحمدك « إلى آخره .

نا ابن فضيل ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، قال : قال ابن مسعود : « من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

* * *

١١٧ - باب : السكته عند الاستفتاح

أي : هذا باب في بيان السكته عند استفتاح الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب التكبير عند الافتتاح » ، وفي بعضها : « باب فيما جاء في التكبير عند الافتتاح » .

٧٥٥ - ص - نا يعقوب بن إبراهيم ، نا إسماعيل ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال سمرة : « حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حِينَ (٢) يَقْرَأُ ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ »

(٢) في سنن أبي داود : « حتى » .

(١) سورة الطور : (٤٨) .

قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي^١ ، فصدق سمرة^(١) .

ش - يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وإسماعيل ابن علي ، ويونس بن عبيد البصري ، والحسن البصري ، وسمرة بن جندب ، وأبي بن كعب .
قوله : « سكتة » أي : إحداهما سكتة إذا كبر الإمام ، حين يقرأ ، وفيه دليل لأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور أنه يستحب دعاء الافتتاح ، ولأحاديث أخرى جاءت في هذا الباب . وقال مالك : لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح ، ودليل الجمهور ظاهر .

قوله : « وسكتة إذا فرغ » أي : الأخرى سكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسورة ، وقوله : « عند الركوع » متعلق بقوله : « وسكتة » . وقال الخطابي : « وهذه السكتة ليقرأ من خلف الإمام ، ولا ينازعه في القراءة ، وهو مذهب « الشافعي »^(٢) ، وعند أصحابنا : لا يقرأ المقتدي خلف الإمام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني ، وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ، ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع ، حتى إذا طال جدا ، فإن كان عمداً يكره ، وإن كان سهواً يجب عليه سجدة السهو ؛ لأن فيه تأخير الركن .

ص - قال أبو داود : وكذا قال حميد : « وسكتة إذا فرغ من القراءة » .

ش - أي : حميد الطويل ، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في سكتي الإمام (٨٤٥) .

(٢) معالم السنن (١/١٧١) .

٧٥٦ - ص - نا أبو بكر بن خلاد ، نا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كان يسكتُ سكتتين إذا استفتح ، وإذا فرغَ من القراءةِ كُلِّها » ، ثم ذكر معنى [حديث] يونس (١) .

ش - أبو بكر بن خلاد ، اسمه : محمد بن خلاد الباهلي البصري ، والد أبي عمر محمد بن محمد بن خلاد ثقة . روى عن : ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وآخرين . روى عنه : أبو داود ، وغيره (٢) .

وأشعث بالثاء المثناة ، هو : ابن عبد الملك الحمراني ، أبو هانئ البصري . روى [عن] : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين . روى عنه : ابن أبي عدي ، ويحيى بن سعيد ، ومعاذ بن معاذ ، وغيرهم . وقال يحيى بن سعيد : هو عندي ثقة مأمون . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ست وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

قوله : « إذا استفتح » أي : إذا استفتح الصلاة .

قوله : « ثم ذكر معنى [حديث] يونس » أي : يونس بن عبيد المذكور . وفي « المصنف » : نا حفص ، عن عمرو ، عن الحسن ، قال : « كان لرسول الله - ﷺ - ثلاث سكتات : سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع » .

قلت : أما السكتة الأولى فلأجل دعاء الافتتاح ، وفيه دليل للجُمهور ، وأما السكتة الثانية فلأن يقول : آمين ، بعد الفراغ من الفاتحة ، وفيه دليل لأصحابنا ، وأما السكتة الثالثة فليقع الفصل والتمييز بين الركبتين .

٧٥٧ - ص - نا مسدد ، نا يزيد ، نا سعيد ، نا قتادة ، عن الحسن ، أن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٩٩/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٥٣١/٣) .

سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب :
 « أنه حفظ من رسول الله / سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من [ب-٢٥٩/١]
 قراءة : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر
 عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه
 إليهما ، أو في رده عليهما : إن سمرة قد حفظ » (١) .

ش - يزيد بن زريع ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴾ هذه السكتة كانت لأجل أن يقول : « آمين » ، وفيه حجة
 للحنفية في إخفاء « آمين » ، كما ذكرنا الآن في حديث أبي بكر بن
 أبي شيبة .

٧٥٨ - ص - نا ابن المثني ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد بهذا ، قال : عن
 قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : « سكتتان حفظتهما عن رسول الله
 -عليه السلام - قال فيه سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا
 دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال : ﴿ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » (٢) .

ش - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « ثم قال بعد » أي : بعد أن قال : « وإذا فرغ من القراءة » قال :
 « وإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ يعني : بعد قراءة
 الفاتحة كانت السكتة الثانية . والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه
 بنحوه . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غير

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السكتين في الصلاة (٢٥١) ،
 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في سكتي الإمام
 (٨٤٤) .

(٢) انظر الحديث السابق .

واحد من أهل العلم ، يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة ،
وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا .

٧٥٩ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب ، نا محمد بن الفضيل ، عن عمارة
ح ، ونا أبو كامل ، عن عبد الواحد ، المعنى ، عن عمارة^(١) ، عن أبي زرعة ،
عن أبي هريرة ، قال : « كان رسولُ الله - ﷺ - إذا كبرَ في الصلاة سكتَ بين
التكبير والقراءة ، فقلتُ له : بأبي أنت وأمي ، أرايتَ سكوتَكَ بين التكبير
والقراءة ؟ أخبرني ما تقولُ ، قال : اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتُ
بين المشرق والمغرب ، اللهم أنقني من خطاياي كالثوبِ الأبيضِ من الدَّنَسِ ،
اللهم اغسلني بالثلجِ ، والماءِ ، والبرِّدِ »^(٢) .

ش - أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني .

وعمارة بن القعقاع بن شبرمة ، ابن أخي عبد الله بن شبرمة الضبي
الكوفي . سمع : أبا زرعة ، وعبد الرحمن بن أبي نعم^(٣) . روى عنه :
الأعمش ، والثوري ، وشريك ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . قال ابن
معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة^(٤) .

وأبو كامل الجحدري ، وعبد الواحد بن زياد البصري ، وأبو زرعة هو
ابن عمرو بن جرير البجلي .

قوله : « بأبي أنت وأمي » أنت مُفَدَّى بأبي وأمي ، وقد ذكر هذا غير مرة .

قوله : « أرايتَ » بمعنى : أخبرني سكوتك .

(١) في سنن أبي داود : « عن عمارة المعنى » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ، مسلم : كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقول بعد الإحرام والقراءة (٥٩٨/١٤٧) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بالثلج (٥٠/١) ، وكتاب المياه ،
باب : الوضوء بماء الثلج والبرد (١٧٦/١) ، وكتاب الافتتاح ، باب : سكوت
الإمام بعد افتتاحه التكبير (١٢٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب :
افتتاح الصلاة (٨٠٥) .

(٣) في الأصل : « نعيم » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٦/٢١) .

قوله : « وبين خطاياي » الخطايا جمع خطية ، كالعطايا جمع عطية .

قوله : « اللهم أنقني » وفي رواية : « نقني » من التنقية .

قوله : « كالثوب الأبيض » وجه التشبيه أن الثوب الأبيض إذا نظف من الدنس والوسخ لم يبق فيه أثر ما من آثار الدنس ، ويبقى مثل ما كان أولاً ، فكذلك البدن إذا نقي من الذنوب ، بأن غفرت له ذنوبه ، وتطهر من آثارها عاد إلى حالته الأولى ، وهي أنه كان مثل الثوب الأبيض في عدم تلبسه بالآثام والأوزار ، وإنما شبه ذلك بالثوب الأبيض دون غيره من الألوان ؛ لأن ظهور النقاوة في الأبيض أشد وأكمل ، لصفاء البياض ، بخلاف غيره من الألوان .

قوله : « اللهم اغسلني بالثلج » ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة ، والنظافة في شيء إلا بأحدها ، تبيناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها ، والمعنى : طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في (١) إزالة الأرجاس ، ورفع الجنابة والأحداث ، ويحتمل أنه سأل الله أن يغسل خطاياهم بهذه الأنواع التي يستعملها المتطهرون لرفع الأحداث ، والمعنى : كما جعلتها سبباً لحصول الطهارة ، فاجعلها سبباً لحصول المغفرة ، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن فغسل وجهه / خرج من [١/٢٦٠-] وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » الحديث (٢) . وقال بعضهم : معنى قوله : « بالثلج ، والماء ، والبرد » أنها أمثال ، ولم يرد أعيان هذه المسميات ، وإنما أراد التأكيد في التطهير ، ويقال : هذه استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب ، والحديث محمول على صلاة الليل كما ذكرناه ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٣٢/٢٤٤) .

وعند البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا صلى أحدكم فليقل : اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني بوجهك يوم القيامة ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أحيني مسلماً ، وأمتني مسلماً » .

وخبيب وثقه ابن حبان ، وكذلك أبوه ، وابن القطان رد حديثه بجهل حالهما .

* * *

١١٨ - باب : من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

أي : هذا باب في بيان أقوال من لم ير الجهر بالتسمية في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء فيمن لم ير الجهر » .

٧٦٠ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس : « أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (١) » .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وهشام الدستوائي . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : « صليت خلف رسول الله ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وفي لفظ لمسلم : « فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ لا يذكرون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها » .

(١) تفرد به أبو داود .

ورواه النسائي في « سننه » ، وأحمد في « مسنده » (١) ، وابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع من القسم الخامس ، والدارقطني في « سننه » (٢) ، وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وزاد ابن حبان : « ويجهرون بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » وفي لفظ للنسائي ، وابن حبان أيضاً : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » : « فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » ، وفي لفظ للطبراني في « معجمه » ، وأبي نعيم في « الحلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر » (٣) : « فكانوا يسرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في « الصحيح » ، وفي « المصنف » : نا ابن عليّة ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية ، قال : حدّثني ابن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه قال : « ولم أر رجلاً من أصحاب النبي - عليه السلام - كان أشد عليه حدث في الإسلام منه ، قال : سمعني وأنا أقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، قال : يا بني ، إياك والحدث ، فإنني قد صليت خلف رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك ، إذا قرأت فقل : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » . ورواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ثم اعلم أن الكلام في التسمية على وجوه ؛ الأول (٥) : في كونها من

(١) (٢٦٤/٣) . (٢) (٣١٥/١) . (٣) (٢٤٩/١) كتاب الصلاة .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن

الرحيم ﴾ (٢٤٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك الجهر بـ ﴿ بسم

الله الرحمن الرحيم ﴾ (١٣٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب :

افتتاح القراءة (٨١٥) ، وكذلك أحمد (٨٥/٤) .

(٥) انظر : نصب الراية (١/٣٢٧ - ٣٦١) .

القرآن أم لا ؟ ، الثاني : في أنها من الفاتحة أم لا ؟ ، والثالث : أنها من أول كل سورة أم لا ؟ ، والرابع : تجهر بها أم لا ؟ .

أما الأول : فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن ؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان مكتوباً بين الدفتين نقله الوحي ، فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذلك روى المعلّى ، عن محمد ، فقال : « قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ فقال : ما بين الدفتين كله قرآن » ، وكذا روى الجصاص ، عن محمد أنه قال : « التسمية آية من القرآن ، أنزلت للفصل بين السور ، وللبداية بها تبركاً ، وليست بآية في كل واحدة منها » .

ويبتني على هذا أن فرض القرآن في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة ، إذا قرأها على قصد القراءة ، دون الثناء عند بعض مشايخنا ؛ لأنها آية من القرآن . وقال بعضهم : لا يتأدى ؛ لأن في كونها آية تامة احتمال ، فإنه روي عن الأوزاعي ، أنه قال : « ما أنزل الله في القرآن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إلا في سورة النمل وحدها ، ليست بآية تامة ، وإنما الآية في قوله : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (١) .

[١/٢٦٠-ب] فوقع الشك في كونها / آية تامة ، فلا يجوز بالشك ، وكذا يحرم على الجنب ، والحائض ، والنفساء قراءتها على قصد القرآن ، أما على قياس رواية الكرخي فظاهر ؛ لأن ما دون الآية يحرم عليهم ، وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال أنها آية تامة ، فيحرم عليهم قراءتها احتياطاً ، وهذا القول قول المحققين من أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول ابن المبارك ، وداود ، وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، وهو قول مالك ، وبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وقالت طائفة : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ، ومن وافقه ، وقد نقل عن

(١) سورة النمل : (٣٠) .

الشافعي أنها ليست من الفاتحة عند أبي حنيفة وأصحابه ، ولا من رأس كل سورة . وقال الشافعي : إنها من الفاتحة قولاً واحداً ، وله في كونها من رأس كل سورة قولان ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : إنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة ، والثانية وهي الأصح : إنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وإن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور .

والرابع : أنه يجهر بها عند الشافعي حيث يجهر بالفاتحة . وقال أبو حنيفة : لا يجهر بها ، وهو قول جمهور أهل الحديث ، وفقهاء الأمصار ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، ثم الحديث الذي رواه أبو داود وغيره يدل على أن البسمة ليست من الفاتحة ، وهو حجة على من يجعلها من الفاتحة ، وهذا الحديث أيضاً من أقوى الحجج لمنع الجهر بالبسمة ، والحديث أخرجه جماعة من أصحاب الصحاح ، والحسان .

ومنها : ما رواه النسائي في « سننه » ، وأحمد في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، والدارقطني في « سننه » ، وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » كما ذكرناه . وفي لفظ للطبراني في « معجمه » ، وأبي نعيم في « الحلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في « شرح الآثار » : « فكانوا يسرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة ، ومنها ما لا يحتج به ، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً ، وهي سبعة ألفاظ ، فالأول : « كانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

والثاني : « فلم أسمع أحداً يقول ، أو يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

- والثالث : « فلم يكونوا يقرءون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .
 والرابع : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .
 والخامس : « فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .
 والسادس : « فكانوا يسرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .
 والسابع : « فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » .

وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب ، وضعف ما سواه ، لرواية الحفاظ له عن قتادة ، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه ، وجعل اللفظ المحكم عن أنس ، وجعل غيره متشابهاً ، وحمله على الافتتاح بالسورة ، لا بالآية ، وهو غير مخالف للألفاظ الباقية بوجه ، فكيف يجعل مناقضاً لها؟! فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً ، أو سرا ، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ؟ ويؤكد قوله في رواية مسلم : « لا يذكرون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها » ، لكنه محمول على نفي الجهر ؛ لأن أنساً إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه ، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا ، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيها القراءة سرا ، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم يرَ هاهنا سكوتاً كمالك وغيره ، لكن ثبت في «الصحيحين» ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « يا رسول الله ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول . . . كذا وكذا إلى آخره ، على ما ذكرنا ، وإذا كان له سكوت لم يمكن / لأنس أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر ، والاستفتاح ، والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله : « فكانوا لا يجهرون » ، وقوله : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر » ، ولا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها ، إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها ، أو ينفيها ، ولذلك قال لمن سأله : « إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه » ، فإن العلم بالقراءة السرية إنما

يُحْصَلُ بِإِخْبَارٍ ، أَوْ سَمَاعٍ عَنِ قَرَبٍ ، وَليْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهُمَا ، وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى : « فَكَانُوا يَسْرُونَ » كَأَنَّهَا مَرْوِيَةٌ بِالْمَعْنَى مِنْ لَفْظٍ : « لَا يَجْهَرُونَ » ، وَأَيْضاً فَحْمَلُ الْإِفْتِتَاحِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ عَلَى السُّورَةِ لَا الْآيَةَ مِمَّا تَسْتَبَعِدُهُ الْقَرِيحَةُ ، وَتَمَجُّهُ الْأَفْهَامُ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، كَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَجْرَ رَكَعَتَانِ ، وَأَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعٌ ، وَأَنَّ الرُّكُوعَ قَبْلَ السُّجُودِ ، وَالتَّشَهُدَ بَعْدَ الْجُلُوسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِي نَقْلِ مِثْلِ هَذَا فَائِدَةٌ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ أُنْسًا قَصَدَ تَعْرِيفَهُمْ بِهَذَا ، وَأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْهُ ؟ وَإِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ مَنْ يَقُولُ : فَكَانُوا يَرْكَعُونَ قَبْلَ السُّجُودِ ، أَوْ فَكَانُوا يَجْهَرُونَ فِي الْعِشَاءِ مِنَ الْفَجْرِ ، وَيَخَافَتُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَأَيْضاً فَلَوْ أُرِيدَ الْإِفْتِتَاحُ بِالسُّورَةِ لَقِيلَ : كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، أَوْ سُورَةِ الْحَمْدِ ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي تَسْمِيَّتِهَا عِنْدَهُمْ ، وَأَمَا تَسْمِيَّتُهَا بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَا عَنِ أَحَدٍ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ ، وَأَمَا تَسْمِيَّتُهَا بِالْحَمْدِ فَقَطْ فَعُرْفٌ مُتَأَخِّرٌ ، يَقُولُونَ : فَلَانَ قَرَأَ الْحَمْدَ ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ : « فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؟ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهِ السُّورَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ .

فَإِنَّ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ أَنْسِ الْإِسْتِفْتِاحَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ السُّورَةِ . قُلْنَا : هَذَا مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْهُ ، عَنِ عَتَادَةَ ، عَنِ أَنْسِ ، قَالَ (١) : « صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

(١) مكررة في الأصل .

ثم أخرجه مسلم ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم في « صحيحه » عاطفاً له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج في « الصحيح » هو الثابت عن الأوزاعي ، واللفظ الآخر إن كان محفوظاً فهو مروى بالمعنى ، فيجب حمله على (١) الافتتاح بأم القرآن .

ورواه الطبراني في « معجمه » بهذا الإسناد : « أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

ومن الأحاديث التي فيها منع الجهر حديث قيس بن عباية الذي ذكرناه عن قريب . قال الترمذي فيه : حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق : لا يرون الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الصلاة ، ويقولها في نفسه .

وقال النووي في « الخلاصة » : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول .

قلت : رواه أحمد في « مسنده » من حديث أبي نعامة ، والطبراني في « معجمه » من طريقين : طريق من عبد الله بن بريدة ، وطريق من أبي سفيان ، فالطرق الثلاثة عن ابن عبد الله بن مغفل ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما ذكرناه ، وقد رواه من طريق ابن عبد الله . وقال الخطيب : عبد الله بن بريدة أشهر من أن يثنى عليه ، وأبو سفيان السعدي

(١) مكررة في الأصل .

وإن تُكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي يسمى ابن عبد الله بن مغفل .

قلت : فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة الأجلاء عنه ، وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة ، وهو وإن لم يكن / من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة [٢٦١/١-ب] الحسن ، وقد حسَّنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهد ، وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه ، وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل ، واحتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يُحسِّن البيهقي في تضعيف هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه في كتاب « المعرفة » من حديث أبي نعامة : تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة ، وابن عبد الله بن مغفل ، لم يحتج بهما صاحباً الصحيح .

قلت : قوله : « تفرد به أبو نعامة » ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله ابن بريدة ، وأبو سفيان السعدي .

وقوله : « وأبو نعامة ، وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحباً الصحيح » ليس بلازم في صحة الإسناد ، ولئن سلمنا فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتج به ، وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم - عليه السلام - يتوارثونه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وجه كان في المسألة ؛ لأن الصواب الجهرية دائمة صباحاً ومساءً ، فلو كان - عليه السلام - يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ، ولكان معلوماً بالاضطرار ، ولما قال أنس : « لم يجهر بها - عليه السلام - ولا خلفاؤه الراشدون » ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماه حَدَثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي - عليه السلام - ومقامه على ترك الجهر ، فتوارثه آخروهم عن أولهم ، وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد ، بل أبلغ من ذلك ، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة ، وكم من إنسان لا يحتاج

إلى صاع ولا مد ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين ، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله - عليه السلام - يفعله .

ومنها : ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١) ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ - يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ » انتهى .

وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة ، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة ، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل .

فإن قيل : هذا الحديث معلول بأمرين ؛ الأول : أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة .

والثاني : أنه يروى عن عائشة : « أنه - عليه السلام - كان يجهر » . قلنا : يكفيننا أنه حديث أودعه مسلم في « صحيحه » ، وأبو الجوزاء اسمه : أوس بن عبد الله الربيعي ، ثقة كبير ، لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة .

وبديل بن ميسرة تابعي ، مُجمع على عدالته وثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وما روي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لا يحل الاحتجاج به ، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل .

ومنها : ما رواه الإمام أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » : أخبرنا أبو الحسن الكرخي ، ثنا الحضرمي ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا معاوية بن هشام ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ،

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ... (٢٤٠ / ٤٩٨) .

قال : « ما جهر رسولُ الله في صلاة مكتوبة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، ولا أبو بكر ، ولا عمرُ » . انتهى .

قلت : هذا الحديث وإن لم يقم به حجة ، ولكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غيرُ واحد من الأئمة ، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود ، فهو ضعيف ومنقطع ، والحضرمي هو : محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين ، وشيخه محمد بن العلاء أبو كريب الحافظ ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة ، وللقائلين بالجهر أحاديث ، أجودها حديث نعيم المجر ، قال : « صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين / ، وفي آخره : « فلما سلم

[1-262/1]

قال : إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه النسائي في « سننه » ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم في « مستدركه » ، وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني في « سننه » ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، والبيهقي في « سننه » ، وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد (١) .

وقال في « الخلافيات » : رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم في الصحيح ، والجواب عنه من وجوه ، الأول : أنه معلول ، فإن ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم المجر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب ، وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة ، أنه - عليه السلام - كان يجهر بالبسمة في الصلاة ، ألا ترى كيف أعرض صاحبنا الصحيح عن ذكر البسمة في حديث أبي هريرة : « كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها » الحديث ؟

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥١/١) : كتاب الصلاة ، وابن حبان (١٧٩٧/٥) ، والحاكم (٢٣٢/١) ، والدارقطني (٣٠٥/١ - ٣٠٦) ، والبيهقي (٤٦/٢) .

فإن قيل : قد رواها نعيم المجرم وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة . قلنا : ليس ذلك مجمعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمنهم من يقبلها مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة ، حافظاً ، ثبناً ، والذي لم يذكرها مثله ، أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله : « من المسلمين » في صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل ^(١) زيادة لها حكم يخصها ، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » . وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسمة في حديث : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ، وإن كان معمر ثقة ، وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فإن الثقة قد يغلط ، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث معاذ : « الصلاة عليه » ، رواه البخاري في « صحيحه » ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر ، وقال فيه : « ولم يصل عليه » فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوي عن معمر هو : عبد الرزاق ، وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : « ولم يصل عليه » .

وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجرم التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ؛ لأنه قال : « فقرأ » أو « فقال : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها .

فإن قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسمة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر

(١) في الأصل : « كان » خطأ ، وما أثبتناه من نصب الراه (١/٣٣٦) .

عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسمة تناولاً واحداً ، ولقال : « فأسر بالبسمة ، ثم جهر بالفاتحة » ، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه ، وتأمين المأمومين . قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن ، فإنه قال : « فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ أم القرآن » ، والعطف يقتضي المغايرة .

الوجه الثاني : أن قوله : « فقرأ » أو « قال » ليس بصريح أنه سمعها منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرا ، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه ، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح والفاظ الذكر في : قيامه ، وقعوده ، وركوعه ، وسجوده ، ولم يكن ذلك منه دليلاً على الجهر .

الوجه الثالث : أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفي في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة ، فإن التكبير وغيره / من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة ، وكان [٢٦٢/١-ب] مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ، وما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ ؛ لأن الشافعي روى : أخبرنا ابن محمد الأسلمي ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح ، أنه سمع أبا هريرة : « وهو يؤم الناس ، رافعاً صوته في المكتوبة ، إذا فرغ من أم القرآن : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » .

فهل أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسمة مستدلين بما في «الصحيحين» عنه « فما أسمعنا - عليه السلام - أسمعناكم وما أخفانا أخفيناكم » (١) ، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوي عن النبي - عليه السلام - قال : يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين

(١) يأتي برقم (٧٧٤) ، وعندهم : « وما أخفى علينا أخفينا عليكم » .

عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال الله : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل « أخرجه مسلم فى « صحيحه » ، عن سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكره (١) .

وعن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب (٢) ، عن أبي هريرة (٣) ، وعن ابن جريج ، عن العلاء بن عبد الرحمن [به] (٤) ، وهذا الحديث ظاهر فى أن البسمة ليست من الفاتحة وإلا لا تبدأ بها ؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى إنه لم يخل منها بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسمة أمس ليرتفع الإشكال . قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطعٌ تعلّق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً فى سقوط البسمة أبين منه ، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين ، أحدهما : لا يعتبر بكون هذا الحديث فى مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال : ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ليس بذاك ، هو ضعيف ، روى عنه هذه الألفاظ جميعها . وقال ابن عدي : ليس بالقوي ، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... (٣٨/٣٩٥) .

(٢) فى الأصل : « عن أبيه » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٣) مسلم (٣٩/٣٩٥) .

(٤) زيادة من نصب الراية (٣٣٩/١) ، وانظره فى صحيح مسلم (٤٠/٣٩٥) .

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه الدارقطني ، عن عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « قسمتُ الصلاةُ بيني وبين عبدني نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدني إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيذكرني عبدني ، ثم يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فأقول : حمدني عبدني . . . » إلى آخره (١) ، وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية .

قلت : هذا القائل حمله الجهل ، وفرط التعصب ، ورداءة الرأي والفكر ، على أنه ترك الحديث الصحيح ، وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال : لا يعتبر بكونه في مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات : كمالك ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، وشعيب ، وعبد العزيز الدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، وغيرهم ، والعلاء نفسه ثقة صدوق ، وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا في المصنفات المشهورة ، ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الدارقطني في « سننه » التي يروي فيها غرائب الحديث . وقال عمر ابن عبد الواحد : سألت مالكا عنه ، أي : عن ابن سمعان ، فقال : كان كذاباً . وقال يحيى بن بكير : قال هشام بن عروة / فيه : لقد كذب عليّ ، وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها ، وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وسئل ابن معين عنه ؟ فقال : كان كذاباً ، وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً ، فقال : لا إله إلا الله ، أنا والله أكبر منه ، ما رأيت مجاهداً ولا سمعت منه . وقال ابن حبان : كان يروي عن من لم يره ، ويحدث بما لم يسمع . وقال أبو داود : متروك الحديث ، كان من الكذابين . وقال النسائي : متروك .

(١) سنن الدارقطني (١/٣١٢) .

وكيف يعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في « صحيحه » بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني عن كذاب متروك لا شيء؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده؟ إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، كما فعلنا نحن .

ومنها : ما أخرجه الخطيب ، عن أبي أويس ، واسمه : عبد الله بن أويس ، قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أم الناس جهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

ورواه الدارقطني في « سننه » (١) ، وابن عدي في « الكامل » (٢) فقالا فيه : « قرأ » عوض « جهر » ، وكأنه رواه بالمعنى ، والجواب : أن هذا غير محتج به ؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به ، وكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه؟! مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ومن ضعفه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ومن وثقه : الدارقطني ، وأبو زرعة . وقال ابن عدي : يكتب حديثه .

فإن قيل : أبو أويس قد أخرج له مسلم في « صحيحه » . قلت : صاحباً الصحيح إذا أخرج لمن تكلم فيه إنما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهد ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يخرجان ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات ، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على « الصحيحين » ، فتساهلوا في استدراكهم ، وفي أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرک » فإنه يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون

(١) (٣٠٦/١) .

(٢) (٣٠١/٥) ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر أبي أويس .

الراوي محتجا به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ، ولهذا قال ابن دحية في كتابه « العلم المشهور » : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ، فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده في ذلك ، والمقصود أن حديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد ، والكتب المشهورة ، والسنن المعروفة ، ولرواية مسلم الحديث في « صحيحه » من طريقه ، وليس فيه ذكر البسمة .

فإن قيل : قد جاء من طريق آخر ، أخرجه الدارقطني (١) ، عن خالد ابن إلياس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « علمني جبريل الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيما يجهر به في كل ركعة » .

قلت : هذا إسناد ساقط ، فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه . قال البخاري ، عن أحمد : إنه منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البخاري : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال الحاكم : روى عن المقبري ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام بن عروة أحاديث موضوعة .

فإن قيل : قد جاء آخر رواه الدارقطني (٢) أيضاً ، عن جعفر بن مكرم ، نا أبو بكر الحنفي ، نا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا قرأتم الحمد ، فاقراءوا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أحد آياتها » . قلت : قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحاً / فحدثني [١/٢٦٣-ب] عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مثله ، ولم يرفعه .

(٢) (١/٣١٢) .

(١) (١/٣٠٧) .

فإن قيل : قال عبد الحق في « أحكامه الكبرى » : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، وهو ثقة ، وثقة ابن معين . قلت : كان سفيان الثوري يضعفه ، ويحمل عليه ، ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم ، فالصواب فيه الوقف كما قال الدارقطني : اختلف فيه على نوح بن أبي بلال ، فرواه عبد الحميد عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران ، عن عبد الحميد ، عن نوح ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد ، وأبو بكر الحنفي ، عن نوح ، عن المقبري ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو الصواب .

فإن قيل : هذا موقوف ، في حكم المرفوع ، إذ لا يقول الصحابي : إن البسمة إحدى آيات الفاتحة إلا عن توقيف ، أو دليل قوي ظهر له ، وح (١) يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر ، والإسرار . قلت : لعل أبا هريرة سمع النبي - عليه السلام - يقرأها فظنها من الفاتحة ، فقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع في موضعين ، أحدهما : أنها آية من الفاتحة ، والثانية : أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرًا وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليست منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : هي إحدى آياتها ، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة قراءة النبي - عليه السلام - لها وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع ، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة ، وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في « صحيحه » من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « (الحمد لله) هي أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم » ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح (٢) على أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ، ولكن وثقه أكثر

(١) أي : « وحيتنذ » . (٢) يأتي برقم (١٤٢٧) .

العلماء ، واحتج به مسلم في « صحيحه » ، وليس تضعيف من ضعفه مما
يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه قد غلط في هذا
الحديث ، والله أعلم .

ومنها: ما رواه الحاكم في « مستدركه »^(١) : عن سعيد بن عثمان الخزاز
ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ،
عن عليّ ، وعمار : « أن النبي - عليه السلام - كان يجهر في المكتوبات
بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم في
راويه منسوباً إلى الجرح ، والجواب : قال الذهبي في « مختصره » : هذا
خبر واهي ، كأنه موضوع ؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن
معين ، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « المعرفة » بسنده ومثته ، وقال : إسناده
ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي . قلت : وفطر بن خليفة
قال السعدي : غير ثقة ، روى له البخاري مقروناً بغيره والأربعة ،
وتصحيح الحاكم لا يعتد به سيما في هذا الموضع ، فقد عرف تساهله في
ذلك . قال ابن عبد الهادي : هذا حديث باطل ، ولعله أدخل عليه .

وروى الدارقطني هذا الحديث في « سننه »^(٢) ، عن أسيد بن زيد ،
عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن عليّ وعمار
نحوه ، وعمرو بن شمر ، وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به ،
لكنّ عمراً أضعف من جابر . قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير
الموضوعات عن جابر وغيره . وقال الجوزجاني : عمرو بن شمر زائف
كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي ، والدارقطني ،
والأزدي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان رافضياً يسب الصحابة ،
وكان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة
التعجب . وأما جابر الجعفي فقال فيه الإمام أبو حنيفة : ما رأيت أكذب

(٢) (١/٣٠٢) .

(١) (١/٤٣٩) كتاب العيدين .

من جابر الجعفي ، ما أتيت به شيء من رأي إلا أتاني فيه بأثر ، وكذبه أيضاً :
 أيوب ، وزائدة ، وليث بن أبي سليم ، والجوزجاني ، وغيرهم . ورواه
 الدارقطني (١) أيضاً / عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
 ابن أبي طالب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ ، قال :
 قال : « كان - عليه السلام - يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في
 السورتين جميعاً الفاتحة » .

والجواب : أن عيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن
 عمر . قال ابن حبان ، والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة ، لا
 يحل الاحتجاج به .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرک » (٢) ، عن عبد الله بن عمرو
 ابن حسان ، ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
 عباس ، قال : كان رسول الله يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .
 قال الحاكم : إسناده صحيح وليس له علة .

والجواب : أن هذا الحديث غير صريح ولا صحيح ، أما كونه غير
 صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة ، وأما غير صحيح فإن عبد الله بن
 عمرو بن حسان كان يضع الحديث ؛ قاله إمام الصنعة عليّ بن المديني .
 وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بشيء ،
 كان يكذب . وقال ابن عدي : أحاديثه مقلوبات . ورواه الدارقطني (٣)
 عن أبي الصلت الهروي ، واسمه : عبد السلام بن صالح ، ثنا عباد بن
 العوام ، ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
 قال : « كان النبي - عليه السلام - يجهر في الصلاة بـ ﴿ بسم الله الرحمن

(١) (٣٠٢/١) .

(٢) (٢٠٨/١) ، وقال الذهبي في « مختصره » : صحيح وليس له علة ! كذا قال
 المصنف ! وابن حسان كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف .

(٣) سنن الدارقطني (٣٠٣/١) .

الرحيم ﴿﴾ ، وهذا أضعف من الأول ؛ فإن أبا الصلت متروك . قال أبو حاتم : ليس عندي بصدوق . وقال الدارقطني : رافضي خبيث . ومنها : ما رواه البزار في « مسنده » عن المعتمر بن سليمان ، ثنا إسماعيل ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الصلاة . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث .

قلت : هذا الحديث رواه أبو داود في « سننه » (١) ، والترمذي في « جامعه » بهذا السند (٢) ، والدارقطني في « سننه » (٣) ، وكلهم قالوا فيه : « كان يفتح صلاته بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » قال الترمذي : ليس إسناده بذلك . وقال أبو داود : حديث ضعيف . ورواه العقيلي في « كتابه » (٤) ، وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ ، ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند . انتهى .

ورواه ابن عدي ، وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول (٥) وله طريق آخر عند الدارقطني (٦) ، عن عمر بن حفص المكي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ حتى قبض » . انتهى . وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، فإن عمر بن حفص ضعيف . قال ابن الجوزي في « التحقيق » : أجمعوا على ترك حديثه .

ومنها : ما رواه الدارقطني (٧) : ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، ثنا جعفر بن محمد بن مروان ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن

-
- (١) ذكره الحافظ المزي في التحفة (٦٥٣٧/٥) ، وعزاه إلى أبي داود ، وقال : حديث « د » في رواية أبي الطيب بن الأشثاني ، ولم يذكره أبو القاسم . اهـ .
(٢) كتاب الصلاة ، باب : من رأى الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (٢٤٥) .
(٣) (٣٠٤/١) .
(٤) (٨٠/١ - ٨١) .
(٥) الكامل (٥٠٥/١) - ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان) .
(٦) (٣٠٤/١) .
(٧) (٣٠٥/١) .

أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
«صليت خلف النبي - عليه السلام - وأبي بكر ، وعمر ، فكانوا يجهرون
بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾» .

والجواب : إن هذا باطل من هذا الوجه ، لم يحدث به ابن أبي فديك
قط ، والمتهم به أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي ،
وقد كذَّبه الدارقطني ، فيكون كاذباً في روايته عن مثل هذا الثقة ، وعمر
ابن الحسن شيخ الدارقطني ، تكلم فيه الدارقطني أيضاً ، وقال : هو
ضعيف ، وقال الخطيب : سألت الحسن بن محمد الخلال عنه ، فقال :
ضعيف ، وجعفر بن محمد بن مروان ليس بمشهور بالعدالة ، وقد تكلم
فيه الدارقطني أيضاً ، وقال : لا يحتج به ، وله طريق آخر عند الخطيب ،
عن عبادة بن زياد الأسدي ، ثنا يونس بن أبي يعفور العبدي ، عن المعتمر
ابن سليمان ، عن ابن أبي عبيدة ، عن مسلم بن حبان ، قال : «صليت
خلف ابن عمر ، فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في السورتين ،
فقليل له ، فقال : صليت خلف رسول الله حتى قبض ، وخلف أبي بكر ،
حتى قبض ، وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ،
فلا أدع الجهر بها حتى أموت » . انتهى .

وهذا أيضاً باطل ، وعبادة بن زياد بفتح العين . قال أبو حاتم : كان
من رؤساء الشيعة . / وقال الحافظ محمد النيسابوري : هو مجمع على
كذبه ، وشيخه يونس بن أبي يعفور فيه مقال ، ضعفه النسائي ، وابن
معين . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ،
لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به ، ومسلم بن حبان غير معروف .

ومنها : ما رواه الدارقطني في «سننه» (١) ، عن يعقوب بن يوسف
ابن زياد الضبي ، ثنا أحمد بن حماد الهمداني ، عن فطر بن خليفة ، عن
أبي الضحى ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله - عليه

(١) (٣٠٩/١) .

السلام - : « أمني جبريل - عليه السلام - عند الكعبة ، فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

والجواب : إن هذا حديث منكر ، بل موضوع . وقال الشيخ جمال الدين الزيلعي : يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكراً أصلاً ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ، وسكوت الدارقطني ، والخطيب ، وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً .

ومنها : ما رواه الدارقطني (١) : ثنا أبو القاسم الحسن (٣) بن محمد ابن بشر الكوفي ، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ، ثنا إبراهيم ابن حبيب ، ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي ، عن الحكم بن عمير ، وكان بدريا ، قال : « صليت خلف النبي - عليه السلام - فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في صلاة الليل ، وصلاة الغداة ، وصلاة الجمعة » .

والجواب : إن هذا من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل هو حديث باطل لوجوه ؛ الأول : أن الحكم بن عمير ليس بدريا ، ولا في البدرين أحد اسمه الحكم بن عمير ، بل لا يعرف له صحبة ، فإن موسى بن [أبي] حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا ، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : الحكم بن عمير روى عن النبي - عليه السلام - أحاديث منكرة ، لا يذكر سماعاً ولا لقاء . روى عنه : ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ، وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، وقد ذكر الطبراني في « معجمه الكبير » الحكم بن عمير ، وقال في نسبه الثمالي ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً ، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه . وروى له ابن عدي في « الكامل » قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكرها فيها هذا الحديث ، والراوي عن موسى هو : إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي . قال الدارقطني : متروك الحديث ،

(١) (١/٣١٠) . (٢) في الأصل : « الحسين » خطأ .

ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته ، فإن الذين رواوا نسخة موسى عن الحكم ، لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبقية بن مخلد ، وابن عدي ، والطبراني ، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني ، ثم الخطيب ، ووهب الدارقطني ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب ، وزاد وهماً ثانياً ، فقال الضبي - بالصاد المعجمة والباء الموحدة وإنما هو الصيني - بالصاد المهملة والنون - .

ومنها : ما رواه الدارقطني (١) : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن رشد بن خثيم ، ثنا عمي سعيد بن خثيم ، ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أنه كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، وذكر أن رسول الله كان يجهر بها » .

والجواب : إن هذا لا يصح ، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره ، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم ، فإنه متهم ، وله أحاديث بواطيل ، ذكرها الطبراني وغيره ، والراوي عنه هو : ابن عبدة الحافظ ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء ، وكذابين ، ومجاهيل ، والحمل فيها عليهم لا عليه ، وروى له الخطيب في أول « تاريخه » حديثاً موضوعاً ، هو الذي صنعه بسنده إلى العباس ، أنه - عليه السلام - قال له : « أنت عمي ، وصنو أبي ، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدي ، منهم السفاح ، ومنهم المنصور ، ومنهم المهدي » .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرک » (٢) ، عن عمر بن هارون ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة « أن رسول الله - عليه السلام - قرأ في الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فعدّها آية / الحمد لله رب العالمين ﴾ آيتين ، ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ثلاث آيات « إلى آخره .

[١-٢٦٥]

(١) (٣٠٤/١ - ٣٠٥) .

(٢) (٢٣٢/١) ، والدارقطني في « سننه » (٣٠٧/١) .

والجواب : إن هذا ليس بحجة لوجوه ؛ الأول : إنه ليس بصريح في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سرا في بيتها ، لقربها منه .

الثاني : إن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته ، ولا يسردها .

الثالث : إن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله : «في الصلاة» زيادة من عمر بن هارون ، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل : لا أروي عنه شيئا . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك . وقال النسائي : متروك الحديث . وسئل عنه ابن المديني فضعهف جدا .

ومنها : ما رواه الحاكم في « مستدركه » (١) ، والدارقطني في « سننه » (٢) من حديث محمد بن المتوكل (٣) بن أبي السرى ، قال : «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها : الصبح ، والمغرب ، فكان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قبل فاتحة الكتاب ، وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله -عليه السلام - . قال الحاكم : رواه كلهم ثقات .

والجواب : إن هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في « مختصره » (٤) ، والطبراني في « معجمه » ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس : « أن رسول الله كان يسر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر ، « وفي الصلاة » ، زادها ابن خزيمة .

ومنها : ما رواه الحاكم (٥) من طريق آخر عن محمد بن أبي السرى :

(١) (٢٣٣/١ - ٢٣٤) . (٢) (٣٠٨/١) .

(٣) في الأصل : « محمد بن أبي المتوكل » خطأ ، وانظر : تهذيب الكمال (٥٥٧٨/٢٦) .

(٤) (٢٥٠/١) كتاب الصلاة ، من طريق عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس به .

(٥) (٢٣٤/١) .

ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، ثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس ، قال :
«صليت خلف النبي ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، فكلهم
كانوا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾» .

قال الحاكم : وإنما ذكرته شاهداً . وقال الذهبي في « مختصره » : أما
استحى الحاكم؟! يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع ! فأنا أشهد
بالله والله إنه لكذب . وقال ابن عبد الهادي : سقط منه « لا » .

ومنها : ما رواه الخطيب ، عن ابن أبي داود ، عن ابن أخي ابن
وهب ، عن عمه ، عن العمري ، ومالك ، وابن عيينة ، عن حميد ،
عن أنس « أن رسول الله كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في
الفريضة » .

والجواب : ما قاله ابن عبد الهادي : سقط منه « لا » ، كما رواه
الباغندي ، وغيره ، عن ابن أخي ابن وهب ، هذا هو الصحيح ، وأما
الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط ، ويوضحه أن مالكاً رواه في
«الموطأ»^(١) : عن حميد ، عن أنس ، قال : « قمت وراء أبي بكر
الصديق ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم لا يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
إذا افتتحوا الصلاة » .

قال ابن عبد البر في « التقصي » : هكذا رواه جماعة موقوفاً ، ورواه
ابن أخي ابن وهب ، عن مالك ، وابن عيينة ، والعمري ، عن حميد ،
عن أنس مرفوعاً ، فقال : « إن النبي - عليه السلام - وأبا بكر ، وعمر ،
وعثمان لم يكونوا يقرءون » ، قال : وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب
في رفعه ذلك ، عن عمه ، عن مالك ، فصار هذا الذي رواه الخطيب
خطأً على خطأ ، والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر .

(١) كتاب الصلاة ، باب : العمل في القراءة (٣١) ، وأخرجه مسلم في كتاب
الصلاة ، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٥٠/٣٩٩) من طريق قتادة
عن أنس به .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرک » (١) : عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ، أن أنس بن مالك قال : « صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فبدأ ب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين ، والأنصار ، ومن كان على مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة ، أم نسيت ؟ أين ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت ، وإذا رفعت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً » . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

ورواه الدارقطني (٢) ، وقال : رواه / كلهم ثقات ، وقد اعتمد [٢٦٥/١] بـ الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر . وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب . والجواب عنه من وجوه ؛ الأول : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وهو وإن كان من رجال مسلم ، لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية . وقال النسائي : لين الحديث ، ليس بالقوي فيه . وقال الدارقطني : لينه . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وبالجمله فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرّد به ، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومثته ، وهو أيضاً من أسباب الضعف ، أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص ، عن أنس ، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، وقد رجح البيهقي الأولى في « المعرفة » ، لجلالة رواتها ، وهو ابن جريج ، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية .

ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن جده ، فزاد ذكر الجده ، كذلك رواه عن إسماعيل بن عياش ،

(٢) (١) (٣١١/١)

(١) (٢٣٣/١)

وهي عند الدارقطني ، والأولى عنده ، وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي .

وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول : « صلى فبدأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها » كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول : « فلم يقرأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ حين افتتح القرآن ، وقرأ بأب الكتاب » ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : « فلم يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها » كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ، ومثل هذا الاضطراب في السند ، والمتن مما يوجب ضعف الحديث ؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه .

الوجه الثاني : إن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ، ولا معللاً ، وهذا شاذ ومعلل ، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات ، عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به وهو مخالف لما رواه ، عن النبي - عليه السلام - وعن خلفائه الراشدين ؟ ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك ، وما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

الوجه الثالث : إن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً . قال عروة بن الزبير - أحد الفقهاء السبعة - : « أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : ما سمعت القاسم يقرأ بها . وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم؟ هذا باطل .

الرابع : إن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ، كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم : خلفاؤهم ، وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها باطل ، لا أصل له ، والأوزاعي إمام الشام ، ومذهبه في ذلك مذهب مالك : لا يقرأها سرا ولا جهرًا ، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي - عليه السلام - فلو سمع النبي - عليه السلام - يجهر بالبسملة لما تركها حين يُنكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية باطل ، ومغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير / لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو : عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً ، وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عدْمُهما ، أو عدْمُ أحدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن المشهورة ، وفي رواياتها : الكذابون ، والضعفاء ، والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ، ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر ، وجابر الجعفي ، وحصين بن مخارق ، وعمر بن حفص المكي ، وعبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي ، وأبي الصلت الهروي الملقب « بجرباب الكذاب » ، وعمر بن هارون البلخي ، وعيسى بن ميمون المدني ، وآخرون وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ، ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات ، ومنهم : قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمر المؤمنين في

الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن عله ، ورده باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً - كما بيناه - وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث عليّ الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللاً سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله أمر بالعدل ، ولكن كل هذا من التعصب الفاسد ، والغرض الكاسد ، وهذا تمشية للباطل ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، ويكفيها في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ، ومسائل الدين ، فالبخاري مع شدة تعصبه ، وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، والله تعالى يدري ، ويعلم ما جهد وتعب في تحصيل حديث صحيح في الجهر ، حتى يخرج في «صحيحه» فما ظفر به ، ولو ظفر به ما تركه أصلاً ، وكذلك مسلم -رحمه الله - لم يذكر شيئاً من ذلك ، ولم يذكر في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء .

فإن قيل : إنهما لم يلتزما أن يودعا في «صحيحهما» كل حديث صحيح ، فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة . قلت : هذا لا يقوله إلا كل سخيف ، أو مكابر ، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ، ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة ، وجولاناً في المصنفات ، والبخاري كثيراً ما يتتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنّة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله كذا وكذا ، ثم يقول : وقال بعض الناس كذا وكذا ، يشير به إليه ، ويشنع به عليه ، وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في أول كتابه : «باب الصلاة من الإيمان» ، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله : «إن الأعمال ليست من

الإيمان ، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ؟ ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ، ورعاهم ، ولو حلف الشخص بالله أيماناً مؤكدة أنه لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه ، أو قريب من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم ، ولئن سلمنا فهذا أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه مع اشتغال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا / منها شيئاً ، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد [١/٢٦٦-ب] تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة ، وهو أقوى ما فيها عندهم ، وقد بينا ضعفه من وجوه ، وأخرج الحاكم منها حديث عليّ ، ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وباقياها عند الدارقطني في « سننه » التي هي مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً حديثاً .

* الآثار في ذلك :

منها : ما رواه البيهقي في « الخلافيات » ، والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : « صليت خلف عمر - رضي الله عنه - فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، وكان أبي يجهر بها » .

والجواب عنه : إن هذا الأثر مخالف للصحيح الثابت ، عن عمر أنه كان لا يجهر ، كما رواه أنس ، فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة ، أو بعض أحيان ، لأحد الأسباب المتقدمة .

ومنها : ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : « إن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، كانوا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

والجواب : إن هذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن ، هو : الوقاصي أجمعوا على ترك الاحتجاج به . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : كذاب ، ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به . وقال النسائي : متروك الحديث .

ومنها: ما أخرجه الخطيب أيضاً، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه، قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب، وعدة من أصحاب رسول الله، كلهم يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» .

والجواب: إن هذا لا يثبت، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً، ولا صلى خلفه قط، والحمل فيه على ابنه يعقوب، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة. قال أحمد: منكر الحديث. وقال أبو زرعة، وابن معين: ضعيف. وأما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسين محمد بن [الحسن بن] أحمد الأصبهاني الأهوازي، ويعرف بابن أبي علي، فقد تكلموا فيه، وذكروا أنه كان يُركبُ الأسانيد، ونقل الخطيب عن أحمد بن علي الجصاص، قال: كنا نسمي ابن أبي علي الأصفهاني: «جراب الكذب».

ومنها: ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن [محمد بن] عبد الواحد، ثنا الحسن بن الحسين، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن نبهان، قال: «صليت خلف أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي قتادة، وأبي هريرة، فكانوا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» .

والجواب: إن هذا لا يثبت، والحسن بن الحسين هو: العرنبي إن شاء الله، وهو شيعي ضعيف، أو هو: حسين بن الحسن الأشقر، وانقلب اسمه، وهو أيضاً شيعي، ضعيف مجهول، وإبراهيم بن أبي يحيى قد رمي بالرفض والكذب، وصالح بن نبهان مولى التوأمة قد تكلم فيه مالك، وغيره من الأئمة، وفي إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي - عليه السلام - وأصحابه؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في الجهر بها ما صار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر تجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع.

ومنها : ما أخرجه الخطيب أيضاً ، عن محمد بن أبي السرى ، ثنا المعتمر ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : «صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبير .»

قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح ، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سُئِنَتْ ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا ^(١) يسرونها ، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر بالصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سُئِنَتْ ، لا أنه فعلها دائماً ، وقد ذكر ابن المنذر ، عن ابن الزبير ترك الجهر ، والله تعالى أعلم / ، وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة ، مع أنها اختلفت ، فروي عن غير واحد منهم الجهر ، وروي عن غير واحد منهم تركه ، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب ، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب في مثل هذا الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال ، وقد نقل الجهر عن غير واحد من الصحابة ، والتابعين ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقله البيهقي ، وابن عبد البر ، عن عمر ، وعليّ ، والمشهور عنهم تركه ، كما ثبت ذلك عنهم . قال الترمذي في ترك الجهر : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم أنه اختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وشداد بن أوس ، وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطني ، والخطيب ، عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوي ، والخطيب ، وغيرهما ، عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن

(١) في الأصل : « كان » .

المنذر، عن ابن الزبير عدم الجهر ، وذكر ابن عبد البر ، والخطيب ، عن
عمار بن ياسر الجهر ، وذكر ابن المنذر عنه عدمه ، وذكر البيهقي ، وابن
عبد البر ، والخطيب ، عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر
الخطيب وغيره عن ابن المبارك وإسحاق : الجهر ، وذكر الترمذي عنهما
تركه كما ذكرناه ، وذكر الأثرم ، عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : « ما
أدرت أحداً يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ والجهر بها بدعة » ،
وذكر الطحاوي ، عن عروة قال : « أدرت الأئمة وما يستفتحون القراءة
إلا بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . قال وكيع : كان الأعمش ، وابن
أبي خالد ، وابن أبي ليلي ، وسفيان ، والحسن بن صالح ، وعلي بن صالح ،
ومن أدرنا من مشايخنا : « لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .
وروى سعيد بن منصور في « سننه » : حدثنا خالد ، عن حصين ،
عن أبي وائل ، قال : « كانوا يسرون البسمة ، والتعوذ في الصلاة » .
حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، أن الحسن سئل عن الجهر
بالبسمة ؟ فقال : « إنما يفعل ذلك الأعراب » .

حدثنا عتاب بن بشير ، أنا حصين ، عن سعيد بن جبير ، قال : « إذا
صليت فلا تجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، واجهر بـ ﴿ الحمد لله
رب العالمين ﴾ » .

فإن قيل : أحاديث الجهر تُقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء ، منها :
كثرة الرواة ، فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة : أنس بن
مالك ، وعبد الله بن مغفل ، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً .
ومنها : أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي ، وأحاديث الجهر شهادة
على إثبات ، والإثبات مقدم على النفي .

ومنها : أن أنساً قد روي عنه إنكار ذلك في الجملة ، فروى أحمد ،
والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد ^(١) أبي مسلمة ، قال : سألت أنساً :

(١) في الأصل : « سعيد بن زيد » خطأ ، وانظر : تهذيب الكمال (١١/٢٣٨١).

« أكان رسول الله يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أو ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألتني أحد قبلك » . قال الدارقطني : إسناده صحيح (١) .

قلنا : الجواب عن الأول : إن الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلاف حديث الإخفاء ، فإنه صحيح صريح ، ثابت ، مخرج في الصحيح ، والمسانيد المعروفة ، والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وأحاديث الجهر - وإن كثرت روايتها - لكنها كلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرت روايته ، وتعددت طرقه وهو ضعيف ؟ كحديث « الطير » ، وحديث « الحاجم ، والمحجوم » ، وحديث : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وأحاديث الجهر لم يروها إلا الحاكم ، والدارقطني ، فالحاكم عرف تساهله ، وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعية ، والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الضعيفة ، والغريبة ، والشاذة ، / والمعلة ، وكم [١/٢٦٧-ب] فيه من حديث لا يوجد في غيره ، وقد حكى : أن الدارقطني لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة ، فصنف فيه جزءاً فأتاه بعض المالكية ، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : « كل ما روي عن النبي - عليه السلام - في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف » .

وعن الثاني : إن هذه الشهادة - وإن ظهرت في صورة النفي - فمعناها الإثبات ، على أن هذا مختلف فيه ، فالأكثر على تقديم الإثبات ، وعند البعض هما سواء ، وعند البعض النافي مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الأمدى ، وغيره .

وعن الثالث : إن ما روي من إنكار أنس لا يقاوم ما ثبت عنه خلافه

(١) أحمد (٣/١٦٦ ، ١٩٠) ، والدارقطني (١/٣١٦) ، وأخرجه كذلك أحمد (٣/٢٧٣) من طريق قتادة ، عن أنس به .

في الصحيح ، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسألوه ، فإنه حفظ ونسينا ، وكم ممن حدث ونسي ، ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها .

فإن قيل : يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه لبعده ، وأنه كان صبياً يومئذ . قلت : هذا مردود ؛ لأنه - عليه السلام - هاجر إلى المدينة ، ولأنس يومئذ عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ؟ هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روي هذا في زمن رسول الله ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر ، وعمر ، وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم ، وروايته للحديث ؟ وقد روى أنس ، قال : « كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون ، والأنصار ، ليأخذوا عنه » .

ورواه النسائي ، وابن ماجه (١) . وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده على شرط البخاري ، ومسلم (٢) . وقد ذهب البعض إلى أن أحاديث الجهر منسوخة لما نبينه عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

٧٦١ - ص - نا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان (٣) إذا جلس يفرش رجليه اليسرى ،

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب المناقب ، باب : مناقب المهاجرين والأنصار (٨٣١١/٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٧) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في سنن أبي داود أتى قوله : « وكان إذا جلس ... اليمنى » بعد قوله : « وكان يقول في كل ركعتين : التحيات » .

وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ : « التَّحِيَّاتُ » ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» (١) .

ش - أبو الجوزاء بالجيم والزاي : أوس بن عبد الله البصري ، وقد ذكرناه .

قوله : « كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فيه حجة لأبي حنيفة ، ومالك أن البسمة ليست من الفاتحة ، وفيه حجة لأبي حنيفة أن البسمة لا يجهر بها ؛ لأنه صرح أنه - عليه السلام - كان يفتح الصلاة بالتكبير ، ثم بفاتحة الكتاب ، وقد ثبت أنه - عليه السلام - كان له سكتتان : سكتة بعد التكبير ، وكان فيها البسمة ، ودعاء الاستفتاح على ما ذكرناه مفصلاً ، وفيه إثبات التكبير في أول الصلاة . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « وفيه إثبات التكبير ، وأنه يتعين لفظ التكبير ؛ لأنه ثبت أنه - عليه السلام - كان يفعله ، وأنه - عليه السلام - قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣) ، وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من السلف والخلف » .

قلت : اشتراط التعيين أمر زائد ؛ لأن المراد من التكبير التعظيم ، وبكل لفظ حصل التعظيم يجوز الافتتاح به ، وقد مر الخلاف في قوله - عليه السلام - : « تحريمها التكبير » ، ثم إن تكبيرة الافتتاح من أركان الصلاة ، أو من شروطها ؟ فيه خلاف ، فقال أصحابنا : هي من الشروط . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : من الأركان ، وثمرة الاختلاف تظهر في

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨/٢٤٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح القراءة (٨١٢) ، وباب : الركوع في الصلاة (٨٦٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢١٤) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث .

جواز بناء النفل على تحريمة الفرض ، فعندنا يجوز خلافاً لهم ، وكذا على الخلاف لو بنى التطوع بلا تحريمة جديدة يصير / شارعاً في الثاني ، وكذا على الخلاف إذا كبر مقارباً لزوال الشمس . وقال ابن المنذر : قال الزهري : تتعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير . قال أبو بكر : ولم يقل به غيره . وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام ، وذهبت طائفة إلى أنها سُنَّة ، رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، والزهري ، والأوزاعي ، وقالوا : إن تكبير الركوع يجزئه من تكبير الإحرام ، ورُوي عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سُنَّة ، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنها واجبة على كل واحد منهما ، وأن من نسيها يستأنف الصلاة ، وفي « المغني » لابن قدامة : التكبير ركن لا تتعقد الصلاة إلا به ، سواء تركه سهواً ، أو عمداً ، قال : وهذا قول ربيعة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور وحكى أبو الحسن الكرخي الحنفي ، عن ابن عليه والأصم كقول الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير . وقال عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة : قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله ، وعكس آخرون فقالوا : كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقاً ، منهم : ابن شهاب وابن المسيب ، وغيرهما ، ثم تكبيرة الافتتاح مرة واحدة عند جمهور العلماء ، وعند الرافضة ثلاث مرات ، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث ، من حديث أبي أمامة : « كان - عليه السلام - إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات » رواه أبو نعيم الدكيني ، عن شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن رجل ، عنه ، وفي « العلل » لابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث كذب ، لا أصل له .

قوله : « بالحمد لله » برفع الدال على الحكاية ، والحكاية أن تحييء بالقول بعد نقله على استبقاء صورته الأولى ، كقولك : « دعني من تمرتان » في جواب من قال : « تكفيك تمرتان » ، وبدأت « بالحمد لله » وبدأت بـ«سورة أنزلناها» ، ويقول أهل الحجاز في استعمال من يقول : رأيت زيداً : من زيداً ؟

قوله : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه » من أشخص رأسه إذا رفعها ،
وأشخص الرامي إذا جاوز سهمه الغرض من أعلاه .

قوله : « ولم يصوبه » أي : لم يخفضه ، من « صوب » بالتشديد ،
وفيه من السنة للراكع أن يسوي ظهره ، بحيث يستوي رأسه مع مؤخره .
قوله : « ولكن بين ذلك » أي : بين الإشخاص والتصويب ، والمعنى :
استواء رأسه مع ظهره - كما ذكرنا - .

قوله : « حتى يستوي قائماً » أي : حال كونه قائماً ، وفيه سنة الاعتدال
في الانتصاب ، وكذلك سنة الاعتدال في ما إذا رفع رأسه من السجدة
يعتدل قاعداً ، ثم يسجد ، ومن هذا أخذ الشافعي وجوب الطمأنينة في
الركوع والسجود ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وأبي يوسف ، وهو
خلاف مشهور ، وفيه وجوب الجلوس بين السجدين .

قوله : « وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى »
فيه حجة لأبي حنيفة ، سواء كان في القعدة الأولى ، أو الثانية ، وهو
حجة على مالك في رؤيته التورك سنة فيهما ، وعلى الشافعي في رؤيته
التورك في القعدة الثانية .

قوله : « وكان يقول في كل ركعتين التحيات » فيه : أن قراءة التشهد في
كل ركعتين سنة . وقال أحمد : هما واجبان . وقال الشافعي : الأول
سنة ، والثاني : واجب ، وقول مالك كقول أبي حنيفة . وقال الشيخ
محيي الدين : فيه حجة لأحمد بن حنبل ، ومن وافقه من فقهاء أصحاب
الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان .

قلت : الوجوب لا يستفاد من هذا الحديث ، فافهم .

قوله : « وكان ينهى عن عقب الشيطان » بفتح العين ، وكسر القاف ،
وفي رواية : « عن عقب الشيطان » ، وهو أن يضع أليته على عقبه بين
السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء ، وقيل : هو أن يترك
عقبه غير مغسولين في الوضوء .

قوله : « وعن فرشة السبع » وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض ، كما يبسط السبع ، والكلب ، والذئب ذراعيه .
 قوله : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » فيه دليل على أن السلام سُنَّة .
 وقال الخطابي (١) : « وفي قولها : « كان يفتح الصلاة بالتكبير ، [٢٦٨/١ب] ويختمها بالتسليم » دليل على / أنهما ركنان من أركان الصلاة ، ولا تجزئ إلا بهما » .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن ما فيه شيء يدل على الفرضية ، وفرضية التكبير في أول الصلاة ليس بهذا الحديث ، بل بقوله : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (٢) ولئن سلمنا ذلك ، فلا يلزم من كون التكبير فرضاً أن يكون التسليم فرضاً مثله ، بدليل حديث الأعرابي ، حيث لم يعلمه - عليه السلام - حين علمه الواجبات ، غاية ما في الباب يكون إصابة لفظ السلام واجباً ، وقد مر ما يشابهه في قوله - عليه السلام - : « تحرّمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، والحديث أخرجه : مسلم ، وابن ماجه بنحوه .

٧٦٢ - ص - نا هناد بن السري ، نا ابن فضيل ، عن المختار بن قُفْل ، قال: سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَأَ سُورَةَ فُقْرًا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ » (٣) .

ش - ابن فضيل هو : محمد بن فضيل الكوفي .

قوله : « أَنْفَأً » أي : قريباً ، وهو بالمد ، ويجوز القصر ، وهو لغة قليلة وأصله من الائتفاف ، وهو الاستئناف ، ومعناه : الابتداء . وقال ابن

(١) معالم السنن (١/١٧٢) . (٢) سورة المدثر : (٣) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال : بالبسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (٤٠٠/٥٣) ، وكتاب الفضائل (٤٠٠/٤٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٣) .

الآثير (١) : « وفعلت الشيء آنفاً ، أي : في أول وقت يقرب مني » .
وقال في « الصحاح » : وقلت كذا آنفاً ، وسالفاً .

قلت : انتصابه على الظرفية ؛ لأنه بمعنى : الآن ، وهو من الظروف
الزمانية .

قوله : « الكوثر » وزنه فوعل من الكثرة ، كنوفل من النفل ، وجوهر
من الجهر بمعنى : الخير الكثير ، وقد فسره - عليه السلام - بقوله : « فإنه
نهر وعدنيه ربي في الجنة » . وقد اختلف المفسرون في تفسيره ، فقال
أبو بكر بن عياش : كثرة الأمة . وقال الحسن : القرآن . وقال عكرمة :
النوبة . وقال المغيرة مرفوعاً : الإسلام . وقال ابن عمر ، وأنس مرفوعاً :
نهر في الجنة ، ترده طير خضر ، قيل : ما أنعم هذا الطائر ! قال - عليه
السلام - : « ألا أخبركم بأنعم منه ؟ من أكل الطائر ، وشرب الماء ،
وفاز برضوان الله » .

وعن عائشة : من أراد أن يسمع خريره فليدخل إصبعيه في أذنيه . وقال
عطاء : هو حوضه لكثرة وارديه . وقال الفضل : الشفاعة في أكثر الأمة .
وقيل : الصلاة وأكثر المصلين ، وقيل : الذكر وكثرة الذاكرين ، وقيل :
معجزاته - عليه السلام - وقيل : الفقه ، وكثرة الفقهاء ، وقيل : نور في
قلبك قطعك عما سوى ربك ، وقيل : قول : لا إله إلا الله ، محمد
رسول الله ، فَصَلِّ الفجر بالمزدلفة ، وانحر الهدى . وقال عطاء : صَلِّ
العيد وانحر الأضحية . وعن ابن عباس : ضع يمينك على شمالك عند
نحرك في الصلاة . وقال سليمان التيمي : ارفع يديك بالدعاء لا تحرك .
وقال ذو النون : اذبح هواك في قلبك ، إن شئتك مبغضك . قال ابن
عباس : عدوك الأبر الحقير الذليل ، ويقال : المنقطع عن بلوغ أمله فيك .
واستدل به بعض من يقول بالجهر بالبسملة ، واستدلاه غير صحيح ؛ لأنه

(١) النهاية (٧٦/١) .

ليس فيه ذكر الصلاة ، واستدل به أيضاً من يقول : إن البسمة [آية] من أول كل سورة سوى براءة .

والجواب : إن قراءته - عليه السلام - تدل على أنها آية مفردة بذاتها ، ولا يدل على أنها من أول كل سورة ، والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ما أنا بقارئ ثلاث مرات ، ثم قال له : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (١) ، فلو كانت البسمة من أول كل سورة لقال : اقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أصحاب السنن الأربعة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عباس الجشمي (٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن سورة من القرآن شفت لرجل حتى غفر له ، وهي ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ . وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد في « مسنده » (٣) ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدرکه » (٤) وصححه ، وعباس الجشمي (٢) ، يقال : إنه عباس (٥) بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، ولم يتكلم فيه أحد - فيما علمنا - ولو كانت البسمة في أول كل سورة لافتتحها - عليه السلام - بها ، وقد قلنا : إن مذهب المحققين / أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي - عليه السلام - حين أنزلت عليه : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ، وهذا قول ابن

[٢٦٩/١]

(١) البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
(٢) مسلم : كتاب الإيمان ، باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
(٣) (٢/٢٩٩ ، ٣٢١) .
(٤) (٢/٤٩٧ - ٤٩٨) .
(٥) في الأصل : « عياش » خطأ .

(٢) في الأصل : « عياش الجهني » خطأ . (٣) (٢/٢٩٩ ، ٣٢١) .
(٤) (٢/٤٩٧ - ٤٩٨) . (٥) في الأصل : « عياش » خطأ .

ابن المبارك ، وداود ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قالت جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة .

قلت : ولذلك قال الشيخ حافظ الدين النسفي : وهي آية من القرآن ، أنزلت للفصل بين السور ، وهذا القول فيه الجمع بين الأدلة ، وعن ابن عباس : « كان النبي - عليه السلام - لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وفي رواية : « لا يعرف انقضاء السورة » رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين (١) ، وحديث أنس : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٧٦٣ - ص - نا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ ، نا جعفر ، ثنا حميد الأعرج المكي ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الإفك ، قالت : « جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ الآية (٢) » (٣) .

ش - قَطْنُ - بالقاف والنون - : ابن نُسَيْرٍ - بالنون في أوله - الغُبَري - بالغين المعجمة ، والباء الموحدة - أبو عباد البصري ، يعرف بالذارع . روى عن بشر بن منصور ، وعدي بن أبي عمارة ، وجعفر . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والبخاري . وروى الترمذي عن رجل عنه (٤) .
وجعفر ابن سليمان الضبي .

وحميد بن قيس الأعرج أبو صفوان الأسدي ، مولا هم المكي . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهداً ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : جعفر ابن سليمان ، وجعفر الصادق ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة ،

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) سورة النور : (١١) .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٨٦/٢٣) .

وغيرهم . وقال أحمد : ثقة ، وكذا قال يحيى بن معين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « وذكر الإفك » أي : قضية الإفك ، والإفك : الكذب ، والافتراء ، والمراد به : ما أفك به على عائشة - رضي الله عنها - حين استصحابها - عليه السلام - في بعض الغزوات وهي قصة مشهورة ، فأنزل الله تعالى ثمانين آية في براءتها ، وتعظيم شأنها ، وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها ، والثناء على من ظن بها خيراً ، وقد اختلف العلماء كيف التعوذ قبل القراءة ، فعند الجمهور : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » دون غيره ، وذلك لموافقته الكتاب والسنة . أما الكتاب : فقوله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٢) . وأما السنة : فما رواه نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه استعاذ قبل القراءة بهذا اللفظ بعينه (٣) ، وهو قول عاصم وأبي عمرو ويعقوب ، وعند أهل المدينة والشام يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » ، وهو قول علي ، وعند أهل مكة : « أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم » ، وعند حمزة : « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » ، وعند سهل : « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم » ، وعن الصديق : « استعذت بالله من الشيطان الرجيم » ، وعند ابن الحنفية :

(١) المصدر السابق (١٥٣٥/٧) . (٢) سورة النحل : (٩٨) .

(٣) قال الشيخ الألباني في « الإرواء » (٥٣/٢) : صحيح لكن بزيادتين ، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلاً . . . وقد ورد بلفظ : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفته » ، وقد روي من حديث جبير ابن مطعم ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وأبي أمامة : فأما حديث جبير فرواه أبو داود (٩٤٧) ، وابن ماجه (٧٦٤) ، وغيرهما . اهـ بتصرف . وانظر : الإرواء لباقي التخريجات .

«أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي». وقال صاحب «التيشير» : ولا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القرآن وعند الإبتداء براءوس الأجزاء ، وغيرها في مذهب الجماعة اتباعاً للنص ، واقتداء بالسُّنة . وروى إسحاق المسيبي ، عن نافع أنه كان يخفيها في جميع القرآن . وروى سليم ، عن حمزة أنه كان يجهر بها في أول أم القرآن خاصة ، ويخفيها بعد ذلك في سائر القرآن ، كذلك قال خلف عنه ، وقال خلاد عنه : إنه كان يجيز الجهر والإخفاء جميعاً ، ولا ينكر على من جهر ، ولا على من أخفى ، والباقون لم يأت عنهم في ذلك شيء منصوص ، ثم حكم الاستعاذة في الصلاة فهي سُنَّة عند عامة العلماء خلافاً لمالك ، وأما وقته بعد الفراغ من الثناء قبل القراءة عند الجمهور . وقالت الظاهرية : وقته بعد الفراغ من القراءة ، وأما من يسن في حقه التعوذ : الإمام ، والمنفرد ، دون المقتدي عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وعند أبي يوسف هو سُنَّة أيضاً في حقه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وقد عرف / بتفصيله في الفروع .

[٢٦٩/١-ب]

ص - قال أبو داود : هذا الحديث منكر ، قد روى هذا الحديث ، عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه ^(١) كلام حميد .

ش - أشار به إلى أن حميداً الأعرج انفرد به مخالفاً لما رواه الثقات عن الزهري ، أو يكون ذلك وهماً منه .

قوله : « أمر الاستعاذة منه » أي : من الشيطان ، وفي بعض النسخ : « فيه » أي : أمر الاستعاذة في هذا الحديث .

قوله : « كلام حميد » منصوب على أنه خبر « أن يكون » ، وهذا الحديث ليس له مناسبة في هذا الباب أصلاً ، وإنما وقع هذا هاهنا اتفاقاً .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « من » .

١١٩ - باب : من جهر بها

أي : هذا باب في بيان قول من جهر بالبسملة ، وفي بعض النسخ :
«باب : ما جاء فيمن جهر بها» .

٧٦٤ - ص - نا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن عوف ، عن يزيد الفارسي ،
قال : سمعت ابن عباس ، قال : « قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن
عمدتم إلى « براءة » ، وهي من المثين ، وإلى « الأنفال » وهي من المثاني ،
فجعلتموها ^(١) في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر » ﴿ بسم الله
الرحمن الرحيم ﴾ ؟ قال عثمان : كان النبي - عليه السلام - مما تنزل عليه
الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول : ضع هذه الآية في السورة
التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية والآيات ، فيقول مثل ذلك ،
وكانت « الأنفال » من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت « براءة » من آخر ما
نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك
وضعتها ^(٢) في السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر : ﴿ بسم الله الرحمن
الرحيم ﴾ ^(٣) .

ش - هشيم بن بشير الواسطي .

وعوف هذا هو ابن أبي جميلة ، واسم أبي جميلة : بندوية ، ويقال :
رزينة العبدى الهجري ، البصري ، يعرف بالأعرابي ، ولم يكن أعرابيا .
روى عن : أبي عثمان النهدي ، وأبي العالية ، والحسن ، وابن سيرين ،
وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ،
وغيرهم . قال أحمد : ثقة صالح . وقال ابن معين : ثقة . وقيل : كان
يتشيع . مات سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « فجعلتموهما » .

(٢) في سنن أبي داود : « وضعتهما » .

(٣) الترمذي : كتاب التفسير ، ومن سورة التوبة (٣٠٨٦) ، النسائي في الكبرى :

كتاب فضائل القرآن ، باب : كتابة القرآن .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤٥/٢٢) .

وزيد الفارسي هو ابن هرمز ، أبو عبد الله الليثي مولاهم المدني ، وهو والد عبد الله بن يزيد ، أحد الفقهاء بالمدينة ، وهو معلم مالك بن أنس . روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة . روى عنه : سعيد المقبري ، وعوف الأعرابي ، وقيس بن سعد المكي ، وغيرهم . قال محمد بن سعد : كان ثقة - إن شاء الله - روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « أن عمدتم » أي : أن قصدتم ، و« أن » في محل الرفع على أنه فاعل قوله : « حملكم » .

قوله : « وهي من المثين » أي : من السور التي تشتمل على أكثر من مائة آية ؛ لأن البراءة مائة وتسع وعشرون آية عند الكوفيين ، وعند البصريين مائة وثلاثون آية ، والمثون بكسر الميم جمع مائة ، وبعضهم يقول : مؤون بالضم ، وأصل مائة ، مأي ، نحو معاً ، والهاء عوض عن الياء .

قوله : « وهي من المثاني » المثاني : السور التي تنقص عن المثين ، وتزيد على المفصل ، والأنفال خمس وسبعون آية عند الكوفيين ، وسبع وسبعون عند الشاميين ، وست وسبعون عند الباقيين ، وإنما سأل هذا السؤال ؛ لأن المثين جعلت مبادئ ، والتي تليها مثاني .

قوله : « فجعلتموها » أي : الأنفال ، أي : سورة الأنفال في السبع الطوال ، وهي : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والتوبة ، والطول - بضم الطاء وفتح الواو - جمع الطولى ، تأنيث الأطول ، مثل : الكبر في الكبرى ، وهذا البناء تلزمه الألف واللام أو الإضافة .

قوله : « بينهما » أي : بين الأنفال والتوبة .

قوله : « وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة » يعني من السنة

(١) المصدر السابق (٣٢/٦٢-٧٠) .

الأولى من الهجرة ، « وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن » ، نزلت في سنة تسع من الهجرة .

قوله : « وكانت قصتها » أي : قصة براءة « شبيهة بقصة الأنفال » ؛ لأن في « الأنفال » ذكر العهود ، وفي « براءة » نبذها .

قوله : « فظننت أنها منها » / أي : أن سورة براءة من سورة الأنفال ، فلأجل ذلك وضعها في السبع الطُّوَلِ ، ولم يكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويقال : تركت البسمة بينهما ؛ لأنها نزلت لرفع الأمان ، و« بسم الله » أمان ، وقيل : لما اختلفت الصحابة في أنهما سورة واحدة هي سابعة السبع الطُّوَلِ ، أو سورتان تركت بينهما فرجة ، ولم يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقيل : لم تكتب البسمة لأنها رحمة ، والسورة في المنافقين .

والحديث أخرجه الترمذي ، وفي روايته زيادة ، وهي « فقبض رسول الله ولم يبين أنها منها » (١) وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس ، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال : هو يزيد بن هرمز ، ويزيد الرقاشي هو : يزيد بن أبان الرقاشي ، ولم يدرك ابن عباس ، إنما روى عن أنس بن مالك ، وكلاهما من أهل البصرة ، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي ، وأخرج الترمذي هذا الحديث في أبواب تفسير القرآن ، وليس في الحديث شيء مما يتعلق بالجهر والإخفاء ، وليس له مناسبة للباب أيضاً ، ولذلك غالب النسخ ليس فيه باب من جهر بها ، وهذا هو الأجدد المناسب .

ص - قال أبو داود : قال الشعبي ، وأبو مالك ، وقتادة ، وثابت بن عُمارة :

(١) هذه الزيادة ذكرت في سنن أبي داود في حديث مستقل ، فقال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا مروان - يعني : ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي ، عن يزيد الفارسي ، حدثنا ابن عباس بمعناه ، قال فيه : « فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها » .

« إن النبي - عليه السلام - لم يكتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ حتى نزلت سورة النمل » هذا معناه (١) .

ش - هذا مرسل ، وسورة النمل مكية بلا خلاف ، وأبو مالك سعد ابن طارق ، وثابت بن عُمارة الحنفي أبو مالك البصري . سمع : غنيم ابن قيس المازني ، وخالد بن الأحذب ، وربيعة بن شيبان . روى عنه : شعبة ، ووکیع ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

٧٦٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن محمد المروزي ، وابن السرح ، قالوا : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، قال قتيبة : عن ابن عباس قال : « كان النبي - عليه السلام - لا يعرفُ فصلَ السُّورِ (٣) حتى تنزلَ عليه : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » (٤) .

ش - أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، أبو العباس السمسار ، المعروف بمردويه . سمع : ابن المبارك ، وإسحاق بن يوسف ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وقال : لا بأس به (٥) .

وسفيان الثوري .

وعمر بن دينار ، أبو محمد المكي الجمحي . سمع : عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبا سلمة ، ونافع بن جبیر ، ومجاهداً ، وسعيد بن جبیر ، وغيرهم . روى عنه : جعفر الصادق ،

(١) في سنن أبي داود : « وهذا مرسل » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٢٤/٤) .

(٣) في سنن أبي داود : « السورة » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٠/١) .

وأيوب ، وقتادة ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وهو أثبت الناس فيه ، والحمادان ، وابن جريج ، وغيرهم . قال ابن عيينة : كان ثقة ثقة ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

واستدل بالحديث أصحابنا الذين قالوا : إن البسمة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور . والحديث أخرجه : الحاكم ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين (٢) .

ص - وهذا لفظ ابن السرح .

ش - أي : لفظ أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، وهو أحد شيوخ أبي داود ، ولفظ غيره : « لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

* * *

١٢٠ - باب : تخفيف الصلاة (٣)

أي : هذا باب في بيان تخفيف الصلاة .

٧٦٦ - ص - نا أحمد بن حنبل ، ناسفیان ، عن عمرو ، سمعه من جابر : « كان معاذٌ يُصَلِّي مع النبيِّ - عليه السلام - ثم يرجعُ فيؤمُّنا ، وقال مرةً : ثم يرجعُ فيصَلِّي بقومه ، فأخَّر النبيُّ - عليه السلام - ليلةَ الصَّلَاةِ ، وقال مرةً : العشاءَ ، فصلى معاذٌ مع النبيِّ - عليه السلام - ثم جاء يومٌ قومُه فقرأ البقرةَ ، فاعتزل رجلٌ من القومِ ، فصلَّى ، فقيل : نأفقت يا فلانُ ، قال : ما نأفقتُ ، فأتى النبيُّ - عليه السلام - فقال : إن معاذًا يُصَلِّي ، ثم يرجعُ فيؤمُّنا يا رسولَ الله ، إنا (٤) نحنُ أصحابُ نواضحٍ ، ونعملُ بأيدينا ، وإنه جاء يومٌ قومُه فقرأ بسورةَ البقرةِ ، فقال : يا معاذُ ، أفَتان أنتَ (٥)؟! اقرأ بكذا . فقال أبو الزبير :

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٣٦٠) . (٢) المستدرک (١/٢٣١ - ٢٣٢) .

(٣) هذا الباب متأخر في سنن أبي داود عن باب : « تخفيف الصلاة للأمر يحدث » .

(٤) في سنن أبي داود : « إنما » .

(٥) ذكر « أفتان أنت » في سنن أبي داود مرتين .

﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ فذكرنا لعمرو ، فقال :
أراه قد ذكره» (١) .

[١/ ٢٧٠-ب]

/ ش - عمرو بن دينار .

قوله : « فاعتزل رجل من القوم » قيل : هو : حزم بن أبي كعب ،
وقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حازم ، وقيل : سليم .

قوله : « أصحاب نواضح » النواضح جمع ناضح ، وهو : البعير الذي
يستقى عليه ، والأثنى ناضحة ، سميت بذلك لنضحها الماء باستقائها ،
والنضح : الرش ، وأراد : إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل
الصلاة .

قوله : « فقرأ سورة البقرة » فيه دليل على جواز قول من جوز أن يقال :
سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، ونحوها ، ومنعه بعض
السلف ، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ، ونحو هذا ،
والحديث الصحيح حجة عليه .

قوله : « أفتان أنت ؟ ! » أي : منفر عن الدين ، وصاد عنه ، ففيه
الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرم ، وفيه
جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام ، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة ، والتعزير
على إطالتها ، إذا لم يرض الجماعة .

قوله : « فقال أبو الزبير » محمد بن مسلم بن تدرس المكي : ﴿ سَبَّحَ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ أي : اقرأ سورة ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ في
الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وفي « مسند

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من شك إمامه إذا طول (٧٠٥) ، مسلم :
كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٥) ، النسائي :
كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾
(١٠٢/٢) ، وانظر : (٩٧/٢) ، ١٦٨ ، ١٧٢) .

السراج» (١) : فقال النبي - عليه السلام - : « أما يكفيك أن تقرأ
بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿٢﴾ ، وعند السفاقي : ﴿ إِذَا
السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴿٣﴾ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴿٤﴾ .

قوله : « فذكرنا (٢) لعمرو » أي : عمرو بن دينار ، وقد استدل
الشافعي بهذا الحديث في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولم يجوزه
أبو حنيفة ، ومالك ، وربيعه ، والزهري ، وابن المسيب ، والنخعي ،
وأبو قلابه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والحسن البصري ، ومجاهد ،
وآخرون ، وأجبنا عن الحديث : إما أنه منسوخ ، أو كان معاذ يصلي مع
النبي - عليه السلام - متنفلاً ، ومع قومه فرضاً ، واستوفينا الكلام فيه في
باب... (٣) والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن
حبان ، وغيرهم .

٧٦٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ثنا طالب بن حبيب ، قال : سمعت
عبد الرحمن بن جابر ، يحدث عن حزم بن أبي كعب (٤) « أنه أتى معاذاً
وهو يُصَلِّي بِقَوْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - في هذا الخبر - قال : فقال رسولُ الله :
يا معاذُ ، لا تكن قَتَانًا ، فإنه يُصَلِّي وِرَاءَكَ : الكبيرُ ، والضعيفُ ، وذُو الْحَاجَةِ ،
والمُسَافِرُ » (٥) .

ش - طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل بن قيس الأنصاري المدني
الضَّجِيعِي ، ويقال : طالب ابن ضَجِيع ؛ لأن جَدَّهُ ضَجِيعٌ حَمَزَةٌ بِن
عبد المطلب . سمع : عبد الرحمن ومحمداً ابني جابر بن عبد الله . روى
عنه : موسى بن إسماعيل ، وأبو داود الطيالسي ، ويونس بن محمد

(١) عزاه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١/٣٣٠) إلى « مسند السراج » (ق
١/٣٣ ، و(٢/٣٣) ، و(١/٣٥) ، وقال : سنده صحيح .

(٢) في الأصل : « فذكرنا » .

(٣) بياض في الأصل ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إمامة من يصلي بقوم وقد
صلى تلك الصلاة » .

(٤) في سنن أبي داود : « حزم بن أبي بن كعب » خطأ . (٥) تفرد به أبو داود .

المؤدب . قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له أبو داود (١) .

وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني أخو محمد . سمع : أباه ، وأبا بردة بن نيار ، وحزم بن أبي كعب . روى عنه : سليمان بن يسار ، وعاصم بن عمرو بن قتادة ، وطالب بن حبيب ، وغيرهم . وقال ابن سعد : في روايته ، ورواية أخيه ضعف ، وليس يحتج بهما . وقال أحمد بن عبد الله : عبد الرحمن بن جابر ثقة . روى له الجماعة (٢) .

وحزم بن أبي كعب الأنصاري الصحابي ، روى عنه : عبد الرحمن بن جابر ، روى له أبو داود (٣) .

قوله : « في هذا الخبر » أي : الخبر المذكور الذي رواه عمرو بن دينار ، عن جابر ، وقال أبو حاتم : فيه دلالة أن المغرب ليس له وقت واحد ، ورد البيهقي رواية المغرب ، وقال : إن رواية العشاء أصح .

قوله : « الكبير » أي : الكبير في السن ، والضعيف أعم من أن يكون سقيماً في بدنه ، أو في عضو من أعضائه ، وفيه من الفقه : أن الإمام لا ينبغي أن يطول بالصلاة على الجماعة ، ولا سيما إذا كان في مسجد الشوارع والطرقات ، ومسجد الأسواق ، أو إمام قوم كسالى ، فإذا رضي القوم به لا يكره التطويل .

٧٦٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - قال : قال النبي - عليه السلام - / لرجلٍ : « كيف تقولُ في الصلّة ؟ قال :

[١-٢٧١/١]

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٥٦/١٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٧٨٠ / ١٧) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨٨/١) ، وأسد الغابة

(٤/٢) ، والإصابة (٣٢٥/١) .

أُتَشْهَدُ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنُ دَنْدَنَتِكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : حَوْلَهُمَا (١) نَدْنَدْنُ « (٢) .

ش - حسين بن علي الجعفي الكوفي ، وزائدة بن قدامة ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وأبو صالح ذكوان الزيات .

قوله : « دندنتك » الدندنة : قراءة مبهمة - غير مفهومة ، والهيممة مثلها ، أو نحوها .

قوله : « حولهما » أي : حول الجنة والنار ، « ندندن » أي : في طلبهما من دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً . وقال ابن الأثير (٣) : « وفي رواية عنهما : « ندندن » معناه : أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببيهما » . والحديث أخرجه : ابن ماجه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وذكر الخطيب أن هذا الرجل الذي قال له النبي : « كيف تقول » هو سليم الأنصاري السلمي . وفيه من الفقه : أن التخفيف في الأدعية من الصلاة مطلوب ، ولذلك حسن النبي - عليه السلام - كلام الرجل بقوله : « حولهما ندندن » ، ولا سيما إذا كان إماماً ، حتى قال البعض : إذا عرف الإمام ملل القوم يترك الأدعية بالكلية .

٧٦٩ - ص - نا يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، نا محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، ذكر قصة معاذ ، قال : وقال - يعني : النبي - عليه السلام - للفتى : « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟ » قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذُ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة (٤) معاذ ، فقال رسول الله : إني ومُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَهُذَا « (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « حولها » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩١٠) .

(٣) النهاية (١٣٧/٢) . (٤) في سنن أبي داود : « ولا دندنة » .

(٥) تفرد به أبو داود .

ش - الفتى : هو سليم الأنصاري .

قوله : « ومعاذاً » بالنصب ، عطف على اسم « إن » في قوله : « إني »
وخبره محذوف ، والتقدير : إني ومعاذاً نذندن حول هاتين أي : الجنة ،
والنار ، و« حول » منصوب على الظرفية ، والعامل فيه الخبر المقدر .

قوله : « أو نحو هذا » شك من الراوي ، والحديث أخرجه : ابن خزيمة
في « صحيحه » (١) .

٧٧٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ
فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ
فَلْيُطَوِّكْ مَا شَاءَ » (٢) .

ش - الحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،
وفي لفظ لمسلم : « والمريض » ، وفي لفظ له : « الصغير ، والكبير ،
والضعيف ، والمريض ، وذا الحاجة » ، والفرق بين الضعيف والسقيم : أن
الضعيف أعم من السقيم ؛ لأن السقيم من استقام وهو المرض ، والضعيف
من الضعف ، وهو خلاف القوة ، فلا يلزم أن يكون ضعيف القوة سقيماً
كالشيخ الصحيح ، فإنه ضعيف القوة غير سقيم .

قوله : « وإذا صلى لنفسه » معناه : إذا صلى منفرداً فليطول ما شاء ،
وفي رواية عبد الرزاق : « وإذا قام وحده فليطل صلاته » ، وفي « مسند
السراج » : « وإذا صلى وحده فليطول إن شاء » ، وفي رواية لمسلم :
« وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » .

(١) (٣٥٨/١ - ٣٥٩) كتاب الصلاة .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من شك إمامه إذا طوّل (٧٠٤) ، مسلم :
كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) ، الترمذي : كتاب
الصلاة ، باب : ما جاء إذا أم أحدكم بالناس فليخفف (٢٣٦) ، النسائي :
كتاب الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢) .

وفيه من الفقه : أن الإمام ينبغي أن لا يطول بالصلاة على الجماعة ، بل يخففها ، بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها ، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل كالقيام ، والركوع ، والسجود ، دون الاعتدال ، والجلوس بين السجدين .

٧٧١ - ص - نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ^(١) ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَذَا الْحَاجَّةِ » ^(٢) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

فإن قيل : ما حكم الأمر المذكور في هذه الأحاديث ؟ قلت : أمر نذب واستحباب ، وقيل : أمر وجوب ، حتى أوجب على الإمام تخفيف الصلاة بمطلق الأمر ، قلنا : القرينة الدالة على ما ذكرنا تنفي الوجوب ، والله أعلم .

* * *

١٢١ / - باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث

[١/٢٧١-ب]

أي : هذا باب في بيان تخفيف الصلاة لأجل أمر يحدث .

٧٧٢ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا عمر بن عبد الواحد ، وبشر ابن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه » ^(٣) .

(١) في الأصل : « عن ابن المسيب ، عن أبي سلمة » خطأ ، وانظر : التحفة (١٣٣٠٤/١٠) ، و(١٥٢٨٨/١١) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧) ، =

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الدمشقي ، وعمر بن عبد الواحد الدمشقي .

وبشر بن بكر التنيسي الدمشقي أبو عبد الله البجلي . سمع : الأوزاعي ، وحرير بن عثمان ، وعبد الرحمن بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : الإمام الشافعي ، وابن وهب ، وهما أقدم وفاة منه ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : ما به بأس . مات سنة خمس ومائتين . روى له : البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فأُتجوز » من التجوز ، والمراد به : تقليل القراءة كما ذكره ابن سابط وغيره ، كما جاء في رواية مسلم : « فيقرأ السورة الخفيفة » ، واستدل بعض الشافعية بهذا على أن الإمام إذا كان راکعاً فأحس بداخل يريد الصلاة معه ، ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة ، وذلك لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هذا أحق وأولى . وقال القرطبي : ولا دلالة فيه ؛ لأن هذا زيادة عمل في الصلاة ، بخلاف الحذف . وقال ابن بطال : وممن أجاز ذلك الشعبي ، والحسن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي . وقال آخرون : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال مالك : لا ينتظر ؛ لأنه يضر من خلفه ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وقال السفاقي ، عن سحنون : إن صلاتهم باطلة .

قلت : هذه رواية عن بعض أصحابنا ، حتى قال بعضهم : يخشى عليه

= مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٩١-٤٧٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٨٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٩١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٩/٤) .

الكفر ، وقيل : إذا لم يعرف الداخل لا يكره ، وقيل : إن كان الداخل غنيا يكره ، وإن كان فقيراً لا يكره .

قوله : « كراهية » نصب على التعليل ، أي : لأجل كراهية أن أشق ، ومحل « أن » الجر بالإضافة ، وهي مصدرية ، والتقدير : كراهية الشق . وفيه من الفقه : الدلالة على الرفق بالقوم ، وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم ، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم ، وإن كان يسيراً ، من غير ضرورة ، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد ، وأن الصبي يجوز إدخاله في المسجد ، وإن كان الأولى تبرئة المسجد عنمن لا يؤمن منه الحدت ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه أيضاً .

٧٧٣ - ص - نا (١) قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عَنمة المزني ، عن عمار بن ياسر ، قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « إن الرجلَ لَيَنْصَرَفُ وما كُتِبَ له إلا عَشْرُ صَلَاةٍ (٢) ، تُسَعُّهَا ، تُمْنِهَا ، سَبْعُهَا ، سُدْسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا » (٣) .

ش - بكر بن مضر بن محمد المصري .

وعمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي المدني . روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن . روى عنه : سعيد المقبري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو بن علقمة . روى له الجماعة (٤) .

وعبد الله بن عَنمة - بفتح العين المهملة ، وفتح النون - ويقال : بسكون النون ، ويقال : عثمة - بالثاء المثناة الساكنة - المدني . روى عن :

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب ما جاء في نقصان الصلاة » .
(٢) في سنن أبي داود : « صلاته » . (٣) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢١٩/٢١) .

عمار بن ياسر - رضي الله عنه - روى عنه : عمر بن الحكم بن ثوبان .
روى له : أبو داود (١) .

قوله : « وما كتب له » الواو فيه للحال ، والمعنى : أن الناس تختلف
أحوالهم في ثواب صلواتهم على حسب حالاتهم في إقامتها ، فمنهم من
يحصل له ثواب عشر صلاة ، ومنهم تسعها ، ومنهم ثمنها إلى نصفها ،
فالرجل السعيد أن يحصل له ثواب كلها .

* * *

[١-٢٧٢/١]

١٢٢ - باب : القراءة في الظهر

أي : هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر .

٧٧٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس بن سعد ،
وعمار بن ميمون ، وحبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن أبا هريرة قال : « في
كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ (٢) ، فما أسمعنا النبي - عليه السلام - أسمعناكم ، وما
أخفى علينا أخفينا عليكم » (٣) .

ش - حماد بن سلمة ، وقيس بن سعد المكي .

وعمار بن ميمون ، روى عن : عطاء ، روى عنه : حماد بن سلمة ،
روى له : أبو داود (٤) .

وحبيب بن أبي قريية المعلّم البصري ، روى له : مسلم .

قوله : « في كل صلاة يقرأ » يعني : في كل صلاة لا بد من قراءة
القرآن .

(١) المصدر السابق (٣٤٦٨/١٥) .

(٢) في الأصل : « تُقْرَأُ » كذا ، فلعله أراد أنها بالثناء والياء .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : القراءة في الفجر (٧٧٢) ، مسلم : كتاب
الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (٤٢/٣٩٦ ، ٤٤) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة النهار (١٦٣/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٨/٢١) .

وقوله : « يقرأ » على صيغة المجهول ، أي : يقرأ القرآن ، وروي :
« نقرأ » بالنون ، أي : في كل صلاة نقرأ نحن القرآن .

قوله : « فما أسمعنا النبي » يعني : الذي أسمعنا النبي إياه ، أراد بالذي
جهر فيه بالقراءة كالمغرب ، والعشاء ، والصبح أسمعناكم إياه ، والذي
أخفاه علينا كالظهر ، والعصر أخفينا عليكم ، وقد أجمعت الأمة على
الجهر بالقراءة في الصباح ، والأولين في المغرب ، والعشاء ، وفي
الجمعة ، وعلى الإسرار في الظهر ، والعصر ، وثالثة المغرب والأخريين
من العشاء ، واختلفوا في العيد ، والاستسقاء ، أما العيد فإنه يجهر فيه
عندنا ، وعند الشافعي ، وأما الاستسقاء فليس فيه صلاة عند أبي حنيفة ،
وإنما هو دعاء واستغفار . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يصلي الإمام
بالناس ركعتين ، ويجهر فيهما بالقراءة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ،
وأحمد ، وأما صلاة الكسوف والخسوف ، فلا جهر فيها عند أبي حنيفة ،
ومحمد . وقال أبو يوسف : فيها الجهر ، وبه قال أحمد . وقال
الشافعي : يسر بها نهاراً ، ويجهر ليلاً ، وأما بقية النوافل ففي النهار لا
جهر فيها ، وفي الليل يتخير . وقال الشيخ محيي الدين : وفي نوافل
الليل قيل : يجهر فيها ، وقيل : بين الجهر ، والإسرار . والحديث
أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٧٧٥ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ح ، ونا ابن
المنثني ، نا ابن أبي عدي ، عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيى ، عن عبد الله
ابن أبي قتادة ، قال ابن المنثني : وأبي سلمة ، ثم اتفقا على أبي قتادة ، قال :
« كان النبي - عليه السلام - يُصلي بنا ، فقرأ في الظهر ، والعصر في
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسمعنا الآية أحياناً ، وكان
يُطوّل الركعة الأولى من الظهر ، ويُقصر الثانية ، وكذلك في الصبح » .

لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة (١) .

(١) البخاري : كتاب الاذان ، باب : القراءة في الظهر (٧٥٩) ، مسلم : كتاب =

ش - يحيى القطان ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وابن المثني هو : محمد بن المثني ، وابن أبي عدي هو : محمد بن أبي عدي ، والحجاج هو : ابن أبي عثمان الصواف ، ويحيى الثاني هو : يحيى بن أبي كثير ، وأبو سلمة هو : عبد الله بن عبد الرحمن .
قوله : « وهذا لفظه » أي : لفظ الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير .

قوله : « قال ابن المثني : وأبي سلمة » أي : قال محمد بن المثني : يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، وعن أبي سلمة أيضاً ، ثم اتفق كلاهما على أبي قتادة الحارث بن ربعي .

قوله : « في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب » فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الأوليين من ذوات الأربع ، والثلاث ، وكذلك جمع السورة إلى الفاتحة ، وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها ، وأنها أفضل من قراءة بقدرها من طويلة ، وفي « شرح الهداية » : إن قراءة بعض سورة في ركعة ، وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ، وقيل : يكره ، ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ، ومن آخرها ، ولو فعل لا بأس به ، وفي النسائي : « قرأ رسول الله من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته سعة فركع » (١) ، وقال في « المغني » : لا يكره قراءة آخر السورة ، وأوساطها في إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية مكروهة .

قوله : « ويسمعنا الآية أحياناً » أي : في بعض الأحيان ، أي : الأوقات ، هذا محمول على أنه أراد بأن جواز الجهر في القراءة السرية ، وأن الإسرار

= الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٤٥١) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (١٦٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩) .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بعض السورة (١٧٦/٢) .

ليس بشرط لصحة الصلاة ، بل هو سُنَّةٌ ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبير .

قوله : « وكان يطول الركعة الأولى من الظهر / ويقصر الثانية » أي :

الركعة الثانية ، وبه استدل محمد بن الحسن في أن تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات ، وبه قال بعض الشافعية ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف : يسوي بين الركعتين إلا في الفجر ، فإنه يطول الأولى على الثانية ، وبه قال بعض الشافعية ، والجواب عن الحديث : إنه كان يطول الأولى بدعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، أو استماع دخول داخل في الصلاة ونحوه ، لا في القراءة .

قوله : « وكذلك في الصبح » أي : وكذلك كان يطول الركعة الأولى في صلاة الصبح ، وهذا بالإجماع ؛ لأنه وقت نوم وغفلة . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧٧٦ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا يزيد بن هارون ، أنا همام ، وأبان بن يزيد العطار ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه بعض هذا ، وزاد : « وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب » ، وزاد عن همام ، قال : « وكان يُطوّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطوّلُ في الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الغداة » (١) .

ش - همام بن يحيى العوزي .

قوله : « ببعض هذا » أي : الحديث المذكور ، وزاد فيه : « وفي الأخيرين » يعني : قرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « وفي هذه الأحاديث دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ، ولم يوجب أبو حنيفة في الأخيرين قراءة ، بل خيره بين القراءة والتسبيح ، والسكوت ، والجمهور على وجوب القراءة ، وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة » .

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) شرح صحيح مسلم (٤/١٧٥) .

قلت : إنما لم يوجب أبو حنيفة القراءة في الآخرين لما روى أبو بكر ،
قال : نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ ، وعبد الله ، أنهما قالوا :
« اقرأ في الأولين ، وسبح في الآخرين » .

ونا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ، أنه
قال : « يقرأ في الأولين ، ويسبح في الآخرين » .

حدّثنا جرير ، عن منصور ، قال : قلت لإبراهيم : ما نفع في
الركعتين الآخرين من الصلاة ؟ قال : « سبح ، واحمد الله ، وكبر » .
حدّثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن ابن الأسود ، قال : « يقرأ
في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفي الآخرين يسبح ،
ويكبر » .

وكفى أبا حنيفة عليّ - رضي الله عنه - قدوة في الباب ، على أن
الحسن روى عن أبي حنيفة : إن القراءة في الآخرين واجبة ، حتى لو
تركها ساهياً يلزمه سجدة السهو ، وانفق أصحابنا كلهم على أن القراءة
أفضل في الآخرين ، وكل حديث ورد بالقراءة في الآخرين محمول على
الفضيلة .

قوله : « وزاد : عن همام » أي : زاد يزيد بن هارون : عن همام بن
يحيى ، وقد أجبنا عن وجه هذه الزيادة .

٧٧٧ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى ،
عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ
النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى » (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، ويحيى بن أبي كثير .
قوله : « يريد بذلك » بتطويله الأولى على الثانية ، وقد ذكرنا هل يجوز
للإمام أن يطول لأجل إدراك داخل أم لا .

(١) انظر الحديث قبل السابق .

٧٧٨ - ص - نا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن
 عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : « قُلْنَا لِحَبَّابٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 -عليه السلام- يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال (١) : بِمِ كُتُّمَ
 تَعْرِفُونَ (٢) ؟ قال : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ » (٣) .

ش - أبو معمر : عبد الله بن سخبرة .

وخباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمية بن كعب بن سعد
 أبو عبد الله ، شهد بدرًا مع رسول الله ، روي له عن رسول الله اثنان
 وثلاثون حديثًا ، اتفقا على ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بحديثين ،
 ومسلم بواحد . روى عنه : قيس بن أبي حازم ، ومسروق ، وأبو معمر .
 نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ،
 وصلى عليه علي بن أبي طالب . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « باضطراب لحيته » أي : بحركتها ، وفي بعض النسخ : « لحيته »
 بفتح اللام ، وبالياءين ، أوليهما مفتوحة ، والأخرى ساكنة ، وهي تشية
 « لحي » بفتح اللام ، وسكون الحاء ، وهي : منبت اللحية من الإنسان
 وغيره . ويستفاد من الحديث مسألتان ، الأولى : وجوب القراءة في
 الصلاة ، والثانية : وجوب الإخفاء في الظهر ، والعصر . والحديث
 أخرجه : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

ثم إن الرجل إن جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ،
 فعند أبي حنيفة يسجد للسهو ، وعن أبي يوسف : إن جهر بحرف يسجد ،
 وفي رواية عنه : إن زاد في المخافتة / على ما سمع أذنيه تجب سجدة
 السهو ، والصحيح إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة ، وقال بعض

[١/٢٧٣-]

(١) في سنن أبي داود : « قلنا » . (٢) في سنن أبي داود : « تعرفون ذلك » .
 (٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦) ،
 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٨٢٦) .
 (٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٢٣/١) ، وأسد الغابة
 (١١٤/٢) ، والإصابة (٤١٦/١) .

أصحابنا : الإسرار سُنَّة ، وليس بواجب ، وفي « المصنف » : وممن كان يجهر بالقراءة في الظهر ، والعصر : خباب بن الأرت ، وسعيد بن جبير ، والأسود ، وعلقمة ، وعن جابر ، قال : « سألت الشعبي ، وسالماً ، وقاسماً ، والحكم ، ومجاهداً ، وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر ، والعصر ، فقالوا : ليس عليه سهو » . وعن قتادة : أن أنساً جهر بهما فلم يسجد ، وكذا فعله سعيد بن العاص إذ كان أميراً بالمدينة ، ويستدل من رأى الإسرار واجباً بما في « المصنف » : عن يحيى بن أبي كثير ، قالوا : « يا رسول الله ، إن هنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار ، فقال : ارموهم بالبعر » ، وعن الحسن ، وأبي عبيدة : صلاة النهار عجماء ، وقد قيل : إن هذا حديث ، وليس بصحيح ، وسمع ابن عمر رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً ، فقال له : « إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقرآن ، فأسر قراءتك » .

٧٧٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عفان ، نا همام ، نا محمد بن جُحادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبي أوفى : « أن النبي - عليه السلام - كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع القدم » (١) .

ش - عفان بن مسلم البصري ، وهمام بن يحيى .

وعبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد - بفتح الهمزة - بن رفاعة بن ثعلبة أبو إبراهيم ، أو أبو محمد ، أو أبو معاوية الأسلمي ، أخو زيد ، شهد بيعة الرضوان ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة وتسعون حديثاً ، اتفقاً على عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث . روى عنه : طلحة بن مصرف ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعمرو بن مرة ، وغيرهم ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ست وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة . روى له الجماعة (٢) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٦٤) ، وأسد الغابة (٣/١٨٢) ، والإصابة (٢/٢٧٩) .

والحديث معلول برجل مجهول .

قوله : « وقع القدم » بسكون القاف ، وهو سقوطه ، والمراد منه : حسه ، وفي رواية : « وقع قدم » بدون التعريف ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد بعينه ، عن ابن أبي أوفى ، أن النبي - عليه السلام - كان ينتظر ما سمع وقع نصل علي .

* * *

١٢٣ - باب : تخفيف الأخيرين

أي : هذا باب في بيان التخفيف في الركعتين الأخيرين ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في تخفيف الأخيرين » .

٧٨٠ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن محمد بن عبيد الله أبي عون ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال عمر لسعد : قد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة ! قال : « أما أنا فأمد في الأوليين ، أو كما قال ، وأحذف في الأخيرين ، وما آلو ما اقتديت^(١) من صلاة رسول الله ، قال : ذاك الظن بك »^(٢) .

ش - أي : قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - .

قوله : « أما أنا فأمد في الأوليين » أي : أطول .

قوله : « أو كما قال » شك من الراوي ، وفي رواية البخاري ومسلم : « إنني لأركد بهم في الأوليين » .

قوله : « وأحذف في الأخيرين » يعني : أقصرهما عن الأوليين لا أنه

(١) في سنن أبي داود : « ولا آلو ما اقتديت به » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (١٥٩ - ٤٥٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الركود في الركعتين الأوليين (١٧٤/٢) .

يُخلهما بالكلية ، وقد استدل به البعض لأبي حنيفة في أن لا قراءة في الآخرين ؛ لأن ظاهر العبارة يدل على أنه كان يحذف القراءة ، أي : يتركها في الآخرين .

قوله : « وما آلو » بالمد في أوله ، وضم اللام ، أي : ما أقصر فيما اقتديت به من صلاة رسول الله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾^(١) من آل يألو ، فهو آل ، وهي آلية ، وجمعها أوال ، وقام الحديث في « الصحيحين » عن جابر بن سمرة : « شكى أهل الكوفة سعداً إلى عمر ، فعزله ، واستعمل عليهم عماراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ! قال : أما أنا ، والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرج منها ، أصلي صلاة العشاء ، فأركد في الأوليين ، وأحذف في الآخرين ، قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً ، أو رجلاً إلى الكوفة ، يسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويشنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة - يكنى أبا سعدة - قال : أما إذا نشدتنا ، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، قال سعد : أما والله لأدعون / بثلاث ، اللهم إن كان عبدك هذا [١/٢٧٣-ب] كاذباً ، قام رياء وسمعة : فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، فكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون ، أصابتنى دعوة سعد ، قال عبد الملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن » .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الإمام إذا شكى إليه نائبه ينبغي أن يبعث إليه ، ويستفسر عن ذلك ، ولا يسكت ، فإن خاف من ذلك فتنة أو مفسدة عزله ، ويولي غيره ، وإن لم يكن فيه خلل ، ألا ترى كيف

(١) سورة آل عمران : (١١٨) .

عزل عمر - رضي الله [عنه] - سعداً مع أنه لم يكن فيه خلل ، ولا ثبت عنده ما يقدح في ولايته ، وأهليته ، وقد ثبت في « صحيح البخاري » في حديث مقتل عمر ، والشورى ، أن عمر قال : « إن أصابت الإمارة سعداً فذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإني لم أعزله من عجز ، ولا خيانة » (١) .

المجلد

الثانية : جواز المدح للرجل الخليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب نفسه .

المجلد

الثالثة : جواز خطاب الرجل الخليل بكنيته دون اسمه .

الرابعة : جواز ترك القراءة في الآخرين من ذوات الأربع .

الخامسة : فيه نفوذ دعوة الرجل الصالح .

السادسة : الاحتراز عن دعوة المظلوم .

٧٨١ - ص - نا عبد الله بن محمد ، نا هشيم ، أنا منصور ، عن الوليد بن مسلم الهجيمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الظَّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا (٢) فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرٌ : ﴿ الْم تَنْزِيلٌ ﴾ السُّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرِينَ مِنَ الظَّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » (٣) .

ش - منصور بن المعتمر .

والوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر ، يعد في البصريين .

(١) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب : قصة البيعة ... (٣٧٠٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « فحزرننا قيامه » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢) ، النسائي :

كتاب الصلاة ، باب : عدد صلاة العصر في الحضر (٢٣٧/١) .

روى عن : طلحة بن نافع ، وحمّان بن أبان ، وأبي الصديق الناجي
روى له مسلم ، وأبو داود (١) .

قلت : قد يلتبس كثيراً الوليد بن مسلم هذا بالوليد بن مسلم الدمشقي
على كثير من الناس ، فلذلك أوضحته ، والهَجِيمِي - بضم الهاء ، وفتح
الجيم - نسبة إلى هجيم ، والهجيم ، والعنبر أخوان ، وهما ابنا عمرو بن
تميم .

وأبو الصديق الناجي اسمه : بكر بن عمرو ، وقيل : ابن قيس البصري
سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا سعيد الخدري . روى عنه : مطرف بن
عبد الله ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، والوليد بن مسلم العنبري ،
وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

والناجي بالنون والجيم ، نسبة إلى ناجية قبيلة .

قوله : « حزرنا » من حزرت الشيء أحزره أحزره بالضم والكسر حَزْراً ،
والحزر التقدير ، والحرص .

قوله : « قدر ﴿الم تنزيل﴾ » بدل من قوله : « قدر ثلاثين » .

قوله : « السجدة » يجوز فيه الجر على البدل ، والنصب على تقدير :
أعني ، والرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى : هي السجدة ، وسورة
السجدة مكية ، ثلاثون آية عند أهل الكوفة والمدينة ، وتسع وعشرون عند
أهل البصرة ، وثلاثمائة وثمانون كلمة ، وألف وخمسمائة وثمانين عشر
حرفاً ، واستدل به بعض أصحابنا أن يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين (٣)
منه ثلاثين آية ، وكذا في الصبح ، لاستوائهما في سعة الوقت ، وفي
العصر يقرأ بخمسة عشر آية ، وذلك من قوله : « وحزرنا قيامه في
الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر » ، وكان قدر الآخرين
من الظهر قدر خمسة عشر آية ، لأنه على النصف من قدر الأولين ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٣٦/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٧٥١/٤) .

(٣) كذا .

وقدر الأوليين كان قدر ثلاثين آية ، وقال صاحب « الهداية » : ويقرأ في الحضر في الفجر في ركعتين بأربعين آية ، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ، ومن ستين إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، وجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة ، وبالكسالي أربعين ، وبالأوسط ما بين خمسين إلى ستين ، وقيل : ينظر إلى طول الليالي وقصرها ، وإلى كثرة الاشتغال وقتها ، قال : وفي الظهر مثل ذلك ، أي : مثل الفجر ، وقال في الأصل : أو دونه ؛ لأنه وقت الاشتغال / فينقص عنه ، محرراً عن الملل ، والعصر ، والعشاء سواء ، يقرأ فيهما [١-٢٧٤/١] بأوساط المفصل ، وفي المغرب دون ذلك ، يقرأ فيها بقصار المفصل ، والأصل فيه كتاب « عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر ، والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر ، والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل » .

قلت : « (١) هذا بهذا اللفظ غريب ، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن ، وغيره قال : « كتب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل » .

وروى البيهقي في « المعرفة » من طريق مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في ركعتي الفجر سورتين طويلتين من المفصل » .

وقال الترمذي في باب القراءة في الصبح : ورؤي عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى : « أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل » ثم قال في الباب الذي يليه : ورؤي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : « أن اقرأ في الظهر

(١) انظر : نصب الراية (٥/٢) .

(٢) قال الحافظ في « الدراية » (ص/٩٢) : « إسناده ضعيف منقطع » .

بأوساط المفصل » ، ثم قال في الباب الذي يليه : ورُوي عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى : « أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل » (١) .

* * *

١٢٤ - باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

أي : هذا باب في بيان قدر القراءة في صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وفي بعض النسخ : « باب في قدر القراءة في الظهر » .

٧٨٢ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : « أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الظهر ، والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ونحوهما من السور » (٢) .

ش - ﴿والسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ مكية ، وهي سبع عشرة آية وإحدى وستون كلمة ، ومائتان وتسع وثلاثون حرفاً ، ﴿والسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ مكية ، وهي اثنتان وعشرون آية ، ومائة وتسع كلمات ، وأربعمئة وثمان وخمسون حرفاً ، وبهذا الحديث قال صاحب «المبسوط» : يقرأ في الظهر دون ما يقرأ في الفجر ، وكان ذكر في الفجر خمسين آية ، وفي رواية ستين ، وفي رواية أربعين آية وما دون ذلك قدر سورة البروج . والحديث أخرجه : الترمذي ، وفي روايته : « كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وشبههما » قدم «البروج» على «الطارق» - كما ترى - وفي رواية أبي داود على العكس ، ولا يفهم من رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿الطارق﴾ ، وفي الثانية : ﴿البروج﴾ لأن الواو لا يدل على الترتيب ، بل كان يقرأ أولاً «البروج» ، وثانياً «الطارق» ؛ لأن «البروج» أطول من

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة

العصر (١٦٦/٢) .

« الطارق » - كما ذكرنا - فمتى قلنا بقراءة : « الطارق » أولاً ، يلزم تطويل الثانية على الركعة الأولى ، وهو مكروه ، ثم قال الترمذي : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح ، وقد روي عن النبي - عليه السلام - : « أنه قرأ في الظهر قدر ﴿ تنزِيل ﴾ السجدة » ، وروي عنه : « أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية » ، والنسائي أيضاً أخرج حديث جابر بن سمرة هذا .

٧٨٣ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة ، قال : « كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا دَحَضَت الشمسُ صَلَّى الظهرَ ، وقرأَ بنحو من ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ وَالْعَصْرِ كذلك ، والصلواتُ إلا الصبحَ ، فإنه كان يُطِيلُهَا (١) » (٢) .

ش - معنى « دحضت » : زالت ، وسورة الليل مكية ، وهي إحدى وعشرون آية ، وإحدى وسبعون كلمة ، وثلاثمائة وعشرة أحرف ، وسورة العصر مكية ، وهي ثلاث آيات ، وأربع عشرة كلمة ، وثمان وستون حرفاً ، وقالت العلماء : كانت صلواته - عليه السلام - تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال ، فإذا كان القوم يؤثرون التطويل ، ولا شغل هناك له ولا لهم طول ، وإذا لم يكن كذلك خفف ، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه ، ويضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت / فيخفف ، وقيل : إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل ، وخفف في معظمها ، فالإطالة لبيان الجواز ، والتخفيف لأنه الأفضل ، وقد أمر النبي - عليه السلام -

(١) في الأصل : « فإنه كان لا يطيلها » خطأ .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٠) ، وكتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨/١٨٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (١٦٦/٢) .

بالتخفيف - كما مضى - في حديث معاذ وغيره ، وقيل : طول في وقت ، وخفف في وقت ليتبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة ، لا تقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، والحديث أخرجه مسلم مختصراً ، وأخرجه النسائي .

٧٨٤ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ ثُمَّ قَامَ ، فَرَكَعَ ، فَرَأَوْا ^(١) أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ تَنْزِيلَ ﴾ السَّجْدَةِ » ^(٢) .

ش - سليمان التيمي هو : أبو المعتمر سليمان بن طرخان ، وأميه .
روى عن : أبي مجلز . روى عنه : سليمان التيمي . روى له : أبو داود .
وأبو مجلز لاحق بن حميد الأعمور البصري .

قوله : « فرأوا أنه » أي : علموا أنه - عليه السلام - قرأ في صلاته :
﴿الم تنزيل﴾ السجدة ، وهي ثلاثون آية - كما ذكرناه - .
ص - قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .

ش - أي : قال محمد بن عيسى ، أحد شيوخ أبي داود : لم يذكر أمية في هذه الرواية أحد غير معتمر بن سليمان ، ولم يذكر في « الكمال »
لأمية نسباً ولا نسبة ، ولا تعرض إلى حاله بشيء .

٧٨٥ - ص - نا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن موسى بن سالم ، نا عبد الله ابن عبيد الله ، قال : « دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَقَلْنَا لَشَابٍ مِنَّا : سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَا ، فَقِيلَ لَهُ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ فَقَالَ : خَمْسًا ! هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأَوْلَى ، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ

(١) في سنن أبي داود : « فرأينا » .
(٢) تفرد به أبو داود .

بشيء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسِغَ الوضوءَ ، وأن لا نأكلَ الصَّدَقَةَ ،
وَأَنْ لَا نُتَزِّيَ الحِمَارَ عَلَى الفَرَسِ « (١) .

ش - عبد الوارث بن سعيد البصري .

وموسى بن سالم أبو جهضم الهاشمي ، مولى آل العباس بن
عبد المطلب . سمع : عبيد الله بن عبد الله ، وسلمة بن كهيل . روى
عنه : عبد الوارث بن سعيد ، ويحيى بن آدم ، وحماد بن زيد ، والثوري ،
وإسماعيل ابن علية . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي
المدني ، والد حسين . سمع عمه : عبد الله بن عباس ، روى عنه :
يحيى بن سعيد الأنصاري (٣) .

وأبو جهضم موسى بن سالم ، سئل عنه أبو زرعة ، فقال : مديني
ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « في شباب » الشباب جمع شاب ، وكذلك الشبان ، وكلمة
« في » هاهنا للمصاحبة بمعنى مع شباب كما في قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا فِي
أُمَّمِ ﴾ (٤) .

قوله : « أكان » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « خمشاً » دعاء عليه بأن يخمش وجهه ، أو جلده ، كما يقال :
جدعاً ، وصلباً ، وطعنأ ، وقطعأ ، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء ، وهو

(١) الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل
(١٧٠١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الأمر بإسباغ الوضوء (٨٨/١)
مختصراً ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في إسباغ الوضوء
(٤٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٥٤/٢٩) .

(٣) المصدر السابق (٣٤٠٣/١٥) . (٤) سورة الأعراف : (٣٨) .

منصوب بفعل لا يظهر ، والخمش في الوجه ، والحدش في غيره ، وقيل :
هما بمعنى .

قوله : « هذه شر من الأولى » أى : هذه المسألة شر من المسألة الأولى ،
أو هذه الحالة ، وشر بمعنى أشر ؛ لأنه قد علم أن خيراً وشراً يستعملان
للتفضيل على صيغتهما .

قوله : « كان » أى : رسول الله ، عبداً مأموراً من الله .

قوله : « وأن لا نأكل الصدقة » المراد بها الزكاة ؛ لأنها حرام على بني
هاشم .

قوله : « وأن لا ننزي » من أنزى ينزى إنزاء ، وثلاثيه نزا الذكر على
الأنتى ينزو نزاء ، بالكسر ، قال في « الصحاح » : « يقال ذلك في
الحافر ، والظلف ، والسباع » .

ثم اعلم أن حديث ابن عباس هذا سنده صحيح رواه مسدد بن مسرهد
في « مسنده الكبير » بسند صحيح ، وأبو داود أخذه منه ، وهو يدل على
مسألتين ؛ الأولى : أن لا قراءة في الظهر ، والعصر أصلاً ، وبه قالت
طائفة ، وقال بعضهم : إذا تركها ناسياً في الظهر ، والعصر تمت صلاته
/ واستدلوا على ذلك بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١) : حدثنا
عبد الوهاب ، عن هشام ، عن الحسن ، وعن ابن أبي عروبة ، عن قتادة
في رجل نسي القراءة في الظهر ، والعصر حتى فرغ من صلاته قال :
« أجزأت عنه إذا أتم الركوع ، والسجود » ، وقالت طائفة : إذا تركها في
سائر الصلوات ناسياً تمت صلاته ، واستدلوا بما رواه أبو بكر بن
أبي شيبة (٢) : حدثنا ابن أبي غنية ، عن أبيه ، عن الحكم ، قال : « إذا
صلى الرجل فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته ؟ قال : يجزئه ، ما كل
الناس يقرأ » .

(٢) المصنف (١/٣٩٧) .

(١) المصنف (١/٣٩٦) .

وروى أيضاً قال : ثنا عبد الله ^(١) بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، قال : « صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ ! قال : فكيف كان الركوع والسجود ، تام هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بغير ، جهزتها بأقنابها وحقائبها » . وقالت طائفة : القراءة في الصلوات مستحبة غير واجبة ، وإليه ذهب : الأصم ، وابن علي ، والحسن بن صالح ، وابن عيينة ، حتى لو لم يقرأ مع القدرة عليها تجزئته صلواته . وقال الشافعي : فرض في الكل . وقال مالك : فرض في ثلاث ركعات . وقال الحسن : فرض في واحدة . وقال أصحابنا : فرض في الركعتين من غير تعيين ، ولهم حجج عرفت في موضعها .

والمسألة الثانية : ظاهر الحديث يدل على أن بني هاشم مخصوصون بثلاثة أشياء : إسباغ الوضوء ، وترك الأكل من الزكاة ، وترك إنزاء الحمير على الخيل ، فإن كان المراد من الإسباغ كونه فرضاً فوجه التخصيص ظاهر ، وإلا فكل الناس مشتركون في استحباب إسباغ الوضوء .

وأما الأكل من الصدقة ^(٢) فقد ورد في « صحيح مسلم » ^(٣) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحمل لمحمد ، ولا لآل محمد » ، وفي رواية الطبراني ^(٤) : « إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم » ، وفي « المصنف » ^(٥) : ثنا وكيع ، ثنا شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد ،

(١) في الأصل : « أبو عبد الله » خطأ . (٢) انظر : نصب الراية (٤٠٤/٢) . (٣) كتاب الزكاة ، باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢/١٦٧) ، (١٦٨) .

(٤) قال الهيثمي في « المجمع » (٩١/٣) : « فيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن » .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٣) ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٠) عن ابن وكيع به .

قال: « كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس » (١) . انتهى .

وبنو هاشم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، ومواليهم ، وفي « شرح الآثار » للطحاوي ، عن أبي حنيفة : لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم ، والحرمة في عهد رسول الله للعوض ، وهو خمس الخمس ، فلما سقط ذلك بموته - عليه السلام - حلت لهم الصدقة . قال الطحاوي : وبالجواز نأخذ .

وأما إنزاء الحمير على الخيل فإنه جوزه العلماء ؛ لأنه ثبت أنه - عليه السلام - ركب البغلة واقتناه ، ولو لم يجز لما فعله ؛ لأن فيه فتح باب ، ثم الجواب عن قول ابن عباس - رضي الله عنه - فقال الخطابي (٢) : « هذا وهم من ابن عباس ، قد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقرأ في الظهر ، والعصر من طرق كثيرة ، منها : حديث أبي قتادة ، ومنها : حديث خباب بن الأرت » ، وقد ذكرناهما .

قلت : عندي جواب أحسن من هذا ، مع رعاية الأدب في حق ابن عباس - رضي الله عنهما - فنقول : أولاً : استناد ابن عباس في قوله هذا قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٣) ، وهو مجمل بيئه - عليه السلام - بفعله ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) والمرعي هو الأفعال دون الأقوال ، فكانت الصلاة اسماً للفعل في حق الظهر والعصر ، وللفعل والقول في حق غيرهما ، ولم يبلغ ابن عباس قراءته - عليه السلام - في الظهر والعصر ، فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله في الحديث المذكور : « لا ، لا » ، فلما بلغه خبر قراءته - عليه السلام - في الظهر والعصر ، وثبت عنده ، رجع من ذلك القول ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) معالم السنن (١/١٧٤) .

(٣) سورة البقرة : (٤٣) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة

... (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث .

والدليل عليه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، فقال : نا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن الحسن العُرَني ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقرأ في الظهر والعصر » ، وإسناده صحيح ، قال يحيى بن معين : [١٧/٢٧٥-ب] الحسن / بن عبد الله العُرَني الكوفي ليس به بأس ، صدوق ، إنما يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس . وقال أبو زرعة : كوفي ، ثقة . ورؤي عن ابن عباس أيضاً ، أن رجلاً سأله : « أقرأ خلف إمامي ؟ فقال : أما في صلاة الظهر ، والعصر ، فنعم » .

٧٨٦ - ص - ثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا أدري ، أكان رسولُ الله يُقرأ في الظهر ، والعصر ، أم لا ؟ » (١) .

ش - حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، والجواب عن هذا الحديث ما ذكرناه في الحديث قبله .

* * *

١٢٥ - باب : قدر القراءة في المغرب

أي : هذا باب في بيان قدر القراءة في صلاة المغرب .

٧٨٧ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : « أن أمَّ الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا ﴾ ، فقالت : يا بُني ، لقد ذكّرْتَنِي قِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ (٢) ، إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله يُقرأُ بها في المغربِ » (٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « لقد ذكّرْتَنِي بقراءة هذه السورة » .

(٣) البخاري ، كتاب الأذان ، باب : القراءة في المغرب (٧٦٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالمرسلات (١٦٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣١) .

ش - « سمعته » أي : سمعت ابن عباس ، والحال أنه يقرأ سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ وهي مكية ، إلا قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ وهي خمسون آية ، ومائة وإحدى وثمانون كلمة ، وثمانمائة وستة عشر حرفاً . والحديث أخرجه الستة ، وفي الترمذي (١) : « خرج إلينا رسول الله ، وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب بـ ﴿المرسلات﴾ فما صلى بعدها حتى لقي الله - عَزَّ وَجَلَّ » ، وفي النسائي (٢) : « صلى بنا في بيته المغرب ، فقرأ ﴿المرسلات﴾ وما صلى بعدها صلاة حتى قبض - عليه السلام » ، وفي « الأوسط » (٣) للطبراني : « ثم لم يصل لنا عشاء حتى قبض - عليه السلام - » .

٧٨٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : « سمعت رسول الله - عليه السلام - قرأ بـ ﴿الطور﴾ في المغرب » (٤) .

ش - محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني أبو سعيد ، أبوه من كبار أصحاب النبي - عليه السلام - روى عن : عمر بن الخطاب ، وسمع : أباه ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : بنوه سعيد ، وجبير ، وعمر ، والزهري ،

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨) ، من حديث أم الفضل .

(٢) كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالمرسلات (١٦٨/٢) من حديث أم الفضل .

(٣) (٦/٦٢٨٠) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الجهر في المغرب (٧٦٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالطور (١٦٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣٢) .

وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : مدني ، تابعي ، ثقة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة (١) .

قوله : « قرأ ب ﴿ الطور ﴾ » أي : سورة ﴿ وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ وهي مكية ، وهي تسع وأربعون آية عند أهل الكوفة ، وثمان وأربعون عند أهل البصرة ، وسبع وأربعون عند أهل المدينة ، وثلاثمائة واثناعشر كلمة ، وألف وخمسمائة أحرف ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧٨٩ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : « قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وقد رأيت رسول الله - عليه السلام - يقرأ في المغرب بطول الطولين ، قال : قلت : ما طول الطولين ؟ قال : الأعراف » (٢) قال : وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف » (٣) .

ش - ابن أبي مليكة هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة : زهير بن عبد الله ، وقد ذكر مرة .

قوله : « بقصار المفضل » المفضل : السبع السابع ، سمي به لكثرة فصوله ، وهو من « سورة محمد » ، وقيل : من « الفتح » ، وقيل : من « قاف » (٤) ، إلى آخر القرآن ، وقصار المفضل من ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ إلى آخر القرآن ، وأوساطه من ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ إلى ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ ، وطواله من « سورة محمد » أو من « الفتح » إلى ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١٣/٢٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « الأعراف والأنعام » .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : القراءة في المغرب (٧٦٤) ، النسائي : كتاب

الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب ب ﴿ المص ﴾ (١٧٠/٢) .

(٤) كذا .

قوله : « بطولى الطولين » طولى فعلى بالضم ، تأنيث أطول ، ككبرى
تأنيث أكبر .

وقوله : « الطولين » تثنية الطولى ، وأراد بهما الأعراف والأنعام ،
والأعراف أطول من أختها الأنعام ؛ لأن الأعراف مائتان وخمس آيات عند
أهل البصرة ، وست عند أهل الكوفة ، وثلاثة آلاف ، وثلاثمائة وخمس
وعشرون كلمة / ، وأربعة عشر ألف حرف ، وعشرة أحرف ، وأما [١/٢٧٦-٢]

الأنعام فهي مائة وست وستون آية ، وثلاثة آلاف واثنان وخمسون كلمة ،
واثنا عشر ألف حرف وأربعمائة واثنان وعشرون حرفاً ، فإن قيل : طولى
الطوليين هي البقرة ؛ لأنها أطول السبع الطول .

قلت : لو أرادها لقال : بطولى الطول ، فلما لم يقل دل على أنه أراد
الأعراف ، وهي أطول السور بعد البقرة ، ويعضده أنها جاءت مذكورة في
بعض الطرق أنها الأعراف ، وإنما قلنا : إن الأعراف أطول السور بعد
البقرة ؛ لأن البقرة مائتان وثمانون وست آيات ، وهي ستة آلاف ومائة
وإحدى وعشرون كلمة ، وخمسة وعشرون ألف حرف ، وخمسمائة حرف ،
وسورة آل عمران مائتا آية ، وثلاثة آلاف وأربعمائة وإحدى وثمانون كلمة ،
وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفاً ، وسورة النساء مائة
 وخمس وسبعون آية ، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وأربعون كلمة ،
 وستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً ، وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية ،
 وألف وثمانمائة كلمة وأربع كلمات ، وأحد عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة
 وثلاثون حرفاً . والحديث أخرجه : البخاري مختصراً ، والنسائي ،
 وفي لفظ النسائي : عن زيد بن ثابت ، أنه قال لمروان بن الحكم :
 « أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ
 الْكُوفِرَ ﴾ ، وفي « صحيح ابن حبان » : قال زيد : « فحلفت له بالله ،
 لقد رأيت النبي - عليه السلام - يقرأ « الحديث ، وفي « الأطراف » لابن
 عساكر : قيل لعروة : « ما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف ، ويونس » .

* * *

١٢٦ - باب : من رأى التخفيف فيها

أي : هذا باب من رأى التخفيف في القراءة ، وفي بعض النسخ :
«باب ما جاء فيمن رأى التخفيف» .

٧٩٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا هشام بن عروة ، « أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون ، ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾ ونحوها من السور» (١) .

ش - أن أباه أي : عروة بن الزبير بن العوام ، وسورة ﴿ الْعَادِيَاتِ ﴾ مكية عند ابن مسعود ، ومدنية عند ابن عباس ، وهي أحد عشرة آية ، وأربعون كلمة ، ومائة وستون حرفاً .

ص - قال أبو داود : هذا يدل على أن ذلك منسوخ .

ش - أي : هذا الذي رواه هشام بن عروة من قراءة أبيه في صلاة المغرب من قصار المفصل ، يدل على أن الذي رواه عروة من حديث مروان ابن الحكم منسوخ ؛ لأن الراوي إذا روى شيئاً ثم فعل هو غيره ، يدل على انتساخ ذلك الشيء ، ودعوى أبي داود النسخ صحيحة ، وفي بعض النسخ : « وهذا أصح » بعد قوله : « منسوخ » .

٧٩١ - ص - نا أحمد بن سعيد السرخسي ، نا وهب بن جرير ، نا أبي

قال : سمعت محمد بن إسحاق ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : « ما من المفضل سورة صغيرة ، ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة » (٣) .

ش - أحمد بن سعيد بن صخر بن عليم بن قيس الدارمي ، النيسابوري السرخسي ، ولد بسرخس ، ونشأ بنيسابور . سمع : النضر بن شميل ، وجعفر بن عون ، ووهب بن جرير ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في سنن أبي داود : « وقد » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون ، وكان من الحُفَاطِ
المتقنين الأثبات . توفي بنيسابور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (١) .

والد وهب هو : جرير بن حازم البصري ، ومحمد بن إسحاق بن
يسار صاحب « المغازي » .

قوله : « ما من الفصل » قد ذكرنا أن الفصل هو : السُّع السابع من
القرآن ، وهي من « سورة محمد » إلى آخر القرآن ، وفي « سنن ابن
ماجه » (٢) بسند صحيح : « كان رسول الله يقرأ في المغرب : ﴿ قل يا أيها
الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وعند الطبراني بسند صحيح : « أمهم
في المغرب بـ ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) » ، وخرجه ابن
حبان / في « صحيحه » مثله ، وروى أبو بكر أحمد بن موسى في « كتابه » [٢٧٦/١-ب]
بسند حسن : « أنه - عليه السلام - كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة
الجمعة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وعن الشعبي :
« أنه - عليه السلام - قرأ في المغرب : ﴿ والتين والزيتون ﴾ » ذكره ابن
بطلال ، وذكر ابن حبان : « أنه - عليه السلام - كان يقرأ في صلاة العشاء
الأخيرة ليلة الجمعة : سورة الجمعة ، والمنافقين » ، وذكر أيضاً : « أنه كان
يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله
أحد ﴾ » ، وعن بريدة : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب ،
والعشاء : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ، وكان يقرأ في الظهر ،
والعصر : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ » رواه البزار بسند
صحيح .

وفي « الموطأ » (٤) عن الصنابحي ، قال : « صليت وراء أبي بكر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩/١) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣) من حديث ابن
عمر .

(٣) في الأصل : « رسول الله » ، والتلاوة كما أثبتناه .

(٤) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في المغرب والعشاء (٢٦) .

الصَّدِّيق - رضي الله عنه - فقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فسمعه قرأ بأم القرآن ، وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ . وقال ابن الحفار : هذا المقروء في الثالثة كان قنوتاً ، والله أعلم .

٧٩٢ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، أناقرة ، عن النزال بن عمار ، عن أبي عثمان النهدي : « أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ : ﴿ قُلْ (١) هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » (٢) .

ش - والد عبيد الله : معاذ بن معاذ بن نصر البصري ، وقرة بن خالد البصري ، والنزال بن عمار ، روى عن : أبي عثمان النهدي ، روى له : أبو داود . وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي ، وقد ذكر مرة .

* * *

١٢٧ - باب : القراءة في الفجر (٣)

أي : هذا باب في بيان القراءة في صلاة الفجر .

٧٩٣ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن إسماعيل ، عن أصبغ مولى عمرو بن حريث ، عن عمرو بن حريث ، قال : « كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ * الْجَوَارِ الْكُنَسِ ﴾ » (٤) .

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وإسماعيل بن أبي خالد الكوفي .

(١) في سنن أبي داود : « ب - ﴿ قُلْ ... ﴾ » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) جاء هذا الباب في سنن أبي داود بعد الباب الآتي ، وهو « باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين » .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٥٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الصبح : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ ﴾ (١٥٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة الفجر (٨١٧) .

وأصبح المخزومي القرشي مولى عمرو بن الحارث ، روى عنه :
إسماعيل المذكور . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . روى
له : أبو داود .

قوله : « ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ ﴾ » أراد به أنه كان يقرأ سورة : ﴿ إِذَا
الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ وهي مكية ، وتسع وعشرون آية . زاد أبو جعفر :
﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ ومائة وأربعون كلمة ، وخمسمائة وثلاث وثلاثون حرفاً ،
والخنس : النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى ، وتكنس بالليل إلى
مجاربها ، أي : تستتر ، كما تكنس الظباء في المغار ، وهي الكنائس ،
ويقال : سميت خنساً لتأخرها ؛ لأنها الكواكب المتحيزة التي ترجع ،
وتستقيم . وقال الفراء : إنها النجوم الخمسة : زحل ، والمشتري ،
والمريخ ، والزهرة ، وعطارد . وفي « تفسير السجائدي » : وقيل : هي
الأنجم الخمسة : بهرام ، وزحل ، وزهرة ، وبرجيس ، وعطارد ، وهو
مثل قول الفراء ، ولكن الأسماء تختلف لفظاً . والحديث أخرجه : ابن
ماجه ، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريخ ، مولى عمرو بن
حريث ، عن عمرو بن حريث ، بنحوه أتم منه ، وعند مسلم (١) أيضاً
عن قطبة بن مالك ، سمع النبي - عليه السلام - يقرأ في الصباح :
﴿ وَالنَّخْلَ بِأَسْقَاتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ . وعند ابن حبان : « قرأ النبي - عليه
السلام - في صلاة الصبح : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ ﴾ » ، وصححه أبو زرعة في « تاريخه الكبير » . وقال الحاكم (٢) :
صحيح على شرط الشيخين ، وفي « الأوسط » (٣) : « كان يقرأ في
الصبح بياسين » ، وفيه أيضاً (٤) : « كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور »

(١) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصباح (٤٥٧/١٦٦) .

(٢) المستدرک (١/٢٤٠) من حديث عقبه بن عمرو .

(٣) (٤/٣٩٠٣) من حديث جابر بن سمرة .

(٤) (٤/٤٠٣٦) من حديث جابر بن سمرة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في

الصبح بالواقعة ... » .

وفي « علل ابن أبي حاتم » بسند ضعيف : « صلى النبي - عليه السلام - بالناس في سفر ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن ، وربعه » ، وفي « مسند السراج » بسند صحيح ، عن البراء : « صلى بنا النبي - عليه السلام - صلاة الصبح ، فقرأ بأقصر / سورتين في القرآن » . وعن ابن سابط : « قرأ النبي - عليه السلام - في الفجر في أول ركعة بستين آية ، فلما قام ، سمع صوت صبي ، فقرأ ثلاث آيات » رواه عن سفيان ، عن أبي السوءاء النهدي ، عنه . وفي « الأوسط » ^(١) بسند صحيح ، عن أنس ، قال : « صلى بنا رسول الله الفجر بأقصر سورتين من القرآن ، وقال : إنما أسرع لتفرغ الأم إلى صبيها ، وسمع صوت صبي » . وفي « سنن البيهقي » ^(٢) : « صلى أبو بكر في صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما » . وقال الفرافصة بن عمير : « ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها » ^(٣) . وفي « الموطأ » ^(٤) : قال عامر بن ربيعة : « قرأ عمر في الصبح بسورة الحج ، وسورة يوسف قراءة بطيئة » . وقال أبو هريرة : « لما قدمت المدينة مهاجراً صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح ، فقرأ في الأولى سورة مريم ، وفي الأخرى سورة ﴿ ويل للمطففين ﴾ ذكره ابن حبان في « صحيحه » ، ولم يسم سباعاً . وعن عمرو بن ميمون : « لما طعن عمر - رضي الله عنه - صلى بهم ابن عوف الفجر ، فقرأ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ و « الكوثر » . وقال ابن بطلال : ذكر أن عمر قرأ في الصبح بيونس ، وبهودة ، وقرأ عثمان بيوسف ، والكهف ، وقرأ علي بالأنبياء ، وقرأ عبد الله بسورتين ، إحداهما بنو إسرائيل ، وقرأ معاذ بالنساء ، وقرأ عبيدة بالرحمن ، وقرأ إبراهيم بياسين ،

(١) (٨/٨٨٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (٢/٣٨٩) بسنده إلى مالك في « الموطأ » : كتاب الصلاة ،

باب: القراءة في الصبح (٣٥) عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

(٣) الموطأ رقم (٣٧) . (٤) رقم (٣٦) .

وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل ، وفي «كتاب الصلاة» لأبي نعيم ، عن الحارث بن فضيل ، قال : « أقمت عند ابن شهاب عشراً ، فكان يقرأ في صلاة الفجر : ﴿ تبارك ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . وقال أبو داود الأودي : « كنت أصلي وراء عليّ الغداة ، فكان يقرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ﴾ ، ونحو ذلك من السور » .

* * *

١٢٨ - باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

أي : هذا باب في بيان شأن الرجل الذي يقرأ في صلاته في الركعة الأولى سورة ، ثم يقرأها بعينها في الركعة الثانية ، وفي غالب النسخ الحديث الذي في هذا الباب بحذاء الحديث الذي في الباب الماضي من غير ذكر باب ، ولا فصل ، ولكني وجدته في « مختصر السنن » لعبد العظيم ، فلذلك ذكرته اتباعاً له .

٧٩٤ - ص - نا أحمد بن صالح ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن معاذ بن عبد الله الجهني ، أن رجلاً من جهينة أخبره : « أنه سمع النبي - عليه السلام - يقرأ في الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ في الركعتين كِلْتَيْهِمَا ، فلا أدري ، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟ » (١) .

ش - ابن وهب : عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال الليثي المصري .

وبهذا الحديث قال بعض مشايخنا : إنه إذا كرر سورة في ركعتين لا يكره ، وقيل : يكره ، وفي « الأصل » : إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه لا يكره ، ولكن ينبغي أن لا يفعل ، ولو فعل لا بأس به ، وكذا لو قرأ وسط السورة ، أو آخر سورة أخرى ، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة كاملة في المكتوبة ،

(١) تفرد به أبو داود .

وإن جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل ، ولو فعل لا بأس به .

وذكر في « الخلاصة » : وإن قرأ في ركعة سورة ، وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة ، أو فعل ذلك في ركعة مكروه ، وهذه كلها في الفرائض ، أما في النوافل لا يكره شيء .

* * *

١٢٩ - باب : من ترك القراءة في صلاته (١)

أي : هذا باب في بيان من ترك القراءة في صلاته ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن ترك القراءة في صلاته » ، وفي بعضها : « باب القراءة بفاتحة الكتاب » .

[١/٢٧٧-ب] ٧٩٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، نا همام ، عن قتادة ، / عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : « أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيْسَّرَ » (٢) .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وهمام : ابن يحيى ، وأبو نضرة : المنذر بن مالك البصري .

« (٢) والحديث رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السادس والأربعين من القسم الأول ، ولفظه : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيْسَّرَ » ، ورواه أحمد ، وأبو يعلى الموصلي في « مسنديهما » وراه البزار في « سننه » ، وقال : لا نعلم رواه عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد إلا همام في الصلاة . وقال الدارقطني في « علله » : هذا يرويه قتادة ، وأبو سفيان السعدي ، عن أبي نضرة مرفوعاً ، ووقفه أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، هكذا قال أصحاب شعبة عنه ، ورواه ربيعة ، عن عثمان ، عن عمر ، عن شعبة ، عن أبي سلمة مرفوعاً ، ولا يصح رفعه عن شعبة » .

(١) في سنن أبي داود : « باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر : نصب الراية (١/٣٦٤) .

ويستفاد من هذا الحديث مسألتان ، الأولى : وجوب قراءة الفاتحة ؛ لأن مطلق الأمر للوجوب ، ومن أثبت الفرضية فقد زاد على مطلق النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (١) بخبر الواحد ، وذا لا يجوز ؛ لأنه نسخ .

الثانية : وجوب ضم شيء من القرآن إلى الفاتحة ، لقوله : « وما تيسر » وهو يطلق على سورة ، أي سورة كانت ، وعلى آية ، أي آية كانت طويلة ، أو قصيرة .

٧٩٦ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن جعفر بن ميمون البصري ، نا أبو عثمان النهدي ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : قال (٢) رسول الله - عليه السلام - : « اخرج فناد في المدينة : إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » (٣) .
ش - عيسى بن يونس .

وجعفر بن ميمون الأنماطي ، بياع الأنماط أبو علي ، ويقال : أبو العوام البصري . سمع : أبا عثمان النهدي ، وأبا تيممة الهجيمي ، وخليفة بن كعب . روى عنه : الثوري ، ويحيى بن سعيد ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سئل أبي عنه ؟ فقال : ليس بالقوي في الحديث . وقال ابن معين : ليس بذلك . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء . وقال النسائي : ليس بثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي .

« (٥) والحديث رواه الطبراني في « معجمه الوسط » (٦) من حديث

(١) سورة المزمل : (٢٠) . (٢) في سنن أبي داود : « قال لي » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٥٩/٥) .

(٥) انظر : نصب الراية (٣٦٧/١) .

(٦) (٩٤١٥/٩) .

إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال : « أمرني رسول الله أن أنادي في أهل المدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » . انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في « مسنده » ، وابن عدي ، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي ، المعروف باللجلج ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، أنا أبو حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : « نادى منادي رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .

وحديث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلج : ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ، ثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » . انتهى . وكلاهما ضعيف باللجلج . قال ابن عدي : حدث بمنكير لأبي حنيفة ، وهي بواطيل . وذكر النووي في « الخلاصة » هذين الحديثين ، وضعفهما . وعند أبي محمد ابن الجارود في « المنتقى » ، عن أبي هريرة ، قال : « أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » .

وقال البزار في كتاب « السنن » : هذا إسناد مستقيم ، ولفظه : « أمر نادياً فنأدي » ، وفي كتاب « الصلاة » لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف : « لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » . وفي « الصلاة » للفريري : « أنادي بالمدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » ، وفي لفظ : « فنأديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » ، وعند البيهقي (١) : « إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » ،

(١) السنن الكبرى (٢/٣٧) .

وفي « الأوسط » (١) : « في كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .
/ وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي
الفرضية ، فافهم .

٧٩٧ - ص - نا ابن بشار ، نا يحيى ، نا جعفر ، عن أبي عثمان ، عن
أبي هريرة قال : « أمرني النبي - عليه السلام - أن أنادي : إنه لا صلاة إلا
بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » (٢) .

ش - ابن بشار هو : محمد بن بشار ، ويحيى القطان ، وجعفر بن
ميمون ، وأبو عثمان : عبد الرحمن النهدي .

قوله : « إنه » أي : الشأن ، وقد ذكرنا أن هذا الحديث قد روي : « لا
صلاة إلا بقراءة ، أو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » ، فإن دلت إحدى
الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة ، دلت الأخرى على جوازها
بلا فاتحة ، فنعمل بالحديثين ، ولا نهمل أحدهما ، بأن نقول بفرضية مطلق
القراءة ، وبوجوب قراءة الفاتحة ، وهذا هو العدل في باب إعمال
الأخبار ، وأيضاً في هذا الحديث أمران ، أحدهما : أن جعفرأ هذا هو ابن
ميمون فيه كلام - كما ذكرناه - حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة .

والثاني : أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة ؛ لأن معنى قوله : فما
زاد « الذي زاد على الفاتحة ، أو بقراءة الزيادة على الفاتحة ، وليس ذلك
مذهب الشافعي .

٧٩٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه
سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال
رسول الله : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ ، فَهِيَ
خَدَاجٌ ، فَهِيَ خَدَاجٌ ، غيرُ تمام ، قال : فقلتُ : يا أبا هريرة ، إني أكونُ أحياناً
وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعِي ، وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي (٣) ،

(١) (١٣٠٦/٢) من حديث أبي سعيد ، و(٨٠٦٦/٨) من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر التخريج المتقدم . (٣) في سنن أبي داود : « يا فارسي في نفسك » .

فإني سمعتُ رسولَ الله يقولُ : قال اللهُ - عزَّ وجلَّ - : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبينَ عبدِي نصفين ، فنصفُها لي ، ونصفُها لعبدِي ، ولعبدِي ما سأل ، قال رسولُ الله : اقرءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يقولُ اللهُ : حَمْدِنِي عبدِي ، يقولُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ يقولُ اللهُ : أَتْنِي عَلَيَّ عبدِي ، يقولُ العبدُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يقولُ اللهُ : مَجْدَنِي عبدِي ، فهذه الآيةُ بينِي (١) وبينَ عبدِي ، ولعبدِي ما سأل ، يقولُ العبدُ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فهؤلاء (٢) لعبدِي ، ولعبدِي ما سأل ﴾ (٣) .

ش - أبو السائب لا يعرف اسمه ، وهو مدني فارسي ، كان جليساً لأبي هريرة ، وفي « الكمال » : أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام ابن زهرة ، ويقال : مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال : مولى بني زهرة . روى عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : صيفي مولى أفلح ، وشريك بن عبد الله ، والعلاء ابن عبد الرحمن ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري . وقال الشيخ محيي الدين في « شرح مسلم » (٤) : وهو ثقة (٥) .

قوله : « بأم القرآن » أم القرآن اسم للفاتحة ، سميت به لأنها فاتحة ،

(١) في سنن أبي داود : « هذه بيني ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « يقول اللهُ : فهؤلاء » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥) ، الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (٨٣٨) .

(٤) (١٠٢/٤) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٣٨٠/٣٣) .

كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ، أو سميت به لأنها علامته ، قال الشاعر :

على رأسه أم لنا يقتدى بها جماعُ أمور لا تعاصي له أمراً

وقيل : لأنها مقدمه ، والأم العمر الماضي لتقدمه ، قال الشاعر :

إذا كانت الخمسون أمك لم يكن لدائك إلا أن تموت طيب

وقيل : لتامها في الفصل ، ومن أسمائها : السبع المثاني ، والواقية ، والكافية ، والأساس ، والشافية ، والكنز ، والصلاة ، وسورة تعليم المسألة ، وسورة الواقية ، وسورة الحمد ، والشكر ، والدعاء ، والفاحة ، وأول القرآن ، وهي مكية ، وقيل : مكية ومدنية ؛ لأنها نزلت بمكة مرة ، وبالمدينة أخرى ، وهي سبع آيات بالاتفاق ، إلا أن منهم من عد ﴿ أنعمت عليهم ﴾ دون التسمية ، ومنهم من مذهبه على العكس ، وسبع وعشرون كلمة ، ومائة واثنان وأربعون حرفاً .

قوله : « فهي خداج » بكسر الخاء : النقصان ، يقال : خدجت الناقة ، إذا ألقت ولدها قبل أوان التناج ، وإن كان تام الخلق ، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً ، وإن كان لتام الولادة ، ومنه قيل لذي الثديية : مخدج اليد أي : ناقصها ، ومعنى قوله : « فهي خداج » أي : ذات خداج ، أو يكون وصفها بالمصدر مبالغة .

قوله : « غير تمام » تفسير لقوله : « خداج » .

/ قوله : « اقرأ بها في نفسك » قال محيي الدين : « ومما يؤيد وجوب [ب-٢٧٨/١] قراءة الفاتحة على المأموم قول أبي هريرة هذا ، ومعناه : اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك » .

قلت : هذا لا يدل على الوجوب ؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْصِتُوا ﴾ والإنصات : الإصغاء ، والقراءة سرا بحيث

(١). شرح صحيح مسلم (٤/١٠٣) .

يسمع (١) نفسه يخل بالإنصات فح (٢) يحمل هذا على أن المراد تدبر ذلك وتذكره ، ولئن سلمنا القراءة حقيقة ، فلا يدل ذلك على الوجوب ، على أن بعض أصحابنا استحسنا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، ومنهم من استحسناها في غير الجهرية ، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحناً .

قوله : « يا فارسي » خطاب لأبي السائب .

قوله : « قسمت الصلاة » المراد بها الفاتحة ، وقد ذكرنا أن من جملة أسماء الفاتحة الصلاة ، سميت بها ؛ لأنها تقرأ دائماً في سائر الصلوات . وقال الشيخ محيي الدين (٣) : « ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة ، سميت بذلك لأنها لا تصح الصلاة إلا بها ، كقوله - عليه السلام - : « الحج عرفة » .

قلت : لا نسلم أن يلزم من تسميتها صلاة وجوبها بعينها ؛ لأن تسميتها بذلك باعتبار أنها تقرأ في سائر الصلوات ، لا باعتبار أنها فرض بعينها ، ولا يلزم من قراءتها في سائر الصلوات فرضيتها ، كالتسميع والتحميد ، ونحوهما ، فإن صلاة لا تخ (٤) عن شيء من ذلك ، وليس ذلك بفرض ، وقياسه على قوله : « الحج عرفة » ليس بصحيح ؛ لأن معنى هذا الكلام معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ، وليست العرفة بعينها عبارة عن الحج ؛ لأن العرفة لا تخ (٤) إما أن تكون اسماً لليوم المعهود ، أو للموضع المعهود ، وكل منهما ليس بحج ولا داخل في أركان الحج فافهم ، ثم معنى قوله : « قسمت » قسمتها من جهة المعنى ؛ لأن نصفها الأول : تحميد الله تعالى وتمجيده ، وثناء عليه ، وتفويض إليه ، والنصف الثاني : سؤال ، وتضرع ، وافتقار ، وهذا من جملة ما احتج به أصحابنا على أن البسمة ليست من الفاتحة ؛ لأنها سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها

(١) في الأصل : « تسمع » . (٢) أي : « فحيثذ » .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠٣/٤) . (٤) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا تخرج » .

ثناء ، أولها : ﴿ الحمد ﴾ وثلاث دعاء ، أولها : ﴿ اهدنا الصراط ﴾ ،
والسابعة متوسطة ، وهي : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ولأنه قال :
يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فلم يذكر البسملة ، ولو كانت منها
لذكرها ، وقد مر الكلام في هذا الباب مستوفى .

قوله : « مجدني عبدي » أي : عظمي .

قوله : « فهؤلاء لعبدي » فيه دليل على أن ﴿ اهدنا ﴾ وما بعده إلى آخر
السورة ثلاث آيات ، لا آيتان ؛ لأن لفظة « هؤلاء » إشارة إلى الجمع ،
فإذا كان هذا ثلاث آيات فلا خلاف أن من قوله : ﴿ الحمد لله ﴾ إلى
﴿ نستعين ﴾ أربع آيات ، فصارت الجملة سبع آيات ، ولا خلاف في
ذلك ، فلم تكن البسملة منها ، وفي رواية مسلم : « فهذا لعبدي » ، وهو
إشارة إلى المذكور في ﴿ اهدنا ﴾ إلى آخره . ذكر الضمير باعتبار المذكور ،
والمذكور ثلاث آيات .

والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وذكر
ابن عدي بسند ضعيف : « كل صلاة لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب وآيتين
فهي خداج » (١) .

وفي سنن (٢) الطبراني : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
مخدجة مخدجة مخدجة » .

وعند الدارقطني مضعفاً من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ،
عن عمرو : « من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب
وسورة معها ، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه ، ومن صلى صلاة مع
إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته
خداج غير تمام » (٣) .

(١) الكامل (٥/٥٠) ، ترجمة شبيب بن شيبة (من حديث عائشة . (٢) كذا .

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢١) من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه ، عن جده ،

وقال الدارقطني : « محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف » .

وروى ابن عدي (١) بإسناده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » وقال : هذا حديث غير محفوظ .

وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية الفاتحة ؛ لأنه فسر في الحديث بقوله : « غير تمام » ، وهذا يدل على أن الصلاة بدونها صحيحة ، ولكنها ناقصة ؛ لأن معنى قوله : « غير تمام » ناقصة ، ونحن نقول أيضاً : إذا ترك الفاتحة تكون صلاته ناقصة .

[١-٢٧٩] / ٧٩٩ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، وابن السرح ، قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي - عليه السلام - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » (٢) . قال سفيان : لمن يُصَلِّي وحده .

ش - محمود بن الربيع بن سراقه بن [عمرو بن] زيد بن عبدة بن عامر ابن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الخزرجي الأنصاري ، يُكنى : أبا نعيم ، ويقال : أبو محمد ، عقل عن النبي - عليه السلام - مَجَّةً مَجَّةً في وجهه من دلو ، من بثر في دارهم ، وهو ابن خمس سنين ، وهو ختن عبادة بن الصامت ، نزل بيت المقدس . روى عن : النبي - عليه السلام - ، وعن عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم . روى عنه : أنس بن مالك ، وابنه أبو بكر بن أنس ،

(١) الكامل (٦/٥٥ ، ترجمة عمر بن يزيد) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٦) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٤/٣٩٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٢/١٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (٨٣٧) .

ورجاء بن حيوة ، والزهري ، ومكحول ، مات سنة تسع وتسعين ، وهو ابن ثلاث وتسعين . روى له الجماعة (١) .

والحديث أخرجه : الأئمة الستة ، وليس في حديث بعضهم : «فصاعداً» . (٢) ورواه الدارقطني (٣) بلفظ : « لا تُجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن القطان أيضاً . وقال صاحب « التنقيح » : انفرد زياد بن أيوب بلفظ : « لا تجزئ » ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم يقرأ » وهو الصحيح ، قال : وكان زياداً رواه بالمعنى . انتهى . والحديث في « صحيح ابن حبان » بهذا اللفظ ، بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت خلف الإمام قال : فأخذني بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك » . قال ابن حبان : لم يقل في خبر العلاء هذا : « لا تجزئ صلاة » إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » كما تراه (٤) .

واستدل الشافعي ، ومن تبعه بهذا الحديث على فرضية الفاتحة في الصلاة ، ولأنه - عليه السلام - واظب عليها في كل صلاة ، فيدل على الفرضية ، ولنا قوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٥) أمر بمطلق القراءة من غير تعيين ، فتعين الفاتحة فرضاً نسخ الإطلاق ، والنسخ بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي ، فكيف يجوز بخبر الواحد؟! فقلنا: الحديث في حق الوجوب عملاً حتى تكون الصلاة ناقصة بتركها ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٢١/٣) ، وأسد الغابة

(١١٦/٥) ، والإصابة (٣٨٦/٣) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٣٦٥ - ٣٦٦) . (٣) سنن الدارقطني (١/٣١٨) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٥) سورة الزمل : (٢٠) .

ومواظبته - عليه السلام - لا تدل على الفرضية ، فإنه كان يواظب على سائر الواجبات . وقال الشيخ محيي الدين ^(١) : ودليل الجمهور قوله - عليه السلام - : « لا صلاة إلا بأمر القرآن » ، فإن قالوا : المراد : لا صلاة كاملة ، قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ . ومما يؤيده حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » بإسناد صحيح ، وأما حديث : « اقرأ ما تيسر . . . » محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة .

قلت : كل هذا فيه نظر ، فقوله : « هذا خلاف ظاهر اللفظ » ، يعارضه قوله : « وأما حديث : « اقرأ ما تيسر » فمحمول على الفاتحة ؛ لأن هذا أيضاً خلاف ظاهر اللفظ ؛ لأن « ما تيسر » وقع مفعولاً لقوله : « اقرأ » ، وهو عام يتناول قراءة الفاتحة ، وغيرها ، فقوله : « محمول على الفاتحة » تخصيص بلا مخصص ، وهو باطل ، فليت شعري ، كيف جوزوا الحمل هاهنا على خلاف ظاهر اللفظ ، ولم يُجوزوا في قوله : « لا صلاة إلا بأمر القرآن » ؟ .

وقوله : « أو على ما زاد على الفاتحة » بعدها غير صحيح أيضاً ؛ لأنه لا يمشي على مقتضى مذهبهم ؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ، غير فرض عندهم .

وأما دعواه التأييد بحديث ابن خزيمة لا تُفيدهم ؛ لأن هذا ليس له من القوة ما يُعارض ما أخرجه الأئمة الستة ، على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء : « لا تجزئ صلاة . . . » إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب كما ذكرناه ، وأيضاً فلفظ : « فصاعداً » في حديث عبادة يشير بفرضية قراءة ما زاد على الفاتحة ، على مقتضى دعواهم ، والحال أن هذا ليس مذهبهم ، فظهر من هذا التقرير أن الذي يفهم من / الأحاديث

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٠٢) .

الواردة في هذا الباب وجوب الفاتحة ليس إلا ، والفرضية لا تثبت بمثل هذا ، على أنه قد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة وغيرهم سُنِّيَةٌ مطلق القراءة في الصلوات ، لما ذكرنا من حديث عمر وغيره في « باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر » .

قوله : « فصاعداً » نصبٌ على الحال ، والمعنى : لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فزاد القراءة صاعداً على الفاتحة ، كما نقول : أخذت هذا بدرهم فصاعداً ، أي : فزاد الثمنَ صاعداً على الدرهم ، ولكن تذكير « صاعداً » باعتبار المذكور ، وإلا فالقياس يقتضي أن يقال : فصاعداً أو نقول : فصاعداً في مثل هذا الموضع مثل الاسم الجامد ، فاستوى فيه التذكير والتأنيث ، والفاء فيه زائدة لازمة . وقال البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » : وقال معمرٌ عن الزهري : « فصاعداً » ، وعمامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله : « فصاعداً » .

قلت : هذا سفيان قد تابع معمرًا في هذه اللفظة ، وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وغيرهم ، كلهم عن الزهري .

قوله : « قال سفيان : لمن يُصَلِّي وحده » المراد به سفيان بن عيينة ، يعني : عدم جواز الصلاة لعدم قراءة فاتحة الكتاب في حق من يصلي وحده ، وأما المقتدي فإن قراءة إمامه قراءة له ، وكذا قال الإسماعيلي إذا كان وحده . فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد ، فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم .

٨٠٠ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرِغَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ

إِمَامِكُمْ « ؟! قلنا : نعم ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١) .

ش - محمد بن سلمة الباهليُّ الحرَّانيُّ ، ومحمد بن إسحاق بن يسَّار ، ومكحول بن زبير الشامي .

والحديث أخرجه الترمذي عن هناد ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، إلى آخره ، وقال : حديث حسنٌ . وفي كتاب الدارقطني (٢) : « لَا تَقْرَأْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » ، وفي المصنَّف (٣) : نا ابن عمير ، نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ابن الصامت ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا » .

قوله : « هَذَا » الهَدْيُ : السرعة ، أراد : نَهَيْدُ الْقُرْآنِ هَذَا ، فَتُسْرِعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ ، وَلَا تَرْتِيلٍ ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ الشَّعْرِ ، وَنَصَبَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْهَدْيِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانُوا يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِرَاءَتَهُ بِالْجَهْرِ .

قوله : « لَا تَفْعَلُوا » يحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على الفاتحة ، ويحتمل أن يكون نهاهم عن الهَدْيِ ، كَذَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ ، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَسَنْجِيبُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَنَا أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) .

(٢) (٣١٩/١) وفيه : « فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

(٣) (٣٧٣/١ - ٣٧٤) .

المقتدي لا يقرأ خلف الإمام ، « (١) منها ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢) عن جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » .

والحديث ، وإن كان معلولاً بجابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، منها ما رواه محمد بن الحسن في « موطئه » (٣) : أخبرنا الإمام أبو حنيفة ، ثنا أبو الحسن موسى ابن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - ، قال : « من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » . ورواه الدارقطني في « سننه » (٤) ، وأخرجه هو ، ثم البيهقي (٥) ، عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عمار ، وعن الحسن بن عمارة بالإسناد المذكور . قال الدارقطني : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله ، غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثوري ، وأبو الأحوص ، وشعبة ، وإسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وسفيان بن عيينة ، / [وجريز] بن عبد الحميد ، وغيرهم ، [١/ ٢٨٠-] عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي مرسلأ ، وهو الصواب (٦) .

قلتُ : قد ظهر لك تحامل الدارقطني على أبي حنيفة ، وتعصبه الفاسد، فمن أين للدارقطني تضعيف مثل أبي حنيفة ؟ والحال أنه بهذا يستحق التضعيف ، ثم هو يُضعف حديث أبي حنيفة ، وقد روى هو في «سننه» أحاديث سقيمة معلولة ، وأحاديث غريبة منكراً ، وأحاديث موضوعة ، وكيف يُضعفه ، وقد قال يحيى بن معين حين سئل عنه : ثقة ،

(١) انظر : نصب الراية (٧/٢ - ٩) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنتصتوا (٨٥٠) ، ووقع في سننه اختلاف انظره في « الإرواء » (٢/ ٢٦٨) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصلاة خلف الإمام (رقم ١١٧) .

(٤) (١/ ٣٢٣ : ٣٢٥) . (٥) السنن الكبرى (٢/ ١٥٩) .

(٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ما سمعت أحداً ضَعَفَهُ . هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يُحَدِّثَ ،
ويأمره ، وشعبةُ شعبةُ (١) ذكره الحافظ أحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن
أحمد بن إبراهيم الدورقي . وقال ابن كثير في « تاريخه » : قال يحيى بن
معين : كان أبو حنيفة ثقةً ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ،
ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً ، وسئل يحيى بن
معين : هل حدِّثَ سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال : نعم ، كان أبو حنيفة
ثقة صدوقاً في الحديث والفقه ، مأموناً على دين الله تعالى ، وأثنى عليه
ابن المبارك ، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله ، وسفيان بن عيينة ، وحمادُ
ابن أبي سليمان ، ومِسْعَر بن كدام ، وأيوب السخيتاني ، والأعمش ،
ويقال : إنه خرج إلى الحج ، فلما صار بالخيرة ، قال لعليُّ بن مسهر :
اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ، وأثنى عليه شعبة بن
الحجاج ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وعبد الرزاق ، وسعيدُ
ابن أبي عروبة ، وحمادُ بن زيد ، وابن جريج ، وشريك القاضي ، وابن
شبرمة ، ووكيع ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة ، ويحيى بن سعيد القطان ،
والإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، وخالد الواسطي ،
وعيسى بن يونس ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الله بن داود ، وأبو نعيم
الفضل بن دكين ، وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، وعبد العزيز الماجشون ،
وأبو معاوية ، وابن أبي ليلي ، وياسين بن الزيات ، وابن السماك ،
ويحيى بن اليمان ، وقيس بن الربيع ، وخلف بن أيوب ، ويحيى بن آدم ،
ويوسف بن خالد السَّمِّي ، والنضر بن شميل ، ويحيى بن أكثم ، ومقاتل
ابن حَيَّان ، ومقاتل بن سليمان ، ومكي بن إبراهيم ، وجماعةٌ آخرون
كثيرةٌ ، وروى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، وعليُّ بن
عاصم ، والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ،
وعبد الرزاق ، وأبو نعيم ، وهشيم ، وجعفر الصادق ، وسفيان الثوري ،
وشعبةُ ، وعبد الكريم الجزري ، إمام أهل الجزيرة ، وكان يفتي بقوله ،

(١) كذا بالتكرار .

والأحوص بن حكيم ، والحكم بن هشام ، ومعمر بن راشد ، وشريك النخعي ، والمغيرة بن موسى ، ومقاتل بن حيان ، وجماعة آخرون ، ذكرتهم في « تاريخي » ، مقدار سبعمائة وثلاثين رجلاً ، من العلماء الأجلاء ، والثقات الأثبات ، وأما عُدَّة مشائخه الذين روى عنهم تبلغ أربعة آلاف نفس ، فإذا كان الرجل بهذه المثابة ، كيف لا يستحيي الدارقطني ، وأمثاله ، مثل البخاري ، وابن الجوزي ، والبيهقي ، حتى يحطون على مثل هذا الإمام ، ويتكلمون في عَرَضِهِ ، لأجل حظ الأنفس ، وارتكاب الهوى الباطل ، ولقد صدق الشاعر في قوله :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا شأوه والقوم أعداء له وخصوم

وفي المثل السائر : البحر لا يكدره وقع الذباب ، ولا ينجسه ولوغ الكلاب .

وأما محمد بن الحسن فإنه أخذ العلم عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وسمع منهما (١) ، وكذلك سمع من مسعر ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وأثنى عليه غير واحد من أهل العلم ، وأكثرهم ثناء الشافعي ، وكتب عنه الشافعي ببغداد ، وبالحق الشافعي في الثناء عليه . وقال محمد : ترك لي أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشرة ألفاً على النحو ، والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه ، وقال : أقممت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً .

وأما موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي ، فإنه من الثقات الأثبات . روى عنه : أبو حنيفة ، والثوري ، وغيرهما . وقال ابن عيينة : كان من الثقات . وقال ابن معين : ثقة . وروى له الجماعة .

/ وأما عبد الله بن شدَّاد فهو من كبار التابعين ، وثقاتهم ، كما ذكرناه [١/٢٨٠-ب] في ترجمته ، فإذا كان الأمر كذلك ؛ يكون ما رواه محمد بن الحسن في « موطنه » عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن

(١) غير واضحة في الأصل .

شَدَّاد ، عن جابر - رضي الله عنه - حديثاً صحيحاً ، بإسنادٍ صحيح ،
مسلسلٍ بسلسلة الذهب ، فبطل بهذا قول الدارقطني ، ومن تبعه .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سننه » ، والطبراني في « معجمه
الوسط » (١) ، عن سهل بن عباس المروزي ، ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ،
عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله : « من
كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » . قال الدارقطني : هذا حديث منكر ،
وسهل بن عباس متروك ، وليس بثقة . وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن
ابن عُلَيَّة إلا سهل بن عباس ، ورواه غيره (٢) موقوفاً .

ومنها : ما رواه أحمد ، في « مسنده » (٣) عن جابر بن عبد الله ، عن
النبي - عليه السلام : « من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة » . وفي
« المصنف » : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن حسن بن صالح ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « كل من كان
له إمامٌ فقراءته له قراءة » هذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم ، عن
الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر جابراً ، كذا في « أطراف
المزي » .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سننه » (٤) ، عن محمد بن الفضل بن
عطية ، عن أبيه ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ،
عن النبي - عليه السلام - ، قال : « من كان له إمامٌ فقراءته له قراءة » ،
قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه عن حارثة ، عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، أنه قال في القراءة خلف
الإمام : يكفيك قراءة الإمام ، قال : وهو الصواب .

(١) (٧٩٠٣/٨) بلفظ : « من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » .

(٢) في الأصل : « غير » خطأ . (٣) (٣٣٩/٣) .

(٤) (٣٢٥/١ - ٣٢٦) .

قلت : وكذلك « (١) رواه مالك في « الموطأ » (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا صَلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

ومنها : ما رواه الطبراني في « معجمه الوسيط » (٣) : نا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني ، حدَّثني أبي عن جدي ، عن النضر بن عبد الله ، ثنا الحسن بن صالح ، عن أبي هارون العبيدي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤) ، عن إسماعيل ابن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي ، عن الحسن بن صالح به سنداً ومتناً . قال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف .

قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم ، عند الطبراني .
ومنها : ما أخرجه الدارقطني في « سننه » (٥) عن محمد بن عبَّاد الرازي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء . وقال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهل ، تفرد به محمد بن عبَّاد الرازي ، وهو ضعيف .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سننه » (٦) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني ، عن أبي سهيل ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « يكفيك قراءة الإمام خافت ، أو جهر (٧) » . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال : حديث منكر . ثم أعاده

(١) انظر : نصب الراية (١١/٢ - ١٣) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٤٥) .

(٣) (٧٥٧٩/٧) . (٤) (٥٢٤/١) ، ترجمة إسماعيل .

(٥) (٣٣٣/١) ، وفيه : « أبو يحيى التيمي ومحمد بن عبد الله ضعيفان » .

(٦) نفسه . (٧) في سنن الدارقطني : « أو قرأ » .

الدارقطني في موضع آخر ، قريب منه . وقال : عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ، ورفعته وهم^(١) .

ومنها : ما رواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » ، عن غنيم بن سالم ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وأعلّه بغنيم ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا تعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به !؟

ومن الآثار : ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال : نا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن عبد الرحمن الأصبهاني - هو ابن عبد الله - عن ابن أبي ليلى ، عن علي^١ قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة . ومحمد الأصبهاني قال الذهبي : صدوق ، وقال في « الكاشف » : أخرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقوّه ابن حبان ، وباقي السند على شرط الصحيح .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » عن داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، قال : قال علي : من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة ، قال : وقال ابن مسعود : ملئ^١ فوه تراباً ، قال : وقال عمر بن الخطاب : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر .

وقال صاحب « التمهيد » : ثبت عن علي^١ ، وسعد ، وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر^١ ، ولا فيما جهر .

وروى / عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ^١ فوه تراباً . [١/٢٨١-]

وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، أن علقمة قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ^١ فوه - أحسبه ، قال : تراباً أو رضيعاً . وقال ابن أبي شيبة : ثنا الأحمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام ، وكانوا يقرءون .

(١) سنن الدارقطني (١/٣٣١) .

وأخرج الطحاوي في « شرح الآثار » ، عن حمّاد بن سلمة ، عن أبي جمرة ، قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يديّ؟ فقال : لا .
وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن جابر ، قال : لا يُقرأ خلف الإمام ، إن جهر ، ولا إن خافت » (١) .

وإذا تأملت ما ذكرناه كله عرفت بطلان ما حمله البيهقي في كتاب « المعرفة » من أحاديث : « من كان له إمامٌ فقرأه الإمام له قراءة » على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، وكيف يصح هذا !؟

وقد روى ابن أبي شيبة : نا وكيع ، عن عمر بن محمد ، عن موسى ابن سعد ، عن زيد بن ثابت قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له .
ونا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألته عن القراءة خلف الإمام ، قال : ليس وراء الإمام قراءة .

ونا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، قال : أنصت للإمام .

وهذه الأسانيد كلها صحاح ، وذكر أصحابنا أن منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين من كبار الصحابة ، منهم عليّ ، والعبادلة -رضي الله عنهم - .

والجواب عن حديث الكتاب : فقله : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن » يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يؤمروا بالإنصات عند قراءة القرآن ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٢) ، بطلت القراءة خلف الإمام ، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القرآن خلف الإمام ، والدليل على ما قلنا : ما أخرجه البيهقي (٣) ، عن

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٥٥/٢) .

مجاهد قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

ويحتمل أن يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال ، لا الوجوب للأحاديث التي ذكرناها ، وقوله : « فإنه لا صلاة لمن [لم] يقرأ بها » معناه : لا صلاة كاملة لمن [لم] يقرأ بها ، ونحن نقول أيضاً بذلك ، ولكن هذا في حق الإمام والمنفرد ، وأما المقتدي فليس عليه ذلك أصلاً ، فإن قالوا المقتدي مصلٌ وكل مصلٌ تجب عليه القراءة ، فالمقتدي تجب عليه القراءة ، قلنا : المقتدي أيضاً قارئٌ ؛ لأن قراءة إمامه قراءته ، وليست صلاة المقتدي صلاةً بلا قراءة ، بل صلاته صلاة بقراءة ، فافهم .

وقال الخطابي : هذا الحديث يصرح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام ، سواء جهر الإمام بالقراءة ، أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه .

قلت : قد حصل للخطابي وغيره جوابه بما ذكرناه ، ولو كان هذا الحديث مما يستدل به أصحابنا لقال الخطابي أو غيره منهم : هذا الحديث معلولٌ بمحمد بن إسحاق ؛ لأن عادة غالبهم إذا كان الحديث لهم يجعلونه من أعالي الأحاديث وأثبتها ، وإن كان في نفس الأمر معلولاً ، وإذا كان عليهم يجعلونه معلولاً وإن كان صحيحاً ، يتحقق ذلك من يتأمل في وجوه الاستدلالات في كتبهم .

٨٠١ - ص - نا الربيع بن سليمان الأزدي ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الهيثم بن حميد ، قال : أخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال نافع : أبطأ عبادة عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلّى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة بن الصامت ، وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، فجهر بالقراءة (١) ، فجعل عبادة

(١) في سنن أبي داود : « وأبو نعيم يجهر بالقراءة » .

يَقْرَأُ بِأَمٍّ (١) الْقُرْآنَ ، فلما انصرفَ قَلْتُ لِعِبَادَةٍ : سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمٍّ الْقُرْآنَ
 وَأَبُو نَعِيمٍ يُجَهِّرُ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْضَ
 الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهِّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَالْتَبَسْتُ (٢) / عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، وَمَا (٣) [١/٢٨١-ب]
 انصرفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : « هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ » ؟
 فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَلَآ ، وَأَنَا أَقُولُ : مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ ،
 فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ ، إِلَّا بِأَمٍّ الْقُرْآنِ » (٤) .

ش - الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المصري الأعرج الأزدي
 مولاهم . روى عن : عبد الله بن وهب ، وأبي زرعة وهب [الله] بن
 راشد ، [والشافعي] (٥) ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ،
 وأبو جعفر الطحاوي . وقال الخطيب : كان ثقةً . مات في ذي الحجة سنة
 [ست] (٥) وخمسين ومائتين (٦) .

وعبد الله بن يوسف التَّنِيسِيُّ أبو محمد المصري الدمشقي ، أصله
 دمشقي ، نزل تنيس . [روى عن : عيسى بن يونس] (٥) ، والليث بن
 سعد ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والربيع بن
 سليمان ، وبكر بن سهل الدماطي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقةٌ .
 توفي بمصر سنة ثمانين عشرة ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
 والنسائي (٧) .

والهيثم بن حميد أبو الحارث الدمشقي .

وزيد بن واقد الشامي أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو الدمشقي . روى

(١) في سنن أبي داود : « أم » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : فالتبست » .

(٣) في سنن أبي داود : « فلما » .

(٤) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به
 الإمام (١٤١/٢) .

(٥) غير واضح في الأصل .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٦٣) .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٧٣) .

عن : جبير بن نفير ، ومكحول ، وعبد الملك بن مروان ، وغيرهم .
روى عنه : يحيى بن حمزة ، والهيثم بن حميد ، وعمرو بن واقد ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة ، إلا الترمذي (١) .

ونافع بن محمود بن الربيع ، ويقال : ربيعة ، روى عن : عبادة بن
الصامت ، روى عنه : حرام بن حكيم الدمشقي ، روى له : أبو داود ،
والنسائي (٢) .

قوله : « أجل » أي : نعم .

قوله : « فلا » أي : لا تصنعوا ذلك .

قوله : « مالي ينازعني القرآن » أي : يجاذبني ، من المنازعة ، وهي
المجادبة في الأعيان والمعاني ، كأنهم إذا جهروا بالقراءة خلفه شغلوه ،
و« القرآن » مرفوع بالفاعلية .

وقد استدلوا به في فرضية قراءة الفاتحة ، وأنها لا تترك أصلاً سواء
منفرداً أو إماماً ، أو مقتدياً ، وسواء كان الإمام في الصلاة الجهرية ، أو
غيرها [ويغني] (٣) عن هذا ما ذكرناه مستوفى عن قريب ، ويلزمهم في
ذلك مسألة : وهو أن الرجل إذا أتى الإمام وهو راعع فيكبر ويركع معه ،
ويعتد ذلك من الركعة بالإجماع ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً ، فدل ذلك أن
القراءة ليست واجبة [في حقه] (٣) ، وأن قراءة الإمام كقراءته .
والحديث أخرجه النسائي .

٨٠٢ - ص - نا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد ، عن ابن جابر وسعيد
ابن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء ، عن مكحول ، عن عبادة نحو حديث
الربيع بن سليمان قالوا : فكان مكحول يقول : اقرءوا في المغرب (٤) ،

(١) المصدر السابق (١٠ / ٢١٣٠) . (٢) المصدر السابق (٢٩ / ٦٣٦٩) .

(٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) في سنن أبي داود : « فكان مكحول يقرأ في المغرب » .

والعشاء ، والصُّبْحُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا ، قَالَ مَكْحُولٌ : اقْرَأْ بِهَا
فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسَكَتَ سِرًّا ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأْ
بِهَا قَبْلَهُ ، وَمَعَهُ ، وَبَعْدَهُ ، وَلَا تَتْرُكْهَا عَلَى حَالٍ (١) ، (٢) .

ش - عليُّ بن سهل بن قادم الرملي ، قد مرَّ مرَّةً .

والوليد بن مسلم [القرشي] (٣) مولاهم أبو العباس الدمشقي .

وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (٤) أبو عتبة الشامي (٥)

الدمشقي الداراني . روى عن : الزهري ، ومكحول ، ومحمد بن
واسع ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الله ، وابن المبارك ، والوليد بن
مسلم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقةٌ . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
روى له الجماعة (٦) .

وسعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، وعبد الله بن العلاء
الدمشقي .

وهذا منقطع لأن مكحولاً لم يدرك عبادة بن الصامت ، وقد ذكرنا
أخباراً من الصحابة والتابعين في ترك القراءة خلف الإمام سواء جهراً ، أو
خافت .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله .
يَتْلُوهُ الْجُزْءُ الثَّانِي ، أَوَّلُهُ :

« باب من رأى القراءة إذا لم يجهر » .

(١) في سنن أبي داود : « على كل حال » .

(٢) انظر التخریج المتقدم . (٣) غير واضحة في الاصل .

(٤) في الاصل : « ... ابن جابر وغيرهم روى عنه الأزدي ... » وهو سبق
قلم .

(٥) كذا ، ولعله يقصد « السلمي » كما في تهذيب الكمال .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٩٢/١٨) .

وقد فرغتُ يَمِينُ مؤلفه من هذا الجزء يوم الأحد الثالث من ربيع الأول
عام خمس وقت ما تم ، وكان الابتداء فيه غُرَّةً محرِّم من هذه السنة ،
وكان مكثي فيه تسويداً وتبييضاً وإصلاحاً ، وغير ذلك مدة شهرين ليس
إلا؛ مع تَخَلُّلات الحوادث في الأيام ، ووقوع الفترات بين الأيام ، وهجوم
العوارض ، والعوائق ، وعدم السلامة من الموانع واللواحق ، ولكن الله
يَسِّرُهُ بِفَضْلِهِ ، وَهَوَّنَهُ بِلَطْفِهِ (١) .

* * *

(١) جاء بهامش الأصل بخط مغاير لخط المصنف : « وهو الأول من شرح سنن
أبي داود للإمام العيني » .

فهرس محتويات
الجزء الثالث

تابع كتاب الصلاة :

- ٤٠ - باب : في المؤذن ينتظر الإمام ٥
- ٤١ - باب : في الثويب ٦
- ٤٢ - باب : في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ٧
- ٤٣ - باب : التشديد في ترك الجماعة ١٦
- ٤٤ - باب : في فضل صلاة الجماعة ٢٩
- ٤٥ - باب : فضل المشي إلى الصلاة ٣٣
- ٤٦ - باب : الهدى في المشي إلى الصلاة ٤٤
- ٤٧ - باب : فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ٤٨
- ٤٨ - باب : في خروج النساء إلى المسجد ٥٠
- ٤٩ - باب : السعي إلى الصلاة ٥٧
- ٥٠ - باب : الجمع في المسجد مرتين ٦٣
- ٥١ - باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ... ٦٥
- ٥٢ - باب : إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ٧٣
- ٥٣ - باب : جماع الإمامة وفضلها ٧٥
- ٥٤ - باب : كراهية التدافع على الإمامة ٧٧
- ٥٥ - باب : من أحق بالإمامة ٧٨
- ٥٦ - باب : إمامة النساء ٩٣
- ٥٧ - باب : في الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ٩٧
- ٥٨ - باب : في إمامة الأعمى ٩٩

- ٥٩ - باب : إمامة الزائر ١٠٠
- ٦٠ - باب : الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١٠١
- ٦١ - باب : إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ١٠٤
- ٦٢ - باب : الإمام يصلي من قعود ١٠٨
- ٦٣ - باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟ ١٢٣
- ٦٤ - باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ ١٢٨
- ٦٥ - باب : الإمام ينحرف بعد التسليم ١٣١
- ٦٦ - باب : الإمام يتطوع في مكانه ١٣٥
- ٦٧ - باب : الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه ١٣٦
- ٦٨ - باب : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١٤٣
- ٦٩ - باب : التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ١٤٩
- ٧٠ - باب : فيمن ينصرف قبل الإمام ١٥١
- ٧١ - باب : جماع أبواب ما يصلى فيه ١٥٢
- ٧٢ - باب : الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ١٥٧
- ٧٣ - باب : في الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره ١٥٩
- ٧٤ - باب : الرجل يصلي في قميص واحد ١٦٠
- ٧٥ - باب : إذا كان ثوباً ضيقاً ١٦٢
- ٧٦ - باب : من قال : يتزر به إذا كان ضيقاً ١٦٥
- ٧٧ - باب : الإسبال في الصلاة ١٦٧
- ٧٨ - باب : في كم تصلي المرأة ؟ ١٧٠
- ٧٩ - باب : المرأة تصلي بغير خمار ١٧٦

- ١٨٠ باب : السدل في الصلاة ٨٠ -
- ١٨٣ باب : الصلاة في شعر النساء ٨١ -
- ١٨٤ باب : الرجل يصلي عاقصاً شعره ٨٢ -
- ١٨٩ باب : في الصلاة في النعل ٨٣ -
- ١٩٨ باب : المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ ٨٤ -
- ٢٠٠ باب : الصلاة على الخمرة ٨٥ -
- ٢٠٢ باب : الصلاة على الحصير ٨٦ -
- ٢٠٧ باب : الرجل يسجد على ثوبه ٨٧ -
- ٢٠٨ باب : تفريع أبواب الصفوف ٨٨ -
- ٢٠٩ [باب] : تسوية الصفوف ٨٩ -
- ٢٢٢ باب : الصفوف بين السواري ٩٠ -
- ٢٢٤ باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر .. ٩١ -
- ٢٢٨ باب : مقام الصبيان من الصف ٩٢ -
- ٢٣١ باب : صف النساء والتأخر عن الصف الأول ٩٣ -
- ٢٣٤ باب : مقام الإمام من الصف ٩٤ -
- ٢٣٦ باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف ٩٥ -
- ٢٤٠ باب : الرجل يركع دون الصف ٩٦ -
- ٢٤١ باب : ما يستر المصلي ٩٧ -
- ٢٤٥ باب : الخط إذا لم يجد عصي ٩٨ -
- ٢٤٩ باب : الصلاة إلى الراحلة ٩٩ -
- ٢٥٠ باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟ ١٠٠ -

- ٢٥٢ باب : الصلاة إلى المتحدثين والنيام ١٠١ -
- ٢٥٤ باب : الدنو من السترة ١٠٢ -
- ٢٥٨ باب : ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ١٠٣ -
- ٢٦٣ باب : ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ١٠٤ -
- ٢٦٧ باب : ما يقطع الصلاة ١٠٥ -
- ٢٧٤ باب : سترة الإمام سترة لمن خلفه ١٠٦ -
- ٢٧٦ باب : من قال : المرأة لا تقطع الصلاة ١٠٧ -
- ٢٨٢ باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ١٠٨ -
- ٢٨٦ باب : من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ١٠٩ -
- ٢٨٩ باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء ١١٠ -
- ٢٩٢ أبواب استفتاح الصلاة : ١١١ -
- ٢٩٢ باب : في رفع اليدين ١١١ -
- ٣١٣ باب : افتتاح الصلاة ١١٢ -
- ٣٤١ باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ١١٣ -
- ٣٥٣ باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١١٤ -
- ٣٥٧ باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١١٥ -
- ٣٨٧ باب : من رأى الاستفتاح بـ « سبحانك » ١١٦ -
- ٣٩٢ باب : السكنة عند الاستفتاح ١١٧ -
- ٣٩٨ باب : من لم ير الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ١١٨ -
- ٤٤٢ باب : من جهر بها ١١٩ -
- ٤٤٦ باب : تخفيف الصلاة ١٢٠ -

- ١٢١ - باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٤٥٢
- ١٢٢ - باب : القراءة في الظهر ٤٥٥
- ١٢٣ - باب : تخفيف الأخرين ٤٦٢
- ١٢٤ - باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٤٦٧
- ١٢٥ - باب : قدر القراءة في المغرب ٤٧٤
- ١٢٦ - باب : من رأى التخفيف فيها ٤٧٨
- ١٢٧ - باب : القراءة في الفجر ٤٨٠
- ١٢٨ - باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٤٨٣
- ١٢٩ - باب : من ترك القراءة في صلاته ٤٨٤

* * *

شرح سنة الجياد

تأليف

الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصيري

المجلد الرابع

مكتبة الرشيد
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة المشيخة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥/٥٨٥٤٠١ - ٠٥/٥٨٣٥٠٦

فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥/٥٣٢٢٠٤٣

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الاستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شیخ
سید ابی داؤد

/ (١) [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (٢) وبه نستعين

١٣٠ - باب : من رأى القراءة إذا لم يجهر (٣)

[أي : هذا باب في بيان (٤) القراءة خلف الإمام إذا لم يجهر الإمام بالقراءة .

٨٠٣ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة اللبيثى ، عن [(٥) أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفاً ؟ فقال رجلٌ : نعم يا رسول الله ، قال : إني أقولُ مالي أنزع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن [القراءة] (٥) مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي - عليه السلام - بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من [رسول الله] (٥) - عليه السلام (٦) - .

ش - ابن أكيمة اللبيثى اسمه عمارة ، ويقال : عمرو بن أكيمة ، وذكر غير الترمذي أن اسمه [مه عامر . وقد] (٤) سيل : عمار ، وقيل يزيد ، وقيل عباد ، وأن كنيته أبو الوليد الحجازي . روى عن : أبي هريرة ، روى عنه : الزهري ، [ومالك بن] (٧) أنس ، ومحمد بن عمرو .

(١) بداية الجزء الثاني من تجزئة الأصل . (٢) بياض في الأصل . (٣) في سنن أبي داود : « باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام » ، وانظر تعليق المصنف عليه بعد حديثين .

(٤) بياض في الأصل ، وأثبتناه على غرار شرح المصنف . (٥) بياض في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٦) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١٤٠/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٨) .

(٧) بياض في الأصل .

توفي سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وسبعين سنة ، وفي الكمال :
ومنهم من لا يُحتج بحديثه . يقول : هو شيخ مجهول . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وقوله : « مالي أنازع القرآن ؟ » بصيغة المجهول ، ونَصَب « القرآن » ،
ومعناه : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى
المشاركة ، والمداولة ، ومنه منازعة الكأس في المدام . والحديث رواه
الطحاوي ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديثٌ
حسن . وهذا الحديث ينافي فرضية قراءة الفاتحة مطلقاً ، لأنها لو كانت
فرضاً ، لما انتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه بالقراءة ،
ولم يقل أحد : إن قراءة الفاتحة فرض في حالة دون حالة ، لعدم القائل
بالفصل ، فتبين أنها ليست بفرض .

ثم القراءة خلف الإمام إذا كان فيما يخافت فقد رآها بعض أصحابنا ،
ومنعها الكثير منهم ، وقد مر بيانه مستوفى .

ص - قال أبو داود : روى حديث ابن أكيمة هذا ؛ معمرٌ ، ويونسٌ ،
وأسامةُ بنُ زيدٍ على معنى مالك (٢) .

ش - أي : معمر بن راشد ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وأسامة بن زيد
الليثي المدني . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة فقال : نا ابن عليّة ، عن
الزهري ، عن ابن أكيمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : « صلى رسول الله
ﷺ - نظن أنها الصبح - فلما قضاها قال : هل قرأ منكم أحد ؟ قال
رجل : أنا . قال : إني أقول ؛ مالي أنازع القرآن ؟ » .

٨٠٤ - ص - : نا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن
أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري ، وابن السرح قالوا : نا سفيان ، عن
الزهري قال : سمعتُ ابن أكيمة يحدث [عن] سعيد بن المسيب قال :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/٤١٧٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « .. وأسامة بن زيد عن الزهري ، على ... » .

سمعت أبا هريرة يقول : صَلَّى بنا رسولُ الله صلاةً - نَظُنُّ أنها الصبحُ -
بمعناه ، إلى قوله : « مالي أَنزَعُ القرآنَ » (١) .

ش - أي : بمعنى الحديث المذكور . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علي
كما ذكرناه الآن .

ص - قال أبو داود: قال مسدد في حديثه قال معمر : فانتهى الناسُ عن
القراءة فيما جهرَ به رسولُ الله .

ش - أي : قال مسدد بن مسرهد في روايته : « قال معمر بن راشد »
إلى آخره ، وقوله : « فانتهى الناسُ عن القراءة » عام يتناول الفاتحة
وغيرها .

ص - وقال ابن السرح في حديثه : قال معمر : عن الزهري : قال
أبو هريرة : فانتهى الناسُ .

ش - أي : قال أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح في
روايته : قال معمر : عن محمد بن مسلم الزهري . إلى آخره .

ص - وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم : قال سفيان : وتكلم
الزهري بكلمة لم أسمعها . وقال معمر : إنه قال : « فانتهى الناسُ » .

ش - أي : قال عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري الزهري من
بين الجماعة المذكورين : قال سفيان بن عيينة ؛ وتكلم الزهري بكلمة لم
أسمعها .

قوله : « فقال معمر » تفسير لقوله : « بكلمة لم أسمعها » فلذلك ذكره
بالفاء ، « إنه قال » : أي : أن الزهري قال : « فانتهى الناس » .

ص - قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ،
وانتهى حديثه إلى قوله : « مالي أَنزَعُ القرآنَ » .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر
الإمام بالقراءة (٣١٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف
الإمام فيما جهر به (١٤٠/٢ ، ١٤١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ،
باب : إذا قرأ الإمام فأنتصوا (٨٤٨) .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث
[ب- ١/٢] القرشي العامري المدني . روى عن أبيه ، والزهري / وسعيد المقبري
وغيرهم .

روى عنه ابن عيينة وحماد بن سلمة [(١)] . وقال أبو حاتم :
يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب
المغازي ، وهو [حسن الحديث ، ليس بثبت] (٢) ولا قوي . وقال ابن
عدي : في حديثه بعض ما يُنكر ولا يُتابع عليه .
والأكثر منه صحاح ، وهو صالح الحديث . روى له الجماعة إلا
البخاري (٣) .

ص - وروى الأوزاعي عن الزهري قال فيه : قال الزهري : فَاتَّعَظَ
المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهرُ به .

ش - أي : في هذا الحديث قال الزهري : « فاتعظ المسلمون بذلك » .
أي : بقوله - عليه السلام - : « مالي أنازع القرآن » .

ص - قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، قال : قوله :
« فانتهى الناس » من كلام الزهري .

ش - محمد بن يحيى النيسابوري الإمام ، من جملة شيوخ أبي داود ،
وقد ذكر غير مرة ، قال : « فانتهى الناس » إلى آخره من كلام الزهري .
وكذا روى ابن أبي شيبة ؛ من غير قوله : « فانتهى الناس » كما ذكرناه .
وفي بعض النسخ عقيب هذا الكلام « باب من رأى القراءة إذا لم يجهر »
أعني : الباب الذي ذكرناه قريباً ، مذكور في بعض النسخ هاهنا .

٨٠٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ح ونا محمد بن كثير
العبدي ، أنا شعبة - المعنى - عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ،

(١) طمس في الأصل قدر نصف سطر .

(٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من الجرح والتعديل (٥/ ترجمة ١٠٠٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/ ٣٧٥٥) .

أن النبي - عليه السلام - صَلَّى الظهر فجاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما فرغ قال : أَيُّكُمْ قَرَأَ ؟ قالوا : رجلٌ ، قال : قد عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا « (١) .

ش - وزارة بن أوفى (٢) العامري .

قوله : « رجل » أي : قرأ رجل .

قوله : « خالجنيتها » أي : نازعني قراءتها .

وقال الخطابي (٣) : « جاذبنيها » ، والخلج : الجذب ، وهذا وقوله : « نازعنيها » ، سواء ، وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة حين تداخلت القراءتان ، وتجادبتا .

قلت : وإنما ذكر من باب المفاعلة ، ليدل على المشاركة ، لأن الخلج الجذب بسرعة فنقل إلى المخالجة ليدل على المشاركة ، ومنه : الخليج ، وهو نهر يُساق من النهر الأعظم إلى موضع ، لأنه اختلج منه . أي : جذب وقال الخطابي (٤) : « وأما قراءة الفاتحة ، فإنه مأمورٌ بها على كل حال ، إن أمكنه أن يقرأ في السكتين فعل ، وإلا قرأ معه لا محالة » .

قلت : يردُّ قوله : إطلاق الأحاديث المذكورة ، وقوله - عليه السلام - : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (٥) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٣٩٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (١٤٠/٢) ، وكتاب قيام الليل (٢٤٧/٣) .

(٢) في الأصل : « ابن أبي أوفى » خطأ .

(٣) معالم السنن (١٧٨/١) . (٤) المصدر السابق .

(٥) روى عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس . فأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه (٥٨٠) وغيره ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني (٣٢٦/١) والخطيب في « تاريخه » (٢٣٧/١) . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الخطيب في « تاريخه » (٤٢٦/١) . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني (٣٢٦/١) ، (٣٣١) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا الدارقطني (٣٣٣/١) ، والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٠٠) .

ص - قال أبو (١) الوليد في حديثه : قال شعبة ؛ فقلت لقتادة : أليس قولُ سعيد أنصت للقرآن ؟ قال : ذاك إذا جهر به .

ش - أي : قال أبو الوليد الطيالسي في حديثه : قال شعبة بن الحجاج : فقلت لقتادة بن دعامة : قول سعيد بن المسيب : « أنصت للقرآن » فقوله : « قول سعيد » اسم « ليس » ، وخبره قوله : « أنصت للقرآن » قوله : « قال ذاك » أي : قال قتادة ، قول سعيد : أنصت للقرآن إذا جهر به « أي : بالقرآن . وروى ابن أبي شيبة قال : نا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : « أنصت للإمام » .

قلت : قول سعيد هذا مطلق ، ولكن قتادة قيده بما إذا جهر بالقرآن ، وقد روى ابن أبي شيبة فقال : نا وكيع ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن ثوبان ، عن زيد بن ثابت قال : « لا تقراً خلف الإمام إذا جهر ، ولا إن خافت » .

قلت : وهذا يؤيد أيضاً إطلاق قول ابن مسعود ولأن قتادة أيضاً هو الذي روى عن سعيد قوله : « أنصت للقرآن » ولم يقيده بالجهر ، ولكن شعبة هو الذي ذكر التقييد به .

ص - قال ابن كثير في حديثه : قال : قلت لقتادة : كأنه كرهه قال : لو كرهه نهى عنه .

ش - أي : قال محمد بن كثير في حديثه : قال شعبة : قلت لقتادة : « كأنه كرهه » أي : كأن رسول الله كره القرآن ، أي : القراءة خلفه . قال : لو كرهه نهى عنه ، وقد قيل : إن هذا نهى دلالة ، وهو أبلغ من الصريح ، لأنه لو لم يكن نهياً وإنكاراً على من فعل ذلك ، لما سأل : هذا السؤال بعد فراغه من الصلاة ، ولما قال : « قد عرفت أن بعضكم خالجنها » ، وإلا لم يكن في هذا الكلام فائدة .

٨٠٦ - ص - نا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن سعيد (٢) ، عن قتادة ، عن [زرارة ، عن عمران بن حصين ، أن نبي] (٣) الله - عليه السلام - [١-٢/٢]

(١) سقط « أبو » من سنن أبي داود . (٢) في الأصل : « شعبة » خطأ .

(٣) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

صَلَّى بِهِم الظُّهْر ، فلما انفتَلَ قال : أَيُّكُمْ قرَأَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؟
فقال رجل أنا . [فقال : علمتُ] (١) أن بعضكم خَالَجَنيهاً « (٢) .

ش - ابن المثنى : محمد بن المثنى ، وابن أبي عدي : محمد بن أبي عدي .

قوله : « فلما انفتَلَ [ل « أي : ا] (٣) نصرَف من صلَّاته .

وهذا الكلام أيضاً الإنكار عليه بالقراءة ، والذي يرى بالقراءة خلف الإمام يقول [. . . .] (٤) في جهره بالقراءة ، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا عن أصل القراءة .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

* * *

١٣١ - باب : ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

أي : هذا باب في بيان ما يجزئ الأمي والأعجمي [(٥) وفي بعض النسخ « باب : ما جاء فيما يجزئ الأمي » والأمي الذي لا يكتب ، وهو نسبة إلى الأمة ، وهي : العامة ، وأكثرهم لا يكتبون ، أو إلى أمه كانه على أصل الولادة ، والأعجمي غير المفصح ، وإن كان من العرب ، والعجمي من كان من العجم ، وإن كان فصيحاً ، والعجم غير العرب .

٨٠٧ - ص - نا وهب بن بقرية ، أنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجْمِيُّ ، فَقَالَ : « اقْرَؤُوا فَكُلُّكُمْ حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ » (٦) .

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٣٩٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به (١٤٠/٢) ، وكتاب قيام الليل (٢٤٧/٢) .

(٣) غير واضح في الأصل . (٤) طمس في الأصل قدر كلمتين .

(٥) طمس في الأصل قدر كلمتين ، ولعل فيه « من القراءة » .

(٦) تفرد به أبو داود .

ش - وهب بن بقیة بن عثمان الواسطي ، وخالد بن عبد الله الواسطي .
قوله : « وفینا الأعرابي » الأعرابي ؛ بفتح الهمزة ؛ الذي يُنسب إلى
الأعراب ، سكان البوادي ، وقد مر الكلام فيه مرة ، و« العجمي » من
كان من العجم ، وقد ذكرناه آنفاً ، وفي بعض النسخ و« الأعجمي »
بالحمزة المفتوحة .

قوله : « فكلُّ حسن » أي : كل واحد من قرائم حسن .

قوله : « يقيمونه » أي : يقيمون القرآن كما « يقام القدح » ، القدح
- بكسر القاف وسكون الدال - السهم إذا قوم واستوى قبل أن ينصل
ويراش ، فإذا ركب فيه النصل والريش فهو سهم .

قوله : « يتعجلونه » يقال : أعجله وتعجله وعجله تعجيلاً ، إذا
استحثه ، والمراد يتعجلون أجره في الدنيا ، ويطلبون على قراءتهم أجره من
الأعراض الدنياوية ، ولا يصبرون إلى الأجر والثواب الذي يحصل لهم في
دار الآخرة ، وقد وقع مثل ما قال - عليه السلام - .

٨٠٨ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني
عمرو وابن لهيعة ^(١) ، عن بكر بن سواده ، عن وفاء بن شريح الصدفي ،
عن سهل بن سعد الساعدي قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ! كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ ،
وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ ، وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ ، اقْرَؤوه قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا
يُقِيمُ السَّهْمُ ، يَتَّعَجَلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ » ^(٢) .

ش - عمرو بن الحارث ، ووفاء - بالفاء - وشريح - بالشين المعجمة -
ورواه أحمد بن حزم ، عن ابن الأعرابي وابن دحيم ، عن أبي عيسى
الرقلي بالقاف .

وفاء بن شريح الصدفي المصري . روى عن سهل بن سعد ، ورويف

(١) في سنن أبي داود : « عمرو بن لهيعة » خطأ .

(٢) تفرد به أبو داود .

ابن ثابت الأنصاري . روى عنه : بكر بن سواده ، وزيايد بن نعيم . روى له أبو داود (١) .

قوله : « ونحن نفتري » جملة حالية . و « نفتري » بمعنى نقرأ .

قوله : « وفيكم الأحمر » المراد من الأحمر : العجم ، لأن الغالب على ألوانهم الحمرة ، والمراد من الأبيض أهل فارس ، لأن الغالب على ألوانهم البياض . والمراد من الأسود العرب ، لأن الغالب على ألوانهم الأدمة والسمر ، والمقصود : أن فيكم طوائف مختلفة ، « اقرءوا هذا القرآن قبل أن يقرأه أقوام » كذا وكذا .

٨٠٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - وقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه . فقال (٢) قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٣) . قال : يا رسول الله ! هذا لله فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني (٤) . فلما قام قال هكذا بيده . قال رسول الله : أما هذا فقد ملأ يده من الخير (٥) .

[٢/٢ - ب]

/ ش - أبو خالد هو يزيد بن عبد الرحمن الأزدي الدالاني .

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل [السكسكي أبو إسماعيل الكوفي] (٦) . سمع عبد الله بن أبي أوفى ، وأبا بردة بن أبي موسى . روى عنه مسعر ، والعوام بن حوشب ، وأبو خالد الدالاني ، وغيرهم .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٩١) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال » .

(٣) في سنن أبي داود : زيادة « العلي العظيم » .

(٤) في سنن أبي داود : جاء قوله « وارزقني » بعد « ارحمني » .

(٥) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن

(٢/١٤٣) .

(٦) طمس في الأصل ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

قال يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي . وقال أحمد ابن حنبل : هو ضعيف . وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه . روى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

قوله : ما يجزئني منه « أي : ما يكفيني من القرآن .

قوله : « هذا لله » معناه : هذا تنزيه الله تعالى ، والحمد له ، وتوحيده وتكبيره ، والأصل في هذا أن قراءة القرآن من أركان الصلاة ، ولا تصح الصلاة إلا به ، ولو فرضنا أن شخصاً عجز عن تعلم القرآن إما لعجز معنوي في طبيعته ، أو سوء حفظه ، أو عجمة لسانه أو آفة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي - عليه السلام - من التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، وقد روي عنه - عليه السلام - أنه قال : « أفضل الذكر بعد كلام الله - عز وجل - سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ويُنْتَى على هذا الأصل أن العاجز عن العربية إذا قرأ القرآن بالفارسية جاز بلا خلاف بين أصحابنا . وقال الشافعي : لا يجوز سواء عجز عن العربية أو لم يعجز ، فإذا عجز يُسَبَّح ويُهَلَّل ، وعند أبي حنيفة في قوله المرجوع عنه : يجوز بالفارسية . وإن لم يعجز عن العربية ، وقد بينَ هذا في الفروع .

ولو قرأ شيئاً من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة ، إن يتقن أنه غير محرف يجوز عند أبي حنيفة مطلقاً ، وإن لم يتقن لا يجوز ويُنْتَى على هذا الأصل مسألة اللحان أيضاً ، فإذا قرأ في صلاته « الحمد لله » بالهاء ، أو « الرحمن الرحيم » بالهاء ، أو غير المغضوب عليهم « بالدال ، أو « قل أعوذ » بالدال المهملة ، أو « الله الصمد » بالسين ، ونحو ذلك ، إن كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ، ولا يقدر عليه ، فصلاته جائزة ، لأنه عاجزٌ ، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ، لأنه قادر ، وإن ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه أن يترك شيئاً في باقي عمره ، فإن ترك فصلاته فاسدة ، إلا أن يكون الدهر في تصحيحه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٠١) .

وأما الألتغ ، والفأفا ، والذي لا يقدر على إتيان بعض الحروف لعجز طبيعي ، ونحو ذلك ؛ فهم أصحاب عجز شرعي ، فصلاتهم في حق أنفسهم جائزة ، ولا يقتدي بهم غيرهم إلا من كان مثلهم ، كمسألة الأمي العاجز عن قراءة القرآن أصلاً . والحديث أخرجه النسائي .

٨١٠ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع ، أنا أبو إسحاق - يعني : الفزاري - عن حميد ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله . قال : « كُنَّا نصلِّي التطوع ، ندعو قياماً وقعوداً ، ورُكوعاً (١) وسجوداً » (٢) .

ش - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري الكوفي ، وحميد الطويل ، والحسن البصري .

قوله : « قياماً » : حال بمعنى قائمين . وكذلك « قعوداً » بمعنى قاعدين . « ورُكوعاً » بمعنى راكعين « وسجوداً » : بمعنى ساجدين . وذكر ابن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله .

وبهذا الحديث استدل من يقول إن القراءة سُنَّة في التطوع ، حتى لو سبح أو هلل أو دعى بما شاء من الأدعية المأثورة يجوز عندهم ، ومنهم من يرى جواز الصلاة بدون القراءة ، سواء كانت فرضاً أو نفلأ ، وهي رواية شاذة عن مالك ، وعند جمهور العلماء لا تجوز الصلاة - أي صلاة كانت - إلا بمطلق القراءة ، وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى ، وحديث جابر وأمثاله منسوخة .

٨١١ - ص - نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد ، مثله ؛ لم يذكر التطوع (٢) .

ش - حماد بن سلمة .

قوله : « عن حميد مثله » : أي : روى حماد عن حميد الطويل مثل ما روى أبو إسحاق الفزاري ، ولكنه لم يذكر في روايته التطوع ، وروايته :

(١) في سنن أبي داود : « ونسج ركوعاً وسجوداً » .

(٢) تفرد به أبو داود .

« كنا نصلي ندعو قيامًا » إلى آخره ، وبهذه الرواية يستدل من لا يرى القراءة فرضًا في الصلاة مطلقًا كما ذكرناه .

ص - قال : كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إمامًا ، (١) وخلف إمام بفاتحة الكتاب ، ويسبحُ ويكبرُ ويهللُ قدر « ق » و « الذاريات » (٢) .

ش - أي : قال حميد : كان الحسن البصري / [(٣)] .

وقوله : « وخلف إمام » عطف عليه . وفي بعض النسخ « أو خلف إمام » .

قوله : « بفاتحة الكتاب » متعلق بقوله « يقرأ » (٤) .

قوله : « قدر ق » أي : قدر سورة ق ، وقدر سورة « الذاريات » ، وسورة ق مكية ، وخمس وأربعون آية ، وثلاثمائة وخمس وتسعون كلمة ، وألف وأربعمائة وتسعون حرفًا ، وسورة الذاريات مكية أيضًا ، وستون آية ، وثلاثمائة وستون كلمة . وألف ومائتان وسبع وثمانون حرفًا .

* * *

١٣٢ - باب : تمام التكبير

أي : هذا باب في بيان تمام التكبير .

٨١٢ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد عن غيلان بن جرير ، عن مطرف قال : صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حصينِ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - ، فكان إذا سجدَ كبر ، وإذا ركع كبر ، وإذا نهضَ من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا ، أخذَ عمرانُ بيدي ، وقال : لقد صلَّى هذا قبلُ ، أو لقد صلَّى بنا هذا قبلُ صلاة محمدٍ - عليه السلام - (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « أو » وسيدكر المصنف أنها نسخة .

(٢) انظر : الحديث السابق . (٣) طمس في الأصل قدر أربع كلمات .

(٤) غير واضح في الأصل .

(٥) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إتمام التكبير في السجود (٧٨٦) ، مسلم :

كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه

من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (٣٩٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ،

باب : التكبير للسجود (٢٠٤/٢) ، وكتاب السهو (٢/٣) .

ش- سليمان بن حرب قاضي مكة، وحماد بن زيد، ومطرف بن عبد الله ابن الشخير .

قوله : « وإذا نهض » أي : إذا قام .

قوله : « هذا » إشارة إلى علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - .

قوله : « قَبْلُ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ » بكسر القاف وفتح الباء ، بمعنى عيان صلاة محمد - عليه السلام - ، كما في قولك ، رأيتَه قَبْلًا . أي : عيانًا . قال تعالى : ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قَبْلًا ﴾ (١) ، وفي بعض الرواية : « لقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد - عليه السلام - » ثم اختلف العلماء في تكبيرات الانتقالات ، فقال قوم : هي سُنَّةٌ ، قال ابن المنذر : وبه قال أبو بكر الصديق ، وعمر ، وجابر ، وقيس بن عبادة ، والشعبي ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ونقله ابن بطلال أيضًا عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، والنخعي ، ومكحول ، وأبي ثور ، وقال أهل الظاهر وأحمد في رواية : كلها واجب . قال : ومن كان ينقص التكبير فيما ذكر الطبري : أن أبا هريرة سئل : من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه ، وإذا وضعه ؟ قال : معاوية . وعن عمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، وابن جبير مثله . وقال ابن بطلال : كان ابن عمر ينقص التكبير ، وقال مسعر : إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر ، وإذا أراد أن يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر . وقال سعيد ابن جبير : إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته . وقال قوم : إنما هو إذن بحركة الإمام ، وليس سُنَّةٌ إلا في الجماعة ، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، مستدلين بأن ابن عمر فيما ذكره أحمد بن حنبل كان إذا صلى وحده لا يكبر ، واستدل من يقول بنقص التكبير بما رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، أنه صلى مع النبي - عليه

(١) سورة الكهف : (٥٥) .

السلام - ، فكان لا يتم التكبير - يعني إذا خفض وإذا رفع - قال البخاري في « تاريخه » عن أبي داود الطيالسي : هذا عندنا باطل . وقال أبو جعفر : رواه الحسن بن عمران وهو مجهول ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي ، وقد يكون كبر ، ولم يسمع الراوي ، أو يكون تركه مرة لبيان الجواز ، وتأوله الكرخي على حذفه ، وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد ، وفي « المصنف » عن إبراهيم : أول من نقصه : زياد . وفي « شرح الهداية » : سئل أبو حنيفة عن التكبير . فقال : احذفه واجزمه . ومثله عن صاحبيه .

وقال السفاقي : واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة ، فقال ابن القاسم : من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر ، أو التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام سجد قبل السلام ، وإن لم يسجد قبل السلام ، سجد بعده ، وإن لم يسجد حتى طال ؛ بطلت صلاته .

وفي « الموضحة » : وإن نسي تكبيرين ؛ سجد قبل أن يسلم ، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته . وإن ترك تكبيرة واحدة اختلف ، هل عليه سجود أم لا ؟ وقال ابن عبد الحكم وأصبغ : ليس على من ترك التكبير سوى السجود ، فإن لم يفعل متى تباعد ، فلا شيء عليه . وقال أصحابنا : لا [٢ / ٣ - ب] يجب السجود بترك الأذكار / كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود ، وتسيحاتها .

وفي « شرح المهذب » : لو ترك التكبير [عمدا] (١) أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه .

وفي « سنن البزار » : هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف ، عن عمران .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « شرح المهذب » (٤ / ٥١) .

٨١٣ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا أبي (١) وبقية ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة : « أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر (٢) حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده . إني لأقربكم شيهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » (٣) .

ش - عمرو بن عثمان الحمصي .

وأبوه : عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي ، أبو عمرو . سمع شعيب (٤) بن أبي حمزة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف ، وحرير بن عثمان وغيرهم . روى عنه ابنه عمرو ويحيى ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم . روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

وبقية بن الوليد الحمصي ، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث المدني وقد ذكرناه وكنيته اسمه على الصحيح . وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « فيكبر حين يقوم » تفسير لقوله : « كان يكبر في كل صلاة »

- (١) في سنن أبي داود : « أبي » كذا ، وهو خطأ .
- (٢) في سنن أبي داود : « يكبر » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .
- (٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إتمام التكبير في الركوع (٧٨٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القنوت في صلاة الصبح (٢٠١/٢) ، وباب : التكبير للنهوض (٢٣٥/٢) . .
- (٤) في الأصل : « سعيد » خطأ .
- (٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٥/١٩) .

ولذلك ذكره « بالفاء » وفي بعض النسخ « يُكبر » بدون الفاء فوجهه أن تكون بدلاً عن « يُكبر » الأولى . قوله : « إن كانت هذه » كلمة « إن » مخففة عن المثقلة ، وأصلها « إنه » أي : إن الشأن كانت هذه الصلاة على هذه الهيئة ، كصلاة النبي - عليه السلام - إلى أن فارق الدنيا ، وفيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع ، فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده » وهذا مجمعٌ عليه اليوم ، وقد كان فيه خلاف ذكرناه ، ففي كل صلاة ثنائية أحد عشرة تكبيرة ، وهي : تكبيرة الإحرام ، وخمس في كل ركعة ، وفي الثلاثية سبع عشرة ، وهي تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وخمس في كل ركعة ، وفي الرباعية ثنتان وعشرون ، ففي المكتوبات الخمس : أربع وتسعون تكبيرة ، وفي قوله : « ثم يُكبر حين يركع » إلى آخره ، دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات ، وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل حد الراكعين ، ثم يشرع في تسبيح الركوع ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهَوِيَّ إلى السجود ، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ثم يشرع في تسبيح السجود ، ويبدأ في قوله : « سمع الله لمن حمده » إن كان إماماً ، أو « ربنا لك الحمد » إن كان مقتدياً ، حين يشرع في الرفع من الركوع ، ويمده حتى ينتصب قائماً ، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول ، ويمده حتى ينتصب قائماً ، هذا مذهب العلماء كافةً ؛ إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك : إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً . والحديث ؛ أخرجه البخاري ، ومسلم ، بنحوه ، من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده ، ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده .

ص - قال أبو داود : هذا الكلام الأخير يجعله مالكٌ والزبيديُّ وغيرُهما عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري .

ش - أشار بقوله : « هذا الكلام الأخير » إلى قوله : « إن كانت هذه

لصلاته حتى فارق الدنيا « وقوله : « هذا » مبتدأ و « الكلام » مبتدأ ثاني ،
وخبره قوله : « يجعله مالك » ، والجمله خبر المبتدأ الأول ، و « مالك »
فاعل قوله : « يجعله » ، و « الزبيدي » عطف عليه ، وهذا الذي ذكره
قسم من أنواع المدرج .

قوله : « شعيب » فاعل « وافق » ، و « عبد الأعلى » منصوب ، لأنه
مفعوله .

وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو الحسين ،
أو أبو الحسن ، أو أبو محمد المدني ، وهو زين العابدين . / سمع أباه [١-٤/٢]
[. . . .] (١) والمسور بن مخزومة ، وأبا رافع مولى النبي - عليه السلام -
وعائشة ، وأم سلمة ، وصفية زوجات النبي - عليه السلام - وغيرهم .
روي عنه أبو سلمة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري وجماعة
آخرون . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد كلها : الزهري ،
عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي .

وقال أحمد بن عبد الله : علي بن الحسين تابعي ثقة . توفي بالمدينة سنة
أربع وتسعين . روى له الجماعة (٢) .

قوله (٣) : « ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب » ارتفاع « شعيب »
على أنه فاعل « وافق » و « عبد الأعلى » منصوب على المفعولية ،
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي ، ومعمر بن راشد .

٨١٤ - ص - نا محمد بن بشار وابن المنثني قالوا : نا أبو داود ، نا شعبة ،
عن الحسن بن عمران . قال ابن بشار (٤) : قال أبو داود : أبو عبد الله
العسقلاني . عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، أنه صَلَّى مع رسول الله
ﷺ فكان لا يُتَمُّ التكبير (٥) .

(١) كلمتان غير واضحتين .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٥٠) .

(٣) كذا ، وهو مكرر لما قبله ببعض الأسطر .

(٤) في سنن أبي داود : « قال ابن بشار : الشامي » . (٥) تفرد به أبو داود .

ش - أبو داود الطيالسي .

والحسن بن عمران أبو عبد الله العسقلاني . سمع عمر بن عبد العزيز ،
وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي . وقيل : سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزي . قال أبو داود الطيالسي : هذا أصح . روى عنه : شعبه . قال
عبد الرحمن : سألته عنه - يعني أباه - فقال : شيخ روى له أبو داود^(١) .
قوله : « قال أبو داود : أبو عبد الله » أي : قال أبو داود الطيالسي :
الحسن بن عمران هو أبو عبد الله العسقلاني . وفي بعض النسخ : « قال
أبو داود : هو أبو عبد الله العسقلاني » .

وأما ابن عبد الرحمن بن أبزي فهو إما عبد الله ، وإما سعيد ؛ كما
ذكرناه ، وكلاهما ذُكر في الكتاب .
قوله : « فكان لا يتم التكبير » .

[ص] - قال أبو داود : ومعناه إذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن
يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر .
وذكر في « مختصر السنن » يُريدُ لا يأتي بالتكبير في الانتقالات كلها ،
إنما يأتي به في بعضها ، والأحاديث الثابتة على خلافه ، وقد ذكرنا عن
أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل .

* * *

١٣٣ - باب : كيف يضع ركبته قبل يديه ؟

أي : هذا باب في بيان كيف يضع ركبته قبل يديه . وفي بعض النسخ
« باب في وضع ركبته قبل يديه » .

٨١٥ - ص - نا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا : نا يزيد بن
هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال :
« رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ
يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »^(٢) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢٦١/٦) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في =

ش - الحسن بن علي الخلال ، وحسين بن عيسى القومسي البسطامي ،
وشريك بن عبد الله القاضي . وقد ذكرنا عاصماً وأباه كليب بن شهاب
الكوفي .

وقد اختلف الناس في هذا ، فذهب أصحابنا وأكثر العلماء إلى وضع
الركبتين قبل اليدين ، وهذا أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل ، وفي
رأي العين . وقال مالك : يضع يديه قبل ركبته ، وكذا قال الأوزاعي ،
واستدلاً بحديث الأعرج ، عن أبي هريرة : « وليضع يديه قبل ركبته »
كما نذكره الآن .

وقال الخطابي : « حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وزعم بعض
العلماء أن هذا منسوخ ، ونقل أصحابنا عن مالك أنه مخير في البداية
بيديه أو ركبته ؛ والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك .
وروى همام عن عاصم هذا مرسلأ ، ولم يذكر فيه عن وائل بن حجر .
وقال النسائي : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون . وقال
الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن
كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يفرد به .

وقال البيهقي : هذا حديث يعد من أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه
همام مرسلأ ، هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين .

٨١٦ - ص - نا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن
جحادة عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : أن النبي - عليه السلام - فذكر
حديث الصلاة ، قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يَقَعَا (٢)
كفاه» (٣) .

= السجود (٢٦٨) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من
الإنسان (١٠٨٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (٨٨٢) .
(١) في سنن أبي داود : « تقع » . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن معمر البصري ، وهمام بن يحيى ، وعبد الجبار بن وائل
ابن حُجر الحضرمي .

[٢ / ٤ - ب] قوله : « وقعتنا / ركبتاه » من قبيل أكلوني البراغيث ، وكذلك قوله :
« قبل أن يقعا كناه » .

ص - قال همام : ونا شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن
النبي - عليه السلام - بمثل هذا ، وفي حديث أحدهما : - وأكبر علمي أنه
في حديث محمد بن جحادة - وإذا نهضَ نهضَ على ركبته ، واعتمدَ على
فخذه .

ش - هذا إشارة إلى أن همام بن يحيى روى هذا الحديث من طريقين :
طريق محمد بن جحادة ، وطريق شقيق . هذا مرسل .

قوله : « مثل هذا » أي : بمثل الحديث المذكور ، والضمير في « أحدهما »
يرجع إلى محمد بن جحادة وشقيق .

قوله : « وأكبر علمي » أي : ظني .

قوله : « على فخذه » وفي رواية صحيحة « على فخذه » .

٨١٧ - ص - نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد
ابن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه
قبل ركبته » (١) .

ش - سعيد بن منصور الخراساني ، وعبد العزيز الدراوردي . ومحمد (٢)
ابن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني .

قال ابن أبي حاتم : قتل سنة خمس وأربعين بالمدينة ، وهو ابن خمس

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب آخر منه (٢٦٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح ،

باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/٢٠٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٣٨) .

وأربعين ، وقد لقي نافعاً وغيره ، وحدث عنه الدراوردي وغيره . سمعتُ
أبي يقول ذلك .

روى له أبو داود والنسائي ، وقال البخاري : محمد بن عبد الله بن
حسن ، لا يتابع عليه ، وقال : ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ !
قلت : وثقه النسائي ، وقول البخاري : « لا يتابع على حديثه » ليس
بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي . وبهذا الحديث استدل مالك
والأوزاعي - كما ذكرناه - في وضع اليدين أولاً ، وقد قلنا : إنه منسوخٌ
عند البعض . وروى الطحاوي ، وقال : نا ربيع المؤذن ، نا أسد بن
موسى ، نا ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعد ، عن جده ، عن
أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ
بركبته قبل يديه ، ولا يبرك كما يبرك البعير على يديه » .

ثم قال : إن واثلاً لم يُختلف عنه ، وإنما الاختلاف عن أبي هريرة ،
فكان ينبغي أن يكون ما روي عن واثل أثبت .

٨١٨ - ص - نا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله
ابن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال : قال رسول الله ﷺ : « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ
الْجَمَلُ؟ » (١) .

ش - « يعمدُ » بكسر الميم ، أي : يقصد وفي بعض النسخ « يعتمد » .
والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث غريب ،
لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني : وهذه سنةٌ تفرد بها أهل المدينة .
قال البيهقي : « وللدراوردي فيه إسنادٌ آخر ، ولا أراه إلا وهماً » . ثم
أخرجه من حديثه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « كان

(١) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب آخر منه (٢٦٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح ،
باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢٠٦/٢) .

يضع يديه قبل ركبته ، قال : وكان - عليه السلام - يفعلهُ « ثم علله بأن المشهور عن ابن عمر أنه قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما » إلى آخره .

قلت : حديث ابن عمر المذكور أولاً ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانياً ؛ فيه نظر ، لأن كلا منهما بمعناه منفصلٌ عن الآخر ، وحديث أبي هريرة المذكور دلالة قولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر ، فيمكن أن ترجيحه ^(١) على حديث وائل ، لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين ولهذا قال النووي في «شرح المذهب» : «لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة» ، وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الدارقطني أيضاً في «سننه» بإسناد حسن .

* * *

١٣٤ - باب : النهوض في الفرد

أي : هذا بابٌ في بيان النهوض في الركعة الفرد .

٨١٩ - ص - نا مسدد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : جَاءَنَا أَبُو سَلِيمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَلَا ^(٢) أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : كَيْفَ صَلَّيْتُ ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا / هَذَا - يَعْنِي : عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ إِمَامَهُمْ . وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ ^(٣) .

[٥٠/٢]

ش - إسماعيل ابن عليّة ، وأيوب السخيتاني ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد .

قوله : « قال ، قلت لأبي قلابة » أي : قال أيوب . قلت لأبي قلابة : «كيف صلى مالك بن الحويرث ؟ » .

قوله : « عمرو بن سلمة » بفتح السين ، وكسر اللام ، أبو بريد ^(٤)

(١) كذا ، ولعل « أن » مقحمة . (٢) في سنن أبي داود : « وما » .

(٣) البخاري : كتاب : الأذان ، باب : من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (٦٧٧) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : الاعتماد على الأرض عند النهوض (٢٣٤/٢) .

(٤) في الأصل : « بريدة » خطأ ، وإنما المحكي في اسمه بريد - مصغرا - أو يزيد على وزن عظيم ، كما في مصادر ترجمته .

الجرمي الصحابي واستدل به الشافعي في أن السنّة أن يقعد بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة ثم ينهض ، معتمداً على يديه .

والجواب عن هذا وأمثاله أنها محمولة على حالة العذر بسبب الكبر ، أو غيره ؛ ولأن هذه الجلسة للاستراحة ، والصلاة غير موضوعة لتلك ، ويقولنا قال مالك ، وأحمد . والحديث أخرجه البخاري ، والنسائي .

٨٢٠ - ص - نا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : جاءنا أبو سليمان - مالك بن الحويرث - إلى مسجدنا ، فقال : والله إنني لأصلي ، وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله يُصلي ؟ قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة» (١) .

ش - قد مرّ أنه كان جلس لعذر به ، كما روي أنه - عليه السلام - قال : « لا تبادروني ، إنني بدنت » . وكما ترعّب ابن عمر لكون رجله لا تحملاه حتى لا يقع التضاد بينه ، وبين ما روي عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه » رواه الترمذي ، وقال : حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم .

وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن عبد الله بن مسعود « أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، ولم يجلس » .

وأخرج نحوه عن عليّ ، وعن ابن عمر ، وعن ابن الزبير ، وعن عمر أيضاً ، وأخرج عن الشعبي قال : كان عمر ، وعليّ ، وأصحاب رسول الله ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم .

وأخرج عن النعمان : وكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ، ولم يجلس ، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وأخرجه البيهقي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه رأى عبد الله بن مسعود

(١) انظر الحديث السابق .

يقوم على صدور قدميه في الصلاة ، ولا يجلس إذا صَلَّى في أول ركعة حتى يقضي السجود .

وفي « التمهيد » : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام ، فقال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ، ولا يجلس ، وروى ذلك ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي - عليه السلام - يفعل ذلك ، وقال أبو الزناد : ذلك السنّة . وبه قال أحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، وقال أحمد : وأكثر الأحاديث على هذا .

قال الأثرم : ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ، ولا يجلس قبل أن ينهض .

٨٢١ - ص - نا مسدد ، نا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك ابن الحويرث ، أنه رأى النبي - عليه السلام - إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١) .

ش - هشيم بن بشير ، وخالد الحذاء .

قوله : « إذا كان في وتر من صلاته » والوتر من الصلاة الركعة الأولى والركعة الثالثة . والحديث أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي .

* * *

١٣٥ - باب : الإقعاء بين السجدين

أي : هذا بابٌ في بيان الإقعاء بين السجدين في الصلاة ، وفي بعض النسخ « باب : ما جاء في الإقعاء » وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعي الكلاب ، والسباع ، وقيل : هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الاعتماد على الأرض عند النهوض (٢٣٤/٢) .

٨٢٢ - ص - نا يحيى بن معين ، نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ،
قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاوساً^(١) يقول : قلنا لابن عباس في
الإقعاء على القدمين في السجود ، فقال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه
جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس : هي سنة نبيك ﷺ^(٢) .

ش - حجاج بن محمد الأعور ، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
المكي .

/ قوله : « إنا لنراه جفاءً بالرجل » بفتح الراء ، وضم الجيم ، أي : [٥/٢ - ب]
بالإنسان ، وكذا نقل القاضي عياض عن جميع [رواة مسلم]^(٣) في هذا
الحديث ، وضبطه أبو عمر بن عبد البر ، بكسر الراء ، وإسكان الجيم ،
يريد جلوسه على رجله في الصلاة ، وقال أبو عمر : من ضم الجيم فقط
غلط ، وقال الشيخ محيي الدين^(٤) : « وردَّ الجمهور على ابن عبد البر ،
وقالوا : الصواب الضم ، وهو الذي يليق إضافة الجفاء إليه » .

قلت : كلاهما له وجه ، وشاهدٌ يشهد له ، فقد وقع في « مسند
أحمد » : « إنا لنراه جفاءً بالقدم » . وهو شاهد لرواية أبي عمر ، ووقع
في كتاب ابن أبي خيثمة « إنا لنراه جفاءً بالمرء » وهو شاهد لما رواه
القاضي عياض .

وقال الشيخ محيي الدين^(٤) : اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان . ففي
هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي ،
وغيره من رواية علي ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل من
رواية سمرة ، وأبي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة ، وأنس ،

(١) في الأصل : « طاوس » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الإقعاء على العقبين
(٥٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في الإقعاء
(٢٨٣) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من شرح صحيح مسلم (١٩/٥) .

(٤) المصدر السابق .

وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء ، وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا ، لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ، أن الإقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فَسَّرَهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .

والنوع الثاني : أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : « سُنَّة نبيكم - عليه السلام - » .

وقد نصَّ الشافعي في « البويطي » و« الإملاء » على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي ، والقاضي عياض ، وآخرون ، قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس : من السُّنَّة أن تَمَسَّ عَقِيكَ إِيْتِكَ . فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وله نصٌّ آخر ، وهو الأشهر : أن السُّنَّة فيه الافتراش ، وحاصله أنهم ستان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان .

وقال الخطَّابي (١) : « أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة . وروى أنه عقب الشيطان ، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر ، وحديث أبي حميد الساعدي أن النبي - عليه السلام - قعد بين السجدين مفترشًا قدمه اليسرى » . ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وعامة أهل العلم ، ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخًا ، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله - عليه السلام - .

(١) معالم السنن (١/ ١٨٠) .

وقال النووي في « الخلاصة » : ليس في الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة قالت : « كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير » - إلى أن قالت : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » الحديث أخرجه مسلم ، ولكن أخرج مسلم حديث طاوس هذا أيضاً . وروى البيهقي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس أنهم كانوا يفعلون ، ثم قال : والجواب عن ذلك : أن الإقعاء على نوعين : مستحب ، ومنهي عنه . فذكره كما ذكرنا عنه الآن .

ثم قال : وقد بسطناه في « شرح المهذب » ، وهو من المهمات ، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد ، وأن الأحاديث فيه متعارضة ، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ ، وهذا غلط فاحش ، فإن لم يتعذر الجمع ، ولا تاريخ فكيف يصح النسخ .

قلت : قد روى ابن ماجه من حديث الحارث ، عن علي يرفعه : « لا تقَعُ بين السجدين » (١) وفي لفظ : « لا تقَعُ إقعاء الكلب » (٢) .

وعنده أيضاً - بسند ضعيف - عن أنس قال لي النبي - عليه السلام - : « إذا رفعت رأسك من الركوع ؛ فلا تقَعُ كما يقَعِي الكلب ، ضع أيتيك بين قدميك ، وألْزِقْ ظاهر قدميك / بالأرض » (٣) . [وروي كذلك بسند [١-٦/٢]

صحيح] (٤) عند البيهقي : « نهى رسول الله عن الإقعاء » ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وصحح الحاكم سماع الحسن من سمرة - رضی الله عنه - ، ويؤب الترمذي فيه باباً فقال : « باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود » : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عبيد الله ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال لي رسول الله - عليه السلام - : « يا علي أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ؛ لا تقَعُ بين السجدين » (٥) .

(١) كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجلوس بين السجدين (٨٩٤) .

(٢) (٣) (٨٩٦) .

(٤) (٢) (٨٩٥) .

(٥) كتاب الصلاة (٢٨٢) .

(٤) غير واضح في الأصل .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث عليٍّ إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، وقد ضَعَفَ بعض أهل العلم الحارث الأعمش ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وأنس ، وأبي هريرة .

* * *

١٣٦ - باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

أي : هذا باب في بيان ما يقول المصلي إذا رفع رأسه من الركوع ، وفي بعض النسخ « باب : ما جاء فيما يقول . . » .

٨٢٣ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا عبد الله بن نمير ، وأبو معاوية ، ووكيع ، ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : كان النبي - عليه السلام - إذا رفع رأسه من الركوع يقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » (١) .
ش - محمد بن عيسى الطباع ، وعبد الله بن نمير أبو هاشم الكوفي ، وأبو معاوية الضرير .

ومحمد بن عبيد بن أبي أمية أبو عبد الله الطنافسي الإيادي الأحذب الكوفي . سمع هشام بن عروة ، والعمام بن حوشب ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن سنان القطان ، وغيرهم ، وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة ، توفي في سنة أربع ومائتين في خلافة المأمون . روى له الجماعة إلا أبا داود (٢) .
وعبيد بن الحسن المزني (٣) الكوفي . سمع عبد الله بن أبي أوفى .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٤٠) .

(٣) في الأصل : « المدني » .

روى عنه منصور بن المعتمر ، والأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، قال ابن معين :
هو ثقة . روى له مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه (١) .

قوله : « سمع الله لمن حمده » « سمع » هاهنا بمعنى أجاب ، وقد فسرناه
غير مرة .

قوله : « ملء السماوات » بنصب الهمزة ، ورفعها ، والنصب أشهر ،
وهو الذي اختاره ابن خالويه ، ورجَّحه ، وأطنب في الاستدلال له ،
وجوّز الرفع على أنه مرجوح ، وحكي عن الزجاج أنه يتعين الرفع ، ولا
يجوز غيره ، وبالغ في إنكار النصب ، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً ، ومعنى
« ملء السماوات » لو كان أجساماً ملأ السموات ، والأرض .

قوله : « بعدُ » مبني على الضم ، أي : بعد ذلك ، فلما قطع عن
الإضافة بني على الضم .

ويستفاد من الحديث فوائد : الأولى : استحباب هذا الذكر عند رفع
الرأس من الركوع ، ولكن الزيادة على التسميع والتحميد عند أصحابنا
محمولة على النوافل .

الثانية : استحباب الجمع بين التسميع والتحميد سواء كان إماماً ، أو
منفرداً ، وهو مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي وهو قول
ابن سيرين وعطاء ، وعند أبي حنيفة : يقتصر الإمام على التسميع ،
والمأموم على التحميد ، وأما المنفرد فيجمع بينهما بلا خلاف .

قال ابن المنذر : وهو قول ابن مسعود ، وأبي هريرة ، والشعبي ،
ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي . ثم مذهب
أبي حنيفة حذف الواو من قوله : « لك الحمد » كما وقع في هذه الرواية ،
وهي رواية مسلم أيضاً ، وفي « المحيط » : اللهم ربنا لك الحمد أفضل
لزيادة الثناء ، فكأنه استدل بهذه الرواية .

وعن أبي حفص لا فرق بين قوله « لك » ، وبين قوله : « ولك » وعند

(١) المصدر السابق (١٩/٣٧١١) .

الشافعي يأتي بالواو ؛ ولو أسقطها جاز ، وقال الأصمعي : سألت
أبا عمرو بن العلاء عن هذه الواو ، فقال : هي زائدة ، ويقال : هي
عاطفة على محذوف ، أي : أطعنا ربنا ، أو حمدناك ربنا ، ولك الحمد ،
فلو قال : لك الحمد ، أو ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، أو
ولك الحمد كان ذلك كله جائزاً .

الثالثة : يفهم منه استحباب الاعتدال ، والطمأنينة في الركوع ، أو
[٦/٢-ب] وجوبهما / على الاختلاف ، والحديث أخرجه مسلم ، وابن ماجه ،
وأخرج الطبراني ، عن ابن عباس مرفوعاً : « .. كان إذا رفع رأسه من
الركوع ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ،
وملء ما شئت من [شيء] بعد » .

وأخرج الدارقطني عن بريدة - بسند ضعيف - قال لي النبي - عليه
السلام - : « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن
حمده .. اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما شئت
من شيء بعد » .

ص - قال أبو داود ، قال سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، عن عبيد
ابن (١) الحسن : هذا الحديث ليس فيه « بعد الركوع » .
قال سفيان : لقينا الشيخ عبيد بن (٢) الحسن بعد ، فلم يقل فيه « بعد
الركوع » .

ش - « هذا الحديث » أي : الحديث المذكور فيه عبيد بن الحسن ، وفي
بعض النسخ « عبيد أبا الحسن ، وأبو الحسن كنية الشيخ » .
ص - قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن أبي عصمة ، عن الأعمش ، عن
عبيد ، قال : « بعد الركوع » .

ش - أي : روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج ، عن أبي عصمة : نوح
ابن أبي مريم الخراساني روى له الترمذي ، وابن ماجه في « التفسير » .

(١) في سنن أبي داود : « أبي الحسن » ، وانظر : تعليق المصنف بعد .

(٢) في سنن أبي داود : « أبا » .

٨٢٤ - ص - نا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ح ونا محمود بن خالد ، نا أبو مسهرح ونا ابن السرح ، نا بشر بن بكرح ونا محمد بن محمد ابن مصعب ، نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَاءً » (١) قال مؤملٌ : مَلَاءُ السَّمَاوَاتِ ، وَمَلَاءُ الْأَرْضِ ، وَمَلَاءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، زَادَ مَحْمُودٌ : « وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ » ثم اتفقا : « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ، قال بشر : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » لم يقل محمود (٢) : « اللَّهُمَّ » قال : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » (٣) .

ش - الوليد بن مسلم ، ومحمود بن خالد الدمشقي ، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، وابن السرح أحمد بن عمرو ، وبشر بن بكر التنيسي الدمشقي .

ومحمد بن محمد بن مصعب أبو عبد الله الصوري ، المعروف بـ « بُوْحَشِيٍّ » . روى عن خالد بن عبد الرحمن ، ومؤمل بن إسماعيل ، ومحمد بن المبارك الصوري . روى عنه أبو داود ، والنسائي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه بحكمة ، وهو صدوق (٤) .

وعبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد المصري الدمشقي ، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي فقيه أهل الشام .

(١) في سنن أبي داود : « ملء السماوات » .

(٢) في سنن أبي داود : « لم يقل « اللهم » لم يقل محمود ... » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، (٤٧٧) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (١٩٥/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٨٧/٢٦) .

وعطية بن قيس الكلابي ، وقيل الكلاعي أبو يحيى الجهضمي ، المعروف بالمذبوح (١) ، وقيل : إنه دمشقي ، قال أبو مسهر : ولد في حياة النبي -عليه السلام - روى عن عبد الله بن عمر ، وابن عمرو ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبد الرحمن بن غنم ، وغيرهم . روى عنه ابنه سعد ، وربيعة بن يزيد ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع ومائة . روى له الجماعة إلا مسلماً (٢) .

وقرعة - بفتح القاف ، وسكون الزاي ، وقيل : بفتحها ، وفتح العين المهملة - بن يحيى أبو الغادية ، مولى زياد بن أبي سفيان ، ويقال : مولى عبد الملك بن مروان . سمع عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبا سعيد ، وأبا هريرة . روى عنه : مجاهد وعبد الملك بن عمير ، وقتادة ، وعطية بن قيس ، وغيرهم . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « قال مؤمل » أي : مؤمل بن الفضل ، أحد شيوخ أبي داود .

قوله : « أهل الثناء والمجد » انتصاب « أهل » على النداء ، وهو المشهور ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : أنت أهل الثناء . و« الثناء » الوصف الجميل ، والمدح ، و« المجد » العظمة ، ونهاية الشرف هذا هو المشهور من الرواية هنا ، وفي مسلم أيضاً ، وقال القاضي عياض : ووقع في رواية ابن ماهان « أهل الثناء والحمد » وله وجه ، ولكن الصحيح المشهور الأول .

قوله : « أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » هكذا هو هاهنا وفي « صحيح مسلم » : « أحق » بالالف ، و« كلنا » بالواو ، « (٤) » وأما ما

(١) قال محقق تهذيب الكمال (١٥٣/٢٠) : « جاء في حواشي النسخ تعقيب للمصنف على صاحب « الكمال » نصه : كان فيه المعروف بالمذبوح وهو وهم ، إنما ذاك أبو عطية » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٦١/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٤٨٧٧/٢٣) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم (٤/١٩٤ - ١٩٦) .

وقع ، في كتب الفقه « حق ما قال العبد ، كلنا . . . » بحذف الألف ،
والواو ، فغير معروف من حيث الرواية ، وإن كان كلاماً صحيحاً ، وعلى
الرواية المعروفة تقديره : أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما
منعت ، فيكون ارتفاع « أحق » على الابتداء ، وخبره قوله / [« لا مانع [٧/٢-١]
لما أعطيت » و « كلنا لك عبد »] (١) معترض بينهما تقديره أحق قول
العبد لا مانع لما أعطيت ، وكلنا لك عبد فيجب أن نقوله ، وفائدة
الاعتراض الاهتمام به ، وارتباطه بالكلام السابق ، ونظيره في القرآن
﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ الآية (٢) فإن قوله : ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ ﴾
اعتراض بين قوله : ﴿ وَحِينَ تَصْبِحُونَ ﴾ ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ والجملة المعترضة ،
لا محل لها من الإعراب ، وقد عُرِفَ في موضعه .

فإن قيل : ما وجه كون هذا أحق ما يقوله العبد ؟ قلت : لأن فيه
التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان له ، والاعتراف بوحدانيته والتصريح
بأنه لا حول ولا قوة إلا به ، وأن الخير والشر منه « (٣) .

قوله : « زاد محمود » أي : محمود بن خالد .

قوله : « ثم اتفقاً » أي : مؤمل ومحمود .

قوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٤) أي : لا ينفع ذا الغنى منك
غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك ، أو معناه : لا يُسَلِّمُهُ من عذابك غناه ،
والجدُّ في اللغة : الحظ والسعادة ، والغنى ، ومنه « تعالي جدك » أي علا
جلالك وعظمتك ، والمشهور فيه فتح الجيم ، هكذا ضبطه العلماء
المتقدمون والمتأخرون .

قال ابن عبد البر : ومنهم من رواه بالكسر . وقال أبو جعفر الطبري :

(١) غير واضح في الأصل .

(٢) سورة الروم : (١٧ ، ١٨) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

(٤) المصدر السابق .

هو بالفتح قال : وقاله الشيباني بالكسر ، قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ، قال : ولا نعلم من قاله غيره ، وضعف الطبري ومن بعده الكسر ، قالوا : ومعناه على ضَعْفِه الاجتهاد ، أي : لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده ، إنما ينفعه ويُنجِيه رحمتك . وقيل : المراد ذا الجِدِّ والسَّعْيِ التام في الحرص على الدنيا ، وقيل معناه : الإسراع في الهرب . أي : لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هَرَبِه ، فإنه في قبضتك وسلطانك .

فإن قلت : بين لي إعراب هذا الكلام ، قلت : « ذا الجِدِّ » منصوب على أنه مفعول « لا ينفع » وكلمة « مِنْ » في « منك » للبدل ، والمعنى لا ينفع ذا الحظ حَظُّه من الدنيا بذلك ، أي : بدل طاعتك ، أو بدل حظك ، أو بدل حَظُّه منك ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ (١) أي : بدل طاعة الله ، أو بدل رحمة الله ، وكما في قوله تعالى : ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْدُنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴾ (٣) أي : بدلکم ، لأن الملائكة لا تكون من الإنس ، وقال أبو حيان : إثبات البدلية لـ « من » فيه خلاف وأصحابنا ينكرونه ، وغيرهم قد أثبتته ، وزعم أنها تأتي لمعنى البدل ، واستدل بالآيات التي تلونا ، ويقول الشاعر :

[] خذوا المخاض من الفصيل غلبة وظلما وتكتب للأمير إفيلا
 أي : بدل الفصيل ، ويجوز أن تكون « من » في الحديث بمعنى « عند » ، والمعنى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه .

قلت : يجوز أن تكون « من » على حالها للابتداء ، ويكون المعنى لا ينفع ذا الغنى من ابتداء نعمتك ، أو من ابتداء عذابك غناه ، ويقال : ضَمَّنَ « ينفع » معنى « يمنع » ، ومتى علقت « مِنْ » بالجدِّ انعكس المعنى ، وأما ارتفاع « الجِدِّ » فعلى أنه فاعل قوله : « لا ينفع » .

(٢) سورة التوبة : (٣٨) .

(١) سورة آل عمران : (١٠) .

(٣) سورة الزخرف : (٦٠) .

قوله : « قال بشر » أي : بشر بن بكر .

قوله : « لم يقل محمود » أي : محمود بن خالد لم يقل « اللهم » ، بل قال : « ربنا ولك الحمد » .

والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي .

٨٢٥ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

ش - مالك بن أنس ، وسُمَيُّ القرشي المخزومي المدني ، وأبو صالح ذكوان .

قوله : « من وافق قوله قول الملائكة » يعني في قوله « آمين » في زمن واحد وقيل : الموافقة بالصفة من الإخلاص والخشوع ، وقيل : موافقته إياهم دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم ، وقيل : الموافقة الإجابة ، أي : عن استجيب له كما يستجاب لهم ، وهو بعيد .

وقيل : هي إشارة إلى الحفظة ، وشهودها الصلاة مع المؤمنين ، فَتُؤَمَّنُ إذا أَمَّنَ الإمام ، فمن فعل فعلهم ، وحضر حضورهم الصلاة ، وقال قولهم غفر له ، والقول الأول / أولى .

[٧/٢ - ب]

وقال الخطَّابي (٢) : وفيه دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ، ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر .

واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث أن وظيفة الإمام أن يأتي بالسمع ،

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : فضل اللهم ربنا ولك الحمد (٧٩٦) ، مسلم :

كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (٧١/٤٠٩) ، الترمذي :

كتاب الصلاة ، باب : (٢٦٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قوله «ربنا

ولك الحمد» (١٩٦/٢) .

(٢) معالم السنن (١٨١/١) .

والمقتدي بالتحديد ، لأنه - عليه السلام - قَسَمَ ، والقسمة تنافي الشركة ، وهو حُجَّةٌ على صاحبيه والشافعي .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي . وأخرج مسلم أيضاً ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ » .

وأخرج الحاكم في « المستدرک » عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ولم يخرجاه .

٨٢٦ - ص - نا بشر بن عمار ، نا أسباط ، عن مطرف ، عن عامر ، قال : لا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ ، وَلَكِنْ يَقُولُ (١) : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (٢) .

ش - بشر بن عمار . روى عن أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، الكوفي . روى عنه : أبو داود .

ومُطَرِّفُ بن طريف أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الرحمن الحارثي الكوفي . روى عن الشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وأبي الجهم ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وأسباط بن محمد ، قال سفيان ، وأحمد بن حنبل : كان ثقة ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي الكوفي .

وقول الشعبي هذا هو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، أن المقتدي لا يقول

(١) في سنن أبي داود . « يقولون » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٠٠/٢٨) .

إلا « ربنا لك الحمد » وقال الشافعي ، ومالك : يجمع بين التسميع ،
والتحميد .

* * *

١٣٧ - باب : الدعاء بين السجدين

أي : هذا بابٌ في بيان الدعاء بين السجدين .

٨٢٧ - ص - نا محمد بن مسعود ، نا زيد بن الحباب ، نا كامل أبو العلاء .
قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن
النبيَّ - عليه السلام - كان يقولُ بين السجدين : « اللهم اغفرْ لي ،
وارْحَمْنِي ، واهدِنِي ، وعافِنِي ، وارزُقْنِي » (١) .

ش - محمد بن مسعود بن يوسف بن جعفر النيسابوري نزيل طرسوس ،
يعرف بابن العجمي . روى عن زيد بن الحباب ، وعبد الصمد بن
عبد الوارث ، وعبد الرزاق بن همام ، وأبي عاصم النبيل . روى عنه :
أبو داود ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو عبد الله المحاملي القاضي ،
قال الخطيب : وكان ثقة ، وقال أبو القاسم الأبنودوني : لا بأس به (٢) .

وكامل بن العلاء أبو العلاء ، ويقال أبو عبد الله التميمي السعدي ،
الحِمَّاني . روى عن حبيب بن أبي ثابت ، وأبي صالح السَّمان ، ومنصور
ابن المعتمر ، وغيرهم . روى عنه زيد بن الحباب ، ومحمد بن يوسف
الفريابي ، ووكيع ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقةٌ . روى له أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ
غريبٌ هكذا رُوِيَ عن عليٍّ ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدين (٢٨٤) ، ابن ماجه :

كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدين (٨٩٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٠٠/٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٤٩٣٤/٢٤) .

يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا ، وعند أصحابنا مثل هذا محمول على النوافل .

* * *

١٣٨ - باب : رفع النساء إذا كُنَّ مع الرجال رءوسهن من السجدة
أي : هذا بابٌ في بيان رفع النساء إذا كُنَّ مصليَّات مع الإمام رءوسهنَّ من السجدة ، وقوله « من السجدة » . متعلق بقوله : « رَفَع » .

٨٢٨ - ص - نا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري - عن مولى لأسماء ابنت (١) أبي بكر ، عن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُوسَهُمْ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ » (٢) .

ش - محمد بن المتوكل العسقلاني أبو عبد الله . سمع الفضيل بن عياض ، وعبد الرزاق بن همام ، ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم .
[١-٨/٢] روى عنه : / أبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . توفي بعسقلان سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين (٣) ، ومعمر بن راشد .

وعبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي ، أبو محمد المدني - أخو محمد بن مسلم الزهري - وكان أكبر من الزهري . سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وحمزة ابن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : أخوه محمد بن مسلم ، وابنه محمد ابن عبد الله ، ومعمر بن راشد ، وغيرهم (٤) .

قوله : « عن مولى لأسماء » مجهول .

قوله : « فلا ترفع رأسها » أي : من السجدة ، حتى يرفع الرجال رءوسهم منها .

(١) في سنن أبي داود : « ابنة » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٧٨/٢٦) .

(٤) المصدر السابق (٣٥٦٦/١٦) .

قوله : « كراهية أن يرين » انتصاب « كراهية » على التعليل . أي : لأجل كراهية أن ترى النساء من عورات الرجال إذا رفعن رءوسهن قبلهم ، وذلك لأنهم كان عليهم أزرٌ قصيرة ، فإذا سجدوا ربما ينكشف موضع من عوراتهم .

* * *

١٣٩ - باب : طول القيام من الركوع وبين السجدين

أي : هذا بابٌ في بيان طول القيام من الركوع ، وبين السجدين .

٨٢٩ - ص - نا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان سَجُودَهُ وَرُكُوعَهُ (١) ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٢) .

ش - « قريباً » نصب على أنه خبر « كان » ، ومعنى « من السواء » : من السوية ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد في « مسنده » ، ولفظ البخاري : « كان ركوع رسول الله ، وسجوده ، وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والعود قريباً من السواء » ، ولفظ الترمذي : « كانت صلاة رسول الله إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء » ، ولفظ أحمد : « كانت صلاة رسول الله إذا صلى فركع ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وبين السجدين قريباً من السواء » وفي قوله « قريباً من السواء » دلالة على أن بعضها كان فيه طولٌ يسير عن بعض ، وذلك في القيام . ولعله أيضاً في التشهد ، وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت أحاديث بتطويل

(١) في سنن أبي داود زيادة « وعوده » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه (٧٩٢) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١٩٣/٤٧١ ، ١٩٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع (٢٧٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٩٧/٢) و (٢٣٢/٢) و (٦٦/٣) .

القيام ، وأنه - عليه السلام - كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، وفي الظهر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة ، وأنه قرأ في المغرب بالطور ، والمرسلات ، وفي البخاري بالأعراف ، وأشباه هذا ، فكله يدل على أنه - عليه السلام - كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات ، وقد ذكره مسلم في رواية أخرى ، ولم يذكر فيه القيام ، وكذا ذكره البخاري في رواية ، وفي أخرى : « ما خلا القيام والقعود » كما ذكرناه ، وهذا يُفسَّرُ الرواية الأخرى ، وقال القشيري : نسب بعضهم ذكر القيام إلى الوهم ، قال : وهو بعيد عندنا ، لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ، لا سيما إذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه ، وبين الزيادة ، وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام ، فإنه قد صرَّح في حديث البراء بذكر القيام ، ويمكن الجمع بينهما ، وذلك أن يكون فعله - عليه السلام - في ذلك كان مختلفاً ، فتارة يستوي الجميع ، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود ، وتكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة ، واختلفوا في الرفع من الركوع ، هل هو ركن طويل أو قصير؟ ورجَّح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير ، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاتة الواجبة في الصلاة ، ومن هذا قال بعض الشافعية : إنه إذا طوَّله بطلت صلاته ، وقال بعضهم : لا تبطل حتى ينقل إليه ركنًا كقراءة الفاتحة ، والتشهد ، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل ، قد ورد في بعض الأحاديث - يعني : عن جابر بن سمرة - «وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفًا» .

٨٣٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت وحميد ، عن [٨/٢ - ب] أنس بن مالك ، قال : ما صلَّيتُ / خَلَفَ رَجُلٌ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - [في تمام . وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ] (١) قَدْ وَهَمَ (٢) ، ثُمَّ يَكْبُرُ ، وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ وَهَمَ (٢) (٣) .

- (١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .
(٢) في سنن أبي داود : « أوهم » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .
(٣) تفرد به أبو داود .

ش - حماد بن سلمة ، وثابت البناني ، وحميد الطويل .

قوله : « أوجز صلاة » أي : أقصر صلاة « في تمام » من الأقوال والأفعال .

قوله : « قد وهم » وفي بعض النسخ « قد أوهم » ، ويقال أوهم في صلاته ركعة إذا أسقطها ، ووهم وهماً إذا سهى ، ووهم إذا غلط ، ووهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى شيء ، وقد ذكرنا أن فعله - عليه السلام - في ذلك كان مختلفاً بحسب اختلاف الأحوال .

٨٣١ - ص - نا مسدد وأبو كامل - دخل حديث أحدهما في الآخر -
قالا : نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رمقتُ محمداً - عليه السلام - قال أبو كامل : رسول الله - عليه السلام - في الصلاة ، فوجدتُ قيامه كركعته ، وسجدةً ، واعتداله في الركعة كسجدة ، وجلسته بين السجدين ، وسجدة ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء (١) .

ش - أبو كامل : فضيل بن حسين الجحدري ، وأبو عوانة : الوضاح ، وهلال بن أبي حميد ، ويقال : ابن حميد ، ويقال : ابن عبد الله الجهني مولاهم ، ويقال : ابن مقلص أبو عمرو ، ويقال : أبو أمية ، ويقال : أبو الجهم ، الجهمذ الصيرفي الزران . سمع عبد الله بن عكيم ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعروة بن الزبير . روى عنه مسعر ، وشعبة ، وابن عيينة ، وأبو عوانة ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « رمقت محمداً » من رمقته أرمقهُ رمقاً نظرت إليه .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦٦١٥/٣٠) .

قوله : « قال أبو كامل : رسول الله » أي : قال أبو كامل في روايته :
« رمقت رسول الله » موضع « محمدا » .

قوله : « واعتداله » بالنصب عطفاً على قوله : « قيامه » وكذا « جلسته »
عطفٌ عليه ، وكذا قوله : « وسجدته » فيه دليل على تخفيف القراءة ،
والتشهد ، وإطالة الطمأنينة في الركوع ، والسجود ، وفي الاعتدال عن
الركوع وعن السجود .

ص - قال أبو داود : قال مسددٌ : فركعتَه ، فاعتداله (١) بين الركعتين ،
فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته بين التسليم
والانصراف قريباً من السواء .

ش - رواية مسددٌ هذه هي رواية البخاري ، ومسلم ، والترمذي ،
والنسائي ، أي : قال مسدد : نا أبو عوانة ، عن هلال بن أبي حميد ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة
مع محمد ، فوجدت قيامه فركعتَه « إلى آخره ، وفي بعض النسخ ..
« فقعدته بين التسليم والانصراف » بدل « فجلسته » .

* * *

١٤٠ - باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢)

أي : هذا باب في بيان صلاة من لا يقيم صلبه ، وفي بعض النسخ
« باب : ما جاء في صلاة من لا يقيم ... » إلى آخره .

٨٣٢ - ص - نا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن سليمان ، عن
عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود البدري ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « واعتداله » .

(٢) في سنن أبي داود : « .. في الركوع والسجود ، حديث المسيء صلاته » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : فيمن لا يقيم صلبه من الركوع والسجود

(٢٦٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : إقامة الصلب في الركوع

(١٨٢/٢) ، باب : إقامة الصلب في السجود (٢/٢١٤) ، ابن ماجه : كتاب

إقامة الصلاة ، باب : الركوع في الصلاة (٨٧٠) .

ش - سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي ، وعمارة بن عمير التيمي الكوفي ، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبو مسعود البدري - عقبه بن عمرو الأنصاري .

والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وكذا ابن حبان ، والبيهقي وقال : إسناده صحيح . وكذا قال الدارقطني : هذا إسناده ثابت صحيح ، وفي رواية بعضهم « حتى يقيم صلته » ، وعن طلحة السحيمي ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا ينظر الله تعالى إلى صلاة عبد لا يقيم صلته في ركوعه ، وسجوده » ذكره أبو حاتم الرازي في كتاب « العلل » .

وعن أبي هريرة يرفعه « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلته بين ركوعه وسجوده » . ذكره أحمد في « مسنده » بسند لا بأس به .

وعن أبي قتادة يرفعه « . . . أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته ، قالوا : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » ذكره الطبراني في « معجمه الأوسط » (١) .

[...] (٢) عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ما من مصل إلا ضربا بها وجهه » ذكره ابن الجوزي في كتابه « الخدائق » .

وبهذه الأحاديث استدلل الشافعي ، ومالك ، وأحمد أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرض ، حتى تبطل الصلاة بتركها ، وهو قول أبي يوسف ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن وهب ، وداود ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد : الطمأنينة فيهما واجبة وليست بفرض ، وذكر في « الخلاصة » أنها سنة عندهما .

قلت : في تخريج الجرجاني هي سنة عندهما ، وفي تخريج الكرخي

(٢) طمس في الأصل قدر خمس كلمات .

(١) (٨/٨١٧٩) .

واجبة يجب سجود السهو بتركها ، وذلك لأن الركوع هو الانحناء ، والسجود هو الانخفاض لغة ، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما ، وأيضا فإنه -عليه السلام - أطلق اسم الصلاة على التي ليس فيها الطمأنينة حتى قال في آخر حديث أبي هريرة الذي يجيء الآن : « وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك » ولو كانت باطلة لما سماها صلاة ، لأن الباطلة ليست بصلاة ، وأيضا وصفها بالنقص ، فدل أنها صحيحة ، ولكنها ناقصة وكذا نقول . ويكون المراد من الأحاديث المذكورة وأمثالها نفي الكمال ، لا نفي ذات الصلاة .

٨٣٣ - ص - نا القعني ، نا أنس - يعني : ابن عياض - ح ونا ابن المثنى قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المثنى - قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامَ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلِمَنِي ^(١) . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « فعلمني » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام (٧٥٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (٣٩٧) ، الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في رد السلام (٢٦٩٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (٥٩/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إتمام الصلاة (١٠٦٠) .

ش - أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني ، ويحيى بن سعيد القطان ،
وعبيد الله بن عمر العمري ، وسعيد المقبري .

قوله : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » تنافي فرضية قراءة فاتحة الكتاب ، إذ لو كانت فرضا لأمره النبي - عليه السلام - بذلك ، بل هو صريح في الدلالة على أن الفرض مطلق القراءة كما هو مذهب أبي حنيفة - رضى الله عنه - ، وقال الخطابي (١) : « قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهره الإطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها ، بدليل قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهذا في الإطلاق كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢) ثم كان أقل ما يُجزئ من الهدى معينا معلوم المقدار ، ببيان السنّة وهو الشاة .

قلت : يريد الخطابي أن يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض آخره أوله ، حيث اعترف أولا أن ظاهر هذا الكلام الإطلاق والتخيير ، وحكم المطلق أن يجزئ على إطلاقه ، وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه الإجمال ، وقوله : « وهذا في الإطلاق كقوله تعالى » إلى آخره فاسد ، لأن الهدى اسم لما يُهدى إلى الحرم ، وهو يتناول الإبل والبقر والغنم ، وأقل ما يجزئ شاة ، فيكون مرادا بالسنّة بخلاف قوله : « ما تيسر معك من القرآن » ، فإنه ليس كذلك ، فإنه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن ، فيتناول الفاتحة وغيرها ، ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ، ولا يجوز أن يكون قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » مخصصا لأنه ينافي معنى التيسير ، فينقلب إلى تعسير ، وهذا باطل ، ولأن هذا المقام مقام التعليم ، ولو كانت الفاتحة فرضا ، أو مرادة هاهنا ، لعلمه النبي - عليه السلام - فافهم .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

(١) معالم السنن (١/١٨٢) .

[٩/٢- ب] قوله : « ثم افعِل ذلك » أي : ما ذكرنا من الهيئات/ في صلاتك كلها .

وقال الخطابي (١) : « وفيه دلالة على أن يقرأ في كل ركعة كما كان [عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة (٢)] . وقال أصحاب الرأي : إن شاء أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ ، وإن شاء أن يسبح سبَّح ، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأته ، ورووا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال : يقرأ في الأوليين ، ويسبح في الآخرين ، من طريق الحارث عنه ، وقد تكلم الناس في الحارث قديماً ، وضمن طعن فيه الشعبي ، ورماه بالكذب ، وتركه أصحاب « الصحيح » ، ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة ، لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم ، وسُنَّ رسول الله أولى ما اتبع ، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يُقرأ في الأوليين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

قلت : وإن دل قوله ذلك على أن يقرأ في كل ركعة ، فقد دل غيره أن القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين ، بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال : « شكى أهل الكوفة سعداً » الحديث . وفيه « وأحذف في الآخرين » . أي : أحذف القراءة في الآخرين ، وتفسيره بقولهم : أقصّر القراءة ولا أحذفها كلها خلاف الظاهر .

وقوله : « لأن الجماعة من الصحابة قد خالفوه » غير مُسَلَّم ؛ لأنه روي عن ابن مسعود مثله ، على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن علي ، وعبد الله أنهما قالوا : « قرأ في الأوليين ، وسبَّح في الآخرين » وكذا روي عن عائشة ، وكذا روي عن إبراهيم وابن الأسود .

وروي عبد الرزاق في « مصنفه » عن معمر ، عن الزهري ، عن

(١) المصدر السابق .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من معالم السنن .

عبيد الله بن أبي رافع قال : « كان - يعني : عليا - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الآخرين » ، وهذا إسناد صحيح ، وينافي قول الخطابي : « بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله » إلى آخره . وفي « التهذيب » لابن جرير الطبري : وقال حماد : عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه كان لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر شيئاً . وقال هلال بن سنان : صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد فسمعتة يسبح . وروى منصور ، عن جرير ، عن إبراهيم قال : ليس في الركعتين الأخيرتين من المكتوبة قراءة ، سَبَّحَ اللهُ ، واذكِرِ اللهُ . وقال سفیان الثوري : اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب . أو سبح فيهما بقدر الفاتحة . أي ذلك فعلت أجزاءك ، وإن سبح في الأخيرتين أحب إليّ .

ثم اعلم أنه - عليه السلام - بينَ في هذا الحديث بعض الواجبات ولم يبين بعضها ، مثل النية ، والقعدة الأخيرة ، وترتيب الأركان ، وكذا بعض الأفعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الأخير ، والصلاة على النبي - عليه السلام - وإصابة لفظة « السلام » ، فلعل كانت هذه الأشياء معلومة عند السائل ، فلذلك لم يبينها .

وفيه دليل على أن التعوذ ، والثناء ، والبسمة ، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ونحو ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والجلوس بين السجدين ، وهذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور ، ولم يُوجِبْها أبو حنيفة وطائفة يسيرة . وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح » .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٠٨) .

قلت : ليس الأمر كما زعمه الشيخ ، بل فيه دليل على أن الطمأنينة ليست بفرض ، إذ لو كانت فرضاً لما أطلق عليه الصلاة بقوله في آخر الحديث : « وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك » ، وقد ذكرناه مستوفى عن قريب ، فصار الحديث حجة عليهم ، وأيضاً قوله [١٠٧/٢-١] تعالى: ﴿ اِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (١) أمر / [بالركوع والسجود ، وهما لفظان] (٢) خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك، [وافترض] (٢) الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ، وذا لا يجوز، نعم، نقول: إما بوجوبها أو بسُنيتها، حتى إذا تركها تكون صلاته ناقصة لا باطلة، كما هو صريح الحديث، فإذن صار لنا عن هذا جواباً صحيحاً، ولم يبق لهم جواب صحيح .

« (٣) وفي الحديث من الفقه : أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ، ولم يسأله عنه ، يستحب له أن يذكره له ، ليكون ذلك من باب النصيحة ، لا من الكلام فيما لا يعنى . وفيه الفرق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده ، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء ، وإن قرب العهد ، وأنه يجب رده في كل مرة ، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو عليك بالواو ، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور ، وأوجبها بعض الشافعية وليس بشيء ، بل الصواب أنها سنة . قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ (٤) .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي بنحوه . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة .

ص - قال أبو داود : قال القعني : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن

(١) سورة الحج : (٧٧) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من عمدة القاري (٧٠/٥) .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم (١٠٨/٤) .

(٤) سورة هود : (٦٩) .

أبي هريرة ، وقال في آخره : « وإذا ^(١) فعلتَ هذا فقد تمتَّ صَلَاتُكَ ، وما انتقصتَ من هذا ^(٢) فإنما انتقصتَ من صَلَاتِكَ » . وقال فيه : « إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » .

ش - لما بين أولاً رواية ابن المنى بقوله : وهذا لفظ ابن المنى قال : « حدثني سعيد » إلى آخره ، بين ثانيا رواية القعني وفيها هذه الزيادة ، وهي قوله : « وإذا فعلتَ هذا » إلى آخره . وكذا رواه الترمذي ، والنسائي ، وأما الترمذي فقد قال : حدثنا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، [عن أبيه] ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة : ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي ، فصلى فأخف صلواته ، ثم انصرف فسلم على النبي - عليه السلام - ، فقال له : «وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه فقال : وعليك ، ارجع فصل فإن لم تصل » . فعل ذلك مرتين أو ثلاثا ^(٣) ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمي ، وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال : « أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم أيضا ، فإن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله ، وكبره وهللته ، ثم اركع فاطمئن راکعاً ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فاطمئن ^(٤) جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك ، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك » . وقال : حديث حسن وقد روي عن رفاعة من غير وجه .

(١) في سنن أبي داود : « فإذا » .

(٢) في سنن أبي داود : « من هذا شيئا فقد انتقصته » .

(٣) في جامع الترمذي بعد قوله : « أو ثلاثا » ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ ، فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلواته لم يصل ، فقال الرجل ... » .

(٤) في الاصل : « فاطهر » وما أثبتناه من جامع الترمذي .

وأما النسائي فقال : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن داود بن قيس ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري ، حدثني أبي ، عن عم له بدري قال : كنت مع رسول الله جالساً في المسجد ، فدخل رجل فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي - عليه السلام - وقد كان - عليه السلام - يرمقه في صلاته ، فرد عليه السلام ثم قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي فرد عليه السلام ، ثم قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فأرني وعلمني . قال : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ وأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، فإذا أتممت / صلاتك على هذا فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك .

قوله : « وقال فيه : [...] (١) في الحديث : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » وأخرج مسلم هذه الرواية ولفظه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وفي رواية النسائي : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما مر . وفي رواية الترمذي : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ » إلى آخره كما بينا الآن .

٨٣٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله ، ابن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه ، أن رجلاً دخل المسجد - فذكر نحوه - قال فيه : فقال النبي - عليه السلام - : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني : مواضعه - ثم يكبر ، ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء (٢) من القرآن ، ثم يقول : الله

(١) كلمتان غير واضحتين .

(٢) في سنن أبي داود : « بما تيسر » .

أكبر ، ثم يركعُ حتى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ ، ثم يقولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ حتى يَسْتَوِيَ قائِماً ، ثم يقولُ : اللهُ أكبر ، ثم يَسْجُدُ حتى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ ، ثم يقولُ : اللهُ أكبر ، ويرْفَعُ رَأْسَهُ حتى يَسْتَوِيَ قَاعِداً ، ثم يقولُ : اللهُ أكبر ، ثم يَسْجُدُ حتى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ ، ثم يرفعُ رأسه فيكبرُ ، فإذا فعلَ ذلكَ فقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ » (١) .

ش - حماد بن سلمة ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : زيد بن سهل الأنصاري ، وعلي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقبي الأنصاري المدني ، وعمه رفاعه بن رافع الأنصاري الصحابي .

وفي « مختصر السنن » : « والمحفوظ فيه : علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعه بن رافع » كما سيأتى .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

قوله : « قال فيه » أي : في هذا الحديث .

قوله : « إنه لا تتم » أي : إن الشأن .

قوله : « ويقرأ بما شاء من القرآن » ، صريح ينادي بأعلى صوته أن قراءة الفاتحة ليست بفرض في الصلاة .

قوله : « فإذا فعل ذلك » إشارة إلى ما ذكر من الأقوال والأفعال .

٨٣٥ - ص - نا الحسن بن علي ، نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال قالا : نا همام ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعه بن رافع بمعناه ، قال : فقال رسول الله : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر (٢) الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر » .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢) ،

النسائي : كتاب الأذان ، باب : الإقامة لمن يصلي وحده (٢٠/٢) و (١٩٣/٢) ،

(٢٢٥) ، و (٥٩/٣ ، ٦٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في

الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « أمره » .

فذكر نحو حماد (١) ، قال : « ثم يكبرُ فيسجدُ فيمكنُ وجهه » . قال همام : وربما قال : « جبهتهُ من الأرض حتى تَطْمِثَنَّ مفاصلُهُ وتَسْتَرخي ، ثم يكبرُ فيستوي قاعداً على مَقْعَدِهِ ، وَيُقِيمُ صَلْبَهُ ، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هكذا أربعَ ركعاتٍ حتى فرغَ ، لا تَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتى يفعلَ ذلكَ » (٢) .

ش - هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ، وهمام بن يحيى .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور .

قوله : « قال : فقال رسول الله » إلى آخره بيان هذا الحديث الذي بمعنى الحديث المذكور .

قوله : « إنها » أي : إن القضية أو القصة .

قوله : « ورجليه إلى الكعبين » أي : يمسح برجليه إلى الكعبين ، فهذا أو أمثاله من الآثار الدالة على مسح الرجلين في الوضوء من غير خف منسوخة بالأحاديث الواردة بغسلهما ، وقال الطحاوي : فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله - عليه السلام - بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال : « ويل للأعقاب من النار » فدل ذلك على أن حكم المسح الذي قد كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا ، يعني : من الأحاديث التي وردت بالغسل .

قوله : « ما أذن له » على صيغة المجهول .

قوله : « فذكر نحو حماد » . أي : نحو حديث حماد بن سلمة .

قوله : « وربما قال جبهته » . قال الخطابي (٣) : « فيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة ، وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئ صلاته » .

(١) في سنن أبي داود : « نحو حديث حماد » .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) معالم السنن (١/١٨٣) .

قلت : لا نسلم ذلك ، لأنه قال : « فيمكن وجهه » ، والوجه مشتمل على الأنف والجبهة ، فإذا سجد على أحدهما حصل القصد ، وأما الذي يسجد على كور العمامة فإنه ساجد على الجبهة أيضا ، على أن السجدة على كور العمامة ^(١) رويت من حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى ، وحديث جابر ، وحديث أنس ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - .

أما حديث أبي هريرة فرواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا عبد الله ابن محرز ، أخبرني / [يزيد بن الأصم] ^(٢) ، أنه سمع أبا هريرة يقول : [١١/٢ - ١] كان رسول الله يسجد على كور عمامته . قال ابن محرز : وأخبرني سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة « إبراهيم ابن أدهم » : ثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ، ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ، نا لاحق بن الهيثم ، نا الحسن بن عيسى الدمشقي ، نا محمد بن فيروز المصري ، نا بقية بن الوليد ، نا إبراهيم بن أدهم ، عن أبيه أدهم بن منصور العجلي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام - كان يسجد على كور عمامته .

وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه الطبراني في « معجمه الوسيط » ^(٣) بإسناده إلى عبد الله بن أبي أوفى قال : رأيت رسول الله يسجد على كور عمامته .

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في « الكامل » ^(٤) من حديث عمرو ابن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر ابن عبد الله قال : رأيت رسول الله يسجد على كور العمامة .

(١) انظر : نصب الراية (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٢) غير واضح في الأصل . (٣) (٧/ ٧١٨٤) .

(٤) (٦/ ٢٢٨) ، ترجمة عمرو بن شمر .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فرواه ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» : ثنا أبي نا عبد الرحمن بن بكر (١) بن الربيع بن مسلم ، حدثني حسان بن سياه (٢) ، نا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - سجد على كور العمامة . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر .

وأما حديث ابن عمر فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في «فوائده» : أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، أنا أبو بكر أحمد ابن عبد الرحمن بن أبي حسين بطرسوس (٣) ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا سويد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، أن النبي - عليه السلام - كان يسجد على كور العمامة . وأخرج البيهقي في «سننه» (٤) عن هشام ، عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته . وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقا فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه (٥) .

قلت : ذكر هذا التعليق ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن الحسن قال : إن أصحاب النبي - عليه السلام - كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته ، وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته ، وكذلك الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وبكر بن عبد الله ، ومكحول ، والزهري ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وعبد الرحمن بن يزيد .

فإن قيل : قد قال البيهقي في قول الحسن «كان أصحاب رسول الله

(١) في الأصل : «ابن أبي بكر» خطأ ، وتصحف كذلك في نصب الراية إلى «ابن بكير» .

(٢) في الأصل : «سنان» خطأ . (٣) في نصب الراية : «الطرسوسي» .

(٤) (١٠٦/٢) . (٥) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

يسجدون « إلى آخره : يحتمل أن يكون أراد يسجد على عمامته وجبهته .
قلت : هذه زيادة من غير دليل ، إذ لا ذكر للجبهة أصلاً .

فإن قيل : ما تقول في الحديث المرسل الذي أخرجه أبو داود (١) عن
ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكر بن سودة ، عن صالح بن حيوان
السبئي ، أن رسول الله رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ،
فحسر رسول الله عن جبهته . قلت : قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا
يحتج به وهو بالخاء المهملة ومن قال : بالخاء المنقوطة فقد أخطأ . ذكره
أبو داود وليس في هذا المرسل حجة .

قوله : « وتسترخي » بالنصب عطف على قوله : « حتى تطمئن » .

قوله : « ثم يكبر » بالرفع عطف على « يكبر » الأول .

والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ، وحديث
ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذي : حديث حسن .

٨٣٦ - ص - نا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد - يعني :
ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد ، [عن أبيه] ، عن رفاعة بن رافع
بهذه القصة فقال : « إذا قُمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ،
وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، وامتد
ظهرك » . وقال : « إذا سجدت فمكّن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على
فخذك اليسرى » (٢) .

ش - وهب بن بقية الواسطي ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، ومحمد
ابن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني .

قوله : « بهذه القصة » أي : القصة المذكورة .

/ قوله : « ثم اقرأ بأمر القرآن » أي : فاتحة الكتاب ، ولا تعلق لهم [١١/ب]

(١) انظره والرد عليه في : نصب الراية (١/٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٢) انظر التخريج السابق .

بذلك في فرضية الفاتحة ، لأنه - عليه السلام - أمر [بقراءة] (١) الفاتحة وقراءة ما شاء الله من القرآن ، ولا خلاف أن القراءة بهذه الحثية ليست بفرض ، فتعين أن القراءة بكل واحد منهما ليس بفرض ، وتعين أن مطلق القراءة فرض ، وتعين أن قراءة الفاتحة واجبة ، وكذا ضم شيء إليها من القرآن للأمر الدال على الوجوب .

قوله : « فضع راحتك » . أي : كفيك على ركبتك .

ومن جملة تعاليق البخاري : قال أبو حميد في أصحابه : أمكن رسول الله يديه من ركبته .

وعند النسائي من حديث أبي مسعود بن عمرو ، أنه ركع فوضع يديه على ركبته ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبته . وقال : هكذا رأيت رسول الله يصلي .

وعند الحاكم على شرط مسلم : « لما بلغ سعد بن أبي وقاص التطبيق عن عبد الله قال : صدق عبد الله ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، ووضع يديه على ركبته .

وروى الطبراني في « معجمه الأوسط » (٢) : كان النبي - عليه السلام - إذا ركع وضع راحتيه على ركبته ، وفرج بين أصابعه . قوله : « وامدد ظهرك » أي : ابسطه .

قوله : « فإذا رفعت » . أي : رأسك من السجدة فاقعد على فخذك اليسرى ، وفيه حجة للحنفية .

٨٣٧ - ص - نا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، عن النبي - عليه السلام - بهذه القصة قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » . وقال فيه : فإذا جلست في

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) (٢/٢٠٥٠) من حديث سعد بن أبي وقاص .

وَسَطَ الصَّلَاةَ فَاطِمَتْنِ ، وَافْتَرَشَ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ
فَمِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ » (١) .

ش - إسماعيل ابن علي .

قوله : « في وسط الصلاة » بفتح السين ، وقد ذكرنا الفرق بين وسط
ووسط مرة .

قوله : « فاطمئن » بتشديد النون المفتوحة لأنه من مشعبه الرباعي ،
وأصله من طَمَأَنَّ يَطْمِئُنُّ كدحرج يدحرج فنقل إلى باب الافتعللال فصار
اطمأَنَّ يطمأئن ، فنقلت حركة النون الأولى إلى الهمزة ، فأدغمت النون
في النون ، فصار اطمأَنَّ كاقشعرُّ يقشعرُّ أقشعرُّ ، وأصله قشعرُّ ، فأحواله
مثل أحوال اطمأَنَّ .

قوله : « فمثل ذلك » بالنصب . أي : فافعل مثل ذلك إلى أن تفرغ من
صلاتك .

٨٣٨ - ص - نا عباد بن موسى الختلي ، نا إسماعيل - يعني : ابن جعفر -
قال : أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقني ، عن أبيه ،
عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله . فقص هذا الحديث قال فيه :
« فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآنٌ
فاقرأه ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللُهُ » . قال فيه : « وإن انتقصت منه شيئاً
انتقصت من صلواتك » (٢) .

ش - الختلي - بضم الخاء المعجمة ، والتاء المثناة من فوق المشددة -
نسبة إلى ختلان - بضم الخاء ، وضم التاء المشددة ثم لام ألف ونون -
قال في « اللباب » : هي بلاد مجتمعة وراء بلخ ، والنسبة إليها ختلي .

ش - وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري . ووقع في رواية
ابن داسة : « إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني علي بن يحيى بن خالد بن
رافع الزرقني ، عن أبيه ، عن جده ، وصوابه : إسماعيل بن جعفر عن
يحيى بن علي بن يحيى بن خالد . وكذلك ثبت لأبي سعيد بن

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) انظر التخريج السابق .

الأعرابي ، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري الزرقي المدني .
روى عن أبيه ، عن جده . روى عنه إسماعيل بن جعفر . روى له :
أبو داود والنسائي .

قوله : « قال فيه » أي : في الحديث في هذه الرواية .

قوله : « فإن كان معك قرآن » مطلق تناول الفاتحة وغيرها .

قوله : « وإلا » . أي : وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله ، وقد مرَّ أن
العاجز عن القرآن إما لمعنى في طبيعته ، أو لعذر آخر يجوز له أن يصلي
بالأدعية ونحوها .

٨٣٩ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة ، نا الليث ، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري ،
[١٢/٢ - ١] عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : / نهى رسول الله - عليه
السلام - عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يُوطَّن الرجلُ (١) المكانَ
في المسجد كما يُوطَّن البعيرُ (٢) .

ش - جعفر بن الحكم هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن سنان بن رافع
الأنصاري الأوسي المدني ، والد عبد الحميد . سمع عقبة بن عامر ،
وأنس بن مالك ، وقيم بن محمود وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الحميد ،
وزيد بن أبي حبيب ، والليث بن سعد وغيرهم . روى له : الجماعة إلا
البخاري (٣) .

وتميم بن محمود . روى عن عبد الرحمن بن شبل . روى عنه : جعفر
ابن عبد الله المذكور ، قال ابن عدي : ليس له في الحديث إلا عن

(١) مكررة في الأصل .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : النهي عن نقرة الغراب (٢/٢١٤) ، ابن
ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي
فيه (١٤٢٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/٩٤٥) .

عبد الرحمن بن شبل ، وعبد الرحمن له صحبة ، وله حديثان أو ثلاثة .
روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان بن عمرو بن عوف ، وبنو مالك بن لوذان يقال لهم : بنو السَّمِيعَةِ (٢) كان يقال لهم في الجاهلية بنو الصماء ، وهي امرأة من مزينة أرضعت أباهم (٣) مالك بن لوذان ، فسماهم رسول الله بنو السَّمِيعَةِ (٢) ، سكن الشام .
روى عنه ابن له غير مسمى ، وتميم بن محمود ، وأبو راشد الخبراني ، وأبو سلام الأسود . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « نقرة الغراب » كناية عن تخفيف السجود يعني : لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره في لَقَطِ الحَبِّ .

قوله : « وافتراش السبع » وهو أن يمد ذراعيه على الأرض ، لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه .

قوله : « وأن يوطن الرجل » من إيطانه البعير ، فيه وجهان ، أحدهما : أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه ، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه ، واتخذة مناخًا ، لا يبرك إلا فيه ، والوجه الآخر : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود ، برك البعير على المكان الذي أوطنه ، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومَهَلٍ ، وذَكَرهما الخطابي .

ولا دلالة في الحديث على الوجه الثاني فافهم .

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه . وفي « مسند » أحمد عن أبي هريرة قال : نهاني رسول الله - عليه السلام - عن ثلاثة ، عن نقرة

(١) المصدر السابق (٤/٨٠٦) . (٢) في الأصل : « السمعية » خطأ .

(٣) في الأصل : « إياهم » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤١٩) ، أسد الغابة

(٣/٤٥٩) ، الإصابة (٢/٤٠٣) .

كفرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » . وفي « معجم الطبراني » عن أبي هريرة : « نهاني خليلي - عليه السلام - أن أقعي إقعاء القرد ، وأنقر نفرة الغراب ، وألتفت التفات الثعلب » .
ص - هذا لفظ قتيبة .

ش - أي : الحديث المذكور هو لفظ قتيبة بن سعيد ، أحد شيوخ أبي داود .

٨٤٠ - ص - نا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البراد قال (١) : أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له : حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي مَسْجِدِ (٢) ، فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَي رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَوَضَعَ (٣) كَفِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّي (٤) .

ش - جرير بن عبد الحميد .

وسالم البراد هو عبد الله أبو عبد الله النصرى - بالنون - المدني مولى شداد بن الهاد ، وقيل : مولى مالك بن أوس بن الحدَّان . وقيل مولى دوس وهو سالم سبلان - بفتح السين - وهو سالم البراد ، وهو سالم مولى النصرين ، وإنما سمي براداً لأنه كان يبرد الماء في الكيزان وفي الجرار . وفي الرواية الأخرى نُسبته إلى بيع البرود . روى عن عثمان

(١) مكررة في الأصل . (٢) في سنن أبي داود : « المسجد » .

(٣) في سنن أبي داود : « ووضع » .

(٤) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : مواضع الراحتين في الركوع (١٨٦/٢) .

ابن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ،
 وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي مسعود البديري ،
 وعائشة زوج النبي - عليه السلام - / . روى عنه سعيد المقبري ، ويحيى [١٢/٢-ب]
 ابن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار
 وغيرهم . قال ابن معين : [ثقة . روى له مسلم] ^(١) والنسائي وابن
 ماجه ^(٢) .

وفي الحديث من الفقه : استحباب وضع اليدين على الركبتين ،
 واستحباب المجافاة بين المرفقين ، واستحباب قوله : « سمع الله لمن حمده »
 للإمام ، واستحباب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وغير ذلك .
 والحديث أخرجه النسائي .

* * *

(١) غير واضح في الأصل .

(٢) قد فرق صاحب تهذيب الكمال بين سالم البراد ، وسالم بن عبد الله النصرى ،
 فترجم للأول (٢١٥٩/١٠) ، وللثاني (٢١٥٠/١٠) ، وذكر محقق التهذيب
 في ترجمة الأول أنه جاء في حاشية النسخة من تعقبات المؤلف على صاحب
 الكمال قوله : « خلط في الأصل هذه الترجمة بسالم بن عبد الله النصرى ،
 وذلك وهم ، والصواب : ما ذكرنا ، والله أعلم » .
 وذكر في ترجمة الثاني أنه جاء كذلك في حاشية النسخة من تعقبات المؤلف
 على صاحب الكمال قوله : كان فيه : وهو سالم البراد . وكان فيه : روى عن
 أبي مسعود البديري ، وعبد الله بن عمر . وكان فيه الكلام على سالم البراد
 وتوثيقه ، وذلك وهم ، وإنما سالم البراد شيخ آخر كوفي ، وهو الذي يروي
 عن أبي مسعود وأبي هريرة . ويروي عنه عطاء بن السائب كما سيأتي في
 موضعه ، ومن فرق بينهما : البخاري ، وأبو حاتم ، وعبد الغني بن سعيد
 في « أوهام الحاكم » ، وما ذكر فيه الحاكم أنه سالم بن أبي سالم الجيشاني ،
 وهو مما استدركه عليه عبد الغني بن سعيد أيضا في هذه الترجمة . وكان فيه
 حكاية كلام عبد الغني بن سعيد ، وهو سالم مولى شداد بن أوس ، وإنما هو
 مولى شداد بن الهاد « ا هـ » .

١٤١ - باب : قول النبي - عليه السلام - : « كل صلاة لا يتمها صاحبها يتم ^(١) من تطوعه »

أي : هذا باب في بيان قول النبي - عليه السلام - ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في قول النبي - عليه السلام - » ، إلى آخره .

٨٤١ - ص - نا يعقوب بن إبراهيم ، نا إسماعيل ، نا يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن حكيم الضبي قال : خَافَ من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : فَسَبَّني فانتسبتُ له قال : يا فتى ألا أحدثُك حديثاً ؟ قال : قلتُ : بلى يرحمُك ^(٢) الله . قال يونس : وأحسبُه ذكره عن النبي - عليه السلام - قال : « إن أولَ ما يُحاسبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاةُ . قال : يقولُ ربُّنا عز وجل ملائكتُه - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصَّها ؟ فإن كانت تامةً كتبتُ له تامةً ، وإن كان انتقصَ منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوعٌ قال : أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على ذاكم ^(٣) .

ش - إسماعيل ابن علي ، ويونس بن عبيد ، والحسن البصري .
وأنس بن حكيم الضبي البصري . سمع أبا هريرة . روى عنه الحسن البصري . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) .

قوله : « من زياد أو ابن زياد » وزياد هذا يقال له : زياد بن أبيه ، وزياد ابن أمه ، وزياد بن سمية ، وزياد بن عبيد ، كل هذا قبل أن يستلحقه معاوية ، وليست له صحبة ولا رواية ، وولاه معاوية العراقين جميعاً ، وابنه عبيد الله بن زياد ، وولاه معاوية البصرة ، وأقره يزيد بعد أبيه ، وضمَّ إليه الكوفة .

(١) في سنن أبي داود : « تَتَمُّ » . (٢) في سنن أبي داود : « رحمك » .
(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة والسنة فيها (١٤٢٥) .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٥/٣) .

قلت : قد ذكرت في كتابي « التاريخ البديري » أن زياد بن أبي سفيان ، ويقال له : زياد ابن أبيه، وزياد ابن سمية وهي أمه ، مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين ، وكان كتب إلى معاوية يقول له : إني قد ضبطت لك العراق بشمالي ، ويميني فارغة ، وهو يعرض له أن يستنييه على بلاد الحجاز أيضا ، فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فشكوا إليه ذلك ، وخافوا أن يلي عليهم زياد فيعسفهم كما عسف أهل العراق ، فقام ابن عمر فاستقبل القبلة ، فدعا على زياد والناس يؤمنون ، فطعن زياد بالعراق في يده ، فضاق ذرعا بذلك ، واستشار شريحاً القاضي في قطع يده ، فقال له شريح : إني لا أرى لك ذلك ، فإن لم يكن في الأجل فسحة لقيت الله أجذم ، قد قطعت يدك خوفاً من لقائه ، وإن كان لك أجل بقيت في الناس أجذم فيعير ولدك بذلك ، فصرفه ذلك . فلما خرج شريح من عنده عاتبه بعض الناس ، وقالوا : هلا تركته يقطع يده ؟ فقال : قال رسول الله : « المستشار مؤتمن » ويقال : إن زياداً جعل يقول : أنا وأنا والطاعون في فراش واحد ؟ فعزم على قطع يده ، فلما جئى بالمكاوي والحديد ، خاف من ذلك فترك ذلك ، ويذكر أنه جمع مائة وخمسين طبيباً ليداووه مما يجد من الحر في باطنه ، منهم ثلاثة ممن كان يطب كسرى بن هرمز ، فعجزوا عن رد القدر المحتوم ، فمات في ثالث شهر رمضان من سنة ثلاث وخمسين ، وقد أقام في إمرة العراق خمس سنين ودفن بالنوبة خارج الكوفة ، وكان قد برز منها خارجاً إلى الحجاز أميراً عليها ، فلم بلغ خبر موته عبد الله بن عمر قال : أذهب إليك يا ابن سمية ؟ فلا الدنيا بقيت لك ، ولا الآخرة أدركت . وكان مولده عام الهجرة ، وكان استلحاق معاوية زياداً في سنة أربع وأربعين ، وذلك أن رجلاً شهد على إقرار أبي سفيان أنه عاهر بسمية أم زياد في الجاهلية ، فإنها حملت بزياد هذا منه ، فاستلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان،/ [...] (١) قيل له: زياد بن أبي سفيان، وقد قيل: إن سمية كانت [١٣/٢-١]

(١) كلمتان غير واضحتين .

جارية للحارث بن كلدة الثقفي ، فزوجها بعبد له رومي يقال له : عبيد ، فولدت سمية زياداً على فراشه ، فهو ولد عبيد شرعاً ، وكان أبو سفيان قد سار في الجاهلية إلى الطائف ، فنزل على إنسان يبيع الخمر يقال له : أبو مريم ، ثم أسلم بعد ذلك ، وكانت له صحبة ، فقال له أبو سفيان : قد اشتهيت النساء ، فقال له أبو مريم : هل لك في سمية ؟ فقال أبو سفيان : هاتها على طول ثديها ودفر بطنها ، فاتاه بها فوقع عليها ، فيقال : إنه علقت منه بزياد ، ثم وضعت في السنة التي هاجر فيها رسول الله - عليه السلام - ، ونشأ زياد فصيحاً وحضر يوماً بمحضر من جماعة الصحابة في خلافة عمر - رضي الله عنه - ، فقال عمرو بن العاص : لو كان أبو هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه . فقال أبو سفيان لعلي ابن أبي طالب : إني لأعرف من وضعه في رحم أمه . فقال علي : فما يمنعك من استلحاقه ؟ قال : أخاف الأصلع - يعني : عمر - أن يقطع إهابي بالدرة .

وأما ابنه عبيد الله بن زياد أبو جعفر ، فكان مولده سنة تسع وثلاثين . قال ابن العساكر : وروى الحديث عن معاوية ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعقل بن يسار . وحدث عنه الحسن البصري ، وأبو المليح بن أسامة ، وقتل يوم عاشوراء سنة ست وستين . وقيل : سبعة وستين وهو الأشهر ، قتله إبراهيم بن الأشتر ، وبعث برأسه إلى المختار بن أبي عبيد إلى الكوفة ، وأحرقت جثته ، وكان ذلك بأرض الموصل .

قوله : « فنبيني » من نسبت الرجل أنسبه بالضم نسبة إذا ذكرت نسبه .

قوله : « يا فتى » مكبر ، وفي بعض النسخ : « فتى » مصغر .

قوله : « الصلاة » مرفوع على أنه خبر « إن » في قوله : « إن أول » .

قوله : « أتمها » وفي بعض النسخ فيه بهمزة الاستفهام .

قوله : « على ذاكم » ذاكم من أسماء الإشارة ، يقال : ذاك ذاكما ذاكم ، ويزاد فيه اللام فيقال : ذلك ، ذلكما ، ذلكم ، وتتصرف مع المخاطب في أحواله من التذكير ، والتأنيث ، والتثنية ، والجمع ، وحاصل

الكلام أن الكاف للخطاب ، وما قبلها إشارة إلى غائب ، ويتصرف هذا بحسب تصرف ما قبل كاف الخطاب ، وبحسب كاف الخطاب ، ففي قوله : « على ذاكم » المشار إليه واحد مذكر ، وهو قول الله تعالى : ﴿ انظروا ﴾ ، والمخاطب جمع وهو الناس ، ومثل هذا : ﴿ ذَلِكُمْ اللهُ رَبُّكُمْ ﴾ (١) ففيه المشار إليه واحد مذكر ، والمخاطب جمع ، أي : الذي تقدم ذكر قدرته هو الله ربكم : أي : الناس ، فافهم .

والحديث أخرجه ابن ماجه . وفي « المصنف » نا وكيع ، عن أبي الأشهب ، عن الحسن ، أن أبا هريرة لقي رجلا فقال : كأنك لست من أهل البلد ؟ قال : أجل . قال : ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله - عليه السلام - لعلك أن تتفجع به ؟ سمعت رسول الله يقول : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن كان أتمها وإلا قيل للملائكة : أكملوا صلاته من تطوعه » قال الحسن : وسائر الأعمال على ذلك .

[نا] جرير ، عن منصور ، عن نعيم بن سلمة قال : « أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته ، فإن تقبلت منه تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله » .

٨٤٢ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن رجل من بني سُلَيْط ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - نحوه (٢) .

ش - حماد بن سلمة ، وحميد الطويل ، والحسن البصري ، وفيه رجل مجهول .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

٨٤٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى ، عن تميم الداري ، عن النبي - عليه السلام - بهذا المعنى ، قال : ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك (٣) .

(١) سورة الزمر : (٦) .

(٢) ابن ماجه : كتاب : إقامة الصلاة والسنة ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٦) .

(٣) انظر الحديث السابق .

ش - تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جدية (١) بن ذراع بن عدي
 ابن عبد الدار الداري ، يكنى أبا رقية ، وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام ،
 ونزل بيت المقدس بعد قتل عثمان بن عفان ، وكان إسلامه في سنة تسع
 [١٣/٢] - بامن الهجرة . روي له عن رسول الله / ثمانية عشر حديثاً . روى له
 مسلم حديثاً واحداً من رواية عطاء بن يزيد الليثي ، وقد روى عنه عن
 رسول الله قصة الجساسة ، وهذه منقبة شريفة له ، وتدخل في رواية
 الأكابر عن الأصاغر . روى عنه : ابن عباس ، وأنس بن مالك ،
 وأبو هريرة ، وجماعة آخرون . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « بهذا المعنى » إشارة إلى معنى الحديث المذكور .

قوله : « ثم الزكاة كذلك » أي : مثل الصلاة ، « وكذلك » سائر
 الأعمال على حسب ما ذكر في الصلاة . وأخرجه ابن ماجه أيضا .

* * *

١٤٢ - باب : تفريع أبواب الركوع والسجود

ووضع اليدين على الركبتين

أي : هذا باب في « تفريع أبواب الركوع » إلى آخره ، وفي بعض
 النسخ « باب ما جاء في تفريع أبواب الركوع » إلى (٣) آخره ، وفي
 بعضها « أبواب الركوع والسجود » بلا قوله : « باب تفريع » .

٨٤٤ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي يعفور (٤) ، عن
 مصعب بن سعد ، قال : صليتُ إلى جنبِ أبي ، فجعلتُ يدي بين رُكبتي

(١) كذا في الأصل وفي الإصابة وتهذيب الكمال ، وفي الجمهرة والاستيعاب وأسد
 الغابة - عن ابن منده وأبي نعيم - « خزمية » .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/١٨٤) ، أسد الغابة
 (١/٢٥٦) ، الإصابة (١/١٨٣) .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : اسمه وقدان » .

فنهاني عن ذلك ، فعدتُ فقال : لا تصنعُ هذا ، فإننا كُنَّا نفعلهُ فنُهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضعَ أيدينا على الرُكْبِ (١) .

ش - أبو يعفور : وقدان ويقال : واقد . والأول أشهر ، أبو يعفور الكبير العبدى الكوفى . رأى عبد الله بن عمر ، وأدرك المغيرة بن شعبة . وسمع أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعرفجة (٢) بن شريح ، ومصعب بن سعد ، وعبد الله بن [أبي] أسعيد ، ولم يرو أبو يعفور الصغير عن هؤلاء ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس . روى عنه ابنه يونس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه (٣) .

ومصعب بن سعد بن أبي وقاص أحد زرارة القرشي الزهري المدني . سمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، ورأى طلحة بن عبيد الله ، وصهيباً . روى عنه مجاهد ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو يعفور وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة (٤) .

والحديث أخرجه الستة ، وقال الترمذي : التطبيق منسوخ بهذا الحديث عند أهل العلم ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه ، أنهم كانوا يطبقون ، وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وضع الألف على الركب في الركوع (٧٩٠) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : الندب في وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وضع اليدين على الركبتين (٢٥٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نسخ ذلك (١٨٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣) .

(٢) في الأصل : « عرفة » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٩٤/٣٠) .

(٤) المصدر السابق (٥٩٨٢/٢٨) .

٨٤٥ - ص - نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ،
عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله قال : إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ
فليفرش ذراعيه [على] فخذيه ، وليطبق بين كفيه ، فكأنني أنظرُ إلى اختلاف
أصابع رسول الله - عليه السلام - (١) .

ش - قد ذكرنا غير مرة أن حديث التطبيق منسوخ ، وكان ينبغي
لأبي داود أن يذكر هذا الحديث أولاً ، ثم يذكر ناسخه بعد ذلك كما هو
عادته ، والحديث رواه مسلم والنسائي .

ورواه الطحاوي وقال : حدثنا علي قال : نا عبيد الله ، قال : نا
إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن حفص
قال : نا أبي قال : نا الأعمش قال : حدثني إبراهيم عن الأسود قال :
دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا :
نعم . قال : فصلى بنا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فقمنا خلفه فقدّمنا ،
فقام أخذنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه
وحنا ، قال : وضربت يدي على ركبتي ، وقال هكذا وأشار بيده ، فلما
صلى قال : إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا
أحدكم ، فإذا ركع أحدكم فليقل هكذا - وطبق يديه - ثم ليفرش ذراعيه
بين فخذيه . فكأنني أنظر إلى أصابع رسول الله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث ، وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا : ينبغي له أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض
عليهما ، ويفرق بين أصابعه ، واحتجوا في ذلك : بما حدثنا يزيد بن
سنان . قال : نا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا : نا شعبة قال :

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب : التذبح في وضع الأيدي على الركب في الركوع
(٥٣٤) النسائي : كتاب المساجد ، باب : تشبيك الأصابع في المسجد
(٤٩/٢) ، وكتاب الافتتاح ، باب : التطبيق (١٨٣/٢) .

أخبرني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال عمر : أمسوا ، فقد سنت لكم الركب (١) .

وذكر أحاديث أخر كلها حجة للجمهور ، وأن التطبيق منسوخ ، ثم قال : / فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً لما فعله رسول الله [١٤/٢ -] من وضع اليدين على الركبتين .

قوله : « أصلى هؤلاء خلفكم » ؟ يعني الأمير والتابعين له ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .

قوله : « وصلوا » فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت ، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا أنها فرض كفاية ، بل لابد من إظهارها ، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لأن الفرض كان سقط بفعل الأمير وعامة الناس ، وإن أخروها إلى آخر الوقت .

قوله : « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » هذا مذهب ابن مسعود ، وبعض السلف من أصحابه ، أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ، وتقام الصلاة بالجماعة العظمى ، بل يكفي أذانهم وإقامتهم .

قوله : « فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله » هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا وأجمعوا إذا كان ثلاثة أنهم يقفون وراءه ، وأما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ، ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب ، أنه يقف عن يساره ، ولا أظن أنه يصح عنه ، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس ، وكيف كان فهُم اليوم يجمعون على أنه يقف عن يمينه .

* * *

١٤٣ - باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من الأدعية ، وفي بعض النسخ « باب ما جاء فيما يقول !! » .

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/٢٢٩) .

٨٤٦ - ص - نا الربيع بن نافع أبو توبة ، وموسى بن إسماعيل - المعنى -
 قالوا : نا ابن المبارك ، عن موسى . قال أبو سلمة : موسى بن أيوب ، عن عمه ،
 عن عقبة بن عامر قال : لما أنزلت^(١) ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال
 رسولُ الله : « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم »^(٢) .
 ش - عبد الله بن المبارك .

وموسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري . روى عن عقبة بن عامر
 الجهني ، وسهل بن رافع بن خديج . وسمع عمه . روى عنه : الليث
 ابن سعد ، وابن لهيعة ، وابن المبارك . قال ابن معين : ثقة . روى له
 أبو داود وابن ماجه^(٣) .

وعمه إياس بن عامر الغافقي المنّاري . ومنارة بطن من غافق . سمع
 علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر . روى عنه ابن أخيه موسى بن
 أيوب . قال ابن يونس : كان من شيعة علي بن أبي طالب والوافدين عليه
 من مصر ، وشهد معه مشاهدته . روى له : أبو داود ، وابن ماجه^(٤) .

قوله : « لما أنزلت » وفي بعض النسخ : « لما نزلت » وبهذا الحديث
 استدلل أبو حنيفة وأصحابه في أن السنّة للمصلي أن يقول في ركوعه :
 « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى
 وبحمده » .

واختلف العلماء في سائر الأذكار في الركوع والسجود ، فقال أبو حنيفة ،
 ومالك ، والشافعي : هو سنّة ، فلو تركه لم يأنثم ، وصلاته صحيحة
 سواء تركه سهواً أو عمداً ، لكن يكره عمداً . وقال إسحاق ،

(١) في سنن أبي داود : « نزلت » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسييح في الركوع والسجود (٨٨٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٣٨/٢٩) .

(٤) المصدر السابق (٥٩١/٣) .

وأحمد : هو واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . زاد أحمد : ويسجد للسهو . وفي رواية عنه : هو سُنَّة . وقال ابن حزم : هو فرض ، فإن نسيه سجد للسهو ، وفي « شرح الطحاوي » : يسبح الإمام ثلاثاً . وقيل : أربعاً ليتمكن المقتدي من الثلاث ، وعند الماوردي أدنى الكمال ثلاث ، والكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس . وفي « شرح الهداية » : إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة فهو أفضل عند الإمام ، وعندهما إلى سبع وعن بعض الخنازلة الكمال أن يسبح مثل قيامه ، وعند الشافعي عشرة ، وهو منقول عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - .

والحديث رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرک » قال : وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه الطحاوي .

٨٤٧ / ص - نا أحمد بن يونس ، نا الليث - يعني : ابن سعد - عن [١٤/٢-ب] أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر بمعناه ، زاد قال : فكان رسولُ الله إذا ركع قال : « سبحانَ ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وإذا سجّد قال : « سبحانَ ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً (١) .
ش - شك أحمد بن يونس في موسى بن أيوب ، أن أيوبَ ابنُ أو أب .
وقال أبو داود : الصواب موسى بن أيوب .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور ، وبهذا أخذ أصحابنا أن أدنى الكمال فيه أن يقول ثلاث مرات .

ص - قال أبو داود : وهذه الزيادة أخاف (٢) أن لا تكون محفوظة .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧) .
(٢) في سنن أبي داود : نخاف ، وجاء في سنن أبي داود بعد هذا النص : « قال أبو داود : انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين : حديث الربيع ، وحديث أحمد بن يونس .

ش - أشار فيه إلى قوله : « قال : فكان رسول الله » إلى آخره . وهذه الزيادة رواها الطبراني في « معجمه » . ورؤي عن أبي بكر أنه - عليه السلام - كان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » رواه بكاربن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي بكر - رضي الله عنه - .

وفي « المصنف » نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عون ، عن ابن مسعود قال : « ثلاث تسيحات في الركوع والسجود » .

ونا ابن مبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن مسرة قال : بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسيحات سبحان الله ويحمده .

ونا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز فعددت له في الركوع أربعاً أو خمس تسيحات ، وفي السجود خمساً أو ست تسيحات .

ونا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول وسطاً من الركوع والسجود ، أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده : سبحان الله ويحمده ثلاثاً .

ونا وكيع ، عن سفیان ، عن عاصم ، عن أبي الضحى قال : كان عليّ - رضي الله عنه - يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

٨٤٨ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة قال : قلت لسليمان : أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَّتْ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُسْتَوْدٍ ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زَفَرٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي سَجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي

الأعلى ، وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآيةِ عذابٍ إلا وقف عندها فتعوذُ (١) .

ش - سليمان الأعمش .

وسعد بن عبيدة السلمى أبو حمزة الكوفى ، ختن عبد الرحمن السلمى . سمع عبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، والمستورد وغيرهم . روى عنه الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وعلقمة بن مرثد ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، كان يرى رأي الخوارج ثم تركه . روى له الجماعة (٢) .

ومستورد بن الأحنف . روى عن عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، ومعبد بن عامر (٣) ، وصلة بن زفر . روى عنه : عفان ابن عاصم ، وسلمة بن كهيل ، وسعد بن عبيدة . ثقة ، روى له الجماعة (٤) .

وصله بن زفر العبسى أبو العلاء ، ويقال : أبو بكر الكوفى . سمع حذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه أبو وائل ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والمستورد بن الأحنف ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأيوب السخيتاني . قال الخطيب : كان ثقة ، مات في ولاية مصعب . روى له الجماعة (٥) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التسييح في الركوع ، والسجود (٢٦٢) و (٢٦٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب (١٧٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٢٠) .

(٣) في تهذيب الكمال « معقل بن عامر ، وذكر محققه أنه جاء في حاشية نسخة المؤلف التي بخطه من تعقباته على صاحب الكمال : قوله : « كان فيه معبد ابن عامر ، وهو خطأ » .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٨٩٦) . (٥) المصدر السابق (١٣/٢٩٠٢) .

قوله : « بآية رحمة » وهي الآية التي يذكر فيها الجنة ، أو الوعد ونحوهما ، « وآية عذاب » هي الآية التي يذكر فيها النار ، أو الوعيد ونحوهما ، ثم حكم هذا الحديث أنه محمول عندنا على التطوع . وقال صاحب « المحيط » : صلى منفرداً تطوعاً ، فمرّ بذكر النار استعاذ ، أو بذكر الجنة فسأل جاز ، ويستحب لما روى حذيفة الحديث . وإن كان إماماً يكره له ولمن خلفه ، أما الإمام فلأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة ، والتثقل على القوم ، وأما المؤتم فلأنه مأمور بالسكوت والاستماع ، وإن كان منفرداً فصلى المكتوبة يكره أيضاً خلافاً للشافعي ، لأن الاشتغال بالدعاء يقطع دوام القراءة ، وأنه مكروه لكن تركنا هذا في التطوع بالنص يقطع دوام القراءة ، والتزم مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، بنحوه مختصراً ومطولاً .

٨٤٩ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن النبي - عليه السلام - كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (١) .
ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير .

قوله : « سبوح قدوس » يرويان بالضم والفتح ، والفتح أقيس ، والضم أكثر استعمالاً . وقال الخطابي : لم يأت من الأسماء على فُعُولٍ بضم الفاء إلا « سبوح وقدوس » وقد يفتحان كسَفُودٍ وتَلُوبٍ . وقال ثعلب : كل اسم على فُعُولٍ فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس ، فإن الضم فيهما أكثر ، وكذلك الذُّرُوح . وقال أبو الحسن الهنائي : ومعنى سبوح قدوس . أي : تسييح وتقديس وتعظيم ، ويقال : القدوس : الطاهر من العيب . وقال ابن فارس وغيره : معنى السبوح المسيح ، أي : المبرأ من النقائص والشريك ، وكل ما لا يليق بالإلهية ، ومعنى القدوس المقدس ، أي : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق . وقال الهروي : قيل : القدوس المبارك .

(١) مسلم كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر منه (١٩١/٢) ، باب : نوع آخر (٢٢٤/٢) .

قوله : « رب الملائكة والروح » قيل : الروح ملك عظيم ، وقيل : خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة . وقيل : يحتمل أن يكون جبريل - عليه السلام - . وقيل : الروح صنف من الملائكة . وقيل : يحتمل أن يراد به الروح الذي به قوام كل حي . أي : رب الملائكة ورب الروح .

فإن قيل : ما وقع قوله : « سبح قدوس » من الإعراب ؟ قلت : هما خبرا مبتدأ محذوف ، تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبح قدوس . وقال القاضي عياض : وقيل فيه : سبحاً قدوساً على تقدير أسبح سبحاً ، أو أذكر ، أو أعظم ، أو أعبد ونحو ذلك . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي .

٨٥٠ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم بن حميد ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ . قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بال عمران ، ثم قرأ سورة سورة (١) .

ش - عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة السكوني الكندي أبو ثور الحمصي ، وفد مع أبيه على معاوية . وسمع معاوية ، وعبد الله ابن قرط الشمالي ، ووائل بن الأسقع ، وجده مازن بن خيثمة وله صحبه ، وعبد الله بن عمرو ، وعاصم بن حميد السكوني وغيرهم . روى عنه الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، وحسان بن نوح ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان صالح الحديث . توفي سنة خمس وعشرين ومائة . روى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر (٢/١٩١ ، ٢٢٣) ، والترمذي في « الشمائل » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٣٥) .

وعاصم بن حميد السكوني الحمصي .

وعوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو حماد ، أو أبو عمرو . شهد فتح مكة مع رسول الله - عليه السلام - ، نزل الشام وسكن دمشق ، وكانت داره بها عند سوق الغزل العتيق . روي له عن رسول الله سبعة وستون حديثاً . روى له البخاري حديثاً واحداً ، ومسلم خمسة . روى عنه أبو هريرة ، وأبو مسلم ، وأبو إدريس الخولاني ، وجبير بن نفير ، وخلق سواهم . مات سنة ثلاث وسبعين بحمص . روى له الترمذي ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فقرأ سورة البقرة » فيه دليل على جواز القول بسورة البقرة ونحوها ، خلافاً لمن كره ذلك .

قوله : « ذي الجبروت » الجبروت فعلوت من الجبر والقهر ، وكذلك الملكوت فعلوت من الملك . وقال في « الصحاح » : الملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة ، ويقال : إن زيادة الواو والتاء لأجل المبالغة في التعظيم ، والكبرياء عبارة عن كمال الذات ، وكمال الوجود ، ولا يوصف بها إلا الله . ويقال : الكبرياء العظمة والملك . وقال في « الصحاح » : الكبر - بالكسر - العظمة ، وكذلك الكبرياء .

[١٥/٢-ب] قلت : فعلى هذا / قوله : « والعظمة » وقع تفسيراً لقوله : « والكبرياء » .

قوله : « ثم قرأ سورة سورة » أي : ثم قرأ القرآن سورة سورة ، وانتصاب سورة على الحال وقد مر نظيره في قوله : « حرقاً حرقاً » ، وقد قلنا : إن الحال يقع من غير المشتقات إذا دل على الترتيب كما في قولك : ادخلوا رجلاً رجلاً . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/١٣١) ، أسد الغابة (٥/٣١٢) ، الإصابة (٣/٤٣) .

٨٥١ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا : نا شعبة ، عن عمرو ، عن أبي حمزة مولى الأنصار ، عن رجل من بني عبس ، عن حذيفة ، أنه رأى رسول الله يصلي من الليل فكان يقول : « الله أكبر » ثلاثاً « ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، فكان (١) يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من قيامه (٢) ، يقول : لربي الحمد . ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي . فصللي أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام . شك شعبة (٣) .

ش - علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي الهاشمي مولاهم . سمع الثوري ، ومالك بن أنس ، وشعبة ، وشريكاً وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، وأبو القاسم البغوي وغيرهم . وقال ابن معين : ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه . وقال أبو زرعة : كان صدوقاً في الحديث . وقال أبو حاتم : كان متقناً صدوقاً لم أر من المحدثين من يحفظ ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة ، وأبي نعيم في حديث الثوري ، ويحيى الحماني في شريك ، وعلي بن الجعد في حديثه ، توفي في سنة ثلاثين ومائتين ببغداد ، ودفن بمقبرة باب حرب ، وله يوم توفي ستة وتسعون سنة وأشهر (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « وكان » . (٢) كذا .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التسيح في الركوع والسجود

(٢٦٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : ما يقول في قيامه ذلك (١٩٧/٢) ،

باب : الدعاء بين السجدين (٢٣١/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٣٤/٢٠) .

وعمر بن مرة الكوفي .

وأبو حمزة اسمه طلحة بن زيد كذا قال الترمذي . وقال النسائي :
أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد . وقد سقط ذكره في الكمال فلعله سها
عنه ، وهو طلحة بن زيد مولى قرظة بن كعب الأنصاري أبو حمزة
الكوفي ، احتج به البخاري ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال طلحة
ابن يزيد الأنصاري . روى عن : زيد بن أرقم . روى عنه : عمرو بن
مرة (١) .

قوله : « شك شعبة » أي : شك بين المائدة والأنعام . والحديث أخرجه
الترمذي ، والنسائي .

واعلم أن كل ما جاء من مثل هذه الأدعية فهو محمول على صلاة الليل
النافلة .

* * *

١٤٤ - باب : في الدعاء في الركوع والسجود

أي : هذا باب في بيان الدعاء في الركوع والسجود .

٨٥٢ - ص - نا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد
ابن سلمة . قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة
ابن غزوية ، عن سمى مولى أبي بكر (٢) ، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث
عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « أقرب ما يكون العبدُ
من ربه عز وجل وهو ساجدٌ ، فأكثرُوا (٣) الدعاء (٤) .
ش - معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله (٥) .

(١) المصدر السابق (٢٩٨٦/١٣) .

(٢) سقط « بكر » من سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « فأكثرُوا من الدعاء » .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢) ، النسائي :

كتاب التطبيق ، باب : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (٢٢٦/٢) .

(٥) بل المراد منه قربا حقيقيا يليق به سبحانه ، وهو كتزوله في الثلث الأخير من =

وقوله : « أقرب ما يكون » مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله : « وهو ساجد » مسده ، فهو مثل قولهم : أخطب ما يكون الأمير قائما ، إلا أن الحال ثمة مفرد ، وهنا جملة مقرونة بالواو ، وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله : « وهو ساجد » زائدة ، لأنه خبر قوله : « أقرب » وتحقيق الكلام هاهنا أن « ما » في « ما يكون » مصدرية ، والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر ، وهو بمعنى الجمع هنا ، لأن أفعل التفضيل يجب أن يكون بعض ما أضيف هو إليه فتقديره أقرب أكوان العبد من ربه حاصل إذا كان وهو ساجد ، ثم حذف الخبر - أعني : « حاصل » - لأن حذف متعلقات الظروف شائع كثير ، ثم حذف الظرف - أعني : « إذا كان » لدلالة الحال عليه ، لأن الحال يدل على الوقت والزمان ، فالحال يدل على الظرف ، والظرف على الخبر ، فالحال على الخبر ، لأن الدال على الدال على الشيء دال على ذلك الشيء .

/ فإن قيل : ما معنى كون العبد أقرب إلى الله حالة السجود من بين [١٦/٢ -] سائر أحواله ؟ قلت : لأنه حالة تدل على غاية تدلل ، واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه ، فكانت مظنة الإجابة ، فلذلك أمر - عليه السلام - بإكثار الدعاء في السجود بقوله : « فأكثرُوا الدعاء » أي : في حالة السجود ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث أن السجود أفضل من القيام، ومذهب أبي حنيفة أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، قال الشافعي لقوله - عليه السلام - : « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم^(١)، ومعناه القيام، وقال الشيخ محيي الدين^(٢) : « وفي

= الليل ، وكتقربه من عباده المتقربين إليه ذراعا بشبر ، وباعا بذراع . . . ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴿ اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وانظر الرسالة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومجموع الفتاوى (١٢٤/٥ : ١٣٤) و (٢٢٦/٥ : ٢٤٤) و (٥/٦ : ٣٢) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت (١٦٤/٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله .
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٣٦/٦ - ٣٧) .

هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، أحدها : أن تطويل السجود ، وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذي ، والبغوي عن جماعة ، وعن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر - رضي الله عنهما - ، والمذهب الثاني : مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل لما ذكرنا ، والمذهب الثالث : أنهما سواء . وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ، ولم يقض فيها بشيء ، وقال إسحاق ابن راهويه : أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما بالليل فتطويل القيام ، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي .

٨٥٣ - ص - نامسدد ، ناسفيان ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام - كَشَفَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ، وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (١) .

ش - إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . سمع أباه ، وميمونة بنت الحارث زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه نافع مولى ابن عمر ، وسليمان بن سحيم ، وابن جريج . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) ، وعبد الله بن معبد بن عباس القرشي الهاشمي المدني . روى عن : عمه عبد الله بن العباس . روى عنه : ابنه إبراهيم ، وابن أبي مليكة ، ومحمد بن عباد بن جعفر .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢٧٩) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : تعظيم الرب في الركوع (١٨٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب تعبير الرؤيا ، باب : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٨٩٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٨/٢) .

قال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « كشف الستارة » هي بكسر السين الستر الذي يكون على باب البيت والدار .

قوله : « والناس صفوف » جملة اسمية وقعت حالا ، وكذلك قوله : « خلف أبي بكر » حال .

قوله : « إنه » أي : إن الشأن .

قوله : « من مبشرات النبوة » المبشرات جمع مبشرة ، وهي الأمور المبشرة ، ثم صار بغلبة الاستعمال كالاسم واشتقاقها من البشارة ، والبشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير من بشرت الرجل أبشره - بالضم - بشراً وبشوراً من البشرى ، وكذلك الإخبار والتبشير ثلاث لغات ، والاسم البشارة ، والبشارة - بالكسر والضم - والنبوة من النبأ وهو الخبر ، تقول : نبأ ونبأً وأنبأ ، أي : أخبر ، ومنه أصل النبي ، لأنه أنبأ عن الله ، وهو فعيل بمعنى فاعل .

قوله : « إلا الرؤيا الصالحة » الرؤيا مقصورة مهموزة ، ويجوز ترك همزها كظواهرها من رأى في منامه رؤيا على وزن فُعلى ، والمراد بالصالحة صحتها أو حسن ظاهرها .

قوله : « راکعاً أو ساجداً » حالان من الضمير الذي في « أقرأ » .

فإن قيل : ما الحكمة من النهي عن القراءة في حالتي الركوع والسجود ، قلت : الذي يلوح لنا في هذا المقام ، هو أن النبي - عليه السلام - أخبر الأمة عن انقطاع الوحي بوفاته ، وعزَّاهم عن مبشرات النبوة ، ثم نبههم على جلالة قدرها ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل - وهو الكتاب العزيز ، الذي لم يؤت نبي مثله - بقرينة مستكنة في صيغة النهي ، وذلك

(١) المصدر السابق (١٦/٣٥٨٤) .

أن الركوع والسجود من باب الخضوع ، وأمارات التذلل من العباد لجلال وجه الله الكريم ، فنهى أن يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شأنه ، وارتفع محله عند هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ، ليتبين لأولي العلم معنى الكتاب العزيز ، وينكشف لذوي البصائر حقيقة القرآن الكريم .

[١٦/٢ ب] فإن قيل / لم تأخر هذا النهي إلى آخر الرسالة ؟ قلت : ليكون مورده على تمام النعمة بمواقع النجوم [واستيفاء أنصبه القرب] (١) باطلاعه على مطالع الوحي ومقاطعته . فإن قيل : إذا قرأ المصلي القرآن في ركوعه أو سجوده هل تبطل صلاته أم لا ؟ قلت : لا تبطل عند أبي حنيفة مطلقاً ، سواء قرأ عمداً أو ناسياً ، ولكن في الناسي يجب سجدتا السهو .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « فلو قرأ في الركوع أو السجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته ، والثاني : يحرم وتبطل صلاته ، هذا إذا كان عمداً ، فإن قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي .

وقال الخطابي (٣) : « قوله نهيت عن القراءة راعياً أو ساجداً » يشدُّ قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك أنه إنما أدخل موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء .

قلت : لا نسلم أن إخلاءهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء ، بل لحكمة ذكرناها الآن ، ولو قال يشدُّ قول إسحاق الأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود ، كان له وجه ، فافهم .

قوله : « فأما الركوع فعظموا الرب فيه » . أي : سبحانه ونزهوه ومجدوه ، فاستحب أصحابنا وغيرهم من العلماء أن يقول في ركوعه : سبحان ربي

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتته من « العلم الهيب في شرح الكلم الطيب » للمصنف (ص / ٢٨٥) ، فالنص فيه بلفظه .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩٧) . (٣) معالم السنن (١/ ١٨٥) .

العظيم وبحمده « وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ويكرر كل واحد منهما ثلاث مرات ، ويقتصر على هذا عندنا في الفرائض سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً ، فإن ضم إليه ما جاء من الأدعية التي ذكرناها في التطوع فلا بأس به .

قوله : « فقمّن أن يستجاب لكم » بفتح القاف ، وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، وفيه لغة ثالثة « قمين » بزيادة ياء ، وفتح القاف ، وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير ، وإعراب هذا الكلام أن « أن » مصدرية ، والتقدير الاستجابة لكم في محل الرفع مبتدأ . وقوله : « قمّن » خبره أي : الاستجابة لكم في هذه الحالة حقيق وجدير ، ويجوز أن يكون ارتفاع « أن يستجاب » على الفاعلية ، لكونه مستنداً إلى الصفة ، وهو « قمّن » بكسر الميم . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٨٥٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُكثر أن يقولَ في ركُوعه وسجُوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن (١) .

ش - جرير بن عبد الحميد ، ومنصور بن المعتمر ، وأبو الضحى مسلم ابن صبيح ، ومسروق بن الأجدع .

قوله : « يتأول القرآن » يعني : يعمل ما أمر به في قول الله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ (٢) وفيه حجة لمن أجاز الدعاء في الركوع ، إذ فيه « اللهم اغفر لي » .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الدعاء في الركوع (٧٩٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : نوع آخر من الذكر في الركوع (١٩٠/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسييح في الركوع والسجود (٨٨٩) .

(٢) سورة النصر : (٣) .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعند مسلم : كان رسول الله يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك . قالت : قلت : يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها ؟ قال : « جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتهما قلتها ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ (١) إلى آخر السورة . وفي لفظ : « ما رأيت النبي - عليه السلام - منذ نزلت عليه : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال : « سبحانك ربي وبحمدك ، اللهم اغفر لي » وفي لفظ : « كان يكثر من قول : سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه » قالت : فقلت : يا رسول الله إنك تكثر من قول : سبحان الله وبحمده ؟ فقال : « إنه أخبرني ربي عز وجل أنني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتهما أكثرت من قول : سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتهما ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فتح مكة ورأيت الناس إلي أفواجاً . وفي لفظ : رأيته يقول وهو راكع أو ساجد : [١٧/٢ - سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ، / وفي تفسير [...] (٢) عاش ﷺ بعد نزولها ستين يوماً . وذكر القرطبي وغيره أنها نزلت بمنى أيام التشريق ، في حجة الوداع .

٨٥٥ - ص - نا أحمد بن صالح ، ونا ابن السرح ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزبية ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره » . زاد ابن السرح : « عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » (٣) .

ش - « دقه » بكسر الدال . أي : قليله ، وفي الأصل هو مصدر من دَقَّ الشيء إذا لطف ، و« جله » بكسر الجيم ، أي : كثيره . وهو أيضاً في الأصل مصدر من جل الشيء إذا عظم .

(١) سورة النصر : (١) .

(٢) كلمة غير واضحة .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣) .

وقوله : « دقه وجله » إلى آخره تفصيلاً بعد إجمال ، لأنه لما قال :
« اغفر لي ذنبي كله » فقد تناول جميع ذنوبه مجملاً ، ثم فصله بقوله :
كذا وكذا ، وفائدته أن التفصيل بعد الإجمال أوقع وأكد . وانتصاب « دقه »
على أنه بدل من قوله « ذنبي » ، و « جلّه » إلى آخره عطف عليه .

قوله : « زاد ابن السرح » أي : زاد أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
السرّح في روايته « علانيته » أي : علانية الذنب وسره .
والحديث أخرجه مسلم .

٨٥٦ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبدة ، عن عبدة ، عن عبدة ، عن
محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن
عائشة قالت : فقدت النبي - عليه السلام - ذات ليلة فلمست المسجد فإذا
هو ساجدٌ وقدماه منصوبتان ، ويقولُ : أعوذُ برضاكَ من سخطك ، وأعوذُ
بمعاذتك من عقوبتك ، وأعوذُ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما
أثنت على نفسك (١) .

ش - عبدة بن سليمان الكوفي ، وعبدة الله بن عمر العمري .

قوله : « فقدت النبي » وفي رواية مسلم « افتقدت » وفي أخرى له
« فقدت » وهما لغتان بمعنى .

قوله : « فإذا هو » أي : رسول الله « ساجد » .

قوله : « وقدماه منصوبتان » جملة حالية ، وفيه أن السنة نصبهما في
السجود . قوله : « ويقول » جملة حالية أيضاً .

قوله : « أعوذ برضاك » إلى آخره . قال الخطابي (٢) : « فيه معنى

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير
شهوة (١٠٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : ما تعوذ به رسول الله
ﷺ (٣٨٤١) .

(٢) معالم السنن (١٨٥/١) .

لطيف وذلك أنه استعاذ بالله ، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ،
وبمعافاته من عقوبته ، والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة
والمعاقبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له - وهو الله سبحانه وتعالى -
استعاذ به منه لا غير . ومعناه : الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
في حق عبادته والثناء عليه .

قوله : « لا أحصي ثناءً عليك » أي : لا أطيقه ولا آتي عليه . وقيل : لا
أحيط به . وقال مالك : معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك
بها ، وإن اجتهدت في الثناء عليك .

قوله : « أنت كما أثنت على نفسك » اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ،
وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ، ورد ثناءه إلى الجملة دون التفصيل
والإحصاء والتعيين ، فوكل ذلك إلى الله تعالى ، المحيط بكل شيء جملةً
وتفصيلاً ، وكما أنه لا نهاية لصفاته ، لا نهاية للثناء عليه ، لأن الثناء نافعٌ
للمُثني عليه ، فكل ثناء أُثني عليه به ، وإن كثر ، وإن طال ، وبلغ فيه ،
فقدر الله أعظم ، وسلطانه أعز ، وصفاته أكبر وأكثر ، وفضله وإحسانه
أوسع وأسبغ .

وفي هذا الحديث دليلٌ لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله
تعالى ، كما يضاف إليه الخير لقوله : « أعوذ من سخطك ومن عقوبتك » .
والحديث أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، والنسائي .

* * *

١٤٥ - باب : الدعاء في الصلاة

أي : هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة ، وفي بعض النسخ « باب ما
جاء في الدعاء في الصلاة » .

٨٥٧ - ص - نا عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة
أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته : « اللهم إني أعوذُ
بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، وأعوذُ بك من

فتنة المحيا والممات . اللهم اني اعودُ بك من المائم والمغرم فقال له قائل : ما
أكثر ما تستعيدُ / من المغرم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرِمَ حَدَثَ فَكَذَّبَ ، [ب-١٧/٢]
وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » (١) .

ش - بقية بن الوليد ، وشعيب بن أبي حمزة .

قوله : « كان يدعو في صلاته » يعني بعد التشهد الأخير قبل السلام .
ولهذا قال البخاري : « باب الدعاء قبل السلام » ، ثم روى هذا الحديث
وغيره .

قوله : « من عذاب القبر » فيه إثبات عذاب القبر وفتنته ، وهو مذهب
أهل الحق خلافاً للمعتزلة .

قوله : « المسيح الدجال » أما تسميته بالمسيح (٢) فلأن الخير مُسَحَّ منه
فهو مسيح الضلالة وقيل سمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة ، ويقال :
رجل ممسوح الوجه ومسيح ، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين
ولا حاجب إلا استوى . وقيل : لأنه يمسح الأرض ، أي : يقطعها ،
وقال أبو الهيثم : إن مَسِيحَ على وزن سَكَيْتَ ، وأنه الذي مُسَحَّ خلقه ،
أي : شوه ، فكانه هرب من الالتباس بالمسيح ابن مريم - عليهما السلام -
ولا التباس ، لأن عيسى - عليه السلام - إنما سمي مسيحاً لأنه كان لا
يمسح بيده المباركة ذا عاهة إلا برا ، وقيل : لأنه كان أمسح الرجل لا
أخصص له ، وقيل : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بدهن . وقيل المسيح :
الصديق ، وقيل : هو بالعبرانية : مشيحاً فعرب ، وأما تسميته بالدجال ،
فلأنه خداع مُلبس من الدجل وهو الخلط ، ويقال : الطلي والتغطية ،
ومنه البعير المدجَّل أي : المهنوء بالقطران ، ودجلة : نهرٌ ببغداد ، سُميت

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الدعاء قبل السلام (٨٣٢) ، مسلم : كتاب

المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩) ، النسائي :

كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٥٧/٣) .

(٢) انظر : النهاية (٤/٣٢٦ - ٣٢٧) .

بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها ، وهذا المعنى أيضاً في الدجال ، لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه ، أو يغطي الحق بباطله ، وقيل : لأنه مطموس العين من قولهم ، دجل الأثر إذا عفي ودُرسَ . وقيل من دجل ؛ أي : كذب ، والدجال : الكذاب .

قوله : « من فتنة المحيا والممات » كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد ، أما فتنة الحياة ؛ فهي : التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأشدها وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت ، وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها ، فقيل : فتنة القبر ، وقيل : يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار ، أضيفت إلى الموت لقربها منه .

فإن قيل : إذا كان المراد من قوله : « وفتنة الممات » وفتنة القبر ، يكون هذا مكرراً ، لأن قوله : « من عذاب القبر » يدل على هذا ، قلت : لا تكرار ، لأن العذاب يزيد على الفتنة ، والفتنة سبب له ، والسبب غير المسبب .

قوله : « من المأثم » أي : الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة .

قوله : « والمغرم » الدين ، يقال : غَرِمَ الرجل - بالكسر - إذا أدَّان ، وقيل الغُرم والمغرم : ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جنابة منه ، وكذلك ما يلزمه أداؤه ، ومنه الغرامة ، والغريم الذي عليه الدين ، والأصل فيه الغرام ؛ وهو الشر الدائم والعذاب .

قوله : « فقال له : قائل » أي : قال للنبي - عليه السلام - قائل ، سائلاً عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال - عليه السلام - : « إن الرجل إذا اغرِمَ » يعني : إذا لحقه دين حدث فكذب ، بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ، ولم يقم به فيصير كاذباً ، ووعده وأخلف ، بأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا ، أو في شهر كذا ، أو في وقت كذا ، ولم يوف فيه فيصير مخالفاً لوعده ، والكذب وخلف الوعد من

صفات المنافقين ، كما ورد في الحديث المشهور ، فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الإثم العظيم ، ولما اتصف بصفات المنافقين .

وكلمة « ما » في قوله : « ما أكثر ما تستعبدُ » للتعجب ، و « ما » الثانية : مصدرية ، يعني : ما أكثر استعاذتك من المغرم .

فإن قيل : قوله : « فتنة المحيا والممات » يشمل جميع ما ذكر فلأي فائدة خصص هذه الأشياء بالذكر ؟ قلت : لعظم شأنها ، وكثرة شرها . ولا شك / أن تخصيص معنى ما يشمله العام من باب الاعتناء بأمره لشدة [١٨/٢ -] حكمه ، وفي هذا الكلام عطف العام على الخاص أيضاً ، وذلك لفخامة أمر المعطوف عليه ، وعظمة شأنه ، فافهم .

فإن قيل : ما فائدة تعوذه - عليه السلام - من فتنة المسيح الدجال ، مع علمه - عليه السلام - بأنه متأخر عن ذلك الزمان بكثير ؟ قلت : فائدته أن ينتشر خبره بين الأمة من جيل إلى جيل ، وجماعة إلى جماعة ، بأنه كذاب مبطل مفترى ، ساع على وجه الأرض بالفساد ، مموه ساحرٌ ، حتى لا يلتبس على المؤمنين أمره عند خروجه - عليه اللعنة - ويتحققوا أمره ، ويعرفوا أن جميع دعاويه باطلة ، كما أخبر به رسول الله - عليه السلام - ، ويجوز أن يكون هذا تعليماً منه لأُمَّته ، أو تعوداً منه لأُمَّته .

فإن قيل : يعارض التعوذ بالله عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر يرفعه : « إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ، مالم يكن فيما يكره الله عز وجل » وكان ابن جعفر يقول لخادمه : « اذهب فخذ لي بدينٍ فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي » ، قال الطبري : « وكلا الحديثين صحيح » . قلنا : الغرم الذي استعاذ منه ، إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه ، فهو متعرض لهلاك مال أخيه ، أو يستدين وله إلى القضاء سبيل غير أنه يرى ترك القضاء . وهذا لا يصح إلا إذا نُزِّلَ كلامه - عليه السلام - على التعليم لأُمَّته ، أو يستدين من غير حاجة طمعاً في مال أخيه ونحو ذلك ، وحديث جعفر فيمن كان محتاجاً إليه احتياجاً شرعياً ، فيستدين ونيته القضاء . وإن لم يكن له سبيل إلى

القضاء في ذلك الوقت ، لأن « الأعمال بالنيات » ، و « نية المؤمن خيرٌ من عمله » ، ثم اختلف العلماء في الأدعية التي يدعى بها قبل السلام ، فالجمهور على أنها مستحبة . وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة ، وذكر مسلم أن طاوساً أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يدع بها فيها ، وظاهر هذا : أنه حمل هذا على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « ولعل طاوساً أراد تأديب ولده ، وتأكيده هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه » والله أعلم .

واختلفوا أيضاً فيما يدعوه به الإنسان في صلاته ، فعند أبي حنيفة ، وأحمد لا يجوز الدعاء فيها إلا بالأدعية المأثورة ، أو الموافقة للقرآن العظيم . وإليه ذهب إبراهيم ، وطاوس ، وابن سيرين . وقال الشافعي ومالك ، يجوز أن يدعوا فيها بكل ما يجوز به الدعاء خارج الصلاة ، من أمور الدنيا والدين ، مما يشبه كلام الناس ، ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٨٥٨ - ص - نا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلُّ لَأَهْلِ النَّارِ (٢) .

ش - عبد الله بن داود الخُرَيْبِيُّ البصري ، وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو : ضعيف الحديث وقد ذكرناه ، وأبو ليلى له صحبة لقبه « الأيسر » واختلف في اسمه فقيل : يسار ، وقيل : داود وقيل : أوس ،

(١) شرح صحيح مسلم (٨٩/٥) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٢) .

وقيل : بلال ، وقيل بلال أخوه . وفي الكمال : يسار ؛ أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال مسلم وابن نمير : اسمه يسار ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : اسم أبي ليلى داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن جحجي بن كلثة الأنصاري ، من الأوس . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، قُتل بصفين مع علي بن أبي طالب . روى له : الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود (١) .

قوله : « ويلٌ لأهل النار » أي : شدة عذاب ، قاله ابن عباس ، وقال الأصمعي : تقبيح ، وقال الفضل : حزن ، وقال أبو سعيد الخدري : واد في جهنم ، وقال ابن بريدة : جبلٌ فيها ، وقال ابن كيسان : كلمة كل مكروب ، وقال الزجاج : كل واقع في الهلكة ، ويقال / معناه : خزي [١٨/٢-ب] لأهل النار ، ويقال : عويلٌ وصياح . ويقال : دعاءٌ بالثبور ، وارتفاعه على الابتداء ، وخبره [« لأهل النار »] (٢) وأخرجه ابن ماجه .

٨٥٩ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : « قام رسولُ الله إلى الصلاة وقُمنا معه ، فقال أعرابيٌّ في الصلاة « اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحمَ معنا أحدًا . فلما سلّم رسولُ الله ﷺ قال للأعرابيُّ : « لقد تحجرتَ وأسعًا » - يُريدُ رحمةَ الله - (٣) .

ش - يونس بن يزيد .

قوله : « لقد تحجرتَ وأسعًا » أي : ضيقتَ ما وسعه الله ، وخصصت

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ١٧٠) ، أسد الغابة (٦/ ٢٦٩) ، الإصابة (٤/ ١٦٩) .

(٢) غير واضح في الأصل .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب الأعرابي الذي بال في المسجد ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء (١/ ٤٧) ، وكتاب : السهو ، باب : الكلام في الصلاة (٣/ ١٤) .

به نفسك دون غيرك ، وفيه أن تخصيص الرجل نفسه بالدعاء مكروه ، بل يُعمم الدعاء فإنه أقربُ إلى القبول ، لأن رحمة الله واسعة ، والحديث أخرجه البخاري ، والنسائي .

٨٦٠ - ص - نازهير بن حرب ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام - كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» (٢) .

ش - إسرائيل بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، ومسلم بن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران ، ويقال : ابن أبي عبد الله البطين ، أبو عبد الله الكوفي . روى عن سعيد [بن جبير] (٣) ، وإبراهيم التيمي ، ومجاهد وغيرهم . روى عنه الأعمش [...] (٣) والمسعودي ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . روى له [الجماعة] (٣) إلا النسائي (٤) . وإنما كان يقول - عليه السلام - سبحان ربي الأعلى لأنه أمر به ، حيث قال له ربه ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ والخطاب للنبي - عليه السلام . وقد روي هذا موقوفاً .
ص - قال (٥) أحمد : يعجبني في الفريضة أن يدعوا بما في القرآن .

ش - أي : قال أحمد بن حنبل ، وأشار به إلى أن المصلي يدعو في الفرض بقوله : « سبحان ربي الأعلى في السجود (٦) وسبحان ربي العظيم في الركوع .

ص - قال أبو داود : خُولفَ وكيعٌ في هذا الحديث . رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة الأعلى : (١) .

(٣) غير واضح في الإلحاق .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٣٦/٢٧) .

(٥) هذا القول ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٦) في الأصل : « الركوع » .

ش - أشار أبو داود بهذا إلى أن الحديث المذكور . رواه غير وكيع موقوفاً على ابن عباس ، وهو أبو وكيع الجراح بن مليح بن عدي بن فرس ابن جمحة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس واسمه الحارث بن كلاب بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار الرُّؤاسي الكوفي ، والد وكيع ولي بيت المال ببغداد في زمن هارون الرشيد ، وكان على دار الضرب بالري ، وأصله من قرية من قرى نيسابور ، يقال لها أُستوا ، يقال كنيته أبو وكيع . روى عن أبي إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وعاصم الأحول وغيرهم . روى عنه : ابنه وكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، ومسدد وغيرهم . قال أبو حاتم : يُكْتَبُ حديثه ، ولا يحتج به . وقال ابن معين : ضعيف ، وقال في رواية عباس : ثقة ، وفي رواية عثمان : ليس به بأس ، وقال أبو الوليد الطيالسي : هو ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس بشيء ، لا يُعْتَبَرُ به ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وروايات مستقيمة ، وحديثه لا بأس به . وهو صدوق ، ولم أجد في حديثه منكرًا ، وعامة ما رواه عنه ابنه وكيع ، وقد حدث عنه غير وكيع . والثقات من الناس ، مات سنة ست وسبعين ومائة . روى له مسلم ، والترمذي (١) .

٨٦١ - ص - نا محمد بن المثنى قال : حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجلٌ يُصَلِّي فوق بيته ، فكان إذا قرأ ، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (٢) . قال : سُبْحَانَكَ قَبْلَى ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

ش - محمد بن جعفر البصري المعروف بغندر ، وموسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي الهمداني .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٩١٠) .

(٢) سورة القيامة : (٤٠) .

(٣) تفرد به أبو داود .

وبه استحَب بعض العلماء أن القارئ إذا ختم سورة القيامة يقول عقيب قوله : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ « سبحانك اللهم بلى » وكذلك إذا ختم سورة التين . وفي « تفسير السجاوندي » في سورة القيامة وفي الحديث « أن رسول الله لما ختم السورة قال : « سبحانك اللهم بلى » [١٩/٢ -] وذكر في سورة التين قال قتادة / [...] (١) بسورة وأنا على ذلك من الشاهدين « يعني : في الصلاة ، وسيذكره أبو داود من حديث إسماعيل ابن أمية ، عن عروة ، عن أبي هريرة (٢) .

* * *

١٤٦ - باب : مقدار الركوع والسجود

أي : هذا باب في بيان مقدار الركوع والسجود ، وفي بعض النسخ هذا الباب مؤخر عن الباب الذي يتلوه ، ويقال إنه في رواية اللؤلؤي كذا .

٨٦٢ - ص - نا مُسَدَد ، نا خالد بن عبد الله ، نا سعيد الجريري ، عن السعدي ، عن أبيه أو عمه قال : رَمَقْتُ النَّبِيَّ - عليه السلام - في صلاة فكانَ يَتِمَّكِنُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا (٣) .

ش - خالد بن عبد الله الطحان الواسطي ، وسعيد بن إياس أبو مسعود الجريري البصري ، والسعدي مجهول ؛ كذا قال في « مختصر السنن » . وقال ابن حبان ، وابن أبي عاصم في كتابه « الصحابة » اسمه عبد الله .

قوله : « فكان يتمكن في ركوعه » إلى آخره ، المراد منه الطمأنينة في الركوع والسجود ، وإلا فنفس الركوع يتأدى بالانحناء ، ونفس السجود يتأدى بوضع الجبهة على الأرض . وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » نا هشيم عن جرير ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود قال : « إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه ، والأرض جيته فقد أجزأه » .

(١) طمس في الأصل قدر أربع كلمات . (٢) يأتي برقم (٨٦٤) .
(٣) تفرد به أبو داود . والسعدي ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٨٤٩٩) وذكر الحديث : لا يعرف ولم يسم .

ونا وكيع ، عن الأعمش ، عمن سمع محمد بن علي يقول : يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه ، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض .

ونا أبو معاوية ، عن أبي مالك ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر قال : « إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزاءه » . ونا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : « يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه ، ومن السجود إذا أمكن جبهته الأرض » .

فظهر بجميع ما ذكرنا أن لبثه - عليه السلام - في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً سنة ، وأن الفرض يتأدى بمجرد الانحناء ، ووضع الجبهة على الأرض .

٨٦٣ - ص - نا عبد الملك بن مروان الأهوازي ، نا أبو عامر وأبو داود ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » (١) .

ش - عبد الملك بن مروان الأهوازي . روى عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، وأبي داود الطيالسي . روى عنه : أبو داود (٢) ، وابن أبي ذئب هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن المغيرة العامري المدني ، وإسحاق بن يزيد الهذلي المدني . روى عن عون بن عبد الله . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٦٠) .

(٣) المصدر السابق (٢/٣٩٢) .

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي أخو عبيد الله الفقيه. سمع : عبد الله بن عمرو ، وأبا هريرة وعائشة زوج النبي - عليه السلام - ، ويوسف بن عبد الله بن سلام ؛ وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، وأبو إسحاق الشيباني ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، كل منهما ثلاث مرات ، وذلك أدناه ، وقد فسر صاحب « الهداية » قوله : « وذلك أدناه » أي : أدنى كمال الجمع ؛ وقال بعض أصحابنا : أي أدنى كمال السنّة . ونقل عن الشافعي أنه قال وذلك أدناه ؛ أي : أدنى الكمال . وروى الطحاوي أحاديث في هذا الباب منها ما قال : حدثنا فهد بن سليمان قال : نا سحيم الحراني . قال : نا حفص بن غياث ، عن مجالد عن الشعبي عن صلة ، عن حذيفة قال : كان رسول الله يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً . ثم قال فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود . والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : هذا مرسلٌ ، عونٌ لم يدرك عبد الله .

ش - أي : هذا الحديث مرسل ، لأن عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، وكذا قال البخاري في « تاريخه الكبير » وأحمد فيما حكاه الخلال ، والطوسي في « أحكامه » وقال [١٩/٢ب] الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود . ورواه البزار في « سننه » مرفوعاً : « إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل في سجوده ؛ سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ؛ وذلك أدناه » . ثم قال إسحاق بن يزيد عن

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٥٥٣) .

عون : لا نعلم روى عنه إلا ابن أبي ذئب ؛ وعون لم يسمع من ابن مسعود ، وذكره الدارقطني من حديث مسروق عن عبد الله قال : « من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده » .

وعن جبير بن مطعم وعبد الله بن أقرم « كان رسول الله يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً » . قال البزار في « سننه » : حديث جبير لم يصح .

وعن أبي هريرة يرفعه : « إذا ركع أحدكم فسبح لله ثلاث مرات ، فإنه يُسبح من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم ، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق » .

٨٦٤ - ص - نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان . قال : حدثني إسماعيل بن أمية قال : سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ ﴿ التين ﴾ (١) والزيتون ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ فليقل (٢) : وأنا على ذلك من الشاهدين ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فانتهى إلى ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ فليقل : بلى ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ فبلغ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ فليقل : آمنا بالله (٣) .

ش - سفيان الثوري .

قوله : ﴿ التين ﴾ أي : سورة ﴿ والتين والزيتون ﴾ والحديث أخرجه النسائي (٤) أيضاً ، وقال : إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يُسمى . ثم إن المصلي إذا قرأ هذه السور هل يقول هذه الألفاظ في الصلاة ؟ فقال جماعة من أصحابنا : يقولها خارج الصلاة ، ولا يقولها في

(١) في سنن أبي داود : و ﴿ التين ﴾ .

(٢) في سنن أبي داود : « فليقل : بلى » .

(٣) الترمذي كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التين (٣٣٤٧) .

(٤) كذا ، وهو سبق قلم ، والصواب « الترمذي » ، وانظر : تحفة الأشراف

(١١/١٥٥٠) .

الصلاة، فإن قالها لا تفسد صلاته ؛ سواء كان عامداً أو ناسياً . وقد قيل :
يقولها مطلقاً لإطلاق الأمر ، ثم لا خلاف أن هذا الأمر أمر استحباب لا
وجوب ، فافهم .

ص - قال إسماعيل : ذهبتُ أُعيدُ على الرَّجُلِ الأعرابيِّ وأنظرُ
لعلَّهُ؟! فقال : يا ابنَ أخي ، أتظنُّ أني لم أحفظهُ؟ لقد حجَّجتُ ستينَ حجةً
مامنها حجةٌ إلا وأنا أعرفُ البعيرَ الذي حجَّجتُ عليه .

ش - أي : قال إسماعيل بن أمية ، وأراد بهذا الكلام أن هذا الخبر
صحيح ، والأعرابي مثبت فيه ، لا يشك ولا يتمارى ، لأن الذي يعرف
ويتحقق البعيران التي حج عليها ستين حجة ، لا يتمارى في مثل هذا
الخبر الذي سمعه من النبي - عليه السلام - .

قوله : « وأنظر لعله » جواب لعل محذوف ، أي : لعل الأعرابي وهم
فيه ، أو سمع من غير النبي - عليه السلام - .

قوله : « فقال » أي : الأعرابي إلى آخره .

٨٦٥ - ص - نا أحمد بن صالح وابن رافع قالوا : نا عبد الله بن إبراهيم
ابن عمر بن كيسان قال : حدثني أبي ، عن وهب بن مأنوس قال : سمعت
سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ
بعدَ رسولِ الله - عليه السلام - أشبهَ صلاةَ برسولِ الله من هذا الفتى - يعني :
عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرتنا ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ ، وفي سجوده
عشرَ تسبيحاتٍ (١) .

ش - ابن رافع ، محمد بن رافع النيسابوري .

وعبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني أبو يزيد . روى عن :
أبيه ، وعبد الرحمن بن عمر بن بوذويه . روى عنه : أحمد بن صالح
المصري ، ومحمد بن رافع ، وعلي بن المديني وغيرهم ، قال أبو حاتم :
صالح الحديث . روى له أبو داود ، والنسائي (٢) .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : عدد التسييح في السجود (٢/٢٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١٥١) .

وأبوه إبراهيم بن عمر . سمع وهب بن مأنوس ، وهب بن منبه .
روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو عاصم النبيل ، وهشام بن يوسف ،
وغيرهم . وقال ابن معين : هو يمانى ثقة . روى له : أبو داود ،
والنسائي^(١) . والحديث أخرجه النسائي . ويقال في إسناد هذا الحديث
مقال .

قلت : لعله كان من جهة وهب بن مأنوس .

ص - قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : قلت له : مأنوس أو مأبوس ؟
قال : أما عبد الرزاق فيقول : مأبوس ، وأما حفصي فمأنوس .

ش - يعني مأنوس بالنون أو بالباء الموحدة .

قال أحمد بن صالح : أما عبد الرزاق بن همام فيقول : مأبوس بالباء ،
وأما حفصي فمأنوس بالنون ، وذكر البخاري في « تاريخه » / بأنوس ؛ [٢/٢٠-١]
بالباء الموحدة في أوله والنون ، وقال ابن أبي حاتم ، مأهنوس بزيادة الهاء
قبل النون ، ويقال میناس ، كان من عدن . وقال بعضهم كان من أهل
البصرة سمع سعيد بن جبیر . روى عنه : إبراهيم بن عمر بن كيسان ،
وإبراهيم بن نافع . روى له : أبو داود ، والنسائي^(٢) .

ص - وهذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد : عن سعيد بن جبیر ، عن أنس بن
مالك .

ش - أي : هذا الذي ذكره لفظ محمد بن رافع . قال أحمد بن صالح
المصري : عن سعيد بن جبیر عن أنس بن مالك ؛ بدون لفظ « سمعت »
في الموضوعين .

* * *

١٤٧ - باب : الرجل يُدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟^(٣)

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يدرك الإمام حال كونه ساجداً كيف يصنع .

(١) المصدر السابق (٢/٢١٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٦٦) .

(٣) ذكر هذا الباب في سنن أبي داود بعد الباب الآتي .

٨٦٦ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، أن سعيد بن الحكم حدثهم
قال: أنا نافع بن يزيد قال : حدثني يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي
العتاب ، وابن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إذا جُئِمَ إلى
الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (١) .

ش - سعيد بن الحكم بن محمد المصري ، ونافع بن يزيد أبو يزيد
المصري .

ويحيى بن أبي سليمان المدني . روى عن : عطاء بن أبي رباح ،
وسعيد المقبري ، وسعد بن إبراهيم ، وغيرهم . روى عنه : نافع بن
يزيد ، وأبو الوليد الطيالسي . قال أبو حاتم : مضطرب ، يكتب حديثه .
روى له : أبو داود ، والترمذي (٢) .

وزيد بن أبي العتاب مولى أم حبيبة زوج النبي - عليه السلام - ،
ويقال : مولى أخيها معاوية . روى عن : سعد بن أبي وقاص ، ومعاوية
ابن أبي سفيان ، وأبي سلمة وغيرهم . روى عنه : موسى بن يعقوب
الزمعي ، وزباد بن سعد ، ونوح بن أبي بلال ، وغيرهم . قال ابن
معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) .

قوله : « ونحن سجدود » جملة حالية ، و « السجود » جمع ساجد .

قوله : « ولا تعدوها » أي : لا تعدوا تلك السجدة شيئاً ، والمعنى أنها
لا تحسب بركة ، بخلاف ما إذا أدرك الإمام وهو في الركوع ، فإن ذلك
الركوع يعد من تلك الركعة ، لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجدة .

قوله : « ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » ، أجمعت العلماء أن هذا
ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، وتقديره

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٤٣/٣١) .

(٣) المصدر السابق (٢١١٦/١٠) .

أدرك حكم الصلاة أو وجوبها ، أو فضلها ، وقال القرطبي : هذا ظاهره لا يصح لقوله - عليه السلام - : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقصوا » . وروى جابر : « من أدرك من الصلاة ركعةً ، فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدرك الإمام قبل أن يُسلم فقد أدرك فضل الجماعة » . رده أبو أحمد بكثير بن سنظير ، وقال القرطبي : والصحيح أنه أدرك فضل الجماعة . وقيل : أدرك حكم الصلاة . أي : يلزمه من أحكامها ما لزم الإمام من الفساد وغيره .

ثم إذا قلنا إنه أدرك فضل الجماعة ، فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها ؟ أو يكون غير مضاعف ؟ اختلف فيه على قولين ، وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف ، وكذلك إن وجدهم قد سلموا عند هؤلاء ، كما جاء في ظاهر حديث أبي داود عن أبي هريرة : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله من الأجر مثل أجر من حضرها وصلّاها » (١) وإلى عدم التضعيف ذهب طائفة أخرى . وإلى هذا يشير قول أبي هريرة : « ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خيرٌ كثيرٌ » ، واختلفوا هل يكون مدركاً للحكم أو للفضل أو للوقت ، بأقل من ركعة ، فذهب مالك وجمهور الأمة - وهو أحد قولي الشافعي - إلى أنه لا يكون مدركاً شيئاً من ذلك بأقل من ركعة ، متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف والشافعي - في أحد قوليهِ - إلى أنه يكون مدركاً لحكم الصلاة . قال القرطبي : واتفق هؤلاء على إدراكه العصر بتكبيره قبل الغروب ، واختلفوا في الظهر ، فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبير لها لاشتراكهما في الوقت ، وعنه أنه بتمام القيام للظهر يكون قاضياً لها بعدُ ، ثم هذه الركعة التي يدرك بها الوقت هي / بقدر ما يكبر فيها للإحرام ، ويقرأ أم القرآن [٢/٢٠-ب] قراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ، ويسجد سجدين يفصل بينهما ، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة ، وعلى قول من لا يوجب

(١) تقدم برقم (٥٤٦) .

قراءة أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها . وأشهبٌ لا يراعي إدراك السجدة بعد الركعة . وسبب الخلاف : هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية أو اللغوية ؟ وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها ، بأن يكبر لإحرامها ، ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه ؛ وهذا مذهب الجمهور . ويروى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركع . وروى عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راعٍ أجزاءه ، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام ، وقيل : يجزئه وإن رفع الإمام ما لم يرفع الناس ، ونقل هذا عن الشعبي ، قال : وإذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم ، أو بقي منهم واحد لم يرفع رأسه ، وقد رفع الإمام رأسه ، فإنه يركع وقد أدرك الصلاة ؛ لأن الصف الذي هو فيه إمامه . وقال ابن أبي ليلى ، وزفر ، والثوري : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الصلاة .

وقال قتادة وحميد : إذا وضع يديه على ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك ، وإن رفع الإمام قبل أن يضع يديه على ركبته فإنه لا يعتد بها . وقال ابن سيرين : إذا أدرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع ، فقد أدرك تلك الركعة .

قال القرطبي : وقيل : يجزئه إن أحرم قبل سجود الإمام . وقال أبو العالية : إذا جاء وهم سجود سجد معهم ، فإذا سلم الإمام قام ، فركع ركعة ولا يسجد ، ويعتد بتلك الركعة ، وعن ابن عمر : أنه إذا جاء والقوم سجود سجد معهم ، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها . وقال ابن مسعود : إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم ، اعتد بها ، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف ، فلا يعتد بها .

والحديث : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » وعند الدارقطني : « من أدرك ركعة قبل أن يقيم الإمام صلَّبه فقد أدركها » . وعند الطحاوي في « المشكل » : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها » .

قال : وأكثر الرواة لا يذكرون : « وفضلها » قال : وهو الأظهر ؛ لأن معنى قوله : « فقد أدرك الصلاة » أي : أدرك فضلها ، ولو أدركها بإدراك ركعة منها لما وجب عليه قضاء بقيتها ، وقد جعل بعض العلماء هذا المقدار مدركا لها في الجمعة ، والمغنى عليه يُفَيِّقُ ، والحائض تطهر ، والكافر يُسَلِّمُ ، فهؤلاء يدركون الوجوب . وعند النسائي - أيضاً - : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها » ، وعنده - أيضاً - : « فقد أدرك الفضيلة ويُتَمَّ ما بقي » وضعفه . وفي « سنن الكجبي » : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها » .

وعند مسلم : « من أدرك [ركعة] من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » . وفي لفظ : « فقد أدرك الصلاة كلها » . ورواه النسائي بسند صحيح : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ؛ إلا أنه يقضي ما فاته » . وروى أبو علي الحنفي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا يرويه عن مالك غيره . وفي رواية عمار ابن مطر ، عن مالك ، وتفرد به : فقد أدرك الصلاة ووقتها » . وعند النسائي من حديث سالم مُرْسَلًا : « فقد أدرك الصلاة ؛ إلا أنه يقضي ما فاته » .

* * *

١٤٨ - بَابُ : أَعْضَاءُ السُّجُودِ

أي : هذا باب في بيان أعضاء السجود في الصلاة . وفي بعض النسخ : « باب في أعضاء السجود » .

٨٦٧ - ص - نا مُسَدَّدٌ ، وسليمان بن حرب قالوا : نا حماد بن زيد (١) ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أُمِرْتُ » . قال حمادٌ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا ، وَلَا نَوْبًا (٢) .

(١) في الأصل : « حماد بن سلمة » خطأ ، وانظر : التحفة (٥/٥٧٣٤) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : السجود على سبعة أعظم (٨٠٩) ، مسلم : =

ش - قال البخاريّ : نا قبيصةُ : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أمر النبي - عليه السلام - أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين / والركبتين والرجلين . وفي حديث شعبة ، عن عمرو : « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم » . وفي حديث عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال النبي - عليه السلام - : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه - والرجلين ، وأطراف القدمين ، ولا يكف الثياب ، ولا الشعر » . وعند ابن ماجه : قال ابن طاوس : فكان أبي يقول : اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً . وعند مسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين والقدمين » .

وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الأرب السبعة بعد إجماعهم على أن السجود على الأرض فريضة .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : أعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها ، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً . وأما الجبهة : فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز . هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والأكثرين . وقال أبو حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء . وقال أحمد ، وابن حبيب من أصحاب مالك : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ؛ لظاهر

= كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٣) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : على كم السجود (٢٠٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (٨٨٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٢٠٨/٤) .

الحديث . وقال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث : « سبعة » ؛ فإن جعلاً (١) عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً .

وقال ابن بطال : وقالت طائفة : إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه .
روى ذلك عن : ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ،
والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والزهري ، قال : وهو قول مالك ،
ومحمد ، وأبي يوسف ، والشافعي في أحد قوليه ، وأبي ثور ،
والمستحب عندهم : أن يسجد على أنفه مع جبهته . وروى عن أبي حنيفة :
إن اقتصر على أحدهما - الأنف أو الجبهة - جاز ، هذا هو الصحيح من
مذهبه . وروى أسد بن عمرو عنه : لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من
عذر ، وهو قول تلميذه .

وفي « شرح الهداية » عنه : إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر جاز
بلا كراهة، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة، والمستحب الجمع بينهما .
وفي « الأسرار » للدبوسي : يُجزئه . وقد أشار أبو حفص في
« المنظومة » : إنه يجوز بلا عذر ، وحكى ابن شاس في « الجواهر » أنه
قول مالك .

وقال ابن جرير في « تهذيب الآثار » : حكم الجبهة والأنف سواء ؛
فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع ، أو الأصابع
دونهما للفرق بين ذلك ، قال : وبنحو هذا الذي قلناه قال جماعة من
السلف . وقال ابن بطال : وبه قال طاوس ، وابن سيرين ، وهو قول ابن
القاسم .

وفي « المبسوط » : ونقل عن ابن عمر مثل قول : إمامنا النعمان ،
وذكر أصحاب التشريح أن عظمتي الأنف تبتدآن من قرنة الحاجب وتنتهيان
إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات ، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة

(١) في الأصل : « جعل » وما أثبتناه من شرح مسلم ، وهو الجادة .

- التي هي أعلى الخدّ - واحداً ، وهو المعنى المشار إليه في الحديث على الجبهة : « وأشار بيده إلى أنفه » ، فقد سوى بينهما ؛ ولأن أعضاء السجود سبعة إجمالاً ، ولا يكون سبعة إلا إذا كانت الجبهة والأنف عضواً واحداً .
 وذكر ابن بطال أن في بعض طرق حديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة ، منها : الوجه » . انتهى . يؤيده قوله - عليه السلام - : « وهو ساجدٌ » - فيما رواه مسلم : « سجد وجهي للذي خلقه » الحديث . وفي « العارضة » لابن العربي : في بعض طرقه : « الجبهة أو الأنف » .

وأما اليدان والركبتان والقدمان : فهل يجب السجود عليها ؟ فقال الشيخ محيي الدين ^(١) : فيه قولان للشافعي : أحدهما : لا يجب ؛ لكن يستحب استحباباً مؤكداً ، والثاني : يجب ؛ وهو الأصح ، وهو الذي رجحه الشافعي ، فلو أخلّ بعضو منها لم تصح صلاته ، وإذا [ب] أوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين . وفي الكفين / قولان للشافعي ، أحدهما : يجب كشفهما كالجبهة ، وأصحهما لا يجب .

وفي « شرح الهداية » : السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب . وفي « الواقعات » : لو لم يضع ركبته على الأرض عند السجود لا يُجزئه . وقال أبو الطيّب : مذهب الشافعي : أنه لا يجب وضع هذه الأعضاء ، وهو قول عامة الفقهاء ، وعند زفر وأحمد بن حنبل : يجب ، وعن أحمد في الأنف روايتان .

قوله : « ولا نكفّ ^(٢) شعراً ولا ثوباً » ، وعند مسلم : « ولا نكفت الثياب ولا الشعر » ؛ وهما بمعنى واحد ، وهو الجمع والضم ، والكفت : الجمع والضم ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ ^(٣) أي : نجّمع الناس في حياتهم وموتهم ، وهو بمعنى الكفّ .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٢٠٨) . (٢) كذا ، وفي متن الحديث : « يكف » .

(٣) سورة المرسلات : (٢٥) .

« (١) واتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً ، أو كمه أو نحوه ، أو رأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ؛ وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . واحتج الطبري في ذلك بالإجماع ، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك ، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها ، لا لها بل لمعنى آخر . وقال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة ، والمختار الصحيح : هو الأول . قال العلماء : والحكمة في النهي : أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف .

٨٦٨ - ص - نا محمد بن كثير : أنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أمرتُ » - وربما قال : « أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب » (٢) .

ش - الآرابُ : جمع إرب - بكسر الهمزة ، وسكون الراء - وهو العضو ، أي : أمر أن يسجد على سبعة أعضاء : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين . والحديث : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ورواه البزار في « سننه » بلفظ : « أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب » ، وقال : وقد روى هذا الحديث سعد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم لا نعلم أحداً قال : « آراب » إلا العباس .

قلت : قد قالها ابن العباس - أيضاً - كما أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً ، وقالها سعد - أيضاً - كما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » والطحاوي في « شرح الآثار » من حديث عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : سعد بن أبي وقاص ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أمر العبد أن يسجد على سبعة

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٤/٢٠٩) . (٢) انظر التخریج المتقدم .

أراب » ، وأخطأ المنذري إذ عَزَى في « مختصره » هذا الحديث للبخاري ومسلم ؛ إذ ليس فيهما لفظ « الأراب » أصلاً .

٨٦٩ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا بكر - يعني : ابن مضر - ، عن ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله - عليه السلام - يقول : « إذا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » (١) .

ش - بكر : ابن مضر المصري ، وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ومحمد بن إبراهيم : ابن الحارث التيمي ، وعامر بن سعد : ابن أبي وقاص .

والعباس بن عبد المطلب : ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي ، يكنى أبو (٢) الفضل ، عم رسول الله ، وكان أسنّ من رسول الله - عليه السلام - بستين أو ثلاثة ، شهد بدرًا مع المشركين ، وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك ، وقيل : أسلم قبل بدر ، وكان يكتنم إسلامه ، وأراد القدوم إلى المدينة فأمره النبي - عليه السلام - بالمقام بمكة وقال له : إن مقامك بمكة خير ، وكان يكتب إلى النبي - عليه السلام - بأخبار المشركين ، وكان المسلمون يتقون به ، ولذلك أمره - عليه السلام - بالمقام بمكة ، رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة (٣) وثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري حديث ولمسلم ثلاثة أحاديث . روى عنه : ابنه : عبد الله وكثير ، وجابر بن عبد الله ، والأحنف بن قيس ، وعامر

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السجود على سبعة أعظم (٢٧٢) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : تفسير ذلك (٢٠٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : السجود (٨٨٥) .

(٢) كذا . (٣) في الأصل : « خمسون » خطأ .

ابن سعد ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وهو / ابن ثمان [٢٢/٢-] وثمانين . روى له الجماعة (١) .

والحديث : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «مستدرکه» وسكت عنه . ورواه الطحاوي - أيضاً - ثم قال : فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود ، فنظرنا كيف حُكِمَ ما اتَّفَقَ عليه منها ، لِيُعْلَمَ كيف حُكِمَ ما اختلفوا فيه منها ؟ فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين : إما ركبتيه وإما يديه ، ثم رأسه بعدهما ، ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه ، فكان الرأس مقدماً في الرفع ، مؤخراً في الوضع ، ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه ، وهذا اتفاق منهم جميعاً ، فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع ، أن تكون اليدين كذلك ، لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن يكونا مؤخرين عنهما في الوضع ، فثبت بذلك ما روى وائل . أراد به ما روى وائل بن حجر قال : كان رسول الله - عليه السلام - إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه ، ثم قال : فهذا هو النظر وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وقد روي ذلك - أيضاً - عن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما .

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم ، منهم : أصحاب الأطراف ، والحُمَيْدي في «الجمع بين الصحيحين» ، والبيهقي في «سننه» وابن الجوزي في «جامع المسانيد» وفي «التحقيق» ، ولم يذكره عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» ، ولم يذكر القاضي عياض لفظ «الآراب» في «مشارك الأنوار» الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم ، و«الموطأ» ، وقال القاضي : وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم ، ولا في النسخ التي رأينا ، والتي في كتاب مسلم : «سبعة أعظم» .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٤/٣) ، وأسد الغابة (١٦٤/٣) ، والإصابة (٢٧١/٢) .

انتهى . والذي يظهر - والله أعلم - أن أحدهم سبق بالوهم وتبعه
الباقون، وهو محلُّ اشتباه ، فإن العباس يشتهر بابن عباس ، و« سبعة
آراب» قريب من «سبعة أعظم» .

٨٧٠ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال : « إنَّ اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه
فليرفعهما » (١) .

ش - إسماعيل : ابن إبراهيم ، أبو بشر البصري ، وأيوب : السخيتاني .
قوله : « كما يسجد الوجه » أراد به الجهة ، من باب إطلاق الكل على
الجزء ، حتى لو سجد على خده أو ذقنه لا يجوز ؛ لأن المراد من السجود
تعظيم الله تعالى ، والسجود عليها لم يُعرف تعظيماً في الشاهد ، فلم
يصير محلاً للسجود بالإجماع ، والأصل في السجود : وضع الوجه ؛
ولكنه متعذر ؛ لأنَّ الجهة والأنف عظمان ناتئان يمنعان وضع الكل ، فكان
المراد من قوله : « فإذا وضع أحدكم وجهه » بعض الوجه وهو الجهة .
وقد استدللَّ مَنْ يرى وضع اليدين واجباً بقوله : « فليضع يديه » ، وقد
ذكرنا الخلاف فيه ، وأنه عند أصحابنا ليس بواجب لتحقق السجدة بدونه ،
وكذلك وضع الركبة ؛ لأنَّ السجدة تتحقق بدونها . وأما وضع القدمين :
فقد ذكر القدوري في « شرح مختصر الكرخي » أنه فريضة في السجود ؛
لأنه لا يتحقق بدون وضع القدمين .

والجواب عن الحديث : أن الأمر فيه محمول على النَّدْب ، ولهذا تصح
صلاة المكتوف بالإجماع . وقد ذكر أصحابنا أن من السنَّة أن يضع أولاً ما
كان أقرب إلى الأرض : الركبة ، ثم اليد ، ثم الوجه ، وعند الرفع يرفع

(١) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : وضع اليدين مع الوجه في السجود
. (٢٠٧/٢) .

أولاً ما كان أبعد من الأرض ، فيرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه .
والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

١٤٩ - بَاب : السَّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

أي : هذا باب في بيان السجود على الأنف والجبهة ؛ وليس في غالب
النسخ لفظ الباب .

٨٧١ - ص - نا محمد بن المثني : نا صفوان بن عيسى : نا معمر ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله
ﷺ رُوِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثْرَ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ (١) .

ش - صفوان بن عيسى : أبو محمد البصري ، ومعمر : ابن / راشد . [٢/٢٢-ب]
قوله : « رُوِيَ » على صيغة المجهول .

قوله : « وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ » الأرنبة : طرف الأنف .

وبهذا الحديث استدلّ من قال : لا بدّ من السجدة على الجبهة والأنف
جميعاً ، ولا يقتصر على إحديهما ، وبما روى الترمذي من حديث
أبي حميد الساعدي أن النبي - عليه السلام - كان إذا سجد أمكن أنفه
وجبهته الأرض ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ
قال : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل
العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه
فقد قال قوم من أهل العلم : يُجْزئُهُ ، وقال غيرهم : لا يُجْزئُهُ حتى
يسجد على الجبهة والأنف .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب
يوم الجمعة في المطر ؟ (٦٦٩) ، مسلم : كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة
القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧) ، النسائي :
كتاب التطبيق ، باب : السجود على الجبين (٢/٢٠٨) ، ابن ماجه : كتاب
الصيام ، باب : في ليلة القدر (١٧٦٦) ، ويأتي برقم (١٣٥٢) .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن عكرمة
قال : مرّ رسول الله على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض فقال :
« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ » .
قلت : هذا مُرْسَلٌ .

وقال - أيضاً - : نا ابن فضيل ، عن وقاء ، عن سعيد بن جبير قال :
سمعتَه يقولُ : ما تمت صلاة رجل حتى يُلزق أنفه كما يُلزق جبهته .

واستدل من يرى الاختصار على الجبهة بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة
- أيضاً - من طريق جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله يسجد في
أعلى جبهته على قصاص الشعر .

ونا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال : إن شئت فاسجد على
أنفك ، وإن شئت فلا تفعل .

ونا معن ، عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسمَ وسالماً يسجدان
على جباههما ، ولا تمس الأرض أنوفهما .

نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر في رجل لم يسجد
على أنفه قال : تجزئه .

نا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر قال : لا يضره .

وحديث الحدري : أخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه . وأخرجه
أحمد - أيضاً - في « مسنده » في حديث طويل ، وفي آخره : « فرأيتُ
رسول الله وإن على أنفه وجبهته أثر الماء والطين » . وطريق آخر : « وإن
جبهته وأرنبه أنفه لفي الماء والطين » .

٨٧٢ - ص - نا محمد بن يحيى : نا عبد الرزاق ، عن معمر نحوه (١) .

ش - أشار به إلى طريق آخر ، وهو عن محمد بن يحيى بن فارس ،
عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد نحو الحديث المذكور .

(١) انظر الحديث السابق .

١٥٠ - بَابُ : صِفَةِ السُّجُودِ

أي : هذا باب في بيان صفة السجود ، وفي بعض النسخ : « باب كيف السجود ؟ » .

٨٧٣ - ص - نا الربيع بن نافع أبو توبة : نا شريك ، عن أبي إسحاق قال :
وَصَفَّ لَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ
وقال : هكذا كان رسول الله يسجد^(١) .

ش - شريك : ابن عبد الله ، وأبو إسحاق : السبيعي .
قوله : « ورفع عجزته » العجيزة : العجز وهي للمرأة خاصة ،
فاستعارها للرجل .

واستفيد من الحديث ثلاث فوائد ؛ الأولى : وضع اليدين ، والثانية :
الاعتماد على الركبتين ، والثالثة : رفع العجيزة ، والمراد منه : التجافي .
والحديث : أخرجه النسائي ، وابن أبي شيبة .

٨٧٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن
النبي - عليه السلام - قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يفتersh أحدكم
ذراعيه افتراش الكلب » (٢) .

ش - اعتدال السجود : استقامته وتثقيفه . والحديث : أخرجه الأئمة
السة . وعند ابن خزيمة عن أبي هريرة يرفعه : « إذا سجد أحدكم فلا
يفترش يديه افتراش الكلب ، وليضم فخذه » . وروى أبو بكر بن أبي

(١) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : صفة السجود (٢١٢/٢) .
(٢) البخاري : كتاب المواقيت ، باب : المصلي يناجي ربه عز وجل (٥٣٢) ،
مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض
(٤٩٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الاعتدال في السجود
(٢٧٥) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : الاعتدال في الركوع (١٨٧/٢) ،
ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الاعتدال في السجود
(٨٩٢) .

شبية : نا حفص بن غياث وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » .

والحكمة في هذا : أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها ، فلو تركه كان مُسيئاً ، مرتكباً لنهي التنزيه ، وصلاته صحيحةً .

٨٧٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمه : يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ، أن النبي - عليه السلام - كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت (١) .

/ ش - عبيد الله بن عبد الله : ابن الأصم أخو عبد الله وهو أصغرهما .
[٢٣/٢] سمع : عمه : يزيد بن الأصم . روى عنه : مروان بن معاوية الفزاري ، وعبد الواحد بن زياد . روى له : مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وزيد بن الأصم : واسم الأصم : عمرو ، وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي - عليه السلام - وابن خالة ابن عباس ، وقد ذكرناه .
قوله : « جافى » أي : باعد .

قوله : « أن بهمة » قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : البهمة واحد البهم ؛ وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البهم : بهام - بكسر الباء - . وقال الجوهري : البهمة من أولاد الضأن خاصة ، وتطلق على الذكر والأنثى ، قال : والسخال : أولاد المعزى .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه (٤٩٦) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : التجافي في السجود (١١٠٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (٨٨٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٤٧/١٩) .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . « وفي مسند أبي يعلى الموصلي » : أن تمرَّ تحت يديه ؛ مثل رواية أبي داود . وعند غيرهما : « أن تمرَّ بين يديه » . ورواه الحاكم في « مستدرکه » ، والطبراني في « معجمه » وقال فيه : « بهيمة » بتصغير « بهمة » .

وقال الشيخ جمال الدين الزيلعي (١) : ورأيت على الباء ضمة بخط بعض الحُفَاط تصغير بهمة ، وهو الصواب ؛ وفتح الباء فيه خطأ . ورواه البيهقي في « المعرفة » عن الحاكم بسنده ، وفي آخره . وقال فيه « بهيمة » يعني أن الحاكم رواه بلفظ « بهيمة » ، وسكت الحاكم عنه .

والحديث رواه مسلم بطريقتين : الأول : عن ابن عيينة ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن الأصم ، عن عمه : يزيد بن الأصم ، والثاني : عن مروان الفزاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم .

قال الشيخ محيي الدين (٢) : هكذا وقع في بعض الأصول : عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين ، وفي بعضها : عبد الله مكبراً في الموضوعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية ، وكله صحيح ؛ فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم ، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله ، وكلاهما روى عن عمه : يزيد بن الأصم ، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال ، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه « أطراف الصحيحين » في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين ، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في « سننهما » من رواية ابن عيينة بالتكبير ، ولم يذكرا رواية الفزاري ، ووقع في « سنن النسائي » اختلاف في الرواة عن النسائي ، بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ، ورواه البيهقي في « السنن الكبير » من رواية ابن عيينة بالتصغير ، ومن رواية الفزاري بالتكبير .

(١) انظر : نصب الراية (٣٨٧/١) . (٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢١١ - ٢١٢) .

قلتُ : النسخ المضبوطة المصححة لأبي داود : عبيد الله بن عبد الله بالتصغير من رواية سفيان ؛ ولكن الذي ظهر لي صحة كلام الشيخ محيي الدين أنه بالتكبير من رواية سفيان ، وأما الذي بالتصغير فهو من رواية مروان الفزاري ، وأبو داود لم يخرج من روايته .

وأما ترجمة عبد (١) الله بن عبد الله بالتكبير فهو ابن الأصم أخو عبيد الله وهو أكبر من أخيه ، واسم الأصم : عمرو بن عرس بن معاوية ابن معاوية بن عبادة بن البكاء بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ، رأى الحسن والحسين ، وسمع عمه : يزيد بن الأصم . روى عنه : سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد بن سليمان ، ومروان بن معاوية . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . روى له : مسلم ؛ كذا قال صاحب « الكمال » واقتصر على مسلم ، وهذا يدل على أن أبا داود لم يرو لعبد الله بن عبد الله بالتكبير ، وأن الذي روى له هو عبيد الله بالتصغير : ابن عبد الله ، كما هو في النسخ المضبوطة ؛ فافهم .

٨٧٦ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا أبو إسحاق ، عن التميمي الذي يحدثُ التفسير عن ابن عباس قال : أتيتُ النبيَّ - عليه السلام - من خلفه فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَخٌّ قد فرَجَ يديه (٢) .
ش - زهير : ابن معاوية ، وأبو إسحاق : السيعي .

والتميمي جماعة ؛ ولكن المراد هاهنا : التميمي الذي يحدث عن ابن عباس بالتفسير ، روى عنه : أبو إسحاق السيعي ، ولم يرو عنه غيره ، واسمه : أريد ، رقييل : أريدة - بالهاء - وكان يجالس ابن عباس . روى له : أبو داود (٣) .

قوله : « وهو مُجَخٌّ » - بضم الميم ، ويعدها جيم مفتوحة ، وخاء معجمة مشددة - ، وروي : « كان إذا صلى جَخَّ » - بفتح الجيم ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٣٦٠) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٩٧) .

[٢/٢٣-ب] / ويعدها خاء معجمة مُشدّدة - أي : فتح عضديه عن جنبيه وجأفاهما عنهما، ويروى : « جَنَى » - بالياء - وهو أشهرُ وهو مثل جَنَجٌ ، وقال بعضهم : كان إذا صلى جَنَجٌ أي : تحوّل من مكان إلى مكان . وروى البزار : كان النبي - عليه السلام - إذا صلى جَنَجًا ، قال : وقال النضر ابن شميل : جَنَا : لا يتمدّد في ركوعه ولا سجوده . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه ، وهو معدود في أفراد النضر بن شميل .

٨٧٧ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا عباد بن راشد : ثنا الحسن : نا أحمَرُ ابن جَرِيٍّ صاحبُ رسول الله - عليه السلام - أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا سجد جَأَفَى عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ (١) .

ش - عباد بن راشد : التميمي مولى بني كليب بن يربوع البصري . سمع : الحسن البصري . وروى عن : سعيد بن أبي خيرة (٢) . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر العقدي ، ووكيع ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة صدوق صالح . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب «الضعفاء» وقال : يحول من هناك . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وأحمَرُ بن جَرِيٍّ بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان ، عداده في البصريين . روى عنه : الحسن البصري ، ولم يرو عنه غيره ، روى عن النبي - عليه السلام - حديثاً واحداً . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) وأحمَرُ بالحاء والراء المهملتين ، وجَرِي : بفتح الجيم ، وكسر الراء ، وقيل

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (٨٨٦) .

(٢) في الأصل : « حمزة عنه » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٧٧/١٤) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٤/١) ، وأسد الغابة (٦٦/١) ، والإصابة (٢٢/١) .

بالتصغير ، وقيل : حري - بالحاء المهملة ، وقيل : جزء - بفتح الجيم
وسكون الزاي ، وفي آخره همزة (١) .

قوله : « نأوي له » أي : نرق له ونرثي ؛ يقال : أويت للرجل آوي له
إذا أصابه شيء ، فرثيت له . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا وكيع ، عن عباد بن راشد ، عن الحسن
قال : حدثني أحمرُ صاحب رسول الله قال : إن كنا لناوي لرسول الله
- عليه السلام - فما يُجافي بفخذه عن جنبه إذا سجد .

٨٧٨ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث : نا ابن وهب قال :
أخبرني الليث ، عن درّاج ، عن ابن حُجيرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- عليه السلام - قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفتش يديه افتراش الكلب ،
وليضم فخذه » (٢) .

ش - درّاج : ابن سمعان أبو السّمح القرشي السهمي ، مولى عبد الله
ابن عمرو بن العاص ، قال يحيى بن بكير : هو ابن عم عبد الرحمن ،
رأى عبد الله بن عمرو . وسمع : عبد الله بن الحارث بن جزء ،
وأبا الهيثم سليمان بن عمرو ، وابن حُجيرة . وروى عن : السائب مولى
أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . وروى عنه : الليث بن سعد ،
وعمر بن الحارث ، وابن لهيعة ، وغيرهم . قال أحمد : حديثه منكر .
وقال ابن معين : ثقة . وقال الدارقطني : مصري متروك . وقال النسائي :
مصري ليس بالقوي . توفي سنة ست وعشرين ومائة . روى له :
أبو داود ، والترمذي (٣) .

وابن حُجيرة : اسمه : عبد الرحمن بن حُجيرة أبو عبد الله الخولاني
المصري قاضي مصر . سمع : عبد الله بن عمرو ، وأبا هريرة ، وعقبة بن
عامر . روى عنه : ابنه : عبد الله ، والحارث بن يزيد ، ودرّاج ،

(١) وحكى الذهبي في « المشبه » : « جزّي » بفتح الميم وكسر الزاي .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٩٧/٨) .

وغيرهم . توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين . روى له : الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « افتراش الكلب » منصوب بنزع الخافض ، أي : كافتراش الكلب .

* * *

١٥١ - بَابُ : الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٢)

أي : هذا باب في بيان الرخصة في افتراش اليدين عند الضرورة .
٨٧٩ - ص - ناقتية بن سعيد : نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سُمَيِّ ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحابُ النبي - عليه السلام -
إلى النبي - عليه السلام - مَشَقَّةَ السُّجُودِ عليهم إذا انفرجُوا ، فقال :
« اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ » (٣) .
ش - سُمَيِّ : القرشي المدني ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ،
وأبو صالح : ذكوان الزيات .

قوله : « استعينوا بالركب » قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعي . والحديث : أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي لفظ : « قالوا : يا رسول الله ، إن تفريح الأيدي في الصلاة يشق علينا فأمرهم أن يستعينوا بالركب » . ورواه الترمذي - أيضاً - وقال : هذا حديث لا نعرفه / من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي [١-٢٤/٢] - عليه السلام - إلا من هذا الوجه من حديث الليث ، عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد ، عن سُمَيِّ ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي - عليه السلام - نحو هذا وكان رواية هؤلاء أصح ، وكذا قاله أبو حاتم في كتاب « العلل » .

(١) المصدر السابق (١٧/٣٧٩٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « ... في ذلك للضرورة » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الاعتماد في السجود (٢٨٦) .

وفي « المصنف » قال أبو بكر : نا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، قال : قلت لمحمد : الرجل يَسْجُدُ يعتمد بمرفقيه على ركبتيه ؟ قال : ما أعلم به بأساً .

نا [أبو] عاصم ، عن ابن جريج ، عن نافع قال : كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد .

نا وكيع ، عن أبيه ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن قيس بن سكن قال : كل ذلك قد كانوا يفعلون ، وينضمون ويتجافون ، كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي .

ونا ابن نمير : نا الأعمش ، عن حبيب قال : سأل رجل ابن عمر : أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت ؟ فقال : اسجد كيف يتيسر عليك .

* * *

١٥٢ - بَابُ : التَّخَصُّرُ وَالْإِقْعَاءُ

أي : هذا باب في بيان التخصر والإقعاء . والتخصر : وضع اليد على الخاصرة ، والإقعاء : فسرها غير مرة .

٨٨٠ - ص - نا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن سعيد بن زياد ، عن زياد ابن صبيح الحنفي قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْهَى عَنْهُ (١) .

ش - سعيد بن زياد : ابن صبيح الحنفي ، روى عن : ابن عمر ، روى عنه : وكيع ، روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : النهي عن التخصر في الصلاة (١٢٧/٢) .

(٢) قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٤٣٩/١٠) : « ومن الأوهام : سعيد بن زياد بن صبيح الحنفي ، وهو وهم قبيح ، وخطأ فاحش - يعني : من صاحب « الكمال » - إنما هو سعيد بن زياد الشيباني ، عن زياد بن صبيح الحنفي ، وقد كتبنا حديثه في ترجمة زياد بن صبيح » . اهـ . يعني : حديث الباب .

وزياد بن صُبَيْح - بضم الصاد المهملة - وقال ابن أبي حاتم : بفتح الصاد ، الحنفي المكي ويقال : البصري . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . روى عنه : سعيد بن زياد . وقال ابن معين : صالح ثقة بصري ، وليس بأخي عبد الله بن صُبَيْح . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

قوله : « هذا الصلْبُ » أي : شبه الصلْب ؛ لأن المصلوب يمدّ باعه على الجذع ، وهيئة الصلْب في الصلاة : أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام ، وستجيء أحاديث تتعلق بهذا الباب في « باب الرجل يصلي مختصراً » .

* * *

١٥٣ - بَابُ : البُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان البكاء في الصلاة .

٨٨١ - ص - نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام : نا يزيد - يعني : ابن هارون - : نا حماد - يعني : ابن سلمة - ، عن ثابت ، عن مُطَرَف ، عن أبيه قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - يُصَلِّي وفي صَوْتِهِ (٢) أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنْ البُكَاءِ (٣) .

ش - عبد الرحمن بن محمد بن سلام : أبو القاسم البغدادي ، نزيل طرسوس . روى عن : يزيد بن هارون ، وريحان بن سعيد . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي (٤) .

وثابت : البُنَّاني ، ومُطَرَف : ابن عبد الله بن الشَّخِير .

(١) المصدر السابق (٢٠٥١/٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « صدره » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) النسائي : كتاب السهو ، باب : البكاء في الصلاة (١٢/٣) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٥٠/١٧) .

قوله : « أَرِيزٌ » - بفتح الهمزة وكسر الزاي الأولى - أي : حينٌ من الخَوْفِ - بالخَاءِ المعجمة - وهو صوت البكاء ، وقيل : هو أن تَجِيشَ جَوْفَهُ وتعلَى بالبكاء . وفي « الصحاح » : الأَرِيزُ : صوت غليان القدر ، وقد أَرَتِ القدرُ تَوَزَّ أَرِيزاً : غَلَّتْ ، والأَرَّ الذي في قوله تعالى : ﴿ تَوَزَّهُمْ أَزْأاً ﴾ (١) فهو التهييج والإغراء . وفي بعض النسخ : « وفي صدره » موضع « وفي صوته » .

قوله : « كَأَرِيزِ الرَّحَى » وهو صوتها وجرجرتها ، ويُروَى : « كَأَرِيزِ المَرَجْلِ » والمَرَجْلُ - بكسر الميم - : القَدْرُ ، وأَرِيزِ المَرَجْلِ : صوت غليانه وقد سُئِلَ بعضُ الجهلةِ مَنْ يَدَّعِي الفِقهَ والفضيلةَ ، في مجلس كبير من أكابر مصر عن معنى « كأريز المَرَجْلِ » فقال : كصوت فرخ الحمام ، فضحك كل من هناك على سخافة عقله ، وقبح جوابه بجهله .

واستدل صاحب « المحيط » من أصحابنا بهذا الحديث ، أن المصلي ينبغي أن يخشع ، ويكون قلبه فيها على الخوف من عدله ، والرجاء في فضله ، ومن لازم الخوف الشديد في القلب : البكاء عادةً ، فإذا بكى في صلاته من ذلك الوجه من غير أن يعلو بصوته فلا بأس ، أو بكى من اشتياقه إلى الجنة ، أو خوفه من النار ، ويكره أن يبكي لمُصيبةٍ لحقته ، أو لذكر موتاه ، ونحو ذلك . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي .

* * *

١٥٤ - بَابُ : كَرَاهَةِ (٢) الوَسْوَسَةِ وحديث النفس في الصلاة

أي : هذا باب في بيان كراهة الوسوسة ، وحديث النفس بالأمور الدنيوية في الصلاة .

[٢/٢٤-ب] / ٨٨٢ - ص - نا أحمد بن محمد بن حنبل : نا عبد الملك بن عمرو : نا هشام - يعني : ابن سعد - ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد

(١) سورة مريم : (٨٣) . (٢) في سنن أبي داود : « كراهية » .

الجهني أن النبي - عليه السلام - قال : « من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

ش - عبد الملك بن عمرو : أبو عامر العقدي ، وهشام : ابن سعد أبو سعيد (٢) المدني ، وزيد : ابن أسلم أبو أسامة القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب .

قوله : « فأحسن وضوءه » إحسان الوضوء : تكميل شروطه وسننه وآدابه .

قوله : « لا يسهو » أعم من أن يكون السهو في الأركان أو الأقوال أو الأفعال ؛ والسهو لا يكون إلا من اشتغال القلب بأمور الدنيا ، فإذا انقطع عن تعلقات الدنيا ، وتوجه بكليته إلى الله ، غفر له ما تقدم من ذنبه ما خلا الكبائر وحقوق العباد .

٨٨٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا زيد بن الحباب : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ (٣) بِقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (٤) .

ش - أبو إدريس : اسمه : عائذ الله بن عبد الله ، وقد ذكرناه . والحديث قد تقدم مطولاً في كتاب الطهارة ، في « باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ » (٥) .

* * *

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الاصل : « أبو سعد » خطأ .

(٣) في سنن أبي داود : « يقبل » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) تقدم برقم (١٥٧) .

١٥٥ - بَابُ : الفتح على الإمام في الصلاة

أي : هذا باب في بيان فتح المصلي على إمامه في الصلاة إذا استطعم ذلك .

٨٨٤ - ص - نا محمد بن العلاء ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
قالا : أنا مروان بن معاوية ، عن يحيى الكاهلي ، عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي
أن رسول الله - عليه السلام - . قال يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله
يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجلٌ : يا رسول الله ، تركت آيةً
كذا وكذا ؟ فقال له رسول الله : « فهلا أذكرتنيها » ؟ (١) .

ش - سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ابن بنت شرحبيل .

ويحيى : ابن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي . سمع : المُسَوَّر بن يزيد .
روى عنه : مروان بن معاوية . قال أبو حاتم : هو شيخ . روى له :
أبو داود (٢) .

والمُسَوَّر - بضم الميم ، وفتح السين المهملة ، وتشديد الواو وفتحها -
ابن يزيد الأسدي المالكي . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبي
- عليه السلام - حديث واحد . انتهى . وروى له : أبو داود .

والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمه . وفي الرواة :
المالكي نسبة إلى قبائل عدة ، والمالكي إلى الجد ، والمالكي إلى المذهب ،
والمالكي إلى القرية المشهورة على القراءة ، يُقال لها : المالكية . وذكره
ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه : مسور
- بكسر الميم وسكون السين - والذي قيده الحُفَظ فيه ما ذكرناه (٣) .

قوله : « قال يحيى » أي : يحيى الكاهلي المذكور ، ثم حكم هذا

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٩٠٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤١٨) ، وأسد الغابة

(٥/١٧٦) ، والإصابة (٣/٤٢٠) .

الحديث أن العلماء « (١) اختلفوا فيه ؛ فروي عن عثمان بن عفان ، وابن عمر أنهما (٢) كانا لا يريان بتلقيين الإمام بأساً ؛ وهو قول عطاء والحسن (٣) ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وروى عن ابن مسعود الكراهة في ذلك ، وإليه ذهب الشعبي والثوري . »

وقال أصحابنا : إذا فتح على غير إمامه فسدت صلاته ؛ لأنه تعليم وتعلم ، فكان من كلام الناس ، وفي الأصل : شرط التكرار - أي : في الفتح - لأنه ليس من أعمال الصلاة فيُعفى القليل منه ، ولم يشترطه (٤) في « الجامع الصغير » ؛ لأن الكلام نفسه قاطع وإن قلّ ، وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً استحساناً ، سواء قرأ ما تجوز به الصلاة أو لم يقرأ ؛ هذا هو الصحيح ؛ لجواز أن يجري على لسانه ما يكون مفسداً للصلاة ، فيكون المقتدي مضطراً إلى الفتح . وقيل : إذا قرأ ما تجوز به الصلاة ففتح عليه ، فسدت صلاته ؛ لأنه لا يحتاج ح (٥) إلى الإصلاح ، ثم إنه ينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح ؛ لأنه مرخص فيه ، وقراءته ممنوع عنه ، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح ، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله ، لوجود التلقيين والتلقي من غير ضرورة ، وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح ، وللإمام أن لا يلجئهم إليه ؛ بل يركع / إذا جاء أوانه ، أو ينتقل إلى آية أخرى ، وتفسير الإلجاء : أن يُردد الآية ، أو يقف ساكناً .

[1-٢٥/٢]

ص - قال سليمان في حديثه : قال : كُنْتُ أَرَاهَا نُسَخَتْ .

ش - أي : قال سليمان بن عبد الرحمن : كُنْتُ أَظْنَاهَا نُسَخَتْ ، والضمير راجع إلى قصة فتح المصلي على الإمام ؛ ولهذا قال إبراهيم النخعي : الفتح كلام ، على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا

(١) انظر : معالم السنن (١/١٨٧) . (٢) في الأصل : « أنها » خطأ .

(٣) في المعالم زيادة : « وابن سيرين » . (٤) في الأصل : « يشترط » .

(٥) أي : « حيثئذ » .

شريك، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ، وعن مغيرة ، عن إبراهيم قالاً : هو كلام - يعني : الفتح على الإمام .

حدّثنا ابن عليّة ، عن ميمون أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود في تلقين الإمام : إنّما هو كلام يلقنه إليه .

ونا حفص ، عن محمد بن قيس ، عن مسلم بن عطية أن رجلاً فتح على إمام شريح وهو في الصلاة ، فلما انصرف قال له : اقض صلاتك .
ص - وقال سليمان : حدّثنا يحيى بن كثير (١) .

ش - أشار بهذا أن سليمان روى هذا الحديث من طريقين : طريق مروان ابن معاوية ، وطريق يحيى بن كثير بإسقاط مروان من البين . ورواه أحمد في « مسنده » عن سريح (٢) بن يونس ، عن مروان بن معاوية ، عن يحيى بن كثير ، عن مسور بن يزيد .

ص - نا يزيد بن محمد الدمشقي : نا هشام بن إسماعيل : نا محمد بن شعيب : أنا عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبيّ - عليه السلام - صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ (٣) عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انصرفَ قال لأبيّ : « أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك ؟ » .

ش - يزيد بن محمد : ابن عبد الصمد بن عبد الله بن يزيد بن ذكوان القرشي الهاشمي مولاهم الدمشقي أبو القاسم ، روى عن : هشام بن إسماعيل العطار ، وأبي مسهر ، ويحيى بن صالح ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو عوانة الإسفرائيني وغيرهم . توفي بدمشق سنة سبع وسبعين ومائتين ، وكان ثقة . وقال النسائي والدارقطني وابن أبي حاتم : هو ثقة (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « حدّثنا يحيى بن كثير الأزدي قال : حدّثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي » .

(٢) في الاصل : « شريح » خطأ . (٣) ضبب فوقها المصنف .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٧٠٤٤) .

وهشام بن إسماعيل : ابن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن العطار
 أبو عبد الملك الحنفي ، وقيل : الخزاعي الدمشقي . سمع : إسماعيل بن
 عياش ، ومحمد بن شعيب ، ومروان بن محمد الطاطري ، وغيرهم .
 روى عنه : أبو زرعة ، والعباس بن الوليد ، وأحمد بن عبد الواحد
 الدمشقيون ، وغيرهم . وقال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : كان
 شيخاً صالحاً . مات سنة عشر ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
 والنسائي (١) .

ومحمد بن شعيب : ابن شابور الدمشقي ، وعبد الله بن العلاء بن
 زبير : الدمشقي أبو زبير الربيعي .

قوله : « فلبسَ عليه » - بضم اللام وكسر الباء المخففة - من اللبس -
 بفتح اللام - وهو الخلط .

قوله : « فلما انصرف » أي : فلما خرج من الصلاة .

قوله : « قال لأبي » أي : قال النبي - عليه السلام - لأبي بن كعب :
 « أصليتَ معنا ؟ » الهمزة فيه للاستفهام ، وفي بعض الرواية : « أكنتَ
 معنا ؟ » ، وإنما قال له من بين سائر الأصحاب لأنه كان أقرأهم .

قوله : « فما يمنعك » أي : من الفتح ؛ وهذا فيه تصريح على جواز
 الفتح على إمامه ، وتقيدٌ بأن الفتح إنما يجوز إذا كان ممن هو في صلاته .

* * *

١٥٦ - بَابُ : النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

أي : هذا باب في بيان النهي عن تلقين المصلّي الإمام في الصلاة .

٨٨٥ - ص - نا عبد الوهاب بن نجدة : نا محمد بن يوسف الفريابي ، عن
 يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : قال
 رسولُ الله ﷺ : « يا عليّ ، لا تفتحْ على الإمام في الصلاة » (٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) المصدر السابق (٣٠/٦٥٦٨) .

ش - يونس بن أبي إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي .

والحارث : ابن عبد الله الأعور ، أبو زهير الهمداني الخارفي الكوفي .
سمع : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : عبد الله
ابن مرة الخارفي ، وأبو إسحاق السبيعي ، والشعبي ، وغيرهم . قال ابن
أبي خيثمة : سمعت أبي يقول : الحارث الأعور كذاب . وقال
أبو إسحاق السبيعي : زعم الحارث الأعور وكان كذاباً . وقال أبو زرعة :
لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه .
وقال علي بن المديني : الحارث كذاب ، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما
يروى عن علي باطل . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه (١) .

وهذا الحديث فيه تصريح على عدم جواز الفتح ؛ ولكن فيه مقال من
جهة الحارث .

ص - قال أبو داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث
ليس هذا منها .

[٢٥/٢ب] ش - أي : أبو إسحاق السبيعي / لم يسمع من الحارث الأعور إلا
أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها .

والحاصل : أن هذا الحديث ضعيف ؛ بل هو قريب من البطلان ؛ لأن
أبا إسحاق وإن كان سمع هذا الحديث من الحارث فحال الحارث معلوم .
وفي بعض النسخ عقيب هذا الباب : باب السجود على الأنف : نا مؤمل
ابن الفضل : نا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله رُوي على جبهته وعلى
أرنبته أثر طين من صلاة صلاحها للناس . قال أبو علي اللؤلؤي : لم يقرأه
أبو داود في العرصة الرابعة .

* * *

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٢٥/٥) .

١٥٧ - بَابُ : الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان حكم الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ .

٨٨٦ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يُحدِّثنا في مجلس سعيد بن المسيَّب قال : قال أبو ذر : قال رسولُ الله : « لا يَزَالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقبِلاً على العبدِّ وهو في صلَّاته ما لم يَلْتَفِتْ ، فإذا التَّفَّتْ أنصرفت عنه » (١) .

ش - يونس : ابن يزيد .

وأبو الأحوص هذا : لا يُعرفُ له اسم ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو أحمد الكرابيسي : ليس بالمتين عندهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « مقبلاً » نصبٌ على أنه خبر « لا يزال » ، ومعنى إقبال الله على العبدِّ : نظره إليه بالرحمة ، ومعنى انصرافه عنه : ترك ذلك (٣) .

والحديث : أخرجه النسائي ، ورواه الحاكم في « مُستدرکه » وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال النووي في « الخلاصة » : أبو الأحوص فيه جهالة ؛ ولكن الحديث لم يُضعفه أبو داود ؛ فهو حسن عنده .

٨٨٧ - ص - نا مسدد : نا أبو الأحوص ، عن الأشعث - يعني : ابن سليم - ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : سألتُ رسولَ الله عن

(١) النسائي : كتاب السهو ، باب : التشديد في الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٩٦/٣٣) .

(٣) بل المراد من الإقبال إقبالاً حقيقياً يليق به سبحانه ، وكذا انصرافه عن العبد :

« ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » اعتقاد أهل السنة والجماعة ،

وانظر : مجموع الفتاوى (٥/٥٩٣ وما بعدها) .

التفات الرجل في صلاته فقال : « هو (١) اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد » (٢) ، (٣) .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي الجشمي مولاهم الكوفي .
وأشعث : ابن أبي الشعثاء - سليم - بن أسود المحاربي الكوفي .
سمع : أباه ، وسعيد بن جبير ، والأسود بن يزيد النخعي ، وغيرهم .
روى [عنه] : الثوري ، وشعبة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٤) .

وأبوه : سليم بن أسود ، ذكرناه .

قوله : « اختلاسٌ » من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته ، والمعنى : أن المصلي إذا التفّت يمينا أو شمالا يظفرُ به الشيطان في ذلك الوقت ، ويُسْغَلُه عن العبادة ، فربما يسهو أو يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ، ولما كان هذا الفعل غير مرضيٍّ منه نُسِبَ إلى الشيطان . وعن هذا قالت العلماء بكرهه الالتفات في الصلاة . وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن حطان العصفري ، عن الحكم قال : إن من تمام الصلاة : أن لا تعرف مَنْ عن يمينك ولا مَنْ عن شمالك .

(١) في سنن أبي داود : « إنما هو » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة (٧٥١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : التشديد في الالتفات في الصلاة (٨/٣) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « باب السجود على الأنف : حدثنا مؤمل بن الفضل : حدثنا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس » .

قال أبو علي : « هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرصة الرابعة » . اهـ .
وقد تقدم عندنا هذا الحديث برقم (٨٧١) ، وعند أبي داود برقم (٨٩٤) ، ولم يتكرر هذا الحديث في نسخة المصنف ، وقد نبه الشارح على هذا (ص/١٣٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٦/٣) .

وقال : نا غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقولُ : إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه ، فلا تلتفت . قال عطاء : وبلغني أن الرب يقول : « يا ابن آدم ، إلى من تلتفتُ ؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه » .

وحديث عائشة : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن أبي شيبة .

* * *

١٥٨ - بَابُ : النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان النظر في الصلاة .

٨٨٨ - ص - نا مسدد : نا أبو معاوية ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير - وهذا حديثه ، وهو أتم - ، عن الأعمش ، عن المُسَيَّبِ بن رافع ، عن تميم بن طرفة الطائي ، عن جابر بن سمرة . قال عثمان : قال : دخل رسولُ الله - عليه السلام - المسجدَ فرأى فيه ناساً يُصلُّونَ رافعي أيديهم إلى السماء - ثم انفقا - فقال : لِيَتَّهِنَنَّ رِجَالٌ يَشْخُصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا يَرْجِعُ^(١) إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ^(٢) .

ش - أبو معاوية : الضرير ، وجرير : ابن عبد الحميد .

قوله : « وهذا حديثه » أي : حديث عثمان ، والحال أنه أتم من حديث مسدد .

قوله : « عن الأعمش » يرجع إلى كل واحد من جرير / وأبي معاوية ؛ [٢٦٦/٢] لأن كلا منهما روى عن الأعمش .

قوله : « ثم انفقا » أي : مُسَدَّدٌ وَعَثْمَانُ .

(١) في سنن أبي داود : « إلى السماء . قال مسدد : في الصلاة ، أو لا ترجع » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

رقم (٤٢٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الخشوع في الصلاة رقم

(١٠٤٥) .

قوله : « يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ » من شخص بصره فهو شاخصٌ إذا فتح عَيْنِيهِ وجعل لا يطرف ، وهو بفتح العين ، وشخصٌ - بالضم - فهو شخصٌ أي : جسيم ، وهذه الجملة في محل الرفع ؛ لأنها وقعت صفةً للرجال .

قوله : « أو لا يرجع إليهم أَبْصَارُهُمْ » والمعنى : إن لم ينتهوا ، وأحد الأمرين واقع : إما الانتهاء ، أو عدم رجوع أَبْصَارِهِمْ إليهم ، وفيه النهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك . وقال القاضي عياض : واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة ، فكرهه شريح وآخرون ، وجوزه الأكثرون ، قالوا : لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة ، فلا ينكر رفع الأبصار إليها ، كما لا يكره رفع اليد ، قال الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (١) . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه .

٨٨٩ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ » فاشتدَّ قولُهُ في ذلك فقال : « لِيَتَّبِعِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطِّفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » (٢) .

ش - أي : ما شأن أقوام ؟ وذكر الجوهري « البَالُ » في الأجوف الواوي ، وقال : البال : الحال .

قوله : « فاشتدَّ قولُهُ في ذلك » أي : قول النبي - عليه السلام - في رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

(١) سورة الذاريات : (٢٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠) ،

النسائي : كتاب السهو ، باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء (٧/٣) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الخشوع في الصلاة (١٠٤٤) .

قوله : « أولتخطفن » على صيغة المجهول ، والمعنى مثل ما ذكرنا إن لم يتتهوا عن ذلك فأحد الأمرين واقع . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه . وذكر الواحدي في « أسباب النزول » من حديث ابن عليّة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، أن فلاناً كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (١) . وروي عن ابن عباس : كان النبي - عليه السلام - إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده .

وروى أبو بكر قال : نا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : كان رسول الله مما ينظر إلى الشيء في الصلاة ، فيرفع بصره حتى نزلت آية ، إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ قال : فوضع النبي - عليه السلام - رأسه .

ونا هشيم ، عن حصين ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، أنه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء ، فقال عبد الله : ما يدري هذا لعل بصره سيكتمع قبل أن يرجع إليه .

فإن قيل : إذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه ؟ قلت : قال الطحاوي : كرهه أصحابنا . وقال مالك : لا بأس به في الفريضة والنافلة . وقال النووي : والمختار : أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً ، لأنه يجمع الخشوع ، ويمنع من إرسال البصر وتفريق الذهن .

٨٩٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صَلَّى رسولُ الله - عليه السلام - في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ فقال : « شَغَلَّتْني أعلامُ هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة واثتوني بأنبجانية » (٢) .

(١) سورة المؤمنون : (٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة (٧٥٢) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦/٦١) ، النسائي : =

ش - « الخميصة » : كساء مُرَبَّع من صوف ، وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ» : الخميصة : كساء صوف أو مَرَعَزِيٍّ مُعْلَم الصِّنْفَةِ .

قوله : « شغلنتني أعلام هذه » يعني : عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكراها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ، ففيه الحث على الحضور والتدبّر ، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يُشْغِل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهة تزويق المحراب وحائط المسجد ونقشه ، وغير ذلك من الشاغلَات ؛ لأنه - عليه السلام - جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى ، وفيه : أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر ، وفيه : صحة الصلاة في ثوب له أعلام ، وأن غيره أولى .

قوله : « إلى أبي جهم » واسمه : عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي ، ويقال : عبّيد بن حذيفة ، أسلم عام الفتح ، وكان مُعْظِماً في قريش وعالماً بالنسب ، شهد بنيان الكعبة مرّتين ، وهو غير أبي جهيم بالتصغير . وأما بعثه - عليه السلام - بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانيه فهو من باب الإدلال عليه ، لعلمه بأنه يؤثر هذا [٢٦٦/٢ب] ويفرح به . / ويقال : إنما خصّه بذلك لأنه كان بعث إلى النبي - عليه السلام - خميصة لها أعلام ، فلما شغلته في الصلاة قال : ردوها عليه واثتوني بأنبجانية ، لثلا يؤثر ردّ الهدية في قلبه .

وقال ابن الأثير : اختلفوا في هذه الخميصة ؛ فمنهم من قال : إن رسول الله - عليه السلام - أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم ، فلما ألتهت بعثها إلى أبي جهم ، وطلب التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها لبسات .

قوله : « واثتوني بأنبجانية » قال القاضي عياض : رويناه بفتح الهمزة وكسرهما ، وفتح الباء وكسرهما في غير مسلم بالوجهين ذكرها ثعلب ،

= كتاب القبلة ، باب : الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٧٠) ، ابن ماجه : كتاب اللباس ، باب : لباس رسول الله - عليه السلام - (٣٥٠) .

قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم؛ إذ هو في رواية مسلم: «بأنبجانية» مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما قال في الرواية الأخرى كساء له أنبجانياً. وفي «مختصر السنن»: الأنبجانية - بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث - هو ما كُثف والتف، وقيل: إذا كان الكساء ذا علمين فهو الخميصة، وإن لم يكن له علم فهو الأنبجانية، وقيل: هو منسوب إلى «منبج» المدينة المشهورة؛ وهي بكسر الباء كما قالوا في النسبة إلى سلمة: سلميّ وغير ذلك.

وقال في «الصحاح»: إذا نسبت إلى «منبج» فتحت الباء، قلت: كساء منبجاني، أخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني، قلت: يكون منسوباً على غير قياس، وقيل: نسبة إلى موضع يُقال له: أنبجان، وقال ثعلب: يقال: كبش أنبجاني - بكسر الباء وفتحها - إذا كان ملتبساً كثير الصوف، وكساء أنبجاني كذلك. قال ابن القصار في «تعريب المدارك»: من زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وهم.

وفي «شرح الموطأ»: هي كساء غليظ يُشبه الشملة، يكون سداه: قطناً غليظاً، أو كتاناً غليظاً، ولحمته: صوف ليس بالمُبرم في قتله لين غليظ، يلتحف بها في الفراش، وقد يُشتمل بها في شدة البرد.

وفي كتاب «المغيث»: المحفوظ: كسر باء الإنبجانية. وعند السفاقي: رأيت هذا الحرف في بعض الكتب بالخاء المعجمة، قال: وسماعي بالجيم. وقال الأصمعي: هو كساء من صوف أو خزٍ مُعلم بسُود. وقال غيره: كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود، ويجمع على خمائص؛ وسُميت خميصةً لئنها ورقنتها وصغر حجمها إذا طُويت.

والحديث: أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في «الموطأ»، والطحاوي - أيضاً - بسند صحيح، عن المزني، عن الشافعي: حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن

عائشة قالت : أهدى أبو جهّم إلى النبي - عليه السلام - خميصة شامية لها علم يشهد فيها النبي - عليه السلام - الصلاة ، فلما انصرف قال : « ردي هذه الخميصة إلى أبي جهّم ، فإنها كانت تفتنني » .

٨٩١ - ص - نا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا عبد الرحمن - يعني : ابن أبي الزناد - قال : سمعتُ هشاماً يُحدِّثُ عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - بهذا الخبر قال : وأخذَ كردي^(١) كان لأبي جهّم ، فقيل : يا رسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكردي^(٢) .

ش - هشام : ابن عروة بن الزبير .

قوله : « بهذا الخبر » : أي : الخبر المذكور .

قوله : « وأخذَ كردي^١ » على صيغة المجهول ، وفي بعض الرواية وهي الصحيحة : « وأخذَ كرديا » أي : أخذ رسول الله كردياً كان لأبي جهّم ، والكردي - بفتح الكاف - كساءٌ ساذج ليس لها أعلامٌ ولا حرير .

قوله : « فقيل : يا رسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكردي » يعني : من حيث النفاسة والقماش ، ألا ترى أن هذه الخميصة كانت لها أعلام من حرير ، ولأجل هذا قال بعضهم : إنما كرهها لما فيها من الحرير .

فإن قيل : كيف يبعث - عليه السلام - إلى غيره بشيء يكرهه ؟ قلت : هذا كما أرسل إلى عمر - رضي الله عنه - بالحلّة لبيعها ، ويتنفع بها ، لا ليلبسها .

* * *

١٥٩ - بَابُ : الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ

أي : هذا باب في بيان الرخصة في النظر والالتفات لضرورة .

٨٩٢ - ص - نا الربيع بن نافع : نا معاوية^(٣) - يعني : ابن سلام - ، عن

زيد أنه سمع أبا سلام قال : / حدثني السُّلُوي ، عن سهّل ابن الحنظلية قال : [٢٧/٢]

(١) في سنن أبي داود : « وأخذَ كرديا » ، وسيشير المصنف إلى أنها نسخة .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل : « أبو معاوية » خطأ .

ثُوبٌ بالصلاة - يعني : صلاة الصُّبح - فجعلَ رسولُ اللهُ يُصَلِّي وهو يَلْتَفِتُ
إلى الشَّعبِ (١) .

ش - زيد : ابن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي وقع إلى اليمامة ،
أخو معاوية ، روى عن : جدّه : أبي سلام مَمطور الحبشي ، وعبد الله بن
زيد الأزرق ، وعدي بن أرطاة . روى عنه : أخوه : معاوية ، ويحيى بن
أبي كثير . قال الدارقطني : زيد بن سلام ، عن جدّه ثقتان . وقال
يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبو سلام : مَمطور بن الأعرج الباهلي الحبشي - نُسب إلى حيٍّ من
حمير من اليمن لا إلى الحبشة - الدمشقي . روى عن : علي بن
أبي طالب ، وثوبان مولى النبي - عليه السلام - ، وأبي سلمة راعي
النبي - عليه السلام - ، وغيرهم . روى عنه : ابنا ابنه : معاوية وزيد
ابنا سلام ، ومكحول ، والأوزاعي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله :
تابعي ثقة . وقال البرقاني : زيد وجدّه ثقتان . روى له : الجماعة إلا
البخاري (٣) .

والسُّلُوي : أبو كبشة ، روى عن : عبد الله بن عمرو ، وسهل ابن
الحنظلية ، وثوبان مولى رسول الله . روى عنه : أبو سلام المذكور ،
وحسان بن عطية . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي شامي ثقة . وقال
عبد الغني بن سعيد في « الأوهام » التي أخذها على الحاكم أبي عبد الله :
قال : قال أبو كبشة السُّلُوي : اسمه : البراء بن قيس ؛ وهذا وهم ؛ لأن
أبا كبشة السلولي يُعد في الشاميين ، وهو من هوازن ، وهوازن ترجع إلى
مضر ، والبراء بن قيس كوفي من السكون ، والسكون من اليمن ، والبراء
ابن قيس يكنى أبا كيسة مثلها في الخط إلا أنه بالياء باثنتين من تحتها والسين
المهملة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي (٤) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١١١/١٠) .

(٣) المصدر السابق (٦١٧٢/٢٨) . (٤) المصدر السابق (٧٥٨٣/٣٤) .

وسهل : ابن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة ، وهو سهل ابن الحنظلية ؛ وهي أمّه ، شهد بيعة الرضوان مع رسول الله - عليه السلام - ، وروى عن النبي - عليه السلام - ، وكان متعبداً متوحداً لا يُخالط الناس ، سكن دمشق وكانت داره بها في حَجَرِ الذهب . روى عنه : أبو كبشة السلولي ، وقيس بن بشر التغلبي ، والقاسم بن عبد الرحمن . مات بدمشق في أول خلافة معاوية ، ولا عقب له . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

قوله : « ثوب بالصلاة » أي : أقيم لها .

قوله : « وهو يَلْتَفْتُ » جملة حالية .

قوله : « إلى الشَّعْب » - بكسر الشين المعجمة ، وسكون العين المهملة - وهي الطريق في الجبل ، وجمعها : شعاب . وبهذا قالت العلماء : إذا التفت المصلي في صلاته لأجل ضرورة أو حاجة شديدة ، لا بأس به ، ولا يضرّ ذلك صلاته ، وبغير الضرورة يكره - لما قلنا - ولو نظر بمؤخر عينه يميناً أو يسرةً من غير أن يَلْوِي عنقه لا يكره ؛ « (٢) لما روى الترمذي ، والنسائي بإسنادهما إلى ابن عباس قال : « كان رسول الله يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوِي عنقه خلف ظهره » . قال الترمذي : حديث غريب . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الأول من القسم الرابع مرفوعاً ، والحاكم في « المستدرک » (٣) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ورواه الدارقطني في « سننه » .

وقال ابن القطان في كتابه : هذا حديث صحيح ؛ وإن كان غريباً . وروى البزار في « مُسنده » بإسناده إلى ابن عباس أن النبي - عليه السلام - كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلتفت . ورواه

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٥/٢) ، وأسد الغابة (٤٦٩/٣) ، والإصابة (٨٦/٢) .

(٢) انظر : نصب الراية (٨٩/٢ - ٩٠) . (٣) (٢٢٦/١) ، (٢٥٦) .

ابن عدي في « الكامل » . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد ، عن رجل من أصحاب عكرمة أن رسول الله كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثني عنقه .

قلت : فيه مجهول وانقطاع .

وحدثنا هشيم قال : أنا خالد ، عن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس ابن مالك يتشرف إلى الشيء ، ينظر إليه في الصلاة .

وحدثنا وكيع ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال : رأيت إبراهيم يلحظ يمينا وشمالا .

ص - قال أبو داود : يعني : وكان أرسل فارساً إلى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرَسُ .

ش - أي : كان رسولُ الله - عليه السلام - أرسل فارساً إلى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرَسُ [...] (١) / .

[٢/٢٧-ب]

* * *

١٦٠ - بَابُ : الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا بابٌ في بيان حكم العمل في الصَّلَاةِ .

٨٩٣ - ص - نا القعني : نا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة أن رسولَ الله كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةً بنتَ زينبِ ابنةِ (٢) رسولِ الله ، فإذا سجدَ وضعَهَا وإذا قامَ حملَهَا (٣) .

ش - أبو قتادة : الحارث بن ربيعي ، وقد ذكرناه . وأمامة - بضم

(١) بيض له المصنف قدر ثلاثة أرباع سطر . (٢) في سنن أبي داود : « بنت » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

(٥١٦) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة

(٥٤٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن

في الصلاة (٣/١٠) .

الهمزة - بنت زينب - رضي الله عنها - ، وكانت زينب أكبر بنات رسول الله - عليه السلام - ، وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله - عليه السلام - ، وكان أولاد النبي - عليه السلام - كلها من خديجة سوى إبراهيم ، فإنه من مارية القبطية ، وتزوج النبي - عليه السلام - خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية قبل البعثة . وقال الزهري : وكان عمر رسول الله - عليه السلام - يومئذ إحدى وعشرين سنة ، وقيل : خمساً وعشرين سنة زمان بُنيت الكعبة ، قاله الواقدي ، وزاد : ولها من العمر خمس وأربعون سنة ، وقيل : كان عمره - عليه السلام - ثلاثين سنة وعمرها أربعين سنة ، وقال ابن جريج : كان - عليه السلام - ابن سبع وثلاثين سنة ، فولدت له القاسم - وبه كان يكنى - والطاهر - وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وتزوج بزینب أبو العاص بن الربيع فولدت منه علياً وأمامة ، وهي التي كان رسول الله يحملها في الصلاة ، ولعل ذلك كان بعد موت أمها سنة ثمان من الهجرة على ما ذكره الواقدي وقتادة ، وكأنها كانت طفلةً صغيرةً ، وقد تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة ، فولدت منه محمداً ، وكانت وفاة زينب في سنة ثمان ، قاله الواقدي ، وقال قتادة عن ابن حزم : في أول سنة ثمان .

قوله : « وهو حامل » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « يُصلي » ، ثم تكلم الناس في حكم هذا الحديث ، فقال الشيخ محيي الدين (١) : هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبيّة وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد .

قلت : أما مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة فقد قال صاحب « البدائع » في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسد : فالكثير

(١) شرح صحيح مسلم (٣٢/٥) .

ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين ، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك ، حتى قالوا : إذا زَرَّرَ قميصه في الصلاة فسدت صلاته ، وإذا حلَّ إزراره لا تفسد ، وقال بعضهم : كلُّ عمل لو نظر إليه الناظرُ من بعيد لا يَشْكُ أنه في غير الصلاة فهو كثير ، وكل عمل لو نظر إليه الناظرُ بما يَشْتَبِه عليه أنه في الصلاة فهو قليل ، وهذا أصح ، وعلى هذا الأصل يخرجُ ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسدُ صلاته ؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، وكذا إذا أخذ قوساً ورمى فسدت صلاته ، وكذا لو دَهَنَ أو سَرَّحَ رأسه ، أو حملت امرأة صبيها فأرضعته لوجود العمل الكثير على العبارتين ، فأما حملُ الصبيّ بدون الإرضاع فلا يُوجب الفساد ؛ لما روي أن النبي - عليه السلام - كان يُصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها ، ثم هذا الصنيع لم يكره منه - عليه السلام - لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها ، أو لبيانه الشرع بالفعل ، وهذا غيرُ موجبٍ فسادَ الصلاة ، ومثل هذا - أيضاً - في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة فمكروهٌ . انتهى .

وذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله - عليه السلام - في صلاة النافلة ، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة . قال أبو عمر : حَسْبُكَ بتفسير مالك ، ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك أنني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : هذا التأويل فاسدٌ ؛ لأن قوله : « يؤم الناس » صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .

قلت : هو ما رواه سفيان بن عيينة يُسندهُ إلى أبي قتادة الأنصاري قال :

رأيت النبي - عليه السلام - يؤم الناسَ / وأمامة بنت أبي العاص وهي [٢٨/٢-١]

(١) المصدر السابق .

بنت زينب ابنة رسول الله - عليه السلام - على عاتقه ؛ ولأن الغالب في إمامة رسول الله - عليه السلام - كانت في الفرائض دون النوافل .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : وادعى بعض المالكية أنه منسوخ .

وقال الشيخ تقي الدين : وهو مروى عن مالك - أيضاً .

وقال أبو عمر : ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة . وقد ردّ هذا بأن قوله - عليه السلام - : « إن في الصلاة لشغلاً » كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، وأن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ؛ ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاجتهاد . وروى أشهب ، وابن نافع ، عن مالك : أن هذا كان للضرورة . وادعى بعض المالكية أنه خاصّ بالنبي - عليه السلام - ، ذكره القاضي عياض .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ؛ فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ؛ بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت ، وفعل النبي - عليه السلام - هذا بياناً للجواز وتنبهاً به عليه .

قلت : وقد قال بعض أهل العلم : إن فاعلاً لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث ، وإن كنت لا أحب لأحد فعله . وقد كان أحمد بن حنبل يُجيز هذا . قال الأثرم : سئل أحمد : أياخذ الرجل ولده وهو يُصلي ؟ قال : نعم ، واحتج بحديث أبي قتادة .

وقال الخطابي (٣) : يُشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله - عليه السلام - لا عن قصد وتعمّد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما ألفتها واعتادته من ملابسته في غير الصلاة ، كانت تتعلق به ، حتى تلبسه وهو

(١) المصدر السابق . (٢) نفسه . (٣) معالم السنن (١/١٨٨) .

في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يُبَعِّدُهَا ، فإذا أراد أن يَسْجُدَ وهي على عاتقه وضعها بأن يَحُطُّهَا أو يُرْسِلَهَا إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَجُودِهِ ، فإذا أراد القيامَ وقد عادت الصبيبةُ إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يَمْنَعَهَا ، حتى إذا قام بقيت محمولةً معه . هذا عندي وجه الحديث ، ولا يكاد يتوهم عليه - عليه السلام - أنه كان يتعمد لحملها عليه ووضعها وإمساكها في الصلاة تارةً بعد أخرى ؛ لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرَّرُ ، والمصلي يشغل بذلك عن صلاته ، ثم ليس في شيء أكثر من قضائها وطراً من لعبٍ لا طائل له ، ولا فائدة فيه ، وإذا كان علم الخميصة يُشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية ، فكيف لا يشغل عنها بما هذا صفته من الأمر ؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه ، والله أعلم .

وقال الشيخ محيي الدين ^(١) : بعد أن نقل ملخص كلام الخطابي : هذا الذي ذكرناه وهو باطلٌ ودعوى مجردة ، ومما يردُّ قوله في « صحيح مسلم » : « فإذا قام حملها » ، وقوله : « فإذا رفع من السجود أعادها » ، وقوله في غير رواية مسلم : « خرج علينا حاملاً أمامة فصلّى » ، وذكر الحديث . وأما قضية الخميصة : فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يُشغَلُ القلبَ ، وإن شغله فيترتبُ عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ؛ فالصواب الذي لا معدل عنه : أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين .

قلت : الصواب مع الشيخ محيي الدين ؛ لأن الحديث صحيح ، والنسخ والخصوصية والتقييد بالفعل وغير ذلك لم يثبت ، فوجب العمل به ، ولا حاجة إلى تكثير الكلام الذي ليس تحته طائل ولا منفعة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٨٩٤ - ص - نا قتيبة : نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عمرو بن

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٣٢ - ٣٣) .

[ب-٢٨/٢] رسول الله يَحْمَلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ / رسول الله - عليه السلام - وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا (١) .

ش - « بينا » أصله « بين » زيدت فيه الألف للإشباع ؛ وقد مر الكلام فيه غير مرة .

قوله : « بنت أبي العاص بن الربيع » (٢) هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرهما ، أنه أبو العاص بن الربيع ، ورواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فقالوا : ابن ربيعة ، وكذا رواه البخاري من رواية مالك . قال القاضي عياض : وقال الأصيلي : هو ابن ربيع بن ربيعة ؛ فنسبه مالك إلى جدّه . قال القاضي : وهذا الذي قاله غير معروف ، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم : أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، واسم أبي العاص : لقيط ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم . وقال الزبير ، عن محمد بن الضحاك ، عن أبيه : اسمه : القاسم . وقال أبو عمر : والأكثر : لقيط ويُعرفُ بجرّ البطحاء ، وربيعة عمّه ، وأم أبي العاص : هالة ، وقيل : هند بنت خويلد ، أخت خديجة - رضي الله عنها - لأبيها وأمها . وقال ابن إسحاق : وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانةً وتجارةً وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله أن يُزوجه بابنتها زينب ، وكان لا يخالفها ، وذلك قبل الوحي ، وكان عليه السلام قد زوّج ابنته رقية من عتبة بن أبي لهب ، فلما جاء الوحي قال أبو لهب : اشغلوا محمداً بنفسه ، وأمر ابنه عتبة فطلق ابنة رسول الله قبل الدخول ، فتزوجها عثمان

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : إدخال الصبيان المساجد (٤٥/٢) ، وكتاب الإمامة ، باب : ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (٩٥/٢) و (١٠/٣) .
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٣٣/٥) .

ابن عفان - رضي الله عنه - ومَشُوا إلى أبي العاص فقالوا له : فارقْ صاحبَتِكَ ونحنُ نزُوجُكَ بأبي امرأةً من قريشٍ شئتَ . قال : لا والله ، إذا لا أفارقُ صاحبتي ، وما أحبُّ أن لي بامرأتي امرأةً من قريشٍ ، وكان رسولُ الله يُثني عليه في صهره ، وكان رسولُ الله لا يُحِلُّ بمكة ولا يُحرِّمُ مغلوباً على أمره ، وكان الإسلامُ قد فرَّقَ بين زينب وبين أبي العاص ، فكان لا يقدرُ على أن يُفرِّقَ بينهما .

وقال ابن كثير : إنما حرَّم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة . انتهى . وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الأسرى . قال ابن هشام : وكان الذي أسره خِراشُ بن الصِّمَّة أحد بني حرَّام .

وقال ابن إسحاق ، عن عائشة - رضي الله عنها - : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت : فلما رآها رسول الله رَقَّ لها رقَّةٌ شديدةٌ وقال : « إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها ، وتردّوا عليها الذي لها فافعلوا » قالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه ، وردّوا عليها الذي لها . قال ابن إسحاق : وقد كان رسول الله قد أخذ عليه أن يخلّي سبيل زينب - يعني : أن تهاجر إلى المدينة - فوفّى أبو العاص بذلك . وقال ابن إسحاق : ولما رجع أبو العاص إلى مكة أمرها باللحوق إلى أبيها فخرجت ولحقت بأبيها - عليه السلام - ، وأقام أبو العاص بمكة على كفره ، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة ، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش ، فلما قفل من الشام لقيته سريةً فأخذوا ما معه وأعجزهم هرباً ، وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب ، فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله لصلاة الصبح وكبّر وكبّر الناسُ خرجت من صفة النساء : أيها الناسُ ، إني قد أجزت أبا العاص بن الربيع ، فلما سلم رسول الله أقبل على الناس فقال : « أيها الناسُ ، هل سمعتم الذي سمعتُ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعتُ ما سمعتم ، وإنه يجيرُ على المسلمين أديانهم » ، ثم انصرف رسول الله

فدخل على ابنته زينب ، فقال : « أي بُنيّة ، أكرمي مثواه ولا يخلصُ إليك ؛ فإنك لا تحلين له » قال : وبعث رسول الله فحثهم على ردّ ما كان معه ، فردّوه بأسره لا يفقد منه شيئاً ، فأخذه أبو العاص ورجع به إلى مكة ، فأعطى كل إنسان ماله ثم قال : يا معشر قريش ، هل بقي لأحد معكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا : لا ، فجزاك الله خيراً / فقد وجدناك وفيها كريماً ، قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، والله ما منعتني عن الإسلام عنده إلا تخوّف أن تظنوا أنني إنما أردتُ أن أكل أموالكم ، فلما أدى الله إليكم ، وفرغت منها أسلمتُ ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله .

[٢٩/٢]

قال ابن إسحاق : فحدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : وردّ عليه رسول الله ابنته زينب على النكاح الأول ، لم يُحدث شيئاً . وسنذكر حقيقة هذا الكلام في موضعه إن شاء الله تعالى .
قوله : « يضعها إذا ركع » إلى آخره أي : يضع أمانة إذا أراد الركوع .

فإن قيل : أليس هذا بعمل كثير ؟ والعمل الكثير يُفسد الصلاة ؟ قلت : هذه الأفعال وإن تعددت ولكنها غير متوالية في كل ركن من أركان الصلاة ، فلا يضر ذلك ، فصار ذلك الفعل منه - عليه السلام - بياناً للتشريع والجواز في حمل الحيوان الطاهر ، وأن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، وأن دخولهم المساجد جائز .

وقال الخطابي^(١) : وفي الحديث دلالة على أن لمَس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ؛ وذلك لأنها لا تلابسُ هذه الملابس إلا وقد تمسّه ببعض أعضائها .

قلت : قال الشيخ تقي الدين : أجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل ، وهذا يُستمدُّ من أن حكايات الأحوال لا عموم لها . وقال القرطبي : حكم من لا تُشْتَهَى منهنّ بخلاف حكم من تُشْتَهَى .

(١) معالم السنن (١/١٨٨) .

قلت : ويُسْتَفَادُ من هذا الحديث فائدة أخرى وهي عظيمة ؛ وهي أن حمل الجارية على العنق إذا لم تضر الصلاة ، فمُرُورُهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ أَوْلَى وَأَجْدَرُ أَنْ لَا تَقْطَعَ صَلَاتَهُ ، فَافْهَم .

٨٩٥ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي قال : سمعتُ أبا قتادة الأنصاري يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا (١) .

ش - مخرمة : ابن بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو المسور المدني . روى عن : أبيه . روى عنه : مالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، والقعنبي ، وغيرهم . وقال أحمد بن صالح : كان مخرمة من ثقات الناس . وقال أحمد : ثقة . وقال عباس (٢) ، عن ابن معين : هو ضعيف ، وحديثه عن أبيه كتاب . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبوه : بكير بن عبد الله ، قد ذكرناه .

قوله : « فَإِذَا سَجَدَ » أي : إذا أراد أن يَسْجُدَ وضع أمانة .

ص - قال أبو داود : مخرمة لم يَسْمَعْ (٤) من أبيه إلا حديثاً واحداً .

ش - أشار بهذا الكلام إلى أن مخرمة لم يَسْمَعْ هذا الحديث من أبيه : بكير بن عبد الله ، ويُتَاقَضُ هذا : ما روي عن مالك : قلت لمخرمة : ما حدثت عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته . وما قال أبو حاتم : صالح الحديث إن كان سمع من أبيه ، فكل حديث عن أبيه إلا

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) في الأصل : « ابن عباس » خطأ ، وإنما هو عباس الدوري .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٢٩/٢٧) .

(٤) في سنن أبي داود : « لم يسمع مخرمة » .

حديث يُحدِّثُ به عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، وما قال معنُ بن عيسى : مخرمةٌ سمع من أبيه .

قلتُ : وما يؤيدُ كلامَ أبي داود : ما روي أن أحمد بن حنبل سئل عنه فقال : ثقة ، ولم يسمع من أبيه شيئاً ؛ إنما يروي من كتاب أبيه . وما قال ابن أبي خيثمة ويحيى بن معين : وقع إليه كتابُ أبيه ولم يسمعه منه . وما قال ابن المديني : ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة ، أنه كان يقول في شيء من حديثه : سمعتُ أبي .

٨٩٦ - ص - نا يحيى بن خلف : نا عبد الأعلى : نا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم الزُّرقي ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله - عليه السلام - قال : بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلالٌ للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنتُ أبي العاصِ بنتُ أبتة على عنقه ، فقام رسولُ الله في مُصَلَّاهُ وَقَمْنَا خَلْفَهُ وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا قَالَ : حتى إذا أراد رسولُ الله أن يركعَ أخذها فوضعها ، ثم ركعَ وسجدَ ، حتى إذا فرغَ من سُجُودِهِ ثم قامَ أخذها فرددَّها في مكانها ، فما زال رسولُ الله يصنعُ بها ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى فرغَ من صَلَّاتِهِ (١) .

ش - يحيى بن خلف : أبو سلمة الباهلي البصري ، يُعرف بالجُوْبَارِيِّ [٢٩/ب] / روى عن : معتمر بن سليمان ، وبشر بن المفضل ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٢) .

قوله : « في الظهر أو العصر » صريحٌ أنه - عليه السلام - صلى الفرض وهو حاملُ أمامة ؛ وهذا يردُّ قول من يقول : إنه كان في النفل ، وقد ذكرناه .

(١) انظر الحديث السابق . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٨١٩) .

قوله : « على عنقه » وفي رواية : « على عاتقه » ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

٨٩٧ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا علي بن المبارك : نا يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جوس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله [الله] - عليه السلام - : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب » (١) .
ش - علي بن المبارك : الهنائي البصري .

وضمضم بن جوس : الهفاني اليماني . سمع : أبا هريرة ، وعبد الله ابن حنظلة بن الراهب . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار اليمانيان . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس .
روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي (٢) .

قوله : « اقتلوا الأسودين » الأسود : أُنحِث الحيات وأعظمها ، وهي من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء ، وجمع جمعها ، فيقال : أساود ، ولو استعمل استعمال الصفة لقال : سود ، ويقال : أسود سألخ غير مضاف لأنه ينسلخ جلده كل عام ، والأنثى : أسودة ولا توصف بسألخ ، وإطلاق الأسود على العقرب - أيضاً - من باب التغليب كالعمرين والقميرين ونحوهما . وبهذا أخذ علماؤنا أن المصلي إذا قتل الحية والعقرب لا بأس به ؛ لأن فيه إزالة الشغل ، فأشبهه درء المار ، وقد قيل : هذا إذا قتله بضربة ، والأظهر أن الضرب والضربات سواء ؛ لأن القليل والكثير فيما ثبت رخصة سواء كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ به .

وقال الخطابي (٣) : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل ، كالزنابير والشبثان ونحوها .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب (٣٩٠) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٤١/١٣) .

(٣) معالم السنن (١٨٩/١) .

قلت : الشبثان جمع شَبَث ، وهي دَوِيَّة تكون في الرمل ، كثيرة الأرجل ، من أحناش الأرض ؛ وهو بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة ، وفي آخره : ثاء مثلثة - والشبثان - بكسر الشين . وقال : ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيم النخعي .

قلت : روى أبو بكر بن أبي شيبة وقال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه سئل عن قتل العقرب في الصلاة فقال : إن في الصلاة لشغلاً .

قلت : لعل السنَّة المتبعة لم تبلغه فلذلك منع من ذلك . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - ، وغيرهم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة . وقال إبراهيم : إن في الصلاة لشغلاً ، والقول الأول أصح . والحديث : رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السبعين من القسم الأول ، وفي النوع الستين من القسم الرابع ، وأحمد في « مسنده » ، والحاكم في « مستدرکه » . وقال : حديث صحيح ولم يُخرجاه . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ، وقال : وحدثنا معمر ، عن برد ، عن سليمان بن موسى قال : رأى نبي الله - عليه السلام - رجلاً يُصلي جالساً ، فقال النبي - عليه السلام - : « لِمَ تُصلي جالساً ؟ » ، فقال : إن عقرباً لسَعَتَنِي ، قال : « فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة ، فيأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها » .

حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار : رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي ، فحسب أنها عقرب فضرَبها بنعله .

٨٩٨ - ص - نا أحمد بن حنبل ، ومُسَدَّد - وهذا لفظه - قال : نا بشر - يعني : ابن المفضل - نا بُرْد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - قال أحمد :

يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ . قَالَ أَحْمَدُ : فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ،
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ (١) .
ش - بُرْد : ابن سنان الشامي أبو العلاء .

قوله : « قال أحمد » أي : أحمد بن حنبل . والحديث : أخرجه
النسائي ، وفي حديثه : « يُصَلِّي تَطَوُّعاً » . وقد قال الترمذي : « باب ما
يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع » ، ثم قال : حدثنا أبو سلمة
يحيى بن خلف : نا بشر بن المفضل ، عن بُرْد بن سنان ، عن الزهري ،
عن عروة ، عن عائشة قالت : جئتُ ورسول الله - عليه السلام - يُصَلِّي
في البيت والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه ،
ووصفت الباب في القبلة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قوله : « ومشى » محمول على أنه مشى أقل من ثلاث خطوات لقربه من
الباب ، وفتحه الباب - أيضاً - محمول على أنه فتحه بيده الواحدة ،
وذلك لأن الفتح باليدين عمل كثير ، فتفسد به الصلاة . وعن هذا قال
أصحابنا : لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ، ولو فتحه (٢) فسدت ؛
لأن الفتح يحتاج غالباً إلى المعالجة باليدين بخلاف الغلق ، حتى لو
فتحته (٢) بيده لا تفسد .

* * *

[٢/٣٠-٣]

١٦١ / - بَابُ : رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان حكم ردّ السلام في الصلاة ، وفي بعض
النسخ : « باب ردّ السلام » .

٨٩٩ - ص - نا محمد بن عبد الله بن نمير : نا ابن فضيل ، عن الأعمش ،
عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

(١) أخرجه النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : المشي أمام القبلة (١١/٣) .

(٢) في الأصل : « فتحها » .

السلام - وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : « إن في الصلاة لشغلاً » (١) .

ش - محمد بن عبد الله بن نُمير : أبو عبد الرحمن الكوفي الهمداني الخارفي ، وخارف بطن من همدان . سمع : أباه ، وأبا معاوية ، وابن فضيل ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين في شعبان أو رمضان .

وابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (٢) .

قوله : « فلما رجعنا من عند النجاشي » ذكر الواقدي أن خروج الصحابة إلى الحبشة كان في رجب سنة خمس ، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة ، وأنهم انتهوا إلى البحر ما بين ماثي وراكب ، فاستأجروا سفينةً بنصف دينار إلى الحبشة ، وهم : عثمان بن عفان ، وامرأته : رقية بنت رسول الله ، وأبو حذيفة بن عتبة ، وامرأته : سهلة بنت سهيل ، والزبير بن العوام ، ومُصعب بن عمير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، وامرأته : أم سلمة بنت أبي أمية ، وعثمان بن مظعون ، وعامر بن ربيعة العتري ، وامرأته : ليلي بنت أبي حنمة ، وأبو سبرة بن أبي رهم ، وحاطب بن عمرو ، وسُهَيْل ابن بيضاء ، وعبد الله بن مسعود . وقال آخرون : بل كانوا اثنين وثمانين رجلاً سوى نسايتهم وأبنائهم ، ثم بعد ذلك خرج جعفر بن أبي طالب ومعه: امرأته: أسماء بنت عميس، وولدت له بها عبد الله بن جعفر، وتتابع

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٨) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٩/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧٩/٢٥) .

المسلمون حتى اجتمعوا بأرض الحبشة . وعد ابن إسحاق من خرج صحبة جَعْفَر فبلغ ثلاثة وثمانين رجلاً ، ثم إن عبد الله بن مسعود تعجل في الرجوع حتى أدرك بدرأ وشهدها ، وأما جَعْفَر : فإنه قدم مع من كان بقي هناك على رَسُولِ اللَّهِ وهو مخيم بخيبر سنة سبع من الهجرة . وأما النجاشي : فهو اسم كل من ملك الحبشة ، كما أن كل من ملك الشام مع الجزيرة مع بلاد الروم يُسمى « قيصر » ، وكل من ملك الفُرس سمي « كسرى » ، وكل من ملك مصر كافرأ سمي « فرعون » ، وقد ذكرناه مرة .

قوله : « إن في الصلاة لشُغلاً » أي : لشغلا للمُصلي ، معناه : وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يردّ سلاماً ولا غيره . واختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فقالت جماعة : يردّ السّلام فيها نُطقاً ؛ منهم : أبو هريرة ، وجابر ، والحسن ، وسعيد بن المسيّب ، وقتادة ، وإسحاق . وقيل : يردّ في نفسه . وقال عطاء ، والنخعي ، والثوري : يردّ بعد السلام من الصلاة . وقال الشافعي ، ومالك : يردّ إشارةً ولا يردّ نُطقاً . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يردّ لا نطقاً ولا إشارةً بكل حال . أما رده بلسانه ؛ فلأنه كلام ، وأما بيده ؛ فلأنه سلام معني حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٩٠٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا أبان : نا عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَحَدَّثَ (١) ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَّثَ (٢) أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ » فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « وما حدث » .

(٢) في سنن أبي داود : « قد أحدث من أمره أن لا ... » .

(٣) النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (٣/١٩) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار ، وعاصم : ابن بهدلة الأسدي الكوفي ،
وأبو وائل : شقيق بن سلمة .

قوله : « فأخذني ما قَدُمُ و حَدَّثُ » بضم الدال فيهما . قال ابن الأثير :
يعني : همومه وأفكاره القديمة والحديثة ، يقال : حدث الشيء بالفتح
يحدثُ حدثاً ، فإذا قرن بقَدُمُ ضمَّ للازدواج بقَدُمُ .

قوله : « أن لا تكلّموا » أصله : تتكلموا ، فحذفت إحدى التائين
للتخفيف كما في ﴿ نَارًا تَلَطَّى ﴾ (١) أصله : تلتظي .

ويستفاد من الحديث مسائل؛ الأولى: عدم جواز رد السلام في الصلاة.

الثانية : عدم جواز الكلام فيها أيضاً .

الثالثة : ينبغي أن يرُد السلام بعد الفراغ من الصلاة .

[٢/٣٠-ب] ثم استدلّ / أصحابنا بهذا الحديث أن من تكلم في صلاته بطلت
صلاته سواء كان عامداً أو ساهياً لإطلاق قوله : « وإن الله أخذت أن لا
تكلموا في الصلاة » ، وهو حجة على الشافعي حيث قال : لا تفسد في
الخطأ والنسيان .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : وقالت طائفة منهم الأوزاعي : يجوز
الكلام لمصلحة الصلاة ؛ لحديث ذي اليمين ، وأما الناسي : فلا تبطل
صلاته بالكلام القليل عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور . وقال
أبو حنيفة والكوفيون : تبطل دليلنا حديث ذي اليمين . فإن كثر كلام
الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما : تبطل صلاته ؛ لأنه
نادر . وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي
فلا تبطل صلاته بقليله .

وأجاب بعض أصحابنا أن حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن
مسعود وزيد بن أرقم ؛ لأن ذا اليمين قُتل يوم بدرٍ ؛ كذا روي عن

(١) سورة الليل : (١٤) . (٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢١) .

الزهري ، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر ؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي - عليه السلام - أو صحابي آخر .

وقال البيهقي : « باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي » وذلك تقدم حديث عبد الله وتأخر حديث أبي هريرة وغيره . قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام : « فلما رجعنا من أرض الحبشة » ورجوعه من أرض الحبشة كان قبل هجرة النبي - عليه السلام - ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد مع النبي - عليه السلام - بدرأ ؛ فقصته التسليم كانت قبل الهجرة . والجواب عن هذا : أن أبا عمر ذكر في « التمهيد » أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نُهي عن الكلام في الصلاة ، وقد روي حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلم في الصلاة : يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » ، وهو حديث صحيح صريح في أن تحريم الكلام كان بالمدينة ؛ لأن صحبة زيد لرسول الله إنما كانت بالمدينة ، وسورة البقرة مدنية ، ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ، ولم يقل : إنه كان حين انصرافه من الحبشة ، ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ؛ ولفظه : « إن الله أحدث أن لا تكلموا إلا بذكر الله ، وأن تقوموا لله قانتين » ثم ذكر حديثاً ثم قال : ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته . فإن قيل : حديث ابن مسعود في سنده : عاصم ابن بهدلة . قال البيهقي في كتاب « المعرفة » : صاحباً الصحيح توقيهاً روايته لسوء حفظه . وقال أبو عمر في « التمهيد » : من ذكر في حديث ابن مسعود : « إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » فقد وهم ، ولم يقل ذلك غير عاصم ، وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ . قلت :

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

الحديث رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والنسائي في « سننه » (١) .
وقال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ،
وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبِي الصحيح يتوقيان روايته لسوء حفظه ؛
فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه . وقال أبو عمر : وقد رُوِيَ حديث
ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم - كما ذكرناه . وهذا القدر كاف
في صحة الاستدلال .

ثم إن حديث عاصم ليس فيه : « فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى
مكة » بل يحتمل أن يُريد : « فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة »
ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن أرقم . وقد ذكر ابن الجوزي أن ابن
مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة ، رجع في الهجرة الثانية إلى
النجاشي ، ثم قدم على رسول الله بالمدينة وهو يتجهز لبدر . وذكر البيهقي
فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ، أن إتيان ابن مسعود من الحبشة
كان قبل بدر ، وظاهر هذا يؤيد ما قلناه ، وكذا قول صاحب « الكمال »
وغيره : هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة . ولهذا قال
الخطابي (٢) : إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة / يسيرة ، وهذا يدل على
اتفاق حديث ابن مسعود وابن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة كما تقدم
من كلام صاحب « التمهيد » .

[٢-٣١/٢]

وقد أخرج النسائي في « سننه » (٣) من حديث ابن مسعود قال : كنت
أتي النبي - عليه السلام - وهو يُصلي فأسلم عليه فيرد عليّ ، فأتيته
فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فلما سلم أشار إلى القوم فقال : « إن الله عزَّ
وجلَّ أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ،
وأن تقوموا لله قانتين » . وظاهر قوله : « وأن تقوموا لله قانتين » يدل على

(١) كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٩/٣) .

(٢) معالم السنن (٢٠٣/١) .

(٣) كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٩/٣) .

أن ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا (١) لَهِ قَاتِنِينَ ﴾
 موافقاً لحديث زيد بن أرقم ؛ فظهر بهذا كله أن قصة التسليم كانت بعد
 الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي ، ثم إنه استدل على ما ذكره بحديث
 أخرجه عن ابن مسعود قال : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى
 النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا ؛ وَفِي آخِرِهِ قَالَ : فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ
 فَشْهَدَ بَدْرًا . وَالْجَوَابُ : لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ كَمَا زَعَمَهُ ؛ بَلْ ظَاهِرُهُ
 أَنَّهُ جَاءَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَجِيئَهُ وَشُهُودَهُ بَدْرًا قَرِيبًا
 هَجَرْتَهُ إِلَى الْحَبَشَةِ بَلَا تَرَخَ .

ثم خَرَجَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَذْكَرُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ
 - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَكَّةَ مِنْ مَهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَهُمْ وَذَكَرَ فِيهِمْ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْمَغَازِي بِإِخْتِلَافٍ .

والجواب : أما قول ابن عقبة : « قدم على النبي - عليه السلام - بمكة
 من مهاجرة الحبشة » أراد به الهجرة الأولى ؛ فإنه - عليه السلام - كان
 بمكة حينئذ ، ولم يُرد هجرة ابن مسعود الثانية ؛ فإنه - عليه السلام - لم
 يكن بمكة حينئذ ؛ بل بالمدينة فلم يُرد ابن عقبة بقوله : « ثم هاجر إلى
 المدينة » أنه هاجر إليها من مكة ؛ بل من الحبشة في المرة الثانية .

وأما قول البيهقي : « وهكذا ذكره سائر أهل المغازي » إن أراد به شهود
 ابن مسعود بدمراً فهو مسلم ؛ ولكن لا يثبت به ما ادعاه أولاً ، وإن أراد به
 ما فهمه من كلام ابن عقبة أن رجوعه في المرة الثانية كان إلى مكة ، وأنه
 هاجر منها إلى المدينة ، ليستدل بذلك على أن تحريم الكلام كان بمكة ،
 يُقال له : كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك - كما قررناه - ولئن أراد
 ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه أهل المغازي كما تقدم عن ابن
 الجوزي وغيره .

(١) في الأصل : « فقوموا » .

فإن قيل : فقد ذكر في كتاب « المعرفة » عن الشافعي أن في حديث ابن مسعود ، أنه مرّ على النبي - عليه السلام - بمكة ، قال : فوجدته يُصلي في فناء الكعبة ، الحديث . قلنا : لم يذكر ذلك أحدٌ من أهل الحديث غير الشافعي ، ولم يذكر سنده لِيُنظر فيه ، ولم يجد له البيهقي سنداً مع كثرة تبعه وانتصاره لمذهب الشافعي .

وذكر الطحاوي في « أحكام القرآن » أن مهاجرة الحبشة لم يرجعوا إلا إلى المدينة ، وأنكر رجوعهم إلى دار قد هاجروا منها ؛ لأنهم منعوا من ذلك ، واستدل على ذلك بقوله - عليه السلام - في حديث سعد : « ولا تردّهم على أعقابهم » .

ثم ذكر البيهقي عن الحميدي أنه حمّل حديث ابن مسعود على العمد وإن كان ظاهره يتناول العمد والنسيان ، واستدل على ذلك فقال : كان إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة قبل بدرٍ ثم شهد بدرًا بعد هذا القول ، فلما وجدنا إسلام أبي هريرة والنبي - عليه السلام - بخيبر قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد حضر صلاة رسول الله ، وقول ذي اليمين ، ووجدنا عمران بن حصين شهد صلاة رسول الله مرةً أخرى ، وقول الخرباق ، وكان إسلام عمران بعد بدرٍ ، ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلاة رسول الله ، وقول طلحة بن عبيد الله ، وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي - عليه السلام - بشهرين ، ووجدنا ابن عباس يُصوّبُ ابن الزبير في ذلك ، ويذكر أنها سنة رسول الله ، وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين [٣١/٢ب] قبض النبي - عليه السلام - ، / ووجدنا ابن عمر روى ذلك ، وكان أجازه (١) النبي - عليه السلام - ابن عمر يوم الخندق بعد بدر ، علمنا أن حديث ابن مسعود خصّ به العمد دون النسيان ، ولو كان ذاك الحديث في النسيان والعمد يومئذ لكانت صلاة رسول الله هذه ناسخةً له لا بعده .

والجواب : أنه ليس للحميدي دليل على أن ابن مسعود شهد بدرًا بعد

(١) كذا .

هذا القول ، وعلى تقدير صحة ذلك نقول : هذا القول كان بالمدينة قبل بدر ، وقضية ذي الـيدين - أيضاً - كانت قبل بدر ؛ لكن قضية ذي الـيدين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن أرقم ، فنسخت بهما ؛ يدلّ على ذلك : ما رواه البيهقي في آخر « باب من قال : يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان » بسند جيد من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة ، فذكر صلاة النبي -عليه السلام - وسهوه ، ثم قال الزهري : وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعدُ ، فهذا يدلّ على أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة لتأخر إسلامه عن هذا الوقت ، وأيضاً - فإن ذا الـيدين قُتل ببدر . وروى الطحاوي عن ابن عمر قال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو الـيدين .

وذكر ذلك ابن عبد البر ، وابن بطال ، وذكر عن ابن وهب أنه قال : إنما كان حديث ذي الـيدين في بدء الإسلام ، ولا أرى لأحد أن يفعلهُ اليوم، وقولُ أبي هريرة : صلى بنا رسول الله - يعني : بالمسلمين - وهذا جائز في اللغة . روى عن التزّال بن سبرة قال : قال لنا رسول الله : « أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف » الحديث . والتزّال لم يرَ رسول الله ، وإنما أراد بذلك : قال لقومنا . وروى طاوس قال : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئاً ، وإنما أراد : قدم بلدنا ؛ لأن معاذاً إنما قدم في عهد رسول الله قبل أن يُولد طاوسٌ ، ذكر ذلك الطحاوي ، ومثله هذا ذكره البيهقي في « باب البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة » (١) عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذر إلى آخره ، ثم قال البيهقي : مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ؛ وقوله : « جاءنا » يعني : جاء بلدنا .

قال الطحاوي : ومما يدلّ على أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة :

(١) السنن الكبرى : كتاب الصلاة (٤٦١/٢) .

أن أبا سعيد الخدريّ روي عنه أنه قال : كنا نردّ السلام في الصلاة حتى نُهينا عن ذلك ، فأخبر أنه أدرك إباحتها الكلام في الصلاة ؛ وهو في السنّ دون ابن أرقم بدهر طويل .

فإن قيل : قد ورد في بعض روايات مسلم في قصّة ذي الـيدين أن أبا هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع النبي - عليه السلام - ، وهذا تصريح منه أنه حضر تلك الصلاة ، فانتفى بذلك تأويل الطحاوي . قلنا : يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة : « صلى بنا » أنه كان حاضراً ، فروى الحديث بالمعنى على زعمه قال : « بينما أنا أصلي » هذا وإن كان فيه بعد إلا أنه يُقرّبه ما ذكرنا من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر، ويدل عليه - أيضاً - أن في حديث أبي هريرة : « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها » ، وفي حديث عمران بن حصين : « ثم دخل منزله » ، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة ويمشي ، وقد بقي عليه شيء من صلاته ، فلا يخرج ذلك عنها .

فإن قيل : فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة . قلنا : فيلزم على هذا: أنه لو أكل أو شرب أو باع أو اشترى وهو لا يرى أنه في الصلاة ، أنه لا يخرج ذلك منها ، وأيضاً فقد أخبر النبيّ - عليه السلام - ذو الـيدين ، وخبر الواحد يجب العمل به ، ومع ذلك تكلم - عليه السلام - وتكلم الناس معه مع إمكان الإيماء ، فدل على أن ذلك كان والكلام في الصلاة مُباح ثم نسخ كما تقدّم .

فإن قيل : قد جاء في رواية حماد بن زيد : « أنهم أومأوا » . قلنا : قد اختلف على حماد في هذه اللفظة ؛ قال البيهقي في كتاب « المعرفة » : هذه اللفظة ليست في رواية مسلم ، عن أبي الربيع ، عن حماد ؛ وإنما هي في رواية أبي داود ، عن محمد بن عبيد . وروى / الطحاوي أن عمر - رضي الله عنه - كان مع النبيّ - عليه السلام - يوم ذي الـيدين ، ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبيّ - عليه السلام - ، فعمل فيها بخلاف ما عمل - عليه السلام - يومئذ ، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر فعله من

[٢/٣٢-]

الصحابة ، وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه - عليه السلام - يوم ذي الـيدين ، ويدل على ذلك - أيضاً - أن الأمة أجمعت على أن السنة من الإمام إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح به ، ولم يسبح ذو الـيدين برسول الله ، ولا أنكره - عليه السلام - عليه ، فدلّ على أن ما أمر به - عليه السلام - من التسييح للنائبة في الصلاة متأخر عما كان في حديث ذي الـيدين .

فإن قيل : قد سجد النبي - عليه السلام - سجدتي السهو في حديث ذي الـيدين ، ولو كان الكلام حينئذ مباحاً كما قلتم لما سجدهما . قلنا : لم تتفق الرواة على أنه - عليه السلام - سجدهما ؛ بل اختلفوا في ذلك . قال البيهقي : لم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ، ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة . وخرّج الطحاوي ، عن الزهري قال : سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها - يعني : سجدتي السهو - يوم ذي الـيدين ؛ فإن ثبت أنه لم يسجدهما فلا إشكال ، وإن ثبت أنه سجدهما نقول : الكلام في الصلاة - وإن كان مباحاً حينئذ - لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحاً ، فلما فعل - عليه السلام - ذلك ساهياً كان عليه السجود لذلك .

وقال الشيخ علاء الدين المارديني في « الجوهر النقي في الرد على البيهقي » : ثم إنني نظرتُ فيما بأيدينا من كتب الحديث ، فلم أجد في شيء منها أن عمران بن الحصين حضر تلك الصلاة ، ولم يذكر البيهقي ذلك مع كثرة سؤقه للطُّرق ؛ بل في كتاب النسائي ، عن عمران أنه - عليه السلام - صلى بهم وسهى ، فسجد ثم سلم ، وكذا في « صحيح مسلم » وغيره بمعناه ؛ والأظهر : أن ذلك مختصر من حديث ذي الـيدين ؛ فظاهر قوله : « صلى بهم » أنه لم يحضر تلك الصلاة ، وإذا حُمل حديث أبي هريرة على الإرسال بما ذكرنا من الأدلة ، فحُمل حديث عمران على ذلك أولى ، وحديث معاوية بن حُديج رواه عنه سويد بن قيس المصري التُّجيبِي . قال الذهبي في كتابه « الميزان » و« الضعفاء » : مجهول

تفرد عنه : يزيد بن أبي حبيب . وفي حديث معاوية هذا مخالفة لحديث ذي الـيدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه ، وفيه : أنه - عليه السلام - أمر بلائاً فأقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة ، وأجمعوا على العمل بخلاف ذلك ، وقالوا : إن فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة ، وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي من طريقين ، في أحدهما : حماد ابن سلمة ، عن عسل بن سفيان ، وقال في « باب من مرّ بحائط إنسان » : ليس بالقوي ، وعسل : ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم . وفي الطريق الثاني : الحارث بن عبيد أبو قدامة . قال النسائي : ليس بالقوي . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعرفه . وقال البيهقي في « باب سجود القرآن إحدى عشرة » : ضعفه ابن معين .

وأما قوله : « وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي - عليه السلام - » فكانه أراد بذلك استبعاد قول من يقول : إن قضية ذي الـيدين كانت قبل بدر ؛ لأن ظاهر قول ابن عباس : ما أمارت عن سنة نبيه - عليه السلام - يدل على أنه شهد تلك القضية ، وقبل بدر لم يكن ابن عباس من أهل التمييز ، وتحمل الرواية لصغره جداً ، ونحن بعد تسليم دلالة على أنه شهد القضية نمنع كون سنه كذلك ؛ بل قد روي عنه أنه قال : توفي - عليه السلام - وأنا ابن خمس عشرة . وصوب أحمد بن حنبل هذا القول ، ويدل عليه ما روي في « الصحيح » (١) عن ابن عباس أنه قال في حجة الوداع : وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم . ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك ، وإجازته - عليه السلام - بعد بدر أن لا تكون / القضية قبل بدر ؛ لأنه كان عند ذلك من أهل التحمل .

وقوله : « علمنا أن حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان » . قلنا : لم يكن الكلام الذي صدر من ذي الـيدين سهواً ، وكذا من النبي - عليه السلام - وأصحابه ؛ لأن ذا الـيدين لما قال : « بلى قد كان بعض

(١) البخاري : كتاب العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ (٧٦) .

ذلك « ، علم - عليه السلام - أن النسيان قد وقع ، فابتدأ عامداً فسأل الناس فأجابوه - أيضاً - عامدين ؛ لأنهم علموا أنها لم تقصر ، وأن النسيان قد وقع . ثم خرَّج البيهقي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر ، ثم قال : فلم يأمره النبي - عليه السلام - بإعادة الصلاة ، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته . والجواب : أن الوليد بن مسلم مُدلس ولم يصرح هاهنا بالسماع من الأوزاعي ، وكان معاوية جاهلاً بتحريم الكلام . ثم قال البيهقي : الذي قُتل بديرٍ هو ذو الشمالين ابن عبد عمر [و] بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة ، وأما ذو اليمين الذي أخبر النبي - عليه السلام - بسهوه فإنه بقي بعد النبي - عليه السلام - ؛ كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، ثم خرَّج عنه بسنده إلى معدي بن سليمان قال : حدثني شعيب بن مطير ، عن أبيه - ومطير حاضر وصدقه - قال شعيب : « يَا أَبَتَاهُ ، أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ذَا الْيَمِينِ لَقَيْكَ بِذِي حُسْبٍ فَأَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ » الحديث . ثم قال البيهقي : وقال بعض الرواة في حديث أبي هريرة : «فقال ذو الشمالين : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ » . وكان شيخنا أبو عبد الله يقول : كل من قال ذلك فقد أخطأ ؛ فإن ذا الشمالين تقدّم موته ولم يُعقب ، وليس له راوٍ .

والجواب في « الموطأ » : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن (١) أبي حثمة : بلغني أن رسول الله - عليه السلام - ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار : الظهر أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين - رجل من بني زهرة بن كلاب - : أقصرت الصلاة؟ الحديث ؛ وفي آخره : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك ، فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين وأنه من بني زهرة .

(١) في الاصل : « عن » خطأ .

فإن قيل : إنه مُرسل . قلنا : ذكر أبو عمر في « التمهيد » أنه متصل من وجوه صحاح ، وقد قال النسائي في « سننه » (١) : أنا محمد بن رافع : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبي هريرة قال : صلى النبي - عليه السلام - الظهر أو العصرَ فسَلَّمَ من ركعتين فانصرف ، فقال له ذو الشمالين بن عمرو : أنقص الصلاة أم نسيت ؟ الحديث . وهذا سند صحيح متصل ، صرح فيه بأنه ذو الشمالين . وقال النسائي (٢) - أيضاً - : أنا هارون بن موسى الفروي : حدثني أبو ضمرة ، عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : نسي رسول الله فسَلَّمَ في سجدة فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة ؟ الحديث . وهذا - أيضاً - سند صحيح صرح فيه - أيضاً - أنه ذو الشمالين .

فإن قيل : فقد ذكر أبو عمر في « التمهيد » و « الاستيعاب » أن هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء . قلنا : قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس . قال النسائي (٣) : أنا عيسى بن حماد : أنا الليث ، عن يزيد بن (٤) أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله - عليه السلام - صلى يوماً فسَلَّمَ في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال : يا رسول الله ، أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث . وهذا سند صحيح على شرط مسلم يثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك ، وأن المخاطب للنبي - عليه السلام - ذو الشمالين ، ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله : ذو الشمالين بن عمرو ، وكأنه ابن عبد عمرو ، فأسقط الكاتب لفظة « عبد » ، ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في « الصحيحين » عدم صحته على ما عرف ، وثبت - أيضاً - أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد ، وقد ورد اللقبان جميعاً

(١) كتاب السهو ، باب : ما يفعل من سلم ركعتين ناسياً وتكلم (٢٤/٣) .

(٢) (٢٤/٣) . (٣) (٢٣/٣) . (٤) في الأصل : « عن » خطأ .

[٢/٣٣-١] / في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين . وقال السَّمْعَانِي فِي «الأنساب» :
 ذُو الْيَدَيْنِ ، وَيُقَالُ لَهُ : ذُو الشَّمَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً . وَفِي
 « الْفَاصِلِ » لِلرَّامِهُرْمِزِيِّ : ذُو الْيَدَيْنِ وَذُو الشَّمَالَيْنِ ، قَدْ قِيلَ : إِنَّهُمَا
 وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي « الثَّقَاتِ » : ذُو الْيَدَيْنِ ، وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضاً - :
 ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نُضَلَةَ الْخَزَاعِيِّ ، وَقَالَ - أَيْضاً - :
 ذُو الشَّمَالَيْنِ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نُضَلَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غَبْشَانَ
 الْخَزَاعِيِّ حَلِيفِ بَنِي زَهْرَةَ . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ رَجُلَيْنِ لِأَنَّهُ خِلَافُ
 الْأَصْلِ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدْلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى بَقَاءِ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ
 النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَنَدُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ مَعْدِيَّ بْنَ سَلِيمَانَ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ .
 قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَاهِي الْحَدِيثُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ
 أَبُو حَاتِمٍ : يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ بِمَنَاقِيرٍ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَرُوي
 الْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ ، وَالْمُلْزَقَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا
 انْفَرَدَ . وَشَعِيبٌ مَا عَرَفْنَا حَالَهُ وَوَالِدَهُ : مَطِيرٌ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْجَارُودِ : سَمِعَ
 ذَا الْيَدَيْنِ ، رَوَى عَنْهُ : ابْنُهُ : شَعِيبٌ ، لَمْ نَكْتُبْ حَدِيثَهُ . وَفِي «الضعفاء»
 لِلذَّهَبِيِّ : لَمْ يَصِحْ حَدِيثُهُ ، وَفِي « الْكَاشِفِ » : مَطِيرٌ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ ذِي
 الزُّوَائِدِ ، وَعَنْهُ : ابْنَاهُ : شَعِيبٌ وَسَلِيمٌ ، لَمْ يَصِحْ حَدِيثُهُ . وَلِضَعْفِ هَذَا
 السَّنَدِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ « الْمَعْرِفَةِ » : ذُو الْيَدَيْنِ بَقِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
 السَّلَامُ - فِيمَا يُقَالُ ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ وَأَنْصَفَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَقَوْلُ الْحَاكِمِ
 عَنْ ذِي الشَّمَالَيْنِ : « لَمْ يُعَقَّبْ » يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ : أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ أَعْقَبَ ،
 وَلَا أَصْلَ لِدَلَالَتِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ وَقَوْلَهُ - عَلَيْهِ
 السَّلَامُ - : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي حِينَ دَعَوْتُكَ ؟ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ :
 اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ؟ » الْحَدِيثُ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ
 جَوَابَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ سَأَلَهُمْ عَمَّا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ
 لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ
 أَوْمَأُوا .

والجواب : « قوله : مع ما روينا عن حماد » إلى آخره لا يلائم كلامه

المُتقدِّم ؛ لأنه استدل أولاً على أن كلامهم لم يُبطل الصلاة ، وفي رواية حماد بن زيد أنهم لم يتكلموا ؛ بل أومأوا ، على أن حماداً اختلف عليه في هذه اللفظة ، والله أعلم .

فإذا تأملت جميع ما ذكرنا في هذا الموضوع حصل لك جوابٌ عما قاله الخطابي في « معالم السنن » ، وما قاله البيهقي في « سننه » ، وكتابه « المعرفة » ، وما قاله الشيخ محيي الدين في « شرح مُسلم » ، وما قاله غيرهم ، ويظهر لك ضعف كلامهم ، ويحصل لك الري ؛ وليس الري من التشاف .

٩٠١ - ص - ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب أنه قال : مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي فسَلَّمْتُ عليه فردَّ إشارةً ، قال : ولا أعلمه إلا قال : إشارةً بإصبعه (١) .

ش - نابل : بالنون في أوله ، وبالباء الموحدة المكسورة صاحب العباء ، ويقال : صاحب الشُّمال ، وهي [جمع] شملة . سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة . روى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج ، وصالح بن عبيد . قال البرقاني : قلت للدارقطني : نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده أن لا . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وصهيب : ابن سنان بن مالك التيمي ، أبو يحيى ، كان أبوه عاملاً لكسرى على الأبله ، وكانت ديارهم بأرض الموصل ، ويقال : كانوا في قرية على شط الفرات مما يلي الجزيرة والموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيباً وهو غلام صغير ، فنشأ صهيب بالروم فصار ألكن ، فابتاعه كلب منهم فقدمت به مكة ، فاشتراه عبد الله بن جُدعان التيمي

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧) ،

النسائي : كتاب السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة (٥/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٤٩/٢٩) .

منهم فأعتقه ، وقيل غير ذلك ، شهد صهيب بدمراً مع رسول الله وهاجر إلى المدينة في شهر ربيع الأول في النصف منه ، وأدرك رسول الله بقاء قبل أن يدخل المدينة . روى عنه : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وبنوه : عثمان ، وصيفي ، وسعد / ، وعباد ، وحبيب ، ومحمد ، [٢/٣٣-ب] وصهيب ، وسعيد بن المسيّب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكعب الأحمّار . مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً ودفن بالبقيع . روى له : الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « فردّ إشارة » أي : فردّ السلام عليّ من حيث الإشارة بإصبعه . وبهذا استدل الشافعي ومالك أن المصلي إذا سلّم عليه يرّد إشارةً .

وقال الخطابي (٢) : والإشارة حسنةٌ ، ثم روى هذا الحديث ؛ فكأنه استدل به على ما قال . وقال أصحابنا : لا يرّد لا نطقاً ولا إشارةً - كما ذكرناه - ؛ لأن قول عبد الله : « فلم يرّد عليّ السلام » يتناول جميع أنواع الردّ ، على أن الحديث فيه مقال ؛ حيث رواه النسائي ، ثم قال : نابل ليس بالمشهور . وأخرجه الترمذي وقال : حديث صهيب حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الليث ، عن بكير .

وفي « المصنف » : حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بشر بن سعيد قال : سلّم على النبي - عليه السلام - رجلٌ وهو يُصلي فأشار إليه بيده كأنه ينهأه .
ص - وهذا لفظ حديث قتيبة .

ش - أي : الحديث المذكور لفظ حديث قتيبة بن سعيد ، أحد شيوخ أبي داود .

٩٠٢ - ص - نا عبد الله بن محمد النّفيلي : نا زهير : نا أبو الزبير ، عن

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/١٧٤) ، وأسد الغابة (٣/٣٦) ، والإصابة (٢/١٩٥) .

(٢) معالم السنن (١/١٨٩) .

جابر قال : أُرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - إِلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِيُّ بِرَأْسِهِ قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : « مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » (١) .

ش - زُهَيْرٌ : ابْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَأَبُو الزَّبِيرِ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ تَدْرُسُ الْمَكِّي .

قوله : « إلى بني المصطلق » هو مُفْتَعَلٌ مِنَ الصَّلَاتِ ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ ؛ وَبَنُو الْمُصْطَلَقِ هُمُ بَنُو جَذِيمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَامِرٍ ، بَطْنٌ مِنْ خِزَاعَةَ .

قوله : « أَنْ أَكَلِّمَكَ » فِي مَحَلِّ النَّصْبِ ، وَ« أَنْ » مَصْدَرِيَّةٌ ؛ وَالْمَعْنَى : لَمْ يَمْنَعْنِي كَلَامَكَ ، وَفَاعِلٌ « لَمْ يَمْنَعْنِي » قَوْلُهُ : « أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » ، وَالتَّقْدِيرُ : إِلَّا كَوْنِي فِي الصَّلَاةِ . وَالحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ .

٩٠٣ - ص - نَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ : نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ : نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ : نَا نَافِعٌ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ ، قَالَ : فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَقُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا وَيَسْطَرُ كَفَّهُ ، وَيَسْطَرُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ (٢) .

(١) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ (٥٣٩) ، التِّرْمِذِيُّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (٣٥١) ، النَّسَائِيُّ : كِتَابُ السُّهُوِّ ، بَابُ : رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (٦/٣) ، ابْنُ مَاجَهَ : كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : الْمُصَلِّيِ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرُدُّ (١٠١٧) .

(٢) التِّرْمِذِيُّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (٣٦٨) .

ش - حسين بن عيسى المذكور ، أحد شيوخ أبي داود . روى عن :
جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي أبو عون ، وجعفر
ابن عون : ثقة ، قاله ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق . مات
بالكوفة سنة ست ومائتين . روى له الجماعة .

ونافع : مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - .

قوله : « إلى قبَاء » قد مر تفسير قبَاء غير مرة .

٩٠٤ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ،
عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه
السلام - قال : « لا غرَّارَ في صلاة ولا تسليم » (١) .

ش - سفيان : الثوري ، وأبو مالك : سعد بن طارق ، الكوفي
الأشجعي .

وأبو حازم : اسمه : سلمان الأشجعي الكوفي ، مولى عزة الأشجعية .
روى عن : الحسن بن علي ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ،
وأبي هريرة وأكثر عنه ، وقال : قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين . روى
عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وعدي بن ثابت ، وغيرهم . قال
أحمد ويحيى : ثقة . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له
الجماعة (٢) .

وقال الطبراني : أبو حازم أربعة ، كل منهم يروي عن أبي هريرة ،
أحدهم : هذا ، والثاني : أبو حازم التمار ، اسمه : دينار مولى بني
رهم ، والثالث : أبو حازم : سلمة بن دينار الزاهد ، والرابع : أبو حازم
نبتل الكوفي .

قوله : « لا غرَّارَ » الغرَّار - بكسر الغين المعجمة - : النقصان ، وغرَّار

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٤٠) .

النوم . قلته : ويريد بغير الصلاة : نقصان هيئاتها وأركانها ، وغرارُ التسليم : أن يقول المُجيبُ : وعليك ، ولا يقول : السلامُ ، وقيل : أراد بالغرار النوم أي : ليس في الصلاة نومٌ .

قوله : « ولا تسليم » يروى بفتح الميم ، ويروى بالجرّ ، فمن فتحها كان معطوفاً على (١) / الغرار ، ويكون المعنى : لا نقص ولا تسليم في الصلاة ؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز ، ومن جرّها يكون معطوفاً على الصلاة ويكون المعنى : لا نقص في صلاة ولا في تسليم .

واعلم أن « لا » هاهنا لنفي الجنس ، واسمها مبني على الفتح ، نحو : لا رجل في الدار ؛ وإنما عملت في الاسم لاختصاصها بالاسم ، إذ هو الذي له أفراد يقصد نفي جميعها بها ، وإنما بني اسمها لتضمنه معنى الحرف ؛ لأن معنى « لا رجل » : لا من رجل ، وعلى الفتح لأنه أخف الحركات ، فيكون المعنى في الحديث نفي جنس الغرار ، ونفي جنس التسليم على عطفه على اسم « لا » كما قررناه ، وإذا نُفي جنس التسليم يُنفي - أيضاً - جنس الجواب ، وهو يشمل أنواعه من اللسان والإشارة ونحوهما ، فافهم .

ص - قال أحمد : يعني فيما أرى : أن لا تُسلّم ويسلّم عليك ويُغررُ الرجلُ بصلاته فينصرف وهو شاكٌ (٢) .

ش - أي : قال أحمد بن حنبل : فيما أرى أي : فيما أظن أن لا تسلم أنت في الصلاة ، ولا يُسلّم غيرك عليك ؛ وهذا تفسيرُ « ولا تسليم » .

وقوله : « ويُغررُ الرجل » إلى آخره تفسير قوله : « لا غرار » وهو أن يغرر الرجل بصلاته فيسلم ويخرج منها وهو شاك ، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين ، وينصرف وهو شاك . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في « جامع المسانيد » ، فقال : ثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن

(١) مكررة في الأصل . (٢) في سنن أبي داود : « وهو فيها شاك » .

أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا إغرار في صلاة ولا تسليم » . قال أحمد : سألت أبا عمرو الشيباني عنه فقال : إنما هو « لا غرار » قال أحمد : ومعناه : لا يخرج من الصلاة وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال .

٩٠٥ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي مالك ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أراه رفعه قال : « لا غرار في تسليم ولا صلاة » (١) .

ش - « أراه » - بضم الهمزة - أي : أظنه رفع الحديث وقال : « لا غرار في تسليم ولا صلاة » ، وهذه الرواية تؤيد قول من جر : « ولا تسليم » في الرواية الأولى عطفاً على قوله : « في صلاة » . وأخرج البيهقي الطريقتين ثم قال : هذا اللفظ - أعني : الطريق الثاني - وهي طريق معاوية بن هشام يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً ، والأخبار التي مضت تُبيح التسليم على المصلي والردّ بالإشارة ، وهي أولى بالاتباع . وأراد بالأخبار التي مضت : خبر صهيب ونحوه .

قلنا : لا يلزم من نفي الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضاً للأخبار المبيحة للتسليم والردّ بالإشارة حتى يحتاج إلى الترجيح ، نعم الرواية الأولى تقتضي منع التسليم مطلقاً ، وهي التي تقتضي المعارضة للأخبار المبيحة ، وكان يتعين عليه أن يذكر هكذا ، ثم نقول : لا نسلم أن المبيح والمحرّم إذا اجتمعا أن يكون المبيح أولى ؛ بل المحرّم أولى كما هي القاعدة عند المحققين من العلماء ، فالأخبار التي مضت تشير بإباحته السلام على المصلي وإباحة رد المصلي إشارة ، وهذا الخبر يُحرّم السلام بالكلية ، فلا يستحق المسلم بالسلام الحرام جواباً ، لا نطقاً ولا إشارة ، وهذا أولى بالاتباع عكس ما قاله البيهقي ، عملاً بالقاعدة المذكورة ، فافهم .

(١) تفرد به أبو داود .

ص - قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ، ولم يرفعه .
 ش - أي : وروى هذا الحديث محمد بن فضيل على لفظ عبد الرحمن
 ابن مهدي ، فأوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه .

* * *

١٦٢ - باب : تسميت العاطس في الصلاة

أى : هذا باب في بيان تسميت العاطس في الصلاة . والتسميت
 -بالشين المعجمة والسين المهملة - : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة
 أعلاهما يقال : شمت فلاناً (١) ، وشمت عليه تسميتاً فهو مشمت ،
 واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على
 طاعة الله ، وقيل : معناه : أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يُشمتُ به
 [٣٤/٢-ب] عليك ، والشماتة : فرح / العدو ببلية تنزل بما يُعاديهِ ، يُقال : شمت به
 يشمتُ فهو شامتٌ ، وأشمته غيره .

٩٠٦ - ص - نا مسدد : نا يحيى ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة : نا إسماعيل
 - يعني : ابن إبراهيم - المعنى ، عن حجاج الصواف قال : حدثنى يحيى بن
 أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن
 الحكم السلمي قال : صلّيتُ مع رسول الله - عليه السلام - فعطس رجلٌ من
 القوم فقلتُ : يرحمك الله ، فرماني القومُ بأبصارهم فقلتُ : وأثكل أميأه ، ما
 شأنكم تنظرون إليّ ؟ قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ،
 فعرفتُ أنهم يصمتونني . قال عثمان : فلما رأيتهم يسكتونني (٢) لكنني
 سكتُ ، فلما صلّى رسولُ الله بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ،
 ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيءٌ من كلام الناس هذا ، إنما هو
 التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن » أو كما قال رسولُ الله . قلتُ : يا رسولَ الله ،

(١) في الأصل : « فلا » كذا ، وما أثبتناه من النهاية (٢/٤٩٩ - ٥٠٠) ، فالنص
 فيه بلفظه .

(٢) في سنن أبي داود : « يسكتونني » .

إنا قومٌ حديثُ عهدٍ بالجاهلية (١) وقد جاءنا الله بالإسلام ومنا رجالٌ يأتون الكُهَّانَ ، قال : « فلا تأتهم » قال : قلت : ومنا رجالٌ يتطيرُونَ ، قال : « ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا يصُدُّهم » . [قال : قلت :] ومنا رجالٌ يخطُونَ ، قال : « كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُ فَمَنْ وافقَ خطَّهُ فذاك » ، قال : قلتُ : جاريةٌ لي كانت ترعى غنيماتٍ قبلَ أحدِ الجوانيةِ إذ اطلعتُ عليها اطلاعةً فإذا الذئبُ قد ذهبَ بشاةٍ منها ، وأنا من بني آدم أسفُّ كما يأسفون ، لكنني صككتُها صكةً ، فعظَّم ذلك (٢) عليَّ رسولُ الله . فقلتُ : أفلا أعتقُها؟ قال : « اتنتني بها » قال : فحنتُ بها ، فقال : « أينَ اللهُ ؟ » قالتُ : في السماء ، قال : « منَ أنا ؟ » قالتُ : أنتَ رسولُ الله ، قال : « أعتقُها ؛ فإنها مؤمنةٌ » (٣) .

ش - إسماعيل : ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة .

وهلال بن أبي ميمونة : ويقال : ابن أبي هلال ، وهو هلال بن عليّ ابن أسامة الفهري العامري مولاهم القرشي المدني . سمع : أنس بن مالك ، وأبا سلمة ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وزياد بن سعد (٤) ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . قال أبو حاتم : يكتب حديثه وهو شيخ . مات في آخر خلافة هشام . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

ومعاوية بن الحكم السلمي : وقيل : عمر بن الحكم ؛ وعمر وهم والصحيح : معاوية ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - ثلاثة عشر حديثاً ، روى له مسلم حديثاً واحداً ، روى له : أبو داود ، والنسائي (٦) .

(١) في سنن أبي داود : « بجاهلية » . (٢) في سنن أبي داود : « ذاك » .
(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة .
(٤) في الأصل : « سعيد » خطأ .
(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٢٦/٣٠) .
(٦) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠٣/٣) ، وأسد الغابة (٢٠٧/٥) ، والإصابة (٤٣٢/٣) .

قوله : « واثكل أمياه » الثُّكْلُ - بضم الثاء المثناة ، وإسكان الكاف وافتحهما - جميعاً - لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى واثكلٌ ، وثكلته أمه بكسر الكاف ، واثكله الله أمه ، وثكلت المرأة واثكلت فقدت ولدها ؛ والواو في قوله : « واثكل » يُسَمَّى واو الثُّدْبَةِ نحو : وازيداه ، والنُدْبَةُ ، والنُدْبُ مأخوذ (١) من نذبت الميت إذا بكيت عليه وعدادت محاسنه ؛ وأصله من نذبه إذا حثه ؛ كأن الحزن يُحِثُّ النادبَ على مدِّ الصَوْتِ باسم الميت ، ودعاء الناس إلى التضجر معه ؛ والأولى بالنُدْبَةِ : النساء ؛ لضعفهن عن تحمل المصيبة ، فينبئ المفرد على ما يرفع ، نحو : وازيد ، وازيدان ، ويُنْصَبُ المضاف وشبهه نحو : واعبد الله ، ثم يلحقونه حرف مدٍّ ليطول الصوت به فيكون أظهر للغرض وهو التفجع ، وإظهار اسم المندوب ، فيقال : وازيداه ، واختير الألف ؛ لأنه أقعد في المدِّ من أختيها ، أو لأنها أخفّ ، وزيادتها أكثر ، ولا تلحق الألف المضاف عند الإضافة ، لئلا يلزم الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، بل يلحق المضاف إليه نحو : واعبد الملكاه ، وإن كان المضاف إليه منوناً فسيبويه يحذف تنوينه نحو : وأغلام زيداه ، ثم هاهنا قوله : « واثكل أمياه » مضافٌ ومضاف إليه ، فدخل الألف في المضاف إليه وهو « أمياه » ، و« أمياه » بكسر الميم ، وأصله : ثكلُ أمي ، فزيدت في أوله واو النُدْبَةِ ، وفي آخره الألف - لما ذكرناه - وأما الهاء : فهي هاء السكْتِ ، دخلت ليتبين بها الألف ؛ لأنها حرف خفي ، فالوقف / عليه يزيدُها خفاء . [١-٣٥/٢]

قوله : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » يعني : فعلوا هذا لِيُسَكِّتُوهُ ؛ وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة ، وأنه لا تبطل به الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة .

(١) غير واضحة في الأصل .

قوله : « فلما رأيتهم » جواب « لما » محذوف تقديره : ما خالفتهم بل سكت .

قوله : « بأبي وأمي » في محل الرفع تقديره : هو مُفدَى بأبي وأمي ، وقد مر مثله غير مرة .

قوله : « ولا كهربي » معناه : ما انتهرني ولا أغلظ لي ، وقيل : الكَهْرُ : استقبالك الإنسان بالعبوس ، وقرأ بعض الصحابة : « فأما اليتيم فلا تكهر » وقيل : كهَرَه وقهره بمعنى .

قوله : « لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس » نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان عامداً لحاجة أو لغيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه إمام ونحوه سيح إن كان رجلاً ، وصدفت إن كانت امرأة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف . وقالت طائفة - منهم الأوزاعي - : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ؛ لحديث ذي اليمين . وقال الشيخ محيي الدين (١) : هذا في كلام العامد العالم ، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام عندنا ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والكوفيون : تبطل ؛ دليلنا : حديث ذي اليمين . وقد بينا دلائلنا والجواب عن حديث ذي اليمين مستوفى مطولاً .

قوله : « هذا » إنما هو إشارة إلى الصلاة باعتبار المذكور ، أو باعتبار نفس الفعل ، والمعنى : لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم ؛ وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، ذكر بعض الأركان وبعض الشروط وبعض السنن ، واقتصر بها عن غيرها لعلم المخاطبين بذلك ؛ فقوله : « التسبيح » يتناول كل ذكر في الصلاة من الثناء ، وتسبيحات الركوع والسجود ، والأدعية التي يدعى بها فيها ، وكذلك قوله : « والتكبير » يتناول تكبيرة الافتتاح وغيره من تكبيرات الانتقالات . وقال

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢١) .

النووي^١ : وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث ؛ وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ، وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها . وقال أبو حنيفة : ليست منها ؛ بل هو شرط خارج عنها ، متقدّم عليها .

قلت : عدم الحنث في المسألة المذكورة مبنيّ على العرف فلا يحتاج إلى الاستدلال بهذا ، وقوله : « وفيه دلالة لمذهب الشافعي » إلى آخره غير مسلم ؛ لأن قوله : « والتكبير » يتناول سائر التكبيرات - كما ذكرناه - ولا يفهم منه فرضية تكبيرة بعينها ، ولا سنّة تكبيرة بعينها ؛ بل يتناول ذا وذا ، ومن أن الدليل الواضح على مدّعاه ، ليت شعري ! كيف يذكرون أشياء غير جلية ويجعلونها حجةً لإمامهم على غيره ، ويتركون الشيء الواضح الجليّ الذي هو حجة عليهم ؟ فإن قوله - عليه السلام - : « وقراءة القرآن » نص صريح على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة ، وهو ينافي فرضية فاتحة الكتاب ؛ إذ لو كانت فرضاً لقال : وقراءة الفاتحة ، وليس لهم أن يقولوا : المراد به : فاتحة الكتاب ؛ لأنه تخصيص بلا مخصص ؛ وهو باطل ؛ وليس فيه إجمال حتى يكون قوله - عليه السلام - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » بياناً له . ثم في هذا الحديث : النهي عن تسميت العاطس في الصلاة ، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به . وقال صاحب « الهداية » : ومن عطس فقال له آخرُ : يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس ، فكان من كلامهم ، بخلاف ما إذا قال العاطسُ أو السامعُ : الحمد لله - على ما قالوا - ؛ لأنه لم يُتعارف جواباً .

قلت : قوله : « على ما قالوا » إشارة إلى خلاف فيه روي عن أبي حنيفة أن العاطس إذا حمد الله في نفسه ، ولم يحرك لسانه لا تفسد

(١) شرح صحيح مسلم (٢١/٥) .

صلاته، ولو حرك تفسدُ . وفي « المحيط » : رجل عطس فقال المصلي :
 يرحمك الله ، / أو يرحمك ربك ، تفسد صلته ؛ لأنه من كلام الناس [٢/٣٥-ب]
 منزلة قوله : أطال الله بقاءك ، وعافاك الله ، ولو قال له : الحمد لله لم
 تفسد وإن أراد به الجواب ، لأن التحميد لا يستعمل لجواب العاطس ؛ فإذا
 فَحَمَدُ العاطس في الصلاة إذا خاطب نفسه فقال : يرحمك الله لم يضره ؛
 لأنه لم يكلم غيره وإنما يدعو لنفسه .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : وقال أصحابنا : إن قال : يرحمك الله ،
 أو يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلته ، وإن قال : يرحمه الله ،
 أو : اللهم ارحمه ، أو : رحم الله فلاناً لم تبطل صلته ؛ لأنه ليس
 بخطاب ، وأما العاطس في الصلاة فيُستحبُّ له أن يحمده الله تعالى سراً
 هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، وغيره . وعن ابن عمر ، والنخعي ،
 وأحمد : أنه يجهرُ به . والأول أظهر .

وفي « المصنف » : ثنا إسماعيل ابن عليّة ، عن سعيد بن أبي صدقة
 قال : قلت لابن سيرين : إذا عطستُ في الصلاة ما أقول ؟ قال : قل :
 الحمد لله رب العالمين .

نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في الرجل يعطسُ
 في الصلّة قال : يحمده الله في المكتوبة وغيرها .

نا عبدة ، عن سفيان ، عن غالب بن الهذيل قال : سئل إبراهيم عن
 رجل عطس في الصلاة فقال له آخرُ : وهو في الصلاة : يرحمك الله .
 فقال إبراهيم : إنما قال معروفاً ، وليس عليه إعادة .

قوله : « إنا قوم حديثٌ عهدٌ بالجاهلية » الجاهليةُ : ما قبل ورود الشرع ؛
 سماوا جاهليةً لكثرة جهالاتهم وفحشها .

قوله : « يأتون الكهّان » - بضم الكاف وتشديد الهاء - جمع كاهن ؛
 وهو الذي يتعاطى الأخبار عن الكواثر في المستقبل ، ويدعي معرفة

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢١) .

الأسرار ، والعراف : الذي يتعاطى بمعرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ؛ وبهذا حصل الفرق بينهما .

« (١) وإنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات ، قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون ، وتحريم ما يعطون من الخُلوان ؛ وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم : أبو محمد البغوي .

وقال الخطابي^(٢) : كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من يزعم أن له ربيباً من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ، ومنهم من يُسمّى عرافاً ؛ وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدلُّ بها ، كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ، ومعرفة من يُتهم به المرأة^(٣) ونحو ذلك ، ومنهم من يُسمي المنجمَ كاهناً ؛ ذكر ذلك في قوله - عليه السلام - : « مَنْ أتى كاهناً فصدقه » الحديث ، ثم قال : فالحديث يشمل النهي عن إتيان هؤلاء كلهم ، والرجوع إلى قولهم ، وتصديقهم فيما يدعونهُ « (٤) .

قوله : « يتطيرون » من التطير ؛ وهو التشاؤمُ بالشيء ، وكذلك الطيرة وهي مصدر تطير - أيضاً - يقال : تطير طيرةً كتخير خيرةً ، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما ؛ وأصله فيما يقال : التَّطِيرُ بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدُّهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ، ونهى عنه .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٢٢/٥) .

(٢) معالم السنن (٢٠٩/٤ - ٢١٠) .

(٣) في الأصل : « المعرفة » خطأ .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

قوله : « ذاك شيءٌ يجِدونه في صدورهم » معناه : « (١) أن الطيرة شيءٌ يجِدونه في نفوسهم ضرورة ، ولا عتب عليهم في ذلك ؛ فإنه غير مكتسب لهم فلا تكليف به ؛ ولكن لا يمتنعوا بسببه من التصرف في أمورهم ، فهذا هو الذي يقدرُون عليه وهو مكتسب لهم ، فيقع به التكليف ، فنهاهم النبي - عليه السلام - عن العلم بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير ، والطيرة هنا محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم .

قوله : « فلا يصدِّهم » أي : لا يصدِّهم ذلك عن التصرفات ، كما ذكرناه .

قوله : « يخطون » من الخط ؛ وهو الضربُ في الرمل على ما ذكر في كفيته . « (٢) وقال / ابن الأعرابي في تفسير الخط : كان الرجل يأتي العرَّافَ وبين يديه غلامٌ ، فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرةً وهو يقول : ابني عياناً أسرعاً البيان ، ثم يأمره أن يَمْحو منها اثنين اثنين ، ثم ينظر إلى آخر ما بقي من تلك الخطوط ، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلج والظفر ، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس .

قوله : « فمن وافق خطه فذاك » أي : من وافقَ خط هذا النبي فذاك ، يعني : فهو مُباح له ؛ ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا تُباح .

وقال الشيخ محيي الدين (٣) : والمقصود : أنه حرامٌ ؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة ، وليس لنا يقين بها ؛ وإنما قال - عليه السلام - : « فمن وافق خطه فذاك » ، ولم يقل : هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثلاث توهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط ، فحافظ

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٢٣/٥) . (٢) انظر : معالم السنن (١/١٩٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٣/٥) .

النبي - عليه السلام - على حرمة ذلك النبي - عليه السلام - مع بيان الحكمة في حقنا ؛ فالمعنى : أن ذلك النبي - عليه السلام - لا منع في حقه ، وكذا لو علمتم موافقته ؛ ولكن لا علم لكم بها .

قلت : هذا الكلام كله خارج عما دل عليه اللفظ النبوي ، ولا يدل اللفظ صريحاً على الحرمة ولو بين النبي - عليه السلام - حرمة من غير تعليق ما كان يحصل التوهّم المذكور ؛ لأن كثيراً من الأمور كانت مباحة في شريعة من قبلنا ، وهي حرام عندنا ، ولا يلزم من ذلك ما ذكره من التوهّم ؛ لأن غايته يكون منسوخاً في شرعنا .

وقال الخطابي (١) : يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه ، وترك التعاطي له ؛ إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي ؛ لأن خطه كان علماً لنبوته ، وقد انقطعت نبوته وذهبت معالمها .

» (٢) وقال القاضي عياض : المختار : أن معناه : من وافق خطه فذاك تجدون إصابته فيما يقول ؛ لا أنه أباح ذلك لفاعله ، قال : ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا .

وذكر المازري في كتاب « المعلم » قوله : « فمن وافق خطه فذاك » أى : من أصاب ذلك فقد أصاب ، وقيل : إنما قال ذلك على وجه الإبعاد لمن يسلك هذا ، فكأنه يقول : وكيف لكم موافقة خطه ؟ ! . وقال ابن عباس في تفسير هذا الحديث : هو الخط الذي يخطه الحازي ؛ وهو علم قد تركه الناس .

قلت : الحازي - بالحاء المهملة - والزاي - من حزى الشيء تحزياً وتحزوة إذا قدره . وقال الجوهري : الحازي : الذي ينظر في الأعضاء وخيلان الوجه يتكهن .

قوله : « غنيمات » جمع غنيمة ؛ وهي تصغير غنم ؛ والغنم يقع على الذكر والأنثى .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٣/٥) .

(١) معالم السنن (١/١٩٢) .

قوله : « قَبْلَ أَحَدٍ » - بكسر القاف وفتح الباء - أي : في جهة أَحَدٍ ، والأحَدُ : الجبل المعروف بالمدينة ، سمي بذلك لتوحدَه وانقطاعه عن جبال أُخَرٍ هناك . و« الجَوَانِيَّةُ » - بفتح الجيم ، وتشديد الواو المفتوحة ، وبعد الألف نون مكسورة ، وياء آخر الحروف مشددة ، وحكي في الياء التخفيف - وهي أرض من عمل المدينة من جهة الفرع ، كأنها نُسبت إلى جَوَانٍ ؛ قاله القاضي عياض . وقال الشيخ محيي الدين (١) : الجوانية موضع بقرب أحد في شمالي المدينة . وأما قول القاضي : « إنها من عمل الفرع » فليس بمقبول ؛ لأن الفرع بين مكة والمدينة ، والمدينة بعيد من الفرع ، وأحد في شام المدينة ، وقد قال في الحديث : « قَبْلَ أَحَدٍ والجَوَانِيَّةُ » ، فكيف يكون عند الفرع ؟ .

قلت : الصواب مع الشيخ محيي الدين ؛ لأن الفرع - بضم الفاء ، وسكون الراء وبالعين المهملتين - من المدينة على أربعة أيام في جنوبيها ، وهي عدة قرى أهلة ، والطريق القريبة من المدينة إلى مكة إنما هي على الفرع ؛ ولكن لا يكاد يَسْلَمُ المارُّ بها من قطاع الطريق ، وكذا ذكرته في تاريخي في كتاب « البلدان » في فصل « إقليم الحجاز » . وفيه : دليل على استخدام السيد جاريته في الرَّعِي وإن كانت تنفردُ في المرعى .

قوله : « آسَفُ » أي : أغضبُ كما يغضبون ، من آسفُ يأسفُ من باب علم يعلم ؛ والآسَفُ بفتحتين : أشد الحزن .

قوله : « لكني صككتها » فيه حذف حتى يصح الاستدراك ؛ / والتقدير : [٣٦/٢-ب] فلم أصبر على ذلك ، فما اكتفيت بشتمها ؛ لكني صككتها ؛ الصكُّ : الضربُ ، ويُقالُ : اللطمُ .

قوله : « فعظّم ذلك عليّ » وفاعلُ « عَظَمَ » : رسولُ الله - عليه السلام -

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣ - ٢٤) .

وهو من التعظيم بمعنى : جعل هذا الف [عل عظيماً] (١) وذلك إشارة إلى ما أخبره من فعله بالجارية شفقةً منه عليها .

قوله : « فقال : أين الله » أي : فقال النبي - عليه السلام - سائلاً عنها : أين الله ؟ إنما أراد - عليه السلام - أن يتطلبَ دليلاً على أنها مُوحدة ، فخطبها بما يفهم قصدتها ؛ إذ من علامات الموحدين : التوجهُ إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج ؛ لأن العرب التي تعبدُ الأصنامَ تطلب حوائجها من الأصنام ، والعجم من النيران ، فأرادَ - عليه السلام - الكشفَ عن مُعتقدها هل هي من جملة من آمن ؟ فأشارت إلى السماء ، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين . وقيل : إنما وَجَّهَ السؤالُ بـ « أين » هاهنا سؤالٌ عما يَعْتقدهُ من جلال الباري ، وإشارتها إلى السماء إخبارٌ عن جلالتة تعالى في نفسها ، والسماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين ، فكما لم يدلَّ استقبالُ الكعبة على أن الله جلَّت قدرته فيها ، لم يدلَّ التوجه إلى السماء والإشارة على أن الله عزَّ وجلَّ فيها (٢) .

قوله : « اعتقها » إنما أمر بعثتها لأنه ضربها من غير ذنب ، وكان عتقها كفارةً لذلك الذنب ، وفيه : دليل على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر .

قوله : « فإنها مؤمنة » الفاء فيه للتعليل ؛ فكان إيمانها بالله وبرسوله هو الذي حبَّبَ عتقها ، ثم إن النبي - عليه السلام - حكم بإيمانها بالإقرار بالله وبرسالته ، وهكذا هو الحكم في كل كافر لا يَعْتقدُ ديناً باطلاً ، ولا يَعرفُ إلا الله تعالى ، فإنه متى أقر بالله وبرسالته نبيّه - عليه السلام - جزماً يصيرُ مؤمناً ، ويكون من أهل القبلة والجنة ، ولا يكلف على إقامة الدليل والبرهان ، وأما الكافر الذي يَعْتقدُ ديناً من الأديان الباطلة ، أو

(١) غير واضح في الإلحاق .

(٢) بل إن اعتقاد أهل السُنَّة والجماعة أن الله في السماء ، مستو على عرشه ،

محيط بكل شيء وفوقه ، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، وانظر :

« مختصر العلو » .

كتاباً من الكتب السماوية ، فلا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالله وبرسوله حتى يتبرأ عما يعتقد من الدين الباطل . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ؛ ولفظه : « إنما هو التسييح والتكبير » موضع قوله : « إنما هو » . وفي لفظ للطبراني : « إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس » . وأخرج ابن أبي شيبة أكثره في « مصنفه » .

وقال الخطابي (١) : في هذا الحديث من الفقه أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يُفسد الصلاة ؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - علّمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه ، وقد كان تكلم بما تكلم به ، ولا فرق بين مَنْ تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه وبين من تكلم ناسياً لصلاة في أن كل واحد منهما قد تكلم ، والكلام مباح له عند نفسه .

والجواب عن هذا : أنا لا نُسلم أن كلام معاوية بن الحكم كان على وجه السهو والنسيان ؛ بل كان عامداً ؛ ولكن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، وأما قوله : « ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه » ، فيحتمل أن يكون أقره بها ولم ينقل إلينا ، فإذا احتتمل عدم أمره بالإعادة وأمره بالإعادة ، كان الرجوع إلى عموم قوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » في دلالة بطلان الصلاة بكلام الناسي أولى ؛ فالحديث لا يدلّ على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وربما دلّ على عكسه .

٩٠٧ - ص - نا محمد بن يونس النسائي : نا عبد الملك بن عمرو : نا فليح ، عن هلال بن عليّ ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : لما قدمتُ على رسول الله علّمتُ أموراً من أمور الإسلام ، فكان فيما علّمتُ أن قيل (٢) لي : « إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس »

(١) معالم السنن (١/١٩١ - ١٩٣) . (٢) في سنن أبي داود : « قال » .

فحمد الله فقل: يَرْحَمُكَ اللهُ « قال: فبينما أنا قائمٌ مع رسول الله في الصلاة إذ عطس رجلٌ فحمد الله فقلت: يَرْحَمُكَ اللهُ - رافعاً بها صوتي - فرماني الناسُ بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون؟ (فقلت: ما لكم تنظرون) (١) إليّ بأعين شزر؟ قال: فسبحوا، فلما قضى النبي عليه السلام - الصلاة قال: « من المتكلم؟ » قيل: هذا الأعرابي فدعاني رسول الله / فقال: « إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك »، فما رأيتُ معلماً قطُ أرفقُ من رسول الله - عليه السلام (٢).

ش - محمد بن يونس النسائي: روى عن: أبي عامر العقدي، وعبد الله بن يزيد المقرئ. روى عنه: أبو داود، وقُليح بن سليمان المدني. وهلال بن علي: هو هلال بن أبي ميمونة القرشي المدني.

قوله: « رافعاً » نصبٌ على الحال من الضمير الذي في « فعلت ».

قوله: « حتى احتملني ذلك » أي: حتى أغضبني فعلهم ذلك.

قوله: « بأعين شزر » الشزر: النظر عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظر بمؤخر العين، وأكثر ما يكون النظر الشزر في حال الغضب وإلى الأعداء.

قوله: « إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله » إنما اقتصر على هذين النوعين مطابقة لما صدر من معاوية من الكلام؛ وهذا من بلاغة الكلام، وفصاحة البيان.

قوله: « فليكن ذلك شأنك » أي: فليكن ما ذكر من قراءة القرآن وذكر الله، فعلك وقولك في الصلاة.

قوله: « فما رأيتُ معلماً » إلى آخره؛ لأنه - عليه السلام - لم

(١) غير موجود في سنن أبي داود، والظاهر أنها مكررة.

(٢) تفرد به أبو داود.

يُنْهَرُه، ولم يغضب عليه على ما فعل من الفعل المحرّم في الصلاة ، وهذا من كمال خلقه الحسن ، ولطافة ذاته الكريمة ﷺ .

* * *

١٦٣ - بَابُ : التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

أي : هذا باب في بيان حكم التأمين وراء الإمام .

٩٠٨ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر أَبِي العَنْبَسِ الحَضْرَمِيِّ ، عن وائل بن حُجْر قال : كان رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - إِذَا قرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ، ورفعَ بِهَا صَوْتَهُ (١) .

ش - حُجْر - بضم الحاء المهملة ، وسكون الجيم - : ابن العنيس الحضرمي ، أبو العنيس الكوفي ، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي - عليه السلام - . سمع : علي بن أبي طالب ، ووائل بن حُجْر . روى عنه : سلمة بن كهيل ، وموسى بن قيس الحضرمي ، والمغيرة بن أبي الحر الكندي . قال ابن معين : شيخ كوفي ثقة ومشهور . روى له : أبو داود، والترمذي (٢) .

الكلام في « آمين » من وجوه : الأول في لفظه ومعناه ، فلفظه صوتٌ سُمِّيَ به الفعل ، الذي هو استجب ، كما أن رويد وحِيَهْل وهلمَّ أصوات سُمِّيَتْ بِهَا الأفعال التي هي : أمهل ، وأسرع ، وأقبل .

فإن قيل : الصوت : لفظ حكى به صوت ، أو صوتٌ به للبهائم وهو ليس من القسمين . قلت : إن الصوت ربما يطلق على اللفظ لأنه صوتٌ يعتمدُ على مخرج الحرف ، وهو المراد هاهنا ، وفيه لغتان مدّ الهمزة وقصرها ، وفي حركاته أوجهٌ أصحها : فتح النون ؛ وهي القراءة الظاهرة ؛

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين (٢٤٨) ، ابن ماجه :

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين (٨٥٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٣٥/٥) .

لأن أصله : يا أميناه ، فحذفت الهاء والألف تخفيفاً ، فبقيت النون على الفتحة ، ويكون محله الرفع لأنه نداء ندبة ، ويقال : إنه مبني على الفتح ككيف ، وأمين ، وقد تكسر - أيضاً - ؛ لأن الأصل في البناء : السكون ، فإذا حُرِّكَ حُرِّكَ بالكسر ، وقد يُرفع ظاهره - أيضاً - على تأويل من جعله اسماً لله تعالى فكأنه قال : يا آمينُ ، وبالإمالة لغة وقراءة - أيضاً - ولو قرأها بالتشديد فهو خطأ قيل : تفسد به الصلاة . وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا تفسد تصحيحاً لصلاة العامة ؛ لأن له نظيراً ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ (١) ومعناه : ندعو قاصدين ، وأما معناه : فذكر ابن بُزَيْزَةَ في « شرح الأحكام » أن ابن عباس سأل رسول الله عن معنى آمين ، فقال : « كذلك يكون » . وعن هلال بن يساف ومجاهد وحكيم بن جابر : هي اسم من أسماء الله . وقال عطية العوفي : هي كلمة عبرانية أو سريانية . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هي كنز من كنوز العرش لا يعلمه إلا الله تعالى . وقيل : هي خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين . وفي « بسيط » الواحدي ، عن جعفر بن محمد : معناه : قصدي إليك ، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً . وفي « الزاهر » لابن الأباري : اللهم استجب . وقال ابن قتيبة : معناها : يا آمين أي : يا الله ، وأضمر في نفسك استجب لي . وقال ابن عباس : معناه : اللهم افعل [ب-٣٧/٢] . وقال الضحاک : هي حروف من أسماء الله عزَّ وجلَّ ، تختتم به قراءة أهل الجنة والنار . وقال وهب : يخلق بكل حرف منه ملك يقول : اللهم اغفر لمن (٢) قال : آمين . وقال أبو علي : وزنه : فاعيل ، والمد للإشباع ؛ لأنه ليس في الكلام أفعيل ولا فاعيل ولا فيعيل . وقال الأخفش : مثلها في العجمية شاهين .

الثاني : هي من القرآن أم لا ؟ قال الزمخشري : وليس من القرآن ؛ بدليل أنه لم تثبت في المصاحف . وقال ابن الأثير : لا خلاف بين أهل الإسلام أنها ليست من القرآن العظيم ، ولم يكتبها أحد في المصحف .

(١) سورة المائدة : (٢) . (٢) في الأصل : « اللهم اغفر لي لمن » .

الثالث : مَنْ يَقُولُهَا فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفَ يَقُولُهَا ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا قَالَ
الإمام : « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : « آمِينَ » وَيَقُولُهَا الْمُؤْتَمِرُ . وَرَوَى الْحَسَنُ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ دَاعٍ وَالْمُسْتَمِعُ الْمَأْمُومُ ، وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ
الْمُسْتَمِعُ دُونَ الدَّاعِي كَمَا فِي سَائِرِ الْأَدْعِيَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا » ؟ قُلْنَا : سُمِّيَ الْإِمَامُ مُؤْمِنًا بِاعْتِبَارِ التَّسْبِيبِ ، وَالْمُسَبَّبُ يَجُوزُ أَنْ
يُسَمَّى بِاسْمِ الْمُبَاشِرِ كَمَا يُقَالُ : بَنَى الْأَمِيرُ دَارَهُ ، وَيُمَثِّلُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي
« الْمَدُونَةِ » عَنْ مَالِكٍ ، وَفِي « الْعَارِضَةِ » عَنْهُ : لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ
الْجَهْرِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُؤْمِنُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : هُوَ بِالْخِيَارِ .
وَقَالَ السَّفَاكْسِيُّ : وَرَعِمَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَنْ لَا فَضِيلَةَ فِيهَا ، وَعَنْ
بَعْضِهِمْ : أَنَّهَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : يَقُولُهَا الْإِمَامُ سُنَّةً وَالْمَأْمُومُ
فَرْضًا .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ قَوْلِهَا : فَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ يَخْفُونَهَا . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَالْمَأْمُومُ
يَخَافُ ؛ هَكَذَا ذَكَرَ الْمُزْنِيُّ فِي « مُخْتَصَرِهِ » . وَفِي « الْخُلَاصَةِ » لِلغَزَالِيِّ :
وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ : أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّأْمِينِ فِي الْجَهْرِيَّةِ . وَقَالَ فِي « شَرْحِ
الْبُخَارِيِّ » : وَيَجْهَرُ بِهَا الْمَأْمُومُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ :
يَخْفِيهَا ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي
« الْجَدِيدِ » ، وَفِي « الْقَدِيمِ » : يَجْهَرُ . وَعَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ عَكْسَهُ . قَالَ
النَّوَوِيُّ : وَهُوَ غَلَطٌ ؛ وَلَعَلَّهُ مِنَ النَّاسِخِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : لَوْ قَالَ :
« آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ » ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ حَسَنًا ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ
مَعَهُ تَمَسَّكُوا فِي الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَخْبَارِ
وَأَثَارٍ ؛ مِنْهَا : « (١) مَا رَوَى أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو يَعْلَى
الْمَوْصِلِيُّ فِي « مَسَانِيدِهِمْ » ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « مَعْجَمِهِ » ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي

(١) انظر : نصب الراية (١/٣٦٩) .

« سننه » ، والحاكم في « المستدرک » من حديث شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنيس ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - ، فلما بلغ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : « آمين » ، وأخفى بها صوته . أخرجه الحاكم في كتاب « القراءة » ولفظه : وخفض بها صوته . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الدارقطني : هكذا قال شعبة : « وأخفى بها صوته » ويُقالُ : إنه وهم فيه شعبة ؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : « ورفع بها صوته » ؛ وهو الصواب . وطعن صاحب « التنقيح » في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافة ؛ كما أخرجه البيهقي في « سننه » عن أبي الوليد الطيالسي : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل : سمعت حُجراً أبا عنيس يُحدثُ عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - فلما قال : « ولا الضالين » قال : « آمين » رافعاً بها صوته . قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في « المعرفة » : إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ . وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان^(١) ، فالقولُ : قول سفيان - قال : وقد أجمع الحفاظ - البخاري وغيره - أن شعبة أخطأ ، وقد روي من أوجه : فجهر بها . انتهى .

قلنا : يكفي لصحة الحديث تصحيح الحاكم وقول الدارقطني ، ويقال : إنه وهم فيه شعبة يدلُّ على قلة اعتنائه بكلام / هذا القائل - وأيضاً - قولهم في مثل شعبة : « إنه وهم » لكونه غير معصوم موجود في سفيان ، وربما يكون هو وهم ، ويمكن أن يكون كلا الإسنادين صحيحاً ، وقد قال بعض العلماء : والصوابُ أن الخبرين بالجهر بها والمخافة صحيحان ، وعمل بكل منهما جماعة من العلماء ، وإن كنتُ مختاراً خفضَ الصوت بها ؛ إذ كانت الصحابةُ والتابعون على ذلك .

[٣٨/٢]

(١) في الأصل : « إذا خالف شعبة يقول سفيان » كذا ، وما أثبتناه من نصب الراجحة .

فإن قيل : « (١) قال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث فيه أربعة أمور؛ أحدها : اختلاف سفيان وشعبة ؛ فشعبةٌ يقولُ : « خَفَضَ » ، وسفيانٌ يقولُ : « رَفَعَ » ؛ الثاني : اختلافهما في حُجْرٍ ؛ فشعبةٌ يقولُ : حُجْرَ أبو العنْبَسِ ، والثوريُّ يقولُ : حُجْرَ بنِ عَنبَسٍ ، وصَوَّبَ البخاريُّ وأبو زرعة قولَ الثوري ، ولا أدري لِمَ لم يُصَوَّبْ قولُهما جميعاً حتى يكون حُجْرُ بنِ عَنبَسِ أبا العنْبَسِ ، اللهم إلا أن يكونا قد علما أنه له كنيةٌ أخرى ، الثالث : أن حُجْرًا لا يُعْرَفُ حاله ، والرابع : اختلافُهما -أيضاً- ؛ فجعلَه الثوري من رواية حُجْرٍ ، عن وائل ، وجعلَه شعبةٌ من رواية حُجْرٍ ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل .

قلنا : أما الجوابُ عن الأول : فيقال : لا يَضُرُّ اختلافُ سفيان وشعبة ؛ لأن كلا منهما إمامٌ عظيمٌ في هذا الباب ، فلا يُسْقَطُ رواية أحدهما برواية الآخر ، فكل ما يُقالُ في أحدهما من الوَهْمِ ونحوه يَصْدُقُ على الآخر ، فلا تحصل بهذا فائدة - كما قرنا آنفاً .

والجواب عن الثاني : أن هذا ليس باختلاف ؛ لأن حُجْرًا يجوز أن تكون كنيته : أبا العنْبَسِ ، ويكونَ هو ابن العنْبَسِ ، فذكره شعبة بكنيته والثوري بِنَسَبِهِ . وقوله : « اللهم إلا أن يكونا قد علما أن له كنيةٌ أخرى » لا يَضُرُّنا هذا ؛ لأن الشخصَ يجوز أن يكون له كنيتان أو أكثر ، وكذلك قال الترمذي في « العلل الكبير » : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقولُ : حَدِيثُ الثوري ، عن سلمة في هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة ، وشعبةٌ أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال : عن سلمة بن حُجْرِ أبي العنْبَسِ ؛ وإنما هو ابن عَنبَسِ وكنيته : أبو السَّكَنِ . وهذا - أيضاً - بعيدٌ من البخاري ، فكيف يُخْطِئُ مثل شعبة بمثل هذا الكلام ؟ لأنه لمَ لا يجوز أن يكون حُجْرٌ مكنى بكنيتين بأبي العنْبَسِ وبأبي السَّكَنِ ، فذكره شعبة بكنيته التي عَرَفَه بها ، وغيره ذكره بكنيته الأخرى ، فهذا ليس بمستحيل ولا مُسْتَبْعِدٌ حتى يُخْطِئَ شعبةٌ بمثل هذا .

(١) انظر : نصب الراية (١/٣٦٩ - ٣٧٠) .

والجواب عن الثالث : أن قوله : « إن حجراً لا يُعرفُ حاله » ممنوع ؛ وكيف لا يُعرفُ حاله ؟ وقد ذكره أبو القاسم البغويُّ وأبو الفرج البغداديُّ وابنُ الأثير وغيرهم في جملة الصحابة ، ولئن نزلناه عن رتبة الصحابة إلى التابعين فقد وجدنا جماعةً أثنوا عليه ووثقوه ؛ منهم : الخطيبُ أبو بكر البغدادي ، قال : صار معَ عليٍّ إلى النهروان ، ووردَ المدائنَ في صحبته وهو ثقة ، احتج بحديثه غيرُ واحد من الأئمة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن معين : كوفي ثقة مشهور .

والجواب عن الرابع : أن دخول علقمة في الوسط ليس بعيب ؛ لأنه سمعه من علقمة أولاً بتزولٍ ثم رواه عن وائل بعلو ؛ بينَ ذلك الكجِّي في « سننه الكبير » .

ومنها : ما روى محمدُ بن الحسن في كتاب « الآثار » : حدثنا أبو حنيفة : ثنا حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي قال : أربع يُخفيهن الإمامُ : التَّعوذُ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم ، وآمين . ورواه عبد الرزاق في « مُصنّفه » : أخبرنا معمر ، عن حماد به ، فذكره إلا أنه قال عوض قوله : « سبحانك اللهم » : « اللهم ربنا لك الحمد » ، ثم قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : خمسٌ يخفيهن الإمامُ ، فذكرها ، وزاد : سبحانك اللهم ويحمدك .

ومنها : ما روى الطبري في « تهذيب الآثار » : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي سعيد ، عن أبي وائل قال : لم يكن عمرُ وعليٌّ يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين .

وحديثُ وائل : أخرجه الترمذي - أيضاً - ، وابن ماجه ؛ ولفظ [ب-٣٨/٢] الترمذي : « ومدَّ بها صوته » / وقال : وفي الباب عن عليٍّ وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث وائل بن حجر حديث حسنٌ ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٩٠٩ - ص - نا مغلد (١) بن خالد الشَّعْبِيّ : نا ابنُ نُمَيْرٍ : نا علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر بن عَنَبَس ، عن وائل بن حُجْر أنه صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ - عليه السلام - فَجَهَرَ بِأَمِينٍ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِياضَ خَدِّهِ (٢) .

ش - مغلد (٣) بن خالد ... (٤) ، والشَّعْبِيّ : بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة ، وابن نُمَيْرٍ : هو عبد الله بن نُمَيْرٍ .

وعلي بن صالح : ابن حي الهمداني أبو منحمّد ، ويقال : أبو الحسن الكوفي أخو الحسن ؛ وهما توأمان . روى عن : أبيه ، وإبراهيم بن مهاجر ، وسلمة بن كهيل وغيرهم . روى عنه : أخوه : الحسن ، ووكيع ، وأبو الزبير ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٥) .

واستدلّ أشرف الدين بن مجيب الكاساني صاحب « البدائع » لأبي حنيفة في إخفاء أمين بقوله - عليه السلام - : « إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين » ، فإن الإمام يقولها ، ولو كان مسموعاً لكانوا علموا بقولها ؛ ولأنه من باب الدعاء ؛ لأن معناه : اللهم أجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴾ (٦) وموسى كان يدعو وهارون كان يؤمن ، والسنة في الدعاء : الإخفاء . وحديث وائل طعن فيه إبراهيم النخعي وقال : أشهد وائلٌ وغابَ عبدُ الله ؟ على أنه - عليه السلام - جهر مرةً للتعليم .

(١) في الأصل : « محمد » خطأ .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين (٢٤٩) .

(٣) في الأصل : « محمد » .

(٤) بيض له المصنف قدر ثلاثة أرباع السطر ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٥٨٣٤/٢٧) ، وكان المصنف - رحمه الله - لما ذكره بمحمد لم يجد له ترجمة فيبيض له لذلك .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٨٤/٢٠) .

(٦) سورة يونس : (٨٩) .

٩١٠ - ص - نا نصر بن عليّ : أنا صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين حتى يُسْمَعَ مَنْ يليه من الصفِّ الأوَّلِ (١) .

ش - نصر بن عليّ : الجهضمي البصري ، وصفوان بن عيسى : القرشي البصري .

وبشر بن رافع : النجراني - بالنون والجيم - أبو الأسباط الحارثي إمام أهل نجران ومفتيهم . سمع : أبا عبد الله ابن عم أبي هريرة ، وعبد الله ابن سليمان بن جنادة ، ويحيى بن أبي كثير . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وعبد الرزاق بن همام ، وصفوان بن عيسى . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال النسائي : هو ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم . وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن عدي : هو مقارب الحديث ، لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثاً منكراً . وعند البخاري : إن بشر بن رافع هذا أبو الأسباط الحارثي . وعند يحيى ابن معين : إن أبا الأسباط شيخ كوفي ثقة . ولكن ذكر يوسف بن سلمان ، عن حاتم ، عن أبي أسباط الحارثي اليمامي (٢) . وعند النسائي : أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط . وما قاله كل واحد منهم محتمل ، والله أعلم ، وإن كانا اثنين فكأن أحاديث بشر بن رافع أنكروا من أحاديث أبي الأسباط . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة : قال ابن أبي حاتم في كتاب « الكنى » : اسمه : عبد الرحمن بن هضاض ، ويقال : هضهاض ، والصحيح : هضاض . روى عن : أبي هريرة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين (٨٥٣) .

(٢) في تهذيب الكمال : « اليماني » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٧/٤) .

(٤) المصدر السابق (٧٤٧٣/٣٤) .

قوله : « حتى يُسمع » من أسمع يُسمع إسماً . والحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً - بسند ضعيف .

٩١١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

ش - أي : من الصغائر وما لا يكاد يفك عنه في الغالب من اللّم .
والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وعبد الرزاق في « مصنفه » وابن حبان في « صحيحه » ، (٢) وزاد فيه البخاري في كتاب « الدعوات » : « فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه » الحديث . وقال ابن حبان في « صحيحه » : « فإن الملائكة تقول : آمين » ثم قال : يريد أنه إذا آمن كتأمين الملائكة / من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء ، خالصاً لله تعالى ؛ فإنه حيثئذ يغفر له .

قلت : هذا التفسير يندفع بما في « الصحيحين » عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : [آمين] ، ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » . انتهى . وزاد فيه مسلم : « إذا قال أحدكم في الصلاة » ولم يقلها البخاري وغيره ؛ وهي زيادة حسنة ، نبه عليها عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » ، وفي هذا اللفظ فائدة أخرى وهي : اندراج المفرد فيه ، وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام وفي المأموم أو فيهما ، والله أعلم .

٩١٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : التأمين (٦٤٠٢) ، النسائي : كتاب

الافتتاح ، باب : جهر الإمام بآمين (١٤٤/٢) .

(٢) انظر : نصب الراية (٣٦٨/١) .

المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا آمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

ش - الأمر فيه للاستحباب بإجماع العلماء ، خلافاً لابن حزم ، فإنه فرض التأمين على المأموم ، كما ذكرناه .

والحديث : أخرجه الستة في كتبهم ؛ ولفظ النسائي ، وابن ماجه : « إذا آمن القارئ » . ورواه البيهقي ؛ ولفظه : « إذا قال القارئ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال من خلفه : آمين ، ووافق ذلك قول أهل السماء : آمين ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . ورواه أبو محمد الدارمي في « مسنده » .

ص - قال ابن شهاب : وكان رسول الله يقول : آمين .

ش - أي : قال محمد بن مسلم الزهري : كان رسول الله - أيضاً - يقول : آمين . وقال البخاري - أيضاً : قال ابن شهاب . . إلى آخره . قال السفاقي : هذا مُرسلٌ ولم يُسنده ، ولو أسنده لم يكن فيه دليل للمتعلق ، لأنه لم يقل أنه كان يقول في صلاة الجهر ، ولعله قاله فيما صلى سرا .

٩١٣ - ص - نا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : أنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال أنه قال : يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين (٢) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : جهر الإمام بآمين (١٤٣/٢ ، ١٤٤) ، وله عنده ألفاظ أحدها مثل لفظ الباب ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين (٨٥٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - إسحاق بن إبراهيم : ابن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه ، سكن نيسابور ، وسمع : عبدة ابن سليمان ، وأبا عامر العقدي ، وإسماعيل ابن عليّة ، ووكيعاً ، وابن المبارك ، وجماعة آخرين كثيرةً . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وجماعة آخرون كثيرةً . وقال أحمد : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين . وقال أبو داود الخفاف : أملى علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها عليه ، فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً . وعن محمد بن يحيى بن خالد : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة ، فقليل له : ما معنى المزورة ؟ قال : إذا مرّ بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة قلبته منها قلباً . وقال أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : قال لي عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويّه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن يُقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأميرُ : أن أبي ولد في طريق مكة ، فقال الماروة : راهويّ ؛ لأنه وُلد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه . وتوفي إسحاق بن راهويه ليلة النصف من شعبان ، سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين ، وهو ابن سبع وسبعين سنةً (١) .

وعاصم : الأحول ، وأبو عثمان : عبد الرحمن بن مَلّ النهدي ، وبلال : ابن رباح (٢) - رضي الله عنه - .

قوله : « لا تسبقني بأمين » أوّلوه على وجهين ؛ الأول : أن بلاً كان يقرأ الفاتحة في السكّة الأولى من سكتتي الإمام ، فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله - عليه السلام - قد فرغ من قراءتها ، فاستمهله بلال في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٣٣٢) .

(٢) في الأصل : « ابن أبي رباح » .

التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة ، حتى ينال بركة على بركة موافقته في التأمين له ، الثاني : أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر النبي - عليه السلام - ، [٣٩/٢ب] فربّما سبقه ببعض ما يقرأه ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق / القراءة والتأمين .

قلت : هذا الحديث مُرسلٌ ، وقال الحاكم في « الأحكام » : قيل : إن أبا عثمان لم يُدرك بلالاً . وقال أبو حاتم الرازي : رفعه خطأ ، ورواية الثقات عن عاصم ، عن أبي عثمان مُرسلاً . وقال البيهقي : وقيل : عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : قال بلال ؛ وهو ضعيف ليس بشيء .

٩١٤ - ص - نا الوليد بن عتبة الدمشقي ، ومحمود بن خالد قالوا : نا الفريابي ، عن صبيح بن مُحَرِّز الحمصي قال : حدّثني أبو مُصَبِّح المُقْرَائِي قال : كنا نجلسُ إلى أبي زهير النُمَيْرِي - وكان من الصحابة - فتحدّثُ (١) أحسنَ الحديث ، فإذا دَعَى الرجلُ منا بدُعاء قال : اختمه بآمين ؛ فإن آمينَ مثلَ الطَّابِعِ على الصَّحِيفَةِ . قال أبو زهير : أخبركم عن ذلك ؟ خَرَجْنَا مع رسولِ الله ذاتَ ليلةٍ فَأَتَيْنَا على رجلٍ قد أَلَحَّ في المسألة ، فوقفَ النبي - عليه السلام - يَسْتَمِعُ منه ، فقال النبي - عليه السلام - : « أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ » فقال رجلٌ من القومِ : بأيِّ شيءٍ يَخْتَمُ ؟ قال : « بآمين ؛ فإنه إن ختمَ بآمينَ فقد أَوْجِبَ » فانصرفَ الرجلُ الَّذِي سَأَلَ النبي - عليه السلام - فَأَتَى الرجلَ فقال له (٢) : اختم يا فلانُ بآمينَ وأبشِرْ (٣) .

ش - الوليد بن عتبة : أبو العباس الدمشقي الأشجعي . روى عن : الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، والفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة الدمشقي ، والرازي ، وأبو داود ، وجماعة آخرون . وقال

(١) في سنن أبي داود : « فيتحدّث » .

(٢) كلمة « له » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

البخاري : معروف الحديث . مات في جمادى الأولى سنة أربعين ومائتين ، وولد سنة ست وسبعين ومائة ، ويقال : مات بصُور (١) .

ومحمود بن خالد : أبو علي الدمشقي ، والفريابي : هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي .

وصبيح بن مخرز - بفتح الصاد ، وكسر الباء - : الحمصي . روى عن : أبي مُصَبِّح . روى عنه : الفريابي . روى له : أبو داود (٢) .

وأبو مُصَبِّح المُقْرَائِي : الأوزاعي الحمصي ، ذكر ابن أبي حاتم أنه دمشقي ؛ والصحيح : أنه حمصي . روى عن : أبي زهير النميري ، وجابر بن عبد الله ، وثوبان مولى رسول الله ، وشرحبيل بن السمط ، وكعب الأخبار . روى عنه : ابن جابر ، وحصين بن حرملة ، وأمّية بن يزيد . سئل عنه أبو زرعة فقال : ثقة ، لا أعرف اسمه . روى له : أبو داود (٣) .

وأبو زهير : قيل : اسمه : فلان بن شرحبيل ، وقال أبو حاتم الرازي : إنه غير معروف بكنيته فكيف نعرف اسمه ؟ . وفي « الكمال » : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قيل لأبي : إن رجلاً سماه يحيى بن نُفَيْر فلم يَعْرِفه ، وقال : إنه غير معروف بكنيته فكيف نعرف اسمه . كان يسكن الشام . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « مثل الطابع » الطابع - بفتح الباء - : الختم ؛ يريد أنه يختم عليها ويُرفَع كما يفعل الرجل بما يعسر عليه ، والطابع بكسر الباء لغة فيه ؛ والطبع : الختم ؛ وهو التأثير في الطين ونحوه .

قوله : « أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ » يقال : أَوْجَبَ الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٢٠) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٨٤٩) . (٣) المصدر السابق (٣٤/٧٦٣٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٧٩) ، وأسد الغابة

(٦/١٢٦) ، والإصابة (٤/٧٧) .

به الجنة أو النار . وعند البيهقي : عن أبي زهير النميري : سمع ﷺ رجلاً يلح في المسألة ، فقال النبي - عليه السلام - : « أوجب إن ختم » فقال رجل : بأي شيء يختم ؟ قال : « بأمين ؛ فإنه إن ختم بأمين فقد أوجب » ، وذكر هذا الحديث لأبي عمر (١) النميري فقال : ليس إسناده بالقائم .

ص - وهذا لفظ محمود .

ش - أي : هذا الحديث بهذا اللفظ : لفظ محمود بن خالد الدمشقي .

ص - وقال أبو داود : والمُقراء قبيل^(٢) من حمير .

ش - أراد به بيان نسبة أبي مُصَبِّح المُقْرَائِي . المُقْرِي : بضم الميم ، وسكون القاف ، ويقال : بفتح الميم ، وصوبه بعضهم وهي قبيل من حمير ؛ والنسبة إليها « مُقْرَائِي » بضم الميم وفتحها . وذكر أبو سعيد الروزي أن هذه نسبة إلى مقراء قرية بدمشق ، والأول أشهر . وأبو مُصَبِّح : بضم الميم ، وفتح الصاد المهملة ، وكسر الباء الموحدة وتشديدها ، ويعدها حاء مهملة .

* * *

١٦٤ - بَابُ : التَّصْفِيْقُ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان حكم التصفيق في الصلاة ، وهو مصدر من صَفَّقَ إذا ضَرَبَ يده على يده .

٩١٥ - ص - ناقتية بن سعيد : ناسفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ / وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » (٣) . [٢/٤٠-٤١]

(١) في الأصل : « عمرو » خطأ . (٢) في سنن أبي داود : « والمقراء قبيلة » .

(٣) البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء (١٢٠٣) ،

مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (٤٢٢) ، النسائي :

كتاب السهو ، باب : التصفيق في الصلاة (١٢٠٦) .

ش - أراد أن السنة لمن نابه شيء في الصلاة كإعلام من يستأذن عليه ، وتبنيه الإمام ونحو ذلك ، أن يسبح إن كان رجلاً ، فيقول : سبحان الله ، وأن تصفق إن كانت امرأة ، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعّب واللّهو ، فإن فعلت هذا على وجه اللعّب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة . وعن هذا قال صاحب « المحيط » : إذا استأذن على المصلي غيره ، فسبح إعلاماً أنه في الصلاة لا تفسد ، ثم قال : والمرأة تصفق للإعلام ، وروى هذا الحديث . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٩١٦ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل ابن سعد ، أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلّى أبو بكر ، فجاء رسول الله والناس في الصلاة فتخلّص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله وصلى ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ، فقال رسول الله : « ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، فإنما (١) التصفيح للنساء » (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « وإنما » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأوّل فتأخر الأوّل أو لم يتأخر جازت صلاته (٦٨٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ؟ (٧٧/٢) .

ش - أبو حازم هذا : اسمه : سلمة بن دينار الأعرج ، وقد ذكرناه .
قوله : « ذهب إلى بني عمرو بن عوف » هم من ولد مالك بن الأوس
وكانوا بقباء .

قوله : « وحانت الصلاة » أي : قربت ، وحلت ، وكانت صلاة
العصر ، كما صرح بها في الراوية الأخرى .
قوله : « أتصلي » الهمزة فيه للاستفهام .
قوله : « والناس في الصلاة » جملة حالية .

قوله : « فتخلص حتى وقف في الصف » معناه : خرق الصفوف
وتخلص منها حتى وقف في الصف الأول .
قوله : « أن امكث » « أن » هاهنا تفسيرية .

قوله : « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله » قال ابن
الجوزي : إنما كان إشارة منه إلى السماء لا أنه تكلم . وقال مالك : من
أخبر في صلاته بسُرورٍ فحمد الله تعالى لا يضر صلاته . وقال ابن
القاسم : ومن أخبر بمُصيبةٍ فاسترجع أو أخبر بشيءٍ فقال : الحمد لله على
كل حال أو قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا تُعجبني وصلاته
مجزئةٌ . وقال أشهب : إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة . وكذلك عند أبي
يوسف من أصحابنا : إذا أخبر المصلي بما يسوؤه فاسترجع ، أو أخبر بما
يسره فحمد الله تعالى ، لا تبطل صلاته ؛ لفعل أبي بكر - رضي الله
عنه - وقال أبو حنيفة ومحمد : تفسد ؛ لأنه خرج مخرج الجواب .
ويجاب لهما عن فعل أبي بكر بما قاله ابن الجوزي ، وإن أراد بتلك
الألفاظ إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد بالإجماع .

قوله : « ثم استأخر » بمعنى : تأخر ، فإن قيل : لمَ لم يثبت أبو بكر إذ
أشار إليه سيدنا ﷺ بالثبات ؟ وظاهره يقتضي المخالفة . قلنا : علم أبو بكر
أنها إشارة تكريم لا إشارة إلزام ؛ والأمور تُعرف بقرائنها ، ويدل على

ذلك : شق رسول الله الصفوف حتى خُلص إليه ، فلولا أنه أراد الإمامة لصلى حيث انتهى .

وقال الشيخ محيي الدين (١) في تقدمه - عليه السلام - : يَسْتَدَلُّ به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يُحرمُ بالصلاة بعد الإمام الأول ؛ فإن الصديق - رضي الله عنه - أحرم بالصلاة أولاً ، ثم اقتدى بالنبي - عليه السلام - حين أحرم بعده . قال : وهو الصحيح من مذهبنا .

وقال ابن الجوزي : ودل هذا الحديث على جواز الصلاة بإمامين ؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - لما وقف عن يسار أبي بكر علم أبو بكر أنه نوى / الإمامة ، فعندها نوى أبو بكر الائتمام .

[٢/٤٠-ب]

قال السفاقي : وفيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجبُ ذلك ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وبه قال عمر ، وعليّ ، والحسن ، وعلقمة ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري . وعن الشافعي وأهل الظاهر : لا يستخلف الإمام . وقال بعض المالكية : تأخرُ أبي بكر وتقدمه - عليه السلام - من خواص النبي - عليه السلام - ؛ لأنهم كانوا تقدموا النبيّ - عليه السلام - بالإحرام ، ولا يفعل ذلك بعد النبي - عليه السلام - .

قلت : هذا الحديث حُجَّةٌ على الشافعي في منعه صحة الاستخلاف ، وأصحابنا جوزوا الاستخلاف بهذا الحديث وبحديث عائشة : لما مرض النبي - عليه السلام - مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » الحديث .

فإن قيل : أنتم ما تجوزون الاستخلاف إلا فيمن سبقه الحدث ، حتى لو تعمد ذلك أو قهقه أو تكلم لا يجوز الاستخلاف ، فكيف تستدلون بالحديث ؟ قلت : لأن الذي سبقه الحدث عاجز عن المضي في الصلاة ، فيجوز له الاستخلاف ، كما أن أبا بكر عاجز عن المضي فيها لكون المضي

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٤٦) .

من باب التقديم على رسول الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، فصار هذا أصلاً في حق كل
إمام عجز عن الاتمام أن يتأخر ويستخلف غيره .

وقال الطبري : وفي هذا دلالة راجحة على أن من سبق إمامه بتكبيره
الإحرام ، ثم اتم به في صلاته ، أن صلاته تامة ، وبيان فساد قول من
زعم أن صلاته لا تجزئه ؛ وذلك أن أبا بكر كان قد صلى بهم بعض الصلاة
وقد كانوا كبروا للإحرام معه ، فلما أحرم رسول الله لنفسه للصلاة بتكبيره
الإحرام ، ولم يستقبل القوم صلاتهم ، بل بنوا عليها مؤتمين به ، وقد كان
تقدم تكبيرهم للإحرام تكبيره . والجواب عن هذا : أن إمامهم كان أبا بكر
أولاً ولم يسبق تكبيرهم على تكبيره ، ثم إن النبي - عليه السلام - أتم
صلاة أبي بكر ولم يبتدئها من أولها حتى يلزم ما ذكره ، وهذا ظاهر لمن
يتكلم بالتأمل .

وقال ابن بطال : لا أعلم من يقول : إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة
إلا الشافعي ؛ بناء على مذهبه وهو : أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة
الإمام ، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبر قبل إمامه .

قوله : « لابن أبي قحافة » أبو قحافة : اسمه : عثمان ، أسلم يوم
الفتح ، وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة ،
وكانت وفاة الصديق قبله ، فورث منه السدس فردّه على ولد أبي بكر ،
والصديق خليفة ورثه أبوه .

قوله : « من التصفيح » التصفيح : هو التصفيق ؛ يقال : صفح بيده
وصفق ، وقيل : الذي بالحاء : الضربُ بظاهر اليد إحداهما على باطن
الأخرى ، وقيل : بإصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى ، وهو
الإنذار والتنبية ، والذي بالقاف : ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى ؛
وهو للهو واللعب . قال الداودي : في بعض الروايات : « فصفح القوم »

(١) سورة الحجرات : (١) .

فيحتمل أنهم ضربوا بأكفهم على أفخاذهم . وقال السفاقي : احتج به جماعة من الحذاق على أبي حنيفة في قوله : « إن سبَّ الرجل لغير إمامه لم تجزه صلاته » . ومذهب مالك والشافعي : إذا سبَّ لأعمى خوف أن يقع في بئر ، أو من دابة أو حية أنه جائز .

قلت : لا نسلم أن يكون هذا حجة على أبي حنيفة ؛ لأن الذي في الحديث : « فصفق الناس » وهو غير التسييح .

وأما قوله - عليه السلام - : « مَنْ نابه شيءٌ في الصلاة فليُسبِّح » فأبو حنيفة - أيضاً - يعمل به كما بينا - ولئن سلّمنا ذلك فمراد أبي حنيفة من قوله : « إذا سبَّ الرجل لغير إمامه لم يجزه » إذا كان على وجه الجواب مثل ما أخبر الرجل لمن في الصلاة بخبرٍ يُعجبه وقال : سبحان الله ، وأما إذا كان لا على وجه الجواب لا تُفسد صلاته ، كما في المسألة المذكورة ؛ لعموم قوله - عليه السلام - : « مَنْ نابه شيءٌ » الحديث .

ويُستفاد من الحديث فوائد أخرى ؛ الأولى : « (١) أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة يُقدّم غيره / إذا لم يخف فتنه ولا إنكار [١] من الإمام .

[٢/٤١-١]

الثانية : ينبغي أن يكون المقدّم نيابة عن الإمام أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر ، وأقومهم به .

الثالثة : أن المؤذن وغيره يُعرض التقدّم على الفاضل ، وأن الفاضل يُوافق .

الرابعة : أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله : « وصفق الناس » .

الخامسة : جواز الالتفات في الصلاة للحاجة .

السادسة : استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة .

السابعة : جواز رفع اليدين بالدعاء .

الثامنة : جواز المشي في الصلاة خطوةً أو خطوتين .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٤/١٤٥ - ١٤٦) .

التاسعة : أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء ، وفهم منه الإكرام ، وعدم الإلزام ، وترك الامتثال لا يكون مخالفةً للأمر .

العاشرة : استحباب ملازمة الآداب مع الكبار .

الحادية عشر : أن السنَّة لمن نابه شيء في الصلاة أن يسبِّح إن كان رجلاً ، وتصفق إن كانت امرأة .

الثانية عشر : فيه بيان فضيلة أبي بكر الصديق على سائر الصحابة .

الثالثة عشر : أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة .

الرابعة عشر : جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج لخرقها ؛ لخروجه إلى طهارة أو لرعاف ونحوهما ورجوعه ، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر ، وكذا خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجةً ؛ فإنهم مُقَصَّرُونَ بتركها . وقال الشيخ محيي الدين : وفيه : أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنَّة ، ولو أقام غيره كان خلاف السنَّة ؛ ولكن يعتد بإقامته عندنا .

قلنا : لا يلزم من ذلك أن غيره إذا أقام أن يكون خلاف السنَّة ، وليس هاهنا دلالة على هذه الدعوى ، وقد بيَّنا الكلام فيه في « كتاب الأذان » مستوفى .

وقال - أيضاً - : وفيه تقديم الصلاة لأول وقتها .

قلنا : هذا - أيضاً - لا يدل على فضيلة التقديم ؛ لأنهم ربما كانوا استعجلوا بها خوفاً على فواتها بصبرهم ، وانتظارهم إلى حضور رسول الله ؛ لأنه - عليه السلام - قد كان ذهب إلى قباء وهي بعيدة من المدينة ، وفي مثل هذا نحن - أيضاً - نقولُ بالتقديم . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : هذا في الفريضة .

ش - يعني : قوله - عليه السلام - : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ » الحديث في الصلاة الفريضة ، فإذا كان هذا الحكم في الفريضة ففي التطوع أولى .

٩١٧ - ص - نا عمرو بن عَوْن : أنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كان قتالُ بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذاك النبي - عليه السلام - فأتاهم ليُصلحَ بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : « إن حضرت صلاة العصر ولم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس » ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر ، فتقدم ، قال في آخره : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال ، وليصفيح النساء » (١) .

ش - هذا تصريح من النبي - عليه السلام - بتقديم أبي بكر على غيره ، فإذا قُدِّم على غيره في الإمامة الصغرى في حياة النبي - عليه السلام - ، فكذا يُقدِّم في الإمامة الكبرى بعد وفاته - عليه السلام - .

قوله : « قال في آخره » أى : في آخر الحديث . وعند ابن خزيمة : « من ناب في صلاته شيء فليقل : سبحان الله ؛ إنما هذا للنساء » يعني : التصفيح .

٩١٨ - ص - نا محمود بن خالد : نا الوليد ، عن عيسى بن أيوب قال : قوله : « التصفیح للنساء » تضربُ بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى (٢) .

ش - الوليد : ابن مسلم الدمشقي ، وعيسى بن أيوب : أبو أحمد ، روى عن : العلاء بن الحارث ، روى عنه : الوليد بن مسلم ، روى له : أبو داود .

وإنما فسّر التصفیح بهذا التفسير حتى لا يتوهم منه قصد اللّهو ؛ لأن الذي يصفح للّهو يضربُ بجميع أصابعه على كفه .

* * *

١٦٥ - بَابُ : الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

أى : هذا باب في بيان الإشارة في الصلاة .

٩١٩ - ص - نا أحمد بن محمد بن شُبويه ، ومحمد بن رافع قالوا : نا

(١) البخاري : كتاب الأحكام ، باب : الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٧١٩٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : استخلاف الإمام إذا غاب (٨٢/٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أن النبيَّ - عليه السلام - كان يُشيرُ في الصلاة (١) .

[٤١/٢-ب] / ش - أحمد بن محمد : ابن ثابت بن عثمان بن مسعود أبو الحسن الهروي الخزاعي ؛ وهو أحمد بن شَبُويَه ، كان يَسْكُنُ طرسوسَ . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، وأبو داود . وقال الدارقطني : إن البخاري روى عنه وأبو زرعة الدمشقي ، وغيرهم . وقال النسائي : هو ثقة . مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن ستين سنة (٢) . وشَبُويَه : بفتح الشين المعجمة ، وضم الباء الموحدة ، وفتح الياء آخر الحروف ، وفي آخره هاء .

قوله : « كان يشيرُ في الصلاة » استدل به الشافعي ومن تبعه أن المصلِّي يردّ السلام إشارةً .

قلتُ : قال ابن حبان : اختصر عبد الرزاق من الحديث : « أن النبي - عليه السلام - لما ضعف قدم أبا بكر يصلي بالناس » ، وأدخله في « باب من كان يُشيرُ بإصبعه في الصلاة » ، وأوهم أن النبي - عليه السلام - إنما أشار بيده في التشهد ؛ وليس كذلك ، وقال غيره : إنما كانت إشارة النبي - عليه السلام - لأبي بكر قبل دخوله في الصلاة فلا حجة فيه . وقد يجابُ عن أحاديث الإشارة : أنها كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ؛ يُؤيِّدهُ حديث ابن مسعود : « كنا نُسلم على رسول الله وهو في الصلاة فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا » ، ولم يقل فأشار إلينا ، وكذا حديث جابر : « إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني كنتُ أصلي » فلو كان الردّ بالإشارة جائزاً لفعله . وحديث أنس هذا : أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحهما » ، والدارقطني في « سننه » . وقال النووي : إسناده على شرط مسلم .

٩٢٠ - ص - نا عبد الله بن سعيد : نا يونس بن بكير ، عن محمد بن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٩٤) .

إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة
قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ » - يعني : في الصلاة -
« والتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ أَشَارٍ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةٌ تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدُّ لَهَا » يَعْنِي :
الصَّلَاةَ (١) .

ش - عبد الله بن سعيد : أبو سعيد الأشج الكوفي .

ويعقوب بن عتبة : ابن المغيرة بن الأحنس - واسمه : أبيُّ بن شريق بن
عمرو بن وهب بن علاج - واسمه : عمير - بن سلمة بن عبد العزى
الحجازي الثقفي المدني . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وعمر بن
عبد العزيز ، وأبي غطفان . روى عنه : محمد بن إسحاق بن يسار ،
وإبراهيم بن سعد ، والوليد بن مسافر ، وغيرهم . وقال أبو الزناد : كان
ثقةً ، له أحاديث كثيرة . وقال أبو حاتم والدارقطني : ثقة . روى له :
أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأبو غطفان : ابن طريف المري .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا على أن المصلي لا يرد السلام لا نطقاً ولا
إشارةً ، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته .
ص - قال أبو داود : هذا الحديث وهمٌ .

ش - إنما قال أبو داود : هذا وهم بناء على حال أبي غطفان من أنه
مجهول ؛ كما قال البيهقي : قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود :
أبو غطفان مجهول ، ومُعْتَمِدٌ على ما نقل من أحمد على ما قال إسحاق
ابن إبراهيم بن هانئ : سئل أحمد عن حديث : « من أشار في صلاته إشارة
تفهم عنه فليعد الصلاة » فقال : لا يثبت ، إسناده ليس بشيء . وكذا قال
ابن الجوزي في «التحقيق» ، وأعله بابن إسحاق وقال : أبو غطفان مجهول .
قلت : ليس الأمر كذلك ؛ بل إسناده الحديث جيدٌ ، أما أبو داود : فإنه
لم يبين كيفية الوهم ، وليس يُبنى عليه شيء ، وأما ابن أبي داود : فمتكلمٌ

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٩٦/٣٢) .

فيه ، وأما أبو غطفان : فقد قال صاحب « التنقيح » : هو ابن طريف ، ويُقال : ابن مالك المري . قال عباس الدوري : سمعتُ ابنَ مَعِينٍ يَقُولُ فيه : ثقة . وقال النسائي في « الكُنِّي » : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه : سَعْدٌ . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له مسلم في « صحيحه » وأما تعليل ابن الجوزي بابن إسحاق فليس بشيء ؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور - على ما ذكرنا في ترجمته - ولو كان الحديث لهم لجعلوا إسناده من أصح الأسانيد ، ولكانوا شتَعوا على مَنْ تكلم في ابن إسحاق أو في أبي غطفان ، فهذا دأب غالبهم في هذا الفن .

* * *

/ ١٦٦ - بَابُ : مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

[١-٤٢/٢]

أي : هذا باب في بيان مسح الحصى في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب مَسَّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ » .

٩٢١ - ص - نا مسدد : نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » (١) .

ش - به استدل أصحابنا أن المصلي لا يُقَلِّبُ الْحَصَى ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ عَثٌّ ، وَلِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَّلَ بِقَوْلِهِ : « فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ » فَتَقْلِيْبُ الْحَصَى وَمَسْحُهُ اسْتِغْلَالٌ عَنِ ذَلِكَ .

وقوله : « فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » جوابٌ لقوله : « إِذَا قَامَ » .

وقوله : « فَإِنَّ الرَّحْمَةَ » تعليلٌ لذلك ؛ وَلَكِنَّهُ قَدَّمَهُ لِلإِهْتِمَامِ بِتَقْدِيمِ الرَّحْمَةِ ، وَتَقْدِيرِ الْكَلَامِ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ . والحديث : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية مسح الحصى (٣٧٩) ،

النسائي : كتاب السهو ، باب : عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩٠) ، ابن

ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٧) .

٩٢٢ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن مُعَيْقِبِ أَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تُصَلِّي ؛ فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدْ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصِيِّ » (١) .

ش - هشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى : ابن أبي كثير .
ومُعَيْقِبِ : ابن أبي فاطمة الدَّوْسِي حليف بني عبد شمس ، وقال موسى بن عقبة : مولى سعيد بن العاص ، أسلم قديماً بمكة وهاجر منها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، وكان على خاتم رسول الله ، واستعمله أبو بكر ، وعمر على بيت المال ، روي له عن رسول الله سبعة أحاديث ؛ اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم آخر ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان ، وتوفي في آخر خلافته ، وقيل : سنة أربعين في خلافة عليّ . روى عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) .

قوله : « لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تُصَلِّي » أي : لا تمسح الأرض والحال أنك تصلي . وفي بعض نسخ ابن داسة : « لَا تَمْسَحُ الْأَرْضَ » .

قوله : « لَا بَدْ فَاعِلًا » انتصاب « فاعلاً » على أنه خبر كان ، وأما « لا بَدْ » فمعناه : لا فراق ولا مفارقة من هذا ؛ وأصله : من البَدَّ ؛ وهو التفريق ، و« بَدْ » اسم « لا » مبني على الفتح ، وخبره محذوف أي : لا بد منه أو من ذلك ونحوهما . وفي معنى « لا بَدْ » : لا محالة ، ولا حيلة ، ولا وَعَى ، ولا حَمَّ ، ولا عُنْدَدَ ، ولا مُعْلِنَدَدَ ، فمعنى الجميع معنى « لا بَدْ » .

(١) البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب : مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية مسح الحصى (٣٨٠) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٧٦/٣) ، وأسد الغابة (٢٤٠/٥) ، والإصابة (٤٥٠/٣) .

قوله : « فواحدة » معناه : امسحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وذلك إذا لم يمكنه السجود على الأرض . ومن هذا اللفظ قالت الفقهاء في تعليل تقليب الحصى لأجل السجدة : جاء في الخبر عن أبي ذرٍّ في تسوية الحجر عن سيد البشر : « يا أبا ذرٍّ مرةٌ أو ذرٌّ » . وقال صاحب « الهداية » : ولا يُقلب الحصى ؛ لأنه نوع عبث ، إلا أن لا يمكنه السجودُ فَيُسَوِّيه مرةً ؛ لقوله - عليه السلام - : « مرةٌ يا أبا ذرٍّ ، وإلا فذرٌّ » .

قلت : الحديث ليس هكذا ؛ وإنما لفظه مثل ما روى أبو داود وغيره من الأئمة الستة ، وأخرجه أحمد في « مسنده » (١) عن أبي ذر قال : سألت النبي - عليه السلام - عن كل شيء حتى سألتُه عن مسح الحصى فقال : « واحدةٌ أو دَعْ » هكذا عزاه صاحب « التنقيح على التحقيق » ؛ ولكن ليس فيه إلا عن حذيفة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن شيخ يُقال له هلال ، عن حذيفة ، فذكر نحوه سواء . ورواه ابن أبي شيبة كذلك سواء ؛ ولكن حديث أبي ذر رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : سألت النبي - عليه السلام - عن كل شيء إلى آخر اللفظ المتقدم . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى به . وقال الدارقطني في « علله » : وحديث أبي ذر رواه ابن عيينة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي ذر ، وخالفه ابن أبي نجيح فرواه عن مجاهد ، عن أبي ذر مرسلًا ، وحديث الأعمش أصح .

قوله : « تسوية الحصى » نصبٌ على التعليل أي : لأجل تسوية الحصى حتى يتمكن من السجود عليه .

* * *

١٦٧/ - بَابُ : الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

[٢/٤٢-ب]

أي : هذا باب في بيان الاختصار في الصلاة ، وفي بعض النسخ :

(١) (١٦٣/٥) .

«باب الرجل يُصلي مختصراً» (١) ، والأول أصح ، وسنن معنى الاختصار إن شاء الله تعالى .

٩٢٣ - ص - نا يعقوب بن كعب : نا محمد بن سلمة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة (٢) .

ش - يعقوب بن كعب : الأنطاكي ، وهشام : ابن حسان البصري ، ومحمد : ابن سيرين . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي بنحوه ، ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو وهم منه ؛ فقد أخرجاه .
ص - قال أبو داود : يعنى : يضع يده على خاصرته .

ش - أشار بهذا إلى تفسير الاختصار ؛ وهذا تفسير ابن سيرين على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة ، قال محمد : وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي .

ونا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة ، وقالت : يفعله اليهود .

ونا وكيع قال : نا ثور الشامي ، عن خالد بن معدان ، عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في النار .
ونا وكيع قال : نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن إسحاق بن عويمر ، عن مجاهد قال : وضع اليدين على الحقو : استراحة أهل النار .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب : الخصر في الصلاة (١٢٢٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن الاختصار في الصلاة (٣٨٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : النهي عن التخصر في الصلاة (١٢٧/٢) .

وحدثنا الثقفي ، عن خالد ، عن حميد بن هلال أنه إنما كره التخصر في الصلاة ؛ لأن إبليس أهبط متخصراً .

ويقالُ : الاختصارُ : أن يُصلي ويديه عَصَى يتوكأ عليها ، مأخوذ من المَخْصِرَة وهي العَصَا ، ويقرب من ذلك إذا صلى وهو يَعْتَمِدُ على الحائط .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان يكره أن يَعْتَمِدَ الرجل على الحائط في الصلاة المكتوبة إلا من علة ، ولم يَرَبْ به في التطوع بأساً .

حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة ، وكان يكره رفع رجليه إلا من علة ، وقال : وكان ابن سيرين يكرهه أي : الاستناد على الحائط في الفريضة والتطوع . ويقالُ : الاختصار : أن لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها كأنه يختصرها ، ويقالُ : أن يقرأ فيها من آخر السورة آيةً أو آيتين ولا يتم السورة في فرضه ، ومنه : اختصار السجدة وهو أن يقرأ السورة ، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ، وقيل : يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها .

* * *

١٦٨ - بَابُ : الرَّجُلُ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَى

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يعتمد على عصى في الصلاة .

٩٢٤ - ص - نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي : نا أبي ، عن شيبان ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف قال : قَدِمْتُ الرِّقَّةَ فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي - عليه السلام - ؟ قال : قلتُ : غَنِيمَةٌ ، فدُفِعْنَا إِلَى وَابِصَةَ فَقُلْتُ (١) لَصَاحِبِي : نَبْدَأُ فننظرُ إلى دلّه ، فإذا عليه قَلَنْسُوَةٌ لَأَطْنَةُ ذَاتُ أُذُنَيْنِ ، وَبُرْنَسُ خَزٌّ أَغْبَرٌ ، وَإِذَا هو مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي

(١) في سنن أبي داود : « قال » .

أم قيس بنتُ محصن أن رسولَ الله ﷺ لما أسنَّ وحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مِصْلَاهُ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ (٢) .

ش - عبد السلام بن عبد الرحمن : ابن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقي قاضي الرقة وحران وحلب ، وولي القضاء ببغداد في أيام المتوكل . سمع : أباه . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو عروبة الحراني ، وأبو داود ، سئل عنه أحمد بن حنبل فأحسن القول فيه وقال : ما بلغني عنه إلا خير . مات سنة سبع وأربعين ومائتين (٢) .

وأبوه : عبد الرحمن بن صخر . روى عن : شيبان ، وجعفر بن برقان ، وطلحة بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد السلام . روى له : أبو داود (٣) .

وشيبان : ابن / عبد الرحمن النحوي البصري المؤدب . وهلال بن يساف : بكسر الياء آخر الحروف وفتحها ، ويقال : إساف - بكسر الهمزة - وقد ذكر مرة .

قوله : « قدمت الرقة » الرقة - بفتح الراء والقاف - ويقال لها : الرافقة ، بلدة بالثغور الجزرية . وقال ابن سعيد : هي مدينة كبيرة خراب ، وكان لها سور ، وهي على جانب الفرات من الجانب الشمالي الشرقي ، واسمها : البيضاء ، وهي قاعدة ديار مضر في الجزيرة . وقال ابن حوقل : الرقة أكبر مدن ديار بكر . وقال في « المشترك » : الرافقة مدينة على الفرات وهي الرقة .

قوله : « غنيمة » خبر مبتدأ محذوف أي : هو غنيمة ، والغنيمة : ما يتغنم به الشخص .

قوله : « إلى وابصة » وهو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي ؛ وقد ذكرناه .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٢٣/١٨) .

(٣) المصدر السابق (٣٨٥٣/١٧) .

قوله : « فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ » الدَّلُّ - بفتح الدال ، وتَشْدِيد اللام - وَالْهَدْيُ وَالسَّمْتُ كُلُّهُا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ السُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَحُسْنِ السَّيْرِ وَالطَّرِيقَةِ ، وَاسْتِقَامَةِ الْمَنْظَرِ وَالْهَيَاةِ .

قوله : « فَإِذَا عَلَيْهِ » الْفَاءُ فِيهِ فَاءُ الْمَفَاجَأَةِ ، وَ« الْقَلَنْسُوءَةُ » مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا وَجُوهًا .

قوله : « لَاطِئَةٌ » أَي : مُنْبَسِطَةٌ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلَيْسَتْ بِعَالِيَةٍ إِلَى فَوْقِ .

قوله : « ذَاتُ أُذُنَيْنِ » صِفَةٌ لِلْقَلَنْسُوءَةِ .

قوله : « وَبُرْنَسُ خَزٌّ » الْبُرْنَسُ : كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ مِنْ دُرَاعَةٍ أَوْ جَبَّةٍ أَوْ مِطْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ قَلَنْسُوءَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَتِ النَّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مِنَ الْبُرْسِ - بِكسْرِ الْبَاءِ - : الْقَطْنُ ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ . وَالخَزُّ : مَا خَلَطَ مِنَ الْحَرِيرِ وَالْوَبَرِ وَشَبَّهَهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَرْنَبِ . وَيُسَمَّى ذِكْرَ الْأَرْنَبِ : الْخَزُّ فَسُمِّيَ بِهِ ، وَإِنْ خَلَطَ بِكُلِّ وَبَرٍ جِزْءٌ مِنْ أَجْلِ خَلَطِهِ . وَالْأَغْبَرُ مِنَ الْأَلْوَانِ : مَا هُوَ شَبِيهُ بِالْغَبَارِ .

قوله : « أُمُّ قَيْسٍ » وَهِيَ بِنْتُ مُحَصِّنِ بْنِ حَرِثَانَ الْأَسَدِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَرَّةً .

وبهذا الحديث قال أصحابنا : إن الضعيف أو الشيخ الكبير إذا كان قادراً على القيام مُتَكِنًا عَلَى شَيْءٍ ، يُصَلِّي قَائِمًا مُتَكِنًا وَلَا يَقْعُدُ . وَذَكَرَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ مُتَكِنًا يُصَلِّي قَائِمًا مُتَكِنًا ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَى أَوْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ لَوْ اتَّكَأَ عَلَيْهِ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَتَكَيَّ . انْتَهَى . وَلَوْ صَلَّى الرَّجُلُ مَعْتَمِدًا عَلَى الْعَصَى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ هَلْ يَكْرَهُ أَمْ لَا ؟ فَقِيلَ : يَكْرَهُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لَا يَكْرَهُ فِي التَّطَوُّعِ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أُوتِدَ لَهُ وَتَدٌّ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ إِذَا سَتِمَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَمْسَكَ بِالْوَتْدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

ونا مروان بن معاوية ، عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك ، عن أبيه قال : أدركتُ الناسَ في شهر رمضان تُربطُ لهم الحبالُ يتمسكون بها من طول القيام .

ونا وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن سميح قال : رأيتُ أبا سعيد الخدري يُصلي متوكئاً على عَصَى .

ونا وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلي قال : رأيتُ أبا بكر بن أبي موسى يُصلي متوكئاً على عَصَى .

* * *

١٦٩ - بَابُ : النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان النهي عن الكلام في الصلاة .

٩٢٥ - ص - نا محمد بن عيسى : نا هشيم : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيب ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : كان أحدنا يكلمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة فنزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١) ، فأمرنا بالسكوتِ ، ونهيناً عن الكلام (٢) .

ش - هشيم : ابن بشير ، وإسماعيل : ابن أبي خالد - هرمز - الكوفي .

والحارث بن شبيب : ابن عوف الأحمسي أبو الطفيل الكوفي . روى عن : أبي عمرو الشيباني ، وعبد الله بن شداد بن الهاد . روى عنه :

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٢) البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته (٣٥/٥٣٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥) ، وكتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٨٦) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٨/٣) .

[٤٣/٢-ب] إسماعيل بن أبي خالد ، وسعيد بن مسروق . قال ابن معين : / لا يُسأل عن مثله لجلالته . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه (١) .

وأبو عمرو الشيباني [(٢) اسمه : سعد بن إياس الكوفي الشيباني ، أدرك زمن النبي - عليه السلام - ولم يره . سمع : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وأبا مسعود البدري . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وسلمة بن كهيل ، والأعمش ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة (٣) .

وزيد بن أرقم : ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر ، أبو عمرو ، أو أبو حمزة ، أو أبو سعد ، أو أبو سعيد ، غزى مع النبي - عليه السلام - سبع عشرة غزوة ، روي له عن رسول الله سبعون حديثاً ، اتفقا على أربعة ، وللبخاري حديثان ، ولسلم ستة . روى عنه : أنس بن مالك ، وأبو عمرو الشيباني ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وجماعة آخرون . نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمان وستين . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « قانتين » نصب على الحال من الضمير الذي في ﴿ قَوْمًا ﴾ من القنوت ، وهو السكوت ؛ ويردُ القنوت لمعان كثيرة : للطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي . وقد مر الكلام في هذا الباب مُستوفى .

* * *

-
- (١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٢٣/٥) .
(٢) كلمة غير واضحة . (٣) المصدر السابق (١٠/٢٢٠٥) .
(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٥٥٦) ، وأسد الغابة (٢/٢٧٦) ، والإصابة (١/٥٦٠) .

١٧٠ - بَابُ : فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

أي : هذا باب في بيان صلاة القاعد .

٩٢٦ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين : نا جرير ، عن منصور ، عن هلال - يعني - : ابن يساف - ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : حَدَّثْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجْلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ : « مَالِكٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؟ » قُلْتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجْلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » ، وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا ، قَالَ : « أَجَلٌ ؛ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » (١) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر ، وأبو يحيى : يروي عن : عبد الله بن عمرو ، روى عنه : هلال بن يساف ، وهو مولى عفرأ ، كذا ذكره ابن حبان في باب الكنى في « الثقات » .
قوله : « حَدَّثْتُ » على صيغة المجهول في الموضعين .

قوله : « قَالَ : أَجَلٌ » أي : قال النبي - عليه السلام - : نعم صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة ، معناه : صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيها .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه ؛ بل يكون كثوابه قائمًا ، وأما الفرض : فإن صلاته قاعدًا مع القدرة على القيام لا تصح فضلًا عن الثواب ، وإن صلى قاعدًا لعجزه عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القعود ، فثوابه كثوابه قائمًا لا ينقص . وحكي عن الباغي من أئمة المالكية أنه حمله على المُصَلِّي فريضةً لعذر ، أو نافلةً لعذر أو لغير عذر .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا (٧٣٥) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع

النهار ، باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (٢٢٣/٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/٦ - ١٥) .

قلت : كما ذكره الشيخ محيي الدين حملة أصحابنا على صلاة النفل ، حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام . وقال صاحب « الهداية » : ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام لقوله -عليه السلام - : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

قوله : « ولكنني لست كأحد منكم » بمعنى : أن صلاته النفل قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً ، لا ينقص من أجره شيء تشرافاً له ؛ وهذا من خصائصه - عليه السلام - . « (١) » وقال القاضي عياض : معناه : أن النبي - عليه السلام - لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن ، فكان أجره تاماً ، بخلاف غيره ممن لا عذر له .

وقال الشيخ محيي الدين : هذا ضعيف أو باطل ؛ لأن غيره - عليه السلام - إن كان معذوراً فثوابه - أيضاً - كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور ؛ فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير : « لست كأحد منكم » وإطلاق هذا القول .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٩٢٧ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين أنه سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الرجل قاعداً فقال : « صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ / قَائِماً ، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً » (٢) .

[٢-٤٤-١]

(١) المصدر السابق .

(٢) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد (١١١٥) ، الترمذي :

كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(٣٧١) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : فضل صلاة القاعد على صلاة

النائم (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صلاة

القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١) .

ش - يحيى : القطان ، وحسين : ابن ذكوان المعلم ، وعبد الله بن (١)
بريدة : ابن الحُصيب الأسلمي .

قوله : « وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً » إنما هو في التطوع
- أيضاً - ؛ لأن الفرض لا جواز له قاعداً وهو يقدر على القيام لما قلنا .

قوله : « وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » أي : صلاته
مضطجعاً ؛ يدلُّ عليه : قوله - عليه السلام - في الحديث الآخر : « فعلى
جنب » وترجم له النسائي « باب : صلاة النائم » وقال الترمذي : ومعنى
هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع ، حدثنا محمد بن
بشار : نا ابن أبي عدي ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن قال : إن
شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً أو جالساً أو مضطجعاً (٢) .

وقال بعض الناس : قوله : « وصلاته نائماً » تصحيفٌ ؛ وإنما هو بإيماءٍ
أي : صلاته بإشارة على النصف من صلاته قاعداً ؛ كما روى في صلاته
ﷺ على ظهر الدابة يومئذٍ إيماءً .

وقال الخطابي (٣) : وأما قوله : « وصلاته نائماً على النصف من صلاته
قاعداً » فإني لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث ، ولا أحفظُ عن أحد
من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ،
فإن صحت هذه اللفظة عن النبي - عليه السلام - ولم تكن من كلام
بعض الرواة أدرجه في الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره
بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ؛ فإن التطوع مضطجعاً للقادر
على القعود جائز كما يجوز - أيضاً - للمسافر إذا تطوع على راحلته ، فأما
من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي

(١) مكررة في الأصل .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من

صلاة القائم (٢/٢٠٩) .

(٣) معالم السنن (١/١٩٤) .

قاعدًا ؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة ، وليس الاضطجاع في شيء
من أشكال الصلاة .

قلت : كلام الترمذي الذي ذكرناه يُسْقَطُ كلامَ الخطابيّ جميعه ،
فليتأمل . وروى أحمدُ هذا الحديث في « مسنده » ولفظه : ثنا عبد الوهاب
الخطّاف ، عن سعيد ، عن حسين المعلم . قال : وقد سمعته ، عن
حسين ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن عمران بن حصين قال : كنتُ رجلاً
ذا أسقامٍ كثيرة ، فسألتُ رسولَ الله - عليه السلام - عن صلاتي قاعدًا ؟
فقال : « صلاتك قاعدًا على النصف من صلاتك قائمًا ، وصلاة الرجل
مضطجعًا على النصف من صلاته قاعدًا » انتهى .

قلت : هذا يُفسَّرُ أن معنى قوله في رواية أبي داود « وصلاته قائمًا »
معناه : مضطجعًا ، وأنه في حقّ مَنْ به سقمٌ ، بدلالة قوله : « كنت
رجلاً ذا أسقام كثيرة » وأن ثواب مَنْ يُصلي قاعداً نصفُ ثواب مَنْ يُصلي
قائمًا ، وثواب من يصلي مضطجعاً نصف ثواب من يُصلي قاعدًا على
ما ذهب إليه البعض . والحديث : أخرجه البخاريّ ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه .

٩٢٨ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن إبراهيم [بن]
طهمان ، عن حسين المعلم ، عن ابن بُريدة ، عن عمران بن حصين قال : كان
بي النَّاصُورُ ، فسألتُ النبيّ - عليه السلام - فقال : « صلّ ، قائمًا ، فإن لم
تستطعْ فقاعدًا ، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ » (١) .

ش - إبراهيم بن طهمان : ابن شعبة الخراساني ، أبو سعيد الهروي ،
ولد بهراة وسكن نيسابور ، ثم قدم بغداد وحدث بها ، ثم سكن مكة
ومات بها سنة ثلاث وستين ومائة . سمع : عمرو بن دينار ، وعبد الله

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم (٣٧٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في
صلاة المريض (١٢٢٣) .

ابن دينار ، وأبا إسحاق السبيعي ، وأيوب السختياني ، وثابتا البناني ،
والثوري ، والأعمش ، وحسين بن ذكوان المعلم وغيرهم . روى عنه :
أبو حنيفة - رضي الله عنه - ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، ووكيع
وجماعة آخرون ، قال أحمد : هو ثقة ، قال ابن معين : لا بأس به ،
وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث . روى له الجماعة (١) .

قوله : « كان بي النَّاصُور » - الناصور - بالنون والصاد وبالسين -
أيضاً- الناصور - علة تحدث في مآقي العين ، يسقى فلا ينقطع ، وقد
يحدث - أيضاً - في حوالي المقعدة ؛ وهو المراد هاهنا ، وقد يحدث
-أيضاً - في اللثة / وهو معرّب ، والبَّاسُور - بالباء الموحدة - علة تحدث [ب-٤٤/٢]
في المقعدة ، وفي داخل الأنف - أيضاً - وجاء في حديثه : « كان لي
بواسير » - بالباء - وفي لفظ : « مَبْسُورا » وفي لفظ بالنون . وقيل : لا
يسمى بَاسُورا إلا إذا جرى وتفتحت أفواه عروقه من داخل المخرج . وبهذا
الحديث استدل أصحابنا أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد ، فإن لم يستطع الركوع والسجود أو ما إيماء قاعداً ، وجعل
سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه نحو القبلة ، وأوماً بالركوع والسجود ، وإن استلقى على
جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز ، إلا أن الأولى هو الأولى عندنا خلافاً
للمشافعي . وقال بعض أصحابنا : المستلقي ينبغي أن ينصب ركبتيه إن قدر
عليه حتى لا يمدّ رجليه إلى القبلة . وأما كيفية القعود فيما إذا صلى قاعداً
فبحسب طاقته وتمكنه .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : واختلف العلماء في الأفضل في كيفية
القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز ، وللمشافعي
قولان ، أظهرهما : يقعدُ مفترشا ، والثاني : متربعا . وقال بعض

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٦/٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥/٦) .

أصحابنا : متوركا وبعض أصحابنا : ناصباً ركبته وكيف قعد جاز ؛ لكن
الخلاف في الأفضل .

قلت : اختلف أصحابنا في حدّ المرض الذي يُبيح الصلاة قاعداً ؛ فقيل :
أن يكون بحالٍ لو قام سقط من ضعف ، أو دوران رأسٍ ، أو غير ذلك ،
وقيل : أن يصير صاحب فراشٍ ؛ وأصح الأقاويل : أن يلحقه ضرر
بالقيام ، وإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع ؟ قال
الفقيه أبو جعفر : يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر ، فإذا عجز قعد ، حتى إذا
كان قادراً على أن يكبر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة ، أو قادراً على
القيام ببعض القراءة دون تمامها ، قالوا : يؤمر بأن يكبر قائماً ويقراً ما يقدر
عليه قائماً ، ثم يقعد إذا عجز . وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني .
والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وزاد
النسائي : فإن لم يستطع فمستلقياً ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)
ووهم الحاكم في « المستدرک » فقال بعد أن رواه كذلك : هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ذكره البخاري عقيب صلاة
المسافر .

٩٢٩ - ص - نا أحمد بن عبد الله بن يونس : نا زهير : نا هشام بن عروة ،
عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما رأيت رسول الله يقرأ في
شيء من صلاة الليل جالساً قطُّ حتى دخل في السنِّ ، فكان يجلسُ فيقرأ (٢)
حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين (٣) آيةً قام فقرأها ثم سجد (٤) .

(١) سورة البقرة : (٢٨٦) .

(٢) في سنن أبي داود : « فكان يجلس فيها فيقرأ » .

(٣) في سنن أبي داود : « أربعون أو ثلاثون » وانظر الشرح لزاما .

(٤) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : إذا صلى قاعداً ثم صح ، أو وجد

خفة ، ثم ما بقي (١١١٨) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب :

جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً . . (٧٣١) .

ش - أحمد بن عبد الله بن يونس : ابن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي أبو عبد الله الكوفي . سمع : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وزهير بن معاوية وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وجماعة آخرون ، قال أبو حاتم : كان ثقة متقناً ، آخر من روى عن سفیان الثوري . وروى كل واحد من الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن رجل ، عنه . توفي في ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين بالكوفة (١) .

قوله : « حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية » : هكذا قد وقع في كثير من النسخ ؛ والصحيح : « حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية » ويمكن أن نأول الوجه الأول على تقدير : حتى إذا بقي قراءته مقدار أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد .

فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وعامة العلماء ، وسواء في ذلك : قام ثم قعد أو قعد ثم قام . ومنعه بعض السلف ؛ وهو غلط . ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور ، وجوزّه من المالكية ابن القاسم ، ومنعه أشهب . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٩٣٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر ،

[٢-٤٥/٢]

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - / زوج النبي عليه السلام - ، أن النبي - عليه السلام - كان يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ (٢) مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ (٣) وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ (٤) ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٦٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « كان يصلي وهو جالس ، وإذا بقي » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقرأها » .

(٤) في سنن أبي داود : « ثم سجد » .

(٥) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : إذا صلى قاعداً ثم صح ، أو وجد =

ش - عبد الله بن يزيد : المقرئ المدني . وأبو النضر مولى عمر بن
عبيد الله . روى له : البخاري ، ومسلم (١) .

فيه دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة ، وقال صاحب
«المحيط» : وطول القيام أفضل من طول الركوع والسجود ، وتكثير
الركعات أفضل من طول القيام ، وقال الشافعي بالعكس . والحديث :
أخرجه البخاري ، ومسلم .

ص - قال أبو داود : روى علقمة بن وقاص ، عن عائشة - رضي الله
عنها- ، عن النبي - عليه السلام - نحوه .

ش - علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف
الليثي من أهل المدينة . يروي عن : عمر ، وعائشة . روى عنه :
الزهري ، وابناه : عبد الله ، وعمرو ، وهو جد محمد بن عمرو بن
علقمة . مات في ولاية عبد الملك بن مروان بالمدينة ، ذكره ابن حبان في
«الثقات» ووثقه النسائي - أيضاً - (٢) .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

٩٣١ - ص - نا مُسَدَّد : نا حماد بن زيد قال : سمعتُ بَدِيل بن مَيْسِرَةَ ،
وأَيُّوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله
يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَيُصَلِّي (٣) لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ
قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا (٤) .

= خفة ، تم ما بقي (١١١٩) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب :
جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة ١١٢ - (٧٣١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢١٤١) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/٤٠٢١) .

(٣) كلمة « ويصلي » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائما وقاعداً وفعل =

ش - أيوب : السخيتاني . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٣٢ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا يزيد بن هارون : أنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : أكان رسول الله يقرأ السور^(١) في ركعة ؟ قالت : المفصل ، قال : قلت : وكان يصلي قاعداً ، قالت : حين حطمه البأس^(٢) (٣) .

ش - الهمزة في « أكان » للاستفهام .

قوله : « المفصل » منصوب بفعل محذوف أي : كان يقرأ المفصل ، وهو من أول سورة محمد ، وقيل : من الحجرات وقيل غير ذلك على ما ذكرناه ؛ سميت بذلك لفصل بعضها عن بعض أو لكثرة الفصل بينها بيسم الله الرحمن الرحيم ، وقيل : لإحكامه ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . قوله : « حين حطمه البأس » بالباء الموحدة هكذا وقع وله وجه ؛ لأن الباس في اللغة : الشدة ، ويكون كناية عن كبر السن بمعنى : حين هجم عليه كبر السن . والمشهور فيه : « الناس » - بالنون - ، والرواية الأخرى تفسره وهي : قوله : وسألته : أكان يصلي قاعداً ؟ قالت : بعدما حطمتوه ، يقال : حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم ، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروهم شيخاً محطوماً ؛ والحطم : كسر الشيء اليابس .

* * *

١٧١ - باب : كيف الجلوس في التشهد ؟

أي : هذا باب في بيان كيفية الجلوس في التشهد ، وفي بعض النسخ : « تفریح أبواب التشهد باب كيف الجلوس في التشهد ؟ » .

= بعض الركعة قائما وبعضها قاعداً ١٠٩ - (٧٣٠) ، النسائي : باب : كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ؟ (٢٢٠/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في صلاة النافلة (١٢٢٨) .

(١) في سنن أبي داود : « السورة » .

(٢) في سنن أبي داود : « الناس » وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) تفرد به أبو داود .

٩٣٣ - ص - نا مسدد : نا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : قلت : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ (١) ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ جَاسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى (٢) عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا - وَحَلَّقَ بَشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٣) (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « رفعهما إلى مثل » .

(٢) في سنن أبي داود : « الأيمن » .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : رفع اليدين إذا ركع ... (٨٦٧) ، وتقدم برقم (٧٠٧) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة (١٢٦/٢) و(٢١١/٢) و(٣٥/٣) ، (٣٧) .

(٤) الأحاديث من (ص ٩٥٨ : ٩٦٢) لم ترد في نسخة المصنف ، وقال في « عون المعبود » : هذه الأحاديث ليست في رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكرها المنذري في « مختصره » ، ولم توجد في عامة النسخ ، وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ذكرها المزي في « الأطراف » اهـ . قلت : وقد رأيت إثبات هذه الأحاديث وهي :

٩٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَنْتَنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى .

٩٥٩ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى .

٩٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن يحيى بإسناده مثله . قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً : من السنة ، كما قال جرير .

٩٦١ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فذكر الحديث .

٩٦٢ - حدثنا هناد بن السري ، عن وكيع عن ، سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ .

ش - الحديث بعينه قد مرّ في « باب رفع اليدين » وشرحناه هنالك فليراجع فيه .

قوله : « وحلّق بشر » أي : بشر بن المفضل .

* * *

١٧٢ - باب : مَنْ ذَكَرَ التَّوْرَكَ فِي الرَّابِعَةِ

أي : هذا باب في بيان من ذكر التورك على آخر الركعة الرابعة ؛ والتورك : أن يجلسَ على أليته ويُنصبَ رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها .

٩٣٤ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا أبو ناصم الضحاك بن مخلد : نا عبد الحميد - يعني : ابن جعفر - ح ونا مسدد : نا يحيى : نا عبد الحميد - يعني : ابن جعفر - قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله - عليه السلام - . وقال أحمد : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - / منهم أبو قتادة قال [٢/٤٥-ب] أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - عليه السلام - ، قالوا : فأعرض فذكر الحديث قال : ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ثم يقر^(١) ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، فذكر الحديث قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر . زاد أحمد : قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ، ولم يذكرنا في حديثهما الجلوس في الشتين كيف جلس^(٢) .

(١) قوله : « ثم يقر » غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) ، الترمذي :

كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٤ ، ٣٠٥) ، النسائي :

كتاب الافتتاح ، باب : الاعتدال في الركوع (١٨٧/٢) ، وباب : فتح أصابع =

ش - الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ، ويحيى : القَطَّان ، ومحمد ابن عمرو : ابن عطاء العامري القرشي .

قوله : « سمعته في عشرة » : أي : سمعته حال كونه بين عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - ، ويجوز أن يكون « في » بمعنى « مع » أي : مع عشرة أنفس ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ (١) .

قوله : « وقال أحمد : أخبرني محمد بن عمرو » أي : قال أحمد بن حنبل في روايته : قال عبد الحميد بن جعفر : أخبرني محمد بن عمرو موضع « حدثني » .

قوله : « فاعرض » أمر من عَرَضَ يَعْرُضُ ، وهمزته تسقط بالدرج بخلاف ما إذا أخذت الأمر من الإعراض فإن همزته للقطع . والحديث قد تقدم بآتم منه في « باب رفع اليدين » وشرحناه متسوقاً فليراجع فيه . وأخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٣٥ - ص - نا عيسى بن إبراهيم المصري : نا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن محمد القرشي ، ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله - عليه السلام - بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة ، قال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته (٢) .

ش - ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، والليث : ابن سعد ، ويزيد

= الرجلين في السجود (٢/٢١١) ، و(٢/٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (٣/٨٠) ، وباب : رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٢٢/٨٦٢) ، وباب : إتمام الصلاة (٦١/١٠٦) ، وقد تقدم برقم (٧١١) .

(١) سورة القصص : (٧٩) . (٢) انظر الحديث السابق .

ابن محمد : ابن قيس القرشي المصري ، ويزيد بن أبي حبيب - سُويد -
المصري ، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة : الديلي المدني .

قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ، ولم يذكر أبا قتادة :
الحارث بن ربيعي المدني .

قوله : « في الركعتين » أراد به التشهد الأول ، وأراد بالركعة الآخرة :
التشهد الأخير . وقد مرَّ هذا الحديث - أيضاً - بأنتم منه في الباب
المذكور . والشافعي تمسك بهذا الحديث في أن السُّنَّة : الافتراش في الأولى
والتورك في الثانية . وبه قال أحمد ، وقال مالك : السُّنَّة : هي التورك
فيهما . وعندنا : السُّنَّة : أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ،
وينصب اليمنى نصباً في القعدتين جميعاً . واستدلوا بحديث عائشة في
« صحيح مسلم » : « قالت : كان رسول الله يفتح الصلاة - إلى أن
قالت - : وكان يفرش اليسرى وينصب رجله اليمنى » الحديث . وروى
النسائي بإسناده إلى ابن عمر ، عن أبيه قال : « من سُنَّة الصلاة : أن
تنصب القدم اليمنى واستقبالك بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى » .
ورواه البخاري في « صحيحه » بلفظ : « إنما سُنَّة الصلاة : أن تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى » ؛ لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع .
وروى الترمذي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر
قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ، فلما جلس
- يعني : التشهد - افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » . وقال : حديث صحيح .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : الجلسات عند الشافعي أربع : الجلوس
بين السجدين ، وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة
للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير ؛ فالجميع تسن مفترشا إلا
الأخيرة، فلو كان مسبوقا وجلس إمامه في آخر الصلاة متوركا جلس

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٢١٥) .

المسبوق مفترشا ؛ لأن جلوسه لا يعقبه سلام ، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح : أن يجلس مفترشا في تشهده ، فإذا سجد سجدي السهو تورك ثم سلم .

وأما جلوس المرأة : فهو التورك عندنا .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : وجلوسُ المرأة كجلوس الرجل .
وحكى القاضي عياض عن بعض السلف : إن سُنَّةَ المرأة : التربع ، وعن بعضهم : التربع في النافلة .

وفي « مصنف » ابن أبي شيبة : نا وكيع ، عن ثور ، عن مكحول أن [٤٦/٢] أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة / كجلوسة الرجل ، وكان أنس يقول : تجلس المرأة كما يجلس الرجل . وبه قال النخعي ، ومالك ، وقالت طائفة : تجلس كيف شاءت إذا تجمعت ، منهم عطاء ، والشعبي . وقال ابن بطال : وكانت صفة - رضي الله عنها - تصلي متربعة ، ونساء ابن عمر كن يفعلنه . وقال - أيضا - : روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر ، منهم ابن عباس ، وأنس ، وسالم ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجوزة الحسن في النافلة ، وفي رواية : كرهه هو والحكم وابن مسعود .

٩٣٦ - ص - نا قتيبة : نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد ابن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري قال : كنتُ في مجلس ، بهذا (٢) قال فيه : فإذا قعدَ في الركعتين قعدَ على بطن قدمه اليسرى ، ونصبَ اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة (٣) .
ش - أي : بهذا الحديث .

(١) المصدر السابق . (٢) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث » .

(٣) انظر التخريج السابق .

قوله : « فإذا كانت الرابعةُ » برفع الرابعة على أنها اسم « كان » ، ولا يحتاج إلى الخبر لأنها تامة .

وقوله : « أفضى » إلى آخره تفسيرُ التورك ، وهذا وأمثاله كلها محمولة على حالة العذر إما لكبر سن أو غيره من الأعذار .

٩٣٧ - ص - نا علي بن الحسين بن إبراهيم : نا أبو بدر قال : حدثني زهير أبو خيشمة : نا الحسن بن حرّ : نا عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه ، فذكر فيه قال : فسجد فانتصب على كفيّه ورُكبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ، ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخرين ، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله .

لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد من التورك في الرفع (١) إذا قام من ثنتين (٢) .

ش - أبو بدر : شجاع بن الوليد ، وزهير : ابن معاوية أبو خيشمة ، والحسن بن حرّ : النخعي ، وعيسى بن عبد الله بن مالك الدار : مولى عمر بن الخطاب .

وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في « باب استفتاح الصلاة » إلا أنه زاد هناك في الإسناد رجلا بين عيسى بن عبد الله وبين عباس بن سهل ، وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، وقال فيه : « وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك » وقال هنا : « وهو جالس » ، وقد شرحناه هناك مُستوفى .

٩٣٨ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا عبد الملك بن عمرو قال : أخبرني

(١) في سنن أبي داود : « في التورك والرفع » .

(٢) تقدم برقم (٧١٤) .

فُليح قال : أخبرني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكرَ هذا الحديث ، لم يُذكرَ الرفعُ إذا قام من ثنتين ولا الجلوس ، قال : حتى فرغَ ثم جلسَ فافتشَ رجله اليسرى ، وأقبلَ بصدرِ اليمنى على قبلته (١) .

ش - قد تقدّم هذا الحديث - أيضا - في « باب رفع اليدين » .

قوله : « فذكرَ هذا الحديث » برفع الحديث وبناء « ذكِرَ » على صيغة المجهول ، وكذا قوله : « لم يذكر الرفع » .

* * *

١٧٣ - بَابُ : التَّشَهُدُ

أي : هذا باب في بيان التشهد ، وفي بعض النسخ : « باب ما يقول في التشهد » والأول أصح .

٩٣٩ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن سليمان الأعمش قال : حدثني شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ؛ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو بِهِ » (٢) .

(١) تقدم برقم (١٥) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : التشهد في الآخرة (٨٣١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (٤٠٢/٥٨) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : إيجاب التشهد (٤٠/٣) و(٤١/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد (٨٩٩) .

ش - السلامُ : اسم من أسماء الله تعالى ؛ ومعناه : السالم من
النقائص وسمات الحدث ، ومن الشريك والند ، وقيل : بمعنى المسلم
أوليائه ، وقيل : المسلم / عليهم .

[٤٦/٢-ب]

قوله : « التحيات لله » التحيات : جمع تحية ؛ وهي السلامة من جميع
الآفات ، وقيل : البقاء الدائم ، وقيل : العظمة ، وفي « المحكم » :
التحية : السلام . وقال الخطابي : روي عن أنس في تفسيرها في أسماء
الله : السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد ، قال : التحيات
لله بهذه الأسماء ، وهي الطيبات لا يحى بها غيره . وقال ابن الأثير (١) :
التحيات : كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك كقولهم : أبيت
اللعن ، وأنعم صباحاً ، وعم ظلاماً : « وزى ده هزار سأل » (٢) أي :
عشر عشرة آلاف سنة ، وكلها لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى
فتركت واستعملت بمعنى التعظيم ، فقيل : قولوا : التحيات لله أي :
الثناء والعظمة والتمجيد كما يستحقه ويجب له .

قوله : « لله » اللام فيه لام الملك والتخصيص ، وهي للأول أبلغ وللثاني
أحسن . وقال القرطبي : فيه تنبيه على أن الإخلاص في العبادات
والأعمال لا يفعل إلا لله تعالى ، ويجوز أن يراد به الاعتراف بأن ملك
ذلك كله لله تعالى .

قوله : « والصلوات » قيل : أراد الصلوات الخمس ، وقيل : النوافل ،
قال ابن الأثير : والأول أولى . وقال الأزهري : العبادات . وقال الشيخ
تقي الدين : والصلوات يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ، ويكون
التقدير : إنها واجبة لله ، ولا يجوز أن يقصد بها غيره أو يكون ذلك إخباراً
عن قصد إخلاصنا الصلوات له أي : صلاتنا مخصصة له لا لغيره ؛ ويجوز

(١) النهاية (١/١٨٣) .

(٢) هذه الجملة جملة فارسية ، ومعلوم أن المصنف كان يجيد اللغة التركية ، فلعله
ذكرها عرضاً .

أن يراد بالصلوات الرحمة ، ويكون مبنى قوله « الله » أي : المتفضل بها ،
والمُعطي هو الله ؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره .

قوله : « والطيبات » أي : الكلمات الطيبات . وقال الشيخ تقي الدين :
وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات ، ولعل تفسيرها بما هو أعم
أولى ، أعني : الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف ؛ وطيب
الأوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص . وقال الشيخ
حافظ الدين النسفي رحمه الله : التحيات : العبادات القولية ، والصلوات :
العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية .

قوله : « السلام عليك أيها النبي » قيل : معناه : التعوذ باسم الله الذي
[هو] السلام كما تقول : الله معك أي : الله متوليك وكفيل بك ، وقيل :
معناه : السلامة والنجاة لك كما في قوله تعالى : ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ
أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ (١) . وذكر الفخر الفارسي الحنبري : معنى السلام
على النبي - عليه السلام - أي : اسم الله عليك ، وتأويله : لا خلوت
من الخيرات والبركات ، وسلمت من المكاره والمذام والآفات ، فإذا قلنا :
اللهم سلم على محمد إنما نريد : اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته ،
وذكره السلامة من كل نقص ، وقال الشيخ حافظ الدين : يعني السلام
الذي سلمه الله تعالى عليك ليلة المعراج ، ورفع ليدل على الثبوت
والاستمرار . وقال ابن الأثير : السلام مُنْكَرٌ ، أراد : « سلام عظيم لا
يدرك كُنْهه ، ولا يعرف قدره » ، وأكثر ما جاء في القرآن مُنْكَرًا ، ومن
رواه مُعَرَّفًا فلأنه أراد إما سلامًا معهودًا أو جنس السلام .

قلت : يقتضي تفسير الشيخ حافظ الدين أن يكون الألف واللام فيه
للعهد ، وهو السلام الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج .

قوله : « وبركاته » البركات : جمع بركة ؛ وهي : الخير الكثير من كل
شيء ؛ واشتقاقه من البرك وهو الإبل الكثير .

(١) سورة الواقعة : (٩١) .

قوله : « السلام علينا » أراد به الحاضرين من الإمام والمؤمنين والملائكة عليهم السلام .

قوله : « وعلى عباد الله الصالحين » الصالح : هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد . وقال القرطبي : فيه دليل على أن الدعاء يصل من الأحياء إلى الأموات .

قوله : « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » قال أهل اللغة : يُقال : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة . وقال ابن الفارس : وبذلك سمى نبينا محمدا يعني : لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة .

قلت : الفرق بين محمد وأحمد أن محمدا مُفْعَلٌ للتكثير ، وأحمدُ أفعالٌ للتفضيل ، والمعنى : إذا حمدني أحدٌ فأنت أحمدٌ منهم ، وإذا حمدتُ أحداً فأنت محمدٌ / والعبدُ : الإنسان حرا كان أو رقيقاً ، وجمعه : أعبدٌ وعبيدٌ وعبادٌ وعُبدٌ وعِبْدَانٌ وعُبدَانٌ ، وأعابد جمع أعبدٌ ، والعَبْدِي والعَبْدُ والعِبُودَاءُ والعَبْدَةُ أسماء الجمع ، وجعل بعضهم العبادَ لله وغيره من الجمع لله والمخلوقين ، وخصَّ بعضهم بالعَبْدِي العبيد الذين وُلِدُوا في الملك ، والأنثى : عَبْدَةٌ ، والعَبْدَلُ : العَبْدُ ، ولامه زائدة . وقال أبو علي الدقاق : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ؛ ولهذا قال الله تعالى للنبي - عليه السلام - ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته في القرب ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ (١) وقال في تلك الليلة ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ (٢) .

وفي قوله : « أصاب كل عبد صالح في السماء » دلالة على أن الألف واللام الداخلتين للجنس تقتضي الاستغراق والعموم .

قوله : « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبهُ إليه » فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام . وقال الشيخ محيي الدين : وفيه : أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً ، وهذا مذهبنا

(٢) سورة النجم : (١٠) .

(١) سورة الإسراء : (١) .

ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا الدعوات الواردة في القرآن أو السنة .

قلنا : لأن الدعاء من أمور الدنيا مثل قوله : « اللهم زوجني فلانة ، أو : ارزقني ألف دينار » من كلام الناس ، وقد صح في الحديث : « إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس » - كما ذكرناه - . وقال الشيخ تقي الدين : بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي استثنى بعض صور من الدعاء تُبجحُ كما لو قال : اللهم أعطني امرأةً صفتها كذا وكذا - وأخذ يذكر أوصاف أعضائها - .

وهذا الحديث : أخرجه الأئمة الستة عن عبد الله بن مسعود ، ولفظ مسلم قال : علمني رسول الله التشهد كفي بين كفيه كما يُعلمني السورة من القرآن فقال : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبدٍ صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . زادوا في رواية إلا الترمذي ، وابن ماجه : « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » قال الترمذي : أصح حديث عن النبي -عليه السلام - في التشهد : حديث ابن مسعود ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . ثم أخرج عن معمر ، عن خصيف قال : رأيت النبي - عليه السلام - في المنام فقلتُ له : إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال : عليك بتشهد ابن مسعود (١) .

وأخرج الطبراني في « معجمه » عن بشير بن المهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : ماسمعتُ في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود وذلك أنه رفعه إلى النبي - عليه السلام - . ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي - عليه السلام - هذا التشهد جماعة من الصحابة فمنهم معاوية ، وحديثه

(١) جامع الترمذي (٨٢/٢) .

عند الطبراني في « معجمه » أخرجه عن إسماعيل بن عياش ، عن جرير بن عثمان ، عن راشد بن سعد ، عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه كان يُعلم الناسَ التشهد وهو على المنبر عن النبي - عليه السلام - : « التحيات لله والصلوات والطيبات » إلى آخره سواء .

ومنهم : سلمان الفارسي ، وحديثه عند البزار في « مُسنده » والطبراني في « معجمه » - أيضاً - أخرجاه عن سلمة بن الصلت ، عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد قال : سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال : أعلمكم كما علمنهن رسول الله - عليه السلام - : « التحيات لله والصلوات والطيبات » إلى آخره سواء .

ومنهم عائشة - رضي الله عنها - ؛ وحديثها عند البيهقي في « سننه » عن القاسم ، عنها قالت : هذا تشهد النبي - عليه السلام - : « التحيات لله » إلى آخره . قال النووي في « الخلاصة » : سنده جيد ، وفيه : فائدة حسنة ؛ وهي أن تشهده - عليه السلام - بلفظ : تشهدنا . وقال الخطابي : / أصح الروايات وأشهرها رجالا : تشهد ابن مسعود . وقال ابن المنذر ، [٢/٤٧-ب] وأبو علي الطوسي : قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه ؛ وهو أصح حديث روي في التشهد عن النبي - عليه السلام - . وقال أبو عمر : بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم لثبوت فعله عن النبي - عليه السلام - . وقال علي بن المديني : لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود ، وأهل البصرة عن أبي موسى . وبنحوه قاله ابن طاهر . وقال النووي : أشدها صحةً باتفاق المحدثين : حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس .

قلت : ولأجل ذلك اختار أبو حنيفة وأصحابه تشهد ابن مسعود .

وقال صاحب « الهداية » : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ؛ لأن فيه الأمر ، وأقله : الاستحباب ، والألف واللام وهما للاستغراق ، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم .

قلت : أما الأمر وهو قوله « فليقل » وليس في تشهد ابن عباس في الفاظهم الجميع إلا في لفظ للنسائي : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا » وفي لفظ له : « قولوا في كل جلسة » وأما الألف واللام : فإن مسلما ، وأبا داود ، وابن ماجه ، لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفا بالألف واللام . وذكره الترمذي ، والنسائي مُتَكَرِّراً : « سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا » . وكان برهانُ الدين اعتمد على هذه الرواية .

وأما الواو : فليس في تشهد ابن عباس عند الجميع . وأما التعليم : فهو - أيضا - في تشهد ابن عباس عند الجميع : « كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » . هكذا لفظ مسلم ، وفي لفظ الباين : كما يعلمنا القرآن .

وفي تشهد ابن مسعود : تَرَاجِيحُ أُخْرٍ ؛ منها : أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى ؛ وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدودٌ في أفراد مسلم ، وأعلى درجة الصحيح عند الحُفَاطِ : ما اتفق عليه الشيخان ، ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه ؟ . ومنها : إجماع العلماء على أنه أصحُّ حديث في الباب - كما تقدم من كلام الترمذي . ومنها : أنه قال فيه : « عَلَّمَنِي التَّشْهَدَ كَفِي بَيْنَ كَفَيْهِ » ، ولم يقل ذلك في غيره ؛ فدلَّ على مزيد الاعتناء والاهتمام به .

ثم اختلفت العلماء في التشهد هل هو واجب أم سُنَّةٌ ؟ فقال الشافعي وطائفة : التشهدُ الأوَّلُ سُنَّةٌ ، والأخير : واجبٌ . وقال جمهور المحدثين : هما واجبان . وقال أحمد : الأول واجبٌ ، والثاني : فرض . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور الفقهاء : هما ستتان . وعن مالك رواية بوجوب الأخير . وقال ابن بطلال : أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، والليث ، وأبو ثور على أن التشهد الأول ليس بواجب ، حاشا أحمد ؛ فإنه أوجب ، ونقل ابن الأثير وجوبهما عن أحمد وإسحاق ، ونقله ابن التين - أيضا - عن الليث وأبي ثور . وفي « المغني » : إن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية ، فهما

واجبان فيهما على إحدى الروایتين ، وهو مذهب الليث وإسحاق ؛ لأنه -عليه السلام - فعله وداوم عليه وأمر به في حديث ابن عباس بقوله : «فقولوا : التحيات لله » وقال ابن قدامة : والأخرى : ليسا بواجبين . وفي شرح « الهداية » : قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة ، وهو المختار والصحيح ، وقيل : سنة ؛ وهو أقيس ؛ لكنه خلاف ظاهر الرواية ثم السنة في التشهد : الإخفاء ؛ لما روى الترمذي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود : « من السنة : أن تخفي التشهد »^(١) ، وقال : حسن غريب . وعند الحاكم عن عبد الله : من السنة : أن يخفي التشهد^(٢) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرج ابن خزيمة في « صحيحه » عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾^(٣) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم^(٤) .

٩٤٠ - ص - نا تميم بن المنتصر : أنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن شريك ، عن أبي إسحاق / عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسول الله قد علم ، فذكر نحوه^(٥) .

ش - تميم بن المنتصر : ابن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الواسطي ، أبو عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس . سمع : إسحاق بن يوسف الأزرق ، ومحمد بن يزيد الكلاعي ، وأحمد بن سنان القطان . روى عنه :

(١) يأتي في « باب إخفاء التشهد » . (٢) مستدرک الحاكم (١/٢٦٨) .

(٣) سورة الإسراء : (١١٠) .

(٤) كذا ، ولم أره عند الحاكم ، فلعلها سبق قلم ، والله أعلم .

(٥) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب منه أيضا (٢٩٠) ، النسائي : كتاب السهو ،

باب : إيجاب التشهد (٣/٤٠) ، كتاب التطبيق ، باب : كيف التشهد الأول

(٢/٢٣٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد

(٨٩٩) .

أبو داود ، والنسائي - وقال : ثقة - وابن ماجه . ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة أربع وأربعين ومائتين (١) .

وشريك : ابن عبد الله النخعي ، وأبو إسحاق : السبيعي ، وأبو الأحوص : عوف بن مالك الجُشمي الكوفي ، وعبد الله : ابن مسعود .

قوله : « قد علم » على صيغة المجهول من التعليم أي : علم قراءة التحيات في التشهد ، ثم علمنا ، ويقال : قد علم - بالتخفيف على صيغة المعلوم - أي : علم ذلك منها ، ثم أمرنا أن نقول : « التحيات لله » إلى آخره . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال شريك : ونا جامع ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بمثله .

ش - أي : شريك بن عبد الله ، وجامع : ابن شداد ، أبو صحرة الكوفي ، وأبو وائل : شقيق بن سلمة .

قوله : « بمثله » أي : مثل الحديث المذكور .

ص - قال : وكان يُعلمنا كلمات ولم يكن يُعلمناهن كما يُعلمنا التشهد : « اللهم أَلْفُ بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها ، قائلينها (٢) ، وأتمها علينا . »

ش - أي : قال ابن مسعود : وكان النبي - عليه السلام - يُعلمنا كلمات .

قوله : « ألف بين قلوبنا » من التأليف ، والألفة بين القلوب : الأنس والمداواة ، ورعاية بعضهم بعضاً ، وعدم الخلف ؛ لأن خلف القلوب يورث فساد الأبدان .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٠٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « قابلها » .

قوله : « وأصلح ذات بيننا » مراده : أصلح بيننا ، ولفظة « ذات » رائدة للتأكيد؛ وإصلاح البين : أن يكونوا متفقين على الحق ، راضين بما بينهم مما أعطاهم الله تعالى من النعم ، متحابين في الله تعالى .
قوله : « واهدنا سبيل السلام » السبيل - بضم السين والباء - جمع سبيل ، أي : طرُق السلامة .

قوله : « ولنجنا من الظلمات إلى النور » المراد من الظلمات : الضلالات ؛ جمعت لاختلافها ، واتحد النور ؛ لأن الإيمان واحدٌ ؛ والمعنى : اصرفنا مبتدئين من الظلمات منتهين إلى النور ، وتحقيق المعنى : ثبتنا على ما كنا عليه من الانصراف والبعد عن الضلالة ، والثبات على النور .

قوله : « وجنبنا الفواحش » أي : أبعدنا من الفواحش ؛ وهي جمع فاحشة ، وهي كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال .

وقوله : « ما ظهر منها وما بطن » نوعان للفاحشة ؛ فالذي ظهر هو الذي يكون بينه وبين العباد ، والذي بطن : هو الذي يكون بينه وبين الله ، أو الذي ظهر : هو ما يكون من الجوارح ، والذي بطن : ما يكون من القلوب .

قوله : « وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا » سأل الله تعالى أن يبارك في سمعه وبصره إذا أدركه الكبر ، وضعف منه سائر القوى ، ليكونا وارثي سائر القوى ، والباقيين بعدهما ، ويُقال : أراد بالأسماع والأبصار : الأولاد والأعقاب ، وقيل : بالأسماع : وعي ما يسمع ، وبالأبصار : الاعتبار بما يرى .

قوله : « وقلوبنا » أي : بارك لنا في قلوبنا بمعنى : أثبت لها وأدم ما أعطيتها من اليقين والمعرفة والاعتقاد الصحيح .

قوله : « وأزواجنا » أي : وبارك لنا في أزواجنا بمعنى : أثبت لهن وأدم ما أعطيتهن من الألفة والسكون إلى أزواجهن ، ومن حفظ حقوقهم ،

وتحصين أنفسهم ، ورضاهنّ عليهم . ورأيتُ في بعض النسخ الصحيحة ضبطها بالحاء المهملة (١) ، يعني : وبارك لنا في أرواحنا بمعنى : أثبت وأدم ما قد [ر] ت لها من البقاء إلى وقتها المعلوم عندك بالخير والهدى ، والانتفاع بها بالصحة والسلامة .

قوله : « وذرياتنا » أي : وبارك لنا في ذرياتنا ؛ بمعنى : أثبت لهم وأدم ما قدرت لهم من البقاء في دار الدنيا بالصلاح والخير ؛ وهي جمع ذرية ، وذرية الرجل : نسله ، وأصله من ذرأ الله الخلق يذرأهم .

قوله : « مثنين بها » من اثني يثنى أي : قائمين ببناء نعمتك .

[٤٨/٢-ب] / قوله : « قائلها » بمعنى : معترفين بها غير منكريها ؛ والقول بالنعمة :

عبارة عن إقامة شكرها ، والاعتراف بها بأنها فضلٌ من الله تعالى .

٩٤١ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا الحسن بن الحرّ ،

عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذَ علقمةُ بيدي فحدثني أن عبد الله بن

مسعود أخذ بيده ، وأن رسولَ الله - عليه السلام - أخذ بيد عبد الله يعلمه (٢)

التشهد في الصلاة . فذكرَ مثلَ دعاء حديث الأعمش : « إذا قلتَ هذا أو

قضيتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك إن شئتَ أن تقومَ [فقم] ، وإن شئتَ أن

تقعدَ فاقعدُ » (٣) .

ش - زهير : ابن معاوية .

والقاسم بن مخيمرة : أبو عروة الهمداني الكوفي ، سكن دمشق .

روى عن : عبد الله بن عكيم ، وعلقمة ، وشريح بن هانئ وغيرهم .

روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، والحكم بن عتيبة ، والأوزاعي وغيرهم ،

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وأحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة مائة

بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (٤) .

(١) يعني : بالراء والحاء المهملتين مفرد الروح .

(٢) في سنن أبي داود : « فعلمه » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٢٥/٢٣) .

وعلقمة : ابن قيس النخعي .

قوله : « مثل دعاء حديث الأعمش » هو الحديث الذي مضى في أول

الباب .

قوله : « إذا قلتَ هذا » أي : التحيات لله إلى آخره .

قوله : « أوقضيتَ هذا » أي : أوفعلتَ هذا أي : القعود .

قوله : « فقد قضيتَ صلاتك » أي : أديتها وأتمتها .

وقد استدل أصحابنا بهذا الحديث في مسائل ، الأولى : أن هذا يُنافي فرضية الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة ؛ لأنه - عليه السلام - علق التمام بالقعود ؛ وهو حجة على الشافعي ، - وأيضاً - أنه - عليه السلام - علم التشهد لعبد الله بن مسعود ، ثم أمر عقبيه أن يتخير من الدعاء ما شاء ، ولم يُعلم الصلاة عليه ، ولو كانت فرضاً لعلمه ؛ إذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب ، - وأيضاً - لما علم الأعرابي أركان الصلاة لم يُعلمه الصلاة عليه ، ولو كانت فرضاً لعلمه ، وكذا لم يُرو في تشهد أحد من الصحابة ، ومن أوجبها فقد خالف الآثار . وقالت جماعة من أهل العلم : إن الشافعي خالف الإجماع في هذه المسألة ؛ وليس له سلف يقتدي به ؛ منهم : ابن المنذر ، وابن جرير الطبري ، والطحاوي ، وهو يستدلُّ بقوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ (١) والأمر للوجوب ، فلا يجب خارج الصلاة فتعينت الصلاة . وليس في الآية دلالة على ما قال ؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار ؛ بل يجب في العمر مرة - كما اختاره الكرخي - أو كلما ذكر اسم النبي - عليه السلام - كما اختاره الطحاوي - ، وسنستوفي الكلام فيه في موضعه .

الثانية : أن هذا يُنافي فرضية السلام في الصلاة ؛ لأنه - عليه السلام - خير المصلي بعد القعود ، بقوله : إن شئت أن تقوم ، وإن شئت أن تقعد ؛

(١) سورة الأحزاب : (٥٦) .

وهو حجة على الشافعي - أيضا - حيث افترض السلام ، وسنتكلم (١)

بقية الكلام في « باب السلام » إن شاء الله تعالى .

الثالثة : استدل به أصحابنا على فرضية القعدة الأخيرة . ؛ وذلك لأنه - عليه السلام - علّق تمام الصلاة بالعود ، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض ؛ وهو حجة على مالك ؛ حيث لم يفترض القعدة الأخيرة .

فإن قيل : أو لأحد الشيتين ، وليس فيه دلالة على ما ادعيتم . قلت : معناه : إذا قرأت التشهد وأنت قاعدٌ ؛ لأن قراءته في غير الصلاة لم تشرع ولم يُعتبر إجماعاً فصار المعنى : إذا قلت هذا يعني : قرأت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل ، فصار التخييرُ في القول لا في الفعل ؛ إذ الفعل ثابت في الحالين .

فإن قيل : كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد ؟ قلت : ليس الثبوت به ؛ بل هو بالكتاب ؛ لأن نفس الصلاة ثابتة به ، وتامها منها ؛ فالخبر بيان لكيفية الإتمام والبيان به يصح كما في مسح الرأس .

الرابعة : استدل به أبو يوسف ، ومحمد في الاثني عشرية المشهورة أن الصلاة لا تبطل بها ؛ لأنه لم يبق عليه شيء ، فاعتراض العوارض عليه كاعتراضها بعد السلام ، وقد عرف مستوفى في موضعه .

ثم بقي الكلام في صحة / هذا الحديث ورفعته إلى النبي - عليه السلام- ؛ « (٢) فقد قال الخطابي (٣) : اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي - عليه السلام - أو من قول ابن مسعود ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي - عليه السلام - ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي - عليه السلام- في التشهد غير واجبة . وقال البيهقي (٤) : وقد بينه شعبة بن

[١-٤٩/٢]

(١) في الأصل : « وستكلم » .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٣) معالم السنن (١/١٩٨) .

(٤) السنن الكبرى (٢/١٧٤) .

سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي - عليه السلام - ، وكذلك (١) رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحرّ مُفصلاً مُبيّناً . وقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث في « صحيحه » في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن : وقد أوهم هذا الحديث مَنْ لم يُحكّم الصناعة أن الصلاة على النبي ليست بفرض ؛ فإن قوله : « إذا قلت هذا » زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحرّ . ثم قال : ذكر بيان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من قول النبي - عليه السلام - وأن زهيراً أدرجه في الحديث ، ثم أخرج عن ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحرّ ، عن القاسم بن مُخيمرة به سنداً وممتناً ، وفي آخره : قال ابن مسعود : فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك ، فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف . ثم أخرج عن حسين بن علي الجعفي ، عن الحسن بن الحرّ به ، وفي آخره : قال الحسن : وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد قال : فإذا قلت هذا فإن شئت فقم ، قال : ومحمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهده في كتاب «الضعفاء» .

وقال الدارقطني في « سننه » (٢) بعد أن أخرج الحديث : هكذا أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبي - عليه السلام - وفصله شبابة بن سوار ، عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود ؛ وهو أشبه بالصواب ؛ فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحرّ كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ؛ ولاتفاق حسين الجعفي ، وابن عجلان ، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحرّ على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره ، عن ابن مسعود على ذلك ، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد ، وفي آخره : قال ابن مسعود : إذا فرغت من هذا إلى آخره (٣) .

(١) السنن الكبرى (١٧٥/٢) منفصلاً عن القول الأول .

(٢) (١/٣٥٢ - ٣٥٣) . (٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

والجواب عن جميع ما ذكره من وجوه ؛ الأول : أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ، ولو كان فيه ما ذكره لنبه عليه ؛ لأن عادته في كتابه أن يُلَوِّحَ على مثل هذه الأشياء .

الثاني : زعم أبو زيد الدبوسي وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي ، وموسى بن داود الضبي ، وهاشم بن القاسم ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلاً ؛ فرواية من رواه مفصولاً لا يقطع بكونه مُدرجاً ، لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره ، فسمعه هؤلاء متصلاً وهذا مُنفصلاً ، أو قاله ابن مسعود فُتياً كعادته ، وقد وجدنا في كتاب النسائي من حديث الأفرقي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي -عليه السلام - : « إنه إذا حَدَّثَ الرجلُ في آخر صلواته قبل أن يسلم فقد جازت صلواته » ولفظ أبي داود : « فقد تمت صلواته » .

الثالث : أن عبد الرحمن بن ثابت الذي ذكره البيهقي قد ضعفه ابن معين ، هو بنفسه ذكره في « باب التكبير أربعاً » وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره ، وبمثل هذا لا تُعَلَّلُ رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث ، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً ، فرواية من وقف لاتعلل بها رواية من رفع ؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من [ب-٤٩/٢] مذاهب أهل الفقه والأصول ، فتُحْمَلُ على أن ابن مسعود / رضي الله عنه سمعه من النبي - عليه السلام - فرواه كذلك مرةً ، وأفتى به مرةً أخرى ، وهذا أولى من جعله من كلامه إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ، ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون الوهم من زهير ؛ بل ممن رواه عنه ؛ لأن شباية رواه عنه موقوفاً .

٩٤٢ - ص - نا نصر بن علي قال : حدثني أبي : نا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ في التشهد : « التحيات لله ، الصلواتُ الطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبي ورحمةُ اللهِ وبركاته » قال : قال ابنُ عمرَ : زدتُ فيها : وبركاته « السلامُ علينا

وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله » . قال ابن عمر : زدتُ فيها : وحده « لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (١) .

ش - نصر بن علي : أبو عمرو الصغير البصري ، وأبوه : علي بن نصر ابن علي البصري . وأبو بشر : جعفر بن أبي وحشية .

قوله : « الصلوات » بدون واو العطف وكذلك « الطيبات » وهذا السند صحيح . وروى مالك في « الموطأ » (٢) عن نافع ، عنه موقوفاً بلفظ : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً (٣) رسول الله ، فإذا أراد أن يُسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم . زاد رزين في كتابه : وقال : إن رسول الله أمره بذلك .

وقال البيهقي : أما التسمية في هذا عن ابن عمر - وإن كانت صحيحة - فيحتمل أن تكون زيادةً من جهته هو ، روينا عنه ، عن النبي - عليه السلام - حديث التشهد ليس فيه التسمية . قال : روى ثابت بن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهشام ، عن أبيه ، عن عائشة - كلاهما - عن النبي - عليه السلام - في التسمية قبل التحية ، وثابت : منكر الحديث ، والصحيح : عن ابن عمر موقوف - كما روينا . قال : روينا عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقولُ : بسم الله التحيات لله ، فانتهره .

٩٤٣ - ص - نا عمرو بن عون : أنا أبو عوانة ، عن قتادة ح ونا أحمد بن حنبل : نا يحيى بن سعيد : نا هشام ، عن قتادة ، عن يونس بن جبیر ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلّي بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلّاته قال رجلٌ من القوم : أقرت الصلاة بالبرّ والزكاة ، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال : فأرم

(١) تفرد به أبو داود . (٢) كتاب الصلاة ، باب : التشهد (٥٧) .

(٣) في الأصل : « محمد » .

القوم ، قال : أَيُّكُمْ القائلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا . قال : فَأَرَمَ القومُ ، قال : فلعلك يا حطَّانُ أنتَ قُلْتَهَا . قال : ما قُلْتُهَا ، ولقد رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بها . قال : فقالَ رجلٌ من القومِ : أنا قُلْتُهَا وما أردتُ بها إلا الخَيْرَ ، فقال أبو موسى : أما تَعَلَّمُونَ كيفَ تَقولون في صَلاتِكُمْ ؟ إن رسولَ الله حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فقال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفْوَفِكُمْ ، ثم ليؤمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا قَرَأَ ﴿غَيْرِ المَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين يُجِبُّكُمْ اللهُ تَعَالَى ، وإذا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا ، فإن الإمامَ يركعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . قال رسولُ الله : « فتلک بتلک ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمَدَهُ فقولوا : اللهم ربنا لك الحمدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ ، فإن الله قال على لسانِ نبيِّه : سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمَدَهُ ، وإذا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسجدوا فإن الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ويرفعُ قَبْلَكُمْ » قال رسولُ الله : « فتلک بتلک ، فإذا كان عندَ القَعْدَةِ فليكنَ من أول قول أحدكم : أن يقولَ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله » - لم يَقُلْ أَحْمَدُ : وَبَرَكَاتُهُ ، ولا قال : وأشهدُ ، قال : - / وأن محمداً (١) .

[٢/٥٠-١]

ش - أبو عوانة : الوضَّاح ، ويحيى بن سعيد : الأنصاري ، وهشام :
الدستوائي .

ويونس بن جبير : الباهلي أبو غلاب البصري . سمع : عبد الله بن عمر ، وجندب بن عبد الله ، وحطَّان الرقاشي وغيرهم . روى عنه : محمد ابن سيرين ، وعبد الله بن عون ، وقتادة ، قال ابن معين : كان ثقة ، قال ابن سعد : مات قبل أنس وأوصى أن يصلي عليه أنس . روى له الجماعة (٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم (٤٠٤) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : قوله : « ربنا ولك الحمد » (١٩٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنتصوا (٨٤٧) ، وباب : ما جاء في التشهد ، رقم (٩٠١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٧٢/٣٢) .

وحطان بن عبد الله الرقاشي : ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال :
بصري . يروي عن : عليّ ، وأبي موسى . روى عنه : الحسن ، ويونس
ابن جبير . مات في ولاية عبدالمملك وولاية بشر بن مروان على العراق .
انتهى . وقال العجلي : هو بصري تابعي ثقة وكان رجلا صالحا (١) .

قوله : « أُقِرَّت الصلاة بالبرِّ » قيل : قُرِنَتْ أي : إنها تُوجِب لصاحبها
البرِّ ؛ وهو الصدق وجماع الخير ، والزكاة : التطهير ، ويحتمل أن يكون
من القرار أي : أثبت معها ، وتكون الباء بمعنى « مع » .

قوله : « فلما انفتل » أي : انصرف من الصلاة .

قوله : « أيكم القائل كلمة كذا » بنصب « كلمة » أطلق الكلمة وأراد بها
الكلام .

قوله : « فَأَرَمَ القومُ » - بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم - يعني :
سكتوا مطرقين ولم يُجيبوا ، يُقال : أَرَمَ فلان حتى ما به نُطق ؛ ومنه قول
الشاعر .

يَرْدُن والليل مُرِمٌ طائِرَةٌ
كَانَهُمْ أَطْبَقُوا شَفَاهِمَ

والمرمة - بكسر الميم وفتحها - شفة البقرة وكل ذات ظلف ؛ لأنها بها
تأكل فاستعيرت للناس . وروي : « فَأَرَمَ القومُ » - بزاي مفتوحة وميم
مخففة - أي : أمسكوا عن الكلام ؛ ومعناه مثل الأول .

قوله : « ولقد رهبتُ » - بكسر الهاء - أي خفتُ .

قوله : « أن تبكعني بها » أي تجهني بها أو تبكعني بها ، أو نحو ذلك من
الكلام . قال الأصمعيّ : يُقال : بكعتُ الرجلَ بكعًا إذ استقبلته بما يكره ،
وهو من باب فتح يفتح . وعن سليمان بن معبد : قلتُ للأصمعيّ : ما
قولُ الناس : « الحقُّ مغضبةٌ » ؟ فقال : يا بُنَيَّ ! وهل يسألُ عن مثل هذا
إلا رازمٌ ، قلما بكعَ أحدٌ بالحقِّ إلا إعرزيمَ له ؟!

(١) المصدر السابق (٦/١٣٨٤) .

قلت : الرازم : الضعيفُ الذي لا يقدرُ أن يقوم من الهزال ،
والإعزيم : الاجتماع .

قوله : « يجبكم الله » - بالجيم - من إجابة الدعاء ، وبعضهم يقرأه
بالحاء من المحبة ، وليس موضعه .

قوله : « فتلك بتلك » معناه : تلك الدعوة مُعلّقة بتلك الكلمة أو مضمنة
بها أعني بالدعوة : قراءة الإمام « اهدنا الصراط المستقيم » السورة وأعني
بالكلمة : قوله « آمين » ، فقوله : « فتلك » مبتدأ في محل الرفع ،
وخبره : « تلك » الثاني ، ومتعلقه محذوف - كما قدرنا - ويجوز أن
يكون المراد من « تلك » الأول : الصلاة ، ومن « تلك » الثاني : قوله
« إذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا :
آمين ، وإذا ركع فاركعوا » ، ونحو ذلك من الأفعال والأقوال ، ويكون
المعنى : صلاتكم متعلّقة بصلاة إمامكم ، فاتبعوه ولا تخالفوه ، فتلك إنما
تصح وتثبت بتلك ، وكذلك الكلام في « فتلك بتلك » الثاني على
الوجهين .

قوله : « يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ » أي : يَسْتَجِيبُهُ ، ومعنى « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » :
أجاب دعاء من حمده ، وقيل : أراد به الحثّ على التحميد .

قوله : « ربنا لك الحمد » وفي رواية : « ولك الحمد » ؛ وكلاهما
صحيح .

قوله : « فليكن من أوّل قول أحدكم : التحيات » استدل جماعة بهذا على
أنه يقول في أول جلوسه ولا يقول : باسم الله . وقال الشيخ محيي الدين :
وليس هذا الاستدلال بواضح ؛ لأنه قال : « فليكن من أول » ، ولم يقل :
فليكن أوّل .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٤٤ - ص - نا عاصم بن النضر : نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا
قتادة ، عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث

زاد: « فإذا قرأ فأَنْصِتُوا » وقال في التشهد بعد أن قال : لا إله إلا الله » (١)
زاد: « وحده لا شريك له » (٢) .

ش - المعتمر : ابن سليمان ، وأبو غلاب : يونس بن جبير .

قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ؛ زاد فيه : فإذا قرأ
-أي الإمام - « فأَنْصِتُوا » ، وفيه حجة للحنفية في أن الواجب على
المقتدي / أن يسكت وينصت ولا يقرأ شيئاً ؛ لأن القراءة تخل بالإنصات . [٢/٥٠-ب]
وكذا زاد بعد قوله : « لا إله إلا الله » : « وحده لا شريك له » .

ص - قال أبو داود : قوله : « وَأَنْصِتُوا » ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا
سليمان التيمي في هذا الحديث .

ش - قد تقدم الكلام على قوله « فإذا قرأ فأَنْصِتُوا في » باب الإمام
يُصلي من قعود « في حديث أبي هريرة . وأما هذه الزيادة من سليمان
التيمي - وهو سليمان بن طرخان أبو المعتمر - فهي صحيحة ، صححها
مسلم ، وذكرها مسلم في « صحيحه » وكفى به قدوةً ، ويقدمُ كلامه على
كلام أبي داود . ولما طعن أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث
قال له مسلم : أحفظ من سليمان؟! معناه : أنه كامل الحفظ والضبط ،
فلا تضره مخالفة غيره . وإذا كان الأمر كذلك فلا يلتفت إلى قول مَنْ
يضعفُ هذه الزيادة .

٩٤٥ - ص - ناقتية بن سعيد : نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن
جبير وطاوس ، عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله - عليه السلام -
يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركاتُ

(١) في سنن أبي داود : « وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله » .
(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (٦٢/٤٠٤) ، النسائي :
كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (٩٦/٢) ، كتاب : الافتتاح ، باب : نوع
آخر من التشهد (٢٤٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ
الإمام فأَنْصِتُوا (٨٤٧) ، وياقوت : ما جاء في التشهد (٩٠١) .

الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » (١) .

ش - أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وبه أخذ الشافعي . وقال الشيخ محيي الدين : تقديره : « التحيات والمباركات والصلوات والطيبات » كما في حديث ابن مسعود وغيره ؛ ولكن حذفت الواو اختصاراً .

قلت : واو العطف لا يجوز حذفه عند الجمهور ، وبعضهم ما جوزه إلا في الضرورة ؛ ولا ضرورة هاهنا ولا فائدة في اختصارها . ويقال : في حديث ابن عباس اضطراب ؛ فمن اضطرابه : أن الشافعي رواه بتكثير (٢) « السلام » ، وأحمد بتعريفه ، وقال الشافعي وأحمد : « وأن محمداً » وفي رواية مسلم وغيره « وأشهد أن محمداً » وفي رواية لمسلم : « وأن محمداً » والسلام معرف . فإن قالوا : رجحناه لزيادة « المباركات » لموافقتها الآية الكريمة ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ ﴾ (٣) فيقال : قال الطحاوي : لم يشرع في السلام « حياكم الله » وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ (٤) وفي حديث جابر زيادات كان ينبغي أن تعمد وكذا في حديث علي - رضي الله عنه - .

أما حديث جابر : فرواه الحاكم في « المستدرک » بإسناده إلى جابر بن عبد الله : كان رسول الله يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن :

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد (٤٠٣/٦٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : منه أيضا (٢٩٠) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد (٢٤٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ماجاء في التشهد (٩٠٠) .

(٢) في الأصل : « بتكثير » . (٣) سورة النور : (٦١) .

(٤) سورة النساء : (٨٦) .

« بسم الله وبالله ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار » ثم قال : هذا حديث صحيح على شرطهما . وقال الترمذي في « العلل » : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو غير محفوظ وهو خطأ ؛ والصحيح : ما رواه الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ، وطاوس ، عن ابن عباس . وقال النووي : لا نقبل من الحاكم تصحيحه حديث جابر ؛ فإن الذين ضعفوه أجلّ من الحاكم وأنقن .

وأما حديث عليّ - رضي الله عنه - : فما رواه الطبراني في « الأوسط » (١) من حديث عبد الله بن عطاء ، عن البهزي قال : سألت الحسين عن تشهد عليّ ، فقال : هو تشهد النبي - عليه السلام - : « التحيات لله والصلوات والطيبات والغايات والرائحات والراكبات ، والناعمات السابغات الطاهرات لله » الحديث . وقال : لم يروه عن ابن عطاء إلا عمرو بن هاشم .

٩٤٦ - ص - نا محمد بن داود بن سفيان : نا يحيى بن حسان : نا سليمان بن موسى أبو داود : نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : حدثني حبيب بن سليمان ، عن أبيه : سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد ، أمرنا رسول الله - عليه السلام - إذا كنا (٢) في وسط الصلاة / أو حين انقضائها « فابدأوا قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات (١-٥١/٢) والصلوات والمُلكُ لله ، ثم سلّموا عن النبي (٣) ، ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم » (٤) .

ش - يحيى بن حسان : بن حيان التّيسّي ، وسليمان بن موسى أبو داود :

(١) (٢٩١٧/٣) . (٢) في سنن أبي داود : « كان » .

(٣) في سنن أبي داود : « على اليمين » . (٤) تفرد به أبو داود .

الزهري الخراساني ، وخُيِّب هذا بضم الخاء المعجمة ، وفتح الباء
الموحدة، وقد ذكرناه . وهذا الحديث : إسناده صحيح على شرط ابن
حبّان .

قوله : « ثم سلموا عن النبي » بأن يقولوا : السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته .

قوله : « ثم سلموا على قارئكم » المراد منه : الإمام ، « وعلى أنفسكم »
بأن تقولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ص - قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق .

قال أبو داود : ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرّة .

ش - قد ذكرنا أن سليمان بن موسى أبا داود كان خراساني الأصل ،
سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق . وقول أبي داود : « كوفي الأصل »
باعتبار سكنه العام في الكوفة ؛ ولكن أصله من خراسان .

قوله : « ودلت هذه الصحيفة » أراد بالصحيفة : الجزء الذي (١) كان فيه
هذا الحديث ... (٢) .

* * *

١٧٤ - بَابُ : الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ التَّشَهُدِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة على النبي - عليه السلام - بعد الفراغ
من التشهد .

٩٤٧ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ،
عن كعب بن عُجرة قال : قلنا : يا رسول الله ! أمرتنا أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، وَأَنْ
نُسَلِّمَ عَلَيْكَ ، فَأَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَا ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » (٣) .

(١) في الأصل : « الذ » . (٢) يبض له المصنف قدر سطر وثلاث .

(٣) البخاري : كتاب الأنبياء ، باب : حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧٠) ، =

ش - « اللهم » يعني : يا الله ؛ وقد مرّ البحث فيه مستوفى . ومعنى « صلّ على محمد » : عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شريعته وفي الآخرة : بتشفيعه في أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته .

قوله : « وآل محمد » آل الرجل : أهله . واختلف في آله - عليه السلام - ؛ فقيل : أهله : الأذنون ، وعشيرته الأقربون ، وقيل : الحسن والحسين ، وقيل : آله : كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة . واختار الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، والآل أصله : الأوّل ؛ كذا في « الصحاح » . وقال غيره : أصله : أهلٌ ؛ ولهذا يقال في تصغيره : أهيل ، والفرق بينهما : أن الآل قد خصّ بالأشراف ؛ فلا يُقال : آل الحائك ولا آل الحجام .

فإن قيل : قيل : آل فرعون . قلت : لتصوره بصورة الأشراف . وقد ذكرتُ في شرحي « المستجمع في شرح المجمع » أن آل الرسول من جهة النسب : أولاد عليّ ، وعباس ، وجعفر ، وعقيل ، ومن جهة السبب : كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة .

قوله : « كما صليت على إبراهيم » هذا تشبيهٌ بأداة الكاف .

فإن قيل : المشبه دون المشبه به فكيف وجه هذا التشبيه ؟ قلت : التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة ؛ لا القدر بالقدر ، كما في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١) فإن المراد : أصل الصيام ، لا عينه ووقته . ويقال : التشبيه في الصلاة على الآل ، لا على النبي ، فكان قوله : « اللهم صل على محمد » منقطع عن التشبيه .

= مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٤٥/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤) .
(١) سورة البقرة : (١٨٣) .

وقوله : « وعلى آل محمد » متصل بقوله : « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » ويقال : إنه تشبيه المجموع بالمجموع بمعنى : تشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ؛ ومُعظم الأنبياء - عليهم السلام - هم آل إبراهيم - عليه السلام - فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعدّر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء ، كان ما توفر من ذلك حاصلًا للرسول - عليه السلام - ، فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم - عليه السلام - ، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ، ومن كان في حقه أكثر كان أفضل . ويقال : كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من (١) / إبراهيم - عليه السلام - .

فإن قيل : لم خص إبراهيم - عليه السلام - من بين سائر الأنبياء - عليهم السلام - بذكرنا [إياه] في الصلاة ؟ قلت : لأن النبي - عليه السلام - رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين ، وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم - عليه السلام - ، فأمرنا النبي - عليه السلام - أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه . ويقال : إن إبراهيم - عليه السلام - لما فرغ من بناء الكعبة دعى لأمة محمد - عليه السلام - وقال : اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد فهبه مني السلام ، وكذلك دعى أهله وأولاده بهذه الدعوة ؛ فأمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة على حُسن صنيعهم .

فإن قيل : الله تعالى أمرنا أن نصلي على النبي - عليه السلام - بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) ثم نحن نقول : اللهم صل على محمد إلى آخره ، فنسأل الله أن يُصلي عليه ولا نُصلي نحنُ عليه بأنفسنا . قلت : لأن النبي - عليه السلام - طاهر لا عيب فيه ، ونحنُ فينا العيوبُ والنقائصُ ، فكيف يُثني من فيه عيبٌ على طاهرٍ؟! فنسألُ الله أن يُصلي عليه لتكون الصلوات من ربِّ طاهرٍ على نبيِّ طاهرٍ .

(٢) سورة الأحزاب : (٥٦) .

(١) مكررة في الاصل .

قوله : « وبارك على محمد » معنى البركة : الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل : هي بمعنى التطهير والتزكية ، وقيل : الثبات على الخير والكرامة ؛ من قولهم : بركت الإبل أي : ثبتت على الأرض ، ومنه : بركة الماء ؛ لثبات الماء فيها .

قوله : « إنك حميد مجيد » كلاهما صيغة المبالغة ، فحمد بمعنى محمود أي : مستحق لأنواع المحامد ، ومجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف ، وهذا كالتعليل للصلاة المطلوبة ؛ فإن الحمد والشكر متقاربان من معنى شكور ، وذلك مناسب لزيادة الأفضال والأعطاء لما يراد من الأمور العظام ، وكذلك للمجد والشرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة . وقال القاضي عياض : ولم يجئ في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي - عليه السلام - ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة ، قال : واختلف بعض شيوخنا في جواز الدعاء للنبي - عليه السلام - بالرحمة ، فذهب بعضهم - وهو اختيار ابن عبد البر - إلى أنه لا يقال ، وأجازه غيره وهو مذهب محمد بن أبي زيد . وقال الشيخ محيي الدين : والمختار : أنه لا يذكر الرحمة .

قلت : وكذلك اختلف أصحابنا ؛ والأصح مثل ما قال ابن عبد البر ، ويقال : الأصح : أن يذكر الرحمة ؛ لأن كل أحد لا يستغني عن رحمة الله تعالى .

ثم اختلف العلماء في جواز الصلاة على غير الأنبياء ؛ فقال أصحابنا - وهو قول مالك والشافعي والأكثرين - : إنه لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً ، فلا يقال : اللهم صل على أبي بكر ، أو على عمر ، أو غيرهما ؛ ولكن يصلي عليهم تبعاً . وقال أحمد وجماعة : يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلاً .

ثم اختلفوا - أيضاً - في وجوب الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد الأخير ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والجماهير : إنها سنة حتى لو تركها صحت صلاته . وقال الشافعي ، وأحمد : واجبة ، لو تركها لم

تصح الصلاة . وقال في «شرح المذهب» : ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود ، وأبي مسعود البدري ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد . وقال إسحاق : إن تركها عمدا لم تصح صلاته ، وإن تركها سهوا رجوت أن يُجزئه ، وقد استوفينا الكلام فيه في «باب التشهد» . والحديث : أخرجه الجماعة .

٩٤٨ - ص - نا مسدد: نا يزيد بن زريع : نا شعبة بهذا الحديث قال : «صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على إبراهيم» (١) (٢) .

ش - أي : حدَّث شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي لیلی ، عن كعب بن عجرة قال : «صل على محمد» إلى آخره .

٩٤٩ - ص - نا محمد بن العلاء : نا ابن بشر ، عن مسعر ، عن الحكم بإسناده بهذا قال : «اللهم صلِّ [على] محمد وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ» (٣) (٤) .

ش - ابن بشر : محمد بن بشر ، ومسعر : ابن كدام ، والحكم : ابن عتيبة .

قوله : «عن الحكم بإسناده» أي : بإسناده المذكور ، وهو عن ابن أبي لیلی ، عن كعب بن عجرة قال : «اللهم» إلى آخره / وهذه الرواية لم تثبت في النسخ إلا من رواية ابن داسة . [١-٥٢/٢]

(١) في سنن أبي داود : «على آل إبراهيم» .

(٢) البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : حدثنا موسى بن إسماعيل

(٣٣٧٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

(٤٠٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صفة الصلاة على

النبي ﷺ (٤٨٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٤٧/٣) ، ابن

ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد الحديث : «اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ» .

(٤) انظر التخریج المتقدم .

ص - قال أبو داود : رواه الزبير بن عدي ، عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر ؛ إلا أنه قال : « كما صلّيت على إبراهيم ^(١) إنك حميدٌ مجيدٌ وبأركٌ على محمد » وساق مثله .

ش - أي : روى الحديث المذكور : الزبير بن عديّ أبو عدي الكوفي اليامي الهمداني قاضي الري . سمع : أنس بن مالك ، وأبا وائل الأسدي ، وأبا رزين وغيرهم . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، ومسعر ، والثوري وغيرهم ، قال أحمد : هو من أصحاب إبراهيم ، ثقة ثبت . مات بالري سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له : الجماعة إلا أبا داود (٢) .

٩٥٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ح ونا ابن السرح : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقني أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صلّيت على إبراهيم ^(٣) ، وبأرك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » ^(٤) .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد : يروي عن : عروة ، وأبيه : أبي بكر ، وأهل المدينة . روى عنه : الزهري ، وهو يروي عن الزهري ، كنيته : أبو محمد . مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وله يوم مات سبعون سنة ^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « على آل إبراهيم » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٦٩/٩) .

(٣) في سنن أبي داود : « على آل إبراهيم » .

(٤) البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٦٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٩ - (٤٠٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٤٩/٣) ، ابن

ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٥) ، (تحفة

الأشراف : ١١٨٩٦/٩) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٩٠/١٤) .

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم : الأنصاري المدني . يروي عن :
 عمرة بنت عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن سليم .
 يروي عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وابته : عبد الله .
 توفي بالمدينة سنة عشرين ومائة ، وكان قاضياً بالمدينة ولا يعرف له اسم
 غير كنيته . وعن مالك : كان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قاضياً ،
 وكان فقيهاً ، وأمره عمر بن عبد العزيز على المدينة بعد أن كان قاضياً .
 قال مالك : ولم يكن على المدينة أمير أنصاري غير أبي بكر بن محمد .
 روى عنه : الليث ، وأبو حميد : اسمه : منذر ، وقيل : عبد الرحمن ،
 وقد ذكرناه .

قوله : « وذريته » - بتشديد الياء - أفصح ، ويجوز فيه التخفيف ،
 والذرية : اسم يجمع نَسْلُ الأب من ذكر وأُنثى ، وقيل : الذرية : نسل
 الثقلين . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .
 ٩٥١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجَمَّر ، أنَّ
 محمد بن عبد الله بن زيد - وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِي النداء بالصلاة -
 أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي
 مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ : بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ،
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - : « قُولُوا » فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ
 عُجْرَةَ ، زَادَ فِي آخِرِهِ : « فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » (١) .

ش - أبو مسعود : عقبه بن عمرو البدري . وبشير بن سعد : هو والد
 نعمان بن بشير .

وسعد بن عبادة : ابن دليم بن حارثة ابن أبي حَزِيمَةَ - بفتح الحاء

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥) ،
 الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠) ، النسائي :
 كتاب السهو ، باب : الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (٤٥/٣) .

المهملة ، وكسر الزاي - ابن ثعلبة الخزرجي الأنصاري سيد الخزرج ،
شهد العقبة وبدرا ، وقيل : لم يشهد بدرا . روى عنه : قيس بن سعد^(١) ،
وإسحاق ، وابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وغيرهم .
مات سنة ست عشرة بحوران من أرض الشام ، وبالمنيحة قرية بالقرب من
دمشق قبر يقال : إنه قبر سعد بن عباد ، ويحتمل أنه حمل من حوران
إليها . روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

قوله : « أمرنا الله أن نصلِّي عليك » معناه : أمرنا الله بقوله ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

قوله : « فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله » معناه : كرهنا سؤاله
مخافة من أن يكون النبي - عليه السلام - كره سؤاله وشق عليه .

قوله : « في العالمين » الإنس والجن ، وقيل : الإنس / والجن والملائكة [٢/٥٢-ب]
والشياطين ، وقيل لكلُّ وهي عالم ، وقد حققنا هذا البحث مرة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وأخرجه ابن
خزيمة ، وابن حبان في « صحيحهما » عن أبي مسعود قال : أقبل رجل
حتى جلس بين يدي النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ! أما
السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا؟ قال : فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال : « إذا أنتم
إذا صليتم عليّ فقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الحديث .
وقال الدارقطني : إسناده حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط
مسلم . وقال البيهقي : إسناده صحيح . وقال الشيخ محيي الدين :
وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود - يعني : هذا الحديث - لقوله :
« قولوا » والأمر للوجوب ، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم
إليه الرواية الأخرى : « كيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في

(١) في الأصل : « قيس بن سعيد » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٥) ، أسد الغابة

(٢/٣٥٦) ، الإصابة (٢/٣٠) .

صلاتنا؟ فقال : قولوا « الحديث ، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - البستي ، والحاكم أبو عبد الله في « صحيحهما » قال الحاكم : هي زيادة صحيحة .

والجواب عن هذا : أن هذه الزيادة تفرّد بها : ابن إسحاق . وقد ذكر البيهقي في « باب تحريم قتل ماله روح » أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق ، والعجب من البيهقي كيف يقول في هذه الزيادة : وإسناده صحيح ، وقوله ذلك يُنافي هذا الكلام . وقد عرفت من هذا وأمثاله أنه دائرٌ مع غرضه فإن قيل : « (١) قد روى الدارقطني من حديث جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود الأنصاري : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى صلاةً لم يُصلِّ عليّ فيها ولا على أهل بيتي لم تُقبَلْ منه » . وروى ابن ماجه ، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد السعدي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يُصلي على النبيّ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار » . ورواه الحاكم في « المستدرک » . وروى البيهقي ، عن يحيى بن السباق ، عن رجل من بني الحارث ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : إسناده صحيح .

قلت : أما حديث جابر الجعفي : فهو ضعيفٌ ؛ وقال الدارقطني : جابر الجعفي ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ؛ فوقفه تارةً ورفعهُ أخرى ؛ ولئن سلمنا ؛ فالمراد : نفي الكمال . وأما حديث عبد المهيم : فضعيف - أيضا - ؛ لأن الدارقطني رواه في « سننه » وقال : عبد المهيم

(١) انظر: نصب الراية (١/٤٢٦ - ٤٢٧) .

ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . وبعضهم أخرجه عن أبي
ابن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعا بنحوه سواء ؛
ولكن تكلموا في أبي بن عباس ؛ منهم : الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن
معين ، والعقيلي ، والدولابي .

وأما حديث يحيى بن السباق : ففيه رجل مجهولٌ وقال القاضي عياض :
فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي - عليه السلام - إياه ؛ ليس فيه
الصلاة على النبي - عليه السلام - وكذلك كل من روى التشهد عن النبي
- عليه السلام - كأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن
عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير ؛
لم يذكروا فيه ذلك . وقد قال ابن عباس وجابر : « كان النبي - عليه
السلام - يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن » ونحوه عن
أبي سعيد . وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما
تعلمون الصبيان في الكتاب ، وعلمه - أيضا - على المنبر عمر بن
الخطاب . انتهى . وفي « المصنف » : نا هشيم : نا عبد الرحمن بن
إسحاق ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله يُعلمنا
التشهد في الصلاة كما يُعلم المكتب الولدان .

/ ٩٥٢ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زهير : نا ابن إسحاق - يعني : [٢/٥٣-] محمد - : نا محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ،
عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال : « قولوا : اللهم صلّ على محمد النبي
الأمي وعلى آل محمد » (١) .

ش - عقبة بن عمرو : هو أبو مسعود البدري . والأمي : الذي هو
على صفة أمة العرب « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » وأكثر العرب لا
تكتب ولا تقرأ . وكونه - عليه السلام - أميا من جملة المعجزة ، وقيل :
منسوب إلى أم القرى ، وقيل : إلى الأمة ؛ وهي العامة ، وأكثرهم لا
يكتبون أو إلى أمّه كأنه على أصل الولادة .

(١) انظر التخرّيج السابق .

٩٥٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حبان بن يسار الكلابي قال :
 حدثني أبو مطرف : عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : حدثني
 محمد بن علي الهاشمي ، عن المجرم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه
 السلام - قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ
 فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ
 بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » (١) .

ش - حبان - بكسر الحاء - بن يسار : أبو روح الكلابي . سمع :
 محمد بن واسع ، وثابت البناني ، وهشام بن عروة ، وأبا مطرف
 وغيرهم . روى عنه : موسى بن إسماعيل ، وعمرو بن عاصم الكلابي ،
 وعلي بن عثمان اللاحقي وغيرهم ، وقال ابن عدي : وحديثه فيه ما فيه
 لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا
 بالمتروك . روى له : أبو داود (٢) .

وأبو مطرف : عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز - بفتح الكاف ،
 وكسر الراء - الخزاعي . سمع : الحسن ، والزهرى ، ومحمد بن علي
 الهاشمي . روى عنه : حبان بن يسار ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ،
 وحمام بن زيد ، وعمران القطان . روى له : أبو داود (٣) .

ومحمد بن علي الهاشمي : روى عن : نعيم بن عبد الله المجرم .
 روى عنه : عبيد الله بن طلحة . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « أن يكتال » في محل الرفع على الفاعلية ؛ لأن « أن » مصدرية ؛
 والتقدير : من سره الاكتيال ؛ والمكيال - بكسر الميم - آلة الكيل كالفتاح
 آلة الفتح ، و« الأوفى » : أفعال من الوافي بمعنى الكامل ؛ والاكتيال هاهنا
 مجاز عن تحصيل الثواب الكثير ، أو حقيقة ، إذا قدر الثواب الذي يحصل
 من الصلاة على النبي - عليه السلام - أجساماً .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٧٤/٥) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٤٥/١٩) . (٤) المصدر السابق (٥٤٩٠/٢٦) .

قوله : « أهل البيت » نَصَبَ على الاختصاص أي : مُتَخَصِّصِينَ من بين الناس .

٩٥٤ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا الوليد بن مسلم : نا الأوزاعي قال : حدثني حَسَّانُ بن عَطِيَّة قال : حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « إذا فَرِغَ أَحَدُكُمْ من التشهدِ الأخيرِ (١) فليتعوذُ بالله من أربع : من عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ومن عَذَابِ القَبْرِ ، ومن فِتْنَةِ الحَيَا والمَمَاتِ ، ومن شرِّ المَسِيحِ الدَّجَالِ » (٢) .

ش - محمد بن أبي عائشة : ويقال : ابن عبد الرحمن بن أبي عائشة القرشي مولى بني أمية المدني ، سكن دمشق ، خرج مع بني أمية حين أخرجهم ابن الزبير . سمع : أبا هريرة ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : حسان بن عطية ، وأبو قلابة الجرمي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وقد فسرنا ألفاظ هذا الحديث في « باب ما جاء من الدعاء في الصلاة » . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وفي بعض النسخ على رأس هذا الحديث : « باب ما يقول بعد التشهد » (٤) .

٩٥٥ - ص - نا وَهْبُ بن بَقِيَّة : أنا عُمَرُ بن يونس اليمامي قال : حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقولُ بعدَ التشهدِ : « اللهم إني أعوذُ بك

(١) في سنن أبي داود : « الآخر » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستفاد منه في الصلاة (٥٥٨/١٢٨) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٥٧/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣١٨/٢٥) .

(٤) كما في سنن أبي داود .

من عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وأعوذُ بك من عَذَابِ القَبْرِ ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدِّجَالِ ،
وأعوذُ بك من فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ » (١) .

ش - محمد بن عبد الله بن طاوس : ابن كيسان اليماني . سمع : أباه .
روى عنه : عمر بن يونس اليمامي (٢) ، ونعيم بن حماد الخزازي . روى
له : أبو داود (٣) .

ثم الأدعية بعد التشهد كلها مستحبة عند الجمهور إلا ما قال ابن حزم
[٥٣/٢-ب] من فرضية / التعوذ الذي في حديث عائشة ؛ وقد مر الكلام فيه مستوفى .

٩٥٦ - ص - نا عبد الله بن عمرو أبو معمر : نا عبد الوارث : نا الحسين
المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع
حدثه قال : دَخَلَ رسولُ الله المسجد ، فإذا هو برجل قد قَضَى صلواته وهو
يَتَشَهُدُ ويقولُ (٤) : اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم
يولد ، ولم يكن له كفواً أحدٌ أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم .
قال : فقال : « قد غُفِرَ له ، قد غُفِرَ له » ثلاثاً (٥) .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد .

وحنظلة بن علي : ابن الأسقع السلمي ، وقيل : الأسلمي المدني .
روى عن : أبي هريرة . روى عنه : الزهري ، وعمران بن أبي أنس ،
عداده في أهل المدينة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » . روى له : مسلم ،
وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه (٦) .

ومحجن بن الأدرع : الأسلمي ، من ولد أسلم بن أفضى بن حارثة ،
كان قديماً للإسلام ، وهو الذي قال فيه النبي - عليه السلام - : « ارموا

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « اليماني » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٥٠/٢٥) .

(٤) في سنن أبي داود : « وهو يقول » .

(٥) النسائي : كتاب السهو ، باب : الدعاء بعد الذكر (٥٢/٣) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٦٣/٧) .

وأنا مع ابن الأدرع « سكن البصرة ، وهو الذي اختط مسجدها . يُقال : إنه مات في آخر خلافة معاوية . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

قوله : « أن تغفر لي » في محل النَّصْب ، و« أن » مصدرية ، والتقدير : أسألك غفران ذنوبي .

قوله : « ثلاثا » أي : قالها ثلاث مرّات . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

* * *

١٧٥ - بَابُ : إِخْفَاءِ التَّشْهَدِ

أي : هذا باب في بيان إخفاء التشهد في الصلاة .

٩٥٧ - ص - نا عبد الله بن سعيد الكندي : نا يونس - يعني : ابن بكير - ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : من السنّة : أن يُخْفَى التشهد (٢) .

ش - عبد الله : ابن مسعود . والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وبهذا أخذ العلماء ، أن المُصَلِّي يخفي التشهد ، ولأنه دعاء ، والأصل في الدعاء الإخفاء .

* * *

١٧٦ - بَابُ : الإِشَارَةِ فِي التَّشْهَدِ

أي : هذا باب في بيان الإشارة بالإصبع في التشهد في الصلاة .

٩٥٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عن علي ابن عبد الرحمن المُعَاوِي قال : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤١٢/٣) ، أسد الغابة (٦٩/٥) ، الإصابة (٣٦٦/٣) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يخفي التشهد (٢٩١) .

الصلاة ، فلما انصرف نَهَانِي وقال : اصْنَعْ كما كان رسولُ الله - عليه السلام - يَصْنَعُ . فقلتُ : وكيف كان رسولُ الله يَصْنَعُ ؟ قال : إذا (١) جلسَ في الصلاة وَضَعَ كَفَّهُ اليمْنَى على فَخْذِهِ اليمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليسْرَى على فَخْذِهِ اليسْرَى (٢) .

ش - مسلم بن أبي مريم : المدني الأنصاري مولاهم ، وقيل : مولى بني سليم - واسم أبي مريم : يَسَار - روى عن : أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن سرجس ، وعلي بن عبد الرحمن المعاوي (٣) وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وشعبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح . روى له : الجماعة إلا الترمذي (٤) .

وعلي بن عبد الرحمن المعاوي : من بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس الأنصاري المدني . سمع : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : مسلم بن أبي مريم ، والزهري ، قال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٥) .

قوله : « التي تلي الإبهام » هي المسبحة . وبهذا قال أكثر العلماء : الإشارة بالمسبحة مستحبة عند قول « إلا الله » من الشهادة ، ويشير بمسبحته اليمنى لا غير ، فلو كانت مقطوعة أو عليلّة لم يُشرَ بغيرها لا من أصابع اليمنى ولا من أصابع اليسرى . وقال في « المحيط » : ثم قيل : لا يُشير بالمسبحة عند قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » وقد نصَّ محمد على أنه

(١) في سنن أبي داود : « كان إذا » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١١٦ - (٥٨٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ،

باب : موضع البصر في التشهد (٢/٢٣٦) و(٣/٣٦) .

(٣) في الأصل : « علي بن عبد الله المعاوي » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٤٤) .

(٥) المصدر السابق (٢١/٤١٠٢) .

يُشير ؛ فقال : حَدَّثَنَا عن رسول الله أنه كان يفعل ذلك - أي : يُشيرُ - ،
وقال : نصنع بصنيع رسول الله ، وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

قلت : الذي ذكر في « مَنِيَّة المغني » من كراهة الإشارة غير صحيح .
وقال في « الفتاوى » : لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد ،
وهو حسنٌ . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٩٥٩ - ص - [نا] محمد بن عبد الرحيم البزاز : أنا عقان : نا

[٢/٥٤-١] عبد الواحد بن زياد : نا عثمان بن حكيم : نا عامر بن عبد الله / بن الزبير ،
عن أبيه قال : كان رسولُ الله إذا قَعَدَ في الصلاة جعلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى تحتَ
فخذه^(١) وساقه وفرشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ، ووضَعَ يده اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ
اليُسْرَى ، ووضَعَ يده على فَخْذِهِ اليُمْنَى ، وأشار بإصْبَعِهِ . وأرانا عبدَ الواحدِ
وأشارَ بالسَّبَابَةِ^(٢) .

ش - محمد بن عبد الرحيم : ابن أبي زهير البغدادي المعروف بـ
«صاعقة» العدوي أبو يحيى ، مولى آل عمر بن الخطاب ، فارسي
الأصل ، سكن بغداد . سمع : أبا أحمد^(٣) الزبيري ، وأبا عاصم النبيل ،
وروح بن عباد وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم . وقال أبو حاتم :
صدوق ، وقال الخطيب : كان متقنا ضابطا حافظا ، ولد سنة خمس
وثمانين ومائة ، ومات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ، وله
سبعون سنة^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « فخذُه اليمنى » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة ،
وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١١٢) - (٥٧٩) .

(٣) في الأصل : « أبا حميد » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤١٧/٢٦) .

وعفان : ابن مُسلم . وفي الحديث حجة للحنفية .

قوله : « وأرانا عبد الواحد » هو عبد الواحد بن زياد . والحديث :
أخرجه مُسلم .

٩٦٠ - ص - نا إبراهيم بن الحسن المصيصي : نا حجاج ، عن ابن جريج ،
عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عبد الله بن
الزبير أنه ذكر أن النبي - عليه السلام - كان يُشيرُ بإصبعه إذا دعى ولا
يُحركها . قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامرٌ ، عن أبيه ،
أنه رأى النبي - عليه السلام - يدعوه كذلك ويتحاملُ النبي - عليه السلام -
بيده اليسرى على فخذهِ اليسرى (١) .

ش - المصيصي - بكسر الميم وتشديد الصاد - نسبة إلى مصيصة مدينة
مشهورة على جانب جحان . وحجاج : ابن محمد الأعور ، وزياد : ابن
سعد بن عبد الرحمن .

قوله : « إذا دعى » أي : في التشهد .

قوله : « ويتحاملُ » أي : يتكى .

٩٦١ - ص - نا محمد بن بشار : نا يحيى : نا ابن عجلان ، عن عامر بن
عبد الله بن الزبير ، عن أبيه بهذا الحديث قال : لا يُجاوزُ بصره إشارته (٢) .

ش - أي : الحديث المذكور . « وإشارته » نصب على المفعولية . وفيه
من السنة : الإشارة بالمسبحة وترك الالتفات . وأخرجه النسائي - أيضاً - .

ص - وحديثُ حجاجٍ أتمُّ .

ش - أي : حجاج بن محمد الأعور الذي رواه عن ابن جريج .

٩٦٢ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا عثمان - يعني : ابن

(١) النسائي : كتاب السهو ، باب : بسط اليسرى على الركبة (٣/٣٧) .

(٢) النسائي : كتاب السهو ، باب : النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير

. (٣/٣٨)

عبد الرحمن - نا عصامُ بن قدامة من بني بَجَلَةَ ، عن مالك بن نُمير الخزاعي، عن أبيه قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - واضعاً ذراعَهُ اليمنى على فَخْذِهِ اليمنى رافعاً إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَّاها شَيْئاً (١) .

ش - عثمان : ابن عبد الرحمن بن مسلم أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو هاشم ، القرشي الهاشمي الحراني المُكْتَب الطرائفي ؛ وإنما لُقِّبَ بذلك لأنه كان يتَّبَع طرائف الحديث . روى عن : معاوية بن سلام ، وعبد الرحمن بن ثابت ، وعصام (٢) بن قدامة وغيرهم . روى عنه : النفيلي ، وقتيبة بن سعيد ، وعمرو بن هشام الحراني (٣) وغيرهم ، قال ابن معين : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب « الضعفاء » وقال : يُحوَّلُ منه . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي (٤) .

وعصام بن قدامة : أبو محمد البجلي ، ويُقال : الجدلبي الكوفي . روى عن : عبد الله بن عمر ، ومالك بن نُمير الخزاعي ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : علي بن مسهر ، ووكيع ، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وغيرهم ، قال ابن معين : هو صالح ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

ومالك بن نُمير الخزاعي : ذكره ابن حبان في « الثقات » . يروي عن : أبيه ، وله صحبة . روى عنه : عصام بن قدامة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى نُمير حديثاً مسنداً غير هذا ؛ وهو بضم النون : نُمير بن أبي نُمير الخزاعي ، ويقال : الأزدي ، سكن البصرة ، وكنيته : أبو مالك بابنه : مالك .

-
- (١) النسائي : كتاب السهو ، باب : الإشارة بالإصبع في التشهد (٣/٣٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الإشارة في التشهد (٩١١) .
(٢) في الأصل : « عصامة » .
(٣) لم يرد « عمرو بن هشام » في تهذيب الكمال فيمن روى عن عثمان .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٨٣٨) .
(٥) المصدر السابق (٢٠/٣٩٢٦) .

قوله : « حَنَّاها » - بفتح الحاء المهملة والنون - أي : أمالها شيئًا .
والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٧٧ - بَابُ : كَرَاهِيَةِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة .

٩٦٣ - ص - نا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شُبَّوَيْه ، ومحمد
[٥٤/٢-ب] ابن رافع / ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا : نا عبد الرزاق ، عن معمر ،
عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - . قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ : أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى
يَدِهِ (١) .

ش - لأنه يُشْبِهُ جُلُوسَ الْمُعَذِّبِينَ لَمَّا يَجِيءُ الْآنَ .

ص - وقال ابن شُبَّوَيْه : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ .

ش - أي : قال أبو الحسن أحمد بن محمد بن ثابت الخزازي المعروف
بإبن شُبَّوَيْه - أحد شيوخ أبي داود - في روايته عن عبد الرزاق : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَعْتَمِدَ ، الْحَدِيثُ .

ص - وقال ابن رافع : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ .
وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ (٢) .

ش - أي : قال محمد بن رافع - أحد شيوخ أبي داود - في روايته عن
عبد الرزاق : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ ، الْحَدِيثُ .

ص - وقال ابن عبد الملك : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي
الصَّلَاةِ .

ش - أي : قال محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال - شيخ
أبي داود ، وهو شيخ النسائي - أيضا - في روايته عن عبد الرزاق : نَهَى

(٢) في سنن أبي داود : « السجود » .

(١) تفرد به أبو داود .

أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . والمقصود : أن هذه أربع روايات رواها أبو داود عن أربعة مشايخ ، كلها تدلّ على كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة ؛ والرواية الرابعة حجة صريحة لأبي حنيفة أن المصلي إذا فرغ من السجدة الثانية يستوي قائماً على صدر قدميه ، ولا يعتمدُ بيديه على الأرض . وبه قال مالك ، وأحمد . وقال الشافعي : يجلس جلسة خفيفة ، ثم ينهض معتمداً على الأرض ؛ والحديث حجة عليه ، وقد استوفينا الكلام فيه مرة .

٩٦٤ - ص - نا بشر بن هلال : نا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية قال : سألت نافعاً عن الرجل يُصلي وهو مُشبكٌ يده قال : قال ابنُ عمر . تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم^(١) .

ش - بشر بن هلال : أبو محمد الصواف البغدادي ، وقيل : البصري . سمع : جعفر بن سليمان ، وعلي بن مسهر ، وعبد الوارث بن سعيد . روى عنه : الجماعة إلا البخاري ، قال أبو حاتم : محله الصدق .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) : نا وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب ، عن عمه ، عن مولى لأبي سعيد الخدري : أنه كان مع أبي سعيد الخدري ، وهو مع رسول الله جالس ، قال : فدخل النبي - عليه السلام - المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد ، مُشبكاً أصابعه يُحدّث نفسه ، قال : فأوماً إليه النبي - عليه السلام - فلم يَفْظَنْ ، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال : « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » .

ونا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن النعمان بن أبي عياش قال : كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع - يعني : في الصلاة - .

ومنهم من رخص في ذلك ؛ لما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظره وما بعده في : المصنف (٧٥/٢ - ٧٦) .

أبو داود (١) الطيالسي ، عن خليفة بن غالب : نا نافع قال : رأيت ابن عمر يُشَبِّكُ بين أصابعه في الصلاة .

ونا هشيم : أنا أصحابنا ، عن الحسن أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد .
نا عفان : نا وهيب ، عن إسماعيل بن أمية قال : رأيت سالم بن عبد الله يُشَبِّكُ بين أصابعه في الصلاة .

٩٦٥ - ص - نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : نا أبي ح ونا محمد بن سلمة : نا ابن وهب - وهذا الفظه - جميعا ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد : ساقطاً على شقه الأيسر - ثم اتفقا فقال له : لا تجلس هكذا ؛ فإن هكذا يجلس الذين يُعذبون (٢) .

ش - هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء : الموصلي ، وأبوه : زيد ابن يزيد بن أبي الزرقاء الموصلي .

قوله : « جميعا » حال من يزيد والد هارون ، وعبد الله بن وهب أي : مجتمعين ، عن هشام بن سعد .

قوله : « ثم اتفقا » يعني : هارون ومحمد بن سلمة كلاهما شيخ أبي داود . وهذا الحديث : إنما ثبت في النسخ من رواية أحمد بن سعيد ، عن ابن الأعرابي ، عن أبي داود .

* * *

١٧٨ - باب : في تخفيف القعود

أي : هذا باب في بيان تخفيف القعود في الصلاة .

٩٦٦ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم / ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْفِ ، قال : قلنا : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم (٣) .

(١) في الأصل : « أبو بكر » خطأ .
(٢) تفرد به أبو داود .
(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٣٦٦) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : التخفيف في التشهد الأول (٢/٢٤٣) .

ش - سَعْدُ بن إبراهيم : ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي .
 وأبو عُبَيْدَة : اسمه : عامرٌ ، ويُقال : اسمه كُنْيته ؛ وهو ابن عبد الله
 ابن مسعود . سمع : أبا موسى الأشعري ، وأكثر الرواية عن أبيه ، ولم
 يَسْمَعُ منه . كذا في « الكمال » وكذا قال الترمذي ، وقال عمرو بن مرة :
 سألت أبا عُبَيْدَة : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : ما أذكر شيئاً . وقد
 احتج به البخاري ، ومسلم بحديثه في « صحيحهما » . وروى عنه :
 عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسعد بن إبراهيم ، وإبراهيم بن
 يزيد النخعي ، وغيرهم . روى له الجماعة (١) .

قوله : « كأنه على الرُّضْفِ » - بفتح الراء المهملة ، وسكون الضاد
 المعجمة ، وبعدها فاء - الحجارَة المَحْمَاة ؛ واحدها : رَضْفَةٌ ، ومن
 أمثالهم : خذ من الرضفة ما عليها .

والحديث : رواه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث
 حسن ؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل
 العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا
 يزيد على التشهد شيئاً ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو ،
 وهكذا روي عن الشعبي وغيره .

قلت : وهو مذهب أصحابنا - أيضاً - . وقال صاحب « المحيط » :
 ولا يزيد على هذا - أي : التحيات في القعدة الأولى . وقال الشافعي :
 يزيدُ عليه : اللهم صل على محمد .
 قلت : الحديث حجة عليه .

* * *

١٧٩ - بَابٌ : فِي السَّلَامِ

أي : هذا باب في بيان أحكام السلام في آخر الصلاة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣٠٥١) .

٩٦٧ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس : نا زائدة ح ونا مسدد : نا أبو الأحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربي ، وزياد ابن أيوب قالا : نا عمر بن عبيد الطنافسي ح ونا تميم بن المنتصر : أنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - ، عن شريك ح ونا أحمد بن منيع : نا حسين بن محمد : نا إسرائيل - كلهم - ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - وقال إسرائيل : عن أبي الأحوص ، والأسود ، عن عبد الله - أن النبي - عليه السلام - كان يُسَلَّمُ عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خَدِّهِ : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » (١) .

ش - سفيان : الثوري ، وزائدة : ابن قدامة الكوفي ، وأبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي الكوفي .

وعمر بن عبيد : ابن أبي أمية الطنافسي الحنفي الكوفي ، أخو يعلى ومحمد وإبراهيم . روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، ومنصور بن المعتمر وغيرهم . روى عنه : أخوه : يعلى ، وأحمد بن حنبل ، وقال : هو شيخ كثير الحديث ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . مات سنة خمس وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وإسحاق : ابن يوسف الأزرق ، وشريك : ابن عبد الله النخعي . وأحمد بن منيع : ابن عبد الرحمن المرورودي أبو جعفر سكن : بغداد . سمع : هشيم بن بشير ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وحسين بن محمد وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال النسائي : ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين (٣) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : كيف السلام على الشمال (٦٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسليم (٩١٤) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٨٢/٢١) .
(٣) المصدر السابق (١١٤/١) .

وحُسَيْن بن محمد : ابن بهرام المرُوذِي ، أبو أحمد التميمي المُعلم ، سكن بغداد . سمع : إسرائيل بن يُونس ، ويزيد بن عطاء ، وجريز بن حازم وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع وغيرهم ، وقال ابن سَعْد : كان ثقةً . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة (١) .

وأبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السَّبَّيحي ، وأبو الأَحْوص : عوف بن مالك ، والأسود : ابن يزيد النخعي ، وعبد الله : ابن مسعود .

قوله : « كلهم » أي : روى كل هؤلاء المذكورون عن أبي إسحاق السبَّيحي .

وبالحديث استدل أصحابنا : أن السُّنَّة للمُصلي : أن يُسَلِّم تسليمتين . وبه قال الشافعي وإسحاق ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ، ونافع بن عبد الحارث ، وعلقمة ، وأبي (٢) عبد الرحمن السلمي ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، وقال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك : تسليمة واحدة ؛ وهو قول عائشة ، وابن سيرين ،

والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي . وقال / ابن بطلال : إنما [٢/٥٥-ب] حدثت التسليمتان زمن بني هاشم . وقال الطبري : هو مخير في الخروج بسلام أو غيره . وفي « المغني » لابن قدامة : التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه ، والواجبُ : تسليمة واحدة ، والثانية : سُنَّة . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وعند الطحاوي ، عن الحسن بن حرّ : هما واجبتان ؛ وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك . وعند الشافعي : السلام فرض . وكذا عن أحمد . وقال النووي : لو أدخل بحرف من حروف « السلام عليكم » لم تصح صلاته . وعن أبي حنيفة : إنها واجبة ، وقيل : سُنَّة . وقال صاحب « الهداية » : ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا ؛ وليست بفرض خلافاً للشافعي . وقد ذكرنا الاحتجاج من الطرفين غير مرة .

(٢) في الأصل : « وأبو » .

(١) المصدر السابق (٦/١٣٣٣) .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي - عليه السلام - ومن بعدهم من التابعين ، وهو قول : سفيان
الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث الشعبي ، عن مسروق ،
عن ابن مسعود قال : لم أنس تسليم رسول الله عن يمينه وعن شماله :
« السلام عليكم ورحمة الله » وكأني أنظر إلى بياض خديّه - عليه السلام - .
ص - قال أبو داود : هذا لفظ حديث سفيان ، وحديث شريك^(١) لم
يفسره .

ش - أي : المذكور من الحديث : لفظ سفيان الثوري ، وحديث شريك
النخعي لم يفسر السلام كيف هو ؟ .

ص - قال أبو داود : رواه زهير ، عن أبي إسحاق ، ويحيى بن آدم ، عن
إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ،
وعلقمة ، عن عبد الله .

ش - أي : روى هذا الحديث : زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق
السبيعي . ورواه يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، عن إسرائيل بن
يونس ، عن أبي إسحاق .

ص - قال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث : حديث
أبي إسحاق^(٢) .

ش - شعبة بن الحجاج كان ينكر أن يكون حديث أبي إسحاق السبيعي
مرفوعا .

قوله : « حديث أبي إسحاق » منصوب على أنه بدل من قوله « هذا
الحديث » .

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « إسرائيل » .

(٢) في سنن أبي داود : « حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعا » .

٩٦٨ - ص - نا عبدة بن عبد الله : نا يحيى بن آدم : نا موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صَلَّى مع النبي - عليه السلام - فكان يُسَلِّمُ عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وعن شمّاله : « السلام عليكم ورحمة الله » (١) .

ش - موسى بن قيس الحضرمي : الصغير (٢) الكوفي . روى عن : سلمة بن كهيل ، ومسلم بن البطين ، وعطية بن سعد العوفي . روى عنه : وكيع ، ويحيى بن آدم ، وقبيصة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) .

وعلقمة بن وائل : ابن حجر الحضرمي الكوفي . روى عن : أبيه ، والمغيرة بن شعبة ، وطارق بن سويد . روى عنه : سماك بن حرب ، وعبد الملك بن عمير ، وجامع بن مطر وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

وهذا - أيضا - حجة للجمهور . وروى أحمد في « مسنده » والطبراني في « معجمه » عن ملازم بن عمرو : حدثني هودبة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده : كان رسول الله يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياضُ خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

٦٦٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن زكرياء ، ووكيع ، عن مسعر ، عن عبيد الله ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ يُسَلِّمُ (٥) أَحَدُنَا - أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ يَسَارِهِ - فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ إِنَّمَا

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) قال محقق تهذيب الكمال (١٣٤/٢٩) : « جاء في حاشية نسخة المؤلف التي بخطه من تعقباته على صاحب الكمال » قوله : « كان فيه الصغير وهو وهم ، والصواب الفراء » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٩٣/٢٩) .

(٤) المصدر السابق (٤٠٢٠/٢٠) . (٥) في سنن أبي داود : « فسلم » .

يَكْفِي (١) أو أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا « - وَأَشَارَ بِإصْبِعِهِ -
«السلام» (٢) عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ ، وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ « (٣) .

ش - عبيد الله ابن القبطية : روى عن : جابر بن سمرة ، وأم سلمة
زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه : عبد العزيز بن ربيع ، ومسعر
ابن كدام ، وقرات القزاز . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٤) .

قوله : « من عن يمينه » كلمة « عن » هاهنا اسم لدخول حرف الجر
عليه ، وهو بمعنى جانب .

[٥٦/٢] / قوله : « شُمْسٌ » - بضم الشين المعجمة ، وسكون الميم ، وبعدها
سين مهملة - جمع : شَمَسَاءٌ ؛ والذكر : أَشْمَسُ ، والشَّمُوسُ يُطْلَقُ عَلَى
الذكر والأنثى ، ولا تَقُلُّ « شَمُوصٌ » وهو الذي لا يَسْتَقِرُّ لِشَعْبِهِ وَحِدَتِهِ ،
وهو من الناس العَسِرُ ، الصَّعْبُ الخُلُقُ .

قوله : « أَوْ لَا يَكْفِي » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « السلام على أخيه » المراد بالأخ : الجنس أي : إخوانه الحاضرين
عن اليمين والشمال . وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها ،
والسلام على الحاضرين من الجانبين . والحديث : أخرجه مسلم ،
والنسائي .

٩٧٠ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا أبو نعيم ، عن مسعر
بإسناده ومعناه ، قال : « أَمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ،
ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ ؟ » (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « يَكْفِي أَحَدَكُمْ » .

(٢) في سنن أبي داود : « يَسْلَمُ » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة
باليدين ورفعها عند السلام ... (٤٣١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : موضع
اليدين عند السلام (٦١/٣) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٧٥/١٩) .

(٥) انظر التخریج المتقدم .

ش - أبو نعيم : الفضل بن دكين .

قوله : « بإسناده » أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه .

٩٧١ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا الأعمش ، عن
المُسَيَّب بن رافع ، عن تميم الطائي ، عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا
رسولُ الله - عليه السلام - وهم أو الناس^(١) رافعوا أيديهم - قال زهير :
أراه قال : في الصلاة - فقال : « مالي أراكم رافعِي أيديكم كأنها أذُنابُ خَيْلٍ
شُمسٍ ، اسكُنُوا فِي الصَّلَاةِ »^(٢) .

ش - تميم : ابن طرفة الطائي .

قوله : « أو الناس » شك من الراوي .

قوله : « قال زهير » أي : زهير بن معاوية « أراه » أي : أظنه قال :
رافعوا أيديهم في الصلاة . وقد استدلَّ بهذا الحديث أصحابنا في ترك رفع
اليدين في الصلاة عند غير تكبيرة الافتتاح ، واعترض البخاري على وجه
استدلالهم ، وقد ذكرناه مستوفى في « باب رفع اليدين » . والحديث :
أخرجه مسلم .

* * *

١٨٠ - بَابُ : الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

أي : هذا باب في بيان حكم الرد على الإمام .

٩٧٢ - ص - نا محمد بن عثمان أبو الجماهر : نا سعيد بن بشير ، عن
قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أمرنا رسولُ الله أن نردَّ على الإمام ، وأن
نتحابَّ ، وأن يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « والناس » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة

باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول .. (٤٣٠) .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رد السلام على الإمام (٩٢١) .

ش - سَعِيد بن بَشِير - بفتح الباء - أبو عبد الرحمن النضري مولاهم البَصْرِي ، نزل الشام ؛ روى عن : أبي الزبير المكي ، وقتادة ، وعبد الملك ابن أبجر وغيرهم . روى عنه : عبد الرحمن بن مَهْدِي ، ووكيع ، والوليد بن مسلم وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : محلّه الصدق عندنا ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي ، هذا شيخ يكتب حديثه ، وسمعت أبي يُنكر على مَنْ أدخله في كتاب « الضعفاء » قال : يحول منه . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ » أراد به : أن يفتح على إمامه إذا استفتح في الصلاة . وعن هذا قال أصحابنا : إذا فتح المصلي على غير إمامه فسدت صلاته بخلاف إمامه .

قوله : « وَأَنْ نَتَحَابَّ » من التَّحَابُّ ؛ وهو أن يُحِبَّ بعضهم بعضاً . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

٩٧٣ - ص - نا (٢) أحمد بن عبدة : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كان يُعَلِّمُ أَنْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ (٣) .

ش - أحمد بن عبدة : ابن موسى أبو عبد الله الضبي البصري . سمع : سفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، وأبا عوانة وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وقال : ثقة ، وقال النسائي : صدوق لابأس به . مات سنة خمس وأربعين ومائتين (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٤٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب التكبیر بعد الصلاة » .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة (٨٤٢) ، مسلم : كتاب

المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) ، النسائي : كتاب

السهو ، باب : التكبیر بعد تسليم الإمام (٣/٦٧) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٧٥) .

وعَمرو : ابن دينار .

وأبو معبد : نافذ - بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل : بالمهملة -
القرشي الهاشمي الحجازي مولى عبد الله بن عباس . سمع : عبد الله بن
عباس . روى عنه : عمرو بن دينار ، وأبو الزبير المكي ، والقاسم بن
أبي بزة ، قال أحمد وأبو زرعة : ثقة . مات بالمدينة سنة أربع ومائة .
روى له الجماعة (١) .

قوله : « يعلم » على صيغة المجهول . وبهذا استدل بعض السلف أنه
يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة ، ومن استحبّه من
المتأخرين : ابن حزم الظاهري . وقال ابن بطال : أصحاب المذاهب
المتنوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب / رفع الصوت بالتكبير والذكر [٢/٥٦-ب]
حاشا ابن حزم . وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة
الذكر ؛ لا أنه كان دائماً ، قال : وأختارُ للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد
الفراغ من الصلاة ويُخفيان ذلك ، إلا أن يقصدا التعليم فيعلّمًا ثم يُسرّاً .
وقال الطبري : فيه البيانُ على صحة فعل مَنْ كان يفعلُ ذلك من الأمراء
والولاة ، يكبرُ بعد صلاته ويكبر من خلفه ، وقال غيره : لم أجد أحداً
من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في « الواضحة » : كانوا يستحبون
التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء . وروى ابن
القاسم ، عن مالك : إنه مُحدثٌ . وعن عبيدة : هو بدعةٌ . وقال ابن
بطال : وقول ابن عباس هذا فيه دلالة أنه لم يكن يفعلُ حين حدث به ؛
لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى ، فكان التكبير يباثر الصلوات لم
يواظب الرسول عليه طول حياته ، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم
فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به ، فلذلك كرهه من كرهه
من الفقهاء ، وفيه دلالة أن ابن عباس كان يُصلي في أخريات الصفوف
لكونه صغيراً . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

(١) المصدر السابق (٢٩/٦٣٥٨) .

٩٧٤ - ص - نا يحيى بن موسى البلخي : نا عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج : أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره ، أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف [الناس] من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ، وأن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه (١) .

ش - يحيى بن موسى : ابن عبد ربه بن سالم أبو زكرياء السخيتاني الحداني البلخي كوفي الأصل . سمع : ابن عيينة ، ووكيعاً ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق بن همام وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال الدارقطني : كان من الثقات . مات سنة ست وأربعين ومائتين (٢) .

قوله : « كنت أعلم إذا انصرفوا » ظاهره : أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٩٧٥ - ص - نا (٣) أحمد بن حنبل قال : حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي ، عن قرعة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حذفت الصلاة سنة » (٤) .

ش - قرعة بن عبد الرحمن : ابن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر بن الحارث أبو محمد ، ويقال : أبو حيويل المعافري المصري ، أصله مدني سكن مصر . روى عن : الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، وحيوة بن شريح ، وابن وهب ، والليث بن سعد وغيرهم ، قال أحمد : منكر الحديث جدا ،

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة (٨٤١) ، مسلم : كتاب

المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٣٠/٣٢) .

(٣) في سنن أبي داود : « باب حذف التسليم » .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن حذف الصلاة سنة (٢٩٧) .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ذكره مسلم في حديثه مقرونا بغيره غير محتج به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « حذف السلام » - بالحاء المهملة والذال المعجمة - قيل : الإسراع به ، وقيل : أن لا يكون فيه « ورحمة الله » - يعني : في الصلاة- ورواه الترمذي ، وقال : قال علي بن حجر : قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا يمده مدا ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحسنه أهل العلم . ورؤي عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم ، والسلام جزمٌ . انتهى .

قلت : جزم بالجيم والزاي . وروي « جزم » بالذال المعجمة ، ومعناه : سريع ، والجزم في اللسان : السرعة ، إذا أقمت فاجزم ، أي : أسرع .

* * *

١٨١ - بَابُ : إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

أي : هذا باب في بيان ما إذا أحدث المصلي في صلاته يَسْتَقْبِلُ صلاته .

٩٧٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : ونا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عن علي بن طَلْق قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إِذَا فَسَى أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ » (٢) .

ش - به استدلل الشافعي ومالك / وأحمد أن الرجل إذا سبقه الحدث في [٢/٥٧-] الصلاة استقبل صلاته . وقال أصحابنا : انصرف فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى ، وقد تقدم الحديث بعينه في كتاب الطهارة ، وذكرُ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/٤٨٧١) .

(٢) الترمذي : كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤) ، وتقدم برقم (١٩٢) .

الاحتجاج من الطرفين . وقال ابن قطان في كتابه : هذا حديث لا يصح ؛
فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال .

* * *

١٨٢ - بَابُ : فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَتَطَوَّعُ فِي

مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه الفرض .

٩٧٧ - ص - نا مسدّد : نا حماد ، وعبد الوارث ، عن ليث ، عن الحجّاج
ابن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
-عليه السلام - : « أيعجز أحدكم » . قال : عن عبد الوارث : « أن يتقدّم أو
يتأخّر أو عن يمينه أو عن شماله » - زاد حماد^(١) : « في الصلاة » - يعني :
في السُّبْحَةِ (٢) .

ش - حماد : ابن زيد ، وعبد الوارث : ابن سعيد .

والحجّاج بن عبيد : زوى عن : إبراهيم بن إسماعيل . روى عنه :
ليث بن أبي سليم ، قال أبو حاتم : مجهول . روى له : أبو داود (٣) .

وإبراهيم بن إسماعيل : روى عن : أبي هريرة . روى عنه : الحجّاج
ابن عبيد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « زاد في حديث حماد » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى
المكتوبة (١٤٢٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٢٢/٥) .

(٤) المصدر السابق (١٥٢/٢) .

قوله : « قال : عن عبد الوارث » أي قال مسدّد : عن عبد الوارث بن سعيد : « أيعجز أحدكم أن يتقدّم » الحديث .

قوله : « زاد حماد » أي : قال مُسدّد : زاد حماد في روايته : « في الصلاة » يعني في السُّبْحَةِ أي : التطوع . وبهذا الحديث استدلل أصحابنا أن الرجل لا يتطوع في مكان الفرض ، وإليه ذهب ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وعطاء ، وعامر الشعبي . وقال صاحب « المحيط » : ولا يتطوعُ في مكان الفرض ؛ لقوله - عليه السلام - : « أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدّم أو يتأخر بسُّبْحَتِهِ » ولأنه ربما يشتهبه حاله على الداخل فيحسبُ أنه في الفرض فيقتدي به في الفرض وأنه لا يجوز . والحديث : أخرجه ابن ماجه ؛ ولكنه معلول بإبراهيم بن إسماعيل .

٩٧٨ - ص - نا عبد الوهاب بن نجدة : نا أشعثُ بن شعبة ، عن المنهال ابن خليفة ، عن الأزرق بن قيس قال : صلى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رُمثة فقال : صلّيتُ هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي - عليه السلام - قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصّفِ المقدم عن يمينه وكان رجلٌ قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلّى النبي - عليه السلام - ثم سلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديّه ثم انفتل كأنفتال أبي رُمثة - يعني : نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفعُ فوثب إليه عمرُ فأخذ بمنكبه فهزّه ثم قال : اجلس ؛ فإنه لم يهلك أهلُ الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ ، فرفع النبي - عليه السلام - بصره فقال : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » (١) (٢) .

ش - أشعثُ بن شعبة : المصيصي ، عن أرطاة بن المنذر وغيره ، وعنه :

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد الحديث : « وقد قيل أبو أمية مكان أبي رُمثة » .

عبد الوهاب بن نجدة ، قال أبو زرعة : لِين ، وقال الأزدي : ضعيف .
روى له : أبو داود (١) .

والمنهال بن خليفة : أبو قدامة العجلي ، روى عن : الحجاج بن أرطاة ،
وسماك بن حرب ، وعلي بن زيد بن جدعان ، روى عنه : أبو معاوية
الضرير ، وأبو أحمد الزبير ، وعبيد بن هشام وغيرهم ، قال ابن معين :
ضعيف ، وقال البخاري : فيه نظر . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

والأزرق بن قيس : الحارثي ، روى عن : ابن عمر ، وأنس بن مالك ،
وعسعس بن سلامة وغيرهم ، روى عنه : سليمان التيمي ، والحمادان ،
روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وأبو رمثة - بكسر الراء وسكون الميم ، وبعدها ثاء مثلثة ، وطاء تأنيث -
اسمه : رفاعه بن يثربي ، وقيل غير ذلك ، التيمي تيم الرباب وقيل :
التيمي الكوفي . وفي « الكمال » : ويقال : حبيب بن حيان ، روى
عنه : إيراد بن لقيط ، روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

قوله : « ثم انفتل » أي : انصرف من الصلاة .

قوله : « يعنى نفسه » يعني : أرادَ بقوله كانفتل أبي رمثة نفسه ، وكان
القياس أن يقول : كانفتالي .

قوله : « يشفع » أي : يضم إلى صلاته التي صلاها مع النبي - عليه
[٥٧/٢-ب] السلام - صلاةً أخرى / من غير أن يفصل بينهما بمكان ، فدلَّ هذا أن
الصلاة النافلة في المكان الذي صلى فيه الفرض تُكره ، فينبغي إذا فرغ من
المكتوبة [أن] يتأخر عن موضعه أو يتقدّم لأجل صلاة النفل . وقال

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٥٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦٢٠٩) . (٣) المصدر السابق (٢/٣٠٢) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٧٠) ، أسد الغابة
(٦/١١١) ، الإصابة (٤/٧٠) .

أبو بكر بن أبي شيبة (١) : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن عامر قال (٢) : لا يتطوع حتى ينهض (٣) خطوة أو خطوتين . وقد رخص ذلك بعضهم .

قال أبو بكر : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي بحر ، عن شيخ قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟ قال : لا بأس به .

حدثنا ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي سبَّحته مكانه .

* * *

١٨٣ - بَابُ : السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

أي : هذا باب في بيان حكم السهو في السجدين ؛ والمراد من السجدين : الركعتان ، يطلق على كل ركعة سجدة بطريق إطلاق اسم الجزء على الكل ، لأن السجدة بعض الركعة . وفي بعض النسخ : «جماع أبواب السهو في الصلاة ، باب في سجدي السهو» والصحيح : هو الأول .

٩٧٩ - ص - نا محمد بن عبَّيد : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي : الظهر أو العصر ، قال فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم ثم قام إلى خشبة في مُقدِّم المسجِد فوضع يده (٤) عليها إحداهما على الأخرى يُعرفُ في وجهه الغضبُ ثم خرج سرَّعاً الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة قصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر ، وعمر فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل كان رسولُ الله يُسمِّيه ذا اليمين فقال : يا رسولَ الله ! أنسيت أم قصرت الصلاة؟

(٢) في الأصل : «قالا» .

(١) المصنف (٢/٢٠٨) .

(٣) في الأصل « ينهد » وما أثبتناه من المصنف .

(٤) في سنن أبي داود : « يديه عليهما » .

قال : « لم أنسَ ولم تقصُر الصلاة » قال : بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل رسول الله على القوم فقال : أصدق ذو اليدنين فأومئوا أي : نعم ، فرجع رسول الله إلى مقامه يصلي الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر . قال : فقيل لمحمد : سلم في السهو ؟ فقال : لم أحفظ^(١) من أبي هريرة ؛ لكن نبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم^(٢) .

ش - محمد بن عبيد : الغبيري البصري ، وأيوب : السخيتاني ، ومحمد : ابن سيرين .

هذا الحديث من معظم الأحاديث التي تكلمت فيها معظم العلماء من كل فن ، والكلام فيه من وجوه ؛ الأول : فيما يتعلق بنظمه من وجوه الكلام ؛ فقولُه : « الظهر أو العصر » شك من ابن سيرين ؛ والدليل عليه : ما جاء في رواية البخاري : « صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين : سمّاها أبو هريرة ؛ ولكن نسيت أنا . قال : فصلى بنا ركعتين : ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، الحديث . وفي رواية أيوب ، عن محمد : أكبر ظني أنها الظهر ، وكذا ذكره البخاري في « الأدب » ، وفي « الموطأ » : « العصر » وأطلق على الظهر أو العصر صلاة العشي ؛ لأن العشي يطلق على ما بعد الزوال إلى

(١) في سنن أبي داود : « أحفظه » .

(٢) البخاري : كتاب السهو ، باب : إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين (١٢٢٧) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٣٩٩) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهياً (٢٧/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٤) .

المغرب، وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح ، وفي «الصحاح» :
العشيُّ والعشيَّة : من صلاة المغرب إلى العتمة .

قلت : الذي قال الجوهري هو أصل الوضع ، وفي الاستعمال يُطلقُ
على ما ذكرنا .

قوله : « مقدّم المسجد » بتشديد الدال المفتوحة .

قوله : « إحداهما على الأخرى » قد فسره في تلك الرواية بقوله :
« وشبك بين أصابعه » .

قوله : « ثم خرج سرعانُ الناس » - بفتح السين والراء والعين المهملات -
أي : أخفأهم والمستعجلون منهم وأوائلهم ، ويلزم الإعرابُ نونه في كل
وجه ، هذا الوجه هو الصواب الذي ناله الجمهور من أهل الحديث
واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون ، وقال ابن الأثير : السرعان - بفتح السين
والراء - أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ،
ويجوز تسكين الراء .

قلتُ : وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال : وضبطه الأصيلي في
البخاري بضم السين وإسكان الراء ، ووجهه : أنه جمع سريع كقَفِيز
وقُفْزان وكَثِيب وكُثبان ، ومن قال : سرعان - بكسر السين - فهو خطأ ،
وقيل : يُقال - أيضاً - سرعان بكسر السين وسكون الراء ؛ وهو جمع
سريع ، كرعيل ورغلان - وأما قولهم : « سرعان / ما فعلتُ » ففيه ثلاث [٢-٥٨/٢]

لغات : الضم والكسر والفتح مع إسكان الراء ، والنون مفتوحة أبداً .

قوله : « وهم يقولون » جملة اسمية وقعت حالا من « سرعان الناس » .

قوله : « قُصرت الصلاة » بضم القاف وكسر الصاد ، وروي بفتح القاف
وضم الصاد ؛ وكلاهما صحيح ؛ لكن الأول أشهر وأصح .

قوله : « فقام رجل كان رسول الله يُسميه ذا اليدين » وفي رواية : « فقام
ذو اليدين » وفي رواية : « رجل من بني سليم » وفي رواية : « رجل يُقالُ
له : الحَرَبَاقُ وكان في يده طولٌ » وفي رواية : « رجل بسيط اليدين » ،

هذا كله رجل واحد اسمه : الخرباق بن عمرو - بكسر الخاء المعجمة ،
وبالباء الموحدة ، وآخره قاف - ، ولقبه : ذو اليمين ؛ لطول كان في
يده ، وهو معنى قوله : « بَسِيطُ اليدين » . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى يوماً فسَلِمَ من ركعتين ، فأدركه ذو
الشمالين فقال : أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث .

وروى - أيضاً - بإسناده إلى عكرمة : صلى النبي بالناس ثلاث ركعات
ثم انصرف فقال له بعض القوم : حدث في الصلاة شيء ، قال : « وما
ذاك ؟ » قال : لم تصل إلا ثلاثاً ، فقال : « أكذاك يا ذا اليمين ؟ » وكان
يسمى - أيضاً - ذا الشمالين قال : نعم ، الحديث .

وروى - أيضاً - ، عن عكرمة أن رسول الله صلى العَصْرَ ركعتين فسلم
ودخل ، فدخل عليه رجل من أصحابه يُقال له : ذو الشمالين فقال :
أقصرت الصلاة ؟ فخرج فقال : « ما يقول ذو اليمين ؟ » فقالوا :
يا رسول الله ! نعم .

قوله : « أنسيت » الألف فيه للاستفهام .

قوله : « لم أنس ولم تُقَصِّر الصلاة » وفي رواية مسلم : « كلُّ ذلك لم
يكن » . وفي رواية أبي داود - أيضاً - : « كلُّ ذلك لم أفعل » . قال
الشيخ محيي الدين ^(١) : فيه تأويلان ، أحدهما : أن معناه لم يكن
المجموع ولا يَنْفِي وجود أحدهما ، والثاني : وهو الصواب معناه : لم
يكن لا ذاك ولا ذا في ظني ، بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً ؛ ويدل
على صحة هذا التأويل ، وأنه لا يجوز غيره : أنه جاء في روايات
للبخاري في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - قال : « لم تُقَصِّر ولم
أنس » .

ويقال : « لم أنس » يرجع إلى السلام ، أي : لم أسه فيه ، وإنما
سلمتُ قصداً ، ولم أسه في نفس السلام ، وإنما سهوتُ عن العدد . قال

(١) شرح صحيح مسلم (٦٩/٥) .

القرطبي : وهذا فاسد ؛ لأنه حيثئذ لا يكون جواباً عما سُئِلَ عنه . ويُقالُ :
 بين النسيان والسَّهْوِ فرق ، فقيل : كان النبي - عليه السلام - يَسْهُو - يَسْهُو ولا
 يَنْسى ؛ ولذلك نفى عن نفسه النسيان ؛ لأن فيه غفلةً ولم يَغْفُلْ ؛ قاله
 القاضي . وقال القشيري : يَبْعُدُ الفرق بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه
 يتلوّح من اللفظ ، على أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة ،
 والسهْو : عدم الذكر لأمر يتعلّق بها ، ويكون النسيان : الإعراض عن
 تفقد أمورها حتى يحصل عدم الذكر ، والسهْو : عدم الذكر لا لأجل
 الإعراض . وقال القرطبي : لا نسلم الفرق ولئن سلّم فقد أضاف - عليه
 السلام - النسيان إلى نفسه في غير ما موضع بقوله : « إنما أنا بشرٌ أنسى
 كما تنسون ، فإذا نَسِيتُ فذكروني ^(١) » . وقال القاضي : إنما أنكر - عليه
 السلام - « نَسِيتَ » المُضَافَةَ إليه ، وهو قد نهى عن هذا بقوله : « بئسما
 لأحدكم أن يقول : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا ؛ ولكنه نُسِيَ » ، وقد قال - أيضاً - :
 « لا أنسى » - على النفي ! ولكن أنسى » وقد شك بعض الرواة في روايته
 فقال : « أنس أو أنسى » وأن « أو » للشك أو للتقسيم ، وأن هذا يكون
 منه مرةً من قبل شغله ، ومرةً يغلب ويخبر عليه ، فلما سأله السائل بذلك
 أنكره ، وقال : « كل ذلك لم يكن » وفي الأخرى : « لم أنس ولم
 تُقْصِرَ » أما القصر : فبيّن ، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي ؛ ولكن
 الله أنساني . ويمكن أن يجاب عما قاله القاضي : إن النهي في الحديث
 عن إضافة « نَسِيتُ » إلى الآية الكريمة ؛ لأنه يقبح للمؤمن أن يُضَيّفَ إلى
 نفسه نسيان كلام الله تعالى ، ولا يلزم من هذا النهي الخاصّ النهي عن
 إضافته إلى كل شيء ، فافهم . وذكر بعضهم أن العصمة ثابتة في الإخبار
 عن الله تعالى ، وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز فيها / النسيان . [٢/٥٨-ب]

قلت : تحقيق الكلام في هذا المقام أن قوله : « لم أنس ولم تُقْصِرَ
 الصلاة » مثل قوله : « كل ذلك لم يكن » ، والمعنى : كل من القصر

(١) يأتي برقم (٩٩١) .

والنسيان لم يكن ، فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول
النفي وعمومه لوجهـ[هما ، ذلك] (١) أن السؤال عن أحد الأمرين بأم
يكون لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم لا على التعيين ،
فجوابه : إما بالتعيين أو بنفيهما جميعاً تخطئةً للمُستفهم ، لا بنفي الجمع
بينهما حتى يكون نفي العموم ؛ لأنه عارف بأن الكائن أحدهما ، والثاني :
لما قال - عليه السلام - : « كل ذلك لم يكن » قال له ذو اليمين : « قد
كان بعض ذلك » ومعلوم أن الثبوت للبعض إنما يُنافي النفي عن كل فرد لا
النفي عن المجموع ، وقوله : « قد كان بعض ذلك » موجبة جزئية ،
ونقيضها : السالبة الكلية ، ولولا أن ذا اليمين فهم السلب الكلي لما ذكر
في مقابلته الإيجاب الجزئي .

وها هنا قاعدة أخرى : أن لفظة « كل » إذا وقعت في حيز النفي كان
النفي موجهاً خاصةً ، وأفادَ بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد ؛ كقولك :
« ما جاء كل القوم » « ولم آخذ كل الدراهم » ، وقوله : « ما كلُّ ما
يتمنى المرءُ يدرُكُه » ، وإن وقع النفي في حيزها اقتضى السلبَ عن كل فرد
كقوله - عليه السلام - : « كل ذلك لم يكن » .

قوله : « فأومئوا أي نعم » وفي رواية البخاري : « فقال الناس : نعم »
وأكثر الأحاديث : « قالوا : نعم » ويمكن أن يجمع بينهما بأن بعضهم أوماً
وبعضهم تكلم ، ثم إذا كان كلاماً لا إشارة كان إجابةً للرسول - عليه
السلام - ؛ وهي واجبة ، قال الله تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ ﴾ (٢) وقال بعض المالكية : لا يلزم أن تكون الإجابة بالقول ؛ بل
يكفي فيها الإيماء ، وعلى تقدير أن تجب بالقول لا يلزم منه الحكم بصحة
الصلاة ؛ لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئذان ، أو يكون النبي
- عليه السلام - تكلم معتقداً للتمام والصحابة تكلموا مجوزين النسخ .
انتهى . ويضعف هذا : قول ذي اليمين : « قد كان بعض ذلك » ،

(٢) سورة الأنفال : (٢٤) .

(١) غير واضح في الإلحاق .

وقولهم : « نعم » ، بعد قوله : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ .

فإن قيل : كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعدُ في الصلاة ؟ قلنا : قال الشيخ محيي الدين ^(١) : فجوابه من وجهين ؛ الأول : أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة ؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ؛ ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ والثاني : أن هذا كان خطابا للنبي - عليه السلام - وجوابا ، وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا ؛ وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومئوا أي : نعم ؛ فعلى هذه الرواية لم يتكلموا .

قلت : وفي الجواب الأول نظر - كما ذكرنا الآن .

قوله : « فقيل لمحمد » أي : لمحمد بن سيرين .

قوله : « لكن نُبِتُّ » أي : أُخبرْتُ أن عمران بن حُصَيْن [قال] : ثم سلّم . وحديث عمران بن حصين : أخرجه البخاري ، ومسلم ، عنه أن رسول الله - عليه السلام - صَلَّى العصر فسَلِمَ في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يُقال له : الخرباق - وكان في يديه طول - فقال : يا رسول الله ! فذكر له صنعه فقال : « أصدقَ هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعةً ثم سلّم ، ثم سجدَ سجدتين ثم سلّم .

الثاني في الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث : منها : أنه قد احتج به بعضهم على جواز الترجيح بكثرة العدد . قال القرطبي : لا حجة فيه ؛ لأنه - عليه السلام - إنما استكشف لما وقع له من التوقف في خبره ؛ حيث انفرد بالخبر عن ذلك الجمع الكثير وكلهم دواعيهم متوفرة ، وحاجتهم داعية إلى الاستكشاف عما وقع ؛ فوقعت الريبةُ في خبر المخبر لهذا ، وجوز أن يكون الغلط والسهو منه لا لأنها شهادة .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٧٣) .

ومنها : أن فيه إشكالا على مذهب الشافعي ؛ لأن عندهم : إنه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ، ولا يعمل إلا على يقين نفسه . واعتذر الشيخ محيي الدين عن هذا : بأنه - عليه السلام - سألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر ، فعلم السهو فبنى عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره ، لرجع ذو اليمين / حين قال النبي - عليه السلام - : « لم تُقصر ولم أنس » . [٥٩/٢]

قلتُ : ليس هذا بجواب مُخلصٍ ؛ لأنه لا يَح (١) من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر أو لغيره ، وعدم رجوع ذي اليمين كان لأجل كلام الرسول لا لأجل يقين نفسه ، فافهم . وقال ابن القصار : اختلفت الرواة عن مالك في هذا ؛ فمرة قال : يرجع إلى قولهم ؛ وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه قال : يَبني على غالب ظنه ، وقال مرة أخرى : يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم ، كقول الشافعي .

ومنها : أن الذي عليه السهو إذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل تصح ؟ فظاهر الحديث يدلّ على أنه تصح ؛ لأنه قال : فرجع رسول الله إلى مقامه فصلّى الركعتين الباقيتين . ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة ؛ فعند الشافعية : فيها وجهان ؛ أصحهما : أنه تصح بهذا الحديث ؛ لأنه ثبت في مُسلم أنه - عليه السلام - مشى إلى الجذع وخرج السرعان ، وفي رواية : دخل منزله ، وفي رواية : دخل الحُجرة ثم خرج ورجع الناسُ ، وبنى على صلاته ، والوجه الثاني وهو المشهور عندهم - : أن الصلّاة تبطل بذلك . وقال الشيخ محيي الدين : وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعبٌ على مَنْ أبطلها ، ونقل عن مالك : أنه ما لم ينتقض وضوؤه يجوز له ذلك وإن طال الزمنُ ، وكذا روي عن ربيعة ؛ مُستدلّين بهذا الحديث . ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة : إنه

(١) كذا ، ولعلها بمعنى « لا يخرج » .

إذا سلّم ساهياً على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ، ولم يتكلم ، يَعود إلى قضاء ما عليه ، ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه ، أما إذا صرف وجهه عن القبلة : فإن كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك ؛ لأن المسجد كله في حكم مكان واحد ؛ لأنه مكان الصلاة ، وإن كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعودُ وتفسدُ صلاته ، وأما إذا كان في الصحراء : فإن تذكر قبل أن يُجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل اليمين أو اليسار ، عاد إلى قضاء ما عليه وإلا فلا ، وإن مشى أمامه : لم يذكره في الكتاب ، وقيل : إن مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد وإلا فلا ؛ وهو مرّوي عن أبي يوسف اعتبار لأحد الجانبين بالآخر . وقيل : إذا جاوز موضع سجوده لا يعود ؛ وهو الأصح ، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة ، فإن كان يعود ما لم يجاوزها ؛ لأن داخل السترة في حكم المسجد ، والله أعلم .
والجواب عن الحديث : أنه منسوخ - كما استوفينا الكلام فيه في : « باب ردّ السلام في الصلاة » .

ومنها : فيه حجة لأصحابنا أن سجّدتي السهو بعد السلام ؛ لقوله :
« وصلّى الركعتين الباقيتين ثم سلّم » ، وقال الشافعي : قبل السلام .

ومنها : فيه دليلٌ على أن سجود السهو سجّدتان .

ومنها : فيه دليل على أنه في آخر الصلاة .

ومنها : فيه دليل على أن سجود السهو يتداخل ؛ وهو مذهب الجمهور ،
وقيل : يتعدّد بتعدّد السهو .

الثالث : أن هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه : قال : صلى رسول الله الظهر أو العصر فسلم في الركعتين فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة : أخفقت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال - عليه السلام - : « ما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : يا نبي الله صدق ، قال : فأتهم بهم الركعتين اللتين نقصهما ثم سلم .

ورواه مالك في « الموطأ » (١) : مالك (٢) ، عن ابن شهاب الزهري (٣) ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٤) قال : بلغني أن رسول الله ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : « ما قصرت الصلاة وما نسيت » فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله على الناس فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم ، وأتم رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سلم . انتهى .

وقال ابن عبد البر في « التقيي » : هذا مُرسل ، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح .

فإن قيل : ما تقول فيما رواه ابن عدي في « الكامل » (٥) : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا ابن معين : حدثنا سعيد بن أبي مريم : حدثنا ليث وابن [٥٩/٢ب] وهب ، / عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - عليه السلام - لم يسجد يوم ذي اليمين سجدة السهو ، قال أبو عمر : وكان ابن شهاب يقول : إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها ليس عليه سجدة السهو لهذا الحديث .

قلنا : قال مسلم في « التمييز » : قول ابن شهاب : إنه لم يسجد يوم ذي اليمين خطأ وغلط ؛ وقد ثبت أنه سجد سجدة السهو في روايات الثقات .

الرابع : فيما تكلم فيه العلماء ، وأجاب أصحابنا عما قالوه ، وقد ذكرناه كما ينبغي فلا حاجة إلى إعادته .

-
- (١) كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (٦٤) .
 (٢) كذا .
 (٣) في الأصل : « عن ابن شهاب عن الزهري » خطأ .
 (٤) في الأصل : « خيثمة » خطأ .
 (٥) (٢٣٥/٥) ترجمة عبد الله بن عمر .

٩٨٠ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أيوب ، عن محمد بإسناده ، وحديث حماد أتم قال : ثم صلى رسول الله لم يقل بنا ولم يقل : « فأومئوا » ، قال : فقال الناس : نعم ، قال : ثم رفع ولم يقل : « وكبر » ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ، وتم حديثه لم يذكر ما بعده ، ولم يذكر « فأومئوا » إلا حماد بن زيد (١) (٢) .

ش - حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة أتم من حديث مالك بن أنس ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : ثم صلى رسول الله ركعتين ، ولم يقل : صلى بنا رسول الله ركعتين - كما هو في رواية حماد - ، وكذا لم يقل مالك في روايته : « فأومئوا » كما قال حماد : « فأومئوا أي نعم » وكذا في رواية حماد « ثم رفع وكبر ، ثم كبر وسجد » ولم يقل مالك إلا « ثم رفع ثم كبر وسجد » .

قوله : « ولم يذكر « فأومئوا » إلا حماد بن زيد » يعني : غيره لم يذكر إلا القول باللسان كما ذكر مالك في روايته « فقال الناس : نعم » وفي رواية أخرى : « قالوا : صدق » وفي رواية : « قالوا : يا نبي الله ، صدق » ولذا قال الدارقطني في « العلل » : وفي رواية حماد بن زيد وحده ، عن أيوب : « فأومئوا أي نعم » .

٩٨١ - ص - نا مسدد : نا بشر - يعني : ابن المفضل - : نا سلمة - يعني : ابن علقمة - ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ، بمعنى حماد كله إلى آخر قوله : نُبِتُ أَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالتَّشْهَدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشْهَدِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ » وَلَا ذَكَرَ « فَأَوْمئُوا » وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ (٣) .

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « قال أبو داود : وكل من روى هذا

الحديث لم يقل « فكبر » ولا ذكر « رجع » .

(٢) انظر : التخریج المتقدم .

(٣) انظر : تخریج الحديث قبل السابق .

ش - سلمة : ابن علقمة أبو بشر التميمي البصري ، من ولد عامر بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، سمع : نافعا مولى ابن عمر ، ومحمد بن سيرين ، روى عنه : الحماذان ، وبشر ابن المفضل ، وابن عليّة وغيرهم ، قال أحمد حين سئل عنه : بخ ثقة ، وقال ابن معين : ثبت ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة . روى له : الجماعة إلا الترمذي (١) .

قوله : « بمعنى حماد » أي : بمعنى حديث حماد بن زيد المذكور أولا ؛ ولكن زاد فيه السؤال عن التشهد ، ونقص ذكر ثلاثة أشياء : تسمية ذي اليمين ، وذكر « فأومئوا » وذكر « يُعرفُ في وجهه الغضبُ » .
ص - وحديثُ أيوبَ أتم (٢) .

ش - أي : من حديث سلمة بن علقمة ، وفي بعض النسخ : « وحديث حماد أتم » أي : حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد أتم من حديث سلمة بن علقمة ، عن محمد .

٩٨٢ - ص - نا علي بن نصر : نا سليمان بن حرب : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهشام ، ويحيى بن عتيق ، وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد ، وقال هشام - يعني : ابن حسان - : كبر ثم كبر وسجد (٣) .

ش - هشام : ابن حسان البصري .

ويحيى بن عتيق : البصري ، سمع : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، روى عنه : ابن عليّة ، وحماد بن زيد ، وهمام بن يحيى ، قال

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٦١) .

(٢) في سنن أبي داود : « وحديث حماد عن أيوب أتم » ، وذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أحمد وأبو حاتم وابن سعد : هو ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ،
وأبو داود ، والنسائي (١) .

وابن عون : عبد الله بن عون البصري .

والحاصل : أن أيوب ويحيى وابن عون - كلهم - رووا عن محمد بن
سيرين في حديث ذي اليمين أنه كبر وسجد ، وأن هشام بن حسان روى
عنه « كبر ثم كبر وسجد » والمعنى : أنه رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث - أيضاً - عن محمد (٢) : حبيب

ابن الشهيد ، وحُميدٌ ، ويونس ، وعاصم الأحول / عن محمد ، عن [٢/٦٠-١]
أبي هريرة ، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حماد بن زيد ، عن هشام أنه كبر ثم
كبر (٣) . وروى حمادُ بن سلمة ، وأبو بكر بن العياش هذا الحديث عن
هشام ؛ لم يذكر عنه هذا الذي ذكر حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر .

ش - أي : روى الحديث المذكور - أيضاً - حبيب بن شهيد البصري ،
عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه حُميد الطويل ،
ويونس بن عُبَيْد البصري ، وعاصم الأحول ؛ ولكن لم يذكر أحد من
هؤلاء ما ذكر حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان من قوله : « إنه كبر ثم
كبر وسجد » وكذلك روى حماد بن سلمة ، وأبو بكر بن العياش هذا
الحديث عن هشام بن حسان ، لم يذكر واحد منهما هذا الذي ذكر حماد
ابن زيد أنه كبر ثم كبر وسجد .

وأبو بكر بن العياش : ابن سالم الأسدي الحنّاط - بالحاء المهملة
والنون - مولى واصل بن حيان ، وجدته : مولاة لسمره بن جندب
الصحابي ، قيل : اسمه : محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٨١/٣١) .

(٢) قوله : « عن محمد » غير موجود في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « ثم كبر ، ثم سجد » .

وقيل : شعبة ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مُسلم ، وقيل : خدّاش ، وقيل : مُطرف ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب ، وقيل : اسمه كنيته ، سمع : أبا إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وأبا إسحاق الشيباني وغيرهم ، روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي وغيرهم ، وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

٩٨٣ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة بهذه القصة قال : ولم يَسْجُدْ سَجْدَتِي السهو حتى يقنه الله ذلك (٢) .

ش - وفي بعض النسخ : « حتى لَقَّنه الله ذلك » وفي بعضها : « حين يَلْقَهُ الله ذلك » ... (٣) .

٩٨٤ - ص - ثنا حجاج بن أبي يعقوب : نا يعقوب - يعني : ابن إبراهيم - : نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسولَ الله بهذا الخبر ، قال : ولم يَسْجُدْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجُدَانِ إِذَا شَكَ حِينَ لَقَّاهُ النَّاسُ (٤) .

ش - حجاج بن أبي يعقوب : روى عن : حجين بن المثني ، ويعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، روى عنه : أبو داود ، والترمذي . وإبراهيم : ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني ، وصالح : ابن كيسان . وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، واسم أبي حثمة : عبد الله بن حذيفة ، وقيل : عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي ، روى عن : سعيد بن زيد بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٢٥٢/٣٣) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) بياض في الأصل قدر سطرين .

(٤) النسائي : كتاب السهو ، باب : ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين .

عمرو، وسمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، روى عنه : الزهري ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، وصالح بن كيسان . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه (١) . وحثمة : بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة .

قوله : « بهذا الخبر » أي : الخبر المذكور .

قوله : « قال » أي : قال أبو بكر بن سليمان .

قوله : « حين لقاها الناس » بتشديد القاف ... (٢) والحديث مُرسل . وأخرجه النسائي .

ص - قال ابن شهاب : وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة . قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن الحارث ابن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله (٣) .

ش - أي : قال الزهري : وأخبرني هذا الخبر المذكور : سعيد بن المسيّب ، وأبو بكر : هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ وقد ذكر مرة . وعبيد الله بن عبد الله الأول مُصَغَّر والثاني مكبّر؛ وهو عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي .

ص - قال أبو داود : رواه الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن النبي - عليه السلام - قال فيه : ولم يسجد سجّدتني السهو .

ش - أي : رواه محمد بن الوليد الزبيدي ؛ وهذا - أيضاً - مُرسل .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٢٣٤/٣٣) .

(٢) بياض في الأصل قدر سطر ونصف .

(٣) جاء في سنن أبي داود عقب هذا النص : « قال أبو داود : رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه - جميعا -] عن أبي هريرة بهذه القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجّدتين اهـ . وقد ذكره المصنف عقب الحديث الآتي بدون ما بين المعقوفتين .

٩٨٥ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي : نا شعبة ، عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه صلى الظهر - الصلاة ، فصلى ركعتين ثم سجد سجديتين (١) .

ش - سعد : هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

فيه دليل على وجوب سجديتي السهو ، وأن السلام سهوا لا يخرجها عن الصلاة . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وقال النسائي : لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث « ثم سجد سجديتين » غير سعد .

ص - قال أبو داود : رواه يحيى بن أبي كثير ، وعمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة هذه القصة ؛ لم يذكر أنه سجد السجديتين .

ش - أي : روى هذا الحديث : يحيى بن أبي كثير ، وعمران بن أبي أنس المصري العامري .

ص - قال (٢) أبو داود : ورواه داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - بهذه القصة قال : ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم .

ش - داود بن الحصين : المدني أبو سليمان الأموي مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، روى عن : عبد الرحمن الأعرج ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبي سفيان مولى أبي أحمد ، روى عنه : مالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق ، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة (٣) وغيرهم ،

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟ (٧١٥) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (٢٠/٣) .

(٢) هذا النص ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث بعد التالي .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال « إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة » وقال محققه : جاء في حواشي النسخ من قول المؤلف وهو يتعقب صاحب « الكمال » : « كان فيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة ، وهو وهم » .

قال ابن المديني : ما روى داود عن عكرمة منكر ، وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديث داود بن الحصين ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكا روى حديثه لترك حديثه . مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له الجماعة (١) .

وأبو سفيان : اسمه : قُزْمان ، وقيل : وهب ، وقيل : عطاء ، ويقال فيه : مولى أبي أحمد ، ومولى ابن أبي أحمد ، واحتج البخاري ومسلم بحديثه . وقال في « الكمال » : مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ، وقال ابن سعد : هو مولى لبني عبد الأشهل ، وكان له انقطاع إلى أبي أحمد بن جحش فنُسب إلى ولائه ، روى عن : أبي سعيد الخدري ، روى عنه : داود بن الحصين ، كان يؤم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من أصحاب النبي - عليه السلام - ، منهم : محمد بن مسلمة ، وسلمة بن سلامة بن وقش ، ويصلي بهم وهو مكاتب . قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه (٢) .

ثم هذا الحديث الذي علّقه أبو داود أخرجه مسلم ، والنسائي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين .

٩٨٦ - ص - نا (٣) هارون بن عبد الله : نا هاشم بن القاسم : نا عكرمة ابن عمار ، عن ضمضم بن جوس الهفاني قال : حدثني أبو هريرة بهذا الخبر ، قال : ثم سجد سجدي السهو بعدما سلّم (٤) .

ش - ضمضم : بضادين معجمتين ، وجوس : بفتح الجيم وسكون الواو وبالسين المهملة ، قد ذكرناه ، والهِفَّانِي : نسبةٌ إلى هِفَّانٍ - بكسر الهاء ، وتشديد الفاء ، وبعد الألف نون - وهو في حنيفة . والحديث : أخرجه النسائي .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٥٣/٨) .

(٢) المصدر السابق (٧٤٠٣/٣٣) .

(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٤) النسائي : كتاب السهو ، باب : السلام بعد سجدي السهو (٦٦/٣) .

٩٨٧ - ص - نا إسماعيل بن أسد : نا شبابة : نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة فقال له رجل : أتصرت الصلاة يا رسول الله أو (١) نسيت؟ قال : « كل ذلك لم أفعل » فقال الناس : قد فعلت ذلك يا رسول الله ، فركع ركعتين أخريين (٢) ثم انصرف ولم يسجد سجدة السهو (٣) .

ش - إسماعيل بن أسد : هو ابن أبي الحارث بن شاهين البغدادي أبو إسحاق ، روى عن : شبابة بن سوار ، والحسن بن موسى الأشيب ، وكثير بن هشام وغيرهم ، روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو بكر ابن أبي الدنيا وغيرهم . قال الدارقطني : بغدادي ثقة صدوق ، وورع فاضل . مات يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين ومائتين (٤) .

وابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن .

قوله : « كل ذلك لم أفعل » بنصب « كل » على إضمار عامله بشرط التفسير ، تقديره : لم أفعل كل ذلك ، ويجوز رفعه على الابتداء ، وخبره : « لم أفعل » أي : كل واحد من الأمرين لم أفعله .

قوله : « ولم يسجد سجدة السهو » وهذا - كما ترى - اختلفت الرواة في سجدة النبي - عليه السلام - للسهو . وهذا الحديث يدل على أن الكلام حينئذ كان مباحا ، حيث لم يسجد - عليه السلام - سجدة السهو ثم نسخ ؛ وقد قررنا الكلام فيه مرة .

٩٨٨ - ص - نا أحمد بن محمد بن ثابت : / نا أبو أسامة ح ونا محمد ابن العلاء : أنا أبو أسامة قال : أخبرني عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

(١) في سنن أبي داود : « أم » .

(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود : « أخريين » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٤٢٥) .

قال: صلى رسول الله - عليه السلام - فسلم في ركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : ثم سلم ثم سجد سجّدتي السهو (١) .
ش - أحمد المذكور هو ابن شُبُويَه ، وأبو أسامة : حماد بن أسامة ، وعبيد الله : ابن عُمَر العُمري . وهذا الحديث فيه إثبات سجّدتي السهو ، وأخرجه ابن ماجه - أيضاً .

٩٨٩ - ص - نا مُسَدّد : نا مسلمة بن مُحمد [ح وحدثنا مسدد : حدثنا يزيد بن زريع] (٢) قالوا : نا خالد الخذاء : نا أبو قلابه ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحُصَيْن قال : سلم رسولُ الله - عليه السلام - في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل - قال عن مسلمة - الحُجْر ، فقام إليه رجلٌ يُقال له الخرباقُ - وكان طويل اليدين - فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مُغضباً يجرُّ رداءه فقال : « أصدق ؟ » قالوا : نعم ، فصلّى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجّدتيها ثم سلم (٣) .

ش - مسلمة بن محمد : الثقفي ، فيه مقال ، وقد ذكرناه ، وأبو قلابه : عبد الله بن زيد الجرّمي ، وأبو المهلب : اسمه : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عمرو بن معاوية ، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاريّ في « تاريخه » وقيل : اسمه : النضر بن عمرو الجرّمي الأزدي البصري التابعي الكبير ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وهو عم أبي قلابه الراوي عنه هنا .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٣) .

(٢) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (١٠٢/٥٧٤) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجّدتين (٢٦/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٥) .

قوله : « الحُجْر » مفعول قوله : « ثم دخل » .

وقوله : « قال عن مسلمة » معترض بينهما .

قوله : « فخرج مغضباً يَجْرُ رداءه » يعني : لكثرة استعجاله لبناء الصلاة
خرج يَجْرُ رداءه ، ولم يتمهل ليلبسه .

قوله : « ثم سجد سجديها » أي : سجدي الصلاة . وفي بعض
النسخ : « ثم سجد سجديّين » . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ،
وابن ماجه .

* * *

١٨٤ - بَابُ : إِذَا صَلَّى خَمْسًا

أي : هذا باب في بيان ما إذا صلى المصلي خمس ركعات وزاد ركعةً
سهواً ؛ ولما بين حكم الذي نقص شرع في بيان حكم الذي يزيد .

٩٩٠ - ص - نا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم المعنى ، قال حفص :
نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلى
رسولُ الله - عليه السلام - الظهرَ خَمْسًا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال :
« وما ذاك ؟ » قال : صليتَ خمساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » (١) .

ش - عبد الله : ابن مسعود .

وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه أن سجديتي السهو بعد السلام
وإن كانت للزيادة .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة (٤٠٤) ، مسلم : كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ٨٩١ (٥٧٢) ،
الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في سجديتي السهو بعد السلام
والكلام (٣٩٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من صلى خمساً
(٣١/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من صلى الظهر خمساً
وهو ساه (١٢٠٥) .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : قال الإمام أبو عبد الله المازري :

أحاديث الباب خمسة ؛ حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدركم صلى
وفيه « أنه يسجد سجدين » ، ولم يذكر موضعهما ، وحديث أبي سعيد
فيمن شك وفيه « أنه يسجد سجدين قبل أن يسلم » ، وحديث ابن مسعود
وفيه القيام إلى خامسة ، وأنه يسجد بعد السلام ، وحديث ذي اليمين وفيه
السلام من اثنتين والمشي والكلام ، وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن
بُحينة وفيه القيام عن اثنتين والسجود قبل السلام . واختلف العلماء في
كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يُقاسُ عليها ؛ بل تستعمل في
مواضعها على ما جاءت به ، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات
خاصةً وخالفه في غيرها ، وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل
سهو ، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم : هو مخير في كل
سهو : إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص .
وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأول باقي الأحاديث
عليه . وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام ، وإن كان
نقصا قبله . فأما الشافعي فيقول في حديث أبي سعيد : فإن كانت خامسةً
شفعها ، ونصّ على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة ، والمجوز
كالموجود ، وتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة ، والسجود
بعد السلام على أنه - عليه السلام - ما علم السهو إلا بعد السلام ، ولو
علمه قبله لسجد قبله ، وتأول حديث ذي اليمين على أنها صلاة جرى
فيها سهو فينهاي / عن السجود قبل السلام فتداركه بعده . وقال الشيخ [٦١/٢-ب]

محيي الدين : أقوى المذاهب هنا : مذهب مالك ، ثم مذهب الشافعي ،
وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير ، وعلى القول بمذهب مالك
لو اجتمع في صلاته سهوان : سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام .
قال القاضي : لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء ، أنه لو

(١) شرح صحيح مسلم (٥٦/٥ - ٥٧) .

سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص ، أنه يُجزئه ولا تفسد صلاته ؛ وإنما اختلافهم في الأفضل .

وقال الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » : اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال ، فطائفة رأوا السجود بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال به من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين : الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأهل الكوفة . وذهبت طائفة إلى أن السجود قبل السلام أخذاً بحديث ابن بُحينة ، وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ ، وحديث ابن بُحينة رواه البخاري ومسلم ، وأخذوا بحديث الخدري رواه مسلم ، وبحديث معاوية . المذهب الثالث : أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام أخذاً بحديث ابن مسعود ، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام أخذاً بحديث ابن بُحينة . والمذهب الرابع مثل قول داود ؛ وقد ذكرناه .

قلت : مذهب أبي حنيفة أقوى المذاهب كلها ؛ لأن قوله -عليه السلام- : « فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتمّ عليه ، ثم ليُسَلِّمْ ثم ليسجد سجدين » -رواه البيهقي وعزاهُ إلى البخاري^(١)- عام يشملُ الزيادة والنقصان ؛ والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند أهل الأصول ، وإن كان الشافعي خالف في ذلك فهو خلاف ضعيفٌ . وحديث عبد الله رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٩١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : صلّى رسولُ الله - عليه السلام - قال إبراهيم :

(١) انظر الحديث الآتي .

فلا أدري زاد أم نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ؛ ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » (١) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور ابن المعتمر ، وإبراهيم النخعي ، وعلقمة بن قيس .

قوله : « أحدث » الهمزة فيه للاستفهام ، و « حدث » بفتح الدال .

قوله : « فثنى » بتخفيف النون أي : عطف .

قوله : « فسجد بهم سجدتين ثم سلم » فيه دليل لأصحابنا في أن سجدة السهو بعد السلام .

قوله : « لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به » أي : أخبرتكم به ، فيه دليل أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة .

قوله : « أنا بشر أنسى » (٢) فيه دليل على جواز النسيان عليه - عليه السلام - في أحكام الشرع ؛ وهو مذهب جمهور العلماء ؛ وهو ظاهر القرآن والأحاديث ، واتفقوا على أنه - عليه السلام - لا يُقرّ عليه ؛ بل يُعلمه الله تعالى به . ثم قال الأكثرون : شرطه : تنبيهه - عليه السلام - على الفور متصلا بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢/٨٩) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : التحري (٢٨/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١١) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/٦١ - ٦٢) .

مدة حياته - عليه السلام - ، واختاره إمام الحرمين ، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات ، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ^(١) - عليه السلام - في الأقوال البلاغية ، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بأن السهو لا يناقض النبوة ، وإذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة ؛ بل يحصل فيه فائدة ، وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام ، وإليه مال أبو إسحاق الإسفرائيني / والصحيح : الأول . وقال القاضي : واختلفوا في جواز السهو عليه - عليه السلام - في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته ، وأذكار قلبه ، فجزوه الجمهور . وأما السهو في الأقوال البلاغية : فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام ، الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي ، فجزوه قوم ؛ إذ لا مفسدة فيه . قال القاضي : والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار ، كما لا يجوز عليهم خُلف في خبر لا عمدا ولا سهواً ، لا في صحة ولا في مرض ، ولا رضا ولا غضب . وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع ^(٢) .

[١-٦٢/٢]

قوله : « فإذا نسيتُ فذكروني » فيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه .
 قوله : « فليتحر الصواب » ^(٣) وفي رواية : « فليُنظر أخرى ذلك للصواب » وفي رواية : « فليتحر أقربَ ذلك إلى الصواب » وفي رواية : « فليتحر الذي يرى أنه صوابٌ » ، التحري : طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب . وفيه دليل لأبي حنيفة على أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة ، وبه قال مالك ؛ ولكن هذا فيمن يعرض له الشك كثيراً ، وإذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة على ما عرف في

(١) كتب فوقها : « صح » . (٢) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

(٣) المصدر السابق (٦٢/٥ - ٦٣) .

مَوْضِعُهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ ، فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ وَاحْتِجَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « فَلَيطْرَحُ الشُّكَّ ، وَلِيَبْنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » (١) . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ ، وَحَمَلُ التَّحْرِيِّ (٢) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْأَخْذِ بِالْيَقِينِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيَّ هُوَ الْقَصْدُ ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ (٣) فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : فَلْيَقْصِدِ الصَّوَابَ فَيَعْمَلْ بِهِ ، وَقْصِدِ الصَّوَابَ : هُوَ مَا بَيْنَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ .

قُلْنَا : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّى وَلَمْ يَقْعِ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ ، وَعِنْدُنَا : إِذَا تَحَرَّى وَلَمْ يَقْعِ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ ؛ وَلِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لَا يَخَالِفُ مَا قُلْنَا ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الشُّكِّ وَهُوَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ ، وَمَنْ شَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ بِالْإِجْمَاعِ . وَقَوْلُ الشَّيْخِ مَحْيَى الدِّينِ فِي دَفْعِ هَذَا (٤) « أَنْ تَفْسِيرُ الشُّكِّ بِمُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ طَارِئٌ لِلْأَصُولِيِّينَ ، وَأَمَّا فِي اللُّغَةِ : فَالْتَرَدُّ بَيْنَ وَجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ كُلَّهُ يَسْمَى شُكًّا سِوَى الْمُسْتَوَى وَالرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ . وَالْحَدِيثُ يَحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً أَوْ عَرَفِيَّةً ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَطْرَأُ لِلْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْاصْطِلَاحِ » غَيْرَ مُجَدِّ وَلَا دَافِعٍ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْحَقِيقَةَ الْعَرَفِيَّةَ ؛ وَهِيَ أَنَّ الشُّكَّ : مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ ؛ وَلِئِنْ سَلَمْنَا أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ ، فَلَيْسَ مَعْنَى الشُّكِّ فِي اللُّغَةِ مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ « الصَّحَاحِ » فَسَّرَ الشُّكَّ فِي بَابِ الْكَافِ فَقَالَ : الشُّكُّ خِلَافُ الْيَقِينِ ، ثُمَّ فَسَّرَ الْيَقِينَ فِي بَابِ النُّونِ فَقَالَ : الْيَقِينُ : الْعِلْمُ ، فَيَكُونُ الشُّكُّ ضِدَّ الْعِلْمِ ، وَضِدَّ الْعِلْمِ : الْجَهْلُ ، وَلَا يُسَمَّى

(١) يَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ . (٢) فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « وَحَمَلُوا » .

(٣) سُورَةُ الْجِنِّ : (١٤) . (٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/٦٣ - ٦٤) .

المتردّد (١) بين وجود الشيء وعدمه جاهلاً ؛ بل يُسمّى شاكاً ، فعلم أن قوله : « وأما في اللغة : » فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمّى شاكاً « هو الحقيقة العرفية لا اللغوية ، فافهم .

ثم معنى كيفية البناء على الأقل : أنه إذا وقع الشك في الركعة والركعتين يجعلها ركعةً واحدةً ، وإن وقع الشك في الثلاث والركعتين يجعلها ركعتين ، وإن وقع في الثلاث والأربع يجعلها ثلاثاً وأتم صلاته على ذلك ، وعليه أن يتشهد لا محالة في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض - والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٩٢ - ص - نا محمد بن عبد الله بن نُمير : نا أبي : نا الأعمش ، عن [٦٢/٢ب] إبراهيم / ، عن علقمة ، عن عبد الله بهذا قال : « فإذا نسي أحدكم فليَسْجُدْ سجدةً » ثم تحوّل فسجد سجدةً (٢) .

ش - عبد الله بن نُمير : أبو هشام الكوفي .

قوله : « بهذا » أي : بهذا الحديث .

قوله : « فإذا نسي أحدكم فليَسْجُدْ سجدةً » عام يتناول الزيادة والنقصان ، وأن السجدة فيهما بعد السلام .

قوله : « ثم تحوّل » أي : رسولُ الله .

ص - قال أبو داود : رواه حُصَيْنٌ نحو الأعمش (٣) .

ش - أي : روى الحديث المذكور : حُصَيْنٌ بن قبيصة الكوفي نحو حديث سليمان الأعمش .

(١) في الأصل : « للمتردّد » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في سنن أبي داود : « نحو حديث الأعمش » .

٩٩٣ - ص - نا نصر بن علي . ونا يوسف بن موسى : نا جرير - وهذا حديث يوسف - ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله خمساً فلما انفتل توسوس (١) القوم بينهم فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : « لا » ، قالوا : « فإنك قد صليت خمساً » فانفتل فسجد سجدة ثم سلم ثم قال : « إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون » (٢) .

ش - يوسف بن موسى : القطان الكوفي ، وجرير بن عبد الحميد ، والحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الله ابن مسعود .

قوله : « فلما انفتل » أي : انصرف .

قوله : « توسوس القوم » قال الشيخ محيي الدين في « شرح مسلم » (٣) : ضبطناه بالشين المعجمة ، وقال القاضي : روي بالمعجمة وبالمهملة ؛ وكلاهما صحيح ، ومعناه تحركوا ، ومنه : وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ، ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة : صوت في اختلاط ، قال الأصمعي : ويقال : رجل وشواش أي خفيف .

قوله : « هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا » إلى آخره . قال الشيخ محيي الدين : فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف : أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته ؛ بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ،

(١) في سنن أبي داود : « توشوش » ، وانظر الشرح .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ٩٢ - (٥٧٢) .

(٣) (٥/٦٥ - ٦٦) . (٤) مكررة في الأصل .

ويتشهدُ ويسجدُ للسهو ويُسلم . وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة . إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها ، وقال أبو حنيفة : إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسةً ، أضاف إليها سادسةً تشفعها وكانت نفلاً ؛ بناء على أصله : أن السلام ليس بواجب ، ويخرج من الصلاة بكل ما يُنافيها وأن الركعة الفرّدة لا تكون صلاةً ، قال : وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته ؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة . وهذا الحديث يردُّ كل ما قالوه ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها ؛ وإنما تذكّر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجةٌ للجُمهور .

قلنا : قوله .: « وهذا الحديث يردُّ كل ما قالوه » غير مُسلمٍ ؛ لأنه لم يُبين في الحديث أنه لم يقعدُ على الرابعة ؛ بل الظاهرُ : أنه قعد على الرابعة ؛ لأن حمل فعله - عليه السلام - على الصواب أحسنُ من حمله على غيرهِ وهو اللائق بحاله ؛ على أنه روي في رواية أخرى أنه صلى الظهر خمساً ، والظهرُ اسمٌ لجميع أركانها . وقوله : « لأن النبي - عليه السلام - لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها » لا يضرنا هذا ؛ لانا لا نُزِم المُصلي بضم (٢) الركعة السادسة على طريق الوجوب ، حتى قال صاحب « الهداية » : ولو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه مضمون . وقال صاحب « البدائع » : والأولى : أن يضيف إليها ركعةً أخرى لتصير الركعتان له نفلاً إلا في العصر . وإنما قال أصحابنا : يضم إليه ركعة سادسةً على طريق الاستحباب ليصير نفلهُ شفعا ؛ لأنه ورد النهي عن التنفل بركعة واحدة ؛ وهو ما روي عن ابن مسعود : والله ما أجزتُ ركعةً .

وقال الشيخ محيي الدين (٣) : ثم مذهب الشافعي ومن وافقه : أن

(٢) في الأصل : « يضم » .

(١) شرح صحيح مسلم (٦٤/٥) .

(٣) المصدر السابق .

الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلّت أم كثرت إذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً ، فصلاته صحيحة في كل ذلك ، ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً . وأما مالك : فقال القاضي : مذهبه : أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته ؛ بل هي صحيحة ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف فأكثر : فمن أصحابه من أبطلها ؛ وهو قول مطرف ، وابن القاسم ، ومنهم من قال / : إن زاد ركعتين بطلت ، وإن زاد ركعة فلا ؛ وهو قول [٢/٦٣-١] عبد الملك وغيره ، ومنهم من قال : لا تبطل مطلقاً ؛ وهو مروى عن مالك . والحديث : أخرجه مسلم .

٩٩٤ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله - عليه السلام - صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة [فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة] (١) فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمررت بي فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله (٢) .

ش - حديج - بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، وفي آخره جيم - وقد ذكرناه .

وروى الحاكم ، عنه : صليت مع النبي - عليه السلام - المغرب فسلم في ركعتين ثم انصرف ، فقال له رجل - يعني : طلحة بن عبيد الله - : إنك سهوت فسلمت في ركعتين ، فأمر بلالا فأقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة . قال الحاكم : صحيح الإسناد . وأخرجه أحمد في « مسنده » ولفظه : إن رسول الله صلى يوماً وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ودخل المسجد ،

(١) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) النسائي : كتاب الأذان ، باب : الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (٢/١٨) .

وأمرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ ، فصَلَّى بالناسِ رَكْعَةً ، فأخبرتُ بذلكَ الناسَ فقالوا لي : أتعرفُ الرجلَ ؟ قلتُ : إلا أن أراه ، فمرَّ بي فقلتُ : هو هذا ، فقالوا طلحة بن عبيد الله . انتهى .

وهذا الحديث فيه أشياء : سهو النبي - عليه السلام - ركعة ، وخروجه من المسجد ثم دخوله فيه ، وأمره بلالاً بالإقامة ، وكلامه في أثناء الصلاة ، وكلام طلحة بن عبيد الله .

فإن قيل : ما حكم هذه الأشياء إذا وقعت لأحد من المسلمين ؟ قلتُ : قد أوضحت لك غير مرة أن الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك قد نُسخ ، حتى لو فعلَ أحدٌ مثل هذا اليومَ بطلت صلواته ؛ ألا ترى إلى ما روى الطحاوي أن عمر رضي الله عنه كان مع النبي - عليه السلام - يوم ذي اليمين ، ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي - عليه السلام - فعمل فيها بخلاف ما عمل - عليه السلام - يومئذ ، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر فعله من الصحابة ؛ وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه - عليه السلام - يوم ذي اليمين .

فإن قيل : الأخبار التي وردت من حديث أبي هريرة وحديث عمران بن الحصين وحديث معاوية بن حديج هل هي قضية واحدة أو قضيتان أو أكثر؟ قلت : الذي يظهر من كلام البخاري أن حديث أبي هريرة وعمران واحد؛ لقوله إثر حديث أبي هريرة : فرما سألوه - يعني : محمداً - ثم سلم قال : نبئت أن عمران قال : ثم سلم . والذي يقوله ابن حبان أنه غيره قال : لأن في حديث أبي هريرة الذي أعلم النبي - عليه السلام - ذو اليمين ، وفي خبر عمران : الخرباق ، وفي خبر معاوية بن حديج : طلحة بن عبيد الله ، قال : وخبر الخرباق : سلم في الركعة الثالثة ، وخبر ذي اليمين : من ركعتين ، وخبر معاوية : من الركعتين من صلاة المغرب ؛ فدل أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا واحدة ، فافهم . وحديث معاوية : أخرجه النسائي - أيضاً - وقال أبو سعيد بن يونس : هذا أصح حديث : معاوية بن حديج .

* * *

١٨٥ - بَاب : إِذَا شَكَّ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ : يُلْقَى الشَّكَّ

أي : هذا باب في بيان ما إذا شك المصلي في الركعتين والثلاث مَنْ قَالَ : يلقي الشك ، أي : يَرْمِيهِ وَكَيَّنَ عَلَى اليقين .

٩٩٥ - ص - نا محمد بن العلاء : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قَالَ : قال رسول الله - عليه السلام - : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَكَيَّنْ عَلَى اليقين ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ ^(١) ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَامًا لصلاته وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ » ^(٢) .

ش - أبو خالد الأحمر ، ومحمد بن عجلان .

قوله : « فليلق الشك » بالقاف ، وفي رواية : « فليلق » بالغين المعجمة ، من الإلغاء ؛ والمعنى : إذا شك في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ أم ثلاثا أم أربعاً ؟ فليترك الشك ، وليبن على اليقين ، وبه أخذ الشافعي / وقال أبو حنيفة : إن كان أول ما شك استقبل الصلاة ؛ لما روى ابن [٦٣/٢-ب] أبي شيبة في « مصنفه » عن ابن عمر قال في الذي لا يدرى صلى ثلاثا أو أربعاً ؟ قال : يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ . وفي لفظ : أما أنا فإذا لم أدركم صليتُ فإني أعيدُ . وأخرج نحوه ، عن سعيد بن الجبير ، وابن الحنفية ، وشريح . وحديث أبي سعيد محمول على ما إذا وقع له ذلك مرارا ، ولم يقع تحريه على شيء .

قوله : « فإذا استيقن التمام » أي : تمام الصلاة سجد سجدتين . وفي

(١) في سنن أبي داود « والسجدتان » وانظر : الشرح لزما .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ٨٨ - (٥٧١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٢٧/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢١٠) .

رواية مسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد تمّ فليسجد سجدين قبل أن يُسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترأ شفعا ، وإن كانت شفعا كان ذلك ترغيبا للشيطان » . وحاصل الكلام : أنه إذا شك بين الثلاث والأربع يبن على يقينه فيجعله ثلاثاً ، فيصلّي ركعةً أخرى حتى يحصل اليقين بالتمام ، ثم يسجد سجدين للسهو ، فإن كانت صلاته تامةً في نفس الأمر كانت تلك الركعة الزائدة نافلة ، وإن كانت ناقصة في نفس الأمر كانت الركعة الرابعة تماما لصلاته ، وكانت السجدتان ترغيبا للشيطان .

قوله : « كانت الركعة نافلة » أي : الركعة التي يزيد بها .

قوله : « والسجدتين » بالنصب ؛ والواو فيها بمعنى « مع » أي : كانت الركعة الزائدة نافلة مع السجدتين . ورأيتُ في بعض النسخ المضبوطة : « والسجدتان » بالرفع ، فما أظنه صحيحاً .

قوله : « وإن كانت ناقصة » أي : وإن كانت الصلاة ناقصة في نفس الأمر ، كانت الركعة تماما لصلاته .

قوله : « وكانت السجدتان » أي : السجدتان اللتان سجدهما مرغمتي الشيطان أي : مُغِيْطَتَيْن (١) له ، ومُدْلَتَيْن له ؛ مأخوذ من الرغام وهو الترابُ ، ومنه : أرغم الله أنفه ؛ وذلك لأنها في حالة النقصان جبراً له وفي حالة التمام يكون إرغاماً للشيطان ؛ لأنه يُبغضُ السجدة ، لأنه ما لُعن إلا من إبائه عن سجود آدم - عليه السلام - . والحديث : أخرجه مسلم - كما ذكرنا - ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد اعترض بعض أصحاب مالك على هذا الحديث بأن مالكا رواه مُرسلاً ؛ وهذا ليس بشيء ؛ لأن الثقات الحُفَاطُ الأكثرين رواه متصلاً ، فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله ؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ، والثاني : أن المُرسَل عند مالك حجة .

(١) في الأصل : « مغِيْطَتَيْن » .

ص - قال أبو داود : رواه هشام بن سعد ، ومحمد بن مطرف ، عن زيد ،
عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - ،
وحديث أبي خالد أشجع .

ش - زيد بن أسلم .

وأشار أبو داود بهذا الكلام إلى أن هذا الحديث مسند من طرق ؛ فذكر
أولا طريق ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، ثم أشار إلى طريق هشام بن
سعد ، عن زيد ، وإلى طريق محمد بن مطرف ، عن زيد ؛ فهذه ثلاث
طرق مسندة .

وقال الخطابي (١) : وقد أسنده - أيضاً - سليمان بن بلال ، عن زيد :
حدثنا حمزة بن الحارث ، ومحمد بن أحمد بن زبير قالوا : ثنا عباس
الدوري : ثنا موسى بن داود : ثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « إذا
شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك
وليئن على ما استيقن ، ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم ،
فإن كان صلى خمسا كانتا شفعا ، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما
للشيطان » ، قال : ورواه ابن عباس كذلك - أيضاً - حدثونا به عن
محمد بن إسماعيل الصائغ : ثنا ابن قعنب : ثنا عبد العزيز بن محمد ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله
- عليه السلام - قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى
أم أربعا ؟ فليقم فليصل ركعة ، ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل
السلام ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا بهاتين ، وإن كانت
رابعة فالسجدتان ترغيما للشيطان » . وقال الخطابي : وفي هذا الحديث
بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا إلى أنه يضيف إليها سادسة إن
كان قد قعد في الرابعة / واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه

[١-٦٤/٢]

(١) معالم السنن (١/٢٠٨) .

من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها .

قلنا : بل الفساد في هذا الكلام ؛ لأن أصحابنا ما ألزموا بإضافة الركعة السادسة ؛ بل قالوا : الأولى : أن يضيف إليها ركعة سادسة - كما قلنا في حديث ابن مسعود - ولا نسلم أن المنصوص من طريق ابن عجلان هو أن الركعة وحدها تكون نافلة ؛ بل قال : كانت الركعة نافلةً والسجدتين يعني : مع السجدتين . كما ذكرناه .

قوله : « وحديث أبي خالد أشيع » أي : حديث أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان أكثر فائدة ؛ من قولهم : ثوب شبيح الغزل ، أي : كثيره .
٩٩٦ - ص - نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : أنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - سمى سجدي السهو : المرغمتين (١) .

ش - محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : واسم أبي رزمة : غزوان ، مروزي ، أبو عمرو ، روى عن : الفضل بن موسى السيناني ، وأبي صالح سلمويه ، روى عنه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢) .
والفضل بن موسى السيناني - بكسر السين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ثم نون - أبو عبد الله المروزي ، سمع : هشام بن عروة ، والأعمش ، والثوري وغيرهم ، روى عنه : إسحاق بن راهويه ، وإبراهيم بن موسى ، ومحمود بن آدم وجماعة كثيرون ، قال ابن معين : ثقة ، وقال وكيع : ثقة صاحب سنة . مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤١٨/٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٤٧٥٠/٢٣) .

وعبد الله بن كيسان : أبو مجاهد المروزي ، سمع : عكرمة ، وعمرو ابن دينار ، وثابتا البناني ، روى عنه : عيسى بن موسى ، والفضل بن موسى ، وابنه إسحاق بن عبد الله ، قال أبو حاتم : هو ضعيف الحديث . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « المرغمتين » تثنية « مرغمة » من الإرغام ؛ وقد ذكرنا معناه عن قريب .

٩٩٧ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعةً وليسجد . سجدين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعاها بهاتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان » (٢) .

ش - بهاتين أي : بالسجدتين اللتان (٣) سجدهما للسهُو . وهذا الحديث مُرسلٌ . ورواه البيهقي - أيضاً - ثم قال : وقد روي من حديث مالك - أيضاً - موصولاً .

قلت : الصحيح فيه عن مالك الإرسال ؛ كذا قال ابن عبد البر في « التمهيد » وقال - أيضاً - لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مُسلم ، ويحيى بن راشد .

قلت : الوليد مُدلس لا سيما في شيوخ الأوزاعي ؛ كذا قال الذهبي . وفي سند الوليد : أحمد بن عمير بن حوصا ؛ قال الدارقطني : ليس بالقوي ، ذكره الذهبي في « الضعفاء » وقال ابن مندة : ترك حمزة الكناني الرواية عنه أصلاً . ويحيى بن راشد : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث في حديثه إنكارٌ .

٩٩٨ - ص - نا قتيبة : نا يعقوب ، عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال :

(١) المصدر السابق (٣٥٠٨/١٥) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) كذا .

إن النبي - عليه السلام - قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم ركعةً بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدين وهو جالس ، ثم يسلم » ثم ذكر معنى مالك (١) .

ش - يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء .

قوله : « أن قد صلى » « أن » يجوز أن تكون مخففة من المثقلة أي : أنه قد صلى ، ويجوز أن تكون مصدرية أي : فإن استيقن صلاته ثلاثاً أي : ثلاث ركعات .

قوله : « ثم ذكر معنى مالك » أي : معنى حديث مالك بن أنس المذكور؛ وهذا - أيضاً - مرسل .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب ، عن مالك ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سعد ؛ إلا أن هشام بن سعد بلغ به أبا سعيد الخدري .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث : عبد الله بن وهب ، عن مالك .

[٢/٦٤-ب] وحفص بن ميسرة : أبو عمر (٢) الصنعاني / من صنعاء دمشق ، وقيل : من صنعاء اليمن ، سكن عسقلان الشام ، وروى عن هشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، وزيد بن أسلم وغيرهم ، روى عنه : الثوري ، وابن وهب ، وآدم بن إياس وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا بأس به . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وداود بن قيس : الفراء الدباغ المدني . وهشام بن سعد : أبو سعد المدني .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « أبو عمرو » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤١٧) .

والحاصل : أن عبد الله بن وهب روى هذا الحديث عن هؤلاء الجماعة، وهم رووه عن زيد بن أسلم كلهم بالإرسال ؛ إلا أن هشاما وصله ، وبلغ به أبا سعيد الخدري .

* * *

١٨٦ - بَاب : مَنْ قَالَ : يُتَمَّ عَلَى أَكْبَرَ ظَنِّهِ

أي : هذا باب في بيان من قال : يتم على أكبر ظنه عند الشك .

٩٩٩ - ص - نا النفيلي : نا محمد بن سلمة ، عن خُصِيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع (١) وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالسٌ قبل أن تُسلم ثم تشهدت - أيضا - ثم تُسلم » (٢) .

ش - خُصِيف - بضم الخاء المعجمة - بن عبد الرحمن ، قد مر ذكره ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قد تقدم أنه لم يسمع من أبيه . وفيه : الأخذُ بأكبر الظنِّ ، وأن سجدتي السهو قبل السلام ؛ ولكنه غير مرفوع .
ص - قال أبو داود : وكذا رواه عبد الواحد عن خُصِيف ولم يرفعه .

ش - أي : عبد الواحد بن زياد البصري روى هذا الحديث عن خُصِيف ولم يرفعه .

ص - ووافق عبد الواحد - أيضاً - سفيان ، وشريك ، وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يُسندوه .

ش - فاعل « وافق » : سفيان ، و « عبد الواحد » مفعوله . وسفيان الثوري ، وشريك النخعي ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

١٠٠٠ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا إسماعيل بن إبراهيم : نا هشام الدستوائي : نا يحيى بن أبي كثير : نا عياض ح ونا موسى بن إسماعيل : نا

(١) في سنن أبي داود : « أو أربع » .

(٢) تفرد به أبو داود .

أبان : نا يحيى ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدْر زاد أم نقص فليسجد سجدةين وهو قاعدٌ فإذا أتاه الشيطانُ فقال : إنك قد أحدثت فليقل ، إلا ما وجدَ ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه » (١) (٢) .

ش - إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن عليّة . وعياض بن هلال ، ويُقالُ: هلال بن عياض ، وأبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير . قوله : « فإذا أتاه الشيطانُ فقال : إنك قد أحدثت » كناية عن وسوسة بذلك وتلبيسه عليه .

قوله : « فليقل كذبت » كناية عن دفع تلك الوسوسة ، وترك العمل بها .

قوله : « إلا ما وجدَ ريحاً » كلمة [ما] مصدرية ، والمستثنى منه محذوف؛ وتقدير الكلام : لا ينقض قول الشيطان ذلك وضوءه إلا وجدان الريح بأنفه ، أو وجدان الصوت بأذنه ، فذكر النوعين ليشمل الأطروش والأخشم ، أو ليشمل نوعي خروج الريح وهما : الفُساء والضُراطُ . والحديث : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه . ص - قال أبو داود : وهذا لفظ حديث أبان . وقال معمرٌ ، وعلي بن المبارك : عياض بن هلال ، وقال الأوزاعي : عياض بن أبي زهير .

ش - أشار بهذا إلى الاختلاف في عياض ؛ فقيل : هو عياض بن هلال - كما وقع هكذا في رواية هشام الدستوائي - ، وقيل : هلال بن عياض - كما وقع في رواية أبان بن يزيد - وقال عبد الرحمن الأوزاعي ،

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « وهذا لفظ حديث أبان » .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السهو في الصلاة . (١٢٠٤) .

عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن أبي زهير ، وقال ابن حبان في «الثقات» : عياض بن أبي زهير ، يروي عن : أبي سعيد الخدري ، روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، حدثنا عمر بن محمد الهمداني : ثنا عمرو بن عثمان : نا بقرية بن الوليد : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن أبي زهير : سمعت أبا سعيد الخدري : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا سهى أحدكم في صلاته فلا يدري زاد أم نقص ، فليسجد سجدتين / وهو جالس » .

[١٦٥/٢]

١٠٠١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة ^(١) جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ^(٢) .

ش - « لبس عليه » - بتخفيف الباء - أي : خلط عليه أمر صلاته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ ^(٣) وضبطها بعضهم بالتشديد ؛ لأجل التكرير ؛ والتخفيف أفصح .

واختلف العلماء في المراد به ؛ فقال الحسن البصري : وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص ، فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس ؛ عملاً بظاهر هذا الحديث . وقال الشعبي ، والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : إذا لم يدر كم

(١) في سنن أبي داود : « قام يصلي » .

(٢) البخاري : كتاب السهو ، باب : السهو في الفرض والتطوع (١٢٣٢) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ٨٢ - (٣٨٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : التحري (٣١/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٦ ، ١٢١٧) .

(٣) سورة الأنعام : (٩) .

صلى لزمه أن يُعيد الصلاة مرةً بعد أخرى أبداً حتى يستيقن . وقال بعضهم : يُعيد ثلاث مرات ، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد والجمهور : متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين ، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو ؛ عملاً بحديث أبي سعيد الذي مضى في أول الباب السابق ؛ لأنه صريح في وجوب البناء على اليقين ، وهو مُفسرٌ لحديث أبي هريرة ، فيحملُ حديث أبي هريرة عليه . وقال أصحابنا : إن كان الشك عرض له أول مرة يَسْتَقْبَلُ ، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكثر رأيه لقوله - عليه السلام - : « إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » رواه البخاري ومسلم ^(١) ، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله - عليه السلام - : « إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدةً قبل أن يسلم » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ، ولفظه : « إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين فليجعلها واحدةً ، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدةً وهو جالسٌ قبل أن يسلم » . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ولفظه : « فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتم ؛ فإن الزيادة خيرٌ من النقصان » وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه . وقال الذهبي في « مختصره » : فيه عمار بن مَطَر الرُّهَآوي ، وقد تركوه . وعمار ليس في « السنن » .

وأما حديث أبي سعيد : فقد قلنا : إنه محمول على ما إذا وقع له ذلك مراراً ولم يقع تحريه على شيء . وأما حديث أبي هريرة هذا : فإنه فيما إذا

(١) تقدم قريباً .

شك ثم تحرى الصواب ، فإنه يبني على أكبر رأيه - لما قلنا - وتبويب أبي داود - أيضاً - يدلّ على هذا . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : كذا رواه ابن عيينة ، ومعمر ، والليث .

ش - أي : كذا روى الحديث المذكور : سفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، والليث بن سعد .

١٠٠٢ - ص - نا حجاج بن أبي يعقوب : نا يعقوب : نا ابن أخي الزهري ، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده ، زاد : « وهو جالس قبل التسليم » (١) .

ش - يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وابن أخي الزهري : اسمه : محمد بن عبد الله ، وقد مر غير مرة ، ومحمد بن مسلم : هو الزهري . قوله : « زاد » أي : حجاج المذكور في روايته : « فليسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم » .

١٠٠٣ - ص - نا حجاج : نا يعقوب : أنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال : « فليسجد سجديتين قبل أن يُسلم ثم يُسلم » (٢) .

ش - حجاج ويعقوب هما المذكوران آنفا ، ووالد يعقوب : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

فإن قيل : ما تقول في هذه الروايات التي تدل على أن سجديتي السهو

/ قبل السلام ؟ قلت : روايات الفعل متعارضة ، فبقي لنا رواية القول ؛ [٢/٦٥-ب] وهو حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعدما تسلم » من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالماً من المعارض ، فنعملُ به لسلامته عن المعارض ،

(١) انظر : التخريج المتقدم . (٢) انظر الحديث قبل السابق .

ولأن سجود السهو مما لا ينكر فيؤخر عن السلام ، حتى لو سهى عن السلام يَنْجِبُ به .

فإن قيل : روايات [(١)] متعارضة كما ترى في هذا [(١)] وغيره . قلت : لا يَضُرُّنا ذلك ، لأن هذا الخلاف في الأولوية ، فللمُصلي أن يختار أي قول شاء ؛ لأن الأحاديث صحّت في الأقوال وغيرها .

* * *

١٨٧ - بَاب : مَنْ قَالَ بَعْدَ السَّلَامِ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن سجدتي السهو بَعْدَ السَّلَامِ .

١٠٠٤ - ص - نا أحمد بن إبراهيم : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن مسافع أن مُصعب بن شيبَةَ أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » (٢) .

ش - أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وحجاج بن محمد الأعور ، وعبد الملك بن جريج .

وعبد الله بن مسافع بن عبد الله الأكبر بن شيبَةَ بن عثمان بن أبي طلحة - واسمه : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي المكي الحجبي . مات مرابطاً بدابق في أرض الشام مع سليمان بن عبد الملك ، ومات سليمان بعده بيسير ، ودفن إلى جانبه ، وكانت وفاة سليمان في صفر سنة تسعة وتسعين . روى له : أبو داود ، والنسائي حديثاً واحداً (٣) .

(١) غير واضح في الإلحاق قدر كلمة .

(٢) النسائي : كتاب السهو ، باب : التحري (٣٠/٣) ، قال النسائي : مصعب منكر الحديث .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٦٢/١٦) .

وعتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل ، يروي عن ابن عباس ، وعبد الله ابن جعفر ، روى عنه : ابن جريج ، ومُصعب بن شيبة ، ومنبوذ ، قال سفيان بن عيينة : أدركته . روى له : أبو داود (١) .

وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الجواد بن الجواد يكنى أبا جعفر ، وأمه : أسماء بنت عميس الخثعمية ، وُلِدَ بأرض الحبشة وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة ، ويقال : إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة وعشرون حديثاً ، اتفقاً على حديثين ، روى عنه : بنوه : إسماعيل ، وإسحاق ، ومعاوية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، والشعبي وجماعة آخرون . توفي سنة تسعين وهو ابن تسعين سنة بالمدينة . روى له الجماعة (٢) .

وهذا الحديث حجة ظاهرة للحنفية . ورواه النسائي - أيضاً - وأحمد في « مسنده » وابن خزيمة في « صحيحه » ورواه البيهقي وقال : إسناده لا بأس به .

قلت : الحديث صحيح ، وقولُ النسائي : مُصَعَّبٌ منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف لا يَضُرُّ صحته ، لأن مصعب بن شيبة أخرج له مسلم في « صحيحه » ، ووثقه ابن مَعِين ، وعتبة معروف ذكره ابن حبان في « الثقات » .

* * *

١٨٨ - باب : مَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

أي : هذا باب في بيان حكم من قام من ركعتين ولم يتشهد عقبيهما .
١٠٠٥ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن

(١) المصدر السابق (١٩/٣٧٨٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٧٥) ، أسد الغابة

(٣/١٩٨) ، الإصابة (٢/٢٨٩) .

الأعرج ، عن عبد الله ابن بُحَيِّنة أنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

ش - عبد الله بن بُحَيِّنة : هو عبد الله بن مالك بن القشْب - وهو جُنْدُب - بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن مخضب (٢) ، يكنى أبا محمد ، وَبُحَيِّنة : أمه ، وهي بنت الأرب - وهو الحارث - بن المطلب بن عبد مناف ؛ وهي بضم الباء الموحدة ، وفتح الحاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها نون مفتوحة ، وتاء تأنيث ، ولها صحبة ، وقيل : جدته أم أبيه مالك ، وقيل : اسمها : عبدة ، ولقبها : بُحَيِّنة ، أسلم عبد الله وصحب النبي - عليه السلام - قديماً ، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة ، روي له أربعة أحاديث ، روى عنه : الأعرج ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وابنه : علي بن عبد الله ، روى له الجماعة (٣) .

وفي الحديث مسائل ؛ الأولى : أن سجود السهو قبل السلام ؛ وبه قال الشافعي ومالك ؛ لأنه في النقص .

[I-٦٦/٢] / الثانية : أن تشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ؛ إذ لو

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من لم ير تشهد الأول واجباً (٨٢٩) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠/٨٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم (٣٩٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (١٩/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦) .

(٢) في الإصابة « صعب » ، وفي تهذيب الكمال (٣٥١٧/١٥) : « محصن » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٢٦/٢) ، أسد الغابة (٣٧٥/٣) ، الإصابة (٣٦٤/٢) .

كانا ركنين لم يجبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور ، وقال أحمد في طائفة قليلة : هما ركنان ، وإذا سهى جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث .

الثالثة : فيه أنه يُشَرع التكبير لسجود السهو ؛ وهذا بالإجماع .

واعلم أن سجدي السهو كما تكون في الفرض كذلك في التطوع ، وقال ابن سيرين وقتادة : لا يسجد للتطوع ؛ وهو قول ضعيف للشافعي . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٠٦ - ص - نا عمرو بن عثمان : نا أبي وبَقِيَّةُ : نا شعيب ، عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه ، زاد : وكانَ مَنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ (١) .

ش - عمرو بن عثمان الحمصي ، وأبوه : عثمان بن سعيد أبو عمرو الحمصي ، وبقيّة بن الوليد ، وشعيب بن أبي حمزة .

قوله : « بمعنى إسناده » أي : بمعنى إسناده الحديث المذكور وبمعنى حديثه .

قوله : « وكان منا المتشهد » أي : الذي يقرأ التشهد في قيامه ، أي : في قيام النبي - عليه السلام - للثالثة .

ص - قال أبو داود : وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم ، وهو قول الزهري .

ش - أي : كذلك سجد سجدي السهو : عبد الله بن الزبير ، والحال أنه قام من ركعتين للثالثة .

قوله : « قبل التسليم » متعلق بقوله : « سجدهما » لا بقوله : « وقام من ثنتين » وهو مذهب الزهري وغيره .

وفي « المصنف » : ثنا أبو بكر : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ،

(١) انظر : التخريج المتقدم .

عن نافع ، عن ابن الزبير أنه قام في ركعتين فسمح القوم ، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته .

ونا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن في رجل صلى ركعتين من المكتوبة ، ونسي أن يتشهد حتى نهض ، قال : إذا استوى قائماً مضى في صلاته وسجد سجدة السهو .

قلت : هو مذهب أبي حنيفة - أيضاً - ، قال صاحب : الهداية « : ومن سهى عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب ، عاد وقعد وتشهد ؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه ، ثم قيل : يسجد للسهو للتأخير والأصح : أنه لا يسجد ، كما إذا لم يقم ، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد إليه ؛ لأنه كالقائم معنى ، وسجد للسهو لأنه ترك الواجب .

* * *

١٨٩ - بَابُ : مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَّشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

أي : هذا باب في بيان من نسي أن يتشهد والحال أنه جالس ؛ وليس في غالب [النسخ] ذكر الباب .

١٠٠٧ - ص - نا الحسن بن عمرو ، عن عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن جابر - يعني : الجعفي - : نا المغيرة بن شبيب الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن ^(١) استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو » ^(٢) ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « فإن » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً . (١٢٠٨)

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد نهاية الحديث : « قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » .

ش - عبد الله بن الوليد : القرشي الأموي ، وسفيان : الثوري .

وجابر بن يزيد بن الحارث بن معاوية (١) بن وائل بن مرثي (٢) بن جَعْفِي بن سَعْد العَشِيرَة الجَعْفِي أبو عبد الله ، أو أبو يزيد ، أو أبو محمد الكوفي ، روى عن : عامر بن وائلة ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي وغيرهم ، روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر وجماعة آخرون ، وقد اختلف كلام الناس فيه ؛ فعن سفيان الثوري : كان جابر ورعاً في الحديث ، ما رأيت أروع في الحديث منه ، وعن شعبة : هو صدوق في الحديث ، وعن أبي دود الطيالسي : سمعت وكيعاً يقول : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة ، وعن الشافعي : قال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر لأتكلمنّ فيك ، وعن ابن معين : كان جابر كذاباً ، وعن عباس بن محمد : سمعت يحيى يقول : جابر لا يكتب حديثه ولا كرامة ، وقيل لزائدة : ثلاثة لا تروى عنهم ، لم لا تروى عنهم : ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفي ، والكلبي ؟ فقال : أما جابر : فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة ، وقال النسائي (٣) : هو كوفي متروك الحديث . / مات [٦٦/٢-ب] سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

/ وعن أبي داود : ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث (٥) .
والمغيرة بن شبيب بن عوف البجلي الكوفي ، روى عن : جرير بن عبد الله البجلي ، وقيس بن أبي حازم ، روى عنه : الأعمش ، وجابر الجعفي ، وداود بن يزيد الأودي ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٦) .

-
- (١) في الأصل : « مصعوية » . (٢) في تهذيب الكمال : « مرثي » .
(٣) في الأصل : « النسائي » .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٧٩) .
(٥) ما بين الشرطتين المائلتين ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث السابق .
(٦) المصدر السابق (٢٨/٦١٣١) .

وقيس بن أبي حازم : واسم أبي حازم : عبد عوف بن الحارث ، ويقال : عبدف (١) بن عبد الحارث بن عوف بن خُشَيْش (٢) بن هلال بن الحارث ابن رزّاح بن كلفة بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار بن أراش البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية وجاء ليُبايع النبي - عليه السلام - فقبض وهو في الطريق ، وأبوه من أصحاب النبي - عليه السلام - ، سمع : أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود وجماعة أخرى كثيرة روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وطارق بن عبد الرحمن ، والحكم بن عتيبة وغيرهم ، قال ابن معين : هو ثقة ، وقال معاوية بن صالح : قيس أوثق من الزهري ومن السائب بن يزيد . مات سنة أربع وثمانين . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « إذا قام الإمام في الركعتين » يعني : إذا قام إلى الثالثة من غير أن يتشهد ناسياً ، فإن ذكر ذلك قبل أن ينتصب قائماً يعود ويتشهد ، وإن ذكره وقد انتصب قائماً لا يعود ، بل يمضي في صلاته ثم يسجد سجدة السهو ؛ وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة الذي ذكره أصحابه في كتب الفقه . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

١٠٠٨ - ص - نا عبید الله بن عمر الجُشمي : نا يزيد بن هارون : أنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في

(١) كذا ، ولم أجدها في مصادر الترجمة ، ولعله أراد : « عوف بن عبد » والله أعلم .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال (١١/٢٤) ، وأسد الغابة (٣٠٩/٤) ترجمة والده : عوف بن الحارث (« حشيش » وضبطه ابن الأثير بالحروف ، وفي الاستيعاب ترجمة والده أبي حازم (٤٥/٤) « خنيس » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٤٧/٢) ، أسد الغابة (٤١٧/٤) ، الإصابة (٢٦٧/٢ ، ٢٧١) .

الركعتين قلنا : سبحان الله قال : سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم
سجد سجدي السهو فلما انصرف قال : رأيتُ رسول الله يصنعُ كما
صنعتُ (١) .

ش - عبيد الله بن عمر : ابن ميسرة القواريري الجشمي ، ويزيد بن
هارون : أبو خالد الواسطي ، والمسعودي : عبد الرحمن بن عبد الله .

وزياد بن علاقة : ابن مالك الثعلبي - بالثناء المثلثة - أبو مالك الكوفي
ابن أخي قطبة بن مالك ، سمع : عمه : قطبة ، والمغيرة بن شعبة ،
وجرير بن عبد الله البجلي وغيرهم ، روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ،
والشيباني ، والأعمش ، وعاصم الأحول وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ،
وقال أبو حاتم : صدوق . روى له : الجماعة (٢) .

قوله : « فنهض في الركعتين » أي : قام إلى الثالثة من غير أن يتشهد ؛
وإنما لم يرجع إلى كلامهم ولم يعد لأنهم ما ذكروه إلا بعد أن انتصب
قائماً . وهذا الحديث - أيضاً - بعينه مذهب أبي حنيفة في جميع أحكامه ،
وهو حجة على مخالفيه . وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن
صحيح .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلي ، عن الشعبي ، عن المغيرة
ابن شعبة ، ورفع .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلي ، عن عامر الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، وقال الترمذي : نا
أحمد بن منيع : نا هشيم : أنا ابن أبي ليلي ، عن الشعبي قال : صلى بنا
المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً
(٣٦٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠٦١) .

صلى بقية صلاتهم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله - عليه السلام - فعل بهم مثل الذي فعل . ثم قال الترمذي : وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه ؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً .

ص - ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة .

ش - أي : وروى الحديث المذكور - أيضاً - / أبو عميس ، عن ثابت ابن عبيد مولى زيد بن ثابت الكوفي . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا محمد بن بشر : نا معشر ، عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف المغيرة ابن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس ، فلما فرغ سجد سجدتين .

ص - قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي .

ش - أبو عميس : اسمه : عتبة بن عبد الله ، والمسعودي : عبد الرحمن ابن عبد الله - كلاهما - ابنا عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ؛ وقد بينا ترجمة كل واحد منهما . وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا ؛ فإنه ثقة احتج به الشيخان في « صحيحهما » ، وثابت بن عبيد : ثقة احتج به مسلم .

ص - وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة .

ش - قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا محمد بن فضيل ، عن بيان ، عن قيس قال : صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس ، وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا ، فصلّى وسجد سجدتين .

ص - وعمران بن حصين .

ش - أي : وفعل عمران بن حصين - أيضاً - مثل ما فعل المغيرة . قال

أبو بكر : نا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن محمد قال : صلى بنا عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ في المسجد ، فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث - وأكبر ظن هشام : أنه نهض في الركعتين - فلما أتم الصلاة سجد سجدي السَّهْوِ .

ص - والضحاك بن قيس .

ش - قال أبو بكر : حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأوليين ، فلما سلم سجد سجديتين وهو جالسٌ .

والضحاك بن قيس : ابن خالد بن ثعلبة الفهري القرشي يكنى أبا سعيد ، ولد قبل وفاة النبي - عليه السلام - بست سنين أو نحوها ، وهو أخو فاطمة بنت قيس وكانت أكبر منه بعشر سنين ، روى عنه : تميم بن طرفة ، ومحمد بن سويد الفهري ، وميمون بن مهران ، وسماك بن حرب ، وقتل بمرج راهط من أرض دمشق في قتاله لمروان ؛ وكان عاملاً لعبد الله بن الزبير ، له ذكر في كتاب مسلم ، روى له : النسائي (١) .

ص - ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك .

ش - أي : بمثل ما ذكر من الصلوات التي صلاها هؤلاء المذكورون .

ص - وعمر بن عبد العزيز .

ش - أي : أفتى بمثل ذلك : عمر بن عبد العزيز ، وكذلك أفتى الشعبي ، والحسن ، وعطاء .

ص - وقال أبو داود : هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا .

ش - أي : المذكور من الصور فيمن قام من ركعتين قبل التشهد ، ثم سجدوا للسَّهْوِ بعد ما سلموا للصلاة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٢٦/١٣) .

١٠٠٩ - ص - نا عمرو بن عثمان ، والربيع بن نافع ، وعثمان بن أبي شيبة ، وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي ، عن زهير - يعني: ابن سالم العنسي - ، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير - قال عمرو وحده : عن أبيه - ، عن ثوبان ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لكل سهو سجدتان بعد ما يُسَلَّم » . لم يذكر : « عن أبيه » غير عمرو (١) .

ش - شجاع بن مخلد : البغوي أبو الفضل البغدادي ، سكن بغداد ، روى عن : سفيان ، وهشيم بن بشير ، ووكيع وغيرهم ، روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وعبد الله بن محمد البغوي ، وابن ماجه وغيرهم ، قال ابن معين : نعم الرجل ثقة ، وقال صالح بن محمد : هو صدوق . توفي ببغداد لعشر خلون من صفر من سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢) .

وابن عياش : هو إسماعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - الحمصي . وعبيد الله بن عبيد الكلاعي : أبو وهب الشامي ، سمع : بلال بن سعد ، وزهير بن سالم ، ومكحولاً وغيرهم ، روى عنه : يحيى بن حمزة ، وابن عياش ، والأوزاعي وغيرهم ، قال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (٣) .

وزهير بن سالم العنسي - بالنون - أبو المخارق ، حديثه في الشاميين ، روى عن : ابن عمرو بن العاص ، وعمير بن سعد الأنصاري ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير وغيرهم ، روى عنه : صفوان بن عمرو ، وثور بن يزيد ، وفضيل بن فضالة ، وعبيد الله بن عبيد الكلاعي . روى [٢٧/٢-ب] له : أبو داود / وابن ماجه (٤) .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام . (١٢١٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٠٠) .

(٣) المصدر السابق (١٩/٣٦٦٣) .

(٤) المصدر السابق (٩/٢٠١١) .

قوله : « قال عمرو وحده » أي : عمرو بن عثمان المذكور ، انفرد من بين هؤلاء بقوله « عن أبيه » أي : عبدالرحمن بن جبير بن ثفير ، عن أبيه ، عن ثوبان ، عن النبي - عليه السلام - ، ولم يذكر لفظ « أبيه » بين عبد الرحمن وبين ثوبان غير عمرو بن عثمان ؛ وهو معنى كلام الشيخ في آخر الحديث « لم يذكر عن أبيه غير عمرو » . واستدل بهذا الحديث صاحب « الهداية » في قوله : « يسجدُ للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ، ثم يتشهد ثم يسلم » . والحديث : أخرجه ابن ماجه ، وأحمد في « مسنده » ، وعبدالرزاق في « مصنفه » والطبراني في « معجمه » وذكر البيهقي حديث ثوبان هذا ، ثم قال : إسناده فيه ضعف .

قلنا : سكوت أبي داود يدل على أن أقلّ أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف ، وليس في إسناده من تكلم فيه سوى ابن عياش ، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب « المعرفة » فقال : تفرد به إسماعيل بن عياش ؛ وليس بالقوي .

قلنا : هذه العلة ضعيفة ؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شاميّ ، وهو : عبّيد الله الكلاعي . وقد قال البيهقي في « باب ترك الوضوء من الدم » : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح ، فلا ندري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد ؟ ثم معنى قوله : « لكل سهو سجدتان » أي : سواء كان من زيادة أو نقص كقولهم : لكل ذنب توبة ، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرّر السهو ولو في صلاة واحدة لكل سهو سجدتان - كما فهمه البيهقي - حتى لا تتضاد الأحاديث ، وأيضاً - فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « سجدتا السهو تجزآن من كل زيادة ونقصان » ذكره البيهقي في « باب من كثر عليه السهو » ، على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ - أيضاً - ما فهمه في هذا الباب ، وبهذا يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما .

* * *

١٩٠ - بَابُ : سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ

أي : هذا باب في بيان سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم .

١٠١٠ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا محمد بن عبد الله بن

المثنى قال : حدثني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي - عليه السلام - صلى بهم فسهي فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم (١) .

ش - أشعث بن عبد الملك الحمراني ، وخالد الحذاء ، وأبو قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي ، وأبو المهلب عبد الرحمن بن عمرو .

قوله : « صلى بهم » أي : بالناس . وفيه : أن سجدة السهو عقبيهما : التشهد والسلام . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال : اختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو ؛ فقال بعضهم : يتشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم : ليس فيها (٢) تشهد وتسليم ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد ؛ وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد (٣) سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا معاذ بن معاذ : أنا ابن جريج ، عن عطاء قال : ليس في سجدة السهو تشهد ولا تسليم .

نا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن وأنس أنهما سجداهما ثم قاما ولم يسلمتا .

وأخرج عن عبد الله التمشد ، وكذا أخرج عن إبراهيم : التشهد والسلام ، وعن الحكم وحماد .

* * *

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد في سجدة السهو (٣٩٥) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (٢٦/٣) .

(٢) في جامع الترمذي « فيهما » .

(٣) في الأصل : « شهد » ، وما أثبتناه من جامع الترمذي .

١٩١ - بَابُ : انصرافِ النساءِ قَبْلَ الرَّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة .

١٠١١ - ص - نا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع قالوا : نا عبدالرزاق : أنا معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - إذا سلم مكث قليلا وكان يُرَوَّنُ أن ذلك كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرَّجَالِ (١) .

ش - هند بنت الحارث : الفِراسِيَّةُ ، ويقال : القرشِيَّةُ ، روت عن أم سلمة ، روى عنها : الزهري . قال جعفر بن ربيعة ، / عن الزهري : [٦٨/٢] حدثتني بنت الحارث الفراسية - وكانت من صواحباتها - ، وقال الزبيدي : عن الزهري : أخبرتني هند القرشية ، وكانت تحت معبد المقداد ، وهو حليف ابن زهرة ، وكانت تدخل على أزواج النبي - عليه السلام - . وقال ابن التين : وقال الداودي . كانت من فارس . وقال ابن الأثير : ولا أعلم له وجهاً . روى لها : الجماعة إلا مسلماً (٢) .

قوله : « كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ » بالذال المعجمة ، أي : كَيْمَا تَمْضِي النِّسَاءُ قَبْلَ الرَّجَالِ - واختلف العلماء : هل يمكث الإمام في مصلاه بعد الفراغ من الصلاة ؟ فقال أبو حنيفة : كل صلاة يتنفل بعدها يقوم ، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فلا . وقال أبو محمد : يتنفل بعد الصلوات كلها ؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه من سجوده سهو ولا غيره . وقال مالك : لا يثبت الإمام بعد سلامه . وقال أشهب : له أن يتنفل في موضعه ؛ أخذا بما روي عن القاسم بن محمد . قال ابن بطلال : ولم أجده لغيره من الفقهاء . وقال الشافعي : يستحب له أن يثبت ساعة . وقال ابن بطلال :

(١) البخاري : كتاب الآذان ، باب : التسليم (٨٣٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (٢٥/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الانصراف من الصلاة (٩٣٢) .
(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٤٢/٣٥) .

وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فكرهه أكثر الفقهاء إذا كان إماماً راتباً ، إلا أن يكون مكثه لعلّة كما فعل رسولُ الله . وهو قول الشافعي ، وأحمد . وقال مالك : يقوم ولا يقعد في الصلوات كلها إذا كان إمام مسجد جماعة ، فإن كان في سفر : فإن شاء قام ، وإن شاء قعد . قال ابن خربوذ : من غير أن يستقبل القبلة . وعن عمر بن الخطاب : جلوس الإمام بعد السلام بدعة . وعن ابن مسعود : كان النبي - عليه السلام - إذا قضى صلاته انفتل سريعاً : إما أن يقوم وإما أن ينحرف . وقال قتادة : كان أبو بكر إذا سلّم كأنه على الرضف حتى ينهض . وعن الحسن والزهري : لا ينصرفون حتى يقوم الإمام ؛ ذكرها عبد الرزاق . وفي كتاب ابن شاهين من حديث سفيان ، عن سماك ، عن جابر : كان النبي - عليه السلام - إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً . وفي حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : صليت مع النبي - عليه السلام - ، فكان ساعة يُسلم يقوم ، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن روضة . قال ابن شاهين : الحديث الأول عليه العمل في الصلاة التي لا يتنفل بعدها ، والثاني : في التي بعدها تنفل . وحديث أم سلمة : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٩٢ - باب : كيف الانصراف من الصلاة ؟

أي : هذا باب في بيان كيفية الانصراف من الصلاة .

١٠١٢ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب - رجل من طيء - ، عن أبيه أنه صلى مع النبي - عليه السلام - فكان ينصرف مع شقيقه (١) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (٣٠١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الانصراف من الصلاة (٩٢٩) .

ش - قبيصة بن الهلب : الكوفي الطائي ، روى عن : أبيه ، روى عنه : سماك بن حرب ، قال علي بن المديني : هو مجهول ، لم يرو عنه غير سماك ، وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وهَلْبُ : بضم الهاء وسكون اللام ، وقيل : الصواب فيه : فتح الهاء وكسر اللام ، وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرهما ، واسمه : يزيدُ ابن قنافة ، ويقال : يزيد بن عدي بن قنافة ، وفد على رسول الله وهو أقرع فمسح رأسه ، فنبت شعره فسُمِّيَ هلباً (٢) .

قوله : « مع شقيه » أي : مع جانبيه ؛ يعني : تارة عن يمينه وتارة عن شماله . وفي رواية ابن ماجه بسند صحيح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : رأيت رسول الله يفتل عن يمينه ويساره في الصلاة .

وعند ابن حبان ، عن قبيصة بن هلب - أيضاً - ، عن أبيه قال : أمنا رسولُ الله - عليه السلام - فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً .

وقال الترمذي : نا قتيبة : نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : كان رسول الله يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله ، وقال : حديث هلب حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم : أنه ينصرف على أيّ جانبيه / شاء ، إن شاء عن [٢/٦٨-ب] يمينه ، وإن شاء عن يساره ، وقد صحّ الأمران عن النبي - عليه السلام - ، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٤٦/٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦١٤/٣) ، وأسد الغابة

(٤١٣/٥) ، والإصابة (٩٠٦/٣) .

١٠١٣ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة ،
عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله قال : لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من
صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف
عن شماله قال عمارة : أتيت المدينة بعدُ فرأيت منازل النبي - عليه السلام -
عن يساره (١) .

ش - سليمان : هو الأعمش ، وعمارة : ابن عمير .

وفي رواية مسلم : « لا يجعلن » بنون التأكيد . وأخرجه البخاري ،
والنسائي ، وابن ماجه ؛ وليس فيه قول عمارة . وقد أخرج مسلم في
« صحيحه » والنسائي في « سننه » من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن
السدي قال : سألت أنساً : كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن
يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه . وجه
الجمع بين الروایتين : أنه - عليه السلام - كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ،
فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ولا
كراهة في واحد منهما . وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود
فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال ؛ وإنما هي في حق
من يرى أن ذلك لا بد منه ؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين
مخطيء .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : ومذهبنا : أنه لا كراهة في واحد من
الأمرين ؛ لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته ، سواء كانت عن يمينه
أو شماله ، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل ؛ لعموم
الأحاديث المصرحة في فضل اليمين في باب المكارم ونحوها .

وقال صاحب « المحيط » : والمستحب : أن ينحرف إلى يمين القبلة ،

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : التسليم (٨٥٢) ، النسائي : كتاب السهو ،

باب : الانصراف من الصلاة (٨١/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب :

الانصراف من الصلاة (٩٣٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٠) .

وكذلك إذا أراد أن يتنفل بعد المكتوبة يستحب له أن يتطوع في يمين القبلة ؛
لأن لليمين فضلاً على اليسار ؛ ويمين القبلة : ما بحذاء يسار المستقبل .

* * *

١٩٣ - بَابُ صَلَاةِ الرَّجْلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ

أي : هذا باب في بيان صلاة الرجل التطوع في بيته ، وفي بعض
النسخ : « باب التطوع في بيته » .

١٠١٤ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني
نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم ^(١) ولا تتخذوها قبوراً » ^(٢) .

ش - يحيى القطان . وعبيد الله بن عمر بن حفص العمري ، روى
عن : نافع ، وابن أبي صالح ، وأبي الزبير المكي وغيرهم ، روى عنه :
يحيى ، وأبو بدر ، وابن قدامة وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ثقة .
روى له الجماعة .

قوله : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » معناه : صلوا فيها ولا تجعلوها
كالقبور مهجورة من الصلاة ؛ والمراد به : صلاة النافلة أي : صلوا النوافل
في بيوتكم . وقال القاضي عياض : قيل : هذا في الفريضة ؛ ومعناه :
اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقندي بكم من لا يخرج إلي المسجد
من نسوة وعبيدٍ ومريضٍ ونحوهم . قال : وقال الجمهور : بل هو في

(١) في سنن أبي داود : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » .

(٢) البخاري : كتاب التهجد في الليل باب : التطوع (١١٨٧) ، مسلم : كتاب
صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة النافلة في البيت (٧٧٧/٢٠٨) ،
الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت
(٤٥١) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الحث على الصلاة في البيوت ،
والفضل في ذلك (١٩٧/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها
باب : التسيح في الركوع والسجود (٨٨٧) .

النافلة لإخفائها ، وللحديث الآخر : « أفضل الصلاة : صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

قلت : فعلى التقدير الأول تكون « مِنْ » في قوله : « اجعلوا من صلاتكم » زائدة ؛ ويكون التقدير : اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل ، وعلى التقدير الثاني تكون « مِنْ » للتبويض ، والمعنى : اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيوتكم . والأحسن عندي : أن تكون « مِنْ » للتبويض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ، ويكون المعنى : اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم ، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض ، على أن الأصح منع مجيء « مِنْ » زائدة في الكلام المثبت ، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها ، / لأن الحث على النفل في البيت ، وذلك لكونه أخفى [٦٩/٢] وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبّطات وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل الرحمة فيه والملائكة ، وينفر الشيطان منه .

وقوله : « ولا تتخذوها قبوراً » من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة ، وهو تشبيه البيت الذي لا يُصلى فيه بالقبر الذي لا يُمكن الميت فيه من العبادة . وقد أوّل جماعة هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ، ونسب السفاقيسي هذا التأويل إلى البخاري . وهذا تأويلٌ بعيدٌ والصحيح ما ذكرناه . وقد روي عن جماعة أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد ، منهم : حذيفة ، والسائب بن يزيد ، والربيع بن خثيم ، وسويد بن غفلة . ومن هذا أخذ علماؤنا : أن الأفضل في غير الفرائض : المنزل . وقد روى الترمذي ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » . وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وروى الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط ، عن أبيه يرفعه : « نوروا بيوتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى » .

وروى ابن أبي شيبة بسند جيد ، عن زيد بن خالد الجهني يرفعه : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » . وروى - أيضاً - من حديث جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين : حدثني علي بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده يرفعه : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً » .

١٠١٥ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي - عليه السلام - قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » (١) .

ش - إبراهيم بن سالم بن أبي النضر أبو إسحاق التميمي القرشي ، يُلقب بردان ، روى عن : أبيه ، وسعيد بن المسيب ، روى عنه : سليمان ابن بلال ، وصفوان بن عيسى ، قال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له : أبو داود (٢) .

وأبوه : سالم بن أبي أمية أبو النضر ، قد ذكر مرة ، وبسر بن سعيد : بضم الباء وسكون السين المهملة ، قد ذكرناه .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي بنحوه ، وقال الترمذي ، حديث حسن ، وفيه دلالة [أن الصلاة] (٣) في البيت أفضل ؛ لأن صلاة المرء إذا كا [نت] (٣) في بيته أفضل من صلاته في مسجد [الرسول] (٣) - عليه السلام - كانت في بيته بطريق الأولى أن تكون أفضل من صلاته في مسجد غير الرسول - عليه السلام - .

* * *

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : صلاة الليل (٧٣١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوارها في المسجد (٢١٣/٧٨١ ، ٢١٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الحث على الصلاة في البيوت (١٩٧/٣ - ١٩٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٣/٢) . (٣) غير واضح في الإلحاق .

١٩٤- بَاب : مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

أي : هذا باب في بيان من صلى لغير جهة القبلة ثم علم .

١٠١٦ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن ثابت وحميد ، عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فمرَّ رجلٌ من بني سلمة فناداهم وهم ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة - مرتين - قال : فمالوا كما هم ركوعٌ إلى الكعبة (١) .

ش - صلى رسول الله - عليه السلام - نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا على ما روي في « الصحيح » عن البراء قال : « كان رسول الله يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا » الحديث . وعند ابن ماجه بسند صحيح . « صلينا مع رسول الله نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين » الحديث .

قوله : « شطر المسجد الحرام » أي : جهته . السجستاني (٢) من حديث يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عنه : كان يستقبل صخرة بيت المقدس . وهي قبلة اليهود سبعة عشر شهراً . وعن سعيد بن عبد العزيز أن النبي - عليه السلام - صلى نحو بيت المقدس من شهر ربيع الأول إلى جمادى الآخرة . وعند الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيّب أن رسول الله - عليه السلام - صلى في مسجده الظهر بالمسلمين ، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام . قال : ويقال : إنه زار

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٧/١٥) ، النسائي في كتاب التفسير ، باب : ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (١٩٨/١) .

(٢) كذا .

أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة ، وصنعت له طعاماً ، وحانت الظهر فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أمر أن يتوجه إلى الكعبة ، فاستداروا إلى الكعبة ، واستقبل الميزاب ، فسمي المسجد مسجد القبليتين ، وذلك يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً . قال محمد بن عمر : هذا أثبت عندنا . وعن عمارة بن أوس الأنصاري قال : صلينا إحدى صلاتي العشاء فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنادى : إن الصلاة قد وجهت نحو الكعبة . قال : فتحرف أو تحول إمامنا نحو الكعبة والنساء والصبيان . وفي « المحبر » لابن حبيب : حُوت الظهر يوم الثلاثاء للنصف من شعبان في الركعة الثالثة ، وقيل : في [٢/٦٩-ب] صلاة العصر . وفي « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ، عن ابن زيد بن أسلم : بعد بضعة عشر شهراً . قال : وروى الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : صرفت في جمادى . قال أبو جعفر النحاس : وهو أولى الأقوال بالصواب . وقال الطبري : حدثنا القاسم : نا الحسين : نا حجاج : قال ابن جريج : صلى رسول الله - عليه السلام - أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى المقدس فصلت الأنصار قبل قدومه بثلاث حجج .

قوله : « شطر المسجد الحرام » أي : جهته .

قوله : « فمر رجل من بني سلمة » - بفتح السين وكسر اللام - بطن من الأنصار من الخزرج ، وزعم ابن بشكوال والخطيب أن الذي مر عليهم : أبو بشر عباد بن بشر الأشهلي ، وقيل : عباد بن نهيك ، فيحتمل أن أحدهما أتى إلي مسجد قريب من المدينة العصر ، والآخر جاء إلى أهل قباء الصبح .

قوله : « وهم ركوع » جملة حالية ، والركوع جمع راع كالسجود جمع ساجد . ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً ، وهو مذهب المسلمين أجمع ؛ خلافاً لليهود - عليهم اللعنة - فعند بعضهم باطل نقلاً وهو ما جاء في التوراة : « تمسكوا

بالسبب ما دامت السموات والأرض « فادعوا نقله تواترا ، ويدعون النقل عن موسى - عليه السلام - أنه قال : « لا نسخ لشريعته » . وعند بعضهم باطل عقلا . وقد نقل إنكاره عن أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين ، قال فخر الإسلام : « إنكار النسخ مع عقد الإسلام لا يتصور » .

قلنا : أما جوازه عقلا ؛ فلأنه ليس إلا بيان مدة الحكم المطلق التي هي غيب عنا ، ومعلوم عند الله بأنها مؤقتة إلى وقت كذا ، والأحكام شرعت لمصالح العباد ، وتتبدل باختلاف الزمان . وأما وقوعه شرعا : فلا شك أن نكاح الأخوات كان مشروعاً في شريعة آدم - عليه السلام - ، وبه حصل التناسل ، وهذا لا ينكره أحد ، ثم نسخ ذلك في شريعة غيره ، وكذلك العمل في السبت كان مباحاً قبل شريعة موسى - عليه السلام - ، ثم نسخ بعدها بشريعته - عليه السلام - ، وبه خرج الجواب عما ذكره اليهود عليهم اللعنة .

الثانية : جواز نسخ الكتاب بالسنة وعكسه ؛ وذلك لأنه - عليه السلام - كان يتوجه إلى الكعبة في الصلاة حين كان بمكة ، وبعد الهجرة توجه إلى المدينة - كما ذكرنا - وعلم بالتحقيق أن التوجه إلى بيت المقدس كان بالسنة ؛ لأنه ليس بمتلو في القرآن ، فإن كان التوجه إلى الكعبة أولاً بالكتاب ، فقد نسخ بالسنة الموجبة إلى التوجه إلى بيت المقدس ، فدل على جواز نسخ الكتاب بالسنة ، وإن كان بالسنة فلا شك أن التوجه الثابت إلى القدس نسخ بالكتاب وهو قوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) فدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وقال الشيخ محيي الدين ^(٢) : واختلف أصحابنا وغيرهم أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي - عليه السلام - ؟ فحكى الماوردي في « الحاوي » وجهين في ذلك لأصحابنا ، قال القاضي : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن ، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين ، وهو أحد قولي الشافعي ،

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/٥) .

(١) سورة البقرة : (١٤٤) .

والقول [الثاني] (١) له وبه قالت طائفة لا يجوز ؛ لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون : لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ؛ بل كان بوحي ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ الآية (٢) ، واختلفوا - أيضاً - في عكسه وهو نسخ السنة بالقرآن ، فجوزوه الأكثرون ومنعه الشافعي وطائفة .

الثالثة : جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد في حال حياة النبي - عليه السلام - ؛ لأن أهل قباء كانوا في الصلاة متوجهين إلى القدس ، فأخبرهم مخبر بأن القبلة / قد تحوّلت إلى الكعبة ، فتحولوا إلى الكعبة [٢/٧٠-٧٠] في خلال الصلاة بخبر الواحد ، ولم يُنكر عليهم رسولُ الله - عليه السلام - بذلك . وأما بعد النبي - عليه السلام - : فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ؛ بل إنما يثبت النسخ بالمتواتر مستندا إلى حال حياة النبي - عليه السلام - ؛ لأن النصوص بعد موته - عليه السلام - بقيت قطعية لارتفاع احتمال النسخ بعده ، فلا يجوز النسخ إلا بقطعي مثله مستندا إلي حال حياته - عليه السلام - ، فظهور الناسخ يُبين أن النسخ كان ثابتاً في زمان جواز النسخ ، وهو حياته - عليه السلام - ؛ لا أن النسخ ثبت في زماننا فقط .

الرابعة : فيه قبول خبر الواحد ؛ وتفصيل هذه المسألة على خمسة أقسام ؛ لأنه إما أن يكون من حقوق الله أو من حقوق العباد ؛ فإن كان من حقوق الله فهو على قسمين : عبادات وعقوبات ، وإن كان من حقوق العباد : فهو على ثلاثة أقسام : ما فيه إلزام محض ، وما فيه إلزام من وجه دون وجه ، وما لا إلزام فيه ؛ فهذه خمسة :

الأولُ : وهو العبادات : خبر الواحد حجة فيه من غير اشتراط العدد ، ولفظه الشهادة بعد وجود شرائط تُراعى في المخبر وهي : الإسلام ، والعدالة ، والعقل ، والضبط .

(٢) سورة البقرة : (١٤٣) .

(١) زيادة من شرح صحيح مسلم .

الثاني : وهو العقوبات كالحدود والكفارات ؛ فذهب الجمهور وأكثر أصحابنا إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز ؛ وهو المنقول عن أبي يوسف في « الأمالي » وهو اختيار الجصاص ، وذهب الكرخي إلى أنه لا يجوز إثبات العقوبات بخبر الواحد ، وإليه ذهب بعض المتأخرين من أصحابنا .

الثالث : الذي فيه إزام محض كالبيع والشراء وسائر أسباب الملك ؛ فإن خبر الواحد لا يكون حجة فيه ؛ بل يشترط فيه العدد ، وأقله اثنان فيما يطلع عليه الرجال ، ولفظه الشهادة مع سائر شرائط صحة الأخبار .

الرابع : الذي فيه إزام من وجه دون وجه ؛ وذلك مثل العبد المأذون إذا أخبر بالحجر ، أو الوكيل إذا أخبر بالعزل ، أو البكر البالغة إذا أُخبرت بتزويج الولي فسكتت ، أو الشفيع إذا أُخبر ببيع الدار المشفوعة فسكتت عن طلب الشفعة ، أو المولى أُخبر بجناية عبده فأعتقه ، أو الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دارنا أُخبر بالشرائع ؛ فإن الإخبار بهذه الأشياء فيه شبهان : إزام من وجه دون وجه - كما عرف في موضعه - فالمخبر إن كان رسولا أو وكيلًا فالإخبار من جهة المولى أو الموكل لا يشترط فيه العدد والعدالة اتفاقا ، وإن كان فضوليا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد ، وأبو حنيفة شرط أحدهما إما العدد أو العدالة .

واختلف المشايخ في الذي أسلم في دار الحرب إذا أخبره فاسق بوجوب الصلاة ، هل يلزمه القضاء باعتبار خبره عما فات عنه من الصلوات والصيام ؟ فمنهم من يقول : ينبغي أن لا يجب القضاء عليه عندهم ؛ لأن هذا من أخبار الدين ، والعدالة فيها شرط اتفاقا ، والأكثر على أنه على الخلاف المذكور . وقال شمس الأئمة : الأصح عندي : أنه يلزمه القضاء بخبر الفاسق عند الكل ، لأن المخبر بالشرائع رسول عن رسول الله - عليه السلام - ؛ فإنه مأمور من جهة النبي - عليه السلام - بالتبليغ .

الخامس : الذي لا إزام فيه بوجه أصلا كالوكالات والمضاربات والهدايا والودائع والإذن في التجارة ، فيعتبر لثبوت هذا القسم خبر كل مميّز بين

المضار والمنافع ، وإن كان غير عدل أو صبيهاً أو كافراً إذا وقع في قلب السامع صدقهُ .

الخامسة : فيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ؛ وذلك فيمن اشتبهت عليه القبلة ، فإنه إذا تحرى وصلى إلى جهة ثم علم أنه أخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى القبلة كما في قضية أهل قباء ، وكذا إلى جهات مختلفة فيما إذا أمّ قوماً في ليلة مظلمة ، فتحرى القبلة وصلى إلى جهة ، وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم لوجود التوجه إلى جهة التحري .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ؛ وهذا / هو الصحيح عند أصحابنا فيمن صلى إلى جهة بالاجتهاد ، ثم [٧٠/٢-ب] تغير اجتهاده في أثنائها ، فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة ، فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح .

السادسة : فيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ؛ وهذا ظاهرٌ . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن خزيمة ؛ وزاد في آخره : « واعتدوا بما مضى من صلاتهم » . وعند الطبراني في «الأوسط» : نادى منادي النبي - عليه السلام - : إن القبلة حوت إلى البيت الحرام - وقد صلى الإمام ركعتين - فاستداروا . وقال الطحاوي : وفي كونهم « استداروا » دليل على أن من يعلم بفرض الله تعالى ولم يبلغه الدعوة ، ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره ، فالفرض في ذلك غير لازم له ، وكذا الرجل يُسلم في دار الحرب أو دار الإسلام ، وتمرّ عليه فرائض لم يعلمها ، ولم يعلم بفرضيتها ، ثم علم بفرضيتها بعدُ فللعلماء في ذلك قولان ، أحدهما : إن كان في دار الحرب بحيث لا يجد من يُعلمه لا يجب عليه قضاء ما مرّ ، وإن كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وعنده

(١) شرح صحيح مسلم (٩/٥) .

من يتعلم منه يجب عليه القضاء فيما مرّ . وهذا قول أبي حنيفة . والقول الآخر : أنه يقضي ما مرّ من الصلوات والصيام ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

* * *

١٩٥ - بابُ : تفرّيع أبواب الجمعة

أي : هذا باب في بيان تفرّيع أنواع أحكام الجمعة ؛ وفي بعض النسخ بعد قوله باب تفرّيع أبواب الجمعة : « باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة »^(١) .

١٠١٧ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة فيه خلق آدمُ وفيه أُهبطَ وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعةُ وما من دابةٍ إلا وهي مُسيخةٌ يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمسُ شفقاً من الساعة إلا الجنّ والإنس وفيها ^(٢) ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مُسلمٌ وهو يُصلي يسألُ الله حاجةً إلا أعطاه إياها » . قال كعب : ذلك في كل سنة يومٌ ؟ فقلت : بلى ^(٣) في كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله . قال أبو هريرة : ثم لقيتُ عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام : قد علمتُ أي ^(٤) ساعة هي ، قال أبو هريرة : فقلتُ له : أخبرني ^(٥) بها ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله : « لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي » وتلك الساعة لا يُصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل

(١) كما في سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « وفيه » .

(٣) في سنن أبي داود : « بل » . (٤) في سنن أبي داود : « آية » .

(٥) في سنن أبي داود : « فأخبرني » .

رسول الله ﷺ : « من جلسَ مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » ؟ فقلتُ^(١) : بلى ، قال : هو ذاك^(٢) .

ش - مالك بن أنس ، ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .

قوله : « خيرُ يومٍ » مبتدأ .

وقوله : « طلعت فيه الشمس » صفة اليوم ، من الصفات الكاشفة .

وقوله : « يوم الجمعة » خبر المبتدأ . ومعنى قوله : « خير يوم » : أخيرُ الأيام ، يعني : أفضلها ، وقد علم أن الهمزة حذفت من خير وشر اللذين هما للتفضيل ؛ لكثرة دورانهما في الكلام ، حتى صار إثباتها فيهما شاذاً . والجمعة : بضم الميم^(٣) وإسكانها وفتحها ؛ حكاية الفراء ، ووجهها الفتح بأنها تجمع الناسَ ويكثرون فيها كما يقال : هُمزة ولُمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك . وفي « المعاني » للزجاج : قرئت الجمعة - بكسر الميم - سميت جمعة لاجتماع الناس فيها ، وكان يوم الجمعة في الجاهلية تسمى العروبة . وعن ابن عباس : سمي يوم الجمعة ؛ لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم . وفي « الأمالي » لثعلب : إنما سمي يوم الجمعة ؛ لأن قريشا كانت^(٤) تجتمع إلى قصي في دار الندوة . وقال الطبري : سمي بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء عليهما السلام في الأرض . وروى ابن خزيمة ، عن سلمان / مرفوعاً : « يا سلمان ! هل تدري لم سمي يوم الجمعة ؟ » [١-٧١/٢]

قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فيه جمع أبوك أو أبوكم » الحديث .

(١) في سنن أبي داود : « قال : فقلت » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

(٤٩١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

يوم الجمعة (٣/١١٤) .

(٣) في الأصل « الجيم » خطأ .

(٤) في الأصل « كان » .

قوله : « فيه خلق آدم » المراد منه : نفخ الروح فيه . قال العريزي : تلج في آدم الروح يوم الجمعة عند الزوال .

قلتُ : يجوز أن يكون ابتداء خلق آدم من الطين يوم الجمعة ، ثم قعد ما شاء الله ، ثم نفخ فيه الروح يوم الجمعة - أيضاً - .

قوله : « وفيه أهبط » أي : وفي يوم الجمعة أنزل آدم إلى الأرض بعد أن أخرج من الجنة على جبل سرنديب .

قوله : « وفيه تيب عليه » أي : وفي يوم الجمعة تاب الله على آدم بعد أن مكث ثلثمائة سنة لا يرفع رأسه حياءً من الله . وقال ابن عباس : بكى آدم وحواء على ما فاتهما من نعيم الجنة مائتي سنة ، لم يأكلا ولم يشربا أربعين سنة ، ولم يقرب آدم حواء مائة سنة ، فلما أراد الله أن يرحمه لقنه كلمات كانت سبب توبته كما قال تعالى : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ (١) قيل : هو قوله : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ الآية (٢) ، وقيل غير ذلك .

قوله : « وفيه مات » أي : في يوم الجمعة مات آدم على نوذ بالهند . وقال ابن عباس : لما كان أيام الطوفان حمل نوح تابوت آدم في السفينة ، فلما خرج دفنه ببيت المقدس ، وكانت وفاته يوم الجمعة في الساعة التي خلق فيها ، وهي أفضل ساعة يوم الجمعة ، وقيل : دفن بمكة في غار أبي قبيس ؛ وهو الذي يقال : غار الكنز . وعن ابن عساكر : قيل : ورأسه عند مسجد إبراهيم ، ورجلاه عند صخرة بيت المقدس .

قوله : « وفيه تقوم الساعة » أي : القيامة .

قوله : « مُسِيخَةٌ » من أساخ ، وأساخ وأصاخ بمعنى واحد ، أي : مستمعة مقبلة على ذلك ، وقيل : مستمعة مُشْفِقَةٌ .

قوله : « شفقا من الساعة » أي : خوفا من القيامة ؛ وانتصابه على التعليل .

(٢) سورة الأعراف : (٢٣) .

(١) سورة البقرة : (٣٧) .

قوله : « إلا الجنّ والإنس » بالنَّصْب ؛ لأنه مستثنى من قوله : « وهي مُسِيخَةٌ » وهو كلام موجب ، والمُسْتثنى يَنْتَصِبُ إذا كان بعد « إلا » غير صفة في كلام مُوجب - كما عرف في موضعه - والجن : ولد إبليس - عليه اللعنة - والكافر منهم شيطان ، ولهم ثواب وعقاب ، واختلف في دخولهم الجنة . وعن ابن عباس : إنهم ولد الجن بني الجان ، وليسوا بشياطين ؛ ومنهم كافر ومنهم مؤمن ، ويعيشون ويموتون ، والشياطين لا يموتون إلا عند موت إبليس . وذهب الجاحظ إلى أن الجن والملائكة واحد ؛ فمن طَهَّرَ منهم فهو ملك ، ومن خَبُثَ منهم فهو شيطان ، ومن كان بينَ بين فهو جن . وقال الجوهري : الجنّ خلاف الإنس ، والواحد : جني ؛ يقال : سميت بذلك ؛ لأنها تُتقى ولا تُرى .

قلت : سميت بذلك لأنهم مستورون من بني آدم ؛ من الاجتنان وهو الاستتار ؛ ومنه الجنّة - بالضم - ما استترت به من سلاح ، والجنّة - بالفتح - البستان ؛ لاجتنانها بأشجارها ، والجنين لاستتاره في بطن أمه ، والجنان : القلب كذلك ، الجنُّ : القبرُ كذلك - والإنسُ : البشر ، والواحدُ : إنسي وأنسي - أيضا - بالتحريك ، والجمع : أناسي . وتقديم الجنّ لا يدلّ على تفضيله ؛ لأن الواو لا تدلّ على الترتيب .

قوله : « وفيها ساعةٌ » أي : في يوم الجمعة ساعةٌ ؛ والساعة : اسمٌ لجزء مخصوص من الزمان ، ويرد على أنحاء ، أحدها : يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً ؛ وهي مجموع اليوم واللييلة ، وتارة تطلق مجازاً على جزء ما غير مقدر في الزمان فلا يتحقق ، وتارة تطلق على الوقت الحاضر ، ولأرباب النجوم والهندسة وضع آخر ؛ وذلك أنهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسماً ، سواء كان النهار طويلاً أو قصيراً ، وكذلك الليل ، ويُسمون كل ساعة (١) من هذه الأقسام ساعةً ؛ فعلى هذا

(١) كذا ، والجادة « قسم » .

تكون الساعة تارةً طويلةً وتارةً قصيرةً على قدر النهار في طوله وقصره ،
ويسمّون هذه الساعات : المعوّجة وتلك الأولى : مُستقيمة .

قوله : « لا يُصادفها » أي : لا يُوافقها .

قوله : « وهو يصلي » جملة حالية .

قوله : « يَسألُ الله حاجةً » جملة حالية - أيضاً - ، وهما حالان
متداخلتان أو مترادفتان .

[٢/٧١-ب] قوله : « قال كعب » وهو كعب / بن ماتع بن هيثوع ، ويقال : ابن
هَسْلُوع بن ذي هجرى بن ميثم بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن
زيد ، ويقال غير ذلك ، أبو إسحاق الحميري المعروف بكعب الأخبار ،
أدرك النبي - عليه السلام - وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، ويقال :
في خلافة عمر بن الخطاب ، وروى عنه ، وعن صُهيب ، روى عنه :
ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيّب
وجماعة آخرون كثيرة ، سكن حمص ، توفي بالشام سنة ثنتين وثلاثين في
خلافة عثمان رضي الله عنه ، قال أبو فوزة : توفي بحمص ودفناه بين
زيتونات أرض حمص . روى له : النسائي (١) .

قوله : « ثم لقيت عبد الله بن سلام » - بتخفيف اللام - ابن الحارث
الخزرجي ، يكنى أبا يوسف حليف القوافلة ، من بني عوف بن الخزرج
من الأنصار ، وهو رجل من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن
إسحاق بن إبراهيم - عليهم السلام - ، أسلم عند قدوم النبي - عليه
السلام - المدينة ، وكان اسمه : الحُصَيْن ، فسماه رسول الله : عبد الله ،
وشهد له بالجنة ، روي له عن رسول الله خمسة وعشرون حديثاً ؛ اتفقاً
على حديث واحد ، وللبخاري آخرٌ ، روى عنه : ابنه : محمد ،
ويوسف ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن المغفل المزني ،
وعبد الله بن حنظلة بن الراهب ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/٤٩٨٠) .

عوف ، وقيس بن عباد ، وأبو بردة ، وعطاء بن يسار وغيرهم ، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية ، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « لا يُصادفها عبد مُسلم وهو يصلي » إلى آخره ، واختلفوا في تلك الساعة ؛ فقيل : هي من بعد العصر إلي الغروب ، وقيل : من حين خروج الإمام إلي فراغ الصلاة ، وقيل : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، وقيل : من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ وقد رويت في ذلك كله آثارٌ . وقيل : هي عند الزوال ، وقيل : من الزوال إلي أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل : هي مخفية في اليوم كليلة القدر ، وقيل : من طلوع الفجر إلي طلوع الشمس ، وقال قوم : قد رفعت ، وقد ردّ السلف هذا على قائله . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث صحيح . وقد أخرج البخاري ، ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج ، عن أبي هريرة ، وأخرج مسلم الفصل الأول في « فضل الجمعة » من رواية الأعرج - أيضاً - .

١٠١٨ - ص - نا هارون بن عبد الله : نا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوّس بن أوّس قال : قال النبي - عليه السلام : « إن من أفضل أيامكم : يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ؛ فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ » . قال : قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يَقُولُونَ : بليت فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء » (٢) .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٨٢) ، أسد الغابة (٣/٢٦٤) ، الإصابة (٢/٣٢٠) .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر فضل يوم الجمعة (٣/٩١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في فضل الجمعة (١٠٨٥) ، وكتاب الجنائز ، باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣٦) .

ش - هارون بن عبد الله : البزاز ، وحسين بن علي : الجعفي الكوفي ،
وأبو الأشعث الصنعاني : اسمه : شراحيل بن آدة ، وقد مر ذكره مرة .

قوله : « وفيه النفخة » أي : وفي يوم الجمعة نفخة الصور ؛ وهي النفخة
الأولى ، والنفخة الثانية وهي نفخة الصعقة ، وهي الموت ؛ قال تعالى :
﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١)
والنفخة الثالثة : نفخة البعث والحشر ، ونفخ الصور : عبارة عن الدعاء ،
كما أن الجيش يُجمع بالنفخ في البوق .

قوله : « وقد أرمت » - بفتح الراء بوزن ضربت - وأصله : أرمت أي
بليتَ وصرتَ رميماً ؛ حذفوا إحدى الميمين ؛ وهي لغة كما قالوا : ظلتُ
أفعل كذا أي : ظلمت ، قال تعالى : ﴿ ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ (٢) قال
الحري : أرمت - بفتح الراء - كذا يرويه المحدثون ، ولا أعرف وجهه ؛
والصواب : أرمت - بسكون الراء وفتح الميم - فتكون التاء لتأنيث
العظام ، أو رمت أي : صرت رميماً / وقيل : إنما هو « أرمت » بتشديد
التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء . وهذا بعيد ؛ لأن الميم لا تدغم
في التاء . وقيل : يجوز أن تكون « أرمت » - بضم الهمزة بوزن
« أمرت » من قولهم : أرمت الإبل تارم إذا تناولت العلف وبلعته من
الأرض . والأول هو الذي يرويه أصحاب الحديث ، وتوجيهه ظاهر .
كما تقدم . والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

١٩٦ - باب : الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة ؟

أي : هذا باب في بيان الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ و « آية »
تأنيث « أي » وهي اسم يستفهم به ، تقول : أي شخص هو هذا ؟ وآية
امرأة هي هذه ؟ وتفسير الساعة قد مر .

١٠١٩ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب قال : أخبرني عمرو

(٢) سورة طه : (٩٧) .

(١) سورة الزمر : (٦٨) .

-يعني : ابن الحارث - أن الجُلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة
-يعني: ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله - عليه
السلام - أنه قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة - يُريد : ساعة - لا يوجد مسلمٌ
يَسألُ الله شيئاً إلا آتاه الله ؛ فالتمسوها آخر الساعة (١) بعد العَصْرِ » (٢) .

ش - الجُلاح - بضم الجيم ، وفي آخره حاء (٣) أبو كثير القرشي
الأموي مولاهم البصري مولى عبد العزيز بن مروان ، يروي عن : حنش
الصنعاني ، وسعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة وغيرهم ، روى عنه :
عبيد الله بن أبي جعفر ، والليث بن سَعَد ، وعمرو بن الحارث ، وحديثه
في المصريين . روى له : مسلم ، وأبو دود ، والترمذي (٤) .

والحديث دلّ على أن الساعة التي تستجابُ فيها الدعاء هي آخر الساعة
بعد العصر ، ودلّ - أيضاً - أن المراد من تلك الساعة هي الساعة الزمانية
التي هي جزء من اثني عشر جزءاً وهي خمسة عشر درجةً على ما عُرف .
وأخرجه النسائي - أيضاً - .

١٠٢٠ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن
بُكير ، عن أبيه ، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبدُ الله
ابن عمر : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ : فِي
شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي : السَّاعَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « وَهِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » قَالَ
أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي : عَلَى الْمُنْبَرِ (٥) .

ش - الهمزة في « أَسَمِعْتَ » للاستفهام .

(١) في سنن أبي داود : « ساعة » .

(٢) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة (٩٩/٣) .

(٣) في الأصل « جيم » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٨٨/٥) .

(٥) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣/١٦) .

قوله : « أن يجلس الإمام » أي : على المنبر - كما فسره أبو داود .
وقوله : « إلى أن تقضى الصلاة » أي : صلاة الجمعة . والحديث :
أخرجه مسلم .

* * *

١٩٧ - باب : فضل الجمعة

أي : هذا باب في بيان فضل الجمعة .

١٠٢١ - ص - نا مسدد : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ
وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغِيَ » (١) .

ش - إحسانُ الوضوء : الإتيانُ به ثلاثاً ثلاثاً ، وإسباغُه ، والإتيانُ
بآدابه ومستحباته ، والإتيانُ بسُنَّته المشهورة .

قوله : « وَأَنْصَتَ » وفي بعض رواية مسلم : « وانصت » ، يُقال :
انصت ، وانصت و نصت ، والإنصات : السكوت والاستماع والإصغاء .

قوله : « وزيادة ثلاثة أيام » لأن الحسنة بعشر أمثالها ؛ وأيام الجمعة سبعة
أيام ، فإذا زيدت عليها ثلاثة تصير عشرة . وقوله : « وزيادة » منصوب
إما عطفاً على قوله : « بَيْنَ » وهو منصوب على الظرفية أو بمعنى : « مع »
أي : مع زيادة ثلاثة أيام .

قوله : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغِيَ » إشارةٌ إلى ترك أنواع العبث في
حال الخطبة ، والإقبال بقلبه وجوارحه إليها ولغى من اللغو ؛ وهو الباطل

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : فضل من أنصت واستمع في الخطبة ٢٧ -
(٨٥٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة
(٤٩٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في
ذلك (١٠٩٠) .

المدموم المردود ؛ فإذا كان بمسِّ الحَصَى لاغياً فبالكلام ونحوه بالطريق الأولى . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

١٠٢٢ - ص - نا إبراهيم بن موسى : أنا عيسى : نا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال : حدثني عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته أم عثمان قال (١) : سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - على منبر الكوفة يقولُ : إذا كان يوم الجمعة وَبُشِّطُونَهُمْ عن الجمعة ، وَتَغْدُو الملائكةُ فيجلسون على باب (٢) المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمامُ ، فإذا جلس الرجل مجلساً يَسْتَمَكُنُّ فيه من الاستماع والنظر فَأَنْصَتَ ولم يَلْغُ كان له / كفلان من أجر ، فإن ناء حيث لا يَسْتَمَعُ (٣) فَأَنْصَتَ ولم يَلْغُ كان له كفلٌ [ب/٧٢-٧٣] من أجر ، وإن جلس مجلساً يَسْتَمَكُنُّ فيه من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه فقد لغى ، ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيءٌ . ثم يقولُ في آخر ذلك : سمعتُ رسولَ الله يقولُ ذلك (٤) .

ش - عيسى بن يونس ، وعطاء بن مسلم الخراساني .

قوله : « غدت الشياطين برياتها » أي : ذهبت ؛ والريات : جمع راية ؛ وهي العَلَمُ .

قوله : « فَيَرْمُونَ الناسَ بالترابيث » وقال الخطابي (٥) : الترابيث ليس بشيء ؛ وإنما هو الربائث ؛ وأصله من رَبَّثْتُ الرجلَ عن حاجته أي : حبسته عنها ، واحدها : رَبِيْثَةٌ ، وهي تجري مجرى العلة والتسبب الذي يَعُوْقُكُ عن وجهك الذي تتوجه إليه ؛ وقوله : « فَيَرْمُونَ الناسَ » إنما هو « يُرَبِّثُونَ الناسَ » ، هكذا روي لنا في غير هذا الحديث .

(١) في الأصل : « قالت » . (٢) في سنن أبي داود : « أبواب » .

(٣) في سنن أبي داود : « يسمع » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) معالم السنن (١/٢١٠) .

وقال ابن الأثير (١) : يجوز « الترابيث » إن صححت الرواية ، وتكون جمع « تَرَبِيثَةٌ » وهي المرة الواحدة من التَرَبِيثِ ؛ تقولُ : رَبَّثَهُ تَرَبِيثًا وَتَرَبِيثَةً واحدةً مثل : قدمته تقديمًا وتقدميةً واحدةً .

قوله : « فيكتبون الرجل من ساعة » يعني : ممن حضر من ساعة قبل خروج الإمام ، وكذلك التقدير في قوله : « من ساعتين » .

قوله : « كِفْلَان » الكِفْلُ - بكسر الكاف وسكون الفاء - هو الحظ والنصيب .

قوله : « فَإِنْ نَاءٌ » أي : بَعْدُ من ناء يُنَوِّءُ نَائِيًا .

قوله : « من وَزْرٌ » الوزر - بكسر الواو وسكون الزاي - : الإثم والخطيئة .

قوله : « صَهَّ » هي كلمة من أسماء الأفعال بنيت على السكون ، ومعناها : اسكُتْ ، فَإِنْ وَصَلَتْ نَوَّتَ قَلَّتْ صَهَّ صَهَّ .

قوله : « فقد لغى » يعني : تكلم ، وقيل : لغى عن الصواب أي : مال ، وقيل : صارت جمعته ظهرًا ، وقيل : خاب من الأجر ، ويقال منه : لغى يَلْغُو ، ولغى - بالكسر - يَلْغَى مثله . والحديث معلول ؛ لأن فيه مجهولًا ، وعطاء - أيضاً - فيه كلام .

ص - قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر قال : بالربَّاثِ ، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

ش - أي : روى الحديث المذكور : الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : « بالربَّاثِ » - بفتح الراء والباء الموحدة .

* * *

(١) النهاية (٢/١٨٢) .

١٩٨ - بَابُ : التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

أي : هذا باب في بيان التشديد بالوعيد في ترك الجمعة من غير عذر .
 ١٠٢٣ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن محمد بن عمرو قال : حدثني
 عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة -
 أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ
 عَلَى قَلْبِهِ » (١) .

ش - يحيى : القطان ، ومحمد بن عمرو : ابن علقمة بن وقاص .
 وعبيدة بن سفيان - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - : ابن الحارث بن
 الحضرمي ، وهو ابن أخي العلاء الحضرمي . روى عن : أبي هريرة ،
 وأبي الجعد الضمري . روى عنه : ابنه : عمرو - ويقال : عمر - ،
 ومحمد بن عمرو ، وأبو سلمة . قال أحمد بن عبد الله : هو مدني تابعي
 ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبو الجعد : اسمه : عمرو بن بكر ؛ ذكره الكرابيسي ، وقال غيره :
 أدرع ، وقيل : جنادة . قال الترمذي : وسألت محمداً - يعني :
 البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال : لا أعرف
 له عن النبي - عليه السلام - إلا هذا الحديث . وقال عبد الغني في
 «الكمال» : أبو الجعد : قيل : اسمه : جنادة من بني ضمرة بن بكر بن
 عبد مناة ، وله دار في ضمرة بالمدينة . قال ابن سعد : بعثه النبي - عليه
 السلام - يحشر قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك . روى عنه : عبيدة بن
 سفيان . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠) .
 النسائي : كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الصلاة (٨٨/٣) ،
 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر
 (١١٢٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٥٥/١٩) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨/٤) ، وأسد الغابة
 (٥١/٦) ، والإصابة (٣٢/٤) .

قوله : « تهاوناً بها » أي : كسلاً واستهتاراً بها ؛ وانتصابه يجوز أن يكون على التعليل ، ويجوز أن يكون على الحال يعني : مُتْهاوناً بها .

قوله : « طبعَ الله على قلبه » أي : ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه ؛ والطبع - بالسكون - : الختم ، وبالتحريك : الدنس ؛ وأصله من الوسخ والدنس يغشيان / السيف ، يُقال : طبعَ السيفُ يطبعُ طبعاً ، ثم استعمل فيما يُشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا يعرف إلا من حديث محمد بن عمرو .

* * *

١٩٩ - بَابُ : كَفَّارَةٌ مِنْ تَرْكِهَا

أي : هذا باب في بيان كفارة من ترك الجمعة من غير عذر شرعي .
١٠٢٤ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا يزيد بن هارون : أنا همام : نا قتادة ، عن قدامة بن وبرة العُجَيفِي ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ (١) دِينَارٍ » (٢) .

ش - همام : ابن يحيى .

وقدامة بن وبرة العُجَيفِي - بضم العين وفتح الجيم - ، روى عن : سمرة بن جندب . روى عنه : قتادة . قال ابن معين : ثقة . وقال أحمد ابن حنبل في هذا الحديث : قدامة يرويه لا نعرفه ، رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام . وقال البخاري : لم يصح سماعه من سمرة . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « فنصف » .

(٢) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (٣/٨٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/٤٨٦١) .

قوله : « فليصدق » أمرٌ استحباب لا وجوب ، وهذا لأجل تخلفه عن الحضور إلى الجمعة ، وأما الجمعة - وإن كانت قد فاتت - فالظهر عليه واجبٌ .

قوله : « فنصف دينار » عطف على قوله : « بدينار » أي : فليصدق بنصف دينار .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن .

ش - أي : هكذا روى الحديث : خالد بن قيس الأزدي الحداني البصري أخو نوح ، وهو ثقة ؛ قاله ابن معين . روى عن : عمرو بن دينار ، وقتادة ، وأبي مسلمة سعيد بن يزيد ، ومطر الوراق ، وعطاء بن أبي رباح . روى عنه : أخوه : نوح ، وعلي بن نصر الجهضمي . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

قوله : « وخالفه » ... (٢) ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » بعين ما روى الحسن بن علي إسناداً ومتناً . وروى - أيضاً - ، عن هشيم ، عن عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه .

١٠٢٥ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا محمد بن يزيد ، وإسحاق بن يوسف ، عن أيوب أبي العلاء ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « من فاتته الجمعة من غير (٣) عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » (٤) .

(١) المصدر السابق (٨/١٦٤٥) . (٢) بياض في الأصل قدر سطر ونصف .

(٣) في سنن أبي داود : « من فاتته الجمعة بغير » .

(٤) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (٣/٨٩) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فيمن ترك الجمعة من

غير عذر (١١٢٨) .

ش - أيوب : ابن مسكين القصاب أبو العلاء . وهذا الحديث مُرسلٌ .
وقد أخرجه النسائي ، وابن ماجه في « سننهما » من حديث الحسن ، عن
سمرة ؛ وهو منقطع .

ص - قال أبو داود : رواه سعيد بن بشير هكذا (١) ؛ إلا أنه قال : مُدُّ أو
نصف مُدٌّ ، وقال : عن سمرة (٢) .

ش - أي : روى هذا الحديث : سعيد بن بشير - بفتح الباء الموحدة -
عن قتادة هكذا ؛ إلا أنه قال : مُدٌّ أو نصف مُدٌّ موضع صاع أو نصف
صاع ؛ والمدُّ : ربع الصاع ؛ والصاع : ثمانية أرتال عراقية ؛ وقد مر
تفسيرهما مستوفى .

قوله : « وقال » أي : وقال سعيد في روايته : عن سمرة بن جندب
/ وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن اختلاف هذا الحديث فقال :
همام أحفظ من أيوب - يعني : أبا العلاء / (٣) .

* * *

٢٠٠ - بَابُ : مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

أي : هذا باب في بيان من تجب عليه الجمعة ، وفي بعض النسخ :
« باب على من تجب الجمعة ؟ » .

١٠٢٦ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني عمرو ، عن
عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير ، عن
عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنها قالت : كان الناس يُتَّابُونَ الجمعة من
منازلهم ومن العولي (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « سعيد بن بشير عن قتادة هكذا » .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل
عن اختلاف هذا الحديث فقال : همام عندي أحفظ من أيوب - يعني :
أبا العلاء - » .

(٣) ما بين الشرحين المائلتين ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث السابق .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : من أين تؤتى الجمعة وعلى ما تجب (٩٠٢) ، =

ش - عمرو : ابن الحارث .

وعبيد الله بن أبي جعفر : أبو بكر الفقيه المصري الكناني مولاهم ،
رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي . روى عن : نافع مولى ابن
عمر ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، ومحمد بن جعفر ، وغيرهم .
روى عنه : الليث بن سعد / ، وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة ، وغيرهم . [٢/٧٣-ب]
قال ابن أبي حاتم : ثقة . مات سنة خمسٍ وثلاثين ومائة . روى له
الجماعة (١) .

ومحمد بن جعفر : ابن الزبير بن العوام .

قوله : « يَنْتَابُونَ » أي : يقصدون مرّةً بعد أخرى ؛ من انتاب افتعل من
النَّوْبَةِ ، وقيل : يَنْتَابُونَ : يَأْتُونَ .

قوله : « ومن العوالي » وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدناها من
المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد : ثمانية ؛ والميل : ثلث
الفرسخ ، وهو أربعة آلاف خطوة ؛ وهي ذراع ونصف بذراع العامة ،
وهو أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله .
والفرسخ : اثنا عشر ألف خطوة ؛ فيكون أدنى العوالي من المدينة :
فرسخاً وثلث فرسخ ، وأبعدها : فرسخين وثلثي فرسخ . وبهذا قال
بعض العلماء : إنه تجب الجمعة على من كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان
أو ثلاثة أو أربعة . وعن محمد من أصحابنا : إلى ثلاثة ؛ وهو قول
مالك والليث . وفي « منية المغني » : على أهل السواد الجمعة إذا كانوا
على قدر فرسخ ؛ وهو المختار . وعنه : إذا كان أقل من فرسخين . وعن
معاذ : تجب من خمسة عشر فرسخاً . وكان أنس في قصره أحياناً يُجمع ،
وأحياناً لا يجمع ، وهو بالزاوية على فرسخين من البصرة . وقال ابن

= مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ،
وبيان ما أمروا به (٦/٨٤٧) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٢٥) .

المنذر : تجب عند ابن المنكدر ، وربيعة ، والزهري من أربعة أميال . وقال الزهري - أيضاً - : ستة أميال . وحكى أبو حامد عن عطاء : عشرة أميال ، وعن أبي يوسف : من ثلاثة فراسخ ، وعنه : إذا أمكنه المبيت في أهله ؛ وهو اختيار كثير من المشايخ . وعن أبي حنيفة : لا تجب إلا على ساكني مصر والأرباض دون السواد ، سواء كان قريباً من مصر أو بعيداً . وقيل : إذا سمع صَوْتُ النداء ؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال صاحب « المجمع » : فهي على قرى يجيء خراجها مع مصر ، الحاصل : أن الجمعة تجب عند أبي حنيفة على أهل القرى التي يجيء خراجها مع خراج مصر ؛ لأنهم تبع للمصر فكانوا ^(١) كأهل مصر . وقال أبو يوسف : تجب على أهل القرى المشمولين بسور البلد وهو حائطها ؛ لأنهم من أهل البلدة . وشرط محمد : سماع النداء في وجوبها عليهم ، فمن سمع أذان الجمعة وجبت عليه ، وبه قال الشافعي وأحمد . وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن ابن عمر أنه قال : الجمعة على مَنْ أواه المراح . وعن إبراهيم : تؤتى الجمعة من فرسخين . وعن عكرمة : من أربعة فراسخ . وعن الحسن : على كل مَنْ أواه الليل إلى أهله . وكذا عن نافع مثله . وعن عطاء : من سبعة أميال . وعن الحكم : على مَنْ يجيء ويذهب في يوم . وعن أبي هريرة : من فرسخين . والحديث : أخرجه البخاري .

١٠٢٧ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا قبيصة : نا سفيان ، عن محمد بن سعيد - يعني : الطائفي - ، عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الجمعة على مَنْ ^(٢) سمع النداء » ^(٣) .

ش - قبيصة : ابن عتبة بن محمد بن سفيان ، أبو عامر السوائي

(١) في الأصل : « وكانوا » . (٢) في سنن أبي داود : « على كل من » .

(٣) تفرد به أبو داود .

الكوفي. روى عن : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، وغيرهم . روى عنه :
أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والبخاري ، وغيرهم . وقال
ابن معين : ثقة في كل شيء إلا في حديث سفیان الثوري ، ليس بذلك
القوي . وقال ابن خراش : صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
وابن ماجه ، وروى مسلم حديثاً واحداً ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عنه . مات سنة خمس عشرة ومائتين (١) .

ومحمد بن سعيد : الطائفي المؤذن ، أبو سعيد . سمع : عطاء بن
أبي رباح ، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وعبد الله بن
هارون^(٢) ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والمعتمر ، ويحيى بن
سليم ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي^(٣) .

وأبو سلمة بن نبيه : روى عن : عبد الله بن هارون ، روى عنه :
محمد بن سعيد الطائفي . روى له : أبو داود^(٤) .

وعبد الله بن هارون : روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى
عنه : أبو سلمة بن نبيه . قال عبد الرحمن : عبد الله بن هارون ، ويُقال :
عبد الله / بن أبي هارون . سمع : عبد الله بن عمرو في قصة الجمعة . [٧٤/٢-١]

قوله : « الجمعةُ على من سمع النداء » أي : الجمعة تجبُ على من سمع
الأذان يوم الجمعة . وبهذا الحديث أخذ محمد بن الحسن ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٤٣/٢٣) .

(٢) لم يذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال ، وقال محققه : جاء في حواشي
النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب « الكمال » قوله : « ذكر في شيوخه
عبد الله بن هارون ولم يذكر أبا سلمة بن نبيه ، وذلك وهم ، إنما يروي عن
أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون » . اهـ .

(٣) المصدر السابق (٥٢٤٩/٢٥) . (٤) المصدر السابق (٧٤١٠/٣٣) .

(٥) المصدر السابق (٣٦٢٤/١٦) .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة .

ش - أشار بهذا الكلام إلى أن الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على عبد الله بن عمرو ، ولم يُسند غير قبيصة بن عقبة ؛ وقد سمعت الآن ما قال أحمد في رواية قبيصة عن سفيان ، على أن الطائفي مجهول ؛ كذا في « الميزان » ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل الاحتجاج به ، وفيه : أبو سلمة بن نبيه ، عن عبد الله ابن هارون ، ولا يعرف حالهما . وذكر البيهقي هذا الحديث وقال : الذي رفعه ثقة ؛ ولكنهم تركوا العمل بظاهر الحديث فلم يعتبروا السماع ؛ وإنما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء .

* * *

٢٠١ - بَابُ : الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

أي : هذا باب في بيان الجمعة في اليوم المطير ، وهو اليوم الذي يقع فيه المطر .

١٠٢٨ - ص - نا محمد بن كثير : نا همام ، عن قتادة ، عن أبي مليح ، عن أبيه أن يوم حنين كان يومَ مَطَرٍ فأمر النبي - عليه السلام - مناديه أن الصلاة في الرحال (١) .

ش - همام : ابن يحيى ، وأبو المليح : اسمه : عامر بن أسامة ، وقيل : زيد بن أسامة ، وقيل : أسامة بن عامر ، وقيل : عمير بن أسامة ، وقد ذكرناه مستوفى .

قوله : « يوم حنين » حنين : واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، ويُصرف ولا يُصرف ، وكان يوم حنين في السنة الثامنة من الهجرة ؛ وهي غزوة

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : القدر في ترك الجماعة (٢/ ١١٠) .

هوازن. وقال ابن إسحاق : خرج رسول الله إلى هوازن بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان ، وزعم أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان قبل خروجه إليهم بخمس عشرة ليلة ، وبه قال عروة بن الزبير ، واختاره ابن جرير في « تاريخه » ، وقال الواقدي : خرج رسول الله إلى هوازن لست خلون من شوال ، فأنتهى إلى حنين في عاشره .

قوله : « في الرحال » جمع « رَحْلٌ » ؛ وهو المنزل . والحديث : أخرجه النسائي . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا أزهري ، عن ابن عون قال : نبئت أن محمداً اشتد المطر يوم الجمعة فلم يجمع .

نا يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررتُ بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالسٌ فقال : ما خطب أميركم ؟ قلت : أما جمعت ؟ قال : منعنا منها هذا الردُّ .

نا محمد بن بشر ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه فنادى في يوم مطير يوم الجمعة : الصلاة في الرحال ، الصلاة في الرحال .

قلتُ : وبه قال أصحابنا ، وقال صاحب « الخلاصة » : إذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة ، فهم في سعة من التخلف .

١٠٢٩ - ص - نا محمد بن المثني : نا عبد الأعلى : نا سعيد ، عن صاحب له ، عن أبي مليح أن ذلك كان يوم الجمعة (١) .

ش - عبد الأعلى : ابن عبد الأعلى السامي ، وسعيد : ابن أبي عروبة . قوله : « أن ذلك » أي : ذلك اليوم الذي أمر النبي - عليه السلام - مناديه أن الصلاة في الرحال ، كان يومَ الجمعة ، وفيه مجهولٌ .

١٠٣٠ - ص - نا نصر بن علي : قال سفيان بن حبيب : خبرنا عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أنه شهد النبي - عليه السلام -

(١) انظر التخريج السابق .

زمن الحديدية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن
يصلوا في رحالهم (١) .

ش - سفيان بن حبيب : أبو محمد ، ويقال : أبو معاوية ، ويقال :
أبو حبيب البزار البصري . روى عن : موسى بن علي بن رباح ، وثور
ابن يزيد ، وخالد الحذاء ، وغيرهم . روى عنه : نصر بن علي ، وجبان
ابن هلال ، وعبد الرحمن بن المبارك ، وغيرهم . وقال أبو حاتم :
صدوق ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

[٧٤/٢-ب] وأبو قلابة : / عبد الله بن زيد الجرّمي .

قوله : « زمن الحديدية » بتخفيف الياء ؛ رواه الربيع عن الإمام الشافعي .
وقد روي بالتشديد ؛ وسميت بذلك لأجل شجرة حدباء كانت هنالك ،
وقيل : سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة ، وبينها وبين المدينة تسع
مراحل وإلى مكة مرحلة . وقال الإمام مالك : هي من الحرم . وقال ابن
القصار : بعضها في الحل ؛ وهي قرية ليست بالكبيرة . وغزوة الحديدية
كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف ، ومن نصّ على ذلك الزهري
ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة وابن إسحاق .

قوله : « لم يبتل أسفل نعالهم » النعال : جمع نعل ؛ وهي التي تلبس
في الرّجل ، قالوا : المراد من الحديث الآخر : « إذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرّحل » أن النعال جمع نعل ، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة ،
وخصّها بالذكر لأن أدنى بلل يُنديها بخلاف الرخوة ؛ فإنها تنشف الماء .
وحمله بعضهم على ظاهره ، وقالوا : إذا وقع من المطر ما تبتل به النعال
به ، وتعذر المشي للرجل فهو عذر ظاهر في ترك الجماعة ، ويؤيد هذا
حديث أبي المليح المذكور . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

* * *

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣٩٨/١١) .

٢٠٢ - بَابُ : التَخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ (١)

أي : هذا باب في بيان التخلّف عن الحضور إلى الجماعة في الليلة الباردة .

١٠٣١ - ص - نا محمد بن عبيد : نا حماد بن زيد : نا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر نزل بَضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى : أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ . قَالَ أَيُّوبُ : وَحَدَّثَ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى : الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ (٢) .

ش - ضَجْنَانَ - بفتح الضاد المعجمة ، وبعدها جيم ساكنة ، ونون مفتوحة ، وبعده الألف نون أيضاً - : وهو جبلٌ على بريدٍ من مكة . وقال ابن الأثير : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة .

قوله : « قال أيوب » أي : السخيتاني . وأخرج ابن عدي ، عن أبي هريرة : كان رسول الله - عليه السلام - إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول ، فإذا فرغ نادى : الصلاة في الرحال أو في رحالكم . وفي سنده : محمد بن جابر اليمامي ، وهو ضعيف . وفي « شرح البخاري » : الرحال : المنازل والدور والمسكن جمع رحل ، وسواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبرٍ وغيرها . قال ابن سيده : والجمع : أرحلٌ .

١٠٣٢ - ص - نا مؤملٌ بن هشام : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضعجنان ثم نادى أن صلّوا في رحالكم . قال فيه: ثم حدّث عن رسول الله أنه كان يأمر المُنَادِي فَيُنَادِي بالصلاة ثم ينادي : « أن صلّوا في رحالكم » في الليلة الباردة وفي الليلة المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « الليلة الباردة أو الليلة المطيرة » .
(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧) .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧) .

ش - إسماعيل : ابن عليّة .

قوله : « قال فيه » أي : قال نافع في الحديث المذكور : ثم حدّث ابن عمر عن رسول الله - عليه السلام - . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

ص - قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وعبيد الله قال فيه : في السفر في الليلة القرّة أو المطيرة .

ش - أي : روى الحديث : حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر العمري .

قوله : « في الليلة القرّة » أي : الباردة ؛ القرّ : البردُ ، يقال : قرّ يومنا يقرّ قرّةً ، ويوم قرّ - بالفتح - أي : بارد ، وليلة قرّة .

١٠٣٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة [نا] أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح ، فقال في آخر ندائه : ألا صلّوا في رحالكم ، ألا صلّوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله - عليه السلام - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفرٍ يقولُ : « ألا صلّوا في رحالكم » (١) .

ش - في هذه الأحاديث تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة في السفر ، وأن الأذان مشروع في السفر . والحديث : أخرجه مسلم ، والبخاري ، والنسائي .

١٠٣٤ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن نافع / أن ابن عمر - يعني : أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلّوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ يقولُ : « ألا صلّوا في الرحال » (٢) .

[١-٧٥/٢]

(١) انظر التخرّيج السابق .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كان جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن : « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة =

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٠٣٥ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادى منادي رسول الله - عليه السلام - بذلك في المدينة في الليلة المطيرة ، والغداة القرّة (١) .

ش - « بذلك » أي : بقوله : « ألا صلّوا في الرحال » .

ص - قال أبو داود : روى هذا الخبر : يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال فيه : « في السفر » .

ش - أشار بهذا إلى تضعيف رواية محمد بن إسحاق ؛ لأن الثقات مثل يحيى الأنصاري والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق رويَا هذا الحديث وفيه : « في السفر » .

١٠٣٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا الفضل بن دكين : نا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبي - عليه السلام - في سفر فمطرنا فقال رسول الله : « ليُصلِّ مَنْ شاء منكم في رحلِهِ » (٢) .

ش - زهير : ابن معاوية ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم ، وجابر : ابن عبد الله .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي . وعند الطبراني - بسند صحيح - عن نعيم بن النحام قال : أذن مؤذن رسول الله ليلة فيها برد وأنا تحت لحافي ، فتمنيت أن يُلقِي اللهُ عليّ لسانه : ولا حرج ، فلما فرغ قال : ولا حرج . وعند البيهقي : فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد

= أو المطيرة (٦٣٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧/٢٢) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (١٥/٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٨/٢٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاة في الرحال (٤٠٩) .

فلا حرج . وعند أحمد : فلما بلغ حي على الفلاح قال : صلوا في رحالكم ، ثم سألت عنها فإذا النبي - عليه السلام - قد أمره بذلك .

١٠٣٧ - ص - نا مسدد : نا إسماعيل : أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي : نا عبد الله بن الحارث - ابن عم محمد بن سيرين - أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : قد فعل ذا من هو خير مني ؛ إن الجمعة عزيمة وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر (١) .

ش - إسماعيل : ابن عليه .

وعبد الحميد : ابن دينار ، وهو عبد الحميد بن كُرْدِيد صاحب الزيادي ، سمع : أنس بن مالك ، وأبا الوليد عبد الله بن الحارث ، وثابتا البناني ، روى عنه : شعبة ، رحماد بن زيد ، وابن عليه . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « استنكروا ذلك » أي : ذلك القول من المؤذن ، وكذلك « ذا » إشارة إليه .

قوله : « عزيمة » - بفتح العين وإسكان الزاي - أي : واجبة متحتمة ، فلو قال المؤذن : « حي على الصلاة » لتكلفتم المجيء إليها ولحققتكم المشقة . ثم إنه جاء في حديث ابن عباس هذا : « صلوا في بيوتكم » في وسط الأذان ، وفي حديث ابن عمر في آخر ندائه ، والأمران جائزان ، نصّ عليها الشافعي في « الأمّ » في كتاب الأذان ، وتابعه جمهور الشافعية

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الكلام في الأذان (٦١٦) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩/٢٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧١٢/١٦) .

فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما ؛ لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه .

قال الشيخ محيي الدين (١) : ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ ؛ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر ؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت ؛ وكلاهما صحيح .

قوله : « أن أخرجكم » - بالحاء المهملة - أي : أشق عليكم بالزامكم السعى إلى الجماعة في الطين والمطر ، وفي رواية : « كرهت أن أوثمكم » أي : أكون سبب اكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم ، فربما يتسخط ويتكلم به . وروي بالحاء المعجمة ، من الخروج . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه .

* * *

٢٠٣ - بَابُ : الْجُمُعَةُ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

أي : هذا باب في بيان الجمعة للمملوك والمرأة .

١٠٣٨ - ص - نا عباس بن عبد العظيم : حدثني إسحاق بن منصور : نا هُرَيْم ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن / النبي - عليه السلام - قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » (٢) .

ش - إسحاق بن منصور : السلمي ، روى عن : هُرَيْم ، روى عنه : عباس بن عبد العظيم ، روى له : أبو داود (٣) .

وهريم : ابن سفيان البجلي الكوفي ، روى عن : عبيد الله بن عمر ، ومنصور بن المعتمر ، وليث بن أبي سليم ، والأعمش ، وغيرهم . روى

(١) شرح صحيح مسلم (٢٠٧/٥) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٤٨٠ هامش ٣) .

عنه : الأسود بن عامر ، وعبد الحميد بن صالح ، وإسحاق بن منصور ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا النسائي (١) .

وهريم : بضم الهاء وفتح الراء .

وإبراهيم بن محمد بن المنتشر : ابن الأجدع ، ابن أخي مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي ، يروي عن : أبيه . روى عنه : شعبة وأهل العراق ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، واحتج به الشيخان في « صحيحهما » (٢) .

وقيس بن مسلم : الجدلي العدواني ، أبو عمرو الكوفي . روى عن : طارق بن شهاب ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وطارق بن شهاب : ابن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله ، رأى النبي - عليه السلام - ، وأدرك الجاهلية وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى غزوة . روى عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وخالد بن الوليد ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد الخدري ، أخرج له البخاري ، عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود ، وأخرج له مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، وأخرج له أبو داود ، والنسائي ، عن النبي - عليه السلام - . روى عنه : قيس بن مسلم ، ومخارق بن عبد الله ، وعلقمة بن مرثد ، وغيرهم . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة (٤) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢٣٥) .

(١) المصدر السابق (٣٠/٦٥٦٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/٤٩٢١) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٣٧) ، وأسد الغابة

(٣/٧٠) ، والإصابة (٢/٢٢٠) .

قوله : « الجمعة حق واجب » أى : فرض عين لا يجوز التخلف عنها .
قوله : « في جماعة » لأنه إذا لم تكن جماعة لا تجب الجمعة ؛ وأقلها :
ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة . وبهذا الحديث استدل أصحابنا ، وقال
صاحب « الهداية » : ولا تجب - أى : الجمعة - على مسافرٍ ولا امرأةٍ
ولا مريض ولا عبد ولا أعمى .

وقال الخطابي (١) : أجمع الفقهاء على أن النساء لا الجمعة عليهن ،
فأما العبيد : فقد اختلفوا فيهم ، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد
الجمعة إذا كان مُخارجاً ، وكذلك قال الأوزاعي ، وأحسب أن مذهب
داود : إيجاب الجمعة عليه . وقد روي عن الزهري أنه قال : إذا سمع
المسافر الأذان فليحضر الجمعة . وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك .

ص - قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي - عليه السلام - ولم
يَسْمَع منه شيئاً .

ش - هذا غير قادح في صحة الحديث ؛ فإنه يكون مرسل صحابي وهو
حجة ، وكذا قال النووي في « الخلاصة » ، وقال : والحديث على شرط
الشيخين . انتهى . ورواه الحاكم في « المستدرک » عن هريم بن سفيان به ،
عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى مرفوعاً ، وقال : هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد احتج به هريم بن سفيان .
ورواه ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه
أبا موسى ، وطارق بن شهاب يُعدّ في الصحابة . وقال البيهقي في
« سننه » : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مُرسل جيد ، وطارق من
كبار التابعين ، ومن رأى النبي - عليه السلام - وإن لم يسمع منه ،
ولحديثه شواهد . وقد صرح ابن الأثير في « جامع الأصول » بسماعه من
النبي - عليه السلام - حيث قال : رأى النبي - عليه السلام - وليس له
سماع منه إلا شاذاً ، ويؤيدُ هذا قول الزهري في « التهذيب » : صحابي

(١) معالم السنن (١/ ٢١٠) .

أدرك الجاهلية وصحب النبي - عليه السلام - ، وعقد له المزي في «أطرافه» مُسنداً ، وذكر له عدة أحاديث .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا حميد بن عبد الرحمن الرقاشي ، عن حسن ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الجمعة واجبة على كل حالمٍ إلا أربعة : الصبي ، والعبد ، والمرأة ، والمريض » .

نا هشيم ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض » . وأخرج عن مجاهد : ليس على العبد جمعة . وكذا عن الحسن .

* * *

٢٠٤ - بَابُ : الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

أى : هذا باب في بيان إقامة الجمعة في القرى جمع قرية .

/ ١٠٣٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالاً : نا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جَمْرَةَ ، عن ابن عباس قال : إن أولَ جمعة جُمعت في الإسلام بعد جمعة جُمعت في مسجد رسول الله بالمدينة لجمعة جُمعت بجَوَاثَا قرية من قُرَى البَحْرَيْنِ . قال عثمان : قرية من قُرَى عبد القيس (١) .

[١-٧٦/١]

ش - أبو جَمْرَةَ - بالجيم - نَصْرُ بن عمران بن عاصم بن واسع الضبعي البصري . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وجارية بن قدامة ، وغيرهم . وروى عن : أنس بن مالك . روى عنه : أيوب ، وإبراهيم بن طهمان ، وهشام بن حسان ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين وابن

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢) .

حنبل وأبو زرعة : ثقة . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « لجمعة » بلام التأكيد خبر « إن » .

قوله : « بجواثا » أي : في جواثا - بضم الجيم وواو مخففة ، ومنهم من يهزها .

قوله : « قرية » بالجرّ على أنها بدل من قوله : « بجواثا » . وقال الزمخشري : جواثا : حصن بالبحرين . وقال البكري : هو بضم أوله على وزن فعالي مدينة بالبحرين لعبد القيس ؛ قال امرئ القيس :

ورحنا كأنا في جواثا عشية يعالئ النعاج بين عدلٍ ومُحَبِّبٍ
يريد كأنا من تُجَار جواثا لكثرة ما معهم من الصيد ، وأراد كثرة أمتعة تجار جواثا . وهو معنى قوله : « قال عثمان » أي : عثمان بن أبي شيبة : قرية من قرى عبد القيس .

وبهذا الحديث استدلت الشافعية أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين ، حتى قال البيهقي : « باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم » ثم ذكر فيه إقامة الجمعة بجواثا .

قلنا : لا نسلم أنها قرية ؛ بل هي مدينة كما قال البكري ، حتى قيل : كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس ، والقرية لا تكون كذلك ، والقرية - أيضاً - تطلق على المدينة ، قال تعالى : ﴿ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ ﴾ (٢) وهما : مكة والطائف ، وتسمى مكة أم القرى ، ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه - عليه السلام - اطلع على ذلك وأقرهم عليه . والحديث : أخرجه البخاري .

وقد اختلف العلماء في الموضوع الذي تقام فيه الجمعة ؛ فقال مالك :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٠٨/٢٩) .

(٢) سورة الزخرف : (٣١) .

كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ، ولا تجب على أهل العمود وإن كثروا ؛ لأنهم في حكم المسافرين . وقال الشافعي ، وأحمد : كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها ، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء إلا ظعن حاجة ، فالجمعة واجبة عليهم ، وسواء كان البناء من حجر أو خشب أو طين أو قصب أو غيرها ، بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة ، فإن كانت متفرقة لم تصح ، وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف ، وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض ، ففيه قولان أصحهما : لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ؛ وبه قال مالك ، والثاني : تجب عليهم وتصح منهم ؛ وبه قال أحمد ، وداود . ومذهب أبي حنيفة : لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع ، أو في مصلى مصر ، ولا تجوز في القرى ، وتجز في منى إذا كان الأمير أمير الحاج ، أو كان الخليفة مسافراً . وقال محمد : لا جمعة بمنى ، ولا تصح بعرفات في قولهم جميعاً . وقال أبو بكر الرازي في كتابه « الأحكام » : اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره ؛ لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب . وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجتمعون .

ثم اختلف أصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة ؛ فعن أبي يوسف : هو كل موضع يكون فيه كل محترف ، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معاشهم عادةً ، وبه قاضٍ يقيم الحدود . وقيل : إذا بلغ سكانه عشرة آلاف ، وقيل : عشرة آلاف مقاتل ، وقيل : بحيث أن لو قصدهم عدو لأمكنهم دفعه ، وقيل : كل موضع فيه منبر وقاضٍ يقيم الحدود ، وقيل : أن لو اجتمعوا إلى أكبر مساجدهم لم يسعهم ، وقيل : أن يكون بحال يعيش / فيها كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى . وعن محمد : كل موضع مَصْرَه الإمام فهو مصر ، حتى إنه لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرأ ، فإذا عزله

[٢/٧٦-ب]

ودعاه يلحق بالقرى ، ثم استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : لا الجمعة ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة .

وروى - أيضاً - بسند صحيح : نا جرير ، عن منصور ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال عليّ : لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

ولا التفات إلى قول النووي : حديث عليّ ضعيف متفق على ضعفه ، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، فكأنه عثر على حديث عليّ من طريق حجاج بن أرطاة ، ولم يعثر على طريق جرير ، عن منصور ؛ فإنه سند صحيح ، ولو اطلع عليه ما ادعى هذه الدعوى . وأما قوله : « متفق على ضعفه » فزيادة من عنده ، ولا يُدرى من سلفه في ذلك ، على أن أبا زيد زعم في « الأسرار » أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعاً : معاذ ، وسراقة بن مالك . وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يُقال لها : الوهطُ على رأس ثلاثة أميال .

وروى عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي - عليه السلام - من ذي الحليفة .

وعن وكيع ، عن أبي البُحْثري قال : رأيتُ أنساً شهد الجمعة من الزاوية ؛ وهي فرسخان من البصرة .

وعن أزهر ، عن ابن عون قال : كان أبو المليلح عاملاً على الأبلّة ، فكان إذا أتت الجمعة جمع منها .

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن الجمعة لو أقيمت في القرى لما احتاجوا أن يأتوا إليها من مسيرة أميال .

فإن قيل : إنها لم تُقَم في قرى المدينة لئلا فُضيلة الصلاة معه - عليه السلام - . قيل له : كان يأمر بها في القرى النائية عن المدينة ؛ لأنه يشق عليهم الحضور ، ويتعذر عليهم إدراك الفضيلة ، فلما لم يأمر بها دلّ على عدم الجواز ؛ إذ لو جاز لأمر بها كما أمر بإقامة الجماعة في مساجد المدينة مع فوات فضيلة الصلاة معه ؛ وإلى هذا القول ذهب سحنون .

فإن قيل : « في سنن سعيد بن منصور » عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب من البحرين يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب إليهم : اجمعوا حيث ما كنتم . وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ : جمعوا . وفي « المعرفة » : أن أبا هريرة هو السائل ، وحسن سنده .

وروى الدارقطني بإسناده عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » . زاد أبو أحمد الجرجاني : حتى ذكر النبي - عليه السلام - ثلاثة .

وفي « المصنّف » عن مالك : كان أصحاب النبي - عليه السلام - في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون .

وفي « صحيح ابن خزيمة » عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه كان إذا سمع الأذان للجمعة صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة فسألته فقال : أي بُني ! كان أول من جمع بنا بالمدينة في هزم النبيت من حرّة بني بياضة يُقال له : نقيع الخضمات ، قلتُ : وكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . وعند البيهقي : قبل مقدم النبي - عليه السلام - .

وفي « المعرفة » : قال الزهري : لما بعث النبي - عليه السلام - مُصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم ، وهما اثنا عشر رجلاً ، فكان مُصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها

رسول الله - عليه السلام - . قال البيهقي : يُريدُ : الاثني عشر النقباء
الذين خرجوا به إلى المدينة / وكانوا له ظهراً . وفي حديث كعب : جمع
بهم أسعدُ وهم أربعون ، وهو يُريد جميع مَنْ صلى معه ممن أسلم من أهل
المدينة مع النقباء . وعن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز
إلى عدي بن عدي : أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم
أميراً يُجمع بهم ؛ رواه البيهقي .

قلنا : أما الجواب عن الأوّل : فمعناه : جمّعوا حيث ما كنتم من
الأمصار ، ألا ترى أنها لا تجوز في البراري .

وعن الثاني : أن رواه كلهم عن الزهري متروكون ، ولا يصح سماع
الزهري من الدوسية . وقال عبد الحق في « أحكامه » : لا يصح في عدد
الجمعة شيء .

وعن الثالث : إنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى .

وعن الرابع : نذكره الآن ؛ لأن أبا داود رواه مثل ما روى ابن خزيمة .

وعن الخامس : أن النبي - عليه (١) السلام - لم يأمرهم بذلك ولا
أقرهم عليه .

وعن السادس : أن رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ، ولئن سلمنا
فليس فيه ذكر عدد .

وأما قول ابن حزم مستدلاً لمذهبه : « ومن أعظم البرهان : أن النبي
- عليه السلام - أتى المدينة ، وإنما هي قرى صغار متفرقة ، فبنى مسجده في
بني مالك بن النجار ، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك »
فغير جيد من وجوه ؛ الأول : هو قد صحح قول علي بن أبي طالب
- كرم الله وجهه (٢) - الذي هو من أعلم الناس بأمر المدينة « لا جمعة ولا
تشريق إلا في مصر جامع » ، الثاني : الإمام أي موضع حلّ جمع ،
الثالث : التمصير هو للإمام ، فأَيّ موضع مَصْرَه مَصْرٌ .

(١) في الأصل : « عليهم » . (٢) تقدم التعليق على خطأ هذه الكلمة (١/١٨٢) .

١٠٤٠ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - ، عن أبيه كعب بن مالك (١) أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضيمات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون (٢) .

ش - ابن إدريس : عبد الله بن إدريس الكوفي .

ومحمد بن أبي أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي .
 روى عن : أبيه . روى عنه : محمد بن إسحاق بن يسار . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وأسعد بن سهل : الصحابي الأنصاري .

وعبد الرحمن بن كعب بن مالك : الأنصاري السلمي المدني أبو الخطاب .
 سمع : أباه ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : أبو عامر صالح بن رستم ،
 والزهري ، وإسحاق بن يسار - والد محمد . توفي في خلافة سليمان بن
 عبد الملك . وقال الواقدي : في خلافة هشام (٤) . روى له الجماعة (٥) .

وكعب بن مالك : ابن أبي كعب - واسمه : عمرو - ابن القين بن
 كعب ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو بشير ، وهو أحد

(١) في الأصل : « عن أبيه ، عن كعب بن مالك » خطأ .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في فرض الجمعة (١٠٨٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٨٠/٢٤) .

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٥٩/٦) : إنما قال ذلك الواقدي في

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب المتقدم ، وأما هذا فقال ابن سعد : توفي في

خلافة سليمان ، وكذا ذكر خليفة ويعقوب بن سفيان وغير واحد .

(٥) المصدر السابق (٣٩٤١/١٧) .

الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا ﴾ (١) ، روي له عن رسول الله ثمانون حديثاً ؛ اتفقا على ثلاثة أحاديث ، وللبخاري حديث واحد ، ولسلم حديثان ، شهد العقبة مع السبعين ، والأصح أنه لم يشهد بديراً . روى عنه : بنوه : عبد الله ، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، ومحمد بنو كعب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو أمامة الباهلي ، وغيرهم . مات بالمدينة قبل الأربعين ، وقيل : سنة خمسين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأسعد بن زرارة : كُنِيته أبو أمامة ، وكان عقيباً نقيباً ، وقيل : إنه أول مَنْ بايع النبي - عليه السلام - ليلة العقبة ومات قبل بدر ، ودفن بالبقيع ، وهو أول مدفون به ، وقيل : عثمان بن مظعون ، وقيل : توفي أسعد في شوال من السنة الأولى ، وقيل : مات قبل قدوم النبي - عليه السلام - المدينة ؛ والصحيح : الأول (٣) .

قوله : « فِي هَزْمِ النَّبِيِّ » الهَزْمُ - بفتح الهاء ، وسكون الزاي ، وبعدها ميم - : موضع بالمدينة ؛ والنَّبِيْتُ - بفتح النون ، وكسْرِ الباءِ المُوحِدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وبعدها تاء ثالث الحروف - : حي من اليمن .

قوله : « مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ » - بالحاء المهملة - هي قرية على ميل من المدينة ، وبنو بياضة / بطن من الأنصار منهم : سلمة بن صَخْرٍ البياضي ، [٧٧/٢-ب] له صحبة .

قوله : « فِي نَقِيعِ » النَقِيعُ - بفتح النون ، وكسر القاف ، وسكون الياء

(١) سورة التوبة : (١١٨) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٨٦/٣) ، وأسد الغابة (٤٨٧/٤) ، والإصابة (٣٠٢/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٨٢/١) ، وأسد الغابة (٨٦/١) ، والإصابة (٣٤/١) .

آخر الحروف ، وفي آخره عين مهملة - بَطْنٌ من الأرض يُسْتَنْقَعُ فيه الماء مدةً ، فإذا نضب الماء أنبت الكلاً ، ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - أنه حمى النَّقِيعَ لخليل المسلمين . وقد يُصَحَّفُهُ بعض الناس فيروونه بالباء ، والبقيعُ بالباء بالمدينة موضع القبور ، وهو بقيع الغرقد .

قوله : « يُقال له نقيع الخضّمات » الخضّمات : بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين . قال ابن الأثير : نقيع الخَضِمَات موضع بناوحي المدينة . والحديث : أخرجه ابن ماجه ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، ثم العجبُ من البيهقي صحّح هذا الحديث ، وفيه ابن إسحاق ، فقال : إذا ذكر سماعه وكان الراوي ثقةً استقام الإسناد ، وقال في « باب تحريم قتل ما له روح » : الحُفَاطُ يتوقّون ما ينفردُ به ابن إسحاق ، والحالُ أنه قد تفرّد به هاهنا فكيف يكون هذا الإسناد صحيحاً ؟ فليت شعري البيهقي ينسى تعارضَ كلامه أو يتغافلُ ؟ ولو كان الحديث عليهم كان يجعلُ إسناده أضعفَ الأسانيد ، وكان يتكلم في ابن إسحاق بأنواع الكلام .

فإن قيل : قد قال الحاكم : إنه على شرط مسلم .

قلت : هو مردود ؛ لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعةً ، ثم إنه ليس في الحديث اشتراط الأربعين ، وأن الجمعة لا تجوز بأقل منهم ، وإنما وقع الأربعون اتفاقاً . وقال الخطابي : حرّة بني بياضة على ميل من المدينة فتكون من توابعها . وعند الحنفية : تجوز الجمعة فيها . قال القدوري في « التجريد » : عندنا تجوز أن تقام في مصلى المدينة وإن كان بينهما أكثر من ميل .

* * *

٢٠٥ - بَابُ : إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعِيدِ (١)

أي : هذا باب في بيان ما إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد .

١٠٤١ - ص - نا محمد بن كثير : أنا إسرائيل : نا عثمان بن المغيرة ، عن

(١) في سنن أبي داود : « عيد » .

إياس بن أبي رَملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسألُ زيدَ ابن أرقم قال : شهدت مع رسول الله عيدَين اجتماعاً في يومٍ ؟ قال : نعم قال : فكيف صنعَ ؟ قال : صلّى العيدَ ثم رخصَ في الجمعة فقال : « مَنْ شاء أن يُصلي فليُصل » (١) .

ش - إسرائيل : ابن يونس .

وعثمان بن المغيرة : الثقفي ، أبو المغيرة الكوفي ، مولى ابن عقيل . روى عن : عليّ بن ربيعة الوالبي ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : إسرائيل ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة ، وكذا قال ابن معين . روى له الجماعة (٢) .

وإياس بن أبي رَملة الشامي : سمع : معاوية بن أبي سفيان يسأل هذا الحديث عن زيد (٣) . روى عنه : عثمان بن المغيرة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « شهدت » أي : هل شهدت ؟ وكذا في بعض النسخ : « قال : هل شهدت ؟ » . والحديث : رواه أحمد - أيضاً - ولفظه : « من شاء أن يجمع فليجمع » . وبهذا الحديث استدل أصحاب أحمد أن العيد إذا اتفق يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عن صلي العيد إلا الإمام ؛ فإنها لا تسقط عنه ، وقيل : فيه روايتان . وفي « المغني » : وممن قال بسقوطها : الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وقيل : هذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وقالت عامة الفقهاء : تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على

(١) النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/١٩٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم (١٣١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٨٦٤) .

(٣) كذا ، والجادة : « يسأل زيدا عن هذا الحديث » كما في تهذيب الكمال .

(٤) المصدر السابق (٣/٥٨٩) .

وجوبها ؛ ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

١٠٤٢ - ص - نا محمد بن طريف البجلي : نا أسباط ، عن الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة (١) .

ش - محمد بن طريف : ابن خليفة ، أبو جعفر البجلي الكوفي . سمع : أبا معاوية ، ووكيعاً ، والفضل بن صالح (٢) ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال الخطيب : وكان ثقةً . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٣) .

وأسباط : ابن محمد الكوفي .

قوله : « وحدانا » أي : متوحدين منفردين .

وقال الخطابي (٤) : أما صنع ابن الزبير : فإنه لا يجوز عندي أن يُحملَ

إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال : أصاب السنة وقال (٥) : كل عيد حين يمتد الضحى : الجمعة . وحكى إسحاق بن منصور ، عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ قال : إن صلّيت قبل الزوال فلا أعيبه ، وكذلك قال

(١) النسائي : كتاب العيدين ، باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/١٩٤) .

(٢) قال محقق تهذيب الكمال : جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب « الكمال » قوله : « كان فيه الفضل بن صالح ، وهو خطأ » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٠٩) .

(٤) معالم السنن (١/٢١٢) .

(٥) في « المعالم » أن القائل هو عطاء ، ولفظه : « قال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر » .

إسحاق ، فعلى هذا يُشبهه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما
جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها .

قلت : قول الصحابة : « ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا
وحدانا » يُنافي تأويل الخطابي من قوله : « يُشبهه أن يكون » إلى آخره ؛
لأنهم لو لم يتحققوا أن التي صلاها عيداً لما راحوا إلى الجمعة بعدها ،
ولم يصلوا الظهر بعدها وُحدانا ، وأيضاً حديث زيد بن أرقم يؤيد ما قلنا ؛
لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبي - عليه السلام - بعينها وذكر زيد فيها :
« صَلَّى العيدَ » ثم رخصَ في الجمعة . وأيضاً قول ابن عباس : « أصاب
السُّنَّة » أراد بها هذه . وقال ابن العربي : اتفق العلماء عن بكرة أبيهم
على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ، ولا تجزئ قبل الزوال ، إلا
ما روي عن أحمد أنها تجوز قبل الزوال . ونقله ابن المنذر ، عن عطاء
وإسحاق ، والماوردي عن ابن عباس . وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة (١) ،
عن مصعب بن سعد قال : كان سَعْدٌ يقيل بعد الجمعة . وعن سهل بن
سَعْدٍ قال : كنا نتغذى (٢) ونقيل بعد الجمعة . وعن سعد الأنصاري : كنا
نجمّع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل . وعن أنس : كنا نجمّع فنرجع
فنقيل . وعن ابن عمر قال : كنا نجمّع ثم نرجع فنقيل . وعن امرأة
قالت : جاورت مع عمر سنةً فكانت القائلة بعد الجمعة . وعن الزبرقان
قال : كنا نجمّع مع أبي وائل ثم نرجع ونقيل . وعن سويد بن الغفلة قال :
كنا نصلّي الجمعة ثم نرجع فنقيل . وعن زيد بن وهب قال : كنا نصلّي
مع عبد الله الجمعة ثم نرجع فنقيل . وعن عبد الله بن سيدان السُّلمي
قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصّدِّيق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف
النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول : زال
النهار ، فما رأيت أحداً عَبَ ذلك ولا أنكره . وعن عطاء قال : كان مَنْ

(١) انظره وما بعده في المصنف (١٠٦/٢ - ١٠٩) .

(٢) في الأصل : « تتغذى » .

قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو . وعن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضُحَى وقال : خشيت عليكم الحرّ . وعن سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضُحَى . فالجميع أخرجه ابن أبي شيبة في « باب من كان يُقِيلُ بعد الجمعة ويقولُ : هي أول النهار » .

فهذه الآثار كلها تدل على أن الجمعة تصح قبل الزوال . ثم أخرج -أيضاً - حجة من يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر، فقال : نا زيد ابن حُبَاب : نا فُلَيْح بن سليمان : أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول : كنا نُصلي مع رسول الله الجمعة إذا مالت الشمس . ونا وكيع ، عن يحيى بن الحارث ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : كنا نُصلي مع النبي - عليه السلام - الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبعُ الفيء .

ونا وكيع ، عن أبي العنيس عمرو بن مروان ، عن أبيه قال : كنا نجمع مع عليّ إذا زالت الشمس .

ويمكن أن يُجابَ عن الآثار التي فيها القيلولة : بأن القيلولة هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، وكانوا يُجمعون حين زالت الشمس من غير تأخير ، ثم يقيلون بمعنى يستریحون . وأما حديث عبد الله بن سيدان : فقد رواه الدارقطني وغيره - أيضاً - فهو حديث ضعيفٌ . قال النووي في « الخلاصة » : اتفقوا على ضَعْف ابن سيدان - بكسر السين المهملة .

وأما حديثُ عبد الله ومعاوية الذي فيه « ضُحَى » فمعناه : صلّى قريباً من الضحى من « كما زالت الشمس » ، فأطلق الضحى على وقت زوال الشمس باعتبار القرب ، كما أطلق العشي على ما بعد الزوال . / وأخرج النسائي من حديث وهب بن كيسان ، عن ابن عباس نحو حديث عطاء مختصراً .

١٠٤٣ - ص - نا يحيى بن خلف : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال :

قال عطاء : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العَصْر (١) .

ش - أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، وابن جريج : عبد الملك ، وعطاء : ابن أبي رباح .

ومقتضى هذا : الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فَرَضِيَّة الجمعة ؛ وهو مذهب عطاء ، ولم يقلْ به أحدٌ من الجمهور ؛ لأن الفَرَض لا يسقط بالسُّنَّة ، وأطلق العيدين على العيد والجمعة بطريق أن أحدهما عيد حقيقة ، والجمعة - أيضاً - في معنى العيد ؛ لاجتماع الناس فيه ، أو لأنها تعود كل شهرٍ مرات ، وقال محمد في « الجامع الصغير » : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فالأول سُنَّة ، والثاني فريضة ، ولا يُتركُ واحد منهما .

١٠٤٤ - ص - نا محمد بن المُصَفَّى ، وعُمَر بن حَفْص الوَصَّابِي المعنى قالا : نا بقية : نا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجَمِّعون » (٢) .

ش - محمد بن المصفي : ابن بهلول الحمصي .

وعُمَر بن حَفْص : ابن عمر بن سَعْد بن مالك الحميري الوصَّابِي ، روى عن : بقية بن الوليد ، ومحمد بن حمير ، واليمان بن عدي . روى عنه : أبو حاتم ، وأبو داود (٣) . والوصَّابِي : نسبة إلى وصَّاب - بفتح الواو والصاد المهملة المشددة ، وفي آخره باء موحدة - وهي قبيلة من حمير .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العيذان في يوم . (١٣١٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢١٦/٢١) .

والمغيرة : ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي .

وعبد العزيز بن رفيع : الأسدي أبو عبد الله المكي . سمع : عبد الله ابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعامر بن واثلة ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، ومغيرة بن مقسم الضبي ، والأعمش ، وغيرهم . قال ابن معين وأحمد : ثقة . مات سنة ثلاثين ومائة ، وقد أتى عليه نيف وتسعون سنة . روى له : الجماعة (١) .

وأبو صالح : ذكوان الزيات . وقال الخطابي (٢) : في إسناد أبي هريرة مقال ، ويُشبهه أن يكون معناه - لو صح - أن يكون المراد بقوله : « فمن شاء أجزاء من الجمعة » أي : عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر .

قلت : كأن قوله : « فيه مقال » من جهة بقية ؛ لأن فيه مقالا . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

ص - قال عمر : عن شعبة .

ش - أي : قال عمر بن حفص في روايته : عن شعبة بن الحجاج ، وأسقط بقية بن الوليد (٣) ؛ فعلى روايته الحديث صحيح ، ولا يكون في إسناده ما زعمه الخطابي .

ومعنى قوله : « فمن شاء أجزاءه » أي : كفاه عن حضور الجمعة . وهذا كانت رخصة في حق أهل العوالي في أول الأمر ، ثم تقرر الأمر : أن إقامة صلاة العيد لا تجزئ عن صلاة الجمعة ، حتى إذا صلى العيد ولم يحضر الجمعة مع الإمام صلى الظهر أربعاً .

* * *

(١) المصدر السابق (١٨/٣٤٤٦) . (٢) معالم السنن (١/٢١٢) .

(٣) في « عون المعبود » (٦/٢٢٣) : « أي : قال عمر بن حفص أحد شيخي المصنف في روايته : عن شعبة بالنعنة ، بخلاف محمد بن المصنف ، فإنه قال في روايته : حدثنا شعبة . »

٢٠٦ - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي : هذا باب في بيان ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة .

١٠٤٥ - ص - نا مسدد : نا أبو عوانة ، عن مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عن ابن عباس أن رسول الله كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ : ﴿ تَنْزِيلَ ﴾ ^(١) السجدة ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ ^(٢) .

ش - أبو عوانة : وَصَّاح .

ومخول - بالخاء المعجمة المفتوحة والواو المشددة ، وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء ؛ والأول أصح - ابن راشد النهدي أبو راشد الكوفي ، أخو مجاهد ، وهو ابن أبي المجالد . روى عن : مُسْلِمِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَطِينِ ، ومحمد بن علي بن الحسين ، روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وقال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة ^(٣) .

قوله : « ﴿ تَنْزِيلَ ﴾ السجدة » أي : بسورة تنزيل السجدة ، وفي بعض النسخ : « تنزيل السجدة » بالنصب بدون باء الجر .

وقال الشيخ محيي الدين ^(٤) : فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة ، وأنه لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ، وكره مالك وآخرون ذلك ؛ وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس .

(١) في سنن أبي داود : « تنزيل » ، وأشار المصنف إلى أنها نسخة .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩/٦٤) ، الترمذي :

كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

(٥٢٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الصباح يوم الجمعة

(٩٥٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٤٦/٢٧) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٦٨/٦) .

قلت : أما عندنا - أيضاً - إذا قرأهما على وجه اتباع السنة فمستحب ذلك ، وأما إذا قرأ شيئاً من القرآن على وجه التعيين ، فمكروه / ، لما فيه من هجران الباقي . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٠٤٦ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن شعبة ، عن مخول بإسناده ومعناه ، وزاد : في صلاة (١) الجمعة بسورة الجمعة ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ (٢) .

ش - أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه ، وزاد فيه : « وفي صلاة الجمعة » إلى آخره « الجمعة » ، وفي بعض النسخ : « وفي صلاة الجمعة الجمعة » بنصب الجمعة أي : سورة الجمعة . وفي رواية مسلم : « قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية : المنافقين » . وقال الشيخ محيي الدين (٣) : وفيه استحباب قراءتهما بكاملهما فيهما ؛ وهو مذهبنا ومذهب آخرين .

قلت : ومذهبنا - أيضاً - إذا لم يقصد التعيين ؛ وليس في هذه المسألة خلاف بيننا وبين الشافعي ؛ فالذي يُثبت الخلاف هو من قصور فهمه ؛ لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يعتقد الجواز بغيره ، والشافعي - أيضاً - يكره مثل هذا ، وأما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازم على سورة معينة إما لأنها أسرُّ عليه ، أو اقتداءً بفعله - عليه السلام - فلا يكره ، فلم يكن في الحقيقة خلافٌ . وأما الحكمة في ذلك : فلاشتمال سورة الجمعة على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ

(١) في سنن أبي داود : « صلاته » .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩/٦٤) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١٤٢١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦٦/٦) .

حاضريها منهم ، وتنبئهم على التوبة وغيرها مما فيها من القواعد ؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، والبيهقي .

* * *

٢٠٧ - بَابُ : اللُّبْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١)

أي : هذا باب في بيان اللبس يوم الجمعة .

١٠٤٧ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى حلة سبراء - يعني : تُباع - عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ، ثم جاءت رسول الله منها حُلٌّ فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها (٢) وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت ؟ فقال رسول الله : « إني لم أكسكها لتلبسها » فكسأها عمر أخاً له مُشركاً بمكة (٣) .

ش - الحلة : ثوبان غير لفقين : رداء وإزار ؛ سمياً بذلك ؛ لأن كل واحد منهما يحل عن الآخر ؛ والجمع : حُلٌّ وحلالٌ . وقال ابن التين : لا يُقال : حلة حتى تكون جديدة ؛ سميت بذلك لحلها عن طيها .

قوله : « سبراء » - بكسر السين المهملة ، وفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة ممدودة - وهو الحرير الصافي ؛ فمعناه : رأى حلة

(١) في سنن أبي داود : « باب اللبس للجمعة » .

(٢) في سنن أبي داود : « كسوتنيها يا رسول الله » .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦) ، مسلم :

كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال

(٢٠٦٨) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الهيئة للجمعة (١٣٨٢) ، ابن

ماجه : كتاب اللباس ، باب : كراهية لبس الحرير (٣٥٩١) .

حريراً . وقال ابن قرقول : ضبطناه على الإضافة عن ابن سراج ومتقني
شيوخنا .

قلت : فحيثئذ ينبغي أن يُسقط التنوينُ من « حلة » . ورواه بعضهم
بالتنوين على الصفة ، وزعم بعضهم أنه بدل لا صفة .
وقال الخطابي (١) : « حلة سِرياء » كناية عُشراء .

قال ابن قرقول : وأنكره أبو مروان ؛ لأن سيبويه قال : لم يأت فعلاء
صفة ؛ لكن اسماً .

وقال الخطابي (١) : الحلة السِرياء : هي المصلحة بالحريير التي فيها
خطوط ، وهو الذي يسمونه المُسير ؛ وإنما سموه مُسيراً للخطوط التي فيه
كالسيور .

ويقال : السِرياء وشي من حريير . وعن ابن الأنباري : السِرياء :
الذهب ، وقيل : نبت ذو ألوان وخطوط ممتدة كأنها السيور شُبّه به بعضُ
الثياب ، وقيل : السِرياء : المُضلع بالقز . وفي « الصحاح » : هي برود
فيها خطوط صُفّر . وقال صاحب « المغيث » : برود يخالطها حريير
كالسيور ، فهو فعلاء من السِير الذي هو القُد - بكسر القاف - ؛ لأن
عليها أمثال السيور . وقال الخليل : ليس في الكلام « فعلاء » - بالكسر
ممدوداً - إلا حَوْلَاء وعِنبَاء وسِرياء . وقال غيره : الحَوْلَاء : الماء الذي
يخرج على رأس الولد / إذا وُلد ، والعِنبَاء لغة في العِنب ، وقد قيل :
الحَوْلَاء - بالضم .

قوله : « لو اشتريت هذه » جوابُ « لو » محذوف ، والتقدير : لو
اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة أو للوفد لكان حسناً ، ونحو ذلك .
والوفدُ : جمعُ وافد ؛ وهم القوم يجتمعون ويردون البلادَ ويقصدون
الأمراء لزيارة أو استرفادٍ أو غير ذلك .

(١) معالم السنن (١/٢١٣) .

قوله : « من لا خلاق له » الخلاق : الحظ والنصيب من الخير والصلاح ،
ورجل لا خلاق له : لا رغبة له في الخير .

قوله : « في حلة عطارد » بالإضافة ؛ وهو عطارد بن حاجب بن زرارة
ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن
زيد مناة بن تميم ، وفد على النبي - عليه السلام - سنة تسع ؛ وعليه
الأكثرون ، وقيل : سنة عشر ، وهو صاحب الثوب الديباج الذي أهده
للنبي - عليه السلام - ، وكان كسرى كساه إياه فعجب منه الصحابة فقال
- عليه السلام - : « لمناديل سَعَد بن معاذ في الجنة خير من هذا » (١) .

قوله : « أخاه له مشركاً بمكة » أخوه هذا : هو عثمان بن حكيم ، وكان
أخاه لأمّه ، فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر . وفي
« صحيح أبي عوانة » : فكساها عمر أخاً له من أمّه من أهل مكة مشركاً .
والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . والحديث لا يُطابق
الترجمة ؛ لأن أكثر ما فيه أن عمر أشارَ مشورة رُدّت عليه ، والذي يناسبُ
الباب : ما رواه ابن ماجه عن عائشة : قال ﷺ : « ما على أحدكم إن
وجدَ سعةً أن يتخذَ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » .

وعند ابن أبي شيبة - بسند صحيح على شرط مسلم - : نا عبدة : نا
عثمان بن حكيم ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن أبي سعيد مرفوعاً :
« إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة : السواك ، وأن يلبس من
صالح ثيابه ، وأن يتطيب بطيب إن كان » .

وأخرج عن أبي جعفر أن رسول الله كان يلبس بُرْدَه الأحمرَ يوم
الجمعة ، ويعتم يوم العيدين . وعن ابن أبي ليلى قال : أدركت أصحاب
محمد - عليه السلام - من أصحاب بدر ، وأصحاب الشجرة إذا كان يوم

(١) انظر : ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/١٦٥) ، وأسد الغابة
(٤/٤٢) ، والإصابة (٢/٤٨٣) .

الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم ، وإن كان عندهم طيب مَسَّوْا منه ، ثم راحوا إلى الجمعة .

ويُستفاد من حديث الباب فوائد ؛ الأولى : جواز بيع الحرير وإن كان حراماً على الرجال .

الثانية : حرمة الحرير على الرجال .

الثالثة : جواز تملك الإنسان ما لا يجوز له لبسه .

الرابعة : جواز قبول الهدية من الكافر .

الخامسة : جواز الهدية للكافر .

وقال القرطبي : وفيه دلالة على أن عمر من مذهبه : أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ، إذ لو اعتقد ذلك لما كساه إياها ، ولقائل أن يقول : لم يهدا إليه ليلبسها ؛ بل ليتفجع بها كما فعل ﷺ مع عمر وغيره .

١٠٤٨ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يونس ، وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : وجدَ عمر ابن الخطاب حلة إستبرق تُباع بالسُّوق فأخذها فأتى بها رسول الله - عليه السلام - فقال : « ابتع هذه تجملُ بها للعيد وللوفود » ثم ساق الحديث ، والأولُ أتمُّ (١) .

ش - الإستبرق : ما غلظ من الحرير والإبريسم ؛ وهي لفظة أعجمية معرّبة أصلها : إستبره ، وقد ذكرها الجوهري في الباء من القاف على أن الهمزة والسين والتاء زوائد وأعاد ذكرها في السين من الراء . وذكرها الأزهري في خماسي القاف على أن همزتها وحدها زائدة ، وقال : أصلها بالفارسية : استقره ، وقال - أيضاً - : إنها وأمثالها من الألفاظ حروف

(١) انظر الحديث السابق .

عربيّة وقع فيها وفاق بين العجمية والعربيّة ، وقال : هذا عندي هو الصواب . وفي لفظ : « من ديباج أو خز » ، وفي رواية : « من سُندس » .

قوله : « أتبع هذه » أي : اشتر .

قوله : « تجمل » بجزم اللام على أنه أمر .

قوله : « ثم ساق الحديث » أي : الحديث المذكور .

قوله : « والأول أتم » أي : الحديث الأول ؛ وهو رواية القعنبى أتم ؛

لأنه أكثر فوائد .

١٠٤٩ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني عمرو (١) ،

[٢/٨٠-٨١] / أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدّثه ، أن مُحمد بن يحيى بن حبان حدّثه ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذَ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » . قال عمرو : وأخبرني ابن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله يقول ذلك على المنبر (٢) .

ش - حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - وقد ذكرناه .

قوله : « ثوبي مهنته » - بفتح الميم وكسرهما - أي : ثوبي بذلته وخدمته ؛ والرواية بفتح الميم . قال الأصمعي : المهنة - بفتح الميم - : الخدمة ، ولا يقال : مهنة - بالكسر - وكان القياس أن يقال مثل جلسة وخدمة ؛ إلا أنه جاء على فعلة ، وحكى غيره الكسر - كما تقدّم .

قوله : « قال عمرو » أي : عمرو بن الحارث المصري . وابن أبي حبيب :

هو يزيد بن أبي حبيب - سُويد - المصري .

وموسى بن سعد : ابن زيد بن ثابت الأنصاري ، وقال عبد الرزاق :

موسى بن سعيد . روى عن : حفص بن عبيد الله بن أنس ، وربيعة بن

(١) في سنن أبي داود : « أخبرني يونس وعمرو » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥) .

أبي عبد الرحمن . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، وعُمر بن محمد العمري ، وعطاف بن خالد . روى له : مسلم ، وابن ماجه (١) .
وابن سلام : هو عبد الله بن سلام الصحابي .

قوله : « يقول ذلك » إشارة إلى قوله : « ما على أحدكم إن وجد » الحديث .

ص - قال أبو داود : رواه وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبي - عليه السلام .

ش - أي : روى هذا الحديث : وهب بن جرير البصري ، وأبوه : جرير بن حازم بن يزيد البصري ، ويحيى بن أيوب : الغافقي المصري .

ويوسف بن عبد الله بن سلام : أبو يعقوب ، أجلسه رسول الله في حجره ووضع يده على رأسه وسمّاه يوسف ، له حديث في الأطعمة . قال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة . وقال البخاري : له صحبة . وروى عن : عثمان ، وعليّ ، وأبيه ، وأبي الدرداء ، وخولة بنت مالك ، وجدته : أم معقل . روى عنه : يزيد بن أبي أمية الأعمور ، والنضير بن قيس ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في « السمائل » (٢) .

* * *

٢٠٨ - بَابُ : التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة .
والتحلق : اتخاذ الحلقة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٥٧) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٦٧٩) ، وأسد الغابة (٥/٥٢٩) ، والإصابة (٣/٦٧١) .

١٠٥٠ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُنشد فيه ضالة وأن يُنشد فيه شعرٌ ، ونهى عن التحلّق قبل الصلاة يوم الجمعة (١) .

ش - النهي عن الشرى والبيع في المسجد نهى تنزيه ، حتى لو باع في المسجد أو عقد انعقد البيع والشراء ؛ ولكنه يكره ؛ لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض والأذكار .

قوله : « وأن تُنشد فيه » أي : ونهى أن تُنشد في المسجد ضالة ، يُقال : نَشَدْتُ الدابة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرقتها ، وقد ثبت : « من سمع يُنشد ضالةً في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تبَن لهذا » .

وقال الشيخ محيي الدين : ويلحق به ما في معناه من البيع والشرى والإجارة ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد . قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة ، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ، لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه .

قوله : « وأن يُنشد فيه شعر » أي : ونهى أن يُنشد في المسجد شعرٌ ، وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتاب « المساجد » : نهى عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين فيه ، فأما أشعار الإسلام والمُحقِّين فواسع غير محظورٍ / [٢/ ٨٠-ب]

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية البيع والشراء (٣٢٢) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : النهي عن البيع والشراء في المسجد (٧١٣) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : ما يكره في المساجد (٧٤٩) ، وباب : النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (٧٦٦) ، وكتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١١٣٣) .

وقال ابن حبيب : رأيت ابن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ينشدان فيه الشعر ، ويذكران أيام العرب ، وقد كان ينشد بين يدي مالك فيصغي إليه . قال أبو عبد الملك : كان حسان ينشد الشعر في المسجد في أول الإسلام ، وكذا لعب الحبش فيه ، وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه ، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله . وقال البخاري : « باب إنشاد الشعر في المسجد »^(١) ، ثم قال : حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزهري : أخبرني أبو سلمة أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « يا حسان ، أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فدل الحديث على أن الشعر حق ، يتأهل صاحبه لأن يكون مؤيداً في النطق بنصر الملائكة ، وما كان هذا شأنه فلا يتخيل أنه يحرم في المسجد ؛ لأن الذي يحرم في المسجد من الكلام إنما هو السفه وما هو باطل . وقد روى الترمذي من حديث عائشة : كان رسول الله ينصب لحسان منبراً في المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار .

فإن قيل : روى ابن خزيمة في « صحيحه » عن عبد الله بن سعيد : نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : نهى رسول الله عن تناشد الأشعار في المساجد . وحسنه الحافظان : الطوسي ، والترمذي . وروى أبو داود من حديث صدقة بن خالد ، عن محمد بن عبد الله الشعبي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم ابن حزام مرفوعاً : نهى أن يستقاد في المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار^(٢) . قلنا : قال ابن حزم : حديث عمرو لا يصح ؛ لأنه صحيفة ، وحديث حكيم بن حزام زعم أبو محمد الإشبيلي أنه حديث ضعيف . وقال ابن القطان : لم يبين أبو محمد من أمره شيئاً وعلته : الجهل بحال زفر فلا يُعرف .

(١) كتاب الصلاة (٤٥٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود ، باب : في إقامة الحد في المسجد (٤٤٩٠) .

قلت : ليس كما قال ؛ بل حاله معروف ، قال عثمان بن سعيد الدارمي : سألتُ يحيى عنه فقال : ثقة ، وذكره ابنُ حبان في كتاب «الثقات» ، وصحح له الحاكم حديثاً عن المغيرة بن شعبة ؛ ولكن تصحيح الحاكم فيه نظر ؛ لأن ابن حبان لما ذكره في الثقات قال : روى عن حكيم - إن كان سمع منه - وصرح دُحيم لما ذكره ووثقه بقوله : لم يلق حكيم بن حزام .

فإن قيل : روى عبد الرزاق في «مصنفه» من حديث أسيد بن عبد الرحمن أن شاعراً جاء إلى النبي - عليه السلام - وهو في المسجد قال : أنشدك يا رسول الله ؟ قال : « لا » قال : بلى ، فقال له النبي - عليه السلام - : « فاخرج من المسجد » فخرج فأنشد ، فأعطاه - عليه السلام - ثوباً وقال : هذا بدل ما مدحت به ربك . قلنا : ذكره عبد الرزاق من حديث ابن أبي يحيى شيخ الشافعي - وفيه كلام شديد - ، عن ابن المنكدر ، عنه .

فإن قيل : روى أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم : « لا تُسلّ السيفُ ، ولا تُتتر النبلُ في المساجد ، ولا تنشد فيها الأشعار » . قلنا : سنده ضعيفٌ .

فإن قيل : روى أبو أحمد الجرجاني في «كامله» من حديث ابن عباس : « نزه المساجد ولا تتخذوها طرقاتاً ، ولا تمر فيه حائضٌ ، ولا يقعدُ فيه جنبٌ إلا عابر سبيل ، ولا ينتر فيه نبل ، ولا يُسل فيه سيف ، ولا يضربُ فيه حد ، ولا ينشدُ فيه شعرٌ ، فإن أنشد فقل : فض الله فاك » . قلنا : رواه جويبر بن سعيد ، وهو ضعيف عن الضحاك ، ولم يسمع من ابن عباسٍ .

فإن قيل : روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : نهى ﷺ أن ينشد الشعرُ في المسجِد . قلنا : رده أبو أحمد بالفرات بن السائب .

قوله : « ونهى عن التحلق قبل الصلاة » أي : عن اتخاذ الحلقة ، وفي

رواية : « نهى عن الحَلَقِ » - بفتح الحاء وفتح اللام - جمع الحلقة - بسكون اللام - مثل هَضْبَةٌ وهَضَبٌ . وفي « المحكم » : الحلقة : كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب ، وكذلك هو في الناس ، والجمع : « حلاق » على الغالب ، و« حَلَقَ » على النادر ، و« الحَلَقُ » عند سيويه : اسم للجمع ؛ وليس يجمعُ ؛ لأن « فَعْلَةٌ » ليست مما يكسر على فَعَلٍ . وقد حكى سيويه / في الحلقة فتح اللام . وأنكرها ابن السكيت وغيره . وقال اللحياني : حلقة الباب وحلقتة بإسكان اللام وفتحها . وقال كراع : حلقة القوم وحلقتهم . وحكى يونس عن أبي عمرو : « حلقة » في الواحد بالتحريك ، والجمع « حلقات » . وقال الجوهري : الجمع « حَلَقَ » على غير قياس . وقال كراع : الجمع « حَلَقُ » و« حَلَقَ » و« حِلَاق » .

[1-81/2]

وقال الخطابي (١) : وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحَلَقِ - بسكون اللام - وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة ، فقلت له : إنما هو الحَلَقُ جمع الحلقة . فقال : قد فرجت عني وجزاني خيراً ، وكان من الصالحين . وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة ، وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٢٠٩ - باب : اتخاذ المنبر

أي : هذا باب في بيان اتخاذ المنبر للخطبة .

١٠٥١ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال : حدثني أبو حازم بن دينار ، أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبرِ مِمَّ عودُهُ ، فسألوه

(١) معالم السنن (١/٢١٣) .

عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرفُ مما هو ، ولقد رأيتُهُ أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأوَّلَ يومٍ جَلَسَ عليه رسولُ الله ، أرسلَ رسولُ الله إلى فلانة - امرأةٍ قد سماها سهلٌ - أنْ مُرِّي غُلامَكَ النِّجَارَ أنْ يَعْمَلَ لي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ، فَأَمَرْتُهُ ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيَّ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَّخَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » (١) .

ش - عَبْدٌ - بالتَّوْنِينِ - والقَارِي - بالتَّشْدِيدِ - وقد ذكرنا ترجمته ، وأبو حازم : سلمة بن دينار .

قوله : « وقد امتمروا » جملةٌ حاليةٌ من الضمير الذي في « أتوا » أي : وقد شكوا في المنبر مم عوده ؟ أي : من أي شيء كان عوده ؟ و« المنبر » من نبرت الشيء أنبره نبراً ، رفعته ، ومنه سمي المنبر .

وقوله : « مم » أصله : « من ما » ، ومنه : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (٢) فلما أدغمت الميم في الميم حذف الألف للتخفيف .

قوله : « أرسل رسول الله إلى فلانة امرأة » وفي رواية جابر في « صحيح البخاري » وغيره : أن المرأة قالت : « يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً » ، وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل ، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ، ثم بعث إليها النبي - عليه السلام - يطلب تنجيز ذلك .

قوله : « أن مري » « أن » تفسيرية مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا (٣) إِلَيْهِ

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الخطبة على المنبر (٩١٧) ، مسلم : كتاب

المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) ،

النسائي : كتاب المساجد ، باب : الصلاة على المنبر (٧٣٩) .

(٢) سورة النبأ : (١) . (٣) في الأصل : « وأوحينا » .

أَنْ اصْنَعَ الْفُلْكَ ﴿١﴾ و« مُرِي » أصله امرى ، وقد عرف في موضعه ، ووزن « مُرِي » عَلِي ، واختلف في اسم النجار ، فقيل : بأقول . قال ابن الأثير : كان رومياً غلاماً لسعيد بن العاص ، مات في حياة النبي - عليه السلام - ويقال : بأقوم ، وذكر أبو إسحاق الطليطلي في كتاب «الصحابة» أن اسمه قبيصة المخزومي ، قال : ويقال : ميمون . قال : وقيل : صُبَّاح غلام العباس بن عبد المطلب . زاد ابن بشكوال ، وقيل : ميناء ، وقيل : إبراهيم .

قوله : « من طرفاء الغابة » « الطرفاء » - بفتح الطاء ، وسكون الراء المهملتين - وهي معدودة : شجر من شجر البادية ، واحدها طرفة - بفتح الراء - مثل قصبه وقصباء . وقال سيبويه : الطرفاء واحد وجمع . وفي رواية : « من أثل الغابة » . وقال أبو زياد : من العضاه أثل ، وهو طوال في السماء سلب ، ليس له ورق ينبت ، مستقيم الخشب ، وخشبه جيد ، يحمل إلى القرى فتبنى عليه بيوت المدر ، وورقه هذب دقاق ، وليس له شوك ، ومنه تصنع القصاع والأواني الصغار والكبار والمكايل والأبواب [٢/٨١-ب] وهو النضار ، وقال أبو عمرو : هو أجود الخشب / للآنية ، وأجود النضار الورسي لصفرتة ، ومنبر رسول الله نضار ، وفي « الواعي » : الأثلة خمصة مثل الأشنان ولها حب مثل حب التتوم ، ولا ورق لها ، وإنما هي أشنانة يغسل بها القصارون ، غير أنها ألين من الأشنان . وقال القزاز : هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به ، وهو أجود منه عوداً ، ومنه تصنع قداح الميسر . وقال الخطابي : هو شجر الطرفاء .

وقال ابن سيده : يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه ، و« الغابة » - بغين معجمة وباء موحدة - : أرض على تسعة أميال من المدينة ، كانت إبل النبي - عليه السلام - مقيمة بها للمرعى ، وبها وقعت قصة

(١) سورة المؤمنون : (٢٧) .

العربيين الذين أغاروا على سرحه . وقال ياقوت : بينها وبين المدينة أربعة أميال .

وقال البكري في « معجم ما استعجم » : هما غابتان عليا وسفلى . وزعم محمد بن سهل الأحول أن الغابة من (١) أعراض البحرين ، وهي غير المذكورتين . وقال الزمخشري : الغابة بريد من المدينة من طريق الشام . قال الواقدي : ومنها صنع المنبر . وقال محمد بن الضحاك ، عن أبيه قال : كان عباس بن عبد المطلب يقف على سلع فينادي غلماناه وهم بالغابة فيسمعهم ، وذلك من آخر الليل ، وبين الغابة وبين سلع ثمانية أميال ، وفي « الجامع » : كل شجر ملتف فهو غابة ، وفي « المحكم » : الغابة : الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة . وقال أبو حنيفة : هي أجمة القصب ، قال : وقد جعلت جماعة الشجر غاباً مأخوذ من الغيابة ، والجمع غابات وغاب .

قوله : « ثم نزل القهقري » وهو الرجوع إلى خلف ، وذلك لثلاث يولي ظهره إلى القبلة . قال العلماء : كان المنبر ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته : « فنزل النبي - عليه السلام - بخطوتين إلى أصل المنبر ، ثم سجد في جنبه » ، وفيه دليل على أن الصلاة لا تبطل بالخطوتين ولا بالخطوة ؛ ولكن الأولى تركه إلا لحاجة ، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي - عليه السلام - ، وفيه دليل أيضاً أن الفعل الكثير بالخطوات وغيرها إذا تفرق لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل ، وفي « الإكليل » للحاكم عن يزيد بن رومان : كان المنبر ثلاث درجات ، فزاد فيه معاوية لعة ، قال : جعله ست درجات ، وحوله عن مكانه ، فكسفت الشمس يومئذ . قال الحاكم : وقد أحرق المنبر الذي عمله معاوية ، ورد منبر النبي - عليه السلام - إلى المكان الذي وضعه فيه . وفي « الطبقات » : كان

(١) مكررة في الاصل .

بينه وبين الحائط ممر الشاة . وقال ابن التين : وهو أول منبر عمل في الإسلام . وذكر ابن سعد وغيره : أن المنبر عمل سنة سبع . ويقال : سنة ثمان . ولما قام النبي - عليه السلام - عليه حنّ الجذع الذي كان يخطب عليه كالعُشارِ ؛ لأنه - عليه السلام - كان يخطب إليه قائماً قبل أن يتخذ المنبر . وعن عائشة - رضي الله عنها - : لما وضع النبي - عليه السلام - يده على الجذع وسكّنه ، غار الجذع فذهب . وعن الطفيل بن أبي بن كعب ، عن أبيه قال : كان النبي - عليه السلام - يصلي إلى الجذع إذ كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة ، وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ قال : « نعم » ، فصنع له ثلاث درجات هي على المنبر ، فلما صنع المنبر وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ، وبدأ الرسول أن يقوم ^(١) فيخطب عليه ، فمر إليه فلما جاز الجذع الذي كان يخطب إليه غار حتى تصدع وانشق ، فنزل النبي - عليه السلام - لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هُدم المسجد أخذ ذلك أبي بن كعب ، فكان عنده إلى أن بليَ وأكلته الأرضة ، فعاد رُفأاً ، رواه الشافعي ، وأحمد ، وابن ماجه .

قوله : « ولتعلموا صلاتي » بفتح العين ، واللام المشددة ، أي : ولتعلموا ، فحذفت إحدى التائين للتخفيف ، فبين - عليه السلام - أن صعوده / المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ، ليرى جميعهم أفعاله - عليه السلام - ، بخلاف ما إذا كان على الأرض ، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه - عليه السلام - . وقال ابن حزم : وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد ، والشافعي ، والليث ، وأهل الظاهر . ومالك ، وأبو حنيفة : لا يجيزانه .

قلت : ذكر صاحب « المحيط » أن المشي في الصلاة خطوة لا يبطلها ،

(١) كذا ، ولعلها : « وبدا للرسول أن يقوم » .

وخطوتين وأكثر تبطلها ، فعلى هذا ينبغي أن تفسد الصلاة على هذه
الكيفية ، ولكننا نقول : إذا كان ذلك لمصلحة ينبغي أن لا تفسد صلاته ،
ولا تكره أيضاً عند أبي حنيفة كما هو مذهب الشافعي ، كما في مسألة من
انفرد خلف الصف وحده ، فإن له أن يجذب واحداً من الصف إليه
ويصطفان ، فإن المجذوب لا تبطل صلاته ، ولو مشى خطوة أو خطوتين ،
وبه صرح أصحابنا في الفقه .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .
فالبخاري أخرجه في باب الصلاة على المنبر ، ومسلم في باب جواز
الخطوة والخطوتين في الصلاة .

١٠٥٢ - ص - نا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم ، عن ابن أبي رواد ، عن
نافع ، عن ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - لما بدنَّ قال له تميم الداري :
ألا أتخذُ لك منبراً يا رسولَ الله يجمعُ - أو يحملُ - عظامك ؟ قال :
« بلى . » فاتخذَ له منبراً مرقأتين (١) .

ش - أبو عاصم الضحاك بن مخلد البصري ، وابن أبي رواد عبد العزيز ،
واسم أبي رواد : ميمون المكي .

قوله : « لما بدنَّ » بتشديد الدال أي : كبر وأسن .

قوله : « مرقأتين » المرقاة : الدرجة ، أي : اتخذ له منبراً درجتين ،
ونصبها على أنها بدل من المنبر ، وهي من رقيت في السلم - بالكسر -
رقياً ورقياً إذا صعدت ، وارتقيت مثله . قال الجوهري : والمرقاة
-بالفتح- : الدرجة ، فمن كسرهما شبهها بالآلة يعمل بها ، ومن فتح قال :
هذا موضع يفعل فيه ، فيجعله بفتح الميم مخالفاً .

فإن قيل : ما التوفيق بين الحديثين ؟ فإن في حديث مسلم كما ذكرنا

(١) تفرد به أبو داود .

ثلاث درجات ، وفي هذا الحديث مرقاتان وهما درجتان ؟ قلنا : الذي قال : « مرقاتين » كأنه لم يعتبر الدرجة التي يجلس عليها ، والذي روى ثلاثاً اعتبرها . وفي « طبقات ابن سعد » من حديث أبي هريرة وغيره قالوا : كان النبي - عليه السلام - يخطب يوم الجمعة إلى جذع قائماً فقال : « إن القيام قد شق عليّ » فقال له تميم الداري : ألا تعمل لك منبراً كما رأيتُهُ بالشام ؟ فشاور النبي - عليه السلام - المسلمين في ذلك ، فأوأ أن يتخذ ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاماً يقال له كلاب أعملُ الناس ، فقال النبي - عليه السلام - : « مره أن يعملهُ » ، فعملهُ درجتين ومقعداً ، ثم جاء به فوضعه في موضعه .

وفي كتاب ابن التين : عمله غلام لسعد بن عبادة . وفي « دلائل النبوة » لأبي نعيم : « صنُعُ للنبي - عليه السلام - كرسي أو منبر » الحديث .

* * *

٢١٠ - باب : موضع المنبر

أي : هذا باب في بيان موضع المنبر .

١٠٥٣ - ص - نا مخلد بن خالد ، نا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال : كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائطِ كَقَدْرٍ مَمَرِ الشَّاةِ (١) .

ش - يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع .

والحديث : أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وابن سعد في « الطبقات » ، وفيه من السنَّة أن لا يلزق المنبر بالحائط حتى لا يكون متخللاً بين الصف في الصلاة .

* * *

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٤٩٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : دنو المصلي من السترة (٥٠٩/٢٦٣) .

٢١١ - باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

أي : هذا باب في بيان الصلاة يوم الجمعة قبل زوال الشمس .

١٠٥٤ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي - عليه السلام - أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » (١) .

ش - حسان بن إبراهيم الكرمانى أبو هشام قاضى كرمان . سمع : سعيد بن مسروق ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وليث بن أبي سليم ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : عفان بن مسلم ، وابن المديني ، ويحيى ابن أيوب ، وإسحاق بن شاهين ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة ست وثمانين ومائة ، وله مائة سنة . / روى له : البخاري ، ومسلم (٢) .

[٢/٨٢-ب]

وأبو الخليل اسمه : صالح بن أبي مريم الضبعي البصري . روى عن : أبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد الخدري مرسلأ . وسمع : عبد الله بن الحارث ، وأبا علقمة الهاشمي ، وعكرمة ، ومجاهداً . روى عنه : أيوب ، وقتادة ، ومطر . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .
وأبو قتادة الحارث بن ربيعي .

قوله : « تسجر » أي : توقد ، وسجرت التنور إذا حميته ، والسجور : ما يوقد به التنور .

قوله : « كره الصلاة نصف النهار » والمراد منه : وقت الزوال ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الصلاة وقت الزوال مكروهة كراهة تحريم ، وعلل هاهنا على الكراهة بقوله : « إن جهنم تسجر » ، وهذا مثل قوله : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، وذلك أن وقت الزوال

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١١٨٥) .

(٣) المصدر السابق (١٣/٢٨٣٧) .

وقت شدة الحر ، وفي ذلك الوقت تسجر جهنم ، وتكون شدة حر ومشابها بنار جهنم ، فلا يشتغل بالصلاة في مثل ذلك الوقت .

قوله : « إلا يوم الجمعة » استثناء من قوله : « تسجر » أي : إلا يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم ، فلا تكره فيه الصلاة نصف النهار ، هذا حاصل معنى الحديث ، وهو من جملة متمسك من يجوز الجمعة قبل الزوال ، وهو مذهب أحمد وغيره كما ذكرناه ، فلذلك بوب أبو داود بقوله : « باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » .

قلت : يمكن أن يُنزل الحديث على معنى أحسن من ذلك ، وهو أن يكون المراد من قوله : « نصف النهار » بعد الزوال من غير تأخير ، وهو أول وقت الظهر ، أطلق عليه النصف باعتبار قربيه منه ، ويكون معنى كراهة الصلاة في ذلك الوقت لأجل شدة الحر من فيح جهنم ، ولأجل تسجير جهنم فيه ، فيكون التأخير من ذلك الوقت إلى وقت البرودة مستحباً كما قال : « أبردوا بالظهر » الحديث . ويكون المراد من قوله : « كره الصلاة » هي صلاة الظهر ، ويكون معنى قوله : « إلا يوم الجمعة » : لا تكره الصلاة في ذلك الوقت ، يعني : في أول الوقت الذي يلي الزوال من غير تأخير ، لعدم العلة الموجبة للكراهة ، وهي تسجير جهنم ، فتكون الصلاة في وقتها بعد الزوال بهذا التقدير ، وح (١) لا يستقيم التبويب على الحديث ؛ لأن التبويب في الصلاة قبل الزوال ، وهذه صلاة بعد الزوال لما قلنا ، ولا يبقى أيضاً مستنداً لمن يجوز الجمعة قبل الزوال ، فافهم .

ص - قال أبو داود: وهو مرسل . مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

ش - أي : الحديث مرسل ، ومجاهد بن جبر أكبر منه في العمر ، وقد ذكرنا أن أبا الخليل روى عن مجاهد كما ذكره في « الكمال » ،

(١) أي : « وحيثئذ » .

وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، وفي بعض النسخ : « لم يلق
أبا قتادة » .

* * *

٢١٢ - باب : وقت الجمعة

أي : هذا باب في بيان وقت صلاة الجمعة .

١٠٥٥ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا زيد بن حباب ، حدّثني فليح بن
سليمان ، حدّثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سمعت أنس بن مالك
يقولُ : كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصَلِّي الجمعةَ إذا مالتِ الشمسُ (١) .

ش - أي : إذا زالت الشمس . وأخرجه البخاري ، والترمذي ، وقال
البخاري : وكذلك يذكر عن عمر ، وعليّ ، والنعمان بن بشير ، وعمرو
ابن حريث . وقال ابن المنير في « شرحه » : إنما بت الحكم مع الاختلاف
في صحتها قبل الزوال ، لضعف مأخذ القائل بذلك ، وإطراح مستنده .

١٠٥٦ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا يعلى بن الحارث قال : سمعتُ
إياس بن سلمة بن الأكوع يحدثُ عن أبيه قال : كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ثم
ننصرفُ وليس للحيطانِ فيهِ (٢) .

ش - يعلى بن الحارث المحاربي أبو حرب ، ويقال : أبو الحارث .
روى عن : إياس بن سلمة ، وغيلان بن جامع ، وبكر بن وائل . روى
عنه : محمد بن فضيل ، ووكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤) ،

الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣ ، ٥٠٤) .

(٢) البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية (٤١٦٨) ، مسلم : كتاب

الجمعة ، باب : صلاة الجمعة حيث تزول الشمس (٨٦٠/٣١) ، النسائي :

كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة (١٣٩٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة

الصلاة ، باب : ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٠) .

عبد الرحمن بن مهدي : هو من ثقات مشيخة الكوفيين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

إياد بن سلمة بن الأكوع الأسلمي / أبو سلمة ، ويقال : أبو بكر الحجازي المدني . سمع : أباه . روى عنه : الزهري ، وابن أبي ذئب ، ويعلى بن الحارث ، وعكرمة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . توفي بالمدينة سنة تسع عشرة ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وليس للحيطان فيءٌ » الواو فيه للحال ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ، والظل يطلق على ما قبل الزوال وبعده ، والمعنى : أنه كان يصلي حين تزول الشمس من غير تأخير ، وكانت حيطانهم قصيرة ، ولا يظهر لها فيء إلا بعد زمان . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٥٧ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد قال : كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٣) .

ش - احتج بهذا الحديث الإمام أحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وهو محمول عند غيره على أن المراد التبكير ، فإنهم كانوا يتركون في ذلك اليوم القائلة والغداء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير ، وفي صحيح مسلم : « كنا نجتمع مع النبي - عليه السلام - إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء » .

* * *

٢١٣ - باب : النداء في يوم الجمعة

أي : هذا باب في بيان النداء في يوم الجمعة ، والنداء الأذان .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١١١/٣٢) .

(٢) المصدر السابق (٥٩٠/٣) .

(٣) البخاري : كتاب الاستئذان ، باب : القائلة بعد الجمعة (٦٢٧٩) .

١٠٥٨ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي ، نا ابن وهب ، عن يونس ،
عن ابن شهاب ، أخبرني السائب بن يزيد : أن الأذَانَ كان أوله حين يجلسُ
الإمامُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ في عهدِ النبيِّ - عليه السلام - ، وأبي بكرٍ ،
وعمرٌ ، فلما كان خلافةُ عثمانَ ، وكثُرَ الناسُ ، أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذَانَ
الثالثَ ، فأذَنَ به على الزوراءِ ، فثبتَ الأمرُ على ذلك (١) .

ش - ابن وهب : عبد الله ، ويونس بن يزيد ، وابن شهاب الزهري .
والسائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ، ويقال :
الأسدي ، ويقال : الليثي ، ويقال : الهذلي . وقال الزهري : هو من
الأزد عداة في كنانة . روي له عن رسول الله خمسة أحاديث ، اتفقا
على حديث ، وانفرد البخاري بأربعة . روى عنه : الزهري ، وعمر بن
عطاء بن أبي الحفوار ، وغيرهم . توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وهو
ابن ثمان وثمانين . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « بالأذان الثالث » إنما سُمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ؛ لأن الأول
هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر ، والثاني هو إقامة الصلاة ،
والثالث عند دخول الوقت . وأطلق الأذان على الإقامة من قبيل قوله
- عليه السلام - : « بين كل أذنين صلاة لمن شاء » (٣) يعني : بين الأذان
والإقامة ، وإنما أولناه هكذا حتى لا يلزم أن يكون الأذان ثلاثاً ، ولم يكن
كذلك ، ويلزم أيضاً أن يكون في الزمن الأول أذانان ، ولم يكن إلا أذان
واحد ، فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم ، فيكون الأول

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الأذان يوم الجمعة (٩١٢) ، الترمذي :
كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦) ، النسائي : كتاب
الجمعة ، باب : الأذان للجمعة (١٣٩١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب : ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) .
(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٠٥/٢) ، وأسد الغابة
(٣٢١/٢) ، والإصابة (١٢/٢) .

(٣) يأتي برقم (١٢٥٢) من حديث عبد الله بن مغفل .

هو الأذان الذي كان في زمن النبي - عليه السلام - وزمن أبي بكر وعمر عند الجلوس على المنبر ، والثاني هو الإقامة ، والثالث الأذان الذي زاده عثمان : « فأذن به على الزوراء » وهو موضع بالسوق في المدينة قرب المسجد ، وقال الداودي : هو مرتفع كالمنار . قال القاضي عبد الوهاب في « المعونة » : للجمعة أذانان ، أحدهما عند الزوال ، وهو [الذي] أُحدث في زمن عثمان لما كثر الناس ، واحتيج إلى زيادة في إعلامهم ، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر ، قال : ويؤذن لها على المنار كما كان على عهد النبي - عليه السلام - ، وأما أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر ، مما أحدثه بعض بني أمية .

ثم اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ، ويجب السعي إلى الجمعة ، فقال الطحاوي : نقول : هو الأذان الذي عند المنبر بعد خروج الإمام ، فإنه الأصل الذي كان على عهد رسول الله ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر ، فلما كثر الناس في عهد عثمان زادوا النداء على الزوراء ، وهو الذي نبدأ به في زماننا ، وأما أذان السنة فهو بدعة أحدثها الحجاج بن يوسف . وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، أن المعتبر في وجوب السعي ، وحرمة البيع الأذان على المنارة ؛ لأنه لو / انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة ، وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع . وقال ابن حزم : روينا من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها والرقاد ، وأن يأتي الرجل أهله ، وأن يكتب كتاباً . وقال الزجاج : البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة كالحرام . وقال الفراء : إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء ؛ لأنه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء . وعن الضحاك : إذا زالت الشمس يحرم . وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة . وعن مجاهد : من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود .

قلت : مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر والشافعي : أن البيع وقت النداء يجوز مع الكراهة . وقال أحمد وداود ومالك في رواية : لا يصح . وقال ابن التين : كل من لزمه النزول للجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع ، أو نكاح ، أو عمل . قال : واختلف في النكاح والإجارة ، قال : وذكر القاضي أبو محمد أن الهبات والصدقات مثل ذلك . وقال ابن قدامة : ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة ، والصلح ، والنكاح ، وقيل : يحرم . والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٥٩ - ص - نا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : كان يُؤدَّنُ بين يدي رسول الله إذا جلسَ على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر ، وعمر ، ثم ساق (١) حديث يونس (٢) .

ش - لم يكن في زمن النبي - عليه [السلام] منار وهو المأذنة ، ولا في زمن أبي بكر ، وعمر ، وأما في زمن عثمان فقد أذن على الزوراء كما قلنا ، ثم في زمن بني أمية ومن بعدهم حدثت المآذن والمناثر ، حتى جعلت في مسجد النبي - عليه السلام - أربع مآذن .

قوله : « ثم ساق حديث يونس » أي : حديث يونس بن يزيد الذي رواه عن الزهري المذكور آنفاً .

١٠٦٠ - ص - نا هناد بن السري ، نا عبدة ، عن محمد - يعني : ابن

(١) في سنن أبي داود : « ساق نحو حديث » .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الأذان يوم الجمعة (٩١٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الأذان للجمعة (١٣٩١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) .

إسحاق - عن الزهري ، عن السائب قال : لم يكن لرسول الله إلا مؤذّنٌ واحدٌ: بلالٌ ، ثم ذكرَ معناه (١) .

ش - عبدة بن سليمان .

قوله : « بلال » عطف بيان من قوله : « إلا مؤذن » . وقال ابن حبيب : كان النبي - عليه السلام - إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ، ثم أذن المؤذنون ، وكانوا ثلاثة ، يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث خطب . قال : والذي فعله النبي - عليه السلام - أحق أن يتبع .

قلت : هذا معارض لما رواه أبو داود . وقال ابن المنير في « شرح البخاري » : يمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بالمؤذن الواحد في خبر السائب ، أن هذا التنبيه في حكم مؤذن واحد ، لاتحاد وقت تأذنيهم وسببه ومقصوده ؛ وإنما يتعدد الأذان حقيقة إذا اختلف المقصود منه وتعدد سببه ، وأما إذا أوقع جماعة أذاناً مجتمعين أو متراسلين في وقت واحد ، فإنه أذان واحد في الحقيقة ، وإن تعدد المؤذنون .

١٠٦١ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر أخبره قال : ولم يكن لرسول الله غير مؤذّنٍ واحدٍ . وساق هذا الحديث وليس بتمامه (٢) .

ش - صالح بن كيسان ، والسائب بن يزيد كان يعرف بابن أخت النمر ، واسم أم السائب : عليّة بنت شريح بن الحضرمي ، ومخرمة بن شريح خاله .

قوله : « وساق هذا الحديث » أي : ساق ابن فارس الحديث المذكور ، وليس سوقه بتمام الحديث .

* * *

(٢) انظر تخريج الحديث قبل السابق .

(١) انظر التخريج المتقدم .

٢١٤ - باب : الإمام يكلم الرجل في خطبته

[٢/٨٤-١]

/ أي : هذا باب في بيان الإمام إذا كلم الرجل وهو يخطب .

١٠٦٢ - ص - نا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، نا مخلد بن يزيد ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : لما استوي رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « اجلسوا » ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرأه رسول الله - عليه السلام - فقال : « تعال يا عبد الله بن مسعود » (١) .

ش - مخلد بن يزيد الجزري الحراني أبو يحيى ، أو أبو الحسن ، أو أبو خالد . روى عن : ابن جريج ، ومسعر ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : النفيلي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له : الجماعة إلا الترمذي . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (٢) .

وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن عبد الله .

والحديث يدل على أنه - عليه السلام - تكلم لابن مسعود قبل شروعه في الخطبة ، فلم يطابق التبويب عليه .

ص - قال أبو داود : هذا يُعرف مُرسلاً ، إنما رواه الناس عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - ، ومخلدٌ هو شيخٌ .

ش - أي : هذا الحديث يُعرف مُرسلاً ؛ لأنه روي عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم قال : أنا حجاج ، عن عطاء : أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب ، وإذا فرغ من الخطبة حتى يتكلم في الصلاة .

وأخرج عن الزهري قال : كان رسول الله ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٤٣) .

وعن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر .

وأخرج أيضاً بإسناده عن أنس قال : كان رسول الله ينزل يوم الجمعة من المنبر ، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي .

قوله : « ومخلد هو شيخ » أي : مخلد بن يزيد الجزري ، وأشار بقوله هو شيخ إلى أنه عدلّه ، وذلك لأن الفاظ التعديل على مراتب : الأولى : قال ابن [أبي] حاتم : إذا قيل للواحد : إنه « ثقة » أو « متقن » فهو ممن يحتج بحديثه ، وقال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل : « ثبت » أو « حجة » . الثانية : قال ابن [أبي] حاتم : إذا قيل : إنه « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه . الثالثة : قال ابن [أبي] حاتم : إذا قيل : « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية . الرابعة : قال : إذا قيل : « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه بلا اعتبار .

* * *

٢١٥ - باب : الجلوس إذا صعد المنبر

أي : هذا باب في بيان جلوس الإمام إذا صعد المنبر .

١٠٦٣ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهاب - يعني : ابن عطاء - عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي عليه السلام - يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ : كان يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ . أَرَاهُ (١) الْمُؤَدَّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ (٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) في سنن أبي داود : « أراه قال » .

ش - العُمري : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال وقد بيناه .

قوله : « أراه » أي : أظنه .

قوله : « المؤذن » مرفوع لأنه فاعل .

قوله : « يفرغ » وقوله : « أراه » معترض بينهما .

قوله : « ثم يجلس » أراد به الجلسة الفاصلة بين الخطبتين . قال القاضي : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة . وعن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، ورواية ابن الماجشون عن مالك : أنها تصح بلا خطبة . وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه . وقال أبو حنيفة : تصح قاعداً ، وليس القيام بواجب . وقال مالك : هو واجب ، لو تركه أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة

ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب / ولا شرط ، [ب/٢-٨٤] ومذهب الشافعي أنه فرض ، وشرط لصحة الخطبة . وقال الطحاوي : لم يقل هذا غير الشافعي . وقال الشيخ محيي الدين : ودليل الشافعي : أنه ثبت هذا عن رسول الله مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قلت : ثبوت هذا عن النبي - عليه السلام - لا يستلزم الفرضية ، غاية ما في الباب يكون سنة ؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لا يتناول الخطبة ؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة . وقال ابن بطال : روي عن المغيرة بن شعبة ، أنه كان لا يجلس في خطبته . ولو كان فرضاً لما جهله ، ولو جهله ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين ، ومن قال : إن الجلسة بين الخطبتين فريضة لا حجة له ؛ لأن القعدة استراحة للخطيب ، وليست من الخطبة ، والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به لا للجلوس ، ولم يقل بقول الشافعي غيره ، وهو خلاف الإجماع ، ولو

قعد في خطبته جازت الجمعة ولا فضل ، فكذا إذا قام موضع القعود .
وفي « نواذر الفقهاء » لابن بنت نعيم : أجمعوا أن الإمام إذا خطب
للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة ، إلا الشافعي فإنه
قال : لا تجزئه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة ، وإن قلت .
ويؤيد قول الجماعة : ما أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : ثنا
حميد بن عبد الرحمن - هو الرؤاسي - عن الحسن - يعني : ابن صالح -
عن أبي إسحاق - هو السبيعي - قال : رأيت علياً يخطب على المنبر ،
فلم يجلس حتى فرغ . وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ، ورواه
عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، أخبرني أبو إسحاق ، فذكر بمعناه .
والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضاً بمجرد فعله
- عليه السلام - ، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً ، وقد صح أنه
- عليه السلام - فعله ، وقال الشافعي أيضاً : لو استدبر القوم في خطبته
صحت مع مخالفته فعله - عليه السلام - .

* * *

٢١٦ - باب : الخطبة قائماً

أي : هذا باب في بيان الخطبة حال كونه قائماً .

١٠٦٤ - ص - نا النفيلي ، نازهير ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة : أن
رسول الله - عليه السلام - كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب
قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، والله (١) صليت معه
أكثر من ألفي صلاة (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « فقد والله » .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة
(٨٦٢) ، النسائي : كتاب العيدين ، باب : قيام الإمام في الخطبة (١٥٧٣) ،
ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة
(١١٠٥) .

ش - النفيلي : عبد الله بن محمد ، وزهير بن معاوية ، وسماك بن حرب .

قوله : « والله صليت معه » أي : مع رسول الله - عليه السلام - ، وهذا محمول على المبالغة ؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة ، وهذا القدر لم يُصَلِّه رسول الله . وقال الشيخ محيي الدين : « المراد الصلوات الخمس لا الجمعة » . قلت : سياق الكلام ينافي هذا التأويل ، فافهم . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

١٠٦٥ - ص - نا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - عن أبي الأحوص ، ثنا سماك ، عن جابر بن سمرّة قال : كان لرسول الله خُطبتان يجلس^(١) بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر^(٢) الناس .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سليم .

قوله : « ويذكر الناس » من التذكير ، أي : يعظهم ويأمرهم ، وينهاهم ، ويعدهم ، ويوعدهم ، ونحو ذلك . وقال الشيخ محيي الدين : فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة . قال الشافعي : لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله فيهما والوعظ ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ، ويجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والجمهور : يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم ، والجواب عنه ما ذكرناه . واستدل البيهقي على وجوب التحميد أيضاً بقوله - عليه السلام - : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » .

قلت : على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل / على [٢/٨٥-] وجوبه في كل أمر ذي بال ، ولا نعلم أحداً يقول بذلك ، ثم ذكر حديث عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

(١) في سنن أبي داود : « كان يجلس » . (٢) انظر التخريج السابق .

« كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » ، في « باب ما يستدل به على وجوب التحميد في الخطبة » ، ثم قال : عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به .

قلنا : هو موثق مخرج له في الصحيح ، ومع ذلك تكلم فيه جماعة . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود الطيالسي : عمّد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها ، وقد عرف أن الجرح مقدم على التعديل ، ولئن سلمنا فذكره ليس بمناسب في هذا الباب ؛ لأن الشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة ، ثم قال : « باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي - عليه السلام - في الخطبة » ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ^(١) قال : لا أذكرُ إلا ذُكرتَ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

قلنا : قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا ﴾ خبر لا عموم فيه ، وقد أريد به كلمة الشهادة ونحوها ، فلا يلزم إرادة غير ذلك ، وتفسير مجاهد أيضاً مفسر بكلمة الشهادة ، إذ يلزم من تعميمه الخُلفُ في الخبر .

فإن قلت : يجعل خبراً بمعنى الأمر . قلت : إن جعل الأمر فيه للوجوب لزم فيه مخالفة الإجماع ، إذ لا نعلم أحداً يقول بوجوب ذكره - عليه السلام - كلما ذكر الله تعالى ، وإن جعل للاستحباب بطل الاستدلال ، ثم ذكر حديث أبي هريرة : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كانت ترةٌ عليهم » .

قلنا : في سنده صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره ، وتكلموا فيه . وقال البيهقي في « باب الغسل من غسل الميت » : ليس بالقوي . ثم على تقدير ثبوت حديثه ، في دلالة على وجوب الصلاة على النبي - عليه السلام - نظر ، وعلى تقدير صحة دلالة على ذلك لا يخص الجمعة ، فافهم .

(١) سورة الشرح : (٤) .

وقال الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث : وقال أبو حنيفة ومالك - في رواية - : يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة ، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها .

قلنا : لا نسلم أنه ضعيف ؛ لأنه اشتهر في الكتب عن عثمان ، وذكره أيضاً الإمام القاسم بن ثابت السَّرْقُسْطِي في كتاب « غريب الحديث » : رُوي عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال : الحمد لله ، إن أول كل مَرَكَبٍ صَعَبٌ ، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتكم الخُطْبَةُ على وجهها ، ويعلمُ اللهُ إن شاء اللهُ . وقال صاحب « المحيط » : أراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كثرة المال مع قبج الفعال ، وأنا إن لم أكن قائلاً مثلهم ، فأنا على الخير دون الشر ، وأما أن يُريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا . فهذا عثمان - رضي الله عنه - قد اكتفى بقوله : « الحمد لله » ، ونزل وصلى وكفى به قدوة .

وحديث جابر : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٦٦ - ص - نا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - يخطُبُ قائماً ، ثم يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يتكلمُ . وساق الحديث (١) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين الجَحْدَرِي ، وأبو عوانة : الوَصَّاح .

قوله : « ثم يقعد » أراد به القعدة التي بين الخطبتين .

* * *

٢١٧ - باب : الرجل يخطب على قوس

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يخطب وهو يتوكأ على قوس .

١٠٦٧ - ص - نا سعيد بن منصور ، نا شهاب بن خراش ، حدثني

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق .

شعيب بن رزيق^(١) الطائفي قال : جلستُ إلى رجل له صُحبةٌ من رسول الله يقال له الحكم بن حزن الكلبي ، فأنشأ يحدثنا قال : وفدتُ إلى رسول الله - عليه السلام - / سابعَ سبعةٍ أو تاسعَ تسعةٍ ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرنَّاك فادعُ اللهَ لنا بخير ، فأمرَ بنا - أو أمرَ لنا - بشيءٍ من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دونُ . فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعةَ مع رسول الله ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمدَ اللهَ ، وأثنى عليه كلمات خفيفات^(٢) طيبات مباركات ، ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إنكم لن تُطيقوا - أو لن تفعلوا - كلَّ ما أمرتُم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا^(٣) .

ش - شهاب بن خراش بن حوشب بن يزيد أبو الصلت الواسطي ابن أخي العوام بن حوشب ، أصله كوفي ، انتقل إلى الشام وسكن فلسطين ، نزل الرملة . سمع : قتادة ، وعمه العوام بن حوشب ، وشعيب بن رزيق ، وغيرهم . روى عنه : عثمان بن سعيد بن كثير ، وهشام بن عمار السلمي ، وسعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن المبارك : ثقة . وقال أحمد : لا بأس به . روى له : أبو داود^(٤) .

وشعيب بن رزيق - بتقديم الراء المهملة - : الطائفي أبو شيبة الثقفي المقدسي ، يُعد في الشاميين ، سكن طرسوس ، ثم سكن فلسطين . روى عن : الحسن البصري ، وعطاء الخراساني ، وعثمان بن أبي سودة . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وعثمان بن سعيد ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وغيرهم . قال الدارقطني : ثقة . وقال دحيم : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي^(٥) .

والحكم بن حزن الكلبي ، وفد على النبي - عليه السلام - ، وشهد

(١) في سنن أبي داود : « رزيق » خطأ .

(٢) في الأصل : « خفيات » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٧٦) .

(٥) المصدر السابق (١٢/٢٧٥٠) .

خطبته وحكاها ، وليس له غير ذلك . روى عنه : شعيب بن رزيق الطائفي . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « سابع سبعة » حال من الضمير الذي في « وفدت » ، أي : حال كوني أحد السبعة الذين وفدوا إلى رسول الله - عليه السلام - ، أو أحد التسعة .

قوله : « والشأن إذ ذاك دون » جملة حالية ، والمعنى : والحال حينئذ دون أراد به قلة الأوقات وعدم السعة في الدنيا .

قوله : « سدّدوا » يعني : اقتصدوا واعملوا شيئاً لا تُعابون عليه ، فلا تفرطوا في إرساله ، ولا تسميره ، وقال ابن الأثير : « أي : اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد في الأمر ، والعدل فيه » .

قوله : « وأبشروا » وفي بعض النسخ الصحيحة : « ويسروا » .

وفيه استحباب الخدمة إلى الوفود ، واستحباب التوكي على نحو عصى في الخطبة ، واستعمال عمل اليسر في الأمور ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن حباب ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : أن النبي - عليه السلام - خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصى ، وعن طلحة بن يحيى قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب .

ص - قال أبو داود : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا .

[ش] - أشار به إلى أنه كان مشككاً في بعض شيء منه ، فلما تبين له ذلك من بعض أصحابه قال : ثبتني ، بمعنى : أزال شكّي ، وجعلني متبئاً فيه .

١٠٦٨ - ص - نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١٩/١) ، وأسد الغابة (٣٤/٢) ، والإصابة (٣٤٣/١) .

رسول الله - عليه السلام - كان إذا تشهد قال: « الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً » (١) (٢).

ش - أبو عاصم النبيل، وعمران بن داود القطان البصري.

وعبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني أخو يحيى بن سعيد. روى عن: جده، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمران بن أبي أنس، ونافع، وغيرهم. روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وشعبة، وحamad بن سلمة، وقتادة، وغيرهم. مات سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (٣).

[١-٨٦/٢]

وأبو عياض روى عن: عبد الله بن مسعود. روى عنه: عبد ربه بن قيس، وذكر الدارقطني في « رجال مسلم »: أبو عياض عن ابن عمر. روى له: أبو داود، والنسائي (٤).

قوله: « نستعينه » أي: نطلب العون منه.

قوله: « ونستغفره » أي: نطلب المغفرة منه، فإنه أهل للمغفرة.

قوله: « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا » إنما استعاذ من شرور النفس؛ لأن النفس أمارة بالسوء، ميالة إلى الهوى، والأغراض الفاسدة.

قوله: « أرسله » أي: أرسل الله محمداً بالحق.

قوله: « بشيراً » أي: مبشراً بالجنة لمن أطاع الله في الآخرة، وفي الدنيا بالنصرة، و« نذيراً » من النار، يعني: مخوفاً لمن عصى الله، وهما

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا: « وقد كان انقطع من القرطاس ».

(٢) تفرد به أبو داود. (٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/٣٧٣٩).

(٤) المصدر السابق (٣٤/٧٥٥٧).

منصوبان على الحالية ، والأولى أن ينتصبا على المفعولية ، لأن « أرسل » يتعدى إلى اثنين .

قوله : « بين يدي الساعة » أي : القيامة ، وذلك لأنه - عليه السلام - خاتم الأنبياء والرسل ، وظهوره في الدنيا من أشراط الساعة على ما ثبت عنه - عليه السلام - : « بعثت أنا والساعة كهاتين » .
قوله : « فقد رشد » أي : اهتدى .

قوله : « ومن يعصهما » أي : ومن يعص الله ورسوله ، وبعض الناس كرهوا أن يشرك بين الله وغيره في الضمير ، وقد ورد في هذا الحديث ما يرد هذا المذهب حيث قال : « ومن يعصهما » .

قوله : « ولا يضر الله شيئاً » انتصاب « شيئاً » على أنه مفعول به ، ويجوز أن تكون في موضع مصدر ، أي : ولا يضر الله قليلاً من الأشياء .

وهذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب ليس بمطابق للترجمة . وقد أخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بأتم منه في خطبة النكاح ، وفي « مختصر السنن » في إسناده عمران بن داوَر أبو العوام ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاري . وقال ابن معين والنسائي : ضعيف الحديث . وقال يحيى مرة : ليس بشيء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حرورياً ، وكان يرى السيف على أهل القبلة . وداور : آخره راء مهملة .

١٠٦٩ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي ، أنا ابن وهب ، عن يونس : أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله يوم الجمعة ، فذكر نحوه وقال : « ومن يعصهما فقد غوى » ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ، ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فإنما نحن به وله (١) .

ش - يونس بن يزيد .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور . وقال زيادة عليه :

(١) تفرد به أبو داود .

«ومن يعصهما فقد غوى» إلى آخره ، أي : فقد ضل ، وهو بفتح الواو من غَوَى يغوي غيَاً وغَوَايَةً فهو غَاوٍ وغَوٍ . قال الجوهري : الغي : الضلال والخبية . وقال غيره : الغي : الانهماك في الشر . وأما غوي يغوى بالكسر في الماضي والفتح من الغاية ، فمصدره غوي ، يقال : غوي الفصيل : إذا لم يرو من لبن أمه حتى يموت . وقال القاضي : وقع في رواية مسلم بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح .

قوله : « فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ » أي : ملتجئون به ، أو موفقون به .

قوله : « وله » أي : نحن عبيد له ، وهذا مرسل .

١٠٧٠ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان بن سعيد ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي ، عن عدي بن حاتم : أن حَطِيأً حَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : مَنْ يُطْعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ (١) ... وَمَنْ يَعَصِمَهُمَا ، فَقَالَ : « قُمْ - أَوْ أَذْهَبْ - بِشَسِّ الْحَطِيبِ » (٢) « (٣) .

ش - يحيى القطان ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وتميم بن طرفه الطائي الكوفي .

وعدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي ، يكنى أبا طريف ، قدم على النبي - عليه السلام - في شعبان سنة تسع ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - ستة وستون حديثاً ، اتفقا منها على ثلاثة أحاديث ، وانفرد مسلم بحدِيثَيْنِ . روى عنه : قيس بن أبي حازم ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وجماعة آخرون . نزل الكوفة ومات بها

(١) في سنن أبي داود : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « بشس الخطيب أنت » .

(٣) أبو داود : كتاب الأدب ، باب رقم (٤٩٨١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب :

تخفيف الصلاة والخطبة (٨٤/٨٧٠) ، النسائي : كتاب النكاح ، باب : ما

يكراه من الخطبة (٩٠/٦) .

زمن المختار ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، سنة تسع وستين . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وفيه : « بئس الخطيب أنت »
وكذا أخرجه أبو داود في « كتاب الأدب » ، قال القاضي وغيره : إنما أنكر
- عليه السلام - لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف
تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه ، كما قال - عليه السلام - في الحديث
الآخر : « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء
الله ثم شاء فلان » / والصواب : أن سبب النهي أن الخطبَ شأنها البسط [ب-٨٦/٢]
والإيضاح ، واجتناب الإشارات والرموز ، وما ذكره القاضي ضعيف ؛
لأن التشريك في الضمير قد تكرر في الأحاديث ، منها في الحديث المذكور
في رواية ابن مسعود ، ومنها قوله : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما
سواهما » وغير ذلك . وقد قيل : إن إنكاره - عليه السلام - وقوفه على
قوله : « ومن يعصهما » ، واحتج به المفسرون على تخطئة الوقف على
غير التام .

قوله : « بئس الخطيب » قد مر مرة أن « بئس » من أفعال الذم ، كما أن
« نعم » من أفعال المدح ، و« الخطيب » مرفوع بإسناد الفعل إليه ،
والمخصوص بالذم محذوف في هذه الرواية ، أي : « أنت » كما قلنا .
وهو مبتدأ وخبره قوله : « بئس الخطيب » .

١٠٧١ - ص - نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن
خُبَيْب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن ابنت (٢) الحارث بن النعمان
قالت : مَا حَفَظْتُ ﴿ ق ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - يَخْطُبُ (٣)
بِهَا كُلِّ جُمُعَةٍ ، قالت : وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ وَتَنُورُنَا وَاحِدًا (٤) .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٤١/٣) ، وأسد الغابة
(٨/٤) ، والإصابة (٤٦٨/٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « بنت » . (٣) في سنن أبي داود : « كان يخطب » .

(٤) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٣/٥١) ، النسائي :

كتاب الجمعة ، باب : القراءة في الخطبة (١٠٧/٣) .

ش - حُيَيْب - بضم الحاء المعجمة ، وفتح الباء - ابن عبد الرحمن بن حُيَيْب بن يساف الأنصاري قد مر غير مرة .

وعبد الله بن محمد بن معن المدني . سمع : أم هشام بنت حارثة بن النعمان . روى عنه : حُيَيْب . روى له : مسلم ، وأبو داود (١) .

وأم هشام بنت الحارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد الأنصارية النجارية ، روت عنها عمرة ، روى لها مسلم حديثين ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ولم يُسَمَّها (٢) .

قوله : « ما حفظت ﴿ ق ﴾ » أي : « سورة ق » ، « إلا من في رسول الله » أي : من فمه المباركة « يخطب بها كل جمعة » ، وإنما اختارها من بين السور لاشتمالها على البعث والموت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الأكيدة ، وفيه دليل لاستحباب قراءة ﴿ ق ﴾ أو بعضها في كل جمعة .

قوله : « وكان تنور رسول الله وتنورنا واحداً » ، وفي رواية مسلم : « وكان تنورنا وتنور رسول الله واحداً » ، وأشارت به إلى شدة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي - عليه السلام - ، وقربها من منزله ، والتنور التي تخبز فيها الخبز . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : قال روح بن عبادة ، عن شعبة قال : ابنت (٣) حارثة ابن النعمان . وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

ش - روح بن عبادة أبو محمد البصري ، عن شعبة بن الحجاج قال في روايته : « ابنت حارثة بن النعمان » . وقال محمد بن إسحاق في روايته : « أم هشام بنت حارثة » ، ولم يبين كل منهما اسمها ، وفي رواية مسلم : « عن أخت لعمرة » ، ولا يضر ترك تسميتها لأنها صحابية ، والصحابة كلهم عدول .

١٠٧٢ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سماك ، عن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٤٨/١٦) .

(٢) المصدر السابق (٨٠١٨/٣٥) . (٣) في سنن أبي داود : « بنت » .

جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ (١) .

ش - أي : ليست طويلة ولا قصيرة ، ومثله القصد من الرجال ، والقصد في المعيشة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وفيه من السنة تخفيف الخطبة وتخفيف الصلاة ؛ لأن تطويلهما يثقل على الناس ، ولا سيما إذا كان القوم كَسَالِي .

١٠٧٣ - ص - نا محمود بن خالد ، نا مروان ، نا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أختها قالت : مَا أَخَذْتُ ﴿ ق ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ (٢) .

ش - مروان بن معاوية ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعمرة هي أخت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وقد تقدم ذكرها .

ص - قال أبو داود : كذا رواه يحيى بن أيوب ، وابن أبي الرجال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

ش - أي : كذا روى الحديث يحيى بن أيوب الغافقي المصري .

وابن أبي الرجال اسمه : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني ، كان ينزل بعض ثغور الشام . روى عن : أبيه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعمارة بن غزية . روى عنه : يحيى بن صالح الوحاظي ، والحكم بن موسى ،

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في قصد الخطبة (٥٠٧) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (١٤١٧) .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . روى له النسائي^(١) ، وأبو الرجال كنية والده محمد .

١٠٧٤ - ص - نا ابن السرح ، نا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه^(٢) .

ش - عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، سمعت عائشة ، وأم هشام / بنت حارثة بن النعمان ، وقد ذكرناها مرة . [١-٨٧/٢]

قوله : « كانت أكبر منها » أي : كانت أخت عمرة أكبر من عمرة .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور .

* * *

٢١٨ - باب : رفع اليدين على المنبر

أي : هذا باب في بيان رفع اليدين على المنبر .

١٠٧٥ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : رأى عمارة بن رؤية بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة فقال عمارة : قَبِحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ . قال زائدة : قال حصين : حدثني عمارة قال : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبر ما يزيدُ على هذه - يعني : السبابة التي تلي الإبهام^(٣) .

ش - زائدة بن قدامة ، وعمارة بن رؤية الصحابي قد ذكرناه ، وبشر ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، تولى الكوفة من جهة أخيه عبد الملك بن مروان في سنة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٣/١٧) . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤) ، الترمذي :

كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (٥١٥) ،

النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الإشارة في الخطبة (١٠٨/٣) .

إحدى وسبعين بعد مقتل مصعب بن الزبير ، ثم أضاف عبد الملك إليه البصرة في سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل خالد بن عبد الله عنها ، فارتحل إليها بشر واستخلف على الكوفة عمرو بن حرث ، ثم تولى البصرة والكوفة وغيرهما الحجاج بن يوسف في سنة خمس وسبعين من جهة عبد الملك ، بحكم وفاة أخيه بشر بن مروان .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وفيه من السنة أن لا ترفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك والشافعي ، وغيرهما ، وحكي عن بعض المالكية وبعض السلف إباحته ؛ لأن النبي - عليه السلام - رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض .

١٠٧٦ - ص - نا مسدد ، نا بشر ، نا عبد الرحمن - يعني : ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذباب ، عن سهل بن سعد قال : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا غَيْرَهُ ^(١) ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ ^(٢) .

ش - بشر بن المفضل ، وعبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث القرشي المدني .

وعبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث الزرقى الأنصاري مدني ، حليف بني نوفل بن عبد مناف . روى عن : نافع ، ومحمد بن جبير ، وعثمان ابن أبي سليمان . روى عنه : عبد الرحمن بن إسحاق ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . روى له : أبو داود ^(٣) .

وابن أبي ذباب عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب الدوسي . روى عن : أبي هريرة ، وسهل بن سعد . روى عنه :

(١) في سنن أبي داود : « ولا على غيره » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٩٦٢) .

مجاهد، وعكرمة ، وعبد الرحمن بن معاوية . قال ابن معين : هو ثقة .
روى له : أبو داود (١) .

قوله : « شاهراً يديه » من شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة ، وشهر
سيفه سله ، والمعنى : ما رأيته ماداً يديه بالدعاء .

قوله : « يدعو » في محل النصب على الحال .

قوله : « ولا غيره » يعني : ولا غير منبره .

وهذا يدل على أن لا ترفع اليد بالدعاء في كل الأحوال ، ولكن لا
يلزم من عدم رؤيته هو ترك رسول الله رفع يديه على المنبر أو غيره في
بعض الأوقات ، أن لا يشرع رفع اليد عقيب الدعاء ، وقد وردت أخبار
كثيرة في رفع اليد عقيب الدعاء لما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ،
ولكن السنّة في الخطبة أن لا يرفع لما ذكرناه .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري
قال : رفع الأيدي يوم الجمعة بدعة .

ونا سهل بن يوسف ، عن ابن عون ، عن محمد قال : أول من رفع
يديه في الجمع عبيد الله بن عبد الله بن معمر .

ونا ابن نمير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن
مسروق قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم .
فقال مسروق : قطع الله أيديهم .

* * *

٢١٩ - باب : اقتصار الخطب

أي : هذا باب في بيان اقتصار الخطب ، وفي بعض النسخ : « باب
إقصار الخطب » (٢) . من أقصر واقتصر وأقصر سواء .

(١) المصدر السابق (٣٣٧٦/١٥) . (٢) كما في سنن أبي داود .

١٠٧٧ - ص - نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبي ، نا العلاء بن صالح ،
عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسولُ الله
- عليه السلام - بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ (١) .

ش - أبو راشد لم يسم ولم ينسب ، روى / [عن] عمار بن ياسر . [٨٧/٢ - ب]
روى عنه : عدي بن ثابت ، روى له : أبو داود (٢) .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن نمير ، عن العلاء بن صالح ، عن
عدي بن ثابت قال : أنا أبو راشد قال : صلينا [مع] عمار فتجوز في
الخطبة ، فقال رجل : قد قلت قولاً شفاء لو أنك أطلت ؟ فقال : إن
رسول الله نهى أن نُطِيلَ الْخُطْبَةَ .

ونا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله : أحسنوا هذه
الصلاة ، وأقصروا هذه الخطبة .

ونا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كانت
خطبة النبي - عليه السلام - قصداً ، وصلاته قصداً . ورواه أبو داود كما
ذكرناه .

ونا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله : إن
قصر الخطبة وطول الصلاة مئة من فقه الرجل .

١٠٧٨ - ص - نا محمود بن خالد ، نا الوليد ، أخبرني شيان أبو معاوية ،
عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة السُّوَّائِي قال : كان رسولُ الله لا
يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ (٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٣٥٣/٣٣) .

(٣) تفرد به أبو داود .

ش - الوليد بن مسلم ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية البصري .

قوله : « إنما هن » الضمير يرجع إلى « الموعدة » باعتبار الكلمات .
وقوله : « يسيرات » صفة للكلمات . وفي بعض النسخ « يسيرة » .

* * *

٢٢٠ - باب : الدنو من الإمام عند الخطبة

أي : هذا باب في بيان القرب من الإمام عند الخطبة يوم الجمعة ، وفي بعض النسخ : « عند الموعدة » (١) ، والأول أصح .

١٠٧٩ - ص - نا علي بن عبد الله ، نا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه . قال قتادة ، عن يحيى بن مالك ، عن سمرة بن جندب : أن نبي الله - عليه السلام - قال : « احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة ، وإن دخلها » (٢) .

ش - يحيى بن مالك أبو أيوب الأزدي العتكي البصري .

قوله : « احضروا الذكر » أي : الخطبة ، « وادنوا » أي : اقربوا من الإمام .

قوله : « فإن الرجل » تعليل لاستحباب الدنو من الإمام .

قوله : « حتى يؤخر في الجنة » أي : حتى يؤخر في الدخول في الجنة وإن دخلها . وفي إسناده انقطاع .

* * *

٢٢١ - باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

أي : هذا باب في بيان الإمام إذا قطع الخطبة لأمر يحدث له .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

١٠٨٠ - ص - نا محمد بن العلاء : أن زيد بن حباب حدثهم قال : نا حسين بن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : خَطَبَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا ، فَصَعَدَ بِهِمَا (١) ثُمَّ قَالَ : «صَدَقَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢) ، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ » ، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ (٣) « (٤) .

ش - الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ قَاضِي مَرُو . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وأبي الزبير المكي ، وثابت البناني ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وابن المبارك ، ويحيى بن واضح ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

قوله : « عليهما قميصان » جملة اسمية وقعت حالاً بدون الواو من قبيل قولهم : كلمته فوه إلى في .

قوله : « فنزل » أي : فنزل رسول الله من المنبر ، « فأخذهما فصعد بهما » المنبر .

وبهذا استدل أصحابنا أن الكلام لا يقطع الخطبة ولا يفسدها ؛ لأنها شرط للجمعة وليس بركن ، حتى لو خطب محدثاً أو جنباً جاز ، ولكنه يكره ، وعند أبي يوسف والشافعي لا يجوز إذا خطب جنباً .

(١) في سنن أبي داود : « بهما المنبر » . (٢) سورة التغابن : (١٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « أخذ في الخطبة » .

(٤) الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب الحسن والحسين - عليهما السلام -

(٣٧٧٤) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه

من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (١٤١٢) ، وكتاب صلاة

العيدين ، باب : نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (١٥٨٤) ، ابن

ماجه : كتاب اللباس ، باب : لبس الأحمر للرجال (٣٦٠٠) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٤٦/٦) .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي :
هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد .

* * *

٢٢٢ - باب : الاحتباء والإمام يخطب

أي : هذا باب في بيان الاحتباء والحال أن الإمام يخطب يوم الجمعة ،
والآن نُفسر الاحتباء .

١٠٨١ - ص - نا محمد بن عوف ، نا المقرئ ، نا سعيد بن أبي أيوب ،
عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه : أن رسول الله نهى
عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب^(١) .

ش - المقرئ عبد الله بن يزيد المقرئ المدني ، وسعيد بن / أبي أيوب
مقلاص المصري . [٢-٨٨]

وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المدني المَعافري ، أصله من الروم ،
سكن مصر ، وقيل : اسمه يحيى بن ميمون . روى عن : سهل بن معاذ
ابن أنس الجهني ، وعلي بن رباح اللخمي ، وإسحاق بن ربيعة . روى
عنه : يزيد بن محمد القرشي^(٢) ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة .
قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا
يحتج به . وقال أبو نصر بن ماكولا : هو زاهد يعرف بالإجابة والفضل .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب
(٥١٤) .

(٢) كذا ذكره المصنف فيمن روى عنه ، وذكره في « تهذيب الكمال » فيمن روى
عنه أبو مرحوم ، وذكر محققه أنه جاء في حاشية النسخة تعقيب للمحافظ المزي
على صاحب « الكمال » نصه : « كان فيه روى عنه يزيد بن محمد الدمشقي ،
وكذلك في كتاب ابن أبي حاتم ، وذلك وهم ، وإنما يروي هو عن يزيد بن
محمد كما ذكرنا ، وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عنه » .

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وسهل بن معاذ بن أنس أبو أنس الجهني . روى عن : أبيه . روى عنه : إسماعيل بن المعافري ، والليث بن سعد ، وأبو مرحوم ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

ومعاذ بن أنس الجهني الصحابي ، عداه في أهل مصر ، روى عنه ابنه سهل ، وقال في « الكمال » : وسهل بن معاذ لين الحديث ، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « نهى عن الحبوقة » بالضم والكسر ، وحبية بالياء أيضاً ، والاحتباء : أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بعمامته أو بثوب أو منديل ، وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب ؛ وإنما نهى عن ذلك يوم الجمعة ؛ لأنه يجلب النوم ، ويعرض طهارته للانتقاض ، ويلحق به في الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره ؛ لأنه في معنى الاحتباء وأكثر .

والحديث : أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . وأخرج ابن أبي شيبة [في] كراهة الاحتباء : عن الأوزاعي ، عن مكحول وعطاء والحسن البصري . وأخرج عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب ، وكذا عن سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، وأخرج عن نافع أيضاً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤١٠) .

(٢) المصدر السابق (١٢/٢٦٢١) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٦٦) ، وأسد الغابة (٥/١٩٣) ، والإصابة (٣/٤٢٦) .

١٠٨٢ - ص - نا داود بن رُشيد ، نا خالد بن حيان الرقي ، نا سليمان بن عبد الله بن الزَّبْرَقان ، عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شَهِدْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بِنَا ، فَنظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ (١) .
ش - رُشيد - بضم الراء - وقد ذكرناه .

وخالد بن حيان - بالياء آخر الحروف - الرقي أبو يزيد الكندي مولا لهم الخراز - بعد الحياء راء ثم زاي - سمع : سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، وجعفر بن برقان ، وفرات بن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والنفيلي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات بالرقعة سنة إحدى وتسعين ومائة . وقال الدارقطني : لا بأس به . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وسليمان بن عبد الله بن الزَّبْرَقان ، ويقال : ابن عبد الرحمن بن فيروز . روى عن : يعلى بن شداد بن أوس . روى عنه : خالد بن حيان ، ويحيى بن سلام البصري . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .
قوله : « فَجَمَعَ بِنَا » أي : فصلى بنا صلاة الجمعة .

ص - قال أبو داود : وكان ابن عمر يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

ش - قد ذكرنا عن ابن أبي شيبه أنه روى عن أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

ص - وَأَنْسَ بِنَ مَالِكٍ ، وَشَرِيحٍ ، وَصَعْصَعَةَ بِنَ صَوْحَانَ ، وَسَعِيدَ بِنَ الْمَسِيْبِ .

ش - روى أبو بكر بن أبي شيبه عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٠١/٨) .

(٣) المصدر السابق (٢٥٣٤/١٢) .

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يحتبي يوم الجمعة والإمام
يخطب .

وشريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية الكوفي ، ويقال :
شريح بن شرحبيل ، ويقال : ابن شراحيل ، ويقال : إنه من أولاد الفرس
الذين كانوا باليمن ، أدرك النبي - عليه السلام - ولم يلقه ، وقيل :
لقيه . قال ابن معين : كان في زمن النبي - عليه السلام - ولم يسمع منه ،
استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ، وأقره علي بن أبي طالب ، وأقام
على القضاء بها ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة . روى عن : عمر ،
وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت / ، وغيرهم . روى عنه : ابن [ب-٨٨/٢]
سيرين ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي . روى له : النسائي حديثاً من
رواية الشعبي عنه . توفي سنة ثمان وسبعين ، وعنه : وليت القضاء
لعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاوية ، ويزيد بن معاوية ، ولعبد الملك إلى
أيام الحجاج ، فاستعفيت الحجاج ، وكان لي عشرون ومائة سنة . وعاش
بعد استعفائه الحجاج سنة ثم مات (١) .

وصعصعة بن صوحان - بضم الصاد وبالحاء المهملتين - ابن حجر بن
الحارث العبدي أبو عمرو ، أو أبو طلحة ، أو أبو عكرمة الكوفي ، أخو
زيد بن صوحان . سمع : علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ،
وعبد الله بن عباس . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وغيره . توفي
بالكوفة في خلافة معاوية . وقال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث .
روى له : النسائي ، وابن ماجه (٢) .

ص - وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد .
ش - ابن أبي وقاص القرشي الزهري المدني ، رأى أنس بن مالك ،
وسمع : أباه ، وعميه عامراً ومصعباً ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٢٥/١٢) .

(٢) المصدر السابق (٢٨٧٦/١٣) .

الزهري ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال أبو حاتم :
ثقة . توفي سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا أبا داود (١) .

ص - ونعيم بن سلامة .

ش - السبئي ، يروي عن ابن عمر ، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز ،
يروى عن الأوزاعي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

ص - قال : لا بأس بها .

ش - أي : قال نعيم بن سلامة : لا بأس بالحبوة يوم الجمعة والإمام
يخطب .

ص - ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .

ش - يجوز أن يكون فاعل « لم يبلغني » أبا داود ، وكذا قال في
« مختصر السنن » فقال : قال أبو داود (٢) : « لم يبلغني » . ويجوز أن
يكون الفاعل نعيم بن سلامة . وقد ذكرنا أن أبا بكر بن أبي شيبة نقل
الكراهة عن مكحول ، وعطاء ، والحسن البصري .

ونسي - بضم النون ، وفتح السين ، وتشديد الياء ، وقد ذكرناه .

* * *

٢٢٣ - باب : الكلام والإمام يخطب

أي : هذا باب في بيان الكلام يوم الجمعة ، والحال أن الإمام يخطب .

١٠٨٣ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ
لَغَوْتَ » (٣) .

(١) المصدر السابق (٤٧٨/٣) .

(٢) في الأصل : « أبو عبادة » خطأ ، وما أثبتناه من مختصر السنن (٢١/٢) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤) ،

مسلم : كتاب الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١/١١) ،

النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٠٤/٣) ، =

ش - سعيد بن المسيب .

قوله : « والإمام يخطب » الواو فيه للحال .

قوله : « فقد لغوت » أي : « (١) قلت : اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود . وقيل : معناه : ملت عن الصواب . وقيل : تكلمت بما لا ينبغي . وفي رواية : « فقد لغيت » قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو « فقد لغوت » . قال أهل اللغة : لغا يلغو ، كغزا يغزو . ويقال : لغى يلغى ، كعمى يعمى لغتان ، والأول أفصح ، وظاهر القرآن يقتضي الثانية التي هي لغة أبي هريرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ ﴾ (٢) وهذا من لغى يلغى ، ولو كان من الأول لقال : والغوا بضم الـين . وقال ابن السكيت وغيره : ومصدر الأول اللغو ، ومصدر الثاني اللغي . ففي هذا الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا عما سواه ؛ لأنه إذا قال : أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماء لغواً ، فغيره من الكلام أولى ؛ وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن .

واختلفوا فيه هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه ؟ فهما قولان للشافعي . قال القاضي : قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة . وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن . قال : واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟ فقال الجمهور : يلزمه . وقال النخعي ، وأحمد - وهو أحد قولي الشافعي - : لا يلزمه .

وقال صاحب « المحيط » : وإن كان بعيداً عن الخطيب لا يستمع ،

= ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١٠) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/١٣٨) . (٢) سورة فصلت : (٢٦) .

قيل : يقرأ القرآن في نفسه ، وقيل : يسكت ، وهو الأصح ؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات / ، فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فلزمه ، والحكم بن زهير كان يناظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « قوله : « والإمام يخطب » دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات بخروج الإمام . »

قلت : أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام . وأخرج عن عروة قال : إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة .

وروى مالك في « الموطأ » : عن الزهري قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

وحديث أبي هريرة : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٨٤ - ص - نامسدد ، وأبو كامل قالوا : نا يزيد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - عليه السلام - قال : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فِيهِ (٢) حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٣) (٤) . »

ش - أبو كامل الجحدري ، ويزيد بن زريع البصري .

(٢) في سنن أبي داود : « وهو » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(١) المصدر السابق (٦/١٣٩) .

(٣) سورة الأنعام : (١٦٠) .

وحبيب بن أبي قُرَيْبَةَ أبو محمد المعلم البصري ، ويقال : حبيب بن زيد مولى مَعْقِلِ بن يسار ، واسم أبي قريبة زائدة . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وهشام بن عروة . روى عنه : يزيد بن زريع . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

قوله : « فهو حظه منها » أي : لغوه نصيبه من الجمعة ، والمعنى : ليس له نصيب من ثواب الجمعة .

قوله : « فهي كفارة » أي : هذه الجمعة تكون كفارة لذنوبه إلى الجمعة الآتية مع زيادة ثلاثة أيام ، ليكون عشرة أيام ؛ لأن كل حسنة بعشر أمثالها بالنص .

* * *

٢٢٤ - باب : استئذان المحدث الإمام

أي : هذا باب في بيان استئذان المحدث الإمام ، وليس في الحديث ما يدل على الترجمة ، ولا له خصوصية بباب الجمعة .

١٠٨٥ - ص - نا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي - عليه السلام - : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » (٢) .

ش - الحجاج بن محمد الأعور ، وابن جريج عبد الملك .
قوله : « فليأخذ بأنفه » وذلك ليوهم القوم أن به رعافاً ، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح من الأمر ، والتورية بما هو أحسن ، ولا يدخل هذا في باب الزيادة والكذب . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٠٨/٥) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ؟ (١٢٢٢) .

ص - قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة ، وأبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - ، لم يذكر عائشة .

ش - أشار بهذا إلى أن حماد بن سلمة ، وأبا أسامة حماد بن أسامة روي هذا الحديث مرسلًا .

* * *

٢٢٥ - باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب

أي : هذا باب في بيان ما إذا دخل الرجل المسجد والإمام في الخطبة .

١٠٨٦ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر : أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي - عليه السلام - يخطب فقال : « أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانُ ؟ » قال : لا ، قال : « قُمْ فَأَرْكِعْ » (١) .

ش - أخرجه الجماعة ، وفي رواية : « قم فصل الركعتين » ، وفي رواية : « صل ركعتين » ، وفي رواية : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « اركع » ، وفي رواية : أن النبي - عليه السلام - خطب فقال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين » ، وفي رواية : قال : « جاء سليك » لما يجيء الآن ، وفي رواية لمسلم : « وليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما » ، وزاد فيه ابن حبان في « صحيحه » : وقال له : « لا تعد لمثل ذلك » . قال ابن حبان : يريد الإبطاء لا الصلاة ، [٨٩/٢-ب] بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية / نحوه فأمره بركعتين مثلهما ، ثم أخرجه كذلك .

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٨٧٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٥١٠) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (١٠٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢) .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة للمذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب ، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليستمع الخطبة . وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين . قال القاضي : قال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما . وهو مروى عن : عمر ، وعثمان ، وعليّ - رضي الله عنهم - ، وحجتهم : الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً ، فأمره رسول الله بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه » .

قلت : أما أصحابنا فإنهم لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع ، بل أجابوا بجوابين ، الأول : أن النبي - عليه السلام - أنصت له حتى فرغ من صلاته ، والدليل عليه ما رواه الدارقطني في « سننه » (٢) من حديث عبيد بن محمد العبدي ، ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله - عليه السلام - يخطب ، فقال له النبي - عليه السلام - : « قم فاركع ركعتين » ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته . ثم قال : أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه .

ثم أخرجه (٣) عن أحمد بن حنبل : ثنا معتمر ، عن أبيه قال : جاء رجل والنبي - عليه السلام - يخطب فقال : « يا فلان ، أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فصل » ، ثم انتظره حتى صلى ، قال : وهذا المرسل هو الصواب .

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٦٤) . (٢) (٢/١٥) . (٣) (٣/١٦)

وقال ابن أبي شيبة : نا هشيم ، أنا أبو معشر ، عن محمد بن قيس :
أن النبي - عليه السلام - حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة
حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته .

والثاني : أن ذلك كان قبل شروعه - عليه السلام - في الخطبة ، وقد
بوب النسائي في « سننه الكبرى » على حديث سليك قال : « باب الصلاة
قبل الخطبة » ، ثم أخرجه عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء سليك
الغطفاني ورسول الله قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال
له - عليه السلام - : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « قم
فاركعهما » .

« (١) وذكر أبو محمد عبد الحق في « أحكامه » قال : وروى أبو سعد (٢)
الماليني في « كتابه » عن محمد بن أبي مطيع ، عن أبيه ، عن محمد بن
جابر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : قال رسول الله
- عليه السلام - : « لا تصلوا والإمام يخطب » . قال ابن القطان في
« كتابه » : وأبو سعد (٢) الماليني اسمه : أحمد بن محمد ، وهو الذي
روى عن ابن عدي كتابه « الكامل » قال : وأبو محمد عبد الحق لم ير
كتابه ، ذكر ذلك هو عن نفسه » .

١٠٨٧ - ص - نا محمد بن محبوب ، وإسماعيل بن إبراهيم - المعنى -
قالا : نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قالوا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب
فقال له : « أصليت ؟ » (٣) قال : لا ، قال : « صل ركعتين ، تجوز
فيهما » (٤) .

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢٠٤) .

(٢) في الأصل ، وفي نصب الراية : « أبو سعيد » خطأ .

(٣) في سنن أبي داود : « أصليت شيئاً ؟ » .

(٤) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٥٩/٨٧٥) ، ابن ماجه :

كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٤) .

ش - محمد بن محبوب البصري .

وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي الهروي أبو معمر القطيعي ، نزيل بغداد يعرف بالمقعد ، وبابن أبي الحجاج . سمع : إبراهيم بن سعد ، وهشيم بن بشير ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وسئل ابن معين عنه قال : مثل أبي معمر لا يُسألُ عنه ، أنا (١) أعرفه يكتب الحديث وهو غلام ، ثقة مأمون . توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ومائتين (٢) .

وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي ، وأبو صالح / ذكوان الزيات ، [٢/٩٠-٩١] وجابر بن عبد الله .

وسليك (٣) بن هُدْبَة ، ويقال : ابن عمرو الغطفاني له صحبة ، وهو بضم السين المهملة ، وفتح اللام ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره كاف ، وهُدْبَة - بضم الهاء وسكون الدال المهملة ، وبعدها باء موحدة ، وتاء تأنيث .

قوله : « تجوز فيهما » أي : خفف وأسرع فيهما ، وقيل : هو من الجوز القطع والسير . والحديث : أخرجه مسلم من حديث جابر فقط ، وابن ماجه بالإسنادين .

١٠٨٨ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن الوليد أبي بشر ، عن طلحة : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سُلَيْكاً جَاءَ -

(١) في الأصل : « إنه » ، وما أثبتناه من تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٦/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٢٨/٢) ، وأسد الغابة

(٢/٤٤١) ، والإصابة (٧٢/٢) .

فذكر نحوه . زاد : ثم أقبل على الناس قال : « إذا جاء أحدكم والإمامُ
يخطبُ ، فليُصلِّ ركعتين يتجوَّزُ فيهما » (١) .

ش - محمد بن جعفر غندر البصري ، وسعيد بن أبي عروبة ، والوليد
ابن مسلم أبو بشر العنبري ، وطلحة بن نافع أبو سفيان .
قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور . والحديث أخرجه
مسلم .

* * *

٢٢٦ - باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

أي : هذا باب في بيان تخطي رقاب الناس يوم الجمعة .

١٠٨٩ - ص - نا هارون بن معروف ، نا بشر بن السري ، نا معاوية بن
صالح ، عن أبي الزاهرية قال : كُنَّا مع عبد الله بن بسرٍ صاحبِ النبيِّ - عليه
السلام - يومَ الجمعة ، فجاءَ رجلٌ يتخطى رقابَ الناسِ ، فقالَ عبدُ الله بنُ
بسرٍ : جاءَ رجلٌ يتخطى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ والنبيِّ - عليه السلام -
يخطبُ ، فقالَ له رسولُ اللهِ : « اجلسْ ، فقدَ أذيتَ » (٢) .

ش - بشر بن السري البصري أبو عمرو الأفوه ، سمي به لأنه كان
يتكلم بالمواظ ، سكن مكة . روى عن : حماد بن سلمة ، ومعاوية بن
صالح ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : هارون بن معروف ، ويعقوب
ابن حميد ، والعباس بن يزيد ، وغيرهم . قال أحمد : [متقن . وقال
ابن [معين : ثقة . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .
وأبو الزاهرية : حدير بن كريب الحمصي .

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٨٧٥/٥٩) .
(٢) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على
المنبر يوم الجمعة (١٠٣/٣) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٩/٤) .

قوله : « فقد أذيت » يعني : بتخطي رقاب الناس ، وقد جاء فيه « وأُنيتَ » أي : أخرت المجيء وأبطأت فيه . ومنه قيل للمتمكث في الأمر : متأن . وهذا الحديث يدل على أنه - عليه السلام - لم يأمر لذلك الرجل بالصلاة ، بل أمره بالجلوس . وأخرجه النسائي .

* * *

٢٢٧ - باب (١) : من ينعس والإمام يخطب

أي : هذا باب في بيان من ينعس والحال أن الإمام يخطب .
١٠٩٠ - ص - نا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » (٢) .
ش - عبدة بن سليمان الكوفي .

قوله : « فليتحول » أمره بذلك لأنه إذا تحول حصل له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم ، وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وفيه : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً .
وقال أيضاً : نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب قال : سمعت رجلاً يخطب يقول : قال محمد : إن النوم في الجمع من الشيطان ، فإذا نعس أحدكم فليتحول » .

وأخرج عن ابن عمر قال : إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول .

وعن ابن سيرين أنه كان إذا خشي أن ينعس في الجمعة تحول .
وعن الحسن قال : قال رسول الله : « النوم أو النعاس في الجمعة من الشيطان ، فإذا نعس أحدكم فليتحول » .

(١) في سنن أبي داود : « باب الرجل ينعس ... » .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (٥٢٦) .

وعن طاوس قال : لأن تختلف الشياطين على ظهري ، أحب إليّ من أن أنام والإمام يخطب يوم الجمعة .

* * *

٢٢٨ - باب : الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

أي : هذا باب في بيان الإمام يتكلم بعد نزوله من المنبر .

١٠٩١ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، عن جرير - وهو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أولاً ، عن ثابت ، عن أنس قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - ينزلُ من المنبر ، فيعرضُ له الرجلُ في الحاجة فيقومُ معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقومُ فيصلِّي (١) .

ش - ثابت البناني .

[٢/٩٠-ب] وفي الحديث دليل على أن الاشتغال بقضاء / حاجة أحد بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلاة والكلام ، لا يضر الخطبة ، ولا الصلاة . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : والحديثُ ليس بمعروفٍ عن ثابتٍ ، وهو مما تفردَ به جريرُ بنُ حازمٍ .

ش - وكذا قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمداً - يعني : البخاري - يقول : وهم جرير ابن حازم في هذا الحديث ، وقال : وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء وهو صدوق . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن علي ، عن بُرد بن سنان ، عن الزهري قال :

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١٤١٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (١١١٧) .

كان رسول الله - عليه السلام - ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه .

* * *

٢٢٩ - باب : من أدرك من الجمعة ركعة

أي : هذا باب في بيان من أدرك من صلاة الجمعة ركعة .

١٠٩٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (١) .

ش - أي : أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، وقد تكلمنا فيه مستوفى في بابه ، والحديث أخرجه الجماعة ، وقد روى البيهقي حديث يحيى بن أيوب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . وبهذا أخذ الشافعي ، أن الرجل إذا أدرك الإمام في الجمعة في التشهد يصلي أربعاً ، وبه قال مالك ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يبني على الجمعة ، لما ثبت في « الصحيح » من قوله - عليه السلام - : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » . والحديث المذكور معلول ؛ لأن يحيى الغافقي قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء . ولئن سلمنا فالاستدلال به وبأمثاله

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) ، الترمذي : كتاب الجمعة ، باب : فيمن يدرك من الجمعة ركعة (٥٢٤) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٢) .

هو من باب المفهوم ، وهو ليس بحجة عند الأكثرين ، ولئن سلمنا فالاستدلال بما ذكرنا أولى ؛ لأن من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً يُسمى مدركاً ، فيقضي ما فاته أو يُتمه ، وهو ركعتان ، فكيف يؤمر بأربع ، ومعنى قوله : « أدركهم جلوساً » أي : بعد التسليم . وأيضاً هذه زيادة من رواة ضعفاء فلا تقبل .

* * *

٢٣٠ - باب (١) : ما يقرأ في الجمعة

أي : هذا باب في بيان ما يقرأ في صلاة الجمعة .

١٠٩٣ - ص - ناقتية بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله - عليه السلام - كان يقرأ في العيدين ، ويوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ قال : وربما اجتمعاً في يوم واحد فقرأ فيهما (٢) .

ش - أبو عوانة الوضاح ، وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير .
وفيه استحباب القراءة بالسورتين المذكورتين في العيدين والجمعة ، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ ﴿ ق ﴾ و﴿ اقتربت ﴾ ، وكلاهما صحيح ، وكان ﷺ يقرأ في الجمعة : ﴿ الجمعة ﴾ و﴿ المنافقون ﴾ ، وفي وقت ﴿ سبح ﴾ و﴿ هل أتاك ﴾ ، وفي وقت يقرأ في العيد ﴿ ق ﴾ و﴿ اقتربت ﴾ ، وفي وقت ﴿ سبح ﴾ و﴿ هل أتاك ﴾ . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في سنن أبي داود : « باب ما يقرأ به ... » .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦٢/٨٧٨) ،

الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٣) ،

النسائي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في

القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب :

ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١) .

١٠٩٤ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (١) .

ش - ضمرة بن سعيد بن أبي حنه - بالنون - واسمه : عمرو بن غزية ابن عمرو بن عطية بن خنسا بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار المازني المدني الأنصاري . سمع : أبا سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وأبان ابن عثمان بن عفان ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . روى عنه : مالك ابن أنس ، وزيايد بن سعد ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم : هو ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

[١-٩١/٢]

/والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٩٥ - ص - نا القعني ، نا سليمان - يعني : ابن بلال - عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع قال : صَلَّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة ، وفي الركعة الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ قال : فَأذركتُ أبا هريرة حين انصرفَ فقلتُ له : إنك قرأتَ بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة . قال أبو هريرة : فإني سمعتُ رسول الله - عليه السلام - يقرأ بهما يوم الجمعة (٣) .

ش - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨/٦٣) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٣٩/١٣) .

(٣) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧/٦١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٥١٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨) .

- رضي الله عنهم - ، وابن أبي رافع هو عبيد الله ، وأبو رافع مولى رسول الله اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقد ذكرناه غير مرة ، والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٩٦ - ص - نا مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (١) .
ش - يحيى القطان ، ومعبد بن خالد الكوفي القاضي ، وزيد بن عقبة .
روى عن : سمرة بن جندب . روى عنه : معبد بن خالد ، وعبد الملك ابن عمير ، وابنه سعيد بن زيد ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

وهذا الذي ذكره أبو داود يسمى إسناداً معنعناً ، وهو عن يحيى ، عن شعبة إلى آخره . قال بعض العلماء : هو مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل - وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول - أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مُدلس ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً ، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك ، وهو مذهب مسلم ، ادعى الإجماع عليه ، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني ، والبخاري ، وأبي بكر الصيرفي ، والمحققين وهو الصحيح ، ومنهم من شرط طول الصحبة ، وهو قول أبي المظفر السمعاني ، ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه ، وبه قال أبو عمرو المقرئ ، فافهم .

* * *

٢٣١ - باب : الرجل يأتى بالإمام وبينهما جدار

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يأتى بالإمام وبينهما حائط .

(١) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : القراءة في صلاة الجمعة (٣/ ١١١ - ١١٢) .

١٠٩٧ - ص - نازهير بن حرب ، ناهشيم ، أنا يحيى بن سعيد ، عن
عمرة ، عن عائشة قالت : صَلَّى رسولُ الله - عليه السلام - في حُجْرَتِهِ
والناسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ (١) .

ش - قال البخاري : حَدَّثَنَا عبدة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ،
عن عمرة ، عن عائشة : كان رسول الله صَلَّى من الليل في حجرتة
وجدار الحجره قصير ؛ فرأى الناس شخص النبي - عليه السلام - ، فقام
ناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام الليلة الثانية فقام
معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد
ذلك جلس رسول الله فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال :
«إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» .

ثم اختلف العلماء في الإمام يكون بينه وبين القوم طريق أو حائط ،
فأجازه أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وابن سيرين ، وسالم ، وكان عروة
يصلي بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق . وقال مالك :
لا بأس أن يصلي وبينه وبينه (٢) نهر صغير أو طريق ، وكذلك السفن
المتقاربة يكون الإمام في إحداها ، ذكره ذلك طائفة . وروى عن عمر بن
الخطاب : إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه .
وكره الشعبي ، وإبراهيم أن يكون بينهما طريق . وقال أبو حنيفة : لا
تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق ، وبه قال الليث ،
والأوزاعي ، وأشهب .

قوله : « من وراء الحجره » يعني : في المسجد ، كما ورد هكذا في
رواية .

* * *

(١) البخاري بنحوه : كتاب الأذان ، باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو
سترة (٧٢٩) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

٢٣٢ - باب : الصلاة بعد الجمعة

أي : هذا باب في بيان أحكام الصلاة بعد صلاة الجمعة .

[٩١/٢-ب] / ١٠٩٨ - ص - نا محمد بن عبيد ، وسليمان بن داود - المعنى - قال :

نا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع : أن ابنَ عمرَ - رضي الله عنهما - رأى رجلاً يُصَلِّي ركعتين بعد الجمعة (١) في مقامه فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً؟! وكان عبدُ الله يُصَلِّي يومَ الجمعةِ ركعتين في بيته ويقولُ : هكذا فعل رسولُ الله - عليه السلام - (٢) .

ش - أيوب السختياني .

وإنما أنكر ابن عمر على ذلك الرجل ؛ لأنه أوصل الركعتين بالجمعة من غير فصل بكلام ونحوه ؛ ولأنه خالف فعل الرسول - عليه السلام - في زعمه ؛ لأنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله .

١٠٩٩ - ص - نا مسدد ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن نافع قال : كان ابنُ عمرَ يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ ، ويُصَلِّي بعدها ركعتين في بيته ، ويُحدِّثُ أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يفعلُ ذلك (٣) .

ش - إسماعيل ابن علية .

وأخرجه النسائي بنحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة ، فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام .

ونا شريك ، عن عمرو بن عثمان قال : قال عمر بن عبد العزيز : صلِّ قبل الجمعة عشر ركعات .

(١) في سنن أبي داود : « يوم الجمعة » .

(٢) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : إطالة الركعتين بعد الجمعة (٣/١١٣) .

(٣) انظر الحديث السابق .

ونا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كانوا يصلون قبلها أربعاً .

وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس قال : كان النبي - عليه السلام - يركع من قبل الجمعة أربعاً ، ولا يفصل في شيء منهن . ورواه الطبراني في « معجمه » وزاد فيه : وأربعاً بعدها . وسنده واهٍ جداً ؛ لأن فيه مبشر ابن عبيد وهو معدود في الوضعين ، وفيه حجاج وعطية وهما ضعيفان . وروى الطبراني (١) أيضاً بإسناده إلى ابن مسعود قال : كان رسول الله يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

وروى أيضاً في « معجمه الأوسط » (٢) بإسناده إلى عليّ قال : كان رسول الله . . . نحوه سواء ، وزاد : يجعل التسليم في آخرهن ركعةً .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » : أنا معمر ، عن قتادة : أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات .

وقال الترمذي : وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

قلت : وبه أخذ أبو حنيفة ، ومحمد ، فإن السنة عندهما أربع قبل الجمعة ، وأربع بعدها .

١١٠٠ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار : أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شيء رأى (٣) منه معاوية في الصلاة فقال : صليتُ (٤) معه في المقصورة ، فلما سلمتُ قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما

(١) المعجم الأوسط (٤/٣٩٥٩) .

(٢) (٢/١٦١٧) .

(٣) في صحيح مسلم : « رآه » .

(٤) في سنن أبي داود : « صليت معه الجمعة » .

دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدُّ لِمَا صَنَعْتَ ! إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا
بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ بِذَلِكَ ، أَنْ لَا
تُوصَلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ (١) ، (٢) .

ش - عبد الرزاق بن همام .

وعمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي . روى عن : ابن عباس ،
والسائب بن يزيد ، وعبد الله بن عياض ، وغيرهم . روى عنه :
إسماعيل بن أمية ، وابن جريج . قال ابن معين ، وأبو زرعة : هو ثقة .
روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) . والخوار بضم الخاء المعجمة .

ونافع بن جبير بن مطعم .

قوله : « صليت معه في المقصورة » فيه دليل على جواز اتخاذها في
المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة ، قالوا : أول من عملها معاوية بن
أبي سفيان حين ضربه الخارجي . قال القاضي : واختلفوا في المقصورة ،
فأجازها كثير من السلف ، وصلوا فيها ، منهم : الحسن ، والقاسم بن
محمد ، وسالم ، وغيرهم . وكرهها : ابن عمر ، والشعبي ، وأحمد ،
وإسحاق . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا حضرت الصلاة وهو
في المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال القاضي : وقيل : إنها تصح
فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فإن كانت مخصوصة ببعض
الناس ، ممنوعة من غيرهم لم يصح فيها الجمعة ، لخروجها عن حكم
الجامع . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن يزيد / قال : رأيت أنس
ابن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ، ثم يخرج
علينا منها . وكذا أخرج فعل ذلك عن : الحسن ، وعلي بن الحسين ،
وأبي القاسم ، والسائب بن يزيد ، ونافع .

[١-٩٢/٢]

(١) في سنن أبي داود : « تتكلم أو تخرج » .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة (٧٣/٨٨٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٨٦/٢١) .

قلت : وفي هذا المعنى إذا جمع الأمير جنده في حصن ، وغلق بابه ، ولم يأذن فيه للعامة . قال في « التحفة » : إن فعلها على وجه الشهرة جازت فيه الجمعة . وقال في « المحيط » : الإذن على سبيل الاشتهار شرط ، حتى لو أغلق الأمير باب قصره وصلى فيه بجنده لا يجوز ، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بدخوله جاز ويكره .

قوله : « أمر بذلك ، أن لا توصل صلاة » فيه دليل على استحباب التحول من موضع الفريضة لأجل النافلة ، والأفضل أن يتحول إلى بيته ، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره .

قوله : « حتى يتكلم » دليل على أن الفصل يحصل بالكلام أيضاً ، ولكن بالانتقال أفضل . والحديث : أخرجه مسلم .

١١٠١ - ص - نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي ، نا الفضل ابن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : إذا كان (١) بمكة فصلَّى الجمعة تقدم فصلِّي ركعتين ، ثم تقدم فصلِّي أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين ولم يصل في المسجد ، فقبل له ، فقال : كان رسول الله يفعل ذلك (٢) .

ش - الفضل بن موسى السنياني المروزي قد مر ذكره ، وعطاء بن أبي رباح .

فإن قيل : ما الحكمة من صلاة ابن عمر هكذا ؟ قلت : قد أجاب هو بأن رسول الله كان يفعل ذلك ، ولكن بقيت الحكمة من فعل رسول الله - عليه السلام - ، فلعلها تكون أنه - عليه السلام - اختار بيته للتنفل في المدينة لثلا يخلى عن الصلاة ، وأما في مكة فلم يكن له بيت فيها للإقامة ،

(١) في سنن أبي داود : « كان إذا كان » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها . (٥٢٣) .

فكان المسجد الحرام أولى ، والظاهر أنه - عليه السلام - لم يفعل هذا إلا عام الفتح ؛ لأن الجمعة ما شرعت إلا (١) في المدينة ، فافهم .

١١٠٢ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ح ، ونا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكرياء ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال ابن الصباح (٢) : « مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » وتم حديثه ، وقال ابن يونس : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعاً » ، قال : فقال لي أبي : يا بُنَيَّ ، فَإِذَا (٣) صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزَلَ - أَوِ الْبَيْتَ - فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ (٤) .

ش - زهير بن معاوية ، وإسماعيل بن زكرياء الخُلُقاني أبو زياد الكوفي ، وسهيل بن أبي صالح ذكوان السمان .

قوله : « وتم حديثه » أي : حديث محمد بن الصباح .

قوله : « قال : فقال » أي : قال سهيل : قال لي أبي ، وفي رواية مسلم : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » ، وفي رواية : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً » ، وفي رواية : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » ، ورواه الترمذي أيضاً ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قلت : وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقال أبو يوسف : يصلي أربعاً بتسليمة ، ورَكَعَتَيْنِ آخَرَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ أُخْرَى .

(١) في الاصل : « إلى » .

(٢) في سنن أبي داود : « ابن الصباح قال : ... » .

(٣) في سنن أبي داود : « فإن » .

(٤) تفرد به أبو داود .

وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن زكرياء ، عن محمد بن المنتشر ،
عن مسروق قال : كان يصلي بعد الجمعة ستاً ركعتين وأربعاً .

وعن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن
أبيه : أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات .

وعن هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قدم
علينا ابن مسعود ، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم
علينا علي - رضي الله عنه - أمرنا أن نصلي ستاً ، فأخذنا بقول علي ،
وتركنا قول عبد الله ، قال : كان يصلي ركعتين ثم أربعاً .

وفي هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها أربعاً ، أو ستاً ، أو
ركعتين أيضاً ، وأقلها ركعتان ، وأفضلها أربع ؛ لأنه - عليه السلام - كان
يصلي في أكثر الأوقات أربعاً ، والدليل عليه أنه أمرنا بهن ، وحثنا عليهن ،
وهو أرغب في الخير ، وأحرص عليه ، وأولى به .

/ فإن قيل : لما لا يكون واجباً لوجود الأمر ؟ قلت : نه - عليه [٢/٩٢-ب]
السلام - على عدم الوجوب بقوله : « من كان منكم مصلياً » ، ولكن
الأحاديث تدل على أنها سنة مؤكدة .

١١٠٣ - ص - نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله يُصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته (١) .

ش - أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح . وليس في حديث الترمذي : « في بيته » .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (٥٢١) ،
النسائي : كتاب الجمعة ، باب : عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (١١٣/٣) ،
ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة بعد
الجمعة (١١٣١) .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث عبد الله بن دينار القرشي ، مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . وقال الترمذي : وقد رُوي عن نافع ، عن ابن عمر أيضاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد .

١١٠٤ - ص - نا إبراهيم بن الحسن ، نا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أنه رأى ابنَ عمرَ يصلِّي بعدَ الجمعة ، فيتمَّازُ عن مُصلَّاهُ الذي صلَّى فيه الجمعة قليلاً غيرَ كثير . قال : فيركعُ ركعتين . قال : ثم يمشي أنفسَ من ذلك ، فيركعُ أربعَ ركعات . قلتُ لعطاء : كم رأيت ابنَ عمرَ يصنعُ ذلك ؟ قال : مرَّراً (١) .

ش - عطاء بن أبي رباح .

قوله : « فيتمَّازُ » معناه : يفارق مكانه الذي صلى فيه ، وهو من قولك : مزتُ الشيءَ من الشيء . إذا فرقتَ بينهما .

قوله : « أنفسَ من ذلك » يريد أبعد قليلاً فيه استحباب التحول من مقام الفرض ، واستحباب الست بعد الجمعة ، وبه أخذ أبو يوسف والثوري .
ص - قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي ، ولكن لم يتمه .

* * *

٢٣٣ - باب : صلاة العيدين

أي : هذا باب في بيان أحكام صلاة العيدين ، سُمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة ، وأصله عودٌ ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، وجمعه أعياد ، وإنما لم يجمع على أعواد حتى لا يلتبس بالأعواد التي هي

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها . (٥٢٣) .

جمع عود الخشب والذي يُضرب به ، ويجمع على عيدان ، والعود بالفتح
المُسْن من الإبل ، وجمعه « عَوْدَةٌ » .

١١٠٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس
قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « مَا هَذَانِ
الْيَوْمَانِ ؟ » قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » (١) .

ش - حماد بن سلمة ، وحميد الطويل .

وكانت أهل الجاهلية يلعبون في يومين كل سنة ، ويعملون ما لا يرضى
به الله تعالى ، فلما ظهر الإسلام ، أبدل الله منهما هذين اليومين اللذين
يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيب المشركين ،
وقيل : إنهما يقعان شكراً على ما أنعم به من أداء العبادات التي وَقَّتْهَا ،
فعيد الفطر شكراً لله تعالى على إتمام صوم رمضان ، وعيد الأضحى شكراً
لله تعالى على العبادات الواقعة في العشر ، وأعظمها إقامة وظيفة الحج .
والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي .

* * *

٢٣٤ - باب : وقت الخروج إلى العيد

أي : هذا باب في بيان وقت الخروج إلى صلاة العيد .

١١٠٦ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، نا يزيد بن
خُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ
النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِطْءَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ (٢) : إِنَّا كُنَّا قَدْ
فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ . وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ (٣) .

ش - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي .

(١) النسائي : كتاب صلاة العيدين (٣/١٧٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في وقت صلاة العيدين (١٣١٧) .

وصفوان بن عمرو بن هَرَمَ السكسكي أبو عمرو الحمصي . سمع :
عبد الله بن بُسْر ، وشريح بن عبيد ، ويزيد بن خُمَيْر ، وغيرهم . روى
عنه : ابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وأبو المغيرة ، وغيرهم . قال
أبو حاتم : ثقة . مات سنة خمس وخمسين ومائة . روى له : الجماعة
إلا البخاري (١) .

ويزيد بن خُمَيْر - بالخاء المعجمة المضمومة - أبو عمر الشامي الرحبي ،
نسبة إلى رَحْبَة - بفتح الراء ، والخاء المهملة ، والباء الموحدة - وهو رَحْبَة
ابن زُرْعَة بن سَبَا الأصغر ، بطن من حمير ، والرحبة أيضاً / مدينة على [٩٣/٢-]
الفرات بين الرقة وعانة ، ويقال لها رحبة مالك بن طوق الثعلبي . روى
عن : عبد الله بن بُسْر ، وخالد بن معدان ، وطاوس بن كيسان ، وغيرهم .
روى عنه : صفوان بن عمرو ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن
معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . روى له
الجماعة (٢) .

وعبد الله بن بُسْر السُّلَمي المازني ، من بني مازن بن منصور بن عكرمة
أبو صفوان ، زارهم النبي - عليه السلام - وأكل عندهم ، ودعى لهم ،
رُوي له عن رسول الله حديثان ، روى له البخاري حديثاً واحداً ، ومسلم
آخر ، روى عنه : محمد بن عبد الرحمن بن عوف اليحصبي ، وراشد
ابن سعد المقرائي ، وحُدَيْر بن كريب ، وجماعة آخرون . مات بالشام
سنة ثمان وثمانين ، وهو ابن أربع وتسعين ، وهو آخر من مات من
أصحاب النبي - عليه السلام - بالشام ، روى له الجماعة (٣) . وبُسْر :
بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وفي آخره راء .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٨٨/١٣) .

(٢) المصدر السابق (٦٩٨٣/٣٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٦٧/٢) ، وأسد الغابة
(١٨٦/٣) ، والإصابة (٢٨١/٢) .

قوله : « وذلك حين التسييح » أي : وقت جواز التسييح ، أي : صلاة السُّبْحَةِ ، وهي صلاة الضحى ، والحديث : أخرجه ابن ماجه أيضاً .
 وقال أبو بكر : نا ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى .
 ونا وكيع ، عن عمران ، عن أبي مجلز قال : ليكن غدوك يوم الفطر من مسجدك إلى مصلاك .
 ونا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة قال : كان عروة لا يأتي العيد حتى تستعلي الشمس .
 ونا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا : لا تخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس .

* * *

٢٣٥ - باب : خروج النساء في العيد

أي : هذا باب في بيان حكم خروج النساء في العيد ، وفي بعض النسخ : « باب خروج النساء إلى العيدين » .

١١٠٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، ويونس ، وحبيب ، ويحيى بن عتيق ، وهشام - في آخرين - عن محمد ، أن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله - عليه السلام - أن نُخْرَجَ ذَوَاتِ الخُدُورِ يَوْمَ العِيدِ . قيل : فالحيضُ ؟ قال : « لِيَشْهَدَنَّ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ » . قال : فقالت امرأة : يا رسول الله ، إن لم يكن لإحداهنَّ ثوبٌ كيف تصنعُ ؟ قال : « تلبسها صاحبته طائفةً من ثوبها » (١) .

(١) البخاري : كتاب العيدين ، باب : خروج النساء والمحيض إلى المصلى (٩٧٤) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٨٨٩/١٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٣٩) ، النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : اعتزال الحيض مصلى الناس (١٥٥٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨) .

ش - حماد بن سلمة ، وأيوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وحيب
ابن الشهيد البصري ، ويحيى بن عتيق البصري ، وهشام بن حسان ،
ومحمد بن سيرين ، وأم عطية : نُسِيَةُ بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث .

قوله : « ذوات الخدور » أي : ذوات الستور ، واحدها خدر ، وهي
الستور التي تكون للجواري والأبكار في ناحية ، وقيل : الخدور :
البيوت ، والخدر : البيت . ويقال : الخدر سرير عليه ستر ، وهذا كان في
ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة ، « (١) بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن
عائشة : « لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما
منعت نساء بني إسرائيل » ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى
قالت هذا القول ، فماذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير
والكبير ، والبر والبحر؟! وقال القاضي : واختلف السلف في خروجهن
للعيدين ، فرأى ذلك جماعة حقا عليهن ، منهم : أبو بكر ، وعلي ،
وابن عمر ، وغيرهم . ومنهم من منعهن ذلك ، منهم : عروة ،
والقاسم ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، وأبو يوسف . وأجازه أبو حنيفة
مرة ومنعه أخرى .

قلت : الفتوى على المنع ، وأن خروجهن حرام ، ولا سيما في الديار
المصرية .

قوله : « قيل : فالحيضُ؟ » الحيض - بضم الحاء وتشديد الياء - جمع
حائض ، وارتفاعه على أنها فاعل فعل محذوف ، والتقدير : فهل تشهد
الحيض ؛ قال - عليه السلام - : « ليشهدن » أي : ليحضرن « الخير »
أي : مجامع الخير ودعاء المسلمين ، وحلق الذكر ، والعلم ، ونحو ذلك .

قوله : « تلبسها صاحبها » بالرفع على الفاعلية ، والمعنى : تلبسها عارية
من الثياب التي لا تحتاج إليها .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/١٧٨ - ١٧٩) .

قوله : « طائفة » أي : شيئاً من ثوبها مثل الجلباب / والخمار والمقنعة ، [٢/٩٣-ب] ونحو ذلك . والحديث : أخرجه الجماعة .

١١٠٨ - ص - نا محمد بن عبيد ، نا حماد ، نا أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية بهذا الخبر قال : وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ . ولم تذكر « الثوب » (١) .

ش - أي : بالخبر المذكور ، ولم تذكر فيه قضية الثوب .

ص - قال : وحدث عن حفصة ، عن امرأة تحدثه ، عن امرأة أخرى قالت : قيل : يا رسول الله ، فذكر معنى موسى (٢) في الثوب .

ش - أي : حدث محمد بن سيرين ، عن أخته حفصة بنت سيرين . وهذه الرواية فيها امرأتان مجهولتان ، ولكن القرائن تدل على أن المراد من المرأة الثانية هي أم عطية .

قوله : « فذكر معنى موسى » أي : ذكر محمد معنى حديث موسى بن إسماعيل في الثوب .

١١٠٩ - ص - نا النفيلي ، نا زهير ، نا عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : « كُنَّا نُؤْمَرُ » بهذا الخبر (٣) .

ش - أي : كنا نُؤْمَرُ بأن نخرج ذوات الخدور - الحديث .

(١) انظر الحديث السابق . (٢) في سنن أبي داود : « معنى حديث موسى » .
(٣) البخاري : كتاب العيدين ، باب : خروج النساء والمحيض إلى المصلى (٩٧٤) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٨٨٩/١٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٤٠) ، النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : اعتزال المحيض مصلى الناس (١٨١/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٧ ، ١٣٠٨) .

قوله : « بهذا الخبر » إشارة إلى الخبر المذكور أولاً ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » قال : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله - عليه السلام - أن نخرجهن يوم الفطر ، ويوم النحر . قالت أم عطية : فقلنا : أرايت إحداهن لا يكون لها جلباب ؟ قال : « فلتلبسها أختها من جلبابها » .

ص - قالت : والحِضُّ يُكْنَى خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

ش - أي : قالت أم عطية . وفيه دليل على جواز ذكر الله للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليهما القرآن .

١١١٠ - ص - نا أبو الوليد ، ومسلم قالوا : نا إسحاق بن عثمان ، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدته أم عطية : أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَرَدَدْنَا - عَلَيْهِ السَّلَامَ - ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُنَّ ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِينَ أَنْ نُخْرِجَ فِيهَا الْحَيْضَ ، وَالْعَتَقَ ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (١) .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ومسلم بن إبراهيم القصاب .

وإسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري . سمع : ميمون الكندي ، والحسن البصري ، وإسماعيل بن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه : أبو الوليد الطيالسي ، وموسى بن إسماعيل ، وحجاج بن نُسَير . قال ابن معين : هو صالح . وقال أبو حاتم : ثقة ، لا بأس به . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « وأمرنا » من كلام أم عطية ، لا من كلام عمر ، بقرينة قوله : « ولا جمعة علينا ونهانا » .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٠) .

قوله : « بالعيدين » أي : في العيدين .

قوله : « أن نخرج » في محل نصب على المفعولية ، أي : أمرنا بأن نخرج ، أي : بإخراج الحيض ، هذا على تقدير نصب « الحيض » على أنه مفعول نُخرج ، وإذا رفع على أنه فاعل « نُخرج » يكون التقدير : أمرنا بخروج الحيض .

قوله : « والعنق » عطف على « الحيض » في الحالين ، وهي جمع عاتق ، وهي التي قاربت الإدراك ، وقيل : بل هي المدركة ، وقيل : هي التي لم تُبَن من والدتها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت ، وإنما سميت به لأنها أكرم ما تكون عند أهلها وأجمل ، والعتيق الكريم الرافع من كل شيء ، وقيل : سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبيها ولم تملك بعدُ بنكاح ، وقيل : عاتق : شابة . وعن ابن الأعرابي قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها : اشتر لي لوطاً أعطى به فرُعلَى ، فإني قد عتقتُ ، تريد : قد أدركت ، والفرُعلُ : الشعر ، واللوط : الإزارُ .

قوله : « ولا جمعة علينا » ليس بثابت في غالب النسخ .

* * *

٢٣٦ - باب : الخطبة في يوم العيد

أي : هذا باب في بيان الخطبة في يوم العيد

١١١١ - ص - نا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن

إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ح ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري قال : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمَنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ، خَالَفَتِ السَّنَةُ ، أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ / أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : فَلَانَ ابْنُ فَلَانَ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

[١-٩٤/٢]

-عليه السلام - يقولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (١) .

ش - مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك ، أو أبو القاسم ، أو أبو الحكم ، وفي « صحيح مسلم » : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان . وقيل : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة . وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعده منزله ، ولا يصح عن عمر هذا . وقيل : أول من بدأ بها عثمان ، ولا يصح أيضاً ، وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وقيل : إن زياداً أول من فعله ، يعني : بالبصرة ، وقيل : أول من فعله مروان ، يعني : بالمدينة كما تقدم ، وكذا ذكره الترمذي ، وذلك كله في أيام معاوية لأنهما من عماله ، وفعله ابن الزبير آخر أيامه . وعلل بعضهم فعل بني أمية أنهم لما أحدثوا في الخطبة من سب من لا يحل سبه ، فكان الناس يتفرقون لثلاث يسمعون ذلك ، فأخروا الصلاة ليحبسوا الناس ، والذي ثبت عن رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ - رضي الله عنهم - تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وعده بعضهم إجماعاً .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، باب : في خبر ابن الصائد (٤٣٤٠) مختصراً دون التهمة ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩/٧٨) ، الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢) ، النسائي : كتاب الإيمان ، باب : تفاضل أهل الإيمان (١١١/٨ ، ١١٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٥) ، وكتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٣) .

قوله : « أما هذا فقد قضى ما عليه » أي : ما عليه من الواجب من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ لأن قدرته كانت هذا المقدار ، وقول أبي سعيد هذا بمحض من الصحابة ، والجمع العظيم دليل على استقرار السنّة عندهم على خلاف ما فعله مروان ، ويشبهه أيضاً احتجاجه بقوله : « سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول » الحديث . وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان ، وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ قلنا : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ، فأنكر عليه الرجل ، ثم دخل أبو سعيد وهماً في الكلام . ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره ، فسقط عنه الإنكار ، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك ، أو أنه ما خاف وخاطر بنفسه ، وذلك جائز في مثل هذا ، بل مستحب ، ويحتمل أن أبا سعيد همّ بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في « باب صلاة العيد » أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معاً ، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان : إحداهما لأبي سعيد ، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد ، والله أعلم .

وقوله : « فقد قضى [ما] عليه » تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد .

قوله : « فليغيره بيده » هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم ، فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (١) قلنا : هذا لا

(١) سورة المائدة : (١٠٥) .

يخالف ما ذكرناه ؛ لأن المعنى : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) ، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ، لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وإذا ترك (٢) الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ولا يشترط فيه أن يكون كامل الحال ، ممثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان : [ب-٩٤/٢] أن يأمر نفسه وبنهاها / ، ويأمر غيره وبنهاها ، فإذا أحل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟ ولا يختص أيضاً بأصحاب الولايات ، بل ذلك ثابت لأحاديث المسلمين .

قوله : « فليغيره بيده ، فإن [لم] يستطع » إلى آخره ، إشارة إلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله : « فبقلبه » أي : فليكرهه بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ، لكنه هو الذي في وسعه .

قوله : « وذاك أضعف الإيمان » معناه : أقله ثمرة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١١١٢ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر قالوا : أنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إن النبي - عليه السلام - قام يومَ الفطرِ فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله - عليه السلام - نزل ، فأتى النساء فذكرهن

(١) سورة الإسراء : (١٥) .

(٢) كذا .

وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلالٌ بأسطُ ثوبه يُلقين^(١) فيه النساءُ الصدّقةَ ،
قال: تُلقِي المرأةُ فَتَحَّهَا ، وَيُلقِينَ وَيُلقِينَ ، وقال ابن بكر: فَتَحَّتْهَا^(٢) .

ش - عبد الرزاق بن همام .

ومحمد بن بكر بن عثمان البُرْسانِي - بضم الباء الموحدة - أبو عثمان ،
أو أبو عبد الله ، وبُرْسان من الأزْد ، البصري . سمع ابن جريج ،
وشعبة ، وهشام بن حسان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
وعلي بن المديني ، وابن بشار ، وابن المنى ، وغيرهم . وقال ابن معين
وأبو داود : ثقة . وقال أحمد : هو صالح الحديث . مات بالبصرة في
ذي الحجة سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة^(٣) .

وعطاء بن أبي رباح .

قوله : « فذكرهن » بتشديد الكاف أي : وعظهن .

قوله : « وَيُلقِينَ^(٤) فيه النساء » من قبيل أكلوني البراغيث .

قوله : « فَتَحَّهَا » « الفتح » : بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق ، وفي
آخره خاء معجمة ، جمع فَتْحَةٌ - بالتحريك - وهي حلقة من فضة لا فص
لها ، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم ، وقيل : هو الخواتيم الكبار ، وقيل :
الفتحة حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها ، وربما اتخذ لها فص كالخاتم ،
وقيل : جلجل لا جرس له . قال ابن السكيت : تلبس في أصابع اليد .
وقال ثعلب : قد تكون في أصابع الرجل .

(١) في سنن أبي داود : « تلقي » .

(٢) البخاري : كتاب العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨) ،
مسلم : كتاب صلاة العيدين (٣/٨٨٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٩٢/٢٤) .

(٤) كذا بالواو ، وفي المتن « يلقين » بدون الواو .

قوله : « ويلقين ويلقين » بال تكرير ، أي : ويلقين كذا ، ويلقين كذا ، وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يتوقف على ثلث مالها ، هذا مذهب الجمهور . وقال مالك : لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها . وفيه دليل أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام ، وكان النبي - عليه السلام - يفرقها على المحتاجين كما كانت عادته في الصدقات المتطوع بها .

قوله : « وقال ابن بكر » أي : قال محمد بن بكر في روايته : « فَتَحَتْهَا » بالإفراد ، وفي رواية عبد الرزاق : « فَتَحَهَا » بالجمع . والحديث : أخرجه النسائي .

١١١٣ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ح ، ونا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، أنا أيوب ، عن عطاء قال : أشهدُ على ابن عباس ، وشهد ابنُ عباس على رسول الله ، أنه خَرَجَ يَوْمَ فَطَرَ فَصَلَّى ، ثم خَطَبَ ، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ . قال ابن كثير : أكبرُ علمِ شعبة : فأمرهنَّ بالصدقةِ ، فجعلنَّ يُلقيْن (١) .
ش - أيوب السخيتاني ، وعطاء بن أبي رباح .

قوله : « قال ابن كثير » أي : محمد بن كثير .

قوله : « يُلقيْن » أي : الصدقة في ثوب بلال ، وفيه من الاستحباب : للإمام أن يأتيهن بعد الفراغ من خطبة العيد ، ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب عليه مفسدة .

قلت : بعيد في هذا الزمان عدم ترتب الفساد ، لعموم الفتنة والفساد ، وقلة الخير في النساء ، ولا سيما في نساء مصر .

(١) البخاري : كتاب العلم ، باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : أول الكتاب (٨٨٤/٢) ، النسائي : كتاب العيدين ، باب : الخطبة في العيدين بعد ما جاء الصلاة (١٥٦٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣) .

١١١٤ - ص - نا مسدد، وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا: نا عبد الوارث ،
عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس بمعناه قال : فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ،
فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ^(١) فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُتْلِي
الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ^(٢) .

ش - مسدد بن مسرهد ، وعبد الله بن عمرو المقعد البصري ،
وعبد الوارث بن سعيد .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور .

قوله : « فظن أنه » أي : ظن رسول الله أنه لم يسمع النساء خطبته ،
فمشى إلى جهتهن .

قوله : « تُتْلِي الْقُرْطَ / وَالْحَاتِمَ » الْقُرْطُ - بضم القاف ، وسكون الراء - [٢-٩٥-٩٠] ما
علق في شحمة الأذن من ذهب كان أو غيره . قال ابن دريد : كل ما
علق في شحمة الأذن فهو قرط ، سواء كان من ذهب أو خرز ، ويجمع
على قراط كرمح ورماح ، وقِرْطَه كخُرْجٍ وخِرْجَةٍ ، وأقرطة جمع جمع ،
أي : جمع أقراط جمع قُرْطُ . والحاتم فيه أربع لغات : فتح التاء ،
وكسرهما ، وخاتام ، وخيتام .

١١١٥ - ص - نا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
عطاء ، عن ابن عباس في هذا الحديث قال : فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ
وَالْحَاتِمَ ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ ، قَالَ : فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ
الْمُسْلِمِينَ^(٣) .

ش - لأنها صدقة ومصرفها الفقراء . والحديث : أخرجه البخاري ،
ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه .

(١) في سنن أبي داود : « وبلال معه » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

١١١٦ - ص - نا (١) الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن عيينة ، عن
أبي جنّاب ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، أن النبيّ - عليه السلام - نُوِلَ
يومَ العيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عليه (٢) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، وسفيان بن عيينة ، وأبو جناب - بفتح
الجيم والنون - الكلبي ، اسمه : يحيى بن أبي حية - بالياء آخر الحروف -
واسمه : حيّ ، وقد ذكرنا ترجمته مستوفى ، والله أعلم بالصواب . ويزيد
ابن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي . روى عن : أبيه . روى عنه :
عدي بن ثابت ، وأبو جناب . روى له : أبو داود ، والنسائي .

قوله : « نُوِلَ » من المناولة ، أي : أعطي قوساً فخطب وهو متوكئ
عليه .

وليس هذا الحديث بثابت في بعض النسخ ، وفي بعضها عقيب هذا
الحديث « (٣) باب يصلي الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر » .

نا هشام بن عمار ، نا الوليد . ونا الربيع بن سليمان ، نا عبد الله بن
يوسف ، نا الوليد بن مسلم ، نا رجل من القرويين (٤) - وسماه الربيع
في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة - سمع أبا يحيى عيد الله
التيمي ، يحدث عن أبي هريرة ، أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى
بهم النبي - عليه السلام - صلاة العيد في المسجد ، ولم يثبت هذا الباب
في غالب النسخ في هذا الموضع ، فكأنه هاهنا في نسخة اللؤلؤي .

* * *

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب يخطب على قوس » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) يأتي برقم (٢٤٤) ، (ص/٥١٢) .

(٤) في الأصل : « العدويين » خطأ .

٢٣٧ - باب : ترك الأذان في العيد

أي : هذا باب في بيان أن العيدين ليس فيهما أذان ولا إقامة .

١١١٧ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجلُ ابنَ عباسٍ : أشهدتَ العيدَ معَ رسولِ الله ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدتهُ من الصَّغَرِ ، فأتى رسولُ الله ﷺ العلمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فصَلَّى ثم خَطَبَ ولم يذكُرْ أذاناً ولا إقامةً ، قال : ثم أمرَ بالصدقةِ ، قال : فجعلنَ^(١) النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقهنَّ ، قال : فأمرَ بلالاً فاتأهنَّ ، ثم رجعَ إلى النبيِّ - عليه السلام - (٢) .

ش - سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن عابس النخعي الكوفي .

قوله : « أشهدت » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « العلم الذي عند دار كثير بن الصلت » العلم - بفتح العين واللام- : المنار والجبل والراية والعلامة ، وكثير بن الصلت هو أبو عبد الله ، ولد في عهد رسول الله ، وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعيدين ، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كثيراً ، وكان يُعد في أهل الحجاز .

قوله : « فجعلن النساء » من قبيل أكلوني البراغيث .

قوله : « يُشِرْنَ » من الإشارة . وفيه فوائد ؛ الأولى : أن الصبي إذا ملك نفسه ، وضبطها عن اللعب ، وعقل الصلاة ، شرع له حضور العيد وغيره .

(١) في سنن أبي داود : « فجعل » .

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب : عظة النساء وتعلمهن (٩٨) ، مسلم : كتاب

صلاة العيدين (٢/٨٨٤) ، النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : الخطبة في

العيدين بعد الصلاة (٣/١٨٤) .

الثانية : المستحب أن يُصَلِّيَ العيد في الصحراء .

الثالثة : أن الخطبة بعد الصلاة .

الرابعة : ليس في العيدين أذان ولا إقامة ، وهو مذهب الأئمة وجماعة الفقهاء . قال الشعبي والحكم وابن سيرين : الأذان يوم الفطر ويوم الأضحى بدعة . وقال ابن المسيب : إن أول من أحدثهما في العيد معاوية . وقيل : زياد . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا سلام أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا أذان ولا إقامة في العيدين ، ولا قراءة خلف الإمام .

الخامسة : المستحب للإمام أن يأمر بالصدقة . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي .

[٩٥/٢-ب] ١١١٨ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، عن الحسن / بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، وأبا بكرٍ ، وعُمَرُ أو عثمان ، شكَّ يحيى (١) .

ش - يحيى القطان ، والحسن بن مسلم بن يَنَاقِ المكي .

قوله : « وأبا بكر » أي : وأن أبا بكر وعمر .

قوله : « أو عثمان » شك من يحيى القطان . والحديث : أخرجه ابن ماجه مختصراً ، ولم يذكر غير النبي - عليه السلام - .

١١١٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وهناد - وهذا لفظه - قالوا : نا أبو الأحوص ، عن سماك - يعني : ابن حرب - عن جابر بن سَمُرَةَ قال :

(١) البخاري : كتاب العيدين ، باب : الخطبة بعد العيد (٩٦٢) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين (٨٨٤/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٤) .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (١) .

ش - هناد بن السري ، وأبو الأحوص سلام بن سليم . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، وابن أبي شيبة ، وصح عن جابر : لا أذان يوم الفطر ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء . هذا ظاهره يخالف ما يقوله الشافعية ، أنه يستحب أن يقال : الصلاة جامعة .

* * *

٢٣٨ - باب : التكبير في العيدين

أي : هذا باب في بيان التكبير في صلاتي العيدين .

١١٢٠ - ص - ناقضية ، نا ابن لهيعة ، عن عَقِيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ (٢) ، (٣) .

ش - قتيبة بن سعيد ، وعبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وعُقَيْل - بضم العين - بن خالد الأيلي .

اعلم أن العلماء اختلفوا في تكبيرات العيدين ، فقال الشافعي : هي سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام .

(١) مسلم : كتاب صلاة العيدين (٨٨٧/٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٥٣٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « وفي الثانية خمساً » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦) ، ابن

ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة

العيدين (١٢٧٩) .

وقال مالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق والزهري والأوزاعي كذلك ؛ لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام ، رُوِي ذلك عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والثوري : خمس في الأولى ، وأربع في الثانية . وهو قول ابن مسعود . وقال الحسن : يكبر في الأولى خمساً ، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيري الركوع . وعن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة : ستاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين ، وخمساً في الأضحى : ثلاثاً في الأولى ، وثلثين في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين . وعن ابن عباس : كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة : سبعاً في الأولى ، وستاً في الآخرة . واستدل الشافعي بحديث عائشة هذا ، « (١) وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، والحاكم في «مستدرکه» (٢) وقال : تفرد به ابن لهيعة . وقد استشهد به مسلم في موضعين ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، والطرق إليهم فاسدة ، وذكر الدارقطني في «علله» أن فيه اضطراباً ، فقيل : عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، وقيل : عنه ، عن عُقيل ، عن الزهري ، وقيل : عنه ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة . وقيل : عنه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة . وقال الترمذي في «علله الكبرى» : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة .

قلت : ابن لهيعة ضعفه جماعة ، وقال البيهقي في «باب منع التطهر بالنيذ» : ضعيف الحديث لا يحتج به . والعجب منه أنه مع اعترافه بهذا

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢١٦) .

(٢) (١/٢٩٨) ، وأخرجه كذلك أحمد (٦/٧٠١) ، والدارقطني (٢/٤٦) .

القدر يروى حديثه أيضاً في باب الاحتجاج لمذهبه ، في باب تكبيرات العيدين ، ونذكر مستند أبي حنيفة وباقي مستند الشافعي إن شاء الله تعالى عن قريب .

١١٢١ - ص - نا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه ، قال : سوى تكبيرتي الركوع^(١) .

ش - ابن السرح أحمد بن عمرو بن السرح ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن لهيعة ، وخالد بن يزيد الإسكندراني المصري .
قوله : « بإسناده » أي : بإسناد حديث ابن شهاب ومعناه ، وقال فيه : « سوى تكبيرتي الركوع » .

١١٢٢ - ص - تا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال نبي الله - عليه السلام - : « التكبير في الفطر سبعٌ [في الأولى] ^(٢) وخمسٌ في الأخرى ^(٣) ، والقراءة بعدهما كُتِبَهما ^(٤) .

[٩٦/٢]

/ ش - المعتمر بن سليمان .

وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب أبو يعلى الطائفي الثقفى .
سمع : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن الشريد ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : معتمر بن سليمان ، والثوري ، وابن المبارك ،

(٢) زيادة من سنن أبي داود .

(١) انظر الحديث السابق .

(٣) في سنن أبي داود : « الآخرة » .

(٤) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨) .

وغيرهم . قال أبو حاتم : ليس بقوي ، لين الحديث . وقال ابن معين : هو صالح . روى له : مسلم في المتابعات ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود (١) .

« (٢) والحديث رواه ابن ماجه أيضاً ، والدارقطني (٣) وزاد فيه : « وخمس في الثانية سوى تكبير الصلاة » . ورواه البيهقي (٤) أيضاً وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب صحيح . وقال النووي في « الخلاصة » : قال الترمذي في « العلل » : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح .

قلت : هذا الحديث من جملة مستندات الشافعي ، فلذلك تكلف البيهقي في صحته ، ولم يلتفت إلى ما قيل في الطائفي ، ولا في عمرو ابن شعيب . وقال ابن القطان : والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين .

١١٢٣ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا سليمان - يعني : ابن حيان - عن أبي يعلى الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي عليه السلام - كان يُكَبِّرُ في الفطر في (٥) الأولى سَبْعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبرُ ، ثم يَقُومُ فيكبرُ أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع (٦) .

ش - سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وأبو يعلى هو عبد الله بن عبد الرحمن المذكور آنفاً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣٨٨/١٥) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/٢١٦ - ٢١٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٤٨) . (٤) السنن الكبرى (٣/٢١٥) .

(٥) كلمة « في » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٦) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨) .

ص - قال أبو داود : رواه وكيع ، وابن المبارك قالوا : سبعا وخمسا .

ش - أي : روى الحديث المذكور وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا وكيع ، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي -عليه السلام - كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة .

١١٢٤ - ص - نا محمد بن العلاء ، وابن أبي زياد - المعنى ، المعنى (١)

قريب - قالوا : نا زيد - يعني : ابن حباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله يُكبرُ في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يُكبرُ أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنتُ أكبرُ في البصرة حيث كنتُ عليهم . قال أبو عائشة : وأنا حاضرٌ سعيد بن العاص (٢) .

ش - ابن أبي زياد : عبد الرحمن بن أبي الزيات ، وزيد بن الحباب الكوفي التيمي ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - الدمشقي ، وأبوه ثابت بن ثوبان الدمشقي . روى عن : أبي هريرة مرسلأ ، وسمع : ابن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري ، ومكحولاً ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة ، وغيرهم . قال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : دمشقي لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

(١) كذا بالتكرار ، وفي سنن أبي داود مرة واحدة .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨١٢/٤) .

ومكحول أبو عبد الله الدمشقي ، وأبو عائشة مولى سعيد بن العاص لا يعرف اسمه .

وسعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عثمان ، أو أبو عبد الرحمن . قال ابن سعد : قبض النبي - عليه السلام - وسعيد ابن تسع سنين ، وكان من أشرف قريش ، جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان ، واستعمله عثمان على الكوفة ، وغزا طبرستان فافتتحها ، ويقال : إنه افتتح جرجان أيضاً في خلافة عثمان . سمع : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة . روى عنه : ابنه يحيى وعمرو ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير . مات سنة تسع وخمسين . روى له : الترمذي (١) .

قوله : « تكبيره » أي : كتكبيره على الجنائز .

قوله : « حيث كنت عليهم » أي : حيث كنت والياً عليهم . والحديث : أخرجه أحمد في « مسنده » (٢) ، و (٣) استدلل به ابن الجوزي في « التحقيق » لأصحابنا ، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال : قال ابن معين : هو ضعيف . وقال أحمد : لم يكن بالقوي ، وأحاديثه مناكير . قال : وليس يُروى عن النبي - عليه السلام - في تكبير العبيد حديث صحيح . وقال في « التنقيح » : عبد الرحمن بن ثوبان / وثقه غير واحد . وقال ابن معين : ليس به بأس . ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه : مجهول . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٨/٢) ، وأسد الغابة (٣٩١/٢) والإصابة (٤٧/٢) .

(٢) (٤١٦/٤) ، وكذلك البيهقي (٢٨٩/٣) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢١٥/٢) .

قلت : هذا الحديث من جملة مستندات أصحابنا ، وليس فيه ما يرد الاستدلال ؛ لأن عبد الرحمن بن ثوبان وثَّقه غير واحد كما قال صاحب «التنقيح» ، وأما أبو عائشة فإن أبا داود أخرج له وسكت عنه ، وأدنى المرتبة أن يكون حديثه حسناً ، وقال البيهقي : خُولفَ رواته في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فافتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي - عليه السلام - ، كذا رواه السبيعي ، عن عبد الله بن موسى ، أو ابن أبي موسى ، أن سعيد بن العاص أرسل ... إلى آخره .

قلت : سكوت أبي داود يدل على أنه مرفوع ؛ لأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع ؛ لأنه زاد ، وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود ، فأسند الأمر إليه مرة ، وكان عنده فيه حديث عن النبي - عليه السلام - فذكره مرة أخرى . ومن مستندات أصحابنا ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، والأسود : أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ، أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعاً ، ثم ركع .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» : حدثنا هشيم ، أنا مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات : خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالي بين القراءتين .

قلت : وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا .

ومنها : ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ، نا خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين .

قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً ، فسألت خالداً : كيف فعل ابن عباس ، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري ، عن أبي إسحاق سواء .

قلت : هذه شواهد لرواية ثوبان المتقدمة ، وذكر البيهقي عن ابن مسعود أنه قال : التكبير في العيدين خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، ثم قال : هذا رأي من جهة عبد الله . والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولي أن يتبع .

قلت : هذا لا يثبت بالرأي . قال أبو عمر في « التمهيد » : مثل هذا لا يكون رأياً ، ولا يكون إلا توقيفاً ؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس . وقال ابن رشد في « القواعد » : معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف ، إذ لا يدخل القياس في ذلك . وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، على أنه نقل عن أحمد ابن حنبل : ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح ؛ وإنما عمل المسلمون بقول ابن عباس ؛ لأن أولاده الخلفاء أمرهم بذلك ، فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم ، واعتقاداً لصحة رأي ابن عباس في ذلك .

فإن قيل : ما تقول فيما « (١) » أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن عوف المزني : أن رسول الله - عليه السلام - كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وقال في « علله الكبرى » : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول ؟

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢١٧ - ٢١٨) .

قلنا : « (١) قال ابن القطان في « كتابه » : وهذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : « هو أصح شيء في الباب » يعني : أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً ، قوله : « وبه أقول » يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، أي : وأنا أقول أن هذا الحديث أشبه ما في الباب . قال : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك ، قال أحمد بن حنبل : كثير بن عبد الله / لا يساوي شيئاً . [٩٧/٢-١]

وضرب على حديثه في « المسند » ، ولم يحدث به . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : يروي عن أبيه ، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب . وقال ابن دحية (٢) في « العلم المشهور » : وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية ، منها هذا الحديث ، فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ، ولا يُردُّ عليه إلا من كلامه ، فإنه قال في « علله » التي في كتابه « الجامع » . والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا في إسناده من يتهم بالكذب « (٣) » .

* * *

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢١٧ - ٢١٨) .

(٢) في الأصل : ابن ماجه ، وما أثبتناه من نصب الراية ، والمشهور أن « العلم المشهور » لابن دحية لا ابن ماجه ، وتتمه اسمه في « فضائل الأيام والشهور » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٢٣٩ - باب : ما يُقرأ في الأضحى والفطر

أي : هذا باب في بيان ما يُقرأ في عيد الأضحى وعيد الفطر ، أي :
في صلاتيهما .

١١٢٥ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد
الليثي : ماذا كان يُقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر ؟ قال : كان
يقرأ فيهما ب ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ
القَمَرُ ﴾ (١) .

ش - أبو واقد اسمه : الحارث بن عوف على المشهور ، وقيل :
الحارث بن مالك . وقيل : عوف بن الحارث بن أسد بن جابر المدني ،
شهد بدرأ ، روي له عن النبي - عليه السلام - أربعة وعشرون حديثاً ،
اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم آخر . روى عنه : أبو مرة مولى عقيل ،
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،
وجماعة آخرون . وقد شهد اليرموك والجابية ، وقيل : إنه ولد في العام
الذي ولد فيه ابن عباس ، كذلك ذكر أبو حسان الزياتي ، وفي هذا وفي
شهوده بدرأ نظر ، جاور بمكة سنة ، ومات بها سنة ثمان وستين ، ودفن
في مقبرة المهاجرين بفخ . روى له الجماعة (٢) .

(١) مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : ما يقرأ في صلاة العيدين (١٤/٨٩١) ،
الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٥) ،
النسائي : كتاب العيدين ، باب : القراءة في العيدين (٣/١٨٣ - ١٨٤) ، ابن
ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة العيدين
(١٢٨٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٢١٥) ، وأسد الغابة
(٦/٣٢٥) ، والإصابة (٤/٢١٥) .

وهذا الحديث مرسل ؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ، والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولكن مسلماً ذكره متصلاً أيضاً من رواية فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي واقد قال : « سألتني عمر » ، وعبيد الله أدرك أبا واقد بلا شك .

فإن قيل : كيف سأل عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه هذا ؟ قلنا : لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا ، أو يكون دخل عليه شك ، أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بـ ﴿ سَبَّحٌ ﴾ و ﴿ الغاشية ﴾ فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضاً أبو واقد .

ثم الحكمة من قراءته - عليه السلام - هاتين السورتين كونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر ، والله تعالى أعلم .

* * *

٢٤٠ - باب : الجلوس للخطبة

أي : هذا باب في بيان الجلوس لأجل الخطبة .

١١٢٦ - ص - نا محمد بن الصباح البزاز ، نا الفضل بن موسى السَّيْتَانِي نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : ﴿ إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ ﴾ (١) .

(١) النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/١٨٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠) .

ش - من ذلك قالت العلماء : إن الخطبة في صلاة العيد ليست بشرط ، حتى لو تركها لا يضر بخلاف الجمعة .

ص - قال أبو داود : هذا يروى مُرْسَلٌ (١) .

ش - معناه : أن الصواب أن يكون الحديث مرسلًا عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - ، وليس المعنى أن هذه الطريقة التي خرج بها مرسله ، يدل عليه كلام النسائي أيضاً ، قال : هذا خطأ والصواب مرسل وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

* * *

٢٤١ - باب : الخروج إلى العيد في طريق

ويرجع في طريق آخر (٢)

أي : هذا باب في بيان مخالفة الطريق في الخروج إلى العيد .

١١٢٧ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله - يعني : ابن عمر - عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق أخرى (٣) ، (٤) .

[٩٧/٢-ب] ش - عبد الله بن عمر بن / حفص العُمري ، وفيه مقال كما ذكرنا ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر ، وأخرج البخاري في «صحيحه» من حديث سعيد بن الحارث ، عن جابر - وهو : ابن عبد الله - قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

(١) في سنن أبي داود : « هذا مرسل عن عطاء ، عن النبي ﷺ » .

(٢) كلمة « آخر » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « آخر » .

(٤) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٩) .

وقال : تابعه يونس بن محمد ، عن فليح ، عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح .

اختلف في معنى مخالفة الطريق ، فقيل : ليشهد له الطريقان . وقيل : ليتصدق على أهلها . وقيل : لأن الزحام كان في الطريق الأعظم وهو الذي مضى فيه ؛ لأنهم كانوا يرصدونه فيه ، فأراد أن يخفف على الناس . وقيل : لأن الطريق الذي يغدو فيه أطول ؛ لأن الثواب يكثر بطول الطريق إلى العبادة . وقيل : كان يحب أن يساوي بين أهل الطريقين ليتبركون به ، ويسرون بمشاهدته ، ويتفجعون بمسألته . وقيل : كان يقصد بذلك غيظ المنافقين ، ويريهم كثرة عدد المسلمين . قال الشافعي : وأحبُّ ذلك للإمام والمأموم .

واختلف في فعل ذلك بعد الرسول - عليه السلام - ، فقيل : إذا عقلنا معنى ما فعله رسول الله ، وكان المعنى باقياً ، أو لم نعقل معناه ، فإننا نفتدي به فيه ، فأما إذا عقلنا معناه ولم يكن باقياً لم نفعله . وقيل : بل نفتدي به فيه وإن زال معناه . وقد وقع في بعض النسخ الحديث الذي يأتي في الباب الذي يأتي .

١١٢٨ - ص - نا حمزة بن نصير ، نا ابن أبي مريم ، نا إبراهيم بن سويد ، نا أنيس بن أبي يحيى ، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي ، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري ، أنه قال : كُنْتُ أُغْدُوْ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، فَتَسَلُّكَ بَطْنُ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ ، فَتُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بِيوتنا (١) .

ش - لم يذكره عبد العظيم في « مختصر السنن » إلا في « باب إذا لم

(١) تفرد به أبو داود .

يخرج الإمام للعيد « (١) ، وليس بمناسب ، بل المناسب ما ذكرناه كما هو وقع في النسخ الصحيحة ، وأخرجه البيهقي في « سننه » ، وابن منده في « معرفة الصحابة » ، والبكري في « معجمه » .

حمزة بن نصير بن الفرّج أبو عبد الله . روى عن : ابن أبي مريم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي . مات سنة خمس وخمسين ومائتين (٢) .

وابن أبي مريم : سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد المصري .

وإبراهيم بن سويد بن حيّان المدني . روى عن : هلال بن زيد ، وعبد الرحمن بن مخبر ، ويزيد بن أبي عبيد ، وغيرهم . روى عنه : ابن أبي مريم ، وابن وهب . قال أبو زرعة : ليس به بأس . روى له : البخاري ، وأبو داود (٣) .

وأئیس بن أبي يحيى الأسلمي مولا هم أبو يونس المدني ، واسم أبي يحيى سمعان ، وقال البخاري : هو أخو محمد وعبد الله . سمع : أباه ، وصفوان بن عيسى ، وإسحاق بن سالم . سمع منه : مكّي بن إبراهيم ، ويحيى القطان وكان يُثبته . وروى عنه : إبراهيم بن سويد ،

(١) وكذا في سنن أبي داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥١٨/٧) وفيه : « حمزة بن نصير بن حمزة بن نصير الأسلمي المصري » ، وقال محققه : « قال المؤلف متعقباً الحافظ ابن عساكر في حاشية نسخته : قال صاحب النبل : حمزة بن نصير بن الفرّج أبو عبد الله ، روى عنه دن . والصحيح في نسبه ما ذكرناه ، هكذا نسبه ابن يونس في تاريخه . وقال أبو داود في أواخر العيدين : « حدثنا حمزة ابن نصر المصري » . ونصير بن الفرّج طرسوسي ، وهو من أقران حمزة بن نصير هذا ، ولا يصح أن يكون أباه » . اهـ .

(٣) المصدر السابق (١٨٠/٢) .

وغيره . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ست وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وإسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي ، روى عن : أبي هريرة . وسمع : بكر بن مبشر الأنصاري ، والمغيرة بن نوفل . روى عنه : أنيس ابن أبي يحيى . روى له : أبو داود (٢) .

وبكر بن مبشر بن جبر (٣) الأنصاري المدني . روى عنه : إسحاق بن سالم . قال عبد الرحمن : له صحبة . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « بطن بطحان » بطحان - بفتح الباء الموحدة ، وسكون الطاء - : اسم وادي للمدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه ، وأكثرهم يضمون الباء . قال ابن الأثير : ولعله الأصح . وفي بعض النسخ : « فنسلك طريق بطحان ، ثم نرجع من بطن بطحان » ، فإن كان طريقها من غير بطنها يكون فيه اختلاف الطريق ، وإن كان هو هو فليس فيه اختلاف الطريق ، وكذا في النسخة الأولى ليس فيه اختلاف الطريق .

* * *

٢٤٢ - باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

أي : هذا باب في بيان ما إذا لم يخرج الإمام إلى المصلى لصلاة العيد ، لعدم ثبوته في أول النهار ، يخرج من غده إلى المصلى ويصلي ولا يترك .

١١٢٩ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن جعفر بن أبي وحشية ، [١-٩٨/٢]

(١) المصدر السابق (٣/٥٧١) . (٢) المصدر السابق (٢/٣٥٣) .

(٣) تصحف في أسد الغابة والإصابة إلى « خير » .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/١٦٥) ، وأسد الغابة

(١/٢٤١) ، والإصابة (١/١٦٤) .

عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي - عليه السلام - :
أَنْ رَكَبَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ،
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ (١) .

ش - أبو عمير هو عبد الله بن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

قوله : « عن عمومة » العمومة جمع عم ، كالخؤولة جمع خال .
والركب جمع راكب ، والمراد منه : الجماعة ، ويقال : الركب اسم من
أسماء الجمع كالنفر والرهط .

ويستفاد من الحديث فائدتان : الأولى : إذا شهد جماعة برؤية الهلال
بالأمس وجب الإفطار .

والثانية : يصلون صلاة العيد من الغد .

وقال صاحب الهداية : فإن غم الهلال ، وشهدوا عند الإمام بالهلال
بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ؛ لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه
الحديث ، فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى إلا أنا تركناه بالحديث ، وقد ورد
بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر .

قلت : أشار بقوله : « وقد ورد فيه الحديث » إلى حديث أبي عمير
هذا . (٢) وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، ورواه الدارقطني وقال : إسناده
حسن . ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والنسائي أيضاً ، وأخرجه
ابن حبان في « صحيحه » من حديث سعيد بن عامر ، ثنا سعيد ، عن

(١) النسائي : كتاب العيدين ، باب : الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠) ،
ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال
(١٦٥٣) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/ ٢١١ - ٢١٢) .

قتادة ، عن أنس بن مالك : « أن عمومة له شهدوا عند النبي - عليه السلام - على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي - عليه السلام - أن يخرجوا للعيد من الغد » قال الدارقطني في « علله » : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن أبي عمير ابن أنس ، عن عمومته ، عن النبي - عليه السلام - ، وكذلك رواه أبو عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر ، وهو الصواب . وقال ابن القطان في « كتابه » : وعندني أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يُقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير ، فإنه لا يعرف له كثير شيء ، وإنما له حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا وسماه في « سنده » (١) : عبد الله ، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يُسموا ، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح . والجواب عن هذا : ما قاله النووي في « الخلاصة » : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عمير : عبد الله ، وهو أكبر أولاد أنس - رضي الله عنه - (٢) .

وقال الخطابي (٣) : « وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق في الرجل لا

(١) في نصب الراية : « مسنده » .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) معالم السنن (١/٢١٨) .

يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال . وقال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ، ولا من الغد ؛ لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره . وكذلك قال مالك ، وأبو ثور ، ثم قال الخطابي : سُنَّة رسول الله أولى .

قلت : أشار بهذا إلى تضعيف قول الشافعي ، وأن السُنَّة هي الأولى للاتباع والعمل .

* * *

٢٤٣ - باب : الصلاة بعد صلاة العيد

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة التطوع بعد صلاة العيد .

١١٣٠ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، نا عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يومَ فطرِ فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا (١) ، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ ، فأمرهنَّ بالصدقةِ ، فجعلتِ المرأةُ تُلقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « قبلهما ولا بعدهما » .

(٢) البخاري : كتاب العيدين ، باب : الخطبة بعد العيد (٩٦٤) ، كتاب العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤/١٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٥٣٧) ، النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٩٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (١٢٩١) .

ش - الخُرْص - بضم الخاء المعجمة ، وسكون الراء ، وبصا
مهملة- : حلقة صغيرة ، وهي من حُلِيٍّ / الأذن يكون من الذهب [٩٨/٢-ب]
والفضة، وقيل : هو القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة . وفيه
لغة أخرى : «خِرْص» بكسر الخاء . والسخاب - بكسر السين المهملة ،
وبعدها خاء معجمة ، وبعد الألف باء موحدة - قال البخاري : القلادة
من طيب أو مسك . وقيل : هو خيط يُنظَم فيه خرز ، ويلبسه الصبيان
والجوارى ، وفيه قلادة من مسك^(١) وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجوهر
شيء .

والحديث : أخرجه الجماعة ، واستدل به مالك في أنه تكره الصلاة
قبل صلاة العيد وبعدها ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ،
وقال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا
بعدها . وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والكوفيون : لا تكره بعدها وتكره
قبلها .

وقال الشيخ محيي الدين : ولا حجة في الحديث لمن كرهها ؛ لأنه لا
يلزم من ترك الصلاة كراهتها ، والأصل : أن لا منع حتى يثبت .

قلت : روى ابن ماجه في « سننه » بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال :
كان رسول الله لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى
ركعتين . ورواه البيهقي أيضاً .

* * *

(١) في الأصل : « سك » كذا .

٢٤٤ - باب : يصلي الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

أي : هذا باب في بيان ما إذا كان يوم مطر ولم يقدرُوا على الخروج إلى المصلى ، يصلونه في المسجد .

١١٣١ - ص - نا هشام بن عمار ، نا الوليد ح ، ونا الربيع بن سليمان ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الوليد بن مسلم ، نا رجل من الفرويين (١) - وسماه : الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة - سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي ، يحدث عن أبي هريرة : أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ فصلَّى بهم النبي - عليه السلام - صلاة العيد في المسجد (٢) .

ش - الوليد بن مسلم ، والربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، وعبد الله ابن يوسف التنيسي المصري .

وعيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان . روى عن : أبي يحيى عبيد الله (٣) التيمي . روى عنه : الوليد بن مسلم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وأبو يحيى : عبيد الله بن موهب التيمي . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : ابنه يحيى ، وعيسى المذكور . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

والحديث : أخرجه ابن ماجه .

* * *

(١) في الأصل : « العدوين » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣) .

(٣) في الأصل : « عبد الله » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٣٦/٢٢) .

(٥) المصدر السابق (٣٦٥٥/١٩) .

فهرس محتويات
الجزء الرابع

تابع كتاب الصلاة :

- ١٣٠ - باب : من رأى القراءة إذا لم يجهر ٥
- ١٣١ - باب : ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١١
- ١٣٢ - باب : تمام التكبير ١٦
- ١٣٣ - باب : كيف يضع ركبته قبل يديه ؟ ٣٢
- ١٣٤ - باب : النهوض في الفرد ٢٦
- ١٣٥ - باب : الإقعاء بين السجدين ٢٨
- ١٣٦ - باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٢
- ١٣٧ - باب : الدعاء بين السجدين ٤١
- ١٣٨ - باب : رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة .. ٤٢
- ١٣٩ - باب : طول القيام من الركوع وبين السجدين ٤٣
- ١٤٠ - باب : صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود ٤٦
- ١٤١ - باب : قول النبي - عليه السلام - : « كل صلاة لا يتمها صاحبها يتم من تطوعه » ٦٦
- ١٤٢ - باب : تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ٧٠
- ١٤٣ - باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٧٣
- ١٤٤ - باب : في الدعاء في الركوع والسجود ٨٢
- ١٤٥ - باب : الدعاء في الصلاة ٩٠
- ١٤٦ - باب : مقدار الركوع والسجود ٩٨
- ١٤٧ - باب : الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟ ١٠٣

- ١٠٧ ١٤٨ - باب : أعضاء السجود
- ١١٥ ١٤٩ - باب : السجود على الأنف والجهة
- ١١٧ ١٥٠ - باب : صفة السجود
- ١٢٣ ١٥١ - باب : الرخصة في ذلك
- ١٢٤ ١٥٢ - باب : التخصر والإقعاء
- ١٢٥ ١٥٣ - باب : البكاء في الصلاة
- ١٢٦ ١٥٤ - باب : كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
- ١٢٨ ١٥٥ - باب : الفتح على الإمام في الصلاة
- ١٣١ ١٥٦ - باب : النهي عن التلقين
- ١٣٣ ١٥٧ - باب : الالتفات في الصلاة
- ١٣٥ ١٥٨ - باب : النظر في الصلاة
- ١٤٠ ١٥٩ - باب : الرخصة في ذلك
- ١٤٣ ١٦٠ - باب : العمل في الصلاة
- ١٥٥ ١٦١ - باب : رد السلام في الصلاة
- ١٧٦ ١٦٢ - باب : تسميت العاطس في الصلاة
- ١٨٩ ١٦٣ - باب : التأمين وراء الإمام
- ٢٠٢ ١٦٤ - باب : التصفيق في الصلاة
- ٢٠٩ ١٦٥ - باب : الإشارة في الصلاة
- ٢١٢ ١٦٦ - باب : مسح الحصى في الصلاة
- ٢١٤ ١٦٧ - باب : الاختصار في الصلاة
- ٢١٦ ١٦٨ - باب : الرجل يعتمد في الصلاة على عصى

- ٢١٩ باب : النهي عن الكلام في الصلاة ١٦٩ - باب
- ٢٢١ باب : في صلاة القاعد ١٧٠ - باب
- ٢٢٩ باب : كيف الجلوس في التشهد ؟ ١٧١ - باب
- ٢٣١ باب : من ذكر التورك في الرابعة ١٧٢ - باب
- ٢٣٦ باب : التشهد ١٧٣ - باب
- ٢٥٨ باب : الصلاة على النبي - عليه السلام - بعد التشهد ١٧٤ - باب
- ٢٧١ باب : إخفاء التشهد ١٧٥ - باب
- ٢٧١ باب : الإشارة في التشهد ١٧٦ - باب
- ٢٧٦ باب : كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ١٧٧ - باب
- ٢٧٨ باب : في تخفيف القعود ١٧٨ - باب
- ٢٧٩ باب : في السلام ١٧٩ - باب
- ٢٨٥ باب : الرد على الإمام ١٨٠ - باب
- ٢٨٩ باب : إذا أحدث في صلاته يستقبل ١٨١ - باب
- ١٨٢ - باب : في الرجل الذي يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
المكتوبة ٢٩٠
- ٢٩٣ باب : السهو في السجدين ١٨٣ - باب
- ٣١٢ باب : إذا صلى خمساً ١٨٤ - باب
- ٣٢٣ باب : إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك ١٨٥ - باب
- ٣٢٩ باب : من قال : يتم على أكبر ظنه ١٨٦ - باب
- ٣٣٤ باب : من قال بعد السلام ١٨٧ - باب
- ٣٣٥ باب : من قام من ثنتين ولم يتشهد ١٨٨ - باب

الصفحة	باب
٣٣٨	١٨٩ - باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس
٣٤٦	١٩٠ - باب : سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم
٣٤٧	١٩١ - باب : انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٣٤٨	١٩٢ - باب : كيف الانصراف من الصلاة ؟
٣٥١	١٩٣ - باب : صلاة الرجل التطوع في بيته
٣٥٤	١٩٤ - باب : من صلى لغير القبلة ثم علم
٣٦٠	١٩٥ - باب : تفريع أبواب الجمعة
٣٦٦	١٩٦ - باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟
٣٦٨	١٩٧ - باب : فضل الجمعة
٣٧١	١٩٨ - باب : التشديد في ترك الجمعة
٣٧٢	١٩٩ - باب : كفارة من تركها
٣٧٤	٢٠٠ - باب : من تجب عليه الجمعة
٣٧٨	٢٠١ - باب : الجمعة في اليوم المطير
٣٨١	٢٠٢ - باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
٣٨٥	٢٠٣ - باب : الجمعة للمملوك والمرأة
٣٨٨	٢٠٤ - باب : الجمعة في القرى
٣٩٦	٢٠٥ - باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد
٤٠٣	٢٠٦ - باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٤٠٥	٢٠٧ - باب : اللبس يوم الجمعة
٤١٠	٢٠٨ - باب : التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٤١٤	٢٠٩ - باب : اتخاذ المنبر

باب	الصفحة
باب : موضع المنبر	٢١٠ - ٤٢٠
باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٢١١ - ٤٢١
باب : وقت الجمعة	٢١٢ - ٤٢٣
باب : النداء في يوم الجمعة	٢١٣ - ٤٢٤
باب : الإمام يكلم الرجل في خطبته	٢١٤ - ٤٢٩
باب : الجلوس إذا صعد المنبر	٢١٥ - ٤٣٠
باب : الخطبة قائماً	٢١٦ - ٤٣٢
باب : الرجل يخطب على قوس	٢١٧ - ٤٣٥
باب : رفع اليدين على المنبر	٢١٨ - ٤٤٤
باب : اقتصار الخطب	٢١٩ - ٤٤٦
باب : الدنو من الإمام عند الخطبة	٢٢٠ - ٤٤٨
باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٢٢١ - ٤٤٨
باب : الاحتباء والإمام يخطب	٢٢٢ - ٤٥٠
باب : الكلام والإمام يخطب	٢٢٣ - ٤٥٤
باب : استئذان المحدث الإمام	٢٢٤ - ٤٥٧
باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٢٢٥ - ٤٥٨
باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	٢٢٦ - ٤٦٢
باب : من ينعس والإمام يخطب	٢٢٧ - ٤٦٣
باب : الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر	٢٢٨ - ٤٦٤
باب : من أدرك من الجمعة ركعة	٢٢٩ - ٤٦٥
باب : ما يقرأ في الجمعة	٢٣٠ - ٤٦٦

- ٤٦٨ باب : الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار ٢٣١ -
- ٤٧٠ باب : الصلاة بعد الجمعة ٢٣٢ -
- ٤٧٦ باب : صلاة العيدين ٢٣٣ -
- ٤٧٧ باب : وقت الخروج إلى العيد ٢٣٤ -
- ٤٧٩ باب : خروج النساء في العيد ٢٣٥ -
- ٤٨٣ باب : الخطبة في يوم العيد ٢٣٦ -
- ٤٩١ باب : ترك الأذان في العيد ٢٣٧ -
- ٤٩٣ باب : التكبير في العيدين ٢٣٨ -
- ٥٠٢ باب : ما يقرأ في الأضحى والفطر ٢٣٩ -
- ٥٠٣ باب : الجلوس للخطبة ٢٤٠ -
- ٥٠٤ باب : الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق آخر ٢٤١ -
- ٥٠٧ باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٢٤٢ -
- ٥١٠ باب : الصلاة بعد صلاة العيد ٢٤٣ -
- ٥١٢ باب : يصلي الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٢٤٤ -

* * *

شَحْ سِينُ الْجِدَاوِكِ

تأليف

الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الخامس

مكتبة الرشيد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٩ - ١٤٢٠ م

مكتبة الشريعة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٥٧٢٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٢٢٤٢٢١٤ فاكس ٢٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠


فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل - هاتف ٥٥٣٢٢٠٤٣

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الأستاذ الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شیخ
سید ابی داؤد

۵



٢٤٥ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

أي : هذا جماع أنواع صلاة الاستسقاء وتفريعها ، وجماع الشيء - بكسر الجيم - : جمعه ، والمعنى : هذا الذي يجمع أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي بعض النسخ : « باب تفريع صلاة الاستسقاء » والاستسقاء : طلب السُّقْيَا - بضم السين ، وسكون القاف - : المطر .

١١٣٢ - ص - نا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، بن عمه : أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِدْعًا وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وعم عباد هو : أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني الصحابي .

ثم الكلام في أصل الاستسقاء وكيفيته ، أما أصله : فأجمع العلماء على أنه سُنَّةٌ . وأما كيفيته : فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : السُّنَّةُ : أن يصلِّي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد . وقال أبو حنيفة : الاستسقاء استغفار ودعاء . وقال صاحب « الهداية » : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحدانا جاز . وذكر في « المحيط » قول أبي يوسف مع أبي حنيفة . واستدل

(١) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : تحويل الرداء في الاستسقاء (٣٤ : ٣٩) ، مسلم : كتاب الاستسقاء ، باب (٢) ، (٨٩٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦) ، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (٣/١٥٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧) .

الجماعة بهذا الحديث وأمثاله ، واستدل أبو حنيفة بما رواه البخاري ،
ومسلم ، عن أنس : « أن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله
قائم يخطب وقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ،
فادع الله يغثنا . قال : فرفع رسول الله يديه ثم قال : « اللهم أغثنا !
اللهم أغثنا ! » الحديث (١) .

[١-٩٩/٢] ولا معارضة / بين الأحاديث ؛ لأنه - عليه السلام - تارة استسقى في
خطبة الجمعة ، وتارة صلى ركعتين ، ولهذا قالت الشافعية : الاستسقاء
ثلاثة أنواع : أحدها : الاستسقاء بالدعاء في غير صلاة .
الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة ، أو في أثر صلاة مفروضة ، وهو
أفضل من النوع الذي قبله .

والثالث - وهو أكملها - : أن يصلي ركعتين ويخطب خطبتين .

ثم الحديث مشتمل على ثلاثة أشياء : الأول : أن يصلي ركعتين .

والثاني : أن يجهر بالقراءة فيهما ، وهو مستحب عندهم ، وأجمعوا أنه
لا يؤذن لها ولا يقام ، واختلفوا هل تكبير تكبيرات زائدة في أول صلاة
الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد ؟ فقال به الشافعي ، وابن جرير ،
وروي عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وقال
الجمهور : لا يكبر . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، وخيره داود
بين التكبير وتركه .

والثالث : تحويل الرداء ، فقال مالك : يقلب الإمام والقوم أرديتهم .
وقال محمد : يقلب الإمام دون القوم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد .
وقال أبو حنيفة : لا يقلب لا الإمام ولا القوم .

وقال الشيخ محيي الدين : قال أصحابنا : يحوله في نحو ثلث

(١) يأتي قريباً .

الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة ، قالوا : والتحويل شرع تفاقولاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته .

والحديث : أخرجه الجماعة .

وقوله : « جهر بالقراءة فيهما » للبخاري خاصة .

١١٣٣ - ص - نا ابن السرخ ، وسليمان بن داود قالوا : أنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، ويونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه - وكان من أصحاب النبي - عليه السلام - يقول : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ . قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ : وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ^(١) ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ : وَقَرَأَ فِيهِمَا . زَادَ ابْنُ السَّرْحِ : يُرِيدُ الْجَهْرَ ^(٢) .

ش - ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن ، ويونس : ابن يزيد .

وروى أحمد في « مسنده » من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد قال : « خرج رسول الله - عليه السلام - يستسقي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا ، فلما أراد أن يدعو قبل توجهه إلى القبلة حول رداءه » . وأخرجه الدارقطني في « سننه » : عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي بكر به بلفظ : « فخطب الناس ، ثم استقبل القبلة » إلى آخره .

١١٣٤ - ص - نا محمد بن عوف قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني : الحمصي - عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن محمد ابن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر « الصلاة » قال : وحول رداءه ،

(٢) انظر الحديث السابق .

(١) في الأصل : « ردايه » .

فَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ (١) .

ش - عمرو بن الحارث بن الضحاك الحمصي الزبيدي ، وعداده في الكلاعيين . روى عن : عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي . روى عنه : محمد بن عوف الحمصي ، وإسحاق بن إبراهيم الزبيدي الحمصي . روى له : أبو داود (٢) .

وعبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الوحاظي (٣) اليحصبي الحمصي . روى عن : محمد بن زياد الألهاني ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : بقية بن الوليد ، وأبو مسهر ، وأبو المغيرة . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (٤) .

والزبيدي هو : محمد بن الوليد ، ومحمد بن مسلم : الزهري .

قوله : « عطافه الأيمن » أراد بالعطاف جانب رداءه الأيمن ، والعطاف والمعطف : الرداء ، وقد تعطف به ، واعتطف ، وتعطفه ، واعتطفه ، وسمي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ؛ وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ؛ لأنه أراد إحدى شقي العطاف ، فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن تكون للرجل ، فافهم .

١١٣٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز ، عن عُمارة بن غزية ،

[٩٩-ب] عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن / زيد قال : استسقى رسول الله - عليه

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣٣٩/٢١) .

(٣) في الأصل : « أبو يوسف بن الوحاظي » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٨٥/١٤) .

السلام - وعليه خميسة له سَوْدَاءُ ، فأراد رسولُ الله أن يأخذَ بأسفلها فيجعلهُ
أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه (١) .

ش - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

قوله : « وعليه خميسة » الواو فيه للحال ، والخميسة : ثوب خز أو
صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة ،
وجمعها الخمائص .

١١٣٦ - ص - نا النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالوا : نا حاتم بن
إسماعيل ، نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أخبرني أبي قال :
أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان : ابن عقبة : وكان أمير المدينة - إلى ابن
عباس أسأله عن صلاة رسول الله - عليه السلام - في الاستسقاء فقال : خرج
رسولُ الله مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَّ - زَادَ عَثْمَانُ : فَرَقِي
عَلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ
وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (٢) .

ش - حاتم بن إسماعيل الكوفي .

وهشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني أخو
عبد الرحمن . روى عن : أبيه . روى عنه : الثوري ، وحاتم بن
إسماعيل . وقال أبو حاتم : شيخ . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو إسحاق ، روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة مرسلأ . روى

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨) ،
النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها
(١٥٦/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة
الاستسقاء (١٢٦٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٦٧/٣٠) .

عنه : ابنه هشام ، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص . قال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

والوليد بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وكان والي المدينة لعمه معاوية بن أبي سفيان ، ولابن عمه يزيد ، وكان جواداً حليماً .

قوله : « قال عثمان : ابن عقبة » أي : قال عثمان بن أبي شيبة : الوليد ابن عقبة بالقاف .

قوله : « متبذلاً » حال من الرسول ، وكذا قوله : « متواضعاً متضرعاً » حالان مترادفان أو متداخلان ، والتبذل : ترك التزين والتهيوء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

قوله : « فرقي على المنبر » المحفوظ « فرقي » بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل ، ورواه بعضهم : « فرقي » بفتح القاف ، وقيل : إن فتح القاف مع الهمزة لغة طيء ، والأول أعرف وأشهر .

قوله : « ثم اتفقنا » أي : النفيلي وعثمان .

قوله : « كما يصلي في العيد » قال الخطابي (٢) : وفي هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو قول ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول .

والجواب عن هذا : أن المراد من قوله : « كما يصلي في العيد » يعني في العدد والجهر بالقراءة ، وفي كون الركعتين قبل الخطبة .

فإن قيل : « (٣) قد روى الحاكم في « المستدرک » (٤) ، والدارقطني (٥) ثم البيهقي في « السنن » (٦) ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن

(١) المصدر السابق (٢/٣٦٤) .

(٢) معالم السنن (١/٢٢٠) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/٢٤٠ - ٢٤١) .

(٤) (١/٣٢٦) .

(٥) (٢/٦٦) .

(٦) (٣/٣٤٨) .

عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن طلحة قال : « أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سُنَّة الاستسقاء ، فقال : سُنَّة الاستسقاء سُنَّة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وقرأ في الثانية : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات » . انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلنا : الجواب عنه من وجهين : الأول : أنه ضعيف ، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم . وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : يزوي عن الثقات العضلات ، وينفرد بالطامات عن الأثبات ، حتى سقط الاحتجاج به . وقال ابن قطان في « كتابه » : هو أحد ثلاث إخوة كلهم ضعفاء : محمد ، وعبد الله ، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما .

والثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني في « معجمه الوسيط » (١) :

نا مسعدة بن سعد / العطار ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا محمد بن فليح ، حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة » .

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ص - قال أبو داود : والإخبار للنفيلي والصواب : ابن عتبة .

ش - الإخبار - بكسر الهمزة - أراد به قوله : « قال : أخبرني أبي » .

(١) (٩١٠٨/٩) .

قوله : « والصواب : ابن عتبة » يعني : الصواب في الوليد « ابن عتبة »
بالتاء المثناة من فوق . وقول عثمان : « عقبة » بالقاف خطأ .

* * *

٢٤٦ - باب : في أي وقت يحول رداءه (١)

أي : هذا باب في بيان وقت تحويل الرداء ، ولفظ الباب ليس بثابت
في بعض النسخ .

١١٣٧ - ص - نا (٢) القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر : أنه
سمع عباد بن تميم يقول : سمعتُ عبدَ الله بنَ زيدَ المازنيَّ يقولُ : خَرَجَ
رسولُ اللهِ إلى المصلَّى فاستسقى ، وحولَ رداءَهُ حينَ استقبلَ القبلةَ (٣) .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .

وقال الخطابي (٤) : قد اختلفوا في صفة التحويل ، فقال الشافعي :
ينكس أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن
على شقه الأيسر ، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن . وقال
أحمد بن حنبل : يجعل اليمين على الشمال ، ويجعل الشمال على
اليمين ، وكذلك قال إسحاق ، وقول مالك قريب من ذلك .

وقال الخطابي (٤) : إذا كان الرداء مربعاً نكسه ، وإن كان طيلساناً مدوراً
قلبه ولم ينكسه .

وقال أصحابنا : إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله ، وإن كان مدوراً
يجعل الجانب الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

١١٣٨ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان - يعني : ابن بلال - عن
يحيى ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن تميم : أن عبد الله بن زيد أخبره

(١) في سنن أبي داود : « ... رداءه إذا استسقى » .

(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٣) انظر الحديث الآتي . (٤) معالم السنن (١/٢١٩ - ٢٢٠) .

أن النبي - عليه السلام - خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ
اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ (١) .

ش - يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد ذكرنا أن حكمة التحويل :
التفاؤل بتغيير الحال ، وقد جاء ذلك مصرحاً في « مستدرك الحاكم » من
حديث جابر وصحَّحه ، وفيه : « وحول رداءه ليتحول القحط » ، وكذلك
رواه الدارقطني في « سننه » ، وفي « السؤالات للطبراني » من حديث
أنس : « وقلب رداءه لكي يُقَلَّبَ القحط إلى الخِصْبِ » . وفي « مسند
إسحاق بن راهويه » : « لتتحول السنة من الجذب إلى الخِصْبِ » ، ذكره
من قول وكيع .

* * *

٢٤٧ - باب : رفع اليدين في الاستسقاء

أي : هذا باب في بيان رفع اليدين في الاستسقاء .

١١٣٩ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي ، نا ابن وهب ، عن حيوة ،
وعُمَرُ بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمير مولى بني
أبي اللحم : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ
قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ ، قَائِماً يَدْعُو ، يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، لَا يُجَاوِزُ
بِهِمَا رَأْسَهُ (٢) .

ش - عبد الله بن وهب ، وحيوة بن شريح .

-
- (١) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في
الاستسقاء (١٠٥) ، مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء أول كتاب صلاة الاستسقاء
(٨٩٤/٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء
(٥٥٦) ، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : خروج الإمام إلى المصلى
(٣/١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة
الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧) .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧) ،
النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : كيف يرفع (٣/١٥٨) .

وعمر بن مالك الشرعبي المعافري المصري . روى عن : خالد بن
أبي عمران ، وصفوان بن سليم ، ويزيد بن الهاد . روى عنه : ابن
لهيعة ، وابن وهب . قال أبو زرعة : صالح الحديث . وقال أبو حاتم :
شيخ لا بأس به ، ليس بالمعروف . روى له : مسلم ، وأبو داود (١) .
وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني . ومحمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي .

وعمير مولى أبي اللحم الغفاري ، شهد مع النبي - عليه السلام -
خير ، روي له عن رسول الله سبعة أحاديث ، أخرج مسلم منها حديثاً
واحداً . روى عنه : يزيد بن [أبي] عبيد ، ومحمد بن زيد بن المهاجر .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبي اللحم - بمد الهمزة - اسم فاعل من أبي ، اسمه : الحويرث بن
عبد الله الغفاري / ، وقيل : عبد الله بن عبد الملك ، وقيل : خلف بن
عبد الملك . قتل يوم حنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة ، قيل له أبي اللحم
لأنه كان لا يأكل اللحم . وقيل : لا يأكل ما ذبح على النصب . وقيل :
إن هذا اسم لبطن من بني ليث بن غفار ، ومولى عمير من هذا البطن ،
فهو نُسب إلى هذا الرجل الذي سُمي به البطن المذكور .

قوله : « عند أحجار الزيت » هو موضع بالمدينة كان هناك أحجار علا
عليها الطريق فاندفنت ، وهي بفتح الزاي ، وبعدها ياء آخر الحروف
ساكنة ، وتاء ثالث الحروف .

قوله : « قريباً من الزوراء » بفتح الزاي ، وسكون الواو ، وبعدها راء
معدودة ، وهي موضع عند سوق المدينة مرتفع كالمئذنة ، والزوراء ستة
مواضع هذا أحدها .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٩٩/٢١) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٩٠/٢) ، وأسد الغابة

(٤/٢٨٤) ، والإصابة (٣٨/٣) .

قوله : « قبل وجهه » بكسر القاف وفتح الباء . فيه من السنّة رفع
اليدين إلى وجهه ، ولا يجاوز بهما رأسه كما فعله رسول الله .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي من حديث عمير مولى
آبي اللحم ، عن آبي اللحم . وقال الترمذي : كذا قال قتبية في هذا
الحديث عن آبي اللحم ، ولا يعرف له عن النبي - عليه السلام - إلا هذا
الحديث الواحد .

١١٤٠ - ص - نا ابن أبي خلف ، نا محمد بن عبيد ، نا مسعر ، عن يزيد
الفقيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أتت النبيّ - عليه السلام - بواكي فقال :
« اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضارّ ، عاجلاً غير آجل » . قال :
فأطبقت عليهم السماء^(١) .

ش - ابن أبي خلف : محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد بن عبيد
ابن أبي أمية الكوفي ، ومسعر بن كدام .

وزيد بن صهيب الفقيه أبو عثمان الكوفي ، روى عن : عبد الله بن
عمرو^(٢) ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري . روى عنه : الحكم
ابن عتيبة ، ومسعر ، والمسعودي ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة :
ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له الجماعة إلا الترمذي^(٣) .

قوله : « أتت النبيّ - عليه السلام - بواكي » بالباء الموحدة المفتوحة ،
هكذا هي الرواية المشهورة . وقال الخطابي^(٤) : رأيت النبيّ - عليه
السلام - يواكي - بضم الياء آخر الحروف - قال : معناه : التحامل
على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، ومن هذا التوكأ على العصا وهو
التحامل عليها . قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٠٧/٣٢٢) .

(٤) معالم السنن (١/٢٢٠) .

قلت : الصحيح : الرواية المشهورة بالباء الموحدة ، وهكذا روى عن ابن الأعرابي وغيره : « أتت النبي - عليه السلام - بواكي » ، وكذلك ذكره البزار في « مسنده » فقال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، وعليّ بن الحسين الدرهمي قالا : نا محمد بن عبيد قال : نا مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر : أن بواكي أتوا النبي - عليه السلام - ، فقالوا : ادع الله أن يسقينا » الحديث ، وفي بعض الطرق : عن يزيد الفقير عن جابر قال : أتت هوازن النبي - عليه السلام - فقال : « اللهم اسقنا » الحديث .

قوله : « غيثاً » أي : مطراً .

قوله : « مغيثاً » من الإغاثة ، وهي الإعانة .

قوله : « مريئاً » أي : هنيئاً صالحاً ، كالطعام يَمْرُؤُ . معناه : الخلو عن كل ما ينغصه كالهدم والغرق ، ونحوهما . ويقال : مراني الطعام وأمراني إذا لم يثقل على المعدة ، وانحدر عنها طيباً . قال الفراء : يقال : هناني الطعام ومرّاني ، بغير ألف ، فإذا أفردوها عن هنّاني قالوا : أمرّاني .

قلت : يحتمل أن تكون هنا بلا همزة ، ومعناه : مدراراً من قولهم : ناقة مريّ ، أي : كثيرة اللبن ، ولا أحققه رواية .

قوله : « مريعاً » بفتح الميم ، وكسر الراء ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها عين مهملة ، أي : مخصباً ناجعاً من مرع الوادي مرّاعةً ، يقال : مكان مريع ، أي : خصيبٌ ، ويروى بضم الميم من أمرع المكان ، إذا أخصب ، ويروى بالباء الموحدة من أربع الغيث إذا أنبت الربيع ، ويروى بالتاء المثناة من فوق ، أي : يُنبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي ، وفي كلامهم : غيث مُرْبِعٌ مُرْتَعٌ .

قوله : « فأطبقت عليهم السماء » أي : أطبقت عليهم المطر ، من قولهم : أطبق عليه الحمى وهي التي تدوم فلا تفارق ليلاً ولا نهاراً ، ويحتمل أنه أراد : أصابتهم السماء بالمطر العام ، والمستعمل في هذا الباب

التطبيق ، يقال : طَبَقَ الغنيمَ تطبيقاً إذا أصاب ماؤه جميع الأرض ، يقال :
مطرَ طَبَقٌ ، أي : عام ، ومنه الحديث : « اللهم اسقنا غيثاً طَبَقاً » أي :
مالمناً للأرض .

[1-101/2]

/ ١١٤١ - ص - نا نصر بن علي ، نا يزيد - يعني : ابن زريع - نا سعيد ،
عن قتادة ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - كان لا يرفعُ يديه في شيءٍ
من الدعاءِ إلا في الاستسقاءِ ، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يرى بياضَ إبطيه (١) .
ش - سعيد بن أبي عروبة .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . فإن
قيل : قد روى « رفع اليدين في الدعاء » جماعة من الصحابة ، وقد قال
الشيخ محيي الدين (٢) : ثبت رفع يديه - عليه السلام - في الدعاء في
مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصى ، وقد جمعت منها نحواً
من ثلاثين حديثاً من الصحيحين وذكرتها في « شرح المهذب » في أواخر
باب الصلاة . انتهى .

وقد روي عن أنس أيضاً حديث يعارض هذا ، وهو حديث السبعين
الذين بعثهم رسول الله - عليه السلام - ، وكان فيهم خاله حرام وفيه :
فقال أنس : لقد رأيت رسول الله كلما يُصلي الغداة رفع يديه يدعو
عليهم . قلنا : التوفيق بينهما أنه يحتمل أن يكون أنس - رضي الله عنه -
أراد أن النبي - عليه السلام - كان لا يرفع يديه رفعاً يبالغ فيه إلا في
الاستسقاء ، وذلك لما في الجذب من عموم الجهد ، وشموله للجمع
الكثير ، فأما في غيره من الدعاء للجماعة اليسيرة ، أو للواحد من الناس

(١) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يديه في الاستسقاء (١٠٣١) ،
مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء
(٨٩٦/٧) ، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : كيف يرفع ؟ (١٥٨/٣) ،
ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من كان لا يرفع يديه في القنوت
(١١٨٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٩٠/٦) .

فكان يرفع يديه لهم رفعاً دون ذلك ، ويؤيد هذا التأويل ما رواه الأوزاعي ، عن سليمان بن موسى قال : لم يُحفظ من رسول الله أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواضع : الاستسقاء ، والاستنصار ، وعشية عرفة ، ثم كان بعده رفعاً دون رفع .

وجواب آخر : أنه لم يره رفع وقد رآه غيره ، فيُقدّم المثبتون في مواضع كثيرة ، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك .

١١٤٢ - ص - نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا عفان ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - كان يَسْتَسْقِي هكذا ، ومَدَّ يَدَيْهِ ، وجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ (١) .

ش - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، نسبة إلى دَرَبِ الزعفران فيها . سمع : ابن عيينة ، وعفان بن مسلم ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والبغوي . قال النسائي : ثقة . مات سنة ستين ومائتين في رمضان (٢) .

وحماد بن سلمة ، وثابت البناني .

ومن هذا الحديث قالت جماعة من العلماء : إن السُّنَّةَ في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه : أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله ، جعل بطن كفيه إلى السماء .

قوله : « بياض إبطيه » وكان هذا من جماله - عليه السلام - ، فإن كل إبط من سائر الناس متغير اللون ؛ لأنه مغموم مَرَوَّاح ، وكان منه - عليه السلام - أبيض عطراً . والحديث : أخرجه مسلم مختصراً بنحوه .

١١٤٣ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ،

(١) أخرجه مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٦/٧) مختصراً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٧٠) .

عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - عليه السلام - يَدْعُو
عند أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِأَسْطَأْ كَفَّيْهِ (١) .

ش - عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني ، ومحمد
ابن إبراهيم التيمي ، وفيه مجهول .

١١٤٤ - ص - نا هارون بن سعيد الأيلي ، نا خالد بن نزار ، حدَّثني
القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة
قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ فحُوطَ المَطَرُ ، فأمرَ بمَنبَرٍ فَوَضِعَ له في
المُصَلَّى ، ووَعَدَ الناسَ يوماً يَخْرُجُونَ فيه ، قالت عائشةُ : فَخَرَجَ رسولُ الله
ﷺ حينَ بدأ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ على المنبرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللهَ ، ثم قال :
« إِنَّكُمْ شَكَّوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، واستنخارَ المَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِهِ عنكم ، وَقَدْ
أَمَرَكُمُ اللهُ تعالى أَنْ تَدْعُوهُ ووَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ (٢) لَكُمْ » ، ثم قال :
« الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إلهَ إلا اللهُ
يفعلُ ما يريدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلا أَنْتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ ، أنزلَ علينا
الغيثَ ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قُوَّةً وبلاغاً إلى حينٍ » ثم رَفَعَ يديه فلم يَزَلْ في
الرفعِ حتى بدأ بياضُ إبطيه ، ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ - أو حَوَّلَ -
رداءَهُ وهو رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثم (٣) أَقْبَلَ على الناسِ ، ونَزَلَ فَصَلَّى ركعتينِ ، فأَنشَأَ
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثم أَمَطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ / فلم يَأْتِ [ب-١٠١/٢]
مسجده حتى سَأَلَتِ السُّيُولُ ، فلما رَأَى سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ حتى
بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فقال : « أَشْهَدُ أَنَّ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عبدُ اللهِ
وَرَسُولُهُ » (٤) .

ش - هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز الأيلي

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « ووعدكم أن الله يستجيب » ، وهو سبق قلم ، وقد ذكره في
الشرح بدون لفظ الجلالة .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) تفرد به أبو داود .

أبو جعفر السعدي ، مولى عبد الملك بن عطية السعدي ، وهم من أهل أيلة ، وكانوا من قَبْلُ [من أهل] (١) بلييس . روى عن : عبد الله بن وهب ، وأنس بن عياض ، وخالد بن نزار ، وأشهب . روى عنه : مسلم وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وسئل عنه فقال : شيخ . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، وولد بعد السبعين ومائة (٢) .

وخالد بن نزار بن مغيرة بن سليم الأيلي ، من أهل أيلة ، أبو يزيد الغساني . روى عن : مالك بن أنس ، وياسين بن خلف المكي ، وأيوب ابن سويد الرملي ، والقاسم بن مبرور الأيلي . روى عنه : ابنه طاهر ، وهارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وأحمد بن صالح المصري ، وغيرهم . توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين . روى له : أبو داود (٣) .

والقاسم بن المبرور بن أخي طلحة بن عبد الملك ، ويونس بن يزيد .

قوله : « قحوط المطر » أي : حَسَبَهُ وإقلاعه ، والقحط : الجذب .

قوله : « حين بدا حاجب الشمس » أي : حرفها الأعلى من قرنيها ، وحواجبها : نواحيها ، وقيل : سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان ، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولاً ، ولا يسمّى جميع نواحيها حواجب .

قوله : « واستخار المطر » أي : تأخر المطر ، من استأخر استخاراً .

قوله : « عن إبان زمانه » بكسر الهمزة ، وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون ، أي : وقت زمانه ، والنون أصلية . وقيل : هي زائدة من أب الشيء إذا تهيأ للذهاب .

قوله : « عنكم » متعلق بقوله : « واستخار المطر » .

(١) زيادة من تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥١٥/٣٠) .

(٣) المصدر السابق (١٦٥٧/٨) .

قوله : « ووعدكم أن يستجيب لكم » وهو قوله تعالى : ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (١) .

قوله : « الغيث » أي : المطر .

قوله : « قوة » أراد به المطر النافع ؛ لأنه سبب لنبات الأرزاق ، والأرزاق سبب لقوة بني آدم .

قوله : « وبلاغاً إلى حين » أراد به المطر الكافي إلى وقت انقطاع الحاجة والاستغناء عنه .

قوله : « فرعدت وبرقت » رعدت السماء وبرقت ، وأرعدت وأبرقت ، لغتان . معنى رعدت : صوتت ، وأسند صوت الرعد إلى السحابة مجازاً باعتبار كونه مجاوراً لها ، والرعد ملك يزجر السحاب ، وزجره تسيحُه ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَسِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ (٢) ، ومعنى برقت : خرج منها برق ، والبرق للرعد أيضاً ، قال الشافعي : أخبرنا الثقة أن مجاهداً قال : الرعد ملك ، والبرق أجنحته .

قوله : « ثم أمطرت » هكذا هو بالألف ، مطرت وأمطرت لغتان ، ولا التفات إلى قول من قال : لا يقال : أمطر بالألف إلا في العذاب .

قوله : « إلى الكِنِّ » الكن - بكسر الكاف وتشديد النون - : ما يرد الحر والبرد من الأبنية ، والمساكن ، وقد كنته أكنه كناً ، والاسم : الكن .

قوله : « ضحك » وضحكه - عليه السلام - تعجباً منهم ، حيث اشتكوا أولاً من عدم المطر ، فلما سقوا هربوا طالبين الكن .

قوله : « حتى بدت نواجذه » أي : حتى ظهرت أنيابه ، وهي بالذال المعجمة ، ويقال : النواجذ : الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك ، وقيل : الأضراس والأنياب ، والأشهر أنها أقصى الأسنان .

(١) سورة غافر : (٦٠) . (٢) سورة الرعد : (١٣) .

قوله : «أشهد أن الله على كل شيء قدير» استعظام منه لقدرة الله تعالى ،
حيث أنزل الغيث حتى سالت السيول بعد ما كانت الأرض جديباً .
قوله : « وإني عبد الله » اعتراف بالعبودية ، وإظهار للتذلل والخضوع .
قوله : « ورسوله » إظهار بأن قبول دعائه من ساعته لأجل أنه رسول الله ،
وأنه مؤيد من عند الله .

ويستفاد من الحديث : أن الإمام الأعظم يخرج بالناس إلى المصلى في
زمن القحط ، ويستسقي ، ويخرج معهم مقتداهم وكبيرهم الذي اشتهر
بينهم بالزهد والورع ؛ لأن من هذه صفته يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة ،
وأن تعيين اليوم ليس بشرط فيه ، وأنهم يخرجون بالنهار ، وأن يخطب
لهم الإمام ، وأن ينصب له منبراً أو يخطب على موضع مرتفع ، وأن
يكون وجهه وقت الدعاء إلى الجماعة ، وأن تكون الخطبة قبل الصلاة وهو
المفهوم من الحديث ، ومذهب أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي بعد
الصلاة ، والجواب عن الحديث / أنه محمول على بيان الجواز ، [١٠٢/٢]
والمستحب : تقديم الصلاة لأحاديث أخر . وأن يذكر الغيث في دعائه ،
وأن يرفعون^(١) أيديهم غاية الرفع ، وأن يحول الإمام ظهره إلى الناس بعد
الدعاء ويُقَلَّبُ رداءه ، وأن يصلي بالناس ركعتين ، وأن الضحك إلى بدو
النواجد جائز .

ص - قال أبو داود : هذا حديثٌ غريبٌ ، إسنادهٌ جيدٌ ، أهلُ المدينة
يقراءون : « مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ » وإن هذا الحديث حجةٌ لهم .
ش - الغريب : هو الذي ينفرد به الرجل من أئمة الحديث . وقد ذكرناه
في أول الكتاب .

قوله : « إسناده جيد » لأن رواه جواد ، ولهذا قال الحاكم في «المستدرک»
بعد أن رواه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه
ابن حبان أيضاً في « صحيحه » في النوع الثاني عشر من القسم الخامس .
قوله : « أهل المدينة » إلى آخره ، بدون واو العطف ، على أنه كلام

(١) كذا ، والجادة « يرفعوا » .

ابتدائي ، واستدل أهل المدينة على قراءتهم : « ملك يوم الدين » بإسقاط الألف بهذا الحديث ، وقرئ « مالك » بالألف ، وملك على لفظ الماضي .

١١٤٥ - ص - نا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك . ويونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله [ﷺ] ، فبينما هو يخُطبنا يوم الجمعة إذ قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، [(١) هلك الكراع ، هلك الشاء ، فادعُ الله أن يسقينا ، فمدَّ يده ودعَا ، قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة ، فهاجت ربيعٌ ، ثم أنشأت سحابةً ، ثم اجتمع (٢) ، ثم أرسلت السماء عزَّ إليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه ذلك الرجلُ أو غيره ، فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، فادعُ الله أن يحبسهُ ، فتبسَّ رسول الله ثم قال : « حوَّالينا ولا علينا » ، فنظرت إلى السحابة تصدعُ حول المدينة كأنه إكليل (٣) .

ش - « الكراع » يذكر ويؤنث ، وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف للفرس والبعير ، وهو مستدق الساق ، وقيل : الكراع اسم لجميع الخيل . والشاء جمع شاة ، والشاة من الغنم تذكر وتؤنث ، ونقول : فلان كثير الشاة والبعير ، وهو في معنى الجمع ؛ لأن الألف واللام للجنس ، والغنم أيضاً اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً ، والإبل كالغنم في جميع ذلك .

قوله : « لمثل الزجاجة » شبهها بالزجاجة لشدة بيسها وعدم رطوبتها ، هكذا قاله بعضهم .

قلت : الأولى أن يكون وجه التشبيه الصفاء والخلو من السحب ، وهذا أنسب في هذا المقام .

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « اجتمعت » .
(٣) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : الدعاء إذا كثرت المطر حوَّالينا ولا علينا . (١٠٢١) .

قوله : « فهاجت ريح » أي : ثارت وقامت من الهيجان .

قوله : « ثم أنشأت سحابة » نشأت السحابة تنشأ ، إذا ابتدأت في الارتفاع ، وأنشأتها الريح .

قوله : « عزاليها » بكسر اللام جمع العزلاء ، وهي فم المزاغة الأسفل الذي يصب منه الماء عند تفريغك ، والمزاغة : الزاوية ، والعزلاء ممدودة وتثنيتهما عزلاوان ، وقد قيل في الجمع عزالَى - بفتح اللام - مثل : الصحاري والصحارى ، والعذارى والعذارى ، شبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزاغة .

قوله : « حوالينا ولا علينا » أي : أنزله حوالي المدينة حيث مواضع النبات لا علينا في المدينة ، ولا في غيرها من المباني والمساكن ، يقال : رأيت الناس حوله ، وحواليه ، وحواله ، وحوليه ، أي : مُطِيفِينَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ ، وهو من الظروف المتصرفة اللازمة للإضافة ، وقال الركني في « شرحه » : ومن الظروف اللازمة للإضافة : « حَوَالُ » وتثنيته ، و« حَوْلُ » وتثنيته وجمعه ، نحو : امشي حوله ، وقوله - عليه السلام - : « حوالينا ولا علينا » ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ﴾ (١) ، وامشي حَوْلِيهِ ، وأحواله .

قوله : « تتصدع » أي : تتفرق وتتقطع ، يقال : صدعتُ الرداء ، إذا شققته .

قوله : « كأنه إنليل » يريد : أن الغنيم تقشع عنها ، واستدار بأفاقها ، وكل ما أحاط بشيء فهو إنليل ، ويسمى التاج إنليلاً ، وهو بكسر الهمزة . والحديث أخرجه البخاري مختصراً .

١١٤٦ - ص - نا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن

ب[١٠٢/٢] شريك بن عبد الله ، / عن أنس أنه سمعه « يقول » ... وذكر نحو حديث

(١) سورة البقرة : (١٧) .

عبد العزيز ، قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا »
وساق نحوه (١) .

ش - عيسى بن حماد المصري ، والليث بن سعد ، وشريك بن عبد الله
ابن أبي نمر القرشي المدني .

قوله : « وساق نحوه » أى : حديث عبد العزيز بن صهيب . وأخرجه :
البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه .

١١٤٧ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله - عليه السلام - كان يقول ح ، وثنا
سهل بن صالح ، نا علي بن قادم ، نا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبيُّ - عليه السلام - إذا اسْتَسْقَى
قال : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ »
هذا لفظُ حديثِ مالك (٢) .

ش - سهل بن صالح بن حكيم البزار (٣) أبو سعيد الأنطاكي . روى
عن : إسماعيل ابن علي ، وأبي خالد الأحمر ، وإبراهيم بن حبيب بن
الشهيد . روى عنه : أبو داود ، وأبو حاتم الرازي وقال : ثقة ، والنسائي
وقال : لا بأس به (٤) .

وعلي بن قادم الخزاعي الكوفي . روى عن : سفيان الثوري ،
وعبيد الله بن موهب ، وعلي بن صالح . روى عنه : سهل بن صالح ،

(١) أخرجه البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع

(١٠١٣) ، مسلم : كتاب الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء (٨/٨٩٧) ،

النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : متى يستسقي الإمام ؟ (٣/١٥٤) ،

وباب : كيف يرفع ؟ (٣/١٥٩) ، باب : ذكر الدعاء (٣/١٦١) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل : « البزاز » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦١٣) .

ويوسف بن موسى القطان ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قال أبو حاتم :
محله الصدق . روى له : أبو داود ، والترمذي (١) .

قوله : « وانشر رحمتك » أي : ابسطها علينا .

قوله : « هذا لفظ حديث مالك » أشار به إلى الذي ذكر فيه : عن عمرو
ابن شعيب أن رسول الله ﷺ ، مرسلأ .

* * *

٢٤٨ - باب : صلاة الكسوف

أي : هذا باب في بيان صلاة الكسوف . روى جماعة : أن الكسوف
يكون في الشمس والقمر ، وروى جماعة فيهما « بالخاء » ، وروى جماعة
في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء ، والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء :
أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر . يقال : كسفت الشمس ،
وكسفها الله ، وانكسفت ، وخسف القمر ، وخسفه الله ، وانخسف .

١١٤٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل ابن علي ، عن ابن
جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني من أصدق - فظننا (٢)
أنه يريد عائشة - قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ، فقام النبي
- عليه السلام - قياماً شديداً يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم
يقوم ، ثم يركع (٣) ، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع
الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم ، حتى إن
سجال الماء لتصب عليهم ، يقول إذا ركع (٤) : « الله أكبر » ، وإذا رفع :
« سمع الله لمن حمده » حتى تجلت الشمس ، ثم قال : « إن الشمس والقمر

(١) المصدر السابق (٤١٢٢/٢١) .

(٢) في الأصل : « فظننا » ، وفي سنن أبي داود : « وظننت » .

(٣) في الأصل : « يقوم ثم يركع » أربع مرات ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : « إذا رفع » خطأ .

لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ؛ وَلَكِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » (١) .

ش - عبيد بن عمير بن قتادة المكي .

قوله : « حتى إن سجال الماء » السَّجَالُ جمع سَجَل - بفتح السين المهملة ، وسكون الجيم - وهو مذكر ، وهو الدلو الذي فيه ماء قل أو كثر ، ولا يقال لها وهي فارغة سَجَل ، وقيل : لا يقال لها سَجَل إلا مملوءة ، وإلا فهو دلو .

قوله : « حتى تجلت الشمس » أي : حتى انكشفت .

قوله : « لموت أحد » أي : لأجل موت أحد ، وهذا رد لما قالوا : «كسفت لموت إبراهيم» . وقد كان صادف كسوف الشمس موته ، ويقال : هذا رد لكلام الضُّلَّال من المنجمين وغيرهم ، أنهما لا يكسفان إلا لموت عظيم أو لحدوث أمر عظيم ونحو ذلك .

قوله : « ولا لحياته » أي : ولا ينكسفان لأجل حياة أحد ، وهي عبارة عن ولادة أحد .

قوله : « آيتان » أي : علامتان .

قوله : « يخوف بهما » أي : بكسوفهما .

قوله : « فافزعوا إلى الصلاة » أي : الجأوا إليها واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي بنحوه .

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ، ذكر أبو داود منها جملة ، وذكر البخاري ومسلم جملة ، وغيرهما جملة .

وقال الخطابي (٢) : وقد اختلفت الروايات في هذا الباب ، فروي أنه

(١) مسلم : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف (٩٠٢/٦) ، النسائي : كتاب

الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف (١٣٠/٣) .

(٢) معالم السنن (٢٢٢/١) .

[١٠٣/٢] ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات (١) ، / ورؤي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات ، ورؤي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات ، ورؤي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات . وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات ، وكان إذا طال مدة الكسوف مد في صلاته ، وزاد في عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك ، وحذا بالصلاة حذوها ، وكل ذلك جائز ، يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : واعلم أن صلاة الكسوف أجمع العلماء على أنها سنة ، ومذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء : إنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون : فرادى . واختلفوا في صفتها ، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرها ، وسواء تُمادى الكسوف أو لا ، وبهذا قال مالك ، والليث ، وأحمد ، وأبو ثور ، وجمهور علماء الحجاز ، وغيرهم . وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل . وقال : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني . واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف ، فقال الشافعي ، وإسحاق ، وابن جرير ، وفقهاء أصحاب الحديث : يستحب بعدها خطبتان . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يستحب ذلك .

قلت : قال صاحب « الهداية » : إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة ، في كل ركعة ركوع واحد . وقال الشافعي : ركوعان ، له ما روت عائشة ، ولنا رواية ابن عمر ، والحال أكشف على

(١) في الأصل : « سجديات » كذا .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٩٨/٦ - ٢٠٠) .

الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ، ويطول القراءة فيهما ويخفي ،
وقالا : يجهر . وعن محمد مثل قول أبي حنيفة ، ويدعو بعدها حتى
تنجلي الشمس ، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، وإن لم
يحضر صلى الناس فرادى تحرزاً عن الفتنة ، وليس في كسوف القمر
جماعة ، وليس في الكسوف خطبة . انتهى .

هذا حاصل مذهب أبي حنيفة في هذا الباب .

قوله : « له ما روت عائشة » وهو الذي رواه الجماعة عن عروة ، عن
عائشة لما يجئ الآن ، وتعلق الشافعي أيضاً بحديث جابر ، وابن عباس ،
وابن عمرو بن العاص .

قوله : « ولنا رواية ابن عمر » ليس هذا ابن عمر بل هو ابن عمرو بن
العاص ، وإنما هذا تصحيف من الكاتب ، وقد روى رواية ابن عمرو :
أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في « الشمائل » لما نذكره عن قريب .
وتعلق أبو حنيفة أيضاً برواية سمرة بن جندب رواها أبو داود ، والنسائي ،
وبرواية الحسن عن أبي بكرة أخرجه البخاري قال : « خسفت الشمس
على عهد رسول الله ، فخرج يجرد رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب
الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكن
يخوف الله بهما عباده ، فإذا كان ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم » .
ورواه النسائي أيضاً وقال فيه : « فصلى بهم ركعتين كما تصلون » ، ورواه
ابن حبان في « صحيحه » ، وقال فيه : « فصلى بهم ركعتين مثل
صلاتكم » ، ووهم النووي في « الخلاصة » فعزا هذا الحديث للصحيحين ؛
وإنما انفرد به البخاري . وتعلق أيضاً برواية عبد الرحمن بن سمرة أخرجه
مسلم قال : « كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله في كسوف
الشمس ، قال : فاتتهت إليه وهو رافع يديه ، فجعل يسبح ويحمد ويهلل
ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى
ركعتين » . وفي لفظ قال : « فأنيته وهو قائم في الصلاة ، رافعاً يديه ،

فجعل يسبح ويحمد ويهمل « إلى آخره . وظاهر هذين الحديثين أن الركعتين بركوع واحد ، وقد تكلفوا للجواب عنهما فقال النووي : قوله : [ب-١٠٣/٧] « وصلّى ركعتين » يعني : في كل ركعة قياماً وركوعاً / . وقال القرطبي : يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة ، وسكت عن الأخرى .

قلت : وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره ، وهو لا يجوز إلا بدليل ، وأيضاً فلفظ النسائي : « كما يصلون » ، وابن حبان : « مثل صلاتكم » يرد ذلك ، وتأوله المازري على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف ، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء ، وابتدأها بعد الانجلاء لا يجوز ، وضعفه النووي بمخالفته للرواية الأخرى قال : بل يحمل قوله : « فأنتهيت إليه وهو رافع يديه » على أنه وجده في الصلاة كما في الرواية الأخرى : « فأتيته وهو قائم في الصلاة » وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة ، فتمت جملة الصلاة ركعتين ، أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء ، وهذا لا بد منه جمعاً بين الروایتين ، وذكر القرطبي ما ذكره المازري أيضاً ثم قال : لكن ورد في أبي داود عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ، فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس » قال : وهو معتمد قوي للكوفيين ؛ غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح وأشهر ، ويحمل هذا على أنه بين الجواز وذاك هو السنة .

قلت : وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكرة عند البخاري كما تقدم ، وفيه : « فصلّى بهم ركعتين » ، وتعلق أبو حنيفة بحديث قبيصة الهلالي أيضاً رواه أبو داود لما نذكره عن قريب .

قلت : الصواب عندي أن لا يقال : اختلفوا في صلاة الكسوف ، بل تخيروا ، فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه أولى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصل المعهود في أبواب الصلاة ، فأبو حنيفة تعلق بأحاديث الجماعة الذين ذكرناهم ورآها أولى من رواية عائشة وابن عباس ، لموافقتهما القياس في أبواب الصلاة ، على أن في

روايتها احتمالاً ، وهو ما ذكره محمد بن الحسن في صلاة الأثر ، فقال :
 يحتمل أنه - عليه السلام - أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر
 الصلوات ، فرجع أهل الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أنه - عليه السلام -
 رفع رأسه من الركوع ، فمن خلفهم رفعوا رءوسهم ، فلما رأى أهل
 الصف الأول رسول الله راعياً ركعوا ، فَمَنْ خلفهم ركعوا ، فلما رفع
 - عليه السلام - رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم ، ومَنْ خلف الصف
 الأول ظنوا أنه ركع ركوعين ، فرووه على حسب ما وقع عندهم ، ومثل
 هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف ، وعائشة - رضي الله
 عنها - كانت واقعة في صف النساء ، وابن عباس في صف الصبيان في
 ذلك الوقت ، فنقلا كما وقع عندهما ، فيحمل على هذا توفيقاً بين
 الروايات .

* * *

٢٤٩ - باب : من قال : أربع ركعات

أي : هذا باب في بيان من قال : إن في صلاة الكسوف أربع ركعات .

١١٤٩ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبد الملك ، نا عطاء ،
 عن جابر بن عبد الله قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ ^(١) الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ النَّاسُ :
 إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) ، فَقَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ
 سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا
 مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ
 رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ قِرَاءَةَ ^(٣) الثَّلَاثَةِ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ
 رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ

(١) في سنن أبي داود : « وكان ذلك في اليوم » .

(٢) في سنن أبي داود : « إبراهيم ابنه ﷺ » .

(٣) في سنن أبي داود : « القراءة » .

قبل أن يسجدَ لَيْسَ فيها رَكْعَةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها إلا أن رُكُوعَهُ نحوُ من قيامه ، قال : ثم تَأَخَّرَ في صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ معه ، ثم تَقَدَّمَ فقام في مَقَامِهِ ، وتقدمت الصفوفُ فُقِّضِيَ الصَّلَاةُ وقد طَلَعَتِ الشمسُ ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » وساقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١) .

ش - يحيى القطان ، وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي (٢) ،

[١-١٠٤/٢] / وعطاء بن أبي رباح .

قوله : « إبراهيم ابن رسول الله » أمه : مارية القبطية ، ولد في ذي الحجة سنة ثمان ، وتوفي سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، هذا هو الأشهر وقيل : ستة عشر شهراً ، وقيل : سبعة عشر شهراً ، وقيل : ستة عشر شهراً وثمانية أيام ، وقيل : سنة وعشرة أشهر وستة أيام . وتوفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر ، وقد صححت الأحاديث أن الشمس كسفت يوم وفاته .

فإن قيل : الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين في آخر الشهر العربي ، فكيف يكون ووفاته في العاشر ، وأجيب بأن هذا التاريخ يحكى عن الواقدي ذكره بغير إسناد ، فقد تكلموا فيما يسنده فكيف فيما يرسله ؟ وقال الذهبي : لم يقع ذلك ولن يقع ، والله قادر على كل شيء .

قوله : « فصلى بالناس ست ركعات » يعني : في كل ركعة ثلاث ركعات . وقد قال بعض الشافعية : إنما أخذنا بقول عائشة لأن فيه زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى ، فيرد عليهم هذا الحديث ؛ لأن الزيادة فيه أكثر ،

(١) أخرجه مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة

الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤/١٠) .

(٢) في الأصل : « العزمي » خطأ .

وكذا الحديث الذي أخرجه مسلم أيضاً : « أنه صلاها في كل ركعة أربع ركعات » ، وكذا الحديث الذي رواه أبو داود : « أنه صلاها في كل ركعة خمس ركعات » ، وقد قيل : إن هذا بحسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه ، وما قصر اقتصر فيه ، وما توسط اقتصد فيه واعترض على هذا بأن طولها ودوامها لا يعلم من أول الحال ، مع كون النبي - عليه السلام - في المسجد لا يكاد يحقق أمرها ، ولا روي أنه برز إليها في الصحراء ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد يكون - عليه السلام - اطلع في كل صلاة على حالها بوحى من الله ، أو إخبار ملك له ، أو إلهام من الله تعالى ، ولا يحتاج إلى مشاهدة ، ولا خروج إلى الصحراء ، وقال بعضهم : صلى النبي - عليه السلام - صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة ، فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ، وضبطه من فعله .

قوله : « ثم ركع نحواً مما قام » انتصاب « نحواً » على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : ثم ركع ركوعاً نحواً ، أي : مثلاً مما قام .

قوله : « فقرأ قراءة الثالثة » أي : الركعة الثالثة .

قوله : « فانحدر » أي : نزل للسجود .

قوله : « إلا أن ركوعه نحواً من قيامه » ارتفاع « نحواً » على أنه خبر « أن » أي : مثل وشبيه من قيامه ، أو قريب من قيامه .

قوله : « ثم تأخر وتأخرت الصفوف معه » فيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا : الثلاث المتتابعات تبطلها ، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية .

قلت : مذهب أبي حنيفة : أن ثلاث خطوات تبطلها ، وكذا خطوتين لا الخطوة ، إلا إذا كانت متفرقة ، فلا تبطلها ولو كانت ثلاثاً .

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٠٩) .

قوله : « حتى تنجلي » أي : تنكشف . والحديث : أخرجه مسلم بطوله .

١١٥٠ - ص - نا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن هشام ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١) .

ش - إسماعيل ابن علي ، وهشام بن حسان ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .

قوله : « يخرون » أي : يقعون . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

١١٥١ - ص - نا ابن السرح ، نا ابن وهب ح ، ونا محمد بن سلمة المرادي ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ / رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ (٢) .

- (١) أخرجه مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩/٩٠٤) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : كيف الخطبة في الكسوف ؟ (٣/١٥٢) .
- (٢) البخاري : كتاب الكسوف ، باب : خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) ،

ش - عبد الله بن وهب ، ويونس بن يزيد .

قوله : « فاقترأ » بمعنى : قرأ .

وفيه من الفوائد : إثبات صلاة الكسوف ، واستحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، وقيل : إنما يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء لسُنَّة المبادرة بها ، وفيه : استحباب الجماعة ، وتجاوز فرأدى ، وفيه : الجمع بين التسميع والتحميد للإمام ، وهو حجة أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١١٥٢ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا عنبة ، نا يونس ، عن ابن شهاب قال : وكان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث « أن رسول الله - عليه السلام - صَلَّى في كُسُوفِ الشمس » مثل حديث عروة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - ، أنه صَلَّى رَكَعَتَيْنِ في كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ (١) .

ش - عنبة بن خالد ، ويونس بن يزيد الأيلي .

وكثير بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني . روى عن : أبيه ، وأخيه عبد الله بن العباس . روى عنه : الأعرج ، والزهري . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . وكنيته : أبو تمام ، وكُلِّد سنة عشر قبل وفاة النبي - عليه السلام - بأشهر ، وليست له صحبة (٢) .

= مسلم : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف (٣/٩٠١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦١) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر منه عن عائشة (٣/١٣٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٣) .

(١) البخاري : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) ، مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار (٩٠٧) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : كيف صلاة الكسوف؟ (٣/١٢٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٤٧/٢٤) .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١١٥٣ - ص - نا أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود ، نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود : وَحَدَّثْتُ حَدِيثاً (١) عن عمر بن شقيق قال : نا أبو جعفر الرازي - وهذا لفظه وهو أتم - عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله - عليه السلام - ، وإن النبي - عليه السلام - صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا (٢) .

ش - محمد بن عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان . روى عن : أبيه ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم . روى عنه : أبو مسعود ، ومحمد بن أيوب ، وأبو حاتم الرازيون ، وسئل عنه أبو حاتم فقال : صدوق . روى له : أبو داود (٣) .

وأبوه : عبد الله بن عيسى بن ماهان ، روى عن : أبيه ، وأيوب بن عتبة ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : ابنه محمد ، ومحمد بن عيسى بن الطباع ، والحسن بن عمر ، قال محمد بن حميد : سمعت من عبد الله ابن أبي جعفر عشرة آلاف حديث فرميت بها . وقال ابن عدي : وبعض حديثه لا يتابع عليه . روى له : أبو داود (٤) .

وجده : عيسى (٥) بن أبي عيسى ماهان كذا قال يحيى بن معين ، وحاتم بن إسماعيل ، وقال يونس بن بكير : اسمه : عبد الله بن ماهان ، أصله من مرو (٦) ، سكن الري ، وقيل : كان مولده بالبصرة . سمع :

(١) كلمة « حديثاً » غير موجودة في سنن أبي داود . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٣٥/٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٣٢٠٨/١٤) . (٥) مكررة في الأصل .

(٦) في الأصل : « مرو » ، وما أثبتناه من تهذيب الكمال .

عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وابن المنكدر ، وغيرهم .
 روى عنه : ابنه عبد الله ، وشعبة ، ووكيع ، وغيرهم . وقال محمد بن
 سعد : كان ثقة ، وكذلك قال ابن معين : وعنه يكتب حديثه ولكنه يخطئ
 وفي لفظ : صالح . وقال ابن عمار : ثقة . وقال أبو زرعة : شيخ يهمل
 كثيراً . وقال زكرياء بن يحيى الساجي : صدوق ليس بمتقن . وقال
 النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى
 له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعمر بن شقيق بن أسماء الجرمي (٢) البصري . روى عن : إسماعيل
 ابن مسلم ، وأبي جعفر الرازي . روى عنه : روح بن عبد المؤمن ،
 ويحيى بن حكيم . قال ابن عدي : هو قليل الحديث . روى له
 أبو داود (٣) .

والربيع بن أنس البكري الخراساني . سمع : أنس بن مالك ، وأبا
 العالية ، والحسن البصري . روى عنه : سليمان التيمي ، والأعمش ،
 والثوري ، وأبو جعفر الرازي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله :
 بصري ثقة . وقال أبو حاتم : هو صدوق . توفي في سدود قرية من قرى
 مرو . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وأبو العالية : رفيع بن مهران البصري .

/ قوله : « من الطُّوَلُ » بضم الطاء ، وفتح الواو ، جمع الطُّوَلَى ، مثل [١٠٥/٢-١]
 الكُبر في الكُبرى ، والسبع الطُّوَل هي البقرة ، وآل عمران ، والنساء ،
 والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والتوبة . وقال النووي في « الخلاصة » :
 هذا الحديث لم يضعفه أبو داود ، وهو حديث في إسناده ضَعْفٌ . قلت :
 سكوت أبي داود يدل على أنه ليس بضعيف ، إذ لو كان عنده ضعيفاً لَلَوَّحَ
 عليه .

(١) المصدر السابق (٣٣/٧٢٨٤) .
 (٢) في الأصل : « المخرمي » .
 (٣) المصدر السابق (٢١/٤٢٥٨) .
 (٤) المصدر السابق (٩/١٨٥٣) .

١١٥٤ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت ،
عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - : أنه صَلَّى في
كُسُوفٍ (١) فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ،
ثَمَّ سَجَدَ ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا » (٢)

ش - أى : الركعة الأخرى مثل الركعة الأولى . والحديث : أخرجه
مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١١٥٥ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا الأسود بن قيس ، حدثنى
ثعلبة بن عباد (٣) العبدي ثم (٤) من أهل البصرة ، أنه شهد خطبة يوماً
لسمره بن جندب قال : قال سمره بن جندب : بينما أنا وغلأم من الأنصار
نرْمِي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رُمحين أو ثلاثة في عين الناظر
من الأفق اسودت حتى أضت كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا
إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله - عليه السلام - في
أمته حدثاً ، قال : فدفعنا فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلّى ، فقام بنا كأطول ما
قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم رَكَعَ بنا كأطول ما رَكَعَ بنا
في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال (٥) : ثم سَجَدَ بنا كأطول ما سَجَدَ بنا
في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال (٥) : ثم فَعَلَ في الركعة الأخرى مثل
ذلك ، قال : فَوَافَقَ تَجَلَّى الشمسِ جُلُوسُهُ في الركعة الثانية ، قال : ثم

(١) في سنن أبي داود : « كسوف الشمس » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة الكسوف ، باب : ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات
في أربع سجعات (٩٠٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في
صلاة الكسوف (٥٦٠) ، النسائي : كتاب صلاة الكسوف ، باب : كيف صلاة
الكسوف (٣/١٢٨ ، ١٢٩) .

(٣) كتب فوقها « معاً » ، أى : بفتح العين المهملة وكسرها .

(٤) كلمة « ثم » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

سَلَّمَ (١) فحمدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، وشهدَ أن لا إله إلا الله ، وشهدَ أنه عبدُ الله ورسولُهُ ، ثم سَأقَ أحمدُ بنُ يُونُسَ خُطبةَ النبيِّ - عليه السلام - (٢) .

ش - زهير بن معاوية .

والأسود بن قيس العبدي ، وقيل : البجلي أبو قيس الكوفي . سمع : جندب بن عبد الله البجلي ، وسعيد بن عمرو بن سعيد ، وشقيق بن عقبة . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

وثعلبة بن عباد العبدي البصري . سمع : سمرة بن جندب . روى عنه : الأسود بن قيس . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وعِبَادُ بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة ، له صحبة ، ويقال : فيه عِبَادُ بفتح العين وتشديد الباء ، والأول أشهر .

قوله : « بينما » قد مر الكلام فيه غير مرة ، أن أصله « بين » فزيدت فيه « ما » وأن بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المناجاة ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والجواب هاهنا .

قوله : « نَرْمِي غَرَضِينَ » الغرض - بفتح الغين ، والراء - : الهَدَفُ .

قوله : « قِيدَ رَمَحِينَ » بكسر القاف ، يقال : قِيدَ رَمَحَ ، وقاد رَمَحَ ، وقاب رَمَحَ ، أي : قدر رَمَحَ .

قوله : « حتى آضت » أي : رجعت وصارت ، من آض يئض أيضاً .

(١) في سنن أبي داود : « ثم سلم ، ثم قام فحمد » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٢) ،

النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر (٣/١٤٠) ، ابن ماجه : كتاب

إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٦/٣) .

(٤) المصدر السابق (٤/٨٤٤) .

قوله : « تَنُومَةٌ » بفتح التاء ثالثة الحروف ، وتشديد النون وضمها ،
وبعدها واو ساكنة وميم : نَوْعٌ من نبات الأرض فيها ، وفي ثمرها سواد
قليلٌ ، ويقال : هو شجرٌ له ثمرٌ كَمِدُ اللون .

قوله : « فإذا هو بارز » من البروز وهو الظهور . وقال الخطابي (١) :
« هذا تصحيف من الراوي ، وإنما هو بَأَزَز ، أي : بجمع كثير ، تقول
العربُ الفصحاء منهم : أَرَزُّ ، والبيتُ منهم أَرَزُّ ، إذا غصَّ بهم لكثرتهم » .

قوله : « لا نسمع له صوتاً » هذا دليل على أنه لم يجهر بالقراءة ، وفي
قول عائشة أيضاً : « فحزرتُ قراءته » دليل على أنه لم يجهر ، وفيه حجة
لأبي حنيفة . والذي روى البخاري ومسلم عن عائشة ، أن النبي - عليه
السلام - جهر في صلاة الكسوف لبيان الجواز ، ويُحتمل أن يكون جهر
مرةً وخفَّتْ أخرى .

[١٠٥/٢-ب] قوله : « فوافق تجلي الشمس جلوسه » / ارتفاع جلوسه على أنه فاعل
وافق ومفعوله قوله : « تجلي الشمس » . والحديث : أخرجه الترمذي
مختصراً ، والنسائي مطولاً ومختصراً ، وابن ماجه مختصراً ، وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح .

١١٥٦ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن (٢) أيوب ، عن
أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي قال : كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله
- عليه السلام - فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ ثُوبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ
فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَانجَلَّتْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ
اللَّهُ بِهَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » (٣) .
ش - وهيب بن خالد ، وأيوب السخيتاني ، وأبو قلابة : عبد الله بن
زيد الجرمي .

(١) معالم السنن (١/٢٢٣) . (٢) في سنن أبي داود : « حدثنا » .
(٣) أخرجه النسائي : كتاب صلاة الكسوف ، باب : الأمر بالدعاء في الكسوف
(١٤٤/٣) .

وقبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي ، وفد على النبي - عليه السلام - ، ورُوي له عنه ستة أحاديث . روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بزهير بن عمرو الهلالي . روى عنه : كنانة بن نعيم ، وأبو عثمان النهدي ، وابنه قطن بن قبيصة ، وأبو قلابة . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

قوله : « وهيب عن أيوب » وفي بعض النسخ : « وهيب أظنه عن أيوب » وليس في نسخة ابن الأعرابي لفظ « أظنه » وهي الصحيحة .

قوله : « فزعاً » حال من الضمير الذي في « فخرج » ، وكذا قوله : « يجرّ ثوبه » حال ، وكذا قوله : « وأنا معه » .

قوله : « إنما هذه الآيات » أي : العلامات ، وهي إشارة إلى كسوف الشمس وغيره نحو : خسوف القمر ، والزلزلة ، وهبوب الريح الشد[يد]ة ، والظلمة الشديدة ، مع هذه كلها تشرع الصلاة ، فلذلك قال : « فإذا رأيتموها » أي : تلك العلامات « فصلوا » لله تعالى « كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » بمعنى : أن آية من هذه الآيات إذا وقعت مثلاً بعد الصبح تصلى ، ويكون في كل ركعة ركوعان ، وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركعات ، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات (٢) ، ويجوز أن يكون المراد الجهر والإسرار في القراءة ، بمعنى : أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقب صلاة جهرية ، تصلى ويجهر فيها بالقراءة ، وإن وقعت عقب صلاة سرية ، تُصلى ويخافت فيها بالقراءة ، والحديث رواه النسائي ، والحاكم في « المستدرک » بالسند المذكور ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه البيهقي أيضاً بالسند المذكور ثم قال : سقط بين أبي قلابة وقبيصة

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٥٤) ، وأسد الغابة

(٢) (٣/٢٢٢) ، والإصابة (٣/٢٢٢) .

(٢) في الأصل : « ركعات » .

رجل ، وهو هلال بن عامر ، وقال النووي في « الخلاصة » : وهذا لا يقدر في صحة الحديث .

١١٥٧ - ص - نا أحمد بن إبراهيم ، نا ربحان بن سعيد ، نا عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، أن قبيصة الهلالي حدثه ، أن الشمس كَسَفَتْ - بمعنى موسى (١) - قال : حتى بَدَتْ النجوم (٢) .

ش - ربحان بن سعيد بن المثني بن معدان أبو عصمة الناجي السامي (٣) البصري ، إمام مسجد عبَّاد بن منصور . سمع : شعبة ، وعباد بن منصور . روى عنه : أحمد بن إبراهيم ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، وغيرهم . توفي بالبصرة سنة ثلاث أو أربع ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي (٤) .

وعباد بن منصور أبو سلمة الناجي ، وأيوب : السخيتاني ، وأبو قلابة : عبد الله وهلال بن عامر ، وقيل : ابن عمرو بصري ، روى عن : قبيصة ابن مخارق . روى عنه : أبو قلابة . روى له : أبو داود .
قوله : « بمعنى موسى » أي : بمعنى حديث موسى ، قال : « حتى بَدَتْ » أي : ظهرت « النجوم » .

* * *

٢٥٠ - بَابُ : القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

أي : هذا باب في بيان القراءة في صلاة الكسوف .

١١٥٨ - ص - نا عبيد الله بن سعد ، حدثني عمي ، نا أبي ، عن محمد ابن إسحاق ، حدثني هشام بن عروة . وعبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان

(١) في سنن أبي داود : « بمعنى حديث موسى » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في الأصل : « الشامي » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٤٣/٩) .

ابن يسار ، كل^(١) قد حدثني عن عروة ، عن عائشة قالت : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ / فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ^(٢) أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ^(٣) الْبَقَرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ^(٢) أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ^(٣) آلِ عِمْرَانَ^(٤) .

ش - عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن (٥) عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل ، نزيل سامراء ، وهو ابن أخي يعقوب بن إبراهيم بن سعد . سمع : عمه يعقوب ، وروح بن عبادة . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر الباغندي ، وغيرهم . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق ، مات في ذي الحجة سنة ستين ومائتين^(٦) .

وعمه : يعقوب بن إبراهيم الزهري قد ذكرناه ، ووالد يعقوب : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قد ذكر مرة .

وعبد الله بن أبي سلمة واسمه : ميمون الماجشون التيمي ، مولى آل المنذر التيمي المدني . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر ابن ربيعة ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعمرو بن الحارث ، ومحمد بن إسحاق بن يسار . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٧) .

قوله : « فحزرت » أي : قدرت .

قوله : « فرأيت » على صيغة المجهول في الموضعين بمعنى : ظننت ، وفيه حجة لأبي حنيفة أيضاً . وروى أحمد في « مسنده » بإسناده إلى ابن

(١) في سنن أبي داود : « كلهم » . (٢) في سنن أبي داود : « فرأيت » .

(٣) في سنن أبي داود : « بسورة » . (٤) تفرد به أبو داود . (٥) صح .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٣٧/١٩) .

(٧) المصدر السابق (٣٣١٤/١٥) .

عباس قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة » . ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والطبراني في « معجمه » ، والبيهقي في « المعرفة » .

١١٥٩ - ص - نا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، نا الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - عليه السلام - قرأ قراءةً طويلةً فجهرَ بها ، يعني في صلاة الكسوف (١) .

ش - أبوه : الوليد بن مزيد - بالزاي - البيروتي .
وفيه حجةٌ لأبي يوسف ومحمد والشافعي . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه .

١١٦٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، [عن أبي هريرة والصواب] (٢) عن ابن عباس قال : خَسَفَتِ الشمسُ فَصَلَّى رسولُ الله - عليه السلام - والناسُ معه ، فقامَ قياماً طويلاً بنحوٍ من سورةِ البقرةِ ، ثم ركعَ وساقَ الحديثَ (٣) .

ش - أي : يمثل من سورة البقرة ، وهذا يدل أيضاً على أنه - عليه السلام - خافتَ بالقراءة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

(١) تفرد به أبو داود .
(٢) غير موجودة في سنن أبي داود .
(٣) أخرجه البخاري : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) ، مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧/١٧) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٦/٣) .

٢٥١ - بَابُ : ينادي فيها بالصلاة

أي : هذا باب في بيان النداء ، أي : الإعلام بصلاة الكسوف .

١١٦١ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا الوليد ، نا عبد الرحمن بن نمر ، أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة ، عن عائشة قالت : كَسَفَتِ الشمسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً (١) .
ش - الوليد بن مسلم الدمشقي .

وعبد الرحمن بن نمر أبو عمرو اليحصبي الشامي الدمشقي . روى عن : الزهري . روى عنه : الوليد بن مسلم . قال ابن معين : هو ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم وسليمان بن كثير . وقال دحيم : هو صحيح الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « أن الصلاة جامعة » « أن » بفتح الهمزة وتخفيف النون للتفسير ، و « الصلاة » نصبٌ على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقديرُ أقيموا الصلاة ، أو اتتوها ، و « جامعة » نصبٌ على الحال من « الصلاة » ، أي : حال كونها جامعةً للناس ، والحديث أخرجه مسلم مطولاً ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وهذا استحسنة العلماء للإعلام ، وقد قلنا : إنه ليس فيها الأذان والإقامة .

* * *

٢٥٢ - بَابُ : الصَّدَقَةُ فِيهَا

أي : هذا باب في بيان الصدقة في صلاة الكسوف .

١١٦٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - عليه السلام - / قال : « الشمسُ ١٠٦/٢]

(١) مسلم : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف (٤/٩٠١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٩٨١) .

والقمرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » (١) .

ش - « ذلك » أي : الخسوف ، « فادعوا الله » ، وفي رواية : « فاذكروا الله » .

قوله : « وتصدقوا » أطلق ذلك ليتناول جميع أنواع الصدقات ، وسواء كانت قليلة أو كثيرة ، وإنما أمر بها لأن الصدقات تدفع البلاء والعذاب ، والكسوف والخسوف من جملة الآيات المنذرة بالعذاب . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي مطولاً .

* * *

٢٥٣ - بَابُ : الْعِتْقِ فِيهَا

أي : هذا باب في بيان العتق في صلاة الكسوف .

١١٦٣ - ص - نا زهير بن حرب ، نا معاوية بن عمرو ، نا زائدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : كان النبي - عليه السلام - يأمُرنا (٢) بالعتاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (٣) .

ش - زائدة بن قدامة ، وهشام بن عروة ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام ، زوجة هشام بن عروة ، وقد ذكرت ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق .

قوله : « بالعتاقَةِ » بفتح العين يقال : أعتق العبد يعتق - بكسر التاء - عتقاً وعتاقاً وعتاقَةً وعتاقٌ ، وأعتقته أنا ، وهذا الأمر للاستحباب

(١) أخرجه البخاري : كتاب الكسوف ، باب : لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٨) ، مسلم : كتاب الكسوف ، باب : (٩١٥/٢٩) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (١٢٥/٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « يأمُر » .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الكسوف ، باب : من أحب العتاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (١٠٥٤) .

لترغيب الناس في الخير ، كما أمرهم بالصدقة . والحديث أخرجه البخاري .

* * *

٢٥٤ - بَابُ : مَنْ قَالَ : يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ

أي : هذا باب في بيان قول من قال : يركع ركعتين في صلاة الكسوف .
١١٦٤ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثني الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى أَنْجَلَتْ (١) .

ش - الحارث بن عمير البصري أبو عمير ، نزيل مكة . روى عن : أيوب السخيتاني . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو أسامة ، وابن عيينة ، ويعلى بن عبيد ، وأحمد بن أبي شعيب ، وإبراهيم بن محمد الشافعي ، وابنه : حمزة بن الحارث . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة ، رجل صالح . وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، واستشهد به البخاري (٢) .

والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقال البيهقي : هذا مرسل ، أبو قلابة لم يسمع من النعمان .

قلت : صرح في « الكمال » بسماعه من النعمان . وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان ، وروى هذا الخبر عنه . وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث

(١) النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر (١٤١/٣) ، ابن ماجه : كتاب

إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٣٦/٥) .

أبي قلابة عن النعمان ، فصار قول البيهقي : « لم يسمعه منه » دعوى بلا دليل .

١١٦٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله - عليه السلام - ، فقام رسول الله لم يكذب يركع ثم ركع ، فلم يكذب يرفع ثم رفع ، فلم يكذب يسجد ثم سجد ، فلم يكذب يرفع ثم رفع ، فلم يكذب يسجد ثم سجد ، فلم يكذب يرفع ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال : « أف أف » ، ثم قال : « رب ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ » فصرخ رسول الله من صلاته وقد أمحصت الشمس ، وساق الحديث (١) .

ش - أبوه السائب بن مالك الثقفي ، ويقال : الأشعري ، ويقال : السائب بن يزيد أبو يحيى ، وهو والد عطاء . سمع : علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه : ابنه عطاء ، وأبو إسحاق السبيعي . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « لم يكذب يرفع » يعني : لم يكذب في القيام واقفاً زماناً طويلاً ، ثم ركع ، فلم يكذب يرفع رأسه ، بمعنى : أنه أطال في الركوع .

قوله : « ثم رفع » أي : ثم رفع رأسه من الركوع وسجد فلم يكذب يسجد ، ووقف زماناً طويلاً ، ثم سجد فلم يكذب يرفع رأسه من السجدة ، وقعد زماناً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى .

قوله : « ثم نفخ في آخر سجوده » فسّر النفخ بقوله : « فقال : أف أف » / بتسكين الفاء ، و « أف » لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء ، فتكون [١-٧/٢]

(١) النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر (٣/١٣٧) ، باب : القول في السجود في صلاة الكسوف (٣/١٤٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢١٧٣) .

على ثلاثة أحرف من التأفيف ، وهو قولك : « أف لكذا » ، فأما « أف »
والفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ لا يُخْرِجُ الفاء مُشَدَّدةً ، ولا يكادُ
يُخْرِجُهَا فاء صادقةً من مخرجها ، ولكنه يفشيها من غير إطباق الشفة على
الشفة ، وما كان كذلك لا يكون كلاماً ، وبهذا استدل أبو يوسف على أن
المصلي إذا قال في صلاة « أف » أو « أه » أو « أخ » لا تفسد صلاته .
وقال أبو حنيفة ومحمد : تفسد لأنه من كلام الناس ، وأجابا أن هذا كان
ثم نسخ .

قوله : « وقد أمحصت الشمس » معناه : انجلت من الإمخاص ، وأصل
المحص : الخلوص ، وقد محصته محصاً إذا خلصته ، وانحص هو إذا
خلص وقد تدغم فيقال أمحص ، ومنه تمحيص الذنوب وهو التطهير منها ،
وتمحص الظلمة انكسافها وذهابها ، وفي رواية : « محصت الشمس »
بالضاد المعجمة ، والمعنى : نصع لونها ، وخلص نورها ، وكل شيء
خلص حتى لا يشوبه شيء يُخالطه فهو محص .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم في
«المستدرک» وقال : صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب .
قلت : قد أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقروناً بأبي بشر ، وقال أيوب :
هو ثقة .

١١٦٦ - ص - نا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا الجريري ، عن حيان بن
عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينا أنا أترمي بأسهمي (١) في حياة
رسول الله ﷺ إذ خسفت الشمس ، فنبذتهن وقلت : لأنظرن ما أحدث
لرسول الله في (٢) كسوف الشمس اليوم ؟ فانتهيت إليه وهو رافع يديه
يسبح ويحمد ويهلل ويدعو ، حتى حسر عن الشمس ، فقرأ بسورتين وركع
ركعتين (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « بينما أنا أترمي بأسهم » .

(٢) سقطت كلمة « في » من سنن أبي داود .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف (٩١٣/٢٦) ، =

ش - الجُرَيْرِي هو سعيد بن إياس البصري ، وحيان - بالياء آخر الحروف - بن عمير الجُرَيْرِي أبو العلاء .

وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العَبْشَمِي ، يكنى : أبا سَعِيد ، أسلم يوم فتح مكة ، وصحب النبي - عليه السلام - ، وغزا خراسان في زمن عثمان بن عفان ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - أربعة عشر حديثاً ، اتفقا منها على حديث واحد ، وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه : عبد الله بن عباس ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وحيان بن عمير ، وغيرهم . مات سنة خمسين بالبصرة . روى له : الجماعة (١) .

قوله : « أترمى » بتشديد الميم ، قال يعقوبُ : خرجتُ أترمى إذا خرجتُ ترمي في الأغراض ، أو في أصول الشجر ، وخرجتُ أرتمي إذا رميتُ القنص ، وترامى الرجلان . وقال الشيخ محيي الدين : يقال : أرمي وأرتمي وأترامى وأترمى .
قوله : « فنبذتهن » أي : ألقيتهن .

قوله : « حتى حسرَ عن الشمس » أي : حتى جلى الكسوف عنها ، وهو بفتح الحاء ، وكسر السين المهملتين ، وأخرجه مسلم ، والنسائي .

* * *

٢٥٥ - بابُ : الصلاة عند الظلمة ونحوها

أي : هذا باب في بيان الصلاة عند اشتداد الظلمة ونحوها ، مثل الزلزلة ، والريح الشديدة ، والمطر العظيم ، ونحو ذلك .

= النسائي : كتاب الكسوف ، باب : التسيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (١٢٤/٣) .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠٢/٢) ، وأسد الغابة (٤٥٤/٣) ، والإصابة (٤٠٠/٢) .

١١٦٧ - ص - نا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد ، نا حرمي بن
 عمارة ، عن عبيد الله بن النضر ، حدثني أبي قال : كانت ظلمة على عهد
 أنس بن مالك ، قال : فأتيت أنس بن مالك ^(١) فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان
 يُصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : معاذ الله ، إن كانت الرياحُ
 لتشتدُّ فنبادرُ المسجدَ مخافةَ القيامةِ ^(٢) .

ش - محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد البصري . روى
 عن : غندر ، وأبي عامر العقدي ، ومسلم بن قتيبة ، وأبي عاصم النبيل ،
 وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والحسن بن سفيان ^(٣) .

وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة العتكي مولاهم أبو روح . سمع :
 شعبة ، وقره بن خالد ، وغيرهم . روى عنه : عبيد الله بن عمر
 القواريري ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،
 والنسائي ، وابن ماجه . قال ابن معين : صدوق ^(٤) .

وعبيد الله بن النضر أبو النضر القيسي من ولد قيس بن عباد . سمع :
 أباه . وروى عن : أنس بن مالك . روى / عنه : أبو عاصم ، وحرمي ^[١٠٧/٢-ب]
 ابن عمارة ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له :
 أبو داود ، والترمذي ^(٥) .

وأبوه : النضر - بالنون والضاد المعجمة - القيسي . روى عن : أنس
 ابن مالك . روى عنه : ابنه : عبيد الله . روى له : أبو داود ،
 والترمذي ^(٦) .

قوله : « إن كانت الرياح لتشتد » « إن » مخففة من مثقلة ، والأصل : إنه
 كانت الرياح لتشتد ، واللام فيه للتأكيد .

(١) في سنن أبي داود : « فأتيت أنسا » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥١١/٢٦) .

(٤) المصدر السابق (١١٦٩/٥) . (٥) المصدر السابق (٣٦٩٠/١٩) .

(٦) المصدر السابق (٦٤٢٣/٢٩) .

قوله : « فنبادر » أي : نسارع .

قوله : « مخافة القيامة » نصب على التعليل .

ويستفاد من الحديث : أن الصلاة تشرع للظلمة ، وللريح الشديدة ونحوهما . وحكى البخاري في « التاريخ » : أن هذا الحديث فيه اضطراب .

* * *

٢٥٦ - بَابُ : السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

أي : هذا باب في بيان السجود عند العلامات .

١١٦٨ - ص - نا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، نا يحيى بن كثير ، نا سلم بن جعفر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : مَاتَتْ فَلَانَةٌ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَخَرَّ سَاجِدًا . فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ (١) هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ! وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (٢) » ؟

ش - محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان بن عثمان بن أبي العاص الثقفي البصري . روى عن : أمية بن خالد ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وابن أبي عدي ، ويحيى بن كثير . روى عنه : أبو داود ، والترمذي ، وأبو حاتم - وقال : بصري ثقة - ، والنسائي (٣) .

ويحيى بن كثير بن درهم البصري أبو غسان العنبري مولاهم ، أصله خراساني ، رأى معاوية بن مرة ، وطاوساً ، وسمع قولهما . وروى عن : عمران بن حدير ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : خالد بن الحارث ،

(١) في سنن أبي داود : « أتسجد » .

(٢) الترمذي : كتاب المناقب ، باب : فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٥٧/٢٦) .

وعمر بن علي ، ومحمد بن عثمان ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة (١) .

وسلم بن جعفر الأعمى أبو جعفر . روى عن : الحكم بن أبان ، والجريري ، والوليد بن كثير . روى عنه : يحيى بن كثير أبو غسان ، ونعيم بن حماد وقال : كان ثقةً . روى له : أبو داود ، والترمذي (٢) .
والحكم بن أبان العدني أبو عيسى .

قوله : « إذا رأيتُم آية » أي : علامة ، وهي بإطلاقها سائر الآيات المخوفة ، مثل الريح الشديدة ، والظلمة الشديدة ، والزلزلة ، والسييل العظيم ، والنار العظيمة ، ونحو ذلك ، ويندرجُ تحت فعل ابن عباس - رضي الله عنه - جواز السجدة عند موت عالم كبير مقتدى ، أو سلطان عادل ؛ لأن موت مثل هؤلاء من الآيات . والحديث أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال الموصلي : سلم بن جعفر متروك الحديث ، لا يحتج به . وذكر له هذا الحديث .
قلت : سكوت أبي داود أدناه يدلُّ على أن الحديث حسنٌ كما قال به الترمذي ، وسلم بن جعفر قال يحيى بن كثير العنبري : كان ثقةً .

* * *

تفريعُ أبوابِ صلاةِ المُسافرِ

أي : هذا تفريع أنواع صلاة المسافر ، وفي بعض النسخ : « أبواب صلاة المسافر » بدون لفظ تفريع .

٢٥٧ - بابُ : صلاةِ المُسافرِ

أي : هذا باب في بيان صلاة المسافر ، وفي بعض النسخ : « باب في فرض صلاة المسافر » .

١١٦٩ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة

(٢) المصدر السابق (١١/٢٤٢٥) .

(١) المصدر السابق (٣١/٦٩٠٤) .

ابن الزبير ، عن عائشة قالت : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
وَالسَّفَرِ ، فَأُقْرَتُ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (١) .

ش - قال أبو إسحاق الحربي : إن الصلاة قبل الإسرائ كانت صلاة قبل
غروب الشمس ، وصلاة قبل طلوعها ، ويشهد له قوله سبحانه :
﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ (٢) ، وقال يحيى بن سلام مثله ،
وقد كان الإسرائ وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام ، فعلى هذا
يحمل قول عائشة : « فزيد في صلاة الحضر » أي : زيد فيها حتى تكملت
خمساً ، فيكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلوات ، ويكون قولها :
« فرضت الصلاة ركعتين » أي : قبل الإسرائ ، وقد قال بهذا طائفة من
السلف منهم ابن عباس . وقال بعضهم : لم يوجد هذا في أثر صحيح .

وقال بعضهم : يجوز / أن يكون معنى « فرضت الصلاة » أي : ليلة [١-١٠٨/٢]
الإسرائ حين فرضت الصلوات الخمس ، فرضت ركعتين ركعتين ، ثم زيد
في صلاة الحضر بعد ذلك ، وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث
عن عائشة . وعن رواة هكذا الحسن والشعبي ، أن الزيادة في صلاة
الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقد ذكره أبو عمر ، وقد ذكره
البخاري من رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت :
« فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر رسول الله إلى المدينة
ففرضت (٣) أربعاً » . وقال بعضهم : فرضت الصلاة ركعتين ، يعني : إن
اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك ، وإن اختار أن يكون أربعاً
فله ذلك . وقيل : يحتمل أن يريد بقولها : « فرضت الصلاة » أي :
قدرت ، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات في الإسرائ (٣٥٠) ،

مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها

(٦٨٥) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة (٢٢٥/١) .

(٢) سورة غافر : (٥٥) .

(٣) في الأصل : « فرضت » ، وما أثبتناه من صحيح البخاري .

والفرض في اللغة بمعنى التقدير . وقال الخطابي (١) : « هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله - عليه السلام - ولا بحكاية لقوله . وقد رُوِيَ عن ابن عباس مثل ذلك عن (٢) قوله ، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قاله ؛ لأنهما عالمان فقيهان ، قد شهدا زمان رسول الله وصحبه ، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبي - عليه السلام - ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ، ولم تلق عائشة رسول الله إلا بالمدينة ، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان [في سن] (٣) مَنْ يَعْقِلُ الْأُمُورَ ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي حَدِيثِهِ ، وَإِذَا فَتَشْتَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَرُويهِ كَانَ ذَلِكَ سَمَاعًا عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ نَفْسَهَا قَدْ ثَبِتَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُتَمُّ فِي السَّفَرِ وَتَصَلِّي أَرْبَعًا . وقال الشيخ محيي الدين (٤) : معنى « فرضت الصلاة ركعتين » لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام ، فوجب المصير إليها ، والجمع بين دلائل الشرع ، ثم ذكر تتميم عائشة الصلاة في السفر وكذلك عثمان ، وقول عروة أنها تأولت كما تأول عثمان ، وقال : اختلف العلماء في تأويلهما ، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام . وقيل : لأن عثمان إمام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فكأنهما في منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبي - عليه السلام - كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر ، وقيل : لأن عثمان تأهل بمكة ، وأبطلوه بأن النبي - عليه السلام - سافر بأزواجه وقصر ، وقيل : فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه ، لئلا يظنون (٥) أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً ، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي - عليه

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) . (٢) كذا ، وفي « المعالم » « من » .

(٣) زيادة من « المعالم » . (٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٥) .

(٥) كذا ، والجمادة « يظنوا » .

السلام - بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان . وقيل : لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج ، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث ، وقيل : كان لعثمان أرض بمِنَى ، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة . والصواب الأول ، ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزوة ، وبعضهم كونه سفر طاعة . قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون : لا يجوز في سفر المعصية ، وجوزه أبو حنيفة ، والثوري ، ثم اختلفوا أن القصر رخصة أو عزيمة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه عزيمة ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : رخصة . واستدلوا بحديث أخرجه مسلم عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب الحديث لما ذكره عن قريب . وبما أخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يقصرُ في الصلاة ويتم ويفطرُ ^[ب-١٠٨/٢] ويصومُ » . قال الدارقطني : إسناده صحيح . / وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد - وثلاثتهم ضعفاء - عن عطاء ، عن عائشة ، قال : والصحيح عن عائشة موقوف .

واستدل أصحابنا بقول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين » الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وبما رواه مسلم أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » رواه الطبراني في «معجمه» بلفظ : « افترض رسول الله ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعاً » ، وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد - عليه السلام - » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ولم يقدحه بشيء ، ولكن اعترضه

النسائي في « سننه » بأن فيه انقطاعاً فقال : وابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر .

قلت : حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، وصرح في بعض طرقه فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عمر بن الخطاب فذكره . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن الحسين بن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره . والجواب عن الحديث نذكره في موضعه الآتي .

وأما الجواب عن الحديث الثاني أنه معارضٌ بحديث أخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم ، عن ابن عمر قال : « صحبت رسول الله - عليه السلام - في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، وإليه ذهب أكثر علماء السلف ، وفقهاء الأمصار إلى أن القصر واجب ، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وجابر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من صلى في السفر أربعاً . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت . وقال أحمد : السنّة ركعتان ، وقال مرة أخرى : أنا أحب العافية في هذه المسألة . وقال الخطابي : « والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصر ، واختلفوا فيها إذا أتم ، والإجماع مقدّم على الاختلاف » .

١١٧٠ - ص - نا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى ، عن ابن جريج ح ، ونا خُشَيْشٌ ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت

(١) سورة الأحزاب : (٢١) .

لعمر بن الخطاب : إقصار^(١) الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٢) فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صِدْقَتَهُ »^(٣) .

ش - يحيى القطان ، وعبد الملك بن جريج .

وَحُشَيْشٌ - بضم الحاء المعجمة ، وبشيين معجمتين أولهما مضمومة ، وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة - ابن أصرم أبو عاصم . روى عن : عبد الرزاق ، وأبي عاصم النبيل ، والفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين^(٤) .
وعبد الرزاق بن همام .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، يلقب القسّ لعبادته . روى عن : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله ابن بابيه . روى عنه : يوسف بن ماهك ، وابن جريج . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري^(٥) .

وعبد الله بن بابيه وباباه وبابي الكل واحد ، المكي ، مولى آل حجير ابن إهاب المكي . سمع : عبد الله بن عمر ، وابن عمرو ، وجبير [بن] مطعم ، ويعلى بن أمية . روى عنه : عمرو بن دينار ، وأبو الزبير ،

(١) في سنن أبي داود : « رأيت إقصار الناس الصلاة ، وإنما » .

(٢) سورة النساء : (١٠١) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦) ،

الترمذي : كتاب التفسير ، باب : سورة النساء (٣٠٣٤) ، النسائي : كتاب

تقصير الصلاة في السفر (١١٦/٣ - ١١٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٩٠/٨) .

(٥) المصدر السابق (٣٨٧٤/١٧) .

وقتادة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى / له الجماعة [١-١٠٩/٢] إلا البخاري (١) .

ويَعْلَى بن أُمَيَّة بن أَبِي عُبَيْدَةَ بن هَمَام بن الحارث بن بكر أبو خلف ، أو أبو خالد ، أو أبو صفوان ، وأمه منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان ، ويقال : يعلى بن مُنِيَّة - بضم الميم ، وسكون النون ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث - أسلم يوم فتح مكة ، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع رسول الله ، وكان يسكن مكة . رُوي له عن رسول الله ثمانية وعشرون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة أحاديث . روى عنه : ابنه : صفوان بن يعلى ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « إقصارُ الناس الصلاة اليوم » « إقصار » مصدر مضاف إلى فاعله ، ومفعوله : « الصلاة » و« اليوم » نصب على الظرفية ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، والتقدير : إقصار الناس الصلاة لماذا ؟ أو لأي شيء ؟ ونحو ذلك ، والحال أن الله قد قال : ﴿ إِن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم ، والمعنى : أن الحكم ينتهي بانتهاء علته .

قوله : « صدقة » مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أي : القصر في السفر صدقة تصدق الله بها عليكم . واستدل الشافعي به أن القصر رخصة وليس بعزيمة ، وقد أخرجه ابن حبان بلفظ : « فاقبلوا رخصته » . قلنا : الحديث دليل لنا ؛ لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعاً ، إذ الأمر للوجوب .

فإن قيل : المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد ؟ قلنا : معنى قوله : « تصدق الله بها عليكم » حكم عليكم ؛

(١) المصدر السابق (٣١٧٢/١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٦٦١) ، وأسد الغابة (٥/٥٢٣) ، والإصابة (٣/٦٦٨) .

لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التملك ، يكون عبارةً عن الإسقاط ، كالعفو من الله ، وفي الحديث فوائد أخرى ، الأولى : جواز قول تصدق الله علينا ، والله تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر . الثانية : جواز القصر في غير الخوف .

الثالثة : أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه دليلاً ، يسأله عنه . والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

١١٧١ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : نا ابن جريج قال : سمعتُ عبدَ الله بن أبي عمار يُحدِّثُ ، فذكر نحوه (١) . ش - محمد بن بكر بن عثمان البصري .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

ص - قال أبو داود : رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر .

ش - أي : روى الحديث أبو عاصم النبيل وحماد بن مسعدة كما رواه محمد بن بكر .

وحماد بن مسعدة أبو سعيد البصري التميمي ، وقيل : التيمي ، ويقال : [مولى] باهلة . روى عن : هشام (٢) بن عروة ، وحميد الطويل ، ويزيد [بن] أبي عبيد ، وعبد الله بن عون ، وابن عجلان ، ومالك بن أنس . روى عنه : إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن المثني ، وابن بشار ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . توفي بالبصرة في جمادى سنة اثنتين ومائتين . روى له الجماعة (٣) .

* * *

(١) انظر التخریج المتقدم . (٢) في الأصل : « هاشم » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٨٨/٧) .

٢٥٨ - بَابُ : مَتَى يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ

أي : هذا باب في بيان قصر المسافر متى يكون ؟

١١٧٢ - ص - نا ابن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال أنس : كان رسول الله إذا خرج مسير ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك (١) شعبة شك (١) - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (٢) .

ش - محمد بن بشار .

ويحيى بن يزيد أبو نصر الهنائي ، ويقال : أبو زيد البصري . روى عن : أنس بن مالك . روى عنه : شعبة ، وإسماعيل ابن عليّة ، وعتبة بن حميد . قال أبو حاتم : شيخ . روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) .
والهنائي - بضم الهاء - : نسبة إلى هناة بن مالك بطن من الأزد ، وهم الجهاضم ، وهم بالبصرة .

قوله : « ثلاثة أميال » الأميال جمع ميل ، وهو ثلث الفرسخ ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة ، وهي ذراع ونصف بذراع العامة ، وهو أربع وعشرون إصبعاً . وقال الشيخ محيي الدين : « والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معرضات معتدلات » .

وقال الخطابي (٤) : « إن ثبت هذا الحديث / كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به ، وأما مذاهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم

(١) كذا بالتركرار ، وفي سنن أبي داود : « شعبة شك » ، وعند مسلم : « شعبة الشاك » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين (١٢/٦٩١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٦٩٤٧) .

(٤) معالم السنن (١/٢٢٦) .

ثام ، وبهذا نأخذ . وقال مالك : يقصر من مكة إلى عُسْفان وإلى الطائف وإلى جُدَّة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال : ليلتين قاصدتين ، ويروى عن الحسن والزهري قريباً من ذلك قالاً : يقصر في مسيرة يومين ، واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل ، فقيل له : يقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة ، وإلى الطائف ، وروى عن ابن عمر مثل ذلك ، وهو أربعة بُرْد ، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام .

قلت : قال داود وأهل الظاهر : يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر . وقال الشيخ محيي الدين في تفسير هذا الحديث (١) : « هذا ليس [على] سبيل الاشتراط ، وإنما وقع بحسب الحاجة ؛ لأن الظاهر في أسفاره - عليه السلام - أنه ما كان يسافر سफراً طويلاً ، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها ، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر ونحو ذلك ، فيصليها حينئذ ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد ، فإنه حينئذ يسمّى مسافراً . انتهى .

وقال النمري : يحيى بن يزيد شيخ من أهل البصرة ، وليس مثله ممن يحتمل أن يحمل مثل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ، ولا هو ممن يوثقُ به في ضبط مثل هذا الأصل ، وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال .

قلت : يحيى بن يزيد قد نصّ البخاري وغيره أنه سمع من أنس بن مالك ، ولم يذكروا فيه طعناً . والحديث قد أخرجه مسلم في « صحيحه » من روايته ، وهو والحديث الذي بعده محمولان على أنه أراد ابتداء القصر

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٠٠ - ٢٠١) .

في السفر الطويل ، وحديث أنس الثاني جاء مفسراً أنه كان في حجته صلى الله عليه وسلم .

١١٧٣ - ص - نا زهير بن حرب ، نا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ، سمع أنس بن مالك يقولُ : صليتُ مع رسول الله -عليه السلام - الظهرَ بالمدينةِ أربعاً والعصرَ بذِي الحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ (١) .
ش - سفيان بن عيينة .

وإبراهيم بن ميسرة الطائفي سكن مكة وحديثه في أهلها . سمع : أنس ابن مالك ، وطاوس بن كيسان ، ووهب بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وابن جريج ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . مات قريباً من سنة ست وثلاثين ومائة (٢) .

قوله : « بذِي الحَلِيفَةِ » ذُو الحَلِيفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَيُقَالُ : سَبْعَةٌ ، وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي جَوَازِ القَصْرِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ ، وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ المَرَادَ بِهِ حِينَ سَافَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الوُدَاعِ صَلَّى الظَّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ سَافَرَ فَادْرَكَتْهُ العَصْرُ وَهُوَ مَسَافِرُ بَدِي الحَلِيفَةِ ، فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ المَرَادُ أَنَّ ذَا الحَلِيفَةَ غَايَةُ سَفَرِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ قِطْعًا ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ القَصْرِ فَيَجُوزُ مِنْ حِينَ يُفَارِقُ بَنِيَانَ بَلَدِهِ أَوْ خِيَامِ قَوْمِهِ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الخِيَامِ ، هَذَا مَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا رَوَايَةَ ضَعِيفَةٍ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَقْصِرُ حَتَّى يَجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، وَحُكْمِي عَنِ عَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَصَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَعَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّهُ لَا يَقْصِرُ فِي يَوْمِ خُرُوجِهِ حَتَّى

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠/١١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : عدد صلاة الظهر في السفر (٢٣٥/١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٥٥) .

يدخل الليل . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ،
والنسائي .

* * *

٢٥٩ - بَابُ : الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

أي : هذا باب في بيان الأذان في السفر ، وفي بعض النسخ : « المسافر
يؤذن » .

[[١١٠/٢]] / ١١٧٤ - ص - نا هارون بن معروف ، نا ابن وهب ، عن عمرو بن
الحرث ، أن أبا عُسَّانَةَ المَعَاظِرِي حَدَّثَهُ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ
شَطِئَةِ الْجَبَلِ (١) ، يُؤذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي
هَذَا! يُؤذِّنُ وَيُقيمُ لِلصَّلَاةِ (٢) ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأَدْخَلْتَهُ
الْجَنَّةَ » (٣) .

ش - عبد الله بن وهب .

وأبو عُسَّانَةَ - بضم العين المهملة ، وفتح الشين المعجمة ، وبعد الألف
نون - اسمه : حَيٌّ - بالحاء المهملة - ابن يُؤمِّن - بضم الياء آخر
الحروف - ابن حُجَيْلِ بْنِ حُدَيْجٍ - بضم الحاء المهملة - ابن أسعد المصري
المعافري . سمع : عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص ، وعُقْبَةُ بْنُ
عَامِرِ الْجَهَنِيِّ ، ورويفع بن ثابت الأنصاري ، وأبا اليقظان . روى عنه :
الحرث بن يزيد الحضرمي ، وأبو قبيل ، وعمرو بن الحرث ، وابن
لهيعة ، وغيرهم . قال ابن حنبل : ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وقال
أبو حاتم : صالح الحديث . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى : له
أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « بجبل » . (٢) في سنن أبي داود : « ويقيم الصلاة » .

(٣) النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان لمن يصلي وحده (٢٠/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٨٣/٧) .

قوله : « يَعَجِبُ رَبُّكَ » التعجّبُ إعظامُ أمرٍ لخصاءٍ سببه ، وهو محال على الله تعالى ؛ لأنه لا يخفى عليه أسبابُ الأشياء ، ويكون إسناده هذا الفعل إلى الله مجازاً ، والمعنى : يَعَظُمُ وَيَكْبِرُ عند الله فعلُ هذا الراعي ، فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللّازم ؛ لأنّ التعظيم والتكبير من لوازم التعجّب ؛ لأن من عجب من أمرٍ يُعَظَّمُ ذلك الأمرُ وَيُكَبَّرُ (١) .

قوله : « في رأس شظية » الشظية - بفتح الشين المعجمة ، وكسر الظاء المعجمة ، وفتح الياء آخر الحروف المشددة - هي القطعة المرتفعة من رأس الجبل ، والشظية الفلقة من العصا ونحوها وجمعها شظايا . وهذا الحديث رجال إسناده ثقات ، وإنما أخرجه في هذا الباب ؛ لأن الرعيان غالباً يبعدون من المدن مسافة السفر ، فإذا أذنوا وصلوا يحصل لهم هذا الثواب العظيم ، ويفهم أيضاً أن الأذان سنة في حق المسافرين .

* * *

٢٦٠ - بَابُ : الْمُسَافِرُ يُصَلِّي وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان المسافر الذي يُصَلِّي الصلاة والحال أنه يشك في الوقت .

١١٧٥ - ص - نا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن المسحاج بن موسى قال : قلتُ لأنس بن مالك : حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا : زَالَتْ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَزَلْ ، صَلَّى الظُّهْرَ فَارْتَحَلَ (٢) ، (٣) .

ش - أبو معاوية محمد بن خازم الضريير .

(١) بل أجمع السلف على ثبوت العجب لله ، عجباً يليق به سبحانه ، من غير تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وانظر مجموع الفتاوى (٣/١٣٨ وما بعدها) .

(٢) في سنن أبي داود : « ثم ارتحل » . (٣) تفرد به أبو داود .

والمسحاج - بكسر الميم وسكون السين المهملة ، وفتح الحاء المهملة ،
وفي آخره جيم - ابن موسى الضبي الكوفي ، أخو سماك بن موسى .
سمع : أنس بن مالك . روى عنه : أبو معاوية ، ومغيرة ، ومروان بن
معاوية ، وجريز بن عبد الحميد . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة :
لا بأس به (١) .

ومعنى الحديث : أنه - عليه السلام - كان يُصلي الظهر في السفر في
أول الوقت جداً من غير تأخير ، حتى كانوا يشكون في زوال الشمس ،
وإنما كان يُبادر عليه السلام لأجل المسير .

١١٧٦ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، حدثني حمزة العائذي
- رجل من بني ضبة - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله
ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصلي الظهر ، فقال له رجل : فإن (٢) كان
بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار (٣) .

ش - يحيى القطان .

وحمزة بن عمرو العائذي - بالذال المعجمة - أبو عمر الضبي ،
وعائذ الله من ضبة . روى عن : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ، وعلقمة بن وائل . روى عنه : ابنه عمرو ،
وعوف الأعرابي ، وشعبة بن الحجاج . قال أبو حاتم : هو شيخ . روى
له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٤) .

قوله : « وإن كان بنصف النهار » المراد به : أول الوقت ، وأول الوقت
يطلق عليه نصف النهار ، وليس المعنى : أنه كان يصلي قبل الزوال .
والحديث أخرجه النسائي .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٩٨/٢٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « وإن » .

(٣) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : تعجيل الظهر في السفر (٢٤٨/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥١١/٧) .

٢٦١ - باب : الجمع بين الصلاتين

أي : هذا باب في بيان حكم الجمع بين الصلاتين .

/ ١١٧٧ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن [٢/١١٠-ب]

أبي الطفيل عامر بن وائلة ، أن معاذ بن جبل أخبرهم ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله - عليه السلام - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً (٢) .

ش - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس .

وأبو الطفيل عامر بن وائلة . ويقال : عمرو بن وائلة ، والصحيح عامر ابن وائلة بن عبد الله بن عمرو (٢) بن جحش ، ويقال : خميس (٣) بن جري (٤) بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي ، ولد عام أحد ، وأدرك ثمان سنين من حياة النبي - عليه السلام - ، روي له عن رسول الله تسعة أحاديث . وروى عن : علي بن أبي طالب ، وكان من شيعته ، وروى عن : معاذ بن جبل . روى عنه : سعيد الجريري ، والزهري ، وأبو الزبير المكي ، وغيرهم ، سكن الكوفة ، ثم أقام بمكة حتى مات بها سنة مائة ، وهو آخر من مات من جميع أصحاب النبي

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين (٧٠٦/٥٢) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٢٨٥/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجمع بين صلاتين في السفر (١٠٧٠) .

(٢) في الاستيعاب وأسد الغابة : « عمير بن جابر » ، وفي تهذيب الكمال والإصابة كما عندنا .

(٣) في الاستيعاب : « عميس » ، وفي أسد الغابة : « حميس » ، وفي الإصابة : « جهيش » ، وفي تهذيب الكمال كما عندنا .

(٤) في الاستيعاب : « حدي » ، وفي أسد الغابة : « جدي » ، وفي تهذيب الكمال والإصابة كما عندنا .

- عليه السلام - . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « في غزوة تبوك » وكانت في سنة تسع ، وتبوك - بفتح التاء المثناة من فوق ، وضم الباء الموحدة - : بليدة بين الحجر والشام ، وبها عين ونخيل ، وقيل : كان أصحاب الأيكة بها ، وتمسك الشافعي - رضي الله عنه - بهذا الحديث وبما يشابهه في جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر .

وقال الخطابي (٢) : « في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وبغير المزدلفة جائز ، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز ، وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة ، فقال قوم : لا يجمع بين صلاتين ، وتصلى كل واحدة منهما في وقتها ، يُروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين . وقال أصحاب الرأي : إذا جمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العَصْر في أول وقتها ، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، ورووا عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يجمع بينهما كذلك . وقال كثير من أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، إن شاء قدم العصر ، وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد بن حنبل : إن فعل ذلك لم يكن به بأس » .

قلت : واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٤/٣) ، وأسد الغابة

(١٤٥/٣) ، والإصابة (١١٣/٤) .

(٢) معالم السنن (١/٢٢٧ - ٢٢٨) .

ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله - عليه السلام - صلى صلاةً لغير وقتها إلا بجمع ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها .

وبما رواه مسلم عن أبي قتادة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » . والجواب عن الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في « شرح الآثار » : أنه صلى الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، لا أنه صلاهما في وقت واحد ، وقوي ذلك بما رواه ابن مسعود وأبو قتادة المذكور الآن ، ثم قال : ويؤيد ما قلنا ما أخرجه مسلم ^(١) عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله - عليه السلام - الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » ، وفي لفظ قال : « جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته . قال : ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر ، قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى وتعجيل الآخرة . قال : وأما عرفة وجمع فهما مخصصتان بهذا الحكم .

فإن قيل في حديث ابن عمر : « إذا جدَّ به السيرُ جمع بين / المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق » ، وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين .

وقال الشيخ محيي الدين : وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم أن المراد بالجمع : تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، ومثله في حديث أنس : « إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما » ، وهو صريح في الجمع في وقت

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

الثانية ، والرواية الأخرى أوضح دلالة ، وهي قوله : « إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » ، وفي الرواية الأخرى : « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يَغيبَ الشفقُ » .

قلنا : أمّا الجوابُ عن الأول أن الشفق نوعان : أحمر وأبيض ، كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ، ويحتمل أنه جمعُ بينهما بعد غياب الأحمر ، فيكون المغربُ في وقتها على قول من يقول الشفقُ هو الأبيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر ، ويُطلقُ عليه أنه جمعُ بينهما بعد غياب الشفق ، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق ، وهذا الجواب مما فُتِحَ عليّ من الفيض الإلهي ، وفيه إبطالٌ لإبطال تأويل الحنفية .

والجواب عن الثاني : أن معنى قوله : « آخر الظهر إلى وقت العصر » أخره إلى آخر وقته الذي يتصل به وقت العصر ، فيصلي الظهر في آخر وقته ، ثم يصلي العصر متصلاً به في أول وقت العصر ، فيطلق عليه أنه جمعُ بينهما لكنه فعلاً لا وقتاً .

والجواب عن الثالث : أن أول وقت العصر مختلف فيه - كما عرف - وهو إما بصيرورةِ ظل كل شيء مثله أو مثليه ، فيحتملُ أنه آخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلاها ، وصلى عقيبها العصر ، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ، ويصدقُ على من فعل هذا أنه جمعُ بينهما في أول وقت العصر ، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العصر ، وبمثل هذا لو فعل المقيم يجوز ، فضلاً عن المسافر ، الذي يحتاج إلى التخفيف .

والجوابُ عن الرابع مثل الجواب عن الأول ، فافهم .

فإن قيل : قد ذكر البيهقي في « باب الجمع بين الصلاتين في السفر » (١) عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سار حتى غاب الشفق إلى آخره ، ثم قال : ورواه معمر عن أيوب ، وموسى ابن عقبة ، عن نافع ، وقال : في الحديث : « آخر المغرب بعد ذهاب الشفق ، حتى ذهب هوى من الليل ، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء » الحديث . قلنا : لم يذكر سنده لينظر فيه ، وقد أخرجه النسائي بخلاف هذا فقال : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « كان - عليه السلام - إذا جدّ به أمرٌ أو جدّ به السيرُ جمع بين المغرب ولعشاء » .

وأخرج الدارقطني في « سننه » من حديث الثوري ، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : « كان - عليه السلام - إذا جدّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء » .

فإن قيل : قد قال البيهقي : ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، فذكر أنه سار قريباً من ربيع الليل ، ثم نزل فصلى . قلنا : أسنده في « الخلافيات » من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ، ولفظه : « فسّرنا أميالاً ، ثم نزل فصلى » قال يحيى : فحدثني نافع هذا الحديث مرةً أخرى فقال : « سّرنا حتى إذا كان قريباً من ربيع الليل نزل فصلّى » ، فلفظه مضطرب كما ترى ، قد روي على وجهين ، فاقترصر البيهقي في « السنن » على ما يوافق مقصوده .

وحديث معاذ أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١١٧٨ - ص - نا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر استصرخ على صفيّة - وهو بمكة - فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، / فقال : إن النبيّ - عليه السلام - كان إذا عجل به أمرٌ في

[ب-١١١/٢]

(١) كتاب الصلاة (٣/١٥٩) .

سَفَرِ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ
بَيْنَهُمَا (١) .

ش - حماد بن زيد ، وأيوب السخيتاني .

وفي بعض النسخ : « نا حماد - يعني : ابن زيد - نا أيوب » ، وفي بعضها : « عن أيوب » ، ولا فرق بين « حدثنا » و« عن » عند الجمهور إلا إذا كان الراوي مُدلساً ، فحينئذ « عَنُ » لا يدل على الاتصال ، فافهم .

قوله : « اسْتَصْرَخَ » على بناء المجهول ، يُقال : استصرخ الإنسان ، وبه إذا أتاه الصارخُ ، وهو المصوتُ يُعلمه بأمرٍ حادثٍ يستعين به عليه ، أو ينعي له مَيْتاً ، والاستصراخ : الاستغاثة .

قوله : « وبدت » أي : ظهرت النجومُ ، وقد ذكرنا الجواب عن هذا الحديث . وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه بمعناه أتم منه . وقد أخرج المُسنَدُ منه بمعناه مسلمٌ والنسائيٌ من حديث مالك ، عن نافع .

وصفيّة بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيّة ، أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب ، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رأت عمر بن الخطاب ، وابنه : عبد الله ، وروت عن عائشة . روى عنها : نافع مولى ابن عمر ، وعبد الله بن دينار ، وقال نافع مرةً : عن حفصة أو عن عائشة . قال أحمد بن عبد الله : هي مدنيّة ثقيفة ثقة . روى لها : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وعمرت أزيد من ستين عاماً (٢) .

١١٧٩ - ص - نا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٨٧٥/٣٥) .

نا المفضلُ بن فضالة ، والليثُ بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسولَ الله - عليه السلام - كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ جمعَ بين الظهرِ والعصرِ ، وإن ترَحَّلَ^(١) قبلَ أن تزيغَ الشمسُ آخرَ الظهرِ حتى ينزلَ للعصرِ ، وفي المغربِ مثلُ ذلكَ : إن غابَ الشفقُ^(٢) قبلَ أن يرتحلَ جمعَ بين المغربِ والعشاءِ ، وإن ارتحلَ^(٣) قبلَ أن تغيبَ الشمسُ آخرَ المغربِ حتى ينزلَ للعشاءِ ، ثم جمعَ بينهما^(٤) .

ش - معنى « زاغت » : مآلت .

قوله : « وإن ترَحَّلَ » وفي بعض النسخ : « وإن ارتحل » ، وكلاهما بمعنى ، وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكر هذا الحديث ، وحُكي عنه أيضاً أنه قال : ليس في تقديم الوقت حديث قائمٌ .

ص - قال أبو داود : رواه هشامُ بن عروة ، عن حسين بن عبد الله عن كريب ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي - عليه السلام - نحو حديثِ المفضلِ والليثِ .

ش - أي : روى هذا الحديث هشام بن عروة بن الزبير ، عن حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبي عبد الله ، عن كريب مولى ابن عباس . وحسين هذا لا يحتج بحديثه . قال ابن المديني : تركتُ حديثه : وقال أبو جعفر العقيلي : وله غير حديث لا يتابع عليه . وقال أحمد بن حنبل : له أشياء منكورة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : هو ضعيف يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال النسائي : متروك الحديث .

(١) في سنن أبي داود : « يرتحل » .

(٢) في سنن أبي داود : « إن غابت الشمس » .

(٣) في سنن أبي داود : « يرتحل » .

(٤) انظر الحديث (١١٧٧) .

وقال السعدي : لا يُشْتَغَلُ بحديثه . وقال ابنُ حبان : يَقلِبُ الأسانيدَ ، ويرْفَعُ المراسيلَ . توفي سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له : ابن ماجه . وقال ابن سعد : وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتاجون بحديثه .

١١٨٠ - ص - ناقية ، نا عبد الله بن نافع ، عن أبي مودود ، عن سليمان ابن أبي يحيى ، عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله بين المغرب والعشاء قط في سفر^(١) إلا مرة^(٢) .

ش - عبد الله بن نافع أبو محمد المدني الصائغ ، وأبو مودود هذا اسمه : عبد العزيز بن أبي سليمان المدني ، وسليمان بن أبي يحيى ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن عجلان ، كذا ذكره ابن حبان في «الثقات» .

ص - قال أبو داود : هذا يروى عن أيوب ، عن نافع موقوف^(٣) على ابن عمر ، أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة ، يعني : ليلة استصرخ على صفيّة .

ش - أي : هذا الحديث يروى عن أيوب السخيتاني ، عن نافع مولى ابن عمر .

قوله : « موقوف » مرفوع بإسناد يروى إليه .

قوله : « ليلة استصرخ » أراد به الليلة التي جاء إليه الناعي بصفيّة امرأة ابن عمر .

ص - وروى من حديث مكحول ، عن نافع : أنه رأى / ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين .

[١١٧/٢]

ش - مكحول بن زير الدمشقي ، وهذا أيضاً موقوف .

ص - وروى عاصم بن محمد ، عن أخيه ، عن سالم . ورواه ابن

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) في سنن أبي داود : « السفر » .

(٣) في سنن أبي داود : « موقوفاً » .

أبي نجیح ، عن إسماعیل بن عبد الرحمن بن ذؤیب ، أن الجمعَ بینهما كان من ابنِ عمرَ بعدَ غیوبِ الشَّقِّقِ (١) .

ش - عاصم بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أخو أبي بكر وعمر وزید . روى عن : أبيه ، وإخوته : عمر وواقد ، ومحمد بن المنكدر . روى عنه : وكيع ، وإسحاق الأزرق ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

وأخوه هنا هو : عمر بن محمد بن زید القرشي ، نزل عسقلان الشام . روى عن : أبيه ، وجده ، وعم أبيه سالم ، وزید بن أسلم ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، وابن وهب ، وابن عيينة ، وابن عليّة ، وأخوه عاصم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي بعسقلان مُرابطاً . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وسالم هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقد ذكرناه ، وابن أبي نجیح اسمه : عبد الله .

وإسماعیل بن عبد الرحمن بن ذؤیب الأسدي ، أسد خزيمه المدني . سمع : عطاء بن يسار . روى عنه : ابن أبي نجیح ، وسعيد بن خالد (٤) القارطي . وقال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي (٥) .

والحديث رواه البيهقي في « سننه » وقال : عاصم بن محمد رواه عن أخيه عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر كرواية الذين رواوا عن

(١) قول أبي داود هذا قد ذكر في سنن أبي داود عقب حديث رقم (١١٨٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٧/١٣) .

(٣) المصدر السابق (٤٣٠٣/٢١) . (٤) في الأصل : « سعيد بن حاتم » خطأ .

(٥) المصدر السابق (٤٦٠/٣) .

نافع ، عن ابن عمر ، أن الجمع بينهما كان بعد غيوب الشفق ، ولذا ذكره في « الخلافيات » .

قلت : إسناده في « سنن الدارقطني » بخلاف هذا ، فإنه أخرجه من جهة عاصم بن محمد ، عن أخيه عمر ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر . وجاء هذا الحديث عن سالم ، عن (١) ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا . قال النسائي (٢) : أنا عبدة بن عبد الرحيم ، أنا ابن شميل ، ثنا كثير بن قاروندا قال : سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر ، فقلنا : أكانَ عبدُ الله يجمعُ بين شيءٍ من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا ، إلا بجمع ، ثم انتبه (٣) فقال : كانت تحته صفة فأرسلت إليه أني في آخر يوم من الدنيا ، وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، فأسرع السير حتى حانت الظهر ، فقال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل ، فقال للمؤذن : أقم ، فإذا سلّمتُ من الظهر فأقم مكانك ، فأقام فصلى الظهر ركعتين ، ثم سلّم ، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ، ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس ، فقال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ، فقال : كفعلتك الأولى ، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ، فقال : أقم فإذا سلّمتُ فأقم ، فأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أقام مكانه وصلى العشاء الآخرة (٤) . وهذا سندٌ جيّدٌ رجاله ثقاتٌ .

١١٨١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد

(١) وضعت علامة الإلحاق في الأصل ، إشارة إلى إلحاق كلمة « عن » ولم تكتب في الحاشية .

(٢) كتاب المواقيت ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٢٨٨/١) ، وانظر : (٢٨٢/١) .

(٣) في سنن النسائي : « أتيتُه » كذا .

(٤) في سنن النسائي زيادة : « ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر أحدكم أمرٌ يخشى فوته ، فليصل هذه الصلاة » .

ابن جبیر ، عن عبد الله بن عباس قال : صَلَّى رسولُ الله الظهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ (١) .
قال مالكٌ : أرى ذلك كان في مطرٍ .

ش - « جميعاً » نصب على الحال بمعنى مجتمعتين .

قوله : « أرى ذلك » على صيغة المجهول ، أي : أظن فعل رسول الله ذلك في وقت مطرٍ .

والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وليس فيه كلام مالك ، وقد تكلمت العلماء فيه ، فأولّه بعضهم على أنه جمع بعذر المطر .

وقال الخطابي (٢) : « وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر ، فأجازه جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة بن الزبير ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة ، وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرهما ، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين ، وفي حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعي وأصحاب/ الرأي : يصلي الممطور كل صلاة في وقتها .

[١١٢/٢-ب]

قلت : هذا التأويل تردّه الرواية الأخرى « من غير خوف ولا مطرٍ » .
وأولّه البعض على أنه كان في غيم ، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ، وبأن أن أول وقت العصر دخل فصلها ، وهذا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥/٥٤) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٩٠/١) .
(٢) معالم السنن (٢٢٩/١) .

وأوله البعضُ على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها ، فصارت صورة جمع .

قلت : هذا هو الصواب ، ولا وجه له غير ذلك ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن هذا ضعيف ، أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر ؛ لأنه لا مخالفة فيه لا ظاهراً ولا باطناً ، يظهر ذلك بالتأمل . وأوله البعض على أنه كان بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .

وقال الشيخ ^(١) محيي الدين ^(٢) : « وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ، ولأن المشقة أشد فيه من المطر » . قلت : هذا أيضاً ضعيفٌ ؛ لأنه مخالف للظاهر ، وتقيدده بعذر المرض ترجيح بلا مرجح ، وتخصيص بلا مخصص ، وهو باطل .

ص - قال أبو داود : رواه حمادُ بنُ سلمة ^(٣) ، عن أبي الزبير . ورواه قرّة ابنُ خالد ، عن أبي الزبير قال : في سَفَرَةٍ سَافَرَهَا ^(٤) إلى تبوك .

ش - أي : روى الحديث المذكورُ حمادُ بنُ سلمة ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس .

قوله : « ورواه قرّة بن خالد » حديث قرّة هذا رواه مُسلم ^(٥) في « صحيحه » عن ابن عباس ، « أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة سافرنا في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » ^(٦) .

١١٨٢ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جمع رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباسٍ : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أُمَّته ^(٦) .

(١) في الأصل : « للشيخ » . (٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢١٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « ورواه حماد بن سلمة نحوه » .

(٤) في سنن أبي داود : « سافرناها » .

(٥) كتاب صلاة المسافرين ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٥١/٧٠٥) .

(٦) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في =

ش - حبيب بن أبي ثابت الكوفي ، وسعيد بن جبير .

والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

قال الخطابي (١) : « هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقولُ به ، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث ، وسمعتُ أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي . قال ابن المنذر : ولا معنى بحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : « أراد أن لا يخرج أمته » ، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ، أو شتاء (٢) ما لم يكن يتخذة عادة .

وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض ، وذلك لما فيه من إرفاق المريض ، ودفع المشقة عنه ، فحملهُ على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن ، المنقطع العذر .

وقد اختلف الناس في ذلك ، فرخص عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال أصحاب الرأي : يجمع المريض بين الصلاتين ، إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا للممطور .

قلت : كل تأويل أولوه في هذا الحديث يرده قولُ ابن عباس : « أراد أن لا يُخرجَ أمته » ما خلا التأويل الذي أوله الطحاوي ، على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الأخرى لأول وقتها ، على ما تأوله أبو الشعثاء جابر بن زيد ، وعمرو بن دينار في « صحيح مسلم » . وقال الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمم (٣) على

= الحضر (٧٠٥/٤٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧) ، وهو صحيح ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٩٠/١) .

(١) معالم السنن (١/٢٢٩ - ٢٣٠) . (٢) في معالم السنن : « أو شيء » .

(٣) كذا .

ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

قلت : هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، فإن جماعة ذهبوا إلى العمل بظاهره ، وآخرين أولوه كما ذكرناه ، والصواب ما قاله الطحاوي .

[١١٣/٢] / ١١٨٣ - ص - نا محمد بن عبيد المحاربي ، نا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد ، أن مؤذّن ابن عمر قال : الصلاة قال : سر^(١) ! حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلي المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلي^(٢) العشاء ، ثم قال : إن رسول الله كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعتُ ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث^(٣) .

ش - أبوه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي الضبي ، مولاهم أبو الفضل . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي إسحاق السبيعي ، وغيرهم . روى عنه : ابنه محمد ، والثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل وابن معين : ثقة . روى له الجماعة^(٤) .

وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني . روى عن : النبي - عليه السلام - مرسلأ . وسمع : جدّه عبد الله ابن عمر ، وعمّه عبد الله بن عبد الله بن عمر . روى عنه : الزهري ، وسعد بن إبراهيم ، وفضيل بن غزوان ، وغيرهم . أخرج له مسلم حديثاً واحداً مرسلأ في الأضحية ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « سر سر ! » .

(٢) في سنن أبي داود : « وصلي » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٦٦/٢٣) .

(٥) المصدر السابق (٣٦٣٦/١٦) .

قوله : « قبل غيوب الشفق » ، وفي بعض النسخ : « قبل غروب الشفق » وهذا الحديث فيه تصريح على أن الجمع بين الصلاتين هو الجمعُ فعلاً لا وقتاً ، ومؤكداً لتأويل الطحاوي وغيره من أصحابنا .

ص - قال أبو داود : رواه ابن جابر ، عن نافع نحو هذا بإسناده .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الله بن جابر أبو حمزة البصري ، عن نافع مولى ابن عمر نحو هذا الحديث بإسناده .

١١٨٤ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن ابن جابر بهذا المعنى (١) .

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

قوله : « بهذا المعنى » إشارة إلى معنى الحديث المذكور .

ص - ورواه عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزلَ فجمعَ بينهما .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن نافع الحديث . والرواية الصحيحة ما رواه فضيل بن غزوان وابن جابر ، عن نافع ، ولئن سلمنا فالمعنى عند قرب ذهاب الشفق أو بعد ذهاب الشفق الأحمر ، كما قرناه مرةً مستوفى .

١١٨٥ - ص - نا سليمان بن حرب ومسدد قالوا : نا حمادُح ، ونا عمرو

ابن عون ، أنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صَلَّى بنا رسولُ الله بالمدينة ثمانياً وسبعاً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء (٢) .

ش - الظهر والعصر بيان لقوله : « ثمانياً » ، والمغرب والعشاء بيان

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

(١١٠٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر

(٧٠٥/٤٩) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المقيم

(٢٨٦/١) .

لقوله : « وسَبْعاً » ؛ لأنهما سبع ركعات ، وهذا أيضاً محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً ، يؤيده ما جاء في رواية مسلم : « قلتُ يا أبا الشعثاء ، أظنه آخر الظهرَ وعجّل العَصْرَ ، وآخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال (١) : وأنا أظن ذلك » . وفي البخاري بمعناه . وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي . قلت : فاعل قوله : « قلت » هو عمرو بن دينار . وأبو الشعثاء كنية جابر بن زيد ، فافهم .

الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

ص - ولم يقل سليمان ومُسدّد : « بنا » .

[ش] - أي : لم يقل سليمان بن حرب ومسدّد بن مُسرهد - كلاهما من شيوخ أبي داود - في روايتهما : « صلى بنا » ، بل قالوا : « صلّى رسولُ الله » بلا لفظ « بنا » .

ص - قال أبو داود : ورواه صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس قال : « في غير مطر » .

ش - أي : روى هذا الحديث صالح عن ابن عباس ، وقال في روايته : في آخر الحديث : « في غير مطر » .

وصالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجُمحي وهو صالح ابن أبي صالح المدني ، وقال أبو زرعة : هو صالح بن صالح بن نبهان ، وكنية نبهان أبو صالح مولى التوأمة ، ويكنى هو بأبي محمد مولى ابنة أمية ابن خلف ، والتوأمة كانت معها أخت لها فسميت هذه التوأمة ، وسميت الأخرى باسم آخر . سمع : أبا هريرة ، وزيد بن خالد ، وابن عباس . روى عنه : ابن أبي ذئب ، والثوري ، وعمارة بن غزية ، وابن جريج ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح مولى التوأمة ثقة حجة . قيل : إن مالك بن أنس ترك السماع منه ؟ قال : إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف ، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف ، فسمع منه أحاديث منكرات ،

(١) في الأصل : « قاله » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن
يختلط فهو ثبت . وقال أبو زرعة : مدني ضعيف . / وقال أبو حاتم : [ب-١١٣/٢]
ليس بقوي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

١١٨٦ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن محمد الجازي (٢) ، نا
عبد العزيز بن محمد ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله
ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ (٣) .

ش - يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجازي بالجيم والزاي (٢)
- وهو مرفأ السفن - الحجازي . روى عن : عبد العزيز بن محمد
الدراوردي ، وعبد العزيز الليثي ، وعبد الله بن خالد . روى عنه : أحمد
ابن صالح المصري ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وهارون الحمّال . قال
البخاري : يتكلم فيه . وقال أحمد بن عبد الله : هو ثقة . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وأبو الزبير المكي ، وجابر بن عبد الله .

قوله : « فجمع بينهما » أي : بين المغرب والعشاء .

قوله : « بِسَرَفٍ » بفتح السين ، وكسر الراء المهملتين ، وبعدها فاء ،
وهي لا تنصرف للعلمية والتأنيث . والحديث أخرجه النسائي .

١١٨٧ - ص - نا محمد بن هشام جارُ أحمد بن حنبل ، نا جعفر بن
عون ، عن هشام بن سعد قال : بينهما عَشْرَةُ أَمْيَالٍ ، يعني : بين مكة
وسَرَفٍ (٥) .

ش - محمد بن هشام بن عيسى القصير أبو عبد الله المرؤذي ، سكن
بغداد في جوار أحمد بن حنبل ، وحدث عن هشيم بن بشير ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٤٢/١٣) .

(٢) كذا « بالزاي » ، وفي مصادر ترجمته « بالراء » وهو الجادة .

(٣) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر (٢٨٧/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩١٣/٣١) . (٥) انظر الحديث السابق .

وأبي معاوية الضرير ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . سمع منه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وروى عنه : أبو داود ، والنسائي ، والبخاري . قال الخطيب : وكان ثقة . مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين (١) . وذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنا عشر .

١١٨٨ - ص - نا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث قال : ربعة - يعني : كتب إليه - حدثني عبد الله بن دينار قال : غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَرْنَا ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قَلْنَا : الصَّلَاةَ . فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ ، يَقُولُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ (٢) .

ش - ربعة : ابن أبي عبد الرحمن المدني .

قوله : « وتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ » أي : تنكست ، وصوَّبَ يده أي : خفضها ، وصاب المطر إذا نزل .

قوله : « إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ » يقالُ : جَدَّ بِهِ الأَمْرُ وَأَجَدَّ وَجَدَّ فِيهِ وَأَجَدَّ إِذَا اجْتَهَدَ وَاهْتَمَّ بِهِ ، وَأَسْرَعَ فِيهِ مِنْ جَدَّ يَجِدُّ وَيَجِدُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ . والجواب عنه قد ذكرناه .

ومعنى قوله : « بعد ليل » بعد دخول ليل ، ومن غروب الشمس يُطْلَقُ دُخُولُ اللَّيْلِ .

ص - (٣) قال أبو داود : ورواه عاصم بن محمد ، عن أخيه ، عن سالم .

ش - أي : روى هذا الحديث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أخيه عمر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٦٥/٢٦) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) تقدم هذا النص والذي بعده عقب الحديث رقم (١١٨٠) .

ص - ورواه ابن أبي نجیح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، أن
الجمع بينهما كان من ابن^(١) عمر بعد غيوب الشفق .

ش - قد تقدم هذا بعينه عن قريب فليراجع فيه .

١١٨٩ - ص - نا قتيبة وابن موهب - المعنى - قالوا : نا المفضل ، عن
عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا
ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ آخرَ الصلاة^(٢) إلى وقتِ العصر ، ثم نزلَ
فجمعَ بينهما ، فإن زاغتِ الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلى الظهرَ ، ثم
ركب^(٣) ،^(٤) .

ش - ابن موهب : يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب
الهمداني الرملي ، والمفضل بن فضالة ، وعقيل - بضم العين - ابن خالد
الأموي .

قوله : « أن تزيغ » أي : أن تميل .

قوله : « آخر الصلاة » وفي نسخة : « آخر الظهر » .

قوله : « فجمع بينهما » أي : فعلاً لا وقتاً يؤيده قوله : « فإن زاغت
الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب » حيث لم يصل العصر ،
بل أخرها إلى وقتها .

١١٩٠ - ص - نا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، أخبرني جابر

(١) في سنن أبي داود : « من ابن عمر كان بعد . . . » .

(٢) في سنن أبي داود : « الظهر » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) جاء في سنن أبي داود زيادة : « قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر ،
وكان مجاب الدعوة ، وهو ابن فضالة » .

(٤) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس (١١١١ ، ١١١٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين
وقصرها باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤ / ٤٦) ، النسائي :
كتاب الصلاة ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء
(٢٨٧ / ١) .

ابن إسماعيل ، عن عَقِيل بهذا الحديث بإسناده قال : وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ^(١) .

ش - جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري ، روى عن : عَقِيل بن خالد / . روى عنه : عبد الله بن وهب . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) . [١١٤/٢]

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وليس في حديث البخاري قوله : « وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ » إلى آخره .

١١٩١ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي - عليه السلام - كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أُخِّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ^(٣) .

ش - قد تقدّم ما يشابه هذا من طريق القعنبى ، عن معاذ . وأخرجه الترمذي .

ص - قال أبو داود : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .

ش - أشار به إلى أن قتيبة بن سعيد تفردّ به ، ولهذا قال الترمذي : حديث حسن غريب ، تفردّ به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير - يعنى : الحديث [الذي] ذكر في أول الباب - وقال أبو سعيد بن يونس

(١) انظر تخريج الحديث المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٦٥) .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين (٥٥٣) .

الحافظ : لم يُحدِّث به إلا قتيبةً ، ويقال : إنه غلط ، وأن موضعَ يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير ، وذكر الحاكم أن الحديث موضوع . وقتيبة بن سعيد ثقة مأمونٌ ، وحُكي عن البخاري أنه قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبتُه مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ . انتهى . وخالد المدائني هذا هو أبو الهيثم خالد ابن القاسم المدائني ، متروك الحديث . وقال ابن عدي الجرجاني : له عن الليث بن سعد غير حديث منكر ، والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث .

* * *

٢٦٢ - بَابُ : قَصْرِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ فِي الصَّلَاةِ (١)

أي : هذا باب في بيان قصر القراءة في الصلاة في السفر ، وفي بعض النسخ : « باب في قدر القراءة في الصلاة في السفر » .

١١٩٢ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِ « التِّينِ وَالزَّيْتُونِ » (٢) .

ش - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه ، وفي « علل ابن أبي حاتم » عن ابن عمر بسند ضعيف : « صلى النبي -عليه السلام- صلاة الغداة بالناس في السفر ، فقراً : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) في سنن أبي داود : « باب قصر قراءة الصلاة في السفر » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الجهر في العشاء (٧٦٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء (٤٦٤/١٧٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة فيها بالتين والزيتون ، كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (١٠٠٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤) .

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن وربعه .

وروى أبو داود في « فضائل القرآن » في حديث عقبة بن عامر : « صلى بهما صلاة الصبح » أي : بالمعوذتين لما سيجئ إن شاء الله تعالى ، وكان ذلك في السفر .

وروى ابن حبان في « صحيحه » عن عقبة بن عامر ، أن النبي - عليه السلام - « أمهم بالمعوذتين في صلاة الصبح » ، وكذلك رواه الحاكم في « مستدركه » وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه أحمد في « مسنده » ، والطبراني في « معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » . ولفظه عن عقبة بن عامر الحمصي قال : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر ، فلما طلع الفجر أذن وأقام ، ثم أقامني عن يمينه ، ثم قرأ بالمعوذتين ، فلما انصرف قال : كيف رأيت ؟ قال : قلت : قد رأيت يا رسول الله ، قال : فقرأ بهما كلما ^(١) نمت ، وكلما قمت .

وأخرج أيضاً عن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ قال : خرجنا مع عمر حجاجاً وصلى بنا الفجر ، فقرأ بـ ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ ، و﴿ لَيْلًا ﴾ . وعن إبراهيم قال : كان أصحابُ رسول الله يقرءون في السفر بالسور القصار .

* * *

٢٦٣ - بَابُ : التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

أي : هذا باب في بيان التطوع في السفر .

١١٩٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن

أبي بُسْرَةَ الغفاري ، عن البراء بن عازب الأنصاري قال : صحبتُ رسولَ الله

ﷺ ثمانية عشرَ سفرًا / ، فما رأيته تركَ ركعتينِ إذا زاغَتِ الشمسُ قبلَ

الظهر ^(٢) .

(١) في الأصل : « كما » ، وانظر المسند (١٤٤/٤) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠) .

ش - أبو بُسْرَةَ - بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وفتح
 الراء ، وتاء تأنيث - روى عن : البراء بن عازب . روى عنه : صفوان
 ابن سُليم . روى له : أبو داود ، والترمذي وقال : سألت محمداً عنه فلم
 يَعْرِفه ، ولم يعرف اسمه . وذكره ابن حبان في « الثقات » (١) .
 قوله : « إذا زاغت الشمس » أي : إذا مالت الشمس قبل الظهر ، يعني :
 قبل فرض صلاة الظهر .

واختلف العلماء في التنفل في السفر ، فمذهب ابن عمر منعه بالنهار
 جملة ، وجوازه بالليل على الراحلة والأرض . وعامة السلف وأئمة الفتوى
 على جوازه بالليل والنهار ، على الراحلة والأرض . وقال الترمذي :
 ورُوي عن ابن عمر ، أن النبي - عليه السلام - كان لا يتطوع في السفر
 قبل الصلاة ولا بعدها . ورُوي عنه ، عن النبي - عليه السلام - أنه كان
 يتطوع في السفر . ثم اختلف أهل العلم بعد النبي - عليه السلام - ، فرأى
 بعض أصحاب النبي - عليه السلام - أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه
 يقول أحمد وإسحاق ، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا
 بعدها . ومعنى مَنْ لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله
 في ذلك فضل كبيرٌ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يختارون التطوع في
 السفر . انتهى .

والحديث أخرجه الترمذي ، وقال : غريب .

١١٩٤ - ص - نا القعني ، نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب ، عن أبيه قال : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا
 رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَرَأَى أَنَسًا (٢) قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ :
 يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي ! يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي صَحِبْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/٧٢٢٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « ناساً » .

فلم يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَصَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، (٢) .

ش - عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبو زياد القرشي العدوي المدني ، عم عبيد الله بن عمر العمري .
سمع : أباه ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء بن أبي مروان . روى عنه : سليمان بن بلال ، ويحيى القطان ، ووكيع ، والقعنيبي . قال أحمد ويحيى : هو ثقة . مات سنة تسع وخمسين ومائة ، وهو ابن ثمانين سنة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبوه : حفص بن عاصم قد ذكره مرة .

قوله : « يُسَبِّحُونَ » أى : يتنفلون ، والمُسَبِّحُ : المتنفل بالصلاة ، والسبحة : صلاة النفل .

قوله : « لو كنت مُسَبِّحاً أَتَمَمْتُ صَلَاتِي » معناه : لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أحب إليّ ، ولكني لا أرى واحداً منهما ، بل السنة القصر ، وترك التنفل ، ومراده النافلة الراجعة مع الفرائض : كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات ، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر . وروى هو عن النبي - عليه السلام - أنه كان يفعلها ، كما ثبت في مواضع في « الصحيحين » عنه ، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة ، فتركها

(١) سورة الأحزاب : (٢١) .

(٢) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : من لم يتطوع في السفر (١١٠١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩/٨) ، النسائي : كتاب التقصير ، باب : ترك التطوع في السفر (١٤٥٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التطوع في السفر (١٠٧١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٢١/٢٢) .

ابن عمر وآخرون ، واستحبها الجمهور ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وحجة الجمهور : الأحاديث العامة المطلقة في نَدْب الرواتب ، وحديث صلاته - عليه السلام - الضحى يوم الفتح بمكة ، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، والتباس على النوافل المطلقة ، ولعل النبي - عليه السلام - كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، فجوابه : أن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتمخّر ، إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه .

قوله : « وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين » / وفي الحديث الآخر : [١١٥/٢] « ومع عثمان صدراً من خلافته » ، وفي رواية : « ثمان سنين أو ست سنين » وهذا هو المشهور ، أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته ، محمولة على الإتمام بمنى ، وقد فسر عمران بن حصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان في منى .

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ، ومزدلفة ، ومنى للحاج من غير أهل مكة ، وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر ، هذا مذهب : أبي حنيفة ، والشافعي ، والأكثرين ، وقال مالك : يقصر أهل مكة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفات ، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك ، وعند الجمهور علة السفر . والحديث أخرجه : البخاري، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ، ومطولاً .

* * *

٢٦٤ - باب : التطوع على الراحلة والوتر

أي : هذا باب في بيان التطوع على الراحلة .
قوله : « والوتر » عطف على التطوع ، أي : الوتر على الراحلة ،
والراحلة : المركب من الدواب .

١١٩٥ - نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يسبحُ على الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » (١) .

ش - عبد الله بن وهب ، ويونس بن يزيد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - .

قوله : « يسبح » أي : يتنفل ، والسبحة : النافلة من الصلوات ، أما التطوع على الراحلة فليس فيه خلاف ، وأما الوتر فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الوتر على الراحلة . وقال النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض . وقال الثوري : صل الفرض والوتر بالأرض ، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس ، وعن رخص في الوتر على الراحلة : عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وكان مالك يقول : لا يصل على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة . وقال الأوزاعي ، والشافعي : قصر السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته . وقال الأوزاعي : يصلي الماشي على رحله كذلك ، يوماً إيماء ، قال : وسواء كان مسافراً أو غير مسافر يصلي على دابته ، وعلى رحله إذا خرج عن بلده لبعض حاجته . وقال صاحب « المحيط » : الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة : فريضة ، وواجب ،

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (١٠٩٤ ، ١٠٩٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٣٩٠/٧٠٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الوتر على الراحلة (١٦٨٤) .

وتطوع ، أما الفرض لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة ، وهو تعذر النزول لخوف زيادة مرض ، أو خوف العدو ، والسبع ، فيجوز أن يصلى على الراحلة خارج المصر بإيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذلك الصلاة الواجبة ، كصلاة الجنائز ، والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد ، وكالوتر عند أبي حنيفة ، وكذلك الصلاة المنذورة ، وسجدة التلاوة متى وجبت على الأرض ، لا تجوز على الدابة ؛ لأنها وجبت كاملة ، فلا يتأدى بما هو ناقص ، وأما التطوع فيجوز على الدابة خارج المصر مسافراً كان أو مقيماً ، يوماً حيثما توجهت الدابة ، ولا يمنعه نجاسة السرج والركابين ، ونجاسة الدابة مطلقاً ، وأما المصر فلا يجوز فيه عند أبي حنيفة ، وعند محمد يجوز ويكره ، وعند أبي يوسف يجوز ولا يكره ، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي ، وهو محكي عن أنس بن مالك .

قوله : « ويوتر عليها » أي : على الراحلة . قال الشيخ محيي الدين (١) : « فيه دليل لمذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه ، وأنه سنة ليس بواجب » ، والجواب لأبي حنيفة : إن الوتر لما ثبت وجوبه عنده بأحاديث سنذكرها في بابه التحق بالفرض ، فلا يجوز على الدابة كالفرض ، وقوله : « إنه سنة ليس بواجب » غير مسلم ؛ لأن الوتر كان فرضاً عليه - عليه السلام - ومع هذا صلاه على الراحلة ، فلا يلزم من وتره عليها أن يكون سنة ؛ لأنه يجوز أن يصح فعله هذا له دون غيره ، وليس كذلك النفل ؛ لأنه مبني على السهولة ، والتوسع ، ولهذا يجوز قاعداً مع القدرة على القيام . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١١٩٦ - ص - نا مسدد ، نا ريمي بن عبد الله بن الجارود ، حدثني عمرو

ابن أبي الحجاج ، حدثني الجارود بن أبي سبرة ، / حدثني أنس بن مالك : [١١٥/٢-ب]

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢١١) .

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ،
ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ » (١) .

ش - ربيعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي البصري .
سمع : عمرو بن أبي الحجاج . [روى] عن : جده الجارود . روى
عنه : يزيد بن هارون ، ومسدد ، ونصر بن قديد ، والصلت بن مسعود .
قال يحيى : صالح . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له :
أبو داود (٢) .

وعمر بن أبي الحجاج ، وقيل : ابن الحجاج . روى عن : الجارود
ابن أبي سبرة . روى عنه : ربيعي المذكور . روى له : أبو داود (٣) .

وجارود بن أبي سبرة ، ويقال : ابن سبرة ، الهذلي أبو نوفل البصري ،
واسم أبي سبرة : سالم بن سلمة . روى عن : طلحة بن عبيد الله ،
وأنس بن مالك . روى عنه : قتادة ، وعمرو بن أبي الحجاج ، وربيعي بن
عبد الله . قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « حيث وجهه » أي : حيث وجه النبي ركابه ، وركابه مرفوع
على الفاعلية ، وبه استدل أبو حنيفة أنها لا تجوز في المصر ؛ لأن الشرع
ورد به خارج المصر ، وأطلق أبو يوسف الجواز اعتباراً بخارج المصر .

١١٩٧ - نا القعني ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن
أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - [يُصَلِّي] (٥) عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ » (٦) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٥١/٩) .

(٣) المصدر السابق (٤٣٤٤/٢١) . (٤) المصدر السابق (٨٨٢/٤) .

(٥) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٦) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة حيث

توجهت (٧٠٠) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : الصلاة على الحمار

(٦٠/٢) .

ش - سعيد بن يسار أبو الحباب المدني ، أخو أبي مزرد ، واسم
 أبي مزرد : عبد الرحمن بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة زوج النبي
 -عليه السلام - وقيل : مولى شقران ، وقيل : مولى الحسن بن علي .
 سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وزيد بن
 خالد الجهني . روى عنه : سعيد المقبري ، ويحيى الأنصاري ، وابن
 عجلان ، وعمرو بن يحيى المازني ، وغيرهم . قال أبو زرعة : مدني
 ثقة . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ست عشرة ومائة ، وهو ابن
 ثمانين . روى له الجماعة (١) .

والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وقال النسائي : عمرو بن يحيى
 لا يتابع على قوله : « يصلي على حمار » ، وإنما هو على راحلته ،
 ويقال : قد غلَطَ الدارقطنيُّ عمرو بن يحيى في ذلك ، والمعروف : « على
 راحلته » ، و« على البعير » .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « والصواب : أن الصلاة على الحمار من
 فعل أنس - كما ذكره مسلم - عن أنس بن سيرين ، قال : « استقبلنا أنس
 ابن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على
 حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك
 تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله - عليه السلام -
 فعله لم أفعله » ، ويقال في تغليط رواية عمرو بن يحيى نظر ؛ لأنه ثقة ،
 نقل شيئاً محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة ، والبعير مرة ، أو مرات ، لكن
 يقال : إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير ، والراحلة ،
 والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة .

قلت : وقد أخرج الدارقطني في « غرائب مالك » : عن مالك ، عن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٨٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢١١ - ٢١٢) .

الزهري ، عن أنس ، قال : « رأيت النبي - عليه السلام - وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي ، يومئ إيماء » .

قوله : « متوجه إلى خيبر » وفي رواية مسلم : « موجه » بدون التاء ، بمعنى متوجه أيضاً ، وهي بلد بني عنزة في جهة الشمال والشرق عن المدينة ، على نحو ست مراحل ، وخيبر بلغة اليهود : الحصن ، وقيل : أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل ، اسمه : خيبر ، فسميت به ، ولها نخيل كثير ، وكان في صدر الإسلام داراً لبني قريظة ، والنضير .

١١٩٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ ، قَالَ : فَجَنَّتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » (١) .

ش - الألف واللام في السجود ، والركوع بدل من المضاف إليه ، والتقدير : سجوده أخفض من ركوعه ، وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفي حديث الترمذي : « وجده السجود أخفض من الركوع » وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الأول من القسم الرابع ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « رأيت النبي - عليه السلام - يصلي النوافل على راحلته في كل وجه ، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين » . / وأخرج البخاري ، عن جابر ، قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل ، فاستقبل القبلة » .

[١-١١٦/٢]

* * *

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٦/٥٤٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به (٣٥١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة (٦/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد ؟ (١٠١٨) .

٢٦٥ - باب : الفريضة على الراحلة من غير عُذر

أي : هذا باب في بيان صلاة الفريضة على الراحلة من غير عُذر .

١١٩٩ - ص - نا محمود بن خالد ، نا محمد بن شعيب ، عن النعمان ابن المنذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سأل عائشة : « هل رُخص للنساء أن يُصلِّينَ على الدوابِّ ؟ قالت : لم يُرخصَ لهنَّ في ذلكِ في شِدَّةٍ ، ولا رَخَاءٍ » (١) .

ش - محمود بن خالد أبو يزيد الدمشقي ، ومحمد بن شعيب بن شابور الدمشقي .

والنعمان بن المنذر : أبو الوزير الغساني ، وقال أبو بكر الخطيب : اللخمي . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، ومجاهد ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، والزهري ، ومكحول . روى عنه : الهيثم بن حميد ، ويحيى بن حرملة ، ويحيى بن حمزة ، ومحمد بن شعيب . قال أبو زرعة : دمشقي ثقة . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « في ذلك » أي : في فعل الصلاة على الدواب . وقال الدارقطني : تفرد به النعمان بن المنذر ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء .

ص - قال محمدٌ : هذا في المكتوبة .

ش - أي : قال محمد بن شعيب المذكور : قول عائشة هذا في الفرائض ، وأما النوافل فتجوز لهن أيضاً أن يصلين على الدابة ، في شدة ورخاء .

* * *

٢٦٦ - باب : متى يتم المسافر ؟

أي : هذا باب في بيان وقت إتمام المسافر صلاته .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٤٩/٢٩) .

١٢٠٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح ، ونا إبراهيم بن موسى ، أنا ابن عليّة - وهذا لفظه - أنا عليّ بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين قال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ ، صَلُّوا أَرْبَعًا ، فَإِنَّا سَفَرٌ » (١) « (٢) .

ش - حماد بن سلمة ، وإبراهيم بن موسى أبو إسحاق الفراء ، وإسماعيل ابن عليّة ، وعلي بن زيد البصري أبو الحسن الأعمى ، وأبو نضرة المنذر بن مالك العبدي .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المسافر لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد ، أو قرية خمسة عشر يوماً ، أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

فإن قيل : استدلالكم بهذا لا يتم . قلنا : استدلالنا بهذا « (٣) أن المسافر إذا دخل بلداً ، أو قرية لا يزال على حكم السفر ما لم ينو الإقامة ، وأما تعيين المدة بخمسة عشر يوماً ، فلما روى الطحاوي ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، قالوا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها » .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد « أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة » . وأخرجه محمد بن الحسن في كتابه « الآثار » (٤) : أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا موسى بن مسلم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ،

(١) في سنن أبي داود : « فإننا قوم سفر » .

(٢) الترمذي بنحوه : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٥) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/١٨٣ - ١٨٤) .

(٤) باب : الصلاة في السفر (ص/٣٤) .

قال : « إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمس عشرة يوماً فاتم الصلاة ، وإن كنت لا تدري فاقصر » ، وقدرها الشافعي بأربعة أيام ، فإن نواها صار مقيماً ، ويرده حديث أنس ، قال : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً » أخرجه الأئمة الستة (١) ، ولا يقال : يحتمل بأنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني ، أو الثالث ، واستمر بهم ذلك إلى عشر ؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع ، فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام ، لأجل قضاء النسك ، نعم ، كان يستقيم هذا أن لو كان الحديث في قصة الفتح ، والحاصل أنهما حديثان ، أحدهما : حديث ابن عباس : « أن رسول الله أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة » رواه البخاري (٢) ، وكان في « الفتح » صرح بذلك في بعض طرقه : « أقام بمكة عام الفتح » (٣) ، والآخر حديث أنس المذكور ، وكان في حجة الوداع . قال المنذري في « حواشيه » : حديث أنس مخبر عن مدة مقامه - عليه السلام - بمكة - شرفها الله - في حجة الوداع ، فإنه دخل مكة صباح رابعة من ذي الحجة / وهو يوم الأحد ، [١١٦/٢-ب] وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم ، ثم طاف النبي - عليه السلام - طواف الوداع سحراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء ، وخرج صبيحته وهو الرابع عشر . فأما حديث ابن عباس وغيره ، فهو إخبار عن مدة مقامه - عليه السلام - بمكة زمن الفتح . انتهى (٤) .

وقال الخطابي في تفسير حديث عمران (٥) : « هذا العدد جعله

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير (١٠٨٠) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٥٠) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٥) معالم السنن (١/٢٣١ - ٢٣٢) .

الشافعي حداً في القصر ، لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو ، وكذلك كان حال رسول الله أيام مقامه بمكة ، فأما في حال الأمن فإن الحد عنده في ذلك أربعة أيام ، فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله بمكة في حجه ، وذلك أنه دخلها يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس ، كل ذلك يقصر الصلاة ، وكان مقامه أربعة أيام ، وقد روي عن عثمان بن عفان ، أنه قال : « من أزمع مقام أربع فليتم » وهو قول مالك بن أنس ، وأبي ثور . وقال الأوزاعي : إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة ، وروي ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حي : إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة ، وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يجد ذلك بالأيام والليالي ، ولكن بعدد الصلوات ، قال : إذا أجمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، وهذا قريب من قول مالك ، والشافعي ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصر ، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليها . وقال ربيعة قولاً شاذاً : إن من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة .

قلت : قوله : « وكذلك كان حال الرسول أيام مقامه بمكة » غير صحيح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ ﴾ (١) ، وكيف يكون خائفاً ؟ وأما تحديده بأربعة أيام فيرده حديث أنس كما ذكرناه مستوفى .

والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : حديث حسن . ورواه الطبراني في « معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي (٢) ، والبزار في « مسانيدهم » (٣) ، ولفظ الطيالسي قال : « ما سافرت مع رسول الله سفرأ قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع ،

(١) سورة الفتح : (٢٧) . (٢) (ص/١١٥) .

(٣) وأخرجه كذلك أحمد (٤/٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠) ، والبيهقي في سننه

(٣/١٣٥ ، ١٥٣) .

وشهدت معه : حنين ، والطائف ، فكان يصلي ركعتين ، ثم حججت معه واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع عمر واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال : أتموا الصلاة ، فإننا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتم . انتهى .

وزاد فيه ابن أبي شيبة : « وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين » ، وقال فيه : « وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته ، فكان لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعاً » .

قوله : « فإننا سفر » بفتح السين ، وسكون الفاء جمع سافر ، كصاحب وصاحب ، ويجمع على أسفار أيضاً ، وأسفر ، والمسافرون بمعنى واحد .

١٢٠١ - ص - نا محمد بن العلاء ، وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واحد - قالوا : نا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة » (١) .

ش - حفص بن غياث الكوفي ، وعاصم بن سليمان الأحول .

والحديث رواه البيهقي (٢) أيضاً ، وقال النووي في « الخلاصة » : وإسناده على شرط البخاري .

ص - قال ابن عباس : « وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ » .

ش - مدة الإقامة التي ينويها المسافر سبعة عشر يوماً عند ابن عباس في رواية ، وفي رواية أخرجه الطحاوي عنه : « خمسة عشر يوماً » مثل مذهب أبي حنيفة وقد ذكرناها .

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير (١٠٨٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٥١/٣) .

ص - قال أبو داود : قال عباد بن منصور : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ » .

ش - وكذا أخرجه : البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه .

١٢٠٢ - ص - نا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : « أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » (١) .

ش - هذه رواية ضعيفة ، وبعضهم أرسلها ، وأخرجها : / النسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي . [I-117/2]

ص - قال أبو داود : روى هذا عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق (٢) هذا الحديث ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

ش - أشار بهذا إلى أن الرواية المذكورة رويت أيضاً مرسله ، واختلف على محمد بن إسحاق ، فرُوي عنه مسنداً كما مر ، ومرسلاً كهذه الرواية .

١٢٠٣ - ص - نا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، نا شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - أقام بمكة سبع عشرة ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » (٣) .

ش - قد تقدمت هذه الرواية بعينها ، ولكن الإسناد مختلف - كما ترى - ونصر بن علي أبو عمرو البصري .

وأبوه : علي بن نصر بن علي أبو الحسن الكوفي الكبير . روى عن : شعبة ، وقره بن خالد ، وخالد بن قيس ، وغيرهم . روى عنه : أبو نعيم ، ومعلی بن أسد ، وابنه نصر . قال ابن معين : ثقة . وقال

(١) النسائي : كتاب تقصير الصلاة (١٤٥٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ،

باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٦) .

(٢) في سنن أبي داود : « أبي إسحاق » خطأ . (٣) تفرد به أبو داود .

أبو حاتم : صدوق . وقال أحمد : صالح الحديث ، أثبت من أبي معاوية .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبخاري في
« المغازي » (١) .

وشريك بن عبد الله .

وابن الأصبهاني عبد الرحمن بن عبد الله (٢) الأصبهاني الكوفي
الجهني ، كان منزله بالكوفة ، ويتجر إلى أصبهان ، وله بالكوفة عقب .
روى عن : أنس بن مالك ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ،
وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والثوري ، وشريك ، وأبو عوانة ،
وغيرهم . قال أبو زرعة : كوفي ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال ابن معين : ثقة (٣) .

فإن قيل : ما التوفيق بين هذه الروايات ؟ قيل له : التوفيق بينها أن
يكون من قال : « سبعة عشر يوماً » لم يعد يوم الدخول ، ويوم الخروج ،
ومن قال : « تسعة عشر » عددهما ، ومن قال : « ثمانية عشر » عد أحدهما .

١٢٠٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم - المعنى -
قالا : ثنا وهيب ، نا يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك قال : « خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقُلْنَا : هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا » (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٤٤/٢١) .

(٢) في الأصل : « عبد الرحمن بن سليمان » خطأ ، ولعله انتقل بصر المصنف إلى
ابن أخيه محمد بن سليمان بن عبد الله .

(٣) المصدر السابق (٣٨٧٩/١٧) .

(٤) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في تقصير الصلاة (١٠٨١) ،
مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها
(٦٩٣/١٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كم تقصر الصلاة
(٥٤٨) ، النسائي : كتاب التقصير ، باب : تقصير الصلاة في السفر
(١٤٣٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كم يقصر الصلاة المسافر
إذا أقام ببلدة ؟ (١٠٧٧) .

ش - وهيب بن خالد .

ويحيى بن أبي إسحاق ، واسم أبي إسحاق : زيد بن الحارث ، وهو عم يعقوب ، وأحمد ابني إسحاق الحضرميين . سمع : أنس بن مالك ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : ابن سيرين ، والثوري ، وحamad بن سلمة ، وجماعة آخرون . قال يحيى : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وحديث أنس هذا يخبر فيه عن مدة مقامه - عليه السلام - بمكة في حجة الوداع ، فإنه دخل مكة صباح رابعة من ذي الحجة ، وهو يوم الأحد وخرج صباح يوم الأربعاء الرابع عشر ، وقد قرناه مرة عن قريب ، وهو الحديث الذي يرد مذهب الشافعي في تقديره مدة الإقامة بأربعة أيام ، وأخرجه الجماعة ، وقال محيي الدين في شرح هذا الحديث (٢) : « معناه أنه أقام في مكة وما حوالها ، لا في نفس مكة فقط ، فقدم مكة في اليوم الرابع ، فأقام بها الخامس ، والسادس ، والسابع ، وخرج منها في الثامن إلى منى ، وذهب إلى عرفات في التاسع ، وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر ، والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته في مكة وحواليها عشرة أيام ، وكان يقصر الصلاة فيها كلها ، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول ، والخروج يقصر ، وأن الثلاثة ليست إقامة .

قلت : هذا الكلام الذي قرره لا ينهض حجة لمذهبهم ، بل في نفس الأمر حجة عليهم ، سلمنا أنه إذا نوى الإقامة دون أربعة أيام لا تصح نيته فيقصر ، ولكن لا نسلم صحتها أيضاً إذا نوى أربعة ، أو خمسة ، أو ستة ، فمن أين يفهم من الحديث أنه إذا نوى أربعة أيام ، أو خمسة أن نيته

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٨٣/٣١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٠٢/٥) .

صحيحة ، وكذلك استثناء يومي الدخول والخروج لا يفهم من الحديث ، بل هو مجرد كلام من الخارج ، بل صريح الحديث يرد صحة نية الإقامة بأربعة - كما قررناه مستوفى - فافهم ، فإنه موضع مناقشة . / وقال [ب-١١٧/٢] الحسن بن صالح : إذا نوى إقامة عشرة أيام يتم ، واستدل بهذا الحديث وهذا أنسب من غيره من وجه ، تأمل تدر .

١٢٠٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وابن المثنى ، وهذا لفظ ابن المثنى ، قالوا : نا أبو أسامة ، قال ابن المثنى : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنْ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادُ أَنْ تَظْلَمَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعَثَاتِهِ ، فَيَتَعَشَّى ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ » (١) .

ش - هذا الحديث والذي بعده ليس لهما مناسبة بترجمة الباب ، ولهذا قال أبو علي : ليس هذا الحديث في كتابي ، ولكن كان في الأصل موجوداً ، وابن المثنى محمد ، أحد شيوخ أبي داود ، وأبو أسامة حماد بن أسامة .

وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد ، وأمه : خديجة بنت علي بن الحسين ، يلقب دافن . روى عن : أبيه ، عن جده . روى عنه : ابنه عيسى بن عبد الله ، وابن المبارك ، وأبو أسامة ، وغيرهم . قال ابن سعد : مات آخر زمن أبي جعفر روى له : أبو داود (٢) .

وأبوه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يروي عن علي بن أبي طالب . روى عنه : يحيى بن

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٤٦/١٦) .

سعيد الأنصاري ، والثوري . كنيته : أبو عبد الله ، وأمه : أسماء بنت عقيل بن أبي طالب ، وأكثر روايته عن أبيه ، وعلي بن الحسين (١) .

وجده : عمر بن علي بن أبي طالب ، ذكره ابن حبان أيضاً في «الثقات» ، وقال : يروي عن : أبيه ، روى عنه : ابنه محمد بن عمر ، قتل سنة سبع وستين ، أمه : أم النجوم بنت جندب بن عمرو ، وفي «الكمال» قال أحمد بن عبد الله : هو تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « بعشائه » بفتح العين ، وهو اسم ما يتعشى به من الطعام .

ص - وقال عثمان : عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، وروى أسامة بن زيد ، عن حفص بن عبيد الله : « أن أنساً كان يجمعُ بينهما حين يَغيبُ الشفقُ ، ويقولُ : كان النبي - عليه السلام - يَصنعُ ذلك » .

ش - قد تقدم بمعناه في باب : « الجمع بين الصلاتين » ، وذكره هاهنا تعليقاً .

وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك . سمع : جده أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأسامة بن زيد الليثي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا ندري سمع من أبي هريرة ، وجابر ، ولا يثبت له السماع إلا من أبيه . روى له الجماعة (٣) .

ص - وروايةُ الزهريِّ ، عن أنس ، عن النبيِّ - عليه السلام - مثله .

ش - أي : مثل ما ذكر من رواية حفص بن عبيد الله .

* * *

(١) المصدر السابق (٥٤٩٦/٢٦) . (٢) المصدر السابق (٤٢٨٩/٢١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٩٦/٧) .

٢٦٧ - باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر ؟

أي : هذا باب في بيان حكم القصر لمن يقيم بأرض العدو .

١٢٠٦ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » (١) .

ش - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله القرشي العامري ، مولاهم المدني . سمع : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر ابن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ويحيى بن أبي كثير ، ويزيد بن خصفة ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

ومن هذا قال أصحابنا : الغزاة المحاصرون الكفار لا يُكْمِلُونَ وإن أقاموا سنة ، وكذلك إن حاصروا أهل البغي في دار الإسلام ، وعن أبي يوسف : إن كانوا في مدينة في البيوت صاروا مقيمين ، وفي الفسطاط لا ، وقال زفر : إن كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين ، والمواضع الصالحة للإقامة هو موضع بُثِّ وقرار في العادة نحو الأمصار والقرى ، وأما المفازة ، والجزيرة ، والسفينة ، والرباط فليس بموضع للإقامة حتى إن أهل الخلاء في المفازة كالأعراب ، والأكراد ، والتراكمة الذين يسكنون في الأخبثة ، والفساطيط لا يصيرون مقيمين وإن نواوا الإقامة ، وعن أبي يوسف / في [١١٨/٢]-
رواية : يصيرون مقيمين ، وعليه الفتوى ، ولو ارتحلوا عن موضع إقامتهم ، وقصدوا موضعاً آخر للإقامة ، وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق ، وكذا صاحب السفينة ، والملاح ، لا يصير مقيماً بإقامته في السفينة ، إلا أن يكون قريباً من وطنه .
ص - قال أبو داود : غير معمر لا يُسْنَدُهُ (٣) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٩٣/٢٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « غير معمر يرسله لا يسنده » .

ش - أي : غير معمر بن راشد لا يسند هذا الحديث ، ورواه البيهقي في « المعرفة » ، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه علي بن المبارك ، وغيره ، عن يحيى ، عن ابن ثوبان ، عن النبي - عليه السلام - مرسلأً ، وقال النووي في « الخلاصة » : هو حديث صحيح الإسناد ، على شرط البخاري ومسلم ، ولا يقدر فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة ، حافظ ، فزيادته مقبولة .

* * *

٢٦٨ - باب : صلاة الخوف

أي : هذا باب في بيان صلاة الخوف ، وفي بعض النسخ : « أبواب صلاة الخوف ، وما فيها من الاختلاف » .

ص - « مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانَ ، فَيَكْبُرُ بِهِمْ جَمِيعاً ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً ، ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ ، وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً » .

قال أبو داود : هذا قول سفيان .

ش - الواو في قوله : « وهم صفان » للحال ، ووقع في بعض النسخ : « وهم صفين » ، ونسب إلى نسخة الأصل فما أظنه صحيحاً ، بل تصحيحاً من الكاتب ، فإن التزمنا صحة ذلك ، ووقعه على هذا الوجه ، وليس له وجه غير أن يكون نصباً على الحال ، ويكون ذو الحال محذوفاً خيراً للمبتدأ ، والتقدير : « وهم يقومون صفين » أو على المفعولية ، والتقدير : « وهم يجعلون صفين » .

قوله : « والآخرون قيام » أي : قائمون .

قوله : « يحرسونهم » حال من الآخرين .

قوله : « هذا قول سفيان » أي : سفيان الثوري .

وقال الخطابي (١) : « صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله - عليه السلام - في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة ، يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني » .

قلت : ذكر ابن القصار المالكي أن النبي - عليه السلام - صلاها في عشرة مواطن . انتهى . وذكر مسلم أربعة أحاديث ، كل حديث يدل على صورة ، وذكر أبو داود ثمان صور على ما نبينه - إن شاء الله تعالى - وذكر غيره صوراً أخرى يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً ، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها ، وفيها تفصيل ، وتفرع مشهورة في كتب الفقه ، ثم إن كل إمام من أصحاب المذاهب اختار صورة من الصور ، وجعلها مذهباً لنفسه .

١٢٠٧ - ص - نا سعيد بن منصور ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غُرَّةً ، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ! فَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرَ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْآخِرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ / ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَكَعُوا [ب-١١٨/٢]

(١) معالم السنن (١/٢٣٣) .

جميعاً ، ثم سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهِمْ ،
فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ « (١) .

ش - منصور بن المعتمر .

وأبو عياش الزرقعي الأنصاري ، اختلف في اسمه ، ف قيل : عبيد بن
معاوية بن صامت بن زيد (٢) بن خلدة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة
ابن غضب بن مالك بن جشم بن الخزرج ، وقيل : زيد بن الصامت ،
وقيل : عبد الرحمن ، وهو فارس حلوة ، وهو فارس كان له ، شهد مع
رسول الله بعض غزواته . روى عنه : أبو صالح السمان ، ومجاهد بن
جبر . عاش إلى زمن معاوية ، ومات بعد الأربعين . روى له : أبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « بعُسفان » بضم العين ، وسكون السين المهملتين ، وبفاء وألف ،
ونون : قرية جامعة ، بها منبر ، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وذكرت
في كتاب « البلدان » أنها على مرحلة من خُلَيْصٍ في الجنوب ، ومن
عُسفان إلى بطن مرٍّ ثلاثة وثلاثون ميلاً ، وسميت « عُسفان » لتعسف
السيول فيها ، وكانت صلاة النبي - عليه السلام - صلاة الخوف بعُسفان
سنة أربع من الهجرة ، وكانت هي غزوة بني لحيان ، وهكذا ذكر البيهقي
في « الدلائل » ، وأما ابن إسحاق فإنه ذكرها أنها كانت في جمادى
الأولى من سنة ست من الهجرة بعد الخندق ، وبني قريظة ، وهو الأشبه
بما ذكره البيهقي . وقال الواقدي : حدثني ربيعة بن عثمان ، عن وهب
ابن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : « أول ما صلى رسول الله - عليه
السلام - صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعد بعُسفان ،
بينهما أربع سنين » ، وقال : وهذا عندنا أثبت من غيره .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في أسد الغابة : « يزيد » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/١٣٠) ، وأسد الغابة

(٦/٢٣٥) ، والإصابة (٤/١٤٢) .

قلت : أما غزوة ذات الرقاع فقد ذكرها ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة بني النضير بشهرين ، وغزوة بني النضير كانت في سنة أربع ، ولكن البخاري قد ذهب إلى أن ذلك كان بعد خيبر ، واستدل على ذلك بأن أبا موسى الأشعري شهدا ، وقدمه إنما كان ليالي خيبر ، صحبه جعفر وأصحابه ، وكذلك أبو هريرة قد قال : « صليت مع رسول الله في غزوة نجد صلاة الخوف » .

قوله : « لقد أصبنا غرة » بكسر الغين المعجمة ، وتشديد الراء ، وهي الغفلة ، والمعنى : أنهم كانوا غافلين عن حفظ مقامهم ، وما هم فيه من مقابلة العدو .

قوله : « فنزلت آية القصر » وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية (١) ، وقال عليّ - رضي الله عنه - : « نزل قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ بعد قوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ بسنة في غزوة بني أسد ، حين صلى رسول الله الظهر ، قال بعضهم : هلا شددتم عليهم ، وقد أمكنوكم من ظهورهم ! فقالوا : بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم ، فنزل : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَدَا بَأْسًا مَهِينًا ﴾ لشرع صلاة الخوف .

قوله : « وصلها يوم بني سليم » وفي رواية أحمد (٢) ، قال : « فصلها رسول الله مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم » ، وهذا الحديث أخرجه : الإمام أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد ، عن مجاهد ، قال : حدثنا أبو عياش ، وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش ، وبهذه الصورة أخذ سفيان الثوري ، كما قال أبو داود : هذا قول سفيان .

(٢) المسند (٤/٥٩) .

(١) سورة النساء : (١٠١) .

ص - قال أبو داود : روى أيوبُ ، وهشامُ ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، هذا المعنى ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : روى أيوب السخيتاني ، وهشام بن عروة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله ، هذا المعنى ، عن النبي - عليه السلام - .

ص - وكذلك رواه داودُ بنُ حُصَيْنٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث داود بن حصين أبو سليمان المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهذا موقوف .

/ ص - وكذلك عبدُ الملكِ ، عن عطاءَ ، عن جابرٍ . [I-119/2]

ش - أي : كذلك رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، وهذا موقوف أيضاً .

ص - وكذلك قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ ، عن أبي موسى فعله .

ش - أي : كذلك روى قتادة بن دعامة ، عن الحسن البصري ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري فعله ، يعني أنه فعله بأن صلى بمثل الصورة المذكورة .

ص - وكذلك عكرمةُ بنُ خالدٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : كذلك روى عكرمة بن خالد ، عن مجاهد بن جبر ، عن النبي - عليه السلام - وهذا مرسل .

ص - وكذلك هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : وكذلك رواه هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن النبي - عليه السلام - وهذا أيضاً مرسل ، والحاصل : أن هذا الحديث روي بطرق مختلفة ما بين : مرفوع ، وموقوف ، ومرسل .

ص - وهو قولُ الثوريِّ .

ش - أي : المذكور من الصورة التي بينها حديث أبي العياش الزرقعي هو

اختيار سفيان الثوري ، ومذهبه . وقال أبو داود : هو أحوط الصور . قلت : إنما كانت هذه الصورة أحوط الصور ؛ لأنها رويت بطرق كثيرة - كما ذكرناه - والفقهاء لما رجع بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح ، فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن ، وتارة بكثرة الرواية ، وتارة بكون بعضها موصولاً ، وبعضها موقوفاً ، وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة ، وتارة بالمعاني ، كما أن أبا حنيفة اختار حديث ابن عمر ، وروايته ؛ لأنها توافق الأصول في أن قضاء الطائفة بعد سلام الإمام - لما سنيبه إن شاء الله تعالى - .

* * *

٢٦٩ - باب : مَنْ قَالَ : يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الْإِمَامِ وَصَفٌّ وَجَاهُ الْعَدُوِّ

أي : هذا باب في بيان قول من قال في صلاة الخوف : يجعل صفان : صف يقوم مع الإمام ، وصف تجاه العدو .

ص - فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصِفُّوا (١) وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَثْبُتُ جَالِسًا ، فَيَتِمُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا .

ش - « يلون » أي : يلون الإمام .

قوله : « وجاه العدو » بكسر الواو وضمها ، أي : قبالتهم .

قوله : « وتجيء الطائفة » الطائفة : الفرقة والقطعة من الشيء ، تقع على القليل والكثير ، لكن الشافعي قال : أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة ، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر ، والذين في وجه العدو كذلك .

وقال الخطابي (٢) : « وإلى هذه الصورة ذهب مالك ، والشافعي إذا

كان العدو من ورائهم » .

(١) في سنن أبي داود : « ثم ينصرفون فيصفون » . (٢) معالم السنن (١/٢٣٣) .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وبهذا أخذ مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهم » ، ولم يذكر ما ذكره الخطابي .

١٢٠٨ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة « أن النبي - عليه السلام - صَلَّى بأصحابه في خوف ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّين ، فَصَلَّى بالذين يَلُونَهُ رُكْعَةً ، ثم قام فَلَمْ يَزَلْ قائماً حتى صَلَّى الذين خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ، ثم تقدّموا ، وتأخّر الذين كانوا قُدَّامَهُمْ ، فَصَلَّى بهم النبي - عليه السلام - رُكْعَةً ، ثم قعدَ حتى صَلَّى الذين تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ، ثم سلمَ » (٢) .

ش - صالح بن خوات - بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الواو ، وفي آخره تاء مثناة من فوق - ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني . روى عن : سهل بن أبي حثمة . روى عنه : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدِّيق ، ويزيد بن رومان (٣) ، وخوات له صحبة .

قوله : « ثم سلم » وفي رواية مسلم : « سلم بهم جميعاً » ، والحديث أخرجه : الجماعة كلهم ، ورواها مالك في « الموطأ » (٤) موقوفة . وقال الترمذي (٥) : وقال أحمد : وقد روي عن النبي - عليه السلام - صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، واختار حديث سهل بن أبي حثمة ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ، قال : قد

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٢٥) .

(٢) البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٣٠٩/٨٤١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥) ، النسائي : كتاب الصلاة (١٥٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٨٠٤) .

(٤) كتاب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف (٢) .

(٥) جامعه (٢/٤٥٤ - ٤٥٥) .

ثبتت الروايات عن النبي - عليه السلام - / في صلاة الخوف ، فرأى كل [١١٩-ب]
ما روي عن النبي - عليه السلام - في صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا
على قدر الخوف . قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة
على غيره من الروايات .

ص - قال (١) أبو داود : وأما رواية يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، نحو
رواية يزيد بن رومان ، إلا أنه خالفه في السلام ، ورواية عبيد الله نحو رواية
يحيى بن سعيد ، قال : « وَيُثَبَّتُ قَائِمًا » .

ش - رواية يحيى بن سعيد رواها الترمذي ، وقال (٢) : حدثنا محمد
ابن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا يحيى بن سعيد الأنصاري ،
عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن
أبي حثمة ، أنه قال في صلاة الخوف ، قال : « يقوم الإمام مستقبل
القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى
العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون لأنفسهم
سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع
بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم
يركعون ركعة ، ويسجدون سجدتين » .

قال أبو عيسى : قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا
الحديث ؟ فحدثني ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن
أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي - عليه
السلام - بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقال لي يحيى بن
سعيد : اكتبه إلى جنبه ، ولست أحفظ الحديث ، ولكنه مثل حديث يحيى
ابن سعيد ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لم يرفعه يحيى
ابن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، هكذا روى أصحاب

(١) جاء هذا النص في سنن أبي داود بعد حديثين ، وذكر محققه أنه موجود في
النسخة الهندية في كلا الموضعين .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥) .

يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً ، ورفعهُ شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

قوله : « نحو رواية يزيد بن رومان » وهي التي رواها القعنبى عن مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمَّن صلى مع رسول الله -عليه السلام - فذكر نحوه ، ورواها الترمذي أيضاً معلقة ، وعن مالك : حديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إليّ .

ويزيد بن رومان القرشي الأسدي ، مولاهم أبو روح المدني مولى آل الزبير بن العوام . روى عن : عبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وصالح بن خوات . روى عنه : أبو حازم المدني ، والزهري ، وهشام بن عروة ، ومالك بن أنس ، وجماعة آخرون . قال محمد بن سعد : توفي سنة ثلاثين ومائة ، وكان عالماً كثير الحديث ثقة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد » أي : رواية عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مثل رواية يحيى بن سعيد الأنصاري المذكورة ، إلا أنه قال في روايته : « وثبت قائماً » يعني الإمام ، بعد أن يركع بهم ركعة يثبت قائماً إلى أن يركعوا لأنفسهم ، ويسجدوا لأنفسهم سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام الطائفة التي تجاه العدو ، ويجيء أولئك فيركع بهم ، إلى آخر ما بينا .

* * *

٢٧٠ - باب : من قال : إذا صلى ركعة

أي : هذا باب في بيان من قال : إذا صلى الإمام ركعة بإحدى الطائفتين .

ص - « وثبت قائماً ، أتموا لأنفسهم ركعةً ، ثم سلّموا ، ثم انصرفوا ، فكانوا وجاه العدو » ، واختلف في السلام .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٦٩٨٦) .

ش - أي : : ثبت الإمام حال كونه قائماً ، حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسهم ركعة ، ثم يسلموا ؛ لأنهم كملوا صلاتهم ، حيث صلوا مع الإمام ركعة ، وصلوا لأنفسهم ركعة أخرى ، فإذا سلموا انصرفوا قبالة العدو .

قوله : « واختلف في السلام » أي : في سلام الطائفة الأولى بعد أن يتموا لأنفسهم ، لما نبينه الآن في الحديث .

١٢٠٩ - ص - نا (١) القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، حدثه : « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا ، وانصرفوا ، والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبروا وراء الإمام ، فيركع ، ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » (٢) .

ش - هذا حديث موقوف .

١٢١٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح ابن خوات : « عمّن صَلَّى مع رسول الله - عليه السلام - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، ووقفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » (٣) .

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

(٣) البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٨٤١) ، النسائي : في كتاب صلاة الخوف .

ش - ذات الرقاع غزوة مشهورة كانت سنة خمس من الهجرة ، بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقت من الحفا ، فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا في « الصحيح » (١) ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وقيل : سميت به لجبل هناك يقال له : الرقاع ؛ لأن فيه بياضاً ، وحمرة ، وسواداً ، وقيل : سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : لأن المسلمين رقعوا رباياتهم ، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، وقيل : في غزوة بني النضير » . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

ص - قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي .

ش - إنما قال ذلك لأنه أشد موافقة لظاهر القرآن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية (٣) فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها ، وفي غير هذه الصورة إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها ، ومعنى قوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ ورائكم ﴾ (٣) أي : إذا صلوا ، ثم قال : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (٣) ، فكان دليل مفهومه : أن هؤلاء قد صلوا ، وقوله : ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ مقتضاه تمام الصلاة ، وهو على قول غيره :

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨) بلفظ : « خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقه ، فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدمائنا ، وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . وحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك ، قال : ما كنت أصنع بأن أذكره ؟ كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه » .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢٨/٦) . (٣) سورة النساء : (١٠٢) .

لا يصلون معه إلا بعضها ، وقد ذكر الطائفتين ، ولم يذكر عليهما قضاء ،
فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة .

قال الخطابي (١) : وهذا أحوط للصلاة ؛ لأن الصلاة تحصل مؤداةً على
سننها في استقبال القبلة ، وعلى مذهب غيره يقع الاستدبار للقبلة ، ويكثر
العمل في الصلاة » .

* * *

٢٧١ - بَابُ : مَنْ قَالَ : يَكْبِرُونَ جَمِيعاً وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ

أي : هذا باب في بيان قول من قال : تكبر الجماعة جميعاً مع الإمام :
الذين معه ، والذين تجاه العدو ، وإن كانوا مستدبرين القبلة ، فلا يضرهم
ذلك ، لأجل الضرورة .

ص - ثم يُصَلِّي بَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ ، وَيَجِيءُ
الْآخَرُونَ فَيَرَكْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ
التي كانت مُقَابِلَةَ (٢) الْإِمَامِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ، ثُمَّ
يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ (٣) .

ش - « الْمَصَافُّ » - بفتح الميم ، وتشديد الفاء - جمع مصف ، وهو
موضع الحرب الذي تكون فيه الصفوف ، وأما الْمَصَافُّ - بضم الميم - فهو
بمعنى المقابل ، يقال : مصاف العدو ، أي : مقابلهم .

قوله : « مقابلة الإمام » ، وفي بعض النسخ : « كانت مقابلي الإمام » .

١٢١١ - ص - نا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة
وابن لهيعة ، قالا : نا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يحدث عن
مروان بن الحكم ، أنه سأل أبا هريرة : « هل صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
الْخَوْفِ ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى ؟ فقال أبو هريرة : عام

(١) معالم السنن (١/٢٣٤) . (٢) في سنن أبي داود : « مقابل » .

(٣) في سنن أبي داود : « كلهم جميعاً » .

غَزْوَةَ نَجْدٍ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ،
 وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، وَظَهَرَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
 وَكَبَّرُوا (١) جَمِيعاً ، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي (٢) الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي
 تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي
 مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ، فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي
 الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا / وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَرَكَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ (٣)
 الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَاعِدٌ ، وَمَنْ
 مَعَهُ (٤) ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَسَلَّمُوا جَمِيعاً ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 رَكْعَتَيْنِ (٥) ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ (٦) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً (٧) .

ش - أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ المدني ، وحيوة بن
 شريح ، وعبد الله بن لهيعة ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، يтим
 عروة بن الزبير .

قوله : « غزوة نجد » هي غزوة ذات الرقاع ؛ لأن ذات الرقاع هي في
 النجد ، والفرق بين هذه الصورة ، والصورة التي قبلها ، أن الصورة التي
 قبلها ليس فيها استدبار القبلة ، وليس فيها تكبير القوم كلهم مع الإمام ،
 بخلاف هذه الصورة ، ولكنهما مشتركتان في أن سلام الإمام مع القوم
 جميعاً ، فافهم . والحديث أخرجه : النسائي أيضاً .

(١) في سنن أبي داود : « فكبروا » .

(٢) في سنن أبي داود : « مقابل » .

(٣) في سنن أبي داود : « أقبلت الطائفة التي » .

(٤) في سنن أبي داود : « ومن كان معه » .

(٥) في سنن أبي داود : « ركعتان » .

(٦) في سنن أبي داود : « رجل » .

(٧) النسائي : كتاب صلاة الخوف (٣/١٧٣) .

١٢١٢ - ص - نا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة ، حدَّثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن الأسود ، عن عروة ابن الزبير ، عن أبي هريرة قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَاةٍ ، وَقَالَ فِيهِ : حِينَ رَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ ، قَالَ : « فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ » وَلَمْ يَذْكُرُوا « اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ » (١) .

ش - سلمة بن الفضل .

قوله : « إلى نجد » النجد هي : الناحية التي بين الحجاز والعراق ، قال الواقدي : الحجاز من المدينة إلى تبوك ، ومن المدينة إلى (٢) طريق الكوفة ، وما وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة فهو نجد ، وما بين العراق وبين وجرة ، وعمرة الطائف نجد ، وما كان وراء وجرة إلى البحر فهو : تهامة ، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز .

قوله : « من نخل » بفتح النون ، وسكون الخاء المعجمة ، وبعدها لام ، هي بنجد من أرض غطفان .

قوله : « مشوا القهقرى » وهو : الرجوع إلى الورى ، وفي مشيهم هكذا لا يكون استدبار القبلة .

١٢١٣ - ص - قال أبو داود : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا ، قال : نا عمي ، قال : نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدَّثني محمد بن جعفر بن الزبير ، أن عروة بن الزبير حدَّثه ، أن عائشة حدَّثته بهذه القصة ، قالت : « كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَالِسًا ، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصَوْا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَقَامُوا فَكَبَرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ

(٢) مكررة في الأصل .

(١) تفرد به أبو داود .

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً ، فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَرَكَعَ فَرَكْعَهُمَا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِداً ، لَا يَأْلُونَ سَرِيعاً ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَسَلَّمُوا (١) ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا » (٢) .

ش - عبید اللہ بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ، وعمه يعقوب بن إبراهيم ، وابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار .

قوله : « فنكصوا على أعقابهم » أي : رجعوا إلى ورائهم ، والنكوص : الرجوع إلى وراء ، وهو : القهقري ، من نكص ينكص ، فهو ناكص .
قوله : « الثانية » وفي بعض النسخ : « الباقية » .
قوله : « سريعاً » حال من الضمير الذي في قوله : « سجدوا معه » أي : مسرعين مستعجلين .

قوله : « كأسرع الإسراع » صفة لقوله : « سريعاً » تدل على المبالغة في السرعة .

قوله : « جاهداً » نصب على أنه صفة أيضاً لقوله : « سريعاً » ، وفي نفس الأمر كلاهما صفة للقوم ، والتقدير : مسرعين بالجهد ، وبذل الوسع ، أو مسرعين مجتهدين في السرعة وغايتها .
قوله : « لا يألون » أي : لا يقصرون ، من آلى يآلو .

قوله : « سراعاً » حال من الضمير الذي في « لا يألون » أي : لا يقصرون حال كونهم مسرعين ، والسراع جمع سارع ، كالقيام جمع قائم ، وفي هذه الصورة شارك القوم الإمام ، ما خلا التكبيرة الأولى .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « وسلموا » . (٢) تفرد به أبو داود .

/ ٢٧٢ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة

أي : هذا باب في بيان قول من قال : يصلي الإمام بكل طائفة ركعة واحدة .

ص - ثم يُسَلِّمُ ، فيقومُ كلُّ صفٍّ ، فيُصَلُّونَ لأنفسِهِم رَكْعَةً .

ش - أي : ثم يسلم الإمام ، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعتهم التي بقيت ، فالطائفة الأولى يصلون ركعتهم الباقية ، بلا قراءة لأنها لاحقة ، والطائفة الثانية يصلون ركعتهم الباقية بقراءة ؛ لأنها مسبوقة ، وهذه الصورة مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه .

١٢١٤ - ص - نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالتَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَجَّهَةٌ العَدُوَّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلَيْكَ ، فَجَاءَ (١) أَوْلَيْكَ ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِم ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ » (٢) .

ش - أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ولفظ البخاري : « غزوت مع رسول الله قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين » ، وأصحابنا أخذوا بقول ابن عمر ، وقول ابن مسعود ، وسنذكر الفرق بينهما ، وإنما اختاروا هذا ؛ لأن الرواية عنهما لم تتعارض ،

(١) في سنن أبي داود : « وجاء » .

(٢) البخاري : كتاب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف (٩٤٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٨٣٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤) ، النسائي : كتاب صلاة الخوف (١٧١/٣) .

والرواية عن سهل بن أبي حثمة متعارضة ، فإن بعضهم روي عنه مثل مذهبنا أيضاً ، وأيضاً إن حذيفة أقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً على أن فيما تمسك به الشافعي ما يدل على كونه منسوخاً ؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ، ثم يسلمون معه ، وهذا كان في ابتداء الإسلام ، أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ، ثم يتابع الإمام ، ثم نسخ ، ولهذا لم يأخذ أحد برواية أبي هريرة .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه نافع ، وخالد بن معدان ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث نافع مولى ابن عمر ، وخالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » وقال : نا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « صلى رسول الله صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة » . انتهى .

وكذلك رواه خالد بن معدان ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - وهذا من تعاليق أبي داود .

[ص -] وكذا ^(١) قول مسروق ، ويوسف بن مهران ، عن ابن عباس .

ش - قول مسروق بن الأجدع الكوفي رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن مسروق ، أنه قال : « صلاة الخوف : يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ، ثم يركع الإمام ، فيركع الذين يلونه ، ثم يسجد بالذين يلونه ، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، فركع بهم ، وسجد بهم ، والآخرون قيام ، ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة ، فيكون للإمام

(١) في سنن أبي داود : « وكذلك » .

ركعتين في جماعة ، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ، ويقضون
الركعة » .

وكذا روي ، عن غندر ، عن شعبة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف
ابن مهران ، عن ابن عباس مثل ذلك ، ويوسف بن مهران ذكره ابن حبان
في « الثقات » ، وقال : يروي عن ابن عباس ، روى عنه : علي بن زيد
ابن جدعان .

ص - وكذلك روى يونس ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، أنه فعله .

ش - أي : كما روي عن ابن عباس ، روى يونس بن عبيد ، عن
الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري ، أنه فعله ، وروى ابن
أبي شيبة في « مصنفه » ، قال : نا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن :
« أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان ، فصلت طائفة منهم معه ، وطائفة
مواجهة العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون
يتخللونها ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، وقامت الطائفتان ، فصلتا
ركعة ركعة » .

* * *

٢٧٣ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة

أي : هذا باب في بيان من قال : يصلي الإمام بكل طائفة ركعة .

ص - ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه ، فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون
إلى مقام هؤلاء ، فيصلون ركعة .

ش - هذه الصورة هي بعينها مثل الصورة الأولى ، ولكن بينهما فرق
يسير ، وهو أن قضاء القوم في الصورة الأولى التي هي من حديث ابن
عمر في حالة واحدة ، ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفي هذه الصورة

التي / هي في حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم ، [٢/١٢١-ب]
وبهذا الفرق أيضاً يفرق بين الحديثين ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على
ما في حديث ابن مسعود ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه - كما ذكرناه - .

١٢١٥ - ص - نا عمران بن ميسرة ، نا ابن فضيل ، نا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « صَلَّى (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهَمُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَكْعَةً ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلُّوا مَقَامَهُمْ ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوُّ ، فَصَلَّى بِهَمُّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَلُّوا هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، فَصَلُّوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ ، وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا » (٢) .

ش - عمران بن ميسرة أبو الحسن المنقري البصري ، روى عن : عبد الوارث بن سعيد ، ومعتمر بن سليمان ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود (٣) .

وابن فضيل : محمد بن فضيل الكوفي ، وخصيف - بضم الخاء المعجمة - : ابن عبد الرحمن ، قد ذكر مرة ، وأبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن مسعود .

قوله : « فقاموا صفاً » أى : مصطفين خلف رسول الله .

قوله : « وصف » أى : وقام صف مستقبل العدو ، بمعنى قبالة العدو .

قوله : « مستقبلي العدو » نصب على الحال ، وأصله : « مستقبلين العدو » (٤) ، فلما أضيف سقطت النون ، والحديث رواه البيهقي أيضاً ، وقال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وخصيف ليس بالقوي .

قلت : أبو عبيدة ثقة ، أخرج له البخاري محتجاً به في غير موضع ، وروى له : مسلم ، وغيره ، وخصيف وثقه أبو زرعة الرازي ، وفي « الكمال » قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة .

(١) في سنن أبي داود : « صلى بنا » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٠٨/٢٢) .

(٤) في الأصل : « مستقبلين للعدو » .

١٢١٦ - ص - نا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن شريك ، عن خُصيف بإسناده ومعناه ، قال : « فكبّرَ نبي الله - عليه السلام - فكبّرَ (١) الصَّفَانِ جَمِيعاً » (٢) .

ش - إسحاق بن يوسف الأزرق ، وشريك بن عبد الله ، وفي هذه الرواية تكون المشابهة للأصول أقوى وأكثر ، فافهم .

ص - قال أبو داود : رواه الثوري بهذا المعنى ، عن خُصيف .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان الثوري بهذا المعنى ، عن خصيف .

ص - وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ هَكَذَا ، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ ، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِهِمْ ، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً .

ش - عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي الذي غزا خراسان في زمن عثمان بن عفان ، وهو الذي افتتح سجستان ، وكابل ، وهذا معلق .

ص - نا بذلك مسلم بن إبراهيم ، نا عبد الصمد بن حبيب ، أخبرني أبي : « أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ كَابِلَ ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ » .

ش - عبد الصمد بن حبيب ، ويقال : ابن عبد الله بن حبيب الأزدي العوذِي البصري ، سكن بغداد . روى عن : أبيه ، ومَعْقِلِ الْقَسْمَلِيِّ ، وسعيد بن طهمان . روى عنه : مسلم بن إبراهيم ، وبُهْلُولُ بْنُ إِسْحَاقَ . قال البخاري : لين الحديث ، ضعفه أحمد . وقال أبو حاتم : حديثه ليس بالمتروك ، يحول من كتاب الضعفاء . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له أبو داود (٣) .

وأبوه حبيب بن عبد الله الأزدي البصري . روى عن : سنان بن سلمة . روى عنه : ابنه عبد الصمد . روى له : أبو داود ، والترمذي (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « وكبر » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٢٨/١٨) .

(٤) المصدر السابق (١٠٩٣/٥) .

قوله : « كَابُلَ » بضم الباء الموحدة ، ناحية من ثغور طخارستان ، ولها مدن ، ولها عود وزعفران ، وهليلج ؛ لأنها متاخمة للهند ، نسب إليها غير واحد من الرواة ، ولها ذكر في الفتوح ، وذكرت في كتاب « الأقاليم والبلدان » : إن كَابُلَ من عمل باميان ، وفيها المسلمون ، وكفار الهنود ، وهي فرضة للهند ، وقال في « القانون » : قلعة كَابُلَ مستقر ملوك الأتراك ، كانوا ، ثم البراهمة ، وينسب إليها الإهليلج ، وليس بها شيء منه ، ولكن لما كانت فرضة للتجار ، يقصد فيها بالإهليلج وغيره ، وفي غربيها غزنة .

ثم ذكر هذا الخبر في هذا الباب يدل على أن عبد الرحمن بن سمرة صلى / صلاة الخوف ، مثل قول ابن مسعود - رضي الله عنه - . [١-١٢٢/٢]

* * *

٢٧٤ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون

أي : هذا باب في بيان قول من قال : يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون بعد ذلك الركعة الباقية .

١٢١٧ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهَدَم ، قال : « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرَسْتَانَ ، فَقَامَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهِوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَبِهِوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا » (١) .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري ، والأشعث بن أبي الشعثاء سليم الكوفي .

والأسود بن هلال المحاربي أبو سلام الكوفي . سمع : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وأشعث بن سليم ، وحميد بن زياد .

(١) النسائي : كتاب صلاة الخوف (٣/١٦٧ - ١٦٨) .

قال ابن معين : ثقة . مات سنة أربع وثمانين . روى له : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وثعلبة بن زهدم - بالزاي - اليربوعي ، قال البخاري : يقال : له
صحبة ، ولا يصح حديثه في الكوفيين . وقال عبد الرحمن : يقال : له
صحبة ، وذكره في « الكمال » في الصحابة (٢) .

وسعيد بن العاص قد ذكرناه مرة ، وكان عثمان استعمله على الكوفة ،
وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ، وهي بفتح الطاء ، والباء الموحدة ،
والراء ، وسكون السين المهملة ، وبالتاء المثناة من فوق ، وبعد الألف
نون ، وهي بلاد كثيرة المياه ، والأشجار ، والغالب عليها الغياض ،
وأبنيتها بالخشب ، والقصب ، وهي بلاد كثيرة الأمطار ، ويرتفع منها
إبريسم يعم الآفاق ، وغالب خبزهم الأرز ، وهي شرقي كيلان ، وإنما
سميت بذلك ؛ لأن « طبر » بالفارسية الفأس ، و« استان » الناحية ، ومن
كثرة اشتباك أشجارها لا يسلك فيها الجيش إلا بعد أن يقطع الأشجار من
بين أيديهم بالطبر ، فسميت بذلك طبرستان ، أي : ناحية الطبر ، ومن
بلادها رؤيان خرج منها جماعة من أهل العلم ، وناتل ، والأرجان ،
وويمية ، وآمل ، وهي أكبر مدينة بطبرستان ، ومنها أبو جعفر محمد بن
جرير الطبري ، ومأمطير خرج منها جماعة من أهل العلم . والحديث
أخرجه النسائي . وقال الخطابي (٣) : قد تأوله قوم من أهل العلم على
صلاة شدة الخوف . وروي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في
الركعتين في السفر : ليستا بقصر ، إنما القصر واحدة عند القتال . وقال
بعض أهل العلم في قول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٤) ، إنما هو أن يقصر ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٨/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٠٢/١) ، وأسد الغابة
(٢٨٦/١) ، والإصابة (١٩٩/١) .

(٣) معالم السنن (٢٣٥/١) . (٤) سورة النساء : (١٠١) .

ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف ، وكان إسحاق بن راهويه يقول :
 أما عند المسابقة فتجزئك ركعة واحدة ، يومئ بها إيماء ، فإن لم تقدر
 فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة ؛ لأنها ذكر الله - عزَّ وجلَّ - .
 وروى عن : عطاء ، وطاووس ، والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد ،
 وقتادة ، في شدة الخوف ركعة واحدة ، يومئ بها إيماء ، فأما سائر أهل
 العلم ، فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا تنقص من العدد شيئاً ، ولكن
 تصلَّى على حسب الإمكان ركعتين ، أي وجه توجهاً إليه ، رجالاً
 وركباناً ، يومئون إيماء ، وروى ذلك عن : عبد الله بن عمر ، وبه قال
 النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو قول مالك ، والشافعي .

ص - قال أبو داود : وكذا رواه عبيدُ الله بنُ عبدِ الله ، ومجاهدٌ ، عن ابنِ
 عباسٍ .

ش - أي : كذا روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود ، ومجاهد بن جبر ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام -
 وأخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة ، عنه ، وفيه : « فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا » .
 ص - وعبدُ الله بنُ شقيقٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : وكذا روى عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي - عليه السلام - ، وقوله : « عن النبي » متعلق بكل واحد من
 أبي هريرة ، وابن عباس ؛ لأن رواية / ابن عباس أيضاً مرفوعة ، كما
 أخرجه النسائي مرفوعة .

ص - ويزيدُ الفقيرُ ، وأبو موسى (١) جميعاً ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ - عليه
 السلام - (٢) .

(١) جاء في سنن أبي داود بعد قوله : « وأبو موسى » : « قال أبو داود : رجل
 من التابعين ليس بالأشعري » .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا قوله : « وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث
 يزيد الفقير : إنهم قضوا ركعة أخرى » .

ش - أي : وكذا روى يزيد الفقير ، وهو يزيد بن صهيب أبو عثمان الكوفي ، وأبو موسى رجل من التابعين ، وليس بأبي موسى الأشعري ، وفي حديث بعضهم عن جابر : « أنهم قضوا ركعة أخرى » ، وفي « المصنف » (١) : نا وكيع ، ثنا المسعودي ، ومسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « صلاة الخوف ركعة ركعة » .

قوله : « جميعاً » حال من « يزيد وأبي موسى » ، بمعنى مجتمعين .
ص - وكذلك رواه سماك الحنفي ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبي - عليه السلام - ركعتين » .

ش - أي : وكذلك روى الحديث سماك بن الوليد أبو زميل الحنفي ، اليمامي ، عن عبد الله بن عمر . قال أحمد ، ويحيى : سماك ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى عنه : الأوزاعي ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . وروى له : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا معلق كالروايات الماضية .

ص - وكذلك زيد بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - أي : كذلك روى زيد بن ثابت الأنصاري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « فكانت للقوم ركعة ، وللنبي - عليه السلام - ركعتين » وأخرجه النسائي ، وذكره أبو داود معلقاً .

١٢١٨ - ص - نا مسدد ، وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً » (٢) .

(١) ابن أبي شيبة (٤٦٣/٢) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧/٥) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة =

ش - أبو عوانة الوضاح .

وبكبير بن الأحنس الكوفي السدوسي ، ويقال : الليثي . روى عن :
أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد ،
وعطاء بن أبي رباح . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ومسعر ،
والأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .
والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقوله : « وفي الخوف ركعة » محمول على أنه مع الإمام ، حتى لا
يكون مخالفاً لغيره من الأحاديث الصحيحة .

* * *

٢٧٥ - باب : قول من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

أي : هذا باب في بيان قول من قال : يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين ،
ويكون للإمام ح (٢) أربعاً .

١٢١٩ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا الأشعث ، عن الحسن ،
عن أبي بكر ، قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ
خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى (٣) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ
صَلُّوا مَعَهُ ، فَوَقَّفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ ، فَصَلُّوا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى
بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعًا ، وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ » (٤) .

= (٤٥٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : تقصير الصلاة في السفر
(١٠٦٨) .

- (١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٦٠) . (٢) أي : « حيثئذ » .
(٣) في سنن أبي داود : « فصلى بهم ركعتين » .
(٤) النسائي : كتاب صلاة الخوف (٣/١٧٨) .

ش - الأشعث بن عبد الملك الحُمُراني الأعمى ، والحسن البصري ،
وأبو بكر نفيح بن الحارث ، وقد ذكرناه .

قوله : « فكانت لرسول الله أربعاً » أي : كانت الصلاة في حق رسول الله
أربع ركعات ، وفي حق أصحابه ركعتين ركعتين ، « (١) قال المنذري في
«مختصره » : قال بعضهم : كان النبي - عليه السلام - في غير حكم
سفر ، وهم مسافرون ، وقال بعضهم : هذا خاص بالنبي - عليه السلام -
لفضيلة الصلاة خلفه . وقال الخطابي ، والنووي : وفيه دليل على جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل ، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما
في حديث جابر ، وقيل : إنه - عليه السلام - كان مخيراً بين القصر
والإتمام في السفر ، فاختار الإتمام ، واختار لمن خلفه القصر ، وقال
بعضهم : كان في حضر بيطن نخلة على باب المدينة ، ولم يكن مسافراً ،
وإنما كان خوف فخرج منه محترساً .

قلت : يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق
الشافعي : أخبرنا الثقة ابن علي ، أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ،
عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي بالناس صلاة الظهر في
الخوف بيطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة
أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم » .

وأخرج الدارقطني : عن عنبسة ، عن الحسن ، عن جابر : « أن النبي
- عليه السلام - كان محاصراً لبني محارب ، فنودي بالصلاة » فذكر
نحوه / ، والأول أصح ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فإن شيخ الشافعي
مجهول ، وأما الثاني ففيه عنبسة بن سعيد القطان ، ضعفه غير واحد ،
وقال غيره : لم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه صلى صلاة
الخوف قط في حضر ، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق ،
ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد ، ولما ذكر الطحاوي

(١) انظر^{٩٩} : نصب الراية (٢/٢٤٧) .

حديث أبي بكرة المذكور قال : يحتمل أن يكون ذلك كان [في] وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام ، حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين » ، قال : والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة^(١).

والحديث أخرجه : النسائي ، وليس فيه فتوى الحسن .

ص - وبذلك كان يفتي الحسن .

ش - أي : بمثل ما ذكر كان يفتي الحسن البصري ؛ لأنه على قضية التعديل ، وعبرة التسوية بين الصلاتين ، لا يفضل فيها طائفة على الأخرى ، بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة ، وحصته من بركة الأسوة .

ص - قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

ش - أي : بالطريق المذكور يكون في صلاة المغرب للإمام ست ركعات ؛ لأنه يصلي بكل واحدة من الطائفتين ثلاث ركعات كاملة ، فيكون له ست ، وللقوم ثلاث ثلاث .

ص - وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - أخرجه مسلم عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : « أقبلنا على رسول الله حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ، قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله معلق بشجرة ، فأخذه فاخترطه ، ثم قال لرسول الله : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فتهدهه

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

أصحاب رسول الله ، فأغمد السيف ، وعلقه ، قال : ثم نودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ، وأخرجه البخاري تعليقاً ، واستدل صاحب « الهداية » بهذا الحديث أن الإمام إذا كان مقيماً ، صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

ص - وكذلك قال سليمان الشكري : عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - سليمان بن قيس الشكري البصري ، روى عن : جابر بن عبد الله . روى عنه : قتادة ، وعمرو بن دينار . قال أبو زرعة : بصري ثقة . وقال أبو حاتم : جالس سليمان الشكري جابراً ، وسمع منه ، وكتب عنه صحيفة ، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته ، وروى أبو الزبير ، وأبو سفيان ، والشعبي ، عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة . روى له : الترمذي ، وابن ماجه (١) .

* * *

٢٧٦ - باب : صلاة الطالب

أي : هذا باب في بيان صلاة من يطلب العدو ، ليقته .

١٢٢٠ - ص - نا عبد الله بن عمرو أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرنة وعرقات ، قال (٢) : اذهب فاقتله ، قال : فرأيتُه وحضرتُ صلاةَ العصر ، فقلتُ : إني لأخافُ أن يكونَ بيني وبينه ما أن أوخرَ الصلاةَ ، فانطلقتُ أمشي ، وأنا أصلي ، أومئُ إيماءً نحوه ، فلما دتوتُ منه ، قال لي : من أنت ؟ قلتُ : رجلٌ من العربِ ، بلغني أنك تجمَعُ لهذا الرجلِ ، فجئتُك في ذلك ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٥٦/١٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

قال : إني لفي ذاك ، فمشيتُ معه ساعةً ، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى بردَّ (١) .

ش - عبد الوارث بن سعيد ، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام .
وابن عبد الله بن أنيس هذا هو : عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، جاء ذلك ميبناً في رواية محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يروي عن أبيه في ليلة (٢) روى عنه / القدر . روى عنه : محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي (٣) .

وعبد الله بن أنيس بن أسعد (٤) بن حرام بن حبيب بن مالك ، عداة في جهينة ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ولم يشهد بدرأ ، وشهد أحدأ ، والخذق ، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ، وبعثه رسول الله سرية وحده ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - أربعة وعشرون حديثاً ، روى له مسلم حديثاً واحداً في ليلة القدر . وروى عنه : جابر بن عبد الله ، وأبو أمامة الباهلي ، ومن التابعين : بسر (٥) بن سعيد ، وبنوه : عطية ، وعمرو ، وضمرة ، وعبد الله بنو عبد الله . مات سنة أربع وخمسين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٦) .

قوله : « بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان » ، وكان خروجه من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من مهاجره ، وذكره البيهقي في « الدلائل » تلو مقتل أبي رافع ، وذلك أنه لما

(١) تفرد به أبو داود . (٢) قوله : « في ليلة » مكررة في الأصل .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٧٣٩/٣٤) .

(٤) في الأصل : « سعد » ، وما أثبتناه من مصادر الترجمة .

(٥) في الأصل : « بشر » خطأ .

(٦) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٥٨/٢) ، وأسد الغابة

(١٧٩/٣) ، والإصابة (٢٧٨/٢) .

بلغه - عليه السلام - أن خالد بن سفيان (١) قد جمع لرسول الله - عليه السلام - فبعث إليه عبد الله وحده ، فقال : « يا رسول الله ، صفه لي ، فقال : إذا رأيته هبته ، وفرقت منه ، وذكر الشيطان ، قال : وكنت لا أهاب الرجال ، فاستأذنت رسول الله أن أقفل ، فأذن لي ، فأخذت سيفي ، وخرجت ، حتى إذا كنت ببطن عرنة لقيته يمشي ، ووراءه الأحابيش ، فعرفته بنعت رسول الله ، وهبته ، وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي ، أومئ إيماء نحوه » ، وفي رواية : « برأسي » فقال : من الرجل ؟ فقلت : من خزاعة ، سمعت بجمعك لمحمد ، فجتتك لأكون معك ، قال : أجل ، إني لأجمع ، فمشيت معه وحدثته ، واستحلى حديثي ، وتفرق عنه أصحابه ، حتى إذا هدا الناس وناموا ، اغتررتة فقتلته ، وأخذت رأسه ، ثم دخلت غاراً في الجبل ، وضربت العنكبوت عليّ ، وجاء الطالب فلم يجدوا شيئاً ، فانصرفوا ، ثم خرجت فكنت أسير الليل ، وأتوارى بالنهار ، حتى قدمت المدينة ، فوجدت رسول الله في المسجد ، فلما رأيته قال : أفلح الوجه ، قلت : أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضعت رأسه بين يديه ، وأخبرته خبري ، فدفع إليّ عصا ، وقال : تحضر بهذه في الجنة ، فكانت عنده ، فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يدرجوها في كفنه ففعلوا ، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم .

قوله : « نحو عرنة وعرفات » عرنة - بضم العين المهملة ، وبالراء المفتوحة - وسكنها بعضهم ، والأول أصوب ، وبعدها نون مفتوحة ، وتاء تأنيث ، وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي فيه المسجد ، والميل كله ، وهو من الحرم . وقال الشافعي : عرفة ما جاوز وادي عرنة ، وليس بالوادي ، ولا المسجد من عرنة ، وعرفات علم للموقف ، سمي بجمع كأذرعات .

(١) في الأصل : « سفيان بن خالد » كذا .

فإن قيل : لِمَ لم يمنع الصرف ، وفيها السببان : التعريف ، والتأنيث ؟
قلت : التأنيث فيها لايح (١) ، إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما
بتاء مقدره كما في سعاد ، فالتي في لفظها ليست للتأنيث ، وإنما هي
والألّف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، ولا يصح تقدير التاء فيها ؛ لأن
اختصاص هذه التاء بالجمع المؤنث مانعة من تقديرها ، وإنما سميت بذلك
لأنها وصفت لإبراهيم - عليه السلام - فلما أبصرها عرفها ، وقيل :
التقى آدم وحواء فيها فتعارفا ، وقيل : لأن الناس يتعارفون فيها .

قوله : « ما أن أؤخر الصلاة » كلمة « ما » اسم لقوله : « أن يكون »
أعني : فاعله ، وخبره قوله : « بيني وبينه » ، وكلمة « أن » زائدة ،
وزعم الأحفش أن « أن » تجيء زائدة مع كونها تنصب المضارع ، كما تجر
من ، والباء الزائدتان الاسم .

قوله : « إني لفي ذاك » أي : في جمع الناس لأجل محمد .

قوله : « علوته بسيفي » أي : ضربته به .

قوله : « حتى برد » أي : مات ، وهو بفتح الراء .

وقال الخطابي (٢) في هذا الحديث : واختلفوا / في صلاة الطالب .

[٢-١٢٤/٢]

قال عوام أهل العلم : إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماء ، وإذا كان
طالباً نزل إن كان ركباً ، وصلى بالأرض ركباً ، وساجداً ، وكذلك قال
الشافعي ، إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشترطه غيره ، وقال : إذا
قَلَّ (٣) الطالبون عن المطلوبين ، وانقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون
عودة المطلوبين عليهم ، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذون إيماء ،
قال الخطابي : وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس .

وقال صاحب « المحيط » : والطالب إن كان ركباً لا يجوز صلاته على
الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه ، وإن كان مطلوباً فلا بأس بأن يصلي

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » . (٢) معالم السنن (١/٢٣٦) .

(٣) في الأصل : « أنقل » ، وما أثبتناه من معالم السنن .

وهو سائر ؛ لأن السير فعل الدابة حقيقة ، وإنما أضيفت إليه معنى سيره ، فإذا جاء العدو انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما لو صلى وهو يمشي ، حيث لا يجوز ؛ لأن المشي فعله حقيقة ، وهو مناف للصلاة ، والحديث أخرجه : أحمد ، والبيهقي بآتم منه .

* * *

٢٧٧ - باب : تفریع أبواب التطوع وركعات السنَّة

أي : هذا باب في بيان تفریع أنواع التطوع ، وفي بيان ركعات السنَّة ، وفي بعض النسخ : « باب في ركعات السنَّة » .

١٢٢١ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا ابن علي ، نا داود بن أبي هند ، حدَّثني النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت : قال النبي - عليه السلام - : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً بَنَى اللَّهُ لَهُ ^(١) بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » ^(٢) .

ش - ابن علي : إسماعيل .

والنعمان بن سالم الطائفي . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن الزبير ، وعمرو بن أوس ، وغيرهم . روى عنه : سماك ، وشعبة ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : الجماعة إلا البخاري ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « بُني له » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل (٤١٥) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (٢٦٢/٣ ، ٢٦٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ، باب : ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنَّة (١١٤١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٤١/٢٩) .

وعمر بن أوس الثقفي المكي . روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وعنبسة بن أبي سفيان . روى عنه : عمرو بن دينار ، ويعلى بن عطاء ، والنعمان بن سالم ، مات قبل سعيد بن جبير ، وقتل سعيد سنة خمس وتسعين . روى له الجماعة (١) .

وعنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أخو يزيد ، ومعاوية ، وأم حبيبة زوج النبي - عليه السلام - أبو الوليد ، ويقال : أبو عثمان . سمع : أخته أم حبيبة . روى عنه : عمرو بن أوس ، ومكحول ، وشهر بن حوشب ، وغيرهم . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

واستدل صاحب « الهداية » ، وصاحب « المحيط » ، وغيرهما بهذا الحديث أن السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وزاد الترمذي ، والنسائي : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة » ، وللنسائي في رواية : « وركعتين قبل العصر » بدل « وركعتين بعد العشاء » ، وكذلك عند ابن حبان في « صحيحه » في النوع الأول من القسم الأول ، رواه عن ابن خزيمة بسنده ، وكذلك رواه الحاكم في « مستدركه » ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وجمع الحاكم في لفظه بين الرويتين ، فقال فيه : « وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد العشاء » ، وكذلك عند الطبراني في « معجمه » .

١٢٢٢ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا هشيم بن بشير ، أنا خالد ح ، ونا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد - المعنى - عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ في التطوع ؟ فقالت : « كان يُصَلِّي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي ،

(٢) المصدر السابق (٢٢/٤٥٣٥) .

(١) المصدر السابق (٢١/٤٣٢٩) .

فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوَتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ / وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ [ب-١٢٤/٢]

يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ» (١) .

ش - خالد الحذاء .

واستفيد من الحديث فوائد :

الأولى : «(٢) استحباب النوافل الراتبة في البيت، وهو قول الجمهور، وسواء في ذلك راتبة فرائض النهار والليل ، وقال جماعة من السلف الاختيار (٣) فعلها في المسجد كلها . وقال مالك ، والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد ، وراتبة الليل في البيت ، ودليل الجمهور هذا الحديث ، وأمثاله ، وفيه التصريح بأنه - عليه السلام - صلى النوافل الراتبة في بيت عائشة .

الثانية : استحباب الصلاة بالليل .

الثالثة : تأخير الوتر .

الرابعة : جواز صلاة التطوع قاعداً ، مع القدرة على القيام .

الخامسة : كره قوم لمن افتتح الصلاة قاعداً أن يركع قائماً ، واحتجوا

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٧) ، (٧٣٨/١٢٥) ،

الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

(٤٣٩) ، النسائي في الكبرى : كتاب الصلاة .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٩/٦) .

(٣) في الأصل : « للاختيار » ، وما أثبتناه من شرح صحيح مسلم .

بهذا الحديث ، وخالفهم آخرون ، وأجازوا ذلك ، واحتجوا بحديث عائشة : « إن رسول الله - عليه السلام - كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين ، أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ، ثم يركع » . الحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وهو محمول على أن عائشة رآته فعل هذا مرة ، وفعل هذا مرة ، فأخبرت بهما ، وأما لو افتتح النافلة قائماً ثم أراد الجلوس من غير عذر جاز عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا تجزئه ، والمسألة معروفة في الفقه . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ، ومطولاً .

١٢٢٣ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وبعدها رَكَعَتَيْنِ ، وبعْدَ المغرب رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وبعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وكان لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » (١) .

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

واعلم أن اختلاف الأحاديث في أعداد النوافل الراجعة محمول على توسعة الأمر فيها ، وأن لها أقل وأكثر ، فيحصل أقل السنة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الاكمل .

١٢٢٤ - ص - نامسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان لا يدع أربعاً قَبْلَ الظَّهْرِ ، ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ العِدَاةِ » (٢) .

ش - يحيى القطان .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : فضل السنن الراجعة (٧١/٨٨٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الصلاة بعد الظهر (١١٩/٢) .

(٢) البخاري : كتاب التهجد ، باب : الركعتان قبل الظهر (١١٨٢) ، النسائي : كتاب صلاة الليل ، باب : المحافظة على الركعتين قبل الفجر (٢٥١/٣) .

وأبوه : محمد بن المنتشر أبو إبراهيم ابن أخي مسروق بن الأجدع .
 سمع : ابن عمر ، وعائشة ، وعمرو بن شرحبيل أبا ميسرة (١) . روى
 عنه : ابنه إبراهيم ، وسماك بن حرب ، ومجالد بن سعيد . روى له :
 الجماعة (٢) . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

* * *

٢٧٨ - باب : ركعتي الفجر

أي : هذا باب في بيان ركعتي الفجر ، يعني سُنَّته ، وليس في غالب
 النسخ ذكر لفظ الباب .

١٢٢٥ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن
 عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت : « إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من
 النوافل أشدُّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح » (٣) .

ش - يحيى القطان ، وعبد الملك بن جريج ، وعطاء بن أبي رباح ،
 وعبيد - بضم العين - ابن عمير بن قتادة المكي .

قوله : « أشدُّ معاهدةً » أي : حفظاً ، ورعاية ، وملازمة ، ولذلك (٤)
 قال الحسن البصري : إن سُنَّةَ الصبح واجبة ، والصواب قول الجمهور :
 إنها سُنَّةٌ . والحديث : أخرجه مسلم ، والبخاري .

* * *

٢٧٩ - باب : تخفيفهما

أي : هذا باب في بيان تخفيف ركعتي الفجر .
 ١٢٢٦ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا زهير بن معاوية ، نا يحيى

(١) في الأصل : « وعمر بن شرحبيل وأبا ميسرة » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٢٩/٢٦) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد ، باب : تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٣) ، مسلم :
 كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب ركعتي سُنَّةِ الفجر ... (٩٤/٧٢٤) ،

النسائي : كتاب الصلاة (تحفة : ١١/١٦٣٢١) .

(٤) في الأصل : « وبذلك » .

ابن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ
فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؟ ! » (١) .

ش - يحيى بن سعيد الأنصاري .

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني ، ابن أخي
عمرة (٢) ، عامل عمر بن عبد العزيز . روى عن : سالم بن عبد الله بن
عمر ، وابن كعب ، وعمته (٣) عمرة ، والأعرج ، وغيرهم . روى عنه :
يحيى الأنصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، وابن عيينة ، وغيرهم . توفي
سنة أربع وعشرين ومائة . روى له : الجماعة (٤) .

وعمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد ، وقد ذكرناها مرة .

قوله : « حتى إنني لأقول » إلى آخره ، دليل المبالغة في التخفيف ، والمراد :
/ المبالغة بالنسبة إلى عادته - عليه السلام - من إطالة صلاة الليل ، [II-125/2]
وغيرها من نوافله ، وليست فيه دلالة لمن قال : لا يقرأ فيهما أصلاً كما
حكى الطحاوي ، والقاضي عن جماعة أنهم قالوا : لا يقرأ فيهما أصلاً ،
وقد ثبت في « الصحيح » : « أن رسول الله كان يقرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ، وقوله : « لا صلاة إلا بقراءة » .

فإن قيل : إذا أطالهما المصلي هل يكره ؟ قلت : قال بعض السلف :
لا يكره إطالتهما ، ولعلمهم (٥) أرادوا أنها ليست محرمة ، ولم يخالف في
استحباب التخفيف .

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٦٥) ، مسلم :
كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر
(٩٢/٧٢٤) ، النسائي : كتاب الصلاة ، وكتاب الافتتاح ، باب : تخفيف
ركعتي الفجر (١٥٦/٢) .

(٢) في الأصل : « أخو عمرة » خطأ . (٣) في الأصل : « وأخته » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٩٩/٢٥) .

(٥) في الأصل : « ولعله » .

١٢٢٧ - ص - نا يحيى بن معين ، نا مروان بن معاوية ، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : « أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) .

ش - يزيد بن كيسان ، أبو إسماعيل الشكري ، ويقال : أبو منير الكوفي . سمع : أبا حازم الأشجعي ، ومعبدا أبا الأزهر . روى عنه : يحيى القطان ، ومروان بن معاوية ، وأبو خالد الأحمر ، وغيرهم . قال يحيى القطان : ليس هو ممن يعتمد عليه ، هو صالح متوسط . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعي ، وقد ذكرناه .

وفيه فائدتان ، الأولى : إن في سُنَّةِ الْفَجْرِ قِرَاءَةً .

والثانية : إن المستحب تخفيفهما . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٢٢٨ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة ، حدثني عبد الله بن العلاء ، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي ، عن بلال ، أنه حدثه : « أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ لِيُؤَدِّئَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ ، فَأَصْبَحَ جَدًّا ، قَالَ : فَقَامَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا ؟ قَالَ : لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا ، وَأَخَسْتُهُمَا ، وَأَجْمَلْتُهُمَا » (٣) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سُنَّةِ الْفَجْرِ والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٦/٩٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٩٤٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٤١/٣٢) . (٣) تفرد به أبو داود .

ش - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي .

وعبيد الله بن زيادة أبو زيادة البكري ، ويقال : الكندي الدمشقي .
روى عن : بلال ، وأبي الدرداء . روى عنه : عبد الله بن العلاء بن زبير ،
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « حتى فضحه الصبح » أي : دهمته فضحة الصبح ، والفضحة :
بياض في غيره ، وقد يحتمل أن يكون معناه : إنه لما تبين له الصبح جداً
ظهرت غفلته عن الوقت ، فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه ، وقد رواه
بعضهم : « فصحه الصبح » بالصاد المهملة ، ومعناه : بان له الصبح ،
ومنه الإفصاح في الكلام ، وهو الإبانة باللسان عن الضمير .

قوله : « لركعتهما » يدل على أنها لا تترك ، وأنها سنة مؤكدة .

قوله : « وأحستهما » إحسانهما كناية عن تكميل أركانها ، وفروضها ،
وإجمالها كناية عن ترتيب أفعالها ، وأقوالها .

١٢٢٩ - ص - نا مسدد ، نا خالد ، نا عبد الرحمن - يعني : ابن إسحاق
المدني - ، عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : « لا تدعوهُما وإن طردتكم الخيل » (٢) .

ش - خالد الحذاء ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، ويقال : عباد بن
إسحاق المدني ، وقد بيناه ، وابن زيد اسمه : محمد بن زيد بن المهاجر
ابن قنفذ التيمي الجدعاني المدني ، وقد ذكرناه مرة ، وابن سيلان اسمه :
عبد ربه بن سيلان ، جاء مبيناً في بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن
سيلان . وقال ابن حبان ، وقد ذكره في « الثقات » : عبد ربه بن سيلان ،
يروى عن : أبي هريرة ، عداة في أهل المدينة ، وهو الذي يقال له :
عبد ربه الدوسي . روى عنه : محمد بن مهاجر ، وسيلان بكسر السين
المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وآخره نون .

قوله : « لا تدعوهُما » بفتح الدال ، أي : لا تتركوهما ، أي : ركعتي

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٣٦/١٩) . (٢) تفرد به أبو داود .

الفجر ، « وإن طردتكم الخيل » أي : الفرسان ، وهذا كناية عن المبالغة ، وحث عظيم على مواظبتهما ، وبه استدل أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر ، وهو لم يصل / ركعتي الفجر ، إن خشي تفوته [٢/١٢٥-ب] ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ، ثم يدخل ولا يتركهما ، وأما إذا خشي فوت الفرض فحيث دخل مع الإمام ، ولم يصل ؛ لأن فوات الجماعة أعظم ، والوعيد بالترك ألزم ، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين ؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح . وقال عبد الحق في « أحكامه » بعد أن ذكر هذا الحديث من جهة أبي داود بن سيلان : هذا هو عبد ربه وليس إسناده بالقوي . انتهى . وقال ابن القطان في « كتابه » : وعلته الجهل بحال ابن سيلان ، ولا ندري أهو عبد ربه بن سيلان ، أو جابر بن سيلان ؟ فجابر ابن سيلان يروي عن ابن مسعود ، روى عنه : محمد بن زيد بن مهاجر ، كذا ذكره ابن أبي حاتم ، وذكره الدارقطني فقال : يروي عن أبي هريرة ، روى عنه : محمد بن زيد بن مهاجر ، وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف ، وأيضاً فعبد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له : عباد المقرئ ، قال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده ، وقال أحمد : روى أحاديث منكرة .

قلت : أما عبد ربه بن سيلان فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » - كما ذكرناه - وأما (١) عبد الرحمن بن إسحاق فقد أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين ، واستشهد به البخاري ، وإنما لم يحمده في مذهبه ، فإنه كان قدراً ممنوعاً من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس بها ، كذا قاله البعض ، وروى أبو يعلى الموصلي في « مسنده » بإسناده إلى ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتركوا ركعتي الفجر ، فإن فيهما الرغائب » .

(١) مكررة في الأصل .

١٢٣٠ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عثمان بن حكيم ، أخبرني سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : « أَنْ كَثِيرًا مَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِ « أَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا » هَذِهِ الْآيَةُ (١) ، قَالَ : هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ « أَمَّنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ » (٢) (٣) .

ش - سعيد بن يسار هو : ابن أبي الحسن البصري ، أخو الحسن البصري . سمع : عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة . روى عنه : عوف الأعرابي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وعلي بن علي الرفاعي . توفي قبل الحسن سنة مائة . روى له الجماعة (٤) .

ويستفاد من الحديث : أن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الفجر سنة ، وأن قراءة هاتين الآيتين ، أو سورة « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » مستحبة . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً - كما سبق - وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لهما . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

١٢٣١ - ص - نا محمد بن الصباح ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر - يعني : ابن موسى - عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : « قُلْ أَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا » (٥) ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ (٦) بِهَذِهِ الْآيَةِ : « رَبَّنَا أَمَّنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » (٧) أَوْ « إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ » (٨) شَكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ » (٩) .

(١) سورة البقرة : (١٣٦) .

(٢) سورة آل عمران : (٥٢) .
(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب ركعتي الفجر (٧٢٧/٩٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح (٩٤٥) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٨٥) . (٥) سورة البقرة : (١٣٦) .

(٦) في سنن أبي داود : « الأخرى » . (٧) سورة آل عمران : (٥٣) .

(٨) سورة البقرة : (١١٩) . (٩) تفرد به أبو داود .

ش - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وعثمان بن عمر بن موسى التيمي ، المدني . روى عن : أبان بن عثمان ، والزهري ، وأبي الغيث ، وغيرهم . روى عنه : الدراوردي ، وابنه عمر بن عثمان ، ومحمد بن راشد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وأبو الغيث مولى ابن المطيع اسمه : سالم مشهور باسمه وكنيته ، روى عن : أبي هريرة ، روى له : الجماعة (٢) .

قوله : « شك الدراوردي » أي : عبد العزيز الدراوردي بين قوله : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ ﴾ وبين قوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية ، ويفهم من الحديث أن الجهر بقراءة التوافل الراتبة بالليل غير مكروه .

* * *

٢٨٠ - باب : الاضطجاع بعدها

أي : هذا باب في بيان حكم الضجعة بعد سنة الفجر .

١٢٣٢ - ص - نا مسدد ، وأبو كامل ، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قالوا : نا عبد الواحد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : / « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » ، فقال له مروان بن الحكم : أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله في حديثه : قال : لا ، قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، قال : فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبناً ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ! » (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨٤٩/١٩) . (٢) المصدر السابق (١٠/٢١٦٣) .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠) ، ابن

ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الضجعة بعد الوتر

وبعد ركعتي الفجر (١١٩٩) .

ش - أبو كامل فضيل الجحدري ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو صالح ذكوان السمان .

قوله : « ممشاه » أي : مشيه ، وهو مصدر ميمي .

قوله : « قال عبید الله » أي : عبید الله بن عمر القواريري .

قوله : « أكثر أبو هريرة على نفسه » كناية عن القول بما لا يعني .

قوله : « وجبنا » من الجبن وهو الخوف ، وذهب طائفة من العلماء إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سُنَّةٌ ، ومن كان يفعلها أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها - عليه السلام - للراحة من تعب القيام ، وكرهها ابن عمر ، وحكى ابن مسعود نحوه ، وكرهها إبراهيم النخعي ، وقال بعضهم : اضطجاعه - عليه السلام - بعد الركعتين إنما كان في الغب ؛ لأنه كان أكبر عمله أن يصليهما إذا جاءه المؤذن للإقامة ، وقال بعضهم : إن كان قام الليل فاضطجع استحماماً لصلاة الصبح فلا بأس به ، وقال القاضي : ذهب مالك ، وجمهور العلماء ، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة ، وقال : ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما : إنه سُنَّةٌ ، وكذا بعدهما ، قال : وذكر مسلم ، عن عائشة : « فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع » (١) ، فهذا يدل على أنه ليس سُنَّةٌ ، وأنه تارة كان يضطجع قبل ، وتارة بعد ، وتارة لا يضطجع .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : والصحيح ، أو الصواب : أن الاضطجاع بعد سُنَّةِ الفجر سُنَّةٌ ، لحديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم » الحديث ، رواه أبو داود ، والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع ، وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها ، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا ،

(١) يأتي في الحديث الآتي . (٢) شرح صحيح مسلم (٦/٢٠ - ٢١) .

فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ، ولعله - عليه السلام - ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ، ولم يثبت ، فلعله كان يضطجع قبلُ وبعدُ ، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه ، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها ، وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما ، أحدهما : أنه اضطجع قبلُ وبعدُ ، والثاني : أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز .

قلت : قد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً . انتهى . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً ، وأخرج ابن أبي شيبة : عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر ، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر .

وعن سعيد بن المسيب : رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين ، فقال : أحصبوه ، أو ألا أحصبتموه ، وعن إبراهيم قال عبد الله : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما تتممك الدابة ، أو الحمار ، إذا سلم فقدم فصلى ، وعن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر ؟ فقال : يتلعب بكم الشيطان . وعن إبراهيم : هي ضجعة الشيطان . وعن أبي الصديق الناجي قال : رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم ، فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة . وعن إبراهيم ، قال عبد الله : ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار !؟

١٢٣٣ - ص - نا يحيى بن حكيم ، نا بشر بن عمر ، / نا مالك بن أنس ، [٢/١٢٦-ب]

عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ

اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،
ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ (١) « (٢) .

ش - يحيى بن حكيم أبو سعيد البصري المقوم ، أحد شيوخ أبي داود .
وروى عنه : النسائي أيضاً ، وقال : ثقة حافظ ، وابن ماجه . مات سنة
ست وخمسين ومائتين (٣) .

وبشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني (٤) الأزدي أبو محمد
البصري . سمع : مالك بن أنس ، وشعبة ، وهمام بن يحيى ، وغيرهم .
روى عنه : علي بن المديني ، ومحمد بن المرزوق ، وابن المثنى ،
وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،
وابن ماجه ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة . توفي بالبصرة في
شعبان سنة تسع ومائتين ، وصلى عليه يحيى بن أكثم ، وهو يومئذ يلي
القضاء بالبصرة (٥) .

قوله : « حتى يأتيه المؤذن » فيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب
للمسجد .

قوله : « فيؤذنه » أي : يعلمه ، وفيه جواز إعلام المؤذن للإمام بحضور
الصلاة ، وإقامتها ، واستدعائه لها .

-
- (١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
(١١٦١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات
النبي ﷺ في الليل (٧٤٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء
من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٠٢/١) (تحفة الأشراف ١٢/١٧٧١) .
- (٢) جاء في سنن أبي داود حديث ولم يرد عندنا ، وهو : حدثنا مسدد ، حدثنا
سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن حدثنا ابن أبي عتّاب أو غيره ، عن أبي سلمة
قال : قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت
نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني » .
- (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨١٤/٣١) .
- (٤) في الأصل : « الزهري » . (٥) المصدر السابق (٧٠١/٤) .

قوله : « فيصلي ركعتين خفيفتين » هما سنة الصبح ، وفيه دليل على تخفيفهما ، وقد سبق . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

١٢٣٤ - ص - نا العباس العنبري ، وزيايد بن يحيى ، قالا : نا سهل بن حماد ، عن أبي مكين ، نا أبو الفضل - رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ » قال زياد : قال : حدثنا أبو الفضل (١) .

ش - العباس بن عبد العظيم البصري العنبري .

وزياد بن يحيى بن [زياد بن] حسان الحسائي أبو الخطاب البصري البكري . روى عن : زياد بن الربيع ، وحاتم بن وردان ، وسهل بن حماد ، وغيرهم . روى عنه : الجماعة ، وابن صاعد ، وابن خزيمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة . مات سنة أربع وخمسين ومائتين (٢) .

وأبو مكين : نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري . سمع : أبا صالح السمان ، ونافعاً مولى ابن عمر ، ومسلم بن أبي بكر ، وغيرهم . روى عنه : سهل بن حماد البصري الدلال ، والحكم بن أبان ، ووكيح ، وأبو الوليد الطيالسي ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو الفضل - رجل من الأنصار - روى عن : مسلم بن أبي بكر . روى عنه : أبو مكين نوح (٤) بن ربيعة . روى له : أبو داود (٥) .

قلت : هو غير مشهور .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠٧٣) .

(٣) المصدر السابق (٣٠/٦٤٩٢) . (٤) في الأصل : « أبو مكى نوفل » .

(٥) المصدر السابق (٣٤/٧٥٧٠) .

ومسلم بن أبي بكره : نفع بن الحارث الثقفي البصري . روى عن :
أبيه . روى عنه : عثمان الشحام ، وسعيد بن سلمة ، وسعيد بن
جمهان . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .
وفيه من السنَّة : إيقاظ النائمين في وقت الصلاة .

قوله : « قال زياد » أي : زياد بن يحيى المذكور ، قال أبو مكين : حدثنا
أبو الفضيل بالتصغير .

* * *

٢٨١ - باب : إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

أي : هذا باب في بيان من أدرك الإمام في صلاة الصبح والحال أنه لم
يصل ركعتي الفجر .

١٢٣٥ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عاصم ، عن عبد الله
ابن سرجس ، قال : « جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّي الصُّبْحَ
فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ : يَا فُلَانُ ، أَيْتَهُمَا صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ : وَحَدِّكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ
مَعَنَا ؟ » (٢) .

ش - حماد بن زيد ، وعاصم بن سليمان الأحول .

قوله : « أَيْتَهُمَا صَلَاتِكَ ؟ » استفهام على سبيل الإنكار ، ومعناه : النهي
عن صلاة النافلة بعد الإقامة . وقال الشيخ محيي الدين (٣) : فيه دليل
على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة ، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، وردَّ
على من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى ، أو الثانية يصلي النافلة .

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٩١٧) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهية الشروع في نافلة بعد
شروع المؤذن (٦٧/٧١٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : فيمن يصلي
ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (٨٦٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ،
باب : ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٤) .

قلت : اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة ، هل يصلي ركعتي الفجر ، أم لا ؟ فكرهت طائفة أن يركع ركعتي الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة / الفجر ، محتجين بهذا الحديث ، ويقوله - عليه السلام - : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » لما يجيء الآن ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جبير ، وعروة ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وعطاء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقالت طائفة : لا بأس أن يصلها خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي ، إلا أن الأوزاعي أجاز ذلك أن يركعهما في المسجد ، وقال الثوري : إن خشي فوت ركعة دخل معه ، ولم يصلهما ، وإلا صلاهما في المسجد ، وعند الظاهرية أنه يقطع صلاته إذا أقيمت الصلاة ، وفي « الجلاب » : يصليهما وإن فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعاً ، وروى أبو نعيم : عن طاوس إذا أقيمت الصلاة وأنت في الصلاة فدعها ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير : اقطع صلاتك عند الإقامة .

والجواب : إن إنكاره - عليه السلام - وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير ، وهذا مثل ما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعاً في مكان واحد ، حتى يتكلم ، أو يتقدم ، والدليل على ما قلنا : إنه - عليه السلام - مر بابن بحينة وهو يصلي بين نداء الصبح ، فقال : « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر ، واجعلوا بينهما فصلاً » فظهر بهذا أن الذي كرهه رسول الله لابن بحينة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد من غير أن يفصل بينهما بشيء يسير ، وفيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين : فضيلة السنَّة ، وفضيلة الجماعة ، وكيف وقد قال - عليه السلام - : « لا تدعوها وإن طردتكم الخيل » (١) . وعن ابن مسعود : « أنه دخل المسجد ، وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي

(١) تقدم قريباً .

الفجر إلى أسطوانة بمحضر حذيفة وأبي موسى . وقال ابن بطلال :
وروي مثله عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وابن عباس . وعن ابن
عمر : « أنه أتى المسجد لصلاة الصبح ، فوجد الإمام يصلي ، فدخل
بيت حفصة ، فصلى ركعتين ، ثم دخل في صلاة الإمام » ، وروي
البيهقي من طريق حجاج بن نصير ، عن عباد بن كثير ، عن ليث ، عن
عطاء ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، إلا ركعتي الفجر » ، وقال البيهقي :
هذه الزيادة لا أصل لها ، وحجاج ، وعباد ضعيفان .

قلت : قال يعقوب بن شبة ، عن يحيى بن معين : كان شيخاً صدوقاً
- يعني الحجاج - وأما عباد فوثقه يحيى بن معين ، فقال : عباد الرملي
الخواص ثقة ، وحديث عبد الله بن سرجس أخرجه : مسلم ، والنسائي ،
وابن ماجه .

١٢٣٦ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا حماد بن سلمة ، ونا أحمد بن
حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن ورقاء ح ، ونا الحسن بن علي ، نا
أبو عاصم ، عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، عن
حماد بن زيد ، عن أيوب ح ، ونا محمد بن المتوكل ، نا عبد الرزاق ، نا
زكرياء بن إسحاق ، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةُ » (٢) .

ش - هذه خمس طرق تتصل إلى عمرو بن دينار ، ومحمد بن جعفر
البصري غندر ، وورقاء بن عمر اليشكري الكوفي ، أبو بشر . سمع :

(١) تقدم قريباً .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهة الشروع في نافلة بعد
شروع المؤذن (٧١٠/٦٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء إذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب :
ما يكره من الصلاة عند الإمامة (٨٦٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ،
باب : ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥١) .

زيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، ومسلما الأعور ، وغيرهم . روى عنه :
شعبة ، ووكيع ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح . وقال
أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : الجماعة ، وأبو عاصم النبيل ،
وأيوب السختياني ، وعبد الرزاق بن همام ، وزكرياء بن إسحاق المكي .
وقد ذكرنا أن المراد من [...] (١) .

* * *

٢٨٢ / - باب : من فاتته متى يقضيها ؟

[٢/١٢٧-ب]

أي : هذا باب في بيان من فاتته سنة الفجر ، متى يقضيها ؟

١٢٣٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن سعد بن
سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو ، قال : « رأى النبي
-عليه السلام- رجلاً يُصَلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله
-عليه السلام- : صلاة الصبح ركعتين (٢) ، فقال الرجل : إني لم أكن
صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله - عليه
السلام - » (٣) .

ش - سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ،
وعبد ربه . روى عن : أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعمرو بن
ثابت ، وغيرهم . روى عنه : أخوه يحيى ، والحسن بن صالح بن حي ،
وعبد الله بن نمير ، وابن جريج ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل ، وابن
معين : ضعيف . توفي سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

(١) بيض له المصنف قدر أربعة أسطر وربع .

(٢) في سنن أبي داود : « ركعتان » ، وسيدكر المصنف أنها نسخة .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر

يصليهما بعد الفجر (٤٢٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء

فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها (١١٥٤) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٠٨/١٠) .

ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .

وقيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم
ابن مالك بن النجار الأنصاري المدني ، هو جد يحيى ، وسعد ،
وعبد ربه ، بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء . روى عنه : محمد بن
إبراهيم التيمي ، وقيس بن أبي حازم . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
وابن ماجه (١) .

قوله : « فقال رسول الله : صلاة الصبح ركعتين ؟ » معناه : أتصلي صلاة
الصبح ركعتين ؟ وفي بعض النسخ : صلاة الصبح ركعتان على الابتداء
والخبر ، ولكن الجملة في مقام الاستفهام على سبيل الإنكار ، ثم بين
الرجل أنهما سنة الفجر ، ولم يكن صلاحها .

وقال الخطابي (٢) : فيه بيان أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن
يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء ، دون ما
كان له تعلق بسبب ، وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ،
فروي عن ابن عمر ، أنه قال : « يقضيهما بعد صلاة الصبح » ، وبه قال
عطاء ، وطاوس ، وابن جريج ، وقالت طائفة : يقضيهما إذا طلعت
الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وهو مذهب : الأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : إن أحب
قضاهما إذا ارتفعت الشمس ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأنه تطوع .
وقال مالك : يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ، ولا يقضيهما بعد
الزوال . انتهى .

قلنا : يعارض ما قاله الخطابي ما أخرجه : البخاري ، ومسلم من

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٣٤/٣) ، وأسد الغابة

(٤/٤٣٨) ، والإصابة (٣/٢٥٥) .

(٢) معالم السنن (١/٢٣٨) .

حديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ، فإن قوله : « لا صلاة » لنفي جنس الصلاة ، فيتناول جميع الصلوات ، ولكن النهي لحق الفرض ، ليصير الوقت كالمشغول به ، لا لمعنى في الوقت ، فلم يظهر في حق الفرائض فجازت الفوائت ، وفيما وجب لعينه ، كسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائز ، وظهر في غير ذلك سواء يتطوع به الإنسان ابتداء ، أو كان له سبب ، على أن الحديث إسناده ليس بمتصل ، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، وروى الترمذي بإسناده عن قيس ، قال : خرج رسول الله فأقيمت الصلاة ، فصليت معهم الصبح ، ثم انصرف النبي - عليه السلام - فوجدني أصلي ، قال : مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ! قلت : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذا ، ثم قال الترمذي : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ، وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . انتهى (١) .

وأيضاً فإن سعد بن سعيد ضعيف - كما ذكرناه الآن - .

وقوله : « وقال أصحاب الرأي » إلى آخره ، كلام من لا رأي له ، ونقل مذاهب الناس على غير أصلها ، فإن مذهب أصحاب أبي حنيفة أن سنة الفجر لا ح (٢) ، إما أن تفوت مع الفرض ، أو تفوت وحدها ، فإن فاتت مع الفرض فإنها تقضى إلى الزوال ، بلا خلاف / بين أصحابنا ، وإن فاتت وحدها وكذلك تقضى عند محمد إلى وقت الزوال . والحديث أخرجه : ابن ماجه أيضاً .

١٢٣٨ - ص - ثنا حامد بن يحيى ، قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث ، عن سعد بن سعيد (٣) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٤٢٢) .

(٢) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا تخرج » . (٣) انظر التخریج المتقدم .

ش - حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ، وسفيان هو ابن عيينة . وقال الترمذي : قال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح ، من سعد بن سعيد هذا الحديث .

ص - قال أبو داود : رواه عبد ربه ^(١) ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلأ ، أن جدهم زيدا صلى مع النبي - عليه السلام - ^(٢) .
ش - أي : روى هذا الحديث عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد بن قيس بن عمرو ، الأنصاريون ، المدنيون ، الفقهاء .

* * *

٢٨٣ - باب : الأربع قبل الظهر وبعدها

أي : هذا باب في بيان السنَّة الأربع قبل صلاة الظهر ، والأربع التي بعدها .

١٢٣٩ - ص - نا مؤمل بن الفضل ، نا محمد بن شعيب ، عن النعمان ، عن مكحول ، عن عنبة بن أبي سفيان ، قال : قالت أم حبيبة زوج النبي - عليه السلام - : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارِ » ^(٤) .
ش - النعمان بن منذر الغساني .

اختلف في الأربع التي قبل الظهر ، هل هي بتسليمة واحدة ، أم بتسليمتان ، فعندنا بتسليمة واحدة ، وعند الشافعي بتسليمتين ، احتج هو بحديث ابن عمر الذي ذكر في أبواب التطوع ، واحتج أصحابنا بحديث أبي أيوب الأنصاري الذي يأتي الآن ، وهو صريح أنه ليس فيهن إلا

(١) في سنن أبي داود : « وروى عبد ربه » .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « بهذه القصة » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب منه آخر (٤٢٧) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ... (٣/٢٦٥) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة والسنَّة فيها ، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠) .

تسليمة واحدة ، وحديث ابن عمر ليس بأربع ، وإنما هو ركعتان صلاهما - عليه السلام - بياناً للجواز ، وأما الأربع التي بعد الظهر فالثتان منها مؤكدة ، وتكملها أربعاً مستحب ، وينبغي أن تكون بتسليمة واحدة ، قياساً على الأربع التي قبلها ، ولأنها من نوافل النهار ، فالأربع بتسليمة أفضل . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وذكر أبو زرعة ، وهشام بن عمار ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، والقاسم هذا اختلف الناس فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه .

ص - قال أبو داود : رواه العلاء بن الحارث ، وسليمان بن موسى ، عن مكحول مثله (١) .

ش - أي : روى هذا الحديث العلاء بن الحارث الدمشقي ، وسليمان ابن موسى الأشدق الدمشقي ، عن مكحول الدمشقي مثل ما ذكر .

١٢٤٠ - ص - نا ابن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت عبيدة عن إبراهيم ، عن ابن منجاب ، عن قرئع ، عن أبي أيوب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهْرِ ، لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » (٢) .

ش - محمد بن المثنى .

وعبيدة - بضم العين المهملة ، وفتح الباء - : ابن معتب أبو عبد الكريم الكوفي . روى عن : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبي وائل . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وهشيم ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال : عمرو بن علي

(١) في سنن أبي داود : « عن مكحول بإسناده مثله » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧) .

سيء الحفظ ، ضير ، متروك الحديث . وقال أحمد : ترك الناس حديثه .
وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه (١) .

وإبراهيم بن يزيد النخعي .

وابن منجاب اسمه : سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي . روى
عن : أبيه ، وقزعة (٢) بن يحيى ، وقرئع الضبي . روى عنه :
إبراهيم النخعي ، وضرار بن مرة . روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

ومنجاب بكسر الميم ، وسكون النون ، وبالجميم ، وفي آخره باء موحدة .
وقرئع الضبي ، روى عن : سلمان الفارسي ، حدثنا ، وعن
أبي موسى ، حدثنا ، وعن أبي أيوب الأنصاري ، حدثنا ، وروى عن :
رجل ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . روى عنه : علقمة بن
قيس ، وسهم بن منجاب . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه (٤) .

وقرئع بالقاف ، والراء ، والياء المثلثة ، والعين المهملة .

قوله : « فتفتح لهن » اللام فيه للتعليل ، أي : لأجل / صلاتها تفتح
أبواب السماء ، ويصعد عمله ذاك إليها ، وهذا الحديث حجة على
الشافعي في أن الأربع عنده بتسليمتان (٥) ، وقد ذكرناه .

ص - قال أبو داود : فبلغني ، عن يحيى بن سعيد القطان لو حدثت عن
عبيدة بشيء لحدثت (٦) بهذا الحديث .

ش - أشار بهذا إلى تضعيف عبيدة بن معتب المذكور ، وقال زهير بن
معاوية : عن يحيى ، وذكر حديث عبيدة الضبي ، حديث أبي أيوب :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٧٦٠) .

(٢) في الأصل : « أو قزعة » . (٣) المصدر السابق (١٢/٢٦٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٣/٤٨٦٣) . (٥) كذا .

(٦) في سنن أبي داود : « لحدثت عنه بهذا » .

« من صلى قبل الظهر أربعاً » أكتبه ؟ قال : لا يكتب ، لا يكتب ، أما إنه من عتيق حديثه ، قال : وكان يحيى ، وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبيدة .

ص - قال أبو داود : عبيدة ضعيف ، وابن منجأب هو سهم .

ش - أي : اسم ابن منجأب المذكور في سند الحديث المذكور سهم ، بفتح السين المهملة ، وسكون الهاء ، وفي آخره ميم ، وقد بيناه .

* * *

٢٨٤ - باب : الصلاة قبل العصر

أي : هذا باب في بيان صلاة النفل قبل فرض العصر .

١٢٤١ - ص - نا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، نا محمد بن مهران القرشي ، حدثني جدي أبو المثني ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » (١) .

ش - أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وأبو داود الطيالسي ، ومحمد بن مهران القرشي . روى عن : جده أبي المثني . روى عنه : أبو داود الطيالسي . روى له : أبو داود ، وأبو المثني اسمه : مسلم بن المثني المؤذن القرشي الكوفي .

وبهذا الحديث أخذ العلماء أن السنَّة قبل العصر أربع ، وقال صاحب «المبسوط» : إن التطوع قبل العصر حسن ؛ لأن كون الأربع من السنن الراتبية غير ثابت ؛ لأنها لم تذكر في حديث عائشة ، ولم يرو أنه - عليه السلام - واطب على ذلك ، واختلف في فعله إياها ، فرؤي أنه صلاها أربعاً ، ورؤي أنه صلاها ركعتين ، فإن صلى أربعاً كان حسناً . والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

١٢٤٢ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) .

عاصم بن ضمرة ، عن علي - رضي الله عنه - : « أن النبيَّ - عليه السلام - كان يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ » (١) .

ش - أبو إسحاق السبيعي .

وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي . سمع : علي بن أبي طالب . روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق ، وقال : ما حدَّثني بحديث قط إلا عن عليّ ، وقال علي بن المديني ، وأحمد بن عبد الله : هو ثقة ، مات في سنة أربع وسبعين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأخرج الترمذي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » (٣) وقال : حديث علي حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، قال : ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم يعني (٤) التشهد ، ورأي الشافعي وأحمد : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل في الأربع قبل العصر .

* * *

٢٨٥ - باب : الصلاة بعد العصر

أي : هذا باب في بيان صلاة النفل بعد فرض العصر .

١٢٤٣ - نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي - عليه السلام - فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠١٢/١٣) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩) .

(٤) في الأصل : « بعد » ، والتصويب من جامع الترمذي .

الركعتين بعد العصر ، وقل : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيٰنَهُمَا ، وقد بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ ، فقالت : سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ ، فخرجتُ إليهم ، فأخبرتهم بقولها ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ ، بمثل ما أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فقالت أُمَّ سَلْمَةَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثم رأيتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَا حِينَ صَلَّاهَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثم دَخَلَ -وعندي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ ، مِنَ الْأَنْصَارِ - فَصَلَّاهَا (١) ، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فقالت : قَوْمِي بِجَنْبِهِ ، فَقَوْلِي لَهُ : تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْمَعُكَ تَنْهَاهُنَّ عَنْ (٢) هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ / فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ اسْتَأْخَرِي (٣) عَنْهُ ، قالت : ففعلت الجارية فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فلما انصرف قال : « يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَى (٤) نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » (٥) .

[I-129/2]

ش - كريب: ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس .
وعبد الرحمن بن أزهر : ابن عوف ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، شهد مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا ، وقيل : هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف ، وقال النمري : وقد غلظ فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف ، وقال في « الكمال » : يكنى أبا جُبَيْر ، شهد مع النبي - عليه السلام - حُنَيْنًا ، وروى عنه حديث شارب الخمر بحنين .

(١) في سنن أبي داود : « فصلاهما » . (٢) في سنن أبي داود : « تنهى عن » .

(٣) في سنن أبي داود : « فاستأخري » .

(٤) في سنن أبي داود : « أتاني » .

(٥) البخاري : كتاب المواقيت ، باب : إذا كُتِمَ وهو يصلي فأشار بيده (١٢٣٣) ،

مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما

النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤) .

روى عنه : ابنه : عبد الله ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكريب مولى ابن عباس . مات قبل الحرة . روى له : أبو داود (١) .

والمسور بن مخرمة : ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويقال : أبو عثمان ، وأمه : الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، له ولأبيه صحبة من النبي - عليه السلام - . توفي رسول الله وهو ابن ثمان سنين ، وقد سمع من رسول الله وصح سماعه منه ، روي له عن رسول الله اثنان وعشرون حديثاً ؛ اتفقا على حديثين . وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث ، روى عنه : أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وعلي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيّب ، وجماعة آخرون . قتل بمكة مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين ودفن بالحجون ، ويقال : أصابه المنجنيق وهو يُصلي في الحجر ، فمكث خمسة أيام ثم مات ، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين وهو يومئذ ابن ثلاث وستين ، وولد بمكة بعد الهجرة بستين ، وكان مروان ولد معه في تلك السنة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أرسلوه » أي : أرسلوا كُريباً .

قوله : « إنا أخبرنا » على صيغة المجهول .

قوله : « من بني حرام » - بحاء وراء مهملتين مفتوحتين - وبنو حرام في الأنصار منهم : جابر بن عبد الله وغيره ، ويشبه أن تكون احتزرت بقولها : « من الأنصار » من غيرهم ؛ فإن في العرب عدة بطون يقال لهم : بنو حرام . قال ابن دريد : في العرب بطون ينسبون إلى « حرام » : بطن في تميم ، وبطن في جذام ، وبطن في بكر بن وائل . وذكر غيره أن في خزاعة حراماً ، وفي عُدرة حراماً ، وفي بلي حراماً ، وبالبحرة قبيلة يُقال

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠٦/٢) ، وأسد الغابة (٤٢٤/٣) ، والإصابة (٣٨٩/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤١٦/٣) ، وأسد الغابة (١٧٥/٥) ، والإصابة (٤١٩/٣) .

لها : بنو حرام ، نُسِب إليها جماعةٌ ، منهم : أبو محمد القاسم بن علي
الحريري الحرامي مصنف « المقامات » ، وبالكوفة - أيضاً - خطة تُنسب
إلى بني حرام من تميم .

قوله : « يا بنت أبي أمية » خطاب لأم سلمة ، واسمها : هند بنت
أبي أمية - واسمُه : حذيفة ، ويقال : سهيل - بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم ، ويعرف بزاد الراكب ، ومعناه : أنه كان إذا سافر لم
يتزود معه أحد ، وسمِّي بهذا - أيضاً - زمعة بن الأسود بن الصلت بن
أسد بن عبد العزى بن قصي ، ومسافر بن أبي عمرو بن أمية بن
عبد شمس ، وكان هذا خلقاً من أخلاق أشرف قريش ، فلم يسمّ بذلك
غير هؤلاء الثلاثة ؛ ذكره الزبير بن بكار .

وهذا الحديث هو عمدة الشافعية في أن الصلاة التي لها سبب لا تكره
في وقت النهي ؛ وإنما تكره ما لا سبب لها ، وأن السنن الراتبة إذا فاتت
يستحب قضاؤها ؛ وهو الصحيح عندهم . وقال الشيخ محيي الدين (١) :
وليس لنا أصحّ دلالة منه ، ودلالته ظاهرة .

قلنا : هذا كان خاصاً بالنبي - عليه السلام - والدليل على ذلك : ما
رواه الطحاوي (٢) ، عن ابن شعبة قال : نا يزيد بن هارون : أنا حماد بن
سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة قالت : صلى
رسول الله - عليه السلام - العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت :
يا رسول الله ، صليت صلاة لم تكن تصلّيها ، قال : « قدم عليّ / مالٌ [١٢٩/٢-ب] »
فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن » ، قلت : يا
رسول الله ، أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : « لا » . فنهى رسول الله ﷺ
في هذا الحديث أحداً (٣) أن يصلّيها بعد العصر قضاء عما كان يصلّي به بعد
الظهر ، فدلّ ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتا خلاف حكمه ،

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٢١) . (٢) شرح معاني الآثار (١/٣٠٦) .

(٣) في الأصل : « أحد » .

فليس لأحد أن يصليهما بعد العَصْر ، ولا أن يتطوع بعد العصر - أيضاً - وهذا هو النظر - أيضاً - وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً ، فإذا تُركتا حتى تُصلَى بعد صلاة العصر ، فإن صلَّيتا بعد ذلك فإنما تطوَّعَ بهما مُصلِّيهما في غير وقت تطوَّعَ ، فلذلك نُهينا أن نصلِّي بعد العصر تطوعاً ، وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواءً .

وبهذا التقرير بطل كلام الشيخ محيي الدين في شرح الحديث المذكور : « الأصل : الاقتداء به - عليه السلام - وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به » ، ولا دليل أعظم من هذا ، ولا أَصْرَحُ ولا أَقْطَعُ للنزاع . وقولُ البيهقي : « إن هذه رواية ضعيفة » ليس بصحيح ؛ فإن حماد بن سلمة لا يُسأل عنه لجلالته ، والأزرَق وثقه غيرُ واحد ، وخرج البخاري حديثه محتجاً به ، وذكوان وثقه غيرُ واحد وصحَّحوا حديثه . وهنا شيء آخرُ يلزمهم : وهو أنه - عليه السلام - كان يداوم عليها ، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر ، فإن عورِضوا يقولون : هذا من خصائص رسول الله ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون : الأصل : عدم التخصيص ؛ وهذا كما يُقال : فلان مثل الظلم يستجملُ عند الاستطارة ويستطيرُ عند الاستحمال .

ويستفاد من الحديث فوائد أخرى ، الأولى : يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمرٍ مهمٍّ ، ويعلم أن غيره أعلم وأعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه .

الثانية : الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم .

الثالثة : من أدب الرسول أن لا يستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه ؛ فإن كريهاً لم يستقل بالذهاب إلى أم سلمة حتى رجع إليهم .

الرابعة : قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على التبين ، بالسمع من لفظ رسول الله - عليه السلام - .

الخامسة : لا بأس للإنسان أن يذكر نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها .

السادسة : ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالفُ المعروف من طريقته ، والمعتاد من حاله ، يسأله بلطف عنه ، فإن كان ناسياً رجوع عنه ، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه للتابع واستفاده .

السابعة : إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفية لا تبطل الصلاة .
الثامنة : فيه إثبات سنة الظهر بعدها .

التاسعة : إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ؛ ولهذا بدأ النبي - عليه السلام - بحديث القوم في الإسلام ، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها ؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم .
والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

* * *

٢٨٦ - بَابُ : مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

أي : هذا باب في بيان قول من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة .

١٢٤٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن عليّ - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة^(١) .

ش - وهب بن الأجدع : الهمداني الجارفي^(٢) . سمع : عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب . روى عنه : الشعبي ، وهلال بن يساف . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له : أبو داود ، والنسائي^(٣) .
قد استدلل بعضهم بهذا الحديث أن ركعتي الظهر إذا فاتتا يصليهما بعد

(١) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٤) .

(٢) في الأصل : « الجارفي » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٤٨/٣١) .

العصر إذا كانت الشمس مرتفعةً ، وكذا سائر النوافل التي لها سببٌ .
والحديث الصحيح : وهو قوله - عليه السلام - : « لا صلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس » يردُّ هذا وأمثاله ، وقد حمّله بعضهم على أن النهي عن الصلاة
الواجبة مثل الفائتة ونحوها ، فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع ؛
ولكن ما دامت الشمس مرتفعةً ، فإذا اصفرت الشمس أو دنت للغروب
يكره ذلك - أيضاً - . والحديث أخرجه : النسائي .

١٢٤٥ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن
عاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : كان رسول الله - عليه السلام - يُصلي في
إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر (١) .

ش - / هذا - أيضاً - صريح ، ودالّ قطعي على أنه لا صلاة بعد
صلاتي الفجر والعصر سواء كان لها سبب أو لم يكن . [١٣٠ / ٢]

١٢٤٦ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا أبان : نا قتادة ، عن أبي العالية ،
عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مريضون فيهم عمر بن الخطاب
- وأرضاهم عندي : عمر - أن نبي الله - عليه السلام - قال : « لا صلاة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس » (٢) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار ، وأبو العالية : الرياحي ، اسمه : رفيع
ابن مهران البصري ، وقد مرّ .

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .
(٢) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع
الشمس (٥٨١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات
التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٦/٢٨٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب :
ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣) ، النسائي : كتاب
المواقيت ، باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦١) ، ابن ماجه : كتاب
إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر
(١٢٥٠) .

قوله : « شهد عندي » معناه : بينوا لي وأعلموني به ، قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (١) . قال الزجاج : معناه : بين . وقال السِّفَاقْسِي : اختلف العلماء في تأويل نهيهِ - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصبح والعصر . قال أبو طلحة : المراد بذلك : كل صلاة ؛ ولا يثبت ذلك عنه . وقال ابن حزم : إن قوماً لم يروا الصلاة أصلاً في هذين الوقتين . وقال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . وقال أصحابنا : ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائض ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائز ؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به ، لا لمعنى في الوقت ، فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب بعينه كسجدة التلاوة وكذا صلاة الجنائز ؛ لأنها ليست بموقوفة على فعل العبد ؛ ولكن يظهر في حق المنذور ؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده ؛ لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي .

فإن قيل : شغل الوقت كله : تقديري ، وأداء النوافل : تحقيقي . قلنا : الفرض التقديري أقوى من النفل التحقيقي ، ولا يظهر النهي في حق مثله من الفرض . وقال ابن بطال : تواترت الأخبار والأحاديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ؛ فدلّ أن صلاته - عليه السلام - الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته . قلت : وكذا قال الماوردي وغيره : إنه من خصوصياته - عليه السلام - ، وقد مر الكلام فيه آنفاً . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

١٢٤٧ - ص - نا الربيع بن نافع : نا محمد بن مهاجر ، عن العباس بن

(١) سورة آل عمران : (١٨) .

سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبّسة السُّلمي أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمعُ ؟ قال : « جوفُ الليل الآخرُ فصلٌ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ، ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيسُ رُمحٍ أو رمحين ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وتُصلي لها الكفارُ ثم صلّ ما شئت ؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدلُ الرمحُ ظلّه ثم اقصر ، فإن جهنم تسجّرُ وتفتحُ أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصلّ ما شئت ؛ فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغربُ بين قرني شيطان ، وتُصلي (١) لها الكفارُ » وقصّ حديثاً طويلاً . قال العباس : هكذا حدّثني أبو سلام ، عن أبي أمامة إلا أن أخطى شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوبُ إليه (٢) .

ش - عباس بن سالم : ابن جميل بن عمرو بن ثوبة (٣) بن الأخنس ابن مالك بن النعمان بن امرئ القيس اللخمي الدمشقي . روى عن : أبي سلام ، وأبي إدريس الخولاني ، ومدرّك بن عبد الله الأزدي . روى عنه : محمد بن مهاجر الأنصاري . قال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وأبو سلام : ممتور الأعرج الباهلي ، وأبو أمامة : صُدي بن عجلان الباهلي الصحابي .

وعمر بن عبّسة - بفتح العين والباء الموحدة والسين المهملة - بن عامر ابن خالد بن غاضرة بن عتاب السُّلمي ، يكنى : أبا نجيح ، قدم على النبي - عليه السلام - مكة ، ثم قدم عليه المدينة مهاجراً ، وكان رابع أربعة في الإسلام ، وهو أخو أبي ذر الغفاري لأمه ، وأمهما : رملة بنت الوقيعة بن حرام بن غفار ، روي له عن رسول الله - عليه السلام -

(١) في سنن أبي داود : « ويصلي » .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٣) .

(٣) في الأصل : « بوانة » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٢١/١٤) .

/ ثمانية وثلاثون حديثاً ، روى له مسلم حديثاً واحداً ، روى عنه : [١٣٠/٢ ب] ،
أبو أمامة ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد الساعدي ، وجماعة آخرون ،
نزل الشام وسكن حمص إلى أن مات . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « أي الليل أسمع ؟ » أي : أي أجزاء الليل ؟ أو أي أوقات الليل
أقرب إلى الاستجابة ؟ وضع السمع موضع الإجابة مجازاً كما في قوله :
« سمع الله لمن حمده » .

قوله : « جوف الليل الآخر » ارتفاع « جوف » على الابتداء ، وخبره
محذوف ؛ والتقدير : جوف الليل الآخر أسمع : أرجى وأقرب للإجابة ،
وارتفاع « الآخر » على أنه صفة للجوف ، والمراد منه : ثلث الليل الآخر ؛
وهو الجزء الخامس من أسداس الليل .

قوله : « مشهودة » يعني : تشهدا الملائكة . « مكتوبة » يعني : تكتب
أجرها للمصلي .

قوله : « ثم اقصر حتى تطلع الشمس » أي : ثم احبس نفسك عن
الصلاة إلى طلوع الشمس ؛ وهذا بعمومه يتناول ماله سبب وما لا سبب
له .

قوله : « قيس رمح » أي : قدر رمح في رأي العين ، يقال : قيس
وقاس وقيد وقاد وقاب بمعنى ، وقد تقدم مثله غير مرة .

قوله : « فإنها تطلع بين قرني شيطان » قد ذكرنا أنه بمعنى جانبي رأسه ؛
وذلك أنه يقابل الشمس حين طلوعها ، ويتصب دونهما حتى يكون طلوعها
بين قرنيه ، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ؛ وهذا هو المعنى
الحقيقي ، وذكرنا فيه وجوهاً أخرى في كتاب « الصلاة » .

قوله : « حتى يعدل الرمح ظله » هو إذا قامت الشمس قبل أن تزول ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٩٨) ، وأسد الغابة
(٤/٢٥١) ، والإصابة (٣/٥) .

فإذا تنهى قصر الظل فهو وقت اعتداله ، وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال .

قوله : « ثم اقصر » عام يتناول يوم الجمعة وغيره ، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة .

قوله : « فإن جهنم تسجر » أي : تُوقدُ ، وأراد به الإبراد بالظهر ؛ لقوله - عليه السلام - : « أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحرّ من فيح جهنم » .
واختلف في جهنم : اسم عربيّ أو عجميّ ؟ فقيل : عربيّ مشتق من الجهومة ؛ وهي كراهة المنظر ، وقيل : من قولهم : بثر جهنم أي : عميقة ، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث . وقال الأكثرون : هي عجميّة معرّبة ، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة .

قوله : « فإذا زاغت » أي : مالت .

قوله : « قال العباس » أي : العباس بن سالم المذكور . والحديث أخرجه : الترمذي مختصراً بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل .

١٢٤٨ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا وهيب : نا قدامة بن موسى ، عن أيوب بن حصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر قال : رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : « ليلغ شاهدكم غائبكم ! لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدةً » (١) .

ش - وهيب : ابن خالد البصري .

وقدامة بن موسى : ابن عمر (٢) بن قدامة بن مظعون . روى عنه :

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩) ، ابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب : من بلغ علماً (٢٣٥) .

(٢) في الأصل : « عمرو » خطأ .

يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحفص بن غياث (١) ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : مات [سنة] ثلاث وخمسين ومائة ، وكان إمام مسجد رسول الله (٢) .

وأيوب بن حصين : التميمي . روى عن : يسار بن نعيم العدوي مولى عبد الله بن عمر . روى عنه : قدامة بن موسى . روى له : أبو داود (٣) .

وأبو علقمة : الهاشمي مولى عبد الله بن عباس ، وقد ذكرناه .

ويَسَار - بفتح الياء آخر الحروف - بن نُمير - بضم النون - القرشي العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : أبو أمامة ، وأبو علقمة . قال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « إلا سجديتين » أي : ركعتين ؛ وهما ركعتا الفجر . وروى الترمذي هذا الحديث ، ولفظه : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجديتين » ، ثم قال : ومعنى هذا الحديث : إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى (٥) ، وروى عنه غير واحد ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم (٦) : كرهوا أن يصلي الرجل / بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

[١-١٣١/٢]

(١) في الأصل : « عمان » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٦٠ / ٢٣) .

(٣) المصدر السابق (٥١٥٦ / ٢٥) . (٤) المصدر السابق (٧٠٧٤ / ٣٢) .

(٥) ذكر الحافظان ابن حجر في « التلخيص » (٢٠١ / ١ - ٢٠٢) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٥٦ / ١) طرقاً لهذا الحديث من غير طريق قدامة . وقال الزيلعي : « وكل ذلك يعكّر على الترمذي في قوله : « لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .

(٦) قال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٢ / ١) : « تنبيه : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، =

وأخرجه ابن ماجه - أيضاً - ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير »
وساق اختلاف الرواة فيه .

١٢٤٩ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن
الأسود ، ومسروق قالوا : نشهدُ على عائشة أنها قالت : ما من يوم يأتي على
النبي - عليه السلام - إلا صلى بعد العَصْر ركعتين (١) .
ش - أبو إسحاق : السبيعي ، والأسود : ابن يزيد النخعي ، ومسروق :
ابن الأجدع .

واختلفوا في معنى الحديث ؛ فقالت طائفة : إنه صلى بعد العصر تبييناً
لأتمته أن نهيهِ - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصبح وبعد العَصْر على
وجه الكراهة ، لا على التحريم . وقالت طائفة : الأصل فيه : أنه صلاها
يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر ، وكان عليه السلام إذا فعل فعلاً واطب
عليه ولم يقطعه فيما بعد . وقالت طائفة : إنه - عليه السلام - مخصوص
بذلك ؛ وهذا هو الأشهر .

وقال الطحاوي (٢) بعد أن روى هذا الحديث : فذهب قوم إلى هذا
وقالوا : لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنَّة
عندهم ؛ واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، فخالفهم أكثر العلماء في ذلك
وكرهوها ، واحتجوا في ذلك بما حدَّثنا علي بن معبد قال : نا عبيد الله
ابن موسى العبسي قال : نا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما

= وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة
بالليل . وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر المروزي .

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت
ونحوها (٥٩٣) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة
الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥) ، النسائي : كتاب
المواقيت ، باب (٣٦) .

(٢) شرح معاني الآثار (٣٠١/١) .

رسول الله - عليه السلام - بعد العصر فقالت : نعم صلى رسول الله عندي ركعتين بعد العَصْرِ فقلت : أمرت بهما ؟ قال : « لا ، ولكني أصليهما بعد الظهر ، فشغلتُ عنهما فصليتُهُما الآن » .

وحديث عائشة هذا : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٢٥٠ - ص - نا عبيد الله بن سعد : نا عمي : نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله - عليه السلام - كان يُصلي بعد العَصْرِ وَيُنهي عنها ، ويواصل وَيُنهي عن الوصال (١) .

ش - عبيد الله بن سعد : ابن إبراهيم ، وعمه : يعقوب بن إبراهيم ، وأبو عمه : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، ومحمد : ابن إسحاق بن يسار .

وذكوان : أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين . سمع : عائشة . روى عنه : علي بن الحسين ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، والأزرق بن قيس ، وكانت عائشة دبّرتة وقالت : إذا واريتني فأنت حر ، قال عروة : كان ذكوان غلام عائشة يؤم قريشاً وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ لأنه أقرؤهم للقرآن . قال محمد بن عمر : مات ليالي الحرّة ، وقال بعضهم : أحسبه قتل بالحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

وهذا الحديث ينطق بأن صلاته - عليه السلام - بعد العصر كانت من خصائصه ، كما أن الوصال كان من خصائصه ؛ فلذلك كان ينهى عنهما ، وهذا يرد قول مَنْ يدّعي عدم التخصيص كالبيهقي والنووي وغيرهما ، ودّعوى عدم التخصيص مع هذا الحديث مكابرة ، فافهم .

* * *

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٨١٥) .

٢٨٧ - بَابُ : الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة قبل المغرب .

١٢٥١ - ص - نا عبيد الله بن عمر : نا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ، ثم قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ » حَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (١) .

ش - عبد الله بن مُغْفَلِ بْنِ الْمُزْنِيِّ .

اختلف السلف في التنفل قبل المغرب ؛ فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء ؛ وحجتهم : هذا الحديث وأمثاله ، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها . وقال إبراهيم النخعي : هي بدعة . والصحيح : أن الحديث محمول على أنه كان في أوّل الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ، وحل فعل النافلة والفريضة ، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل . وأخرجه / البخاري بنحوه . [١٣١/٢-ب]

١٢٥٢ - ص - نا (٢) عبد الله بن محمد النفيلي : نا ابن عليّة ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن عبد الله بن مُغْفَلِ بْنِ الْمُزْنِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » (٣) .

ش - ابن عليّة : إسماعيل ، والجريري : سعيد بن إياس النضري .

-
- (١) البخاري : كتاب التهجد بالليل والتطوع ، باب : الصلاة قبل المغرب (١١٨٣) .
(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .
(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة (٦٢٤) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : بين كل أذانين صلاة (٨٣٨/٣٠٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢) .

قوله : « بين كل أذانين » أراد بهما : الأذان والإقامة حملاً أحد الاسمين على الآخر ، والعربُ تفعلُ ذلك كقولهم : الأسودان : التمر والماء ، والأسود أحدهما ، ومنه : الأبوان ، والعُمران ، والقمران .

قلت : يجوز أن يطلق على الإقامة الأذان من حيث أنها إعلام للحاضرين كما أن الأذان إعلام للغائبين . وقال الشيخ محيي الدين (١) : وهذه الأحاديث فيها استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب ، وفي المسألة وجهان لأصحابنا ، أشهرهما : لا يُستحب ، وأصحهما عند المحققين : يُستحب لهذه الأحاديث ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

قلت : وعند أبي حنيفة وأصحابه : لا يستحب ذلك ؛ بل ذهب بعضهم إلى كراهته ، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء ؛ لأن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً . وقد قال بعضهم : إن هذه الأحاديث منسوخة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٢٥٣ - ص - نا محمد بن عبد الرحيم البرقي : أنا سعيد بن سليمان : نا منصور بن أبي الأسود ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ، قال : قلت لأنس : أراكم رسولُ الله ؟ قال : نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا (٢) .

ش - سعيد بن سليمان : ابن نَشِيط ، أبو عثمان الواسطي ، سكن بغداد ، يُعرف بسَعْدَوِيَّة . سمع : الليث بن سعد ، ومنصور بن أبي الأسود ، وهشام بن بشير ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والوليد بن شجاع ، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي البزاز ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة ، مأمون . روى له الجماعة (٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (١٢٣/٦) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٦/٣٠٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٩١/١٠) .

ومنصور بن أبي الأسود : الليثي . روى عن : المختار بن فلفل ،
والأعمش ، ومغيرة بن مقسم ، وغيرهم . روى عنه : سعيد بن سليمان ،
ومحمد بن الصلت ، ومعن بن عيسى القزاز ، وغيرهم . قال ابن معين :
ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي (١) .

قوله : « أراكم رسول الله ؟ » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « فلم يأمرنا » يدل على أن هذه الصلاة ليست بمُستحبة .

وقوله : « ولم ينهنا » يدل على أنها مُباحة ، ولا يتنهض هذا دليلاً لمن
يدعي استحباب هذه الصلاة . وأخرجه مسلم .

١٢٥٤ - ص - نا محمد بن بشار : نا محمد بن جعفر : نا شعبة ، عن
أبي شعيب ، عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال :
ما رأيت أحداً على عهد رسول الله - عليه السلام - يُصليهما ، ورخص في
الركعتين بعد العصر (٢) .

ش - يُستفادُ منه حكمان ؛ الأول : عدم استحباب الركعتين بعد الغروب
قبل المغرب ، والثاني : كراهة الركعتين بعد صلاة العصر ، وهو مذهب
الجمهور من الصحابة ومن بعدهم من العلماء من السلف والخلف .

ص - قال أبو داود : سمعتُ يحيى بن معين يقولُ : هو شعيب - يعني :
وهم شعبةُ في اسمه .

ش - قال يحيى بن معين : وهم شعبة بن الحجاج في تسمية شعيب ،
فذكره بالكنية ، وليس كذلك ؛ بل هو شعيب . روى عن : طاوس ،
وروى عنه : شعبة . روى له : أبو داود .

* * *

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) المصدر السابق (٦١٨٩/٢٨) .

٢٨٨ - بَابُ : صَلَاةِ الضُّحَى

أي : هذا باب في بيان صلاة الضحى ؛ والضحى - بالضم والقصر - : ارتفاع أول النهار ، وكذلك الضحوة ، ويقال : الضحى فوق الضحوة ، وبه سميت صلاة الضحى .

١٢٥٥ - ص - نا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد ح ، ونا مسدد : نا حماد بن زيد المعنى ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي ذر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ، تَسْلِمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَتُهُ (١) أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى (٢) مِنْ ذَلِكَ كَلِهِ : رَكْعَتَانِ / مِنَ الضُّحَى » (٣) .

[١-١٣٢/٢]

ش - عباد بن عباد : ابن المهلب المهلبى البصري .

وواصل : مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة البصري . روى عن : أبي الزبير المكي ، ويحيى بن عقيل الخزاعي ، ولقيط . روى عنه : هشام بن حسان ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ويحيى بن عقيل - بضم العين - الخزاعي البصري ، نزل مرو . سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، ويحيى بن يعمر . روى عنه : سليمان التيمي ، ومنصور بن زاذان ، وواصل مولى

(١) في سنن أبي داود : « وبضعة » ، وذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) كتب فوقها : « معاً » أي بفتح الياء وضمها .

(٣) النسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٦٦/٣٠) .

أبي عيينة ، والحسين بن واقد . قال ابن معين : ليس به بأس . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .
وأبو ذر : جُنْدَب بن جنادة .

قوله : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى » - بضم السين وتخفيف اللام - وهي عظام الأصابع والأكف والأرجل ؛ هذا أصله ، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله . وفي « صحيح مسلم » : أن رسول الله قال : « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل ، على كل مفصل صدقة » . وقيل : السُّلَامَى : جمع سُلَامِيَّة ، وهي الأئمة من أنامل الأصابع ، وقيل : واحده وجمعه سواء ، وقد جمع على سُلَامِيَّات ، وقيل : السُّلَامَى : كل عظم مجوف من صغار العظام .

وقوله : « يُصْبِحُ » (٢) من أصبح من السم (٣) ، الذي يقترن مضمون الجملة بالوقت الخاص نحو قولك : أصبح زيد عالماً ، بمعنى : حصلت له هذه الصفة في هذا الوقت الخاص ، وكذلك المعنى هاهنا يحصل لكل سلامى هذه الصفة في الوقت الخاص .

وقوله : « صدقة » مرفوع لإسناد « يُصْبِحُ » (٢) إليها .

قوله : « تسليمة » مبتدأ ، وخبره : قوله : « صدقة » ، وهذا إلى آخره بيان للإجمال الذي في صدر الكلام ؛ وإنما أطلق على السلام صدقة باعتبار أنه إيصال أنس وأمن من جهته إلى المسلم عليه كما أن الصدقة إيصال بر إلى الفقير ، فكما أن الفتيير ينتفع بالتصدق به ، فكذلك المسلم عليه ينتفع بالسلام من وجهين ؛ الأول : أنه يأمن قلبه من جهته ؛ لأن الذي في قلبه المكر لأحد أو إيصال الشر إليه لا يبتدئ بالسلام ، والثاني : أنه يحصل له ثواب برد سلامه ، الذي هو سبب لحصول ذلك الثواب ، فينتفع به يوم القيامة .

قوله : « وأمره بالمعروف » هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله

(١) المصدر السابق (٣١/٦٨٨٧) . (٢) في الأصل : « تصيح » خطأ .

(٣) كذا .

تعالى ، والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات العالية ، أي : أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه ، والمعروف : النَّصْفَةُ وحُسْنُ الصَّحْبَةِ مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر : ضد ذلك جميعه .

قوله : « وإماطته الأذى » أي : إزالته ؛ من أَمَاطَ يُمِيط . وهذا عام يتناول كل أذى يحصل للناس عن الطريق ، ويندرج فيه عزلُ الولاية الظلمة الفسقة والحكّام الرُشاة ، والذين يتولون الوظائف الدنيّة بالبرطيل ، والجهال من الحكّام ؛ فإنهم كلهم أذى ، وأيّ أذى في طريق المسلمين وطريق الشرع ؟! وكذلك يندرج فيه قطاع الطريق والسعاة الذين يَقْعُدُونَ على طريق المسلمين ، ويأخذون منهم المكس ، فكل هؤلاء أذى في الطريق ، وإماطتهم صدقة ، وأيّ صدقة !

قوله : « وبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ » وفي بعض النسخ : « بُضْعَةٌ » - بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة - والمعنى : مُبَاشَرَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ، والبُضْعُ يطلق على عقد النكاح والجماع والفرج . وانتصاب « أهله » على أنه مفعول المَصْدَرِ المُضَافِ إلى فاعله .

قوله : « ويجزى » بفتح الياء وضمها ؛ فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزي أي : كفى ، والمعنى : يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ؛ إذ الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد . وفيه دليل على عظم فضل الضحى ، وكبر مَوقِعِهَا ، وأنها تصح ركعتين .

قوله : « من الضحى » كلمة « من » بمعنى « في » أي : في الضحى ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (١) أي : في يوم الجمعة ، ويجوز أن يكون بمعناه ، والمعنى : ابتداءها من وقت الضحى .

(١) سورة الجمعة : (٩) .

ص - وحديث عباد أتم ، ولم يذكر مُسدّد الأمر والنهي ، زاد في حديثه :
وقال كذا وكذا .

[ب-١٣٢/٧] ش - / أي : حديث عباد بن عباد أتم ؛ لأنه ذكر فيه الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ولم يذكر مسدّد ذلك في حديثه .

ص - وزاد ابن منيع في حديثه : قالوا : يا رسول الله ، أحدنا يقضي
شهوته وتكون له صدقة؟ قال : « أرأيت لو وضعها ^(١) في غير حلّها ألم
يكن يائماً ؟ » .

ش - أي : زاد أحمد بن منيع وهو أحد شيوخ أبي داود . وفيه إشارة
إلى صحة قول من يقول بالقياس ، فافهم .

١٢٥٦ - ص - نا وهبُ بن بَقِيّة : أنا خالد ، عن واصل ، عن يحيى بن
عُقيل ، عن يحيى ، عن أبي الأسود الدُّؤلي قال : بينما نحن عند أبي ذر قال :
تُصبح ^(٢) على كل سُلّامى من أحدكم في كل يوم صدقةٌ ، فله بكلِّ صلاة
صدقةٌ وصيام صدقةٌ ، وحج صدقةٌ وتسبيح صدقةٌ وتكبير صدقةٌ وتحميد
صدقةٌ ، فقد رسول الله من هذه الأعمال الصالحة ثم قال : « يَجْزَى أَحَدَكُمْ
من ذلك ركعتا الضحى » ^(٣) .

ش - خالد : ابن عبد الله الواسطي ، وواصل : مولى أبي عِيْنَة ، وقد
مر الآن ذكره - وأبو الأسود : ظالم بن عمرو ، وقيل : عمرو بن سفيان ،
وقيل : عمرو بن ظالم ، وقيل : سارق بن ظالم ، وقيل : ظالم بن
سارق ، وقد ذكرناه مرة . والدُّؤلي - بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة
على مثال العُمري ، وقيل فيه غير ذلك .

(١) في الأصل : « وضعتها » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « يصبح » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ..
إلخ (٧٣٠٧/٨٤) ، النسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء .

قوله : « فله بكل صلاة » أي : فله بمقابلة كل صلاة « صدقة » بمعنى : ثوابُ صدقة ، وكذلك التقدير في الباقي .

قوله : « يجزئ » أي : يكفي « أحدكم » ، وهو منصوب على أنه مفعول « يجزئ » ، والفاعل : قوله : « ركعتا الضحى » . والحديث أخرجه : مسلم ؛ ولكن الألفاظ مختلفة .

١٢٥٧ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ قَعَدَ فِي مِصْلَاهِ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ » (١) .

ش - عبد الله : ابن وهب ، ويحيى بن أيوب : الغافقي المصري .
وزبان - بفتح الزاي والباء الموحدة المشددة - بن فائد - بالفاء - المصري الحمراوي - بفتح الحاء المهملة - وهي محلة بطرف فسطاط مصر ، كان على المظالم بمصر أيام عبد الملك بن مروان . روى عن : سهل بن معاذ بن أنس - نسخة - . روى عنه : يحيى بن أيوب ، ورشدين (٢) بن سعد ، وابن لهيعة . قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . وقال ابن معين : شيخ ضعيف . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وسهل بن معاذ ذكرناه ، وهو ضعيف . وأبوه : معاذ بن أنس الصحابي عداده في أهل مصر .

قوله : « حتى يُسَبِّح » أي : يتنفل « ركعتي الضحى » .

قوله : « وإن كانت » أي : خطاياها « أكثر من زيد البحر » يعني : إذا

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « رشد » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٥٣) .

فرضت أجساماً وأعياناً ، ويجوز أن يكون كناية عن كثرة الذنوب على سبيل المبالغة .

فإن قيل : الواو في قوله : « وإن كانت » عطف على ماذا ؟ قلت : عطف على محذوف تقديره : إن لم يكن مثل زبد البحر ، وإن كانت مثل زبد البحر .

١٢٥٨ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع : نا الهيثم بن حميد ، عن يحيى ابن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما : كتابٌ في عليين » (١) .

ش - يحيى بن الحارث : أبو عمرو المقرئ إمام جامع دمشق ، والقاسم : ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وأبو أمامة : صدي بن عجلان الباهلي .

قوله : « صلاة » مبتدأ ، وإن كانت نكرة ؛ لأنها تخصصت بالصفة ، وخبره : قوله : « كتابٌ » أي : مكتوبٌ أي : مما يكتبُ في عليين ؛ وهي لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش ، فيها أعمال المؤمنين ، وقيل : أعلى الجنان ، وقيل : السماء السابعة ، وقيل : قائمة العرش اليمنى ، وقيل : سدرة المنتهى ، وهو جمع لا واحد له ولا تثنية ، وقيل : واحده : علي ، وقد قررناه مرة مستوفى . والأثر : بفتح الهمزة والثاء ، وبكسر الهمزة وسكون الثاء بمعنى ، يُقال : إثر الشيء ، أي : عقيبهُ ، وجئتُ في أثره ، أي : عقيبهُ . واللغو : الكلام الباطل وما لا يُعنى ، وقد ذكرنا الاختلاف في الاحتجاج بحديث القاسم هذا .

١٢٥٩ - ص - نا داود بن رشيد : نا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، / عن مكحول ، عن كثير بن مرة أبي شجرة ، عن نعيم بن همّار قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « قال الله عزَّ وجلَّ : يا ابن آدم ، لا تعجزني من أربع ركعاتٍ في أول نهارك أكفك آخره » (٢) .

[١-١٣٣/٢]

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٥) .

ش - داود بن رُشيد - بضم الراء ، وفتح الشين - وقد ذكر مرة .
والوليد : ابن مسلم الدمشقي ، وسعيد بن عبد العزيز : الدمشقي ،
فقيه أهل الشام بعد الأوزاعي ، ومكحول : الدمشقي ، وكثير بن مرة
أبو شجرة : الحمصي .

ونعيم بن همار - بفتح الهاء وتشديد الميم ، وفي آخره راء - ويقال :
ابن هبار - بالباء الموحدة موضع الميم - ويقال : ابن هدار - بالدال
المهملة - ، ويُقال : ابن همام - بيمين - ، ويقال : ابن خمار - بالخاء
المعجمة - ، ويقال : ابن حمار - بكسر الخاء المهملة ، وفي آخره راء -
الغطفاني الشامي . روى عن : النبي - عليه السلام - حديثاً واحداً ؛ كذا
قال صاحب « الكمال » ، وقال غيره : وقع لنا أحاديث كثيرة من روايته .
روى عنه : كثير بن مرة ، وأبو إدريس الخولاني ، وقيس الجذامي
الشامي ، وقيس هذا لا يُنسب . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « لا تعجزني » - بضم التاء - ؛ وهذا مجاز كناية عن تسويف
العبد عمله لله تعالى ؛ والمعنى : لا تُسوِّف صلاة أربع ركعات لي في أول
نهارك أكفك آخر النهار من كل شيء : من الهموم والبلايا ونحوهما ،
و«أكفك» مجزوم لأنه جواب النهي . والحديث أخرجه : الترمذي ، عن
أبي الدرداء ، وأبي ذرّ ، عن رسول الله ، عن الله عزّ وجلّ أنه قال :
«ابن آدم ، اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره » ، وقال :
هذا حديث حسنٌ غريبٌ . انتهى . وفي إسناده : ابن عياش وفيه مقال ،
ومن الأئمة من يُصحح حديثه في الشاميين ، وهذا الحديث شامي الإسناد .
وحديث نعيم بن هبار : قد اختلفت الرواية فيه اختلافاً كثيراً ، وحمل
العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ، وقال بعضهم : النهار يقع
عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . وإخراج

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٥٥٨) ، وأسد الغابة
(٥/٣٥٠) ، والإصابة (٣/٥٦٩) .

أبي داود والترمذي في صلاة الضحى يدل على أن المراد منها : صلاة الضحى .

١٢٦٠ - ص - نا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح : نا ابن وهب : حدثني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ صلى (١) يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضُّحَى ثمان ركعات يُسَلِّم من كل ركعتين (٢) .

ش - مخرمة بن سليمان : الوالبي ؛ ووالبة : حي من بني أسد بن خزيمه المدني . سمع : السائب بن يزيد ، وعبد الرحمن الأعرج ، وكريباً (٣) مولى ابن عباس . روى عنه : مالك بن أنس ، وعبد ربه بن سعيد ، وعياض بن عبد الله الفهري ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة (٤) .

وأم هانئ : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب ، أخت علي - رضي الله عنه - . وقال أحمد : اسمها : هند ؛ والأول أكثر ، روى لها عن رسول الله ستة وأربعون حديثاً ؛ اتفقا على حديث واحد . روى عنها : أبو مرة مولى أخيها عقيل ، وقيل : مولاها ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى لها الجماعة (٥) .

(١) كذا ، وهي غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٣) .

(٣) في الأصل : « كريب » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٣٠ / ٢٧) .

(٥) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٠٣ / ٤) ، وأسد الغابة (٤٠٤ / ٧) ، والإصابة (٥٠٣ / ٤) .

قوله : « يوم الفتح » أي : فتح مكة . وقال البيهقي : غزا رسولُ الله غزوة الفتح - فتح مكة - فخرج من المدينة في رمضان ومعه من المسلمين عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف سنة من مقدمه المدينة ، وافتتح مكة لثلاث عشرة بقين من رمضان .

قوله : « سُبْحَةُ الضحى » أي : صلاة الضحى . وقد اختلفت الروايات في عدد صلاة الضحى - كما ترى - وذلك بحسب اختلاف الحال والمكان والحديث أخرجه : ابن ماجه .

ص - قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : إن رسولَ الله صلى يوم الفتح سُبْحَةَ الضحى ، فذكر مثله .

ش - أي : مثل الحديث المذكور ، فذكره مُعلَقاً .

ص - قال ابن السَّرْح : إن أم هانئُ قالت : دخلَ عليَّ رسولُ الله - عليه السلام - ، ولم يذكر سُبْحَةَ الضحى بمعناه .

ش - أي : بمعنى الحديث المذكور ، ولم يذكر أحمد بن السَّرْح «سُبْحَةَ الضحى» ؛ وإنما قال : « صلى ثمان ركعات » فذكره مُعلَقاً .

١٢٦١ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، / عن عمرو بن مرة ، عن [ب-١٣٣/٢]

ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي - عليه السلام - صلى الضحى غير أم هانئُ ؛ فإنها ذكرت أن النبي - عليه السلام - يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات ، فلم يره أحدٌ صلاهً بعدُ (١) .

ش - عبد الرحمن : ابن أبي ليلى الأنصاري .

قوله : « بعد » أي : بعد ذلك اليوم . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن أبي شيبة ، ولفظه : نا وكيع : نا ابن أبي خالد ، عن أبي صالح مولى أم هانئُ ، عن أم هانئُ قالت : دخل

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في السفر (١١٧٦) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى (٣٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٤) .

رسول الله - عليه السلام - بيتي يوم فتح مكة ، فوضعت له ماء فاغتسل ، ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده .

١٢٦٢ - ص - نا مسدد : نا يزيد بن زريع : نا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت (١) : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله ﷺ يُقرن بين السور (٢) ؟ قالت : من المفصل (٣) .

ش - الجريري : سعيد بن إياس .

قوله : « من مغيبه » المغيب - بفتح الميم - مصدر ، تقول : غاب عنه غيباً وغيباً وغياباً وغيوباً ومغيباً ؛ والمعنى : إلا أن يرجع من سفره . والجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته - عليه السلام - الضحى وإثباتها : هو أن النبي - عليه السلام - كان يُصلّيها في بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض (٤) - كما ذكرته عائشة - وتأويل قولها : « لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » ما رأيتُه كما قالت في الرواية الأخرى : « ما رأيت رسول الله يصلي سُبحة الضحى » ، وسببه : أنه - عليه السلام - ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، وقد يكون في ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ؛ ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها : « ما رأيتُه يُصلّيها » - كما في رواية مسلم - وكذا يصح قولها : « لا » - كما في رواية أبي داود - أو يكون معنى قولها : « لا ما رأيتُه يُصلّيها » : ما يداوم عليها ؛ فيكون نفياً للمداومة ، لا لأصلها ، والله أعلم .

-
- (١) في سنن أبي داود : « فقالت » . (٢) في سنن أبي داود : « السورتين » .
(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . .
(٧٥/٧١٧) ، النسائي : كتاب الصوم ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (٤/١٥٢) .
(٤) في الأصل : « تعرض » .

فإن قيل : قد صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى : هي بدعةٌ .
قلنا: هو محمول على أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها كما كانوا
يفعلونه بدعة ؛ لا أن أصلها في الثبوت ونحوها مذموم . أو يقال : قوله :
« بدعة » أي : المواظبة عليها ؛ لأنه - عليه السلام - لم يواظب عليها
خشية أن تفرض ، وهذا في حقه - عليه السلام - ، وأما في حقنا : فقد
ثبت استحباب المحافظة بحديث أبي الدرداء وأبي ذر ، وقد يقال : إن ابن
عمر لم يبلغه فعل النبي - عليه السلام - الضحى وأمره بها ، وكيف كان
فجمهور العلماء على استحباب الضحى ؛ وإنما نقل التوقف فيها عن ابن
مسعود ، وابن عمر . قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا وكيع : نا شعبة ،
عن توبة العنبري ، عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر : أتصلي
الضحى ؟ قال : لا . قلت : صلاها عمر ؟ قال : لا . قلت : صلاها
أبو بكر ؟ قال : لا . قلت : صلاها النبي - عليه السلام - ؟ قال : لا
أخال .

نا وكيع : نا ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : ما
صليت الضحى مذ أسلمت ، إلا أن أطوف .

نا ابن علي ، عن الجريري ، عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن
عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي - عليه السلام -
فقال : بدعةٌ ، ونعمت البدعةُ .

ونا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال : لم يخبرني أحد
من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى .

قوله : « يَقْرَنُ بَيْنَ السُّورِ » من قرَنَ بين الشيئين : إذا جمع بينهما ،
ومضارعهُ : يقرن بكسر الراء - والمفصل : السبع السابع من القرآن ؛
سمي به لكثرة فصوله ؛ وهو من سورة محمد ، وقيل : من سورة الفتح ،
وقيل : من سورة قاف إلى آخر القرآن . والحديث أخرجه : البخاري ،
ومسلم ، والترمذي ، والنسائي مختصراً ومطولاً .

١٢٦٣ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن

الزبير ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنها قالت : ما سبح رسول الله
سُبْحَةَ الضحى قط ، وإني لأُسَبِّحُهَا / وإن كان رسولُ الله ليدعُ العملَ وهو
يُحِبُّ أن يعملَ به خشيةً أن يعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم (١) .

ش - « ما سبح » بمعنى : ما تنفل ؛ والسَّبْحَةُ : النافلة .

قوله : « وإني لأُسَبِّحُهَا » أي : أصليها ، وفي رواية : « لأُسْتَحِبُّهَا » من
الاستحباب .

قوله : « وإن كان » « إن » مُخَفَّفَةٌ من مُثْقَلَةٌ ، وأصلُهُ : إنه كان
رسولُ الله ، واللام في « ليدعُ » للتأكيد أي : ليتركُ ؛ والواو في « وهو
يُحِبُّ » للحال ، وانتصاب « خشيةً » على التعليل .

قوله : « أن يعملَ به الناسُ » « أن » مَصْدَرِيَّةٌ ، ومحلها الجر بالإضافة ؛
والمعنى : خشيةً عمل الناس به .

قوله : « فيفرض » عطف على « أن يعمل » . والحديث أخرجه :
البخاري ، ومسلم . وقد أخرج مسلم في « الصحيح » من حديث عائشة
قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصلي الضحى أربعاً ويزيدُ ما
شاء الله . وقد مرَّ وجه الجمع بينهما عن قريب ، فمعنى قولها : « ما
سبح » يعني : مواظباً عليها ومُعَلِّناً بها .

١٢٦٤ - ص - نا ابن نفيل ، وأحمد بن يونس قالا : نا زهير : نا سماك
قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تُجالسُ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيراً ،
فكان لا يقومُ من مُصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمسُ فإذا
طلعت قامَ (٢) .

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : من لم يصل الضحى ، ورآه واسعاً (١١٧٧)
مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى (٧١٨) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل الجلوس في مصلاه بعد
الصبح وفضل المساجد (٦٧٠) ، وأعاد القصة الأخيرة في كتاب الفضائل ،
باب : فضائل النبي ﷺ (٢٣٢٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : قعود
الإمام في مصلاه بعد التسليم (٨٠/٣) .

ش - ابن نفييل : عبد الله بن محمد النفيلي ، وزهير : ابن معاوية ،
وسماك : ابن حرب .

قوله : « أكنت » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « كثيراً » نصبٌ على أنه صفة لمصدر محذوف ؛ أي : جلوساً
كثيراً بمعنى : مجالسةً كثيرةً . ويُستفادُ من الحديث : استحباب الجلوس في
المسجد بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ؛ وليس للحديث مناسبة
للباب . وأخرجه مسلم ، والنسائي بنحوه .

* * *

٢٨٩ - بَابُ : صَلَاةِ النَّهَارِ

أي : هذا باب في بيان صلاة النهار النافلة .

١٢٦٥ - ص - نا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن
علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال :
« صلاة الليل والنهار مثني مثني » (١) .

ش - علي بن عبد الله البارقي : الأزدي أبو عبد الله الأسدي - بسكون
السين - ، وبارقٌ جبلٌ نزلهُ سعدُ بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن
ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزد ، فسُموا به . سمع : عبد الله بن
عمر ، وعبد الله بن عباس . روى عنه : مجاهد ، وأبو الزبير المكي ،
وقتادة ، وغيرهم . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « مثني » خبر عن قوله : « صلاة الليل » ، و« مثني » الثاني
تأكيد ؛ لأنه داخل في حدّه ؛ إذ معناه : اثنين اثنين ، اثنين اثنين .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثني مثني
(٥٩٧) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف صلاة الليل
(١٦٦٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الليل
والنهار مثني مثني (١٣٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٩٨/٢١) .

واستدل الشافعي ، ومالك ، وأحمد بهذا الحديث أن النوافل بالليل والنهار أفضلها مثنى مثنى . وقال أبو يوسف ، ومحمد : بالليل : مثنى مثنى ، وبالنهار : أربع أربع . وقال أبو حنيفة فيهما : أربع أربع ؛ أما الليل : فلحديث عائشة : « صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » لما يجيء تمامه إن شاء الله تعالى في « باب صلاة الليل » ، وأما النهار : فلحديث نعيم بن همار ونحوه . وحديث ابن عمر : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن عمر ؛ فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، وقال : والصحيحُ ما (١) روي عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي - عليه السلام - ، ولم يذكر فيه صلاة النهار . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ .

وقال الخطابي (٢) : روى هذا عن ابن عمر : نافع ، وطاوس ، وعبد الله ابن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار ؛ وإنما هو « صلاة الليل مثنى مثنى » إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . وقد قيل : وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحح هو ؟ فقال : نعم .

قلت : لا يلزم من ذلك صحة هذه الزيادة ، فيكون قوله : « نعم » راجعاً إلى قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

١٢٦٦ - ص - نا ابن المثنى : نا معاذ بن معاذ : نا شعبة : حدثني عبد ربه ابن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الصلاة مثنى مثنى وأن (٣) تشهد في كل ركعتين وأن تبأس (٤) وتمسكن وتقع بيدك وتقول : اللهم اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج (٥) » (٦) .

-
- (١) في الأصل : « مما » ، وما أثبتناه من جامع الترمذي . (٢) معالم السنن (١/٢٤١) .
(٣) في سنن أبي داود : « أن تشهد » وأشار المصنف إلى أنها نسخة .
(٤) في الأصل : « تبأس » ، وما أثبتناه من الشرح وسنن أبي داود .
(٥) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٥) .
(٦) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى؟ قال : إن شئت مثنى ، وإن شئت أربعاً » .

ش - عبد ربّه بن سعيد / ابن قيس الأنصاري ، أخو يحيى ، وقد [١٣٤/٢-ب] مر ذكره مُستوفى .

وأنس بن أبي أنس : واسم أبي أنس : مالك بن أبي عامر الأشجعي ، حليف عثمان بن عبد الله القرشي التيمي من أهل المدينة ، يروى عن : أبيه . روى عنه : مالك بن أنس ، وهو الذي روى عنه الزهري فقال : حدثنا أنس بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة في فضل رمضان ؛ كذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (١) .

وعبد الله بن نافع : ابن العمياء . روى عن : عبد الله بن الحارث ، وقيل : عن ربيعة بن الحارث ؛ والصحيح : عبد الله . روى عنه : عمران ابن أبي أنس ، وقد خالفه شعبة ؛ فرواه عن عبد ربّه ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الله بن الحارث : ابن نَوْفَل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف أبو محمد القرشي الهاشمي المدني ، وأمه : هند بنت أبي سفيان بن حرب . سمع : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والعباس بن عبد المطلب ، وغيرهم (٣) . روى عنه : ابنه : عبد الله وإسحاق (٤) ، وأبو سلمة ، وأبو إسحاق ، وعمر ابن عبد العزيز ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة : هو ثقة . توفي سنة أربع وثمانين بعمان . روى له الجماعة (٥) .

ومطلب : ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٥٦٤) . (٢) المصدر السابق (١٦/٣٦٠٨) .

(٣) في الأصل : « وابنه عبد الله وغيرهم » ، والصواب أن ابنه عبد الله روى عنه كما سيذكر المصنف بعد .

(٤) في الأصل : « وإسحاق » .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٨١) ، وأسد الغابة

(٣/٢٠٧) ، والإصابة (٣/٥٨) .

القرشي الهاشمي ، ويقال : هو عبد المطلب بن ربيعة ، هو ابن عم النبي - عليه السلام - . روى عنه : عبد الله بن الحارث بن نوفل . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ إلا أنه قال : مطلب بن أبي وداعة ؛ وهو وهم (١) .

قوله : « وَأَنْ تَشْهَدَ » أي : وأن تتشهد ؛ حذف إحدى التاءين للتخفيف ، وفي غالب النسخ الصحيحة : « أَنْ تَشْهَدَ » - بدون واو العطف - فوجهه : أن يكون بدلاً من قوله : « مثنى » أو يكون في محل نصب بنزع الخافض ، والتقدير : بأن تتشهد .

قوله : « وَأَنْ تَبَاسَ » أي : وأن تُظهر البؤسَ والفاقة ؛ وهو من بَسَّ الرجلُ - بالكسر - يَبَسُّ بؤساً وبئساً اشتدت حاجته فهو بَائِسٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٢) .

قوله : « وَتَمَسَّكَنَ » أي : تُظهر المسكنة ؛ وهي من السكون والوقار ، والميم مزيدة فيها .

قوله : « وَتُقْنَعِ » من إقناع اليدين ؛ وهو رفعهما في الدعاء والمسألة .

قوله : « اللَّهُمَّ » معناه : يا الله ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

قوله : « ذَلِكَ » إشارة إلى ما ذكر من الأمور .

قوله : « خَدَاجٌ » أي : ناقص في الأجر والفضيلة ؛ والخداج مصدر على حذف المضاف أي : ذات خداج أو يكون وضعها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله : « فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ » . والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه .

وقال الخطابي (٣) : أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث ؛ قال البخاري : أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع : قال :

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٤٧/٢) ، وأسد الغابة (٥٠٨/٣) ، والإصابة (٤٣٠/٢) .

(٢) سورة الحج : (٢٨) . (٣) معالم السنن (٢٤١/١) .

عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو: عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله ابن الحارث، وإنما هو: عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب، فقال هو: عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس، ولم يذكر فيه الفضل، ورواه الليث على الصواب عن عبد ربّه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله ابن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي - عليه السلام - قال: وهو حديث لا يُتَابَعُ عليه ولا يُعرفُ سماع بعضهم من بعض.

* * *

٢٩٠ - بَابُ: صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

أي: هذا باب في بيان صلاة التسبيح؛ وإنما سميت صلاة التسبيح لأن مُصَلِّيَهَا يُسَبِّحُ اللَّهَ فِيهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي السُّجُودِ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ عَلَى مَا يَجِيءُ بَيَانَهُ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٢٦٧ - ص - ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري: نا موسى ابن عبد العزيز: نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي - عليه السلام - قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماء، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أُجيزُك؟ (١) / ألا أفعلُ بك (٢)؟ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قَلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ

[١-١٣٥/٢]

(١) في سنن أبي داود: «أحبوك»، وذكر المصنف أنها رواية.

(٢) كذا، وقد ذكرها في الشرح «لك»، وذكر أنه في رواية «بك»، وهي

المذكورة في سنن أبي داود.

خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راعٍ عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجدٌ عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » (١) .

ش - عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : ابن حبيب بن مهران العبدي ، أبو محمد النيسابوري . سمع : ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وموسى بن عبد العزيز ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وجماعة آخرون . وقال صالح بن محمد : صدوق . وقال الحاكم : العالم ابن العالم ابن العالم . توفي سنة ستين ومائتين (٢) .

وموسى بن عبد العزيز : أبو شعيب اليماني العدني القنباري . سمع : الحكم بن أبان العدني . روى عنه : عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ومحمد بن أسد . قال ابن معين : ما أرى به بأساً (٣) .

والقنباري : نسبة إلى قنبار - بكسر القاف ، وسكون النون ، وبعدها باء موحدة مفتوحة ، وبعد الألف راء - وهو ليف الجوز الهندي ، يقال لمن يفتله ليحز به المراكب البحرية : قنباري . ورأيت في بعض المواضع أنه نسبة إلى قنبارة ؛ قرية من قرى اليمن ، وضبطوها بضم القاف .

والحكم بن أبان : العدني ، وعكرمة : مولى ابن عباس .

قوله : « يا عماء » أصله : يا عمي ، فأرادوا التخفيف فقلبوا كسرة

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة التسايح (١٣٨٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٦٥/١٦) .

(٣) المصدر السابق (٦٢٧٩/٢٩) .

الميم ألفاً فصار يا عمّاً ، ثم الحقوه الهاء في الوقف لبيان الألف ،
فصار « يا عمّاه » .

قوله : « ألا أعطيك » كلمة « ألا » للتثنية ، فتدل على تحقق ما بعدها .
قوله : « ألا أمنحك » من منح يمنح إذا أعطى ، والاسم : المنحة ؛
وهي : العطية .

قوله : « ألا أجيزك » من أجازه يُجيزه إذا أعطاه ؛ والجائزة : العطية .
وفي بعض الروايات : « ألا أحبوك » موضع « ألا أجيزك » من حبّاه كذا
وبكذا إذا أعطاه ، والحبّاء : العطية ، والحبوة - بالفتح - المصدر .

قوله : « ألا أفعلُ لك » أي : لأجلك . وفي بعض النسخ : « ألا أفعلُ
بك » أي : أفعلُ بك خيراً .

قوله : « عشرُ خصال » مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي : هي
عشرُ خصال ، ويجوز أن يكون انتصاب « عشر » على أن يكون مفعول
قوله : « أفعلُ » .

قوله : « ذلك » يرجعُ إلى ما وعدّه به مما يبينه باعتبار التقدير .

قوله : « أوله » بدلٌ من قوله : « ذنبك » وما بعده عطف عليه .

قوله : « صغيره » نصبٌ على البدلية - أيضاً - وكذا قوله : « سرّه » .

قوله : « عشر خصال » أي : هي عشر خصال ، وهي أن تغفر له أولَ
ذنبه وآخره وقديمه وحديثه وخطؤه وعمده وصغيره ، وكبيره وسره وعلايته ،
وقد اندرج في هذا سائر أنواع الذنب ، ولا يمكن أن يُقال فيه : المراد من
الذنوب : الصغائر ؛ لأنه صرح بغفران الكبيرة - أيضاً .

قوله : « أن تصلي » في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي :
تلك العطية التي أعطيك إياها أو تلك المنحة أو تلك الجائزة هي : أن
تصلي أربع ركعات .

قوله : « فذلك خمسٌ وسبعون » لأنه يقول أولاً : خمس عشرة مرة ثم

يقول : عشراً عشراً ست مرات ؛ فذلك ستون ، ويصيرُ مع الأول خمسة وسبعين ، ويصير الجميع ثلاثمائة مرة ؛ لأنها أربع ركعات في كل ركعة خمسة وسبعون . والحديث أخرجه : ابن ماجه .

[٢/١٣٥-ب] ١٢٦٨ - ص - نا محمد بن / سفيان الأبلّي : نا حبان بن هلال أبو حبيب : نا مهدي بن ميمون : نا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء : حدّثني رجل كانت له صحبة يروون عبد الله بن عمرو قال : [قال لي النبي ﷺ] : اتنني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات ، فذكر نحوه ، قال : « ثم ترفع رأسك من السجدة^(١) الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات ، قال : فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك ذلك^(٢) ، قلت : فإن لم أستطع أن أصلها تلك الساعة ؟ قال : « صلّها من الليل والنهار »^(٣) .

ش - محمد^(٤) بن سفيان : ابن أبي الزرد الأبلّي . روى عن : حبان ابن هلال . روى عنه : أبو داود . والأبلي - بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام - : نسبة إلى أبلّة .

ومهدي بن ميمون : أبو يحيى الأزدي المَعُولِي مولا هم البصري .
سمع : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وغيرهم .
روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وجماعة آخرون . قال أحمد وابن معين : ثقة . مات سنة ثنتين وتسعين ومائة^(٥) .

وعمر بن مالك : النُكْرِي - بضم النون - أبو يحيى . سمع :

(١) في سنن أبي داود : « يعني : من السجدة » .

(٢) في سنن أبي داود : « بذلك » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٥١/٢٥) .

(٥) المصدر السابق (٦٢٢٤/٢٨) .

أبا الجوزاء . روى عنه : مهدي بن ميمون ، وحماد بن زيد ، وابنه : يحيى بن عمرو . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) . وأبو الجوزاء - بفتح الجيم ، وبعد الواو الساكنة زاي - اسمه : أوس بن عبد الله البصري .

قوله : « يروُن » على صيغة المجهول أي : يظنون عبد الله بن عمرو بن العاص .

قوله : « وأثيبك » من أثابه يُثيبه إثابةً أي : أعطاه جائزةً ، والاسمُ : الثواب ، ويكون في الخير والشر ؛ إلا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالاً .
قوله : « ذنباً » نصبٌ على التمييز .

قوله : « من الليل » أي : في أي جزء كان من الليل والنهار ، ويُستثنى منها الأوقات المكروهة .

ص - قال أبو داود : حبان بن هلال خالُ هلال الرأبي .

ش - حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن هلال الباهلي ، وقد يُقال : الكِناني أبو حبيب البصري . روى عن : شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى ، وأبان بن يزيد العطار . روى عنه : علي بن المديني ، وابن المثنى ، والبخاري ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، قال أحمد : إليه انتهى الثبوت بالبصرة . وقال ابن معين والترمذي : ثقة . مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ستة عشر ومائتين^(٢) .

وهلال الرأبي : ... (٣) .

ص - قال أبو داود : رواه المُستمر بن الرِيّان ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو موقوف^(٤) .

(١) المصدر السابق (٤٤٤١/٢٢) . (٢) المصدر السابق (١٠٦٤/٥) .

(٣) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر .

(٤) في سنن أبي داود : « موقوفاً » ، وأشار المصنف إلى أنها نسخة .

ش - أي : روى الحديث المذكور : المستمر بن الريان الإيادي البصري ، وهو رأى أنس بن مالك ، وسمع : أبا نضرة العبدي . روى عنه : يحيى القطان ، وشعبة ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ ثقة . وقال أبو داود : كان صدوقاً ثقةً . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .
قوله : « موقوف » أي : هو موقوف على ابن عمرو . وفي بعض النسخ : « موقوفاً » فيكون حالاً من الضمير الذي في « رواه » أعني : الضمير المنصوب .

ص - ورواه روح بن المسيب ، وجعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك النُّكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله ، وقال في حديث روح : فقال حديث النبي - عليه السلام - .

ش - أي : روى الحديث المذكور - أيضاً - روح بن المسيب ، وجعفر ابن سليمان الضبعي ، عن عمرو بن مالك النُّكري - بضم النون - ، عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس « قوله » أي : قول ابن عباس ؛ وهذا - أيضاً - موقوف .

قوله : « وقال في حديث رُوِح : فقال النبي - عليه السلام » أشار بهذا إلى أنه رفعه ورواه روح بن المسيب ... (٢) .

/ ١٢٦٩ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع : نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رُويم قال : حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ ، قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ (٣) .

ش - عروة بن رُويم : أبو القاسم اللخمي الشامي الأردني ، وكانت له بدمشق دار بناحية قنطرة سنان . سمع : أبا ثعلبة الحُشَني - وقال

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٨٩٢) . (٢) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر .

(٣) تفرد به أبو داود .

عبد الرحمن : لم يَسْمَعْ - ، وسمع : أنس بن مالك ، وعبد الله بن
الدَّيْلَمِي ، وعبد الرحمن بن قرط . وروى عن : أبي ذر ، وثوبان ،
وأبي كبشة الأَنْمَارِي ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن غنم ،
وحكيم بن معاوية مُرْسِلاً . وروى من طريق ضعيف عن أبي مالك
الأشعري ، وهشام بن عروة ، والقاسم أبي عبد الرحمن . روى عنه :
الأوزاعي ، وأبو فروة ، وزيد بن سنان الرهاوي ، ومحمد بن مهاجر ،
وجماعة آخرون . وقال أبو حاتم : عامة أحاديثه مراسيل . وقال ابن معين :
ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائة بذي خُشْب ، وحُمِل إلى المدينة فدُفِنَ
بها . روى له : أبو داود (١) .

الأنصاريُّ : جماعة ؛ ولكن المراد هاهنا : جابر بن عبد الله الأنصاري
الصحابي .

قوله : « قال لجَعْفَر بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ، وجَعْفَر :
هو ... (٢) .

قوله : « كما في حديث مهدي بن ميمون » وهو رواية أبي الجوزاء ، عن
عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد أخرج حديث صلاة التسييح :
الترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله . وقال
الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ، وقال - أيضاً - :
وقد روي عن النبي - عليه السلام - غير حديث في صلاة التسييح ، ولا
يصح منه كبيرُ شيء . وقال : وفي الباب عن ابن عباس ، وعبد الله بن
عمرو ، والفضل بن عباس ، وأبي رافع . انتهى . وقال أبو جعفر محمد
ابن عمر العقيلي الحافظ : ليس في صلاة التسييح حديث يثبت . وقال
غيره : وقد وقع لنا حديث صلاة التسييح من حديث العباس بن عبد المطلب ،
وأنس بن مالك ، وغيرهما . وفي كلها مقال ، وأمثلة الأحاديث فيها :
حديث عكرمة [عن] ابن عباس ، وهو الذي ذكر في أول هذا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٠٤/٢٠) . (٢) بياض قدر نصف سطر .

الباب ؛ فإن أبا داود ، وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري ، وهو عن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في « صحيحهما » عن موسى بن عبد العزيز . قال فيه ابن معين : لا أرى به بأساً ، عن الحكم بن أبان - وكان أحد العباد وقد وثقه ابن معين ، وعكرمة وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة ، واحتج به البخاري في « صحيحه » .

* * *

٢٩١ - بَابُ : رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلِّيَانِ

أي : هذا باب في بيان أن سنة المغرب وهما الركعتان بعده أين يُصَلِّيهِمَا الرجل ، في بيته أم في المسجد ؟ وفي بعض النسخ : « باب في ركعتي المغرب » .

١٢٧٠ - ص - نا أبو بكر بن أبي الأسود : حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير : نا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي - عليه السلام - أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال : « هذه صلاة البيوت » (١) .

ش - أبو بكر : اسمه : عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود ، أبو بكر بن أبي الأسود البصري قاضي همدان ، وجدّه : حميد ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي . سمع : مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وأبا عوانة ، وأبا داود الطيالسي ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ،

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (٦٠٤) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٩٨/٣) .
 تنبيه : سيذكر المصنف أن هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، ولم يذكر صاحب التحفة (١١١٠٧/٨) ابن ماجه ، والله أعلم .

وأبو داود ، ويعقوب بن شيبه (١) ، وأبو بكر بن أبي الدنيا . قال ابن معين : لا بأس به . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ببغداد (٢) .

ومحمد بن أبي الوزير : هو محمد بن عمر الهاشمي أبو مطرف مولاهم البصري ، أخو إبراهيم . سمع : شريك بن عبد الله النخعي ، ومحمد بن موسى الفطري ، وعبد الله بن جعفر المخرمي . روى عنه : أبو بكر بن أبي الأسود ، وأبو زيد عمر بن شبة النميري (٣) . روى له : أبو داود (٤) .

ومحمد بن موسى الفطري - بكسر الفاء وسكون الطاء - وقد مرّ ذكره ، وسعد بن إسحاق : مرّ بيانه .

وأبوه : إسحاق بن كعب بن عجرة السالمي المدني . روى عن : أبيه . روى عنه : ابنه : سعد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) . [ب-١٣٦/٢]

وكعب بن عجرة من بني سالم بن عوف الصحابي ، قد ذكر مرة .

قوله : « عبد الأشهل » - بالشين المعجمة - بطن من الأنصار .

قوله : « رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا » أي : متنفلون بعد صلاة المغرب ، أراد بها سنة المغرب ، فقال : هذه صلاة البيوت ؛ لأنها أبعد من الرياء . وقد أخذ بها العلماء : أن الأفضل في السنن الرواتب وغيرها : أن تكون في البيت . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح : ما روي عن ابن عمر قال : كان النبي - عليه السلام - يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .

١٢٧١ - ص - نا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني : أنا طلق بن غنّام : نا يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن

(١) في الأصل : « شبة » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٢٩/١٦) .

(٣) في الأصل : « شيبه النميري » خطأ . (٤) المصدر السابق (٥٤٩٩/٢٦) .

(٥) المصدر السابق (٣٧٩/٢) .

ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهلُ المسجد (١) .

ش - يعقوب بن عبد الله : ابن سعد القُمِّيُّ ، أبو الحسن الأشعري ، وهو ابن عم أشعث بن إسحاق الأشعري . سمع : جعفر بن أبي المغيرة الخُزاعيُّ ، وليث بن أبي سليم ، وحفص بن حميد القُمِّيُّ ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن موسى ، وإسماعيل بن أبان الوراق ، وأحمد بن يونس ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

والقُمِّيُّ : نسبة إلى قم - بضم القاف وتشديد الميم - وهي بلدة كبيرة بين أصبهان وساوّه ، وأكثر أهلها شيعةً .

وجعفر بن أبي المغيرة : الخُزاعيُّ القُمِّيُّ . روى عن : سعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : مطرف بن طريف ، وأشعث بن إسحاق القُمِّيُّ ، ويعقوب بن عبد الله القُمِّيُّ . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) . ويفهم من الحديث : أن إقامة سنة المغرب لا تكره في المسجد ؛ ولكن في إسناده : يعقوب القُمِّيُّ . قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء .

ص - قال أبو داود : رواه نصر المجدرُّ ، عن يعقوب القُمِّيُّ ، وأسنده مثله .

ش - أي : روى الحديث المذكور : نصر المجدر ، عن يعقوب بن عبد الله القُمِّيُّ ، « وأسنده مثله » أي : أسند الحديث مثل الإسناد المذكور . ونَصْرُ : ابن زيد المجدر ، أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم . روى عن : شريك بن عبد الله ، ومالك بن أنس ، ويعقوب القمي . روى عنه : محمد بن الصباح ، ومحمد بن عيسى بن الطباع . قال ابن معين : لا بأس به . روى له : أبو داود (٤) .

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب التفسير .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٩٣/٣٢) .

(٣) المصدر السابق (٩٥٨/٥) . (٤) المصدر السابق (٦٣٩٧/٢٩) .

ص - نا محمد بن عيسى بن الطباع : نا نصر المجدر ، عن يعقوب مثله .
ش - أي : مثل الإسناد المذكور ؛ فرواه أبو داود أولاً عن نصر المجدر
مُعلقاً ، ثم رواه مُسنداً .

١٢٧٢ - ص - نا سليمان بن داود العتكي ، وأحمد بن يونس قالا : نا
يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه
مُرسل^(١) ، (٢) .

ش - أشار بهذا إلى طريق آخر ؛ ولكنه مُرسل^{*} .

قوله : « مرسل^{*} » مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي : هو مرسل^{*} .
وفي بعض النسخ : « مرسلأ » بالنصب على أنه حال عن قوله : « بمعناه » .

ص - قال أبو داود : سمعتُ محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب
[يقول :] كل شيء حدثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي
- عليه السلام - فهو مسند^{*} ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - محمد بن حميد بن حيان : الرازي . روى عن : يحيى بن
الضريس الرازي ، وابن المبارك ، ويعقوب بن عبد الله القمي ، وجريز بن
عبد الحميد ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابنه : عبد الله ،
ويحيى بن معين ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال يحيى :
ليس به بأس رازي كيس . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين^(٣) .

وجعفر : هو ابن أبي المغيرة الذي مضى الآن ذكره .

* * *

٢٩٢ - بَابُ : الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة بعد العشاء الآخرة .

١٢٧٣ - ص - نا محمد بن رافع : نا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي :

(١) في سنن أبي داود : « مرسلأ » ، وسيشير المصنف إلى أنها نسخة .
(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٦٧/٢٥) .

حدَّثني مالك بن مغول : حدَّثني مقاتل بن بشير العجلي ، عن شريح بن هانئ ، عن عائشة قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : ما صلى رسول الله العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ، ولقد مطرنا مرةً بالليل فطرحنا له نطعاً فكأني أنظرُ إلى ثقبٍ فيه ينبعُ الماء منه ، وما رأيتُه متقبياً الأرض بشيءٍ من ثيابه قط (١) .

ش - مالك بن مغول : ابن عاصم بن مالك بن غربة بن حدثه بن خديج ، أبو عبد الله البجلي الكوفي . سمع : نافعاً ، مولى ابن عمر ، / والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، ومقاتل بن بشير ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وزائدة ، وابن المبارك ، وزيد بن الحباب ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : مالك بن مغول رجل صالح مبرز في الفضل ، مات سنة سبع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) ، ومغول : بكسر الميم ، وسكون الغين المعجمة .

ومقاتل بن بشير العجلي الكوفي . روى عن : شريح بن هانئ ، وموسى بن أبي موسى . روى عنه : مالك بن مغول . روى له : أبو داود (٣) .

قوله : « نطعاً » بكسر النون ، وفتح الطاء : وهذه لغة ، وفيها ثلاث لغات أخرى : نطع : بفتح النون ، وسكون الطاء . ونطع - بفتحتين - ونطع بكسر النون ، وسكون الطاء .

قوله : « ينبع » أي : يخرج من ينبع ينبوعاً .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : استحباب أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء الآخرة .

والثانية : استحباب صلاتها في البيت .

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧٥٣/٢٧) .

(٣) المصدر السابق (٦١٥٩/٢٨) .

الثالثة : إذا وصل ثوب المصلي إلى الأرض التي عليها المطر أو الماء ، لا يضره ذلك .

* * *

٢٩٣ - باب (١) : نسخ قيام الليل

أي : هذا باب في بيان نسخ حكم قيام الليل .

١٢٧٤ - ص - نا أحمد بن محمد المروزي ابن شويه ، حدثنني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : في المزمّل : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ ﴾ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ، و « ناشئة الليل » أوله ، كانت (٢) صلاتهم لأول الليل . يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام (٣) ذلك ، إلا أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ، وقوله : ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ هو أجدر أن يفقه في القرآن ، وقوله : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ يقول : فرأغاً طويلاً (٤) .

ش - علي بن حسين بن واقد القرشي مولاهم أبو الحسين المروزي ، وكان واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز . سمع : أباه ، وعبد الله بن عمر العُمري ، وسليمان مولى الشعبي . روى عنه : أحمد بن شويه ، ومحمود بن غيلان ، ومحمد بن رافع ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . مات سنة إحدى عشر ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

وأبوه : حسين بن واقد المروزي قاضي مرو ذكر مرة .

- (١) في سنن أبي داود : « أبواب قيام الليل ، باب نسخ قيام الليل واليسير فيه » .
- (٢) في سنن أبي داود : « وكانت » .
- (٣) في سنن أبي داود : « من قيام الليل ، وذلك أن الإنسان » .
- (٤) تفرد به أبو داود .
- (٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٥٢/٢٠) .

وزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولا هم . روى عن :
 عكرمة مولى ابن عباس ، وعبد الله بن بريدة (١) ، ومجاهد . روى عنه :
 الحسين بن واقد ، وأبو حمزة السكري ، وعبد الله بن سعد الدشتكي .
 قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له :
 أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . قال عبد الله بن أبي داود :
 هو من بطن من الأزدي يقال لهم بنو النحو ، ليسوا من نحو العربية ، ولم
 يرو منهم الحديث إلا رجلاً : أحدهما يزيد هذا ، وسائر من يقال له
 النحوي من نحو العربية : شيبان النحوي ، وهارون بن موسى النحوي ،
 وأبو زيد النحوي .

قوله : « في المزمّل » أي : في « سورة المزمّل » ، وهي مكية إلا آيتين :
 ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ وما بعده ، وهي
 عشرون آية ، ومائتان وخمس وثلاثون كلمة ، وثمانمائة وثلاثون حرفاً .
 المزمّل أصله : المزمّل ، أي : المتحمل النبوة ، ويقال : المتحمل القرآن .
 وقال قتادة : المتلف بثبابة ، وكان - عليه السلام - في بدء الأمر يدخل
 ويقول لخديجة - رضوان الله عليها - : « زملونى زملونى » من ثقل أعباء
 النبوة .

قوله : « قم الليل » أي : قم إلى الصلاة ، أو داوم عليها ، وقرئ بضم
 الميم وفتحها للاتباع أو التخفيف .

قوله : « إلا قليلاً * نصفه » الاستثناء في « الليل » و « نصفه » بدل
 من « قليلاً » وقلته بالنسبة إلى الكل ، ويقال إلا قليلاً من أعداد الليالي ،
 وقيل : شيئاً من كل ليلة . وقال وهب : ما دون المعشار . وقال الكلبي :
 الثلث . وقال الزجاج : تقديره : قم نصف الليل إلا شيئاً ، استثناء
 تخفيف ، لتشدد الحرج في تعذر الضبط .

قوله : « أو انقص منه » أي : من النصف قليلاً ، أو زد إلى الثلثين

(١) في الأصل : « يزيد » خطأ . (٢) المصدر السابق (٣٢/٦٩٩٤) .

« عليه » أي : على النصف . والحاصل : أن الأمر بالقيام وقع على الثلثين ، والثالث وقت العتمة ، فكان نصف وقت القيام قليلاً / من الكل ؛ [ب/١٣٧-١٣٨] لأنه ثلثه ، وهو مع وقت العتمة الثلثان ، والتخير في الزيادة ، والنقصان وقع على الثلثين ، وكان الرجل يقوم إلى الصبح مخافة أن لا يحفظه وكان على رسول الله - عليه السلام - فرضاً خاصة ، وقيل : على الأمة أيضاً بمكة ، فنسخ عنهم بعد سنة بالصلوات الخمس . وقال ابن عباس : إلا التطوع . وقيل : مكث - عليه السلام - مع طائفة عشر سنين ، فخفف بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ... ﴾ منه من النصف قليلاً إلى الثلث .

قوله : « علم أن لن تحصوه » أي : لن تحصوا تقدير الأوقات ، ولن تستطيعوا ضبط الساعات . وقال الضحاك : لن تحصوا تقدير نصفه وثلثه .
قوله : « فتاب عليكم » أي : خفف عنكم وعفى ، ويقال : تاب عليكم بالترخيص في ترك القيام .

قوله : « فاقروا ما تيسر من القرآن » يعني : فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل ، عبّر عن الصلاة بالقراءة كما عبّر عنها بسائر أركانها ، ولما كان التهجد المذكور واجباً عليهم على التخيير المذكور ، فعسر عليهم القيام به ، فنسخ به ، ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس . ويقال : اقرءوا القرآن في الصلاة ، والأمر للوجوب . وقيل : في غيرها ، والأمر للندب .

قوله : « وناشئة » الأول أوله ، أي : أول ساعاته من نشأت إذا ابتدأت . قال ابن قتيبة : ناشئة الليل ساعاته ؛ لأنها تنشأ ساعة فساعة . وقال ابن مسعود : ناشئة الليل قيامه ، ونشأ قام بلغة الحبشة ، وكان زيد العابدين يصلي بين العشاءين ويقول : هذه ناشئة الليل .

قوله : « وأقوم قليلاً » يعني : أبلغ في الخبر ، وأمنع في العد . وقال مجاهد : أصوب للقراءة ، وأثبت للقلب ، لسكون الأصوات ، وقلة الرياء . وقرأ الأعمش : أصوب . ويقال : أعجل إجابة للدعاء .

قوله : « سبحاً طويلاً » فراغاً للنوم ، وسعة للإشغال . وقال السدي :

دعاءً كثيراً . وقال ابن زيد : تقلب للشغل ، وأصله : الذَّهابُ ومنه السباحة . وقيل : من السبحة ، وهي النافلة . وقرأ يحيى بن يعمر -بالحاء المعجمة - والسبخ : النوم والفراغ ، أراد به القائلة ، ويقال : سبحاً طويلاً ، أي : سكوناً طويلاً ، ومنه : الحديث : « الحمى من فيح جهنم فسبحوها بالماء » أي : سكونها بالماء .

١٢٧٥ - ص - نا أحمد بن محمد ، نا وكيع ، عن مسعر ، عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس قال : لما نَزَلَتْ أَوَّلُ المِزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً (١) .

ش - أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، ومسعر بن كدام ، وسماك ابن الوليد الحنفي أبو زميل .

قوله : « حتى نزل آخرها » أي : آخر المزمّل ، وهو من قوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ إلى آخره ، وقد بيناه الآن . وقد صح عن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت : فأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء (٣) .

* * *

٢٩٤ - باب : قيام الليل

أي : هذا باب في بيان قيام الليل .

١٢٧٦ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) قطعة من حديث طويل يأتي برقم (١٣١٢) .

فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ
النَّفْسِ كَسَلَانَ» (١) .

ش - مالك بن أنس ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وعبد الرحمن
الأعرج .

قوله : « يعقد الشيطان » قيل : هو مثلٌ واستعارة من عقد بني آدم ،
وليس المراد بذلك العقد نفسه ، وقيل : بل هو على ظاهره ، فإن الشيطان
يفعل من ذلك نحو ما يفعله السواحر من عقدها ونفثها . وقال بعضهم :
هذه العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم ؛ لأن من أكثر الأكل
والشرب كثر نومه ، واستبعده بعضهم لقوله : « إذا نام » ، فجعل العقد
حينئذ . ويقال : هو من عقد القلب وتضميمه ، فكأنه يوسوس في نفسه ،
ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً ، فتأخر عن القيام . وقيل : هو كناية / عن
تثبيط الشيطان عن قيام الليل ، والقافية آخر الرأس ، وقافية كل شيء
آخره ، ومنه قافية الشعر وآخر البيت .

[١-١٣٨/٢]

قوله : « عليك ليل طويل » ارتفاع « ليل » على الابتداء ، و« طويل »
صفته ، وخبره : « عليك » مقدماً ، ويقال : ارتفعت على الفاعلية ،
والتقدير : بقي عليك ليل طويل . وروى « ليلاً طويلاً » ، وهكذا هو في
« صحيح مسلم » ، وهي الرواية الصحيحة المشهورة ، وانتصابه على
الإغراء بنومه .

قوله : « انحلت عقدة » هذه الآخرة رويت على الأفراد كاللفظتين قبله ،
ورويت على الجمع ، والمعنى واحد ؛ لأن بانحلال العقدة الأخيرة انحلت
العقد ، وقد وقع في حديث مسلم : « انحلت العقد » .

(١) البخاري : كتاب التهجد بالليل ، باب : عقد الشيطان في قافية الرأس ،
مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما روى فيمن نام أجمع حتى
أصبح (٧٧٤) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الترغيب
في قيام الليل (١٦٠٧ ، ١٦٠٨) .

قوله : « طيب النفس » يعني : لسروره مما تقدم ، ورجائه في ثواب عمله ، ونشاطه بزوال سحر الشيطان عنه ، ورجوعه خاسئاً خائباً .
قوله : « خبيث النفس كسلان » بتأثير فعل الشيطان ، وبلوغه غرضه منه ، وهمه بما فاته من حزبه .

فإن قيل : قد ثبت في الحديث : « لا يقل أحدكم خبيث نفسي » فكيف وقد جاء في هذا الحديث : « خبيث النفس » ؟ قلت : ذلك نهي للإنسان أن يقول هذه اللفظة عن نفسه ، وهذا إخبار عن صفة غيره فلا مخالفة ، وقد استفيد من هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في « الصحيح » ، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر ، لكن الأذكار الماثورة أفضل ، والتحريض على الوضوء حيثنذ وعلى الصلاة وإن قلَّت ؛ لأن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة - وهي الذكر ، والوضوء ، والصلاة - فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٢٧٧ - ص - نا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : لا تدع قيام الليل ! فإن رسول الله كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً^(١) .
ش - أبو داود الطيالسي ، ويزيد بن خمير - بالخاء المعجمة - الشامي .

وعبد الله بن أبي قيس ، ويقال : ابن قيس ، ويقال : عبد الله بن أبي موسى ، والصحيح : عبد الله بن قيس النصري - بالنون - أبو الأسود الحمصي ، مولى عطية بن عازب . سمع : عائشة زوج النبي - عليه السلام - ، وعبد الله بن الزبير ، وأبا ذر ، وأبا الدرداء . روى عنه : محمد بن زياد الألهاني ، ومعاوية بن صالح ، ويزيد بن خمير ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري^(٢) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٤٩٦) .

قوله : « لا تدع » أي : لا تترك . ويستفاد من الحديث : استحباب صلاة الليل ، وأنها تجوز قاعداً ، سواء كان لأجل الضعف ، أو لأجل الكسل ؛ لأن باب النفل أوسع .

١٢٧٨ - ص - نا ابن بشار ، نا يحيى ، نا ابن عجلان ، عن القَعْقَاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » (١) .

ش - ابن بشار محمد ، ويحيى القطان ، ومحمد بن عجلان ، والقَعْقَاع بن حكيم الكناني المدني ، وأبو صالح ذكوان الزيات .
وفيه حث عظيم على قيام الليل ، حتى إن من لم يقم اختياراً يقام بالإزعاج . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

١٢٧٩ - ص - نا ابن كثير ، أنا سفيان ، [عن مسعر] ، عن علي بن الأقرح ، ونا محمد بن حاتم بن بزيح ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقرح - المعنى - عن الأغر ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله - عليه السلام - : « إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً ، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » (٢) .

ش - محمد بن كثير ، وسفيان الثوري ، وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ، وشيخان بن عبد الرحمن النحوي ، والأغر أبو مسلم المدني ، واسمه : سلمان (٣) .

(١) النسائي : كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار ، باب : الترغيب في قيام الليل (١٦٠٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦) .

(٣) جاء في تهذيب الكمال (٣/٣١٨) ترجمة الأغر : « وزعم قوم أنه أبو عبد الله =

قوله : « كتبنا في الذاكرين » أي : من جملة الذاكرين ، أو في ديوان الذاكرين .

ص - ولم يرفعه ابن كثير ، ولا ذكر أبا هريرة ، جعله في (١) كلام أبي سعيد . [ب-١٣٨/٢]

ش - أي : لم يرفع الحديث المذكور محمد بن كثير ، ولا ذكر فيه أبا هريرة ، وإنما جعله في كلام أبي سعيد ، فجعله موقوفاً عليه .

ص - قال أبو داود : رواه ابن مهدي ، عن سفيان قال : وأراه ذكر أبا هريرة .

ش - أي : رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، قال : وأظنه ذكر أبا هريرة في روايته .

ص - قال أبو داود : حديث سفيان موقوف .

ش - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن عليّ ابن الأقرم ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : « إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصلياً كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » . وأخرجه : النسائي ، وابن ماجه مسنداً .

١٢٨٠ - ص - (٢) نا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَهُ يَذْهَبُ يُسْتَغْفَرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » (٣) .

= سلمان الأغر ، الذي يروي عنه الزهري وأهل المدينة ، وذلك وهم من قاله ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله . اهـ يعني : في ترجمة سلمان .

(١) كلمة « في » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب النعاس في الصلاة » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء من النوم (٢١٢) ، مسلم :

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أمر من نعس في صلاته بأن يرقد =

ش - « نَعَسَ » بفتح العين .

قوله : « يستغفر » بمعنى يدعو هاهنا ، قاله القاضي . وفيه حث على الإقبال على الصلاة بخشوع ، وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل ، في الليل والنهار ، وهذا مذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . قال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل ؛ لأنها محل النوم غالباً . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٢٨١ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ » (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وهمام بن منبه الصنعاني أخو وهب بن منبه .

قوله : « فاستعجم القرآن » أي : استغلق ولم ينطق به لسانه ، لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي .

١٢٨٢ - ص - [نا] زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي ، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارَتَيْنِ (٢) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعْيَتْ

= (٧٨٦/٢٢٢٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة عند النعاس (٣٥٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النعاس ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧٠) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : أمر من نعس في صلاته ... بأن يرقد

(٢٢٣/٧٨٧) (تحفة/١٠/١٤٧٢١) .

(٢) في الأصل : « سارتين » .

تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « لَتُصَلِّيَ مَا أَطَاقَتْ ، إِذَا أَعِيَتْ فَلَتَجْلِسَ »
قال زياد : فقال : « مَا هَذَا ؟ » قالوا : لَزَيْنَبُ تُصَلِّي ، إِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ
أَمْسَكَتْ بِهِ ، فقال : « حُلُوهُ ! » فقال : « لِيُصَلِّي أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، إِذَا كَسَلَ
أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » (١) .

ش - زياد بن أيوب بن زياد أبو هاشم الطوسي ، يعرف بـ « دَلُوبِهِ » ،
وإسماعيل ابن علي ، وعبد العزيز بن صهيب البناني ، وحمّنة - بفتح
الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وفتح النون ، وفي آخره تاء تأنيث - هي
بنت جحش ، أخت زينب بنت جحش ، زوج رسول الله - عليه السلام -
وقد ذكرناها .

قوله : « قال زياد » أي : قال زياد بن أيوب في روايته : « فقال عليه
السلام : ما هذا » إلى آخره .

قوله : « إِذَا كَسَلَتْ » بكسر السين .

قوله : « ليصلي أحدكم نشاطه » أي : قدر نشاطه فيكون انتصابه بنزع
الخافض .

ويستفاد من الحديث : الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن
التعمق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب
الفتور ، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه ، وفيه جواز تنفل النساء في
المسجد ، فإنها كانت تصلي فيه ، فلم ينكر عليها ، وفيه دليل على أن
صلاة جميع الليل مكروهة ، وهو مذهب الجمهور ، وعن جماعة من

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠) ،
مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أمر من نفس في صلاته أو
استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك
(٧٨٤/٢١٩) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاختلاف
على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٣) .

السلف أنه لا بأس به ، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح .
والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

٢٩٥ - باب : من نام عن حزبه

أي : هذا باب في بيان حكم من نام عن حزبه ، والحزب : ما يجعله
الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة ، كالورد ، والحزبُ : النوبة / في
ورود الماء .

[١-١٣٩/٢]

١٢٨٣ - ص - ناقتية بن سعيد ، نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن
عبد الملك بن مروان ح ، ونا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالوا:
حدثنا ابن وهب - المعنى - عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن السائب بن يزيد
وعبيد الله أخبراه ، أن عبد الرحمن بن عبد قالا ^(١) عن ابن وهب ابن
عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : قال
رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » ^(٢) .

ش - عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن
أبي العاص بن أمية أبو صفوان الأموي . سمع : يونس بن يزيد الأيلي ،
وموسى بن يسار . صاحب مكحول ، ومالك بن أنس ، وأباه سعيداً .
روى عنه : الإمام الشافعي ، وأحمد ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال
ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . روى له الجماعة ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « قال » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه
(٧٤٢/٧٤٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر فيمن فاته حزبه من
الليل فقضاه بالنهار (٥٨١) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : متى يقضي
من نام عن حزبه من الليل (١٧٨٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب :
ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣٠٦/١٥) .

وسليمان بن داود الزهراني العتكي ، وابن وهب عبد الله ، ويونس بن يزيد ، وابن شهاب محمد الزهري ، والسائب بن يزيد بن سعيد الليثي الصحابي . ومن لطائف هذا الإسناد : أن هذا صحابي قد روى عن تابعي ، وهو عبد الرحمن بن عبد ، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى .

وعبد الرحمن بن عبد القاريّ بتشديد الياء منسوب إلى القارة ، قبيلة مشهورة . وقال الزبير بن بكار : عَضَلَ والقارة ابنا رثيع ^(١) بن الهون بن خزيمية بن مدركة . قيل : إن له صحبة ، وسمع من عمر بن الخطاب ، وزيد بن سهل ، وأبي أيوب الأنصاريين ، وأبي هريرة . روى عنه : عروة ابن الزبير ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، ويحيى بن جعدة . قال ابن معين : ثقة . توفي بالمدينة سنة ثمانين . روى له الجماعة ^(٢) .

قوله : « قالوا عن ابن وهب » أي : قال سليمان بن داود ومحمد بن سلمة : عن عبد الله بن وهب ، أنه قال : عبد الرحمن بن عبد القاريّ . قوله : « قال : سمعت » أي : قال عبد الرحمن بن عبد : سمعت عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - .

قوله : « أو عن شيء منه » أي : من حزه ، وقد فسرنا الحزب الآن . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وزعم أنه معلل بأن جماعة روه هكذا مرفوعاً وجماعة روه موقوفاً . قال الشيخ محيي الدين : وهذا التعليل فاسد ، والحديث صحيح ، وإسناده صحيح ؛ لأن الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، أنه إذا رُوي الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، أو موصولاً ومرسلاً حكم بالوصل والرفع ؛ لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد .

(١) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « يثع » ، وفيه أيضاً : « أئثع » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٨٩١) .

٢٩٦ - باب : من نوى القيام فنام

أي : هذا باب في بيان حكم من نوى قيام الليل فنام .

١٢٨٤ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد ابن جبير ، عن رجل عنده رضى ، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - عليه السلام - أخبرته ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « ما من امرئ تكوّن له صلاةً بليلٍ فغلبه ^(١) عليها نومٌ إلا كتبت له أجرُ صَلَاتِهِ ، وكان نومُهُ عليه صدقةً » ^(٢) .

ش - الرجل الرضى هو الأسود بن يزيد النخعي ، قاله أبو عبد الرحمن النسائي ، والرّضى بكسر الراء بمعنى : المرضي . والحديث أخرجه : النسائي .

* * *

٢٩٧ - باب : أي الليل أفضل ؟

أي : هذا باب في بيان أن أي أجزاء الليل أفضل للعبادة ؟

١٢٨٥ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « يغلبه » .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم . (٢٥٧/٣) .

(٣) البخاري : كتاب التهجّد ، باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨/١٦٨) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن (٣٤٩٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦) .

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
ومالك في « الموطأ » ، هكذا أخرجه مسلم : « حين يبقى ثلث الليل
الآخر » ، وفي رواية له : « إن الله يمهّل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول
ينزل إلى السماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر ؟ / هل من تائب ؟ هل
من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر » ، وفي أخرى له : « إذا
مضى شطر الليل أو ثلثاه ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا
فيقول : هل من سائل فيعطى ، هل من داع فيستجاب له ، هل من مستغفر
يغفر له ، حتى ينفجر الصبح » ، وفي أخرى له : « حين يمضي ثلث
الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا (١) الذي يدعوني »
الحديث إلى آخره : « حتى يمضي الفجر » ، وفي أخرى له نحوه ، وفي
آخره : « ثم يقول (٢) : من يُقرض غير عديم ولا ظلوم » ، وفي أخرى
نحوه وفيه : « يبسط يديه تبارك وتعالى يُعطي ويُعرض » (٣) الحديث .

اعلم أن النزول والصعود ، والحركة والسكون من صفات الأجسام ،
والله تعالى منزّه عن ذلك . فقيل : معناه : ينتقل كل ليلة من صفات
الجلال إلى صفات الرحمة والكمال ، وقيل : المراد به نزول الرحمة
والألطاف الإلهية ، وقربها من العباد ، أو نزول ملك من خواص ملائكته
فينقل حكاية الرب . قيل : هذا من التشابهات (٤) .

وهذا الحديث روي من طرق صحاح بالفاظ متقاربة ومعنى واحد ،
وأخرجه البخاري في ثلاث مواضع من « صحيحه » بلفظ : « حين يبقى
ثلث الليل الآخر » ، وذكر الترمذي : أن أصح الروايات : « حين يبقى

-
- (١) في الأصل : « ذي » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .
(٢) في الأصل : « يعرض » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .
(٣) لم أجد قوله : « يعطي ويُعرض » في صحيح مسلم ، فالله أعلم .
(٤) بل نزول الله نزولاً حقيقياً ، يليق به سبحانه ، لا تمثيل فيه ولا تعطيل ، ولا
تشبيه : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » ، اعتقاد أهل السنّة
والجماعة ، وانظر شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ثلث الليل الآخر ، وصحح ذلك غيره أيضاً ، وقال : كذا قال شيوخ أهل الحديث ، وهو الذي تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه ، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذي أراده النبي - عليه السلام - وعناه - والله أعلم - بحقيقته عند مضي الثلث الأول ، والقول : « من يدعوني » إلى آخره في الثلث الأخير ، وأحسن الألفاظ في هذا الحديث وأبعدها من سوء التأويل ، ما أخرجه النسائي في « سننه » من حديث الأغر أبي مسلم قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم يأمر منادياً ينادي ويقول : هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى . » فإن قيل : ما وجه اختصاص نزول أمر الله تعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ؟ قلت : لأنه وقت هدوء الأصوات ، وانقطاع الحركات ، واشتغال أكثر الخلق بالنوم ، والغفلة في هذا الوقت ، وأنه وقت انتشار الأنوار ووقت نشور الخلائق من الموت ، الذي هو النوم ، فيكون وقتاً شريفاً ، وكان أقرب إلى الإجابة والإعطاء والمغفرة ، وإن كان الله تعالى يستجيب دعوة الداعين ، ويعطي سؤال السائلين ، ويغفر ذنوب المستغفرين في جميع الأوقات ، وأيضاً هذا حث عظيم على قيام الليل في آخره بعد كسر النوم ، وبعد الفراغ عن الأشغال ؛ لأن أول الليل وقت الشغل والنوم .

* * *

٢٩٨ - باب : وقت قيام النبي - عليه السلام - من الليل

أي : هذا باب في بيان وقت [قيام] النبي ﷺ من الليل .

١٢٨٦ - ص - نا حسين بن يزيد الكوفي ، نا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله بالليل ، فما يجيء السحر حتى يفرغ من جزئه (١) ، (٢) .

(١) في الأصل : « جزؤه » كذا ، وفي سنن أبي داود : « حزيه » .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - الحسين بن يزيد بن يحيى الطحان أبو عليّ ، وقيل : أبو عبد الله الكوفي . روى عن : حفص بن غياث ، وعبد السلام بن حرب ، وأبي خالد الأحمر . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : هو لين الحديث . مات سنة أربع وأربعين ومائتين (١) .

قوله : « إن كان » أصله إنه كان .

قوله : « من جزئه » (٢) : الجزء : النصيب والقطعة من الشيء ، وكذلك من نام عن جزئه ، وقال بعضهم : إنما هو حزبه - بالحاء المهملة المكسورة - وقد ذكرنا أن الحزب من القرآن الورد ، وقيل : عنى بحزبه جماعة السور التي كان يقرأها في صلاته بالليل ، وكل جماعة مؤتلفة أو متفرقة / على شيء فهو حزب ، ومنه الأحزاب ، والحزب : النوبة في ورود الماء .

[١٤٠/٢]

١٢٨٧ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، خبرنا أبو الأحوص ح ، ونا هناد ، عن أبي الأحوص - وهذا حديث إبراهيم - عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق قال (٣) : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - عليه السلام - فقالت لها : أي حين كان يُصَلِّي ؟ قالت : كان إذا سمع الصرّاح قام فصلى (٤) .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، وأشعث : ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود الكوفي .

قوله : « وهذا حديث إبراهيم عن أشعث » أي : حديث إبراهيم بن موسى ، عن أبي الأحوص ، عن أشعث .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٤٩/٦) .

(٢) في الأصل : « جزؤه » كذا ، وفي سنن أبي داود : « حزبه » .

(٣) في الأصل : « قالت » .

(٤) البخاري : كتاب قيام الليل ، باب : من نام عند السحر (١١٣٢) ، مسلم :

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل (٧٤١/١٣١) ، النسائي :

كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : في قيام الليل (١٦١٧) .

قوله : « إذا سمع الصراخ » أي : صياح الديك . وأخرجه : البخاري ،
ومسلم بنحوه أتم منه ، وفيه : « إذا سمع الصراخ » ، والصراخ : الديك
سُمي بذلك لكثرة صياحه ، ويفهم من هذا أن قيامه - عليه السلام - كان
يكون في الثلث الأخير من الليل ؛ لأن الديك ما يكثر الصياح إلا في ذلك
الوقت ، وإنما اختار هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة ، ووقت السكون
وهدوء الأصوات لما قلنا .

١٢٨٨ - ص - نا أبو توبة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن
أبي سلمة ، عن عائشة قالت : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ، تعني : النبي
- عليه السلام - (١) .

ش - أبو توبة : الربيع بن نافع ، وإبراهيم بن سعد : ابن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني .

قوله : « ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ » يعني : ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو
نائم ، من أَلْفَيْتَ الشَّيْءَ - بالفاء - إذا وجدته ، فعلى هذا كانت صلاته
الليل ، وفعله فيه إلى السحر . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ،
وابن ماجه .

١٢٨٩ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا يحيى بن زكرياء ، عن عكرمة بن
عمار ، عن محمد بن عبد الله الدؤلي ، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة ، عن
حذيفة قال : كان النبي - عليه السلام - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (٢) .

ش - محمد بن عيسى : ابن الطباع ، ويحيى بن زكرياء : ابن
أبي زائدة .

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : من نام عند السحر (١١٣٣) ، مسلم :
كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ
(٧٤٢/١٣٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الضجعة
بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٧) .

(٢) تفرد به أبو داود .

ومحمد بن عبد الله الدؤلي . روى عن : عبد العزيز ابن أخي حذيفة ،
وعمر بن عبد العزيز . روى له : أبو داود (١) .

والدؤلي - بضم الدال ، وفتح الهمزة - نسبة إلى دؤل بضم الدال
وكسر الهمزة ، ولكن بفتح الهمزة في النسبة ، استثقلاً للكسرة كما تقول
في النسبة إلى نمر نمري ، ويجوز تخفيف الهمزة فتقول الدؤلي ، بقلب
الهمزة واواً كما تقول في جؤن جؤن .

وعبد العزيز ابن أخي حذيفة بن اليمان . وقال عبد الرحمن : أخو
حذيفة . روى عن : حذيفة . روى عنه : محمد بن عبد الله الدؤلي ،
وحميد أبو عبد الله الفلسطيني . روى له : أبو داود (٢) .

وحذيفة بن اليمان الصحابي .

قوله : « إذا حزبه » بفتح الحاء المهملة ، وبعدها زاي ، وباء موحدة
مفتوحة ، أي : إذا نزل به مهم وآلم به . ويستفاد من هذا : أن الرجل إذا
نزل به أمر يهمه ، يستحب له أن يصلي ، وذكر بعضهم أن الحديث روي
مرسلاً .

١٢٩٠ - ص - نا هشام بن عمار ، نا الهقل بن زياد السكسكي ، نا
الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : سمعت ربيعة بن
كعب الأسلمي يقول : كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - آتِيَهُ
بَوْضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : « سَلَّنِي ! » ، فَقُلْتُ : مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ :
« أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ
السُّجُودِ » (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٦٨/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٣٤٨٤/١٨) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه (٤٨٩/٢٢٦) ،

الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : منه حدثنا إسحاق بن منصور (٣٤١٦) ،

النسائي : كتاب التطبيق ، باب : فضل السجود (١١٣٧) ، و(١١٣٩) ، =

ش - هشام بن عمار بن نُصَيْر أبو الوليد الدمشقي .

هقل بن زياد بن عبيد الله أبو عبد الله السكسكي الدمشقي ، سكن بيروت ، كاتب الأوزاعي . سمع : الأوزاعي ، والمثنى بن الصباح ، ومعاوية ابن يحيى ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وخالد بن يحيى العمري ، وعمرو بن هاشم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، صدوق . وقال أبو حاتم : صالح . مات ببيروت . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي أبو فراس ، خدم النبي - عليه السلام - كان من أهل الصفة ، نزل بعد موت النبي - عليه السلام - على يزيد في المدينة . روي له عن رسول الله - عليه السلام - اثنا عشر حديثاً ، روى له مسلم حديثاً واحداً ، أدرك زمن الحرة . روى عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمرو بن عطاء . مات سنة ثلاث وستين . روى له : أبو داود ، / والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) . [٢١/١٤٠-ب]

قوله : « بوضوئه » بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : « مرافقتك » أي : أسأل مرافقتك .

قوله : « أو غير ذلك » أي : أو تسأل غير ذلك ؟

قوله : « قلت هو ذلك » يعني : سؤالي ذلك ، يعني : ما ذكرت من مرافقتك .

قوله : « قال : فأعني » أي : قال عليه السلام ، فكأنه أشار بذلك إلى أن كثرة الصلاة سبب لحصول ما سأل ، يعني : إن أردت أن ترافقني في الجنة ، فأكثر الصلاة ، لتنال سؤلك . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه ، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث .

= وكتاب قيام الليل ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٧) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٩) .
(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٩٧/٣٠) .
(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٠٦/١) ، وأسد الغابة (٢١٦/٢) ، والإصابة (٥١١/١) .

١٢٩١ - ص - نا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك في هذه الآية : ﴿ تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ إلى ﴿ يَنْفَقُونَ ﴾ ^(١) قال : كانوا يَتَّقِظُونَ ما بين المغرب والعشاءِ يَصَلُّونَ . قال : وكان الحسنُ يقول : قيامُ الليلِ ^(٢) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري ، وسعيد بن أبي عروبة .
 قوله : « تَجَافَى » أي : ترتفع ومنه الجفا ؛ لأنه يورث التباين ، أي : يقطعهم انشغالهم بالله عزَّ وجلَّ ، والدعاء له عن طيب المضجع ، لما يأملون به . وقال ابن عطاء : أي : أبت جنوبهم أن تسكن على بساط الغفلة ، فطلبت بساط القرية ، يعني : في صلوات الليل . وقال قتادة : يعني : التنفل بين المغرب والعشاء ، وهو معنى قول أنس : « كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون » . وقد ورد في الحديث أنه صلاة الأوابين .
 قوله : « يَدْعُونَ رَبَّهُمْ » خوفاً من سخطه ، وطمعاً في رضوانه : ﴿ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ يؤتون الزكاة . وقال قتادة : يؤتون الصدقات . وقال السدي : ينفقون على أهله . ويقال : خوفاً من عذابه ، وطمعاً في ثوابه . وقال : التستري : خوفاً من هجرانه ، وطمعاً إلى لقائه . وينفقون من أموالهم في وجوه القربات .

قوله : « وكان الحسن » أي : الحسن البصري ، كان يقول : المراد من قوله : ﴿ تَجَافَى جُنُوبَهُمْ » : قيام الليل .

١٢٩٢ - ص - نا محمد بن المثني ، نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس في قوله : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قال : كانوا يَصَلُّونَ فيما بينهما : بين ^(٣) المغرب والعشاء ^(٤) .

ش - يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن أبي عدي ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ » كلمة « ما » صلة ،

(١) كتبت الآية كاملة في سنن أبي داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « فيما بين » .

(٤) تفرد به أبو داود .

وقيل : مصدرية ، أي : كانوا قليلاً هجوعهم على البدل . وقال محمد ابن علي : أي : لا ينامون عن العتمة ، ويقال : صلاة ما بين العشاءين ، وهو معنى قول أنس بن مالك : « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء » وقال مطرف : قلَّ ليلة تأتي إلا يصلون فيها أولاً وآخرأ .

ص - زاد في حديث يحيى : وكذلك تتجافى جنوبهم .

ش - أي : زاد محمد بن المثنى في حديث يحيى بن سعيد : وكذلك تتجافى جنوبهم ، أي : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء .

* * *

٢٩٩ - باب : افتتاح صلاة الليل بركعتين

أي : هذا باب في بيان افتتاح صلاة الليل بركعتين .

١٢٩٣ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا سليمان - يعني - : ابن حيان - عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فليصلي ركعتين خفيفتين » (١) .
ش - الأمر فيه للاستحباب بإجماع العلماء . والحديث أخرجه مسلم .

١٢٩٤ - ص - نا مخلد بن خالد ، نا إبراهيم - يعني : ابن خالد - عن رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « إذا بمعناه ، زاد : ثم ليطول بعد ما شاء » (٢) .

ش - إبراهيم بن خالد بن عبيد أبو محمد القرشي المؤذن بمسجد صنعاء ، ورباح بن زيد القرشي ، ومعمر بن راشد ، وأيوب السخيتاني .
قوله : « قال : إذا بمعناه » أي : قال : « إذا قام » إلى آخره بمعنى الحديث المذكور ، وزاد فيه : « ثم ليطول بعد ما شاء » وهذه الرواية موقوفة .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام (٣) أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل (٧٦٨/١٩٨) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) في سنن أبي داود : « عن هشام ، عن محمد » .

ش - هشام بن حسان ، وأيوب السخثياني ، وعبد الله بن عون البصري / وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا هشيم ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين قال : قال أبو هريرة : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح بركعتين خفيفتين » .
ص - ورواه ابن عون عن محمد قال : فيهما تَجَوَّزَ .

ش - أي : روى الحديث عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين قال فيهما - أي في الركعتين - : تجوز ، أي : تخفيف وإسراع .

١٢٩٥ - ص - نا ابن حنبل - يعني : أحمد - نا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن عليّ الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حُبشي الخثعمي ، أن النبي - عليه السلام - سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طُولُ الْقِيَامِ » (١) .

ش - حجاج بن محمد الأعور ، وعبد الملك بن جريج .

وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي المكي النوفلي . روى عن : ابن أبي مليكة ، وحمزة بن عبد الله ، وأبي سلمة . روى عنه : إسماعيل بن أمية ، وابن جريج ، وابن عيينة . قال أحمد وابن معين : هو ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وعليّ بن عبد الله البارقي الأزدي ، وعبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم المكي .

[و] عبد الله بن حُبشي الخثعمي ، سكن مكة . روى عنه : محمد ابن جبير بن مطعم ، وعبيد بن عمير . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .
وحبشي : بضم الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الياء آخر الحروف .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٩/١٩) .

(٣) المصدر السابق (٣٢٢٠/١٤) .

قوله : « أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » قد مر فيما تقدم أن مثل هذا الجواب على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ، ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال ، أو يكون المراد من قوله « طول القيام » يعني : من أفضل الأعمال طول القيام ، كما يقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم ومن أفضلهم .

ثم اختلف العلماء في النوافل أيها أفضل ؟ طول القيام وإن قل الركوع ، والسجود ؟ أو الإكثار من الركوع والسجود ؟ ف قيل : طول القيام أفضل لهذا الحديث ، ولما روى مسلم في « صحيحه » من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » والمراد به هاهنا القيام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي أيضاً . وقال صاحب « المحيط » : وطول القيام أفضل من طول الركوع والسجود ، واستدل بالحديث المذكور ، وقيل : الإكثار من الركوع والسجود أفضل ، وإن خف القيام ، لقوله - عليه السلام - لربيعة بن كعب : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » الحديث (١) وقد مر الكلام في هذا الباب مستوفى .

* * *

٣٠٠ - باب : صلاة الليل مثنى مثنى

أي : هذا باب في بيان صلاة الليل النافلة ركعتين ركعتين .

١٢٩٦ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله - عليه السلام - : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدة ، توتر له ما قد صلى » (٢) .

(١) تقدم قبل خمسة أحاديث .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى (١٤٥/٧٤٩) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : كيف التوتر بواحدة ؟ (٢٣٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الليل ركعتان . (١٣٢٠) .

ش - استدل به أبو يوسف ومحمد ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو أن يسلم في كل ركعتين . وهذا الحديث ونحوه محمول على بيان الأفضل ولو صلى أربعاً بتسليمة جاز .

قوله : « فإذا خشى أحدكم الصبح » أي : فوات صلاة الصبح « صلى ركعة واحدة » وبه استدل الشافعي أن التطوع بركعة واحدة جائز .

قوله : « توتر له ما قد صلى » أي : ما قد صلى من الركعة الواحدة « وتوتر » على صيغة المجهول ، أسند إلى « ما » ، والمعنى تصير له تلك الركعة الواحدة وتراً . وبه استدل الشافعي على أن الإيتار بركعة واحدة جائز ، وسنذكر مستندات أبي حنيفة في باب الوتر ، والجواب عن هذا الحديث ما قاله الطحاوي : أن معناه صلى ركعةً في ثنتين قبلها ، وتتفق بذلك الأخبار .

قلت : أشار بذلك إلى الأخبار التي وردت في أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة على ما سنذكرها إن شاء الله تعالى .

[٢/١٤١-ب] والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي / وابن ماجه .

* * *

٣٠١ - باب : في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

أي : هذا باب في بيان رفع الصوت بقراءة القرآن في صلاة الليل .

١٢٩٧ - ص - نا محمد بن جعفر الوركاني ، نا ابن أبي الزناد ، عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت قراءة رسول الله - عليه السلام - على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت (١) .

ش - ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني ، وعمرو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدني .

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : « من في الحجرة » فاعل قوله « يسمعه » والواو في قوله « وهو » للحال . ويستفاد منه جواز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

١٢٩٨ - ص - نا محمد بن بكار بن الريان ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة ، أنه قال : كانت قراءة النبي - عليه السلام - بالليل يرفع طَوْرًا ويخفض طَوْرًا (١) .

ش - عمران بن زائدة بن نشيط . روى عن أبيه . روى عنه ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، ووكيع وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وأبوه زائدة بن نشيط . روى عن أبي خالد الوالبي . روى عنه ابنه عمران ، وفطر . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

قوله : « يرفع طوراً » انتصاب « طوراً » على المصدرية من غير لفظ فعله ، يقال : فعل هذا طوراً وطورين وأطواراً ، كما يقال فعل مرةً ومرتين ومراراً . ومرات ، ومعنى « يرفع طوراً » يرفع صوته بالقراءة مرة ، ويخفض مرة .

ص - قال أبو داود : أبو خالد الوالبي اسمه هرمز .

ش - الكوفي ، ويقال هَرْمٌ . سمع ابن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر بن سمرة . وروى عن عليٍّ مرسلاً . وروى عنه المنصور بن المعتمر ، والأعمش ، وفطر بن خليفة . قال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة مائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

والوالبي نسبة إلى والبة حي من بني أسد خزيمية .

١٢٩٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، وعن ثابت البناني ، عن

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٩٠) .

(٣) المصدر السابق (٩/١٩٥١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/٧٣٣٧) .

النبي - عليه السلام - ح ونا الحسن بن الصباح ، نا يحيى بن إسحاق ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، أن النبي - عليه السلام - خَرَجَ لَيْلَةَ إِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ . قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : قَالَ (١) النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ؟ » قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَقَالَ لِعُمَرَ : « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ ؟ » قَالَ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَطْرِدُ الشَّيْطَانَ .

زاد الحسن في حديثه : فقال النبي - عليه السلام - : « يا أبا بكر ! ارفع من صوتك شيئاً » ، وقال لعمر : « اخفض من صوتك شيئاً » (٢) .
ش - حماد بن سلمة .

ويحيى بن إسحاق السيلحيني أبو زكريا البلخي (٣) . سمع الليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب المصريين ، وحماد بن سلمة وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن سنان القطان ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وغيرهم . قال أحمد : شيخ صالح ثقة . وقال ابن معين : هو صدوق . توفي ببغداد في سنة عشرين ومائتين . روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

والسيلحيني منسوب إلى سيلحين قرية قديمة من سواد بغداد ، وهي بفتح السين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها لام مفتوحة ، وحاء مهملة مكسورة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، ونون ، ويقال لها أيضاً سالحين ، وينسب إليها سالحيني .

(١) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في قراءة الليل (٤٤٧) .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال « البجلي » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٨١/٣١) .

وعبد الله بن رباح أبو خالد الأنصاري .

قوله : « مَنْ نَاجِيَتْ » أي : مَنْ نَاجِيَتْهُ ، مِنْ نَاجِيٍ يَنَاجِي مَنَاجَاةً فَهُوَ مَنَاجٍ ، وَالْمَنَاجِيَةُ الْمُخَاطَبَةُ لِلْإِنْسَانِ .

قوله : « أَوْقَظَ الْوَسْنَانَ » الْوَسْنَانُ ثَقُلَ النَّوْمُ ، وَقِيلَ مَبْدُؤُهُ ، وَقِيلَ : النَّعَاسُ ، وَكَذَلِكَ السَّنَّةُ ، وَالرَّجُلُ وَسْنَانٌ وَالْمَرْأَةُ وَسْنَى وَوَسْنَانَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : السَّنَةُ النَّعَاسُ ، تَبَدُّأُ فِي الرَّأْسِ ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الْقَلْبِ فَهُوَ نَوْمٌ ، وَقَالَ / الْمَفْضَلُ : السَّنَةُ ثَقُلَ فِي الرَّأْسِ ، وَالنَّعَاسُ فِي الْعَيْنِ ، وَالنَّوْمُ فِي الْقَلْبِ .

[١٤٢/٢]

واختلف الناس أي المقامين أفضل ؟ هل التناجي سرّاً مع المولى أم الجهر لما فيه من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل ؟ وطرد العدو ؟ وقال للصديق « ارفع من صوتك » حتى يقتدي بك من يسمعك ، وهذا لخلوص نيته وسلامته عن الرياء ، وتصديقه له في قوله : « أسمع من ناجيت » ، والسر لغيره أفضل ، لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأسلم من الآفات .

قوله : « زاد الحسن » أي الحسن بن الصباح ، أخرجه مسنداً ومرسلاً من طريق ثابت البناني ، وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح مرسل .

١٣٠٠ - ص - نا أبو حصين بن يحيى الرازي ، نا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - بهذه القصة لم يذكر : « فقال لأبي بكر . ارفع شيئاً » ^(١) ولا لعمر : « اخفض شيئاً » زاد : « وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة » قال : كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ . فقال النبي - عليه السلام - « كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « ارفع من صوتك شيئاً » .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - أبو حصين - بفتح الحاء، وكسر الصاد - ابن يحيى بن سليمان^(١) الرازي . روى عن أسباط بن محمد ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن يمان ، وعبد الرزاق وغيرهم . روى عنه أبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم . وقال ابن أبي حاتم : هو صدوق ثقة ، وسمعت أبي يقول لابن حصين : هل لك اسم ؟ قال : اسمي وكنيتي واحد . فقلت : فأنا أسميك عبد الله . فتبسم . وسئل أبو حاتم عنه فقال : ثقة .

وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص .

قوله : « بهذه القصة » أي : القصة المذكورة .

قوله : « كلكم قد أصاب » أي : فيما فعل . ويستفاد منه جواز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وجواز خفضه بها أيضاً ، وجواز القراءة من السور المختلفة .

١٣٠١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، [عن عروة] ، عن عائشة ، أن رجلاً قام من الليل فقراً ، فرفع صوته بالقُرآن ، فلما أصبح قال رسولُ الله : « يرحمُ اللهُ فلاناً ، كَأَيِّنُ (٢) من آيةٍ أذكرُنيها الليلة كُنْتُ قد أسقطتها » (٣) .

ش - « كَأَيِّنُ » معناه معنى « كم » في الخبر والاستفهام عند البعض ، ويوافقها في خمسة أمور : الإبهام ، والافتقار إلى التمييز ، والبناء ، ولزوم التصدير ، وإفادة التكثير تارة وهو الغالب ، نحو ﴿ وَكَأَيِّنُ مِنْ نَبِيٍّ قَاتِلٍ مَعَهُ رِبِّيُّونَ ﴾ (٤) والاستفهام أخرى وهو نادر ، ويخالفها في خمسة أمور : أحدها أنها مركبة و « كم » بسيطة ، والثاني أن مميزها مجرور بـ« من » غالباً ، والثالث أنها لا تقع استفهامية عند الجمهور ، والرابع أنها لا تقع مجرورة خلافاً للبعض ، والخامس أن خبرها لا يقع مفرداً ، وهو

(١) في الأصل : « سلمان » خطأ . (٢) في سنن أبي داود : « كأي » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) سورة آل عمران : (١٤٦) .

اسم مركب من « كاف » التشبيه و « أي » المنونة ، وفيها لغات كأبي وكاء بوزن كاع ، وكيء بوزن كيع ، وكاء بوزن كعي ، وكاء بوزن كع .
ويستفاد من الحديث أن الاستماع للقراءة سنة . وأخرجه البخاري ،
ومسلم ، والنسائي بنحوه ، وفي رواية لمسلم « كان النبي - عليه السلام -
يسمع قراءة رجل في المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرني أية كنت
أنسيتها » .

ويستفاد منه كراهة أن يقول نسيت آية كذا ، وهي كراهة تنزيه ، لأنه
يتضمن التساهل فيها ، ولا يكره أن يقول أنسيتها . وفيه جواز النسيان عليه
- عليه السلام - فيما قد بلغه إلى الأمة ، وقد تقدم الكلام فيه في باب
سجود السهو مستوفى .

ص - قال أبو داود : رواه هارون النحوي ، عن حماد بن سلمة في سورة
آل عمران في الحروف ﴿ وَكَأَيِّنُّ مِنْ نَبِيٍّ ﴾ .

ش - هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم أبو عبد الله ، ويقال
أبو موسى النحوي البصري الأعور ، صاحب القراءة . روى عن : أبان بن
تغلب وغيره . روى عنه : حماد بن زيد وغيره قال (١) أبو زرعة : ثقة .
وذكره ابن حبان في « الثقات » روى له الجماعة سوى ابن ماجه (٢) .
وأراد بالحروف القراءات ، وأراد من لغات كأي اللغة المشهورة .

١٣٠٢ - ص - نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله في
المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال « ألا إن كلكم
يُنَاجِي رَبَّهُ ، فلا يُؤذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، ولا يرفعُ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ في
القراءة » أو قال : « في الصلاة » (٤) .

(١) في الأصل : « قالت » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٣) .

(٣) في سنن أبي داود : « مناج » . (٤) تفرد به أبو داود .

[١٤٢/٢] ش - عبد الرزاق / بن همام ، ومعمربن راشد ، وأبو سعيد الخدري .

قوله : « ألا » للتنبية .

قوله : « فلا يؤذبن » بنون التأكيد الخفيفة . ويستفاد منه أن رفع الصوت بالقراءة بحيث أنه يؤذي رفيقه مكروه ، وأن التهدي والسكون أفضل ، وأن إقامة النفل في المسجد غير مكروهة . والحديث أخرجه : النسائي .

١٣٠٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن بحير ابن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كالجَاهِرِ بالصدقة ، والمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كالمُسِرِّ بالصدقة » (١) .

ش - إسماعيل بن عياش فيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد .

وبحير - بفتح الباء الموحدة ، وكسر الحاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره راء - ابن سعد السَّحُولِيُّ . أبو خالد الحمصي . سمع خالد بن معدان . روى عنه : ثور بن يزيد ، وبقيّة بن الوليد ، ومعاوية بن صالح ، وإسماعيل بن عياش وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

والسَّحُولِيُّ نسبة إلى سَحُول أخو الخبائر ، وهو بطن من ذي الكلاع ، وهو ابن سواده بن عمرو بن سعد بن عوف .

وجه التشبيه بين الجاهر بالقرآن والجاهر بالصدقة ، أن الجاهر بالصدقة قلماً يخلو عن الرياء ، فلذلك كان الإخفاء فيها أفضل ، فكذلك الإخفاء

(١) الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : (٢٠) (٢٩١٩) ، النسائي : كتاب

قيام الليل وتطوع النهار ، باب : فضل السر والجهر (١٦٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٢/٤) .

في القراءة أفضل . ووجه التشبيه بين المسر بالصدقة والمسر بالقرآن ، أن المسر بالصدقة أسلم من الرياء ، وأقرب إلى الإخلاص ، فكذلك المسر بالقراءة . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

* * *

٣٠٢ - باب : في صلاة الليل

أي : هذا باب في بيان أحكام صلاة الليل .

١٣٠٤ - ص - نا محمد بن المنثني ، نا ابن أبي عدي ، عن حنظلة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - عليه السلام - يُصَلِّي من الليل عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ الْفَجْرِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً » (١) .

ش - محمد بن أبي عدي ، وحنظلة بن أبي سفيان المكي ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « ويوتر بسجدة » أي : بركة ، وبه استدل الشافعي أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة . قال الشيخ محيي الدين (٢) : « وهو مذهبا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه » .

قلنا : معناه يوتر بسجدة أي : بركة وركعتين قبلها ، فيصير وتره ثلاثا ، ونفله ثمانيا ، والركعتان للفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة ، والدليل على هذا ما رواه الطحاوي : ثنا أبو بشر الرقي ، نا شجاع بن الوليد ، عن

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : كيف صلاة النبي ﷺ ؟ (١١٤٠) ، مسلم :

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ

في الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ١٢٨ - (٧٣٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٩/٦) .

سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى (١) ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان النبي - عليه السلام - لا يسلم في ركعتي الوتر .

نا ابن أبي داود ، نا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن سعيد فذكر بإسناده مثله . فأخبرت أن الوتر ثلاث لا تسليم بين شيء منهن ، ثم قال الطحاوي : ثم قد روي عن عائشة بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعيد هذا ، فمن ذلك ما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنا أبو حرة ، نا الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - إذا قام من الليل افتتح صلاته ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر . فأخبرت ها هنا أنه كان يصلي ركعتين ، ثم ثمانياً ، ثم يوتر ، فكان معنى « ثم يوتر » يحتمل يوتر بثلاث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها ، فيكون جميع ما صلى أحد عشر ركعة ، فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء يدل علي شيء منه ؟ فإذا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثانا قالا : نا أبو الوليد ، نا الحصين بن نافع العبيري ، عن الحسن / عن سعد بن هشام قال : دخلت على عائشة فقلت : حدثيني عن صلاة رسول الله - عليه السلام - . فقال : قالت : كان النبي - عليه السلام - يصلي بالليل ثمان ركعات ، ويوتر بالتاسعة ، فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر بالتاسعة وصلى ركعتين وهو جالس ، ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة ، فذلك محتمل أن يكون أوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها ، حتى يتفق هذا الحديث ، وحديث زرارة ولا يتضادان .

[١٤٣/٢]

ولنا دلائل أخر تدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وأن التطوع بركعة واحدة مكروه سنذكرها في « باب الوتر » إن شاء الله تعالى . وحديث عائشة أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٣٠٥ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن

(١) في الأصل : « زرارة بن أبي أوفى » خطأ .

الزبير ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - ، أن رسول الله كان يُصَلِّي من الليل إحدى عشرة رَكْعَةً ، يوترُ منها بواحدة ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ (١) .

ش - أي : بركة واحدة مع ثنتين قبلها ، فيكون نافلة ثمانية ، ووتره ثلاثاً لما ذكرنا الآن ، وفيه دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن .

قال الحكماء : وحكمته أنه لا يستغرق في النوم ، لأن القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ ، فلا يستغرق ، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحه فيستغرق . وأما الكلام في الاضطجاع قبل سنة الفجر وبعدها ، فقد مر مستوفى . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٣٠٦ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ونصر بن عاصم - وهذا لفظه - قالوا : نا الوليد ، نا الأوزاعي . وقال نصر : عن ابن أبي ذئب والأوزاعي : عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصَلِّي فيما بين أن يفرغَ من صلاة العشاء إلى أن ينصدعَ الفجرُ إحدى عشرة رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ من كلِّ ثنتين ، ويوترُ بواحدة ، ويمكثُ في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكَّت المؤذنُ بالأولى من صلاة الفجر قامَ فرَكَعَ ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيه المؤذنُ » (٢) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . (١٢١/٧٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : كيف الوتر بواحدة ؟ (٢٣٤/٣) ، وباب : كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (٢٤٣/٣) .

(٢) البخاري : كتاب الوتر ، باب : ما جاء في الوتر (٩٩٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٦) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : إيدان الأئمة بالصلاة (٦٨٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يصلى بالليل ؟ (١٣٥٨) .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدحيم قاضي الأردن وفلسطين ،
ونصر بن عاصم الأنطاكي ، والوليد بن مسلم ، وابن أبي ذئب محمد بن
عبد الرحمن .

قوله : « إلى أن ينصدع الفجر » أي : ينشق .

قوله : « ويوتر بواحدة » أي : بركعة واحدة وركعتين قبلها .

فإن قيل هذا صريح أنه أوتر بواحدة ، ولئن سلمنا أنه أوتر بثلاث
فكذلك هو صريح أنه بتسليمتين ، لأن عائشة - رضي الله عنها - صرحت
بقولها : « يسلم من كل ثنتين » فيكون هذا حجة عليكم في أن الوتر
ثلاث بتسليمة ؟ قلنا : يحتمل أن يكون قولها « يسلم من كل ثنتين » يسلم
بين كل ركعتين في الوتر وغيره ، فثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من
التسليم بين الشفع والوتر ، ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين
من ذلك غير الوتر ، ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام الذي مضى
ذكره ، ولا يتضادان ، مع أنه قد روي عن غيره في هذا خلاف ما رواه
الزهري عنه ، فمن ذلك ما رواه الطحاوي : [نا] يونس قال : نا ابن
وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أن
رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ، ثم يصلي إذا سمع النداء
ركعتين خفيفتين » فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،
عن عروة .

قوله : « فإذا سكت المؤذن بالأولى » معناه : الفراغ من الأذان الأول ،
تريد أنه لا يصلي مادام يؤذن ، فإذا فرغ من الأذان وسكت ، قام فصلى
ركعتي الفجر ، هذا هو المشهور . « سكت » بالتاء ثالث الحروف .
ورواه سويد عن ابن المبارك : « سكب » بالباء الموحدة . قال بعضهم :
سكب وسكت بمعنى . وقال غيره : « سكب » تريد أذن ، قال :
والسكبُ الصبُّ ، وأصله في الماء يصب ، وقد يستعار ويستعمل في القول
كقول القائل : أفرغ في أذني كلاماً لم أسمع مثله ، والباء في قوله :

«بالأولى» بمعنى «عن» كقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (١) أي : عنه
ويجئ بمعنى «من» أيضًا كقوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (٢)
أي : يشرب منها ، وفي بعض النسخ الصحيحة « فإِذَا سَكَبَ الْأَوَّلُ »
بالباء الموحدة ، وبدون باء الجر في الأول ، وبتذكيره ، والحديث أخرجه :
البخاري ، ومسلم / والنسائي ، وابن ماجه بنحوه .

[٢/١٤٣-ب]

١٣٠٧ - ص - نا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن
أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم
بإسناده ومعناه قال : وَيُوتَرُ بِوَأَحَدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ
خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ
لَهُ الْفَجْرُ . وساق معناه ، وقال : بعضهم يزيد على بعض (٣) .

ش - أي : بإسناد الحديث ومعناه ، ويجوز أن يرجع الضمير الذي في
«بإسناده» إلى ابن شهاب الزهري .

قوله : «وقال : بعضهم» أي قال سليمان بن داود ، أو قال ابن وهب :
«بعضهم» أي : بعض هؤلاء المذكورين ، وهم : ابن أبي ذئب ، وعمرو
ابن الحارث ، ويونس بن يزيد .

١٣٠٨ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتَرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى
يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ (٤) .

ش - استدلل به الشافعي أن الإتيان بخمس ركعات جائز بتسليمة واحدة .

(١) سورة الفرقان : (٥٩) . (٢) سورة الإنسان : (٦) . (٣) انظر الحديث السابق .
(٤) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٦٤) ، مسلم :
كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ . . .
(٧٣٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر بخمس (٤٥٩) ،
النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : كيف الوتر بخمس ؟ (٢٤٠/٣) ، ابن
ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ (٣٥٩) .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « دلت الروايات على أن الوتر ليس مختصاً بركعة واحدة ، ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة ، بل يجوز ذلك ، وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز ، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين » .

قلنا : هذه الرواية تخالف ما رواه الزهري في قوله : « كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، ويسلم بين كل ركعتين » وأن ما روي عن عروة في هذا عن عائشة مضطرب . وروت العامة عنه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك ، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده ، وانفرد به . والحديث أخرجه الجماعة .

ص - قال أبو داود : رواه ابن نمير عن هشام نحوه .

ش - أي : روى الحديث المذكور عبد الله بن نمير الكوفي ، عن هشام ابن عروة نحوه .

١٣٠٩ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢) .

ش - هذا طرف من الحديث الذي قبله .

قوله : « إذا سمع النداء » أي : الأذان .

١٣١٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم قالا : نا أبان ،

عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن نبي الله - عليه السلام - كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، كان يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي . قال مسلم : بعد الوتر ركعتين وهو قاعدٌ ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين (٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٠) . انظر : الحديث السابق .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات =

ش - أبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير الطائي ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « ويوتر بركعة » قال الطحاوي : يحتمل أن تكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعهن في هذا الحديث هو الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة « أن رسول الله - عليه السلام - كان يصلي قبلهن أربع ركعات » ، ليتفق هذا الحديث ، وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد ، وحديث عبد الله بن شقيق « تطوع رسول الله بعد الوتر » ، ويحتمل أن تكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه ، عن عائشة « أن رسول الله - عليه السلام - كان يصليها لما بدن » فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين التي كان يفتتح بهما صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً بدلاً مما كان يصليه قبل أن يبدن قائماً ، وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك إلى ثلاث عشرة . وقال الشيخ محيي الدين (١) : « هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي ، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً . قال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك » قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما - عليه السلام - بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ولا يُغتر بقولها : « كان يصلي » فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون / من الأصوليين ، أن « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماضٍ ، يدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرار عمل به ، وإلا فلا يقتضيه بوضعها « انتهى .

قلت : فيه نظر ، لأن أهل اللغة والعربية ذكروا أن « كان » تدل على الثبات والاستمرار ، وذلك عند فرقههم بين « كان » و « صار » ، وأن « صار » تدل على الحدوث والتجدد ، واستشهدوا عليه بجواز القول :

= النبي ﷺ ١٢٦ - (٧٣٨) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر (٢٥١/٣) ، وباب : وقت ركعتي الفجر (٢٥٦/٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٢١/٦) .

﴿كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وبعدهم جوازها صار الله ، فافهم . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

١٣١١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه أخبره ، أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - عليه السلام - : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ؟ فقالت : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » (١) .

ش - معنى قوله : « فلا تسأل عن حسنهن » أنهن في غاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف . وفيه دليل للجُمهور في أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود ، ودليل لأبي حنيفة أن التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة .

قوله : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » هذا من خصائص الأنبياء - عليهم السلام - وقد تأوله بعضهم على أن ذلك كان غالب أمره ، وقد ينام نادراً لحديث الوادي ، فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس ، ومنهم من قال لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث ، ومنهم من قال : نوم الوادي إنما نامت عيناه ، فلم ير طلوع الشمس ، وطلوعها إنما يدرك بالعين لا بالقلب ، وقيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه . والصواب الأول . والحديث أخرجه الجماعة ما خلا ابن ماجه .

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، مسلم : كتاب صلاة الليل ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ١٢٦ - (٧٣٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (٤٣٩) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٥) .

١٣١٢ - ص - نا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، عن زرارة بن أوفى (١) ، عن سعد بن هشام قال : طَلَّقْتُ أُمَّرَأَتِي ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا ، فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ ، وَأَغْزُو فَلَقَيْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالُوا : قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مَنَا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَاكَ (٢) فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ : « لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » (٣) فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بَوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؟ فَأَنْتَ عَائِشَةُ ! فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَأَبَى . فَنَاشَدْتُهُ فَاذْهَبْ مَعِي ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ . قَالَتْ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : قَلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ . قَالَ : قَلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! حَدِّثِيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ! قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَإِنْ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنُ . قَالَ : قَلْتُ : حَدِّثِيْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ! قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ؟ قَالَ : قَلْتُ : بَلَى ! قَالَتْ : فَإِنْ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ خَاتَمُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ . قَالَ : قَلْتُ : حَدِّثِيْنِي عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ! قَالَتْ : كَانَ يُوْتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا (٥) يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، وَالتَّاسِعَةِ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا أَسَنَّ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « زَرَارَةُ بْنُ أَبِي أَوْفَى » خَطَا .

(٢) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « ذَلِكَ » .

(٣) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ . . . » .

(٤) كَلِمَةُ « الْقُرْآنَ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ » .

(٥) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى ،

لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ . . . » .

يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَلَّكَ (١) تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بَنِيَّ وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةً يُتَمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطٍ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتَمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِمًا عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بَنُومٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً . قَالَ : [ب-١٤٤/٢] فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ / فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : هَذَا وَاللَّهِ الْحَدِيثُ (٢) ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافَهَا بِه مُشَافَهَةً . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ (٣) .

ش - همام بن يحيى العوذى البصري ، وسعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

قوله : « لأبيع عقاراً » العقار - بالفتح - الأرض والضياع والنخل ، ومنه قولهم : ماله دار ولا عقار . ويقال أيضاً : في البيت عقار حسن . أي : متاع وأداة . وقيل : العقار الأصل من المال .

قوله : « نفر من ستة » ارتفاع « ستة » على أنها صفة للنفر ، والنفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر مثله .

قوله : « أن يفعلوا ذلك » أي : يبيع العقار وشراء السلاح بثمنه .

قوله : « حكيم بن أفلح » من التابعين . وقد روى عن أبي مسعود الأنصاري ، وعائشة . روى عنه (٤) : جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « فتلك هي » .

(٢) في سنن أبي داود : « هذا والله هو الحديث » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : جامع صلاة الليل (٧٤٦) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : قيام الليل (١٩٩/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١) بقصة الوتر فقط .

(٤) في الأصل : « عنها » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٥٠) .

قوله : « قالت : هشام بن عامر ؟ » وكان اسمه في الجاهلية شهابًا ، فغير رسول الله اسمه فسماه هشامًا (١) .

وأبوه (٢) عامر بن أمية بن [زيد بن] الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري ، واستشهد عامر يوم أحد ، وسكن هشام البصرة ومات بها . روى له : الجماعة إلا البخاري .

قوله : « عن خلق رسول الله » الخلق - بضم الخاء واللام ، وسكون اللام - أيضًا الدين والطبعُ والسجية ، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة ، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة في مدح حُسْنِ الخلق ، وكذلك في ذم سوء الخلق .

قوله : « فإن خلق رسول الله كان القرآن » تعني : التأدب بآدابه ، والتخلق بمحاسنه ، والالتزام لأوامره وزواجره .

قوله : « فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة » حكى أبو بكر الأَدْفُوي أن قوله تعالى : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ ليس بفرض ، ولا على الوجوب عند بعضهم ، وإنما هو نَدْب ، وقيل : حتم وفرض . وقيل : حتم على رسول الله - عليه السلام - وحده . وقال غيره : لم يختلف العلماء أن فرضه قد سقط عن المسلمين إلا طائفة رُوي عنهم بقاء فرضه ولو قدر حلب شاة ، وأن المنسوخ هو طول القيام ، وأن القيام اليسير لم ينسخ ، وذكر بعضهم أن النبي - عليه السلام - لم ينسخ عنه فرض قيام الليل ، وظاهر القرآن والحديث يدل على تسوية الجميع .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٥) باب شهاب ، من حديث عائشة قالت : « ذكر رسول الله ﷺ رجلا يقال له : شهاب ، فقال رسول الله ﷺ بل أنت هشام » وذكره أبو داود في سننه (٤٩٥٦) بدون سند .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩/٣) ، أسد الغابة (٣/١١٧) ، الإصابة (٢/٢٤٨) .

قوله : « كان يوتر بشمان ركعات » اعلم أن عائشة - رضي الله عنها - أطلقت على جميع صلاته - عليه السلام - في الليل التي كان فيها الوتر وترًا ، فجمعتها إحدى عشرة ركعة ، منها الوتر ثلاث ركعات ، قبله ست ركعات من النفل ، وبعده ركعتان ، فالجميع إحدى عشرة ركعة ، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم ، فلما بدن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ، وهاهنا أيضًا أطلقت على الجميع وترًا ، والوتر منها ثلاث ركعات ، قبله أربع من النفل ، وبعده ركعتان ، فالجملة تسع ركعات .

فإن قيل قد صرحت في الصورة الأولى بقولها : « لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ، وصرحت في الصورة الثانية بقولها : « لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة » قلت : هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه ، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن تهيئه ، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام ، والجلوس أيضًا على الثالثة بالسلام ، وهذا عين مذهب أبي حنيفة ، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها ، وعن السلام فيها ، لما أن السؤال لم يقع عنها ، فجوابها قد طابق سؤال السائل ، غير أنها أطلقت على الجميع وترًا في الصورتين ، لكون الوتر فيها ، ويؤيد ما ذكرناه ما روى الطحاوي عن سعيد بن عفير قال : نا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين / يوتر بهما بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و يقرأ في الوتر ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

[١٤٥/٢]

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ، نا شعيب بن يحيى ، نا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - كان يوتر بثلاث ، يقرأ في أول ركعة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

والمعوذتين » ، فأخبرت عمرة ، عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ، ووافق على ذلك سعد بن هشام ، وزاد عليها سعد : إنه كان لا يسلم إلا في آخرهن .

قوله : « ولو كنت أكلمها » أي : عائشة .

قوله : « حتى أشافهها به » فيه دليل على طلب علو الإسناد ، والمشافهة : المخاطبة من فيك إلى فيه .

قوله : « قال : قلت » أي : قال حكيم بن أفلح ، وقوله هذا على طريق العتب له على ترك الدخول عليها ، والمكافأة على ذلك بأن يحرمه الفائدة عنها ، حتى يضطر إلى الدخول عليها .

فإن قيل : ما تقول في هذا الاختلاف في أعداد ركعات صلاته - عليه السلام - بالليل من سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، إلى سبع عشرة ركعة ، وهي متنهاها ، قدر عدد ركعات الفرض في اليوم واللييلة ؟ قلت : كل واحد من الرواة مثل عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد ، وغيرهم أخبر بما شاهده ، وأما الاختلاف عن عائشة ، فقيل : هو من الرواة عنها ، وقيل : هو منها ، ويحتمل أنها أخبرت عن حالات ، منها : ما هو الأغلب عن فعله - عليه السلام - ومنها : ما هو نادر ، ومما اتفق من اتساع الوقت ، وضيقه ، والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

١٣١٣ - ص - نا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة بإسناده نحوه قال : يُصَلِّي ثمان ركعات ، لا يجلسُ فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلسُ ، فيذكرُ الله ثم يدعو ، ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ، ثم يُصَلِّي ركعتين ، وهو جالسٌ بعد ما يُسَلِّمُ ، ثم يصَلِّي ركعةً ، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنَيَّ ، فلما أَسَنَّ رسولُ الله ، وأَخَذَ اللحمُ أوترَ بسبع ، وصَلَّى ركعتين ، وهو جالسٌ بعد ما يُسَلِّمُ ، بَمَعْنَاهُ إِلَى « مشافهةً » (١) .

ش - يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري .

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن « إلى قوله : « فلما أسن » لم يبين فيها الوتر ، غاية ما في الباب بين فيها أنه صلى ركعة ، فيحمل هذا على أنه صلى قبلها ركعتين آخرين ، لتتفق الروايات ، ولا يقع التضاد فيها .
 فإن قيل : فعلى هذا يكون الجميع ثلاث^(١) عشرة ركعة ، وقد صرحت عائشة - رضي الله عنها - بقولها : « فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني » ، قلنا : يحتمل أنها ما وقعت إلا على الركعة الثالثة بعد قيامه - عليه السلام - من التشهد على رأس الركعتين ، فظنت أنه صلى واحدة ، فأخبرت بناء على ظنها أنها واحدة ، فلذلك قالت : « فتلك إحدى عشرة » ، وإنما أولنا هذا التأويل ، لأن غالب الروايات عنها يخالف هذه الرواية ، فلما أمكن الجمع بينها بهذا التأويل ، صرنا إليه مع تأييده بما روي في الأحاديث الناطقة بأن الوتر ثلاث ركعات ، وبقوله : « ثمان ركعات لا يجلس فيهن » استدل أبو حنيفة أنه إذا صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ، ولا يكره .

قوله : « فلما أسن رسول الله ، وأخذ اللحم أوتر بسبع » أي : سبع ركعات ، أطلقت هنا أيضاً على الجميع وترأ ، لما فيها من الوتر ثلاث ركعات قبله أربع من النفل ، وبالركعتين اللتين كان يصليهما بعده يصير الجميع تسعاً .

قوله : « إلى^(٢) مشافهة » أي : إلى قوله : « حتى أشافهها به مشافهة » .

١٣١٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد بهذا الحديث قال : يُسَلَّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ، كما قال يحيى بن سعيد^(٣) .

ش - أي : بالحديث المذكور .

١٣١٥ - ص - نا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، عن سعيد بهذا الحديث^(٤) ، إلا أنه قال : « وَيُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمَعُنَا »^(٥) .

(١) في الأصل : « ثلاثة » . (٢) في الأصل « إلا » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث . قال ابن بشار : بنحو حديث يحيى بن

سعيد إلا أنه ... » .

(٥) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن أبي عدي ، والحاصل أنه روى هذا الحديث من ثلاث روايات .

١٣١٦ - ص - نا علي بن الحسين الدرهمي ، نا ابن أبي عدي ، عن بهز

[١٤٥/٢ب]

ابن حكيم ، نا زرارة بن أوفى ، أن عائشة - رضي الله عنها - / سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت : « كان يُصَلِّي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه وينام ، وطهوره مغطى عند رأسه ، وسواكه موضوع ، حتى يبعثه الله تعالى ساعته التي يبعثه من الليل ، فيتسوك ويسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلِّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم القرآن ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ، ثم يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعو ، ويسأله ، ويرغب إليه ، ويسلم تسليمًا واحدة ، شديدة ، يكاد أن (١) يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية ، فيركع ، ويسجد ، وهو قاعد ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم ، وينصرف ، فلم تزل تلك صلاة رسول الله - عليه السلام - حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع ، وركعتيه وهو قاعد ، حتى قبض على ذلك » (٢) .

ش - « طهوره » بفتح الطاء ، اسم لما يتطهر به ، فيه استحباب التأهب بأسباب العبادة ، قبل وقتها ، والاعتناء بها .

قوله : « فيتسوك » فيه دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم .

قوله : « ويقرأ في التاسعة » أي : الركعة التاسعة ، فهذه الركعة مع ما قبلها من الركعتين هو الوتر ، وهذا عين مذهب أبي حنيفة ، حيث قعد على رأس الركعتين ولم يسلم ، ثم لما صلى التاسعة التي هي الثالثة من الوتر قعد وسلم .

(١) كلمة « أن » غير موجودة في سنن أبي داود . (٢) تفرد به أبو داود .

قوله : « ثم يقرأ الثانية » أي : في الركعة الثانية من الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر ، وهو قاعد .

قوله : « حتى بدن » بضم الدال وتخفيفها ، معناه عظم بدنه ، وكثر لحمه ، وأنكر هذا بعضهم وقالوا : لم تكن هذه صفته - عليه السلام - ، والصواب : بدن بالتشديد ، أي : أسن ، وفي حديث عائشة ما يصحح الروایتين وذلك قولها : « فلما أسن ، وأخذ اللحم » ، وقد جاء في صفته - عليه السلام - « بادن متماسك » ، أي : عظيم البدن ، مُشَدَّدٌ ، غير مهزول اللحم ، ولا خوار البنية ، وقولها : « وأخذ اللحم » أي : زاد لحمه على ما كان قبل ، ولم يصل إلى حد السمن .

قوله : « فنقص من التسع ثنتين » أي : من التسع ركعات ركعتين .

قوله : « فجعلها » أي : فجعل التسع إلى ست ركعات ، بأن كان يصلي ست ركعات ، ويقعد في آخرها ، ولا يسلم ، ثم يصلي السابعة ، ويقعد ، ويسلم ، فالثلاث وتر ، والأربع التي قبله نفل .

قوله : « وركعتيه » عطف على المجزور ، الذي قبله ، والحاصل أنه كان يصلي قبل أن يبدن إحدى عشرة ركعة : ست ركعات نافلة ، وثلاث وتر ، وركعتان بعدهما ، وبعد أن بدن كان يصلي تسع ركعات : أربع نافلة ، وثلاث وتر ، وركعتان بعده .

١٣١٧ - ص - نا هارون بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا بهز بن حكيم ، فذكر هذا الحديث بإسناده ، قال : يُصَلِّي العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه ، لم يذكر ، الأربع ركعات ، وساق الحديث ، وقال فيه : فيصلي ثمان ركعات ، يسوي بينهن في القراءة ، والركوع ، والسجود ، وقال : لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ، ثم يقوم ، ولا يسلم^(١) ، فيصلي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمًا ، يرفع بها صوته ، حتى يوقظنا ، ثم ساق معناه^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « ولا يسلم فيه » . (٢) انظر : الحديث السابق .

ش - أي : الحديث المذكور .

قوله : « يوتر بها » أي : بالركعة التاسعة ، والمعنى : أنه كان يجعل الركعة التاسعة مع ركعتين قبلها وترًا .

١٣١٨ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن بهز ، نا زرارة بن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين « أنها سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان يُصَلِّي بالناس العشاء ، ثم يَرْجِعُ إلى أهله ، فيُصَلِّي أربعًا ، ثم يأوي إلى فراشه » ، ثم سَأَقَ الحديث بطوله ، لم يذكر « سوى بينهن في القراءة ، والركوع ، والسجود » ، ولم يذكر في التسليم ، / « حتى يوقظنا » (١) .

[١-١٤٦/٢]

ش - عمرو بن عثمان أبو حفص الحمصي ، ومروان بن معاوية الفزاري الكوفي ، وبهز بن حكيم ، والباقي ظاهر .

١٣١٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد - يعني : ابن سلمة - عن بهز بن حكيم ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهم (٢) .

ش - رواية زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام هي المحفوظة ، وفي سماع زرارة ، عن عائشة نظر ، فإن أبا حاتم الرازي قال : قد سمع زرارة من عمران بن حصين ، ومن أبي هريرة ، ومن ابن عباس ، قيل له : ومن أيضًا ؟ قال : هذا ما صح له . وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة ، والله أعلم .

١٣٢٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله - عليه السلام - كان يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوترُ بسبع (٣) ، أو كما قالت (٤) ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة (٥) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « بتسع » .

(٤) في الأصل : « قال » .

(٥) تفرد به أبو داود .

ش - حماد بن سلمة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص .
قوله : « يوتر بسبع » الوتر منها ثلاث ركعات ، ولكنها أطلقت عليه ،
وعلى غيره الوتر ، لاتصال الوتر ومجاورته بتلك الركعات التي هي
النفل ، وإنما أولنا هذا التأويل ، لتتفق الأخبار ، ولا يقع فيها تضاد ،
فافهم .

١٣٢١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ،
عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عائشة « أن رسول
الله - عليه السلام - كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع
ركعتين وهو جالس بعد الوتر ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم
سجد » (١) .

ش - الكلام فيه كالكلام في الذي قبله .

ص - قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي (٢) مثله ،
قال فيه : قال علقمة بن وقاص : يا أمه (٣) ، كيف كان يُصلي الركعتين ؟
فذكر معناه .

ش - أي : روى الحديثين المذكورين خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي ، مثله ، أي : مثل ما روى محمد بن عمرو بن علقمة .
قوله : « يا أمه » [...] (٤) .

١٣٢٢ - ص - نا وهب بن بقية ، عن خالد بن ونا ابن المثني ، نا
عبد الأعلى ، نا هشام ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : قدمت المدينة ،
فدخلت على عائشة قلت : أخبريني عن صلاة رسول الله - عليه السلام -
قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « ... الواسطي ، عن محمد بن عمرو مثله » .

(٣) في سنن أبي داود : « يا أمّاه » .

(٤) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر .

فراشه ، فينام ، فإذا كان جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ ، وَإِلَى طَهْوَرِهِ ، فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ سَوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ ، فَرَبْمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنُهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْفِي ، وَرَبْمَا شَكَّكَتُ أُغْفِي أَوْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ ، وَلَحِمَ ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١) .

ش - خالد بن عبد الله الطحان ، ومحمد بن المثني ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وهشام بن حسان ، والحسن البصري .

قوله : « ثم يوتر بركة » أي : مع الركتين اللتين قبلها .

قوله : « فأذنه » بالمد أي : أعلمه .

قوله : « ويغفي » من أغفيت إغفاء ، أي : نمت ، قال ابن السكيت :

ولا تفل : غفوت .

قوله : « ولحم » بضم الحاء ، تقول : لحم ، الرجل فهو لحيم ، إذا كان كثير اللحم في بدنه ، ولحم بالكسر اشتهى اللحم ، ولحمه بالفتح إذا أطمعه اللحم ، والحديث : أخرجه النسائي .

١٣٢٣ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، المعنى ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس « أنه رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَأَهُ اسْتَيْقِظَ ، فَتَسَوَّكَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٢) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ، وَالرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ، [ثُمَّ] انصرفت فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

(١) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (٢٢٠ / ٣) .

(٢) سورة آل عمران : (١٩٠) .

[ب-١٤٦/٢] ست^(١) ركعات ، كل ذلك يستاك ، / ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر ، قال عثمان : بثلاث ركعات ، فاتاه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، قال ابن عيسى : ثم أوتر ، فاتاه بلال ، فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر ، ثم صلى^(٢) ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة ، ثم اتفقا ، وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، وأمامي نوراً ، واجعل من فوق نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم وأعظم لي نوراً^(٢) .

ش - هشيم بن بشير ، وحصين بن عبد الرحمن المدني .

قوله : « ست ركعات » بالنصب بدل من قوله : « ثلاث مرات » ويجوز الرفع من حيث العربية على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هي ست ركعات .

قوله : « قال عثمان » أي : ابن أبي شيبة .

قوله : « بثلاث ركعات » متعلق بقوله : « ثم أوتر » وهذا نص صريح على أن الوتر ثلاث ركعات .

قوله : « قال ابن عيسى » أي : محمد بن عيسى الطباع .

قوله : « ثم اتفقا » أي : عثمان ، ومحمد .

قوله : « في قلبي نوراً » إلى آخره سأل النور في أعضائه ، وجهاته ، والمراد به : بيان الحق وضياؤه ، والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه ، وجسمه وتصرفاته ، وتقلباته ، وحالاته ، وجملته في جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيء منها عنه ، والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وأخرجه : البخاري ، ومسلم من حديث كريب ، عن ابن عباس ، وسيأتي .

(١) في سنن أبي داود : « بست » . (٢) في سنن أبي داود : « فصلى » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل ١٩١ - (٧٦٣) ،

النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام

(٢١٠/٣) .

١٣٢٤ - ص - نا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال : « وأعظم لي نوراً » (١) .

ش - خالد بن عبد الله الواسطي ، وحصين بن عبد الرحمن .
قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

ص - قال أبو داود : وكذلك قال أبو خالد الدالاني ، عن حبيب في هذا (٢) .

ش - أبو خالد اسمه [. . .] (٣) وحبيب بن أبي ثابت .

ص - وقال سلمة بن كهيل : عن أبي رشدين ، عن ابن عباس .

ش - أبو رشدين كنية كريب مولى ابن عباس ، وهو بكسر الراء ، وسكون الشين المعجمة ، وكسر الدال ، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وفي آخره نون . واعلم أن قوله : « نا وهب بن بقية » إلى هاهنا ليس بموجود في بعض نسخ الأصل .

١٣٢٥ - ص - نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن الفضل بن عباس ، قال : « بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، قِيَامُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ ، وَرُكُوعُهُ مِثْلَ سُجُودِهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَتَوَضَّأَ ، وَاسْتَنْثَرَ (٤) ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ (٥) فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَ بِهَا ، وَنَادَى الْمَنَادَى عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ » (٦) .

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) في سنن أبي داود : « في هذا وكذلك قال في هذا الحديث » .

(٣) بياض في الأصل قدر ثلث سطر .

(٤) في سنن أبي داود : « واستنَّ » وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٥) سورة آل عمران : (١٩٠) . (٦) تفرد به أبو داود .

ش - أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، وزهير بن محمد المروزي .
 قوله : « واستثر » هو استفعل من نثر ينثر - بالكسر - إذا امتخط ، أي :
 استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف ، وفي بعض النسخ : « واستن »
 موضع « استثر » أي : تسوك ، وفي بعضها : « ثم استن » .
 قوله : « ثم قرأ بخمس آيات » وفي بعض النسخ الصحيحة : « ثم قرأ
 من آل عمران » بدون قوله : « بخمس آيات » وكذا لابن حزم .
 قوله : « فصلى سجدة واحدة » أي : ركعة واحدة .
 قوله : « فأوتر بها » أي : أوتر بتلك الركعة مع ركعتين قبلها .
 قوله : « ونادى المنادي » أي : أذن المؤذن .

ص - قال أبو داود : خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَارٍ بَعْضُهُ .

ش - أي : خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ بَعْضُ الْحَدِيثِ .

١٣٢٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا محمد بن قيس
 الأسدي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :
 « بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى ، فَقَالَ : أَصَلَّى
 الْغُلَامُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَاضْطَجَعَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَامَ ،
 فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ ثَرَبَهْنَ ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » (١) .

ش - محمد بن قيس الأسدي أبو نصر ، ويقال : أبو الحكم الكوفي .
 روى عن : الشعبي ، والحكم بن عتبة ، ومحارب بن دثار ، وسلمة بن
 كهيل وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وعلي بن مسهر ،
 / وغيرهم ، وقال أحمد : ثقة ، لا يُشك فيه . روى له : البخاري ،
 [١-١٤٧/٢] ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

قوله : « خالتي ميمونة » وهي بنت الحارث بن حرب أم المؤمنين ، وقد
 ذكرناها .

(١) انظر الحديث الآتي .

قوله : « أصلى الغلام » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « صلى سبعا ، أو خمسا ، أو تر بهن » أطلق على الجميع وترًا ،
والحال أن الوتر منها ثلاث ركعات ، وقد مر مثل هذا في حديث عائشة .

١٣٢٧ - ص - نا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت
الحارث ، فصلَّى رسولُ الله العشاءَ ، ثم جاء ، فصلَّى أربعًا ، ثم نامَ ، ثم قامَ
يُصلِّي ، فقمْتُ عن يساره ، فأدارني ، فأقامني عن يمينه ، فصلَّى خمسًا ، ثم
نامَ ، حتَّى سمعتُ غَطِيظَهُ ، أو خَطِيظَهُ ، ثم قامَ فصلَّى ركعتين ، ثم خرجَ ،
فصلَّى الغداةَ » (١) .

ش - محمد بن المثنى ، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وشعبة بن
الحجاج ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « فصلَّى خمسًا » أي : خمس ركعات ، منها الوتر ثلاث ركعات
وإنما قلنا هكذا ، لأن الرواية التي رواها كريب عنه تدل على ذلك ، وهي
ما رواه الطحاوي : نا المقبري ، عن سعيد بن أبي أيوب ، نا عبد ربه بن
سعيد ، عن قيس بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله
ابن عباس حدثه ، قال : فصلَّى رسول الله ركعتين بعد العشاء ، ثم
ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين انتهى .

فهذه جملة إحدى عشرة ركعة ، وكذلك في الحديث المذكور جملة
إحدى عشرة ركعة ، لأنه صلى أولاً أربعًا ، ثم صلى خمسًا ، ثم صلى
ركعتين ، فحديث كريب هذا قد بين أن الثلاث من الخمس في ذلك .
الحديث هو الوتر ، فافهم .

قوله : « غطيظه » الغطيظ صوت يخرج النائم مع نفسه ، وقال بعضهم :

(١) البخاري : كتاب العلم ، باب : السمر في العلم (١١٧) ، النسائي في
الكبرى .

الخطيطة بالخاء لا يعرف ، وقال غيره : الخطيطة قريب من الغطيطة ، والغين والخاء متقاربان في المخرج ، وقال الجبان (١) : خَطَّ في نومه يَخُطُّ بمزلة غَطًّا ، والحديث أخرجه : البخاري ، والنسائي .

١٣٢٨ - ص - نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة ، قال : « قَامَ (٢) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانَ (٣) رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، لَمْ (٤) يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ » (٥) .

ش - قتيبة بن سعيد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وعبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو وهب ، ويقال : أبو محمد القرشي الزهري المدني . روى عن : ابن المسيب ، وعمه أبي سلمة ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والدراوردي ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، قال ابن معين : هو ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

ويحيى بن عباد بن شيان بن مالك الأنصاري السلمي الكوفي أبو هيرة . روى عن : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وآخرين . روى عنه : السدي ، وعبد المجيد بن سهيل ، ومسعر بن كدام ، وآخرون ، قال النسائي : ثقة . روى له : البخاري في « الأدب » والباقون .

قوله : « ثم أوتر بخمس » أي : بخمس ركعات ، ثلاث منها وتر كما قلنا ، وأما قوله : « لم يجلس بينهن » فيخالفه عامة ما روى عن ابن عباس ، فما روته العامة منه ومن غيره خلاف ذلك ، أولى مما رواه سعيد ابن جبير وحده ، وقد مر نظيره في أحاديث عائشة .

(١) كذا ، ولعل الجادة : « الجبائي » . (٢) في سنن أبي داود : « فقام » .

(٣) في سنن أبي داود : « ثمانى » . (٤) في سنن أبي داود : « ولم » .

(٥) انظر : التخریج السابق .

١٣٢٩ - ص - نا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصَلِّي ثلاثَ عشرةَ رَكْعَةً بِرَكَعْتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لَا يَقَعْدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » (١) .

ش - قد ذكرنا أن العامة قد رووا عن عروة ، وعن غيره ، عن عائشة بخلاف هذا ، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده ، وانفرد به .

١٣٣٠ - ص - نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها أخبرته أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ رَكْعَةً بِرَكَعْتَيْ الفَجْرِ (٢) .

ش - الليث بن سعد ، ويزيد بن أبي حبيب ، سويد المصري ، وعراك ابن مالك ، وعروة بن الزبير .

/ قوله : « برَكَعْتَيْ الفَجْرِ » أي : بسُنَّة الصُّبْحِ ، والحديث أخرجه مسلم . [١٤٧/٢-ب]

١٣٣١ - ص - نا نصر بن علي ، وجعفر بن مسافر ، أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ابن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى العِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ، زَادَ : جَالِسًا » (٣) .

ش - الأذنان : الأذان ، والإقامة .

قوله : « لم يكن يدعهما » أي : لم يكن رسول الله يترك الركعتين اللتين بين الأذان والإقامة وقد تقدم ، والحديث أخرجه البخاري .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) مسلم : كتاب صلاة الليل ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... (٧٣٤/١٣٤) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد ، باب : المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩) .

١٣٣٢ - ص - نا أحمد بن صالح ، ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : « قلت لعائشة : بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ ، وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ ، وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرٍ ، وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقِصَ مِنْ سَبْعٍ ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ ، زَادَ أَحْمَدُ : وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، قُلْتُ : مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ : وَسِتٌّ وَثَلَاثٌ » (١) .

ش - أطلقت عائشة - رضي الله عنها - على جميع ما صلى في الليل وترًا ، فقولها : « يوتر بأربع ، وثلاث » الأربع النفل ، والثلاث الوتر ، وجمعها سبع ركعات .

قوله : « وست وثلاث » الست نفل ، والثلاث الوتر ، فالجميع تسع ركعات .

قوله : « وثمان وثلاث » الثمان نفل ، والثلاث وتر ، فالجميع إحدى عشرة ركعة .

قوله : « وعشر وثلاث » العشر نفل ، والثلاث وتر ، فالجميع ثلاث عشرة ركعة ، وهذه الرواية تؤيد جميع ما روي عن عائشة من الإيتار بواحدة ، أن المراد منها واحدة قبلها ثتان ، فافهم .

قوله : « قلت : ما يوتر؟ » يعني : ما معنى : « لم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر » قالت عائشة - مفسرة : « لم يكن يدع ذلك - أي : لم يكن يترك فعل ذلك .

١٣٣٣ - ص - نا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد ، أنه دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ

(١) تفرد به أبو داود .

صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَبِضَ حِينَ قُبِضَ (١) وَهُوَ
يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ (٢) ، آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرُ (٣) .
ش - إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة .

ومنصور بن عبد الرحمن الأشل البصري . سمع الشعبي ، وأبا إسحاق
السيبي . روى عنه : شعبة ، وابن عليّة ، وبشر بن المفضل ، قال ابن
معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به .
وأبو إسحاق الهمداني هو عمرو بن عبد الله السبيعي .

قوله : « آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرُ » وهو ثلاث ركعات من التسع
وقال البيهقي : في هذا ما يدل على أنه ترك الركعتين بعد الوتر ،
والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وأخرج مسلم طرفاً منه ، وهو
قول عائشة : « كان رسول الله يصلي من الليل حتى يكون آخر صلواته
الوتر » .

١٣٣٤ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن
جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ،
أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أنه قال : « سألت ابن عباس ، كيف كانت
صلاة رسول الله بالليل ؟ قال : بتُّ عنده ليلةً وهو عند ميمونة ، فنام حتى
إذا ذهب ثلث الليل ، أو نصفه ، استيقظ فقام إلى شئ فيه ماء ، فتوضأ ،
وتوضأت معه ، ثم قام ، فقامتُ إلى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ،
ثم وضع يده على رأسي ، كأنه يمسُّ أذني ، كأنه يوقظني ، فصلَّى ركعتين
خفيفتين ، قلتُ (٤) : قرأ فيهما بأمر القرآن في كلِّ ركعة ، ثم سلّم ، ثم

(١) في سنن أبي داود : « ثم قبض رسول الله ﷺ حين قبض » .

(٢) في سنن أبي داود : « وكان آخر » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي
ﷺ في الليل . . . ١٣٠ - (٧٤٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما
جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٢) ، النسائي : كتاب قيام الليل
وتطوع النهار ، باب : وقت ركعتي الفجر (٢٥٦/٣) .

(٤) في سنن أبي داود : « قد » .

صَلَّى، حتى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ، ثم نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فقال :
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثم صَلَّى لِلنَّاسِ» (١).

ش - خالد بن يزيد الإسكندراني المصري ، وسعيد بن أبي هلال
أبو العلاء المصري ، ومخرمة بن سليمان الوالبي .

[١٤٨/٢] / قوله : « إلی شَنْ » الشَّنُّ - بفتح الشين المعجمة ، وتشديد النون -
القربة الخلق ، وجمعه شنان ، واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث أن أكثر
الوتر إحدى عشرة ركعة ، وقال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة .

قلنا : ليس فيه استدلال صحيح على ذلك ، لأنه قال : « صلى إحدى
عشرة ركعة بالوتر ، فالوتر منها ثلاث ركعات ، والباقي صلاة الليل ،
لأن أحاديث أخر كثيرة تبين هذا المعنى ، والحديث أخرجه : البخاري ،
ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً ، وقد
قيل : حديث ابن عباس هذا في ميته عند خالته ميمونة استُخرج منه ما
يقارب عشرين حكماً .

١٣٣٥ - ص - نوح بن حبيب، ويحيى بن موسى، قالوا : ناعبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال : بتُّ
عند خالتي ميمونة « فقام النبي - عليه السلام - يُصَلِّي من الليل ،
فَصَلَّى ثلاثَ عشرة رَكْعَةً، منها ركعتا الفجر ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ في كلِّ رَكْعَةٍ
بِقَدْرِ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ لم يقل نوح : منها ركعتا الفجر» (٢) .

ش - نوح بن حبيب البَدْشَبِي القُومِسِي . سمع أبا بكر بن عياش ،

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣) ،
مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه
(٧٦٣/١٨٢ - ١٨٥) ، الترمذي في « الشمائل » ، النسائي : كتاب الأذان ،
باب : إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٣٠/٢) ، وكتاب قيام الليل ، باب :
ذكر ما يستفتح به القيام (٢١٠/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب :
ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ (١٣٦٣) .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام
(٢١٠/٣) .

وإبراهيم بن خالد ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي وقال : لا بأس به ، وقال الخطيب : كان ثقة توفي بقومس سنة اثنتين وأربعين ومائتين في شعبان .

ويحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي ، ومعمر بن راشد ، وعبد الله بن طاوس .

قوله : « حزرتُ » أي : قدرتُ ، والحديث أخرجه : النسائي .

١٣٣٦ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة ، أخبره عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : « لأرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَصَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ^(٢) ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً » ^(٣) .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قد ذكرناه ، وأبوه أبو بكر بن محمد ، ولَّي الْقَضَاءَ ، وَالْإِمْرَةَ ، وَالْمَوْسِمَ زَمَنَ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، يُقَالُ : اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعَ أَبَاهُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : الزُّهْرِيُّ ، وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنَاهُ مُحَمَّدٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو : تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ سَنَةً ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي .

وعبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي

(١) ذكر قوله : « طويلتين » في سنن أبي داود ثلاث مرات .

(٢) ذكر قوله : « ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما » أربع مرات .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه

(١٩٥/٧٦٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يصلى

بالليل (١٣٦٢) .

المطلبي المدني ، أخو محمد بن قيس ، وهو والد حكيم ، بضم الحاء ،
ويقال : له صحبة من النبي - عليه السلام - روى عن زيد بن خالد
الجهني ، وأبيه ، وعن عبد الله بن عمر . روى عنه : ابنه مطالب بن
عبد الله ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وإسحاق بن يسار .
استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة ، والبصرة ، واستقضاه الحجاج
على المدينة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه .

قوله : « لأرمقن » أي : لأنظرن .

قوله : « فتوسدت عتبه » العتبه أسكفة الباب .

قوله : « أو فسطاطه » قال الزمخشري : الفسطاط ضرب من الأبنية في
السفر دون السرادق ، وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر ، وبصرة :
الْفُسْطَاط .

قوله : « ثم أوتر » أي : بعد أن صلى عشر ركعات ، ركعتين ركعتين ،
وهذا صريح أن الوتر ثلاث ركعات ، لأنه قال : فذلك . أي : المجموع
ثلاث عشرة ركعة ، وكل ما روي عن ابن عباس ، وعائشة ، وغيرهما في
الوتر فمعناه هذا ، لأن الأحاديث تفسر بعضها بعضاً ، كما أن القرآن يفسر
بعضه بعضاً ، والحديث أخرجه : مسلم ، وابن ماجه .

١٣٣٧ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن
كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس أخبره : « أنه بات عند ميمونة
زوجة النبي - عليه السلام - / وهي خالته ، قال : فاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
الوسادة ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - وأهله في طولها ، فقام
رسول الله حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم (١)
استيقظ رسول الله ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر

(١) كلمة « ثم » غير موجودة في سنن أبي داود .

آيات (١) الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنّ معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله : فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي ، وأخذ (٢) بأذني يفتلها ، فصلّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعني : ست مرار ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن ، فقام ، فصلّى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلّى الصبح « (٣) .

ش - الوسادة هاهنا الفراش ، ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان في عرضها عند أرجلهم ، أو رءوسهم ، والعرض هاهنا - بالفتح - ضد الطول ، وقيل : الوسادة هاهنا المرفقة ، والعرض - بالضم - بمعنى الجانب ، جعلوا رءوسهم في طولها ، وجعل رأسه هو في الجهة الضيقة منها ، والرواية الأولى أكثر وأظهر من جهة المعنى .

قوله : « فجعل يمسخ النوم » أي : أثر النوم ، وفيه استحباب هذا .

قوله : « شنّ معلقه » إنما أنثها على إرادة القرية .

قوله : « وأخذ بأذني يفتلها » قيل : إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس ، وقيل : لتنبهه لهيئة الصلاة ، وموقف المأموم ، وغير ذلك ، ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : جواز نوم الرجل مع امرأته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها ، وإن كان مميزاً .

الثانية : استحباب قيام الليل .

الثالثة : جواز القراءة للمحدث ، وهذا بالإجماع .

الرابعة : استحباب قراءة الآيات المذكورة عند القيام من النوم .

(١) في سنن أبي داود : « الآيات » . (٢) في سنن أبي داود : « فأخذ » .

(٣) انظر الحديث (١٣٣٤) .

- الخامسة : جواز قول سورة آل عمران ، وسورة البقرة ونحوهما .
السادسة : إحسان الوضوء ، وهو إسباغه وتكميله .
السابعة : استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه .
الثامنة : استحباب الاضطجاع بعد الوتر .
التاسعة : استحباب اتخاذ المؤذن لإعلام مواقيت الصلوات .
العاشرة : جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة .
الحادية عشرة : صلاة ركعتي الفجر .
الثانية عشرة : التخفيف فيهما .
الثالثة عشر : التنفل بالليل بركعتين ركعتين .
الرابعة عشر : أن الوتر ثلاث ركعات .

* * *

٣٠٣ - باب : ما يؤمر به من القصد

أي : هذا باب في بيان ما يؤمر به المؤمن من القصد ، والقصد في الأمور في القول والفعل ، هو الوسط بين الطرفين ، المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ، وفي بعض النسخ « باب : ما يؤمر به من القصد في الصلاة » (١) .

١٣٣٨ - ص - نا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أنه (٢) قال : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ [وَ] كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ » (٤) .

(١) كما في سنن أبي داود . (٢) كذا .

(٣) في سنن أبي داود : « وإن » .

(٤) البخاري : كتاب الرقاق ، باب : القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٢) ، =

ش - « اكلفوا » بفتح اللام ، والهمزة فيه للوصل ، من كلفت بالشيء إذا ولعت به ، وأحببته ، من باب علم يعلم .

قوله : « لا يميل » بفتح الميم ، قيل معناه لا يميل أبداً ، مَلَيْتُمْ أو لم تملوا ، وقيل : لا يميل بمعنى لا يترك ، لأن من مَلَّ شيئاً تركه ، فالمعنى لا يترك الثواب مالم يملوا من العمل ، فعلى هذا يكون من باب ذكر الملزوم ، وإرادة اللزوم ، وقيل : لا يقطع عنكم فضله ، مالم تملوا سؤاله ، فسمى فعله مَلَّأً ، وليس بملل ، ولكن لتزدوج اللفظة بأختها في اللفظ ، وإن خالفتها في المعنى ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ (٣) وقال الشاعر :

ألا [لا] يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهليتنا

أراد فيجازهه ، فسماه جهلاً ، والجهل لا يفخر به / ذو عقل ، ولكنه على المذهب المذكور أعني : الازدواج ، والمشاكلة ، وقيل : معناه لا يطرحكم حتى تتركوا العمل ، أو تزهدوا في الرغبة إليه ، فسمى الفعلين مللاً ، وليس بملل في الحقيقة ، على مذهب العرب في وضع الفعل موضع الفعل ، إذا وافق معناه كقول الشاعر :

ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر يودي بالرجال

فجعل هلاكه إياهم لعباً .

قوله : « فإن أحب العمل إلى الله أدومه » أي : أثبته ، و« إن قل » ، وفيه الحث على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم ، خير من كثيره الذي

= مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٢١٥ - (٧٨٢) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة (٦٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب : المداومة على العمل (٤٢٣٨) .

(١) سورة الشورى (٤٠) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٤) .

(٣) سورة آل عمران (٥٤) .

ينقطع ، وذلك لأن بدوام القليل تدوم الطاعة ، ويثمر ذلك ، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

قوله : « وكان » أي : النبي - عليه السلام - إذا عمل عملاً أثبتته . أي :
داوم عليه ، وواظبه ، ولا يقطعه ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ،
والنسائي ، وابن ماجه .

١٣٣٩ - ص - نا عبيد الله بن سعد ، نا عمي ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - عليه
السلام - بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه ، فقال : « يا عثمان أرغبت عن
سنتي ؟ قال : فقال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، فإني
أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك
عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم
وأفطر ، وصل ونم » (١) .

ش - عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ، وعمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ،
ومحمد بن إسحاق ، وعثمان بن مظعون ، بسكون الظاء المعجمة -
القرشي الجمحي أبو السائب ، وهو أول رجل مات من المهاجرين بالمدينة
بعد رجوعه من بدر ، وأول من دفن بالبقيع ، وقيل : أول من مات بعد
قدوم النبي - عليه السلام - المدينة كلثوم بن الهدم ، وتوفي بعده أسعد بن
زرارة ، والأنصار تقول : إن أسعد بن زرارة أول مدفون بالبقيع ، وأما
المهاجرون فيقولون : أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون .

قوله : « أرغبت » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار .

قوله : « سنتك أطلب » انتصاب « سنتك » بأطلب المحذوف ، الذي
يفسره « أطلب » الثاني .

قوله : « فإن لأهلك عليك حقاً » المراد من الأهل الزوجة ، يريد أنه إذا
أدأب نفسه ، ضعفت قواه ، فلم يستطع لقضاء حق أهله .

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : « وإن لضيفك عليك حقاً » فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا ضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ، ويأكل معه ، ليزيد في إيناسه ، وذلك نوع من إكرامه .

١٣٤٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : « سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله (١) ديمةً ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله يستطيع » (٢) .

ش - جرير بن عبد الحميد ، ومنصور بن المعتمر ، وإبراهيم النخعي ، وعلقمة بن قيس النخعي .

قوله : « ديمة » بكسر الدال ، أي : دائماً متصلاً ، والديمة المطر الدائم في سكون ، شبهت عمله في دوامه ، مع الاقتصاد بديمة المطر ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

* * *

باب : تفریع أبواب شهر رمضان

أي : هذا باب في بيان تفریع أنواع شهر رمضان ، واشتقاقه من الرمش بفتح الميم ، وهو شدة الحر ، من رمض يرمض رمضاً من باب علم يعلم ، قال ابن الأثير : ومنه سمي رمضان ، لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ، ورمضه انتهى .

وقيل : سمي به لأنه يرمض الذنوب بحرارة القلوب ، من رمض الفصيل : نخل من الحر ، ومنه الرمضاء ، أو خيره كالرمض وهو مطر

(١) في سنن أبي داود : « كان كل عمله » .

(٢) البخاري : كتاب الصوم ، باب : هل يخص شيئاً من الأيام (١٩٨٧) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٢١٧ - (٧٨٣) ، والترمذي في « الشمائل » ، والنسائي في « الكبرى » .

أيام الخريف ، ويجمع على رمضانات ، وأرمضاء ، وقد قيل : إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولهذا كرهوا أن يقال : رمضان في غير ذكر الشهور ، وهذا قول أصحاب مالك أيضاً ، والأصح أنه يجوز ، وأن كونه [١٤٩/٢-ب] اسماً من (١) / أسماء الله غير صحيح ، لأن أسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، والأثر الذي جاء فيه ضعيف ، والشهر مشتق من الشهرة ، وهي وضوح الأمر .

* * *

٣٠٤ - باب : في قيام شهر رمضان

أي : هذا باب في بيان قيام شهر رمضان ، والمراد منه التراويح .

١٣٤١ - ص - نا الحسن بن علي ، ومحمد بن المتوكل ، قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال الحسن في حديثه : ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « كان رسولُ الله - عليه السلام - يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غير أن يأمرهمُ بعزيمة ، ثم يقولُ : مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا ، واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه ، فتوفي رسولُ الله ، والأمر على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر » (٢) .

ش - محمد بن المتوكل العسقلاني ، وعبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد .

قوله : « من غير أن يأمرهم بعزيمة » معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم ، بل أمر نذب وترغيب ، ثم فسره بقوله : ثم يقول : « من قام رمضان » إلى آخره .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الترغيب في قيام رمضان ١٧٢ - (٧٥٩) ، الترمذي : كتاب الصوم ، باب الترغيب في قيام رمضان (٨٠٨) ، النسائي : كتاب الصيام ، باب : ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (١٥٦/٤) .

فإن قيل : ما الفرق بين قولك : قام رمضان ، وقام شهر رمضان ؟ قلت : الأول التعميم ، بخلاف الثاني : ولما كان المراد قيام كل الشهر ، قال : « من قام رمضان » ولو قال : من قام شهر رمضان احتتمل أن يريد بعضه ، وكذلك إذا قلت : اعتكفت رمضان ، كأنك قلت : اعتكفت ثلاثين يوماً ، بخلاف ما إذا قلت : اعتكفت شهر رمضان ، فإنه يجوز أن يراد به العشر الأخير ، ونحوه ، وفيه رد أيضاً لقول من يمنع أن يقال : رمضان بدون ذكر الشهر .

قوله : « إيماناً » أي : تصديقاً بالثواب من الله تعالى ، على صيامه وقيامه .

قوله : « واحتساباً » أي : محتسباً الثواب على الله ، أو ناوياً بصيامه وجه الله تعالى ، ثم المراد من هذا القيام التراويح ، واتفق العلماء على استحبابها ، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته ، أو في جماعة في المسجد ؟ فقال أصحابنا : والشافعي وأحمد ، وبعض المالكية ، وغيرهم : إن الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب ، واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة ، فأشبهه صلاة العيد ، وقال مالك ، وبعض الشافعية ، وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت .

قوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه » المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر ، دون الكبائر ، قال بعضهم : يجوز أن يُخَفَّفَ من الكبائر إذا لم تصادف صغيرة . قلت : اللفظ عام ، ينبغي أن يشمل الصغيرة والكبيرة ، والتخصيص بلا مخصص باطل .

قوله : « فتوفى رسول الله ، والأمر على ذلك » إلى آخره . معناه استمر الأمر هذه المدة ، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً ، حتى انقضى صدر من خلافة عمر ، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب ، فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة ، والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : كذا رواه عَقِيلٌ ، ويونسُ ، وأبو أُويسٍ : « من قام رمضان » وروى عَقِيلٌ : « من صامَ رمضانَ ، وقامه » .

ش - عَقِيل - بضم العين - ابن خالد بن عَقِيل - بفتح العين - الأيلي ، وأخرج البخاري حديث عَقِيل ، عن الزهري بلفظ القيام .

١٣٤٢ - ص - نا مخلد بن خالد^(١) ، وابن أبي خلف - المعنى - ، قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة يَبْلُغُ به النبيَّ - عليه السلام - : « مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا ، واحْتِسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ ، ومن قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا ، واحْتِسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ »^(٢) .

ش - ابن أبي خلف : محمد بن أحمد بن أبي خلف ، وسفيان : الثوري . فإن قيل : قوله في الحديث المتقدم : « من قام رمضان » الحديث ، يعني عن قوله : « ومن قام ليلة القدر » ، الحديث ، قلنا : المراد من قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ، فلم يغن أحدهما عن الآخر ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا / في ذكر الصوم . [١٥٠/٢]

ص - قال أبو داود : كذا رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة .

ش - أي : كذا روى الحديث يحيى بن أبي كثير : صالح اليمامي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، وكذا رواه محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص ، عن أبي سلمة وروى الترمذي ، وقال : نا هناد ، نا عبدة ،

(١) في الأصل : « محمد بن خالد » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الإيمان ، باب : صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (٣٨) ، مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١٧٥ - (٧٦٠) ، النسائي : كتاب الصيام ، باب : ثواب من قام رمضان وصام إيمانًا واحتسابًا ، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (١٥٧/٤) ، ابن ماجه : كتاب الصوم ، باب : قيام شهر رمضان (١٣٢٦) .

والمحاربي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « من صام رمضان وقامه إيمانًا ، واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا ، واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٤٣ - ص - نا القعني ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أن النبي - عليه السلام - صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(١) .

ش - أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وفيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الأفضل فيها الانفراد إلا في التراويح ^(٢) ، وجوازها في المسجد ، وإن كان البيت أفضل ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، وهذا مذهب الجمهور ، إلا رواية من الشافعي ، وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأنه - عليه السلام - كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز أو أنه كان معتكفًا ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم ، وتركهم الفرض ، وفيه أن الإمام ، أو كبير القوم إذا فعل شيئًا خلاف ما يتوقعه تباعه ، وكان له فيه عذر يذكره لهم ، تطيبًا لقلوبهم ، وإصلاحًا لذات البين ، لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظن السوء ، والله أعلم .

١٣٤٤ - ص - نا هناد ، نا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن

(١) البخاري : كتاب الصوم ، باب : فضل من قام رمضان ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : قيام رمضان وهو التراويح ١٧٧ - (٧٦١) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : قيام شهر رمضان (٢٠٢/٣) .

(٢) في الأصل : « التراويح » .

إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : « كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ (١) فِيهِ : قَالَتْ : قَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا ، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ » (٢) .

ش - هناد : ابن السري ، وعبدة : ابن سليمان ، ومحمد بن عمرو : ابن علقمة ، ومحمد بن إبراهيم : ابن الحارث التيمي .

قوله : « أَوْزَاعًا » حال من الضمير الذي في « يصلون » ، بمعنى متفرقين ، أوزاع : جماعات متفرقة ، وضروب مجتمعة بعضها دون بعض وأصله من التوزيع ، وهو الانقسام ، والمعنى : كان الناس يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين .

قوله : « حَصِيرًا » الحصير ينسج من السعف أصغر من المصلى ، وقيل : الخمرة : الحصير الصغير الذي يسجد عليه .

قوله : « بِهَذِهِ الْقِصَّةِ » إشارة إلى ما روي من الحديث المذكور .

قوله : « قَالَ فِيهِ : قَالَتْ » أي : قال هناد في هذا الخبر : « قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ ، تَعْنِي » أي : تقصد عائشة النبي - عليه السلام - من قولها : « قَالَ » .

قوله : « أَمَا وَاللَّهِ » كلمة « أَمَا » بالفتح والتخفيف على وجهين ، أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا ، وتكثر قبل القسم ، والآخر أن تكون بمعنى حقًا ، فأما الذي في الحديث من القسم الأول .

١٣٤٥ - ص - نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قال : « صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ

(١) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود . (٢) تفرد به أبو داود .

بنا حتى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فقلتُ : يا رسولَ الله لو نَفَلْتَنَا قِيَامَ هذه الليلة ؟ قال : فقال : إن الرجلَ إذا صَلَّى مع الإمامِ حتى يَنصَرِفَ حُسِبَتْ له قِيَامُ ليلةٍ ، قال : فلما كانت الرابعةُ لم يُقَمْ ، فلما كانت الثالثةُ جَمَعَ أهلهُ ونساءهُ والناسَ فقامَ بنا ، حتى خَشِينَا أن يفوتَنَا الفلاحُ ، قال : قلتُ : وما الفلاحُ ؟ قال السَّحورُ ، ثم لم يُقَمْ بنا بقيةَ الشهرِ « (١) .

ش - الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي ، مولى أبي سفيان الأنصاري ، سكن دمشق ، وكان على خراج الغوطة أيام هشام بن عبد الملك . روى عن سلمة بن نفيل ، وعياض / بن غطيف ، وجبير بن [١٥٠/٢-ب] نفير . روى عنه : إبراهيم بن أبي عبلة ، وداود بن أبي هند ، ومحمد بن مهاجر ، وغيرهم ، وقال أبو زرعة الدمشقي : هو قديم ، جيد الحديث ، وقال ابن خراش : هو ثقة ، كان فيمن قدم على الحجاج . روى له الجماعة إلا البخاري .

قوله : « حتى بقي سبع » أي : سبع ليالٍ من الشهر .

قوله : « فلما كانت السادسة » أي : الليلة السادسة ، وهي ليلة الرابع والعشرين من الشهر .

قوله : « فلما كانت الخامسة » أي : الليلة الخامسة ، وهي ليلة الخامس والعشرين منه .

قوله : « فلما كانت الرابعة » أي : الليلة الرابعة ، وهي ليلة السادس والعشرين من الشهر .

قوله : « فلما كانت الثالثة » أي : الليلة الثالثة ، وهي ليلة السابع والعشرين ، ليلة القدر عند الجمهور ، جمع رسول الله أهله ونساءه ، وجمع الناس .

(١) الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ثواب من صلى مع الإمام (٨٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧) .

قوله : « حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح » أصل الفلاح النقاء ، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ، ومعيناً عليه ، والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٣٤٦ - ص - نا نصر بن علي ، وداود بن أمية ، أن سفيان أخبرهم ، عن أبي يعفور . وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا دخلَ العَشْرُ ، أحيا الليلَ ، وشدَّ المِئْزَرَ ، وأيقظَ أهلهُ » (١) .

ش - داود بن أمية . روى عن معاذ بن هشام ، ومعاذ بن معاذ . روى عنه أبو داود ، وأبو الضحى : مسلم بن صبيح ، ومسروق : ابن الأجدع . قوله : « وشد المئزر » كناية عن الجِد ، والتشمير في العبادة ، وقيل : هو كناية عن ترك النساء ، وقيل : إن هذا من اللفظ الكناية عن اعتزال النساء ، وقيل : كان يجتهد في العشر لمعنيين ، أحدهما : لرجاء ليلة القدر ، والثاني : لأنه آخر العمل ، وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة ، والمئزر بكسر الميم ، والإزار ما اتئزر الرجل به من أسفله ، والإزار يذكر ويؤنث ، والإزاره مثله ، كما قالوا : للوسادة إساد ، وإسادة ، وفيه من الاستحباب إحياء العشر الأخير من رمضان ، ولا سيما ليلة السابع والعشرين ، فيحيها بأهله ، وعياله ، إلى وقت السحور كما مر في الحديث السالف ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

(١) البخاري : كتاب فضل ليلة القدر ، باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤) ، مسلم : كتاب الاعتكاف ، باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤/٧) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٦٩/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٨) .

ش - يعفور : بفتح الياء آخر الحروف ، وسكون العين المهملة ، وضم الفاء ، بعدها واو ساكنة وفي آخره راء ، واليعفور في اللغة الخشف ، وولد البقرة الوحشية ، ويقال : اليعافير تُيوس الطباء ، وأبو يعفور كنية عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكالي الكوفي . روى عن أبيه ، والسائب بن يزيد ، وأبي الضحى ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم ، قال أحمد : هو : أبو يعفور الصغير ، كوفي ثقة . وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس . روى له : الجماعة (١) .

١٣٤٧ - ص - نا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أَنَاسٌ^(٢) لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبِيٌّ بَنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَصَابُوا ، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا » (٣) .

ش - مسلم بن خالد بن قرقرة أبو خالد الزنجي القرشي المخزومي ، مولى [عبد الله بن] سفیان بن عبد الله بن عبد الأسد . روى عن : الزهري ، وعمرو بن دينار ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه : الشافعي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وعبد الله بن وهب وغيرهم . وإنما لقب بالزنجي ، وكان أبيض مشرباً بحمرة ، لمحبتة التمر ، ويقال : لأنه كان أشقر مثل البصلة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .
والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أبو شبيل الحرقي الجهني مولاهم ، والحرقة من جهينة .

قوله : « يصلون » يعني : يتنفلون بعد العشاء الآخرة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨٩٥/١٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « ناس » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٢٥/٢٧) .

ص - قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

[١-١٥١/٢] ش - / أشار أبو داود إلى تضعيف الحديث بقوله : « مسلم بن خالد ضعيف » ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، لا يكتب حديثه ، لا يحتج به ، تعرف وتنكر ، وقال صاحب « الكمال » : وقال يحيى بن معين : ثقة . وفي رواية : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : هو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به .

* * *

٣٠٥ - باب : في ليلة القدر

أي : لهذا باب في بيان ليلة القدر ، سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال ، التي تكون في السنة لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (١) ويقال : سميت بذلك لعظم قدرها ، وشرفها .

١٣٤٨ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومسدد ، المعنى ، قال : نا حماد ، عن عاصم ، عن زر قال : قلت لأبي بن كعب : « أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر ، فإن صاحبنا سئل عنها ، فقال : من يقم الحول يصيها ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، والله لقد علم أنها في رمضان ، زاد مسدد : ولكن كره أن تتكلموا ، أو أحب أن لا تتكلموا (٢) . والله إنها لفي رمضان ، ليلة سبع وعشرين ، لا نستثني (٣) قلت : أبا المنذر ، أتى علمت ذلك ؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ، قلت لزر : ما الآية ؟ قال : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ، ليس لها شعاع ، حتى ترتفع (٤) .

(١) سورة الدخان : (٤) .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد قوله : « أن لا يتكلموا » : « ثم اتفقا » .

(٣) في سنن أبي داود : « لا يستثنى » وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٤) مسلم : كتاب الصوم ، باب : فضل ليلة القدر (٧٦٢) ، الترمذي : كتاب

الصوم ، باب : ليلة القدر (٧٩٣) ، وكتاب التفسير (٢٣٥١) ، النسائي في الكبرى : كتاب التفسير .

ش - حماد بن سلمة ، وعاصم بن بهدلة ، وزر بن حبيش .

قوله : « من يقيم الحول » أي : جميع السنّة « يصبها » .

قوله : « رحم الله أبا عبد الرحمن » وهو كنية عبد الله بن مسعود - رضي

الله عنه - .

قوله : « ليلة سبع وعشرين » أي : في ليلة سبع وعشرين ، وفي بعض

النسخ : « ليلة سبع وعشرين » .

قوله : « لا نستثنى » بنون الجماعة على صيغة المعلوم ، ويكون هذا من

كلام أبيّ ، والمعنى لا نستثنى في يميننا ، وفي بعض الرواية « بالياء » على

صيغة الغيبة ، ويكون هذا من كلام زر ، والمعنى حلف أبيّ ولا يستثنى في

يمينه ، وموضع هذه الجملة النصب على الحال ، وقد عرف أن الجملة

الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها مضارعاً يجوز فيها الواو ، وتركها ،

فافهم .

قوله : « أنى علمت ذلك » أي : من أين علمت أنها ليلة سبع وعشرين؟

قوله : « قلت لزر » أي : قال عاصم : قلت لزر .

قوله : « مثل الطست » قد ذكرنا فيه لغات : طُست وطِست بالفتح

والكسر ، وطس وطس كذلك ، وطسّه وطسّه كذلك .

قوله : « ليس لها شعاع » قيل : يحتمل أن هذه الصفة اختصت بعلامة

صبيحة [الليلة] التي أنبأهم النبي - عليه السلام - أنها ليلة القدر ،

وجعلها دليلاً لهم عليها في ذلك ، لا أن تلك الصفة مختصة بصبيحة كل

ليلة قدر ، كما أعلمهم - عليه السلام - أنه يسجد في صبيحتها في ماء

وطين ، ويحتمل أنها صفة خاصة لها ، وقيل في ذلك : إنه لكثرة اختلاف

الملائكة في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض ، وصعودها بما تنزلت به من عند

الله ، وبكل أمر حكيم ، وبالثواب في الأجور ، سترت أجسامها اللطيفة ،

وأجنتها شعاعها ، وحجبت نورها ، والحديث أخرجه : مسلم ،

والترمذي ، والنسائي .

١٣٤٩ - ص - نا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن

طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : « كنتُ في مجلسِ بني سلمة ، وأنا أصغرُهُم ، فقالوا : من يسألُ لنا رسولَ الله ﷺ عن ليلةِ القدرِ ؟ وذلك صبيحةُ إحدى وعشرينَ من رمضانَ ، فخرجتُ فوافيتُ معَ رسولِ الله صلاةَ المغربِ ، ثم قمتُ ببابِ بيته ، فمرَّ بي ، فقال : ادخلُ ، فدخلتُ ، فأتني بعشائه ، فرأيتُني (١) أكفُ عنه من قلته ، فلما فرغَ قال : ناؤلوني (٢) نَعلي فقام ، وقمتُ معه ، فقال : كأنَّ لك حاجةً ؟ فقلتُ : أجلُ ، أرسلني إليك رهطٌ من بني سلمة ، يسألونك عن ليلةِ القدرِ ، فقال : كم الليلةُ ؟ فقال : اثنتانِ وعشرون ، قال : هي الليلةُ ، ثم رجَع ، فقال : أو القابلةُ ، يريدُ ليلةَ ثلاثِ وعشرينَ » (٣) .

ش - أحمد بن حفص بن عبد الله بن رشاد السلمي السكري (٤) أبو علي النيسابوري قاضيها . سمع أباه ، وعبدان بن عثمان ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وغيرهم ، توفي ليلة الأربعماء ، لثلاثِ خلونٍ من المحرم (٥) ، سنة ثمان وخمسين ومائتين ، ودفن بعد المغرب (٦) .

[ب-١٥١/٢] / وأبوه حفص بن عبد الله ، قاضي نيسابور . سمع إبراهيم بن طهمان ، ومسعر بن كدام ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : ابنه أحمد ، والفضل بن دكين ، وقطن بن إبراهيم ، وغيرهم . روى عنه البخاري حديثاً واحداً ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في سنن أبي داود : « فرآني » . (٢) في سنن أبي داود : « ناولني » .
(٣) النسائي في (الكبرى) كتاب : الاعتكاف .
(٤) قال محقق « تهذيب الكمال » (٢٩٤/١) : « في حاشية النسخ تعليق للمؤلف : ذكر في نسبه السكري وأظنه وهما ، لم أر غيره ذكره » ا . ه . قلت - القائل هو محقق التهذيب - : راجع الكمال (١/ الورقة : ١٦٧) فهو فيها كذلك .

(٥) في الأصل : « المغرب » خطأ . (٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/١) .

وعباد بن إسحاق هو : عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث القرشي العامري ، ويقال له : عباد بن إسحاق ، وقد ذكرناه مرة ، وضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهني ، ويقال : الأسلمي الحجازي . روى عن أبيه . روى عنه : الزهري ، وبكير بن عبد الله الأشج ، وبكير بن مسمار . روى له : أبو داود ، والنسائي .

قوله : « في مجلس بني سلمة » بكسر اللام بطنٌ من الأنصار .

قوله : « فأني بعشائه » بفتح العين .

قوله : « فرأيتني » بضم التاء ، أي : فرأيت نفسي .

قوله : « من قلته » أي : لأجل قلة الطعام ، والحديث أخرجه : النسائي .

وقال أبو داود : هذا حديثٌ غريبٌ ، وعنه لم يرو الزهريُّ ، عن ضمرة غير هذا الحديث .

١٣٥٠ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن أبيه ، قال : « قلت : يا رسول الله إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمُرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت لابنه : فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صَلَّى العَصْرَ ، فلا يخرج منه لحاجة ، حتى يُصَلِّي الصبحَ ، فإذا صَلَّى الصبحَ ، وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بابِ المسجدِ ، فجلسَ عليها ، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ » (١) .

ش - زهير بن معاوية ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وابن عبد الله بن أنيس ، هو ضمرة المذكور آنفاً .

قوله : « إن لي باديةً أكون فيها » والمعنى : إنه كان يسكن في البادية في خباء .

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : « فقلتُ لابنه » أي : قال محمد بن إبراهيم : قلت لابن عبد الله .

١٣٥١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى ، وفي سابعة تبقى ، وفي خامسة تبقى » (١) .
ش - وهيب : ابن خالد ، وأيوب : السخيتاني .

قوله : « في تاسعة تبقى » هي ليلة إحدى وعشرين ، « وسابعة تبقى » هي ليلة ثلاث وعشرين « وخامسة تبقى » هي ليلة خمس وعشرين ، وقال بعضهم : إنما يصح معناه ، ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي إذا كان الشهر ناقصًا ، فأما إن [كان] كاملاً ، فإنها لا تكون إلا في شفع ، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين ، على ما ذكره البخاري .
عن ابن عباس ، فلا يصادف واحدة منهن وترًا ، وهذا على طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر ، فإنما يؤرخون بالباقي منه ، لا بالماضي ، هكذا ذكره بعضهم ، والحديث أخرجه : البخاري ، وذكر متابعه ، عن ابن عباس « التمسوها في أربع وعشرين » .

* * *

٣٠٦ - باب من قال : ليلة إحدى وعشرين

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين من رمضان .

١٣٥٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كان رسولُ الله - عليه السلام - يعتكفُ العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكفَ عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ،

(١) البخاري : كتاب فضل ليلة القدر ، باب : تحري ليلة القدر (٢٠٢١) .

وهي الليلة التي يخرجُ فيها من اعتكافه ، قال : مَنْ كان اعتكفَ معي فليعتكفُ العَشْرَ الأَواخِرَ ، وقد رأيتُ هذه اللَّيْلَةَ ، ثم أُسَيِّتُهَا ، وقد رأيتُني أُسجِدُ صَبِيحَتَهَا ^(١) في ماءٍ وطِينٍ ، فالتمسوها في العَشْرِ الأَواخِرِ ، والتمسوها في كل وتر ، قال أبو سعيدٍ : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ فَوَكَّفَ المَسْجِدُ ، فقال أبو سعيدٍ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ النَّبِيَّ - عليه السلام - وَعَلَى جَبْهَتِهِ ، وَأَنْفَهُ أَثَرَ المَاءِ ، وَالطَّيْنِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ^(٢) .

ش - « العشر الأوسط » رواه بعضهم : « العشر الوُسْطُ » بضم الواو والسين ، جمع واسط كبازل وبُزْل . ورواه بعضهم بضم الواو ، وفتح السين جمع وسطى ككَبْرَى وكَبْرَى ، وأكثر الروايات فيه / الأوسط ، كما هاهنا ، وقيل إنه جاء على لفظ العشر ، فإن لفظ العشر مذكر .

[١٥٢/٢]

قوله : « وقد رأيتني » بضم التاء ، أي : قد رأيت نفسي .

قوله : « على عريش » أي : مظلاً بجريد ونحوه ، مما يُسْتظَلُّ به ، يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر ، والعريش كالبيت يصنع من سعف النخل ، ينزل فيه الناس أيام الثمار ، ليصيوا منها حتى تنصرم ، والعريش أيضاً الخيام ، والبيوت .

قوله : « فوكف المسجد » بفتح الكاف ، أي : قطر ماء المطر من سقفه .

قوله : « وعلى جبهته ، وأنفه أثر الماء والطين » كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السُّنَّةَ للمصلي أن لا يمسه جبهته في الصلاة ، وكذا قال

(١) في سنن أبي داود : « أسجد من صبيحتها » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ (٦٦٩) ، مسلم : كتاب الصوم ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢١٣ - (١١٦٧) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : السجود على الجبين (٢/٢٠٨) ، ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : في ليلة القدر (١٧٦٦) ، وتقدم برقم (٨٧١) .

العلماء : مستحب أن لا يمسخها في الصلاة ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٣٥٣ - ص - نا محمد بن المثني ، حدثني عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ التمسوها في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، والتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ، قال : قلتُ يا أبا سعيد إنكم أعلمُ بالعدَدِ منا ، قال : أجل ، قلتُ : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون : فالتى تليها التاسعة ، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » (١) .

ش - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو نضرة المنذر بن مالك العبدي البصري .
قوله : « التمسوها » أي : اطلبوها .

قوله : « فالتى تليها التاسعة » جعل أبو سعيد التاسعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين ، وهذا إذا كان الشهر ناقصاً على ما قدمناه في حديث ابن عباس ، وقيل : إنما يصح لسبع بقين سواها ، والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : لا أدري : أخفِي عَلَيَّ منه شيءٌ ، أم لا ؟

ش - الهمزة في أخفي للاستفهام .

قوله : « منه » أي : من الحديث .

* * *

٣٠٧ - باب : من روى أنها ليلة سبع عشرة

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن ليلة القدر هي في ليلة سبع عشرة من الشهر .

(١) مسلم : كتاب الصوم ، باب : في ليلة القدر (٢١٣ - ١١٦٧) .

١٣٥٤ - ص - نا حكيم بن سيف الرقي ، نا عبید الله - یعنی : ابن عمرو - عن زيد - یعنی : ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : قال لنا رسولُ الله ﷺ : « اطلبوها ليلة سبعمائة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وسكت » (١) ، (٢) .

ش - حكيم بن سيف الرقي أبو عمرو الأسدي مولاهم . روى عن أبي المليلح ، وعبید الله بن عمرو ، وداود بن عبد الرحمن العطار . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وغيرهم .

وعبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الرقي . سمع عبد الملك بن عمير ، وأيوب السخيتاني ، والأعمش ، وزيد بن أبي أنيسة ، وغيرهم . روى عنه : بقية بن الوليد ، وحكيم بن سيف الرقي ، وسليمان بن عبد الله الرقي ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ثقة ، لا أعرف له حديثاً منكراً ، مات بالرقعة سنة ثمانين ومائة . روى له : الجماعة .

وزيد بن أبي أنيسة أبو أسامة الجزري الرهاوي ، واسم أبي أنيسة : زيد ، كوفي الأصل ، وهو غنوي مولى [بني] غني بن أعصر . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعمرو بن مرة ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، ومسعر بن كدام ، وعبید الله بن عمرو الرقي ، وغيرهم . قال محمد بن سعد : كان يسكن الرها ، ومات بها ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، فقيهاً ، راوية للعلم ، قال محمد بن عمر : مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وأبو إسحاق : السبيعي .

(١) في سنن أبي داود : « ثم سكت » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٨٩/١٠) .

قوله : « اطلبوها » أي : ليلة القدر ، وقال في « مختصر السنن » : وفي
إسناده حكيم بن سيف ، وفيه مقال .

* * *

٣٠٨ - باب : من روى في السبع الأواخر

[١٥٢/٢-ب] أي : هذا باب في بيان قول من روى أنها في (١) / السبع الأواخر .

١٣٥٥ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » (٢) .
ش - أي : احرصوا على طلبها ، واجتهدوا فيه ، والحديث أخرجه :
مسلم ، والنسائي .

* * *

٣٠٩ - باب من قال : سبعا وعشرين (٣)

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إنها في سبع وعشرين ، وهو
قول الجمهور .

١٣٥٦ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن قتادة : سمع
مطرفاً ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي - عليه السلام - في ليلة القدر ،
قال : « لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ » (٤) .
ش - مطرف : ابن عبد الله بن الشخير .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا مروان بن معاوية ، عن ابن أبي خالد ،
عن زر ، قال : سمعت أبي بن كعب ، يقول : « ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين » .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) مسلم : كتاب الصوم ، باب : فضل ليلة القدر ٢٠٥ - (١١٦٥) ، النسائي في
الكبرى : كتاب الاعتكاف .

(٣) في سنن أبي داود : « سبع وعشرون » . (٤) تفرد به أبو داود .

ونا ابن إدريس ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن زر بن حبیش ، قال : سمعت أياً ، يقول : « ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين ، هي التي أخبرنا بها رسول الله ، أن الشمس تطلع بيضاء ترقق » .

* * *

٣١٠ - باب من قال : هي في كل رمضان

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن ليلة القدر في جميع شهر رمضان .

١٣٥٧ - ص - نا حميد بن زنجويه النسائي ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبیر ، عن عبد الله بن عمر ، قال : سئل رسول الله وأنا أسمع ، عن ليلة القدر؟ فقال : « هي في كل رمضان » (١) (٢) .

ش - حميد بن زنجويه - بفتح الزاي ، وسكون النون ، وضم الجيم ، وفتح الياء - والنحاة يقولونه : زنجويه مثل سيبويه ونحوه [...] (٣) .

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني ، أخو يحيى ، وإسماعيل ، وكثير . سمع سلمة بن دينار ، وحميدا (٤) الطويل ، وزيد بن أسلم ، وغيرهم . روى عنه : سعيد بن أبي مريم ، ومعتز بن سليمان ، وخالد بن معدان ، وغيرهم . روى له : الجماعة .

اختلف العلماء في محل ليلة القدر ، فقال جماعة : هي متقلة ، تكون في سنة في ليلة ، وتكون في سنة أخرى في ليلة وهكذا ، وبهذا جمع بين الأحاديث ، ويقال : كل حديث جاء بأحد أوقاتها ، فلا تعارض فيها ، هذا قول مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، وقيل : بل في كله ،

(١) جاء في سنن أبي داود بعد الحديث : « قال أبو داود : رواه سفیان ، وشعبة ،

عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر ، لم يرفعه إلى النبي ﷺ » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) بياض في الأصل قدر نصف سطر .

(٤) في الأصل : « حميد » .

وقيل : إنها معينة لا تنتقل أبداً ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلي هذا قيل هي في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وقيل : بل في شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر ، وجماعة من الصحابة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال : ليلة القدر ، تكون في شهر رمضان ، لا في غيره ، لكنها تتقدم وتتأخر . وقال أبو يوسف ، ومحمد : تكون في شهر رمضان في ليلة واحدة ، لا تتقدم ولا تتأخر .

وفائدة الخلاف فيمن قال لعبدته : أنت حر ليلة القدر ، فإن قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق إذا انسلخ الشهر ، وإن كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عبده حتى ينسلخ الشهر من العام القابل ، لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة ، وعندهما إذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل ، فجاء مثل الوقت الذي حلف عتق ، لأن عندهما لا تتقدم ولا تتأخر ، في ليلة من الشهر في كل وقت ، فإذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقنا بمجيء الوقت المضاف إليه العتق ، فلهذا يعتق ، كذا في « مبسوط » شمس الأئمة السرخسي ، وقيل : بل في العشر الوسط والأواخر ، وقيل : في العشر الأواخر ، وقيل : يختص بأوقات العشر ، وقيل : بأشفاعها ، وقيل : بل في ثلاث وعشرين ، أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس ، وقيل : تطلب في ليلة سبعة عشر ، وإحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وحكي عن علي ، وابن عباس ، وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة ، وقيل : ليلة أربع وعشرين ، وهو محكي عن بلال / وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة ، وقيل : سبع عشرة ، وهو محكي عن زيد بن أرقم ، وابن مسعود أيضاً ، وقيل : ليلة تسع عشرة ، وحكي عن ابن مسعود أيضاً ، وحكي عن علي أيضاً ، وقيل : آخر ليلة من الشهر .

[١٥٣/٢]

واختلفوا هل هي باقية أم كانت في زمن رسول الله - عليه السلام - خاصة ، فقالت طائفة : قد رفعت لقوله - عليه السلام - حين تلاحى

الرجلان : « فرغت » والصحيح بقاؤها ، ودوامها إلى آخر الدهر ،
للأحاديث الصحيحة المشهورة ، واستدلّاهم غير صحيح ، لأن آخر
الحديث يرد عليهم ، فإنه - عليه السلام - قال : « فرغت ، فعسى أن
يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في السبع ، والتسع » هكذا هو في أول
« صحيح البخاري » ، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ،
ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها .

* * *

٣١١ - باب : في كم يقرأ القرآن

أي : هذا باب في بيان المدة التي يقرأ فيها القرآن .

١٣٥٨ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، قالوا : نا أبان ،
عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو
« أن النبي - عليه السلام - قال له : اقرأ القرآن في شهر ، قال : إني أجدُّ قُوَّةً ،
قال : اقرأ في عشرين ، قال : إني أجدُّ قُوَّةً ، قال : اقرأ في خمس عشرة ،
قال : إني أجدُّ قُوَّةً ، قال : اقرأ في عشر ، قال إني أجدُّ قُوَّةً ، قال : اقرأ في
سبع ، ولا تزيدنَّ على ذلك » (١) .

ش - أبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن إبراهيم
التيمي .

ويستفاد من الحديث أن أنهى مدة لا ينبغي أن يتجاوزها ثلاثون يوماً ،
كل يوم جزء من الأجزاء الثلاثين ، فإذا قرأ كل يوم جزءاً فقد أقام ما عليه
من حق القرآن ، ثم بعد ذلك يتفاوت بحسب قوة القارئ ، وقدرته على
ذلك ، والأولى أن يقرأ كل يوم سُبْعاً ، ويختتم في اليوم السابع ، ولا
يزيد على ذلك ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

ص - قال أبو داود : وحديثُ مسلم أتمُّ .

(١) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : في كم يقرأ القرآن؟ (٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤) ،
مسلم : كتاب الصوم ، باب : النهي عن صوم الدهر ١٨٤ - (١١٥٩) .

ش - أي : حديث مسلم بن إبراهيم أتم من حديث موسى بن إسماعيل .

١٣٥٩ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، فَتَأَقَّصَنِي وَنَاقَصَنِي ، فَقَالَ : « صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا » ، قَالَ عَطَاءٌ : وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي ، فَقَالَ بَعْضُنَا : « سَبْعَةَ أَيَّامٍ » وَقَالَ بَعْضُنَا : « خَمْسًا » (١) .

ش - حماد بن سلمة .

قوله : « ثلاثة أيام » يتناول أي ثلاثة كانت ، ولكن قالوا : المراد منها أيام البيض ، لأحاديث أخر تدل عليها ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر .

قوله : « فناقصني » من المناقصة ، وهي المفاعلة ، وهي للاشتراك ، والمعنى هاهنا كل منهما أراد النقص في الصوم عن ثلاثة أيام ، وفي القراءة عن الشهر ، وقد علم أن معنى الاشتراك في هذا الباب هو أن يكون من غيره إليه ما كان منه إليه ، كقولك : ضاربتك ، وقابلته .

قوله : « قال عطاء » أي : عطاء بن السائب المذكور .

قوله : « خمسًا » أي : خمسة أيام ، وعطاء هذا فيه مقال كما تقدم .

١٣٦٠ - ص - نا ابن المنني ، حدثني عبد الصمد ، نا هشام ، نا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله ! في كم أقرأ القرآن ؟ قال : « في شهر » قال إني أفوي من ذلك ، ردَّ أبو موسى هذا الكلام (٢) ، ويناقصه ، حتى قال : « اقرأه في سبع » ، قال : إني أفوي من ذلك ، قال : « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » (٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « يردد الكلام أبو موسى » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن المثني ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وهمام بن يحيى ، ويزيد بن عبد الله بن الشخير .

قوله : « في كم أقرأ القرآن » أي : في كم يوم أختتم القرآن كله .

قوله : « ردّ أبو موسى » هو محمد بن المثني .

قوله : « في سبع » أي : في سبعة أيام .

قوله : « لا يفقه » أي : لا يفهم من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام ، والمعنى أنه يفوته ما يجب أن يُراعى فيه من الترتيل ، والتدبر ، والتأني .

١٣٦١ - ص - نا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان - خال عيسى بن شاذان - ، نا أبو داود ، نا الحارث بن سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، عن ^(١) / عبد الله بن عمرو ، قال : « قال لي رسولُ الله ﷺ : اقرأ القرآن في شهر » قال : إنَّ بي قُوَّةٌ قال : « اقرأ في ثلاث » ^(٢) .

ش - أبو داود الطيالسي .

وحريش - بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وفي آخره شين معجمة - ابن سليم الجعفي ، ويقال : الثقفى أبو سعيد الكوفي . سمع طلحة بن مصرف . روى عنه : أبو داود الطيالسي ، وزهير بن معاوية ، وعبد الله ابن إدريس ، قال أبو داود الطيالسي : ثقة ، وقال ابن معين : ليس بثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي .

وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي .

قوله : « إنَّ بي قُوَّةٌ » والمعنى لي قُوَّةٌ أقدر على أن أقرأ في أقل من الشهر ، قال : « اقرأ في ثلاث » أي : في ثلاثة أيام .

ص - قال أبو داود : سمعت أحمد - يعني : ابن حنبل - يقول : عيسى ابن شاذان كان كيساً ^(٣) .

(١) مكررة في الأصل . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « عيسى بن شاذان كيس » .

ش - عيسى بن شاذان - بالشين ، والذال المعجمتين - البصري نزيل مصر . روى عنه : أبو داود .

* * *

٣١٢ - باب : تحزيب القرآن

أي : هذاباب في بيان تحزيب القرآن ، وتحزيب القرآن أن يجعله حزباً حزباً ، وقد ذكرنا أن الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة ، وكذا عن صلاة ، كالورد .

١٣٦٢ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، نا ابن أبي مریم ، أنا يحيى ابن أيوب ، عن ابن الهاد قال : سألتني نافع بن جبير بن مطعم ، فقال لي : في كم تقرأ القرآن ؟ فقلت : ما أحزبه ، فقال لي نافع : لا تقل : ما أحزبه ، فإن رسول الله قال : « قرأت جزءاً من القرآن » قال : حسبت أنه ذكره عن المغيرة ابن شعبة (١) .

ش - سعيد بن أبي مریم ، ويحيى بن أيوب المصري ، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد .

قوله : « لا تقل ما أحزبه » ظاهر كلامه أن لا يقال : أحزب القرآن ، ولا حزبه ، ونحو ذلك ، ولكن قوله - عليه السلام - قرأت جزءاً من القرآن لا يدل على نفي القول بالتحزيب ، فافهم .

١٣٦٣ - ص - نا مسدد ، نا قرآن بن تمام ح ، ونا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد - وهذا لفظه - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان ابن عبد الله بن أوس ، عن جده . قال عبد الله بن سعيد في حديثه : أوس بن حذيفة ، قال : « قدمنا على رسول الله في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله بني مالك في قبلة له ، قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله من ثقيف ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء ، يحدثنا ، قال أبو سعيد : قائماً على رجليه ، حتى يراوح بين

(١) تفرد به أبو داود .

رجليه من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ، ثم يقول : لا سواء ، كنا مستضعفين ، مُستدلين ، قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، ندأل عليهم ويدألون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عند^(١) الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت عنا الليلة قال : إنه طراً عليّ جزئي من القرآن ، فكرهت [أن] أجيء حتى أتمه ، قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ، كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخمسٌ ، وسبعٌ ، [وتسع] ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده ، وحديث أبي سعيد أتم^(٢) .

ش - قران - بضم القاف ، وتشديد الراء ، وفي آخره نون - ابن تمام ، أبو تمام الأسدي الكوفي ، سكن بغداد . سمع هشام بن عروة ، ويزيد ابن سنان ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن منيع ، والحسن بن عرفة ، وأحمد بن حنبل ، قال ابن سعد : قدم بغداد ، وكان ينتخس في الدواب ، وكان ضعيفاً ، وقال ابن معين : صدوق ، ثقة ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي .
وأبو خالد الأحمر .

وعثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي . روى عن : جده أوس ، وعمه عمرو بن أوس . روى عنه : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وأبو داود الطيالسي ، ومحمد بن مسلم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، وأوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عَنَزَة بن أبي عوف ، وهو ابن أبي أوس ، وله أحاديث ، منها حديث في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف ، وحديث في وفد ثقيف ، وتحزيب القرآن . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « فنزلت الأحلاف » الأحلاف / أحد قبيلي ثقيف ، لأن ثقيفاً [٢/١٥٤-]

(١) في سنن أبي داود : « عن » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٥) .

فرقتان : بنو مالك ، والأحلاف ، والأحلاف أيضاً بطن من كلب ،
والأحلاف من قريش ست قبائل : عبد الدار ، وجمح ، وسهم ،
ومخزوم ، وعدي ، وكعب ، لهم ذكر في حلف المطيين ، ويقال في
النسبة إليهم : أحلافي وهذا أحد ما جاء من النسب إلى الجميع ، لأن
الأحلاف صار اسماً لهم ، كالأنصار صار اسماً للأوس ، والخزرج .

قلت : أصله من الحلف ، وهو المعاقدة ، والمعاهدة ، على التعاضد ،
والتساعد ، والاتفاق ، وقال الجوهري : الأحلاف ، والحليف المحالف .
قوله : « في قبة له » القبة من الخيام ، بيت صغير مستدير ، وهو من
بيوت العرب .

قوله : « وقال مسدد : وكان » أي : قال مسدد في روايته : وكان أوس بن
حذيفة .

قوله : « كان كل ليلة » أي : كان رسول الله - عليه السلام - كل ليلة
يأتينا بعد العشاء ، يحدثنا ، يعني : بما لقي من قومه ، وغير ذلك .
قوله : « قال أبو سعيد » هو عبد الله بن سعيد الأشج ، شيخ البخاري ،
ومسلم ، وأبي داود .

قوله : « قائماً » حال من الضمير الذي في « يحدثنا » وقول : « قال
أبو سعيد » معترض بينهما .

قوله : « حتى يراوح بين رجله » أي : يعتمد على إحدىهما مرة ، وعلى
الأخرى مرة ، ومنه صلاة التراويح ، لأنهم كانوا يستريحون بين
الترويحتين ، وقيل : سميت التراويح ، لأن المصلي يطول قيامه ، فيتروح
بالقيام على إحدى القدمين .

قوله : « لا سواء » معناه لا نحن سواء ، فحذف المبتدأ ، والمعنى حالنا
الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة ، ألا ترى إلى قوله : « كنا
مستضعفين ، مستذلين بمكة ؟ » .

قوله : « قال مسدد : بمكة » أي : قال مسدد في روايته : « كنا مستضعفين
مستذلين بمكة » أي : لما كنا فيها .

قوله : « سجال الحرب » أي : نوبها ، أي : مرة لنا ، ومرة علينا ، من مساجلة المستعين على البئر بالدلاء ، فينزع هذا سجلاً ، وهذا سجلاً ، يتناوبان بينهما السقي ، فيكون هذا من ساجلت الرجل مساجلة ، وسجلاً ، والسجال جمع السجل ، أيضاً وهو الدلو الكبيرة .

قوله : « ندال عليهم ، ويدالون علينا » يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ، ولهم علينا أخرى ، والدولة : الظفر ، والظهور ، وقال ابن الأثير : الدولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء ، وقوله : ندال من الإدالة ، وهي الغلبة ، يقال : أدبل لنا على أعدائنا ، أي : نصرنا عليهم .

قوله : « طراً عليّ جزئي » مهموز ، يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ، ثم ذكره ، فقراه ، وأصله من قولك : طراً عليّ الرجل ، إذا خرج عليه فجأة طروءاً فهو طارئٌ ، كأنه فجئه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده ، وجعل ابتدائه فيه طروءاً منه عليه ، وقد يترك الهمز فيه ، فيقال : طراً يطرو طرواً .

قوله : « قالوا : ثلاث » مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : أحزابه ثلاث ، وخمس إلى آخره .

قوله : « وحزب المفصل » والمفصل من سورة محمد ، أو الحجرات إلى آخر القرآن ، وقد مر غير مرة ، وقال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح ، وحديثه عن النبي - عليه السلام - في تحزيب القرآن ليس بالقائم .

١٣٦٤ - ص - نا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله - يعني : ابن عمرو - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » (١) .

ش - سعيد بن أبي عروبة .

(١) الترمذي : كتاب القراءات ، باب : حدثنا عبيد بن أسباط بن القرشي

(٢٩٤٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في كم يستحب يختم

القرآن (١٣٤٧) .

قوله : « لا يفقه » أي : لا يفهم ، وقد تقدم مثله ، والحديث أخرجه :
الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

١٣٦٥ - ص - نا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك
ابن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو « أنه سأل النبي - عليه
السلام - في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم
قال : في عشرين ، ثم قال : في خمس عشرة ، ثم قال : في عشرة (١) ، ثم
قال : في سبع ، لم ينزل من سبع » (٢) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وسماك بن الفضل
الحولاني ، اليماني الصنعاني . روى عن وهب بن منبه ، ومجاهد ،
وعمر بن شعيب . روى عنه معمر . روى له : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « في كم يقرأ القرآن » أي : في كم يوم يقرأ القرآن ؟ وهذا
الحديث يوافق الحديث الذي رواه أبو سلمة ، عن عبد الله بن عمرو .
الذي ذكر في أول « باب في كم يقرأ القرآن » ؟ في حكم أدنى المدة التي
يقرأ فيها ، ويخالفه في نهاية المدة ، فإن هنا / نهايتها أربعون يوماً ،
وهناك ثلاثون يوماً ، وحكم الثلاثين يندرج تحت حكم الأربعين ، فيحمل
عليه ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة : أن القارئ ينبغي أن يختم القرآن في
كل أربعين يوماً مرة ، ولا يزيد على ذلك ، أعني : في المدة ، والحديث
أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وذكر أن
بعضهم رواه مرسلًا .

١٣٦٦ - ص - نا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ،
عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : « أتى ابن مسعود رجلٌ ، فقال :
إني أقرأ المَفْصَلَ في ركعة ، فقال : أهذا كهذا الشعر ؟ ونثرًا كثير الدقل ؟

(١) في سنن أبي داود : « عشر » .

(٢) الترمذي : كتاب القراءات ، باب : حدثنا عبيد بن أسباط (٢٩٤٧) ، النسائي :
في الكبرى (٢٩٤٨) .

لكنَّ النبيَّ - عليه السلام - كان يقرأ النظائر ، السورتين في ركعة :
 (الرحمن، والنجم) (١) في ركعة ، و (اقتربت والحاقة) في ركعة ،
 و(الطور ، والذاريات) في ركعة ، و (إذا وقعت ، ونون) في ركعة ،
 و(سأل سائل ، والنازعات) في ركعة ، و (ويل للمطففين ، وعبس) في
 ركعة ، و(المدثر ، والمزمل) في ركعة ، و(هل أتى ، ولا أقسم بيوم القيامة)
 في ركعة ، و(عم يتساءلون ، والمرسلات) في ركعة ، و(الدخان ، وإذا
 الشمس كورت) في ركعة » (٢) .

ش - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، وإسرائيل بن يونس ،
 وأبو إسحاق السبيعي .

قوله : « أهذا » الألف فيه للاستفهام ، أي : أتهد هذا كهذا الشعر ،
 والهذ سرعة القراءة ، أي : أسرع كسرعة من يسرع في قراءة الشعر .

وقال الشيخ محيي الدين : الهد - بتشديد الذال - هو شدة الإسراع ،
 والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهد ، والحث على الترتيل ،
 والتدبر ، وبه قال جمهور العلماء ، قال القاضي : وأباح طائفة قليلة
 الهد ، وقال في : « كهذا الشعر » معناه في تحفظه وروايته ، لا في إنشاده
 وترنمه ، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة .

قلت : انتصاب هذا على المصدر .

قوله : « ونثراً » عطف على قوله : « أهذا » .

قوله : « كثر الدقل » الدقل - بفتح الدال ، والقاف ، وفي آخره لام -
 ثمر الدوم ، وهو يشبه النخل ، وله حب كبير ، وفيه نوى كبير ، عليه
 لحيمة عَفَصَةٌ ، يؤكل رطب ، فإذا يبس صارت شبه الليف ، وقيل :
 الدقل أردأ التمر ، والبرني أجوده ، وتراه ليسه ورداءته لا يجمع ، ويكون
 منثوراً ، وقيل شبهه بتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ .

(١) في سنن أبي داود : « النجم والرحمن » .

(٢) تفرد به أبو داود .

قوله : « كان يقرأ النظائر » جمع نظيرة ، وهي السور التي تشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر .

قوله : « السورتين » نصب على أنه بدل من قوله : « النظائر » .

قوله : « الرحمن والنجم » يجوز بالنصب على أن يكون بدلاً من السورتين ، ويجوز بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، تقديره وهما « الرحمن والنجم » ، وكذلك الكلام في الباقي ، وقد أخرج مسلم في « صحيحه » طراً منه في ذكر الهدى والنظائر ، من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود (١) .

ص - قال أبو داود : هذا تأليفُ ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - .

ش - أي : الذي ذكر من كل سورتين في ركعة على هذه الهيئة تأليف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، والمعنى أنه بيان للنظائر ، التي كان رسول الله يقرون بينهما سورتين في ركعة ، وهي عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل .

١٣٦٧ - ص - نا حفص بن عمر ، ناشعة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : سألتُ أبا مسعود وهو يطوفُ بالبيت ؟ فقال : قال رسولُ الله : « من قرأ الآيتين من آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ كَفَّتَاهُ » (٢) .

ش - منصور : ابن المعتمر ، وإبراهيم : النخعي .

وعبد الرحمن بن يزيد : ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ، أخو

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : ترتيل القراءة واجتناب الهدى (٧٢٢) .
(٢) البخاري : كتاب المغازي ، باب : حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث (٤٠٠٨) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٧/٢٢٥) ، الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في آخر سورة البقرة (٢٨٨١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل (١٣٦٩) .

الأسود بن يزيد. سمع عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبا مسعود البدري، وسلمان الفارسي، وعائشة، وغيرهم. روى عنه: الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة. روى له: الجماعة.

قوله: «كفتاه» قيل: أجزأته عن قيام الليل، وقيل: كفتاه من كل شيطان ولامة، فلا يقربه ليلته، وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: معناه حسبه بهما فضلاً وأجرًا، والحديث أخرجه البخاري / ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

[1-100/2]

١٣٦٨ - ص - نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أنا عمرو، أن أبا سوية حدثه، أنه سمع ابن حجرية يخبر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ» (١).

ش - عبد الله بن وهب، وعمرو بن الحارث، وأبو سوية - بفتح السين المهملة، وكسر الواو، وتشديد الياء آخر الحروف - اسمه عبيد بن سوية من الأنصار. روى عنه: حيوة، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة.

قوله: «لم يكتب من الغافلين» أي: الغافلين عن ذكر الله تعالى.
قوله: «من القائتين» أي: المطيعين، أو الخاشعين، أو المصلين، أو الداعين، أو العابدين، أو القائمين.

قوله: «من المقنطرين» بفتح الطاء، أي: من الذين أعطوا قنطارًا من الأجر. ورؤي عن: معاذ بن جبل، أنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض. وقال أبو عبيد: القناطير واحدها قنطار، ولا تجد العرب تعرف وزنه. وقال ثعلب: المعروف المعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار، وإذا قالوا: قناطير مقنطرة، فهي

(١) تفرد به أبو داود.

اثنا عشر ألف دينار ، وقيل : القنطار ملء جلد ثور ذهباً ، وقيل : ثمانون ألفاً ، وقيل : هي حملة كثيرة مجهولة من المال .
ص - قال أبو داود : ابنُ حُجيرة الأصغرُ عبدُ الله بن عبد الرحمن بن حُجيرة .

ش - ابن حجية الأكبر هو عبد الرحمن بن حجية ، والأصغر ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجية . روى عن : أبيه . روى عنه : إبراهيم بن نشيط ، وغيره ذكره ابن حبان في « الثقات » . روى له : النسائي في « اليوم والليلة » حديثاً واحداً .

١٣٦٩ - ص - نا يحيى بن موسى البلخي ، وهارون بن عبد الله ، قالا : نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « أتى رجلٌ رسولَ الله ، فقال : أقرئني يا رسولَ الله ، فقال : « اقرأ ثلاثاً من ذواتِ الر » فقال : كَبُرَتْ سَنِي ، وَاشْتَدَّ قَلْبِي ، وَغَلَطَ لِسَانِي ، قال : فاقرأ ثلاثاً من ذواتِ « حم » . فقال : مثلَ مَقَالَتِهِ ، فقال : « اقرأ ثلاثاً من المُسَبِّحات » فقال مثلَ مَقَالَتِهِ ، فقال الرجل : يا رسولَ الله ، أقرئني سورةَ جامعةً ، فأقرأه النبيُّ - عليه السلام - ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ حتى فرغَ منها ، فقال الرجلُ : والذي بعثك بالحقِّ ، لا أزيدُ عليها أبداً ، ثم أدبرَ الرجلُ ، فقال النبيُّ - عليه السلام - أَفَلَحَ الرَّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ « (١) .

ش - عبد الله بن يزيد المقرئ ، وسعيد بن أبي أيوب : مقلصا المصري ، وعياش - بالياء آخر الحروف المشددة ، والشين المعجمة - ابن عباس المصري ، وقتبان - بكسر القاف ، وسكون التاء المثناة من فوق ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخره نون - من رُعِين .

وعيسى بن هلال الصدفي المصري . روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه : عياش المذكور ، وكعب بن علقمة ، ودراج أبو السمع . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(١) النسائي : في عمل اليوم والليلة (٧١٦) .

قوله : اقرأ ثلاثاً من ذوات « الر » أراد به من السور أولها « الر »
[...](١) .

قوله : « وغلظ لساني » أي : خشن .

قوله : « من ذوات حم » أراد بها من السور التي أولها « حم » وهي
سبع حواميم .

قوله : « من المسبحات » أراد به من السور التي أولها يسبح لله ، أو سبح
الله [...] (٢) .

قوله : « سورة جامعة » أي : لأنواع [...] (٣) .

قوله : « أفلح الرويجل » الرويجل تصغير رجل على غير قياس ، كأنه
تصغير راجل ، وقال الجوهري : وتصغير الرجل رجيل ، ورويجل أيضاً
على غير قياس .

قوله : « مرتين » أي : قالها مرتين ، والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

٣١٣ - باب : في عدد الآي

أي : هذا باب في بيان عدد الآي ، والآي جمع آية .

١٣٧٠ - ص - نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس

الجشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « سورة من

القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها ، حتى عُفِرَ (٤) له : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي / بِيَدِهِ
الْمُلْكُ ﴾ (٥) .

ش - عباس الجشمي يقال : ابن عبد الله . روى عن : عثمان بن

(١) بياض في الأصل قدر نصف سطر . (٢) بياض في الأصل قدر ثلث سطر .

(٣) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر . (٤) في سنن أبي داود : « يغفر » .

(٥) الترمذي : كتاب فضائل القرآن باب : ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١) ،

(١٤٠٠) ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن (٣٧٨٦) .

عفان ، وأبي هريرة . روى عنه : قتادة ، والجريري . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « سورة » مبتدأ تخصص بالصفة ، وهي قوله : « من القرآن » ،
وقوله : « ثلاثون آية » صفة أخرى ، وخبره « تشفع لصاحبها » .
قوله : « حتى غفر له » بمعنى إلى أن غفر له .

قوله : « تبارك الذي بيده الملك » في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف . أي : هي ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ وهي ثلاثون آية ،
وثلاثمائة وخمسة وثلاثون كلمة ، وألف وثلاثمائة وثلاثة عشر حرفاً ، وهي
سورة مكية ، والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
وقال الترمذي : حسن ، وقد ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » من
رواية عباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، كما أخرجه : أبو داود ، وغيره ،
وقال : لم يذكر سماعاً من أبي هريرة ، يريد أن عباساً الجشمي . روى
هذا الحديث عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة .

* * *

٣١٤ - باب : تفريع أبواب سجود القرآن ، وكم فيه من سجدة؟ (١)

أي : هذا باب في بيان تفريع أنواع السجود في القرآن .

١٣٧١ - ص - نا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، نا ابن أبي مريم ، أنا
نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مئین - من بني
عبد كلال ، عن عمرو بن العاص « أن النبي - عليه السلام - أقرأه خمسة
عشر (٢) سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج
سجدة (٣) » .

ش - سعيد بن أبي مريم ، والحارث بن سعيد ، وقيل : ابن يزيد

(١) في سنن أبي داود : « ... السجود وكم سجدة في القرآن » .

(٢) في سنن أبي داود : « خمس عشرة » وهو الجادة .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : عدد سجود القرآن (١٤٠١) .

العُتْقِي ، وسعيد أصح . روى عن : عبد الله بن منين . روى عنه : ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه حديثاً واحداً ، قال أبو بكر بن أبي داود : العُتْقِي بطن من غافق (١) ، وعبد الله بن منين اليحصبي المصري ، من بني عبد كلال . روى عن : عمرو بن العاص ، وقيل : عن عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه : الحارث بن سعيد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، هذا الحديث ، وليس له غيره ، ومنين بضم الميم ، وفتح النون ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره نون . قوله : « ثلاث في المفصل » وهي في سورة « والنجم » ، و « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ » وبهذا الحديث استدلل الشافعي على أن في الحج سجدتين . ورواه ابن ماجه أيضاً ، والحاكم ، وقال : قد احتج الشيخان بأكثر رواته ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

والجواب عن هذا أن عبد الله بن منين فيه جهالة ، قال عبد الحق في « أحكامه » : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فإنه لا يعرف . روى عنه : الحارث بن سعيد العتقي ، وهو رجل لا يعرف له حال ، قال : وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه ، وفي نسبه ، فقال : عبد الله بن منير - بالراء - ، وإنما هو منين

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ١٠٢٠) ، وقال محققه تعليقاً على قوله « غافق » : « هكذا قال أبو بكر بن أبي داود ، وقال السمعاني في « الأنساب » ، وتابعه ابن الأثير في « اللباب » : بضم العين ، وفتح التاء المثناة من فوقها ، وفي آخرها قاف ، هذه النسبة إلى العتقين والعتقاء ، وليسوا من قبيلة واحدة ، وإنما هم جمع من قبائل شتى ، منهم من حَجَرَ حَمِير ، ومن كنانة مضر ، ومن سعد العشيرة وغيرهم . وقال أبو علي الجياني في « تقييد المهمل » (الورقة ٨٣) بعد أن قيده كما قيده : قال أبو سعيد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي : العتقاء الذين ينسب إليهم ليسوا من قبيلة واحدة ، هم جمع من قبائل شتى ... » .

- بنونين ، وميم مضمومة - ، وقال فيه : من بني عبد الدار ، وصوابه من بني عبد كلال ، كما هو ها هنا وفي « تاريخ البخاري » : ولئن سلمنا ، فالمراد بإحدى السجدين سجدة التلاوة ، وبالأخرى سجدة الصلاة .

واعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجدة التلاوة ، فمذهب الشافعي وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة ، منها سجدة في الحج ، وثلاث في المفصل ، وليست سجدة « ص » منهن ، وإنما هي سجدة شكر ، وقال مالك وطائفة : هن إحدى عشرة ، أسقط سجدة المفصل ، وقال أبو حنيفة : هي أربع عشرة ، أثبت سجدة المفصل ، وسجدة « ص » ، وأسقط السجدة الثانية في الحج ، وقال أحمد ، وابن سريج من الشافعية ، وطائفة : هن خمس عشرة ، أثبتوا الجميع ، ومواضع السجدة ، معلومة . واختلفوا في سجدة « حم » ، فقال مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية : هي عقيب قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١) وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور : عقيب ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ (٢) .

ص - قال أبو داود : روي عن أبي الدرداء ، عن النبي - عليه السلام - « إحدى عشرة سجدة » وإسناده واهي .

ش - هذا الحديث الذي علقه أبو داود رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي : نا سفيان بن وكيع ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : « سجدة مع رسول الله / إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم » . وقال الترمذي : حديث أبي الدرداء حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي .

١٣٧٢ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، أن مشرَحَ بن هاعانَ أبا مصعب ، حدثه أن عقبه بن عامر ، قال :

(٢) سورة فصلت : (٣٨) .

(١) سورة فصلت : (٣٧) .

قلتُ لرسول الله - عليه السلام - : « في سورة (١) الحجُّ سجدتانِ ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدْهُما ، فلا يقرأهُما » (٢) .

ش - عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن لهيعة ، ومشرح - بفتح الميم (٣) ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح الراء ، وفي آخره حاء مهملة - كذا رواه الأصمعي بالحاء المهملة ، ابن هاعان بالهاء والعين المهملة ، أبو المصعب المعافري المصري . سمع عقبة بن عامر الجهني . روى عنه ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن هيبيرة ، وغيرهم قال ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : معروف ، مات قريباً من سنة عشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وهذا الحديث أيضاً من جملة مستندات الشافعي . ورواه أحمد في «مسنده» ، والحاكم في «مستدرکه» ، والترمذي في «جامعه» ، وقال ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مستنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة ، إنما نُقِمَ عليه اختلاطه في آخر عمره ، وقال في «مختصر السنن» : وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، ومشرح بن هاعان ، ولا يحتج بحديثيهما .

* * *

٣١٥ - باب : من لم ير السجود في المفصل

أي : هذا باب في بيان قول من لم ير السجود في المفصل ، وهو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وقد مر غير مرة .

١٣٧٣ - ص - نا محمد بن رافع ، نا أزهر بن القاسم ، قال محمد : رأيتُه بمكة ، نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله - عليه السلام - لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة » (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « يا رسول الله أفي سورة » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : السجدة في الحج (٥٧٨) .

(٣) وضبطه ابن حجر في «التقريب» بكسر الميم . (٤) تفرد به أبو داود .

ش - أزهر بن القاسم الراسبي أبو بكر البصري ، نزل مكة . روى
عن : هشام الدستوائي ، والمثنى بن سعيد ، وأبي قدامة ، وغيرهم . روى
عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ونوح بن حبيب ، وقال
أحمد : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وأبو قدامة : الحارث بن عبيد الإيادي ، ومطر بن طهمان الوراق
أبو رجاء الخراساني ، مولى علباء بن أحمر السلمي ، سكن البصرة ،
كان يكتب المصاحف . روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري ،
وابن سيرين ، والشعبي ، وغيرهم . روى عنه : أبو قدامة ، وشعبة ،
والحمادان ، وإبراهيم بن طهمان ، وغيرهم ، وقال أحمد : مطر ضعيف
في عطاء ، وقال أبو حاتم ، وابن معين ، وأبو زرعة : صالح ، روى له
الجماعة ، إلا البخاري .

وهذا الحديث من جملة مستندات مالك ، وهو حديث ضعيف ، « (١) »
وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده ليس بقوي ، ويروى مرسلًا ،
والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - سجد في ﴿ إذا
السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وإسلامه متأخر ، قدم على النبي - عليه السلام - في
السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ،
وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي - عليه السلام - إلا
في المدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق ، والقلم انتهى . وقال ابن
القطان في « كتابه » : وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل :
مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال الساجي (٢) : صدوق ،
وعنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخًا صالحًا ، وكثر وهمه ،
ومطر الوراق كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه .

١٣٧٤ - ص - نا هناد بن السري ، نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد

(١) انظر : نصب الراية (٢/١٨٢) .

(٢) كذا ، وفي نصب الراية « النسائي » وهو خطأ كما ذكره مغلطاي .

ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : « قرأت على رسول الله النجم فلم يسجد فيها » (١) .

ش - ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، بضم القاف ، ابن أسامة بن عمير الليثي ، أبو عبد الله المدني .
سمع عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، والليث ابن سعد ، وغيرهم ، قال ابن معين : صالح ، ليس به بأس ، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة بالمدينة ، / روى له : الجماعة إلا ابن ماجه .

[٢/١٥٦-ب]

وهذا الحديث أيضاً من جملة مستندات مالك ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والجواب عن هذا أنه محمول على بيان جواز ترك السجود عند من يقول أنه سُنَّة ، وليس بواجب ، وأما الذين يقولون بوجوبه ، فأجابوا عنه بأنه - عليه السلام - لم يسجد على الفور ، ولا يلزم منه أنه ليس فيه سجدة ، ولا فيه نفي الوجوب .

١٣٧٥ - ص - نا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، نا أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه (٢) .

ش - أحمد بن عمرو بن السرح ، وعبد الله بن وهب .

وأبو صخر حميد بن زياد الخراط ، وقيل : ابن صخر ، وهو ابن أبي المخارق أبو صخر المدني صاحب العباء ، سكن مصر . سمع أبا سلمة ابن عبد الرحمن ، ومحمد بن كعب القرظي ، ونافعاً مولى ابن عمر ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وغيرهم . روى عنه : حيوة بن شريح ،

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب : من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢) ،

(١٠٧٣) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة

(٥٧٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ماجاء من لم يسجد فيه (٥٧٦) ،

النسائي : كتاب الصلاة ، باب : ترك السجود في النجم (٢/١٦٠) .

(٢) انظر التخريج المتقدم .

وابن لهيعة ، وابن وهب ، وغيرهم ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة ، ليس به بأس ، وفي رواية عنه : ضعيف . روى له : الجماعة إلا البخاري (١) .

وخارجه بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري أخو إسماعيل ، أدرك زمن عثمان بن عفان . وسمع أباه ، وعمه يزيد بن ثابت ، وأم العلاء الأنصارية . روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر ، والزهري ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وغيرهم . توفي في سنة مائة بالمدينة . روى له : الجماعة .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث (٢) المذكور .

ص - قال أبو داود : كان زيد الإمام ، فلم يسجد فيه (٣) .

ش - الإمام منصوب ، لأنه خبر كان ، والمعنى أن زيدا كان هو القارئ ، والنبى - عليه السلام - كان السامع ، فلم يسجد النبي - عليه السلام - لأن زيدا حين قرأ لم يسجد ، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث المذكور : وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما ترك النبي - عليه السلام - السجود ، لأن زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد ، فلم يسجد النبي - عليه السلام - .

* * *

٣١٦ - باب : من رأى فيها السجود

أي : هذا باب في بيان قول من رأى في الفصل سجوداً .

١٣٧٦ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله « أن رسول الله - عليه السلام - قرأ سورة النجم فسجد بها (٤) ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٢٦) . (٢) في الأصل : مكررة .

(٣) في سنن أبي داود : « فيها » . (٤) في سنن أبي داود : « فيها » .

حَصَى ، أو تراب فرَفَعَهُ إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبدُ الله : فلقد رأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كَافِرًا « (١) .

ش - أبو إسحاق السبيعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعبد الله بن مسعود .

قوله : « وما بقي أحد من القوم إلا سجد » يعني : من المسلمين ، والمشركين ، قال ابن عباس ، وغيره : حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، وقال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود : إنها أول سجدة نزلت ، قال القاضي : وأما ما يرويه الأخباريون ، والمفسرون ، أن سبب سجودهم ما جرى على لسان رسول الله من الثناء على آلهة المشركين ، في سورة النجم ، فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ، ولا من جهة العقل ، لأن مدح آلهة غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله - عليه السلام - ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك .

قوله : « فأخذ رجل من القوم » هو أمية بن خلف ، وقيل : هو الوليد ابن المغيرة ، وقيل : هو عتبة بن ربيعة ، وقيل : إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص ، والأول أصح ، وهو الذي ذكره البخاري ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وأخرجه النسائي مختصراً .

* * *

٣١٧ - باب : السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأ ﴾

أي : هذا باب في بيان السجود في سورة الانشقاق ، والعلق .

١٣٧٧ - ص - نا مسدد ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب : سجدة النجم (١٠٧٠) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : سجود التلاوة ، (٥٧٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : السجود في (والنجم) (١٦٠ / ٢) .

ميناء ، عن أبي هريرة ، قال : « سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ » (١) ، (٢) .
ش - سفيان الثوري .

وعطاء بن ميناء - بكسر الميم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح
النون - مولى ابن أبي ذباب المدني ، وقيل البصري . روى عن :
أبي هريرة . روى عنه : عمرو بن / دينار ، وسعيد المقبري ، وأيوب بن [١-١٥٧/٢]
موسى ، وغيرهم . قال سفيان بن عيينة : عطاء بن ميناء البصري أبو معاذ ،
من المعروفين من أصحاب أبي هريرة . روى له : الجماعة (٣) .

والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال
الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون السجود في ﴿ إِذَا
السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

١٣٧٨ - ص - نا مسدد ، نا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، نا بكر ، عن
أبي رافع ، قال : « صليتُ مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾
فسجد ، قلتُ : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ
فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه » (٤) .

ش - معتمر بن سليمان ، وأبوه سليمان بن طرخان ، وبكر بن عبد الله
المزني ، وأبو رافع نفيح الصائغ المدني ، والحديث أخرجه : البخاري ،
ومسلم ، والنسائي ، وهو حجة على مالك .

(١) في سنن أبي داود : ﴿ واقرا باسم ربك الذي خلق ﴾ قال أبو داود : « أسلم
أبو هريرة سنة ست عام خبير ، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله » .
(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة (٥٧٨) ،
الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السجدة في ﴿ اقرا باسم ربك ﴾
وَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ (٥٧٣ ، ٥٧٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب :
السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وباب : السجود في ﴿ اقرا باسم ربك ﴾
(١٦٢ ، ١٦١/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٤٣/٢٠) .

(٤) البخاري : كتاب سجود السهو ، باب : سجدة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾
(١٠٧٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة
(٥٧٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾
(١٦١/٢) .

٣١٨ - باب : السجود في « ص »

أي : هذا باب في بيان السجود في سورة « ص » .

١٣٧٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « ليس « ص » من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله يسجد فيها » (١) .

ش - وهيب بن خالد ، وأيوب السختياني .

قوله : « ليس [« ص »] من عزائم السجود » أي : ليس حق من حقوقه ، وواجب من واجباته ، وبه استدل الشافعي أن السجدة التي في « ص » ليست بعزيمة ، وإنما هي سجدة شكر ، قلنا : بل الحديث حجة لنا ، لقوله : « وقد رأيت رسول الله يسجد فيها » وفعله - عليه السلام - أقوى من قول ابن عباس ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : واختلف أهل العلم في ذلك ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - وغيرهم أن يسجد فيها ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : إنها توبة نبي ، ولم يروا السجود فيها .

قلت : ما ذكره من قول الشافعي غير محفوظ عنه ، بل كان ينبغي أن يذكر قوله في قول من لم يروا فيها سجدة .

١٣٨٠ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : « قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر « ص » ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب : سجدة (ص) (١٠٦٩) ، الترمذي :

كتاب الصلاة ، باب السجدة في (ص) (١٤٠٩) .

تنبيه : ذكر الشارح أن مسلماً أخرج هذا الحديث ، ولم يعزه إليه الحافظ المزي في « التحفة » (٥٩٨٨/٥) .

السجدة تَشْرَنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فقال رسولُ الله : إنما هي توبةُ نبيٍّ ، ولكني رأيتُكم تَشْرَنُكُمْ لِلسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا » (١) .

ش - عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي هلال : سعيد بن أبي هلال الليثي المصري .

قوله : « تَشْرَنَ النَّاسُ » معناه تأهبوا للسجود ، وتهيؤا له ، وأصله من الشزن ، وهو القلق ، يقال : بات فلان على شزن ، أي : بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب ، وقال ابن الأثير في « باب الشين مع الزاي (٢) » : التشنُّنُ التأهب ، والتهيؤُ للشيء ، والاستعداد له ، مأخوذ من عَرَضَ الشيء وجانبه ، كأن المتشزَّن يدع الطمأنينة في جلوسه ، ويقعد مستوفزاً على جانب .

قوله : « إنما هي توبة نبي » والمراد به داود - عليه السلام - والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرک » في تفسير سورة « ص » ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال النووي في « الخلاصة » : سنده صحيح على شرط البخاري ، واستدل به الشافعي أيضاً أن سجدة « ص » ليست من العزائم ، وإنما هي سجدة شكر .

قلنا : هذا أيضاً حجة لنا ، لأننا نقول سجدها داود - عليه السلام - توبة ، ونحن نسجدها شكراً ، لما أنعم الله تعالى على داود بالغفران ، والوعد بالزلفى ، وحسن المآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله : ﴿ وَأَنَابَ ﴾ بل عقيب قوله : ﴿ مآب ﴾ وهذه نعمة عظيمة في حقنا ، وطمعنا في إقالة عثراتنا ، وغفران ذنوبنا ، وزلاتنا ، فكانت سجدة تلاوة ، لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود - عليه السلام - وأطمعنا من نيل مثله ، وكذا سجدة / النبي - عليه السلام - في الجمعة الأولى ، وترك الخطبة لأجلها ، فدل على أنها سجدة تلاوة ،

(٢) النهاية : (٢/٤٧١) .

(١) تفرد به أبو داود .

وأما تركه في الجمعة الثانية حين القراءة فلا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة ، بل كان يريد التأخير ، وهي عندنا لا تجب على الفور ، على أنه سجد أيضاً ، وسجد الناس معه لما تشزّنوا له .

* * *

٣١٩ - باب : الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

أي : هذا باب في بيان أن الرجل يسمع آية السجدة ، والحال أنه راكب ، أو في غير صلاة .

١٣٨١ - ص - نا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر ، نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده » (١) .

ش - عبد العزيز الدراوردي .

قوله : « عام الفتح » أي : فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .

وبالحديث استدل الشافعي أن سجدة التلاوة تجوز راكباً ، سواء سمعها من غيره ، أو تلاها هو ، وكذا لو تلاها على الأرض ، ثم سجد لها راكباً يجوز عنده ، وقال أصحابنا : لا يجوز إلا فيما إذا قرأها راكباً ، وسجد لها راكباً ، لأنها وجبت في ذمته كاملة ، فلا تتأدى بالناقص ، وأما في الصورة المستثناة ، فإنه أداها كما وجبت ، والواجب هو الناقص ، وأما إذا قرأها راكباً فنزل على الأرض ، ثم ركب فسجد لها ، يجوز عندنا أيضاً للمعنى المذكور ، خلافاً لزفر بن هذيل ، والحديث معلول بمصعب ابن ثابت ، فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة .

١٣٨٢ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، ح ونا أحمد بن

(١) تفرد به أبو داود .

أبي شعيب ، نا ابن نمير ، المعنى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
« كان رسولُ الله - عليه السلام - يقرأُ علينا السورة ، قال ابنُ نمير : في غير
الصلاة ثم اتفقاً : فيسجدُ ونسجدُ معه ، حتى لا يجدُ أحدنا مكاناً لموضع
جَبْهته » (١) .

ش - يحيى القطان ، وعبد الله بن نمير .

قوله : « ثم اتفقاً » يعني : يحيى ، وابن نمير . والحديث أخرجه :
البخاري ، ومسلم .

ويستفاد منه أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة ، سواء كان في
الصلاة ، أو خارج الصلاة على القارئ والسامع .

١٣٨٣ - ص - نا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، أنا عبد الرزاق ،
أنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كان رسولُ الله
- عليه السلام - يقرأُ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ ، وسجدَ ،
وسجدنا » (٢) (٣) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له :
مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر - رضي الله عنهم - .

ويستفاد من الحديث أن سجدة التلاوة لها تكبير بدون رفع اليدين ،
وكذا ليس لها تشهد ، ولا سلام ، وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه »
عن الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير « أنهم كانوا لا
يُسلمون في السجدة » وقال أصحابنا : يكبر أولاً للسجود ، ثم إذا رفع
رأسه يكبر أيضاً ، لما روى ابن أبي شيبة بإسناده ، عن الحسن ، قال : « إذا
قرأ الرجل السجدة ، فليكبر إذا رفع رأسه ، وإذا سجد » .

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب : من سجد لسجود القارئ (١٠٧٥) ،

مسلم : كتاب المساجد ، باب : سجود التلاوة (٥٧٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « وسجدنا معه » . (٣) تفرد به أبو داود .

وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » عن الحسن ، قال : « ليس في السجود تسليم » .

ص - قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبُه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبُه لأنه كبر .

ش - أي : قال عبد الرزاق بن همام : كان سفيان الثوري إلى آخره .

* * *

٣٢٠ - باب : ما يقول إذا سجد

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل في سجوده إذا سجد للتلاوة .

١٣٨٤ - ص - نا مسدد ، نا إسماعيل ، نا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة ، قالت : « كان رسولُ الله يقولُ في سجود القرآن بالليل ، يقولُ في السجدة مراراً : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ ، وَقُوَّتِهِ » (١) .

ش - إسماعيل ابن علي ، وأبو العالية رُفيع بن مهران البصري .

قوله : « يقول في السجدة » بدل من قوله : « يقول في سجود القرآن » .

قوله : « سجد وجهي » به استدل الزهري أن الأذنين من الوجه ، والجواب : أن المراد من الوجه جملة الذات كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (٢) ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه ، وأيضاً إن الشيء يُضاف إلى ما يُجاوره ، كما يقال : بساتين البلد .

قوله : « بحوله » متعلق بقوله : « خَلَقَهُ » . والحديث أخرجه :

الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الدعاء في السجود (٢١٨/١ - ٢٢٣) .

(٢) سورة القصص : (٨٨) .

/ قلت : لم يذكر الترمذي بين خالد الحذاء وأبي العالية أحداً ، وقد ذكر أبو داود بينهما رجلاً مجهولاً .

* * *

٣٢١ - باب : فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

أي : هذا باب في بيان من يقرأ السجدة بعد صلاة الصبح .

١٣٨٥ - ص - نا عبد الله بن الصباح العطار ، نا أبو بحر ، نا ثابت بن عمارة ، نا أبو تيممة الهجيمي ، قال : « لما بعثنا الركب - قال أبو داود : يعني : إلى المدينة - قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجدُ ، فنَهَانِي ابنُ عمرَ ، فلم أنته ثلاثَ مرَّارٍ ، ثم عادَ ، فقال : إني صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ، ومع أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم يسجدُوا حتى تَطَلَّعَ الشمسُ » (١) .

ش - أبو بحر اسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي البصري . روى عن حميد الطويل ، وشعبة ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : زياد بن يحيى ، ومحمد ابن بشار ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال أحمد : طرح الناس حديثه ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، مات سنة تسعين ومائة . روى له : أبو داود . وثابت بن عمارة الحنفي ، أبو مالك البصري .

وأبو تيممة طريف بن مجالد الهجيمي البصري . روى عن عبد الله بن عمر ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وأبي عثمان النهدي . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وسليمان التيمي ، وقتادة ، وخالد الحذاء ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، توفي سنة سبع وتسعين . روى له الجماعة .

(١) تفرد به أبو داود .

وتُمية بضم التاء المثناة من فوق ، وطريف بفتح الطاء المهملة ،
ومُجالد بضم الميم ، وفتح الجيم ، والهجيمي نسبة إلى بني الهُجيم بضم
الهاء ، وفتح الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم ، بطن من
بني تميم بالبصرة ، محلة نزلها بنو الهجيم فنسبت إليهم ، وفي الرواة
جماعة ينسبون إلى القبيلة ، وإلى المحلة .

قوله : « لما بعثنا الراكب » وفي « مختصر السنن » : « لما بعثنا
الركب » ، أي : أقمناها من مبركها ، وقيل : الركب تختص بالإبل ،
وقال أبو داود : يعني : بالراكب أنهم بعثوه إلى المدينة يسألونهم عن
سجود القرآن .

قوله : « كنت أقص » أي : كنت أعظ ، والقاص هو الذي يعظ الناس ،
ويقص عليهم أخبار الأمم الماضين ، وهذا الحديث ظاهره يحكم بأن
السجدة للتلاوة تكره بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، ولكن
أصحابنا وغيرهم ذكروا أنها لا بأس بها بعد صلاة العصر إلى غروب
الشمس ، وبعد صلاة الصبح إلى طلوعها ، فجوابهم عن الحديث أنه
معلول بأبي بحر المذكور ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا هشيم ، أنا
داود ، عن الشعبي ، أنه كان يقول : « إذا قرأ الرجل السجدة بعد
العصر ، وبعد الفجر ، فليسجد » .

ونا حميد بن (١) عبد الرحمن ، عن زهير ، عن جابر ، عن سالم ،
والقاسم ، وعطاء ، وعامر « في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر ، وقبل
أن تطلع الشمس ، فيسجد ؟ قالوا : نعم » . نا الثقفي ، عن خالد ،
عن عكرمة ، قال : « إذا قرأت القرآن ، فأنتيت على السجدة بعد العصر ،
وبعد الغداة ، فأسجد » . نا هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، قال :
« إنما يمنعهم من ذلك الكسل » .

* * *

(١) في الأصل : « عن » خطأ ، وانظر : المصنف (١٥/٢) .

باب : تفریح الوتر (١)

أي : هذا باب في بيان تفریح أنواع الوتر .

٣٢٢ - باب : استحباب الوتر

أي : هذا باب في بيان استحباب الوتر .

١٣٨٦ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن زكرياء ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » (٢) .

ش - عيسى بن يونس ، وزكرياء بن أبي زائدة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعاصم بن ضمرة الكوفي ، وعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - (٣) .

ثم اعلم أن الكلام في الوتر في مواضع ، الأول : في صفته ، فنقول : عن أبي حنيفة روايات . روى حماد بن زيد عنه أنه فرض . وروى يوسف ابن خالد السمتي أنه واجب . وروى نوح في « الجامع » عنه أنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ، ومحمد ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، واحتجوا بأحاديث نذكرها في موضعها ، واحتج أبو حنيفة بأحاديث منها الحديث المذكور ، لأن الأمر فيه للوجوب .

(١) في سنن أبي داود : « باب تفریح أبواب الوتر » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر (٢٢٨/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر (١١٦٩) .

(٣) هذه اللفظة قد شاعت وذاعت ، وملأت الطروس والأسماع ، وهذا الأمر من فعلات الرافضة ، وسريانه إلى أهل السنة فيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله ، فليتنبه إلى مسالك المبتدعة والفاظهم ، فكم من لفظ ظاهره السلامة ، وباطنه الإثم ، وآخره الندامة ، ولينظر تفسير ابن كثير (٥١٦/٣) ، السنة للالكائي (١٣٩٦/٤) ، جلاء العينين للألوسي (٦٢) ، التذكرة التيمورية (٢٨٢ - ٢٨٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ، فهرس مجموع الفتاوى (٦٢/٣٧) .

فإن قيل : قد قال الخطابي : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ، ولو كان واجباً لكان عاماً ، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء ، والحفاظ ، دون العوام ، / قلنا : أهل القرآن بحسب [١٥٨/٢-ب] اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ، ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ ، وغيرهم ، على أن القرآن كان في زمنه - عليه السلام - مفرقاً بين الصحابة ، وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب ، ولا سيما تأكد الأمر بالوتر بمحبة الله إياه ، بقوله : « فإن الله وتر ، يحب الوتر » والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

فإن قيل : القول بفرضية الوتر يؤدي إلى أن تكون الفرائض ستة ، وأنه خلاف الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة قلنا : لا يلزم هذا أبا حنيفة ، لأنه لا يقول بفرضيته مثل فرضية الظهر مثلاً ، وإنما يقول : بوجوبه ، والفرق بين الواجب ، والفرض ، كالفرق بين السماء والأرض .

الثاني : فيمن يجب عليه : فلا يختص ببعض دون بعض كالجمعة ، وصلاة العيدين ، بل يعم جميع الناس أجمع ، من الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، بعد أن كان أهلاً للوجوب ، لأن ما ذكرنا من دليل الوجوب لا يوجب الفصل .

الثالث : في بيان مقداره : فقد اختلف العلماء فيه ، قال أصحابنا : الوتر ثلاث ركعات ، بتسليمة واحدة ، في الأوقات كلها ، وقال الشافعي هو بالخيار ، إن شاء أوتر بركعة ، وإن شاء أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشر في الأوقات كلها ، وقال الزهري : في شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفي غيره ركعة واحدة .

وقال الخطابي : وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة ، منهم : عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيب ، وعطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ،

وأحمد، وإسحاق ، غير أن الاختيار عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أن يصلي ركعتين ، ثم يوتر بركعة ، فإن أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكرهه مالك ، وقال أصحاب الرأي : الوتر ثلاث ، لا يفصل بين الشفع والوتر ، بتسليمة ، وقال سفيان : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وقال الأوزاعي إن فصل بين الركعتين ، والثالثة فحسن ، وإن لم يفصل فحسن ، وقال مالك : يفصل بينهما ، فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدي السهو .

١٣٨٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبار ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه زاد : « فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : ليس لك ، ولا لأصحابك » (١) .

ش - أبو حفص هذا عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي الأبار ، سكن بغداد . سمع يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنصور بن المعتمر ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، والحسن بن عرفة ، وغيرهم ، وقال ابن معين : كان يعمل الأبرَ فنسب إليها ، وكان كوفياً ، وهو ثقة ، توفي ببغداد ، روى له : أبو داود ، وابن ماجه .

وعمر بن مرة : ابن عبد الله الجُملي الكوفي ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، وقد تقدم أنه لم يسمع من أبيه ، والحديث منقطع ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه كان قبل استمرار الوجوب .

١٣٨٨ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قال : نا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفي ، عن عبد الله ابن أبي مرة الزوفي ، عن خارجة بن حذافة - قال : أبو الوليد : العدوي -

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر (١١٧٠) .

قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : قَدْ أَمَدَّكُمْ اللهُ بِصَلَاةٍ (١) ، وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ ، وهي الوترُ ، فَجَعَلَهَا لكم فيما بين العِشَاءِ ، إلى طُلُوعِ الفجرِ » (٢) .

ش - عبد الله بن راشد الزوفي أبو الضحاك المصري . روى عن : عبد الله بن أبي مرة الزوفي . روى عنه يزيد بن أبي حبيب المصري ، وخالد بن يزيد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

والزوفي نسبة إلى زَوْف ، بفتح الزاي ، وسكون الواو ، وفي آخره فاء ، وهي قبيل من حمير بن سبيل .

وعبد الله بن أبي مرة الزوفي شهد فتح مصر ، واختط بها . روى عن خارجة بن حذافة . روى عنه : عبد الله بن راشد الزوفي ، وزر بن عبد الله الزوفي ، / روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

[١-١٥٩/٢]

وخارجة بن حذافة العدوي القرشي الصحابي سكن مصر ، له هذا الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « قال أبو الوليد : العدوي » أي : قال أبو الوليد الطيالسي : خارجة بن حذافة العدوي .

قوله : « من حُمْرِ النَّعَمِ » النَّعَمُ بفتح النون واحد الأنعام ، وهي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل ، قال الفراء : هو ذكر لا يؤنث ، يقولون : هذا نعم وارد ، ويجمع على نعمان ، مثل حمل وحملان ، والأنعام يذكر ويؤنث ، والحُمْر - بضم الحاء ، وسكون الميم - جمع أحمر ، ولما كان الإبل الحُمْر أعز الأموال عند العرب ذكر ذلك

(١) في سنن أبي داود : « خرج رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عز وجل أمدمكم بصلاة ... » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر (١١٦٨) .

- عليه السلام - . وقال الخطابي : قوله : « أمدكم بصلاة » تدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام ، فيقول : ألزمتكم ، أو فرض عليكم ، أو نحو ذلك من الكلام ، وقد روي أيضاً في هذا الحديث : « إن الله قد زادكم صلاة » ومعناه الزيادة في النوافل ، وذلك أن نوافل الصلوات شفع ، لا وتر فيها ، فقيل : أمدكم بصلاة ، وزادكم بصلاة ، لم تكونوا تصلونها قبلُ على تلك الصورة والهيئة ، وهي الوتر ، وفيه دليل على أن الوتر لا يُقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول عطاء ، وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يُقضى الوتر ، وإن كان قد صلى الفجر ، وكذلك قال الأوزاعي .

قلنا : لا نُسَلِّمُ أن قوله : « أمدكم بصلاة » تدل على أنها غير لازمة ، ولئن سلّمنا فلا ينافي ذلك دلالة دليل آخر على الوجوب ، وقد جاءت أحاديث أخرى تدل على الوجوب ، فيتأكد حكم هذا الحديث بتلك الأحاديث ، فلا يكون فيه دليل على أن الوتر لا يُقضى بعد طلوع الفجر ، بل يُقضى أبداً ، على أن الحديث أعلمه ابن الجوزي في « التحقيق » بعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، وقال البخاري : لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي من (١) الصحابي ، ورواه أحمد في « مسنده » ، والدارقطني في « سننه » ، والطبراني في « معجمه » وابن عدي في « الكامل » .

* * *

٣٢٣ - باب : فيمن لم يوتر

أي : هذا باب في بيان الوعيد الذي جاء في حق من لم يوتر .

(١) كذا .

١٣٨٩ - ص - نا محمد بن المثني ، نا أبو إسحاق الطالقاني ، نا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوترَ فليسَ منّا ، الوترُ حقٌّ فمن لم يوترَ فليسَ منّا » (١) .

ش - أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني ، مولا هم الطالقاني . سمع مالك بن أنس ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإبراهيم بن موسى الفراء ، ويعقوب بن شيبة ، وغيرهم ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، توفي بمر [و] سنة خمس عشرة ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذي (٢) .

قوله : « الوتر حق » أي : واجب ثابت ، والدليل على هذا المعنى قوله : « فمن لم يوتر فليس منّا » وهذا وعيد شديد ، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض ، أو واجب ، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن ، فحيثُذ سقط ما قال الخطابي في قوله : « وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره ، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه « أن أبا محمد رجلاً من الأنصار يقول : الوتر حق ، فقال : كذب أبو محمد . روي عن النبي - عليه السلام - في عدد الصلوات الخمس » ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي ، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء » .

بيان ذلك : أن عبادة بن الصامت / إنما كذَّب الرجل في قوله كوجوب [١٥٩/٢-ب] الصلاة ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة الفرض ، وأما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدل على أنه متقدم على وجوب الحج ، ولفظة « زادكم صلاة »

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٥/٢) .

مُشْعِرَةٌ بتأخر وجوب الوتر ، وأما خبر أنس فلا يراع فيه أنه كان قبل الوجوب ، والحديث أخرجه : الحاكم أيضاً في « مستدركه » ، وصححه .
فإن قيل : في إسناده أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله ، وقد تكلم فيه البخاري ، وغيره . قلنا : قال الحاكم : هو ثقة ، وكذا وثقه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء .

١٣٩٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المَخْدَجِي . سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجبٌ ، قال المَخْدَجِي : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ ، فَأَخْبِرْتُهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سمعتُ رسولَ الله ، يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتَبَهُنَّ اللهُ تعالى على العبادِ ، فمن جاءَ بهنَّ لم يَضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً استخفافاً بحَقِّهِنَّ ، كان له عندَ اللهِ تعالى عهداً أن يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، ومن لم يَأْتِ بهنَّ فليسَ له عندَ اللهِ عهدٌ إن شاءَ عَذَبَهُ ، وإن شاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

ش - ابن محيريز هو : عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي ، والمَخْدَجِي - بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر الدال المهملة ، وقد فتحها بعضهم ، وبعدها جيم - قيل : إن هذا لقب ، وقيل : نسب إلى مخدج بطن من كنانة ، واسمه رُفِيعُ الفِلسْطِينِي ، وأبو محمد أنصاري ، اسمه مسعود بن زيد بن سُبَيْعِ النِجَارِي ، وله صحبة ، وقيل : اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار ، وكان بدرياً .

قوله : « كذب أبو محمد » أي : أخطأ ، وسماه كذباً ، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق ، ويقال : هذا الرجل

(١) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١) .

ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وقد جاء « كذب » بمعنى « أخطأ » في غير موضع ، وقد ذكرنا الجواب عن هذا .

قوله : « كان له عند الله عهد » أي : موثق ، ويجيء بمعنى اليمين ، والأمان ، والوصية ، والرعاية ، والحفاظ .

قوله : « إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » فيه دليل أن تارك الصلاة عمداً ليس حكمه حكم الكفار ، وهو حجة على من يقتل تارك الصلاة كفراً ، والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه . ورواه ابن حبان في « صحيحه » .

* * *

٣٢٤ - باب : كم الوتر

أي : هذا باب في بيان كمية الوتر .

١٣٩١ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر « أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الليل فقال بإصبعيه هكذا : مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » (١) .

ش - همام بن يحيى .

واستدل الشافعي بهذا الحديث أن الإيتار بركعة واحدة جائز ، وقال الطحاوي : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه ، وجعلوه أصلاً ، وخالفهم آخرون ، فافترقوا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات ، لا يسلم إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات ، يسلم في الاثنتين منهن ، وفي آخرهن ، وكان قول رسول الله : « الوتر ركعة من

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل (٧٤٩) ، النسائي : قيام الليل ، باب : الوتر بواحدة (٢٣٣/١) .

آخر الليل « فقد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون ركعة مع شفع قد تقدمها ، وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وترّاً للشفع المتقدم لها ، وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم : حدثنا يزيد بن سنان ، أنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الليل ؟ فقال : مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة توتر لك صلاتك » ثم أخرج الطحاوي هذا بإحدى عشر طريقاً أخرى ، كلها عن النبي - عليه السلام - ولنا أحاديث أخرى تدل على أن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب ، منها ما رواه النسائي في « سننه » بإسناده إلى عائشة ، قالت : « كان النبي - عليه السلام - لا يُسَلِّم / في ركعتي الوتر » . [٢/١٦٠-١٦١]

ومنها ما رواه الحاكم في « المستدرک » بإسناده إلى عائشة ، قالت : « كان رسول الله - عليه السلام - يوتر بثلاث لا يُسَلِّم إلا في آخرهن » وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، ولم يخرجاه . ومنها ما رواه الدارقطني ، ثم البيهقي ، عن يحيى بن زكرياء : نا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار : صلاة المغرب » . قال الدارقطني لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكرياء ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح ، وقفه على ابن مسعود ، ورفع يحيى بن زكرياء بن أبي الحواجب ، وهو ضعيف ، ورواه الثوري ، وعبد الله بن نُمير ، وغيرهما عن الأعمش ، فوقفوه . انتهى .

قلت : أخرجه النسائي من حديث ابن عمر ، قال : نا قتيبة ، عن الفضل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر ، قال : [قال] رسول الله - عليه السلام - : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل » وهذا السند على شرط الشيخين ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، - أعني : الحديث الأول - عن إسماعيل بن

مسلم المكي ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء .

ومنها ما رواه محمد بن الحسن في « موطنه » ، عن يعقوب بن إبراهيم ، أنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه قال : « ما أجزأت ركعة قط » ورواه الطبراني في « معجمه » .

ومنها ما رواه الطحاوي : حدثنا روح بن الفرج ، نا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، نا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، قال : « سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ؟ فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت ، وأحسنت » وقال الطحاوي : وعليه يُحمل حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الليل ؟ فقال : « مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة ، توتر لك ما صليت » قال : معناه صل ركعة في ثنتين قبلها ، وتتفق بذلك الأخبار .

ومنها ما رواه الطحاوي أيضاً : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، نا هشام ، عن حميد ، عن أنس ، قال : « الوتر ثلاث ركعات » قال : ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر ، لأن الوتر لا يح^(١) إما أن يكون فرضاً ، أو سنةً ، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً ، فثبت أنه ثلاث ، وإن كان سنةً فإننا لم نجد سنةً إلا ولها مثلٌ في الفرض ، والفرض لم نجد فيه وترّاً إلا المغرب ، فهو ثلاث ، فثبت أن الوتر ثلاث ، انتهى .

قلت : هذا الذي ذكره نظر جيد ، وقد ذكر الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، ومن جملة ما يُقوي قول أصحابنا أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

الثلاث، على ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، ثنا عمرو، عن الحسن، قال: « أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يُسَلَّم إلا في آخرهن ».

١٣٩٢ - ص - نا عبد الرحمن بن المبارك، نا قريش بن حيان العجلي، نا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله - عليه السلام - « الوترُ حقٌّ على كلِّ مُسلم، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمسٍ فليُفعلْ، ومن أحبَّ أن يُوترَ بثلاثٍ فليُفعلْ، ومن أحبَّ أن يُوترَ بواحدةٍ فليُفعلْ » (١).

ش - قريش بن حيان أبو بكر العجلي البصري من بكر بن وائل . روى عن الحسن البصري، وابن سيرين، وثابت البناني، وغيرهم . روى عنه: الأوزاعي، ووكيع، وعبد الرحمن بن المبارك، وغيرهم . وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة . روى له: البخاري، وأبو داود .

وبكر بن وائل بن داود الكوفي . روى عن الزهري . روى عنه : أبوه وائل بن داود ، وهشام بن عروة ، وقريش بن حيان ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : هو صالح . روى له : الجماعة إلا البخاري .

[٢/١٦٠-ب] قوله: « الوتر حق على كل مسلم » هذا صريح / في وجوب الوتر ، لأن كلمة « على » للإيجاب ، ولا سيما متعلِّقُهُ لفظ « الحق » الذي بمعنى الثابت ، ولا ينفي الوجوب مع هذا إلا مكابر معاند .

وأما الجواب عن التخيير بين الخمس ، والثلاث ، والواحدة ، فكان قبل استمرار الثلاث ، وقال الطحاوي : وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله - عليه السلام - على خلاف ذلك ، فأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه ، فدلَّ إجماعهم على نسخ ما تقدمه من قول رسول الله ، لأن الله لم يكن ليجمعهم على ضلال . والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقد وقفه بعضهم ، ولم يرفعوا إلى رسول الله ، ولكن هؤلاء

(١) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري (٢٣٨/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠) .

الثلاثة أخرجوه مرفوعاً ، كما ذكرنا من رواية بكر بن وائل ، عن الزهري ، وتابعه على رفعه الأوزاعي ، وسفيان بن حسين ، ومحمد بن أبي حفصة ، وغيرهم . ورواه أحمد أيضاً في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرک » ، وقال : على شرطهما .

* * *

٣٢٥ - باب : ما يقرأ في الوتر

أي : هذا باب في بيان ما يقرأ في الوتر .

١٣٩٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبارح ، ونا إبراهيم ابن موسى ، نا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش ، عن طلحة ، وزبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال : « كان رسولُ الله يُوتر : بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وقل للذين كفروا ، والله الواحدُ الصمدُ » (١) .

ش - أبو حفص الأبار هو : عمر بن عبد الرحمن ، وقد مر عن قريب . ومحمد بن أنس القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب ، يكنى أبا أنس . سمع عاصم بن كليب ، وسليمان الأعمش ، ومطرف بن طريف ، وغيرهم . سمع منه : إبراهيم بن موسى الرازي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صحيح الحديث . روى له : أبو داود . وطلحة بن مصرف الكوفي ، وزبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب بن جُحْدَب أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي . سمع : أبا وائل ، وأبا الأحوص ، والشعبي ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وعمرو بن قيس ، ومسعر بن كدام ، وشعبة ، وغيرهم ، قال يحيى القطان : هو ثبت ، وقال أبو حاتم : ثقة ، مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . روى له : الجماعة .

(١) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب (٢٣٥/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١) .

قوله : « وقل للذين كفروا » أراد به : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وأراد بقوله : « والله الواحد الصمد » ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يدل على ذلك رواية النسائي ، وابن ماجه ، وفي روايتهما ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وقال الطحاوي : نا أبو بكر ، نا أبو المطرف بن أبي الوزير ، نا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه أنه صلى مع النبي - عليه السلام - الوتر فقراً في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلما فرغ قال : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ثم يمد صوته بالثالثة .

حدثنا ابن نصر ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن زبيد فذكر مثله بإسناده . حدثنا ابن أبي داود ، نا أحمد بن يونس ، نا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله بإسناده غير أنه قال : وفي الثانية : قل للذين كفروا وفي الثالثة : الله الواحد الصمد - فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

١٣٩٤ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب ، نا محمد بن سلمة ، نا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان يوتر رسول الله ؟ فذكر معناه قال : وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين (١) .

ش - محمد بن سلمة الباهلي الحاراني ، وخصيف بن عبد الرحمن الحاراني .

وعبد العزيز بن جريج المكي القرشي مولاهم ، والد عبد الملك . روى عن عائشة أم المؤمنين ، وسعيد بن جبير . روى عنه : ابنه عبد الملك ، وخصيف بن عبد الرحمن . قال البخاري : لا يتابع في حديثه . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر (٤٦٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣) .

والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث
حسن غريب .

* * *

٣٢٦ - باب : القنوت في الوتر

أي : هذا باب في بيان القنوت في الوتر .

١٣٩٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد . وأحمد بن جَوَّاس الحنفيُّ قالَا : حدثنا
أبو الأَحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم / ، عن أبي الحَوَّراء ،
قال أبو داود : أبو الحَوَّراء : ربيعة بن شَيَّان ^(١) ، قال : قال الحسن بن عليٍّ :
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ - قَالَ ابْنُ
جَوَّاسٍ : فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ! وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ ! وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ! وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ ! وَفَنِّي شَرًّا مَا
قَضَيْتَ ! إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ^(٢) .
تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » ^(٣) .

ش - أحمد بن جَوَّاس الحنفي : قد ذكر مرةً ، وجَوَّاس - بفتح الجيم
وتشديد الواو ، وفي آخره سين مهملة - وأبو الأَحوص : سلام بن
سُلَيْم ، وأبو إسحاق : السبيعي .

وَبُرَيْدٌ - بضم الباء الموحدة وفتح الراء - ابن أبي مريم : السلولي
البصري ، واسم أبي مريم : مالك بن ربيعة . سمع : أباه ، وأنس بن
مالك ، وأبا الحَوَّراء . روى عنه : ابنه : يحيى ، وأبو إسحاق ، وابنه :
يونس ، وشعبة ، وغيرهم ، قال ابن معين : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم :
صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

-
- (١) هذا النص ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .
(٢) في سنن أبي داود زيادة : « ولا يعز من عادت » بعد قوله : « ... واليت » .
(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) ،
النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الدعاء في الوتر (٢٤٨/٣) ، ابن ماجه :
كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨) .

وأبو الحوراء - ممدود - وهو بفتح الحاء المهملة ، وسكون الواو ، وبعدها راء مهملة ، اسمه : ربيعة بن شيبان البصري . سمع : الحسن بن علي بن أبي طالب . روى عنه : بريد بن أبي مريم ، وثابت بن عمارة الحنفي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « فيمن هديت » أي : فيمن هديتهم ، وحذف المفعول كثير في الكلام ، وكذلك حذف في « توليت » و « أعطيت » .

قوله : « وقني » أي : احفظني « شرّ ما قضيته » .

قوله : « وإنه » أي : إن الشأن .

قوله : « من واليت » فاعل « لا يذلُّ » أي : من واليته بمعنى : لا يذل من كنت له ولياً حافظاً وناصرًا .

قوله : « تباركت » أي : تعاضمت .

قوله : « ربنا » أي : يا ربنا ، وحرف النداء محذوف .

واستدل أصحابنا بهذا الحديث أن المستحب للقانت في الوتر : أن يقنت بهذا الدعاء ، ونصّ عليه - أيضاً - صاحب « الهداية » و « المحيط » . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، ولا نعرف عن النبي - عليه السلام - في القنوت شيئاً أحسن من هذا . ورواه أحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه ، والحاكم في « المستدرک » في « كتاب الفضائل » وسكت عنه . ورواه البيهقي في « سننه » . ورواه في رواية بعد « واليت » : « ولا يعزُّ من عادت » وزاد النسائي في رواية : « تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي » . وقال النووي في « الخلاصة » : وإسنادهما صحيح أو حسن . ورواه إسحاق بن راهويه ، والدارمي ، والبزار في مسانيدهم ، قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي - عليه السلام - إلا الحسن بن علي - رضي الله عنهما - .

١٣٩٦ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا أبو إسحاق بإسناده ومعناه قال في آخره : قال : هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر : « أقولهن في الوتر » (١) .

ش - زهير : ابن معاوية ، وأبو إسحاق : السبيعي .

قوله : « بإسناده ومعناه » أي : بإسناد الحديث ومعناه المذكور .

١٣٩٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - عليه السلام - كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعودُ برضاك من سخطك ، وبمعاذاتك من عقوبتك ، وأعودُ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة . وهشام بن عمرو الفزاري : روى عن : عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . روى عنه : حماد بن سلمة ، قال أحمد : هو من الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ قديم ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام : بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، أدرك عصر النبي - عليه السلام - سمع : أباه ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف . روى عنه : ابنه : أبو بكر ، وهشام بن عمرو الفزاري ، والشعبي ، قال أحمد بن عبد الله : هو تابعي ثقة ، مات أبوه : الحارث في طاعون عمّواس بالشام سنة ثمان عشرة ، فخلف

(١) انظر : التخريج المتقدم .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء الوتر (٣٥٦٦) ، النسائي : كتاب

الوتر ، باب : الدعاء في الوتر (٢٤٨/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ،

باب : ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩) .

[١٦١/ب] / عمر بن الخطاب على امرأته ، وكان عبد الرحمن في حجر عمر ، وكان عبد الرحمن شهد الجمل مع عائشة ، وتوفي في خلافة معاوية .
روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « وأعوذ بك منك » أي : أستعيذ بك من عذابك ، أو ألتجئ إليك من سخطك .

قوله : « لا أحصي ثناء عليك » أي : لا أقدر على إحصاء الثناء عليك .
والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .
واستدل لنا ابن الجوزي في « التحقيق » بهذا الحديث على وجوب القنوت في السنّة كلها ؛ فكأنه بناه على أن « كان » يقتضي الدوام .

ص - قال أبو داود : هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحمّادٍ ، وبلغني عن يحيى بن معينٍ أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

ش - أي : هشام بن عمرو الفزاري أقدم شيخ لحماد بن سلمة . وقال البخاري : قال أبو العباس : قيل لأبي جعفر الدارمي : روى عن هذا الشيخ غير حماد ؟ فقال : لا أعلم ؛ وليس لحماد عنه إلا هذا .

قلت : أبو جعفر الدارمي هو أحمد بن سعيد شيخ البخاري ، ومسلم ، وأبو العباس : محمد بن إسحاق السراج .

ص - قال أبو داود : روى عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - عليه السلام - قنت - يعني : في الوتر قبل الركوع - .

ش - هذا الحديث الذي ذكره أبو داود معلّقاً طرف من حديث قد أخرجه النسائي في « سننه » بطوله ، وقال النسائي ، وابن ماجه : نا علي بن ميمون الرقي : نا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، « أن رسول الله - عليه السلام - كان يوتر فيقنت قبل الركوع » . انتهى لابن

ماجه ، ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويقنت قبل الركوع . انتهى . ورواه في « سننه الكبرى » : فإذا فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » - ثلاث مرات - يُطيل في آخرهن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زييد اليامي ، فلم يقل فيه « ويقنت قبل الركوع » .

قلت : وبهذا الحديث استدلل أصحابنا أن القنوت محلّه [قبل] الركوع .

قلت : « (١) وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر -رضي الله عنهم - .

أما حديث ابن مسعود : فما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » والدارقطني في « سننه » عن أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : « أن النبي - عليه السلام - قنت في الوتر قبل الركوع » .

وأما حديث ابن عباس : فما رواه الحافظ أبو نعيم في كتابه « الحلية » عن عطاء بن مسلم : ثنا العلاء بن المسيّب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس قال : أوتر النبي - عليه السلام - بثلاث فقنت فيها قبل الركوع .

وأما حديث ابن عمر : فما رواه الطبراني في « معجمه الوسط » : حدثنا محمود بن محمد المروزي : نا سهل بن العباس الترمذي : نا سعيد ابن سالم القداح ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع . قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا سعيد بن سالم . ومن الآثار : ما رواه الطبراني في « معجمه » : نا فضل بن محمد الملطي : نا أبو نعيم : نا أبو العُميس : حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : كان

(١) انظر : نصب الراية (٢/١٢٣ : ١٢٥) .

عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة ، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع . وفي لفظ : كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة . ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة في « مُصنّفه » : نا يزيد ابن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي - عليه السلام - كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع (١) .

ص - وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ - أَيْضًا - عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِثْلَهُ .

ش - أي : الحديث المذكور . وَزَيْدٌ : ابن الحارث الياامي ، وقد مرّ ذكره عن قريب . وأخرج البيهقي هذه الرواية - أيضًا - وصرّح فيها بذكر القنوت قبل الركوع .

قوله : « مثله » أي : مثل الحديث المذكور الذي فيه التصريح بأن القنوت قبل الركوع .

ص - وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ / زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

[١٦٢/٢]

ش - هذا تعليق آخر بإسناد فيه التصريح بالقنوت قبل الركوع .

ص - قال أبو داود : وحديث سعيد ، عن قتادة ، رواه يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَنُوتَ ، وَلَا ذَكَرَ أَبِيٍّ (٢) .

ش - أي : حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . رواه يزيد بن

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « وَلَا ذَكَرَ أَبِيَّا » وسيذكر المصنف أنها نسخة .

زُرَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ .

قوله : « وَلَا ذُكْرَ أَبِي » برفع « أَبِي » في بعض النسخ على إسناد الفعل المجهول إليه ، أي : ولا ذكر في هذه الرواية : أبي بن كعب . وفي بعض النسخ : « وَلَا ذَكَرَ أَبِيَا » بالنصب على المفعولية .

ص - وكذلك رواه عبد الأعلى ، ومحمد بن بشر العبدي ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث : عبد الأعلى بن عبد الأعلى .

قوله : « وسماعه » أي : سماع محمد بن بشر كان بالكوفة مع عيسى ابن يونس ، كلاهما روي عن سعيد بن أبي عروبة ، وكذلك عبد الأعلى من جملة من روى عن سعيد بن أبي عروبة .

ص - وقد رواه - أيضاً - هشام الدستوائي ، وشعبة ، عن قتادة ، لم يذكروا القنوت .

ش - أي : قد روى هذا الحديث - أيضاً - هشام الدستوائي ، وشعبة ابن الحجاج ، عن قتادة ، وكلهم لم يذكروا فيه القنوت .

ص - وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش ، وشعبة ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وجريز بن حازم - كلهم - ، عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، فإنه قال في حديثه : وأنه قنت قبل الركوع ، وليس هو بالمشهور من حديث حفص ، يخاف (١) أن يكون عن حفص ، عن غير مسعر .

ش - العجب من أبي داود كيف يقول : « لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص ، عن مسعر ، عن زبيد » ؟ وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، ثم

(١) في سنن أبي داود : « نخاف » .

قال : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث - أيضاً - عن فطر ، عن زبيد إلى آخره ، وقد رواه النسائي ، وابن ماجه - كما ذكرنا - وفي إسناد حديثهما : ابن ميمون ، وثقه النسائي ، وأبو حاتم ، ومخلد وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، وأخرج له الشيخان ، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه ، فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وأما عيسى بن يونس : فقال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : بخ بخ ، ثقة مأمون ، وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، ولا سيما جاء له شاهد وهو ما ذكرناه ، فافهم .

ص - قال أبو داود : ويروى أن أبا كان يقنتُ في النصف من رمضان^(١) .

ش - ذكره أبو داود مُعلِّقاً ، ثم ذكره بإسناده وبيّن فيه أن النصف هو النصف الأخير من رمضان على ما يذكره الآن .

١٣٩٨ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا محمد بن بكر : أنا هشام ، عن محمد ، عن بعض أصحابه أن أبا بن كعب أمهم - يعني : في رمضان - فكان يقنتُ في النصف الأخير^(٢) من رمضان^(٣) .

ش - محمد بن بكر : ابن عثمان البصري ، وهشام : ابن حسان ، ومحمد : ابن سيرين . وهذا فيه شيثان ؛ الأول : أن فيه مجهولاً ، والثاني : أنه فعلُ صحابيٍّ .

١٣٩٩ - ص - نا شعاعُ بن مُخلد : نا هشيم : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبا بن كعب ، فكان يُصليُّ لهم عشرين ليلةً ، ولا يقنتُ بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشرُ الأواخرُ تخلف فصلّي في بيته ، فكانوا يقولون : أبق أبا^(٤) .

ش - هشيم : ابن بشير . والحسن : البصري . وهذا الحديث فيه

(١) في سنن أبي داود : « من شهر رمضان » .

(٢) في سنن أبي داود : « الآخر » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) تفرد به أبو داود .

شيئان؛ الأول : أن فيه انقطاعاً ؛ فإن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب ؛ لأنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، أو في أول المحرم سنة أربع وعشرين ، والثاني : أنه فعل صحابي . وقال النووي في « الخلاصة » : الطريقان ضعيفان .
قلت : أراد بهما الأول والثاني .

/ ص - قال أبو داود : هذا يدلُّ على أن الذي ذُكرَ في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي ، أن النبي - عليه السلام - قنَّت في الوتر .

ش - هذا غيرُ مُسلمٍ من أبي داود ؛ لأن الحديث الذي ذكر في القنوت إسناده صحيح على ما بيناه ، وكيف يقال فيه : ليس بشيء ؟ والحديثان اللذان أشار إليهما ضعيفان ، فكيف يدلان على ضعف الحديث القوي ؟ وهذا المقدار عجيبٌ منه ؛ ولكنَّ الرجلَ له هفوةٌ ، والجوادُ له كبوةٌ ، ونقل بعضهم هذا الكلام من أبي داود ثم قال : وهو مُنازَع في ذلك .

* * *

٣٢٧ - بَابُ : فِي الدُّعَاءِ فِي (١) الْوَتْرِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء في الوتر . وفي بعض النسخ : « باب الدعاء بعد الوتر » وهو أصح .

١٤٠٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن أبي عبيدة : نا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الإيامي ، عن ذرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسولُ الله إذا سلَّم في الوترِ قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » (٢) .

ش - محمد بن أبي عبيدة : ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، واسم أبي عبيدة : عبد الملك الكوفي المسعودي الهذلي . سمع :

(١) في سنن أبي داود : « بعد » .

(٢) النسائي : كتاب الوتر ، باب : القراءة في الوتر (٣/٢٤٥) .

أباه . روى عنه : ابنا أبي شيبة ، وأبو كريب ، ومحمد بن الحسن بن إشكاب ، قال ابن معين : ثقة . مات سنة خمس ومائتين . روى له : الجماعة إلا الترمذي .

وأبوه : أبو عبيدة عبد الملك بن معن الكوفي . روى عن : الأعمش . روى عنه : ابنه : محمد ، وابن المبارك ، قال ابن معين : ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .
وطلحة : ابن مصرف الإيامي الهمداني ، وذّرّ : ابن عبد الله الهمداني .

قوله : « سبحان الملك القدوس » سبحان : علم للتسبيح كعثمان علم للرجل ، وانتصابه على المصدر بفعل مضمر ؛ كأنه قال : أبرئ الله من السوء براءةً ؛ وأصل التَّسْبِيح : التنزيه ، والتقديس والتبرئة من النقائص . والقدُّوس : فُعُول ، ومعناه الظاهر : المنزّه عن العيوب والنقائص ، وهذا (١) البناء للمبالغة ، وقد تفتح القاف ؛ وليس بالكثير ، وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى . والحديث : أخرجه النسائي .

١٤٠١ - نا محمد بن عوف : نا عثمان بن سعيد ، عن أبي غسان محمد ابن مطرف المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال النبي - عليه السلام - : « من نامَ عن وتره أو نسيه فليصِّله إذا ذكره » (٢) .

ش - عثمان بن سعيد : الحمصي ، وأبو سعيد : الخدري .

وهذا الحديث - أيضاً - يدل على وجوب الوتر ؛ لأنه - عليه السلام - أمر بقضائه إذا نام عنه أو نسيه ، ولا يؤمر إلا بقضاء الواجب ؛ وهو حجة على الشافعي في قوله : « الوتر لا يقضى » . وقال صاحب « المحيط » : ولو فاته الوتر يقضي ؛ خلافاً للشافعي ، أما عنده فلأنه واجب ، وأما

(١) في الأصل : « وهذه » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر (٤٦٥) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨) .

عندهما : فلقوله - عليه السلام - « من نام عن وتره » الحديث .
 والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه . وأخرجه الترمذي - أيضاً -
 مرسلأ ، وقال : وهذا أصح من الحديث الأول ، ثم قال : وقد ذهب
 بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا : يوتر الرجل إذا ذكر
 وإن كان بعد ما طلعت الشمس . وبه يقول سفيان الثوري .

* * *

٣٢٨ - بَابُ : فِي الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

أي : هذا باب في بيان الوتر قبل النوم .

١٤٠٢ - ص - نا ابن المثنى : نا أبو داود : نا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن
 أبي سعيد - من أزد شنوءة - عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
 لا أدعهنَّ في سفر ولا حضر : ركعتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ،
 ولا أنام^(١) إلا على وتر^(٢) .

ش - محمد : ابن المثنى ، وأبو داود : الطيالسي . وأبو سعيد :
 الأزدي ، من أزد شنوءة . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : قتادة ،
 حديثه في البصريين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
 قوله : « أوصاني خليلي » المرادُ به : جبريل - عليه السلام - (٣) ، ولا
 يُخالف قوله - عليه السلام - « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً » لأن
 الممتنع : أن يتخذ النبي - عليه السلام - غيره خليلاً ، ولا يمتنع اتخاذ

(١) في سنن أبي داود : « وأن لا أنام » .

(٢) البخاري : كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨) ،
 مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان
 .(٧٢١)

(٣) كذا ، والقائل « أوصاني » هو أبو هريرة ، وهذا يقتضي أن الموصي هو النبي

ﷺ .

الصحابي وغيره النبي - عليه السلام - خليلاً . وفي هذا الحديث الحثُّ على ركعتي الضحى ، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يَسْتَيْقِظَ آخر الليل . وقد أخرجه البخاري ، ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة . وأخرجه / مسلم من حديث أبي رافع الصائغ ، عن أبي هريرة ؛ وليس في حديثهما : « في سفرٍ ولا حضرٍ » . [1-113/2]

١٤٠٣ - ص - نا عبد الوهاب بن نجدة : نا أبو اليمان ، عن صفوان بن عمرو ، عن أبي إدريس السَّكُونِي ، عن جُبَيْر بن نفيِر ، عن أبي الدرداء : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لِشَيْءٍ : أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ ، وَتَسْبِيحَةِ (١) الضُّحَى فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ (٢) (٣) .

ش - أبو اليمان : الحكم بن نافع البهراني الحمصي ، مولى امرأة من بهراء يُقال لها : أم سلمة . روى عن : حريز بن عثمان الرحبي ، وصفوان بن عمرو ، وأرطاة بن المنذر وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم . توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه (٤) .

وصفوان بن عمرو : السكسكي الحمصي . وأبو إدريس السَّكُونِي -بفتح السين - ، روى عن : جُبَيْر بن نفيِر . روى عنه : صفوان بن عمرو . روى له : أبو داود .

قوله : « لا أدعهنَّ » أي : لا أتركهنَّ .

قوله : « وتسيحة الضحى » أي : صلاة الضحى . والحديث أخرجه : مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أبي الدرداء بنحوه ؛ وليس فيه « في الحضر والسفر » .

(١) في سنن أبي داود : « وبسبحة » .

(٢) في سنن أبي داود : « في الحضر والسفر » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٤٨/٧) .

١٤٠٤ - ص - نا محمد بن أحمد بن [أبي] خلف : نا أبو زكرياء
السَّيْلِحِيَّيْنِ : نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن
أبي قتادة أن النبيَّ - عليه السلام - قال لأبي بكر : « متى تُوترُ ؟ » قال : أُوترُ
من أول الليل ، وقال لعمرُ : « متى تُوترُ ؟ » قال : آخر الليل ، قال لأبي بكر (١) :
« أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ » (٢) وقال لعمرُ : « أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ » (٣) .

ش - أبو زكرياء : يحيى بن إسحاق السَّيْلِحِيَّيْنِ ، قد مرَّ مرَّةً ، وثابت :
البناني ، وأبو قتادة : الحارث بن ربيعي .

قوله : « أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ » وفي نسخة صحيحة : « بِالْحَزْمِ » ؛ الحزْمُ :
ضَبَّطَ الرَّجُلُ أَمْرَهُ وَالْحَذَرَ مِنْ فَوَاتِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : حَزَمْتُ الشَّيْءَ أَي :
شَدَّدْتُهُ .

قوله : « أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ » لأن الوثوق بالانتباه آخر الليل من القوة . وبه
استدل أصحابنا : أن الرجل يُستحب له أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل إن
وثق بالانتباه ، وإلا فالأفضل : أن يوتر قبل النوم .

* * *

٣٢٩ - بَابُ : وَقْتُ الْوَتْرِ

أي : هذا باب في بيان وقت الوتر .

١٤٠٥ - ص - نا أحمد بن يونس : نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ،
عن مسلم ، عن مَسْرُوقٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَائِشَةَ : مَتَى كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ؟
قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ، أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ ؛ وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ
حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) في سنن أبي داود : « بالحزم » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) البخاري : كتاب الوتر ، باب : ساعات الوتر (٩٩٦) ، مسلم : كتاب صلاة =

ش - أبو بكر بن عياش : ابن سالم الأسدي ، قيل : اسمه : محمد ،
وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل غير ذلك ؛ وقد ذكرناه .
ومُسَلِّم : ابن عمران البطين الكوفي ، ومسروق : ابن الأجدع .

قوله : « كل ذلك » مبتدأ ، وخبره : قوله : « قد فعل » أي : قد فعله .
وقوله : « أوتر أول الليل » إلى آخره ، بيان لقوله « كل ذلك قد فعل » ؛
والمراد من « أول الليل » : بعد صلاة العشاء الآخرة ، وقد علم من ذلك :
أن وقت الوتر : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ؛ ففعله - عليه
السلام - أول الليل وأوسطه بيان للجواز ، وتأخيرها إلى آخر الليل تنبيه على
الأفضل لمن يثق بالانتباه ، وكان بعض السلف يوترون أول الليل ، منهم :
أبو بكر ، وعثمان ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وبعضهم يوترون
آخر الليل ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن
مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم من التابعين .
وأما أمره - عليه السلام - لأبي هريرة قبل النوم بالوتر : فهو اختيار منه له
حين خشي أن يستولي عليه النوم ، فأمره بالأخذ بالثقة ، والترغيب في
الوتر من آخر الليل هو لمن قوي عليه ، ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه .
والحديث : أخرجه الجماعة .

١٤٠٦ - ص - نا هارون بن معروف : نا ابن أبي زائدة : حدثنني عبيد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « بادروا
الصبح بالوتر » (١) .

ش - زكرياء : ابن أبي زائدة ، وعبيد الله بن عمر العمري .
قوله : « بادروا » أي : سارعوا ؛ والمعنى : أوتروا قبل أن تصبحوا .

= المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل (٧٤٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ،
باب : الوتر أول الليل (٤٥٧) ، النسائي : كتاب الوتر ، باب : الوتر
(٢٣٠/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر آخر
الليل (١١٨٥) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٧) .

وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهذا الحديث -أيضاً - يدل على وجوب الوتر ؛ لأن الأمر بالمبادرة به لأجل خوف فواته / عن وقت الأداء ؛ وذا من أمارات الوجوب ، والاستدلال به في أنه لا [ب/١٦٣-٢]

يُقضى بعد خروج وقته باطل يُعرف بالتأمل .

١٤٠٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله -عليه السلام - قالت : رُبِّمَا أوترَ أولَ الليل ، وربما أوترَ من آخره ، قلتُ : كيف كانت قراءته ؟ كان يُسرُّ بالقراءة أم يَجْهرُ ؟ قالت : كُلُّ ذلك كان يفعلُ ، ربما أسرَّ وربما جهرَ ، وربما اغتسلَ فنامَ ، وربما توضأَ فنامَ .

قال (١) غير قُتبية : تعني : في الجنابة (٢) .

ش - يُستفادُ من الحديث : أن الوتر يجوز في أول الليل وآخره ، وأنه مخير بين الجهر بالقراءة فيه وبين إخفائها ، وأنه إذا جامع أهله إن اشتهى اغتسل ونام ، وإن اشتهى توضأ ونام ، كل ذلك جائز تيسيراً للعباد .

قوله : « تعني : في الجنابة » أي : تعني عائشة بقولها : « وربما توضأ فنام » في الجنابة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي وفي حديثهما : « فقلتُ : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً » .

١٤٠٨ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا يحيى ، عن عبید الله : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « اجعلوا آخرَ صلَاتِكُمْ بالليلِ وترًا » (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : قال غير ... » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب ... (٣٠٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب قراءة الليل (٤٤٩) .

(٣) البخاري : كتاب الوتر ، باب : يجعل آخر صلته وترًا ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل (٧٧٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧) .

ش - يحيى : القطان ، وعُيِّد الله : ابن عمر بن حفص .
 وهذا الأمر للاستحباب ؛ فيستحب للرجل أن يُوتر آخر الليل إن وثق
 بالانتباه ، وأن يجعله آخر جميع صلاته . وأما ما روي عنه - عليه
 السلام - أنه كان يُداوم على ركعتين بعد الوتر ، ويجعلهما آخر صلاة
 الليل ، فالمراد منه : بيان الجواز ، وقد تكلمنا في هذا المقام مُستوفى .

* * *

٣٣٠ - بَابُ : فِي نَقْضِ الْوَتْرِ

أي : هذا بابٌ في بيان نقض الوتر .

١٤٠٩ - ص - نا مسدد : نا مُلازمُ بن عمرو : نا عبدُ الله بن بدر ، عن
 قيس بن طلق قال : زارنا طلقُ بنُ عليٍّ في يومٍ من رمضانَ وأمسى عندنا
 وأفطر ، ثم قامَ بنا تلكَ الليلةَ ، وأوترَ بنا ، ثم انحدرَ إلى مسجده فصلَّى
 بأصحابه حتى إذا بقيَ الوترُ قدمَ رجلاً فقال : أوترَ بأصحابك ؛ فإني سمعتُ
 رسولَ الله يقولُ : « لا وترانَ في ليلةٍ » (١) .

ش - مُلازمُ بن عمرو : الحنفيُّ اليماميُّ ، وعبدُ الله بن بدر : ابنُ عميرة
 الحنفيُّ ، وقيسُ بن طلق : ابنُ عليِّ الحنفيُّ ، وطلقُ بن علي : ابنُ المنذر
 الحنفيُّ الصحابيُّ .

ويُستفادُ من الحديثِ فوائدٌ ؛ الأولى : جواز قيام التراويح بالجماعة ؛
 لأن قوله : ثم قام بنا تلك الليلة : هي صلاة التراويح . الثانية : جواز
 صلاة الوتر بالجماعة ؛ ولكن في رمضان ، وقال صاحب « الهداية » :
 ولا يُصلَّى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان ، عليه إجماع المسلمين .

الثالثة : يُفهمُ منه جواز الإمامة في التراويح في موضعين ؛ ولكن ذكر
 أصحابنا أنه إذا صلى في كل موضع علي الكمال لا يجوز ، وقال صاحب
 « المحيط » : إمام يُصلِّي التراويح في مسجدين في كل مسجد علي الكمال

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : لا وتران في ليلة (٤٧٠) ، النسائي : كتاب
 قيام الليل ، باب : النهي عن وترين في ليلة (٢٢٩/٣) .

لا يجوز ؛ لأن السُّنَّة لا تتكرر في وقت واحد ، وغير الإمام لو صلى التراويح في مسجدين لا بأس به ؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يُصلي السُّنَّة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها جاز .

قلت : فعلى هذا يحتمل أن تكون إمامة طلق بن علي في أحد الموضوعين لا على وجه الكمال ؛ ولئن سلمنا فهو فعل صحابي ؛ على أن الحديث معلول بقيس بن طلق ؛ فإنه قد ضعفه غير واحد .

الرابعة : يفهم منه أن الرجل إذا صلى الوتر مرة لا يجوز له أن ينقض هذا ويصلي ثانية ، وترجمة الباب في هذه الصورة .

وقال الترمذي - بعد أن روى بإسناده عن طلق بن علي قال : سمعتُ رسول الله يقولُ : « لا وتران في ليلة » - : هذا حديث حسن غريب ، واختلف أهل العلم في الذي يُوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره ؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا : يُضيف إليها ركعةً ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ؛ لأنه لا وتران في ليلة ، وهو الذي ذهب إليه إسحاق ، وقال بعض أهل العلم - من أصحاب النبي عليه السلام - وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدعُ وتره على ما كان ؛ وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد / وهذا أصح ؛ لأنه قد روي من غير وجه [١٦٤/٢] أن النبي - عليه السلام - قد صلى بعد الوتر . انتهى .

وقال في « مختصر السنن » : قوله : « لا وتران في ليلة » معناه : أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يُعيد الوتر .

واختلف العلماء فيمن أوتر ثم نام ، ثم قام فصلى ، هل يجعلُ آخر صلاته وترًا ؟ فكان عبد الله بن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعةً واحدةً ابتداءً قيامه ، أضافها إلى وتره ينقضه بها ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر بواحدة . وروى ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود . وكان طائفة لا ترى نقض الوتر . ويروى ذلك عن : أبي بكر ، وعمار وغيرهما ، وقالت

عائشة في الذي ينقض وتره : هذا يلعبُ بوتره . وقال الشعبي : أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض .

قلت : روى ابن أبي شيبة : نا وكيع ، عن أبي حمزة ، عن ابن عياش ، وعائذ بن عمرو ، قالا : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله .

ونا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره فقالت : إنما أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض .

* * *

٣٣١ - بَابُ : الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان قراءة القنوت في الصلوات .

١٤١٠ - ص - نا داود بن أمية : نا معاذ - يعني : ابن هشام - : حدثني

أبي ، عن يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن : نا أبو هريرة قال : والله لأقربن بكم^(١) صلاة رسول الله - عليه السلام - . قال : فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين^(٢) .

ش - « لأقربن » - بالباء الموحدة ؛ وفي نسخة صحيحة : « لأقرئن » من القراءة ، وفي رواية الطحاوي : قال أبو هريرة : لأرينكم صلاة رسول الله . وأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي . وكل ما جاء من القنوت في الصلوات الفرض قد نسخ .

وقال الطحاوي : حدثنا ابن أبي داود : نا المقدمي : نا أبو معشر : نا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : قنت

(١) في سنن أبي داود : « لكم » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : حدثنا معاذ بن فضالة (٧٩٧) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : النهي عن وترين في ليلة (٢٢٩/٢) .

رسول الله شهراً يدَعُو على عَصِيَّةٍ وذكوان ، فلها ظهر عليهم ترك القنوت ، وكان ابن مسعود لا يَقْنَتُ في صلاة ، ثم قال : فهذا ابن مسعود يُخْبِرُ أَنَّ قنوتَ رسول الله الذي كان إنما كان من أجل من كان يدَعُو عليه ، وأنه قد كان ترك ذلك فصارَ القنوتُ منسوخاً ، فلم يكن هو من بعد رسول الله يَقْنَتُ ، وكان أحدُ مَنْ رَوَى - أيضاً - عن رسول الله عبد الله بن عمر ، ثم أخبرهم أن الله - عز وجل - نسخ ذلك حين أنزلَ على رسول الله -عليه السلام - ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً - أيضاً - فلم يكن هو يَقْنَتُ بعد رسول الله ، وكان يُنْكِرُ على مَنْ كان يَقْنَتُ ، وكان أحد من روي عنه القنوت عن رسول الله - عليه السلام - : عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأخبر في حديثه بأن ما كان يَقْنَتُ به رسول الله دعاء على من كان يدَعُو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ﴾ الآية ، ففي ذلك - أيضاً - وجوب ترك القنوت في الفجر .

فإن قيل : قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يَقْنَتُ في الصباح بعد النبي -عليه السلام - ، فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت ؟ وكذا أنكروا البيهقي ذلك ، فبسط فيه كلاماً في كتاب « المعرفة » فقال : وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ؛ لأنها نزلت في أحد ، وكان أبو هريرة يَقْنَتُ في حياته - عليه السلام - وبعد وفاته ؟ قلنا : يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله وقنوته إلى أن مات ؛ لأن الحججة لم تثبت عنده بخلاف ذلك ، ألا ترى أن عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر لما علما بنزول هذه الآية ، وعلماً كونها ناسخةً لما كان رسول الله يفعل تركا القنوت .

١٤١١ - ص - نا أبو الوليد ، ومسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر ح ،

(١) سورة آل عمران : (١٢٨) .

ونا ابن معاذ : نا أبي قالوا كلهم : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، أن النبي - عليه السلام - كان يقنت في صلاة الصبح . [١٦٤/٢] زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب (١) .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ (٢) بن حسان البصري ، والبراء : ابن عازب . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي مشتملاً على الصلاتين . ومذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق : القنوت في الصبح ، وأن محلّه بعد الركوع . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : لا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع . وقد قلنا : إن أحاديث القنوت في الفرائض منسوخة . ومن أحاديث الشافعي ومن معه : ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله - عليه السلام - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في « سننه » ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » ، ولفظه عن الربيع بن أنس : قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقت رسول الله شهراً يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال : فزجره أنس وقال : ما زال رسول الله - عليه السلام - يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . قال إسحاق : وقوله « ثم تركه » يعني : ترك تسمية القوم في الدعاء . انتهى .

ورواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب « الأربعين » له ، وفي « الخلاصة » للنووي : صححه الحاكم في كتاب « المستدرک » فليراجع ! وقال : حديث صحيح . ورواه كلهم ثقات ، وعن الحاكم : رواه البيهقي في « المعرفة » بسنده ومثنته وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها في « السنن » .

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : القنوت في الفجر (٤٠١) ، النسائي : كتاب افتتاح الصلاة ، باب : القنوت في صلاة المغرب (٢٠٢/٢) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

وقال صاحب : « التنقيح على التحقيق » : هذا الحديث أجود أحاديثهم ، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي ، وله طرق في كتاب « القنوت » لأبي موسى المدني ، قال : وإن صحَّ فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل ، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة ؛ فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾ (١) ، وقال : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ (٢) قال (٣) : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٦) ، وقال : ﴿ كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ (٧) . وفي الحديث : « أفضل الصلاة : طول القنوت » . انتهى . وضعفه ابن الجوزي في كتاب « التحقيق » ، وفي « العلل المتناهية » فقال : هذا حديث لا يصح ؛ فإن أبا جعفر الرازي اسمه : عيسى بن ماهان ؛ قال ابن المدني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمنكير عن المشاهير . انتهى .

ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » : وسكت عنه ؛ إلا أنه قال : وهو معارض بما روي عن أنس أنه - عليه السلام - إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه . انتهى .

قلت (٨) : ويُعارضُ بما رواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز : نا شيبان بن فروخ : نا غالب بن فرقد الطحان قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة . انتهى .

(١) سورة النحل : (١٢٠) .

(٢) كذا بدون « واو » .

(٣) سورة الأحزاب : (٣١) .

(٤) سورة آل عمران : (٤٣) .

(٥) سورة البقرة : (١١٦) .

(٦) القائل هو الحافظ الزيلعي كما في نصب الراية .

وروى محمد بن الحسن في كتابه « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي قال : لم يرُ النبيُّ - عليه السلام - قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام ، منها : ما هو مطلق وأن رسول الله - عليه السلام - قنت ؛ وهذا لا نزاع فيه ؛ لأنه ثبت أنه قنت ، والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهراً بأدلتنا ، الثالث : ما روي عن البراء بن عازب أن النبي - عليه السلام - كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وقال أحمد : لا يروى عن النبي - عليه السلام - أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث ، والرابع : ما هو صريح في حجتهم ؛ نحو ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » - وقد ذكرناه الآن - .

قال : وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنّفه في « القنوت » أحاديث أظهر فيها تعصُّبه ؛ فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله - عليه السلام - يقنت في صلاة الصبح حتى مات . قال : وسكوته / عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به وقاحة عظيمة ، وعصبية نادرة ، وقلة دين ؛ لأنه يعلم أنه باطل ؛ قال ابن حبان : دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحلّ ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيها ، فواعجبا للخطيب ! أما سمع في « الصحيح » : « من حدّث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ؟ ! وهل مثله إلا كمثل من أنفق بهرجاً ودلّسه ؛ فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فإذا أورد الحديث مُحدّثٌ ، واحتج به حافظ ، لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ؛ ولكن عصبية . ومنَ نظر في كتابه الذي صنّفه في القنوت ، وكتابه الذي صنّفه في الجهر بالبسملة ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبية ، وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى

كلها عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - لم يزل يقنت في الصباح حتى مات ، وطعن في أسانيدها « (١) .

١٤١٢ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم : نا الوليد : نا الأوزاعي :
حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله - عليه السلام - في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته : « اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له فقال : « وما تراهم قد (٢) قدموا ؟ » (٣) .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم : قاضي الأردن ، دحيم ، والوليد : ابن مسلم .

قوله : « نج الوليد بن الوليد » هو أخو الخالد بن الوليد ، أسر يوم بدر كافراً ففدي بأربعة آلاف درهم ، ولما افتدي أسلم ، فحبسوه بمكة ، فكان رسول الله يدعو له . وسلمة بن هشام : أخو أبي جهل بن هشام ، وكان من خيار الصحابة ، واحتبس بمكة ، وعذب في الله ، وكان رسول الله يدعو له .

قوله : « وطأتك » الوطأة - بفتح الواو ، وسكون الطاء ، وبعدها همزة - هي البأس ؛ والمعنى هنا : الإيقاع بهم ، والعقوبة لهم ، ويكون الوطأة بالقدم وبالقوائم وبالخيل .

قوله : « كسني يوسف » أصله : كسني ؛ سقطت النون بالإضافة ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من « نصب الراية » .

(٢) غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم كسني يوسف ،

مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب القنوت (٦٧٥) .

ومعنى « سَنِي يُوسُفَ » : الجَدْبُ والقحط ؛ وهي السَّبْعُ الشَّدَادُ التي أصابتهم . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

١٤١٣ - ص - نا عبدُ الله بن معاوية الجُمحي : نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنتَ رسولُ الله - عليه السلام - شهراً مُتتَابِعاً في الظهرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاءِ ، وصلاةَ الصبحِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لَن حَمْدَهُ من الرُكعةِ الآخرةِ ، يدعُو على أحياءٍ من [بني] سُلَيْمٍ : على رِجْلِ ، وذَكَوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيَوْمَنَّ مَنْ خَلَفَهُ (١) .

ش - عبد الله بن معاوية : ابن موسى بن نشيط الجُمحي ، أبو جعفر . روى عن : صالح المري ، وحماد بن سلمة ، ووُهَيْب بن خالد وغيرهم . روى عنه : محمد بن الحارث المخزومي ، وأبو داود . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

وثابت بن يزيد : الأحول ، أبو زيد البصري . روى عن : بُرد بن سنان ، وهلال بن خباب وآخرين . روى عنه : عبد الله بن معاوية وغيره ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس . روى له الجماعة .

وهلال بن خَبَاب - بالخاء المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة الأولى - أبو العلاء البصري العبدي مَوْلَى زيد بن صُوحَانَ ، سكن المدائن ومات بها سنة أربع وأربعين ومائة . روى عن : أبي جحيفة السوائي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد بن جبير وغيرهم . روى عنه : ثابت بن يزيد ، ومسعر ، والثوري ، وأبو عوانة وغيرهم . قال أحمد : شيخ ثقة ، وقال سفيان : ثقة ؛ إلا أنه تغير ، عَمِلَ فيه السنُّ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « على رِجْلِ » بيان عن قوله : « على أحياء من [بني] سُلَيْمٍ » ؛ ورِجْلٌ - بكسر الراء ، وسكون العين المهملتين ولا م - ، وذَكَوَانَ - بفتح

(١) تفرد به أبو داود .

الذال المعجمة ، وسكون الكاف ، وبعدها واو وألف ونون - وعُصِيَّة
-بضم العين ، وفتح الصاد المهملتين ، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها
وتاء تأنيث - كلها أحياء من بني سُلَيْم .

وقال الخطابي : فيه بيان أن موضع / القنوت بعد الركوع لا قبله . [ب/١٦٥-٢]
والجواب : أنه منسوخ ، على أن في إسناده هلال بن خبّاب ؛ قال ابن
حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

١٤١٤ - ص - ناسليمان بن حرب ، ومسدد قالوا : نا حماد ، عن أيوب ،
عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل : هل قنّت رسولُ الله في صلاة
الصبح ؟ فقال : نعم ، فقليل له : قبلَ الركوعِ أو بعدَ الركوعِ ؟ قال : بعدَ
الركوعِ . قال مسددٌ : بيسير^(١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وأيوب : السخيتاني ، ومحمد : ابن سيرين .
قوله : « قال مسدد : بيسير » أي : قال مسدد في روايته : بعد الركوع
بيسير . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه
مختصراً ومطولاً . والجواب عن ذلك : أنه روي عن أنس من وجوه
خلاف ذلك ؛ فروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عنه أنه قال :
قنّت رسول الله ثلاثين صباحاً على رِعْلٍ وذكوان . وروى قتادة ، عنه
نحواً من ذلك . وروى عنه محمدٌ أن رسول الله - عليه السلام - إنما قنّت
عشرين يوماً . وروى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلاً ، وأن
رسول الله إنما فعل ذلك شهراً ؛ ولكن القنوت قبل الركوع ؛ فهؤلاء كلهم
أخبروا عنه خلاف ما رواه محمدٌ عنه ، فلم يجز لأحد أن يحتج من
حديث أنس بأحد الوجهين مما روي عنه ؛ لأن خصمه أن يحتج عليه بما

(١) البخاري : كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١) ، مسلم :
كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا
نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧/٢٩٨) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب :
القنوت في صلاة الصبح (٢٠٠/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب :
ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤) .

روي عنه مما يخالف ذلك . وأما قوله : « ولكن القنوت قبل الركوع » فلم يذكر ذلك عن النبي - عليه السلام - ؛ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه ممن بعده أو رأيا رآه .

١٤١٥ - ص - نا أبو الوليد : نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - قنت شهراً ثم تركه (١) .

ش - أبو الوليد : الطيالسي . والحديث أخرجه : مسلم أتم منه ؛ وليس فيه « ثم تركه » .

قوله : « ثم تركه » يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ . قال الخطابي : معنى قوله : « ثم تركه » أي : ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول ، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح .

قلت : هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل ؛ فإن الضمير في « تركه » يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه لفظ « قنت » وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات ، وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل . وقوله « أي ترك الدعاء » لا يصح ؛ لأن الدعاء لم يمحى ذكره في هذا الحديث ؛ ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره ، فيكون قد ترك القنوت ؛ والترك بعد العمل نسخ - كما ذكرناه - مستوفى .

١٤١٦ - ص - نا مسدد : نا بشر بن المفضل : نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين : حدثني من صلى مع النبي - عليه السلام - صلاة الغداة : فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيئاً (٢) .

ش - « هنية » - بضم الهاء وفتح النون ، وتشديد الياء آخر الحروف

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، ... ٣٠٤ - (٦٧٧) .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : القنوت في صلاة الصبح (٢/٢٠١) .

وفتحها ، وتاء تأنيث - تصغير « هنة » وهي قليل من الزمان ، ويُقال : « هنية » - أيضاً . والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

٣٣٢ - بَابُ : فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

أي : هذا باب في بيان فضل التطوع في البيت .

١٤١٧ - ص - نا هارون بن عبد الله البراز : نا مكّي بن إبراهيم : نا عبد الله - يعني : ابن سعيد بن أبي هند - ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال : احتجّر رسول الله في المسجد حُجْرَةً ، فكان رسول الله يخرج من الليل فيصلي فيها . قال : فصلّوا معه بصلاته - يعني : رجال^(١) - وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم ، وحصبوا بابه . قال : فخرج إليهم رسول الله مغضباً فقال : « أيّها^(٢) الناس ! ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »^(٣) .

ش - مكّي بن إبراهيم : ابن بشير - بفتح الباء - ابن فرقد ، وقيل : ابن فرقد بن بشير ، أبو السكن البلخي البرجمي الحنظلي التميمي . سمع : يزيد بن أبي عبيد ، ومالك بن أنس ، وابن جريج وغيرهم . روى عنه : أحمد وابن معين ، والبخاري ، وغيرهم ، قال أحمد : هو ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . توفي سنة أربع عشرة ومائتين يبلخ . وروى أبو داود عن رجل عنه ، ومسلم عن رجل عنه ، والنسائي عن رجل عنه ، وابن ماجه عن رجل عنه .

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « رجالاً » . (٢) في سنن أبي داود : « يا أيها » . (٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : صلاة الليل (٧٣١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة (٧٨١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : فضل التطوع في البيت (٤٥٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الحث على الصلاة في البيوت (١٩٧/٣) .

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند / أبو بكر الفزاري مولى بني شمش من فزارة (١) المدني . روى عن : أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن الأعرج وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، ووكيع ، ويحيى القطان ، ومكي بن إبراهيم وغيرهم ، قال أحمد : هو مدني شيخ ثقة ، وقال ابن معين : ثقة حجة . روى له : الجماعة . وأبو النضر : سالم بن [أبي] أمية .

قوله : « احتجر » افتعل من الحُجرة ؛ وهي الموضع المنفرد ؛ والمعنى : اتخذ حُجرةً ، أو اقتطع موضعا حجرةً عن غيره ؛ والحجر : المنع ، ومنه سُميت الحجرة .

قوله : « وحصبوا بابه » يعني : رموه بالحصباء ؛ وهي الحصا الصغارُ ، واستفيد من الحديث : جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إذا لم يضر بالمصلين ، وجواز صلاة النفل في المسجد ، وأن الأفضل : صلاته في بيته . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي مختصرا ومطولا .

١٤١٨ - ص - نا مُسدد : نا يحيى ، عن عبيد الله : أنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ! ولا تتخذوها قُبورا » (٢) .

ش - يحيى : القطان ، وعبيد الله : ابن عمر العُمري .

قوله : « من صلاتكم » أي : من بعض صلاتكم ؛ وأراد به النفل .

قوله : « ولا تتخذوها قبورا » أي : كالقبور ؛ وهذا من التمثيل البديع ؛

(١) في الأصل : « فزارة » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٢٠٨ - (٧٧٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١) ، النسائي : كتاب قيام الليل (١٩٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧) .

حيث شبه البيت الذي لا يُصلَّى فيه بالقبر الذي لا يتأتى فيه من ساكنه عبادة . واختلفوا في معنى هذا الحديث ؛ فقليل : إنه ورد في النافلة ؛ لأنه - عليه السلام - قد سنَّ الصلوات في الجماعة ، ورغب في ذلك ، وتوعد من تخلف عنها لغير عذر ، ولأنها إذا كانت في البيت كانت أبعد من الرياء والشغل بحديث الناس ؛ فحضر رسول الله على النوافل في البيوت ؛ إذ السرّ فيها أفضل من الإعلان ، وعلى هذا تكون « من » زائدة ؛ كأنه قال : اجعلوا صلواتكم النافلة في بيوتكم ، وإلى هذا ذهب البخاري . وقيل : إنه ورد في الفريضة و « من » للتبعيض ؛ كأنه قال : اجعلوا بعض صلواتكم في بيوتكم ليقندي بكم أهلكم ، ومن لا يخرج إلى المسجد منهم ، ومن يلزمكم تعليمه لقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١) . ومن تخلف عن جماعة لجماعة وإن كانت أقل لم يتخلف عنها ، ومن أصاب في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها .

قلت : قد قرنا الكلام فيه مرةً وذكرنا أن « من » للتبعيض ، وأنها لا ترادُ في الإثبات ، وأن المراد من الصلاة : مطلق الصلاة ، فيتناول الفرض والنفل ، وأن المعنى : من بعض صلواتكم الذي هو النفل من مطلق الصلاة ، فافهم .

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث « كراهة الصلاة في المقابر » يُريد أن القبور لا تجوز فيها الصلاة ؛ وهذا كلام بعيد ، وترجمة غير مناسبة . والحديث أخرجه الجماعة .

* * *

٣٣٣ - بَابُ (٢)

أي : هذا باب ، أي : نوع من أنواع ما يتعلق بالأبواب الماضية ، أو بالباب الذي يليه .

(١) سورة التحريم : (٦) . (٢) في سنن أبي داود : « باب طول القيام » .

١٤١٩ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن عليّ الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله ابن حبشي الخثعمي ، أن رسول الله ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » قيل : فأبي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » . قيل : فأبي القتل أشرف ؟ قال : « من أهرق دمه وعقر جواده » (١) .

ش - حجاج : ابن محمد الأعور ، وعبد الملك : ابن جريج ، وعثمان ابن أبي سليمان : ابن جبير بن مطعم المكي ، وعليّ : ابن عبد الله الأزدي ، وعبيد بن عمير : ابن قتادة بن سعد المكي .

قوله : « أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » قد تقدّم ذكره بهذا المقدار .

قوله : « جهد المقل » الجهد - بالضم - الوُسْع والطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية : فالفتح لا غير . والمقل - بضم الميم ، وكسر القاف ، وتشديد اللام - الفقير الذي معه شيء قليل ؛ والمعنى : أفضل الصدقة : ما يكون من جهد المقل .

قوله : « من هجر » أي : ترك .

قوله : « أهرق » أي : أريق ؛ والهاء / فيه زائدة . [١٦٦/٢ب]

قوله : « وعقر جواده » والجواد من الخيل يشمل الذكر والأنثى .

* * *

٣٣٤ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

أي : هذا باب في بيان الحَضِّ والترغيب على قيام الليل .

(١) النسائي : كتاب الزكاة (٥/٥٨) ، وكتاب الإيمان (٨/٩٤) .

١٤٢٠ - ص - نا محمد بن بشار : نا يحيى : نا ابن عجلان : نا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » (١) .

ش - يحيى : القطان ، ومحمد : ابن عجلان ، وأبو صالح : ذكوان الزيات . والحديث قد تقدم مرة . وأخرجه النسائي .

١٤٢١ - ص - نا محمد بن حاتم بن بزيع : نا عبيد الله بن موسى ، عن شيان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقرم ، عن الأغرِّ أبي مسلم ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة قالوا : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » (٢) .

ش - شيان : ابن عبد الرحمن النحوي ، والأغر : اسمه سلمان . وقد تقدّم - أيضًا - في « باب قيام الليل » وزاد هاهنا في هذه الرواية قوله « كثيرًا » .

* * *

٣٣٥ - بَابٌ : فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

أي : هذا باب في بيان ثواب قراءة القرآن .

١٤٢٢ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبي - عليه السلام - قال : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » (٣) .

- (١) النسائي : كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار ، باب : الترغيب في قيام الليل (٢/٢٠٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦) وتقدم برقم (١٢٧٨) .
 (٢) النسائي : كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار ، باب : الترغيب في قيام الليل (٣/٢٠٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٥) وتقدم برقم (١٢٧٩) .
 (٣) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه =

ش - أبو عبد الرحمن هذا : اسمه : عبد الله بن حبيب بن ربِيعَة
-بضم الراء ، وفتح الباء - الكوفي السلمي أخو خرشة ، لأبيه صحبة ،
وقد ذكرنا ترجمته مستوفى ، والله أعلم بالصواب .

قوله : « وعَلَّمَه » أي : وعَلَّمَ القرآن غيره ، ومفعوله الثاني محذوف .
والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٢٣ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السَّرْح : أنا ابن وهب : أخبرني
يحيى بن أيوب ، عن زبَّان بن فائد ، عن سهْل بن معاذ الجهني ، عن أبيه أن
رسولَ الله - عليه السلام - قال : « مَنْ قرَأَ القرآنَ ، وعَمَلَ بما فيه ، أُلْبَسَ
وَالدَّاهُ تَاجًا يَوْمَ القِيَامَةِ : ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ
كَانَتْ فِيكُمْ ، فما ظنُّكُمْ بِالَّذِي عَمَلَ بِهَذَا » ؟ (١) .

ش - زبَّان : بفتح الزاي ، وتشديد الباء الموحدة ، وفائد : بالفاء ،
وقد مرّ ذكره .

وهذا الحديث هو الذي نظم مضمونه أبو القاسم الشاطبي بقوله :

هنيئًا مريئًا والدَّاكِ عليهما ملابسُ أنوارٍ من التاجِ والحُدَا
فما ظنكم بالنجلِ عند جزائه أولئك أهلُ اللهِ والصفوةِ المَلَا

والحديث معلول بزبَّان وسَهْل ؛ وكلاهما ضعيفان .

١٤٢٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن
زرارة بن أوفى ، عن سَعْد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام -
قال : « الذي يَقْرَأُ القرآنَ وهو مَاهِرٌ به معَ السَّفَرَةِ الكرامِ البرِّةِ ، والذي
يَقْرَأُهُ وهو يَشْتَدُّ عليه فله أجران » (٢) .

= (٥٠٢٧) ، الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في تعليم القرآن
(٢٩٠٧) ، ابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه
(٢١١) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) البخاري : كتاب التفسير ، باب : سورة « عبس » (٤٩٣٧) ، مسلم : كتاب =

ش- هشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي ، وهمام : ابن يحيى العوذلي .
قوله : « الذي يقرأ القرآن » في محل الرفع على الابتداء ، والواو في
قوله : « وهو ماهر » للحال .

وقوله : « مع السفارة » خبر المبتدأ . والماهرُ : الحاذق الكامل الحفظ
الذي لا يتوقف ولا تشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه . والسفرةُ :
جمع سافر ؛ ككُتِبَ جامع كاتب ؛ والسافرُ : الرسولُ ، والسفرةُ : الرُّسُلُ ؛
لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى ، وقيل : السفارة : الكتبة ؛
وسُمِّي الكاتب سافراً لأنه يُبين الشيء ويوضحه ، قيل : سُموا بذلك
لأنهم ينزلون بوحى الله ، وما يقع به الصلاح بين الناس ، فشبهوا بالسفير
الذي بين الاثنين ، وقيل : لأنهم يسفرون بين الله وأنبيائه .

قوله : « الكرام البررة » الكرام : جمع كريم ، والبررة : جمع بار ؛
وهو المطيع من البرِّ وهو الطاعة . قال القاضي : يحتمل أن يكون معنى
قوله : « مع السفارة » يعني : مع الملائكة . أي : له في الآخرة منازل
يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة ، لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله
تعالى . قال : ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم ، وسالك مسلكهم .

قوله : « والذي يقرأه » في محل الرفع - أيضاً - على الابتداء ، وخبره :
قوله : « فله أجران » ، وإنما دخل الفاء في جوابه لتضمن المبتدأ معنى
الشرط .

/ قوله : « وهو يشتدُّ عليه » جملة حالية أي : يتعب ويجهدُ عليه لأجل
الحفظ ؛ وإنما كان له أجران ، لأن أحدهما لقراءته ، والآخر لتعبه .
والحديث أخرجه الجماعة .

= صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل الماهر بالقرآن والذي يتمتع به
(٧٩٨/٢٤٤) ، الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في فضل
قارئ القرآن (٢٩٠٤) ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : ثواب القرآن
(٣٧٧٩) .

١٤٢٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » (١) .

ش - أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير ، وأبو صالح : ذكوان الزيات . والسكينة : شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة .

قوله : « وحفتهم » أي : أحاطتهم الملائكة وأحدقت بهم .
قوله : « فيمن عنده » أي : فيمن بحضرته من الملائكة .

١٤٢٦ - ص - نا سليمان بن داود المهري : أنا ابن وهب : نا موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عتبة بن عامر الجهني قال : خرج علينا رسول الله - عليه السلام - ونحن في الصفة فقال : « أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق ، فيأخذناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله ولا قطع رحم ؟ » قالوا : كلنا يا رسول الله ، قال : « فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين ، وإن ثلاث فثلاث ، مثل أعدادهن من الإبل » (٢) .

ش - عبد الله : ابن وهب ، وموسى بن علي - بضم العين ، وقيل : بفتحها - ابن رباح - بالباء الموحدة - بن نصر بن قشيب بن ينع - بياين آخر الحروف ، ونون - بن أردة بن حجر بن جديلة بن لحم اللخمي المصري ، أبو عبد الرحمن أمير مصر لأبي جعفر المنصور ست سنين

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (٤٩٤٦) ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٣٨/٢٦٩٩) ، ابن ماجه : المقدمة ، باب : فضل العلماء (٢٢٥) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل قراءة القرآن (٨٠٢) بنحوه .

وشهرين . روى عن : أبيه ، والزهرى ، ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه : الليث بن سعد ، وأسامة بن زيد - وهو أقدم وفاةً منه وأكبر - ، وابن لهيعة ، وابن وهب ، وابن المبارك ، وغيرهم ، قال أحمد ، وابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث وستين ومائة . روى له : الجماعة .

وأبوه : عَلِيُّ بن رباح . سمع عمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة الأنصاري ، وغيرهم . روى عنه : ابنه موسى ، ويزيد بن أبي حبيب ، ومعروف بن سُوَيْد وغيرهم ، قال أحمد : ما علمت إلا خيراً ، وقال أحمد بن عبد الله وابن سعد : هو ثقة . توفي بإفريقية سنة أربع عشرة ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود . قوله : « ونحنُ في الصُّفَّة » الصفة - بضم الصاد وتشديد الفاء - مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ كان في مَسْجِدِ المدينة يَسْكُنُونَهُ .

قوله : « إلى بَطْحان » - بضم الباء الموحدة ، وسكون الطاء - واد بالمدينة ؛ هكذا قيده أهل الحديث ، وحكى فيه أهل العربية فتح الباء ، وكسر الطاء . والعقيقُ : واد من أودية المدينة ؛ وهو الذي ورد فيه أنه واد مبارك ، وفي المدينة عقيقٌ آخرٌ على مقربة منه ، وقال الأزهرى : والعرب يقولُ لكل ما شَقَّه السَّيْلُ في الأرض فأنهَرَه ووسَّعَه عقيقٌ ، وذكر أربعة أعقَّة ، وذكر غيره عشرة أعقَّة .

قوله : « كَوْمَاوَيْنِ » تثنية كَوْمَاء - بفتح الكاف - العظيمة السنام .

قوله : « زَهْرَاوَيْنِ » صفة بعد صفةٍ من الزهرة ؛ وهي الحُسن والبَهجةُ .

قوله : « بغيرِ إثمِ بالله » متعلقٌ بقوله « فيأخذ » في محل الحال أي : فيأخذُ حال كونه غير مُلتبسٍ بخطيةٍ وإثمٍ في أخذه ذلك ، بأن كان في غير ملك أحد ، ليتعلَّق الإثم بأخذه من غير رضاه وإذنه .

قوله : « ولا قطع رحمٍ » عطف عليه ؛ والمعنى : فيأخذُ بغير قطع رحمٍ يعني : حال كونه غير مُلتبسٍ بقطع رحمٍ في أخذه بأن لم يكن لأحد من ذوي أرحامه حتى إذا أخذه من ملك أحد منهم بغير رضاه يؤدي ذلك إلى

الضَّرَاب ، المُتَّجِجُ لِلانْقِطَاع ، الذي هو قطع الرحم . وفي بعض الرواية :
« ولا قطيعة رحم » .

قوله : « خيرٌ له » مرفوع على أنه خبر قوله : « فلأن يغدو » واللامُ فيه
للتأكيد ، و« أن » مصدرية .

قوله : « وإن ثلاث فثلاث » أي : وإن كان الذي يتعلمه هو ثلاث آيات ؛
فالنوقُ ثلاثٌ ، بمعنى : فخيرٌ له من ثلاث نياق ، وكذا إن أربعٌ فأربعٌ ،
وإن خمسٌ فخمسٌ ، وهلم جراً مثل أعدادهن من الإبل . والحديث :
أخرجه مسلم بنحوه .

[ب-١٦٧/٢] / ص - قال أبو عبيد : الكوماءُ : الناقةُ العظيمةُ السَّامُ .

ش - كأنهم شبهوا سنامها لعظمه بالكوم ؛ وهو الموضعُ المُشرفُ ؛
وليس هذا بثابت في بعض النسخ .

وأبو عبيد : هو القاسمُ بن سلام - بتشديد اللام - كان أبوه عبداً
رومياً لرجل من أهل هراة ، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه .
وروى عن : أبي زيد الأنصاري ، والأصمعي ، وأبي عبيدة ، وابن
الأعرابي ، والكسائي ، والفراء وغيرهم . وروى الناس من كتبه المُصنفة
بضعةً وعشرين كتاباً في القرآن الكريم ، والحديث وغيره ، والفقه ، وله
الغريب المصنف ، والأمثال ، ومعاني الشعر ، وغير ذلك من الكتب
النافعة ، ويقال : إنه أول من صنَّفَ في غريب الحديث . وقال محمد بن
وهب المسعري : سمعتُ أبا عبيد يقولُ : كنتُ في تصنيف هذا الكتاب
أربعين سنةً ، وربما كنتُ أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعُها في
موضعها من الكتاب فأبيتُ ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة ، وأحدكم
يجيئني فيقيم أربعة [أو] خمسة أشهر فيقول : قد أقمت كثيراً ، وولي
القضاء بمدينة طرسوس ثمانين عشرة سنة ، وقدم بغداد فسمع الناسُ منه
كُتبه ، ثم حج فتوفى بمكة سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين ، وكان
مولده بهراة سنة خمسين ومائة^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٩٢) .

٣٣٦ - بَابٌ : فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي : هذا باب في بيان فاتحة الكتاب .

١٤٢٧ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب الحراني : نا عيسى بن يونس : نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الحمد لله رب العالمين : أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني » (١) .

ش - ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن المدني ، والمقبري : سعيد ابن أبي سعيد .

قوله : « أم القرآن » أي : أصله وأوله ؛ ومنه سميت مكة أم القرى ؛ لأنها أول الأرض وأصلها ، ومنها دحيت . وقال الزمخشري : وتسمى أم القرآن لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله ، ومن التعبد بالأمر والنهي ، ومن الوعد والوعيد . انتهى .

ويقال : لأن الأم في اللغة الأصل ، سميت به لأنه لا يحتمل شيء عما فيه النسخ والتبديل ؛ بل آياتها كلها محكمة ، فصارت أصلاً . وقيل : سميت [أم] القرآن ؛ لأنها تؤم غيرها من القراءة كالرجل يؤم غيره فيقدم عليه .

قوله : « والسبع المثاني » لأنها سبع آيات بالاتفاق ؛ إلا أن منهم من عدّ أنعمت عليهم « دون التسمية ، ومنهم من مذهبه على العكس ، وسبع وعشرون كلمة ومائة واثنان وأربعون حرفاً ؛ وسميت المثاني لأنها تنثني في الصلاة أو تُثني نزولها ؛ نزلت بمكة مرة وبالمدينة أخرى ، أو هي قسمان : ثناء ودعاء ، وقيل : المثاني من الثناء كالمحامد من الحمد ، أو من الاستثناء ، لأنها استثنيت لهذه الأمة ، وقيل : لأن أكثر كلماتها منثني إلى

(١) البخاري : كتاب التفسير ، باب : تفسير « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » من سورة الحجر (٤٧٠٤) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : سورة الحجر (٣١٢٤) .

﴿وغير (١) الضالين﴾ في قراءة عمر وعلي - رضي الله عنهما - ، وقيل : السَّبْعُ : الفاتحة ، والمثاني : القرآن ، وقيل : السَّبْعُ : الطُّوَلُ من البقرة إلى الأنفال مع التوبة ، وقيل غير ذلك ، وقد صح عن رسول الله - عليه السلام - أن السبع المثاني هي الفاتحة ، فلا يعرج على ما سواه ، ولعل من قال غيره لم يطلع على ما صح عن رسول الله - عليه السلام - واعلم أن لسورة الفاتحة ثلاثة عشر اسماً : فاتحة الكتاب ، وأم القرآن ، والكنز ، والواقية ، وسورة الحمد ، والمثاني ، وسورة الصلاة ، والشفاء ، والشفافية ، والكافية ، والأساس ، والسؤال ، والشكر ، وسورة الدعاء . والحديث أخرجه : البخاري ، والترمذي .

١٤٢٨ - ص - نا عبيد الله بن معاذ : نا خالد : نا شعبة ، عن خُيب بن عبد الرحمن قال : سمعتُ حفص بن عاصم يُحدِّثُ عن أبي سعيد بن المُعلَى ، أن النبيَّ - عليه السلام - مرَّ به وهو يُصَلِّي فدعاهُ فقال (٢) : فصلَّيتُ ثم أتيتُه قال : فقال : « ما منعك أن تُجيبني ؟ » قال : كنتُ أُصَلِّي ، قال : « ألم يقل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٣) ؟ لأعلمنك سورةَ أعظم سورة (٤) من - أو في - شكَّ خالدُ القرآن (٥) قبل أن أخرج من المسجد . قال : قلتُ : يا رسول الله قولك ؟ قال : « الحمد لله ربَّ العالمين ، هي (٦) السَّبْعُ المَثَانِي التي أوتيتُ ، والقرآنُ العظيمُ » (٧) .

[١-١٦٨/٢]

(١) كتب فوقها « صح » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال » .

(٣) سورة الأنفال : (٢٤) .

(٤) كلمة « سورة » الأولى غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) في سنن أبي داود : « أو في القرآن - شك خالد - » .

(٦) في سنن أبي داود : « وهي » .

(٧) البخاري : كتاب التفسير ، باب : ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تأويل قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ (١٣٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : ثواب القرآن (٣٧٨٥) .

ش - خالد : ابن الحارث التميمي الهُجيمي البصري ، وخبيب - بضم
الحاء المعجمة - ابن عبد الرحمن : الأنصاري المدني ، وحفص بن
عاصم : ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

وأبو سعيد بن المعلی : ابن لُذان بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن
غَضب بن جُشم بن الخزرج ، قيل : لا يُعرف اسمه ، وقيل : اسمه :
رافع ، وقيل : الحارث بن نُفيع بن المعلی بن لُذان الأنصاري . روى
عنه : حفص بن عاصم ، وعبيد بن حنين . روى له : البخاري ،
وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . توفي سنة أربع وسبعين . وفي
«مختصر السنن» : وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج
حديثهم ؛ وليس له في كتابه سوى هذا الحديث .

قوله : « ما منعك أن تُجيبني » من الإجابة ، وفي رواية : « أن تجيبني »
من المجيء .

قوله : « شك خالد » أي : خالد بن الحارث المذكور ؛ وهذه الجملة
معتضة بين الجار والمجرور .

قوله : « أُوتيتُ » أي : أُعطيْتُ .

قوله : « والقرآن العظيم » بالرفع عطفا على السبع المثاني . والحديث
أخرجه : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٣٣٧ - بَابُ : مَنْ قَالَ : هِيَ مِنَ الطُّوَلِ

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن الفاتحة من الطُّوَلِ ؛ والطُّوَلُ
- بضم الطاء ، وفتح الواو - جمع الطُّوَلَى ، كالكبِيرِ جمع الكبُرَى ؛
وهذا البناء يلزمه الألف واللام أو الإضافة . والسَّعِ الطول : هي البقرة ،
وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والتوبة .

١٤٢٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن الأعمش ، عن
مسلم البطين ، عن سعيد بن جببر ، عن ابن عباس قال : « أُوتِي رسولُ الله

سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْل ، وَأُوتِيَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - سِتَا ، فَلَمَّا أَلْقَى
الْأَلْوَحَ رَفَعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِينَ (١) «أَرْبَعٌ» (٢) .

ش - جَرِيرٌ : ابن عبد الحميد ، ومُسلم : ابن عمران البَطِين الكوفي .
قوله : « أُوتِيَ رسول الله » أي : أُعْطِيَ « سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْل » ، وقد
فَسَّرْنَا الطُّوْلَ أَنْفَاءً ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِالْمَثَانِي لِتَثْنِي الْأَحْكَامِ وَالْعِبَرِ ، أَوْ لِأَنَّهَا
جَاوَزَتْ الْمِائَةَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ .

قوله : « وَأُوتِيَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - » أي : أُعْطِيَ مُوسَى - عَلَيْهِ
السَّلَام - « سِتَا مِنَ الْمَثَانِي » فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَحَ غَضَبًا عَلَى قَوْمِهِ - وَكَانَتْ
سَبْعَةً مِنْ زَمْرَدَةِ خَضْرَاءَ ؛ قَالَه مَجَاهِدٌ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : مِنْ يَاقُوتَةِ
حَمْرَاءَ - رَفَعَتْ ثِنْتَانِ - أَي : سَوْرَتَانِ - ، وَبَقِيَتْ أَرْبَعُ سُورٍ . وَرَوَى
عَنْ : ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَحَ فَتَكَسَّرَتْ فَرُفِعَتْ إِلَّا سُدُسُهَا ، وَفِيمَا
رُفِعَ تَفْصِيلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَمَا بَقِيَ هُدًى وَرَحْمَةً ، وَقَالَ قَتَادَةُ : أَلْقَاهَا تَحْيِيرًا
مِنْ كَثْرَةِ فِضَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

قوله : « وَبَقِينَ أَرْبَعٌ » وَالْقِيَاسُ : بَقِيَتْ أَرْبَعٌ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أَسْنَدَ إِلَى
الظَّاهِرِ لَا يُثْنَى وَلَا يَجْمَعُ إِلَّا عَلَى لُغَةِ أَكْلُونِيِّ الْبِرَاغِيثِ . وَالْحَدِيثُ
أَخْرَجَهُ : النَّسَائِيُّ .

* * *

٣٣٨ - بَابٌ : مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ

أي : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَا جَاءَ مِنَ الْفِضَائِلِ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ .

١٤٣٠ - ص - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نَا عَبْدُ الْأَعْلَى : نَا سَعِيدُ بْنُ إِيبَاسٍ ،
عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ :

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « وَبَقِيَ » .

(٢) النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ ، بَابٌ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ (٢/١٣٩) .

قلت: اللهُ ورسولُه أعلم . قال : « أبا المنذر ! أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ » قال : قلت : ﴿ اللهُ لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ ﴾ قال : فضربَ في صدري فقال : « ليهن لك أبا المنذر (١) العلم » (٢) .

ش - عبد الأعلى : ابن عبد الأعلى السَّامي ، وسعيد بن إياس الجُريري البصري .

وأبو السَّليل - بفتح السين المهملة ، وكسر اللام - اسمه : ضُرب - بالضاد المعجمة المضمومة - ابن نُقير - بالنون والقاف - ابن سُمير - بالسين المهملة - القيسي الجُريري البصري ، ويقال : ابن نفير - بالفاء- ، ويقال : ابن نقيل - باللام وبالقاف ؛ والراء أصح . روى عن : عبد الله ابن رباح ، وزهد بن مضرب الجرمي ، ومعاذة العدوية . روى عنه : سليمان التيمي ، وكهمس بن الحسن ، والجُريري ، قال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري .

قوله : « أبا المنذر » أي : يا أبا المنذر ؛ وحرف النداء محذوف ، وأبو المنذر : كنية أبي بن كعب - رضي الله عنه - .

قوله : « أعظم » (٣) قال القاضي : / فيه حجة للقول بجواز تفضيل [١٦٨/٢-ب] بعض القرآن على بعض ، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى . قال : وفيه خلاف للعلماء ؛ فمنع منه : أبو الحسن الأشعري ، وأبو بكر الباقلاني ، وجماعة من الفقهاء والعلماء ؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول ، وليس في كلام الله نقصٌ ، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل . وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين ، قالوا : وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك ، وجزيل ثوابه . والمختار : جواز قول هذه الآية أو

(١) في سنن أبي داود : « يا أبا المنذر » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٢٥٨ - (٨١٠) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/٩٣ - ٩٤) .

السورة أعظم أو أفضل بمعنى : أن الثواب المتعلق بها أكثر ؛ وهو معنى الحديث . وإنما تميّزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم [والملك] (١) والقدرة والإرادة ؛ وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات .

قوله : « لِيَهْنَنَّ لك أبا المنذر العلمُ » فيه منقبةٌ عظيمةٌ لأبيّ ، ودليل على كثرة علمه ، وفيه تجميل العالم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ، ولم يُخَفْ عليه إعجابٌ ونحوه لكمال نفسه ، ورسوخه في التقوى ، وفيه تنشيط العالم إذا رآه قد أصاب ، وتنويهه به ، وسروره بما أدركه من ذلك ، وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ليختبر معرفتهم ، وليعلمهم ما لعلمهم لم يتنبهوا للسؤال عنه ، ويُحتمل جواب أبيّ بما قد سمعه منه - عليه السلام - قبل . وقوله « العلم » مرفوع لأنه فاعل لقوله « لِيَهْنَنَّ » « وأبا المنذر » : جملة ندائية معترضة بينهما . و« لِيَهْنَنَّ » : من هَنَّ الطعام يَهْنُو هَنَاءً ، أي : صار هنيئاً ، وكذلك : هَنَى الطَّعَامُ يَهْنَأُ ؛ والحاصل : أنه يجيء من البابين من باب فَعَلَ يَفْعُلُ - بالضم فيهما - ، ومن باب فَعَلَ يَفْعَلُ بالكسر في الماضي ، والفتح في المستقبل . والحديث أخرجه : مسلم .

* * *

٣٣٩ - بَابُ : فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

أي : هذا باب في بيان فضيلة سورة الصمد ؛ ومعنى الصمد : المصمود إليه في الحوائج ؛ لا مَنْ تدعونه من ساداتكم ، وقيل : هو الذي يُطعم ولا يُطعم ، قال الشعبي : الذي لا يأكل ولا يشرب ، وقال قتادة : الباقي بعد فناء خلقه ، وقال الحسن : الدائم الذي لا يزال ولم يزل ، وقال القرطبي : الذي انتهى إليه السؤدد ، وقال الكلبي : لا عيب فيه ، وقال السدي : مقصود للرجائ مستجاب للنوائب ، وقال أبو هريرة : مستغني

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من شرح صحيح مسلم .

عن الكل ، وقال علي : ليس فوقه أحد ، وقال كيسان : لا يُوجدُ بصفاته أحد ، وقال يمان : لا ينامُ ، وقال الربيع : لا تُغيّره الآفات ، وقال الصادق : غالب لا يُغلبُ ، وقال الترمذي : لا تدركه الأبصار ، ولا تحويه الأفكار ، ولا تحيط به الأقطار ، وكل شيء عنده بمقدار ، وعنه : الأول بعد عدد ، والباقي بلا مدد ، والقائم بلا عمد ، وقال عطاء : المتعالي عن الكون والفساد ، وقال جنيد : لم يجعل لأعدائه إلى معرفته سبيلاً . وقال الواسطي : لا تعترض عليه القواطع والعلل ، وقال علي بن موسى الرضا : الذي أيست العقولُ عن الاطلاع إلى كفيته .

ولهذه السورة عشرون اسماً ، ذكرها أبو حنيفة عبد الوهاب بن محمد الفانتي في كتابه « الفصول » ، وهي : سورة التوحيد ، والتفريد ، والتجريد ، والإخلاص ، والنجاة ، والولاية ، ونسبة الرب ، والمعرفة ، والجمال ، والمشقة^(١) ، والمعوذة ، والصمد ، والأساس ، والمانعة ، والمحصرة ، والمنفرة ، والبراءة ، والنور ، والمذكرة ، و [الأمان]^(٢) ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وهي أربع آيات ، وخمس عشرة كلمة ، وسبعة وأربعون حرفاً .

١٤٣١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ « قل هو الله أحد » يرددّها ، فلما أصبح جاء إلي رسول الله - عليه السلام - فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالها ، فقال النبي - عليه السلام - : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن »^(٣) .

ش - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن : ابن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني . روى عن : أبيه ، وعطاء بن يسار . روى عنه : مالك / بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وي زيد بن خُصيفة ، قال أبو حاتم :

[١-١٦٩/٢]

(١) في الأصل : « المتشقة » خطأ .

(٢) انظر معاني هذه الأسماء في تفسير الفخر الرازي .

(٣) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل « قل هو الله أحد » (٥٠١٣) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾

(٢/١٧١) وفي عمل اليوم والليلة برقم (٦٩٨) .

ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة .

وأبوه : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري . سمع : أبا سعيد الخدري . روى عنه : ابنه : محمد ، وعبد الرحمن . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « يَتَقَالُهَا » - بتشديد اللام - أي : يراها قليلاً ؛ يُقال : تَقَلَّ الشَّيْءَ واستقله وتقاله وقاله إذا رآه قليلاً .

قوله : « إنها » أي : سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ « لتعدل ثلث القرآن » أي : لتُمَاتِلُ ؛ وفيه أقوال ؛ أحدها : أن القرآن العزيز لا يتجاوزُ ثلاثة أقسام ، وهي الإرشادُ إلى معرفة ذات الله وتقديسه ، ومعرفة أسمائه وصفاته ، أو معرفة أفعاله وسُنَّته في عبادته ، فلما اشتملت سورة الإخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة وهو التقديس ، وازنَّها رسولُ الله بثلث القرآن ، والثاني : أن القرآن الكريم أنزل أثنائاً ؛ فثلث أحكام وثلث وعد ووعيد ، وثلث أسماء وصفات ؛ وقد جمع في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أحد الأثلاث وهي الصفات ، والثالث : أن من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق ، كان كمن قرأ ثلث القرآن ، والرابع : قال ذلك لشخص بعينه قصده رسولُ الله ؛ وهذا يقدر فيه أن رسول الله حشدَ الناس ، وقال : « سأقرأ عليكم ثلث القرآن » فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والخامس : أن الله تعالى يفضِّلُ بتضعيف الثواب لقارئها ويكون مُنتهى التضعيف ثلث ما يستحقُّ من الأجر على قراءة القرآن من دون تضعيف أجرٍ ، والسادسُ : أنه إنما قال هذا للذي ردَّدها ، فحصل له من تردادها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن .

* * *

٣٤٠ - بَابُ : فِي الْمَعُودَتَيْنِ

أي : هذا باب في بيان فضائل المعودتين ؛ وهما سورة ﴿ قل أعوذ بربِّ

الفلق ﴿﴾ ، و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ مدنية ، وهي خمس آيات ، وثلاث وعشرون كلمة (١) ، وثلاث وسبعون حرفاً ، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ مكية في قول قتادة وعكرمة ، وفي قول ابن عباس : مدنية ، وهي ست آيات ، وعشرون كلمة ، وتسعة وسبعون حرفاً .

١٤٣٢ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السرح : أنا ابن وهب : أخبرني معاوية ، عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عتبة بن عامر قال : كنت أقود لرسول الله ناقته في السفر فقال لي : يا عتبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا « فعلمني ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ . قال : فلم يرني سررتُ بهما جدا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله من الصلاة التفت إلي فقال : « يا عتبة ! كيف رأيت ؟ » (٢) .

ش - عبد الله : ابن وهب ، ومعاوية : ابن صالح قاضي الأندلس . والقاسم : ابن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، وكذا قاله الطبراني ، ويقال : مولى خالد بن يزيد ابن معاوية ، وقد ذكرناه مستوفى . وعتبة بن عامر : الجهني . قوله : « ألا أعلمك » كلمة « ألا » للتحضيض والتنبيه ؛ وقد ذكر غير مرة .

قوله : « فلم يرني سررتُ بهما » بضم الراء الأولى ؛ لأنه من باب فعل يفعل بالضم فيهما .

قوله : « كيف رأيت ؟ » [إنما قال] له ذلك ترغيباً له ، وتنبهها على فضل السورتين وتأكيدها لما قاله أولاً .

(١) قوله « ثلاث وعشرون كلمة » مكرر في الأصل .
(٢) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٦٨/٣) .

١٤٣٣ - ص - نا عبد الله بن محمد النُّفيلي : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر قال : بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ : « يَا عَقْبَةُ ! تَعَوَّذْ بِهَمَا ، فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوَّذٌ بِمَثَلِهِمَا » . قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ (١) .

ش - « بَيْنَا » أصله « بَيْنَ » زيدت فيه الألف للإشباع ؛ وقد مر الكلام فيه غير مرة وجوابه : قوله : « إِذْ غَشِيَتْنَا » أي : أحاطتنا ؛ والجُحْفَةُ [ب-١٦٩/٢] - بضم الجيم - قرية جامعة بها منبر (٢) بين مكة والمدينة ؛ وسُمِّيَتْ / الجُحْفَةُ ؛ لأن السَّيْلَ اجتاحتها وحمل أهلها ، وهي على ثمان مراحل من المدينة ، وهي على ستة أميال من البَحْرِ ، وكان اسمها « مهيعة » فلما أجحف السَّيْلُ أهلها سُمِّيَتْ الجُحْفَةُ . ومهيعة - بفتح الميم ، وسكون الهاء ، وفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها عين مهملة مفتوحة ، وتاء تأنيث - ، وقيدها بعضهم بكسر الهاء ؛ والأول أكثر ، وقيل : إن مهيعة قرية من الجُحْفَةِ ، وفي الحديث أنها الجُحْفَةُ . والأبواء - بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ممدودة - قرية من عمل الفرع من ناحية المدينة ؛ سُمِّيَتْ بذلك للوباء الذي بها ؛ وهذا لا يصح إلا على القلب ، كان يجب أن يُقال : أبواء ؛ وقيل : سُمِّيَتْ بذلك لأن السيول تتبوأها أي : تحلُّ بها .

قلت : الأبواء في الشمال عن الجُحْفَةِ على ثمان مراحل .

قوله : « وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا » أي : سمعتُ النبي - عليه السلام - يؤمن بهاتين السورتين في الصلاة ؛ وهذا نصٌ صريحٌ أنهما من القرآن ؛ إذ لو لم يكونا منه لما جازت الصلاة بهما . وقد روي عن ابن مسعود أنهما لَيْسَتَا من القرآن ؛ والصحيح : أنهما من القرآن ؛ وإنما لم يثبتا في مصحف ابن مسعود للأمن عن نسيانهما ؛ لأنهما تجريان على لسان كل إنسان ؛ وإلا فهما من القرآن .

(٢) في الأصل : « قرية جامعة بمنبر » .

(١) تفرد به أبو داود .

٣٤١ - كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْسَلُ فِي الْقُرْآنِ ؟

أي : هذا بيان كيف يستحب للقارئ أن يترسل في قراءته ؛ يُقال : ترسل الرجلُ في كلامه ومشيئه إذا لم يعجل ؛ والترسل والترتل سواءٌ . وفي بعض النسخ : « بابٌ في ترتيل القرآن » وفي بعضها : « باب استحباب الترتل في القرآن » (١) .

١٤٣٤ - ص - نا مُسَدَّد : نا يحيى ، عن سفيان : حدثني عاصم بن بهدلة ، عن زرِّ ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْتَقِ ورتِّل كما كُنْتَ تَرْتِّلُ في الدنيا ؛ فَإِنْ مَنَزَلِكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُوهَا » (٢) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري ، وزرِّ : ابن حبيش . قوله : « وارْتَقِ » أمرٌ من ارتقى يَرْتَقِي ؛ ومعناه : اصعدْ إلى منزلك درجةً درجةً ؛ فَإِنْ مَنَزَلُهُ بِحَسَبِ قِراءَتِهِ مِنَ الآيَاتِ ، وهو معنى قوله : « فَإِنْ مَنَزَلِكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُوهَا » وجاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر عدد درج الجنة ، فَمَنْ اسْتَوْفَى قِراءَةَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ اسْتَوْلَى عَلَى أَقْصَى دَرَجِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَ جِزَاءً مِنْهَا كَانَ رَقِيهِ فِي الدَّرَجِ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ ، فيكون منتهى الثواب على قدر منتهى القراءة . ويُستفاد منه : استحباب الترتيل في القراءة . والحديث : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٤٣٥ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا جرير ، عن قتادة قال : سألتُ أنسًا عن قراءة النبي - عليه السلام - ، فقال : كان يمدُّ مَدًّا (٣) .

-
- (١) كما في سنن أبي داود ، وعنده « القراءة » بدلا من « القرآن » .
 (٢) الترمذي : ثواب القرآن ، باب : من ليس في جوفه نار كالبيت الحرب (٢٩١٤) ، تحفة (٦/٨٦٢٧) .
 (٣) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : مد القرآن (٥٠٤٥) ، الترمذي : في « السمائل » ، باب : ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ (٣١٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (١٧٦/٢) ، =

ش - جرير : ابن حازم البصري .

قوله : « كان يَمَدُّ » من مَدَدْتُ الشيء مَدًا ومدادا وهو ما يُكثَرُ به الشيءُ ، ويُزادُ ؛ ولكن المراد من المَدِّ هَاهُنَا هو المَدُّ المُصْطَلَحُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ ، وذلك يَحْسُنُ به نَظْمُ الْقُرْآنِ ، وَيُعْطَى لِلْحُرُوفِ حَقَّهَا ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّرْتِيلُ . والحديثُ أَخْرَجَهُ : البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٣٦ - ص - نا يزيد بن خالد بن موهب الرملي : نا الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يَعْلَى بن مَمْلَك ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّي ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّي حَتَّى يُصْبِحَ ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتُ (١) حَرْفًا حَرْفًا (٢) .

ش - الليث : ابن سعد ، وعبد الله : ابن أبي مليكة . ويعلى بن مملك - بفتح الميم الأولى ، وسكون الثانية ، وبعدها لام وكاف - . روى عن : أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابن أبي مليكة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

قوله : « وَنَعَتَتْ » النَّعَتُ : وَصَفُ الشَّيْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ ، وَلَا يُقَالُ فِي الْمَذْمُومِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ مِتْكَفٍ فَيَقُولُ : نَعْتُ سَوْءٌ .

قوله : « تَنَعَّتْ حَرْفًا حَرْفًا » يَعْنِي : كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَرْفًا حَرْفًا ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّرْتِيلِ وَالتَّأْنِي ، وَرِعَايَةِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ ، وَإِعْطَاءِ حَقُوقِهَا ، وَرِعَايَةِ الْمُدُودِ بِأَجْنَاسِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ . والحديثُ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

= ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١) .

(١) في سنن أبي داود : « تنعت قراءته » .

(٢) الترمذي : ثواب القرآن ، باب : كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٤) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت (١٧٩/٢) .

/ والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من [٢/ ١٧٠-١] حديث ليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك .

١٤٣٧ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن عبد الله بن مغفل قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - يومَ فتحِ مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع^(١) .

ش - الترجيع : ترديد القراءة ، وقيل : هو تقارب حروف الحركات في الصوت . وفي « صحيح البخاري » : كيف كان ترجيعه فقال : آآآ آآ آ ثلاث مرات ؛ وهذا إنما حصل منه - عليه السلام - لأنه كان راكباً ، فجعلت الناقَةُ تحركهُ فيحصلُ هذا من صوته . وقد جاء في حديث آخر أنه كان لا يرجع ، قيل : لعلهُ لم يكن راكباً فلم يلجأ إلى الترجيع . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٤٣٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسولُ الله ﷺ : « زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٢) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، وطلحة : ابن مُصرف الكوفي . قوله : « زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » قيل : معناه : زِينُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ ؛ هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وقالوا : إنه من باب المقلوب كما قالوا : عرضت الناقَةُ على الحوض ، وكقولهم : استوى العود على الجرباء أي : استوى الجرباء على العود . وفي بعض طرقه : « زِينُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ » والمعنى : اشغَلُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ ، والهجوا بقراءته ، واتخذوه شعاراً وزينةً ؛ وليس ذلك على تطريب القول . وقال آخرون :

(١) البخاري : كتاب المغازي ، باب : أين ركز النبي الراية يوم الفتح (٤٢٨١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قراءة سورة الفتح يوم الفتح (٧٩٤) ، الترمذي في « الشمائل » ، النسائي في الكبرى : كتاب فضائل القرآن .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت (١٧٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢) .

لا حاجة إلى القلب ؛ وإنما معناه : الحث على الترسّل الذي أمر به في قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (١) فكان الزينة للمرتل لا للقرآن ، كما يُقال : وَيَلُّ لِلشُّعْرِ من رُوَاةِ السُّوءِ ، فهو راجع إلى الراوي لا إلى الشعر ؛ فهو حثّ على ما يزين من الترتيل ، والتدبّر ومراعاة الإعراب ، وقيل : أراد بالقرآن القراءة أي : زينوا قراءتكم بأصواتكم . والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه .

١٤٣٩ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد ابن موهب الرملي بمعناه ، أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص . وقال يزيد : عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سعيد - وقال قتيبة : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد - قال : قال رسول الله : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٢) .

ش - عبيد الله بن أبي نهيك - بفتح النون وكسر الهاء - . روى عن : سعد بن أبي وقاص . روى عنه : ابن أبي مليكة . روى له : أبو داود ، وذكره في « الكمال » في باب « عبد الله » بالتكبير في العبد ، وفي نسخ كثيرة من « السنن » : عبيد الله - بالتصغير .

قوله : « وقال يزيد » أي : قال يزيد بن خالد المذكور في روايته عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

قوله : « وقال قتيبة » أي : قال قتيبة بن سعيد في روايته : إن الليث حدثه عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله . وروى هذا الحديث أبو صالح كاتب الليث ، عن الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ ، وقال أبو صالح : هكذا حدّث به الليث ، عن سعد - يعني : ابن أبي وقاص - وكان يُحدّثُ قبل ذلك عن [ابن] أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سعيد . وقال الدارقطني : اختلف عن الليث في ذكر

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة المزمل : (٤) .

سَعْدُ بن أَبِي وقاص ؛ فأما الغرباء عن الليث : فرووه على الصواب عن سعد ، وأما أهل مصر : فرَوَّوه وقالوا : عن سعيد بن أبي سعيد مكان سَعْدُ ، والصواب : ما رواه عمرو بن دينار ، وابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سَعْدُ .

قوله : « من لم يتغن بالقرآن » قال وكيع وسفيان بن عيينة : معناه : من لم يَسْتغْنِ به . واختلف في معنى ذلك ، فقيل : يستغني به عن الناس ، وقيل : يستغني به عن غيره من الأحاديث والكتب ، وقيل : معناه من لم يجهر به ، وقيل : من لم يُحسِّنْ صوته ، وقيل : من لم يجعله هجيراً .

وقال ابن الأعرابي : كانت العرب تتغنى بالركبان / إذا ركبت وإذا جلست [٢/ ١٧٠-ب] في الألفية وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحبَّ النبي - عليه السلام - أن يكون هَجِيرَاهُم بالقرآن مكان التغني بالركبان . وأول مَنْ قرأ بالألحان : عُبَيْدُ الله بن أبي بكر ، فورثه عنه عُبَيْدُ الله بن عمر ، ولذلك يُقالُ : قراءة العُمري ، وأخذ ذلك عنه : سعيد العلاف الأباضي . وقال الشافعي : معناه : تحسين القراءة وترقيقها . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : مَحْمَلُ هذه الأحاديث التي ذكرناها في حُسْنِ الصَوْتِ إنما هو على طريق الحزن والتخويف والتشويق ؛ فهذا وجهه لا الألحان المطربة المُلْهية .

قوله : « لَيْسَ مِنَّا » بمعنى : ليس على سيرتنا ، أو ليس بمهتد بهدينا ، ولا بمتخلِّق بأخلاقنا . وذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام ؛ وليس بصحيح ، وكذا معنى قوله : « من غشنا » ونحو ذلك .

١٤٤٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سَعْدُ قال : قال النبي - عليه السلام - مثله (١) .

ش - أي : مثل الحديث المذكور .

١٤٤١ - ص - نا عبد الأعلى بن حماد : نا عبد الجبار بن الورد قال :

(١) تفرد به أبو داود .

سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه ، فإذا رجل رث البيت ، رث الهيئة ، فسمعتُه يقول : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقول : « ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن » . قال : فقلتُ لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ! أرايتَ إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يحسنه ما استطاع (١) .

ش - عبد الأعلى بن حماد : ابن نصر النرسي الباهلي أبو يحيى البصري ، سكن بغداد ، ونرس - بالنون - لقب لجدهم ، وكان اسمه نصرا فلقبته القبط نرسا . روى عن : مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن رجل ، عنه ، وغيرهم . مات بالبصرة في سنة سبع وثلاثين ومائتين .

وعبد الجبار بن الورد : المكي ، أخو وهيب . روى عن : ابن أبي مليكة ، وعمرو بن شعيب ، وعطاف بن خالد . روى عنه : عبد الأعلى بن حماد ، وبسرة بنت صفوان ، قال ابن معين ، وأبو حاتم : هو ثقة ، وقال أحمد : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والنسائي .

وعبيد الله بن أبي يزيد : المكي مولى آل قارظ حلفاء بني زهرة . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ونافع بن جبیر ، ومجاهدا . روى عنه : ابن جريج ، وشعبة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة . روى له : الجماعة .

وأبو لبابة : اسمه : رفاعه بن عبد المنذر بن زبير الأنصاري المدني ، وقيل : اسمه : بشير . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه .

قوله : « رث البيت » الرث - بفتح الراء ، وتشديد التاء المثلثة - الشيء البالي ، وفلان رث الهيئة ، وفي هيئته رثاثة ، أي : بدادة ، وأرث الثوب ، أي : أخلق .

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : « أَرَأَيْتَ » أي : أَخْبِرْنِي « إذا لم يكن » أي : القارئ .

١٤٤٢ - ص - نا سليمان الأنباري قال : قال وكيع وابن عيينة :
يَسْتَغْنِي (١) (٢) .

ش - أي : قال وكيع بن الجراح ، وسفيان بن عيينة في تفسير قوله :
« من لم يتغن » : من لم يَسْتغن ، وقد ذكرناه الآن .

١٤٤٣ - ص - نا سليمان بن داود المَهْرِي : أنا ابنُ وهب : حدثني عُمر
ابن مالك ، وحيوة ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام -
قال : « ما أذن اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لِنبيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ
بِهِ » (٣) .

ش - عُمر بن مالك : الشرعبي المصري ، وحيوة : ابن شريح ،
ويزيد : ابن الهاد .

قوله : « ما أذن اللهُ » - بفتح الهمزة ، وكسر الذال المعجمة - يُقال :
أذنتُ للشيءِ أَذْنُ أَذْنَا - بفتح الهمزة والذال - ؛ والمعنى : ما استمع لشيءٍ
كاستماعه لهذا ، والله تعالى لا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عن شَأْنٍ ؛ وإنما هي استعارة
للرضا والقبول لقراءته وعمله ، والثواب عليه .

قوله : « ما أذن لِنبيٍّ » « ما » مصدرية ؛ والتقدير : كأذنه لِنبيٍّ .

قوله : « يتغنَّى بالقرآن » قد بينا الاختلاف في معناه ، وهذه / جملة [١-١٧١/٢]
حالية ، وكذا قوله : « يَجْهَرُ بِهِ » حال أخرى مترادفة أو متداخلة ، وقد

(١) في سنن أبي داود : « يعني : يستغني به » .

(٢) انظر التخريج المتقدم .

(٣) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : من لم يتغن بالقرآن (٥٠٢٣) ،
مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن
(٧٩٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : في تزيين الصوت بالقرآن
(١٠١٨) .

قيل : إنه تفسيرٌ لقوله : « يتغنى » وكل من رفع صوته بشيء مُعلنًا به فقد تغنى به . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

٣٤٢ - بَابٌ : فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

أي : هذا باب في بيان الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه ، وفي بعض النسخ : « باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه » (١) وفي بعضها : « التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه » بدون لفظ « باب » .

١٤٤٤ - ص - نا محمد بن العلاء : خبرنا ابنُ إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن سعد بن عبادة قال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « ما من امرئٍ يقرأ القرآن ثم ينساه ، إلا لقي الله يوم القيامة أجذم » (٢) .

ش - ابن إدريس : عبد الله بن إدريس . ويزيد بن أبي زياد : الهاشمي مولاهم الكوفي ، كنيته : أبو عبد الله ، ولا يحتج بحديثه .

وعيسى بن فائد - بالفاء . روى عن : سعد بن عبادة ، وقيل : عن رجل من خزاعة . وروى عنه : يزيد بن أبي زياد ، قال علي بن المديني : لم يرو عنه غيره ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : عيسى بن فائد . روى عن سعد بن عبادة ؛ فالحديث على هذا منقطع مع ضعفه .

قوله : « أجذم » الأجدمُ : المقطوع اليد ، وقيل : الأجدم هاهنا : المجذوم ، وقيل : يلقي الله تعالى خالي اليد عن الخير ؛ كنى باليد عما تحويه اليد ، وقيل : لقي الله تعالى لا حجة له . وذكر الجوهري أنه لا يقال للمجذوم أجذم . ثم قيل : ليس المراد : من يحفظ القرآن بالغيب ثم ينساه ؛ وإنما المرادُ : الذي يقرأ القرآن ، ويعلم حلاله وحرامه ثم ينساه . أي : يتركه ولا يعمل بما فيه ، فافهم .

* * *

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

٣٤٣ - بَابُ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

أي : هذا باب في بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وفي بعض النسخ : « باب في قوله : نزل القرآن على سبعة أحرف » وفي بعضها : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » بدون لفظ الباب .

١٤٤٥ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله أقرأنيه (١) ، فكادت أن أعجل عليه ، ثم أمهلتُهُ حتى انصرف ، ثم لبيتُهُ بردائي ، فجئتُ به رسول الله فقلتُ : يا رسول الله ! إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال له رسول الله : « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله : « هكذا أنزلتُ » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأتُ ، فقال : « هكذا أنزلتُ » ثم قال : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقراءوا ما تيسر منه » (٢) .

ش - عبد الرحمن بن عبد - بالتنوين ، والقاري - بالتشديد - نسبة إلى قارة - وقد ذكرناه .

وهشام بن حكيم بن حزام - بكسر الحاء المهملة ، وفتح الزاي - ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح . روي له عن رسول الله ستة أحاديث . روى له : مسلم حديثاً واحداً . روى عنه : عروة بن الزبير ، وقتادة البصري - والد عبد الرحمن بن قتادة - ، وجبير بن نفير ، مات قبل أبيه ، وقيل : إنه استشهد بأجنادين . روى له : أبو داود ، والنسائي .

(١) في سنن أبي داود : « أقرأنيها » .

(٢) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف

(٤٩٩٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : القرآن على سبعة أحرف

(٨١٨) ، الترمذي : كتاب القراءات ، باب : القرآن أنزل على سبعة أحرف

(٢٩٤٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح (٩٣٧ ، ٩٣٩) .

قوله : « ثم لبيته » - بتخفيف الباء وتشديدها ، والتخفيف أعرف - ومعناه : جمعت عليه ثوبه عند صدره في لبتّه ، ومسكته بها وسقته ؛ واللّبة : المنحر ، ووقع هاهنا « لبيته بردائي » ، ولفظ البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي « بردائه » ويحتمل أن يكون جمعهما له لما حصل عنده من الإنكار عليه .

قوله : « علي سبعة أحرف » قال العلماء : سبب إنزاله على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل ؛ ولهذا قال - عليه السلام - : « هُوْنٌ عَلَى أُمَّتِي » .

واختلفوا في المراد بسبعة أحرف ؛ « (١) قال القاضي : قيل : هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الأكثرون : هو حصر للعدد في [١٧١/٢] سبعة ، ثم قيل : هي سبعة في المعاني / كالوعد والوعيد ، والمحكم والمُتَشَابِه ، والحلال والحرام ، والقصص والأمثال ، والأمر والنهي .

ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة ، وقال آخرون : هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار ، وتفخيم وترقيق ، وإمالة ومدّ ؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه ، فيسر الله تعالى عليهم ، ليقرأ كلُّ إنسان بما يُوافق لغته ، ويسهل على لسانه . وقال آخرون : هي الألفاظ والحروف .

ثم اختلف هؤلاء ، فقيل : سبعُ قراءات وأوجه . وقال أبو عبيد : سبع لغات للعرب يمنها ومعدها ، وهي أفصح اللغات وأعلاها ، وقيل : بل السبعة كلها لمُضَرَّ وحدها ، وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة . وقيل : بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ و ﴿ تَرْتَعُ وَنَلْعَبُ ﴾ و ﴿ بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ و ﴿ بَعْدَابَ بَيْسٍ ﴾ وغير ذلك . وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني : الصحيح : أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله -عليه السلام - ، وضبطتها عنه الأمة ، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف ، وأخبروا بصحتها ، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً ، وأن

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/٩٩ - ١٠٠) .

هذه الأحرف تختلف معانيها تارةً وألفاظها أخرى ، وليست متضادةً ولا متنافية .

وقال الطحاوي : إن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصةً للضرورة لاختلاف لغة العرب ، ومَشَقَّة أخذ جميع الطوائف بلغة ، فلما كثر الناسُ والكتاب ، وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة . وقال الداودي : وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناسُ اليوم بها ليس هو كل حرف منها هو أحد تلك السبعة؛ بل قد تكون متفرقة فيها . وقال أبو عبد الله ابن أبي مقرن : هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث ، وهو الذي جمع عثمان - رضي الله عنه - عليه المصحف . وكذا ذكره النحاسُ وغيره . وقال غيره : ولا تكن القراءة بالسبعة المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ، ولا ندري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي - عليه السلام - ، وكلها مستفيضة عن النبي - عليه السلام - ضبطها عنه الأئمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي : إنه كان أكثر قراءة به ، كما أضيفت كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم . قال المازري : وأما قول من قال : المراد سبعة معانٍ مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ ؛ لأن النبي - عليه السلام - أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف ، وإبدال حرف بحرف ، وقد تقرّر إجماع المسلمين : أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام . قال : وقول من قال : المراد : خواتيم الآي فيجعل مكان « غفور رحيم » : « سميع بصير » فاسد -أيضا- للإجماع على منع تغيير القرآن للناس (١) ، والله أعلم .
والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٤٤٦ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا عبد الرزاق : أنا معمر قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرفُ في الأمر الواحد ؛ ليسَ يَخْتَلِفُ في حلالٍ ولا حرامٍ (٢) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الرزاق : ابن همام ، ومعمر : ابن راشد ، ومحمد بن مسلم : الزهري .

قوله : « إنما هذه الأحرف » أي : الأحرف السبعة المذكورة « في الأمر الواحد ليس يختلف » أي : الأمر الواحد مثلا إذا كانت سبع لغات في كلمة واحدة ، وهي سبع قراءات لا يختلف حكم تلك الكلمة في الحلال والحرام بسبب الاختلاف في اللفظ ، فافهم .

١٤٤٧ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن سليمان بن صرد الخزاعي ، عن أبي بن كعب قال : قال النبي - عليه السلام - : « يا أباي ! إني أقرئت القرآن فقل لي : على حرف أو حرفين ، فقال الملك الذي معي : قل : على حرفين . قلت : على حرفين ، فقل لي : على حرفين أو ثلاث ، فقال الملك الذي معي : قل : على ثلاث (١) ، قلت : على ثلاث (١) ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف ، إن قلت : سميعا عليما ، عزيزا حكيما ، ما لم تختتم آية عذاب / برحمة ، أو آية رحمة بعذاب » (٢) .

[١٧٢/٢]

ش - سليمان بن صرد : الصحابي . روى عن : أبي بن كعب الصحابي .

قوله : « أقرئت » على صيغة المجهول .

قوله : « ليس منها إلا كاف شاف » أي : ليس من هذه الأحرف السبعة حرف إلا وهو حرف كاف لكل شيء ، شاف من كل ذنب . والحاصل : أن حكم الجميع حكم القرآن في كونه كافيا شافيا .

قوله : « إن قلت : سميعا عليما » واصل بقوله « كاف » ، يعني : إن قلت : سميعا عليما موضع عزيز حكيم ، أو بالعكس فهو كاف ما لم تختتم آية عذاب برحمة ، مثلا تكون الآية في العذاب ثم يختتمها بقوله « غفور رحيم » أو تكون في رحمة ثم يختتمها بقوله : « شديد العقاب »

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) في سنن أبي داود : « ثلاثة » .

ونحوه ؛ وهذا الحكم إنما كان قبل الإجماع على ترتيب القرآن في المصحف العثماني ، فلما وقع الإجماع على منع تغيير الناس القرآن لم يَجْزُ لأحد أن يجعل موضع « سميع عليم » مثلاً « عزيزاً حكيماً » ، ونحو ذلك قصدا وعمدا ؛ ولكن إذا جرى على لسانه من غير قصدٍ إلى التغيير فلا بأس بذلك ، حتى لو كان في الصلاة لا تفسدُ صلاته .

١٤٤٨ - ص - نا ابن المثنى : نا محمد بن جعفر : نا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان عند أضواء بني غفار ، فاتاه جبريلُ - عليه السلام - فقال : « إن الله يأمرُك أن تُقرئَ أمتك على حرفٍ ، قال : أسأل الله مُعافاته ومغفرته ، إن أمتي لا تُطبقُ ذلك ، ثم أتاه ثانية فذكر نحوه هذا حتى بلغ سبعة أحرف ، قال : إن الله يأمرُك أن تُقرئَ أمتك على سبعة أحرفٍ فأيما حرفٍ قرءوا عليه فقد أصابوا»^(١) .

ش - الحكم : ابن عتيبة ، وعبد الرحمن : ابن أبي ليلى .

قوله : « كان عند أضواء بني غفار » - بفتح الهمزة ، وبضاد معجمة مقصورة - وهي الماء المستنقع كالغدير ، وجمعها : أضاً كحصاة وحصى ، وإضاً - أيضاً - بكسر الهمزة ، والمدُّ كأكْم وإِكام . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

* * *

٣٤٤ - بَابُ الدُّعَاءِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء ، وفي بعض النسخ : « باب جماع الدعاء » .

١٤٤٩ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن منصور ، عن ذرٍّ ، عن يسيع الحضرمي ، عن النعمان بن بشير ، عن النبيَّ - عليه السلام - قال :

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : القرآن نزل على سبعة أحرف (٨٢١) ، النسائي : كتاب افتتاح الصلاة (٩٤٠) .

« الدُّعَاءُ هُوَ (١) الْعِبَادَةُ ؛ قَالَ رَبُّكُمْ : ﴿ اذْعُونِي اُسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٢) » (٣)

ش - منصور : ابن المعتمر ، وذر : ابن عبد الله المُرْهَبِي ، وَيُسَيِّعُ - بضم الياء آخر الجروف ، وفتح السين المهملة ، وسكون الياء ، وفي آخره عين مهملة - ويقال : أُسَيِّعُ - بالهمزة المضمومة مَوْضِعَ الياء - ، وقال أحمد بن حنبل : أَخْبَرْتُ أَنَّ أُسَيِّعًا هُوَ يُسَيِّعُ بِنِ مَعْدَانَ الْحَضْرَمِيِّ الْكُوفِيِّ . سمع : علي بن أبي طالب ، والنعمان بن بشير . روى عنه : ذَر ، قال ابن المديني : هو معروف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « الدعاء هو العبادة » معناه : الدعاء هي (٤) التي تختتم بها العبادة ، وقيل : نفسُ الدعاء هي (٤) العبادة ؛ لأنها مشتملة على ذكر الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وعلى التضرع إليه ، والابتهال لديه ، والسؤال منه ؛ فكل ذلك عبادةٌ . والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٤٥٠ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي نعامة ، عن ابن لسعد قال : سمعني أبي وأنا أقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا ، فقال : يا بُنَيَّ ! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ ، فَيَايَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ؛ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وما

(١) في الأصل : « هي » ، وصوبها المصنف في الشرح .

(٢) سورة غافر : (٦٠) .

(٣) الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : « ومن سورة البقرة » (٢٩٦٩) ،

وكتاب الدعوات ، باب : ما جاء في فضل الدعاء (٣٣٧٢) ، ابن ماجه :

كتاب الدعاء ، باب : فضل الدعاء (٣٨٢٨) .

(٤) كذا .

فيها من الخير ، وإن أُعذتَ منها - يعني : من النار (١) - أُعذتَ منها وما فيها من الشرِّ » (٢) .

ش - يحيى : القطان ، وزياد بن مخراق ، أبو الحارث المزني مولاهم البصري . سمع : معاوية بن قره ، وشهر بن حوشب ، وأبا نعامة . روى عنه : شعبة ، وابن علي ، وابن عيينة وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال شعبة : لا تكتبوا عن الفقراء شيئا ؛ فإنهم يكذبون لكم . وقال : اكتبوا عن زياد بن مخراق ، فإنه رجل مُوسرٌ لا يكذبُ / روى له : أبو داود .
وأبو نعامة : قيسُ بن عباية الحنفي .

[ب/١٧٢/٢]

قوله : « عَنْ ابْنِ لَسَعْدٍ » سَعْدٌ هذا هو ابن أبي وقاص ، وابنه هذا لم يُسَمَّ ، فإن كان عمرًا (٣) فلا يحتج به .
قوله : « وبهجتها » أي : زيتتها .

قوله : « وسلاسلها » جمع سلسلة ، والأغلال : جمع « غل » بضم الغين ، وهي الحديدية التي تجمعُ يد المغلول إلى عنقه .
قوله : « يَعتَدون في الدعاء » هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي ، والسنة المأثور بها .

١٤٥١ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا عبد الله بن يزيد : نا حيوة : أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ ، أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه ، أنه سمع فضالة ابن عبيد صاحب رسول الله - عليه السلام - يقول : سمع رسول الله رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجِّد الله ، ولم يُصلِّ على النبي - عليه السلام - ، فقال رسول الله - عليه السلام - : « عَجَلْ هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره :

(١) في سنن أبي داود : « وإن أُعذت من النار » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل : « عمرو » .

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَدِّأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» (١) (٢) .

ش - عبد الله بن يزيد : القرشي العدوي مولى آل عمر بن الخطاب ، وحيوة : ابن شريح .

وحميد بن هانئ المصري أبو هانئ : الخولاني ، من بني يعلى بن مالك ابن خولان . سمع : عمرو بن حريث . وروى عن : أبي عبد الرحمن الحلبي ، وعمرو بن مالك ، وشرحبيل بن شريك وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وحيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري .

وعمرؤ بن مالك الجنبي أبو علي المصري . سمع : فضالة بن عبيد الأنصاري . روى عنه : حميد بن هانئ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وفضالة بن عبيد : ابن نافع بن قيس ابن صُهَيْبَةَ ، شهد أحداً ويأبى تحت الشجرة ، وشهد خيبر مع النبي - عليه السلام - ، وولاه معاوية على الغزو ، ثم ولاه على قضاء دمشق ، وكان خليفة معاوية على دمشق ، وابتنى بها داراً . روي له عن رسول الله - عليه السلام - خمسون حديثاً . روى له : مسلم حديثين ، وقد روى عن : عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء . روى له : ثمامة بن شفي ، وعُلي بن رباح ، وعمرو بن مالك ، وغيرهم . مات بدمشق سنة ثلاث وخمسين ، وقيل : سنة تسع وستين ، وقبره بباب الصغير . روى له : الجماعة إلا البخاري .

قوله : « لم يُمَجِّدَ اللهُ » من التمجيد ؛ وهو التعظيم .

(١) في سنن أبي داود : « يدعو بعد بما شاء » .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ادع تحب (٣٤٧٥) ، النسائي : كتاب افتتاح الصلاة ، باب : التمجيد والصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٥) .

قوله : « عجل » أي : استعجل . وبهذا الحديث استدل الشافعي أن الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضٌ ؛ وهو قول أحمد حتى لو تركت لم تصح الصلاة . وعند أبي حنيفة ، ومالك ، والجمهور : هي سنةٌ فلا تفسد الصلاة بتركها ، وقد مر الكلام في هذا الباب مستوفى . والاستدلال بهذا الحديث على الفرضية غير صحيح على ما لا يخفى . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث صحيح . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحهما » والحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولا أعلم له علّة .

١٤٥٢ - ص - نا هارون بن عبد الله : نا يزيد بن هارون ، عن الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك (١) .
ش - الأسود بن شيبان : السدوسي البصري .

وأبو نوفل : معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب ، أبو يزيد الكناني الديلي العريجي ، قال أبو حاتم : اسمه : عمرو بن مسلم بن أبي عقرب ، وقيل : مسلم بن أبي عقرب . سمع : أباه ، وعبد الله بن عباس ، وابن الزبير ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق . وروى عن : ابن عمر ، وعائشة ، روى عنه : علي بن زيد بن جدعان ، وابن جريج ، وشعبة ، والأسود بن شيبان ، قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

قوله : « يستحب الجوامع من الدعاء » أي : التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة ، أو تجمع الثناء على الله تعالى ، وآداب المسألة .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧٦٧٧/٣٤) .

قوله : « ويدع ما سوى ذلك » أراد به الأدعية المطولة ، والتي لا تجمع الأغراض الصحيحة .

١٤٥٣ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللهم اغفرْ لي إن شئتَ ، اللهم ارحمني إن شئتَ ، ليعزمِ المسألة ، فإنه لا مكرهَ له » (١) .
ش - أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان .

قوله : / « ليعزم » أي : ليجدَّ فيها وليقطع ، ولا يَسْتَنِي ، وقيل : عزم المسألة : حَسُنَ الظنُّ بالله عز وجلّ في الإجابة ، وقيل : كره الاستثناء هاهنا لوجهين ؛ أحدهما : أن مشيئة الله تبارك وتعالى ثابتة معلومة ، وأنه لا يَفْعَلُ من ذلك إلا ما شاء ، وإنما يتحقق استعمالُ المشيئة في حق مَنْ يتوجّه عليه الإكراه ، والله تعالى منزّه عن ذلك ، والآخر : أن في هذا اللفظ ظهور الاستغناء ، إذ لا يستعمل هذا اللفظ إلا فيما لا يُضطر إليه الإنسان ، فأما ما يضطر إليه فإنه يعزم عليه ، ويلح فيه .
قوله : « فإنه لا مكره له » أي : فإن الشأن : لا مكرهَ لله تعالى .
والحديث : أخرجه الجماعة .

١٤٥٤ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ ما لم يَعَجَلْ فيقولُ : قد دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَبْ لي » (٢) .

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة (٦٣٣٩) ، الترمذي : كتاب الدعاء ، باب : العزم بالمسألة (٣٤٩٢) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : لا يقول الرجل اغفر لي إن شئت (٣٨٥٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب : العزم بالدعاء (٢٦٧٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » من طرق عن أبي هريرة .

(٢) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠) ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥/٩٠) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : يستجاب لأحَدِكُمْ ما لم يعجل (٣٨٥٣) .

ش - أبو عُيَيْد : اسمه : سعد بن عُبيد المدني ، مولى عبد الرحمن بن أزره ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، وهو ابن عمه . سمع : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة . روى عنه : الزهري ، وسعيد بن خالد القارظي ، قال الزهري : كان من الفقهاء والقدماء . توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى له : الجماعة .

قوله : « يُسْتَجَابُ » قال الباجي : يحتمل « يُسْتَجَابُ » الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة ، والثاني : الإخبار عن جواز وقوعها ، فإذا كان بمعنى الوجوب فالإجابة بثلاثة أشياء : إما تعجيل ما سأل فيه ، وإما أن يكفر عنه به ، وإما أن يدخر على ما جاء في الحديث . فإذا قال : دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي نالَ وجوبَ أحد هذه الثلاثة ، إذ عَرَى الدعاء من جميعها ، وإذا كان بمعنى الجواز لوقوع الإجابة فيمنع ذلك قول الداعي : قد دعوت فلم يستجب لي ؛ لأن ذلك من باب القنوط ، وضعف النفس والسخط ، وقيل : معناه : أنه يَسَأُ من الدعاء ويتركه فيكون كالمنان بدعائه ، والمُبْخَلُ لربه الكريم ، وقيل : إنما ذلك إذا كان غرضه من الدعاء ما يُريد فقط ، وإذا لم ينله ثقل عليه الدعاء ؛ بل يجب أن يكون أبداً في دعائه باسم إظهار الحاجة إليه ، والطاعة له وسمة العبودية .

قوله : « ما لم يعجل » أي : يقطع الدعاء . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

١٤٥٥ - ص - نا عبد الله بن مسلمة : نا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي قال : حدثني عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « لا تَسْتَرُوا الجُدْرَ ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَأَلُوا اللَّهَ بِبَطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ » (١) .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) ، وكتاب الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٦) .

ش - « لا تستروا الجدر » الجدر - بضمين - جمع جدار ؛ وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الإسراف ، ونوع من التجبر ، فإن قصد به دفع الحر أو البرد جاز .

قوله : « فإنما ينظر في النار » قيل : هو تمثيلٌ أي : فليحذر هذا الصنيع كما يحذر النار ، إذ كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق لها يضر بالبصر ، ويحتملُ أن يُريد بالنظر الدنو منها ؛ لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق بقرب المسافة بينك وبينه . وقيل : معناه : فإنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره . وزعم بعض أهل العلم أنه أراد به الكتاب الذي فيه أمانة وسرّ ، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها العلم ، فإنه لا يحل منعه ، ولا يجوز كتمانها ، وقيل : هو عام في كل كتاب ؛ لأن صاحب الشيء أولى بماله ، وإنما يَأثم بكتمان العلم الذي يُسأل عنه ، فأما أن يَأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله أعلم .

قوله : « سلّوا » أصله : اسألوا الله .

قوله : « ولا تسألوه بظهورها » قد صح عن رسول الله - عليه السلام - أنه استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء من رواية أنس بن مالك ، وقد تقدم . وهو اختيار جماعة من العلماء ، واستحبوه ، وهو الذي فسره المفسرون بالرهَب في قوله تعالى : ﴿ يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (١) قالوا : وأما عند المسألة والرغبة فتبسط الأيدي وظهورها إلى الأرض وهو الرغب . والحديث أخرجه : ابن ماجه .

[٢/١٧٣-ب] ص - قال أبو داود : روي هذا الحديثُ من غير / وجه ، عن محمد بن كعب كلُّها واهيةٌ ؛ وهذا الطريقُ أمثلها ؛ وهو ضعيفٌ - أيضاً .

ش - أي : كلها ضعيفة ساقطة ؛ وهذا الطريق الذي ذكره أمثلها يعني : أفضلها ، وهو ضعيف - أيضاً - لأن فيه مجهولاً .

١٤٥٦ - ص - نا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال : قرأتُ (٢) في

(١) سورة الأنبياء : (٩٠) . (٢) في سنن أبي داود : « قرأته » .

أصل إسماعيل - يعني : ابن عياش - قال : حدثني ضمضم ، عن شريح : نا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه ، عن مالك بن يسار السكوني ، ثم العوفي ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا سألتم الله تعالى فاسألوه بِطُونَ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » (١) .

ش - سليمان بن عبد الحميد : ابن رافع البهراني أبوأيوب الحمصي .
روى عن : أبي اليمان ، ومحمد بن عائذ ، ومحمد بن إسماعيل بن عياش وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن صاعد ، وأبو عوانة الإسفرائيني ، قال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون .

وضمضم : ابن زُرعة الحمصي ، وشريح : ابن عبيد الحمصي .

وأبو ظبية : الكلاعي الحمصي . سمع : عمر بن الخطاب ، وشهد خُطبته بالجابية ، ومعاذ بن جبل ، والمقداد بن الأسود ، وعمرو بن عبسة ، وعمرو بن العاص ، وابنه : عبد الله ، وأبا أمامة الباهلي . روى عنه : شهر بن حوشب ، ومحمد بن سعد الأنصاري ، وثابت الأنصاري ، وشريح بن عبيد الحضرمي ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا نعرف أحداً يُسميه .
روى له : أبو داود ، وابن ماجه .

وأبو بحرية - بفتح الباء الموحدة ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وفتح الياء آخر الحروف المشددة - عبد الله بن قيس التراغمي الحمصي ، شهد خطبة عمر بالجابية ، وقدم دمشق ، وحدث عن : معاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، ومالك بن يسار السكوني وغيرهم . روى عنه : خالد بن معدان ، ويونس بن ميسرة ، وضمرة بن حبيب وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والنسائي .

ورواة هذا الحديث كلهم حمصيون . وهذا الحديث - أيضاً - محمول على حالة الرغب ، وذلك لما قلنا : إنه قد صحَّ السؤال بظهور الألف في حالة الرَّهَب .

(١) تفرد به أبو داود .

ص - قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد : له عندنا صحبة - يعني : مالك بن يسار - .

ش - أي : قال سليمان بن عبد الحميد المذكور شيخ أبي داود : له عندنا ، أي : للمالك بن يسار صحبة . وقال عبد الغني في « الكمال » : مالك بن يسار السكوني العوفي . روى عن : النبي - عليه السلام - : « إذا سألتم الله » الحديث . روى عنه : أبو بَحْرِيَّة السكوني . روى له : أبو داود . انتهى . وفي نسخة : ماله عندنا صحبة ، وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، ولا أدري للمالك بن يسار صحبة أم لا .

١٤٥٧ - ص - نا عقبه بن مُكْرَم : نا سلمُ بن قتيبة ، عن عُمر بن نبهان ، عن قتادة ، عن أنس قال : « رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - يدْعُو هكذا يباطنُ كَفَيْهِ وظَاهِرِهِمَا » (١) .

ش - سلم بن قتيبة : أبو قتيبة الخراساني الشَّعْبِرِيُّ الفَرِيَابِيُّ ، نزيل البصرة . روى عن : مالك بن أنس ، وعكرمة بن عمار ، والمسعودي وغيرهم . روى عنه : عمر [و] بن علي ، ومحمد بن المثنى ، وابن بشار وغيرهم . روى له : الجماعة إلا مُسَلِّمًا .

وعُمر بن نبهان : العنبري البصري . روى عن : قتادة ، وأبي عيسى سلام ، والحسن البصري . روى عنه : أبو قتادة ، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وغيرهم . قال ابن مَعِين : هو صالح ، وقال عمرو بن علي : لا يُتَابَعُ في حديثه . روى له : أبو داود .

وفي « مختصر السنن » : وفي إسناده عُمر بن نَبْهَان ؛ ولا يُحْتَجُّ بحديثه .

١٤٥٨ - ص - نا مؤمل بن الفضل الحَرَّانِي : نا عيسى - يَعْنِي : ابن يونس - : نا جَعْفَر - يَعْنِي : ابن ميمون ، صاحب الأَنْمَاط - : حدثني

(١) تفرد به أبو داود .

أبو عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله : « إن رِيَكُم حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي من عِبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا » (١) .

ش - أبو عثمان : عبد الرحمن بن مَلِّ النَّهْدِي .

قوله : « حَيٌّ » فعيلٌ ؛ وإطلاق الحَيَاءِ على الله تعالى مجاز جارٍ على سبيل التمثيل . أي : الاستعارة التبعية التمثيلية ؛ شبه ترك الله تعالى تخييب العبد ورد يديه إليه صفرا بترك الكريم ، ثم رد المحتاج حياءً ، فقيل : ترك الله الردَّ حياءً كما قيل : ترك الكريم ردَّ المحتاج حياءً ؛ فأطلق الحياء ثمة كما أطلق الحياء هاهنا (٢) .

قوله : « صِفْرًا » : / الصَّفْرُ - بكسر الصاد المهملة ، وسكون الفاء ، وراء مهملة - الشيء الخالي الفارغ ، ويستعمل على لفظه في التثنية والجمع والتذكير والتأنيث . والحديث : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه بعضهم ولم يرفعه .

١٤٥٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا وهيب - يعني : ابن خالد - حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسألة : أن ترفعَ يديكَ حذو منكبَيْكَ أو نحوهما ، والاستغفار : أن تُشيرَ بإصبع واحدة ، والابتهاالُ : أن تَمُدَّ يديكَ جميعاً (٣) .

ش - العباس المذكور : سمع : أباه ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : ابن جريج ، وابن عجلان ، ووُهَيْب ، قال ابن عيينة : كان رجلاً صالحاً ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال أحمد : لا بأس به . روى له : أبو داود .

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : حدثنا محمد بن بشار (٣٥٥٦) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥) .

(٢) بل الحياء صفة من صفاته سبحانه وتعالى ، وليس حياؤه كحياء البشر ، بل حياءٌ يليق به سبحانه ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ اعتقاد أهل السنَّة والجماعة ، وانظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام .

(٣) تفرد به أبو داود .

قوله : « المسألة » مبتدأ ، و « أن ترفع » : خبره ، و « أن » مصدرية ؛ والمعنى : في السؤال من الله : ينبغي رفع اليدين حدو المنكبين ، وفي الاستغفار من الذنوب : يُشيرُ بإصبع واحدة ، وفي الابتهاال والتضرع إلى الله : يمدُّ يديه جميعا .

١٤٦٠ - ص (١) - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا إبراهيم بن حمزة : نا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس ، عن أخيه : إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله - عليه السلام - فذكر نحوه (٢) .

ش - أي : نحو الحديث المذكور ؛ وهو حديث حسن* .

وإبراهيم بن حمزة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني . سمع : إبراهيم بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ويوسف بن الماجشون وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو زرعة ، وأبوداود ، والنسائي ، عن رجل ، عنه وغيرهم ، قال ابن سعد : هو ثقة صدوق في الحديث . مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة .

١٤٦١ - ص - نا عمرو بن عثمان : نا سفيان : حدثني عباس بن عبد الله ابن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه : والابتهاال هكذا - ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهك (٢) .

ش - وفي بعض النسخ : « مما يلي وجهه » (٣) .

١٤٦٢ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبي - عليه السلام - كان إذا دعى فرفع يديه مسح وجهه بيديه (٢) .

ش - عبد الله : ابن لهيعة ؛ والحديث ضعيف به . وحفص المذكور :

(١) ذكر هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) كما في سنن أبي داود .

روى له : أبو داود ، والسائب : صحابي ، وكذا أبوه : يزيد بن سعيد
ابن ثمامة الكندي ، وقد ذكرناهما .

١٤٦٣ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن مالك بن مغول : نا عبد الله بن
بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي
أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ،
وَلَمْ يَكُنْ (١) لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ
بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ » (٢) .

ش - يحيى : القطان ، وبريدة : ابن حصيب الأسلمي الصحابي . وفي
رواية : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ » لما يجئ الآن .

وقال الحافظ أبو الحسن المقدسي : هذا إسناد لا مطعن فيه ، ولا أعلم
أنه روي في هذا الباب حديث أجود منه إسناداً . وهو يدل على بطلان
مذهب مَنْ ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم .
والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي :
حسن غريب .

١٤٦٤ - ص - نا عبد الرحمن بن خالد الرقي : نا زيد بن حباب :
حدثني مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ
الْأَعْظَمِ » (٣) .

ش - أي : بالحديث المذكور ، وقال فيه : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ » أي : لقد
سأل الرجل الله « باسمه الأعظم » . وفيه : تصريح أن الدعاء المذكور هو
اسم الله الأعظم . وأن نفي الاسم الأعظم باطل - كما قلنا - .
١٤٦٥ - ص (٤) - نا عبید الله بن عمر بن ميسرة ، ومحمد بن قدامة في

(١) في سنن أبي داود : « لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له . . . » .
(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٥) ،
النسائي في الكبرى ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : اسم الله الأعظم
(٣٨٥٧) .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) لم يرد هذا الحديث في سنن أبي داود في هذا الموضع ، وقد جاء بعد سبعة
أحاديث ، وانظر تعليق المصنف عليه .

آخرين قالوا : نا عثامٌ ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ . قال ابن قدامة : بيمينه (١) .

ش - عثام - بفتح العين المهملة ، والثاء المثلثة المشددة - ابن علي بن هجيم (٢) بن بُجَيْرِ بْنِ (٣) زرعة بن عمرو بن مالك العامري الكلابي الكوفي أبو علي . روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عمرو ، [١٧٤/٢ب] عروة ، / والأعمش . روى عنه : الثُّفَيْلي ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، قال أبو زرعة : ثقةٌ ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة أربع وتسعين ومائة . روى له : الجماعة إلا مُسْلِمًا (٤) .
قوله : « عن أبيه » وهو السائب بن مالك الكوفي ، أو السائب بن يزيد ، وقد ذكرناه .

ويُستفاد من الحديث : جواز عقد التسبيح ونحوه بالأصابع . وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش ، عن عطاء بن السائب . وهذا الحديث ليس بِمُنَاسِبٍ في هذا الباب ، وإن كان ذكر فيه في كثير من النسخ ، والصواب : أن يذكر في الباب الذي يليه ، وهو « باب التسبيح بالخصي » وكذا ذكر في « مختصر السنن » لزمي الدين لما تذكره إن شاء الله تعالى .

١٤٦٦ - ص - نا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي : نا خلف بن خليفة ، عن حفص ابن أخي أنس ، عن أنس أنه كان مع رسول الله جالساً ورجلٌ يُصَلِّي ثم دَعَى : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، المتأن ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال النبي

-
- (١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : عقد التسبيح باليد (٣٤٨٦) ، النسائي : كتاب السهو ، باب عقد التسبيح (٧٩/٣) .
(٢) في تهذيب الكمال « هُجَيْر » . (٣) مكررة في الأصل .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٩١/١٩) .

- عليه السلام - : « لَقَدْ دَعَى اللهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ » (١) .

ش - عبد الرحمن بن عُبَيْدِ اللهِ : ابن أحمد بن محمد الحلبي الأسدي ، يُعرف بابن أخي الإمام . سمع : محمد بن قدامة ، وأبا المليح الرقي ، وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو بكر الباغندي ، وأبو حاتم - وسئل عنه فقال : صدوق .

وخلف بن خليفة : ابن صاعد بن برام الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الواسطي ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدةً ، ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، رأى عمرو بن حريث صاحب النبي - عليه السلام - (٢) وسمع : الوليد بن سَريع ، ومنصور بن زاذان ، ويزيد بن كيسان وغيرهم . روى عنه : هشيم ، وقتيبة بن سعيد ، ووکیع وغيرهم ، قال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ببغداد وهو ابن مائة سنة وستة . روى له : الجماعة إلا البخاري .

وحفص : ابن عبد الله بن أبي طلحة ، وقيل : حفص بن عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة ، وقيل : حفص بن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة . روى عن : عمه : أنس بن مالك . روى عنه : خلف بن خليفة وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة . روى له : البخاري في « الأدب » ، وأبو داود ، والنسائي .

قوله : « المَنَّان » أي : المُنعم المَعْطي ؛ من المنّ وهو العطاء ؛ لا من المنّة ، وكثيرا ما يردّ المنّ في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يَسْتِثْبِيهِ ، ولا يَطْلُبُ الجزاء عليه ، وهو من أبنية المبالغة ، كالوَهَابِ والعَلَامِ .

قوله : « بديع السموات والأرض » أي : مُبدِعُهُما ومُخْتَرَعُهُما ؛ لا عن أصل ومادة . والحديث : أخرجه النسائي .

(١) أخرجه النسائي : كتاب : السهو ، باب : الدعاء بعد الذكر (٥٢/٣) .

(٢) ولا تصح رؤيته لعمر بن حريث ، وانظر : تهذيب الكمال (٢٨٧/٨) .

١٤٦٧ - ص - نا مسدد : نا عيسى بن يونس : نا عبيد الله بن أبي زياد ،
 عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، أن النبي - عليه السلام - قال :
 « اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ
 الرَّحِيمُ ﴾ (١) ، وفاتحةُ سورةِ آلِ عمرانَ ﴿ الم . اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
 الْقَيُّومُ ﴾ (٢) » (٣) .

ش - عبيد الله بن أبي زياد : القداح ، أبو الحصين المكي . سمع :
 عامر بن واثلة ، وشهر بن حوشب ، والقاسم بن محمد . روى عنه :
 عيسى بن يونس ، والثوري ، ووكيع وغيرهم . قال ابن معين : ليس
 بشيء . وقال أحمد : صالح . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا بالمتمين ،
 هو صالح يكتب حديثه ، يحول من كتاب « الضعفاء » للبخاري . مات
 سنة خمسين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
 وأسماء بنت يزيد : ابن السكّن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل
 الأنصارية الأشهلية ، تكنى أم سلمة ، ويقال : أم عامر ، بايعت
 رسول الله . وروى عنه أحاديث صالحة وشهدت اليرموك وقتلت يومئذ
 تسعة من الروم بعمود خبائها . روى عنها : مجاهد ، وشهر بن
 حوشب ، ومولاها : مهاجر وغيرهم . روى لها : أبو داود ، والترمذي ،
 والنسائي ، وابن ماجه .

والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث
 حسن . وفيه مقال من جهة عبيد الله بن أبي زياد .

١٤٦٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا حفص بن غياث ، عن
 الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها -
 / قالت : سُرِّقَتْ مَلْحَفَةٌ لَهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ
 - عليه السلام - يَقُولُ : لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ « (٤) .

[i-170/2]

- (١) سورة البقرة : (١٦٣) .
 (٢) سورة آل عمران : (١ ، ٢) .
 (٣) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد
 (٣٤٧٨) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : اسم الله الأعظم (٣٨٥٥) .
 (٤) النسائي في (الكبرى) كتاب : السرقة .

ش - عطاء : ابن أبي رباح . ويُستفادُ من الحديث : أن الرجل إذا دعى على آخر يخفف عنه وإن كان ظالماً .

ص - قال أبو داود : لا تُسبِّحِي : لا (١) تُخَفِّفِي عنه .

ش - من التَّسْبِيح - بالخاء المعجمة - وهو التخفيف ، وقال أعرابي : الحمدُ لله ، على (٢) تسبيح العُروق ، وإساعة الريق ، ومعناه : لا تخفني عنه ما يَسْتَحِقُّه من الإثم .

١٤٦٩ - ص - نا سليمان بن حَرَب : نا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمرَ قال : استأذنتُ النبيَّ - عليه السلام - في العُمرة فأذنَ لي وقال : « لا تَنسَنَا يا أُخِيَّ من دُعَائِكَ » فقال كلمةٌ ما يَسْرُنِي أن لي بها الدنيا . وقال شعبة : ثم لقيتُ عاصمًا بعدُ بالمدينة فحدثني وقال : أَشْرِكُنَا يا أُخِيَّ في دُعَائِكَ (٣) .

ش - عاصم بن عبيد الله : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ؛ وفيه مقال .

قوله : « فقال كلمةٌ » وفي رواية : « فقال لي كلمةٌ » وأراد بها قوله - عليه السلام - « لا تنسنا يا أخي من دعائك » . وفيه : استحباب طلب الدعاء من الرجل الصالح ، ومن الذي يُريدُ الحج أو العمرة أن يدعو له في الأماكن الشريفة ، وأن الدعاء له تأثير ، وفيه رد لمن ينكر ذلك .

قوله : « بها » أي : بمُقابلتها ؛ والمعنى : قال لي كلمةٌ لو قابلوني بها الدنيا ما يَسْرُنِي ذلك .

فإن قيل : النبي - عليه السلام - مستغني عن دعاء غيره له فما وجه ذلك ؟ قلت : لا نُسلم استغناء أحدٍ عن ذلك ؛ ولئن سلمنا فالمرادُ منه

(١) في سنن أبي داود : « أي : لا » . (٢) في الأصل : « علدي » .

(٣) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : حدثنا سفيان بن وكيع (٣٥٦٢) ، ابن

ماجه : كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٤) .

تعليم لأُمَّته ، أو تكريم لعُمر وتطيبٌ لخاصره . والحديث أخرجه :
الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٤٧٠ - ص - نا زهير بن حرب : نا أبو معاوية : نا الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : مرَّ عليَّ النبيُّ - عليه السلام -
وأنا أدعو بإصبعي فقال : « أَحَدٌ أَحَدٌ » - وأشار بالسَّبابة - (١) .

ش - أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير ، وأبو صالح : ذكوان
الزيات .

قوله : « أَحَدٌ أَحَدٌ » أصله : « وَحَدٌ » قلبت الواو همزةً ، أمرٌ من وَحَدٌ
يُوحِدُ توحيداً ؛ والمعنى : أشْرُ بإصبع واحدة ؛ فإن الذي تدعوه واحدٌ ،
وكان سعدٌ يُشيرُ بإصبعيه ، فأمر [ه] رسولُ الله أن يُشيرَ بالسَّبابة . وأخرجه
الترمذي ، والنسائي من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه ، وقال
الترمذي : حديث حسن غريب .

* * *

٣٤٥ - بَابُ : التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

أي : هذا باب في بيان التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى ، جمع حصاةٍ ، وفي غالب
النسخ : « التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى » بدون لفظ « باب » .

١٤٧١ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو ،
أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن
أبي وقاص ، عن أبيها ، أنه دخلَ مع رسول الله - عليه السلام - على امرأةٍ
وبين يديها نوى أو حصى تُسَبِّحُ به فقال : « أَخْبِرْكَ بما هو أيسرُ عليك من
هذا أو أفضلُ ؟ » فقال : « سبحانَ الله عددَ ما خلقَ في السماء ، وسبحانَ الله
عددَ ما خلقَ في الأرضِ ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلك (٢) ، وسبحانَ الله

(١) النسائي : كتاب السهو ، باب : النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير
(٣٨/٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « عدد ما خلق بين ذلك » .

عدد ما هو خالقٌ ، والله أكبرٌ مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» (١) .

ش - عمرو : ابن الحارث . وخزيمة : قال الذهبي : لا يُعرف عن عائشة بنت سعد ، تفرد عنه (٢) : سعيد بن [أبي] هلال حديثه في التسييح ، وقال في « الكمال » : روى له : أبو داود ، والترمذي .

وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص : القرشية الزهرية . روت عن : أبيها . روى عنها : أيوب السخيتاني ، ومالك بن أنس ، والحكم بن عيينة وغيرهم . ماتت [سنة] سبع عشرة ومائة . روى لها : البخاري ، وأبو داود .

قوله : « عدد ما خلق » أي : كعدد ما خلق ، فلما حذف حرف التشبيه انتصب لفظ « عدد » على نزع الخافض ، وكلمة « ما » في « ما خلق » يجوز أن تكون موصولة ، ويجوز مصدرية ؛ والمعنى : مبلغ عدد الذي خلقه ، أو مبلغ عدد خلقه في السماء ، وكذلك التقدير في البواقي .

قوله : « عدد ما بين ذلك » أي : مبلغ عدد ما بين السموات والأرض من المخلوقات .

قوله : « عدد ما هو خالق » أي : مبلغ عدد الشيء الذي خلقه في الحال أو المستقبل .

قوله : « والله أكبر مثل ذلك » أي : مثل « سبحان الله عدد ما خلق في السماء » إلى آخره ، وكذلك تقدير / البواقي ، والمراد من هذا المبالغة في [٢/ ١٧٥-ب] الكثرة ؛ لا أن يكون تسييحه وتكبيره وتحميده وتهليله مثل عدد ما خلق في السماء أو مثل عدد ما خلق في الأرض ؛ بل أكثر من ذلك بحيث أن لا يحصى ولا يُعدُّ ، وقد مر الكلام في « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء النبي ﷺ ، وتعوذه دبر كل صلاة (٣٥٦٨) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(٢) في الأصل : « عنها » خطأ .

والحديث أخرجه : النسائي ، والترمذي ، وقال : حسن غريب من حديث سعد .

١٤٧٢ - ص - نا مسدد : نا عبد الله بن داود ، عن هانئ بن عثمان ، عن حميضة بنت ياسر ، عن يسيرة أخبرتها ، أن النبي - عليه السلام - أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدن بالأنامل ، فإنهن مسئولات^١ مستنطقات^١ .

ش - عبد الله بن داود : الحريبي البصري . وهانئ بن عثمان : الجهنني أبو عثمان الكوفي . روى عن : أمه : حميضة بنت ياسر . روى عنه : محمد بن بشر ، وعبد الله بن داود ، ومحمد بن ربيعة . روى له : أبو داود ، والترمذي .

وحميضة بنت ياسر : روت عن : جدتها : يسيرة . روى عنها : ابنها : هانئ بن عثمان . روى لها : أبو داود ، والترمذي .

ويسيرة - بضم الياء آخر الحروف ، وبعدها السين المهملة المفتوحة ، وبعدها ياء - أيضاً - ساكنة وراء وتاء تأنيث - بنت ياسر الأنصارية تكنى أم ياسر ، وقيل : أم حميضة ، لها صحبة ، وقيل : كانت من المهاجرات . روى لها : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « بالأنامل » جمع أنملة - بضم الميم - وهي رءوس الأصابع . وبالحديث استدل أبو يوسف ومحمد أن عدآي القرآن والتسبيح لا يكره في الصلاة ؛ وهو قول الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وأما الغمز برءوس الأصابع أو الحفظ بالقلب : لا يكره اتفاقا ، وقيل : الخلاف في المكتوبة ، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره ، وقيل بالعكس . وأما خارج الصلاة : فلا يكره اتفاقا . والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : حديث غريب ؛ إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان .

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في فضل التسبيح والتهليل والتقديس . (٣٥٨٣) .

١٤٧٣ - ص - نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا : نا عثام ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله - عليه السلام - يَعمِدُ التَّسْبِيحَ . قال ابن قدامة : يَمِينِهِ (١) .

ش - قد مضى هذا الحديث في الباب السابق بعينه ، وقد قلنا هناك : إن محلّه هاهنا .

١٤٧٤ - ص - نا داود بن أمية : نا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كُريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله - عليه السلام - من عند جُويرية - وكان اسمها : برة ، فحوّل اسمها - فخرج وهي في مُصلاًها ، ورجع وهي في مُصلاًها فقال : « لم تَزَالِي في مُصلاًك هذا ؟ » قالت : نعم ، قال : « قد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وُزنتُ بما قلتُ لو زنتهنَّ : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضي نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » (٢) .

ش - محمد بن عبد الرحمن : ابن عبيد مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي . سمع : السائب بن يزيد ، وعيسى بن طلحة ، وسالم ابن عبد الله ، وكُريب بن أبي مسلم . روى عنه : مسعر ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . روى له : الجماعة إلا البخاري .

وجويرة (٣) : أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، سبها رسول الله - عليه السلام - يوم المُرَيْسِيعِ ، وهي غزوة المُصطلق في السنة الخامسة ، قاله الواقدي ، وقال خليفة : في السادسة ، وكان اسمها : برة

(١) تقدم برقم (١٤٦٥) .

(٢) مسلم : كتاب الأدب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (٢١٤٠) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(٣) كذا .

فسماها رسول الله جُويرية . روى لها : مسلم حديثين ، وكذلك البخاري . روى عنها : ابن عباس ، ومولاه : كريب ، وعبد الله بن شداد ابن الهاد . توفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين ، وصلى عليها مروان بن الحكم . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « قد قلت بعدك » أي : بعد أن فارقتك وخرجت من عندك .

قوله : « لو وُزنت بما قلت » أي : لو قوبلت الكلمات الأربع التي قلتها ثلاث مرات بما قلت من أول نهارك من الأذكار لَسَاوَتْهِنَّ ، من قولهم : هذا يَزَنُ درهماً أي : يُعَادِلُهُ ، وَيُسَاوِيهِ ، قال الشاعر :

مثل العَصَافِيرِ أَحْلَامًا وَمَقْدَرَةً لو يُوزنون بوزن الريش ما وَزَنُوا

ويحتملُ أن يكون بمعنى الرَّجْحَانِ أي : رَبَّتْ عليهن في الوزن كما تقولُ : حاججتهُ فَحَجَّجْتُهُ أي : غلبته عليه بالحجة ، ولو أعاد الضمير إلى « ما » [١٧٦/٢] / على ما يقتضيه اللفظ لقال : لوزنته ؛ ولكنه ذهب إلى ما يقتضيه المعنى تنيبها على أنها كانت كلمات كثيرة .

قوله : « عدد خلقه » منصوب على المصدر ، وكذلك البواقي ؛ والمعنى : سبَّحته تَسْبِيحًا مبلغ عدد خلقه ، ويجوز أن يكون النصب بنزع الخافض ؛ وهو الظاهر .

قوله : « رضى نفسه » أي : ما يقع منه سبحانه مَرُوعُ الرضا أو ما يرضاه لنفسه .

قوله : « زنة عرشه » أي : ما يوازنه في القدر والرزانة ، يُقال : هو زنة الجبل أي : حذاه في الثقل والرزانة .

قوله : « مداد كلماته » المداد مصدر كالمدد ، تقول : مددتُ الشيء أمدُّه مداً ومداداً ، وقيل : يحتمل أن يكون جمع مُدٌّ ؛ فإنه يجمع على مداد ، وعلى هذا يكون المراد من المداد : المكيال والمعيار ، ومعناه : المبالغة في الكثرة ، فيكون هذا مجازاً ؛ لأن كلمات الله لا تحصى بعدد ولا غيره ،

والمراد : المبالغة في الكثرة ؛ لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك ، وعبر عنه بهذا ، أي : وما لا يحصيه عد كما لا تُحصَى كلمات الله تعالى .

والحديث أخرجه : النسائي ، وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط .
وأخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عباس ، عن جويرة^(١) بنت الحارث بتمامه .

١٤٧٥ - ص - عبد الرحمن بن إبراهيم : نا الوليد بن مسلم : نا

الأوزاعي : نا حسن بن عطية : حدثني محمد بن أبي عائشة : حدثني أبو هريرة قال : قال أبو ذر^(٢) : ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور ، يُصلُّون كما نُصلي ، ويصومون كما نصومُ ولهم فضل^(٣) أموال يتصدقون بها وليس لنا مالٌ نتصدقُ به . فقال رسول الله - عليه السلام - : « يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات تُدركُ بهنَّ من سبقك ، ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذَ بمثلِ عملك ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قال : « تُكبرُ الله دُبْرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدهُ ثلاثاً وثلاثين ، وتُسبِّحُهُ ثلاثاً وثلاثين ، وتختُمها بلاءٍ إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ له ذنوبه ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ »^(٤) .

ش - الدثور : جمع دثر - بفتح الدال - وهو المال الكثير ، يُقال : مال دثر ، ومالان دثر ، وأموال دثر ؛ لا يُثنى ولا يجمعُ .

قوله : « بالأجور » متعلق بقوله : « ذهب » .

قوله : « يصلون » خبر مبتدأ محذوف ، أي : هم يصلون .

قوله : « كما نصلي » أي : كصلاتنا بشرائطها مع الجماعة ؛ والمعنى : أنهم شاركونا فيما نعمل من الصلاة والصوم ، ولهم مزية علينا بأموالهم

(١) كذا . (٢) في سنن أبي داود : « قال أبو ذر : يا رسول الله » .

(٣) في سنن أبي داود : « فضول » . (٤) تفرد به أبو داود .

حيث يتصدقون بها . ومنه استدل بعض الناس على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ، وفي ذلك اختلاف بين السلف والخلف ؛ والصحيح : أن الفقير الصابر أفضل ؛ لقوله - عليه السلام - : « اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا [، واحشرنى في زمرة المساكين] » .

قوله : « ألا أعلمك » « ألا » كلمة تنبيه يُنبه بها المخاطبُ على أمر عظيم الشأن .

قوله : « مَنْ سَبَقَكَ » في محل نصب على المفعولية ، ويحتمل أن يراد به سبق المعنوي في الفضيلة .

قوله : « من خلفك » أي : من بعدك في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل .

قوله : « دُبِّرْ كل صلاة » أي : عقيب كل صلاة ، والأعداد تصيرُ مائة بلا إله إلا الله وحده إلى آخره .

قوله : « غفرت له ذنوبه » يعنى : من قالها غفرت له ذنوبه .

قوله : « ولو كانت مثل زبد البحر » أي : وإن كانت ؛ وهو عطف على محذوف ؛ والتقدير : إن لم تكن مثل زبد البحر وإن كانت ، وهذا على تقدير أن تفرض أنها أجسام وأعيان ، وقد مر مثل هذا غير مرة . والحديث : قد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الدِّيلي ، عن أبي ذر ، وفيه زيادة ونقص .

* * *

٣٤٦ - بَابُ : مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

أي : هذا باب في بيان ما يقول المصلي بعد فراغه من الصلاة .

١٤٧٦ - ص - نا مسدد : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيّب بن

رافع ، عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة : كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة : أي شيء كان رسولُ الله يقولُ إذا سَلَّمَ من الصلاة ؟ فأملأها المغيرةُ عليه ،

وكتب إلى معاوية قال : كان رسولُ الله يقولُ : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، اللهم لا مانع لما أعطيتَ / ولا مُعطي لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » (١) .

[ب-١٧٦/٢]

ش - ورا د : الثقفى أبو الورد الكوفى مولى المغيرة بن شعبة وكتابه .
وقد مرّ تفسير قوله : « لا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » فى « باب : ما يقولُ إذا رفع رأسه من الركوع » . والحديث أخرجه : البخارى ، ومسلم ، والنسائى .

١٤٧٧ - ص - نا محمد بن عيسى : نا ابن عليه ، عن الحجاج بن أبى عثمان ، عن أبى الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقولُ : كان النبىُّ - عليه السلام - إذا انصرفَ من الصلاة يقولُ : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، لا إله إلا الله مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون ، أهلَ النعمة والفضلِ والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون » (٢) .

ش - إسماعيل : ابن عليه ، وحجاج بن أبى عثمان : الصوف ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

قوله : « أهل النعمة » بالنَّصْب على التخصيص ، ويجوز النصب على النداء ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : أنت أهل النعمة الظاهرة والباطنة والفضل فى كل شيء . و« الثناء الحسن » : يشمل أنواع الحمد والمدح والشكر .

(١) البخارى : كتاب الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة (٨٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٣) ، النسائى : كتاب السهو ، باب : نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (٧٠ / ٣) .
(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٥٩٤) ، النسائى : كتاب افتتاح الصلاة ، باب : التهليل بعد التسليم (٦٩ / ٣) .

وقوله : « الحسن » من الصفات المادحة ؛ لأن ثناء الله حسنٌ ، وإن لم يُوصَفَ بالحُسْنِ .

قوله : « مخلصين » نصب على الحال ، والعامل محذوف تقديره : نُهلِلُ ونوحِدُ مُخلصين له الدين ؛ والمرادُ من الدين : التوحيدُ .

قوله : « ولو كره الكافرون » أي : وإن كره الكافرون ، ومفعوله محذوف تقديره : ولو كرهوا كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين .

١٤٧٨ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة ، فذكر نحو هذا الدعاء ، زاد فيه : « لا (١) حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، له النعمة » وساق بقية الحديث (٢) .

ش - عبدة : ابن سليمان . وأخرجه : مسلم ، والنسائي .

١٤٧٩ - ص - [نا] مسدد ، وسليمان بن داود العتكي - وهذا حديث مسدد - قالوا : نا المعتمر قال : سمعتُ داود الطُّفَّاءوي : حدثني أبو مسلم البجلي ، عن زيد بن أرقم قال : سمعتُ النبي - عليه السلام - وقال سليمان : كان رسولُ الله - يقولُ دُبْرَ (٣) صلاته : « اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيدُ أنك أنتَ الربُّ وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيدُ أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيدُ أن العبادَ كلهم إخوةٌ ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مُخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم (١) نُورَ السموات والأرضِ » . قال

(١) في سنن أبي داود : « ولا » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٥٩٤) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : عدد التهليل والذكر بعد التسليم (٣/٧٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « يقول في دبر » . (٤) في سنن أبي داود : « الله » .

سليمانُ : « ربُّ السموات والأرضِ ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » (١) .

ش - المعتمر : ابن سليمان .

وداود الطُّفاوي : الصائم البصري . روى عن : أبي مسلم الجلي .
روى عنه : المعتمر ، وجريير بن عبد الحميد . روى له : أبو داود .
والطُّفاوي : في قيس عيلان (٢) نُسبوا إلى أمهم : طُفاوة بنت حزم بن ريان ؛ وهو بضم الطاء المهملة وبعدها فاء ، وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث ، وفي الرواة : طُفاوي كان ينزل الطفاوة وهي موضع بالبصرة ، ويحتملُ أن يكون بنو طُفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواقع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما .

وأبو مسلم : ذكره في « الكمال » في باب الكنى ولم يذكر له اسماً فقال : روى عن : زيد بن أرقم . وروى عنه : داود الطُّفاوي . روى له : أبو داود .

قوله : « دبر كل صلاته » وفي بعض النسخ : « في دبر صلاته » .

قوله : « ربَّنَا » نصبٌ على النداء .

قوله : « أنا شهيدٌ » فعيل بمعنى فاعل ؛ وأصل الشهادة : الإخبار بما شاهدته وشهده . وقالت الفقهاء : الشهادة إخبارٌ عن يقين وعيان لا عن تخمينٍ وحُسبانٍ .

قوله : « اللهم نورَ السموات » أي : يا نُورَ السموات بمعنى منورهما ، وقد مر تحقيق الكلام في معنى النور .

قوله : « قال سليمان » أي : قال سليمان بن داود شيخ أبي داود في روايته . والحديث فيه مقال بسبب داود الطُّفاوي . قال يحيى بن معين : ليس

(١) النسائي : في عمل اليوم والليلة عن محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر نحوه .

(٢) في الأصل : « غيلان » .

بشيء . وأخرجه النسائي . وقال الدارقطني : تفرّد به : معتمر بن سليمان ، عن داود الطُّفَاوي ، عن أبي مسلم البجلي ، عن زيد بن أرقم .

[I-177/2] ١٤٨٠ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي : نا عبد العزيز / بن أبي سلمة ، عن عمه : الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبّيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا سلّم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ وما أنت أعلمُ به مني ، أنت المقدّم والمؤخر ^(١) ، لا إله إلا (٢) أنت » (٣) .

ش - عبّيد الله : ابن معاذ ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حسان ، والماجشون : يعقوب بن أبي سلمة المدني ، وعبّيد الله بن أبي رافع : أسلم ويقال : إبراهيم مولى النبي - عليه السلام - .

قوله : « وما أسرفتُ » أي : وما أكثرت من الذنوب والخطايا ، واقتراف الأوزار والآثام .

قوله : « أنت المقدّم والمؤخر » معنى التقديم والتأخير فيهما ، هو تنزيل الأشياء منازلها ، وترتيبها في التكوين والتفضيل وغير ذلك على ما تقتضيه الحكمة ، وهذا تعليم منه - عليه السلام - لأمته . والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

١٤٨١ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن طليق بن قيس ، عن ابن عباس قال : كان النبي - عليه السلام - يدعُو : « رَبِّ اعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ ، وَاَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَاْمَكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ ، وَاَنْصُرْنِي عَلَيَّ » .

(١) في سنن أبي داود : « وأنت المؤخر » . (٢) مكررة في الأصل .

(٣) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٦١) .

مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي (١) لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَهَابًا (٢) ، لَكَ
مَطْوَعًا ، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيئًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ
دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي (٣) .

ش - سفیان : الثوري .

وعبد الله بن الحارث : النجراني الزبيدي المكتب الكوفي . روى عن :
جندب بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عمرو ، وطلیق بن قيس
وغيرهم . روى عنه : عمرو بن مرة الجملي ، وحُميد الأعرج الكوفي ،
قال ابن معين : هو ثبت . روى له : مسلم ، والترمذي .

وطليق بن قيس : الحنفي الكوفي ، أخو أبي صالح عبد الرحمن بن
قيس . روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء . روى
عنه : أخوه : عبد الرحمن ، وعبد الله بن الحارث ، قال أبو زرعة :
كوفي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « وامكر لي » قال الأزهري : المكر من الخلائق خبّ وخداع ،
ومن الله عز وجل مجازاة للماكر ، ويجوز أن يكون استدراجه إياه من
حيث لا يعلمون مكره . وقال غيره : « امكر لي ولا تمكر عليّ » مكر
الله : إيقاعُ بلائه بأعدائه دون أوليائه ، وقيل : هو استدراج العبد بالطاعات ،
فيتوهم أنها مقبولة له وهي مردودة ؛ المعنى : ألحق مكرك بأعدائي لا يبي .
قوله : « على مَنْ بَغَى » من البَغَى ؛ وهو العُدوان والظُّلم .

قوله : « رهَابًا » فعَالٌ مبالغة رَاهَبٌ من رَهَبٍ - بكسر الهاء - إذا خاف ،
والرهبة : الخوف ، والمطووع : مفعال من صيغ المبالغة أى : كثير الطوع ،
كما يقال : مسقام لكثير السقم .

(١) في سنن أبي داود : « اللهم اجعلني » . (٢) في سنن أبي داود : « راهبا » .

(٣) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥١) ، السنائي في

« عمل اليوم والليلة » ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : دعاء رسول الله

ﷺ (٣٨٣٠) .

قوله : « مخبتا » من الإخبات ؛ وهو الخشوع والتواضع . والمُنِيب من أناب إلى الله ، أقبِلَ وتاب .

قوله : « حَوَيْتِي » الحوية - بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الواو - الإثم والخطيئة . وقال ابن عرفة : إنما يقال : حُوبٌ وحَوِبٌ وحَوْبَةٌ : الإثم .

قوله : « واسلُّ » - بلامين - أي : أخرج ، ومنه : حديث عائشة : « فانسَلَّتْ من بين يديه » أي : خرجت بتأنٍ وتدرّيج . والسخيمة - بفتح السين المهملة ، وكسر الخاء المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث - الحِقْدُ في النفس . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٤٨٢ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن سفيان قال : سمعتُ عمرو بن مرةً بإسناده ومعناه قال : « ويسرُّ الهدى إليّ » ولم يقل : « هُدَايَ » (١) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري .

١٤٨٣ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، وخالد الخذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة ، أن النبي - عليه السلام - كان إذا سلّم قال : « اللهم أنتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ ، تباركتَ ذا الجلالِ والإكرامِ » (٢) « (٣) .

ش - السلام : اسم من أسماء الله تعالى ، معناه : سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء والنقص ، وقيل : سلّم الخلقُ من ظلمه ؛ بمعنى : أنه لا يتصفُ بالظلم ، وقيل : مُسلّم عباده من الهلاك / وقيل : مُسلم [ب-١٧٧/٢]

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) في سنن أبي داود : « يا ذا الجلال والإكرام » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٢/١٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨) ، النسائي (٦٩/٣) ، كتاب السهو ، باب : الذكر بعد الاستغفار (١٣٣٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقال بعد التسليم (٩٢٤) .

المؤمنين من العذاب ، وقيل : المسلم على مصطفى عباده بقوله ﴿ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾ (١) وقيل : المسلم على المؤمنين في الجنة لقوله ﴿ سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ ﴾ (٢) وقيل : لطول بقائه .

قوله : « تباركت » أي : استحقت الثناء ، وقيل : ثبت الخير عندك .
وقال ابن الأنباري : تبارك العباد بتوحيده .

قوله : « ذا الجلال » أي : يا ذا الجلال ، أي : العظمة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : سمع سفيان من عمرو بن مرة ، قالوا : ثمانية عشر حديثًا .

ش - أي : سمع سفيان الثوري من عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجملي الكوفي ، قال ابن عيينة : قلت لسفيان : مَنْ أفضل من أدركت ؟ قال : ما كان أفضل من عمرو بن مرة .

١٤٨٤ - ص - نا إبراهيم بن موسى : أنا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان مولى رسول الله - عليه السلام - ، أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال : « اللهم فذكر معنى حديث عائشة - رضي الله عنها - (٣) .

ش - عيسى : ابن يونس ، وعبد الرحمن : الأوزاعي . وأبو عمار : شداد بن عبد الله الدمشقي القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان . سمع : أبا أمامة الباهلي . وروى عن : أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وشداد بن أوس ، وأبي أسماء الرحبي ، وعطاء بن أبي رباح .

(١) سورة النمل : (٥٩) .

(٢) سورة يس : (٥٨) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١/١٣٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سلم من الصلاة (٣٠٠) ، النسائي : (٦٨/٣) كتاب السهو ، باب : الاستغفار بعد التسليم (١٣٣٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقال بعد التسليم (٩٢٨) .

روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، وعوف الأعرابي وغيرهم .
قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة .

وأبو أسماء : عمرو بن مرثد الشامي الرحبي الدمشقي . سمع : ثوبان
مولى النبي - عليه السلام - ، وأبا هريرة ، وشداد بن أوس ، وأوس بن
أوس وغيرهم . روى عنه : أبو قلابة الجرمي ، وأبو عمار ، وأبو الأشعث
الصنعاني ، قال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . والرحبي : نسبة إلى
رحبة دمشق ، قرية من قراها بينهما ميل . روى له : الجماعة إلا
البخاري .

قوله : « فذكر معنى حديث عائشة » وهو الذي رواه عبد الله بن
الحارث ، عن عائشة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه .

* * *

٣٤٧ - بَابُ : فِي الاسْتِغْفَارِ

أي : هذا باب في بيان الاستغفار ؛ وهو طلب المغفرة من الله تعالى .

١٤٨٥ - ص - نا النفيلي : نا مَخلدُ بن يزيد قال : حدثنا عثمان بن واقد
العمري ، عن أبي نُصيرة ، عن مولى لأبي بكر الصديق ، عن أبي بكر
الصديق - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « ما أَصْرٌ
من استغفرَ وإنْ عادَ في اليومِ سَبْعينَ مرَّةً » (١) .

ش - عبد الله بن محمد : النفيلي ، ومخلد بن يزيد : الجزري الحراني .
وعثمان بن واقد : ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي . روى عن : أبيه ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي نُصيرة .
روى عنه : المسعودي ، وهذيل بن بلال ، وزيد بن الحُبَاب ، قال أحمد :
لا أرى به بأسا ، وقال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي .

(١) أخرجه الترمذي : كتاب الدعوات ، باب (١٠٧) رقم (٣٥٥٩) .

وأبو نصيرة - بضم النون ، وفتح الصاد المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء وتاء تأنيث - وقال في « الكمال » : أبو نصيرة مولى أبي بكر الصديق ، ويقال : أبو نصير ، عن : مولى لأبي بكر . روى عنه : عثمان بن واقد ^(١) البصري العمري ، قال أحمد بن حنبل : أبو نصيرة واسطي ثقة . روى عنه : هشيم ويزيد ، وقال ابن معين : أبو نصير : مسلم بن عبيد صالح ، وقال ابن أبي حاتم : مسلم بن عبيد أبو نصير الواسطي . روى عن : أنس بن مالك ، وأبو عسيب ، وعن : مولى لأبي بكر ، وأبي رجاء العطاردي . روى عنه : حشرج بن نباتة ، والضحاك بن حمرة وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « وإن عاد » أي : إلى ذنبه ، والمراد منه : الحث والتحريض على الاستغفار وأن لا يتقاعد عنه ؛ وليس المراد منه : أنه يُذنبُ بناءً على أنه يستغفر ، ثم يذنب كذلك ؛ لأن مثل هذا اجترأ وإقدام على الذنوب ، واغترارٌ بكرم الله تعالى ، وأمنٌ من مكروه وعقابه . والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه ^(٢) من حديث أبي نصيرة ؛ وليس إسناده بالقوي .

١٤٨٦ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومسدد قالوا : نا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر المزني - قال مسدد في حديثه : وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله : « إنه ليغان على قلبي ، وإنني لاستغفرُ الله في كل يوم مائة مرة » ^(٣) .

ش - حماد : ابن سلمة / ، وثابت : البناني ، وأبو بردة : ابن أبي موسى الأشعري . والأغر : ابن يسار المزني ، ويقال : الجهني . روى عنه : عبد الله بن عمر ، وأبو بردة . روى له : مسلم حديثاً ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) في الأصل : « مرقد » خطأ . (٢) قوله : « إنما نعرفه » مكررة في الأصل .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : استجواب الاستغفار والاستكثار منه ٤١ - (٢٧٠٢) .

قوله : « وقال مسدد في حديثه : وكانت له صحبة » أي : للأغر صحبة .
قوله : « إنه » أي : إن الشأن « لِيُغَانُ » . قال الخطابي : أصله من
الغين ؛ وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ؛ ولذلك قيل
للغيم غين .

وقال غيره : يُغَانُ : يلبس ويُغْطَى ، قيل ذلك بسبب أمته وما اطلع عليه
من أحوالها بعده حتى كان يَسْتَغْفِرُ لها ، وقيل : إنه لما شغله من النظر في
أمر المسلمين ومصالحهم حتى يرى أنه قد شغل بذلك ، وإن كان في أعظم
طاعة وأشرف عبادة عن أرفع مقام مما هو فيه ، وأشرف درجة ، وفراغه
لتفردة بربه وصفاء وقته ، وخلوص همه من كل شيء سواه ، وأن ذلك
غض من حالته هذه العلية ، فَيَسْتَغْفِرُ الله لذلك . وقيل : هو مأخوذ من
الغين والغيم ؛ وهو السحاب الرقيق الذي يَغْشَى السماء ، فكأن هذا
الشغل والهَم يَغْشَى قلبه ويغْطيه عن غيره حتى يَسْتَغْفِرُ الله منه . وقيل : قد
يكون هذا الغين السكينة التي يَغْشَى ^(١) قلبه ؛ لقوله : ﴿ فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ
عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) واستغفاره لها : إظهار للعبودية والافتقار . ويحتمل أن تكون
حالة خشية وإعظام يَغْشَى القلب ، واستغفاره شكر الله ، وملازمة للعبودية ،
كما قال : « أفلا أكون عبدا شكوراً » . وقيل : كان يترقى من حال إلى
حال ، فتصير الحالة الأولى بالإضافة إلى الثانية في التقصير كالذنب ،
فيقع الاستغفار لما يبدو له من عظمة الرب ، ويتلاشى الحال بما يتجدد من
الثانية .

وقال ابن الأثير : وقيل : الغين شجر مُلْتَف ، أراد ما يغشاه من السهو
الذي لا يخلو منه البشر ، لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى ، فإن
عرض له - وقتاً ما - عارض بشري يُشْغِلُهُ من أمور الأمة والملة
ومصالحهما ، عدّ ذلك ذنباً وتقصيراً ، فيفزع إلى الاستغفار . والحديث
أخرجه : مسلم .

(٢) سورة التوبة : (٤٠) .

(١) كذا .

١٤٨٧ - ص - نا الحسن بن علي : نا أبو أسامة ، عن مالك بن مغول ،
عن محمد بن سُوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إن كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ
-عليه السلام - في المجلس الواحد مائة مرة : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ،
إِنَّكَ [أَنْتَ] التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (١) .

ش - أبو أسامة : حماد بن أسامة .

ومحمد بن سُوقة - بضم السين المهملة ، وفتح القاف - أبو بكر
الغَنَوِيُّ الكُوفِيُّ ، رأى أنس بن مالك . وسمع : محمد بن المنكدر ،
ونافعا مولى ابن عمر ، ونافع بن جبير وغيرهم . روى عنه : مالك بن
مغول ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة وغيرهم ، وقال أحمد بن عبد الله :
ثبت . روى له الجماعة .

قوله : « إن كنا » « إن » مخففة من الثقيلة أي : إنه كنا . وفيه :
استحباب كثرة الاستغفار ؛ وذلك لأنه - عليه السلام - مع كونه مغفورا
[له] قطعاً ، كان يَسْتَغْفِرُ في المجلس الواحد مائة مرة ، فغيره الذي هو
غريق في الذنوب بالأولى والأحرى أن يُكثِرَ الاستغفار ، على أنه - عليه
السلام - كان فعله ذلك تعليماً لأمته ، وإرشاداً لهم إلى طريق الاستغفار .
والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي :
حديث حسن غريب .

١٤٨٨ - ص - نا موسى بن إسماعيل : حدثني حفص بن عمر الشنبي :
حدثني أبي : عمر بن مرة قال : سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي
-عليه السلام - قال : سمعت أبي يُحدِّثني عن جدي ، أنه سمع النبي - عليه
السلام - يقولُ : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا (٢) مِنَ الرَّحْفِ » (٣) .

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٣) ،
النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب :
الاستغفار (٣٨١٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « وإن كان قد فرَّ » .

(٣) أخرجه الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء الضيف (٣٥٧٧) .

ش - حفصُ بنُ عُمَرُ : ابن مرة الشنبي البصري . سمع : أباه . روى عنه : موسى بن إسماعيل . روى له : أبو داود ، والترمذي .
وأبوه : عُمَرُ بن مُرَّة الشنبي البصري . روى عن : هلال بن يسار بن زيد مولى النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه : حفص . روى له : أبو داود ، والترمذي .

والشنبي : نسبة إلى شنّ قبيلة ، وقال الجوهري : وشنّ حي من عبد القيس ؛ وهو شنّ بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دُعَمَى بن جُدَيْلَة بن أسد بن (١) ربيعة بن نزار .

وهلال بن يسار بن زيد : أبو عقاب مولى النبي - عليه السلام - . [١٧٨/٢ب] روى عن : أبيه ، عن جده ، وعن : أنس بن مالك / . روى عنه : عمر بن محمد العمري ، وإبراهيم بن سويد ، وعمر بن مُرَّة الشنبي ، قال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . روى له : أبو داود ، وابن ماجه .

واعلم أنه وقع في كتاب أبي داود : هلال بن يسار بن زيد ، عن أبيه ، عن جده - بالهاء . ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود - أيضا - : بلال بن يسار - بالياء الموحدة - وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه ، وذكره البغوي في « معجم الصحابة » بالياء وقال : ولا أعلم لزيد مولى رسول الله غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته أبو يسار - بالياء آخر الحروف وسين مهملة - وأنه سكن المدينة ، وذكره البخاري في « تاريخه الكبير » - أيضا - بالياء ، وذكر أن بلالا سمع من أبيه : يسار ، وأن يساراً سمع من أبيه : زيد . وذكره في « الكمال » أولاً في كتاب الباء فقال : بلال بن يسار بن زيد مولى النبي - عليه السلام - . روى عن أبيه ، عن جده ، ثم ذكره - أيضا - في كتاب الهاء فقال : هلال بن يسار ابن زيد ، على ما ذكرناه .

وأبوه : يسار بن زيد . روى عن : أبيه . روى عنه : ابنه : بلال أو هلال . روى له : أبو داود ، والترمذي .

(١) مكررة في الأصل .

وجده : زيد أبو يسار مولى النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه : يسار . روى له : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « وإن كان فرّ من الزحف » أي : من الجهاد ولقاء العدو في الحرب ؛ والزحف : الجيش يزحفون إلى العدو . أي : يمشون ، يُقال : زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه . وقد عدّ الفرار من الزحف من الكبائر ؛ فإذا غفر لصاحب الكبيرة بقول هذا الدعاء فلصاحب الصغيرة أولى وأجدر . والحديث : رواه الترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

١٤٨٩ - ص - نا هشام بن عمار : نا الوليد بن مسلم : نا الحكم بن مصعب : نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، أنه حدثه عن ابن عباس ، أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » (١) .

ش - الحكم بن مصعب : القرشي الدمشقي . روى عن : محمد بن علي بن عبد الله بن عباس . روى عنه : الوليد بن مسلم ، قال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غيره . قال الحافظ : ولا أعرف له سوى حديث الاستغفار . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه ، وقال في « مختصر السنن » : وفي إسناده الحكم بن مصعب ، ولا يحتج به .

١٤٩٠ - ص - نا مسدد : نا عبد الوارث ح ونا زياد بن أيوب : نا إسماعيل - المعنى - ، عن عبد العزيز بن صهيب قال : سألت قتادة أنساً : أي دعوة كان النبي - عليه السلام - يدعو بها (٢) ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : « اللهم (٣) آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب

(١) النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : الاستغفار (٣٨١٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « يدعو بها أكثر » .

(٣) في سنن أبي داود : « اللهم ربنا » .

النار . وزاد زيادٌ : وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعى بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاءٍ دعى بها فيها (١) .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد ، وإسماعيل : ابن عليّة .

قوله : « آتانا في الدنيا حسنةً » أي : أعطنا في الدنيا نعمة ، وقال قتادة : عافيةً ، وقال الثوري : حسنة الدنيا : العلم والعبادة ، وحسنُ الآخرة : العفو والمغفرة ، وقال الحسن : آتانا في الدنيا : عبادةً ، وفي الآخرة : جنة ، وقال السدي : المال والجنة ، وقال عطاء : القناعة والرضا ، وقيل : ثناء الخلق ورضا الخالق ، وقيل : الإيمان والأمان ، وقيل : الإخلاص والخلاص ، وقيل : السنّة والجنة ، وقال عليّ - رضي الله عنه - : المرأة الصالحة ، والخور العين ، والعذاب : هو المرأة السوء .

قوله : « وزاد زيادٌ » أي : زاد زيادٌ بن أيوب في روايته : « وكان أنس ابن مالك - رضي الله عنه - إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعى بها » أي : بهذه (٢) الدعاء ، وإذا أراد أن يدعو بدعاءٍ غير ذلك كان يدعو بها ، أي بهذه (٢) الدعاء فيها أي : في دعائه التي غير هذه الدعاء . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه .

١٤٩١ - ص - نا يزيد بن خالد الرملي : نا ابن وهب : نا عبد الرحمن ابن شريح ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ (٣) بَلَّغَهُ اللَّهُ / مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » (٤) .

[I-179/2]

(١) البخاري : كتاب الدعاء ، باب : قول النبي ﷺ ربنا آتانا في الدنيا حسنة

(٧٣/٤) ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : فضل

الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٢٦ - (٢٦٩٠) .

(٢) كذا . (٣) في سنن أبي داود : « صادقاً » .

(٤) مسلم : كتاب الإمارة ، باب : ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

(١٩٠٩/١٥٧) ، الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فيمن سأل

الشهادة (١٦٥٣) ، النسائي (٣٧/٦) كتاب الجهاد ، باب : مسألة الشهادة

(٣١٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : القتال في سبيل الله سبحانه

وتعالى (٢٧٩٧) .

ش - عبد الله : ابن وهب .

وعبد الرحمن بن شريح : ابن عبيد الله بن محمود الإسكندراني المصري ، أبو شريح المعافري . روى عن : يزيد بن أبي حبيب ، وعبد الكريم بن الحارث ، وسهل بن أبي أمامة وغيرهم . روى عنه : ابن وهب ، وابن المبارك ، وعبد الله بن صالح وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . توفي بالإسكندرية سنة سبع وستين ومائة . روى له الجماعة .

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف : الأنصاري . والمحفوظ في هذا الإسناد عن ابن وهب : عن عبد الرحمن بن شريح ، عن ابن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، وهكذا في « موطأ ابن وهب » وذكره كذلك مسلم بن الحجاج ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، عن شيوخه ، عن ابن وهب . وقال في « الكمال » : سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني . سمع : أباه ، وأنس بن مالك . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، وأبو شريح : عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ، وعبد الرحمن بن سعيد المري ^(١) ، قال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري .

قوله : « بصدق » أي : بإخلاصٍ وحُسنِ ظنٍّ . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٩٢ - ص - نا مسدد : نا أبو عوانة ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة ، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت عليا يقول : كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله - عليه السلام - حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن يَنْفَعَنِي ، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استخلفته ، فإذا حَلَفَ لي

(١) كذا وفي تهذيب الكمال (١٧٢/١٢) « عبد الرحمن بن سعد المدني » وقال محققه : « وقع في حواشي النسخ من تعقيبات المؤلف على صاحب « الكمال » . قوله : « كان فيه عبد الرحمن بن سعيد المري ، وهو وهم » .

صدقته قال : حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « ما من عبد يُذنبُ ذنباً فيُحسِنَ الطُّهُورَ ، ثم يقومُ فيُصلي ركعتين ، ثم يستغفرُ الله ، إلا غفرَ اللهُ له ، ثم قرأَ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا ﴾ (١) اللهُ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴿ (٢) ﴾ إِلَى آخِرِ (٣) آيَةِ (٤) » .

ش - أبو عوانة : الوضاح ، وعثمان بن المغيرة : هو عثمان الأعشى ؛ وقد ذكر .

وعلي بن ربيعة : الوالبي الأسدي أبو المغيرة الكوفي . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وأسماء بن الحكم الفزاري . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وعثمان بن المغيرة ، ومحمد بن قيس الأسدي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وأسماء بن الحكم الفزاري : أبو حسان الكوفي . روى عن : علي بن أبي طالب . روى عنه : علي بن ربيعة ، قال البخاري : يعد في الكوفيين ، قال أحمد بن عبد الله : هو (٥) كوفي تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « من أصحابه » أي : من أصحاب النبي - عليه السلام - .

قوله : « وصدق أبو بكر » جملة حالية ، وفيه تعظيم علي لأبي بكر .

قوله : « فيحسِن الطهور » - بضم الطاء - أي : الوضوء . وفيه :

(١) في الأصل : « وذكروا » .

(٢) ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ غير موجود في سنن أبي داود .

(٣) سورة آل عمران : (١٣٥) .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦) ،

وكتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران (٣٠٠٦) ، النسائي

(الكبرى) : كتاب التفسير ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء

في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥) .

(٥) مكررة في الأصل .

فضل الوضوء والصلاة والاستغفار . وفيه فائدة أخرى : وهي جواز استحلاف المخبر بشيء . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم زواه فوقه .

١٤٩٣ - ص - نا عبيدُ الله بن عمر بن ميسرة : نا عبدُ الله بن يزيد المُقرئ : حدثني حيوةُ بن شريح : حدثني عُقبة بن مُسلم يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلي ، عن الصُّنابحي ، عن معاذ بن جبل ، أن رسولَ الله - عليه السلام - أخذ بيده وقال : « يا معاذُ ! والله إني لأُحِبُّكَ (١) » فقال : « أوصيك يا معاذُ لا تدعنَّ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ تقولُ : اللهم أعنِّي على ذكركَ وشُكركَ وحُسنِ عبادتِكَ » . وأوصى بذلك معاذُ الصُّنابحي ، وأوصى به الصُّنابحيُّ أبا عبد الرحمن (٢) .

ش - عُقبة بن مسلم : التُّجيبِي المِصرِي . وأبو عبد الرحمن : اسمه : عبد الله بن يزيد الحُبلي - بضم الحاء المهملة والباء الموحدة - وقد ذكر مرةً . والصُّنابحي : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة ؛ وقد ذكر ، والصُّنابحي : نسبةٌ إلى صنابح بن زاهر ، بطنٌ من مراد .

قوله : « تقول » في محل نصب على المفعولية ، وأصله : أن تقول بأن المصدرية ؛ والتقدير : لا تدعنَّ قولك : « اللهم أعني » إلى آخره . وفيه : استحباب قول الرجل لمن يُحبّه : إني أُحِبُّكَ ، وجواز / الحَلْف على [١٧٩/٢-ب] ذلك ، واستحباب الوصية بالخير ، واستحباب المواظبة على الدعاء المذكور عقيب كل صلاة . والحديث : أخرجه النسائي ، ولم يذكر الوصية .

١٤٩٤ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، أن حُين بن أبي حكيم حدثه ، عن عَلِيِّ بن رباح اللخمي ، عن عُقبة

(١) قوله : « والله إني لأُحِبُّكَ » جاء في سنن أبي داود مكررا .

(٢) النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر من الدعاء (٣/٥٣) .

ابن عامر قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ (١) .

ش - حنين بن أبي حكيم : القرشي الأموي المصري ، مولى سهل بن عبد العزيز أخي عمر بن عبد العزيز . روى عن : علي بن رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وسعيد بن أبي هلال ، قال ابن عدي : ولا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة ، ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة ؟ إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة . روى له : أبو داود ، والنسائي .

قوله : « بالمعوذات » أراد بها سورة الفلق وسورة الناس ؛ وإنما جمعها باعتبار أن ما يُستعاذ منه فيهما كثير ، فافهم . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث غريب .

١٤٩٥ - ص - نا أحمد بن علي بن سويد السدوسي : نا أبو داود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، أن رسول الله - عليه السلام - كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً (٢) .

ش - أبو داود : الطيالسي سليمان بن داود ، وإسرائيل : ابن يونس ، وأبو إسحاق : السبيعي ، وعبد الله : ابن مسعود . والحديث أخرجه : النسائي .

١٤٩٦ - ص - نا مسدد : نا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن هلال ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابن جعفر ، عن أسماء بنت عميس

(١) الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٦٨/٣) .

(٢) النسائي : في عمل اليوم والليلة (١٤٨) .

قالت : قال لي رسولُ الله - عليه السلام - : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ ^(١) عِنْدَ الْكَرْبِ ، أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي ، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » ^(٢) .
ش - عبد الله بن داود : الخُرَيْبِيُّ البَصْرِيُّ .

وعبد العزيز بن عمر : ابن عبد العزيز بن مروان ، أبو محمد القرشي الأموي المدني ، أخو عبد الملك ، وعاصم وآدم ، وإبراهيم . سمع : أباه ، وقرعة بن يحيى ، ونافعا مولى ابن عمر وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، ووكيع ، ومسعر ، وابن جريج وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . روى له الجماعة .

وأسماء بنت عميس : الخثعمية من بني خثعم بن أنمار بن معد بن عدنان ، كانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ، ثم قتل عنها يوم مؤتة ، فتزوجها أبو بكر الصديق فمات عنها ، ثم تزوجها علي ، وولدت لجعفر : عبد الله ، وعوثا ، ومحمداً ، وولدت لأبي بكر : محمداً ، وولدت لعلي : يحيى ، فولد جعفر وولد أبي بكر إخوة لأم ^(٣) . روى عنها : عبد الله بن عباس ، وابنها : عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وعروة بن الزبير . روى لها : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . والحديث أخرجه : النسائي مُسنداً ومرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه .

ص - قال أبو داود : هذا هلالٌ مولى عمر بن عبد العزيز ، وابن جعفر : هو عبد الله بن جعفر .

ش - هلال : أبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز . روى عنه : ابن لهيعة ،

(١) في سنن أبي داود : « تقولينهن » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : الدعاء عند الكرب (٣٨٨٢) .

(٣) كذا ، والجادة : « فولد جعفر وولد أبي بكر وولد علي إخوة لأم » .

قال أبو سعيد بن يونس : وكان يُقرئ القرآن بمصر . روى له : أبو داود ، وابن ماجه . وعبدُ الله بن جَعْفَر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وقد ذكرناه .

١٤٩٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، وعلي بن زيد ، وسعيد الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، أن أبا موسى الأشعري قال : كنتُ مع رسول الله - عليه السلام - في سفر ، فلما دنوا من المدينة كبر الناس ، ورفعوا أصواتهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « يا أيُّها الناس ! إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم » ثم قال رسولُ الله - عليه السلام - : « يا أبا موسى ! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ » فقلتُ : وما هو ؟ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البُناني ، وعلي بن زيد : ابن جدعان البصري القرشي الأعمى ، وسعيد : ابن إياس الجريري ، وأبو عثمان : عبد الرحمن بن ملّ النهدي .

قوله : « لا تدعون أصمَّ ولا غائباً » وقد فسره في حديث آخر بقوله : «إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم » .

قوله : « بينكم وبين أعناق ركابكم » وهذا مجاز كقوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (٢) والمراد : تحقيق سماع الدعاء (٣) . وفي

(١) البخاري : كتاب الجهاد ، باب : ما يكره من رفع الصوت ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في فضل التسيح والتكبير والتهليل والتحميد (٣٤٦١) ، النسائي في « الكبرى » ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في « لا حول ولا قوة إلا بالله » (٣٨٢٤) .

(٢) سورة ق : (١٦) .

(٣) بل قرب الله من عباده قرباً حقيقياً يليق بكماله وجلاله ، ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ وهو كنزوله سبحانه في الثلث الأخير من الليل ، وكتقربه من عباده شبراً بذراع ، وذراعاً بباع ، وهذا لا ينافي علوه سبحانه ، فهو سبحانه علي في دنوه ، قريب في علوه ، اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وانظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام .

رواية لمسلم : / « الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم ». والركاب - بكسر الراء - الإبل التي يُسارُ عليها ؛ الواحدة : راحلةٌ ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع الرُّكْبُ مثال الكُتْب .

قوله : « ألا أدلك » « ألا » كلمة تنبيه يُنبهُ بها المتكلمُ السامعَ على أمرٍ عظيم الشأن .

قوله : « على كنز » الكنز في اللغة : ما دفن من الأموال والأمتعة ، ومعناه هاهنا : إن هذا القول يُعدُّ لقائله ، ويُدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا ؛ لأن من شأن الكانزين أن يستعدوا به ، ويستظهروا بوجودان ذلك عند الحاجة إليه . وقال الشيخ محيي الدين : قال العلماء : سبب ذلك : أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله عز وجل ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ، ومعنى الكنز هاهنا : أنه ثوابٌ مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس ، كما أن الكنز أنفُسُ أموالكم . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه مطولاً ومختصراً .

١٤٩٨ - ص - نا مسدد : نا يزيد بن زريع : نا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا مع رسول الله - عليه السلام - وهم يتصعدون في ثنية ، فجعل رجلٌ كلماً علا الثنية نادى : لا إله إلا الله والله أكبر . فقال نبي الله : « إنكم لا تُنادون أصم ولا غائباً » ثم قال : « يا عبد الله بن قيس ! » فذكر معناه (١) .

ش - « يتصعدون » أي : يتكلفون الصعود في الثنية ، وهي العقبة في الجبل ، وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وقيل : أعلى المسيل في رأسه .

(١) انظر الحديث السابق .

قوله : « فذكر معناه » أي : معنى الحديث المذكور .

١٤٩٩ - ص - نا أبو صالح : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أبي موسى بهذا الحديث قال فيه : فقال النبي - عليه السلام - : « يا أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم » (١) .

ش - أبو صالح : محبوب بن موسى الأنطاكي الفزاري . روى عن : أبي إسحاق الفزاري ، وعبد الله بن المبارك ، ومخلد بن الحسين . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، عن رجل ، عنه وجماعة آخرون ، قال أحمد ابن عبد الله : ثقة صاحب سنة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

وأبو إسحاق الفزاري : اسمه : إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وقد ذكرناه مرة . وعاصم : الأحول ، وأبو عثمان : عبد الرحمن النهدي ، وأبو موسى : عبد الله بن قيس الأشعري .

قوله : « اربعوا » - بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، وفتح الباء الموحدة - معناه : ارفقوا بأنفسكم واخلضوا أصواتكم ؛ فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعده من يخاطبه لئسمعته وأنتم تدعون الله تعالى وهو سميع قريب ، وهو معكم بالعلم والإحاطة وقال ابن السكيت : ربع الرجل يربع إذا وقف وتحبس . وفي الحديث : الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه ؛ فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه ، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به أحاديث .

١٥٠٠ - ص - نا محمد بن رافع : نا أبو الحسين زيد بن الحباب : أخبرني عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني : حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي التميمي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري ، أن رسول الله - عليه السلام -

(١) انظر الحديث قبل السابق .

قال : « من قال : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولًا ، وَجَبَتْ له الجنةُ » (١) .

ش - أبو هانئ : حميد بن هانئ المصري ، وأبو علي : اسمه : عمرو ابن مالك الجنبِي أبو علي المصري ، ويُقال : التُّجِيبِي - كما في «السُّنن» .
قوله : « رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا » أي : قنعتُ به ، واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره .

قوله : « وبالإسلام دينًا » أي : رَضِيتُ بالإسلام دينًا بمعنى : لم أَسْعَ في غير طريق الإسلام ، ولم أَسْلُكْ إلا ما يوافق شريعة محمد - عليه السلام - .

قوله : « وبمحمد رسولًا » أي : رَضِيتُ بمحمد رسولًا بمعنى : آمَنتُ به في كونه مُرسَلًا إليَّ وإلى سائر المسلمين . وانتصاب « ربا » و« دينًا » و« رسولًا » على التمييز ، والتمييز وإن كان الأصل أن يكون في المعنى فاعلا يجوز أن يكون مفعولا - أيضًا - كقوله تعالى : ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ (٢) ويجوز أن يكون نصبها على المفعولية ؛ لأن « رَضِي » إذا عُدِّي بالباء يتعدى إلى مفعول آخر ، وقد مر الكلام فيه مرةً مستوفى . والحديث أخرجه : النسائي / وأخرجه : مسلم ، والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن [٢/ ١٨٠-ب] الحُبَلِي عبد الله بن يزيد (٣) ، عن أبي سعيد أتم منه .

١٥٠١ - ص - نا سليمان بن داود العنكي : نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً فَصَلَّى (٤) اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » (٥) .

(١) النسائي : في « عمل اليوم والليلة » عن أحمد بن سليمان الرهاوي ، عن زيد ابن الحباب ، به .

(٢) سورة القمر : (١٢) . (٣) في الأصل : « زيد » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود : « صلى » .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

(٤٠٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على =

ش - إسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الأنصاري ، والعلاء بن عبد الرحمن : ابن يعقوب الحرقي .

وأبوه : عبد الرحمن بن يعقوب ، الحرقي . روى عن : عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري . روى عنه : ابنه : العلاء ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، سئل أبو حاتم : هو أوثق أو المسيب بن رافع ؟ فقال : ما أقربهما . روى له : الجماعة إلا البخاري .

قوله : « فَصَلَّى اللهُ » بالفاء في رواية أبي داود . وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي وفي حديثهم : « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » بدون الفاء . ومعنى صلاة الله على عبده عبارة عن الرحمة والمغفرة ؛ وهذه مسألة مشهورة .

١٥٠٢ - ص - نا الحسن بن علي : نا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس قال : قال النبي - عليه السلام - : « إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » قال : فقالوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ (١) تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتْ ؟ قال : يقولون : بَلِيَّتْ ، قال : « إِنْ اللهُ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » (٢) .

ش - حسين بن علي : ابن الوليد الجعفي مولاها الكوفي . وعبد الرحمن ابن يزيد بن جابر : أبو عتبة الشامي الدمشقي ، وأبو الأشعث : شراحيل ابن آدة ، وقد مر .

وقد تقدّم الحديث بعينه بآتم منه في « باب فضل يوم الجمعة » . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه . وله علّة ، وقد جمعت طرقة في جزء مفرد ؛ وذلك أن حسين بن علي الجعفي حدّث به عن عبد الرحمن

= النبي ﷺ (٤٨٥) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (٥٠/٣) (١٢٩٦) .

(١) في سنن أبي داود : « وكيف » .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠١٨) ، باب : تفريع أبواب الجمعة .

ابن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ،
ومنَ نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ في صحته لثقة رواته وشهرتهم ،
وقبول الأئمة أحاديثهم ، واحتجاجهم بها ، وحدث بهذا الحديث عن
حسين الجعفي جماعة من النبلاء ، وعلته : أن حسين بن علي الجعفي لم
يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن
يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به ، فلما حدثه
حسين الجعفي غلط في اسم الجد فقال : ابن جابر ؛ بين ذلك الحفظ
ونبها عليه ؛ قال البخاري في « التاريخ الكبير » : عبد الرحمن بن يزيد
ابن تميم السلمى الشامي ، عن مكحول . سمع منه : الوليد بن مسلم ،
عنده (١) مناكير ، ويُقال : هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة ،
وحسين فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وابن تميم أصح . وقال
عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
فقال : عنده مناكير ، فقال : هو الذي روى عنه : أبو أسامة ، وحسين
الجعفي وقالوا : هو ابن يزيد بن جابر ؛ وغلطا في نسبه ؛ ويزيد بن تميم
أصح ؛ وهو ضعيف الحديث . وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون
أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر ، ووهموا في ذلك . وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ؛ وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ،
فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف .

قوله : « أرمت » على وزن ضربت ؛ وأصله : « أرمت » أي : بليت
وصرت رميما ؛ فحذفوا إحدى الميمين ؛ وهي لغة كما قالوا : ظلت في
ظللت ، وقد مر الكلام فيه مستوفى في « باب الجمعة » .

* * *

(١) في الأصل : « عدة » خطأ ، وانظر : « التاريخ الكبير » (٥/ الترجمة ١١٥٦) .

٣٤٨ - بَابُ : النَّهْيُ أَنْ (١) يَدْعُو الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

أي : هذا باب في بيان النهي عن دعاء الإنسان على أهله وعياله وأمواله ، وفي بعض النسخ : « باب النهي عن دعاء الإنسان على أهله وماله » .

١٥٠٣ - ص - نا هشام بن عمار ، ويحيى بن الفضل ، وسليمان بن عبد الرحمن قالوا : نا حاتم بن إسماعيل : نا يعقوب بن مجاهد أبو حزرّة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلا تَدْعُوا عَلَى خِدْمَتِكُمْ ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ (٢) » (٣) .

ش - / يحيى بن الفضل : السجستاني ، وسليمان بن عبد الرحمن : التميمي الدمشقي ، وحاتم بن إسماعيل : الكوفي ، وأبو حزرّة - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي ، وفتح الراء - وقد مرّ مرة . [١٨١/٢]

قوله : « على خدمكم » الخدم - بفتحيتين - جمع خادم ، ويقع الخادم على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق .

قوله : « ساعة نيل » النيل : الإصابة ، مصدر من نال ينال ، والمعنى : ساعة إصابة فيها عطاء .

قوله : « فيستجيب لكم » بالنصب ؛ لأنه جواب النهي ، والمعنى (٤) :

(١) في سنن أبي داود : « عن أن » .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد الحديث قوله : « قال أبو داود : هذا الحديث متصل الإسناد ، فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا » .

(٣) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر . (٣٠٠٩) .

(٤) مكررة في الأصل .

إن كانت منكم موافقة الساعة التي فيها العطاء يكون من الله الاستجابة
لُدُعَاتِكُمْ . والحديث : أخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل ؛
وليس فيه ذكر الخدم .

* * *

٣٤٩ - بَابُ : الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة على غير النبي - عليه السلام - .
١٥٠٤ - ص - نا محمد بن عيسى : نا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ،
عن نُبَيْحِ العَنْزِي ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأةً قالتُ للنبي - عليه
السلام - : « صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « صَلِّ اللَّهُ
عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ » (١) .

ش - أبو عوانة : الوَضَاحِ الوَاسِطِي ، والأسود بن قيس : العَبْدِي
الكُوفِي .

ونُبَيْحُ - بضم النون ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف ،
وفي آخره حاء مهملة - ابن عبد الله العَنْزِي الكُوفِي ، أبو عمرو . سمع :
جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو . روى عنه :
الأسود بن قيس ، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، قال
أبو زرعة : كوفي ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس .
قلت : قد ذكر أبو داود ، رواية أبي خالد الدالاني (٢) عنه . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ » الصلاة من الله تعالى : الرحمة ، ومن
الملائكة : الاستغفار ومن المؤمنين : الدعاء .

وقد اختلف العلماء في الصلاة على غير الأنبياء ؛ فقال مالك ،

(١) الترمذي في « الشمائل » ، باب : ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (١٨٠) ،
النسائي : في « عمل اليوم والليلة » .
(٢) في الأصل : « الآني » .

وأبو حنيفة ، والشافعي والأكثرين : لا يُصَلَّى على غير الأنبياء استقلالاً ، لا يقال : اللهم صل على أبي بكر ، أو عمر ، أو عليّ ، أو غيرهم ؛ ولكن يُصَلَّى عليهم تبعاً ، فيقال : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته - كما جاءت الأحاديث . وقال أحمد وجماعة : يُصَلَّى على كل واحد من المؤمنين مُستقلاً ، واحتجوا بهذا الحديث ويقوله - عليه السلام - : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلّى عليهم ، واحتج الأكثرين بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف ، واستعمال السلف ، ولم يُنقل استعمالهم ذلك ؛ بل خصّوا به الأنبياء كما خصّوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال : قال الله سبحانه وتعالى ، وقال الله تعالى ، وقال عز وجل ، وقال الله جلّت عظمته ، وتقدست أسماؤه ، وتبارك وتعالى ونحو ذلك ، ولا يُقال : قال النبي عز وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك . وأجابوا عن الأحاديث أن ما كان من الله ورسوله فهو دعاء وترحم ، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما . وكذا الجواب عن قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴿ الآية (١) . وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال ، والتابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً .

وقال الشيخ محيي الدين : اختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال : هو مكروه أو مجرد ترك أدب ؟ والصحيح المشهور : أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : والسلام في معنى الصلاة ؛ فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ، فلا يقال : أبو بكر ، وعمر ، وعليّ - عليه السلام - ؛ وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات ، فيقال : السلام عليكم ورحمة الله ، والله أعلم . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وإسناده حسن .

* * *

(١) سورة الأحزاب : (٥٦) .

٣٥٠ - بابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء لأخيه بظهر الغيب أي : في سرّه .

١٥٠٥ - ص - نا رجاء بن المرجى : نا النضر بن شميل : نا موسى بن ثروان : حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريب : حدثني أم الدرداء قالت : حدثني سيدي ، أنه سمع رسول الله - عليه السلام - يقول : « إذا دعى الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : آمين ولك بمثل » (١) .

/ ش - النضر بن شميل : ابن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني [١٨١/٢-ب] أبو الحسن البصري ، سكن مرو . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن عون ، وشعبة وغيرهم . روى عنه : إسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني وغيرهم . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : ثقة ، صاحب سنة . توفي سنة أربع ومائتين . روى له : الجماعة .

وموسى بن ثروان - بالثاء المثلثة - ويقال : ابن شروان ، ويقال : ابن مروان المعلم العجلي . روى عن : أبي المتوكل الناجي ، وطلحة بن عبيد الله بن كريب ، وبديل بن ميسرة وغيرهم . روى عنه (٢) : شعبة ، وابن المبارك ، والنضر بن شميل وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم متابعه ، وأبو داود .

وظلحة بن عبيد الله بن كريب - بفتح الكاف وكسر الراء - ابن جابر بن ربيعة بن هلال أبو المطرف الكوفي . روى عن : ابن عمر ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، وأم الدرداء الصغرى . روى عنه : أبو حازم الأعرج ، وحמיד الطويل ، ومحمد بن إسحاق ، وموسى بن ثروان وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود .

(١) مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : فضل الدعاء للمسلمين

بظهر الغيب ٨٧ - (٢٧٣٢) .

(٢) مكررة في الأصل .

وأُم الدرداء هذه : الصغرى تابعة ، واسمها : هُجيمة ويقال : هُجيمة ، ويقال : جمانة بنت حُبي الأوصابية ، ويقال : الوصابية ؛ والوصابُ : بطن من حمير ، زوجة أبي الدرداء وهي التي مات عنها فخطبها معاوية فلم تفعل ، وهي أم بلال بن أبي الدرداء . سمعت : أبا الدرداء ، وأبا هريرة ، وعائشة الصديقة . روى عنها : جُبَيْر بن نَفِير ، ورجاء بن حيوة ، وأبو قلابة الجرمي ، وجماعة آخرون كثيرة . روى لها : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وأما أم الدرداء الكبرى : فاسمها : خيرة ، لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث .

قوله : « حدثني سيدي أنه » أرادت به زوجها أبا الدرداء . وفيه جواز دعوى المرأة زوجها بسيدتي . وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله - عليه السلام - ؛ لظاهر رآه في « صحيح مسلم » وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على أنه من روايته عن أبي الدرداء عن رسول الله - عليه السلام - ، وقد نبّه على هذا غير واحد من الحُفَاط .

قوله : « بظهر الغيب » أي : في سرّه وبغير حضوره ، كأنه من وراء معرفته ومعرفة الناس ؛ لأنه دليل على إخلاص الدعاء له كمثل ما يجعله الإنسان وراء ظهره ، ويستتره عن أعين الناس .

قوله : « ولك بمثل » - بكسر الميم وسكون الثاء - و « بمثل » - بفتحهما أي : لك من الأجر بدعائك مثل ما دعوت له فيه ورغبت ، ويقال : مثله ومثله ومثيله بمعنى .

١٥٠٦ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السُّرْح : أنا ابن وهب : حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسولَ الله - عليه السلام - [قال] : « إن أسرع الدعاء إجابةً : دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » (١) .

(١) الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (١٩٨٠) .

ش - عبد الرحمن بن زياد : الأفرقي ، وأبو عبد الرحمن : عبد الله ابن يزيد الحُبلي . والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والأفرقي ضعيف في الحديث . وإنما كان هذا الدعاء أُسْرِعَ إجابةً لأنه يصدر عن إخلاصٍ .

١٥٠٧ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شكَّ فيهنَّ : دَعْوَةُ الوالدِ ، ودَعْوَةُ المسافرِ ، ودَعْوَةُ المظلومِ » (١) .

ش - هشام : ابن أبي عبد الله الدستواي ، ويحيى : ابن أبي كثير ، وأبو جعفر : قال الترمذي : وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له : أبو جَعْفَرِ المؤذن ولا يُعرف اسمه . وقد روى عنه : يحيى بن أبي كثير غير حديث . وذكر المزي في « الأطراف » قال : ويقال : إن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين . قال : وقد رواه - يعني : الحديث - محمد بن سليمان الباغددي الكبير ، عن أبي عاصم وقال : عن أبي جعفر محمد بن علي . والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

* * *

٣٥١ - بَابُ : مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا خاف عن قوم ظلمة أو عدو .

١٥٠٨ - ص - نا محمد بن المثنى : نا معاذ بن هشام : / حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي بردة بن عبد الله ، أن أباه حدثه ، أن النبي - عليه السلام - كان إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » (٢) .

(١) الترمذي : كتاب البر والصلوة ، باب : ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥) وكتاب الدعوات ، باب : حدثنا محمد بن بشار (٣٤٤٨) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢) .

(٢) النسائي في الكبرى : كتاب السير ، وفي عمل اليوم والليلة .

ش - معاذ بن هشام : ابن أبي عبد الله - سنبر - الدستوائي البصري ،
وأبو بردة بن عبد الله : ابن قيس أبي موسى الأشعري .

قوله : « نجعلك في نحورهم » يقال : جعلت فلانا في نحر العدو ،
أي : قبالة وحذاءه ؛ وتخصيص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل بنحره عند
المناهضة للقتال ، والمعنى : نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن
يأتونا منها ، ونتوقى بك عما يواجهوننا به ، فأنت الذي تدفع شرورهم ،
وتكفينا أمرهم ، وتحولُ بيننا وبينهم ، ولعله اختار هذا اللفظ تفاقولا بنحر
العدو - أعني : قتلهم - مع ما أراد من المعنى الذي ذكرناه .

فإن قيل : النبي - عليه السلام - محفوظ من شر الإنس والجن بحفظ
الله إياه ، ومؤيدٌ بالملائكة ، فكيف يجوز أن يخاف قوماً وهم أعداء الله
تعالى ؟ قلت : هنا ثلاثة أجوبة ؛ الأول : أن الطبيعة البشرية من
خواصها : الخوف مع قطع النظر عن العارض ، والثاني : يجوز أن يكون
خوفه على صحابته ، والثالث : أن هذا تعليم لأمتهم أنهم إذا خافوا قوماً
يدعون بهذا الدعاء ، وهذه الأجوبة لاحت لي في هذا المقام من الأنوار
الربانية ، فإن ذكرها أحد غيري يكون من توارد الخواطر والاتفاقيات .
والحديث أخرجه : النسائي .

* * *

٣٥٢ - بَابُ الاسْتِخَارَةِ

أي : هذا باب في بيان الاستخارة ، وهو طلب الخيرة في الشيء .

١٥٠٩ - ص - نا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الرحمن بن مقاتل
خالُ القعنبي ، ومحمد بن عيسى - المعنى واحد - قالوا : نا عبد الرحمن بن
أبي الموال : حدثني محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان
رسولُ الله - عليه السلام - يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
يَقُولُ لَنَا : « إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

العظيم . فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وأنتَ عَلَامُ الغُيُوبِ ،
 اللهمَّ فإنَّ (١) كُنْتَ تَعْلَمُ أنْ هَذَا الأَمْرُ - يُسَمِّيهِ بَعِينَهُ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرٌ لِي
 فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي
 فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاصْرِفْهُ
 عَنِّي وَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي
 وَآجِلِهِ . قال ابنُ مُسْلِمَةَ ، وابنُ عيسى ، عن محمد بن المنكدر ، عن
 جابر (٢)

ش - عبد الرحمن بن مقاتل : أبو سهل التستري خال القعني ، سكن
 البصرة . سمع : مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن أبي الموال ،
 وعبد الملك بن قدامة وعبد الله العمري . روى عنه : أبو داود ، قال
 أبو حاتم : صدوق .

وعبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال ، والمشهور : عبد الرحمن بن
 أبي الموال المدني القرشي مولى علي بن أبي طالب . روى عن : عبد الرحمن
 ابن أبي عمرة ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم .
 روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، والقعني وغيرهم ، قال أحمد : لا
 بأس به ، وقال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا مسلماً .
 قوله : « إذا هم » أي : إذا قصد .

قوله : « بالأمر » أي : بأمر من الأمور مثل السفر والنكاح ، وشراء
 العبد ، وطلب الحاجة ونحو ذلك .
 قوله : « فليركع » أي : فليصل ركعتين ، وقد يذكر الركوع ويراد به

(١) في سنن أبي داود : « إن » .

(٢) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما جاء في تطوع مثنى مثنى (١١٦٢) ،
 الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠) ،
 النسائي : كتاب النكاح ، باب : كيف الاستخارة ؟ (٣٢٥٣) ، ابن ماجه :
 كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣) .

الصلاة ، كما يذكر السجود ويراد به الصلاة ؛ من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل .

قوله : « من غير الفريضة » يعني : تكون تلك الركعتان من النوافل . قال الشيخ محيي الدين : الظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل .

قلت : قد نظر في ذلك إلى ظاهر اللفظ ؛ ولكن السنن تابعة للفرائض ، فإذا استثنيت الفرائض تُستثنى السنن معها تبعاً لها ، فيكون المراد ركعتين من النافلة المحضة . وقال : يقرأ في الأولى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية [ب-١٨٢/٢] : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويستحب / افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله ، والصلاة والتسليم على رسول الله .

قوله : « أستخيرك » أي : أطلب منك الخير فيما هممت به ، وأن تُخير لي أصلح الأمرين ❁ أي : تختاره - لأنك عالم به وأنا جاهل .

قوله : « وأستقدرك » أي : أطلب أن تُقدر لي على أصلح الأمرين ، أو أطلب منك القدرة على ما نويته ؛ فإنك قادر على إقداري عليه ، أو تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه ، والباء للسببية في الموضعين .

قوله : « يُسَمِّيه بَعِينَهُ الَّذِي يَرِيدُ » معترض بين اسم « إن » وخبرها ، أي : يُسَمِّي الأمر الذي قصده بَعِينَهُ ، مثلاً يقول : اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر خيرٌ لي ، أو هذا النكاح ، أو هذا البيع ونحو ذلك .

قوله : « في ديني » يعني : إن كان فيه خير يرجع لديني ولمعاشي وعاقبة أمري ، وإنما ذكر عاقبة الأمر لأنه رُبَّ شَيْءٍ يَهْمُهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي الظاهر ؛ ولكن لا يكون له خير في آخر الأمر ؛ بل ينقلب إلى عكسه ؛ فلذلك زاد - عليه السلام - في الدعاء بقوله « وعاقبة أمرى » .

قوله : « فاقدره » - بضم الدال - أي : اقض لي به وهيئهُ .

قوله : « مثل الأول » أي : يقول مثل ما قال في الأول ، يقول : « اللهم

وإن كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاصرفني عنه « أي : أقلعه من خاطري أن لا أهمه بعد ذلك .

قوله : « واصرفه عني » أي : لا تقض لي به ، ولا ترزقني إياه .

قوله : « حيث كان » أي : حيث كان الخيرُ .

قوله : « ثم رضني به » أي : ثم اجعلني راضيا بذلك ، أي : بخيرك المقدور . والحديث أخرجه : البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه .

* * *

٣٥٣ - بابٌ في الاستعاذة

أي : هذا باب في بيان الاستعاذة .

١٥١٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع : نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي - عليه السلام - يتعوذ من خمس : من الجن ، والبخل ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر ^(١) .

ش - إسرائيل : ابن يونس ، وأبو إسحاق : السبيعي .

قوله : « الجن » - بضم الجيم ، وسكون الباء - الخوف ، والجن الذي يؤكل - أيضاً - وفيهما جاء ضم الباء ، ويقال : الذي يؤكل : جن - بتشديد النون - ووجه استعاذته - عليه السلام - من الجن والبخل لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات ، والقيام بحقوق الله تعالى ، وإزالة المنكر ، والإغلاظ على العصاة ، ولأن بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ، ويقوم بنصر المظلوم ، وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال ، وينبث للإنفاق والجدود ومكارم الأخلاق ، ويمتنع من الطمع فيما ليس له .

(١) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من فتنة القبر (٢٦٢/٨) ،

وباب : الاستعاذة من فتنة الدنيا (٢٦٦/٧) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب :

ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٤) .

قوله : « وسوء العمر » أرادَ به الخَرْفُ ؛ والخَرْفُ - بفتح الراء - فسَادُ العقل من الكبر ، وقد خَرِفَ الرجل - بالكسر - فهو خَرِيفٌ ؛ وإنما استعاضَ منه لأنه حالةٌ يختلُّ فيها أشرف الأشياء الذي هو العقل ، ويعجزُ به عن أداء العبادات .

قوله : « وفتنة الصدر » يجوز أن يكون المراد بها : ما يحصل فيه من الوسواس الشيطانية ، ويجوز أن يكون المراد : ما يكون فيه من الهمم إلى المعاصي ، واكتساب الآثام ونحو ذلك ؛ وذلك لأن الصدر فيه القلب ، وهو محل هذه الأشياء ، وهو الأصل في أعمال سائر الأعضاء حتى إذا صلح هو صلحت الأعضاء ، وإذا فسد فسدت الأعضاء على ما جاء في الحديث .

قوله : « وعذاب القبر » فيه إثبات عذاب القبر ، ردًا على المعتزلة .
والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

١٥١١ - ص - نا مسدد : نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : كان رسول الله - عليه السلام - يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهَرَم ، وأعوذُ بك من عذاب القبر ، وأعوذُ بك من فتنة المحيا والممات » (١) .

ش - المعتمر : ابن سليمان ، وأبوه : سليمان بن طرخان .
قوله : « من العجز » وهو عدم القدرة على الخير ، وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسوية به .

قوله : « والكسل » وهو عدم انبعاث النفس للخير ، وقلة الرغبة فيه مع إمكانه .

قوله : « والهَرَم » - بفتح الهاء والراء - كِبَر السن ؛ وقد هَرِمَ الرجل - بالكسر - وأهرمه الله فهو هَرِمٌ ، وقوم هَرَمَى .

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : التعوذ من فتنة المحيا والممات (٦٣٦٧) ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦) ، النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الهم (٢٥٨/٨) .

قوله : « وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » أي : من / فتنة الحياة والموت . [١-١٨٣/٢]

واختلفوا في المراد بفتنة الموت ؛ فقيل : فتنة القبر ، وقيل : يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار ، قالوا : واستعاذته - عليه السلام - من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه - أيضاً - لتعليم أمته . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٥١٢ - ص - ناسعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد قالوا : نا يعقوب بن عبد الرحمن - قال سعيد : الزهري - ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس ابن مالك قال : كنت أُخَدِّمُ النَّبِيَّ - عليه السلام - فكنتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » . وذكر بعض ما ذكره التَّيْمِيُّ (١) .

ش - يعقوب بن عبد الرحمن : ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشديد الياء - .

وسعيد (٢) : ابن خالد بن قارظ القارظي المدني الزهري . روى عن : ربيعة بن عماد الديلي ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم ، قال الدارقطني : مدني يحتج به ، قال ابن سعد : توفي في آخر سُلْطَانِ بَنِي أُمِيَّة ، وله أحاديث . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « وضلع الدين » أي : ثقله ، والضلعُ : الاعوجاج ، أي : يُثْقَلُهُ حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال ، يقال : ضلع - بالكسر - يضلع

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : الاستعاذة من الجبن والكسل (٦٣٦٩) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب رقم (٧١) (٣٤٨٤) ، النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الهم (٢٥٧/٨) و(٢٦٥/٨) ، (٢٧٤) .
(٢) كذا ترجم المصنف لراوٍ آخر ، وإنما المقصود هو سعيد بن منصور ، والله أعلم .

ضَلَعًا - بالتحريك - وضَلَع - بالفتح يَضَلَع ضَلَعًا - بالتسكين - أي :
مال .

قوله : « ما ذكره التيمي » أي : سليمان بن طرخان التيمي الذي ذكر في
الحديث الماضي ، وهو والد المعتمر . والحديث : أخرجه البخاري ،
والترمذي ، والنسائي .

١٥١٣ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس ،
عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - عليه السلام - كان يَعْلَمُهُمْ هذا
الدُّعَاءَ كما يَعْلَمُهُمْ السورة من القرآن يَقُولُ : « اللهم إني أعوذُ بك من
عذاب جهنم ، وأعوذُ بك من عذاب القبر ، وأعوذُ بك من فتنة المسيح
الذجال ، وأعوذُ بك من فتنة المحيا والممات » (١) .
ش - أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي .

قوله : « كان يعلمهم » أي : يُعَلِّمُ الصحابة ، وقد مر الكلام في المسيح
الذجال في « كتاب الصلاة في باب التشهد » . والحديث : أخرجه مسلم ،
والترمذي ، والنسائي .

١٥١٤ - ص - نا إبراهيم بن موسى الرازي : أنا عيسى : نا هشام ، عن
أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن النبي - عليه السلام - كان يَدْعُو
بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذُ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن
شر الغنا والفقر » (٢) .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة
(٥٩٠) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب رقم (٧٧) (٣٤٩٤) ، النسائي :
كتاب الجنائز ، باب : التعوذ من عذاب القبر (١٠٤/٤) .
(٢) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : التعوذ من فتنة الفقر (٦٣٧٧) ، مسلم :
كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر الفتن وغيرها
(٥٨٩) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٧٧ (٣٤٩٥) ، النسائي : كتاب
الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من شر فتنة الغنى (٢٦٦/٨) ، ابن ماجه :
كتاب الدعاء ، باب : ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨) .

ش - عيسى : ابن يونس ، وهشام : ابن عروة .

قوله : « من فتنه النار » أراد بها الذنوب والأعمال السيئة التي تكون سببا لدخول النار .

قوله : « ومن شر الغنا » شر الغنا : أن يرزق مالا ولم يرزق هداية إلى إخراج ما أوجب الله عليه فيه من الصدقات ، والصرف في مصارفه الشرعية . وشر الفقر : قيل : فقر النفس ، وقيل : فقر المال ، وشره : أن لا يرزق صبراً على ذلك . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه أتم منه .

١٥١٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم » (١) .
ش - حماد : ابن سلمة ، وإسحاق بن عبد الله : ابن زيد الأنصاري ، وسعيد بن يسار : أبو الحُبَاب المدني .

قوله : « والقلة » يجوز أن تكون تفسيراً لقوله « الفقر » إذا أريد بالفقر فقر المال ، وإذا أريد بالفقر فقر النفس يكون المراد من القلة الفقر - أعني : فقر المال - .

فإن قيل : قد ثبتت أحاديث كثيرة بفضل الفقر ، فكيف تصح الاستعاذة منه ؟ قلت : المراد منه : الفقر الذي يكون فيه التسخط وقلة الصبر ، أو الوقوع في الحرام ، أو شبهة للحاجة ، وأما الفقر الذي فيه القناعة والصبر والرضا ، فذاك مما كانت الأنبياء - عليهم السلام - يفتخرون به ، ثم من بعدهم من الصالحاء والزهاد .

قوله : « من أن أظلم » - بفتح الهمزة - أي : أظلم غيري .

قوله : « أو أظلم » - بضم الهمزة وفتح اللام - أي : أو يظلمني غيري ، والمعنى : وأعوذ بك من أن أكون ظالماً أو مظلوماً . والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض / عن أبي هريرة .

[٢/ ١٨٣-ب]

(١) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الذلة (٨/ ٢٦١) .

١٥١٦ - ص - نا ابن عوف : نا عبد الغفار بن داود : نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله - عليه السلام - : « اللهم إني أعوذُ بك من زوالِ نعمتك ، وتحولِ عافيتك ، وفجاءةِ نقمتك ، وجميعِ سخطك » (١) .
ش - محمد : ابن عوف الحمصي .

وعبد الغفار بن داود : ابن مهران بن زياد بن داود بن سليمان بن عمير أبو صالح الحراني ، ولد بإفريقية سنة أربعين ومائة ، وخرج به أبوه إلى البصرة وهو طفل ، وكانت أمه من أهلها فنشأ بها ، وتفقه وسمع الحديث بها من حماد بن سلمة ، ثم رجع إلى مصر مع أبيه ، فسمع من : الليث ابن سعد ، وابن لهيعة ، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني . روى عنه : ابن عوف وغيره ، وتوفي بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين .

قوله : « وفجاءة نقمتك » - بضم الفاء ، وفتح الجيم والمد ، وبفتح الفاء وسكون الجيم - مقصورة - على وزن ضربة لغتان بمعنى البغته من غير مقدمة ، والنقمة : بكسر النون ، وسكون القاف مثل نعمة ، ويُقال : نعمة : بفتح النون ، وكسر القاف مثل كلمة . والحديث أخرجه : مسلم . ورواه عن أبي زرعة الرازي أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً - ولم يرو مسلم في « صحيحه » عنه غير هذا الحديث ، وهو من أقران مسلم ، توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين .

١٥١٧ - ص - حدثني عمرو بن عثمان : نا بقية : نا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل ، عن دويد بن نافع : نا أبو صالح السمان قال : قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من الشقاقِ والنفاقِ ، وسوءِ الأخلاقِ » (٢) .

(١) مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء ٩٦ - (٢٧٣٩) .
(٢) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٨/٢٦٤) .

ش - بقية : ابن الوليد .

وضبارة - بضم الضاد المعجمة وكسرهما ، وفتح الباء الموحدة بعدها ألف
وبعدها راء - ابن عبد الله بن أبي السَّلَيْك أبو شريح الشامي الحضرمي .
روى عن : دويد بن نافع . روى عنه : بقية ، قال السعدي : روى
حديثا معضلا . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

ودُويد - بضم الدال المُهملة ، وفتح الواو ، وسكون الياء آخر
الحروف ، وفي آخره دال - أيضا - ابن نافع القرشي الأموي مولا هم ،
أبو عيسى الدمشقي ، ويقال : الحمصي . روى عن : أم هانئ بنت
أبي طالب ، وعروة بن الزبير ، وأبي صالح السمان ، والزهري وغيرهم .
روى عنه : أخوه مسلمة بن نافع ، وضبارة بن عبد الله ، وابنه : عبد الله
ابن دُويد ، قال أبو حاتم : هو شيخ . روى له : أبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه .

قوله : « يَقُول » بدل من قوله « يدعو » . والشقاق : الخلاف والعداوة .
والنفاق : يجوز أن يراد به المعنى المخصوص ؛ وهو الذي يَسْتُر الكفر
ويظهر الإيمان ، ويجوز أن يراد به الرياء كقوله - عليه السلام - : « أكثر
منافقي هذه الأمة قَرَاؤها » أراد بالنفاق هاهنا الرياء ؛ لأن كليهما إظهار غير
ما في الباطن ، ويجوز أن يراد به النفاق المذكور في قوله : « آية المنافق
ثلاث » الحديث . والأخلاق : جمع خُلُق - بضم اللام وسكونها - وهو
الطبع والسجية . والحديث أخرجه : النسائي . وفي « مختصر السنن » :
في إسناده بقية ، ودُويد بن نافع ، وفيهما مقال .

١٥١٨ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا (١) ابن إدريس ، عن ابن
عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله - عليه السلام -
يقولُ : « اللهم إني أَعُوذُ بك من الجُوع ؛ فإنه يئس الضَّجِيعُ ، وأعوذُ بك من
الحَيَاةِ ؛ فإنها يئس البِطَانَةُ » (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « عن » .

(٢) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الحَيَاة (٢٦٣/٨) .

ش - عبد الله : ابن إدريس ، ومحمد : ابن عجلان ، وسعيد : المقبري .
قوله : « فإنه » أي : فإن الجوع بثس الضجيع ؛ والضجيع : الذي
يُضاجعك ، من ضجع إذا وضع جنبه على الأرض يَضجع ضجعاً
وضجوعاً فهو ضاجع ، وأضجع مثله وأضجَعته أنا .

قوله : « بثست البطانة » بطانة الرجل : صاحب سرّه وداخلة أمره ،
الذي يُشاوره في أمره وأحواله . والحديث أخرجه : النسائي .

١٥١٩ - ص - ناقتية بن سعيد : نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري ، عن أخيه : عبّاد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسولُ
الله / - عليه السلام - يقول : « اللهم إني أَعُوذُ بك من الأربع : من علم لا
يَنفَعُ ، ومن قلب لا يَخْشَعُ ، ومن نفس لا تَشْبَعُ ، ومن دعاء لا يُسْمَعُ » (١) .

[١-١٨٤/٢]

ش - عبّاد - بتشديد الباء - بن كيسان ، وهو ابن أبي سعيد المقبري .
روى عن : أبيه . روى عنه : أخوه : سعيد . روى له : أبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « من علم لا ينفع » العلم الذي لا ينفع وبال وحسرة كمثل الحمار
الذي يحمل أسفاراً . والقلب الذي لا يخشع : قلب قاسٍ لا ينقاد
للطاعة ، ولا لأمر الشريعة . والنفس التي لا تشبع : استعارة من الحرص
والطمع والشرة ، وتعلّق النفس بالآمال البعيدة . والدعاء الذي لا يُسْمَعُ :
أي لا يُستجاب كلا دعاء ، وجوده وعدمه سواء . هذا الحديث وغيره من
الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو
المتكلّف ؛ فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويُلْهِي عن الضراعة
والافتقار وفراغ القلب ، فأما ما حصل بلا كلفة ، ولا إعمال فكرٍ لكمال

(١) النسائي : (٢٦٣/٨) كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من نفس لا تشبع
(٢٦٣/٨) ، وباب : الاستعاذة من دعاء لا يسمع (٢٨٤/٨) ، ابن ماجه :
كتاب الدعاء ، باب : دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٧) .

الفصاحة ونحو ذلك ، أو كان محفوظا فلا بأس به ؛ بل هو حسنٌ .
والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه . وأخرجه مسلم في « صحيحه »
من حديث زيد بن أرقم ، عن رسول الله - عليه السلام - بنحوه أتم منه .
وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول
الله - عليه السلام - ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه .

١٥٢٠ - ص - نا محمد بن المتوكل : نا المعتمر قال : قال أبو المعتمر :
أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله - عليه السلام - كان يقول :
« إني (١) أعوذُ بك من صلاة لا تنفعُ » وذكر دعاء آخر (٢) .

ش - المعتمر : هو ابن سليمان ، وأبو المعتمر : سليمان بن طرخان
التيمي ، والد المعتمر .

قوله : « أرى » على صيغة المجهول ، أي : أظن أن أنس بن مالك .
وقد اتفق البخاري ، ومسلم على الاحتجاج بحديث أبي المعتمر ، غير أنه
لم يُجزمَ بسماعه من أنس بن مالك .

١٥٢١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن منصور ، عن هلال
ابن يساف ، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة أم المؤمنين
- رضي الله عنها - عما كان رسول الله يدعو به ، قالت : كان يقول : « اللهم
إني أعوذُ بك من شرِّ ما عملتُ ، ومن شرِّ ما لم أعملُ » (٣) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر .

وفروة بن نوفل الأشجعي : روى عن : أبيه ، وعائشة زوج النبي

(١) في سنن أبي داود : « اللهم إني » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم

يعمل (٢٧١٦/٦٥) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : التعوذ في الصلاة

(٥٦/٣) ، وكتاب الاستعاذة ، باب : من شر ما عمل وذكر الاختلاف على

هلال (٢٨١/٨) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : ما تعوذ منه رسول الله

ﷺ (٣٨٣٩) .

- عليه السلام - . روى عنه : السَّيِّعِي ، وهلال بن يساف ، وشريك بن طارق . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٥٢٢ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح ونا أحمد : نا وكيع - المعنى - ، عن سعد بن أوس ، عن بلال العبَّسي ، عن شُتير بن شكَل ، عن أبيه - قال في حديث أبي أحمد : شكَل بن حميد - قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! علِّمني دعاءً ، قال : « قلُ : اللهمَّ إني أعوذُ بك من شرِّ سمعي ، ومن شرِّ بصري ، ومن شرِّ لساني ، ومن شرِّ قلبي ، ومن شرِّ مني » (١) .

ش - سعد بن أوس : العبَّسي ، ويقال : العدوي ، ويقال : العبدي ، أبو محمد الكاتب الكوفي ، ويقال : البصري . سمع : الشعبي ، وأنس ابن سيرين ، وبلالا (٢) العبَّسي وغيرهم . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم ، قال ابن معين : بصري ضعيف ، وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وبلال : ابن يحيى العبَّسي الكوفي . روى عن : علي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وشُتير بن شكَل . روى عنه : سعد بن أوس ، وليث ابن أبي سليم ، ووكيع ، وحماد ، وأبو أحمد الزُّبيري . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وشُتير - بضم الشين المعجمة ، وفتح التاء ثالث الحروف ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء - ابن شكَل - بفتح الشين المعجمة ، وفتح الكاف بعدها لام - ابن حميد العبَّسي ، أبو عيسى الكوفي . روى

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب رقم (٧٥) (٣٤٩٢) ، النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من شر الذكر (٢٦٧/٨) .

(٢) في الأصل : « وبلال » .

عن : أبيه ، وعلي بن أبي طالب ، وحفصة زوج النبي - عليه السلام - .
روى عنه : الشعبي ، وأبو الضحى مسلم بن صبيح ، وعبد الله بن قيس .
روى له : الجماعة إلا البخاري .

وأبوه : شكل بن حميد العبسي / من بني عبس بن بغض بن ريث بن [ب/٢/١٨٤-ب]
غطفان . روى عن : النبي - عليه السلام - ، وعداده في أهل الكوفة .
روى عنه : ابنه شثير ، ولم يرو عنه غيره ، وقال أبو القاسم البغوي بعد
أن ذكر هذا الحديث : لا أعلم له غيره . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي .

قوله : « في حديث أبي أحمد » أبو أحمد : كنية محمد بن عبد الله بن
الزبير المذكور .

قوله : « من شرُّ سمعي » شرَّ السَّمْع : أن يستمع إلى ما لا يجوز سماعه .
وشر البصر : أن ينظر إلى ما لا يحلُّ رؤيته . وشر اللسان : أن يتكلم بما لا
يجوز . وشر القلب كثير ، والفساد منه كما أن الصلاح منه .

قوله : « ومن شرُّ مني » أراد ذكره ، وقال سعد بن أوس : والمني ماؤه .
والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

١٥٢٣ - ص - نا عبید الله بن عمر : نا مكّي بن إبراهيم : نا عبد الله بن
سعيد ، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي اليسر ، أن رسول الله
- عليه السلام - كان يدعو : « اللهم إني أعوذُ بك من الهدم ، وأعوذُ بك من
التردّي ، ومن الغرق ^(١) والحرق والهَرَم ، وأعوذُ بك أن يتخبطني الشيطان
عند الموت ، وأعوذُ بك أن أموتَ في سبيلك مُدبراً ، وأعوذُ بك أن أموتَ
لَدَيْغاً » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « وأعوذُ بك من الغرق » .

(٢) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من التردّي والهدم (٨/٢٨٢)
(٥٥٢٨) .

ش - عبد الله بن سعيد : ابن أبي هند الفزاري .

وصيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، أبو زياد ، ويقال : أبو سعيد . روى عن : أبي السائب مولى هشام بن زهرة . روى عنه : سعيد بن أبي هلال ، ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن سعيد ، ومحمد بن عجلان . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وأبو اليَسَّر - بفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء- كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غَزِيَّة بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السُّلمي ، أبو اليَسَّر ، شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنةً ، وهو الذي أسرَّ العباس بن عبد المطلب يومئذ . روى له : مسلم حديثاً طويلاً فيه ثلاثة أحاديث من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، مات سنة خمس وخمسين بالمدينة ؛ وهو آخر من مات من أهل بدر . روى له : الجماعة إلا البخاري .

قوله : « من الهدم » - بسكون الدال - من هدمتُ البناء ، والهدم - بالتحريك - البناء المهدوم ؛ فعلٌ بمعنى مفعول . واستعاذ بالله من أن يهدم عليه بناء أو جدار ونحوها ، ومنه الحديث : إنه كان يتعوذ من الأهدمين ، وهو أن ينهارَ عليه بناء ، أو يقع في بئر ، أو أهويةً .

قوله : « من التردِّي » أي : السقوط من موضع عال ، يُقال : ردَّى وتردَّى لغتان كأنه تفعل من الردَّى : الهلاك .

قوله : « والهَرَم » وهو كِبَر السن ، وقد مر مرةً .

قوله : « أن يتخبطني الشيطان » أي : من أن يستولي عليَّ الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضلني ، ويحول بيني وبين التوبة ، ويعوقني^(١) عن الخروج من مظلمة كانت عندي ، أو معناه : يؤيسني من رحمة الله تعالى ، أو أتكره الموت وأتأسفُ على الحياة . وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال

(١) في الأصل : « ويعوقني » .

أشد على ابن آدم منه في حال الموت ، يقول لأعوانه : دونكم هذا ؛ فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه .

قوله : « مُدْبِرًا » المُدْبِر : الذي أدبر خيره .

قوله : « لِدِيغًا » أي : ملدوغًا ؛ يقال : لدغه العقرب ولدغته الحية ، أي : قرصته وعضته . والحديث أخرجه : النسائي .

١٥٢٤ - ص - نا إبراهيم ^(١) بن موسى الرازي : أنا عيسى ، عن عبد الله ابن سعيد قال : حدثني مولى لآل أبي أيوب ، عن أبي اليسر ، زاد ^(١) فيه : «والغم» ^(٢) .

ش - عيسى : ابن يونس .

قوله : « زاد فيه » أي : في الحديث « والغم » أي : وأعوذ بك من الغم .

١٥٢٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا قتادة ، عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام والجنون ، وسيء الأسقام » ^(٣) « ^(٤) .

ش - حماد : ابن سلمة . والحديث أخرجه : النسائي .

إنما استعاذ من هذه الأسقام ؛ لأنها عاهات تُفسد الحلقة وتُبقي الشين ، وبعضها يؤثر في العقل ؛ وليست كسائر الأمراض / التي إنما هي أعراض لا تدوم ، كالحمى ، والصداع ، وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات ، وإنما هي كفارات وليست بعقوبات ، والله أعلم .

١٥٢٦ - ص - نا أحمد بن عبيد الله الغُدّاني : أنا غسان بن عوف ، أنا

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من التردّي والهدم (٢٨٣/٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « والجنون والجذام ومن ساء الأسقام » .

(٤) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الجنون (٢٧٠/٨) .

الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : « دخل رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم المسجدَ ، فإذا هو برجلٍ من الأنصارِ يقالُ له : أبو أمامة ، فقال : يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجدِ في غير وقت صلاة (١) ؟ قال : همومٌ لَزِمَتَنِي ، ودُيونٌ يا رسولَ الله ، قال : أفلا أعلمُكَ كلاماً إذا قلتَهُ (٢) أذهبَ اللهُ هَمَّكَ ، وقضىَ عنكَ دينَكَ ؟ قال : قلتُ : بلى يا رسولَ الله ، قال : قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ : اللهم إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزنِ ، وأعوذُ بك من العجزِ والكسلِ ، وأعوذُ بك من البخلِ والجبنِ (٣) ، وأعوذُ بك من غلبةِ الدينِ وقهرِ الرِّجالِ ، قال : ففعلتُ ذلكَ ، فأذهبَ اللهُ سبحانه هَمِّي ، وقضىَ عَنِّي ديني » (٤) .

ش - أحمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخر الغُدَّاني البصري . روى عن : خالد بن الحارث ، وروح بن المسيب الكلبي . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : هو صدوق ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٥) .

والغُدَّاني بضم الغين المعجمة ، وتخفيف الدال ، نسبة إلى غدانة حي من يربوع ، قاله : الجوهري .

وغسان بن عوف روى عن : الجريري . روى له : أبو داود . والجريري سعيد بن إياس ، وأبو نضرة المنذر بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أمامة هذا يشبه أن يكون إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي ، فإن أبا أمامة أسعد بن زرارة مات سنة إحدى من الهجرة ، ويقال : إنه أول من بايع رسول الله ليلة العقبة ، وكان نقيبا عقبيا .

قوله : « وديون » بالرفع عطف على قوله : « هموم » .

قوله : « من الهم والحزن » قيل : هما واحد ، قلت : ليس الأمر

(١) في سنن أبي داود : « الصلاة » .

(٢) في سنن أبي داود : « إذا أنت قلتَهُ » .

(٣) في سنن أبي داود : « الجبن والبخل » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٧٧) .

كذلك ، قد ذكرت في شرحي على « الكلم الطيب » (١) : أن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع ، والحزن فيما قد وقع ، والهم هو الحزن الذي يذيب الإنسان ، يقول : همني الشيء ، أي : أذابني ، وسنام مهموم ، أي : مذاب ، ويقال : أهمني إذا طرح في قلبه الهم ، وفي المثل : همك ما أهمك ، كما تقول : شغلك ما شغلك « وباقي الألفاظ قد شرحناه .

وفي هذه الأحاديث التي تقدمت دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وما في معناها ، وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء ، وأهل الفتاوى في الأمصار في كل الأعصار ، وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاما للقضاء ، وقال آخرون منهم : إن دعى للمسلمين فحسن ، وإن دعى لنفسه فالأولى تركه ، وقال آخرون منهم : إن وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب وإلا فلا ، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله ، والإخبار عن الأنبياء - عليهم السلام - بفعله (٢) .

* * *

(١) انظره (ص / ٣٣٥) بتحقيقي .

(٢) كتب في هامش المخطوط : « بلغ سماعي إلى هنا يوم الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام ست وقت ما تم على الشيخ تقي الدين الدجوي بقراءتي عليه » .

فهرس محتويات
الجزء الخامس

تابع كتاب الصلاة

- ٢٤٥ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعيها : ٥
- ٢٤٦ - باب : في أي وقت يحول رداءه ١٢
- ٢٤٧ - باب : رفع اليدين في الاستسقاء ١٣
- ٢٤٨ - باب : صلاة الكسوف ٢٦
- ٢٤٩ - باب : من قال : أربع ركعات ٣١
- ٢٥٠ - باب : القراءة في صلاة الكسوف ٤٢
- ٢٥١ - باب : ينادي فيها بالصلاة ٤٥
- ٢٥٢ - باب : الصدقة فيها ٤٥
- ٢٥٣ - باب : العتق فيها ٤٦
- ٢٥٤ - باب : من قال : يركع ركعتين ٤٧
- ٢٥٥ - باب : الصلاة عند الظلمة ونحوها ٥٠
- ٢٥٦ - باب : السجود عند الآيات ٥٢
- ٥٣ تفريع أبواب صلاة المسافر
- ٢٥٧ - باب : صلاة المسافر ٥٣
- ٢٥٨ - باب : متى يقصر المسافر ؟ ٦١
- ٢٥٩ - باب : الأذان في السفر ٦٤
- ٢٦٠ - باب : المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ٦٥
- ٢٦١ - باب : الجمع بين الصلاتين ٦٧
- ٢٦٢ - باب : قصر القراءة في السفر في الصلاة ٨٧
- ٢٦٣ - باب : التطوع في السفر ٨٨
- ٢٦٤ - باب : التطوع على الراحلة والوتر ٩٢
- ٢٦٥ - باب : الفريضة على الراحلة من غير عذر ٩٧
- ٢٦٦ - باب : متى يتم المسافر ؟ ٩٧
- ٢٦٧ - باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر ؟ ١٠٧
- ٢٦٨ - باب : صلاة الخوف ١٠٨
- ٢٦٩ - باب : من قال : يقوم صف مع الإمام وضمف وجاه العدو ١١٣
- ٢٧٠ - باب : من قال : إذا صلى ركعة ١١٦

- ٢٧١ - باب : من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة .. ١١٩
- ٢٧٢ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ١٢٣
- ٢٧٣ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ١٢٥
- ٢٧٤ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٢٨
- ٢٧٥ - باب : قول من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ١٣٢
- ٢٧٦ - باب : صلاة الطالب ١٣٥
- ٢٧٧ - باب : تفريع أبواب التطوع وركعات السنّة ١٣٩
- ٢٧٨ - باب : ركعتي الفجر ١٤٣
- ٢٧٩ - باب : تخفيفها ١٤٣
- ٢٨٠ - باب : الاضطجاع بعدها ١٤٩
- ٢٨١ - باب : إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ١٥٤
- ٢٨٢ - باب : من فاتته متى يقضيها ؟ ١٥٧
- ٢٨٣ - باب : الأربع قبل الظهر وبعدها ١٦٠
- ٢٨٤ - باب : الصلاة قبل العصر ١٦٣
- ٢٨٥ - باب : الصلاة بعد العصر ١٦٤
- ٢٨٦ - باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ١٦٩
- ٢٨٧ - باب : الصلاة قبل المغرب ١٧٨
- ٢٨٨ - باب : صلاة الضحى ١٨١
- ٢٨٩ - باب : صلاة النهار ١٩٣
- ٢٩٠ - باب : صلاة التسبيح ١٩٧
- ٢٩١ - باب : ركعتي المغرب أين تصليان ؟ ٢٠٤
- ٢٩٢ - باب : الصلاة بعد العشاء ٢٠٧
- ٢٩٣ - باب : نسخ قيام الليل ٢٠٩
- ٢٩٤ - باب : قيام الليل ٢١٢
- ٢٩٥ - باب : من نام عن حزبه ٢١٩
- ٢٩٦ - باب : من نوى القيام فنام ٢٢١
- ٢٩٧ - باب : أي الليل أفضل ؟ ٢٢١
- ٢٩٨ - باب : وقت قيام النبي - عليه السلام - من الليل ٢٢٣
- ٢٩٩ - باب : افتتاح صلاة الليل بركعتين ٢٢٩

- ٢٣١ باب : صلاة الليل مثنى مثنى
- ٢٣٢ باب : في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
- ٢٣٩ باب : في صلاة الليل
- ٢٧٠ باب : ما يؤمر به من القصد
- ٢٧٣ باب : تفريع أبواب شهر رمضان
- ٢٧٤ باب : في قيام شهر رمضان
- ٢٨٢ باب : في ليلة القدر
- ٢٨٦ باب : من قال : ليلة إحدى وعشرين
- ٢٨٨ باب : من روى أنها ليلة سبع عشرة
- ٢٩٠ باب : من روى في السبع الأواخر
- ٢٩٠ باب : من قال : سبعا وعشرين
- ٢٩١ باب : من قال : هي في كل رمضان
- ٢٩٣ باب : في كم يقرأ القرآن
- ٢٩٦ باب : تحزيب القرآن
- ٣٠٥ باب : في عدد الآي
- ٣٠٦ باب : تفريع أبواب سجود القرآن ، وكم فيه من سجدة ؟
- ٣٠٩ باب : من لم ير السجود في المفصل
- ٣١٢ باب : من رأى فيها السجود
- ٣١٣ باب : السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ ﴾
- ٣١٥ باب : في السجود في « ص »
- ٣١٧ باب : الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة
- ٣١٩ باب : ما يقول إذا سجد ؟
- ٣٢٠ باب : فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
- ٣٢٢ باب : تفريع الوتر
- ٣٢٢ باب : استحباب الوتر
- ٣٢٦ باب : فيمن لم يوتر
- ٣٢٩ باب : كم الوتر ؟
- ٣٣٣ باب : ما يقرأ في الوتر ؟
- ٣٣٥ باب : القنوت في الوتر

- ٣٤٣ باب : في الدعاء في الوتر - ٣٢٧
- ٣٤٥ باب : في الوتر قبل النوم - ٣٢٨
- ٣٤٧ باب : وقت الوتر - ٣٢٩
- ٣٥٠ باب : في نقض الوتر - ٣٣٠
- ٣٥٢ باب : القنوت في الصلوات - ٣٣١
- ٣٦١ باب : في فضل التطوع في البيت - ٣٣٢
- ٣٦٣ باب - ٣٣٣
- ٣٦٤ باب : الحث على قيام الليل - ٣٣٤
- ٣٦٥ باب : في ثواب قراءة القرآن - ٣٣٥
- ٣٧١ باب : في فاتحة الكتاب - ٣٣٦
- ٣٧٣ باب : من قال : هي من الطول - ٣٣٧
- ٣٧٤ باب : ما جاء في آية الكرسي - ٣٣٨
- ٣٧٦ باب : في سورة الصمد - ٣٣٩
- ٣٧٨ باب : في المعوذتين - ٣٤٠
- ٣٨١ [باب] : كيف يستحب الترسل في القرآن ؟ - ٣٤١
- ٣٨٨ باب : فيمن حفظ القرآن ثم نسيه - ٣٤٢
- ٣٨٩ باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف - ٣٤٣
- ٣٩٣ باب : الدعاء - ٣٤٤
- ٤١٠ باب : التسييح بالخصي - ٣٤٥
- ٤١٦ باب : ما يقول الرجل إذا سلم - ٣٤٦
- ٤٢٤ باب : في الاستغفار - ٣٤٧
- ٤٤٢ باب : النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله - ٣٤٨
- ٤٤٣ باب : الصلاة على غير النبي - عليه السلام - ٣٤٩
- ٤٤٥ باب : الدعاء بظهر الغيب - ٣٥٠
- ٤٤٧ باب : ما يقول الرجل إذا خاف قوماً - ٣٥١
- ٤٤٨ باب : الاستخارة - ٣٥٢
- ٤٥١ باب : في الاستعاذة - ٣٥٣

* * *

شرح سنة الجياد

تأليف

الإمام أبي محمد محمد بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد السادس

مكتبة الرشيد

الربيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي نر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥٥٣٢٢٠٤٣

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الأستاذ الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَجَّ
سَيْنَ الْجِدَاوِ

٦



٣ - كتاب الجنائز

أي : هذا كتاب فى بيان « أحكام الجنائز » وأبوابها ، وذكر فى رواية اللؤلؤي عقيب الباب المذكور الذي هو آخر أبواب كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، وذكر الجنائز عقيب أبواب كتاب الجهاد ، ولكن هذا أنسب ، وأوفق لترتيب كتب الفقه ، وكذا ذكر الخطابي فى « معالم السنن » كتاب الجنائز فى هذا الموضع ، وفى غالب النسخ الصحيحة كذلك ، والجنائز جمع جنازة ، والجنازة - بفتح الجيم - اسم للميت ، وبكسرهما اسم للنعش الذي نحمل عليه الميت ، ويقال عكسه حكاة « صاحب المطالع » ، واشتقاقها من جنز إذا ستر ، ذكره ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز - بكسر النون - ويقال : الجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ومنهم من فرق كما ذكرناه .

فإن قيل : لم قال : « كتاب الجنائز » ، ولم يقل : « باب الجنائز » مضموماً إلى أبواب الصلاة ؟ قلت : لخروجها عن كثير من أحكام الصلوات ، حيث لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا قراءة عند كثير من العلماء ، وأيضاً هي مشتملة على أبواب شتى فذكرها / بلفظ الكتاب [٢/١٨٥-ب] ليجمع تلك الأبواب ، وقد ذكرنا أن الكتاب من الكتب وهو الجمع ، والباب النوع ، والكتاب يجمع الأنواع .

١ - باب : الأمراض المكفرة للذنوب

أي : هذا باب فى بيان الأمراض المكفرة للذنوب ، والأمراض جمع مرض وهو السقم .

١٥٢٧ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظور ، عن عمه ، حدثني عمي ، عن عامر الرام أخى الخضر (١) ، قال النفيلي : هو

(١) فى سنن أبي داود : « قال أبو داود : قال النفيلي » .

الخضر ، ولكن كذا قال محمد (١) : اني لبيلاذنا إذ رُفَعَتْ لنا راياتٌ وألويةٌ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : هذا رسولُ الله (٢) ، فَأَتَيْتُهُ وهو تحت شَجَرَةٍ قد بَسَطَ له كساءً ، وهو جالسٌ عليه ، وقد اجتمعَ إليه أصحابه ، فجلستُ إليهم ، فذكر رسولُ الله ﷺ الأَسْقَامَ ، فقال : « إن المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ، ثم أعفاهُ اللهُ منه ، كان كَفَّارَةً لما مَضَى من ذُنُوبِهِ ، ومَوْعِظَةً له فيما يَسْتَقْبِلُ ، وإن المناقَ إِذَا مَرَضَ ، ثم أُعْفِيَ كان كالبعيرِ عَقَلَهُ أهلهُ ، ثم أرسلوه فلم يدرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، ولم يدرِ لِمَ أرسلوه . فقال رجلٌ ممن حوله : يا رسولَ الله ! وما الأَسْقَامُ ؟ والله ما مَرَضْتُ قط ، قال (٣) : قُمْنَا ، فلستَ منا ، فبينما (٤) نحنُ عنده إذ أقبلَ رجلٌ عليه كساءً ، وفي يده شيءٌ ، قد التفتَ عليه ، فقال : يا رسولَ الله ! اني لَمَّا رأيتُكَ أقبلتُ (٥) فمررتُ بغيضةٍ شجرٍ فسمعتُ فيها أصواتَ فرَآخٍ طائرٍ فأخذتُهُنَّ فوضعتُهُنَّ في كسائي ، فجاءتْ أمُهُنَّ فاستدارتْ على رأسي ، فكشفتْ لها عنهنَّ ، فوَقَعَتْ عليهنَّ مَعَهُنَّ ، فَلَفَفْتُهُنَّ بكسائي ، فهنَّ أولاءُ معي ، قال : ضَعْنُ عَنكَ ، فوضعتُهُنَّ ، وأبتُ أمُهُنَّ إلا لَزُومَهُنَّ ، فقال رسولُ الله - ﷺ - لأصحابه : أتعجبونَ لرحمِ أمِّ الأفراخِ فرَآخِها ؟ قالوا : نَعَمْ ، يا رسولَ الله ، قال : فوالذي بعثني بالحقِّ اللهُ أرحمُ بعباده من أمِّ الأفراخِ بفرآخِها ، ارجعِ بهنَّ حتى تَضَعَهُنَّ من حيثُ أخذتُهُنَّ ، وأمَّهُنَّ مَعَهُنَّ ، فرجعِ بهنَّ » (٦) (٧) .

(١) في سنن أبي داود : « كذا قال » بدون لفظة محمد .

(٢) في سنن أبي داود : « هذا لواء رسول الله ﷺ » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال رسول الله ﷺ » .

(٤) في سنن أبي داود : « فبينما » .

(٥) في سنن أبي داود : « أقبلت إليك » .

(٦) تفرد به أبو داود .

(٧) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث حديث برقم (٣٠٩٠) ولم يرد في

نسخة المصنف ، قال عنه المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية ابن العبد

وابن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم اهـ . وهذا الحديث هو : قال أبو داود :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، وإبراهيم بن مهدي المصيبي ، المعنى ، =

ش - أبو منظور ذكره في « الكمال » في باب الكنى ، وقال : روى
عن عمه ، عن عامر الرام ، روى عنه محمد بن إسحاق ، روى له
أبو داود (١) .

وعامر الرام أخو الحُضْر - بالخاء المعجمة المضمومة ، وسكون الضاد
المعجمة - وهو حي من محارب خصفة ، روى عن النبي - عليه السلام -
حديثا واحدا ، وهو الحديث المذكور ، وقال في « الكمال » روى عن
النبي - عليه السلام - حديثا واحدا في فضل المرض ، وسعة رحمة الله تعالى ،
روى حديثه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن رجل من أهل الشام ، يقال
له : أبو منظور ، عن عمه ، عنه ، روى له أبو داود (٢) .

قوله : « قال محمد » أي : محمد بن سلمة .

قوله : « إني لبيلدنا » أي : لفي بلادنا ، و« اللام » للتأكيد ، و« الباء » للظرفية .

قوله : « إذ رفعت » كلمة « إذ » على أربعة أوجه ، أحدها : أن تكون
اسما للزمن الماضي ، ولها أربعة استعمالات ، أحدها : أن تكون ظرفا
وهو الغالب نحو ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣) والذي في
الحديث من هذا القبيل . والثاني : أن تكون مفعولا به نحو ﴿ وَأذْكُرُوا إِذْ
كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ ﴾ (٤) .

= قالا : حدثنا أبو المليح عن محمد بن خالد ، قال أبو داود : قال إبراهيم بن
مهدي : السلمي ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة من رسول الله
- ﷺ - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن العبد إذا سبقت له
من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده ، أو في ماله ، أو في
ولده » ، قال أبو داود : زاد ابن نفيل : « ثم صبره على ذلك » ، ثم اتفقا :
« حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٦٥٢/٣٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٧/٣) ، وأسد الغابة

(٣/١٢١) ، والإصابة (٢/٢٦١) ، و تهذيب الكمال (٣٠٦٧/١٤) .

(٣) سورة التوبة : (٤٠) . (٤) سورة الأعراف : (٨٦) .

والثالث : أن تكون بدلا من المفعول به نحو ﴿ وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ ﴾ (١) ، فإذا بدل اشتمال من مريم .

والرابع : أن يكون مضافا إليها اسم زمان ، صالح للاستغناء عنه نحو « يومئذ » و « حينئذ » أو غير صالح له نحو قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ (٢) .

والوجه الثاني : أن تكون اسماً للزمان المستقبل نحو ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ (٣) .

والوجه الثالث : أن تكون للتعليل نحو ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ (٤) ، والمعنى : ولن ينفعكم اليوم [(٥)] أنكم في العذاب ، لأجل ظلمكم في الدنيا .

والرابع : أن تكون للمفاجأة ، نص عليه سيويه ، وهي الواقعة بعد «بينا» و «بينما» .

قوله : « ثم أعفاه الله » أي : عافاه الله ، كلاهما بمعنى ، من العافية ، وهي دفاع الله عن العبد .

قوله : « ثم أعفني » بضم الهمزة وكسر الفاء بمعنى عوفي من المعافاة .
قوله : « عقله » أي : ربطه .

قوله : « بينما نحن عنده » أي : عند رسول الله - ﷺ - الكلام في «بينا» و «بينما» مر غير مرة .

قوله : « غيضة شجر » - بالضاد - الساقطة ، وهي الأجمة وهي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر ، والجمع غياض ، وأصلها من غاض الماء يغيض غيضا / أي : قل ونضب .

[١-١٨٦/٢]

(١) سورة مريم : (١٦) .

(٢) سورة آل عمران : (٨) .

(٣) سورة الزلزلة : (٤) .

(٤) سورة الزخرف : (٣٩) .

(٥) بياض قدر كلمة ، وأظنه ليس مكتوبا فيه شيء .

قوله : « فراخ » طائر الفراخ جمع فرخ ، الفرخ ولد الطائر والأثنى فرخة ، وجمع القلة أفرخ وأفراخ ، والكثير فراخ بالكسر ، وأفرخ الطائر وفرخ ، والطائر جمعه طير ، مثل صاحب وصحب ، وجمع الطير طيور وأطيّار ، مثل فرخ وأفراخ .

قوله : « لله أرحم بعباده » اللام المفتوحة في « لله » للتأكيد ، والرحمة : العطف ، والحنو ، والرقّة .

١٥٢٨ - ص - نا (١) محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى ، قالوا : نا

هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول غير مرة ولا مرتين (٢) : « إذا كان العبدُ يعمل (٣) صالحاً ، فشغله عنه مرضٌ أو سفرٌ كتب له كصالحٍ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ » (٤) .

ش - محمد بن عيسى الطباع ، وهشيم بن بشير السلمي الواسطي ، وأبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الكوفي ، وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري .

قوله : « غير مرة » نصب على أنه صفة لمصدر منصوب محذوف تقديره « يقول قولاً غير مرة » .

قوله : « وهو صحيح مقيم » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في « يعمل » في قوله : « ما كان يعمل » .
والحديث أخرجه البخاري .

(١) في سنن أبي داود هذا الحديث تحت باب : « إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر » .

(٢) في سنن أبي داود : « غير مرة ولا مرتين يقول » .

(٣) في سنن أبي داود : « يعمل عملاً » .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد ، باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة . (٢٩٩٦) .

١٥٢٩ - ص - نا (١) سهل بن بكار ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء ، قالت : « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ، فَإِنْ مَرَضَ الْمُسْلِمُ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » (٢) .

ش - سهل بن بكار القيسي الدارمي أبو بشر البصري ، روى عن شعبة ، وأبان بن يزيد العطار ، وأبي عوانة ، روى عنه محمد بن عثمان بن الحارث ، وأبو جعفر محمد بن محمد التمار البصري ، والعباس بن الفضل ، قال أبو حاتم : هو ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ، روى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (٣) . وأبو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطاء الواسطي ، وعبد الملك بن عمير القرشي الكوفي ، وأم العلاء عمه حزام بن حكيم بن حزام الأنصاري ، روى عنها حديثاً في المرض ، روى لها أبو داود .

ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : إن عيادة الرجال للنساء المريضة جائزة .

الثانية : ينبغي للعائد أن يبشر المريض بذهاب خطاياهم ، فإن فيها تسلية لقلبه ، وتقوية لجنانه .

والثالثة : إن المرض يذهب بالخطايا ، كما تذهب النار بخبث الذهب والفضة .

١٥٣٠ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، ح ، ونا ابن بشار ، نا عثمان بن عمر (٤) ، وهذا لفظه (٥) ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قلتُ : يا رسول الله ، إني لأعلمُ أشدَّ آيةٍ

(١) في سنن أبي داود هذا الحديث تحت باب : « عيادة النساء » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٠٥) .

(٤) في الأصل : « عمرو » خطأ .

(٥) في سنن أبي داود : قال أبو داود : « هذا لفظ ابن بشار » .

في كتاب الله تعالى ، قال : آية آية يا عائشة ؟ قلت^(١) : قول الله عز وجل
«مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»^(٢) . قال : أما علمت يا عائشة أن المسلم^(٣)
تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيَكْفَا بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ ؟ وَمَنْ حُسِبَ عُدْبَ قَالَتْ :
أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»^(٤) قال : ذَلِكَ
الْعَرَضُ ، يَا عَائِشَةُ ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبَ^(٥) ، (٦) .

ش - يحيى القطان ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن عمر^(٧) بن فارس
العبدى البصرى ، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز المزنى مولاهم
المصرى ، وابن أبى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة .

قوله : « هذا لفظه » أي : لفظ ابن بشار .

قوله : « أشد آية » أي : أقوى آية في الإخبار في الوعيد .

قوله تعالى : « يُجْزَ بِهِ » أي : بالسوء و « يجز » مجزوم لأنه وقع
جواباً لقوله : « مَنْ يَعْمَلْ » .

قوله : « النكبة » واحدة نكبات الدهر ، يقال : أصابته نكبة ، ونكب
فلان فهو منكوب ، وإنما ذكر قوله : « أو الشوكة » إشارة إلى أن النكبة
وإن كانت يسيرة جدا مثل الشوكة التي تنغرز في يديه ، فإن صاحبها يكافأ
بأسوء عمله بسبب ذلك .

قوله : « فيكافأ » يعني : فيجازى بأسوأ عمله ، بمعنى يجعل تلك
النكبة في مقابلة سوء عمله ، فيتساويان ، فيجعل ذاك بذاك ، وأصله من

(١) في سنن أبى داود : « قالت » . (٢) سورة النساء : (١٢٣) .

(٣) في سنن أبى داود « أن المؤمن » . (٤) سورة الانشقاق : (٨) .

(٥) تفرد به أبو داود .

(٦) في سنن أبى داود بعد الحديث : « قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال :
حدثنا ابن أبى مليكة » .

(٧) في الأصل : « عمرو » خطأ .

الكفو وهو النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ، ونسبها ، وغير ذلك وفي بعض النسخ : « فيحاسب بأسوأ عمله » موضع « فيكافأ » وقد أخرج البخاري ومسلم في « صحيحيهما » : « أليس يقول الله عز وجل ... » وما بعده إلى آخر الحديث .

[١٨٦/٢-ب] / ١٥٣١ - ص - نا (١) عبد العزيز بن يحيى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ ، قَالَ : فَقَدْ أَبْغَضْتَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ (٢) ، فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، فَزَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » (٣) .

ش - عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ، ومحمد بن سلمة الحراني .

قوله : « يعود » جملة وقعت حالا من الرسول ، وعبد الله بن أبي بن سلول كان رأس المنافقين ، وكان ظاهر النفاق ، أنزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى .

فإن قيل : كيف جازت للنبي - عليه السلام - تكرمة المنافق ، وتكفينه في قميصه ؟

قلت : كان ذلك مكافأة له من عمل صنيع سبق له ، وذلك أن العباس - رضي الله عنه - عم رسول الله - ﷺ - لما أخذ أسيراً بيدر لم يجدوا

(١) في سنن أبي داود هذا الحديث تحت باب : « في العيادة » .

(٢) في سنن أبي داود : « أبغضهم سعد بن زرارة فمه » .

(٣) تفرد به أبو داود .

له قميصا ، وكان رجلا طويلا ، فكساه عبد الله قميصه ، فأراد النبي -عليه السلام - أن يكافئه على ذلك ، لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها ، وليكون ذلك إكراما لابنه الصالح ، فقد كان مسلما بريئا من النفاق وكان اسمه : الحباب ، فقال رسول الله : أنت عبد الله بن عبد الله ، الحباب اسم شيطان ، وقد قيل للنبي - عليه السلام - لم وجهت إليه بقميصك وهو كافر ؟ فقال : إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئا ، وإني أُؤمِّل من الله أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب ، فيروى أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه طلب الاستشفاء بثوب رسول الله - عليه السلام - وكذلك ترحمه - عليه السلام - واستغفاره كان للدعاء إلى التراحم والتعاطف ، لأنهم إذا رأوه يترحم على من يظهر الإيمان وباطنه على خلاف ذلك دعى المسلم إلى أن ينعطف على من وإلى قلبه لسانه ، ورآه حتما عليه ، وقال الخطابي (١) : « فيه دليل على جواز التكفين بالقميص » .

قلت : لا نسلم ذلك ، لأنه كان كافرا ، فصار القميص وغيره من الأثواب في حقه سواء ، وإنما كان هذا سترا له كما في حق سائر الكفار إذا ماتوا ، ولم يكن هذا تكفينا على وجه السنة كما في حق المسلمين ، حتى يقال بجواز التكفين بالقميص فافهم .

* * *

٢ - باب : في عيادة الذمي

أي : هذا باب في بيان عيادة الذمي ، وعيادة الذمي زيارته ، لكونه مريضا ، وكذا عيادة المريض زيارته ، من عاد يعود عودا ، أي : صار إليه .

١٥٣٢ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - « أن غلاماً من اليهود كان مريضاً ، فأتاه النبي - عليه

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٠) .

السلام - يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ (١) ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ (٢) : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ (٣) مِنَ النَّارِ « (٤) .

ش - حماد بن زيد ، وثابت البناني .

قوله : « أنقذه » بالذال المعجمة ، أي : خلصه ونجاه ، وفيه دليل على جواز عيادة أهل الذمة ، ولا سيما إذا كان الذمي جاراً له ، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام ، وزيادة التأليف بهم ليرغبوا في الإسلام ، والحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » ، والنسائي في « سننه » .

* * *

٣ - باب : المشي في العيادة

أي : هذا باب في بيان فضل المشي في عيادة المريض ، وفي بعض النسخ لفظ الباب ليس بوجود فيه .

١٥٣٣ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : « كان النبي ﷺ يَعُودُنِي ، لَيْسَ بِرَأَكِبٍ بَعْلٍ ، وَلَا بِرِدْوَنٍ » (٥) .

ش - البردّون - بكسر الباء - قال الجوهري : البردّون الدابة ، والأثنى بردونة ، وذكر غيره أن البردّون الفرس العجمي . وفيه ما يدل على فضيلة عيادة المريض ماشياً ، فإن ركب جاز ، والأولى اتباع صاحب الشرع لما فيه من إظهار التواضع ، وإدخال السرور في قلب المريض / وليس في [١-١٨٧/٢]

(١) في سنن أبي داود : « فقعد عند رأسه فقال له : أسلم » .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال له أبوه » .

(٣) في سنن أبي داود : « الذي أنقذه بي » .

(٤) البخاري : كتاب المرضى ، باب : عيادة المشرك (٥٦٥٧) ، النسائي في الكبرى .

(٥) البخاري : كتاب المرضى ، باب : عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار

(٥٦٦٤) ، الترمذي : كتاب المناقب ، باب : في مناقب جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما (٣٨٥١) .

بعض النسخ ذكر لفظ الباب ، والحديث أخرجه البخاري ، والترمذي -رحمهما الله تعالى - .

* * *

٤ - باب : من عاد مريضاً وهو على وضوء (١)

أي : هذا باب في بيان فضل من عاد مريضاً ، والحال أنه على الوضوء ، وفي كثير من النسخ ليس فيه ذكر لفظ الباب .

١٥٣٤ - ص - نا محمد بن عوف الطائي ، نا الربيع بن روح بن خليد (٢) ، نا محمد بن خالد ، نا الفضل بن دلهم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً ، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِينَ (٣) خَرِيفاً . قلتُ : يا أبا حمزة ، وما الخريفُ ؟ قال : الْعَامُ » (٤) (٥) .

ش - محمد بن عوف بن سفيان أبو جعفر الحمصي الطائي .

والربيع بن روح بن خليد (٢) ، أبو روح ، سمع : الحارث بن عبدة أو عبيدة ، ومحمد بن خالد ، روى عنه : محمد بن عوف الطائي ، روى له : أبو داود ، والنسائي (٦) .

ومحمد بن خالد الوهبي الحمصي الكندي أخو أحمد ، روى عن : محمد بن عمرو بن علقمة وغيره ، روى عنه : الربيع بن روح وغيره ، روى له : البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه (٧) .

(١) في سنن أبي داود : « باب في فضل العيادة على وضوء » .

(٢) في الأصل : « خالد » خطأ . (٣) في سنن أبي داود « سبعين » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « قال أبو داود : والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ » .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ١٨٦٠) .

(٧) المصدر السابق (٢٥/ ٥١٨٠) .

والفضل بن دلهم البصري ، وقيل : الواسطي القصاب ، روى [عن]:
الحسن البصري ، وابن سيرين ، وقتادة ، وثابت البناني ، روى عنه :
محمد بن القاسم ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع وغيرهم ، قال أحمد بن
حنبل : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو داود : ليس
بالقوي ولا بالحافظ ، روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « محتسباً » حال عن الضمير الذي في « عاد » ، أي : طالباً
لوجه الله وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، وإنما قيل
لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ، لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل
في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة
من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو :
البدار إلى طلب الأجر ، وتحصيله بالتسليم ، والصبر ، أو باستعمال أنواع
البر ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها .
قوله : « بوعد » مجهول باعد .

قوله : « قلت » قول ثابت البناني ، وأبو حمزة كنية أنس بن مالك
- رضي الله عنه - وقد فسر أنس - رضي الله عنه - الخريف بالعام وهو
من باب المجاز ، حيث أطلق على الكل اسم جزئه ، لأن الخريف أحد
فصول السنة تختلف فيه الثمار ، أي : تجتنى . وفيه من الفوائد استحباب
الوضوء عند عيادة المريض ، وأنها إنما تعتبر وتعتد إذا كانت على وجه
الاحتساب ، لينال هذا الفضل العظيم ، حتى إذا كانت على وجه الرياء
والسمعة ، أو لأجل غرض دنيوي لا ينال تلك الفضيلة ، ولقد رأينا كثيراً
من الأكابر مثل الأمراء ، وغيرهم من الحكام ينزلون عند أرباب الدنيا إذا
مرضوا ، وقصدهم من ذلك أن يقدموا لهم تقادم من الخيول ، والقماش ،
والماليك ، فهؤلاء وأمثالهم خارجون عن هذا الوعد العظيم ، والحديث
لم يخرج غير أبي داود من الأئمة الستة .

(١) المصدر السابق (٢٣/٤٧٣٣) .

١٥٣٥ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ، وكان له خريف في الجنة » (١) .

ش - شعبة بن الحجاج ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « ممسياً » حال عن الضمير الذي في « يعود » ، وكذا قوله : « مصباحاً » أي : في حال المساء وحال الصباح ، وقد دل هذا على أن عيادة المريض في المساء لا تمنع كما يتأبى عنها كثير من العوام ، والحديث يرد عليهم .

قوله : « خريفاً » أي : (٢) مخروف من ثمر الجنة ، فعيل بمعنى مفعول ، وهذا كالحديث الآخر : « عائد المريض على مخارف الجنة » والمعنى - والله أعلم - أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها .

فإن قلت : ما وجه الحكمة في تعيين / السبعين ألفاً من بين سائر [١٨٧/٢-ب] الأعداد ؟ قلت : قد عرفت أن العدد لا نهاية له ، وأن مراتبه آحاد وعشرات ومئات وألوف ، وهذا يشمل المراتب كلها ، أو يكون فيها حكمة خفي علينا وجهها ، والله أعلم .

وفي بعض النسخ في أول هذا الحديث : « باب جامع فضل العيادة » ، والحديث موقوف - كما ترى - ولم يخرج غيره من الستة .

١٥٣٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن

(٢) انظر : معالم السنن (١/ ٢٦٠) .

(١) تفرد به أبو داود .

الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ بمعناه ، لم يذكر « الخريف » (١) (٢) .

ش - أراد بهذا أن عبد الرحمن بن أبي ليلي روى هذا الحديث عن علي - رضي الله عنه - ولم يذكر فيه : « وكان له خريف في الجنة » وإنما وقع في رواية عبد الله بن نافع ، عن علي - رضي الله عنه - وهذا موقوف ، وأخرجه ابن ماجه ، وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ورواه شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي ، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - من غير وجه .

ص - قال أبو داود : رواه منصور ، عن الحكم ، كما رواه شعبة .

ش - أي : روى الحديث المذكور منصور بن المعتمر ، عن الحكم بن عتيبة ، كما رواه شعبة بن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة وقد قال أبو داود - رحمه الله - : أسند هذا عن علي - رضي الله عنه - من غير وجه ، عن النبي - عليه السلام - .

* * *

٥ - باب : في العيادة مرارا

أي : هذا باب في بيان عيادة المريض مرارا ، وفي بعض النسخ « باب الرجل يعاد مرارا » .

١٥٣٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن

(١) ابن ماجه كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢) .
(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث حديث (٣١٠٠) وليس في نسخة المصنف ، وهو حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال : - وكان نافع غلام الحسن بن علي - قال : « جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده » .
قال أبو داود : وساق معنى حديث شعبة . قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح .

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَ (١) مِنْ قَرِيبٍ » (٢) .

ش - (٣) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الأشهل بن عمرو بن مالك بن الأوس سيد الأوس أبو عمرو ، شهد بدرًا ، وأحدا ، واستشهد زمن الخندق ، صح أن رسول الله - عليه السلام - قال : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » روى عنه عبد الله بن مسعود ، قال : « كنت صديقا لأمية [بن] خلف » الحديث ، أخرجه : البخاري ، ويوم الخندق هو غزوة الأحزاب ، كانت في شوال سنة خمس من الهجرة ، نص عليه محمد بن إسحاق ، وقال موسى بن عقبة : عن الزهري ، أنه قال : ثم كانت الأحزاب في شوال سنة أربع ، وكذا قال مالك بن أنس ، فيما رواه أحمد بن حنبل ، عن موسى بن داود ، عنه ، والجمهور على قول ابن إسحاق ، ومات سعد بعد انقضاء شأن بني قريظة ، وكان قد دعى الله أن لا يميته حتى تقر عينه من بني قريظة ، وذلك حين نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله من الموائيق والعهود ، ومالتوا عليه مع الأحزاب ، ولما انقضى شأنهم انفجر جرحه فمات منه شهيدا ، وقال ابن كثير : وكانت وفاته بعد انصراف الأحزاب بنحو من خمس وعشرين ليلة ، وكان قدوم الأحزاب في شوال سنة خمس كما ذكرنا ، فأقاموا قريبا من شهرين ، ثم خرج رسول الله لحصار بني قريظة ، فأقام عليهم خمسا وعشرين ليلة ، ثم نزلوا على حكم سعد ، فمات بعد

(١) في سنن أبي داود : « ليعوده » .

(٢) البخاري : كتاب المغازي ، باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٤١٢١) ،

مسلم : كتاب الجهاد ، باب : جواز قتال من نقض العهد ٦٥ - (١٧٦٩) ،

النسائي : كتاب المساجد ، باب : ضرب الحباء في المساجد (٤٥/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٧/٢) ، وأسد الغابة

(٢/٣٧٣) ، والإصابة (٢/٣٧) .

حكّمه عليهم بقليل ، فيكون ذلك في أواخر ذي القعدة ، أو أوائل ذي الحجة من سنة خمس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لقد هبط يوم مات سعد بن معاذ سبعون ألف ملك إلى الأرض لم يهبطوا قبل ذلك ، ولقد ضمه القبر ضمة » ثم بكى نافع . رواه البزار بإسناد جيد .

وروى البيهقي بإسناده إلى أمية بن عبد الله ، أنه سأل بعض أهل سعد : ما بلغكم من قول رسول الله في هذا ؟ فقالوا : « ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال : كان يقصر في بعض الطهور من البول » .

قوله : « رماه رجل » هو حبان بن العرق - لعنه الله - رماه بسهم فأصاب أكحله ، فحسمه رسول الله كيا بالنار ، فاستمسك الجرح ، والأكحل عرق في اليد يُفصد ، ولا يقال : عرق الأكحل وعروق الفصد في اليد ثلاثة : القيفال ، والأكحل ، والباسليق ، فالأكحل بين القيفال والباسليق ، فالقيفال من فوق ، والباسليق من أسفل . / واستفيد من الحديث جواز التكرار في عيادة المريض ، ولا سيما إذا كان المريض ممن يحبه ، لأن رسول الله - عليه السلام - إنما ضرب عليه خيمة في المسجد ليكون قريبا منه ، فيعوده كل وقت ، واستفيد أيضا جواز تمريض المريض في المسجد ، وجواز نصب الخيمة فيه ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي - رحمهم الله تعالى - .

* * *

٦ - باب : العيادة في الرمد (١)

أي : هذا باب في بيان جواز العيادة من رمد العين .

١٥٣٨ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم ، قال : « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي » (٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) في سنن أبي داود : « من الرمد » .

ش - حجاج بن محمد الأعور ، ويونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني أبو إسرائيل الكوفي .

واستدل من الحديث أن العيادة تجوز من رمد العينين ، خلافا لما تزعمه العامة من الناس أن الرمدان لا يزار ، والحديث يرد عليهم .

وقوله : « من وجع كان بعيني » عام يشمل سائر أمراض العين من أنواع الرمد ، وغيرها فافهم ، والحديث لم يخرج غيره من الستة .

* * *

٧ - باب : في الخروج من الطاعون (١)

أي : هذا باب في بيان الخروج من أرض وقع فيها الطاعون ، والطاعون : الموت من الوباء ، والجمع الطواعين .

١٥٣٩ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول : « إذا سمعتمُ به بأرض فلا تقدّموا عليه ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » يعني : الطاعون (٢) .

ش - عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو يحيى المدني ، سمع : أباه ، وابن عباس ، وعبد المطلب بن ربيعة ، روى عنه : عبد الحميد بن عبد الرحمن وغيره ، قتله السموم مع سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ، روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود (٣) .

قوله : « به » أي : بالطاعون ، وليس هذا إضمار قبل الذكر لجريان ذكره

(١) في سنن أبي داود : « باب الخروج من الطاعون » .

(٢) البخاري : كتاب الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨) ، مسلم :

كتاب السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٩٢ - (٢٢١٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣٦٣/١٥) .

بين المتكلم والمخاطب ، و « الباء » في قوله : « بأرض » ظرف ، أي :
في أرض .

قوله : « عليه » أي : على الطاعون .

قوله : « يعني الطاعون » تفسير من الراوي لقوله : « به ، وعليه ، ومنه »
لأن الضمائر فيها كلها ترجع إلى الطاعون ، فقوله : « لا تقدموا عليه »
إثبات الحذر ، والنهي عن التعرض للتلف ، وقوله : « لا تخرجوا فرارا
منه » إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه ، فأحد الأمرين تأديب
وتعليم ، والآخر تفويض وتسليم ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم
مطولاً .

* * *

٨ - باب : الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

أي : هذا باب في بيان الدعاء للمريض بأن يشفيه الله عند عيادته .

١٥٤٠ - ص - نا هارون بن عبد الله ، نا مكي بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن
عائشة بنت سعد ، أن أباهما قال : « اشتكيتُ بمكة ، فجاءني رسولُ الله (١) ﷺ
يعودني ، ووضعَ يدهَ علىَ جَبيني ، ثم مسحَ صدريَ وبطني ، ثم قال : اللهم
اشفِ سعداً ، وأتمِّم له هجرته » (٢) ، (٣) .

ش - الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال : ابن أوس المدني ،
سمع : السائب بن يزيد ، ويزيد بن خصيفة ، وعائشة بنت سعد بن

(١) في سنن أبي داود : « فجاءني النبي ﷺ » .

(٢) البخاري : كتاب المرضى ، باب : وضع اليد على المريض (٥٦٥٩) .

(٣) ورد في سنن أبي داود حديث بعد هذا الحديث برقم (٣١٠٥) وليس في نسخة

المصنف ، وهو : حدثنا ابن كثير ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن

أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أطعموا

الجانع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » قال سفيان : والعاني الأسير .

أبي وقاص ، روى عنه : سليمان بن بلال ، ويحيى القطان ، ومكي بن إبراهيم ، روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

والجُعِيد بضم الجيم ، وفتح العين ، ويقال : الجعد بفتح الجيم ، وسكون العين ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص القرشية الزهرية .

قوله : « اشتكيت » على صيغة المعلوم من اشتكى فلان عضوه إذا كان بها مرض ، والمعنى مرضت وضعفت . ويستفاد من الحديث استحباب وضع اليد على جبين المريض عند العيادة ، ومسح صدره وبطنه ، واستحباب الدعاء له ، بأي دعاء شاء ، والأفضل أن يقول في جملة دعائه : « اللهم اشف فلانا » ويعين / اسمه .

[ب/١٨٨/٢]

قوله : « أتمم له هجرته » بمعنى عافه ليرجع إلى المدينة ، ويموت بها ، لتكون هجرته تامة ، وذلك لأن من رجع إلى مكة بعد هجرته منها لا تكون هجرته تامة ، ولم يبق اليوم هجرة ، واليوم الهجرة هجرة عما نهى الله ورسوله عنه ، وأخرجه البخاري أتم منه فافهم .

١٥٤١ - ص - نا (٢) الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ - قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » (٣) .

ش - الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني أبو الفضل المرائي (٤)

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٢٧/٤) .

(٢) في سنن أبي داود هذا الحديث تحت « باب الدعاء للمريض عند العيادة » .

(٣) الترمذي : كتاب الطب ، باب رقم (٣٣) ، (٢٠٨٤) ، النسائي : عمل اليوم والليلة (ص ٥٧٠) رقم (٢٠٨٣) .

(٤) في تهذيب الكمال : « المرئي » .

البصري، روى عن : شعبة ، والثوري ، وزائدة ، روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : ثقة ثبت (١) .

ويزيد بن عبد الرحمن الأزدي الدالاني .

قوله : « لم يحضر أجله » صفة لقوله : « مريضاً » وقد عرف أن الجملة بعد النكرة تكون صفة ، وبعد المعرفة تكون حالاً . ويستفاد من هذا القيد أن المريض الذي حضر أجله لا يفيد شيئاً في تأخير عمره ، ولكن العائد إذا قرأ عنده شيئاً يفيد في الآخرة ، ويفيد القارئ أيضاً ، وربما يسهل عليه مرضه ، ويهون عليه سكرات الموت ببركة القراءة والدعاء .

قوله : « رب العرش » منصوب لكونه صفة « لله » ، ويجوز أن ترفع على أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره « وهو رب العرش العظيم » ومعنى العظيم في حق الله تعالى عظمة شأنه ، وارتفاع سلطانه ، وفي حق العرش كونه أعظم المخلوقات ، وذكر الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن بعض السلف : أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء ، بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين ألف سنة ، وبعد ما بين العرش إلى الأرض السابعة مسيرة خمسين ألف سنة ، واتساعه خمسون ألف سنة ، والعرش في اللغة السرير ، وهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، وهو كالقبة على العالم ، وهو سقف للمخلوقات ، وبهذا بطل كلام من يقول : إنه فلك مستدير في جميع جوانبه ، محيط بالعالم من كل جهة ، وهو الفلك التاسع ، والفلك الأطلس ، والأثير .

قوله : « إلا عافاه الله - عز وجل - » معناه ما يفعل ذلك أحد إلا عافاه الله - عز وجل - من المرض ، فتكون كلمة النفي هاهنا مقدرة ليتم الكلام ، وكذلك كل موضع يجيء مثل هذا يقدر فيه هذا التقدير ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٧٣/٩) .

١٥٤٢ - ص - نا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حبي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن ابن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْكِ لِكَ عَدُوًّا ، أَوْ يَمْشِي لِكَ إِلَى جَنَازَةٍ » (١) (٢) .

ش - عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - .

قوله : « ينكي » من نكيت في العدو أنكي نكاية ، فأنا ناك إذا أكثرت فيه الجراح والقتل فوهنوا لذلك ، وقد يهمز ، وهو لغة فيه ، وهو من باب فعل يفعل ، نحو ضرب يضرب ، والحديث رواه أحمد في « مسنده » ولفظه : « أو يمشي لك إلى صلاة » .

* * *

٩ - باب : كراهية تمني الموت (٣)

أي : هذا باب في بيان كراهية تمني الموت لأجل شدة نزلت به .

١٥٤٣ - ص - نا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرَ أَلِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرَ أَلِي » (٤) .

ش - عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود بعد الحديث : « قال أبو داود : وقال ابن السرح : إلى صلاة » .

(٣) في سنن أبي داود « باب في كراهية تمني الموت » .

(٤) البخاري : كتاب المرضى باب : تمني المريض الموت (٥٦٧١) ، مسلم : كتاب

الفتن باب : كراهية تمني الموت لضرر نزل به ١٠ - (٢٦٨٠) ، الترمذي :

كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧٠) ، النسائي :

كتاب الجنائز ، باب : الدعاء بالموت (٣/٤ ، ٤) ، ابن ماجه : كتاب الزهد ،

باب : ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٥) .

قوله : « لا يدعون » بنون التوكيد الثقيلة ، و « الضر » - بالضم - خلاف النفع ، وكلمة « ما » في قوله : « ما كانت » للمدة ، أي : ما دام كون الحياة خيرا لي ، وفي بعض / النسخ « إذا كانت الحياة خيرا لي » [١٨٩/٢] والرواية الأولى أشهر وأصح . ويستفاد منه أن العبد يختار من الدعاء ما هو خير لدينه أو لدنياه ، فافهم .

١٥٤٤ - ص - نا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يَتَمَنَّينَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ » فذكر مثله (١) .
ش - أبو داود الطيالسي .

قوله : « مثله » أي : مثل الحديث المذكور الذي رواه عبد العزيز ، عن أنس - رضي الله عنه - وأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه - رحمهم الله - .

* * *

١٠ - باب : في موت الفُجاءة (٢)

أي : هذا باب في بيان موت الفُجاءة ، الفُجاءة - بضم الفاء - والمد ، يقال : فَجَّه الأمر ، وفجاءه فجاءة ، وفجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء ، وسكون الجيم من غير مد على المرة .

١٥٤٥ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، أو سعد بن عبيدة ، عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي - عليه السلام - قال مرة : عن النبي - عليه السلام - ثم قال مرة : عن عبيد ، قال : « موت الفُجاءة أخذة أسف » (٣) .

(١) انظر تخريج الحديث المتقدم .

(٢) في سنن أبي داود : « باب موت الفُجاءة » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ش - يحيى القطان ، ومنصور بن المعتمر ، وسعد بن عبيدة السلمى
أبو حمزة الكوفى ، وعبيد بن خالد السلمى البصرى يكنى أبا عبد الله نزل
الكوفة ، روى عنه : عبد الله بن ربيعة ، وسعد بن عبيدة ، وتميم بن
سلمة ، روى له : أبو داود ، والنسائى (١) .

قوله : « قال مرة » أي : قال سعد بن عبيدة مرة : عن النبي - عليه
السلام - ففي هذا القول يكون الحديث متصلا ، وفي قوله الآخر يكون
منقطعا موقوفا .

قوله : « أخذة أسف » الأسف بفتح الهمزة ، وكسر السين من الصفات
المشبهة ، والأسف بفتحين اسم ، والمعنى أخذة غضبان في الوجه الأول ،
وأخذة غضب في الوجه الثاني يقال : أسف يأسف - من باب علم يعلم -
أسفا ، فهو أسف إذا غضب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا
مِنْهُمْ ﴾ (٢) ويجوز في الأسف الذي هو صفة تسكين السين ككُتِفَ
وكُتِفَ ، ومعنى الحديث أنه فعل ما أوجب الغضب عليه ، والانتقام منه بأن
أماته بغتة من غير استعداد ، ولا حضور لذلك ، وقال الشيخ زكى الدين
المنذرى : وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود ، وأنس
ابن مالك ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وفي كل منها مقال ، وقال الأزدي :
ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن رسول الله - عليه السلام -
هذا آخر كلامه ، وحديث عبيد هذا الذي خرجه أبو داود ، وقال : إسناده
ثقات ، والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، فكيف وقد
أسنده [إلى النبي عليه السلام ؟] (٣) .

* * *

١١ - باب : في فضل من مات في الطاعون

أي : هذا باب في بيان فضيلة من مات في الطاعون .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧١٣/١٩) .

(٢) سورة الزخرف : (٥٥) . (٣) غير واضحة في الأصل .

١٥٤٦ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره ، أن جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله - ﷺ - : « يعودُ عبدَ الله ابنِ ثابت ، فوجدَه قد غلبَ فصاحَ به رسولُ الله ﷺ فلم يُجِبْهُ ، فاسترجعَ رسولُ الله - عليه السلام - وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاحَ النسوةُ وبكَيْنَ ، فجعَلَ ابنُ عتيك يُسْكِنُهُنَّ ، فقالَ النبيُّ - عليه السلام - : دَعُهُنَّ ، فإذا (١) وجبَ فلا تبكينَ باكيةً ، قالوا : وما الوجوبُ يا رسولَ الله ؟ قال : الموتُ ، قالت ابنته : والله إن كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيداً ، فإنك قد كنتَ قضيتَ جهازك ، قال رسولُ الله - عليه السلام - : إن الله - عز وجل - قد أوقعَ أجره على قدر نيته ، وما تعدونَ الشهادةَ ؟ قالوا : القتلُ في سبيلِ الله ، قال رسولُ الله - ﷺ - : الشهادةُ سَعُّ سوى القتلِ في سبيلِ الله : المَطْعُونُ شهيدٌ ، والغريقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، وصاحبُ الحريقِ شهيدٌ ، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بجمعِ شهيدٍ (٣) » (٤) .

ش - عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري ، روى عن : جابر بن عتيك روى عنه : عبد الله بن عبد الله بن عتيك ، روى له : أبو داود ، والنسائي وعبد الله بن ثابت (٥) .

[١٨٩/٢ب] / قوله : « استرجع » أي : قال : « إنا لله ، وإنا إليه راجعون » ، مثل ما يقال : حوقل ، إذا قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وبسمل إذا قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

- (١) في سنن أبي داود : « فإذا » . (٢) في سنن أبي داود : « والغرق » .
(٣) في سنن أبي داود : « شهيدة » .
(٤) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن البكاء على الميت (٤/١٤) .
(١٨٤٧) ، ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : ما يرجى فيه الشهادة (٣/٢٨٠) .
(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٧٩٠) .

قوله : « وما الوجوب ؟ » أصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا ﴾ (١) ، وهو أن تميل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها ، ويقال للشمس إذا غابت : قد وجبت الشمس .

قوله : « المطعون شهيد » من طعن الرجل فهو مطعون ، وطعين إذا أصابه الطاعون ، وذات الجنب خلط ينصب إلى الغشاء المستبطن للأضلاع ، فيحدث ورما حارا ، وعلامته حمى لازمة ، وسعال ، وضيق نفس ، ووجع فاحش ، والمبطون العليل البطن ، وهو الذي يمشي فؤاده ، والبَطِينُ العظيم البطن ، والمبطان الذي لا يزال عظيم البطن من كثرة الأكل ، والمَبْطِنُ الضامر البطن ، والبَطْنُ الذي لا يهيمه إلا بطنه .

قوله : « بجمع » بضم الجيم ، وسكون الميم ، والمعنى تموت وفي بطنها ولد وقيل : التي تموت بكرا ، والجمع بمعنى المجموع ، كالذُّخْرِ بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة .

ثم قوله - عليه السلام - : « الشهادة سيع سوى القتل » المراد به الشهادة الحكيمة ، بمعنى أن هؤلاء كالشهداء حقيقة عند الله تعالى في وفور الأجر ، ولهذا يغسلون ويكفنون كسائر الموتى ، بخلاف الشهيد الحقيقي وهو الذي قُتِلَ ظلما ، ولم تجب بقتله دية ، أو وجد في المعركة قتيلًا كما عرف في الفقه بالخلاف الذي فيه ، والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه - رحمهما الله تعالى - .

* * *

١٢ - باب : المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

أي : هذا باب في بيان المريض الذي يؤخذ من أظفاره أو من عانته .
١٥٤٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أخبرني ابن شهاب ، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة - وكان من

(١) سورة الحج : (٣٦) .

أصحاب أبي هريرة - عن أبي هريرة ، قال : ابتاعَ بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا ، وكان خبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيبٌ عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله ، فاستعارَ من ابنة الحارث موسى يستحذُ بها فأعارتهُ ، فدرجَ بني لها وهي غافلةٌ حتى أتته فوجدته مَحَلِيًّا وهو على فخذِه ، والموسى بيده ، ففزعَت فزعةً عرفَها ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك « (١) .

ش - موسى بن إسماعيل المنقري البصري أحد شيوخ أبي داود ، والبخاري ، وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي . [(٢)] وأخرجه البخاري ، والنسائي مطولا .

ص / ص - قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عياض ، أن بنت (٣) الحارث أخبرته : « أنهم حين أجمعوا (٤) - تعنى : لقتله - استعارَ منها موسى يستحذُ بها فأعارتهُ » .

ش - أي : روى قصة خبيب : شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الأموي مولاها الحمصي ، عن محمد بن مسلم الزهري ، قال . [(٥)] .

* * *

١٣ - باب : حسن الظن بالله عند الموت (٦)

أي : هذا باب في بيان حسن الظن بالله تعالى عند الموت ، وفي بعض النسخ : « باب ما يستحب من حسن الظن بالله » .

(١) البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الرجيع ورغل وذكوان (٤٠٨٦) .

(٢) بياض في الأصل قدر ثلث صفحة ، والظاهر أن المصنف بيض له ليشرحه ، فوافقه المنية قبل شرحه ، والله أعلم .

(٣) في سنن أبي داود : « ابنة » . (٤) في سنن أبي داود : « اجتمعوا » .

(٥) بياض أيضا قدر سطرين .

(٦) في سنن أبي داود : « باب ما يستحب من حسن ... » .

١٥٤٨ - ص - نا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ قبلَ موته بثلاث ، قال : « لا يموت أحدكم إلا وهو يُحسِنُ بالله الظنَّ » (١) .
 ش - سليمان الأعمش ، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع الواسطي ، وقد مر ذكره ، ومعنى الحديث : أحسنوا أعمالكم بحسن ظنكم بالله ، فإن من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون حسن الظن بالله من ناحية الرجاء ، وتأميل العفو ، والله تعالى جواد كريم ، يعفو عن عباده المذنبين ، والحديث أخرجه : مسلم ، وابن ماجه .

* * *

١٤ - باب : تطهير ثياب الميت (٢)

أي : هذا باب في بيان تطهير ثياب الميت عند موته ، وفي بعض النسخ : « باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند موته » .

١٥٤٩ - ص - نا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جدد فلبسها ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - يقولُ : « إن الميتَ يُبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها » (٣) .

ش - الحسن بن علي الخلال ، أحد شيوخ : أبي داود ، والبخاري ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وسعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجُمحي المصري ، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري ، ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

(١) مسلم : كتاب الجنة ونعيمها ، باب : الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

(٢٨٧٧) ، ابن ماجه : كتاب الزهد باب : التوكل واليقين (٤١٦٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت » .

(٣) تفرد به أبو داود .

قوله : « جدد » بضم الجيم والداد جمع جديد ، مثل سرير وسرر ، وثوب جديد بمعنى مجدود ، يراد به حين جده الحائك ، أي : قطعه .

قال الخطابي (١) : « أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روى في تحسين الكفن أحاديث ، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك ، فقال : معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء ، قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس ، والبراءة من العيب ، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل في ذلك بقوله - عليه السلام - : « يحشر الناس حفاة عراة » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن ، وقال بعضهم : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا » ، والله أعلم .

قلت : ذكر الخطابي الكفن في هذا الموضع ليس له وجه ، لأن الكلام في الثياب التي يموت فيها الميت وهي غير الكفن ، نعم ، وردت أحاديث في تحسين الكفن ، ولكن ليس لذلك تعلق بما نحن فيه ، وإنما قال - عليه السلام - هذا القول ترغيباً لمن حضره الموت أن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها في ذلك الوقت ، لأنه وقت قدومه على الرب الكريم ، ووقت اتصاله بجواره ، فينبغي أن يكون في ذلك الوقت على هيئة حسنة نظيفة ، والحديث يدل على أن الميت يبعث في ثيابه ، وأما عريه وحفاة فذاك عند الحشر ، والحشر غير البعث ، والله أعلم . والحديث لم يخرج غير أبي داود من الأئمة الستة .

* * *

١٥ / - باب ما يقال عند الميت من الكلام (٢)

[٢/ ١٩٠-ب]

أي : هذا باب في بيان ما يقال عند الميت من الكلام .

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام » .

١٥٥٠ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَعْقِبْنَا غُصْبِي صَالِحَةً ، قَالَتْ : فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ - عز وجل - (١) محمداً - عليه السلام - » (٢) .

ش - سفيان الثوري ، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي .

قوله : « خيراً » نصب على أنه صفة لمفعول محذوف تقديره كلاماً خيراً ، أو قولاً خيراً ، والمعنى : ادعوا له ، بقرينة قوله : « فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » فإنه لا يوافق تأمين الملائكة دعاء أحد إلا ويستجاب له .

قوله : « فلما مات أبو سلمة » هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي وأمّه برة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله - عليه السلام - وكان رضيع رسول الله ، ارتضعا من ثوية مولاة أبي لهب ، وكان إسلام أبي سلمة ، وأبي عبيدة ، وعثمان بن عفان ، والأرقم بن أبي الأرقم قديماً في يوم واحد ، وقد هاجر هو وزوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة ، ثم عادا إلى مكة ، وقد ولد لهما بالحبشة أولاد ، ثم هاجر من مكة إلى المدينة وتبعته أم سلمة إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، وأحدا ، ومات بآثار جرح ، جرح بأحد في السنة الرابعة من الهجرة له حديث واحد في الاسترجاع عند المصيبة ، وهو ما روته أم سلمة ، قالت : « أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله - عليه السلام - فقال : لقد سمعت [من] رسول الله - عليه السلام - قولاً

(١) في سنن أبي داود : « فأعقبني الله تعالى به » .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند المريض والميت ٦ - (٩١٩) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٧) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كثرة ذكر الموت (٤/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر . (١٤٤٧) .

سُرِّرْتُ بِهِ ، قَالَ : لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَصِيبَةٌ ، فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مَصِيبَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مَصِيبَتِي ، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ بِهِ « . رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وفي « الكمال » : توفي أبو سلمة بالمدينة في حياة النبي -عليه السلام - مرجعه من بدر ، روى له : الترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « عقبى صالحه » أي : بدلا صالحا .

قوله : « فأعقبني الله - عز وجل - محمدا - عليه السلام - » . أي : عوضني محمدا بدل أبي سلمة ، وكل من خلف عن شيء فهو عاقبه ، وعاقبة كل شيء آخره ، وعقب فلان مكان أبيه عاقبة أي : خلفه ، وأخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٦ - باب : في التلقين

أي : هذا باب في بيان تلقين الميت .

١٥٥١ - ص - نا مالك بن عبد الواحد المسمعي ، نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (٢) .

ش - مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسمعي البصري ، من مسمع ربيعة ، روى عن : معاذ بن هشام ، ومعتمر بن سليمان ، وعون بن كههم وغيرهم ، روى عنه : أبو داود ، ومسلم وغيرهما ، مات سنة ثلاثين ومائتين (٣) .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٣٨) ، وأسد الغابة

(٢) (٢٩٤/٣) ، والإصابة (٢/٣٣٥) ، وتهذيب الكمال (١٥/٣٣٦٩) .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٧٤٦) .

والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ، وصالح بن أبي عريب - بالعين المهملة - ، واسم أبي عريب قليب بالقاف ، وقد مر مرة .

قوله : « آخر كلامه » أي : آخر كلامه في الدنيا ، ولهذا قال أصحابنا : ينبغي أن يلقن الميت حين يشرف على الموت ، ليكون آخر كلامه شهادة أن لا إله إلا الله ، فلا يفيد التلقين بعد الموت ، والحديث رواه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح الإسناد ، عن معاذ - رضي الله عنه - .

١٥٥٢ - ص - نامسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزوة ، نا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ ^(١) لا إله إلا الله » ^(٢) .

ش - بشر بن المفضل ، والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري ، واستدل الشافعي بظاهر الحديث على أن التلقين بعد الدفن ، وأصحابنا أولوه بمعنى : لقنوا من قرب إلى الموت لا إله إلا الله ، لأن تلقين الميت لا يفيد / والحديث الأول يؤيد هذا التأويل ، ويؤيده أيضا ما رواه أبو حفص [١٩١/٢] عمر بن شاهين في كتاب « الجنائز » ، وهو مجلد وسط ، حدثنا عثمان ابن جعفر بن أحمد السبيعي ، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا علي بن عياش ، ثنا حفص بن سليمان ، حدثني عاصم وعطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن ابن عمر ، مرفوعا : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله ، فإنه ليس مسلمٌ يقولُها عند الموتِ إلا أنجته من النار » ^(٣) .

* * *

- (١) في سنن أبي داود : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » .
(٢) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : تلقين الموتى (١/٩١٦) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : تلقين الميت (٥/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : تلقين الميت (١٤٤٥) .
(٣) انظره بسنده ومثته في نصب الراية (٢/٢٥٤) ، وعنده : « إلا أنجاه الله من النار » .

١٧ - باب : تغميض الميت

أي : هذا باب في بيان تغميض عيني الميت بعد موته .

١٥٥٣ - ص - نا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا الفزاري (١) ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة ، قالت : « دخل رسول الله - ﷺ - على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ، فضجَّ (٢) ناسٌ من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم أفسح له في قبره ، ونور له فيه » (٣) .

ش - الفزاري هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد .

وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله أبو إسحاق أو أبو سعيد الخزاعي المدني ، ولد عام الفتح ، سكن الشام سمع : زيد بن ثابت ، وأبا الدرداء ، وأبا هريرة ، وروى عن : أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبادة بن الصامت ، وعمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، وتميم الداري ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة مرسلأ ، روى عنه : رجاء بن حيوة ، ومكحول ، وأبو قلابة ، وغيرهم ، مات سنة ست أو سبع وثمانين في خلافة عبد الملك ، وكان ثقة ، مأمونا ، كثير الحديث ، روى له الجماعة (٤) .

قوله : « وقد شق بصره » بفتح الشين ، والضم فيه غير مختار ، و« بصره » مرفوع بالفاعلية ، والمعنى انفتح بصره .

(١) في الأصل : « الفزاري » . (٢) في سنن أبي داود : « فصيح » .
(٣) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠) ، ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤) .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٤٢/٢٣) .

قوله : « في المهديين » في محل نصب على الحال .

قوله : « في عقبه » بفتح العين وكسر القاف ، وعقب الرجل ولده وولد ولده ، وفيه لغتان ، عقب بكسر القاف ، وعقب بسكونها .

قوله : « في الغابرين » أي : الباقيين ^(١) ، قال أهل اللغة : الغابر يجيء بمعنى الماضي وبمعنى الباقي ، فإنه من الأضداد ، قال الأزهري : والمعروف الكثير أن الغابر : الباقي ، وقال غير واحد من الأئمة : إنه يكون بمعنى الماضي .

قوله : « رب العالمين » منصوب بحذف حرف النداء ، والمعنى يا رب العالمين . ويستفاد من الحديث استحباب تغميض عين الميت ، وذلك لثلاث يقبح منظره ، وأن يدعو من حضره بخير ، ولا يدعون بما فيه شر ، ولا يضحون ، ولا يصيحون ، والحديث أخرجه مسلم ، وروى ابن ماجه في « سننه » ، عن قرعة بن سويد ، عن حميد الأعرج ، عن محمود بن لبيد ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا ، فإن الملائكة تؤمن على ما قال [أهل] البيت » .

ورواه أحمد في « مسنده » ، والحاكم في « المستدرک » ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه البزار في « مسنده » ، وقال : لا نعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قرعة بن سويد ، وليس به بأس ، لم يكن بالقوي ، واحتملوا حديثه ، انتهى .

وأعله ابن حبان في كتاب « الضعفاء » بقرعة ، وقال : إنه كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، حتى كثر ذلك في روايته ، فسقط الاحتجاج به .

ص - قال أبو داود : تغميض ^(٢) الميت بعد خروج الروح . سمعت محمد بن محمد المقرئ ، قال : سمعت أبا ميسرة - رجلا عابدا - يقول :

(١) في الأصل : « الباقيين » كذا ، وانظر : النهاية (٣/٣٣٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « وتغميض » .

« غمضتُ جعفرًا المعلمَ - وكان رجلاً عابداً - في حالة الموت ، فرأيتُهُ في منامي ليلة مات ، يقولُ : أعظمُ ما كان عليَّ تغميضُك لي قبل أن أموت » .

ش - أشار بهذا إلى أن السنة في تغميض عين الميت بعد خروج روحه ، فلا يغمض قبل خروج الروح ، لثلا يتألم الميت ، ولأن قبح المنظر إنما [١٩١/٢] يكون بعد / خروج الروح إذا كانت عينه مفتوحة ، وأما قبل ذلك فلا .
وقوله : « قال أبو داود » إلى آخره ، ليس بموجود في غالب النسخ .

* * *

١٨ - باب : الاسترجاع (١)

أي : هذا باب في بيان الاسترجاع عند المصيبة ، وهو أن يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

١٥٥٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن ابن عمر ابن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب (٢) أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحسبُ مصيبتِي ، فأجرني فيها ، وأبدل لي بها خيراً منها » (٣) .

ش - حماد بن سلمة ، وثابت البناني ، وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب رسول الله - عليه السلام - وقد مر مرة [. . . .] (٤) والحديث أخرجه النسائي .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « باب في الاسترجاع » .

(٢) في سنن أبي داود : « إذا أصابت » .

(٣) النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(٤) بياض في الأصل قدر ثلاثة أسطر ، ولعله يبض له ليشرحه فيما بعد ، فقبض قبل شرحه ، والله أعلم .

١٩ - باب : في الميت يسجى

أي : هذا باب في بيان تسجية الميت ، وهي تغطيته بثوب ونحوه .

١٥٥٥ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن

الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ » (١) .

ش - « حبرة » بكسر الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، يقال : برد حبير ، وبرد حبرة ، بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يمان ، والجمع حَبْرٌ وحَبْرَات ، ويستفاد من الحديث استحباب تسجية الميت بعد موته إلى حين تعريته للغسل ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

* * *

٢٠ - باب : القراءة عند الميت

أي : هذا باب في بيان قراءة القرآن عند الميت .

١٥٥٦ - ص - نا محمد بن العلاء ، ومحمد بن مكّي الروزي ، المعنى ،

قالا : أنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال النبي - عليه السلام - : « اقرءوا يس على موتاكم » (٢) .

ش - محمد بن مكّي بن عيسى أبو عبد الله المروزي . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، عن رجل عنه (٣) .

وعبد الله بن المبارك ، وسليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي .

(١) البخاري : كتاب اللباس ، باب : البرود والحبرة (٥٨٦٤) ، مسلم كتاب : الجنائز ، باب : تسجية الميت (٩٤٢/٤٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٢٨/٢٦) .

وأبو عثمان ذكره في « الكمال » في « الكنى » ، فقال : أبو عثمان .
روى عن أبيه ، روى عنه سليمان التيمي ، قال علي بن المديني : لم يرو
عنه غير التيمي ، وهو إسناد مجهول . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ،
وقال الشيخ زكي الدين المنذري : وأبو عثمان وأبوه ليسا مشهورين (١) .

ومعقل بن يسار بن عبد الله بن صغير (٢) ، وقيل : مغيرة بن حراق بن
لأي بن كعب بن عبد ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أدد بن
طابخة ، واسم طابخة : عمرو بن إلياس بن مضر المزني - يكنى أبا علي -
ومزنية هي بنت كلب بن وبرة بن ثعلبة بن إلخاف من قضاة ، نسبوا إلى
أمهم ، بايع النبي - عليه السلام - تحت الشجرة . روي له عن رسول الله
- عليه السلام - أربعة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وانفرد
البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين ، نزل البصرة ، وله بها دار . روى
عنه : عمرو بن ميمون ، والحسن البصري ، وأبو عثمان النهدي ، مات
بالبصرة في آخر خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة يزيد بن معاوية . روى
له : الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « وليس بالنهدي » أشار به إلى أن أبا عثمان هذا الذي روى عنه
سليمان التيمي غير أبي عثمان النهدي ، فإن النهدي اسمه : عبد الرحمن
ابن ممل ، أسلم على عهد النبي - عليه السلام - ولم يلقه ، وصدق إليه ،
وقد ذكرناه مستوفى .

قوله : « اقرءوا يس » أي : سورة ﴿ يس والقرآن الحكيم ﴾ ، وروى

(١) المصدر السابق (٧٥٠٦/٣٤) .

(٢) كذا في الاستيعاب ، وفي أسد الغابة والإصابة : « مُعَبَّرٌ » ، وفي جمهرة
أنساب العرب لابن حزم (٥٠٢) : « معبد » .

(٣) انظر ترجمته في : « الاستيعاب » بهامش الإصابة (٤٠٩/٣) ، وأسد الغابة
(٢٣٢/٥) ، والإصابة (٤٤٧/٣) .

أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ، فقال : نا علي بن الحسن بن شقيق ،
 عن ابن المبارك ، عن التيمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن
 أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرءوها عند
 موتاكم - يعني يس - » . والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

[١٩٢/٢]

/ ص - وهذا لفظ ابن العلاء .

ش - أشار به إلى أن هذا المتن من الحديث لفظ محمد بن العلاء ، أحد
 شيوخ أبي داود .

* * *

٢١ - باب : الجلوس في المسجد وقت التعزية (١)

أي : هذا باب في بيان الجلوس في المسجد وقت التعزية ، وفي بعض
 النسخ : « باب الجلوس عند المصيبة » ، وفي بعضها لم يذكر « باب »
 أصلا .

١٥٥٧ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن
 سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما قُتل زيدُ بنُ
 حارثة ، وجعفر ، وعبدُ الله بنُ رواحة جَلَسَ رسولُ الله ﷺ في المسجد ،
 يُعرفُ في وجهه الحُزنُ » فذكر القصة (٢) (٣) .

ش - استشهد هؤلاء في غزوة مؤتة ، وهي سرية زيد بن حارثة في
 نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام ، قال ابن إسحاق
 بعد قصة عمرة القضاء ، فأقام رسول الله - عليه السلام - بالمدينة بقية
 ذي الحجة ، وولي تلك الحجة المشركون ، والمحرم ، وصفرا ، وشهري
 ربيع ، وبعث في جمادى الأولى من سنة ثمان بعثه إلى الشام الذين أصيبوا

(١) في سنن أبي داود : « باب الجلوس عند المصيبة » .

(٢) في سنن أبي داود : « وذكر القصة » .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

(١٢٩٩) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : التشديد في النياحة (٩٣٥) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن البكاء على الميت (١٤/٤) .

بمؤتة ، واستعمل عليهم زيد بن حارثة ، وقال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس ، فتجهز الناس ثم تهيأوا للخروج ، وهم ثلاثة آلاف ، ثم خرجوا ورسول الله خرج يشيعهم ، ثم مضوا حتى نزلوا « معان » من أرض الشام ، فبلغ الناس أن هرقل قد نزل في « مآب » من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم ، وانضم إليه من لحم ، وجذام ، وبهراء ، وبلي [والقيين] مائة ألف منهم ، عليهم رجل من بلي ، ثم أحد إراشة يقال له : مالك بن نافلة ، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على « معان » ليلتين ينظرون في أمرهم ، وقالوا : نكتب إلى رسول الله - عليه السلام - نخبره بعدد عدونا ، فإما أن يمدنا بالرجال ، وإما أن يأمرنا بأمر فنمضي له ، فشجع الناس عبد الله بن رواحة ، وقال : يا قوم ، والله إن التي تكروهون للتي خرجتم تطلبون ، الشهادة ، وما نقاتل الناس بعدد ولا كثرة ، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به ، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسينين : إما ظهور ، وإما شهادة . قال : فقال الناس : قد والله صدق ابن رواحة ، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال لها : مشارف ، ثم دنى العدو ، وانحاذ المسلمون إلى قرية يقال لها : مؤتة ، فالتقى الناس عندها فتعبي لهم المسلمون ، فجعلوا على ميمنتهم رجلا من بني عذرة يقال له : قطبة ابن قتادة ، وعلى يسرتهم رجلا من الأنصار ، يقال له : عبادة بن مالك ، ثم التقى الناس فاقتتلوا ، فقاتل زيد بن حارثة براية رسول الله - عليه السلام - حتى شاط في رماح القوم ، ثم أخذها جعفر فقاتل بها حتى إذا أجمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل ، فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام ، قال ابن هشام : إن جعفرأ أخذ اللواء بيمينه فقطعت ، وأخذه بشماله فقطعت ، فاحتضنه بعضديه حتى قتل ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، فثابه الله بذلك جناحين في الجنة ، يطير بهما حيث شاء . قال ابن إسحاق : فلما قتل (١) جعفر

(١) تكرر « فلما قتل » في الأصل .

أخذ عبد الله بن رواحة الراية ، ثم تقدم بها - وهو على فرسه - فجعل يستنزل نفسه ، ويتردد بعض التردد ، ثم قال :

يا نفس إن لا تقتلي تموتي هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت إن تفعلني فعلهما هديت

يريد صاحبيه : زيدا ، وجعفرًا ، ثم نزل ، قال : فلما نزل أتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال : شد بهذا صلبك ، فإنك قد لقيت أيامك هذه ما لقيت ، فأخذه من يده فانتهم منه نهسة ، ثم سمع الحطمة في ناحية الناس ، فقال : وأنت في الدنيا ، ثم / أخذ سيفه ، ثم تقدم ، فقاتل [١٩٢/٢-ب] حتى قتل - رضي الله عنه - قال : ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني العجلان ، فقال : يا معشر المسلمين ، اصطلحوا على رجل منكم ، قالوا : أنت ، قال : ما أنا بفاعل ، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد ، فلما أخذ الراية دافع القوم ، وخاشى بهم (١) ، ثم انحاز وانحيز عنه ، حتى انصرف بالناس ، وعن خالد بن الوليد : « لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف ، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية » رواه البخاري (٢) .

أما زيد فهو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة (٣) بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة ابن تغلب بن حُلوان بن عمران بن إلخاف بن قضاة الكلبى القضاعي ، مولى رسول الله - عليه السلام - وذلك أن أمه ذهبت تزور أهلها ، فأغار عليهم خيل من بني القين ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فوهبته لرسول الله - عليه السلام (٤) - قبل

(١) حجز بينهم وبين الروم .

(٢) البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الإثم (٤٢٦٥) .

(٣) في الأصل : « كيلة » خطأ .

(٤) في الأصل : « فوهبته من رسول الله » خطأ .

النبوة ، ثم وجده أبوه ، فاختار المقام عند رسول الله ، فأعتقه وتبناه ، وكان يقال له : زيد بن محمد ، وكان رسول الله يحبه حبا شديداً ، وقيل : اشتراه رسول الله - عليه السلام - ثم أعتقه ، وقال السهيلي : باعوه بسوق حباشة ، وهو من أسواق العرب ، وزيد يومئذ ابن ثمانية أعوام ، وكان أول من أسلم من الموالي ، وفيه نزلت آيات من القرآن ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ الآية (٤) ، والمقصود أن الله تعالى لم يسم أحداً من الصحابة في القرآن غيره ، وهداه الله إلى الإسلام ، وأعتقه - عليه السلام - وزوجه مولاته أم أيمن ، واسمها : بركة ، فولدت له أسامة بن زيد ، فكان يقال له : الحب ابن الحب ، ثم زوجه بابنة عمته زينب بنت جحش ، وأخى بينه وبين عمه حمزة ، وقدمه في الإمرة على ابن عمه جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة (٥) - كما مر ذكره - . وعن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول : « ما بعث رسول الله - عليه السلام - زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم ، ولو بقي بعده لاستخلفه » . رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن أبي شيبة بإسناد قوي جيد على شرط الصحيح ، وهو غريب جدا .

وأما جعفر فهو ابن أبي طالب ، عم النبي - عليه السلام - وكان أكبر من أخيه علي بعشر سنين ، وكان عقيل أسن من جعفر بعشر سنين ، وكان طالب أسن من عقيل بعشر سنين ، أسلم جعفر قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ، وقد أخير - عليه السلام - عنه بأنه شهيد ، فهو ممن يقطع له بالجنة ، وجاء في تسميته بذئ الجناحين أحاديث ، وعن ابن عمر

(١) سورة الأحزاب : (٣) . (٢) سورة الأحزاب : (٤) .

(٣) سورة الأحزاب : (٤٠) . (٤) سورة الأحزاب : (٣٧) .

(٥) انظر : ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٤٤) ، وأسد الغابة

(٢/٢٨١) ، والإصابة (١/٥٦٣) .

- رضي الله عنهما - أنه كان إذا سلم على ابنه عبد الله بن جعفر ، يقول له : « السلام عليك يا ابن ذي الجناحين » رواه البخاري ، وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب نفسه ، والصحيح ما في الصحيح عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة » . رواه الترمذي ، وكان يقال له بعد قتله : جعفر الطيار ، وقد تقدم أنه قتل وعمره ثلاث وثلاثون ، وقال ابن الأثير في « الغابة » : كان عمره يوم قتل إحدى وأربعين سنة ، قال : وقيل غير ذلك (١) . وأما عبد الله فهو ابن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس ابن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك بن الأغر (٢) بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج أبو محمد ، ويقال : أبو رواحة ، ويقال : أبو عمرو ، وهو خال النعمان بن بشير ، أخته عمرة بنت رواحة ، أسلم قديماً ، وشهد العقبة ، وكان أحد النقباء ليلتئذ لبني الحارث بن الخزرج ، وشهد بدرًا ، وأحدا ، والحنديق ، والحديبية ، وخيبر ، وكان - عليه السلام - يبعثه على خرصها ، وشهد عمرة القضاء ، ودخل يومئذ مكة ، وهو ممسك بزمام ناقة رسول الله - عليه السلام - وقيل : بفرزها - يعني الركاب - وهو يقول : خلوا بني الكفار عن سبيله . وقد شهد له رسول الله - عليه السلام - / بالشهادة فهو ممن يقطع له بدخول الجنة (٣) .

[١-١٩٣/٢]

واستفيد من الحديث جواز الجلوس في المسجد وقت التعزية ، وإن كان الميت غائباً ، وسواء مات حتف أنفه أو قتل ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي - رحمهم الله - .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢١٠) ، وأسد الغابة (١/٣٤١) ، والإصابة (١/٢٣٧) .

(٢) كذا في الأصل وفي الإصابة : « مالك بن الأغر » ، وفي الاستيعاب وأسد الغابة وغيرهما : « مالك الأغر » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٩٣) ، وأسد الغابة (٣/٢٣٤) ، والإصابة (٢/٣٠٦) .

٢٢ - باب : في التعزية

أي : هذا باب في بيان التعزية ، التعزية ، والعزاء ، والعزوة اسم لدعوى المستغيث ، وهو أن يقول : يا لفلان ، أو يا لأنصار ، ويا للمهاجرين .

١٥٥٨ - ص - نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « قَبْرَنَا مع رسول الله - عليه السلام - يعني مَيْتًا ، فلما فرَغْنَا انصرف رسولُ الله وانصرفْنَا معه ، فلما حاذَى بابه وقف ، فإذا نحنُ بامرأةٍ مقبلة ، قال : أظنُّهَا عَرَفَهَا ، فلما ذهبتُ إذا هي فاطمة - رضي الله عنها - فقال لها رسولُ الله - عليه السلام - : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت (١) : أتيتُ يا رسولَ الله أهلَ هذا البيت ، فرَحمتُ إليهم مَيْتَهُمْ ، أو عَزَيْتَهُمْ به ، فقال لها رسولُ الله - عليه السلام - : فَلَعَلَّكَ بلغت معهم الكُدَى ، فقالت : معاذَ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكرُ ، قال : لو بلغت معهم الكُدَى ، فذكر تشديداً في ذلك ، فسألتُ ربيعة عن الكُدَى ؟ فقال : القُبُورُ - فيما أحسبُ - » (٢) .

ش - المفضل بن فضالة ، وربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني . روى عن : فضالة بن عبيد ، وأبي عبد الرحمن الحُبلي ، وبشر (٣) بن زيد . روى عنه : مفضل بن فضالة ، وسعيد بن أبي أيوب ، وهشام بن سعد ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، قال البخاري : عنده مناكير . وقال الدارقطني : مصري صالح . وقال أبو سعيد بن يونس : توفي قريباً من

(١) في سنن أبي داود : « فقالت » .

(٢) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : النعي (٢٨/٤) .

(٣) في الأصل : « بشير » ، وقال محقق تهذيب الكمال (١١٣/٩) : « جاء في

حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب « الكمال » قوله : « كان فيه

بشير ، وهو وهم » .

سنة عشرين ومائة ، أيام هشام بن عبد الملك ، وفي حديثه مناكير . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « قبرنا » من قبرته إذا دفنته ، وأقبرته إذا جعلت له قبراً .

قوله : « الكُدَى » بضم الكاف ، وفتح الدال المقصورة جمع « الكدية » (٢) وهي القطعة الصلبة من الأرض ، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لثلاثين تنهار ، والعرب تقول : ما هو إلا ضب كدية ، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأدب ، ويقال : أكدي الرجل إذا حفر فأفضى إلى الصلابة ، ويضرب به المثل فيمن أخفق فلم ينجح في طلبته . وأراد -عليه السلام- بقوله : « بلغت معهم الكدى » المقابر ، لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة ، وتروى بالراء ، وقال الخطابي : روايتنا عن أبي سعيد بن الأعرابي : « الكرى » بالراء ، وأخبرناه ابن داسة ، عن أبي داود : الكدى بالدال ، والكرى بضم الكاف ، وفتح الراء جمع كرية ، أو كروة ، من كريت الأرض ، وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت . ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : استحباب الذهاب مع الميت إلى قبره ، والوقوف عنده إلى دفنه .

والثانية : جواز خروج المرأة إلى جارها ، أو إحدى معارفها لأجل التعزية .

والثالثة : عدم جواز ذهاب المرأة للميت إلى قبره .

والرابعة : جواز التعزية .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

* * *

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٧٦/٩) .

(٢) انظر : معالم السنن (٢٦٣/١) .

٢٣ - باب : الصبر عند المصيبة (١)

أي : هذا باب في بيان فضل الصبر عند المصيبة ، وفي بعض النسخ : «باب الصبر على المصيبة» ، يقال : أصابته مصيبة فهو مصاب ، ويقال : مصيبة ، ومصوبة ، ومصابة ، والجمع مصائب ومصاب ، وهو الأمر المكروه ينزل بالإنسان ، يقال : أصاب الإنسان من المال وغيره ، أي : أخذ وتناول .

١٥٥٩ - ص - نا محمد بن المثني ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : « أتى نبيُّ الله - عليه السلام - على امرأة تبكي على صبيِّ لها ، فقال لها : اتقي الله واصبري ، فقالت : وما بُالي أنت بمصيبتِي ، فقيل لها : هذا النبيُّ ، فأنته فلم تجد علي بابَه بوايينَ ، فقالت : يا رسولَ الله . لم أعرفك ، فقال : إنما الصبرُ عند الصدمة ، أو عند أول صدمة» (٢) .

ش - عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، البصري .

قوله : « اتقي الله » أي : خافي الله وراقبه .

[١٩٣/٢ب] قوله : / « عند الصدمة » أي : عند فورة المصيبة وشدتها ، والصدمة

ضرب الشيء الصلب بمثله ، والصدمة المرة منه .

قوله : « أو عند أول صدمة » شك من الراوي ، والحديث أخرجه :

البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « الصبر عند الصدمة » .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (١٢٨٣) ، مسلم : كتاب

الجنائز ، باب : البكاء على الميت (٩٢٣) ، الترمذي : كتاب الجنائز ،

باب : الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٧) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب :

شق الجيوب (٢٢/٤) .

٢٤ - باب : البكاء على الميت (١)

أي : هذا باب في بيان البكاء على الميت .

١٥٦٠ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد : « أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه - وأنا معه - وسعد ، وأحسب أبي (٢) أن ابني ، أو ابنتي قد حَضَرَ فاشهدنا ، فأرسل يقرأ السلام ، وقال : قل : لله ما أخذ وما أعطى ، وكلُّ شيءٍ عنده إلى أجل ، فأرسلت تُقسِمُ عليه ، فأتاها ، فوَضِعَ الصبيُّ في حجرِ رسولِ الله - عليه السلام - ونفسه تَقَعَعُ ، ففاضتُ عينا رسولِ الله - عليه السلام - فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رحمة يضعها (٣) الله - عز وجل - في قلوبِ مَنْ يشاءُ ، وإنما يرحمُ الله - عز وجل - من عباده الرُّحَمَاءَ » (٤) .

ش - في رواية : « إن بنتا لرسول الله ﷺ وهي ... » (٥) .

قوله : « وسعد » بالرفع عطف على قوله : « وأنا معه » .

قوله : « وأحسب أبي » وفي كثير من النسخ : « وأحسب أبا » (٦) .

قوله : « إن ابني ، أو ابنتي » شك من الراوي ... (٧)

قوله : « فاشهدنا » بسكون الدال ، أي : احضرنا .

(١) في سنن أبي داود : « باب في البكاء على الميت » .

(٢) في سنن أبي داود : « أبا » ، وانظر : تعليق المصنف .

(٣) في سنن أبي داود : « وضعها » .

(٤) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله

(١٢٨٤) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : البكاء على الميت (٩٢٣) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

(٢١/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في البكاء على الميت

(١٥٨٨) .

(٥) بياض في الأصل قدر كلمتين . (٦) بياض في الأصل قدر سطر .

(٧) بياض في الأصل قدر نصف سطر .

قوله : « فأرسل » أي : رسول الله - عليه السلام - .
 قوله : « يقرأ السلام » جملة وقعت حالا من الضمير الذي في « أرسل » .
 قوله : « إلى أجل » أي : يُنهي إلى أجل ، والأجل مدة الشيء .
 قوله : « ونفسه تقعقع » جملة حالية من الصبي ، ومعنى تقعقع تضطرب
 وتتحرك ، أراد كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من
 الموت ، والققعقة : حكاية حركة لشيء يسمع له صوت .
 قوله : « إنها رحمة » أي : إن الدمعة التي نزلت من عيني رحمة ،
 والمعنى من أثر شفقة ورحمة في القلب ، نفضها القلب إلى ظاهر العين .
 قوله : « الرحماء » بالنصب مفعول قوله : « يرحم الله » ، والرحماء
 جمع رحيم ، كالكرماء جمع كريم ، والندماء جمع نديم ، ويستفاد من
 الحديث جواز البكاء على من يحضر ، ولكن من غير صوت ، وجواز
 إرسال أصحاب من يحضر إلى أحد من جهتهم ليحضر عند من حضر ،
 وفيه حث وتحريض على التخلق بأخلاق الرحماء ، وأصحاب الشفقة ،
 والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٥٦١ - ص - نا شيبان بن فروخ ، نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت
 البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ
 لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم » فذكر الحديث ، قال أنس : لقد
 رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله - عليه السلام - فدمعت عيناً رسول
 الله ، فقال : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا - عز
 وجل - « إنا بك يا إبراهيم لمخزونون » (١) .

ش - شيبان بن فروخ وهو ابن أبي شيبة الأبلبي ، بضم الهمزة ، وبالباء
 الموحدة ، أبو محمد الحَبْطِي . روى عن : جرير بن حازم ، وأبي عوانة ،
 وحماد بن سلمة ، وأبان بن يزيد ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ،

(١) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : « إنا بك لمخزونون »
 (تعليقاً) ، مسلم : كتاب الفضائل ، باب : رحمته ﷺ بالصبيان (٢٣١٥) .

وأبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن محمد البغوي ،
وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهم ، وروى النسائي ، عن رجل عنه ، قال
أحمد بن حنبل : هو ثقة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين . وقيل :
خمس وثلاثين ومائتين (١) .

قوله : « ولد لي الليلة » أي : في الليلة ، وكان مولد إبراهيم ابن رسول
الله - عليه السلام - في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، قال الواقدي :
ولد إبراهيم ابن رسول الله من مارية القبطية ، فاشتدت غيرة أمهات
المؤمنين منها حين رزقت ولدا ذكرا ، وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول
الله ، فخرجت إلى أبي رافع ، فأخبرته ، فبشر به رسول الله ﷺ فأعطاه
مملوكا ، ودفعه رسول الله إلى أم بردة (٢) بنت المنذر بن لبيد (٣) بن
حداس (٤) بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، وزوجها / البراء بن
أوس .

قوله : « باسم أبي إبراهيم » إبراهيم عطف بيان من قوله : « أبي » ومحلّه
من الإعراب الجر ، وهو إبراهيم الخليل - صلوات الله عليه وسلامه - وإنما
قال : « أبي » لأنه - عليه السلام - من ولد إسماعيل بن إبراهيم كما ثبت
في عمود نسبه ، ومعنى إبراهيم أب رحيم ، وهو لفظ سرياني ، وعن
أنس - رضي الله عنه - : « لما وُلد للنبي - عليه السلام - ابنه إبراهيم
وقع في نفسه منه شيء ، فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال : السلام
عليك يا أبا إبراهيم » رواه أبو بكر البزار . وقد روي عن ابن لهيعة ،
وغيره ، عن عبد الرحمن بن زياد ، قال : « لما حبلت بإبراهيم أتى جبريل
- عليه السلام - فقال : السلام عليك يا أبا إبراهيم ، إن الله

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٨٥/١٢) .

(٢) في الأصل : « أم بردة » وما أثبتناه من مصادر الترجمة .

(٣) في الأصل : « أسيد » وما أثبتناه من مصادر الترجمة .

(٤) كذا ، وكتب تحت الحاء « ح » ، وفي الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٣٦/٤) ،

وأسد الغابة (٣٠٥/٧) : « خراش » ، وفي أسد الغابة (٤٩/١) : « خداس » ،

وفي « الإصابة » (٤٣٤/٤) : « حراث » .

قد وهب لك غلاما من أم ولدك مارية ، وأمرك أن تسميه إبراهيم ، فبارك الله لك فيه ، وجعله قرة عين لك في الدنيا والآخرة » .

قوله : « ولقد رأيته » أي : رأيت إبراهيم ، « يكيد بنفسه » أي : يجود بها ، يريد النزح ، وعن أنس : « توفي إبراهيم ابن رسول الله وهو ابن ستة عشر شهراً ، فقال رسول الله : ادفنوه بالبقيع ، فإن له مرضعا يتم رضاعه في الجنة » . رواه ابن منده ، وفي رواية أحمد ، وأبي عوانة : « فإن له مرضعا في الجنة » ، وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « توفي إبراهيم ، فقال رسول الله : يرضع بقية رضاعه في الجنة » رواه ابن عساكر ، وقال الواقدي : مات إبراهيم ابن رسول الله يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر ، وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بني مازن بن النجار في دار أم بُردة^(١) بنت المنذر ، ودفن بالبقيع ، وما يذكره القصاص الجهلة من أن إبراهيم انتهى في الكبر حتى قعد في الكتاب مع الصبيان ، وأن ملك الموت قد جاء إلى رسول الله - عليه السلام - وأعلمه بقبض روحه ، وأن رسول الله جاء إليه وهو في الكتاب ، وودعه ، وبكى ، فكل ذلك كذب وافتراء ، وتقول بلا برهان ، وروى الإمام أحمد ، عن أنس - رضي الله عنه - : « لو عاش إبراهيم ابن النبي - عليه السلام - لكان صديقا نبيا » . وروى ابن عساكر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لو عاش إبراهيم لكان نبيا » .
قوله : « لمحزونون » خبر لقوله : « إنا » . وقوله : « يا إبراهيم » معترض بين اسم « إن » وخبره ، و« اللام » في « لمحزونون » للتأكيد ، وهي مفتوحة ، والحديث أخرجه مسلم ، وأخرجه البخاري تعليقا .

* * *

(١) في الأصل : « أم بررة » خطأ .

٢٥ - باب : في النوح

أي : هذا باب في بيان النوح ، بفتح النون ، وهو الصياح بالبكاء .

١٥٦٢ - ص - نا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا عن النِّياحةِ » (١) .

ش - عبد الوارث بن سعيد ، وأيوب السخيتاني ، و حفصة بنت سيرين ، أخت محمد بن سيرين ، وأم عطية الأنصارية ، والنياحة من ناحت المرأة تنوح نوحا ، والاسم النياحة ، ونساء نوح ، وأنواح ، ونوائح ونائحات ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٥٦٣ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « لعنَ رسولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ » (٢) .

ش - محمد بن ربيعة أبو عبد الله الكلابي الرؤاسي ابن عم وكيع بن الجراح . سمع : هشام بن عروة ، وابن جريج ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن عيسى بن الطباع ، وابن معين ، وزياد بن أيوب ، وغيرهم ، قال ابن معين : صدوق ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث . وقال الدارقطني : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

ومحمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي . روى عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدري ، وروى عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . روى عنه محمد بن ربيعة ، قال ابن معين : كوفي ، ليس بمتمين . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث (٤) .

(١) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

(١٣٠٦) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : التشديد في النياحة (٩٣٤) ،

النسائي : كتاب البيعة ، باب : بيعة النساء (١٤٨/٧) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢١٠/٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٥١٥٠/٢٥) .

وقال المنذري : في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ،
عن جده ، وثلاثتهم ضعفاء .

قوله : « النائحة » أي : المرأة النائحة ، والنساء المستمعة لها .

١٥٦٤ - ص - نا هناد بن السري ، عن عبدة ، وأبي معاوية ، المعنى ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
الميتَ ليعذبُ ببيكاءِ أهله عليه » فذكر ذلك لعائشة - رضي الله عنها -
[١٩٤/٢ب] فقالت : وهَلْ - تعني ابنَ عمر - / إنما مرَّ رسولُ الله - عليه السلام - على
قبر ، فقال : « إنَّ صاحبَ هذا ليعذبُ ، وأهلهُ ييكونُ عليه ، ثم قرأتَ : ﴿ وَلَا
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) . قال : عن أبي معاوية « على قبر يهودي » (٢) .

ش - عبدة بن سليمان الكلابي ، وأبو معاوية الضريير .

قوله : « فذكر ذلك » أي : قول ابن عمر - رضي الله عنهما - لعائشة
- رضي الله عنها - فقالت : « وهَلْ » أي : قالت عائشة : وهَلْ ابنُ
عمرَ بفتح الواو والهاء ، معناه ذهب وهله إلى ذلك ، يقال : وهَلَّ الرجلُ
ووهَمَ بمعنى واحد ، كل ذلك بفتح الهاء ، فإذا قلت : وهَلْ - بكسر
الهاء - كان معناه فزع ، وقال ابن الأثير (٣) : « وهَلَّ إلى الشيء بالفتح ،
يهلُّ بالكسر ، وهَلًا بالسكون إذا ذهب وهْمُهُ إليه ، ومعنى وهَلْ ابنُ عمر ،
أي : ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى سهى وغلط ، يقال
منه : وهل في الشيء ، وعن الشيء بالكسر ، يوهل وهلا بالتحريك » .
وقال الخطابي (٤) : « قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه
عائشة - رضي الله عنها - لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن

(١) سورة الإسراء : (١٥) .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧) ، النسائي :

كتاب الجنائز ، باب : النهي عن البكاء على الميت (١٦/٤) .

(٤) معالم السنن (١/٢٦٤) .

(٣) النهاية (٥/٢٣٣) .

يهودي، فالخبر المفسرٌ أولى من المجمل ، ثم احتجت له بالآية ، وقد
يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف
للآية ، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ، فكان ذلك
مشهوراً من مذاهبهم ، وهو موجود في أشعارهم ، كقول القائل (١) :

إذا ما مت فانعيني بما أنا أهله وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنة معبدٍ
وكقول لييد :

فقوما وقولا بالذي تعلمانه ولا تَخْمِشَا وجهها ولا تحلقا شعرَ
وقولا هو المرءُ الذي لا صديقهَ أضَاعَ ولا خانَ الأميرَ ولا غَدَرَ
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم ، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة
في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته ، وقال - عليه
السلام-: « من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها ، ومن
سنة سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها » . وفيه وجه آخر وهو أنه
مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها ، وجرى
من قضاء الله سبحانه وتعالى فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم ،
ويكون كقولهم : « مطرنا بنوء كذا » أي : عند نوء كذا ، كذلك قوله :
« إن الميت يعذب ببكاء أهله » أي : عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ،
ويكون ذلك حالا لا سببا ، لأننا لو جعلناه سببا لكان مخالفاً للقرآن ،
وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٢) والله أعلم (٣) .
قوله : « قال : عن أبي معاوية » أي : قال عبدة بن سليمان في روايته :
عن أبي معاوية الضرير : « إنما مر رسول الله على قبر يهودي » .
وأخرجه : مسلم ، والنسائي .

(٢) سورة الإسراء : (١٥) .

(١) وهو طرفة بن العبد .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

١٥٦٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، قال : « دخلتُ على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبتُ امرأته لتبكي ، أو تَهْمُ به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، قال : فسكنتُ ، فلما مات أبو موسى ، قال يزيد : لقيتُ المرأة ، فقلتُ لها قولَ أبي موسى لك : أما سمعت ما قال (١) رسولُ الله - عليه السلام - ثم سكتُ ؟ قالت : قال رسولُ الله - عليه السلام - : لَيْسَ مِنَّا : من حَلَّقَ ، ومن سَلَّقَ ، ومن خَرَّقَ » (٢) .

ش - جرير بن عبد الحميد الرازي ، ومنصور بن المعتمر ، وإبراهيم النخعي .

ويزيد بن أوس ، قال علي بن المديني : مجهول ، لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم ، قال في « الكمال » : روى عن أبي موسى الأشعري . روى عنه : إبراهيم النخعي ، وأبو موسى الأشعري (٣) .

وامرأة أبي موسى أم عبد الله بنت أبي دومة (٤) . روى عنها : يزيد بن أوس هذا الحديث ، ويروي عنها عن النبي - عليه السلام - وبعضهم يروي عنها ، عن أبي موسى ، عن النبي - عليه السلام - روى لها : أبو داود ، والنسائي (٥) .

قوله : « وهو ثقيل » جملة اسمية وقعت حالا ، أي : ثقيل من المرض ، مشارف على الموت .

قوله : « لتبكي » بنصب الياء ، أي : لأن تبكي .

(١) في سنن أبي داود : « قول » .

(٢) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : شق الجيوب (٢١/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٦٦/٣٢) .

(٤) في الإصابة : « دومي » ولم يذكر اسم أبيها في الاستيعاب ولا أسد الغابة .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٧٠/٤) ، وأسد الغابة

(٣٦٠/٧) ، والإصابة (٤٧٣/٤) .

قوله : « أو تهم به » أي بالبكاء / من هم بالأمر بهم ، من باب نصر [١٩٥/٢] ينصر إذا عزم عليه .

قوله : « ليس منا من حلق » أي : ليس من أهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة إذا حَلَّتْ به .

قوله : « ومن سلق » أي : رفع صوته عند المصيبة ، وقيل : هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه (١) ، والأول أصح ، ويقال : بالصاد ، قال الجوهري : وسلق لغة في صلق ، أي : صاح ، والمِسْلَاقُ : الخطيب البليغ ، وهو من شدة صوته وكلامه ، وكذلك السَّلَاقُ ، ويقال : خطيب مسقع مسلق بكسر الميم فيهما .

قوله : « ومن خرق » بالخاء المعجمة من الخرق وهو الشق ، أي : من شق ثيابه لأجل المصيبة ، والحديث أخرجه النسائي ، وقد روي هذا الحديث عنها ، عن أبي موسى ، عن النبي - عليه السلام - وأخرجه النسائي أيضاً .

١٥٦٦ - ص - نا مسدد ، نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عاملُ عمر بن عبد العزيز على الرَبْذَة ، قال : حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن امرأة من المبايعات ، قالت : « كان فيما أخذ علينا رسولُ الله - عليه السلام - في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نَخْمَشَ وجهاً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشقَّ جيياً ، ولا (٢) ننشرَ شعراً » (٣) .

ش - الحجاج عاملُ أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الأموي على الرَبْذَة ، بفتح الراء ، والباء الموحدة ، والذال المعجمة ، وهي قرية من قرى المدينة ، وبها قبر أبي ذر الغفاري . روى له : أبو داود ، والترمذي (٤) .

وأسيد بن أبي أسيد البراد المدني ، واسم أبي أسيد : يزيد . روى عن :

(١) تخدشه وتمحكه بأطراف أصابعها .

(٢) في سنن أبي داود : « وأن لا ننشر شعراً » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١١٣٢) .

عبد الله بن [أبي] قتادة ، ومعاذ بن عبد الله بن حُبيِّب ، ونافع بن عباس ، عن أبي هريرة . روي عنه : الدراوردي ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) ، وأسيد بفتح الهمزة ، وكسر السين .

قوله : « أن لا نعصيه » في محل نصب على أنه مفعول لقوله : « أخذ علينا » .

قوله : « أن لا نخمش » بدل من قوله : « أن لا نعصيه » والخمش : الخدش ، يقال : خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا إذا خدشت وقشرت جلدها بأظافيرها .

قوله : « ولا ندعو ويلا » الويل الحزن والهلاك ، والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل ، ومعنى النداء فيه يا حزني ، ويا هلاكي ، ويا عذابي احضر ، فهذا وقتك وأوانك ، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع .

قوله : « ولا نشق جيبا » الجيب : القميص ، يقال : جبت القميص أجوبه وأجيبه إذا قورت جيبه .

* * *

٢٦ - باب : صنعة الطعام لأهل الميت

أي : هذا باب في بيان صنعة الطعام لأجل أهل الميت ، ويقال للطعام الذي يصنع لأهل البيت . . . (٢)

١٥٦٧ - ص - نا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ،

(١) كذا ترجم المصنف لأسيد ، وصاحبنا أسيد آخر ، انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١/٣) .

(٢) بياض قدر كلمتين .

عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم » (١) .

ش - جعفر بن خالد بن سارة المخزومي المكي ، وقيل : المدني ، روى عن أبيه . روى عنه : سفيان بن عيينة ، وابن جريج ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكذلك قال يحيى ، والترمذي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وخالد بن سارة ، ويقال : خالد بن عبيد بن سارة المخزومي المكي . سمع : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب . روى عنه : ابنه جعفر المكي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « لآل جعفر » آل الرجل أهل بيته ، قال ذلك - عليه السلام - حين نعي بجعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين قتل مع : عبد الله ابن رواحة ، وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة ، ويستفاد من الحديث استحباب صنعة الطعام لأهل الميت ، سواء كان الميت حاضراً ، أو جاء خبر موته ، وذلك لاشتغال أهله بخبره ، أو بحاله ، ولذلك علل - عليه السلام - بقوله : « فإنه » أي : فإن الشأن قد أتاهم أمر ، أي : شأن وحالة شغلهم عن صنعة الطعام وغيره ، والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

* * *

(١) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٣٨/٣) .

(٣) المصدر السابق (١٦١٥/٨) .

٢٧ - باب : الشهيد يُغسلُ (١)

أي : هذا باب في بيان الشهيد ، هل يغسل أم لا ؟ والشهيد فعيل
بمعنى فاعل ، والمعنى يشهد رحمة الله تعالى ، ويجوز أن يكون بمعنى
مفعول ، لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له ،
والشهيد : كل مسلم قتله كافر ، أو مسلم ظملاً قتلاً لم يجب به ، قال :
والشرط فيه أن يكون القاتل معلوماً فوجب عليه القصاص ، مثل من قتله
قطاع الطريق ، أو البغاة ، أو قُتل دون نفسه أو أهله ، أو ماله ، أو قُتل
مدافعاً عن مسلم ، أو ذمي ، وإذا لم يكن القاتل معلوماً فوجد القتل في
محلة تجب فيه الدية ، والقسامة ، فلا يكون شهيداً .

١٥٦٨ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ، ونا عبيد الله بن
عمر الجشمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن
أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ
فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ ، فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) .
ش - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، وجابر بن عبد الله ،
وقال النووي في « الخلاصة » : سند هذا الحديث على شرط مسلم ،
واستدل به العلماء على أن الشهيد يكفن في ثيابه ، كما هو المشهور في
كتب الفقه .

١٥٦٩ - ص - نا زياد بن أيوب (٣) ، نا علي بن عاصم ، عن عطاء بن
السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « أمر
رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ
وَدِمَائِهِمْ » (٤) « (٥) .

-
- (١) في سنن أبي داود : « باب في الشهيد يغسل » . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) في سنن أبي داود : « حدثنا زياد بن أيوب وعيسى بن يونس قالا » .
(٤) في سنن أبي داود : « وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » .
(٥) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم . (١٥١٥) .

ش - علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي ، أبو الحسن القرشي مولى قريية بنت محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - روى عن : خالد الحذاء ، وحميد الطويل ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : أبو معاوية ، وعلي بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وكان من الورعين الزهاد ، وتكلموا فيه ، فقال صالح بن محمد : علي ابن عاصم (١) ليس هو ممن يكذب ، ولكن يهم ، وهو سيء الحفظ ، كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها ، وسائر أحاديثه صحيحة مستقيمة . وقال محمد بن زكرياء : من أهل الصدق ، ليس بالقوي في الحديث ، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال : هو والله عندي ثقة ، وأنا أحدث عنه ، قال ابن عدي : والضعف بين علي حديثه ، مات سنة إحدى ومائتين بواسط وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « بقتلى أحد » القتلى فعلى جمع قتيل ، كجرحى جمع جريح ، ومرضى جمع مريض ، وبه استدل أصحابنا وغيرهم على أن الشهيد لا يغسل ، ولا ينزع عنه ثيابه ، ولكن ينزع عنه ما هو من غير جنس الكفن : كالحديد ، والجلد ، والفرو ، والحشو ، ونحوها ، والحديث أخرجه ابن ماجه ، وأعله النووي بعطاء بن السائب .

١٥٧٠ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح ، ونا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب وهذا لفظه ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أنس بن مالك حدثه : « إِنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » (٤) .

(١) في الأصل : « عاصم بن علي » خطأ .

(٢) في الأصل : « بغلط في أحاديث نعرفها ونقلبها » وما أثبتناه من تهذيب الكمال (٥١١/٢٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٩٤/٢٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن وهب . وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل ، وهو قول جماهير أهل العلم ، وفيه أنه لا يصلى عليه ، وبه استدل الشافعي على مذهبه ، والجواب أنه لم يصل عليهم على الفور لاشتغالهم عن الصلاة على الفور بأمر الحرب ، ويؤيد ذلك أحاديث الصلاة عليهم ، منها : ما روى البخاري في « المغازي » في غزوة أحد ، ومسلم في « فضائل النبي - عليه السلام - » من حديث أبي الخير ، عن عقبة بن عامر الجهني « أن النبي - عليه السلام - خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف » . زاد فيه مسلم : « فصعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات » الحديث ، وقد حمل البيهقي ، وابن حبان في « صحيحه » الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ، لكن قوله : « صلاته على الميت » يدفعه ويرده .

ومنها ما أخرجه الحاكم في « المستدرک » ، عن أبي حماد الحنفي ، واسمه المفضل بن صدقة ^(١) ، عن ابن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « فقد رسول الله / حمزة حين فاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيت عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله نحوه ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ، ثم جيء بالشهداء كلهم ، وقال ﷺ : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة » . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في « مختصره » فقال : أبو حماد الحنفي ، قال النسائي فيه : متروك ^(٢) .

ومنها ما رواه أحمد في « مسنده » : حدثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد ابن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود قال :

(١) في الأصل : « الفصل بن صدقة » خطأ .

(٢) الحاكم (١١٩/٢) ، وفيه استدراك الذهبي ، ورواه الحاكم (١٩٧/٣) ، وسكت

عليه الذهبي ، و(١٩٩/٣) ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد لم يخرجاه » ،

ووافقه الذهبي !!

« كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يُجهزن على جرحى المشركين » إلى أن قال : « فوضع النبي - عليه السلام - حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ، ثم رُفِع ، وتُرك حمزة ، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ، ثم رُفِع وتُرك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » عن الشعبي ، لم يذكر فيه ابن مسعود .

ومنها ما رواه أبو داود ، عن عثمان بن عمر ، لما يجيء الآن (١) ، ومنها ما أخرجه الدارقطني في « سننه » ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي غنية أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « لما انصرف المشركون عن قتلى أحد » إلى أن قال : « ثم قدم رسول الله حمزة فكبر عليه عشرة ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وكان القتلى يومئذ سبعين » . ثم قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٢) .

ومنها ما أخرجه الحاكم في « المستدرک » ، والطبراني في « المعجم » ، والبيهقي في « السنن » ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « أمر رسول الله - عليه السلام - بحمزة يوم أحد فهَيءَ للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة » . زاد الطبراني : « ثم وقف عليهم حتى واراهم » سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به ، وقال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح .

ورواه ابن ماجه في « سننه » بهذا الإسناد ، قال : « أتى بهم رسول الله يوم أحد ، فجعل يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو ، يُرفعون

(٢) سنن الدارقطني (٤/١١٨) .

(١) يأتي برقم (١٥٧٢) .

وهو كما هو موضوع « . قال ابن الجوزي في « التحقيق » : ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وتعقبه صاحب « التنقيح » بأن ما حكاه عن البخاري ، والنسائي إنما هو في يزيد بن زياد ، وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ، ولا يقال : فيه ابن زياد ، وإنما هو ابن أبي زياد ، وهو من يكتب حديثه على لینه ، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، وروى له أصحاب السنن ، وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه ، وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في « الضعفاء » واحدا ، وهو وهم .

ومنها ما رواه ابن هشام في « السيرة » ، عن ابن إسحاق ، حدثني من لا أتهم ، عن مقسم - مولى ابن عباس - عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بحمزة ، فسُجِّيَ ببردته ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتني بالقتلى يوضعون إلى حمزة ، فصلى عليهم وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » .

قال السهيلي في « الروض الأنف » : قول ابن إسحاق في هذا الحديث : حدثني من لا أتهم ، إن كان هو الحسن بن عماره كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث ، وإن كان غيره فهو مجهول ، ولم يرو عن النبي - عليه السلام - أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا في هذه الرواية ، ولا في مدة الخليفين من بعده ، انتهى كلامه .

قلت : وقد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عماره كما رواه الإمام أبو قره [١٩٦/٢ب] موسى بن طارق / الزبيدي في « سننه » ، عن الحسن بن عماره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله - عليه السلام - على القتلى فرأى منظراً ساءه ، فرأى حمزة قد شق بطنه ، واصطلم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : لولا (١) أن تخرج النساء فتكون سنة بعدي لتركته حتى

(١) كذا ، وفي نصب الرواية (٣١١/١) : « لولا أن يحزن النساء ، أو يكون سنة بعدي » .

يحشره الله في بطون السباع والطيور ، ولثلت بثلاثين منهم مكانه ، ثم دعى ببرة ، فغطى بها وجهه ، فخرجت رجلاه ، فغطى بها رجله فخرج رأسه ، فغطى بها رأسه ، وجعل على رجله من الإذخر ، ثم قدمه فكبر عليه عشرا ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلى عليه ، ثم يرفع ، ويجاء بآخر فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى [عليه] (١) سبعين صلاة ، وكانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا ﴾ الآية (٢) ، فصبر - عليه السلام - ولم يقتل ، ولم يعاقب .

ومنها ما رواه أبو داود في « مراسيله » : عن حصين ، عن أبي مالك الغفاري على ما يجيء عن قريب - إن شاء الله تعالى - .

فإن قيل : الشهيد وصف بأنه حي بالنص ، والصلاة شرعت على الميت لا على الحي .

قلت : الشهيد حي في أحكام الآخرة ، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه ، وتتزوج امرأته ، والصلاة عليه من أحكام الدنيا .
فإن قيل : الصلاة ما شرعت إلا بعد الغسل ، فسقوطه دليل على سقوطها .

قلت : غسله لتطهيره ، والشهادة طهرته ، فأغنت عن الغسل كسائر الموتى بعد ما غسلوا ، فافهم .

١٥٧١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد - يعني ابن الحباب - ح ، ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان - يعني المرواني - عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس ، المعنى ، أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به ، فقال : « لولا أن تجد صفيئة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية ، حتى يحشر من بطونها ، وقلَّت الثياب ، وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة

(٢) سورة النحل : (١٢٦) .

(١) زيادة من نصب الراية .

يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » زاد قتيبة : « ثُمَّ يَدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْأَلُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قَرَأْنَا ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ » (١) .

ش - أبو صفوان الأموي ، اسمه : عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ، وقيل : عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الملك ، وقد مر مرة ، وأسامة بن زيد .

قوله : « وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ » من (٢) « مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ أَمْثِلُ بِهِ مَثَلًا بِالسُّكُونِ إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ ، وَشَوَّهْتَ بِهِ ، وَمَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ ، أَوْ أُذُنَهُ ، أَوْ مَذَاكِيرَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ وَالْإِسْمُ الْمَثَلَةُ ، وَمَثَلٌ بِالتَّشْدِيدِ لِلْمَبَالِغَةِ » وبابه من باب نصر ينصر .

قوله : « لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ » من وجد في الحزن وجدًا بالفتح ، وأما وجد في المال وجدًا فبالضم والكسر ، أي : استغنى ووجد مطلوبه وجودًا ، ووجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا أيضاً ، حكاه بعضهم ، ووجد الشيء عن عدم فهو موجود . وصفية أخت حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت ، وهي أم الزبير بن العوام ، توفيت بالمدينة في خلافة عمر - رضي الله عنه - .

قوله : « حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ » أي : السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ، وتجمع على العوافي ، وقال ابن الأثير (٣) : « الْعَافِيَةُ ، وَالْعَافِي كُلُّ طَالِبٍ رَزَقَ مِنْ إِنْسَانٍ ، أَوْ بِهَيْمَةٍ ، أَوْ طَائِرٍ ، وَجَمَعَهَا الْعَوَافِي ، وَقَدْ تَقَعَ الْعَافِيَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، يُقَالُ : عَفَوْتَهُ ، وَاعْتَفَيْتَهُ ، أَي : أَيْتَهُ أَطْلَبُ مَعْرُوفَهُ » . وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل ، وجواز دفن الجماعة في القبر الواحد ، وجواز تكفين الجماعة في الثوب الواحد ، وكان هذا للضرورة ، وفيه استحباب تقديم أفضل الموتى إلى القبلة ، وقال الخطابي : وفيه أنه لا يصلى على الشهيد .

(١) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦) .

(٢) انظر : النهاية (٤/٢٩٤) . (٣) النهاية (٣/٢٦٦) « باب عفا » .

قلت : الحديث ساكت عن هذا ، فكيف يدل على ذلك ؟! فافهم ،
والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا
من هذا الوجه ، وفي حديث الترمذي « لم يصل عليهم » والجواب أنه لم
يصل عليهم على الفور كما ذكرناه آنفاً ، والله أعلم .

١٥٧٢ - ص - نا عباس العنبري ، نا عثمان / بن عمر ، نا أسامة ، عن [١٩٧/٢] -
الزهري ، عن أنس : « أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مثلَ به ، ولم يُصلِّ على
أحدٍ من الشهداءِ غيره » (١) .

ش - عباس بن عبد العظيم البصري ، وعثمان بن عمر بن فارس
البصري .

وقال الدارقطني : تفرد به أسامة بن زيد (٢) ، عن الزهري ، عن أنس
بهذه الألفاظ ، ورواه عثمان بن عمر ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن
أنس ، وزاد فيه حرفاً لم يأت به غيره ، فقال : « ولم يصل على أحد من
الشهداء غيره » يعني حمزة ، وقال في موضع آخر : « لم يقل هذه اللفظة
غير عثمان بن عمر ، وليس بمحفوظ » (٣) انتهى كلامه .

قلت : أما أسامة بن زيد فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ،
وأما عثمان بن عمر البصري ، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
بحديثه ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والله أعلم .

١٥٧٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد بن موهب ، أن الليث
حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن
عبد الله ، أخبره ، أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ،
ويقول : أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « أسامة بن يزيد » خطأ .

(٣) سنن الدارقطني (١١٧/٤) .

وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم» (١) (٢) .

ش - رواه البخاري في « صحيحه » ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، زاد البخاري والترمذي : « ولم يصل عليهم » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابع لليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد ، واختلف عليه فيه ، انتهى .

ولم يؤثر عند البخاري ، والترمذي تفرد لليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخاري في « صحيحه » ، وصححه الترمذي .

١٥٧٤ - ص - نا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، عن الليث بهذا الحديث بمعناه ، قال : « يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد » (٣) .

ش - أشار أبو داود بهذا إلى رواية أخرى ، فافهم .

* * *

٢٨ - باب : في ستر الميت عند غسله

أي : هذا باب في بيان ستر الميت عند غسله .

١٥٧٥ - ص - نا علي بن سهل الرملي ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي - رضي

(١) في سنن أبي داود : « ولم يغسلوا » .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) ، الترمذي :

كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة عليهم (٦٠/٤) ، ابن ماجه :

كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤) .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) ، النسائي :

كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة عليهم (٦٢/٤) ، ابن ماجه : كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤) .

الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا تُبرزنَ فخذاً^(١) ، ولا تنظرنَ إلى فخذِ حيٍّ ، ولا ميتٍ »^(٢) .

ش - حجاج بن محمد الأعور ، وعبد الملك بن جريج .

قوله : « لا تبرزن » أي : لا تظهرن من الإبراز ، والفخذ بكسر الخاء وسكونها ، وفيه من الفقه أن الفخذ من العورة وأنه يجب ستره سواء كان من حي أو ميت ، وهو حجة على من يجعل العورة السواتين فقط ، والحديث أخرجه : ابن ماجه ، وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة ، والله أعلم .

١٥٧٦ - ص - نا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعتُ عائشة - رضي الله عنها - قالت^(٣) : « لما أرادوا غسلَ النبي - عليه السلام - قالوا : والله ما ندري ، أنجرّد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجرّد موتانا ؟ أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا ودقته في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو ، أن اغسلوا النبي - عليه السلام - وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » وكانت عائشة تقول : « لو استقبلتُ من أمري ما استبدرتُ ما غسلهُ إلا نساؤه »^(٤) .

ش - يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني . روى عن : أبيه . روي عنه : ابن إسحاق ، قال ابن معين ، والدارقطني : ثقة . وقال عبد الرحمن : مات قديماً ، وهو ابن ست

(١) في سنن أبي داود : « لا تبرز فخذك » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « تقول » . (٤) تفرد به أبو داود .

وثلاثين سنة ، وكانت له مروءة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعَبَّاد - فعَّال بالتشديد - ابن عبد الله بن الزبير الحجازي ، سمع أباه ، وعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر . روى عنه : ابنه ، وهشام بن عروة ، [ب-١٩٧/٢] /وعبد الواحد بن حمزة ، وغيرهم . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وذَقْنَه » الذقن - بفتح الدال المعجمة ، والقاف - مجتمع اللحين ، وبالحديث استدل الشافعي على أن القميص (٣) يغسل في قميصه ، وعندنا يجرد وتستر عورته ، والجواب عن الحديث أنه من خصائص النبي - عليه السلام - وأخرج ابن ماجه في « سننه » من حديث بريدة بن الحصيب ، قال : « لما أخذوا في غَسْلِ النبي - عليه السلام - ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله قميصه » . قال الدارقطني : تفرد به عمرو بن يزيد ، عن علقمة ، انتهى .

وعمر بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي ، لا يحتج به ، وفي رواية الإمام أحمد : « فحضر علي رسول الله ، ولم يل من غسله شيئا ، فأسنده على صدره ، وعليه قميصه ، وكان العباس ، وفضل ، وقثم يقلبونه مع علي ، وكان أسامة بن زيد ، وصالح هما يصبان الماء ، وجعل علي يغسله ، ولم ير من رسول الله شيئا مما يراه من الميت وهو يقول : بأبي وأمي ، ما أطيبك حيا وميتا » .

* * *

٢٩ - باب : كيف غَسَلُ الميت ؟

أي : هذا باب في بيان كيفية غسل الميت .

١٥٧٧ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، ح ونا مسدد ، نا حماد بن زيد ، المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : « دَخَلَ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٨٥٣) .

(٢) المصدر السابق (١٤/٣٠٨٦) . (٣) كذا والجادة : « الميت » .

علينا رسولُ الله - عليه السلام - حينَ تُوِّفِتْ ابنتُه ، فقال : اغسَلْهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسَدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعطَانَا حَقْوَهُ ، فقال : أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ « قال مالك (١) : « يعني : إزاره » ، ولم يقل مسدد : « دَخَلَ عَلَيْنَا » (٢) .

ش - « فأذني » أي : فأعلمني .

قوله : « حقوه » الحقو بفتح الحاء ، وسكون القاف هو الإزار ، كما فسره مالك بن أنس .

قوله : « أشعرنها » أي : اجعلنه شعارا لها ، وهو الثوب الذي يلي جلدها ، ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : وجوب غسل الميت .

الثانية : استحباب الإيتار في الغسل .

الثالثة : استحباب غسله بالسدر ، أو بما في معناه من أشنان ونحوه ، لأن هذا أبلغ في التنظيف .

الرابعة : استحباب شيء من الكافور في آخر الماء ، وقال أصحابنا : يستحب أن يجعل الكافور على مساجده وهي : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتان ، والقدمان .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن شيخ من أهل الكوفة ، يقال له : زياد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : « يوضع الكافور على مواضع سجود الميت » ،

(١) في سنن أبي داود : « قال عن مالك » .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : نقض شعر المرأة (١٢٦٠) ، مسلم : كتاب

الجنائز ، باب : في غسل الميت (٩٣٩) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب :

ما جاء في غسل الميت (٩٩٠) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : غسل الميت

بالماء والسدر (٢٨/٤) و(٣١/٤ ، ٣٢) ، ابن ماجه ، كتاب الجنائز : باب :

ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨) .

ورواه البيهقي (١) ، وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن سلمان « أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : إذا مت فطيبوني به ، فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب ، يجدون الريح » .

وأخرج عن الحسن بن علي « أنه لما غسل الأشعث بن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه » . والحديث أخرجه الجماعة (٢) .

وابنة رسول الله - عليه السلام - هذه هي زينب زوج أبي العاص وهي أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لمسلم ، عن أم عطية ، قالت : « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا - عليه السلام - : « اغسلنها » الحديث . هذا هو أكثر المروي ، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم وقد ذكره أبو داود فيما بعد ، وفي إسناده مقال ، وكذا في « مسند أحمد » ، و« تاريخ البخاري الوسط » أنها أم كلثوم ، أخرجوه عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي ، يقال له : داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي - عليه السلام - عن ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوبا ثوبا انتهى .

قال المنذري : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح / أن هذه القصة في زينب ، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر ، وقال ابن القطان في « كتابه » : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم تثبت عدالته ، وأما الرجل الذي يقال له : داود فلا يُدرى من هو ؟ فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي رجل معروف . يروي عن : عثمان بن أبي العاص ، وابن عمر ، وسعيد بن

(١) السنن الكبرى (٣/٤٠٥) . (٢) انظر : نصب الراية (١/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

المسيب . وروى عنه : ابن جريج ، ويعقوب بن عطاء ، وقيس بن سعد ، وغيرهم ، وهو مكّي ثقة ، قاله أبو زرعة ، ولا نجزم القول بأنه هو ، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد بأنه ولدته أم حبيبة ، وأم حبيبة إنما كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رثاب المتدين ^(١) بدين النصرانية المتوفى هناك ، واسم هذه البنت : حبيبة ، فلو كان زوج حبيبة هذه أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال : إن داود المذكور ابنه منها ، فهو حفيد لأم حبيبة ، وهذا شيء لم ينقل ، بل المنقول خلافه ، وهو أن زوج حبيبة هذه هو : داود بن عروة بن مسعود ، كذا قال أبو علي بن السكن وغيره ، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود ، إذ ليس أبو عاصم زوجا لحبيبة ، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة ، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه ، والله أعلم من هو ، فالحديث من أجله ضعيف ، انتهى ^(٢) . ثم اعلم أن زينب - رضي الله عنها - توفيت في سنة ثمان ، قاله الواقدي ، وقال قتادة : عن ابن حزم في أول سنة ثمان ، وذكر حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه « أنها لما هاجرت دفعها رجل ، فوقعت على صخرة ، فأسقطت حملها ، ثم لم يزل وجعها حتى ماتت ، فكانوا يرونها ماتت شهيدة » .

١٥٧٨ - ص - نا أحمد بن عبدة ، وأبو كامل بمعنى الإسناد ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، قال : نا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة أخته ، عن أم عطية ، قالت : « مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » ^(٣) .

(١) في نصب الراية : « المفتن » .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : في غسل الميت (٩٣٩) ، النسائي : كتاب

الجنائز ، باب : الكافور في غسل الميت (٣٢/٤) .

ش - أبو كامل فضيل الجحدري ، وأيوب السختياني ، وحفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين .

قوله : « مشطناها » أي : ضفرنا شعر رأسها ثلاثة قرون ، والضمير يرجع إلى بنت رسول الله ﷺ والقرون جمع قرن وهو الضفيرة (١) ، ويستفاد من هذا استحباب جعل شعر الميتة ثلاث ضفائر (٢) ، والحديث أخرجه الجماعة .

١٥٧٩ - ص - نا محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : « وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا » (٣) .

ش - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وهشام بن حسان .

قوله : « وضفرنا » من الضفر ، وهو نسج الشعر وغيره عريضا ، والتضفير مثله ، والصفيرة : العقيصة ، يقال : ضفرت المرأة شعرها ، ولها ضفيران ، وضميران أيضا ، أي : عقيصتان .

قوله : « مقدم رأسها ، وقرنيها » بدل من قوله : « ثلاثة قرون » أو بيان عنها ، والمعنى ضفرنا شعر رأسها ثلاث ضفائر ، صفيرة من مقدم رأسها ، وضمفيران من قرني رأسها ، وقرن الرأس : ناحيتها وجانبها ، ويدل على ما فسرنا رواية مسلم : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون : قرنيها ، وناصيتها » والناصية مقدم الرأس .

وروى ابن أبي شيبة : حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، قال : كان يقول : « إذا اغتسلت المرأة ذُوبَ شعرها ثلاث ذوائب ، ثم جعل خلفها » (٤) .

(١) في الأصل : « الظفيرة » . (٢) في الأصل : « ظفائر » .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (١٢٦٢) .

(٤) بياض في الأصل قدر سطرين ونصف .

/ ١٥٨٠ - ص - نا أبو كامل ، نا إسماعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت [١٩٨/٢-ب]

سيرين ، عن أم عطية ، أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته : « ابدآن بميامنهن ، ومواضع الوضوء منها » (١) .

ش - أبو كامل الجحدري ، وإسماعيل ابن علي ، وخالد الحذاء .

قوله : « لهن » أي : للنساء اللاتي غسلن ابنة النبي - عليه السلام - .

قوله : « ابدآن » بالهمزة من بدأ ، وفي بعض الرواية : « ابدین » بدون الهمزة ، وتكون قد سقطت لأجل التخفيف ، والتلين ، والميامن جمع ميمنة بمعنى اليمين ، ومواضع الوضوء : اليدان ، والوجه ، والرأس ، والرجلان ، والحديث أخرجه الجماعة .

١٥٨١ - ص - نا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ،

عن أم عطية بمعنى حديث مالك ، زاد في حديث حفصة ، عن أم عطية (٢) نحو هذا ، وزادت فيه : « أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتنه » (٣) .

ش - محمد بن عبيد بن الحساب الغُبَري ، وحماد بن زيد ، وأيوب السخيتاني ، ومحمد بن سيرين ، وهذه الرواية أخرجهما : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، ويستفاد منها استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة ، لأن ذلك أبلغ في التنظيف ، وأما الإيتار فلما روى البزار في « مسنده » : حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ، ثنا أبي ، ثنا عدي بن الفضل ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : « إن الله وتر يحبُّ الوتر » .

١٥٨٢ - ص - نا هذبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن

(٢) في سنن أبي داود : « بنحو هذا » .

(١) انظر الحديث رقم (١٥٧٧) .

(٣) انظر الحديث رقم (١٥٧٧) .

سيرين « أنه كان يأخذُ الغُسلَ عن أم عطية ، يغسلُ بالسدرِ مرتين ، والثالثة بالماءِ والكافورِ » (١) .

ش - همام بن يحيى ، وإسناد هذا الحديث على شرط البخاري ، ومسلم ، وأخرج الحاكم ، عن صدقة بن موسى ، ثنا سعيد الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : « إذا أنا متُ فاجعلوا في آخرِ غسلِي كافورا وكفونِي في بردينِ وقميص ، فإن النبي ﷺ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ » .

* * *

٣٠ - باب : في الكفن

أي : هذا باب في بيان أحكام كفن الميت .

١٥٨٣ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث « عن النبي - عليه السلام - أنه خَظَبَ يَوْمًا ، فذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » (٢) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، وعبد الملك بن جريج ، وأبو الزبير محمد ابن مسلم المكي .

قوله : « غير طائل » يقال : هذا أمر لا طائل فيه إذا لم يكن فيه غناء

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : في تحسين الكفن (٩٤٣) ، النسائي : كتاب

الجنائز ، باب : الأمر بتحسين الكفن (٣٢/٤) .

ومزية ، يقال ذلك في التذكير والتأنيث ، ولا يتكلم به إلا في الجحد ، وذكره الجوهري في باب الطول ، فدل على أن أصله واوي .

قوله : « وقبر ليلاً » أي : دفن بالليل ، يقال : قبر ، إذا دفن ، وأقبر ، إذا جعل له قبر .

قوله : « أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه » قال النووي : المنهي عنه الدفن قبل الصلاة .

قلت : الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقاً سواء كان بالليل أو بالنهار ، والظاهر أنه نهى عن الدفن بالليل ، ولو كان بعد الصلاة ، يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه في « سننه » : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » . وكذلك معنى هذا الحديث الذي أخرجه : أبو داود ، ومسلم أيضاً في « صحيحه » « زجر النبي - عليه السلام - أن يقبر الرجل - أي : يدفن بالليل - حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » يعني لا يكره الدفن بالليل عند الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن شكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً ، وروى البخاري أيضاً ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال لها : « في كم كفن النبي - عليه السلام - ؟ » إلى أن قالت : « فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » . وروى أبو داود ، عن جابر ، قال : « رأى ناس في المقبرة نارا » الحديث (١) ، ويذكر عن قريب إن شاء الله تعالى ، وفي « المغازي » للواقدي ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما علمنا / بدفن النبي - عليه السلام - حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء » . وفي رواية الإمام أحمد : « دفن ليلة الأربعاء » . وأخرج البخاري ، عن ابن عباس قال : « مات إنسان كان النبي - عليه السلام - يعود ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه بذلك ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل

[١-١٩٩/٢]

(١) يأتي برقم (١٥٩٩) .

والظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، فصفنا خلفه»
قال ابن عباس : « وأنا فيهم » .

قلت : يمكن التوفيق بين هذه الأخبار بأن يكون - عليه السلام - نهى
عن ذلك أولا ، ثم رخصه ، فافهم .

قوله : « فليحسن كفته » فيه من الفقه استحباب تكفين الميت بالثياب
الحسنة ، والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وأخرج الترمذي ، وابن
ماجه من حديث أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولي أحدكم
أخاه فليحسن كفته » .

١٥٨٤ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، نا
الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
« أدرج رسول الله - عليه السلام - في ثوبٍ واحدٍ حبرة^(١) ، ثم أُخِّرَ
عنه^(٢) » .

ش - الحبرة بكسر الحاء المهملة ، وفتح الباء ، هو برد يمان ، يقال : برد
حبير ، وبرد حبرة على الوصف والإضافة ، والجمع حبر ، وحبيرات .

قوله : « ثم أخر عنه » أي : ثم أخر الثوب عن رسول الله - عليه
السلام - والحديث رواه أحمد ، والنسائي ، وفيه قال القاسم : « إن بقايا
ذلك الثوب لعندنا بعد » ، وعن عائشة - رضي الله عنها - : « كفن
رسول الله في برد حبرة كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ولف فيها ثم نزع
عنه ، فكان عبد الله بن أبي بكر قد أمسك تلك الحلة لنفسه حتى يكفن فيها
إذا مات ، ثم قال بعد أن أمسكها : ما كنت أمسك لنفسي شيئا منع الله
رسوله أن يكفن فيه ، فتصدق بثمانها عبد الله » .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوب حبرة » .

(٢) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٣٥/٤) ، وفي (الكبرى) :

كتاب الوفاة عن محمد بن المثني ، ومجاهد بن موسى - فرقهما - ثلاثتهم ،

عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري به .

فإن قيل : ما الحكمة في أنهم أدرجوا رسول الله في ذلك الثوب
 الحبرة، ثم أخروه عنه ؟ قلت : لعلهم استقلوا هذا في حقه -عليه السلام-
 أو ما استطابوا فكفنوه في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، وقال أبو بكر بن
 أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
 عائشة : « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية ، ليس فيها
 قميص ، ولا عمامة ، فقلنا لعائشة : إنهم يزعمون أنه كفن في برد حبرة ،
 فقالت : قد جاءوه ببرد حبرة ، ولم يكفنوه فيه » .

وجواب آخر وهو أنه يمكن أن يكون إدراجهم رسول الله فيه ، ثم
 تأخيرهم إياه عنه لأجل التنشيف بعد الغسل ، فكان ذلك كالمنشفة ، فلما
 نشفوه به أخروه عنه ، ثم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض .

١٥٨٥ - ص - نا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل - يعني : ابن
 عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل ، عن أبيه ، عن وهب - يعني : ابن
 منبه - عن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا تُوفِّيَ
 أحدكم فوجد شيئاً ، فليكفن في ثوب حبرة » (١) .

ش - إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه بن كامل بن سيج اليماني
 الصنعاني . روى عن : وهب بن منبه . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
 وزيد بن المبارك ، وإسماعيل بن عبد الكريم ، قال أحمد بن عبد الله :
 هو يمانى ثقة ، وقال ابن معين : لم يكن به بأس . روى له : أبو داود (٢) .

وعقيل بن معقل اليماني ابن أخي وهب . سمع عمه وهبا . روى عنه :
 هشام بن يوسف الصنعاني ، وعبد الرزاق ، وابنه إبراهيم بن عقيل ، قال
 ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود (٣) . والحديث محمول على حالة

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢١٥) .

(٣) المصدر السابق (٢٠/٤٠٠٠) .

الضرورة ، فإن الثوب الواحد كاف فيها ، وفي حالة اليسار السنة ثلاثة
أثواب في حق الرجال ، وخمسة في حق النساء - كما هو المذكور في
كتب الفقه والحديث - .

١٥٨٦ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، قال :
أخبرني أبي ، قال : أخبرني عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُفِّنَ
رسول الله - عليه السلام - في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ ، ليس فيها قميص ،
ولا عمامة » (١) .

ش - هشام بن عروة بن الزبير - رضي الله عنهم - وبالحديث استدل
الشافعي - رضي الله عنه - أن السنة في الكفن أن يكون لفائف بلا قميص
ولا عمامة ، وعند مالك السنة العمامة أيضاً / وهو يحمل الحديث على أنه
ليس بمعدود ، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب بزيادة على القميص
والعمامة ، ولأصحابنا ما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢) ، عن
ناصر بن عبد الله الكوفي ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال :
« كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ولفافة » .

وما رواه أبو داود ، عن ابن عباس ، قال : « كفن رسول الله في ثلاثة
أثواب : قميصه الذي مات فيه » الحديث ، ويأتي عن قريب (٣) .
وما رواه محمد بن الحسن في كتاب « الآثار » (٤) : أخبرنا أبو حنيفة ،
عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي : « أن النبي - عليه
السلام - كفن في حلة يمانية ، وقميص » . وأخرجه عبد الرزاق في

(١) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : الثياب البيض للكفن (١٢٦٤) ، مسلم :
كتاب الجنائز ، باب : في كفن الميت (٩٤١) ، الترمذي : كتاب الجنائز ،
باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب :
كفن النبي ﷺ (٣٥/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن
النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٢) (٣٠٣/٨ - ٣٠٤) ترجمة ناصر بن عبد الله .

(٣) يأتي برقم (١٥٨٨) . (٤) (ص ٣٩) باب : غسل الميت .

«مصنفه» ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه : الجماعة ، والإمام أحمد . وزوى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله -عليه السلام - كفن في ثلاثة رِباطِ يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في رِبطتين وبرد نجراني » . رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساکر .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بِلِفْقَيْنِ ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع رِيط ، ورباط .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كُرْسَفٍ » قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين ^(١) ، وبرد حِبرَة ، فقالت : قد أتني بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفّنوا فيه » ^(٢) .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شُبّهت على الناس ، لأنها اشترت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٣٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

١٥٨٨ - ص - نا أحمد بن حنبل ، و عثمان بن أبي شيبة ، قالوا : نا ابن إدريس ، عن يزيد - يعني : ابن أبي زياد - عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « كُفِّنَ رسولُ الله في ثلاثة أثوابٍ نَجْرانيةٍ : الحلةُ ثوبانُ ، وقميصُهُ الذي مات فيه » . قال عثمان ^(١) : « في ثلاثة أثوابٍ : حلة حمراءُ ، وقميصُهُ الذي مات فيه » ^(٢) .

ش - عبد الله بن إدريس الكوفي ، ومقسم بن بَجْرَة مولى عبد الله بن الحارث .

قوله : « نَجْرانية » نسبة إلى نجران بفتح النون ، وسكون الجيم ، بليدة في اليمن .

قوله : « حلة حمراء » بالرفع ، أي : أحدها حلة حمراء ، وقميصه عطف عليه ، ويجوز الجر فيهما على أن يكون بدلاً من الأثواب ، وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي استدلت بها أصحابنا على أن السنة أن يكون في الكفن قميص ، والحديث أخرجه : ابن ماجه ، والإمام أحمد ، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بيزيد بن أبي زياد ، وقالوا : لا يحتج بحديثه .

قلت : هذا غير مسلم ، فإن مسلماً قد أخرج له في المتابعات وقال في «الكمال» . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

١٥٨٩ - ص - ^(٣) نا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : نا عمرو بن هاشم ، أبو مالك الجنيبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « لا تُغَالِ لي في كفن ، فإنني سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقول : لا تُغَالُوا في الكفن ، فإنه يُسَلَّبُ سَلْباً سريعاً » ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : قال عثمان » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٧١) .

(٣) في سنن أبي داود هذا الحديث تحت باب « كراهية المغلاة في الكفن » .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى الكوفى . روى عن : إسماعيل ابن أبى خالد ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة . روى عنه : محمد بن عبيد الطنافسى ، ويحيى بن معين ، وعبد الله بن وضاح ، قال البخارى : فيه نظر . وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب (١) حديثه . وقال أحمد بن حنبل : هو صدوق ، ولم يكن صاحب حديث . قال ابن عدي : هو صدوق - إن شاء الله تعالى - روى له : أبو داود / والنسائى (٢) ، وعامر الشعبى .

[٢/٢٠٠-٢]

قوله : « لا تغال » من المغالاة وهى مجاوزة القدر ، والمعنى لا تبالغ ، وأصل الغلاء الارتفاع ، ومجاوزة القدر فى كل شيء يقال : غاليت الشيء وبالشيء ، وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد .

قوله : « فإنه يسلبه سلبا » أى : فإن الشأن يسلب الميت الكفن ، والمعنى يبلى عليه ويقطع ، ولا يبقى ، ولا ينتفع به الميت ، فلا يحتاج إلى المغالاة فيه ، ولا يعارض هذا قوله - عليه السلام - : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » (٣) لأن إحسان الكفن يحصل بدون المغالاة .

١٥٩٠ ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن خباب ، قال : « مصعب بن عمير قُتلَ يومَ أحد ، ولم يكن له إلا نَمرة كُنا إذا غَطَّينا بها رأسه خرجنا (٤) رجلاه ، وإذا غَطَّينا رجله خرج رأسه ، فقال رسولُ الله ﷺ : غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رجله من (٦) الإذخر » (٧) .

(١) فى الأصل : « كتب » .

(٢) انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال (٤٤٦٢/٢٢) . (٣) تقدم قريبا .

(٤) فى سنن أبى داود : « خرجا رجلاه » .

(٥) فى سنن أبى داود : « كنا إذا غطينا رأسه خرج رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه » .

(٦) فى سنن أبى داود : « على رجله شيئا » .

(٧) البخارى : كتاب الجنائز ، باب : إذا لم يجد كفنأ إلا ما يوارى رأسه (١٢٧٦) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : فى كفن الميت (٩٤٠) ، =

ش - سفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ،
وخباب بن الأرت .

قوله : « مصعب بن عمير » بضم العين ، وفتح الميم ، قتله ابن قميئة
الليثي في غزوة أحد في شوال سنة ثلاث .

قوله : « نمر » بفتح النون ، وكسر الميم ، وهي شملة مخططة من مآزر
الأعراب ، وجمعها نمار بالفتح كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من
السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة .

قوله : « خرجتا رجلاه » من قبيل أكلوني البراغيث ، والقياس خرجت
رجلاه ، لأن الفعل إذا أسند إلى الظاهر لا يثنى ولا يجمع - كما عرف
في موضعه - .

قوله : « من الإذخر » الإذخر - بكسر الهمزة - نبت طيب الرائحة
يسقف به البيوت فوق الخشب ، وهمزتها زائدة ، وإنما أورد أبو داود هذا
الحديث في كراهية المغالاة في الكفن ، ولكن هذا محمول على الضرورة ،
فإن في غير الضرورة لا يفعل هكذا ، وفيه من الفائدة أن الكفن إذا لم
يستر الميت لقلته يغطى وجهه ، ومن ناحية رأسه ، فما بقي مكشوفاً يغطى
بحشيش ونحوه ، والأولى الإذخر إن وجد ، وإلا فغيره ، والحديث
أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٥٩١ - ص - نا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن
سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن
الصامت ، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « خَيْرُ الكفنِ الحُلَّةُ ، وخَيْرُ
الأُضحيةِ الكِبشُ الأقرنُ » (١) .

= الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه

(٣٨٥٣) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : القميص في الكفن (٣٨/٤) .

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٣) .

ش - عبد الله بن وهب ، ونسي بضم النون ، وفتح السين المهملة ،
والد عبادة . روى عن : عبادة بن الصامت . روى عنه : ابنه عبادة .
روى له : أبو داود ، وابن ماجه .

قوله : « الحلة » قد مر غير مرة أن الحلة ثوبان ، والأقرن كبش ذو قرن ،
وأورد أبو داود هذا الحديث في كراهية المغلاة في الكفن أيضا ، ولكن
قوله : « خير الكفن الحلة » لا يقتضي كراهية الثلاثة ، لما ثبت من
الأحاديث الصحاح أنه - عليه السلام - كفن في ثلاثة أثواب ، والحديث
أخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على ذكر الكفن ، ومما يناسب هذا الباب ما
روى ابن حبان في « صحيحه » من حديث الفضل بن العباس « أن النبي
- عليه السلام - كفن في ثوبين سحوليين » ، وأخرج ابن عدي في
« الكامل »^(١) ، عن قيس بن الربيع ، عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن
ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كفن في قطيفة حمراء »^(٢) ،
وذكره عبد الحق في « أحكامه » من جهة ابن عدي ، وقال : قيس بن
الربيع لا يحتج به . والصحيح ما رواه مسلم ، عن غندر ، ووكيع ،
ويحيى بن سعيد ، عن شعبة به : « أن النبي - عليه السلام - جعل في
قبره قطيفة حمراء » قال ابن القطان في « كتابه » : أخاف أن يكون
تصحف على بعض رواة كتاب « الكامل » لفظ « دفن » بـ « كفن » .
وروى الإمام أحمد بن حنبل في كتاب « الزهد » : حدثنا يزيد بن هارون ،
أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله البهي مولى مصعب بن
الزبير^(٣) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما احتضر أبو بكر
- رضي الله عنه - مثلت بهذا البيت :

(١) (١٦٦/٧) ترجمة قيس بن الربيع .

(٢) انظره في : نصب الراية (٢/٢٦٢) .

(٣) في الأصل : « الزبير بن العوام » خطأ ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال
(٣٦٧٧/١٦) .

أعادل ما يُغني الحذرُ عن الفتى

إذا حَشْرَجَتْ يوماً وضاقَ بها الصدرُ

[٢/ ٢٠٠-ب] / فقال لها : يا بني (١) ليس كذلك ، ولكن قولني ﴿ وَجَاءَتْ سُكْرَةٌ
الْمَوْتُ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ (٢) ثم قال : انظروا ثوبي هذين
فاغسلوهما ، ثم كفنوني فيهما ، فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما » .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال أبو بكر لثوبيه الذي
كان يمرض فيهما : « اغسلوهما ، وكفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا
نشترى لك جديداً ؟ قال : لا ، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت » .

وقد روي ما يخالف الأحاديث المتقدمة ، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في
« مصنفه » ، والبخاري في « مسنده » ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب
- رضي الله عنه - : « أن النبي - عليه السلام - كفن في سبعة أثواب »
قال البزار : لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل عليه ، ولا نعلم رواه عنه غير
حماد بن سلمة . ورواه ابن عدي في « الكامل » (٣) ، وأعله بابن عقيل ،
وضعفه عن ابن معين فقط ، ولينه هو ، وقال : روى عنه جماعة من
الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه ، ورواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » ،
وأعله أيضاً بابن عقيل ، وقال : إنه كان رديء الحفظ ، فيأتي بالحديث
على غير وجهه ، فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبية ، ولكنه كان
من سادات الناس .

* * *

(١) كذا ، والجادة : « بنية » . (٢) سورة ق : (١٩) .

(٣) (٢٠٩/٥) ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل .

٣١ - باب : في كفن المرأة

أي : هذا باب في بيان كفن المرأة .

١٥٩٢ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة بن مسعود ، يقال له : داود ، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، زوج النبي - عليه السلام - عن ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت : « كنت فيمنُ غَسَلْتُ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةِ (١) رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحَقَّ ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجْتُ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا ، يَنَاولُنَاها ثَوْباً ثَوْباً » (٢) .

ش - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، قد ذكر هو وأبوه غير مرة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

ونوح بن حكيم الثقفي ، روى عن داود المذكور في الحديث . روى عنه : ابن إسحاق . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .
وليلى بنت قانف الثقفية . روى لها : أبو داود فقط (٤) ، و« قانف » بالقاف في أوله ، وبعد الألف نون ، ثم فاء .

قوله : « الحقا » بكسر الحاء المهملة مقصور ، ولعله لغة في الحقو وهو الإزار ، قال المنذري : في هذا الحديث محمد بن إسحاق ومن ليس بمشهور ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب غسل الميت .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « بنت » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٨٩/٣٠) .

(٤) المصدر السابق (٧٩٢٥/٣٥) .

٣٢ - باب : المسك للميت

أي : هذا باب في بيان المسك للميت .

١٥٩٣ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ،
عن أبي سعيد ، قال : قال ﷺ : « أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ » (١) .

ش - المستمر بتخفيف الراء قد ذكر مرة ، وأبو نضرة منذر بن مالك ،
وأبو سعيد الخدري ، والحديث أخرجه : مسلم في كتاب « الطب » ،
والنسائي في كتاب « الجنائز » كما أخرجه أبو داود في كتاب « الجنائز » ،
وقال بعضهم (٢) : لم أعرف مطابقته للباب .

قلت : مطابقته أن المسك لما كان أطيب الطيب ، وكانت السنة في الميت
أن يطيب ، فكان أولى بأطيب الطيب لأنه تحضره الملائكة ، كما ذكرنا ما
رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن سلمان « أنه استودع امرأته مسكا ،
فقال : إذا مت فطيبوني به ، فإنه يحضرني خلق من خلق الله ، لا ينالون
من الطعام والشراب ، يجدون الريح » . وقال أبو بكر بن أبي شيبة :
حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن حميد ، عن أنس : « أنه جعل في
حنوطه صرة من مسك ، أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله - عليه
السلام - » (٣) .

وقال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ،
قال : « سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط ؟ قال : أو ليس
أطيب طيبكم » (٣) .

* * *

-
- (١) مسلم : كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها ، باب : استعمال المسك (٢٢٥٢) ،
النسائي : كتاب الجنائز ، باب : المسك (٣٩/٤) .
(٢) يقصد الحافظ الزيلعي كما في نصب الراية (٢٦٠/٢) .
(٣) المصنف (٢٥٦/٣) .

٣٣ - باب : تعجيل الجنازة

أي : هذا باب في بيان تعجيل الجنازة وكراهية حبسها .

١٥٩٤ - ص - نا عبد الرحيم بن مطرف ، / الرؤاسي أبو سفيان ، [٢/١-٢٠١] وأحمد بن جناب ، قالوا : نا عيسى (١) وهو ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوي ، عن عزرة ، وقال عبد الرحيم : عروة بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض ، فأناه النبي ﷺ يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت ، فأذُنوني به ، وعَجَّلُوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبسَ بين ظهراني أهله » (٢) .

ش - عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة بن عبد الرحمن أبو سفيان الرؤاسي الكوفي ، ابن عم وكيع بن الجراح ، روى عن عيسى ابن يونس وغيره . روى عنه : أبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي عن رجل عنه ، سئل أبو حاتم عنه فقال : ثقة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (٣) .

وأحمد بن جناب - بالجيم والنون المشددة - ابن المغيرة المصيبي أبو الوليد ، أصله بغدادي ، سمع عيسى بن يونس . روى عنه : أحمد ابن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه (٤) . وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

وسعيد بن عثمان البلوي ، روى عن عروة ، أو عزرة بن محمد ، وجدته أنيسة بنت عدي . روى عنه : عيسى بن يونس . روى له : أبو داود (٥) .

وعزرة بفتح العين المهملة ، وسكون الزاي ، وفتح الراء ، ويقال :

(١) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وهو ابن يونس » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٠٩/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٢٠/١) . (٥) المصدر السابق (٢٣٢٦/١١) .

عُروة بضم العين ، وسكون الراء ، وفتح الواو ، ابن سعيد الأنصاري ،
روى عن أبيه ، عن الحصين بن وحوح . روى عنه : سعيد بن عثمان .
روى له : أبو داود (١) .

وسعيد والد عروة . روى له : أبو داود .

والحصين : بضم الحاء ، وفتح الصاد المهملة - ابن وحوح ، بواو
مفتوحتين ، وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة ، وهو أنصاري ، وله ضجة ،
قيل : إنه مات بالقيديد . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « فأذنوني » أي : أعلموني من الإيدان ، وهو الإعلام .

قوله : « فإنه » أي : فإن الشأن .

قوله : « بين ظهرائي أهله » بفتح الظاء ، يقال : من ظهرائهم ومن
أظهرهم ، والمعنى : بينهم على سبيل الاستظهار ، والاستناد إليهم ،
وزيدت الألف والنون المفتوحة في ظهرائهم للتأكيد ، وقد تكرر هذا المعنى
في الكتاب ، وفيه من الفقه استحباب تعجيل الميت في إخراجه وتجهيزه ،
واستحباب الإعلام للأئمة بموت الميت ليحضروا الصلاة عليه ، وقال
أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان
البلوي ، وهو غريب .

* * *

٣٤ - باب : في الغسل من غسل الميت

أي : هذا باب في بيان الغسل من غسل الميت ، فالغسل الأول بضم
الغين والثاني بفتحها .

١٥٩٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكرياء ، نا
مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزري ، عن عبد الله بن الزبير ، عن
عائشة - رضي الله عنها - أنها حدثته : « أن النبي - عليه السلام -

(٢) المصدر السابق (٦/١٣٧٧) .

(١) المصدر السابق (٢٠/٣٩٠٦) .

كان يَغْتَسِلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحِجَامَةِ ، وِغْسَلِ المِيتِ» (١) .

ش - زكرياء بن أبي زائدة ، وقال أبو داود : حديث مصعب ، يعني هذا الحديث ، فيه خصال ليس العمل عليه .

قلت : الخصال هي : الاغتسال من الحجامة ، والاعتسال من غسل الميت ، ويمكن أن يكون هذا على سبيل الاستحباب لقصد النظافة ، أو يكون منسوخًا ، وقال أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء .

١٥٩٦ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَسَلَ المِيتَ فليَغْتَسِلِ ، ومن حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأْ » (٢) .

ش - محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام .

والقاسم بن عباس - بالباء الموحدة ، والسين المهملة - بن محمد بن مُعْتَب (٣) بن أبي لهب الهاشمي المدني ، روى عن نافع بن جبير بن مطعم ، وعبد الله بن عمير ، وعبد الله بن نيار ، وغيرهم . روى عنه : ابن أبي ذئب ، قال يحيى بن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٤) .

وعَمَرُو بن عُمَيْر بفتح العين ، وسكون الميم في الابن / ويضم العين [٢٠١/٢-ب] وفتح الميم في الأب . روى له : أبو داود (٥) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) .

(٣) في الأصل : « عتبة » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٩٦/٢٣) .

(٥) المصدر السابق (٤٤٢٠/٢٢) .

وقال الخطابي (١) : « لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حملة ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى منه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضحهُ وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل في معنى قوله : « فليتوضأ » أي : ليكن على وضوء لتهيأ له الصلاة على الميت ، والله أعلم . وفي إسناد هذا الحديث مقال . »

وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل » . ولفظ الترمذي : « من غسله الغسل ، ومن حملة الوضوء » يعني : الميت ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً ، هذا آخر كلامه . وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وفي إسناده من لا يحتج به ، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، وقال محمد بن يحيى : لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله ، وقال الشافعي في « البويطي » : إن صح الحديث قلت بوجوبه ، والله أعلم .

١٥٩٧ - ص - نا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه (٢) .

ش - سفيان بن عيينة ، وأبو صالح ذكوان السمان . وإسحاق المدني مولى زائدة أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر ، وقال عبد الرحمن : إسحاق بن عبد الله ، سمع سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) معالم السنن (١/٢٦٧) .

الخدري . وروى عنه : أبو صالح الزيات ، ويحيى بن أبي كثير ، وأسامة ابن زيد ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود (١) .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور .

ص - قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل سئل (٢) عن الغُسل من غَسَل الميت ، فقال : يجزئه الوضوء .

ش - أي : الحديث المذكور منسوخ ، وليس عليه عمل ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن الغُسل من غَسَل الميت ، فقال : يجزئه الوضوء ، أي يكفيه الوضوء ، وأشار بهذا أيضاً إلى كون الحديث المذكور منسوخاً ، فإنه لو لم يكن منسوخاً لما قال أحمد يجزئه الوضوء .

ص - قال : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا إسحاق مولى زائدة .

ش - أي : قال أبو داود : أدخل أبو صالح ذكوان الزيات بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث إسحاق المدني مولى زائدة ، وكأنه أشار بهذا إلى ضعف هذا الحديث ، ولهذا قال الخطابي : « في إسناد هذا الحديث مقال » .

ص - وقال : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه .

ش - أي : وقال أبو داود : وحديث مصعب بن شيبة المذكور في أول الباب ، وقد مر الكلام فيه .

* * *

٣٥ - باب : في تقبيل الميت

أي : هذا باب في بيان حكم تقبيل الميت .

١٥٩٨ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٣٩٦) .

(٢) في سنن أبي داود : « وستل » .

عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - يُقبِلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميّتٌ ، حتى رأيتُ الدموعَ تَسِيلُ » (١) .

ش - سفيان الثوري ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

وعثمان بن مظعون ، بالطاء المعجمة ، الجمحي ، أبو السائب أخو عبد الله وقدامة ، من المهاجرين الأولين ، ومن البدرين ، وكان ممن خرج إلى الحبشة في رجب سنة خمس من البعثة ، وكانوا أحد عشر رجلا وأربع نسوة ، وقيل : كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وأبنائهم ، وقال ابن إسحاق : أول من خرج من المسلمين إلى أرض الحبشة عشرة أنفس ، قال ابن هشام : وكان عليهم عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - وكانت وفاته (٢) / وفيه من الفقه جواز تقبيل الميت ، وجواز البكاء عليه من غير صوت ، والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه « على خديه » . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال المنذري : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

* * *

٣٦ - باب : الدفن بالليل

أي : هذا باب في بيان حكم دفن الميت في الليل .

١٥٩٩ - ص - نا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله ، أو سمعت جابر بن عبد الله ، قال : « رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسولُ الله

(١) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت (٩٨٩) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦) .
(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٨٥/٣) ، وأسد الغابة (٥٩٨/٣) ، والإصابة (٤٦٤/٢) .

ﷺ في القبر ، وإذا هو يقولُ : ناولوني صاحبكم ، فإذا هو الرجلُ الذي كان يرفعُ صوتهُ بالذكرِ » (١) .

ش - أبو نعيم الفضل بن دكين .

ومحمد بن مسلم بن سنين الطائفي ، يعد في المكين ، روى عن طاوس بن كيسان ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : عبد الوهاب الثقفي ، وأبو نعيم ، وعبد الرزاق وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية لم يكن به بأس . روى له : الجماعة (٢) .

وفيه من الفقه جواز الدفن بالليل ، وإيقاد النار في المقبرة ، والحديث رواه الحاكم وصححه ، وقال النووي : وسنده على شرط الصحيحين .

* * *

٣٧ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض (٣)

أي : هذا باب في بيان حكم نقل الميت من أرض إلى أرض أخرى .

١٦٠٠ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر ، قال : « كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ ، فَرَدَدْنَاَهُمْ » (٤) .

ش - سفيان بن عيينة ، ونبيح بن عبد الله العنزى الكوفي ، وجابر بن عبد الله ، والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » (٥) ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٠٤/٢٦) .

(٣) في سنن أبي داود : « باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك » .

(٤) الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٧١٧) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد (٧٩/٤) ، ابن ماجه :

كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦) .

(٥) (٣٩٦/٣) .

وقال أيضاً : حدثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن ابن بهمان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال النبي - عليه السلام - : « تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ » .

وفيه من الفقه كراهة نقل الميت من بلد إلى بلد ، ومن قرية إلى مدينة ، وعليه أكثر أهل العلم .

* * *

٣٨ - باب الصَّفِّ (١) على الجنائزة

أي : هذا باب في بيان آخر الصف على الجنائزة .

١٦٠١ - ص - نا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد البزني ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ ، قَالَ : فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَائِزَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ » (٢) .

ش - حماد بن زيد ، ومالك بن هبيرة السكوني ، ويقال : الكندي ، عداؤه في أهل مصر ، روى عن النبي - عليه السلام - هذا الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « إلا أوجب » أي : فعلوا فعلا أوجب ذلك الفعل للميت الجنة ، يقال : أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة ، أو النار .

قوله : « جزأهم » من التجزئة وهي التفرقة ، والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) في سنن أبي داود : « باب في الصفوف » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الجنائزة والشفاعة للميت (١٠٢٨) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٧٧) ، وأسد الغابة (٥٤/٥) ، والإصابة (٣/٣٥٧) .

٣٩ - باب : اتباع النساء الجنائز

أي : هذا باب في بيان حكم اتباع النساء الجنائز .

١٦٠٢ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : « نُهِينَا عَنْ أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » (١) .
ش - حماد بن زيد ، وأيوب السخيتاني ، وحفصة بنت سيرين .
قوله : « عن أن نتبع » أي : عن اتباع الجنائز .

قوله : « ولم يعزم علينا » أي : لم يفرض علينا ، وأصل العزم : الجد والصبر ، وفيه من الفقه كراهة اتباع النساء للأموات حين يُشيعُ إلى القبور ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه .

* * *

٤٠ - باب : فضل الصلاة على الجنائز (٢)

أي : هذا باب في بيان فضل الصلاة على الجنائز .

١٦٠٣ - ص - نا مسدد ، نا سفيان ، عن سَمِيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، يرويه ، قال : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَصَلَّى (٣) عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ [ب-٢٠٢/٢] أَحَدٍ » (٤) .

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (٣١٣) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في اتباع النساء للجنائز (١٥٧٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « على الجنائز وتشيعها » .

(٣) في سنن أبي داود : « فصلي » .

(٤) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : فضل اتباع الجنائز (١٣٢٣) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز (١٠٤٠) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : ثواب من صلى على جنازة (٧٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩) .

ش - سفيان الثوري ، وسمي القرشي المخزومي المدني ، وأبو صالح
ذكوان .

قوله : « قيراط » القيراط في الأصل جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف
عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً (١) من أربعة وعشرين
جزءاً ، و« الياء » فيه بدل من « الراء » ، وأصله قراط بالتشديد ، ولكن
فسرها في الحديث ، أن وزنها مثل وزن أحد ، وهذا تمثيل واستعارة ،
ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله تعالى عمله ذلك يوم القيامة في
صورة عين توزن كما توزن الأجسام ، ويكون قدر هذا كقدر أحد فافهم ،
والحديث أخرجه الجماعة .

١٦٠٤ - ص - نا هارون بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن حسين الهروي ،
قالا : نا المقرئ ، نا حيوة ، حدثني أبو صخر هو حميد بن زياد ، أن يزيد بن
عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، حدثه ،
عن أبيه ، أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة ،
فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله
ﷺ يقول : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا » فذكر معنى
حديث سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت :
صدق أبو هريرة (٢) .

ش - هارون بن عبد الله بن مروان الحمال ، بالحاء المهملة ،
وعبد الرحمن (٣) . . .

والمقرئ عبد الله بن يزيد المقرئ ، وحيوة بن شريح أبو زرعة المصري .
وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني ، روى

(١) في الأصل : « جزء » .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥) .

(٣) بياض في الأصل قدر نصف سطر ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال

(٣٨٠١/١٧) .

عن أبيه . روى عنه : يزيد بن عبد الله ، ومحمد بن إسحاق . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .
وخباب ... (٢)

قوله : « معنى حديث سفیان » أي : الحديث الذي قبل هذا ، والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه .

١٦٠٥ - ص - نا الوليد بن شجاع السكوني ، نا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما من مُسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته أربعونَ رجلاً لا يُشركونَ بالله عز وجل (٣) إلا شُفِّعوا فيه » (٤) .

ش - الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو همام الكوفي .
سمع : هشيم بن بشير ، وابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، وعبد الله بن وهب وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال عبد الرحمن : سألت أبي عنه ؟ فقال : شيخ صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٥) .

وأبو صخر حميد بن زياد ، وكريب مولى ابن عباس ، والحديث أخرجه مسلم أتم منه ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

* * *

(١) المصدر السابق (١/١٧٦٧/٨) .

(٢) بياض في الأصل قدر سطر ، وانظر ترجمته في المصدر السابق (١٦٧٥/٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « لا يشركون بالله شيئاً » .

(٤) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : من صلى عليه أربعون شفيعاً فيه (٩٩٣) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٩) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٠٩/٣١) .

٤١ - باب : في اتباع الميت بالنار (١)

أي : هذا باب في بيان اتباع الميت بالنار .

١٦٠٦ - ص - نا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ، ح ونا ابن المثني ، نا أبو داود ، قال : نا حرب - يعني : ابن شداد - حدثني يحيى ، حدثني باب ابن عمير ، حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تُتَّبَعُ الجَنَازَةُ بِصوتٍ ولا نارٍ » زاد هارون (٢) : « ولا يُمَشَى بين يديها » (٣) .

ش - عبد الصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن المثني ، وأبو داود الطيالسي ، وحرب بن شداد الشكري ، وأبو الخطاب البصري العطار (٤) ، أو القطان ، أو القصاب . روى عن : الحسن البصري ، وقتادة ، وشهر ابن حوشب وغيرهم . روى عنه : عبد الصمد ، وأبو داود الطيالسي ، وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، قال ابن معين : صالح ، مات سنة إحدى وستين ومائة . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه .

ويحيى بن أبي كثير ، وباب بن عمير .

قوله : « زاد هارون » أي : هارون بن عبد الله المذكور / وفيه من الفقه كراهة اتباع الجنائز بالنار ، أو بالصوت ، وكراهة المشي بين يديها ، وهو من جملة حجج أصحابنا في المشي خلف الجنائز .

والحديث رواه أحمد في « مسنده » ، وذكره الدارقطني في « علله » ، وما فيه من الاختلاف ، ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب ، وأعله ابن الجوزي في « العلل المتناهية » بأن فيه رجلين مجهولين .

* * *

-
- (١) في سنن أبي داود : « باب في النار يتبع بها الميت » .
 - (٢) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : زاد هارون » . (٣) تفرد به أبو داود .
 - (٤) كذا ترجم المصنف لأبي الخطاب ، وهو غير موجود في سند الحديث ، بل وليس هو من رجال الكتب الستة .

٤٢ - باب : القيام للجنائزة

أي : هذا باب في بيان حكم القيام إذا مرت عليه الجنائزة .

١٦٠٧ - ص - نا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي - عليه السلام - : « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى تُخَلَّفَكُمْ أو تُوضَع » (١) .

ش - سفيان الثوري ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وسالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - وعامر بن ربيعة العنزي الصحابي .

قوله : « حتى تخلفكم » أي : حتى تترككم وتذهب ، أو توضع على الأرض من أعناق الرجال ، وقيل : أو توضع في اللحد ، وإنما أمر بذلك تعظيما للميت ، فإن ابن آدم مكرم محترم حيا وميتا ، ولا سيما في هذه الحالة ، فإنه آخر العهد به ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٠٨ - ص - نا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع » (٢) .

(١) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : القيام للجنائزة (١٣٠٧) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : القيام للجنائزة (٩٥٨) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القيام للجنائزة (١٠٤٢) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الأمر بالقيام للجنائزة (٤/٤٣) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القيام للجنائزة (١٥٤٢) .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع . . . (١٣١٠) ، مسلم : كتاب الجنائز (٥٥٩) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القيام للجنائزة (١٠٤٢) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الأمر بالقيام للجنائزة (٤/٤٣) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القيام للجنائزة (١٥٤٢) .

ش - زهير بن حرب ، وابن أبي سعيد الخدري هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك - رضي الله عنه - والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي سعيد بنحوه ، وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .

ص - قال أبو داود : وروى ^(١) الثوري هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال ^(٢) : « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ^(٣) ، قال : « حتى توضع في اللحد » وسفيان ^(٤) أحفظ من أبي معاوية .

ش - أي : الحديث المذكور ، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير .

قوله : « حتى توضع بالأرض » أي : حتى توضع الجنازة من أعناق الرجال على الأرض ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، قالا : « كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال » . وقال : حدثنا عائذ بن حبيب ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : « كنت في جنازة فلم أجلس حتى وضعت إلى الأرض ، ثم أتيت نافع بن جبير ، فجلست إليه ، فقال : مالي لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة ، فقلت ذاك لحديث بلغني عن أبي سعيد ، فقال نافع : حدثني مسعود بن الحكم ، أن عليا - رضي الله عنه - حدثه ، أن رسول الله ﷺ قام ، ثم قعد » . وقد قيل : إن حديث [القيام] ^(٥) منسوخ . بحديث [نا هذا] ^(٦) .

قوله : « ورواه أبو معاوية » أي : روى الحديث المذكور أبو معاوية

(١) في سنن أبي داود : روى .

(٢) غير موجود في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وسفيان » .

(٤) ويأتي في الحديث بعد الآتي .

(٥) غير واضح في الأصل ، وانظر : شرح الحديث بعد الآتي .

الضرير ، وفي روايته : « حتى توضع في اللحد » وقال أبو داود : وسفيان الثوري أحفظ للحديث من أبي معاوية ، فكأنه أشار به إلى أن رواية سفيان أصح وأثبت .

١٦٠٩ - ص - نا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال : حدثني جابر ، قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - إذ مرّت جنازة فقام لها ، فلما ذهبنا لنَحْمِلَ إذا هي جنازة يهودي ، فقلنا : يا رسول الله ، إنما هي جنازة يهودي ؟ فقال : إن الموت فَرَعٌ ، فإذا رأيتُم جنازة فقوموا » (١) .

ش - الوليد بن مسلم الدمشقي ، وأبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي ، وعبيد الله بن مقسم المدني مولى أبي نمر ، وجابر بن عبد الله .
قوله : « لنحمل » أي الجنازة .

قوله : « إن الموت فرع » أي : خوف ، وعلل عليه السلام القيام للجنازة بكون الموت فرعا فح (٢) يكون القيام لأجل الفرع من الموت وعظمته ، والجنازة تُذَكَّرُ ذلك ، فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر ، فافهم . / والحديث [٢/٣٠٣-ب] أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وليس في حديثهم « فلما ذهبنا لنحمل » .

١٦١٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ الأنصاري ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ قام في الجنائز ، ثم قعد » (٣) (٤) .

(١) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودي (١٣١١) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : القيام للجنازة (٩٦٠) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الرخصة في ترك القيام (٤٦٤) .

(٢) يعني : « فحيثذ » . (٣) في سنن أبي داود : « ثم قعد بعد » .
(٤) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : نسخ القيام للجنازة (٩٦٢) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : مكان الماشي من الجنازة (٥٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٤) .

ش - مالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل ، الأنصاري ، الأشهلي ، المدني ، أبو عبد الله . سمع : أنس بن مالك ، ونافع بن جبير . روى عنه : يحيى بن سعيد ، ومحمد ابن زياد ، وداود بن الحصين ، وقال أبو زرعة : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

ومسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق أبو هارون الأنصاري ، الزرقعي ، المدني ، ولد في عهد النبي - عليه السلام - وسمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . وروى عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - . روى عنه : عيسى ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن المنكدر ، قال الواقدي : كان سرياً مرياً ثقة ، روى له الجماعة (٢) .

قوله : « قام في الجنائز » وفي بعض النسخ « في الجنازة » أي : قام لأجل الجنازة ، وكلمة « في » تبيء للتعليل ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتَنِّي فِيهِ ﴾ (٢) ، ﴿ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ ﴾ (٤) وفي الحديث : « إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها » .

قوله : « ثم قعد » أي : ثم بعد أن كان يقوم للجنازة ترك القيام ، و« قعد » بمعنى لم يقم ، وقد ذكرنا أنهم قالوا : إن هذا الحديث ناسخ لحديث القيام للجنازة ، وأخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة - كما ذكرنا - .

١٦١١ - ص - نا هشام بن بهرام المدائني ، أنا حاتم بن إسماعيل ، أنا أبو الأسباط الحارثي ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٦٩/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٥٩٠٩/٢٧) . (٣) سورة يوسف : (٣٢) .

(٤) سورة النور : (١٤) .

عن جده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في الجنَازةِ حتى تُوضَعَ في اللَّحدِ ، فَمَرَّ حَبْرٌ ^(١) من اليهودِ فقال : هكذا نَفعلُ ، فجلسَ النبيُّ - عليه السلام - وقال : اجلسُوا خالفوهم » ^(٢) .

ش - هشام بن بهرام أبو محمد المدائني ، روى عن سفيان بن عيينة ، وأبي شهاب الحنَاط ^(٣) ، وأفلح بن حميد . روى عنه : أبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وقال الخطيب : كان ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ^(٤) .

وأبو الأسباط بشر بن رافع النجراني ، وعبد الله بن سليمان بن جُنادة ابن أبي أمية الأزدي الدوسي ، روى عن أبيه ، عن جده . روى عنه : أبو الأسباط ، قال البخاري : فيه نظر ، لا يتابع في حديثه . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ^(٥) . وسليمان بن جُنادة قال البخاري : منكر الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ^(٦) .

وجُنادة بن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني ، ويقال : الدوسي ، أبو عبد الله الشامي له ولأبيه صحبة ، وقيل : لا صحبة له ، روى عن النبي - عليه السلام - وعن عبادة بن الصامت . روى عنه : بسُر بن سعيد ، وغيره ، روى له الجماعة ^(٧) .

قوله : « حبر » أي : عالم ، والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي في

(١) في سنن أبي داود : « فمر به حبر » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠) ،

ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القيام للجنَازة (١٥٤٥) .

(٣) في الأصل : « أبي هشام الحياط » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٧٠/٣٠) .

(٥) المصدر السابق (٣٣١٧/١٥) . (٦) المصدر السابق (٢٤٩٩/٤) .

(٧) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٤٢/١) ، أسد الغابة

(٣٥٣/١) ، والإصابة (٢٦٣/١) .

الحديث ، وقال أبو بكر الهمداني : ولو صح لكان صريحا في النسخ ،
غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت ، فلا يقاوم هذا الإسناد .

* * *

٤٣ - باب : الركوب في الجنّازة

أي : هذا باب في بيان حكم الركوب في تشييع الجنّازة .

١٦١٢ - ص - نا يحيى بن موسى البلخي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان :
« أن رسول الله ﷺ أتني بدابة وهو مع الجنّازة ، فأبى أن يركب ، فلما انصرف
أتني بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن
لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبتُ » (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وأبو سلمة عبد الله ،
وفيه من الفقه استحباب المشي في تشييع الجنّازة ، وقال أبو بكر بن
أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي همام السكوني - وهو
الوليد بن قيس - عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - « أتني
بدابة وهو في جنّازة فلم يركب ، فلما انصرف ركب » ، / حدثنا يحيى [١-٢٠٤/٢]
ابن سعيد ، عن ابن أبي رواد ، قال : حدثنا أبو سعد ، عن زيد بن
أرقم ، قال : « لو يعلم رجال يركبون في الجنّازة ما لرجال يمشون ما
ركبوا » .

حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن راشد بن سعيد ، عن ثوبان : « أنه رأى
رجلا راكبا في جنّازة فأخذ بلجام دابته ، فجعل يكبحها ، فقال : تركب
وعباد الله يمشون ؟ ! » .

حدثنا الفضل بن دكين ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن

(١) تفرد به أبو داود .

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « الراكب في الجنابة كالجالس في بيته » .

١٦١٣ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة ، قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ - وَنَحْنُ شُهُودٌ - ثُمَّ أَتَيْتِي بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » (١) .

ش - ابن الدحداح ، ويقال : ابن الدحداحة ، توفي في حياة النبي - عليه السلام - فصلى عليه ، وقال أبو موسى : مختلف فيه ، وفيه نظر .

قوله : « ونحن شهود » أي : حاضران ، والشهود جمع شاهد .

قوله : « فعُقل » من عقل البعير يعقله عقلا من باب ضرب يضرب ، وقال الأصمعي : عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تشني وظيفه مع ذراعه ، فتشدهما جميعا في وسط الذراع ، وذلك الحبل هو الذراع .

قوله : « يتوقص به » التوقص أن يرفع يديه ويثب به وثبا متقاربا ، وأصل الوقص الكسر ، وقال ابن الأثير : يتوقص به ، أي : ينزو ويثب ويقارب الخطو .

قوله : « ونحن نسعى » الواو فيه للحال ، وفيه من الفقه جواز الركوب في الجنابة ، وليس عليه في ذلك شيء ، والحديث الأول في بيان الفضيلة .

والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وقال أبو بكر : حدثنا ابن أبي زائدة ، وأبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحكم ، قال : « رأيت شريحا على بغلة يسير أمام الجنابة ، قال أبو معاوية : على بغلة بيضاء يسير خلف الجنابة » .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : ركوب المصلي على الجنابة إذا انصرف (٩٦٥) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣) .

حدثنا وكيع ، عن عيينة بن (١) عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال :
« رأيت أبا بكر في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له » .

حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عباس الهمداني ، عن ابن معقل ،
قال : « رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنازة » .

* * *

٤٤ - باب : المشي أمام الجنازة

أي : هذا باب في بيان المشي أمام الجنازة أي : قدامها .

١٦١٤ - ص - نا القعني ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ،
عن أبيه ، قال : « رأيتُ النبي - عليه السلام - وأبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، يمشون أمامَ
الجنازة » (٢) .

ش - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - وبهذا
الحديث استدل الشافعي أن المشي قدام الجنازة أفضل ، وهو مذهب جماعة
من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم : المشي خلفها
أفضل ، واستدلوا بأحاديث ، منها : ما رواه أبو داود ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبعُ الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ ، ولا يمشى
بين يديها » وقد ذكر مع الكلام فيه (٣) .

ومنها ما رواه الحاكم في « مستدركه » في فضائل مارية ، أخبرنا أحمد
ابن محمد بن إسماعيل بن مهران ، ثنا أبي ، نا محمد بن مصفى ، ثنا
بقية ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أمامة : « أن رسول الله - عليه
السلام - مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم صامتا » .

(١) في الأصل : « عن » خطأ .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٨) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : مكان الماشي في الجنازة (٥٦/٤) ، ابن

ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢) .

(٣) تقدم برقم (١٦٠٦) .

ومنها ما رواه ابن عدي في « الكامل » (١) : حدثنا الحسين (٢) بن أبي معشر ، نا سليمان بن سلمة (٣) ، عن يحيى [بن] سعيد الحمصي العطار ، عن عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : « أن النبي - عليه السلام - كان يمشي خلف الجنازة » .

« وقال (٤) ابن القطان في « كتابه » : سليمان بن سلمة (٣) لا يعرف من هو ، ويحيى بن سعيد منكر الحديث ، قاله السعدي ، وعن ابن معين : ليس بشيء ، وعبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف ، أضعف من أخيه فليح » .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا حسين بن مهران ، عن مطرح بن يزيد أبي المهلب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : « سألت أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب : المشي خلف الجنازة أفضل ، أم أمامها ؟ فقال علي : والذي بعث محمدا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ، فقال / له أبو سعيد : أبرأيك تقول ؟ أم [ب-٢٠٤/٢] شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب ، وقال : لا ، والله بل سمعته غير مرة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاث ، حتى سبعا ، فقال أبو سعيد : إني رأيت أبا بكر ، وعمر يمشيان أمامها ، فقال علي : يغفر الله لهما ، لقد سمعنا ذلك من رسول الله - عليه السلام - كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقا ، فأحبا أن يسهلا على الناس » انتهى .

وأعله ابن عدي في « الكامل » بمطرح وضعفه عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بين ، وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : عبيد الله بن زحر ، وعلي بن زيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، وقال ابن حبان

(١) (١٦/٩) ترجمة يحيى بن سعيد العطار . (٢) في الأصل : « الحسن » خطأ .
(٣) في الأصل : « مسلمة » خطأ . (٤) انظر : نصب الراية (٢/٢٩١) .

في « كتاب الضعفاء » : عبيد الله بن زحر منكر الحديث جدا ، يروي الموضوعات عن الأثبات .

ومنها ما رواه عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : « ما مشى رسول الله - عليه السلام - حتى مات إلا خلف الجنازة » وهو مرسل .

ومنها ما رواه ابن أبي شيبه : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن مريح^(١) ، عن مسروق ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إن لكل أمة قربانا ، وإن قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » .

ومنها ما أخرجه الدارقطني^(٢) ، عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن كعب^(٣) ، عن أبيه كعب بن مالك ، قال : « جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله - عليه السلام - فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية ، وهو يحب أن يحضرها ، فقال له النبي - عليه السلام - : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » .

قال الدارقطني : وأبو معشر ضعيف .

ومن الآثار ما رواه ابن أبي شيبه : ثنا عبد الله ، أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله^(٤) بن المختار ، عن معاوية بن قره ، ثنا أبو كرب أو أبو حرب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن أباه قال له : « كن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة ، ومؤخرها لبني آدم » . مختصر .

وحديث سالم رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ورواه أحمد في

(١) في الأصل : « شريح » خطأ ، وانظر : المصنف (٣/٢٧٩) .

(٢) (٧٥/٢ - ٧٦) .

(٣) كذا ، وفي سنن الدارقطني ونصب الراية : « عبد الله بن كعب » .

(٤) في الأصل : « عبيد الله » خطأ ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٥٦/١٦) .

« مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، وفي لفظة له : ثنا الزهري غير مرة ، قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهري ، وسكت عنه الترمذي ، وقال : وقد رواه ابن جريج ، وزيايد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ ، عن الزهري ، أن النبي - عليه السلام - فذكره قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، قال : كان النبي - عليه السلام - فذكره قال الترمذي : وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذي عن محمد بن بكر ^(١) ، ثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان النبي - عليه السلام - يمشي أمام الجنائز ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان » انتهى .

قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر ^(١) ، وإنما يروى هذا عن يونس ، عن الزهري : « أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنائز » انتهى ^(٢) .

وقال النسائي : هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك فرواه عن الزهري مرسل وهو الصواب ، قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان يمشي أمام الجنائز ، قال : « وكان النبي - عليه السلام - وأبو بكر ، وعمر يمشون أمام الجنائز » .

(١) في الأصل : « محمد بن بكر » خطأ ، وإنما هو محمد بن بكر البُرسانى كما عند ابن ماجه (١٤٨٣) ، وتحفة الأشراف .
(٢) انظر : جامع الترمذي (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢) .

فقوله : « وكان النبي - عليه السلام - ... إلى آخره » من كلام الزهري ، لا من كلام ابن عمر ، قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهري [٢/٢٠٥-٢] ثلاثة : مالك ، ومعمّر / وابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر ، انتهى كلام النسائي .

قلت : وبهذا اللفظ الذي أشار النسائي رواه أحمد في « مسنده » : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قرأت على ابن جريج ، ثنا زياد بن سعد ، أن ابن شهاب أخبره ، حدثني سالم ، عن ابن عمر « أنه كان يمشي بين يدي الجنّاة ، وقد كان رسول الله ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها » قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هذا الحديث إنما هو عن الزهري : أن رسول الله ﷺ مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة كأنه وهم منه ، انتهى .

ومن طريق أحمد رواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا عبد الله بن أحمد ، ثنا أبي به ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » أيضاً ، من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة ، انتهى .

وذكر عثمان عند النسائي أيضاً ، وقال المنذري : وقد قيل : سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله ، وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد ، وقال البيهقي : ومن وصله واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ، ثقة .

١٦١٥ - ص - نا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة ، قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي - عليه السلام - قال : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنّاةِ ، والماشى

بِمَشْيِ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا ، قَرِيباً مِنْهَا ، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » (١)

ش - خالد بن عبد الله الواسطي ، ويونس بن عبيد ، وجبير بن حية ابن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي البصري ، سمع عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : ابنه زياد ، وبكر بن عبد الله المزني ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وبهذا الحديث استدل القائلون بالترفضيل ، ذهب الإمام أحمد إلى أن أمام الجنائزة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب ، واستدل له بهذا الحديث ، ورواه في « مسنده » ، والحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط البخاري ، ورواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وليس في حديثهم ، « وأحسب أن أهل زياد أخبروني » .

قلت : في سند هذا الحديث اضطراب ، وفي متنه أيضاً ، فإن أبا داود أخرجه عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي - عليه السلام - » . وأخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله ، عن زياد بن جبير به ، وقال : حسن صحيح ، وبهذا السند أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وليس فيه : عن أبيه ، وفي لفظ ابن ماجه : عن زياد بن جبير ، سمع المغيرة ، فذكره .

قوله : « والسقط » بكسر السين ، وسكون القاف ، وقال ابن الأثير (٣) :

-
- (١) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : مكان الراكب من الجنائزة (٥٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي أمام الجنائزة (١٤٨٢) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٠٠/٤) . (٣) النهاية (٣٧٨/٢) .

« السقط بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها ، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه » .

واعلم أن العلماء اختلفوا في الصلاة على السقط ، فروي عن ابن عمر أنه قال : « يصلى عليه ، وإن لم يستهل » . وبه قال ابن سيرين ، وابن المسيب ، وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : كل ما نفخ فيه الروح ، وتمت له أربعة أشهر وعشر ، صلِّي عليه ، وقال إسحاق : وإنما الميراث بالاستهلال ، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه ، لأنه نسمة تامة قد كتب عليها السعادة والشقاوة ، فلأي شيء تترك الصلاة عليه ؟ وروي عن ابن عباس أنه قال : « إذا استهل ورث وصلى عليه » ، وعن جابر أنه قال : « إذا استهل صلى عليه ، وإن لم يستهل لم يصل عليه » (١) . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي في أحد قوليه، واستدل أحمد ومن تبعه بهذا الحديث / وبما رواه ابن ماجه عن البخري بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله -عليه السلام - : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » (٢) وضعفه الدارقطني ، فقال : البخري ضعيف وأبوه مجهول ، ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل ، واستدل أصحابنا ومن تبعهم بما أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل لا يُصلَّى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » (٣) ، وقال الترمذي : وقد اضطرب الناس في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح ، وبهذا السند رواه الحاكم في « المستدرک » (٤) ،

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢٧٧ : ٢٧٩) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٩) .

(٣) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢) ، النسائي في الكبرى : كتاب الفرائض ، ابن ماجه : كتاب

الفرائض ، باب : إذا استهل المولود ورث (٢٧٥٠) .

(٤) (٣٦٣/١) .

وسكت عنه وقال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به ، وقال ابن القطان في « كتابه » : هو من رواية أبي الزبير ، عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو علة ، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي ، عن أبي الزبير ، وهو ضعيف جدا ، ورواه البيهقي ، وقال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه فالترمذي أخرجه في « الجنايز » ، والنسائي أخرجه في « الفرائض » ، عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير به بلفظ : « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » . قال النسائي : وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر . وبهذا السند والمتن رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ، ورواه الحاكم أيضاً ، وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجه من ^(١) الربيع بن بدر ، وقال النسائي وغيره : هو متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً ، عن سفيان ، عن أبي الزبير به مرفوعاً ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه أيضاً عن بقية ، عن الأوزاعي ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً وسكت عنه ، ورواه موقوفاً للنسائي ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « إذا استهل الصبي صلي عليه ، وورث ، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولا يورث » .

وكذلك رواه البيهقي ^(٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله نحوه ، قال الدارقطني في « علله » : هذا حديث اختلف فيه على عطاء ، وأبي الزبير ، فرواه المثني بن الصباح ، عن عطاء ، فرفعه ، ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه ، ورواه عن أبي الزبير : يحيى بن أبي أنيسة فرفعه ، ووقفه غيره ، وذكره البخاري في « صحيحه » تعليقا من قول الزهري : « الطفل إذا استهل صارخا صلي عليه ، ولا يصل على من لا يستهل من أجل أنه سقط » .

(٢) السنن الكبرى (٨/٤) .

(١) كذا .

وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري فذكره ، واستدلوا أيضا بما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١) ، عن عمرو بن خالد الكوفي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط : « لا يصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلى عليه وعقل وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ، ولم يعقل » .

وروى ابن عدي أيضا في ترجمة شريك القاضي (٢) فقال : حدثنا القاسم بن زكرياء ، ثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » (٣) .

* * *

٤٥ - باب : الإسراع بالجنائزة

أي : هذا باب في بيان الإسراع في المشي بالجنائزة .

١٦١٦ - ص - نا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي - عليه السلام - قال : « أسرعوا بالجنائزة ، فإن تكُّ صالحَةً فخير تُقدِّمونها إليه ، وإن تكُّ (٤) سوى ذلك فشر تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ » (٥) .

ش - حذف النون من « تكن » للتخفيف ، و « صالحه » نصب على

(١) (٢٢٢/٦) ترجمة عمرو بن خالد الكوفي . (٢) (٢٠/٥) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٤) في الأصل : « تكن » وفي الشرح ما يشعر بأنها خطأ .

(٥) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنائزة (١٣١٥) ، مسلم : كتاب الجنائز : باب : الإسراع بالجنائزة (٩٤٤) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الإسراع بالجنائزة (١٠٦٥) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنائزة (٤١/٤ ، ٤٢) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧) .

الخبرية ، وارتفاع « فخير » على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : فهو خير ، وكذلك ارتفاع « فشر » وبهذا الحديث استدلت العلماء على أن السنة الإسراع بالجنابة / دون الخَبَبِ (١) ، وأخرجه الجماعة .

[٢-٢٠٦/٢]

١٦١٧ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه : « أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكره ، فرفع سوطه ، فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله - عليه السلام - يرمل رملًا » (٢) (٣) .

ش - عيينة - بضم العين المهملة ، وفتح الياء آخر الحروف الأولى ، وسكون التالية ، وفتح النون - ابن عبد الرحمن بن جوشن أبو مالك الغطفاني الجوشني البصري ، روى عن أبيه ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي الزبير المكّي . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وفي رواية : ثقة . وقال أحمد ابن حنبل : ليس به بأس صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري . روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي بكره الثقفى . روى عنه : ابنه عيينة ، سئل عنه أحمد بن حنبل . فقال : ليس بالمشهور . وسئل أبو زرعة فقال : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

وعثمان بن أبي العاص الصحابي ، قد ذكر مرة ، وأبو بكره نفيح بن الحارث الثقفى الصحابي ، قد ذكر أيضاً .

قوله : « لقد رأيتنا » بضم التاء ، أي : لقد رأيت أنفسنا ، والواو في قوله : « ونحن » للحال .

(١) العدو ، أي : الجري . (٢) في سنن أبي داود : « نرمل رملًا » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/٤٦٧٥) .

(٥) المصدر السابق (١٧/٣٧٨٦) .

قوله : « يرمل رملا » من رمل يرمل ، من باب نصر ينصر ، رملا ورملاً إذا أسرع في المشي ، وهز منكبه ، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١) في الفضائل ، وسكت عنه ، وقال النووي : إسناده صحيح ، فإن قيل : أخرجه البخاري ، ومسلم ، عن عطاء ، قال : «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة ، إذا رفعت نعشها فلا تززعوا ، ولا تزلزلوا » .

قلت : المراد به شدة الإسراع ، لأنه خاف منها الانفجار ، فافهم .

١٦١٨ - ص - نا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ، ح ونا إبراهيم ابن موسى ، نا عيسى ، عن عيينة بهذا الحديث ، قالوا : في جنازة عبد الرحمن ابن سمرة ، وقال : « فحمل عليهم بغلته ، وأهوى بالسوط » (٢) .

ش - عيسى بن يونس .

قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور .

قوله : « قالوا » أي : قال حميد بن مسعدة ، وإبراهيم بن موسى شيخا أبي داود ، وعبد الرحمن بن سمرة الصحابي ، قد ذكر مرة .

قوله : « وقال » أي : عبد الرحمن بن جوشن .

قوله : « فحمل عليهم » أي : حمل أبو بكر على القوم ، وأهوى بالسوط ، أي : مده نحوهم ، وأماله إليهم ، يقال : أهوى يده ويده إلى الشيء ليأخذه ، وهذه الرواية أخرجه النسائي أيضاً .

١٦١٩ - ص - نا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن يحيى المجبر ، قال أبو داود : وهو يحيى بن عبد الله التميمي ، عن أبي ماجدة ، عن ابن مسعود : « سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز ، فقال : ما دون الخبب ، فإن يك (٣) خيراً

(١) (٤٤٥/٣) فضل عبد الرحمن بن سمرة ، و(٤٤٦/٣) فضل عثمان بن

أبي العاص .

(٢) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنائز (٤/٤٠ ، ٤١) .

(٣) في سنن أبي داود : « يكن » .

تَعَجَّلْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ (١) غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، وَالْجَنَازَةُ مُتَّبِعَةٌ ، وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدَّمَهَا « (٢) (٣) .

ش - أبو عوانة الوضاح ، ويحيى بن عبد الله الجابر ، وقيل : المجبر ، أبو الحارث الكوفي التميمي . سمع : حبال بن رفيدة ، وسالم بن أبي الجعد ، وأبا ماجدة . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وأبو عوانة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

وأبو ماجدة الحنفي ، ويقال : العجلي ، قال الحميدي : عن ابن عيينة قلت : للجابر من أبو ماجدة ؟ قال : طير طار علينا ، وهو منكر الحديث . وقال الدارقطني : مجهول متروك . وقال الترمذي : مجهول . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

قوله : « ما دون الخبب » بفتح الخاء المعجمة ، وبالباين الموحدين ، أولاهما مفتوحة ، وهو ضرب من العذو .

قوله : « فبعدا » منصوب ، من المصادر المنصوبة بأفعال مضمره التي لا يستعمل إظهار فعلها ، كقولك : سقيا ، وخيبا ، وجدعا ، وعترا ، وبؤسا ، وبعدا ، وسحقا ، وحمدا ، وشكرا ، وهو من قبيل الدعاء .

قوله : « والجنائز متبوعة » أي : يتبعها غيرها فحينئذ يكون المشي خلفها أفضل كما هو مذهب أصحابنا ، وقد مر الكلام فيه مستوفى ، والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه / مختصر ، وقال [٢٠٦٧-ب] الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود .

(١) في سنن أبي داود : « يكن » . (٢) في سنن أبي داود : « تقدمها » .

(٣) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي خلف الجنائز (١٠١١) ،

ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في المشي أمام الجنائز (١٤٨٤) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٥٩/٣١) .

(٥) المصدر السابق (٧٥٩٦/٣٤) .

إلا من هذا الوجه ، وقال : سمعت محمد بن إسماعيل - يعني : البخاري - يضعف حديث أبي ماجدة هذا ، وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف .

قلت : ويقال : المجبر ثقة ، يكنى أبا الحارث . روى له : شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم ، على أن الحديث رواه أحمد أيضاً وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى في مسانيدهم ، فافهم .

ص - قال أبو داود (١) : هو ضعيف كوفي ، وأبو ماجدة بصري (٢) .

ش - أي : يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف ، وهو كوفي ، وأبو ماجدة بصري .

وقوله : « بصري » يدل على أنه غير مجهول كما قاله الدارقطني .

* * *

٤٦ - باب : الإمام يصلي (٣) على من قتل نفسه

أي : هذا باب في بيان أن الإمام يصلي على من قتل نفسه .

١٦٢٠ - ص - نا ابن نفييل ، نا زهير ، نا سماك ، حدثني جابر بن سمرة ، قال : « مرَّ رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله - عليه السلام - فقال (٤) : إنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله : إنه لم يمّت ، قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله - عليه السلام - فقال : إنه قد مات ، فقال النبي - عليه السلام - : إنه لم يمّت ، قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله - عليه السلام -

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الكلام : « قال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى ابن عبد الله ، وهو يحيى الجابر » .

(٢) في سنن أبي داود : قال أبو داود : « وأبو ماجدة هذا لا يعرف » .

(٣) في سنن أبي داود : « الإمام لا يصلي » .

(٤) في سنن أبي داود : « فقال له » .

فأخبره ، فقال الرجلُ : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجلُ فرآه قد نحرَ نفسه بمشقصٍ معه ، فانطلق إلى النبيِّ - عليه السلام - فأخبره أنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : رأيتُه ينحرُ نفسه بمشاقصٍ معه ، قال : أنتَ رأيتَه ؟ قال : نعم ، قال : إذن لا أصليَّ عليه « (١) .

ش - عبد الله بن محمد بن نفيل ، وزهير بن معاوية ، وسماك بن حرب .

قوله : « وما يدريك » (٢)

قوله : « بمشقص » المشقص بكسر الميم نصل عريض ، وقال ابن الأثير^(٣) : « المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فإذا كان عريضا فهو المعبلةُ » . وبهذا الحديث استدل أبو يوسف من أصحابنا أن قاتل النفس لا يصلى عليه مثل : البغاة ، وقطاع الطريق ، وقال الخطابي^(٤) : « وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي . وقال أكثر الفقهاء : يصلى عليه ، وتركهُ - عليه السلام - الصلاةً عليه كان لردع غيره من مثل فعله » .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « يصلى على الذي قتل نفسه ، وعلى النساء من الزنا ، وعلى الذي يموت غريقا » .

حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء ، قال : « صل على من صلى قبلك » .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة على القاتل نفسه (٩٧٨) ،

الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : فيمن قتل نفسه لم يصل عليه (١٠٦٨) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة على من قتل نفسه (٦٦/٤) ،

ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٦) .

(٢) بياض في الأصل قدر نصف سطر . (٣) النهاية (٢/٤٩٠) .

(٤) معالم السنن (١/٢٦) .

حدثنا مروان بن معاوية ، عن ابن عون ، عن عمران ، قال : « سألت إبراهيم النخعي عن إنسان قتل نفسه ، هل يصلى عليه ؟ قال : نعم ، إنما الصلاة سنة »

وحديث جابر أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً بمعناه .

* * *

٤٧ - باب : الصلاة على من قتلته الحدود

أي : هذا باب في بيان الصلاة على من قتل في حد .

١٦٢١ - ص - نا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، قال : حدثني نفر من أهل البصرة ، عن أبي برزة الأسلمي « أن رسول الله - عليه السلام - لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه » (١) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري ، وأبو عوانة الوضاح ، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، وأبو برزة نضلة بن عبيد الصحابي ، في إسناده مجاهيل .

وأخرج مسلم في « صحيحه » حديث ماعز من رواية أبي سعيد الجحدري ، وفيه قال : « فما استغفر له ولا سبه » وأخرجه من حديث بريدة ابن الحصيب ، وفيه فقال : « استغفروا لماعز بن مالك ، قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك » .

وأخرج البخاري في « صحيحه » عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر حديث ماعز ، وفيه فقال / له النبي - عليه السلام - خيرا ، وصلى عليه . [٢-٢٠٧/٢] وقال البخاري : لم يقل يونس ، وابن جريج ، عن الزهري : « فصلى عليه » ، هذا آخر كلامه .

(١) تفرد به أبو داود .

وقد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث معمر ، عن
الزهري وفيه : « ولم يصل عليه » وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله :
« فصلى عليه » بأن محمد بن يحيى لم يذكرها ، وهو أضبط من محمود
ابن غيلان ، قال : وتابع محمد بن يحيى : نوح بن حبيب ، وقال غيره :
كذا رواه عن عبد الرزاق الحسن بن علي ، ومحمد بن المتوكل ، يريد :
لم يذكر الزيادة ، قال : وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا
لمخالفة هؤلاء ، هذا آخر كلامه .

وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، وحמיד بن
زنجويه ، وأحمد بن منصور الزيادي ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري ،
فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة ،
وفيهم هؤلاء الحفاظ : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن يحيى الذهلي ،
وحמיד بن زنجويه .

وقد أخرجه مسلم في « صحيحه » ، عن إسحاق بن راهويه ، عن
عبد الرزاق ، ولم يذكر لفظه ، غير أنه قال : نحو رواية عقيل ، وحديث
عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة ، وقال أبو بكر البيهقي : ورواه
البخاري ، عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق إلا أنه قال : « وصلى
عليه » ، وهو خطأ ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم
إجماع أصحاب الزهري على خلافه ، هذا آخر كلامه .

وقد أخرجه مسلم في « صحيحه » ، وأبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه من حديث عمران بن حصين حديث الجهينة ، وفيه :
« فأمر بها رسول الله - عليه السلام - فشكت عليها ثيابها ، فأمر بها
فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر - رضي الله عنه - : تصلي
عليها يا نبي الله ، وقد زنت ! قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها
لله » . وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم ، والله أعلم .

* * *

٤٨ - باب (١) : الصلاة على الطفل

أي : هذا باب في بيان الصلاة على الصغير .

١٦٢٢ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « مات إبراهيم ابنُ النبيِّ - عليه السلام - وهو ابنُ ثمانية عشر شهرا فلم يُصلِّ عليه رسولُ الله - عليه السلام - » (٢) .

ش - الحديث رواه الإمام أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى في مسانيدهم ، وذكروا في تركه - عليه السلام - الصلاة عليه وجوها ، الأول : شغل النبي - عليه السلام - بصلاة الكسوف .

الثاني : أنه استغنى بفضيلة بنوة النبي - عليه السلام - عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة .

الثالث : لأنه لا يصلي نبي على نبي ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيا .

الرابع : أنه لم يصل عليه بنفسه ، وصلى عليه غيره .

١٦٢٣ - ص - نا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود ، قال : سمعت البهي ، قال : « لما مات إبراهيم ابنُ النبيِّ - عليه السلام - صلَّى عليه رسولُ الله - عليه السلام - في المقاعد » (٣) .

ش - محمد بن عبيد الطنافسي الأحذب الكوفي ، ووائل بن داود أبو بكر التيمي ، روى عن ابنه بكر ، وروى ابنه عنه ، من رواية الآباء عن الأبناء ، وعبد الله البهي ، ومحمد بن سعد . روى عنه : محمد بن عبيد ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، قال أحمد بن حنبل : هو ثقة .

(١) في سنن أبي داود : « باب في الصلاة على الطفل » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

والبهي بفتح الباء الموحدة ، وكسر الهاء ، وتشديد الياء ، اسمه : عبد الله بن يسار ، مولى مصعب بن الزبير ، تابعي ، يعد في الكوفيين . قوله : « في المقاعد » المقاعد مواضع يعود الناس في الأسواق وغيرها ، وهذا الحديث مرسل ، ورواه البيهقي (٢) ، وروى المرسل الذي يليه أيضا (٢) ، وقال : هذه الآثار مرسله ، وهي تشد الموصول ، وروايات الإثبات / أولى من روايات الترك .

[٢/٢٠٧-ب]

ص - قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني : حدثكم ابن المبارك (٣) ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء « أن النبي - عليه السلام - صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة » (٤) .

ش - سعيد بن يعقوب الطالقاني أبو بكر . سمع : حماد بن زيد ، ووكيعا ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال : ثقة . وقال أبو زرعة : كان ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال البخاري : مات سنة أربع وأربعين ومائتين (٥) .

ويعقوب بن القعقاع بن الأعمم أبو الحسن الأزدي الخراساني ، قاضي مرو ، ابن عم القاسم بن الفضل الحداني . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وقتادة . روى عنه : الثوري ، قال ابن معين : خراساني ثقة ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي (٦) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٤٠) .

(٢) السنن الكبرى (٩/٤) .

(٣) في سنن أبي داود : « قيل له : حدثكم ابن المبارك » .

(٤) في سنن أبي داود : « حدثنا هناد بن السري ، ثنا محمد بن عبيد ، عن وائل ابن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله في المقاعد . قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له : حدثكم » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٨٦) .

(٦) المصدر السابق (٣٢/٧٠٩٩) .

وهذا الحديث أيضاً مرسل ، ورواه البيهقي أيضاً .

ومن أحاديث الإثبات ما رواه ابن ماجه في «سننه» : أخبرنا عبد القدوس ابن محمد ، عن داود بن شبيب الباهلي ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وقال : إن له مرضعا في الجنة ، ولو عاش لكان صديقا نبيا ، ولَعَتَقْتُ أحواله القبطُ ، وما استرقَّ قبطي » (١) .
ومنها ما رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٢) : حدثنا أسود بن عامر ، ثنا إسرائيل ، عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ؛ عن البراء ، قال : « صلى رسول الله - عليه السلام - على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهرا » .

ورواه البيهقي (٣) ، وقال : وكونه صلَّى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي « أن النبي - عليه السلام - إلى آخره ، ولم يذكر البراء فيه ، وكذلك عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا سفيان الثوري ، عن جابر به مرسلا .

ومنها ما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » حدثنا عقبه بن مكرم ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا محمد بن عبيد الله القواريري ، عن عطاء ، عن أنس « أن النبي - عليه السلام - صلى على ابنه إبراهيم ، وكبر عليه أربعاً » ورواه ابن سعد في « الطبقات » (٤) : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عطاء ابن عجلان ، عن أنس فذكره .

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (١٥١١) ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناد إبراهيم ابن عثمان أبو شيبة قاضي واسط . قال فيه البخاري : سكتوا عنه . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث » .

(٢) (٢٨٣/٤) . (٣) السنن الكبرى (٩/٤) . (٤) (٩٠/١) .

ومنها ما رواه البزار في « مسنده » : حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ، ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ أبي يعلى الموصلي .

* * *

٤٩ - باب : الصلاة على الجنائز في المسجد

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز في المسجد .

١٦٢٤ - ص - نا سعيد بن منصور ، نا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ، ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « والله ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ البيضاءِ إلا في المسجدِ » (١) .

ش - صالح بن عجلان . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، ومحمد ابن عبد الله بن عباد . روى عن : عباد بن عبد الله . روى عنه : فليح ، قال أبو حاتم : هو مجهول . روى له : أبو داود ، والنسائي .

والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وبه استدل الشافعي ومن تبعه على جواز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة وقال أصحابنا : يكره ذلك ، فقليل : كراهة تحريم ، وقيل : كراهة تنزيه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة لما يجيء الآن ، وقال الطحاوي : صلاته - عليه السلام - على سهيل بن البيضاء في المسجد منسوخة وآخر الفعلين منه - عليه السلام - الترك ، لإنكار عامة الصحابة على عائشة - رضي الله عنها - ولو علموا خلافه لما أنكروه .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٧٣) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (١٠٣٣) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز في المسجد (٦٨/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٨) .

١٦٢٥ - ص - نا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاک
-يعني : ابن عثمان - عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله
عنها - قالت : « والله لقد صَلَّى رسولُ الله - عليه السلام - على ابْنِي بيضاءَ
في / المسجدِ : سهيلٍ وأخيه » (١) . [١-٢٠٨/٢]

ش - محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وأبو النضر سالم بن [أبي]
أمية ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .
قوله : « سهيل » بالجر بدل من قوله : « ابني بيضاء » و« أخيه » عطف
عليه .

والحديث أخرجه مسلم .

١٦٢٦ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني
صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى
على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له » (٢) « (٣) .

ش - يحيى القطان ، ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
أبي ذئب ، وصالح بن نبهان الجمحي . « (٤) والحديث أخرجه ابن ماجه ،
ولفظه : « فليس له شيء » ، وقال الخطيب : المحفوظ « فلا شيء له »
وروي « فلا شيء عليه » ، وروي « فلا أجر له » . قال ابن عبد البر :
رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح « فلا شيء له » ، وصالح مولى
التوأمة من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ما رواه
ابن أبي ذئب خاصة ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » بلفظ : « فلا
صلاة له » ، ورواه ابن عدي في « الكامل » (٥) بلفظ أبي داود ، وعده

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « عليه » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد
(١٥١٧) .

(٤) انظر : نصب الراية (٢/٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٥) (٨٥/٥) ترجمة صالح بن نبهان .

من منكرات صالح ، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه ، وينهى عنه ، وإلى مالك أنه قال : لا تأخذوا عنه شيئا فإنه ليس بثقة ، وإلى النسائي أنه قال فيه : ضعيف . وأسند عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة ، لكنه اختلط قبل موته ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب . وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : اختلط بآخر عمره ، ولم يتميز حديثه من قديمه ، فاستحق الترك ، ثم ذكر له هذا الحديث ، وقال : إنه باطل وكيف يقول : «رسول الله - عليه السلام - وقد صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد»؟ أصبح مولى التوأمة مختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه ، وقال النووي : أجيب عن هذا بأجوبة ، أحدها : إنه ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .

والثاني : إن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من «سنن أبي داود» «فلا شيء عليه» فلا حجة فيه .

الثالث : إن اللام فيه بمعنى «على» كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾^(١) أي : فعلها جمعا بين الأحاديث .

قلت : الجواب أن غالب ما ذكر فيه تحامل ، والصواب «^(٢) ما ذكره ابن معين الذي هو حاكم فيصل في هذا الباب ، وما قاله ابن عبد البر من قوله : «ومنهم من يقبل منه» ، وقول النووي : الذي في النسخ المشهورة المسموعة من «سنن أبي داود» «فلا شيء عليه» يردده قول الخطيب : المحفوظ «فلا شيء له» وتأويله معنى «اللام» بمعنى «على» تحكم من غير دليل ، وعدول عن الأصل بلا فائدة ، فافهم .

* * *

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(١) سورة الإسراء : (٧) .

٥٠ - باب : الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

أي : هذا باب في بيان حكم الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها .
١٦٢٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن علي بن رباح قال : سمعتُ أبي يحدثُ أنه سمع عقبَةَ بنَ عامر ، قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله - عليه السلام - يَنهانا أن نُصلِّيَ فيهن ، أو نُقْبِرَ فيهن مَوْتانا : حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحينَ يُقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ ، وحينَ تتصَيَّفُ^(١) الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ ، أو كما قال^(٢) .
ش - وكيع بن الجراح ، وموسى بن علي ، بضم العين ، وقد مر ذكره ، وذكر والده .

قوله : « أو نقبر » أي : أو أن ندفن فيهن الموتى .

قوله : « بازغة » نصب على الحال من الشمس من بزغت الشمس ، وبزغ القمر وغيرها إذا طلعت ، من باب نصر ينصر .

قوله : « قائم الظهيرة » ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار ، ولا يقال في الشتاء : ظهيرة ، ويجمع على الظهار .

قوله : « تتصيف » أي : تميل وتجنح للغروب ، يقال : ضاف الشيء يضيف بمعنى مال ، ومنه اشتق اسم الضيف ، ويقال : ضفت الرجل إذا ملت نحوه ، وكنت له ضيفا / وأضفته إذا أملتة إلى رحلك وقريته ، واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنابة ، والدفن في هذه الساعات

(١) في سنن أبي داود : « تصيف » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (٢٧٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الأوقات التي لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن (١٥١٩) .

الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، ورُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار ، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث ، والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٥١ - باب : إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ؟

أي : هذا باب في بيان الحكم في الجنائز التي تحضر من الرجال والنساء أيها يقدم إلى جهة الإمام .

١٦٢٨ - ص - نا يزيد بن خالد بن موهب ، نا ابن وهب ، عن ابن

جريج ، عن يحيى بن صبيح ، قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل : «أنه شهد جنازة أم كلثوم ، وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك وفي القوم : ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة» (١) .

ش - عبد الله بن وهب ، وعبد الملك بن جريج .

ويحيى بن صبيح - بفتح الصاد - أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو بكر النيسابوري المقرئ ، وهو جد سليمان بن حرب لأمه . سمع : عمرو بن دينار ، وعماراً (٢) مولى الحارث ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وقاتادة . روى عنه : ابن جريج ، ويحيى القطان ، وسفيان بن عيينة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، توفي بمكة . روى له : أبو داود (٣) .

(١) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : اجتماع صبي وامرأة (٤/٧١) .

(٢) في الأصل : عمار .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٨٤٨) .

وعمار مولى الحارث بن نوفل . روى عن : ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة . روى عنه : يحيى بن صبيح . روى له : أبو داود (١) .

وأم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب ، زوج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان مات هو ، وأمه أم كلثوم بنت علي - رضي الله عنه - في وقت واحد ، لم يدر أيهما مات أولاً ، فلم يورث أحدهما من الآخر ، وعن هذا قالت العلماء : إذا اجتمعت جناز من الرجال والنساء يجعل الرجل مما يلي الإمام من جهة القبلة ، ثم المرأة مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع رجل ، وصبي ، وامرأة ، وخثى ، يوضع الرجل ، ثم الصبي من ناحية القبلة ، ثم الخثى ، ثم المرأة ، فتكون المرأة آخر الكل مما يلي القبلة ، والحديث أخرجه النسائي .

* * *

٥٢ - باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

أي : هذا باب في بيان موضع قيام الإمام من الميت عند الصلاة عليه .

١٦٢٩ - ص - نا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب ، قال : « كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْبِدِ ، فَمَرْتُ جَنَازَةً مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ ، قَالُوا : جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَتَبِعْتُهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّةٍ (٢) ، عَلَى رَأْسِهِ خَرَقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ ؟ قَالُوا : هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ ، لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِخْ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ ، قَالُوا (٣) : يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَرَّبُوهَا رَمَعَهَا (٤) نَعَشَ أَخْضَرَ ، فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْرَتِهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى

(١) المصدر السابق (٤١٦٧/٢١) .

(٢) في سنن أبي داود : « بريذيته » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقالوا » .

(٤) في سنن أبي داود : « وعليها » .

الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاءُ بنُ زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسولُ الله - عليه السلام - (١) يُصَلِّي على الجنائز كصلاتك (٢) يُكَبِّرُ عليها أربعاً ، ويقومُ عندَ رأسِ الرجل ، وعُجْبِزَةَ المرأة ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوت مع رسولِ الله ؟ قال : نعم ، غزوتُ معه حُنيئاً ، فخرجَ المُشْرِكُونَ ، فحملُوا علينا حتى رأينا حَيْلَنَا وراءَ ظُهُورِنَا وفي القومِ رجلٌ يَحْمِلُ علينا فِدْقَتَنَا وَيَحْطُمُنَا ، فهزَمَهُمُ اللهُ عز وجل ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ ، فيبايعُونَهُ على الإسلامِ ، فقالَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ - عليه السلام - إن عَلَيَّ نَذْرًا إن جَاءَ اللهُ - عز وجل - بالرجلِ الذي كان هذا (٣) اليومِ يَحْطُمُنَا / لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ، فسكتَ رسولُ الله - عليه السلام - وجيءَ بالرجلِ ، فلما رأى رسولُ الله - عليه السلام - قال : يا رسولَ الله ، تُبِتُ إلى الله ، فأمسك رسولُ الله عنه لا يبايعُهُ ، لِيَقْبِي الآخرُ بِنذره ، قال : فَجَعَلَ الرجلُ يُتَصَدَّقُ لرسولِ الله ﷺ ليأمرَ (٤) بقتله ، وَجَعَلَ يَهَابُ رسولَ الله أن يقتله ، فلما رأى رسولُ الله - عليه السلام - لا يصنعُ (٥) شيئاً يبايعُهُ ، فقالَ الرجلُ : يا رسولَ الله ، نَذْرِي ، فقال : إنني لم أُمسكُ عنه منذُ اليومِ إلا لتُؤَقِّيَ بِنذركَ ، فقال : يا رسولَ الله ، ألا أوْمضتَ إليَّ ، فقال رسولُ الله - عليه السلام - إنه ليسَ لِنَبِيِّ أن يُومِضَ ، قال أبو غالب : فسألتُ عن صَنِيعِ أنسٍ ، عن (٦) قيامه على المرأة عندَ عُجْبِزَتِهَا ، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النُعُوشُ ، فكانَ يقومُ الإمامُ (٧) حِيالَ عُجْبِزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ القومِ (٨) .

(١) في سنن أبي داود : « هكذا كان يفعل رسول الله » .

(٢) في الأصل : « كصلاتك » . (٣) في سنن أبي داود : « منذ اليوم » .

(٤) في سنن أبي داود : ليأمره . (٥) في سنن أبي داود : « أنه لا يصنع » .

(٦) في سنن أبي داود : « في » . (٧) في سنن أبي داود : « فكان الإمام يقوم » .

(٨) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

(١٠٣٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في أين يقوم الإمام إذا

صلى على الجنائز (١٤٩٤) .

ش - داود بن معاذ أبو سليمان العتكي ، سكن المصيصة . روى عن :
عبد الوارث بن سعيد . روى عنه : أبو حاتم ، وأبو داود (١) .

ونافع أبو غالب الباهلي الخياط البصري ، قال أبو أحمد : ويقال :
اسمه رافع ، سمع أنس بن مالك ، والعلاء بن زياد العدوي . روى عنه :
عبد الوارث بن سعيد ، وهمام بن يحيى . قال يحيى بن معين : صالح .
وقال أبو حاتم : شيخ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « في سكة المرَبَد » المرَبَد بكسر الميم ، وسكون الراء ، وفتح
الباء ، الموضع الذي تجس فيه الإبل والغنم ، وبه سمي مرَبَد المدينة
والبصرة ، من ربد بالمكان إذا أقام فيه ، وربده إذا حبسه ، والمرَبَد أيضاً
الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر للحنطة ، والسكة الطريقة
المصطفة من النخل ، ومنها قيل للأزقة : السكة ، لاصطفاف الدور فيها .

قوله : « على بريذينة » تصغير « برذونة » بكسر الباء ، وفتح الذال
المعجمة ، قال الجوهري : البرذون الدابة . وقال الكسائي : الأثنى من
البراذن برِذونة ، وقال غيره : البرذون الفرس العجمي .

قوله : « تقيه » أي : تحفظه ، من وقى يقي .

قوله : « هذا الدهقان » الدهقان بكسر الدال ، وفتحها رئيس القرية ،
ومقدم الشاء ، وأصحاب الزراعة ، وهو معرب ، ونونه أصلية لقولهم :
« تدهقن الرجل ، وله دهقنة موضع كذا » ، وقيل : النون زائدة ، وهو
من الدهق ، وهو الامتلاء .

قوله : « قالوا : يا أبا حمزة » كنية أنس أبو حمزة .

قوله : « المرأة الأنصارية » قال النووي في « الخلاصة » : وقع عند
أبي داود أن المرأة أنصارية ، وعند الترمذي أنها قرشية ، فلعلها كانت من
قريش وبالحلف من الأنصار ، أو عكسه ، والله أعلم .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٨٧/٨) .

(٢) المصدر السابق (٧٥٦٠/٣٤) .

قوله : « نعش أخضر » والنعش : الذي يحمل عليه الميت ، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ، والمراد من النعش هاهنا هو مثل المكبة توضع على السرير ، وتغطى بثوب ليسترها عن أعين الناس وهي كالقبة على السرير .

قوله : « عند عجيزتها » أي : عند عجزها ، والعجز بفتح العين ، وضم الجيم ، مؤخر الشيء .

قوله : « العلاء بن زياد » هو : العلاء بن زياد بن مطر البصري ، العابد المشهور ، التابعي ، الثقة (١) .

قوله : « ألا أومضت » من الإماض - بالضاد المعجمة - وهو الرمز بالعين والإيماء بها ، ومنه وميض البرق ، وهو لمعانه .

قوله : « إنه ليس لنبي » أي : إن الشأن ليس لنبي أن يومض ، معناه : لا يجوز له فيما بينه وبين الله - عز وجل - أن يضمم شيئاً ويظهر خلافه ، لأن الله - عز وجل - إنما بعثه بإظهار الدين ، وإعلان الحق ، فلا يجوز له ستره وكتمانه ، لأن ذلك خداع ، ولا يحل له أن يؤمِّن رجلاً في الظاهر ، ويخفئه في الباطن ، وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز ، فقال أبو حنيفة : يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ، وعن أبي حنيفة : يقوم للرجل بحذاء رأسه ، وللمرأة بحذاء وسطها ، وقال الشافعي (٢)

وقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة بحذاء وسطها ، ومن الرجل بحذاء صدره ، وهذا الحديث متمسك أصحابنا ورواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن ، ولفظ الترمذي ، وابن ماجه : « عن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٥٦٨) .

(٢) بياض في الأصل قدر نصف سطر ، وقد ذكر المصنف عن أبي حنيفة أن مقام الإمام للرجل بحذاء رأسه ... ، وهذا هو قول الإمام الشافعي ، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٦٦) : « وهو الحق » .

أبي غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، فجيء بجنازة أخرى ، فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها ، [ب-٢٠٩/٢] فقام حيال / وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا رأيت النبي - عليه السلام - قام من الجنازة مقامك من الرجل ، وقام من المرأة مقامك من المرأة ؟ قال : نعم ، فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال : احفظوا « انتهى .

وبهذا اللفظ روى أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم .

ص - قال أبو داود : قول النبي - عليه السلام - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالندب في قتله (٢) .

ش - كان النذر بالقتل صحيحا ، فلما أتى قوله - عليه السلام - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث ، انتسخ هذا الحكم ، فلم يبق النذر بالقتل صحيحا ، فلو نذر أن يقتل نفسه فنذره باطل عند أبي حنيفة ، وقال محمد : عليه ذبح شاة ، ولو نذر أن يقتل عبده فكذا نذره باطل عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقال محمد : عليه ذبح شاة ، ولو نذر أن يقتل فلانا فنذره باطل عند أبي يوسف ، وقال محمد : عليه ذبح شاة .

١٦٣٠ - ص - نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا حسين المعلم ، نا عبد الله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : « صليت وراء النبي - عليه السلام - على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها للصلاة وسَطَهَا » (٣) .

(١) بهامش الأصل : « رسول الله » .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « بقوله : إني قد تبت » .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الصلاة على النفساء وسننها (٣٣٢) ،

مسلم : كتاب الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤) ،

الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

(١٠٣٥) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز قائما =

ش - الحديث أخرجه الجماعة ، وبه تمسك الشافعي وأحمد .

* * *

٥٣ - باب : التكبير على الجنائز

أي : هذا باب في بيان التكبير على الجنائز كم هي ؟

١٦٣١ - ص - نا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، قال : سمعت
أبا إسحاق ، عن الشعبي : « أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر رطب ، فصَفَّوا عليه ،
وكَبَّرَ عليه أربعاً » قلنا للشعبي (١) : من حَدَّثكَ ؟ قَالَ : الثَّقَّةُ مَنْ شَهِدَهُ :
عبد الله بن عباس (٢) .

ش - عبد الله بن إدريس ، وأبو إسحاق الشيباني ، وعامر الشعبي .
قوله : « قبر رطب » أي : طري ، وفيه جواز الصلاة على القبر إذا دفن
الميت بغير صلاة ، وأن تكبيرات صلاة الجنائز أربع ، والحديث مرسل .

١٦٣٢ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، ح ونا ابن المنثي ، نا
محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى « كان (٣)
زيد - يعني : ابن أرقم - يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً ، وإنه كَبَّرَ على جنائز
خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسولُ الله يُكَبِّرُهَا » (٤) .

= (٧٠/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في أين يقوم الإمام إذا
صلى على الجنائز (١٤٩٣) .

(١) في سنن أبي داود : « فقلت للشعبي » .

(٢) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : الإذن بالجنائز (١٢٤٧) ، مسلم : كتاب
الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (٦٨) (٩٥٤) ، الترمذي : كتاب الجنائز ،
باب : ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٧) ، النسائي : كتاب الجنائز ،
باب : الصلاة على القبر (٨٤/٤ ، ٨٥) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب :
ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٣٠) .

(٣) في الأصل : « قال » وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) مسلم : كتاب الجنائز (٩٥٧) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في
التكبير على الجنائز (١٠٢٣) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : عدد التكبير =

ش - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ومحمد بن المثني ،
وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ،
وابن ماجه .

واعلم أنه ورد في تكبيرات الجنازة : أربع ، وخمس ، وست ،
وسبع ، وثمان ، ولكن آخر ما استقر عليه الأمر أربع ، وعليه جمهور
الفقهاء ، وقد وردت فيها أحاديث ، منها (١) : « ما رواه الحاكم في
«المستدرک» (٢) ، والدارقطني في « سننه » (٣) ، عن الفرات بن
السائب ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد الله بن عباس ، قال : « آخر ما
كبر النبي - عليه السلام - على الجنائز أربع تكبيرات ، وكبر عمر على
أبي بكر أربعاً ، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن عليّ على
عليّ أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم
أربعاً » .

قال الدارقطني : والفرات بن السائب متروك ، وسكت الحاكم عنه .
ومنها ما رواه البيهقي في « سننه » (٤) ، والطبراني في « معجمه » ،
عن النضر أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « آخر جنازة
صلى عليها رسول الله - عليه السلام - كبر عليها أربعاً » .

قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز ، عن
عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روي هذا من وجوه آخر كلها ضعيفة ، إلا
أن اجتماع أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - على الأربع كالدليل على
ذلك .

ومنها ما رواه أبو نعيم الأصبهاني في « تاريخ أصبهان » في ترجمة

= على الجنازة (٧٣/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيمن كبر
خمساً (١٥٠٥) .

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢٦٧ : ٢٦٩) . (٢) (٣٨٦/١) .

(٣) (٧٢/٢) . (٤) السنن الكبرى (٤/٣٧) .

المحمديين : حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا نافع أبو هرمز ، ثنا عطاء ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا » .

ومنها / ما رواه الدارقطني في « سننه » (١) ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، [٢/ ٢١٠-] عن جابر ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : « صلى عمر على بعض أزواج النبي - عليه السلام - فسمعتة يقول : لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله على مثلها ، فكبر عليها أربعاً » .
ويحيى بن أبي أنيسة ، وجابر الجعفي ضعيفان .

ومنها ما رواه محمد بن الحسن في كتاب « الآثار » (٢) : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي : « أن الناس كانوا يصلون على الجنائز : خمسا ، وستا ، وأربعاً ، حتى قبض النبي - عليه السلام - ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر ابن الخطاب ففعلوا ذلك ، فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد ، متى تختلفون يختلف الناس بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي - عليه السلام - حين قبض فيأخذون به ، ويرفضون (٣) ما سواه ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله - عليه السلام - أربعاً » . وفيه انقطاع بين إبراهيم ، وعمر - رضي الله عنه - .

ومنها ما رواه أبو عمر في « الاستذكار » ، عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم ، عن ابن وضاح ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، عن مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي بكر بن

(١) (٧٦/٢) . (٢) (ص/ ٤٠) باب الصلاة على الجنائز .

(٣) في كتاب الآثار ، ونصب الراية (٢/ ٢٦٨) : « يتركون » .

سليمان^(١) بن أبي حثمة ، عن أبيه ، قال : « كان النبي - عليه السلام - يكبر على الجنائز : أربعاً ، وخمسة ، وسبعة ، وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى ، فصاف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي - عليه السلام - على أربع حتى توفاه الله - عز وجل - » .

ومنها ما رواه الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » ، عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ، [ثنا شيبان الأبلي] ، ثنا نافع أبو هرمرز ، ثنا أنس بن مالك « أن رسول الله - عليه السلام - كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا » .

قال : وإسناده واهي ، وقد روي « آخر صلاته كبر أربعاً » من عدة روايات كلها ضعيفة ، ولذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع ، وأن لا وقت ، ولا عدد ، وجمعوا بين الأحاديث ، وقالوا : كان النبي - عليه السلام - يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم ، فكان يكبر عليهم خمسة ، وعلى من دونهم أربعاً ، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي - عليه السلام - لم يكن الميت من بني هاشم ، ولا من أهل بدر ، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخاً ، فإن حديث النجاشي مخرج في « الصحيحين »^(٢) من رواية أبي هريرة : « أن رسول الله - عليه السلام - نعاه في اليوم الذي مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصاف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » قالوا : وأبو هريرة متأخر الإسلام ، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة .

فإن قيل : إن كان في حديث أبي هريرة ما يدل على التأخير فليس في تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم ، فليس أحدهما أولى

(١) في الأصل : « أبو بكر بن أبي سليمان » خطأ ، وانظر ترجمته في : تهذيب

الكمال (٧٢٣٤/٣٣) .

(٢) يأتي برقم (١٦٣٩) .

بالتأخير من الآخر ، قلنا : قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر ،
وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وجابر ، انتهى كلامه (١) .

ص - قال أبو داود : وأنا لحديث أبي موسى (٢) أتقن .

ش - أبو موسى هو محمد بن المثني أحد شيوخ أبي داود ، وأشار
بقوله : « أتقن » إلى قوة هذا الحديث في الصحة ، فافهم .

* * *

٥٤ - باب : ما يقرأ على الجنازة

أي : هذا باب في بيان ما يقرأ على الجنازة .

١٦٣٣ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن
طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : « صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً
بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة » (٣) .

ش - طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن
زهرة الزهري القرشي ، أبو عبد الله المدني ، قاضي مدينة رسول الله
-عليه السلام - ليزيد بن معاوية ، ثم ولي الصلاة لابن الزبير ، كان يقال
له : طلحة الندي لجوده ، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف صاحب
رسول الله - عليه السلام - . روى عن : عثمان بن عفان ، وعبد الله بن
عباس ، وأبي هريرة . روى عنه : الزهري ، وسعد بن إبراهيم ،
وأبو الزناد ، قال أبو زرعة : / توفي بالمدينة سنة سبع وتسعين ، وهو ابن [٢١٠/٢-ب]
اثنين وسبعين سنة (٤) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « ابن المثني » .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٦٦) ،

الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

(١٠٢٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الدعاء (٧٥/٤) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٧٣/١٣) .

والحديث أخرجه : البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وبه استدل الشافعي ، ومالك ، وأحمد على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة سنة ، وقال أصحابنا : قراءتها على وجه الثناء لا بأس بها ، وما روي عن ابن عباس فمحمول على أنه قرأها على قصد الثناء ، لا قصد القراءة ، فقال أبو بكر : حدثنا إسماعيل ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع : « أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت » وإسناده صحيح .

حدثنا إسماعيل ابن علي ، عن أيوب ، عن محمد : « أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الميت » وإسناده صحيح .

حدثنا عبد الأعلى ، وغندر ، عن عوف ، عن أبي المنهال ، قال : « سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنابة بفاتحة الكتاب فقال : ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود » .

حدثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : قال له رجل : « أقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب ؟ قال : لا تقرأ » وإسناده صحيح .

حدثنا وكيع ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه وعطاء : « أنهما كانا ينكران القراءة على الجنابة » .

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس : « أنه كان يُجمَع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنابة » .

قلت : هذه الرواية تؤيد ما قاله أصحابنا : إن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنابة على قصد الثناء ، إذ لو كانت القراءة فيها سنة لما تركها ، فافهم .

* * *

٥٥ - باب : الدعاء للميت

أي : هذا باب في بيان الدعاء للميت .

١٦٣٤ - ص - نا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد - يعني :

ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا
صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » (١) .

ش - محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي المدني ،
والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفيه من الفقه أن الميت يدعى له في الصلاة
عليه ولكن بالإخلاص ، ولا يكون ذلك إلا بصفاء الخاطر عن الكدورات
الديناوية ، والشواغل الشيطانية ، والخضوع والخشوع بالقلب والجوارح .

١٦٣٥ - ص - نا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ، نا
أبو الجلاس عقبة بن سيار ، حدثني علي بن شماخ ، قال : « شَهِدْتُ مَرْوَانَ
سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّي عَلَى
الْجَنَائِزِ (٢) ؟ » قال : أَمِعَ الَّذِي قُلْتَ ؟ قال : نعم ، قال : كَلَامَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ
ذَلِكَ ، قال أبو هريرة : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى
الْإِسْلَامِ (٣) ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِّهَا ، وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا
شُفْعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ » (٤) .

ش - عبد الوارث بن سعيد ، وأبو الجلاس بفتح الجيم ، وتخفيف
اللام ، وبسين مهملة ، عقبة بن سيار ، ويقال ابن سنان السلمي الشامي ،
سكن البصرة ، روى عن علي بن شماخ ، وعثمان بن جحاش ، ويقال :
ابن شَمَّاس . روى عنه : شعبة ، وعبد الوارث ، قال ابن معين : ثقة .
روى له : أبو داود (٥) .

وعلي بن شماخ السلمي روى عن أبي هريرة . روى عنه : أبو الجلاس ،
وعباد بن صالح . روى له : أبو داود (٦) .

-
- (١) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (١٤٩٧) .
(٢) في سنن أبي داود : « الجنائز » . (٣) في سنن أبي داود : « للإسلام » .
(٤) النسائي في « عمل اليوم والليلة » .
(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٧٦/٢٠) .
(٦) المصدر السابق (٤٠٨٢/٢٠) .

قوله : « شفعاء » نصب على الحال من الضمير الذي في « جئنا » أي : شافعين ، والشفعاء جمع شفيع بمعنى شافع ، والحديث أخرجه النسائي في « اليوم واللييلة » .

ص - قال أبو داود : أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ ، قال (١) : عثمان ابن شماس .

ش - أشار بهذا إلى ما روى حكم بن محمد ، قال : ثنا أبو بكر بن إسماعيل ، قال : نا أبو بشر الدولابي ، قال : نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبي الجلاس ، قال : سمعت عثمان بن شماس ، عن أبي هريرة ، الحديث ، قال أحمد بن زهير : سئل يحيى بن معين ، عن حديث عثمان بن شماس ، روى عنه : أبو الجلاس ، قال : شعبة قلبه ، وإنما صححه عبد الوارث .

ص - سمعت (٢) أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل ، قال : ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلسا إلا نهى فيه عن عبد الوارث ، وجعفر بن سليمان .

ش - / أحمد بن إبراهيم بن خالد أحد شيوخ أبي داود . . . (٣) .

[٢١١/٢]

١٦٣٦ - ص - نا موسى بن مروان الرقي ، نا شعيب - يعني : ابن إسحاق - عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على جنازة ، فقال : اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذكْرِنَا وأَنْثَانَا ، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإيمان ، ومن توفَيْتَهُ مِنَّا فتوفَّهُ على الإسلام ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أجرَهُ ، ولا تُضِلَّنَا بعده » (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « قال فيه » . (٢) في سنن أبي داود : « وسمعت » .

(٣) بياض في الأصل قدر نصف سطر .

(٤) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الدعاء (٧٤/٤) ، ابن ماجه : كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الجنابة (١٤٩٨) .

ش - « لا تحرمنا » من حَرَمَهُ الشَّيْءَ يَحْرِمُهُ من باب ضرب يضرب ، حَرَمًا بكسر الراء ، مثل سَرَقَهُ سَرَقًا ، وَحَرَمَةً ، وَحَرِيمَةً ، وَحَرَمَانًا ، وَأَحْرَمَهُ أَيضًا ، إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ ، وَأَمَّا حَرَمَ الشَّيْءِ يَحْرِمُ حُرْمَةً فَبَضْمِ عَيْنِ الْفِعْلِ فِيهِمَا ، يُقَالُ : حَرَمْتُ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ ، حُرْمًا بَضْمِ الْحَاءِ ، وَسَكُونِ الرَّاءِ ، وَأَمَّا حَرَمَ يَحْرِمُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي ، وَفَتْحِهَا فِي الْغَائِبِ ، حَرَمًا بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَالرَّاءِ ، فَمَعْنَاهُ قَمَرَ ، وَأَحْمَرْتُهُ أَنَا إِذَا قَمَرْتُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ ، الْأُولَى : اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

والثانية : جواز الجهر بها ، ولهذا قال أبو هريرة : « صلى رسول الله على جنازة ، فقال : اللهم » إلى آخره ، ولو لم يجهر بها النبي - عليه السلام - لما سمعها أبو هريرة ، ولكن الإخفاء أفضل ، لأن جهره - عليه السلام - ربما كان للتعليم .

والثالثة : أنه لا فرق بين الإيمان والإسلام ، وهو حجة للحنفية ، فافهم .

والرابعة : أن الخير والشر من الله تعالى ، فافهم إن كنت على ذكر من هذا ، والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله - عليه السلام - إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا » .

وأخرجه النسائي ، وقال الترمذي : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح ، وقال الترمذي أيضاً : وسمعت محمداً - يعني : البخاري - يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه ، هذا آخر كلامه ، وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة ، وليس بصحيح ، فإن أبا قتادة سلمى ، والله أعلم .

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة . (١٤٩٩) .

١٦٣٧ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا الوليد ، ح ونا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا الوليد^(١) ، نا مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله - عليه السلام - على رجلٍ من المسلمينَ فسمعتُهُ يقولُ : اللهم إن فلانَ بن فلانٍ في ذمَّتِكَ ، فقه فتنَةِ القبرِ » قال عبد الرحمن : « في ذمَّتِكَ ، وحَبَلِ جَوَارِكَ فقه من فتنَةِ القبرِ ، وعَذَابِ النارِ ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ »^(٢) ، اللهم اغفر^(٣) له وارحمهُ ، إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ »^(٤) قال عبد الرحمن : عن مروان ابن جناح .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم هو دحيم ، والوليد بن مسلم .

ومروان بن جناح الأموي مولى الوليد بن عبد الملك أخو روح . روى عن : أبيه ، ويونس بن ميسرة ، ومجاهد . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وصدقة بن خالد ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به^(٥) .

ويونس بن ميسرة بن حلبس الجبلاني بالجيم والباء الموحدة ، أبو عبيد الأعمى الدمشقي ، أخو يزيد . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ووائلة بن الأسقع ، وجماعة آخرين . روى عنه : مروان بن جناح ، والأوزاعي ، ومحمد بن مهاجر ، وغيرهم ، قال أحمد بن عبد الله : ثقة ، وكذا قال الدارقطني ، مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وهو ابن مائة وعشرين سنة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٦) .

(١) في سنن أبي داود بعد قوله « نا الوليد » وحديث عبد الرحمن أتم « .
(٢) في سنن أبي داود : « والحمد » . (٣) في سنن أبي داود : « فاغفر » .
(٤) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (١٤٩٩) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٦٩/٢٧) .

(٦) المصدر السابق (٧١٨٥/٣٢) .

قوله : « في ذمتك » / أي : في أمانك أو في ضمانك ، والذمة تجيء بمعنى العهد ، والأمان والضمان ، والحرمة ، والحق .

قوله : « فقه » أمر من وقى يقي ق ، و « الهاء » فيه ضمير منصوب ، بخلاف ما إذا قلت : قه أمر ، فإن « الهاء » فيه للسكت والراحة ، و « فتنة القبر » السؤال الذي يسأل فيه الميت .

قوله : « وحبل جوارك » أي : أمانك ، والحبل : العهد ، والميثاق ، والأمان الذي يؤمن من العذاب ، وكان من عادة العرب أن يحيف بعضها بعضا ، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار ، أي : مادام يجاور أرضه ، أو هو من الإجارة ، والأمان ، والنصرة والحديث أخرجه ابن ماجه .

* * *

٥٦ - باب : الصلاة على القبر

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة على القبر بعد دفن الميت .

١٦٣٨ - ص - نا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : « أن امرأة سوداء ، أو رجل (١) كان يقيم المسجد ، ففقدته النبي - عليه السلام - فسأل عنه ؟ فقيل : مات ، فقال : ألا أدنتموني به ؟ قال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلّى عليه » (٢) .

ش - حماد بن زيد ، وثابت البناني ، وأبو رافع مولى النبي - عليه السلام - اسمه : إبراهيم ، أو أسلم ، وقد مر غير مرة .

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « رجلاً » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كنس المسجد وإلقاء الخرق والقذى والعيذان

(٤٥٧) ، وكتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٧) ،

مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (٩٦٥) ، ابن ماجه : كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧) .

قوله : « يقيم » أي : يكنس ، والقمامة : الكناسة .

قوله : « ألا آذنتموني » أي : هلا أعلمتموني ، واستدل علماؤنا بهذا الحديث أن الميت إذا دفن بدون الصلاة يصلى على قبره ، ثم قال بعض أصحابنا : يصلى عليه ما لم ينفخ ، وقال أبو يوسف : يصلى إلى ثلاثة أيام ، والأصح أن الاعتبار لأكبر الرأي ، وقال الخطابي (١) : « وفيه دليل لجواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن » .

قلت : هذا غير مسلم ، والحديث لا يدل على مدعاه ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه (٢) ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٣) في النوع الأول من القسم الرابع من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد (٤) بن ثابت - وكان أكبر من زيد ، قال : « خرجنا مع رسول الله - عليه السلام - فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر ، فسأل عنه ؟ فقالوا : فلانة فعرفها ، فقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلا صائما ، قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم ، إلا ناديتموني (٥) به ، فإن صلاتي عليه رحمة ، قال : ثم أتى القبر فصفنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً » .

ورواه الحاكم في « المستدرک » (٦) في الفضائل وسكت عنه وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس : « أن النبي - عليه السلام - صلى على قبر امرأة قد دفنت » .

وقال ابن حبان في « صحيحه » : وقد جعل بعض العلماء الصلاة على

(١) معالم السنن (١/٢٧٤) . (٢) انظر : نصب الراية (٢/٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٣) ابن حبان (٧/٣٠٨٧) ، وأخرجه أحمد (٤/٣٨٨) ، والنسائي : في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز (٤/٨٤) ، وابن ماجه : في باب : الصلاة على القبر من كتاب الجنائز (١٥٢٨) .

(٤) في الأصل : « زيد » خطأ . (٥) في صحيح ابن حبان : « آذنتموني » .

(٦) (٣/٥٩١) .

القبر من خصائص النبي - عليه السلام - بدليل ما روي فيه : « وإني أنورها بصلاتي عليهم » وليس كما توهموه ، بدليل أنه - عليه السلام - صف الناس خلفه ، فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك ، انتهى .

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة أيضاً : « أن النبي - عليه السلام - صلى على قبر امرأة ، أو رجل كان يقم المسجد ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإني أنورها بصلاتي عليهم » .

وأخرج الترمذي (١) ، عن سعيد بن المسيب « أن أم سعد - يعني ابن عبادة ماتت ، والنبي - عليه السلام - غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » قال البيهقي (٢) : هو مرسل صحيح ، وقد روي موصولاً عن ابن عباس ، والمشهور المرسل (٣) .

* * *

٥٧ - باب الصلاة (٤) على المسلم يموت في بلاد الشرك

أي : هذا باب في بيان الصلاة على المسلم ، يلي أمر ذلك المسلم أهل الشرك في بلد آخر ، وفي بعض النسخ : « باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد أهل الشرك » .

/ ١٦٣٩ - ص - نا القعني ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى ، فصّف بهم وكبر أربع تكبيرات » (٥) .

- (١) كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (١٠٣٨) .
(٢) السنن الكبرى (٤٨/٤) . (٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .
(٤) في سنن أبي داود : « باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك » .
(٥) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : التكبير على الجنازة أربعاً (١٣٣٣) ، مسلم : كتاب الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة (٩٥١) ، الترمذي : كتاب =

ش - « نعى » من النعي ، وهو خبر الموت ، والناعي الذي يأتي بخبر الموت ، والنجاشي اسم كل من ملك الحبشة كما أن كل من ملك الشام مع الجزيرة ، وبلاد الروم يسمى قيصر ، وكل من ملك الفرس يسمى كسرى ، وكل من ملك مصر كافراً يسمى فرعون (١) ، وكل من ملك الإسكندرية يسمى المقوقس ، وكل من ملك اليمن يسمى تبع ، وكل من ملك الهند ، وقيل : اليونان يسمى بطليموس (٢) ، وكل من ملك الترك يسمى خاقان ، وكل من ملك اليهود يسمى القبطون ، وكل من ملك الصابئة يسمى نمروذ ، وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان ، وكل من ملك البربر يسمى جالوت ، وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد ، واسم هذا النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ : أصحمة ابن أبجر ، ويقال : مصحمة بالميم موضع الهمزة ، ويقال : أصحم ، ومعناه بالعربية : عطية ، وكان عبداً صالحاً ، ليبياً ذكياً ، عادلاً عالماً ، وعن جابر قال : قال رسول الله - عليه السلام - حين مات النجاشي : « مات اليوم رجل صالح ، فقوموا وصلوا على أخيكم أصحمة » رواه البخاري ، وقال ابن كثير : وشهود أبي هريرة الصلاة على النجاشي دليل على أنه مات بعد فتح خيبر التي قدم بقية المهاجرين إلى الحبشة مع جعفر ابن أبي طالب يوم فتح خيبر ، ولهذا روي أن النبي - عليه السلام - قال : « والله ما أدري بأيهما أسرُّ : أبتح خيبر ؟ أم بقدوم جعفر » وقدموا معهم بهدايا وتحف من عند النجاشي إلى النبي - عليه السلام - وصحبتهم أهل السفينة اليمانية أصحاب أبي موسى وقومه من الأشعرين ومع جعفر

= الجنائز ، باب : الصفوف على الجنائز (١٠٢٢) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الصفوف على الجنائز (٦٩/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على النجاشي (١٥٣٤) .

(١) وقيل : كل من ملك القبط يسمى فرعون ، ومن ملك مصر يسمى العزيز ، وانظر : « شرح صحيح مسلم » (٢٣/٧) تحت شرح هذا الحديث .

(٢) في الأصل : « بطليموس » خطأ .

وهدايا النجاشي ابن أخي النجاشي ذو مخبر ، أو ذو مخمر ، أرسله ليعلم النبي - عليه السلام - عوضا عن عمه ، وقال السهيلي : توفي النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة ، وفي هذا نظر (١) .

وقال الخطابي : النجاشي رجل مسلم ، قد آمن برسول الله - عليه السلام - وصدقه على نبوته ، إلا أنه كان يكتُم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله - عليه السلام - أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ، ووليه ، وأحق الناس به ، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه ، بظهر الغيب ، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قضى حقه من الصلاة عليه ، فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه ، فإن عَلِمَ أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت - إن كان في غير جهة القبلة - وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبي - عليه السلام - كان مخصوصا بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي ، لما روي في بعض الأخبار « أنه قد سوِّتَ له أعلام الأرض حتى يبصر مكانه » وهذا تأويل فاسد ، لأن رسول الله - عليه السلام - إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعتة والأتساءُ به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل ، وما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة ، وصف بهم ، وصلوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسد .

قلت : هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق ، فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه : إن النبي - عليه السلام - رفع له سريره فرآه ، فتكون الصلاة عليه كَمِيتٍ رآه الإمام ، ولا يراه المأموم ،

(١) انظر ترجمته في : أسد الغابة (١/١١٩) ، والإصابة (١/١٠٩) .

فإن قيل : (١) هذا يحتاج إلى نقل يبينه ، ولا يكتفى فيه مجرد الاحتمال .

[٢/٢١٢-ب] / قلت : ورد ما يدل على ذلك ، فروى ابن حبان في « صحيحه » في النوع الحادي والأربعين من القسم الخامس من حديث عمران بن الحصين ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إن أخاكم النجاشي توفي ، فقوموا ، صلوا عليه ، فقام رسول الله - عليه السلام - وصفوا خلفه فكبر أربعاً ، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » انتهى .

وجواب آخر أنه من باب الضرورة ، لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه ، لعدم من يصلي عليه ثم ، ويدل على ذلك أن النبي - عليه السلام - لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه ، وسمع بهم فلم يصل عليهم ، إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره وهو : معاوية بن معاوية المزني ، روى حديثه الطبراني في « معجمه الأوسط » (٢) وكتاب « مسند الشاميين » : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا نوح بن عمرو (٣) بن حوي السكسكي ، ثنا بقية بن الوليد ، عن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة ، قال : « كنا مع رسول الله - عليه السلام - بتبوك ، فنزل عليه جبريل - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة ، أتحب أن تطوى لك الأرض فتصلي عليه ، قال : نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، ورفع له سريره ،

(١) القائل هو الإمام تقي الدين كما في نصب الراية (٢/٢٨٣) ، ومنه سينقل المصنف ما يأتي .

(٢) (٣٨٧٤/٤) .

(٣) في الأصل : « عمير » خطأ ، وقد ذكره الذهبي في « الميزان » (٤/٢٧٨) ، وأورد له هذا الحديث من طريق الحاكم ، وتابعه الحافظ في « اللسان » (٦/١٧٣-١٧٤) ، وكذا ذكر الحديث في الإصابة (٣/٤٣٧) ترجمة معاوية بن معاوية ، فقالا : « نوح بن عمرو » ، وانظر : « الإكمال » (٢/٥٧٤) .

فصلى عليه ، وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ،
ثم رفع ، وقال النبي - عليه السلام - لجبريل - عليه السلام . : بم أدرك
هذا ؟ قال : بحبه سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقراءته إياها جائيا ، وذاهبا ،
وقائما ، وقاعدا ، وعلى كل حال « انتهى .

ورواه ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ،
قال : ويقال : الليثي من حديث أنس ، فقال : أخبرنا يزيد بن هارون ،
ثنا العلاء أبو محمد الثقفي ، سمعت أنس بن مالك ، قال : « كنا مع
رسول الله - عليه السلام - » فذكر نحوه .

أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري ، حدثنا محبوب بن هلال المزني ، عن
ابن أبي ميمونة ، عن أنس وذكر نحوه ، وبسند ابن سعد الأول رواه
البيهقي (١) وضعفه ، قال النووي في « الخلاصة » : والعلاء هذا ابن
زيد ، ويقال : ابن يزيد ، اتفقوا على ضعفه ، قال البخاري ، وابن عدي ،
وأبو حاتم : هو منكر الحديث . قال البيهقي : ورؤي من طريق أخرى
ضعيفة وغائبان آخران وهما : زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ،
ورد عنه أنه كشف له عنهما ، أخرجه الواقدي في كتاب « المغازي » فقال :
حدثني محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، وحدثني
عبد الجبار بن عمارة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قالا : « لما التقى الناس
بمؤتة جلس رسول الله - عليه السلام - على المنبر ، وكُشِفَ له ما بينه
وبين الشام ، فهو ينظر إلى معتركهم ، فقال - عليه السلام - : أخذ
الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال :
استغفروا له ، وقد دخل الجنة وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن
أبي طالب فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه رسول الله - عليه السلام -

(١) السنن الكبرى (٤/ ٥٠) وقال : « العلاء بن زيد منكر الحديث » ورواه بالإسناد
الثاني وقال : « لا يتابع عليه ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري » .

ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين
حيث شاء « مختصر ، وهو مرسل من الطريقين المذكورين » (١) .
وحديث أبي هريرة أخرجه الجماعة .

١٦٤٠ - ص - نا عباد بن موسى ، نا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - عن
إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : « أمرنا رسولُ الله
- عليه السلام - أن ننتقلَ إلى أرضِ النجاشيِّ » فذكرَ حديثه « فقال
النجاشيُّ : أشهدُ أنه رسولُ الله ، وأنه الذي بشرَ به عيسى ابنُ مريم ، ولولا ما
أنا فيه من الملكِ لأتيتُه حتى أحملَ نعليه » (٢) .

ش - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، وإسرائيل بن يونس
ابن أبي إسحاق السبيعي ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي ، هو جد إسماعيل المذكور ، وأبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس
الكوفي ، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري ، وروى الإمام أحمد بإسناد
جيد قوي ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « بعثنا رسول الله
- عليه السلام - إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم : جعفر ،
/ وعبد الله بن عرْفُطة ، وعثمان بن مظعون ، وأبو موسى الأشعري ،
فأتوا النجاشي ، وبعثت قريش عمرو بن العاص ، وعمارة بن الوليد
بهدية ، فلما دخلا على النجاشي سجدا له ، ثم ابتدراه عن يمينه وشماله ،
ثم قالوا له : إن نفرا من بني عمنا نزلوا أرضك ، ورجبوا عنا وعن ملتنا ،
قال : فأين هم ؟ قالوا : في أرضك ، فابعث إليهم ، فبعث إليهم ،
فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم ، فاتبعوه ، فسلم ولم يسجد ، فقالوا له :
ما لك لا تسجد للملك ؟ قال : أنا لا أسجد إلا لله - عز وجل - قال :
وما ذاك ؟ قال : إن الله بعث إلينا رسوله ، وأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا
لله - عز وجل - وأمرنا بالصلاة والزكاة ، قال عمرو : فإنهم يخالفونك
في عيسى ابن مريم وأمه ، قال : ما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه ؟

[٢-٢١٣/٢]

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) تفرد به أبو داود .

قال : نقول كما قال الله : هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التي لم يمسه بشر ، ولم يفرضها ولد ، قال : فرفع عودا من الأرض ، ثم قال : يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان ، والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما سوى هذا ، مرحبا بكم ، وبمن جئتم من عنده ، أشهد أنه رسول الله ، وأنه نجا في الإنجيل ، وأنه الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم ، انزلوا حيث شئتم ، والله لولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه ، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما ، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرأ ، وزعم أن النبي - عليه السلام - استغفر له « وذكره أبو نعيم في « الدلائل » بإسناده إلى أبي موسى ، كما ذكره أبو داود ، وذكر ابن إسحاق هذه القصة بأبسط مما ذكر بإسناده إلى أم سلمة - رضي الله عنها - وذكر الواقدي أن خروجهم إلى الحبشة كان في رجب سنة خمس من الهجرة ، والله أعلم .

* * *

٥٨ - باب : في الرجل يجمع موته في مقبرة والقبر يُعَلَّمُ (١)

أي : هذا باب في بيان أن الرجل يجمع موته في مقبرة واحدة ، ويُعَلَّمُ على قبرهم بعلامة .

١٦٤١ - ص - نا عبد الوهاب بن نجدة ، نا سعيد بن سالم ، ح ونا يحيى ابن الفضل السَّجِسْتَانِي ، نا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - بمعناه ، عن كثير ابن زيد المدني ، عن المطلب ، قال : « لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فُدِّنَ ، أمرَ (٢) النبي - عليه السلام رجلاً أن يأتيه بحجرٍ ، فلم يستطع حملها (٣) ، فقام إليه رسولُ الله - عليه السلام - وحسّر عن ذراعَيْه »

(١) في سنن أبي داود : « باب في جمع الموتى في قبر ، والقبر يُعَلَّمُ » .

(٢) في سنن أبي داود : « فأمر » .

(٣) في سنن أبي داود : « حملها » وهي نسخة كما سيذكر المصنف .

قال كثير : قال المطلبُ : قال الذي يخبرني (١) عن رسول الله - عليه السلام - : « كَأني أَنْظَرُ إلى بياضِ ذِرَاعِي رسولِ الله - عليه السلام - حينَ حَسَرَ عَنْهُما ، ثم حَمَلَهَا فوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : لِنُعَلِّمَ (٢) بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (٣) .

ش - سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي خراساني ، سكن مكة ، وقال عبد الرحمن : كوفي سكن مكة . روى عن : كثير بن زيد ، وابن جريج ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : ابن عيينة ، وعلي بن حرب ، وعبد الوهاب بن نجدة ، والإمام الشافعي وغيرهم ، قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : محله الصدق . روى له : أبو داود (٤) .

وكثير بن زيد الأسلمي السهمي من سهم أسلم مولاهم أبو محمد المدني ، يقال له : ابن مافته وهي أمه . روى عن : المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى [عنه] : حاتم بن إسماعيل ، وحماد بن زيد ، والدراوردي ، وغيرهم ، قال ابن معين : ليس بذلك القوي . قال معاوية بن صالح : صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

قوله : « فلم يستطع حملها » أي : حمل الحجر ، وإنما أنث الضمير فيه وفي قوله : « ثم حملها فوضعها » باعتبار معنى الجنسية التي تشتمل على معنى الجمع ، وفي بعض النسخ : « فلم يستطع حمله » بالتذكير ، وباقي ضمائره بالتأنيث .

(١) في سنن أبي داود : « يخبرني ذلك » .

(٢) في سنن أبي داود : « أتعلم بها » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٧٩) .

(٥) المصدر السابق (٢٤/٤٩٤١) .

قوله : « وحسر » أي : كشف ، وفي الحديث من الفقه جواز وضع الحجارة ونحوها عند القبر للعلامة ، وجواز جمع الرجل موتاه في حظيرة واحدة ، وفي هذا المعنى ، ما يفعله الناس من وضع الألواح على القبور ، ونصبها عند / رموس الموتى للعلامة ، وإنما ورد النهي عن البناء على القبور وتجسيصها ، وكذلك قالت الفقهاء : تكره الكتابة عليها ، حتى قالوا : إن قراءة ما كتب على ألواح القبور يورث النسيان ، والأصل فيه ما روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « نهى رسول الله - عليه السلام - أن نبني عليه » . وقال سلمان بن موسى ، عن جابر : « وأن نكتب عليه » .

وحديث المطلب رواه ابن أبي شيبة أيضاً ولفظه حدثنا أبو بكر الحنفي ، عن كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال : « لما مات عثمان بن مظعون ، دفنه رسول الله - عليه السلام - بالبقيع ، وقال لرجل : اذهب إلى تلك الصخرة فائتني بها ، حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها » .

* * *

٥٩ - باب : في الحفار يجد العظم

هل يتنكب ذلك المكان ؟

أي : هذا باب في بيان الحفار الذي يجد عظم الميت عند حفرة ، يتنكب عن ذلك المكان ، أي : يعدل عنه ، يقال : نكب عن الطريق ينكب نكوبا أي عدل ، وفي بعض النسخ : « باب في الحفار يجد العظم يتنكب عن ذلك المكان » .

١٦٤٢ - ص - نا القعني ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد - يعني : ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا » (١) .

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦) .

ش - عبد العزيز الدراوردي ، وسعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، وعمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية .

قوله : « كسر عظم الميت » مبتدأ وخبره هو « ككسره حيا » ، والمعنى أن حرمة بني آدم سواء في الحالتين ، فكما لا يجوز كسر عظم الحي فكذلك كسر عظم الميت ، وذكر صاحب « الخلاصة » : « ولا تُكسرُ عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم » فعلم من هذا أن عظم الميت له حرمة سواء كان مسلماً أو كافراً^(١) ، والحديث أخرجه ابن ماجه .

* * *

٦٠ - باب : في اللحد

أي : هذا باب في بيان اللحد ، اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، وأصله الميل ، ومنه المُلحدُ لميله عن الدين ، ولحد القبر لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال : لحدت ، وألحدت .

١٦٤٣ - ص - نا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن مسلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لغيرِنَا »^(٢) .

(١) قال الشيخ الألباني في هامش « صحيح الجامع » تعليقا على لفظ « الميت » : « أي : المؤمن كما في رواية » . وقال الشيخ رجائي في « الموازين مختصر تنبيه الغافلين » (ص ١٧٥ هامش) : « فالميت الكافر كان قبل موته عند الله « ميتاً » ، انظر إلى قوله تعالى في شأن من أسلم بعد كفره : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ (الأنعام : ١٢٢) ، وبناء على هذا جَوَزَ بعض العلماء الأفاضل دراسة الطب على جثث الكافر فقط ، بغير قصد التمثيل بها ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثَلَّة . والمُثَلَّة هي العبت والتشويه انتقاماً أو جهلاً أو لعباً وهي حرام اهـ .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (١٠٤٥) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : اللحد والشق (٨٠/٤) (٢٠٠٨) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤) .

ش - إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، يعرف باليتيم ، وحكام بن سلم الرازي ، أبو عبد الرحمن الكناني . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، وحميدا (١) الطويل ، والثوري . روى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم ، قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) . وحكام بكسر الحاء المهملة .

وعلي بن عبد الأعلى الأحول الكوفي .

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالثاء المثناة - الكوفي . روى عن : محمد ابن الحنفية ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير . روى عنه : ابنه عبد الأعلى ، وأبو عوانة ، والثوري ، قال ابن معين : ليس بذلك القوي . وقال أحمد بن حنبل : هو ضعيف الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « اللحد لنا » يعني لأجل أموات المسلمين ، والشق لأجل أموات الكفار ، ولو شقوا لمسلم يكون تركا للسنة ، اللهم إلا إذا كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد ، فإن الشق حينئذ متعين والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه .

» (٤) وروى ابن ماجه في « سننه » (٥) ، عن أبي اليقظان ، عن

(١) في الأصل : « حميد » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٢١/٧) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٨٤/١٦) . (٤) انظر : نصب الراية (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٥) كتاب الجنائز : باب : استحباب اللحد (١٥٥٥) وقال في « الزوائد » : إسناده

ضعيف ، لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ، والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة ، ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره .

زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه سواء ، ورواه أحمد^(١)، وأبو داود الطيالسي^(٢) ، وابن أبي شيبة^(٣) في مسانيدهم ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، ومن طريقه الطبراني في « معجمه » ، وأبو نعيم في « الحلية » في ترجمة زاذان ، وله طريق آخر عند أحمد في « مسنده »^(٤) ، عن أبي جناب ، عن زاذان ، عن جرير « أن النبي - عليه السلام - جلس على شفير قبر فقال : ألدوا ، ولا تشقوا ، فإن اللحد لنا ، والشق لغيرنا » وفيه مقال .

وروى أبو حفص بن شاهين / في كتاب « الجنائز » : حدثنا جعفر بن حمدان الشحام ، ثنا عبد الأعلى بن واصل ، ثنا محمد بن الصلت ، عن محمد بن عبد الملك الأسلمي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه »^(٥) من طريق مالك : ثنا نافع ، عن ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - ألد له ، ولأبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - »^(٦) .

* * *

٦١ - باب : كم يدخل القبر ؟

أي : هذا باب في بيان كمية من يدخل القبر لأجل دفن الميت .
١٦٤٤ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ،

- (١) (٣٦٢/٥) . (٢) (ص ٩٢) . (٣) (١٢٧/٣) .
(٤) (٣٥٩/٤) ، وله طريق آخر عند أحمد (٣٥٧/٥) رواه عن عفان ، عن حماد ابن سلمة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان به .
(٥) (١٢٧/٣) ، وأخرجه أحمد (٢٤/٢) من طريق العمري ، عن نافع به ، ولم يذكر أبا بكر ولا عمر .
(٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

عن عامر ، قال : « غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : علي ، والفضل ، وأسامةُ بنُ زيد ، وهم أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ » ، قال : وحدثني مرحب ، أو ابن أبي مرحب (١) أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علي - رضي الله عنه - قال : « إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ » (٢) .

ش - عامر الشعبي .

قوله : « غسل » بالتشديد ، وفاعله علي ، والفضل هو ابن عباس ابن عم رسول الله - عليه السلام - .

قوله : « وحدثني مرحب » أي قال الشعبي ، ومرحب أو ابن أبي مرحب الصحابي ، وفي الكمال : أو أبو مرحب . روى عنه : الشعبي . روى له : أبو داود .

قوله : « إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ » من ولي الشيء يليه بالكسر فيهما ، وفيه من الفقه استحباب نزول ثلاثة أنفس في القبر لتولي أمر الميت ، فإن كانوا أكثر فلا بأس سواء كانوا وترا ، أو شفعا ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « أدخل القبر كم شئت » .

حدثنا وكيع ، عن ربيع ، عن الحسن ، قال : « لا يضرك شفيع أو وتر » وفيه أيضاً استحباب تولي أمور الدفن أهل الميت ، حتى إذا كانت امرأة يتولى دفنها من بينها وبينه قرب بالمحرمة ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ، وروى ابن ماجه في حديث طويل عن ابن عباس : « ونزل في حفرته علي ابن أبي طالب ، والفضل بن عباس ، وقثم أخوه ، وشقران مولى رسول الله - عليه السلام - وقال أوس بن خولى وهو أبو ليلى لعلي بن أبي طالب : أنشدك الله ، وحظنا من رسول الله ؟ قال له علي : انزل » الحديث .

١٦٤٥ - ص - نا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن

(١) في سنن أبي داود : « أبو مرحب » . (٢) تفرد به أبو داود .

أبي خالد - أظنه عن الشعبي - عن أبي مرحب : « أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي - عليه السلام - قال : كأني أنظرُ إليهم أربعة » (١) .

ش - محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني ، وإنما ذكر جده حتى لا يلتبس بمحمد بن الصباح الدولابي البزار « صاحب السنن » فإن كلا منهما شيخه ، وسفيان بن عيينة ، وابن أبي خالد هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي .

قوله : « أربعة » نصب على الحال ، والمعنى كأني أنظر إليهم حال كونهم معدودين بهذا العدد ، والله أعلم .

* * *

٦٢ - باب : كيف يدخل الميت في قبره ؟ (٢)

أي : هذا باب في بيان كيفية إدخال الميت قبره .

١٦٤٦ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : « أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بنُ يزيد ، فصلَّى عليه ، ثم أدخله القبرَ من قِبَلِ رِجْلِي القبرِ ، وقال : هذا من السنَّة » (٣) .

ش - أبو إسحاق عمرو السبيعي ، والحارث ... (٤)

وعبد الله بن يزيد بن زيد الصحابي الخطمي ، وفيه من الفقه أن الرجل إذا أوصى أن يصلي عليه فلان ، تصح وصيته ، وقال بعض أصحابنا : هذه الوصية باطلة ، وهو غير صحيح ، وفيه حجة للشافعي أيضاً في أن السنة في إدخال الميت القبر السَّلُّ ، والحديث رواه البيهقي (٥) ، وقال : إسناده صحيح ، « (٦) ومن حججهم ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧) :

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « باب في الميت يدخل من قبل رجله » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات .

(٥) السنن الكبرى (٥٤/٤) . (٦) انظر : نصب الراية (٢/٢٩٨ : ٣٠٠) .

(٧) (١٣٠/٣) .

حدثنا عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، قال : « كنتُ مع أنس في جنازة ، فأمر الميت ، فأدخل من قبل رجله » .

حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن ابن عمر : « أنه أدخل ميتا من قبل رجله » .

وروى ابن ماجه في « سننه » (١) ، عن مندل بن علي ، أخبرني [محمد ابن] عبيد الله بن أبي رافع ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن رافع ، قال : « سَلَّ رسولُ الله سَعدا ، ورش على قبره ماء » ومندل بن علي ضعيف .

وروى أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب « الجنائز » : حدثنا عبد الله ابن الأشعث ، ثنا الحسن بن علي بن مهران ، ثنا مكّي بن إبراهيم ، عن غالب بن عبيد الله ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « يدخل الميت من قبل رجله ، ويُسَلُّ سَلًا » .

واستدل أصحابنا بما رواه / ابن ماجه في « سننه » (٢) : حدثنا هارون [٢/٢١٤-ب] ابن إسحاق ، نا المحاربي ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد : « أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالاً » انتهى .

قال البيهقي : قال الشافعي : ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة ، لأن القبر في أصل الحائط .

قلت : فعلى هذا إن كانوا سلوا رسول الله فذاك إنما كان لأجل الضرورة لأجل الحائط ، وإلا فالسنة أن يدخل مما يلي القبلة ، وروى ابن عدي في

(١) كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥١) ، وقال في « الزوائد » : « في إسناده مندل بن علي ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه » .

(٢) كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٢) ، وقال في « الزوائد » : « في إسناده عطية العوفي ، وضعفه الإمام أحمد » .

« الكامل » (١) والعقيلي في « الضعفاء » (٢) ، عن عمرو بن يزيد (٣) التميمي ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : «أخذ (٤) رسول الله من قبلي (٥) القبلة ، وأخذ له ، ونصب عليه اللبن نصبا » ونقل ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد ، عن ابن معين ولينه هو ، وقال : هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه .

وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦) ، عن عمير بن سعيد : « أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعاً ، وأدخله من قبل القبلة » ، وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية : « أنه ولي ابن عباس ، فكبر عليه أربعاً ، وأدخله من قبل القبلة » .

قلت : واضطربت الروايات في إدخاله - عليه السلام - فروى الشافعي في « مسنده » : أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « سُلَّ رسولُ الله - عليه السلام - من قبل رأسه » أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى « أن رسول الله - عليه السلام - سُلَّ من قبل رأسه ، والناس بعد ذلك » .

أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، وربيعة ، وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك « أن النبي - عليه السلام - سل من قبل رأسه ، وكذلك أبو بكر ، وعمر » ، ومن طريق الشافعي رواها البيهقي (٧) ، وقال : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز .

(١) (٦/٢٤٠) ، ترجمة عمرو بن يزيد ، وأخرجه البيهقي (٥٤/٤) .

(٢) (٣/٢٩٥) .

(٣) في الأصل : « عمرو بن زيد » خطأ .

(٤) كذا في الأصل وفي نصب الراية ، وفي الكامل : « أدخل » .

(٥) كذا في الأصل وفي الكامل وغيره : « قبل » .

(٦) (٣/١٣١) وصححه ابن حزم في « المحلى » (٥/١٧٨) .

(٧) السنن الكبرى (٤/٥٤) .

وعما ورد مخالفاً لما تقدم ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم : « أن النبي - عليه السلام - أدخل من قبل القبلة ، ولم يسلم سلا » وذكره عبد الحق في « أحكامه » وعزاه لمراسيل أبي داود . وقال فيه : عن إبراهيم التيمي وهو وهم منه ، نبه عليه ابن القطان في « كتابه » ، وإنما هو إبراهيم النخعي ، قال : لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروي عن النخعي لا التيمي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم ، واسم الأب والبلد .

قلت : صرح به ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١) فقال عن حماد ، عن إبراهيم النخعي فذكره ، وزاد : « ورفع قبره حتى يعرف » (٢) .

* * *

٦٣ - باب : كيف يُجلسُ عند القبر ؟

أي : هذا باب في بيان كيفية الجلوس عند القبر ، وفي بعض النسخ : «باب الجلوس عند القبر» (٣) .

١٦٤٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ » (٤) .

ش - جرير بن عبد الحميد ، وسليمان الأعمش ، وزاذان الكندي .
فيه من الفقه استحباب القعود عند الميت بعد الصلاة عليه إلى أن يدفن ،

(١) (٣/١٣٠) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) وهي نسخة أبي داود المطبوعة .

(٤) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز (٤/٧٨) ، ابن ماجه :

كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الجلوس في المقابر (١٥٤٨) .

واستحباب استقبال القبلة في القعود ، والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه .

* * *

٦٤ - باب (١) : الدعاء للميت إذا وضع في قبره

أي : هذا باب في بيان الدعاء للميت إذا وضع في قبره .

١٦٤٨ - ص - نا محمد بن كثير ، ح ونا مسلم بن إبراهيم ، نا همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا وَضَعَ الميِّتَ في قَبْرِهِ ، قال : بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى سنة رسول الله ﷺ » هذا لفظ مسلم (٢) .

ش - همام بن يحيى العوذى ، وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ، وقد مر ذكره .

قوله : « هذا لفظ مسلم » أي : مسلم بن إبراهيم / « (٣) والحديث روي من طرق ، فروى ابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » . [٢-٢١٥/٢]

ورواه الترمذي بلفظ : « بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله » وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

وروى ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثاني عشر من القسم الخامس بإسناد أبي داود ، وروى الحاكم في « مستدركه » (٤) بلفظ : « إذا وضعت موتاكم في قبورهم ، فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله »

(١) في سنن أبي داود : « باب : في الدعاء للميت إذا وضع في قبره » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦) ،

ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ادخال الميت قبره (١٥٥٠) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/٣٠٠ : ٣٠٢) .

(٤) (٣٦٦/١) .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهمام ابن يحيى مأمون ، إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، ورواه البيهقي (١) وقال : تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة ، إلا أن شعبة ، وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر ، وقال الدارقطني : الموقوف هو المحفوظ .

قلت : قد رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث شعبة ، عن قتادة به مرفوعا : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » ، وروى الطبراني في « معجمه الوسط » (٢) : حدثنا محمد بن أبان ، ثنا سوار بن سهل المخزومي ، ثنا سعيد بن عامر الضبيعي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع مرفوعا بلفظ الحاكم ، وروى الطبراني أيضاً في « معجمه » : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا علي بن بحر ، ثنا بشر بن إسماعيل ، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، قال لي أبي اللجلاج أبو خالد : « يا بني إذا أنا مت فأخد لي ، فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سن (٣) علي التراب سن (٣) ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وختمتها ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » انتهى .

وقال صاحب « الهداية » من أصحابنا في كتاب « الجنازة » : « فإذا وضع في لحده يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، كذا قال النبي - عليه السلام - حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر .

قلت : وهكذا وقع في « المبسوط » وكلاهما وهم ، وغلط ، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي - عليه السلام - في وقعة اليمامة ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق ،

(١) السنن الكبرى (٣/٥٥) . (٢) (٧/٧٣٤٧) .

(٣) كذا بالسين ، ويروى بالشين المعجمة .

كذا ذكره ابن أبي خيثمة في « تاريخه » وكذا ذكره الواقدي في كتاب « الردة » في حديث طويل إلى أن قال : أبو دجانة الأنصاري ، واسمه سماك بن خرشة ، ثم عقد بابا في أسماء من قتل من المسلمين يوم اليمامة ، وذكر منهم أبا دجانة الأنصاري ، وقال : إنه شهد بدرا ، وفي معجم الطبراني في ترجمة أبي دجانة الأنصاري أسند عن محمد بن إسحاق ، قال في تسمية من استشهد يوم اليمامة من الأنصار : أبو دجانة سماك بن خرشة « (١) .

* * *

٦٥ - باب : الرجل يموت له قرابة مشرك

أي : هذا باب في بيان ما إذا مات للرجل المسلم قريب مشرك ، كيف يعمل ؟

١٦٤٩ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي - رضي الله عنه - قال : قلت للنبي - عليه السلام - : « إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فَوَارِ أَبَاكَ ، ثم لا تُحَدِّثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، ودعا لي » (٢) .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري ، وأبو إسحاق السبيعي .

وناجية بن كعب الأسلمي الكوفي أبو خفاف . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر . روى عنه : أبو إسحاق ، وأبو حسان الأعرج ، ويونس بن أبي إسحاق ، قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الغسل من مواراة المشرك (١١٠/١) ، وكتاب

الجنائز ، باب : مواراة المشرك (٧٩/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٥٢/٢٩) .

قوله : « فوار » أمر من وارى يوارى مواراة ، وهي : الستر ، والحديث رواه النسائي ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وبه (١) استدل أصحابنا بهذا (١) الحديث على أن المسلم إذا مات له قريب كافر يغسله ويدفنه ، « وقال (٢) صاحب « الهداية » : « وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ، بذلك أمر علي في حق أبيه أبي طالب » .

/ قلت : وليس في الحديث الغسل والتكفين ، إلا أن يؤخذ ذلك من [ب-٢١٥/٢] مفهوم قوله : « فأمزني فاغتسلت » فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، مع أنه قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث ، فروى ابن سعد في « الطبقات » (٣) : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال : « لما أخبرت رسول الله - عليه السلام - بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لي : اذهب فاغسله ، وكفنه ، وواره ، قال : ففعلت ثم أتيت ، فقال لي : اذهب فاغتسل ، قال : وجعل رسول الله يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته ، حتى نزل عليه جبريل - عليه السلام - بهذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية (٤) انتهى .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥) الحديث بسند أبي داود قال : « إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ، وتنحيه (٦) وأمره بالغسل » . وروى أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٧) من طريق السدي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « لما توفي أبو طالب أتيت النبي - عليه السلام - فقلت : إن

(١) كذا بتكرار الضمير . (٢) انظر : نصب الراية (٢/٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٣) (٧٨/١) القسم الأول ، ورواه البيهقي (١/٣٠٥) بإسناد آخر وضعفه .

(٤) سورة التوبة (١١٣) . (٥) (٣/١٤٢) .

(٦) كذا ، وفي المصنف « تحنطه » ، وفي نصب الراية : « تحننه » .

(٧) (١/٤٢٣ ، ٤٢٤) ، ورواه أحمد (١/١٠٣ ، ١٢٩) ، والبيهقي (١/٣٠٤) ،

وضعفه الإمام النووي في شرح المهذب (٥/٢٥٨) .

عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره ، ولا تُحدِثْ شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيته ، فقال : اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ثم أتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم ، أو سوادها ، قال : وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل « انتهى .

ورواه الشافعي ، وأبو داود الطيالسي ، وابن راهويه في مسانيدهم عن شعبة ، عن أبي إسحاق به بلفظ السنن ، زاد الشافعي فيه : « فقلت : يا رسول الله ، إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره » ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في « سننه الوسطى » ثم قال : وناجية بن كعب لا نعلم روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله ابن المديني وغيره من الحفاظ ، وروى البيهقي في « سننه » حديث علي هذا من طرق ، وقال : إنه حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر ، وأما حديث أبي هريرة مرفوعا : « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » فقد رواه : أبو داود ، والترمذي ، وحسنه (١) ، وضعفه الجمهور ، وبسط البيهقي القول في طرده ، وقال : الصحيح وقفه ، قال : قال الترمذي : عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، قالوا : لا يصح في هذا الباب حديث ، وقال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري : لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، وقال ابن المنكدر : ليس فيه حديث ثابت .

وأما حديث عائشة « أنه - عليه السلام - كان يغتسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت » . فرواه أبو داود بسند ضعيف (٢) ، والله أعلم . وقد مر الكلام فيه مستوفى ، واستدل ابن الجوزي في « التحقيق » للإمام أحمد في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه بحديث أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) ، عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : « جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يا رسول الله ، إن أُمِّي

(١) تقدم برقم (١٥٩٦) . (٢) تقدم برقم (١٥٩٥) . (٣) (١/٧٥ ، ٧٦) .

توفيت وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له - عليه السلام - :
اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » .

قلت : وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة - كما تراه - ثم استدل لخصومه
بحديث أبي طالب ، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً
ممنوع ، والله أعلم « (١) ، ثم اعلم أن أبا طالب ، وخديجة بنت خويلد
-رضي الله عنها - ماتا في عام واحد ، قاله ابن إسحاق ، وقال البيهقي :
بلغني أن خديجة توفيت بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام ، وزعم الواقدي
أنهما ماتا قبل الهجرة بثلاث سنين عام خرجوا من الشَّعب ، وأن خديجة
توفيت قبل أبي طالب بخمس وثلاثين ليلة ، وقال بعضهم : والصحيح أن
أبا طالب توفي في شوال سنة عشر من النبوة / بعد خروج النبي - عليه
السلام - من الحصر بثمانية أشهر وأحد وعشرين يوماً ، وكان عمره بضعا
وثمانين سنة ، ثم توفيت خديجة بعد أبي طالب بثلاثة أيام ، وكان موتها
قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، وقال ابن كثير : مرادهم قبل أن تفرض
الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، وأبو طالب اسمه : عبد مناف ، وهو أخ
عبد الله لأمه ، وكان له من الولد : طالب ، مات كافراً ، وجعفر وعلي ،
وأم هانئ فاختة ، وقيل : هند ، ولهم صحبة ، وهو الذي كفل رسول الله
بعد وفاة جده عبد المطلب ، وقد ذهب بعض الشيعة إلى أنه مات مسلماً ،
واستدلوا بقول العباس - رضي الله عنه - في حديث طويل ، أخرج ابن
إسحاق ، عن العباس بن عبد الله ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس
-رضي الله عنه - : « يا ابن أخي ! والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته
أن يقولها ، يعني لا إله إلا الله » .

قلت : في سند هذا الحديث مبهم لا يعرف حاله ، وهذا إبهام في الاسم
والحال ، ومثله يتوقف فيه لو انفرد ، وقد روى : الإمام أحمد ،
والنسائي ، وابن جرير ، نحواً من سياقه ، ولم يذكروا قول العباس ، ثم

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

يعارضه ما هو أصح منه ، وهو ما رواه البخاري : « أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي - عليه السلام - وعنده أبو جهل ، فقال : أي عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال (١) آخر شيء كلمهم به : على ملة عبد المطلب ، فقال النبي - عليه السلام - لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ (٢) » ورواه مسلم أيضا ، ويؤيد هذا أيضا ما رواه البخاري ومسلم أن العباس قال : « قلت للنبي - عليه السلام - : ما أغنيت عن عمك ؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لغضبك ، قال : هو في ضحضاح (٣) من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » .

* * *

٦٦ - باب : في تعميق القبر

أي : هذا باب في بيان تعميق القبر .

١٦٥٠ - ص - نا القعني ، أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن حميد - يعني : ابن هلال - عن هشام بن عامر ، قال : « جَاءت الأنصارُ إلى رسولِ الله - عليه السلام - يومَ أُحُدٍ ، وقالوا (٤) : أصابنا قرحٌ وجهدٌ ، فكيف تأمر (٥) ؟ قال : احفروا ، وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قيل : فأيهم يُقدمُ ؟ قال : أكثرهم قرأنا » قال : أصيبَ أبي يومئذٍ عامر بين اثنين أو واحد (٦) ، (٧) .

(١) في الأصل : « قالا » ، وما أثبتناه من « صحيح البخاري » (٤٧٧٢) .

(٢) سورة القصص : (٥٦) . (٣) في الأصل : « ضحضاح » .

(٤) في سنن أبي داود : « فقالوا » .

(٥) في سنن أبي داود : « تأمرنا » وهي رواية كما سيذكر المصنف .

(٦) في سنن أبي داود : « أو قال واحد » .

(٧) الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣) ، النسائي :

كتاب الجنائز ، باب : ما يستحب من إعماق القبر (٨٠/٤) ، ابن ماجه :

كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠) .

ش - القرح بالفتح ظاهر ، وبالضم الجرح ، وقيل : هو بالضم الاسم ، وبالفتح المصدر ، وأرادوا ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ ، والجهد بالفتح : المشقة وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم (١) : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة .

قوله : « فكيف تأمر ؟ » وفي بعض الرواية : « فكيف تأمرنا » .

قوله : « وأوسعوا » أي : أوسعوا ما تحفرون ، والمراد أعمقوا ، يدل عليه الرواية الأخرى ، ولم يبين فيه حد التعميق ، وقد بينه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وقال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه قال : « يحفر القبر إلى السرة » . حدثنا أبو أسامة ، عن محمد بن سليم ، عن الحسن ، قال : « أوصى عمر - رضي الله عنه - أن نجعل عمق قبره مقامة وسطه » .

قوله : « قال : أصيب أبي » أي : قال هشام .

قوله : « عامر » بالرفع عطف بيان لقوله أبي .

قوله : « بين اثنين أو واحد » (٢) .

وفيه من الفقه استحباب إعماق القبر ، حتى قيل : للرجل إلى السرة ، وللمرأة قدر القامة ، وإن الرجلين إذا دفنا والثلاثة في قبر واحد يُقدّم أفضلهم ، حتى يُقدّم الرجل على الصبي والخنثى ، والصبي العالم يقدم على الشيخ الجاهل ، فافهم .

١٦٥١ - ص - نا أبو صالح ، نا أبو إسحاق - يعني : الفزاري - عن الثوري ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال بإسناده أو (٣) معناه زاد فيه : « وأعمقوا » (٤) (٥) .

(١) في الأصل : « وبالفتح » . (٢) بياض في الأصل قدر سطر وثلاث .

(٣) في سنن أبي داود : « ومعناه » . (٤) انظر تخريج الحديث المتقدم .

(٥) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث حديث برقم (٣٢١٧) : حدثنا موسى

ابن إسماعيل ، حدثنا جرير ، حدثنا حميد ، يعني ابن هلال - عن سعد بن

هشام بن عامر بهذا الحديث . وقد سقط من نسخة المصنف .

ش - أبو صالح عبد الغفار بن داود ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد
الفزاري الكوفي ، / وسفيان الثوري ، وأيوب السختياني . [٢١٦/٢-ب]

قوله : « زاد فيه » أي : في هذا الحديث من هذه الرواية ، وأخرجه
الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

* * *

٦٧ - باب : في تسوية القبر

أي : هذا باب في بيان تسوية القبر ، وهو جعله مساويا بالأرض .

١٦٥٢ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت ، عن
أبي وائل ، عن أبي الهياج ^(١) الأسدي ، قال : « بعثني علي - رضي الله عنه -
قال : أبعثك على ما بعثني رسول الله - عليه السلام - أن لا تدع ^(٢) قبراً
مُشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا طمسته » ^(٣) .

ش - أبو وائل شقيق بن سلمة ، وأبو الهياج ^(٤) حيان بن حصين
الأسدي ، الكوفي . سمع : علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر .
روى عنه : أبو وائل ، وشعبة ، وابنه جرير بن حيان . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، والنسائي ^(٥) .

قوله : « قبراً مشرفاً » أي : مرتفعاً عن الأرض .

قوله : « ولا تمثالاً » التمثال بكسر التاء اسم من مثلت بالتشديد والتخفيف
إذا صورت تمثالاً ، والطمس : المحو والإزالة .

« ^(٦) وبهذا الحديث احتج الشافعي على أن القبور تسطح ، وقال ابن

(١) في الأصل : « التياح » خطأ . (٢) في سنن أبي داود : « أن لا أدع » .

(٣) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر (٩٦٩) ، الترمذي : كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في تسوية القبور (١٠٤٩) ، النسائي : كتاب الجنائز ،

باب : تسوية القبور إذا رفعت (٨٨/٤) .

(٤) في الأصل : « التياح » خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٧٥/٧) .

(٦) انظر نصب الراية (٣٠٤/٢ ، ٣٠٥) .

الجوزي في « التحقيق » : « وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي » . وقال أصحابنا : السنة أن يسنم القبر ، لما روى البخاري في « صحيحه » ، عن أبي بكر بن عياش ، أن سفيان التمار حدثه « أنه رأى قبر النبي - عليه السلام - مسنما » وهو من مراسيل البخاري ، ولم يرو البخاري لسفيان بن دينار التمار إلا قوله هذا ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، ولفظه : عن سفيان ، قال : « دخلت البيت الذي فيه قبر النبي - عليه السلام - فرأيت قبر النبي ، وقبر أبي بكر ، وعمر مسنمة » . وعارضه النووي في « الخلاصة » بالحديث الذي أخرجه أبو داود ، عن القاسم بن محمد ، لما يجيء الآن (١) ، ثم قال في الجمع بينهما : « إنه كان أولا [كما] قال القاسم مسطحا ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما » وروى محمد بن الحسن في « الآثار » (٢) : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، قال : « أخبرني من رأى قبر النبي - عليه السلام - وقبر أبي بكر ، وعمر ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض » (٣) .

وحديث أبي الهياج (٤) أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٦٥٣ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، أن أبا علي الهمداني ، حدثه قال : « كُنَّا مع فضالة بن عبيد برودس بأرض (٥) الروم فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يأمر بتسويتها » (٦) .

ش - عبد الله بن وهب ، وأبو علي ثمامة بن شفي الهمداني ، وفضالة ابن عبيد الصحابي ، كان معاوية ولاءه على الغزو ، ثم ولاءه على قضاء

(١) يأتي بعد حديث .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٤) في الأصل : « التياح » خطأ .

(٥) في سنن أبي داود : « من أرض » .

(٦) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر (٩٦٨) ، النسائي : كتاب

الجنائز ، باب : تسوية القبور إذا رفعت (٨٨/٤) ، (٢٠٣١) .

دمشق . واعلم أن المسلمين افتتحوا جزيرة رودس وعليهم جنادة بن أبي أمية في سنة ثلاث وخمسين من الهجرة ، فأقام بها طائفة من المسلمين كانوا أشداء على الكفار يعترضون لهم في البحر ، ويقطعون سبيلهم ، وكان معاوية يدر عليهم الأرزاق والأعطيات الجزيلة ، وكانوا على حذر شديد من الفرنج ، يبيتون في حصن عظيم لهم فيه حوائجهم ، ودوابهم ، وحواصلهم ، ولهم نواظير على البحر ينذرونهم إن قدم عدو ، أو كادهم أحد ، وما زالوا كذلك حتى كانت إمارة يزيد بن معاوية بعد أبيه ، فأقفلهم من تلك الجزيرة ، وقد كانت للمسلمين بها أموال كثيرة ، وزراعات غزيرة .

والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

ص - وقال أبو داود : رودس جزيرة في البحر .

ش - قال المنذري : المشهور أنها بضم الراء ، وسكون الواو ، بعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة ، وقد اختلف في تقييدها اختلافا كثيراً ، وقد قيل : إنها أرض قريبة من الإسكندرية .

قلت : رودس ، بضم الراء ، ثم واو ساكنة ، ودال مهملة ، ويقال : معجمة مكسورة ، ثم سين مهملة ، فتحت في زمن معاوية ، وامتدادها من الشمال إلى الجنوب بانحراف نحو / خمسين ميلاً ، وعرضها نصف ذلك ، وبينها وبين ذنب أقريطش مجرى واحد ، وبعض رودس للفرنج وبعضها لصاحب إصطنبول ، ورودس في الغرب عن جزيرة قبرس بانحراف إلى الشمال ، وهي بين جزيرة المصطكي وبين جزيرة أقريطش .

[٢١٧/٢]

١٦٥٤ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، قال : أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ ، عن القاسم ، قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ : يَا أُمِّهِ ، أَكشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطِخُهَا الْعَرَضَةُ الْحَمْرَاءُ » (١) .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعمرو بن عثمان بن هانئ .
روى عن : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .
روى عنه : ابن أبي فديك . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « يا أمه » معناه يا أمي ، والعرب تقول : يا أمه لا تفعلني ، ويا أبت
افعل ، يجعلون علامة التأنيث عوضا ، ويوقف عليها بالهاء .

قوله : « لا مشرفة » أي : لا مرتفعة عالية .

قوله : « ولا لاطئة » أي : ملتصقة بالأرض ، يقال : لاطَ به يلوط ،
ويليط ، لوطا ، وليطا ، وليطا إذا لصق به .

قوله : « مبطوحة » أي : مُسواة « ببطحاء العرصة الحمراء » وهو الحصى
الصغار ، وبطحاء الوادي وأبطحه : حصاه اللين في بطن المسيل ،
و«العرصة » بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، وفتح الصاد المهملة :
كل موضع واسع لا بناء فيه ، والحديث رواه الحاكم وصححه ، وقد مر
الكلام فيه آنفا .

ص - قال أبو علي : يقال (٢) : رسول الله مقدم ، وأبو بكر عند رأسه ،
وعمر عند رجله ، رأسه عند رجلي رسول الله - عليه السلام - .

ش - أبو علي ثمامة بن شُفِيّ الهمداني المذكور آنفا ، وروى الحاكم ،
والبيهقي من حديث ابن أبي فديك ، عن عمرو بن عثمان ، عن القاسم ،
قال : « رأيتُ النبي - عليه السلام - مقدا ، وأبا بكر رأسه بين كتفي
النبي - عليه السلام - وعمر رأسه عند رجل النبي - عليه السلام - » .
قلت : هيئته ما صورناه على الهامش (٣) ، فافهم .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٦٨/٢٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « يقال : إن » .

(٣) بهامش الأصل : « النبي عليه السلام

أبو بكر

عمر » .

٦٨ - باب : الاستغفار للميت عند القبر (١)

أي : هذا باب في بيان الاستغفار لأجل الميت عند قبره .

١٦٥٥ - ص - نا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا هشام ، عن عبد الله بن بحير ، عن هانئ مولى عثمان ، عن عثمان ، قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكُم ، وسلُّوا له بالتَّشْيِيتِ ، فإنه الآن يُسألُ » (٢) (٣) .

ش - هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء من أبناء الفرس . سمع : ابن جريج ، والثوري ، وعبد الله بن بحير . روى عنه : علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وإبراهيم بن موسى وغيرهم ، وقال أبو حاتم : ثقة متقن ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة . روى له : الجماعة إلا مسلماً (٤) ، وعبد الله بن بحير - بالباء الموحدة ، والحاء المهملة - ابن ريسان (٥) أبو وائل القاص الصنعاني اليماني . روى عن : هانئ مولى عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن يزيد القاضي . روى عنه : هشام بن يوسف ، وعبد الرزاق . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٦) .

وهانئ البربري أبو سعيد القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان . روى عن : عثمان بن عفان . روى عنه : عبد الله بن بحير وغيره . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٧) .

قوله : « وسلوا » أصله اسألوا ، حذف الهمزتان للتخفيف ، فوزنه

(١) التبويع غير واضح شيئاً ما ، وفي سنن أبي داود : « باب : الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود بعد هذا الحديث قال أبو داود : « بحير بن ريسان » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٩٢/٣٠) .

(٥) في الأصل : « زيان » خطأ . (٦) المصدر السابق (٣١٧٤/١٤) .

(٧) المصدر السابق (٦٥٥٠/٣٠) .

« فلوا » لأن عين الفعل سقطت من الموزون ، فسقطت من الوزن ، ويستفاد من الحديث ثلاث فوائد ، الأولى : انتفاع الميت بدعاء الحي خلافاً لمن ينكر ذلك .

الثانية : لا بد من السؤال في القبر .

الثالثة : وقت السؤال عقيب الدفن ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل ابن علي ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : « كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال : اللهم عبدك رُدَّ إليك ، فارؤف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، / اللهم إن كان محسناً فضاعف له في [٢/٢١٧-ب] إحسانه ، أو قال : فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » .

* * *

٦٩ - باب : كراهية الذبح عند القبر

أي : هذا باب في بيان كراهية الذبح عند القبر .

١٦٥٦ - ص - نا (١) يحيى بن موسى البلخي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق : « كانوا يعقرون عند القبر - يعني : ببقرة ، أو شيء (٢) » (٣) .
ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وثابت البناني ، وأنس ابن مالك - رضي الله عنه - .

قوله : « لا عقر في الإسلام » يعني : لا يشرع العقر في الإسلام ، (٤) كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : «نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن

(١) في سنن أبي داود هذا الحديث تحت باب بعنوان : « كراهية الذبح عند القبر » .

(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود : « أو شاة » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر : معالم السنن (١/٢٧٤ ، ٢٧٥) .

نعقرها عند قبره ليأكلها السباع والطيور ، فيكون مُطعمًا بعد مماته كما كان مُطعمًا في حياته قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقة بأبيض عَصْبٍ أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني مت قبله لهانت عليه عند قبري راحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر يوم القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلا ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت « (١) . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير ، أو الشاة بالسيف ، وهو قائم .

* * *

٧٠ - باب : الصلاة عند القبر بعد حين (٢)

أي : هذا باب في بيان الصلاة على قبر الميت بعد مدة طويلة .

١٦٥٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر : « أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهلٍ أُحْدِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ، ثم انصرف » (٣) .

ش - أبو الخير مرثد بن عبد الله الزيني المصري ، والجواب عن هذا الحديث من ثلاثة أوجه ، الأول : أن المراد من الصلاة الدعاء ، وفيه نظر . الثاني : أنه من خصائص النبي - عليه السلام - لأنه - عليه السلام - قصد بها التوديع كما صرح بذلك في الرواية الأخرى .

الثالث : أنه - عليه السلام - قصد بالصلاة عليهم أن تنور قبورهم كما ورد في البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة : « أن النبي - عليه السلام -

(١) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

(٢) في سنن أبي داود : « باب : الميت يصلّى على قبره بعد حين » .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد (١٣٤٤) ، مسلم :

كتاب الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ (٢٢٩٦) ، النسائي : كتاب

الجنائز ، باب : الصلاة على الشهداء (٦١/٤) .

صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقيم المسجد ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإني أنورها بصلاتي عليهم « وقد مر الكلام فيه مرة .

١٦٥٨ - ص - نا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث ، قال : « إن النبي - عليه السلام - صَلَّى عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ » (١) .

ش - « بهذا الحديث » ، أي : الحديث المذكور ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، فالبخاري أخرجه في « المغازي » في غزوة أحد ، ومسلم في « فضائل النبي - عليه السلام - » ، وزاد : « فصعد المنبر كالمودع للأحياء والأَمْوَاتِ ، فقال : إني فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ ، ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخشى أن تَنَافَسُوا فِي الدنْيَا ، وتقتلوا كما هلك من قبلكم » . قال عقبه : فكانت لآخر ما رأيت رسول الله - عليه السلام - على المنبر ، انتهى .

وقال ابن حبان في « صحيحه » : المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء ، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فإن وقعة أحد كانت في سنة ثلاث من الهجرة ، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين ، وهو لا يقول بذلك .

* * *

٧١ - باب : البناء (٢) على القبر

أي : هذا باب في بيان البناء على القبر .

١٦٥٩ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ،

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) في سنن أبي داود : « في البناء » .

أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : « سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - نهى أن يُقعدَ على القبرِ ، وأن يُقَصَّصَ ، وأن يُبنى عليه » (١) (٢) .

ش - عبد الملك بن جريج ، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

قوله : « نهى أن يقعد » قال الخطابي (٣) : « نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين ، أحدهما : أن يكون ذلك في القعود عليه للحدث » .

[٢-٢١٨/٢] / والثاني : كراهة أن يطأ القبر شيء من بدنه ، فقد روي أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال له : « لا تؤذ صاحب القبر » .

قوله : « وأن يقصص » من التقصيص ، وهو التجصيص ، والقصة -بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة- شيء شبيه بالحص ، وإنما نهى عن ذلك لأن القبر للبلى لا للبقاء .

قوله : « وأن يبنى عليه » أي : على القبر لما ذكرنا ، ولفظ البناء عام يشمل سائر أنواع البناء ، فالكراهة تعم في الجميع ، والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ، وليس في « صحيح مسلم » ذكر الزيادة والكتابة ، وفي حديث الترمذي : « وأن يكتب عليها » ، وقال : حسن صحيح ، وفي حديث النسائي : « أو يزداد عليه » .

١٦٦٠ - ص - نا مسدد وعثمان بن أبي شيبة ، قالوا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، وعن أبي الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال عثمان (٤) : « أو يُزادُ عليه » وزاد سليمان

(١) في سنن أبي داود : « وبنى عليها » .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن تجصيص القبر (٩٧٠) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : كراهية تجصيص القبور (١٠٥٢) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الزيادة على القبر (٨٨/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن البناء على القبور (١٥٦٢) .

(٣) معالم السنن (١/٢٧٥) .

(٤) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : قال عثمان » .

ابن موسى : « (١) وأن يكتبَ عليه » ولم يذكر مسدد في حديثه : « أو يزدادَ عليه » (٢) .

ش - سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق ، وهو لم يسمع جابر بن عبد الله ، فالحديث منقطع .

قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور .

قوله : « قال عثمان » أي : ابن أبي شيبة .

قوله : « أو يزداد عليه » أي : على القبر ، والزيادة على القبر أعم من أن يكون بناء ، أو وضع حجر ، أو تراب غير التراب الذي خرج منه ، ونحو ذلك ، والحديث أخرجه النسائي ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، قال : « نهى رسول الله - عليه السلام - أن يكتب على القبر شيء » .

ص - قال أبو داود : خفي علي من حديث مسدد حرف (٣) .

ش - أي : كلمة ويجيء بمعنى اللغة كما في قوله - عليه السلام - : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » أي : سبع لغات ، وبمعنى الجانب ، يقال : على حرفه أي جانبه ، وبمعنى الوجه لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ (٤) أي : على وجه ، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء ، والحرف : الناقه الممزولة ، والحرف : واحد حروف التهجي .

١٦٦١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « أو » .

(٢) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الزيادة على القبر (٤/٨٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها (١٥٦٣) .

(٣) في سنن أبي داود : « حرف أن » . (٤) سورة الحج : (١١) .

(٥) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : حدثنا أبو اليمان (٤٣٧) ، مسلم : كتاب المساجد وإقامة الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠) ، النسائي في الكبرى : كتاب الوفاة .

ش - كانت اليهود - لعنهم الله - يتخذون قبور الأنبياء مساجد ، ويقصدونها بالعبادة ، وقد نسخ الشرع ذلك ، ويفهم ذلك من قوله - عليه السلام - : « قاتل الله اليهود » والمعنى قتلهم الله ، لأن « فاعل » يجيء بمعنى « فعل » أيضا كقولهم : سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ، ويقال : معناه لعنهم الله ، ويقال : عاداهم ، ثم إن أبا داود أخرج هذا الحديث في هذا الباب تنبيها على منع البناء على القبر ، وذلك لأنه - عليه السلام - إنما لعنهم لكونهم بنوا مساجد على القبور ، ثم هل يجوز للمسلمين أن يبنوا مساجد على قبور المسلمين أم لا ؟ قد مر الكلام فيه مستوفى في « باب بناء المسجد » في أوائل الكتاب ، فافهم ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

٧٢ - باب : كراهية القعود على القبر

أي : هذا باب في بيان كراهية القعود على القبر .

١٦٦٢ - ص - نا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » (١) .

ش - خالد بن عبد الله الواسطي ، وسهيل بن أبي صالح ، ذكوان ، السمان .

قوله : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ » بمعنى لَجُلُوسُ أَحَدِكُمْ ، وهو مبتدأ وخبره قوله : « خير » .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر (٩٧١) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : التشديد في الجلوس على القبور (٩٥/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦) .

قوله : « حتى تخلّص » أي : حتى تصل إلى جلده ، يقال : خلّص فلان إلى فلان أي وصل إليه ، وخلّص أيضاً إذا سلم ونجى ، وهو من باب نصر ينصر ، وقد مرّ آفا معنى كراهة القعود على القبر ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٦٣ - ص - نا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا عيسى ، نا عبد الرحمن - يعني : ابن يزيد بن جابر - عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت وائلة بن الأسقع ، يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تَجَلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، / وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (١) .

[٢/٢١٨-ب]

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

وبسر بن عبيد الله - بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة - الحضرمي الشامي ، سمع وائلة بن الأسقع ، وسنان بن عرفة وله صحبة . وروى عن : عمرو بن عبسة ، وسمع أبا إدريس الخولاني وغيره . روى عنه : عبد الرحمن ويزيد ابنا جابر ، وزيد بن واقد وآخرون ، روى له : الجماعة (٢) .

ووائل بن الأسقع الصحابي .

وأبو مرثد كنان بن الحصين ، ويقال : ابن الحصن بن يربوع حليف حمزة بن عبد المطلب ، شهد بدرًا هو وابنه مرثد . روى له : [] (٣) من رواية وائلة بن الأسقع عنه ، مات [سنة] (٤) اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق . روى له : [أبو داود] (٤) ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥٠ ، ١٠٥١) ، النسائي : القبلة ، باب : النهي عن الصلاة إلى القبر (٦٧/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٩/٤) .

(٣) كلمة غير واضحة في الإلحاق . (٤) إلحاق غير واضح .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٢٠) ، (٤/١٧١) ، وأسد الغابة (٤/٥٠٠) ، والإصابة (٤/١٧٧) .

وبستفاد من الحديث مسألتان ، الأولى : كراهة الجلوس على القبر .
والثانية : كراهة الصلاة إليها ، وقد مر الكلام فيه مستوفى ، والحديث
أخرجه مسلم ، والنسائي .

* * *

٧٣ - باب : المشي بين القبور في النعل (١)

أي : هذا باب في بيان المشي بين القبور ، والماشي لابس النعل .

١٦٦٤ - ص - نا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن
سمير السدوسي ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان
اسمه في الجاهلية : زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله - عليه السلام -
فقال : « ما اسمك ؟ قال : زحم ، فقال (٢) : بل أنت بشير ، قال : بينما أنا
أماشي رسول الله - عليه السلام - مرّ بقبور المشركين ، قال : لقد سبق هؤلاء
خيراً كثيراً ثلاثاً ، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ،
وحانت من رسول الله نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال : يا
صاحب السبّيتين ، ويحك ، ألق سبّيتك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول
الله خلعهما ، فرمى بهما » (٣) .

ش - بشير بن نهيك بفتح الباء الموحدة ، وكسر الشين المعجمة ، ونهيك
بالنون ، وبشير مولى النبي - عليه السلام - هو ابن الخصاصة وهي أمه ،
وأبوه : معبد بن شراحيل السدوسي ، وقد مر مرة .

قوله : « زحم بن معبد » بفتح الزاي ، وسكون الحاء المهملة .

قوله : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » والمعنى فاتهم خير كثير ، وخرجوا
منه ، ولم يعلقوا منه بشيء .

(١) في سنن أبي داود : « باب المشي في النعل بين القبور » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال » .

(٣) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كراهية المشي بين القبور في النعال السبّية

(٩٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في خلع النعلين في

المقابر (١٥٦٨) .

قوله : « ثلاثا » أي : قاله ثلاث مرات .

قوله : « وحانت من رسول الله نظرة » أي : وقعت منه نظرة من حان إذا قرب .

قوله : « يا صاحب السبّيتين » أي صاحب النعلين ، السبة - بكسر السين وسكون الباء الموحدة - جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها ، أي : حلق وأزيل ، وقيل : لأنها أنسبت بالدباغ ، أي : لانت وهامنا روي على النسب إلى السبت ، وقال ابن الأثير (١) : « وإنما أمره بالخلع احتراما للمقابر ، لأنه كان يمشي بينها ، وقيل : لأن كان بها قدرا ، أو لاختياله في مشيه ، ومنه حديث ابن عمر : « قيل له : إنك تلبس النعال السبّية ، إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة » . وقال الخطابي (٢) : « وخبر أنس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور ، وللماشي بحضرتها ، وبين ظهرانيتها ، فأما خبر السبّيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء ، وذلك أن يقال : السبّ من لباس أهل الترفه والتنعم ، قال الشاعر يمدح رجلا :

يُحذَى نعال السبت ليس بتوأم

فأحب رسول الله - عليه السلام - أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ، ولباس أهل الخشوع .

قلت : أراد الخطابي بحديث أنس الحديث الذي يلي هذا الحديث ، ولكنه لا يدل على ما ادعاه ، لأنه ساكت عن ذلك ، فافهم .

قوله : « ويحك » كلمة ترحم وشفقة ، وعكسه « ويلك » والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

١٦٦٥ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ » (٣) .

(١) النهاية (٢/٣٣٠) . (٢) معالم السنن (١/٢٧٦) .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨) ، مسلم : =

ش - سعيد بن أبي عروبة .

قوله : « إنه » أي : إن الميت .

قوله : « قرع نعالهم » أي : صوت دوس النعال على الأرض ، وفيه دليل على أن الميت تعود إليه روحه لأجل السؤال ، وأنه يسمع صوت نعال الأحياء ، وهو في السؤال ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي - رحمهم الله - .

* * *

/ ٧٤ - باب : الميت يحول من موضعه للأمر يحدث (١)

[٢١٩/٢]

أي : هذا باب في بيان تحويل الميت من قبره لأمر يحدث ويقتضي ذلك ، وفي بعض النسخ : « باب تحويل الميت عن موضعه للأمر يحدث » .

١٦٦٦ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : « دُفِنَ مع أبي رجل ، فكان في نَفْسِي من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهرٍ فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شعيراتٍ كن في لحيتِهِ مما يلي الأرض » (٢) .

ش - سعيد بن يزيد الأزدي أبو مسلمة البصري ، ويقال : الطاحي (٣) القصير . سمع : أنس بن مالك ، وأبا نضرة ، وعبد الله بن غالب . روى عنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، وابن علي ، قال ابن معين : ثقة ، روى له : الجماعة (٤) .

وأبو نضرة المنذر بن مالك العوقي ، وجابر بن عبد الله .

= كتاب الجنة ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧٠) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : المسألة في القبر (٩٧/٤) (٢٠٥٠) .

(١) في سنن أبي داود : « باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في الأصل : « الطائي » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣٨١/١١) .

قوله : « فكان في نفسي من ذلك » أي : من كونه دفن مع ذلك الرجل
« حاجة » أي : قلق واضطراب دعاني ذلك إلى إخراجه من قبره .
قوله : « شعيرات » جمع شعيرة تصغير شعرة ... (١)

* * *

٧٥ - باب (٢) : الثناء على الميت

أي : هذا باب في بيان الثناء على الميت .

١٦٦٧ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن
عامر بن سعد ، عن أبي هريرة ، قال : « مروا على رسول الله - عليه السلام -
بجنازة فأتوا عليها خيرا ، فقال : وجبت ، ثم مروا بأخرى ، فأتوا شرا فقال :
وجبت ، ثم قال : إن بعضكم على بعض شهداء » (٣) .

ش - إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف القرشي الجمحي
الكوفي . روى عن : سعيد بن المسيب ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص .
روى عنه : شعبة ، والثوري ، ومسعر ، قال ابن معين : ثقة ، وقال
أبو حاتم : صدوق لا بأس به . روى له : أبو داود ، والنسائي (٤) .

قوله : « وجبت » أي : وجبت الجنة في الأول ، وفي الثاني وجبت
النار ، والمعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا ،
فوجب له الجنة ، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرا
فوجب له النار ، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ،

(١) بياض في الأصل قدر سطرين وثلاث .

(٢) في سنن أبي داود : « باب في » .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت (١٣٦٧) ، مسلم :

كتاب الجنائز ، باب : فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩) ،

الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الثناء الحسن على الميت

(١٠٥٨) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الثناء (٥٠/٤) ، ابن ماجه :

كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٧/٢) .

والحديث أخرجه النسائي ، وقد أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه
من حديث ثابت البناني ، عن أنس - رضي الله عنه - .

* * *

٧٦ - باب : في زيارة القبور

أي : هذا باب في بيان زيارة القبور .

١٦٦٨ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا محمد بن عبيد ، عن
يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أتى
رسولُ الله ﷺ قبرَ أمِّه فبكى وأبكى مَنْ حوله ، فقال : استأذنتُ ربِّي - عز
وجل - على أن أستغفرَ لها فلم يُؤذنْ لي ، واستأذنتُه أن أزورَ قبرها فأذنَ لي ،
فزُوروا القبورَ ، فإنها تُذكرُ بالموْتِ » (١) .

ش - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الأحذب ، وأبو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي ، مولى عزة الأشجعية .

قوله : « قبر أمه » هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ، وقال ابن إسحاق : فلما
بلغ رسول الله ﷺ ست سنين توفيت أمه آمنة بنت وهب بالأبواء بين مكة
والمدينة ، كانت قد قدمت به على أخواله من بني عدي بن النجار تزييره
إياهم ، فماتت وهي راجعة به إلى مكة . وعن ابن بريده ، عن أبيه ،
قال : « خرجنا مع رسول الله - عليه السلام - حتى إذا كنا بودان قال :
مكانكم حتى آتيكم ، فانطلق ، ثم جاءنا وهو يقبل (٢) فقال : إني قد
أتيت قبر أم محمد ، فسألت ربي الشفاعة - يعني لها - فمنعنيها ، وإني قد
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه أحمد (٣) .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر

أمه (٩٧٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : زيارة قبر المشرك (٩٠/٤) ،

ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور (١٥٦٩) .

(٢) كذا ، وفي المسند : « وهو سقيم » .

(٣) مسند أحمد (٣٥٦/٥ ، ٣٥٧) ، وتصحف فيه « ابن بريده » إلى « أبي بريده » .

قال ابن كثير : وأما الحديث الذي ذكره السهيلي عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - سأل ربه أن يحيي أبويه فأحيهما ، وآمنا به » فإنه حديث منكر جدا ، وإن كان ممكنا بالنظر إلى قدرة الله تعالى لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه / وهو ما رواه أنس « أن رجلا قال : [ب-٢١٩/٢] يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : في النار ، فلما قفا دعاه فقال : إن أبي وأباك في النار » رواه مسلم .

قلت : الذي ذكره السهيلي هو اللائق بحضرة الرسالة وتدفع المعارضة بأن يكون وقوع حديث الإحياء بعد وقوع الذي ثبت في الصحيح ، فليتأمل .
قوله : « فإنها تذكر » أي : فإن زيارة القبور تذكر بالموت ، وثبت من هذا أن زيارة القبور جائزة ، وأن النهي عنها قد انتسخ ، والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٦٩ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا معرّف بن واصل ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ » (١) .
ش - معرّف بن واصل أبو بدل السعدي الكوفي . سمع : أبا وائل ، وابن بريدة ، ومحارب بن دثار ، والشعبي ، والنخعي . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وأحمد بن عبد الله بن يونس ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .
وابن بريدة : عبد الله بن بريدة بن الحصيب .

قوله : « تذكرة » بالنصب ، أي : تذكرة للموت وموعظة . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي بنحوه .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (٨٩/٤) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٨٤/٢٨) .

٧٧ - باب : كراهة (١) زيارة النساء القبور

أي : هذا باب في بيان كراهة زيارة النساء القبور .

١٦٧٠ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جُحادة ، قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» (٢) .

ش - أبو صالح هذا باذان ، وقيل : باذام الهاشمي ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي . روى عن : أم هانئ ، وأخيها علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، والسدي ، وسماك ، والثوري وآخرون ، قال يحيى بن سعيد : لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ، ولم يتركه شعبة ، ولا زائدة ، وقال أحمد : كان ابن مهدي يترك حديث أبي صالح . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه تفسير ، وما أقل ما له في المسند ، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضي به . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

قوله : « زائرات القبور » أي : لعن نساء زائرات القبور ، ويستفاد من الحديث ثلاث فوائد ، الأولى : كراهة زيارة النساء القبور ، واختلف العلماء هل هو كراهة تنزيه أو تحريم ، قيل : تنزيه ، والجمهور على أنه تحريم وهو الأصح ، وعليه الفتوى .

الثانية : كراهة اتخاذ المساجد على القبور .

(١) في سنن أبي داود : « باب في زيارة » .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٩٥/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٦/٤) .

الثالثة : كراهة اتخاذ السرج عليها ، و « السرج » بضمين جمع سراج ،
والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي :
حديث حسن ، وقال المنذري : وفيما قاله نظر ، فإن أبا صالح هذا هو :
بإذام مكّي مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبي ، وقد
قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقد
نُقِلَ عن يحيى القطان وغيره تحسين أمره ، ولعله يريد : يرضاه حجة ، أو
قال : هو ثقة .

قلت : وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية آنفا ، والله أعلم .

* * *

٧٨ - باب : ما يقول إذا مرَّ بالقبور (١)

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا مر بالقبور .

١٦٧١ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن

أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ،
فقال : « السَّلَامُ عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (٢) .

ش - مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي .

قوله : « دار قوم » بالنصب أي : يا دار قوم ، وسمى المقبرة دارا ، فدل
أن اسم الدار يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون ، وعلى
الخراب غير المأهول ، كقول النابغة :

يا دار مَيَّةَ بالعلياء فالسند ... ثم قال :

أَقَوْتُ وطال عليها سالف الأبد

(١) في سنن أبي داود : « باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها » .
(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
(٢٤٩) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حلية الوضوء (١٥٠) ، ابن
ماجه : كتاب الزهد ، باب : ذكر الحوض (٤٣٠٦) .

قوله : « إن شاء الله / بكم لاحقون » (١) ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام في شك وارتياب ، ولكن عادة المتكلم يُحسِّنُ بذلك كلامه ، ويزينه ، كما يقول الرجل لصاحبه : إن أحسنت إليَّ شكرتك إن شاء الله ، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله ، ونحو ذلك من الكلام ، وهو لا يريد به الشك في كلامه .

قلت : هذا ما قاله الخطابي ، والأحسن أن يقال : إنه للتبرك كما في قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

(٣) وقد قيل : إنه دخل المقبرة ومعه يؤمئذ مؤمنون متحققون في الإيمان ، وآخرون يُظنُّ بهم النفاق ، فكان استثناءه منصرفاً إليهم (٣) دون المؤمنين ، معناه اللحوق بهم في الإيمان ، وقيل : إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت ، لا في نفس الموت ، وفيه من الفقه أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة ، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله سبحانه : ﴿ رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (٤) ، وكقوله : ﴿ سَلَامٌ عَلَيَّ إِنْ يَأْسِينِ ﴾ (٥) ، وقال في خلاف ذلك : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِيَّايَوْمَ الدِّينِ ﴾ (٦) فقدم الاسم على الدعاء .

والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٧٩ - باب : في المحرم يموت (٧) كيف يصنع به ؟

أي : هذا باب في بيان حكم المحرم الذي يموت كيف يصنع به ؟ وفي بعض النسخ : « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات » .

(١) انظر : معالم السنن (١/٢٧٧) . (٢) سورة الفتح : (٢٧) .

(٣) في الأصل : « منصرفاً إلى إليهم » . (٤) انظر : معالم السنن (١/٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٥) سورة هود : (٧٣) . (٦) سورة الصافات : (١٣٠) . (٧) سورة ص : (٧٨) .

(٨) غير واضحة في الأصل ، وما أثبتناه من سنن أبي داود ، ولعل ما في الأصل :

« الميت » .

١٦٧٢ - ص - نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « أتى النبي - عليه السلام -
برجلٍ وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال : كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ ، وَاغْسَلُوهُ
بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي » (١) .
ش - « وقصته » أي : صرعه فذقت عنقه ، وأصل الوقص الدق ، أو الكسر .
قوله : « وهو محرم » جملة حالية .

قوله : « ولا تخمروا رأسه » أي : لا تغطوا ، من خمرت الإناء إذا غطيتها .
قوله : « يلبى » جملة وقعت حالا من الضمير الذي في « يبعثه » أي :
حال كونه ملبيا ، وبالحدِيث استدل الشافعي أن المحرم إذا مات لا يغطى
رأسه ووجهه ، وقال أصحابنا : يغطى رأسه ووجهه ، ويستفاد منه فوائد ،
الأولى : أن التكفين في ثوبين ، ولكن هو محمول على حالة القلة ، فإن
السنة أن يكون ثوبان وقميص كما ذكرناه مستوفى .

والثانية : استحباب غسل الميت بالسدر لزيادة التنظيف .
والثالثة : أن المحرم إذا مات يسن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب ،
والحدِيث أخرجه الجماعة .

ص - قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحدِيث
خمس سنن : كفنوه في ثوبيه ، أي : يكفن المؤمن في ثوبين ، واغسلوه بماء
وسدر ، أي : أن في الغسلات كلها سدرًا ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه
طيبًا ، وكان الكفن من جميع المال .

ش - الثلاثة منها قد ذكرناها ، والرابعة قوله : « ولا تخمروا » وقد
ذكرنا الخلاف فيه ، والخامس : إن كفن الميت من جميع المال ، فهم ذلك
من قوله : « كفنوه في ثوبيه » ولأنه ضروري فيكون من أصل المال .

(١) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم (١٢٦٨) ، مسلم : كتاب
الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) ، الترمذي : كتاب الحج ،
باب : المحرم يموت في إحرامه (٩٥١) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب :
كيف يكفن المحرم إذا مات (٣٩/٤) ، ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب :
المحرم يموت (٣٠٨٤) .

١٦٧٣ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قال : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، قال : « وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » قال سليمان ^(١) : قال أيوب : « ثَوْبِيهِ » وقال عمرو : « ثَوْبَيْنِ » وقال ابن عبيد : قال أيوب : « فِي ثَوْبَيْنِ » وقال عمرو : « ثَوْبِيهِ » ^(٢) زاد سليمان وحده : « وَلَا تُحْنَطُوا » ^(٣) ^(٤) .

ش - حماد بن زيد ، وعمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني .
قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

قوله : « زاد سليمان وحده » أي : سليمان بن حرب منفردا .

١٦٧٤ - ص - نا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بمعنى سليمان : « فِي ثَوْبَيْنِ » ^(٥) .

ش - أي بمعنى سليمان بن حرب في روايته « فِي ثَوْبَيْنِ » بالنون .

١٦٧٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن

الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مَحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَى فِيهِ ^(٦) النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلٌّ » ^(٧) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر ، والحكم : ابن عتيبة .

قوله : « فَإِنَّهُ » أي : فإن الرجل المحرم الذي مات يُبعث يوم القيامة وهو يهل ؛ من الإهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية ، و« يهل » جملة وقعت حالا ، والله أعلم .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : قال سليمان » .

(٢) في سنن أبي داود : « فِي ثَوْبِيهِ » . (٣) في سنن أبي داود : « تحنطوه » .

(٤) انظر التخریج المتقدم . (٥) انظر تخریج الحديث قبل السابق .

(٦) كذا ، وفي سنن أبي داود : « به » .

(٧) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم (١٢٦٧) ، النسائي :

كتاب المناسك ، باب : النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (١٩٦/٥) .

٤ - كتاب الزكاة

أي : هذا كتاب في أحكام الزكاة ، وجه المناسبة بين الكتابين من حيث إن الزكاة ثلاثة الإيمان ، وثانية الصلاة كما قال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (١) وقال - عليه السلام - : « بني الإسلام على خمس » الحديث ، وهي لغة عبارة عن النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نعى ، وقيل : عن الطهارة ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (٢) أي : تطهر ، وشرعا : إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير الغير الهاشمي ، ثم لها ركن ، وسبب ، وشرط ، وحكم وحكمة ، فركنها فعلها لله تعالى بالإخلاص ، وسببها المال ، وشرطها نوعان : شرط السبب ، وشرط من تجب عليه ، فالأول ملك النصاب النامي الحولي ، والثاني : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، وحكمها : سقوط الواجب في الدنيا ، وحصول الثواب في الآخرة ، وحكمتها كثيرة ، منها : التطهر من أدناس الذنوب والبخل ، ومنها : ارتفاع الدرجة والقربة ، ومنها : الإحسان إلى المحتاجين ، ومنها : استرقاق الأحرار ، فإن الإنسان عبيد (٣) الإحسان ، واعلم أن في رواية اللؤلؤي « كتاب الزكاة » ذُكرَ عقيب باب الاستعانة ، وفي ترتيب غيره يتلوه كتاب الجنائز ، ثم يتلو كتاب الجنائز كتاب الزكاة ، وهو الترتيب الحسن الموافق لترتيب كتب الفقه ، وكذا وقع ترتيب « معالم السنن » للخطابي .

١٦٧٦ - ص - نا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، قال : « لما تُوِّفِيَ رسولُ الله - عليه السلام - واستُخْلِفَ أبو بكرٍ بعده ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ

(٢) سورة الأعلى : (١٤) .

(١) سورة البقرة : (٣) .

(٣) كذا .

من العرب ، قال عمرُ بنُ الخطابِ لأبي بكرٍ : كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ الله - عليه السلام - : «أمرتُ أن أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فمن قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، عصمَ مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله» (١) ؟ فقال أبو بكرٍ : والله لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاةَ حقُّ المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتال ، قال : فعرفتُ أنه الحقُّ (٢) .

ش - الليث بن سعد ، وعقيل - بضم العين - ابن خالد الأيلي .

قوله : « لما تُوفي رسول الله - عليه السلام - » توفي رسول الله - عليه السلام - يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الأول من سنة إحدى عشرة من الهجرة ، ودفن يوم الثلاثاء ، قاله الواقدي وعن الليث توفي يوم الاثنين لليلة خلت من ربيع الأول ، وعن الزهري يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول لتمام عشر سنين من مقدمه المدينة ، ورواه ابن عساکر ، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : توفي رسول الله يوم الاثنين مستهل ربيع الأول ، والمشهور ما قاله ابن إسحاق ، والواقدي ، عن ابن عباس وعائشة قالا : توفي رسول الله يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، وزاد ابن إسحاق : ودفن ليلة الأربعاء .

قوله : « واستخلف أبو بكر بعده » أي : بعد النبي - عليه السلام - فحين توفي رسول الله - عليه السلام - اشتغل الناس بأمر بيعة الصديق في

(١) في سنن أبي داود « عز وجل » .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : البيعة على إيتاء الزكاة (١٣٩٩) ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠) ، الترمذي : كتاب الإيمان ، باب : ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٦٠٧) ، النسائي : كتاب الجهاد ، باب : وجوب الجهاد (٦/٥) .

سقيفة بني ساعدة ، ثم في المسجد البيعة العامة في بقية يوم الاثنين ، وصبيحة الثلاثاء ، ثم أخذوا في غسل رسول الله وتكفينه والصلاة عليه في بقية يوم الثلاثاء ، ودفنوه ليلة الأربعاء ، وبايعه جميع الصحابة حتى علي ابن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وما قيل من أن عليا بايعه بعد موت فاطمة ، وقد ماتت بعد أبيها بستة أشهر فذاك محمول على أنه بيعة ثانية أزال ما كان وقع من وحشته بسبب الكلام في الميراث ، ومنعه إياهم ذلك بالنص عن رسول الله - عليه السلام - من قوله : « لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة » .

قوله : « وكفر من كفر من العرب » (١) . كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين ، ونابدوا الملة ، وعادوا إلى كفرهم ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : « وكفر من كفر من العرب » وهذه الفرقة طائفتان ، إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجبيه / من أهل اليمن [٢/٢٢١-٢] وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد - عليه السلام - مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قتل الله تعالى مسيلمة باليمامة ، والعنسي بالصنعاء ، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم ، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين ، فأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يُسجدُ لله تعالى في بسط الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها : جُوَاثَا ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ، ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في

(١) انظر : معالم السنن (٢/٣ : ٥) .

الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه (١) - إذ كانوا منفردين في زمانه ، لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك ، وقبضوا على أيديهم في ذلك كبنى يربوع ، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر - رضي الله عنه - فراجع إلى أبي بكر (٢) وناظره ، واحتج عليه بقوله - عليه السلام - : « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، وهذا كان من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ، ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من رأي الصحابة ، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، فدل ذلك على أن العموم يُخَصُّ بالقياس ، وأيضا فقد صح عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » الحديث ، فلو كان عمر - رضي الله عنه - ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق ، ولو كان الصديق ذاكرا له لأجاب به عمر ، ولم يحتج إلى غيره ، وهذا يدل على أنه يوجد عند بعض أصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته .

(١) هذه الجملة غير موجودة في معالم السنن ، وقد تقدم التنبيه على مغزى هذه الجملة وفسادها .

(٢) كذا ، وفي « المعالم » : « فراجع أبا بكر » وهو الجادة .

فإن قيل : قد روي هذا الحديث من رواية أبي بكر الصديق ، وفيه :
«ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة» قلنا : يحتمل أن يكون ذكره بعد ذلك ،
ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر ، أو غيره فأرسله « (١) وأما معنى
حديث عمر - رضي الله عنه - :

قوله : « أمرت » أي أمرني الله تعالى ، طوى ذكر الفاعل للعلم به ،
ولتعيينه لذلك .

قوله : « حتى يقولوا : لا إله إلا الله » قال الخطابي (٢) : المراد بهم أهل
الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ثم إنهم يقاتلون
ولا يرفع عنهم السيف ، قال : ومعنى : « حسابه على الله » أي فيما
يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة ،
قال : ففيه أن من أظهر الإسلام ، وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ،
وهذا قول أكثر العلماء ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ،
ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل . انتهى كلامه .

وقال القاضي عياض (٣) : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال : لا
إله إلا الله ، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا مشركو
العرب ، وأهل الأوثان ومن لا يُوحَدُ ، وهم كانوا أول من دُعي إلى
الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته
بقوله : لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ، فلذلك
جاء في الحديث الآخر « وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي
/ الزكاة » انتهى .

[٢٢١/٢-ب]

وقال الشيخ محيي الدين (٤) : « ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما
جاء به رسول الله ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة : « حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به » .

(١) إلى هنا انتهى النقل من المعالم . (٢) معالم السنن (٢/١٠) .
(٣) شرح صحيح مسلم (١/٢٠٦-٢٠٧) . (٤) المصدر السابق باختصار .

وقال أيضاً : اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق ، وهو الذي ينكر الشرع جملة ، فذكروا فيه خمسة أوجه ، لأصحابنا أصحابها والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة ، والثاني : لا تُقبل ، ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة ، وكان من أهل الجنة ، والثالث : أنه إن تاب مرة واحدة قُبِلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع : إن أسلم ابتداءً من غير طلب قُبِل منه ، وإن كان تحت السيف فلا ، والخامس : إن كان داعياً إلى الضلال لم يُقبل منه وإلا قُبِل منه .

قلت : الزنديق يقتل عندنا ، وتقبل توبته بالإجماع ، إلا عند الشافعي ، ورواية عنا ، كذا ذكرته في شرحي على « المجمع » .

قوله : « من فرق بين الصلاة والزكاة » قال الشيخ محيي الدين (١) : « ضبطناه بوجهين : فَرَّقَ » و « فَرَّقَ » بتشديد الراء ، وتخفيفها ، ومعناه : من أطاع في الصلاة ، وجحد في الزكاة ، أو منعها .

قوله : « لو منعوني عقالا » (٢) هكذا في مسلم أيضاً « عقالا » وكذا في بعض روايات البخاري ، وفي بعضها « عناقا » لما يجيء الآن ، وكلاهما صحيح ، ورواية « العقال » اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك ، وهذا قول الكسائي ، والنضر بن شميل ، وأبي عبيد ، والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال ، فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة ابن أبي سفيان الساعي ، وولاه عمه معاوية بن أبي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك ، قالوا : ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل فيه

(٢) المصدر السابق .

(١) شرح صحيح مسلم (١/٢٠٧) .

البعير لا يجب دفعه في الزكاة ، فلا يجوز القتال عليه ، فلا يصح حمل الحديث عليه ، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل ، الذي يعقل به البعير ، وهذا القول محكي عن مالك ، وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها ، وقيل : معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب ، وقيل : أراد به الشيء التافه الحقير ، فضرب العقال مثلاً له ، وقيل : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى ^(١) قرَن - بفتح القاف والراء - وهو الحبل ، فيقرن به بين بعيرين لثلاث تشرد الإبل ، فيسمى عند ذلك القرائن ، فكل قرنين منها عقال ، وقال أبو عبيد : وقد بعث النبي - عليه السلام - محمد بن مسلمة على الصدقة ، فكان يأخذ مع كل فريضة عقالهما ^(٢) وقرانهما ، وكان عمر أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقالا ^(٣) .

قوله : « إلا أن رأيت الله » أي : علمت وأيقنت .

قوله : « قد شرح » أي : فتح ووسع ، والمعنى علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله - سبحانه وتعالى - في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصفائه ذلك .

قوله : « فعرفت أنه الحق » أي : بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة ، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : قال شعيب بن أبي حمزة ، ومعمر ، والزبيدي : عن الزهري في هذا الحديث قال ^(٤) : « لو منعوني عناقاً » .

ش - شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي ، ومعمر بن راشد ، والزبيدي محمد بن الوليد الحمصي ، والزهري محمد بن مسلم .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) في الأصل : « عقالاها » وما أثبتناه من شرح صحيح مسلم .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

(٤) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

قوله : « عناقاً » بفتح العين وبالنون ، وهي الأنثى من ولد المعز ، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين ، فقال في مرة : « عقالا » وفي الأخرى : « عناقا » قال الشيخ محيي الدين : « رواية العناق محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها ، بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول ، فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات ، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا ، هذا هو الصحيح المشهور ، وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا : لا يزكي الأولاد بحول الأمهات ، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب ، وقال بعض أصحابنا : إلا أن يبقى من الأمهات شيء ، ويتصور ذلك أيضا ما إذا مات معظم الكبار ، وحدثت صغار ، فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار » .

[٢٢٢/٢] / قلت : قوله « هو الصحيح المشهور » هو قول أبي يوسف أيضاً من أصحابنا ، وعند أبي حنيفة ، ومحمد : لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة ، وحملاً الحديث على جهة المبالغة ، أو على الفرض والتقدير .

ص - ورواه عنبسة ، عن يونس ، عن الزهري في هذا الحديث قال : « عناقاً » .

ش - عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي ، ويونس بن يزيد الأيلي ، عم عنبسة المذكور .

١٦٧٧ - ص - نا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالوا : أنا (١) ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري (٢) ، قال : قال أبو بكر : « إن حقه أداء الزكاة » وقال : « عقالا » (٣) .

ش - أحمد بن عمرو بن السرح ، وسليمان بن داود الزهراني العتكي ، وعبد الله بن وهب ، ويونس بن يزيد .

(١) في سنن أبي داود « أخبرنا »

(٢) في سنن أبي داود « عن الزهري هذا الحديث » .

(٣) انظر الحديث السابق .

وأشار بهذا إلى أن هذه الرواية أيضا فيها « عقال » موضع « عناق » .
ص - قال أبو داود : رواه رباح بن زيد ، عن معمر ^(١) ، عن الزهري
بإسناده ، قال بعضهم : « عقالا » ورواه ابن وهب ، عن يونس ، قال :
« عناقا » .

ش - رباح بن زيد القرشي الصنعاني ، ومعمر بن راشد .
والحاصل أنه قد اختلفت الروايات في « العقال » و « العناق » وكلاهما
صحيح كما ذكرناه ، ومحمول على أنه قال ذلك مرتين .

١ - باب : ما يجبُ فيه الزكاة

أي : هذا باب في بيان ما يجب فيه الزكاة .

١٦٧٨ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس :
عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري
يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » ^(٢) .

ش - عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني .
قوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ^(٣) الرواية المشهورة بإضافة
« خمس » إلى « ذود » ، وهو نقل الجمهور ، وروي بتنوين « خمس »
ويكون « ذود » بدلا منه ، حكاه ابن عبد البر ، والقاضي ، وغيرهما ،
وقال أهل اللغة : الذود - بفتح الذال المعجمة ، وسكون الواو ، وبعدها

(١) في سنن أبي داود ذكر هذا النص في الحديث الأول ، وزاد « وعبد الرزاق » .
(٢) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكثر (١٤٠٥) ، مسلم :
كتاب الزكاة (٩٧٩) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة
الزرع والتمر والحبوب (٦٢٦) و (٦٢٧) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب :
زكاة الإبل (١٧/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة
من الأموال (١٧٩٣) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٧/٥٠:٥٢) .

دال مهملة - وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد بعير ، وكذلك النفر ، والرهط ، والقوم ، والنساء ، ونحو هذه الألفاظ التي لا واحد لها من لفظها ، قالوا : وقولهم : «خمس ذود» كقولهم : خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة ، قال سيبويه : يقول : ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث ، وليس باسم كُسر عليه مذكوره ، وقال أبو عبيد : الذود ما بين ثنتين إلى تسع وهو مختص بالإناث ، وقال الأصمعي : الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، والصبَّةُ خمس أوُسْت ، والصرْمَةُ ما بين العشر إلى العشرين ، والعكْرَةُ ما بين العشرين إلى الثلاثين ، والهَجْمَةُ ما بين الستين إلى السبعين ، والهَيْدَةُ مائة ، والخطْرُ نحو مائتين ، والعَرَجُ من خمسمائة إلى ألف ، وقال أبو عبيد وغيره : الصرْمَةُ من العشر إلى الأربعين ، وأنكر ابن قتيبة أن يقال : خمس ذود كما لا يقال : خمس ثوب ، وغلطه العلماء ، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ، ومسموع من العرب ، معروف في كتب اللغة ، وليس هو جمع لمفرد ، بخلاف الأثواب ، قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، وثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس ، كما قالوا : ثلاثمائة ، وأربعمائة ، والقياس مئتين أو مئات ، ولا يكادون يقولونه ، وقد ضبطه الجمهور : «خمس ذود» ، ورواه بعضهم «خمس ذود» ، وكلاهما لرواة كتاب مسلم ، والأول أشهر ، وكلاهما صحيح في اللغة ، فإثبات الهاء لإطلاقه على المذكر والمؤنث ، ومن حَذَفَهَا قال الداودي : أراد أن الواحدة منه فريضة .

قلت : الصبَّةُ - بضم الصاد المهملة ، وتشديد الباء الموحدة - وفي «الصحاح» الصبَّةُ - بالضم - القطعة من الخيل ، والصرمة من الإبل ، قال أبو زيد : الصبَّةُ من المعز ما بين العشرة إلى الأربعين ، والصرْمَةُ - بكسر الصاد ، وسكون الراء المهملتين ، وفتح الميم - والعكْرَةُ بفتح العين المهملة ، وسكون الكاف ، وفتح الراء ، وفي «الصحاح» العكْرَةُ ، قال

أبو عبيدة : ما بين الخمسين إلى المائة . وقال الأصمعي : العكْرَةُ الخمسون إلى الستين إلى السبعين ، والهَجْمَةُ بفتح الهاء ، وسكون (١) / الجيم ، [٢٢٢/٢-ب] وفتح الميم ، وفي « الصحاح » قال أبو عبيد : الهَجْمَةُ من الإبل أولها أربعون إلى ما زادك . والهَيْدَةُ - بضم الهاء ، وفتح النون ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح الدال - وفي « الصحاح » الهَيْدَةُ : المائة من الإبل وغيرها . وقال أبو عبيد : والخَطْرُ - بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الطاء ، وفي آخره راء - وفي « الصحاح » : الخَطْرُ : الإبل الكثيرة والجمع الأخطار ، والعَرَجُ - بفتح العين ، وسكون الراء المهملتين ، وفي آخره جيم - وفي « الصحاح » العرج : القطيع من الإبل نحو من الثمانين ، وقال أبو عبيدة : مائة وخمسون وفوق ذلك ، وقال الأصمعي : خمسمائة إلى الألف ، والعَرَجُ - بالكسر - مثله ، والجمع أعراج .

قوله : « وليس فيما دون خمس أواق » قد وقع في رواية أبي داود «أواق» بدون الياء .

« ووقع (٢) في رواية مسلم «أواقي» بالياء ، وكلاهما صحيح ، وهي جمع أوقية ، والأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - وجمعها أواقي - بتشديد الياء وتخفيفها - وأواقي بحذفها ، قال ابن السكيت في «الإصلاح» : كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقي والأواقي (٣) ، والسرية والسراي والسراي (٣) ، والنحتية والعلية ، والأثقبه ونظائرها ، وأنكر الجمهور أن يقال في الواحدة : وقية ، بحذف الهمزة ، وحكى الجبائي جوازها بفتح الواو ، وتشديد الياء وجمعها وقايا ، مثل ضحية وضحايا ، وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز .

(١) مكررة في الأصل . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٧/٥١ - ٥٢) .

(٣) ضبب المصنف فوقها .

وقال القاضي عياض : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي - عليه السلام - وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها البياعات والأنكحة ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها برأي العلماء ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدراهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك ، أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا ، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ، ويمنية ، ومغربية ، فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشها ، وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف ، وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوه على وزنهم .

قال القاضي : ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة ، وإلا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها ، وحقوق العباد ؟ وهذا كما كانت الأوقية معلومة . وقال الشيخ محيي الدين : « أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام » (١) .

قلت : « (٢) روى ابن سعد في « الطبقات » (٣) في ترجمة عبد الملك ابن مروان : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : « ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين ، وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها . قال الواقدي : وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال ، عن أبيه ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا إلا حبة بالشامي ، وكانت العشرة وزن سبعة » انتهى .

(١) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

(٣) (١٧٠/٥) .

(٢) انظر : نصب الراية (٣٦٨/٢) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الأموال » في باب الصدقة وأحكامها : « كانت الدراهم قبل الإسلام كبارا وصغارا ، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم ، وكانوا يُزكُونُها من النوعين ، فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمن سواء ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثلث في آباء الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق / تكون وزن ^(١) سبعة مثاقيل ، وأنه عدل بين الكبار والصغار ، وأنه موافق لسنة رسول الله - عليه السلام - في الصدقة ، فمضت سنة الدراهم على هذا فاجتمعت عليه الأمة ، فلم تختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد ، أو نقص قيل فيه : زائد أو ناقص ، والناس في الزكوات على الأصل الذي هو السنة لا يزيغوا عنه ، وكذلك في المبيعات » ^(٢) انتهى . وقالت شراح كتب أصحابنا : إن الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة أصناف ، صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل ، كل درهم مثقال ، وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل ، كل درهم ثلاثة أخماس مثقال ، وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل ، كل درهم نصف مثقال ، وكان الناس يتصرفون بها ، ويتعاملون فيما بينهم إلى أن استخلف عمر - رضي الله عنه - فأراد أن يستوفي الخراج بالأكبر ، فالتمسوا منه التخفيف ، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر - رضي الله عنه - وبين ما رامه الرعية ، فاستخرجوا له وزن السبعة ، بأن أخذوا من كل صنف ثلثه ، فيكون المجموع سبعة .

فائدة : الدرهم لفظ فارسي ، وجاء فيه : درهام ، وكان أصله درما ، فلما عربوه زادوا فيه الهاء فقالوا : درهم والدينار أصله دِنَارٌ - بالتشديد -

(١) في الأصل : « وزان » وما أثبتناه من نصب الراية .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

فأبدلت إحدى النونين ياء فصار دينار ، والدينار عشرون قيراطاً ، وكل قيراط ثلاث حبات ، فيكون ستين حبة ، وكل حبة أربع أرزات فيكون مائتين وأربعين أرزة ، ويقال : القيراط طُسرجتان ، والطُسرجة حبتان ، والحبة شعيرتان ، والشعيرة ذرتان ، والذرة فتيلتان والدانق بفتح النون وكسرهما ، وقال في « الصحاح » : الدانق أربعة طناسيج .

قوله : « خمسة أوسق » ^(١) الأوسق جمع وسق ، وفيه لغتان ، فتح الواو وهو المشهور وكسرهما ، ويقال : الوسق بالفتح وجمعه أوسق ، وبالكسر وجمعه أوساق ، والوسق ستون صاعا ، كل صاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي فيكون ثلاثمائة وعشرين رطلاً ، هذا مذهب أهل الحجاز ، ومذهب أهل العراق : الصاع ثمانية أرتال ، فيكون الجملة أربعمائة وثمانين رطلاً . والحديث أخرجه الجماعة ، وهو مشتمل على ثلاث فصول ، الأول فيه بيان أقل الإبل التي تجب فيها الزكاة ، فبين أنه لا تجب الزكاة في أقل من خمس ذود من الإبل ، فإذا بلغت خمسا سائمة ، وحال عليها الحول ففيها شاة ، وهذا بالإجماع ، وليس فيه خلاف .

الثاني : فيه بيان نصاب الفضة وهو خمس أواق ، وهي مائتا درهم ، لأن كل أوقية أربعون درهما كما ذكرناه ، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواسة ، فنصاب الفضة خمس أواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والإجماع ، وأما الذهب فعشرون مثقالا ، والمعولُ فيه على الإجماع ، إلا ما روي عن الحسن البصري ، والزهري أنهما قالا : « لا يجب في أقل من أربعين مثقالا » والأشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور ، وقال القاضي : وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ، وإن كان دون عشرين مثقالا ، قال هذا القائل : ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم ، ثم إذا زاد الذهب أو الفضة على النصاب اختلفوا فيه ، فقال

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٧/٤٩: ٥١) .

مالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ،
ومحمد ، وعامة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر
في قليله وكثيره ولا وقص ، وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر - رضي
الله عنهم - وقال أبو حنيفة ، وبعض السلف : لا شيء فيما زاد على
مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ، ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى
يبلغ أربعة دنانير ، فإذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم ، وفي كل
أربعة دنانير درهم ، فجعل لهما وقصا كالمأشية .

قال الشيخ محيي الدين : « واحتج الجمهور بقوله - عليه السلام - في
« صحيح البخاري » : « في الرقة ربع العشر » والرقة الفضة ، وهذا عام
في / النصاب وما فوقه ، وبالقياص على الحبوب ولأبي حنيفة حديث [٢/٢٢٣-ب]
ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به » (١) .

قلت : أشار بهذا إلى ما رواه الدارقطني في « سننه » (٢) من طريق ابن
إسحاق ، عن المنهال بن جراح ، عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن
نسي ، عن معاذ : « أن رسول الله - عليه السلام - أمره حين وجهه إلى
اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئا ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها
خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما ، فإذا
بلغت أربعين فخذ منها درهما » قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو
أبو العطف ، متروك الحديث ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى
عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ ، انتهى .

وقال النسائي : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وقال ابن حبان :
كان يكذب ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : كذاب ، وقال الشيخ في
« الإمام » : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث
واهيه ، لا يكتب حديثه ، وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث ضعيف جدا .

(١) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

(٢) (٢/٩٣ - ٩٤) ، وانظر النص وما بعده في نصب الراية (٢/٣٦٨) .

قلت : ذكر البيهقي هذا الحديث في « باب ذكر الخبز الذي روي في وقص الورق » ، ثم اقتصر عليه لكون الباب معقود البيان مذهب خصمه ، وفي الباب حديثان ، أحدهما : ذكره البيهقي في « باب فرض الصدقة » وهو كتابه - عليه السلام - الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم ، وفيه : « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » ثم قال البيهقي : مجود الإسناد .

ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا ، وروى البيهقي ، عن أحمد ابن حنبل ، أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً .

والثاني : ذكره البيهقي في « باب لا صدقة في الخيل » من حديث علي ، قال رسول الله - عليه السلام - : « عفوت لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فهلموا صدقة الرقة من كل أربعين درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . قال ابن حزم : صحيح مسند .

وروى ابن أبي شيبة ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن البصري ، قال : « كتب عمر إلى أبي موسى : فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم » وأخرجه الطحاوي في « أحكام القرآن » من وجه آخر عن أنس ، عن عمر نحوه ، قال صاحب « التمهيد » : وهو قول ابن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وبه يقول أبو حنيفة ، والأوزاعي ، وذكر الخطابي الشعبي معهم ، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه ، قال : « إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم » . وفي (١) « أحكام » عبد الحق ، قال : وروى أبو أويس ، عن عبد الله ، ومحمد ابني أبي بكر ابن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدتهما ، عن النبي - عليه السلام -

(١) انظر : نصب الراية (٢/٣٦٧ - ٣٦٨) .

أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين أمره على اليمن وفيه : « الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم (١) ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة » انتهى . ولم يعزه عبد الحق لكتاب ، وكثيرا ما يفعل ذلك في « أحكامه » ، والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم : « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء » .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الأموال » (٢) : حدثنا يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس ، قال : « ولاني عمر بن الخطاب الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم » انتهى (٣) .

وقد عرفت مستندات أبي حنيفة في هذا الباب ، وعرفت من عنده تعصب ، كيف يذكر له الأحاديث الضعيفة ويترك الأحاديث القوية؟! والعجب من الشيخ محيي الدين مع وقوفه على هذه الأحاديث كيف يقول: / ولأبي حنيفة حديث ضعيف ، ويشير به إلى ما رواه الدارقطني ، ولا يشير إلى ما ذكرنا ثم؟ (٤) .

قال القاضي : ثم إن مالكا والجمهور يقولون بضم الفضة ، والذهب بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب ، ثم إن مالكا يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول ، وقال الأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة : يضم على القيم في وقت الزكاة ، وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً .

(١) في الأصل : « دراهم » .

(٢) (ص/٥٢٤) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٤) انظر : شرح صحيح مسلم .

وقال الخطابي (١) : « ولم يختلفوا في أن القيم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر ، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب ، واختلفوا في البر والشعير ، فقال أكثر العلماء : لا يضم واحد منهما إلى الآخر ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : يضاف القمح إلى الشعير ولا يضاف القطني إلى القمح والشعير» .

الفصل الثالث : فيه بيان زكاة الزروع والثمار ، واستدل الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بهذا الحديث « إن ما أخرجته الأرض إذا بلغ خمسة أوسق يجب فيها الصدقة ، وهي العشر » وقال أبو حنيفة : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سحيا أو سقته السماء ، إلا القصب الفارسي والخطب ، والحشيش .

وقال الشيخ محيي الدين : « وفي (٢) هذا الحديث فائدتان ، إحداهما : وجوب الزكاة في هذه المحددات ، والثانية : أنه لا زكاة فيما دون ذلك ، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين ، إلا ما قال أبو حنيفة ، وبعض السلف : إنه يجب الزكاة في قليل الحب وكثيره ، وهذا مذهب باطل ، منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة !

قلنا : لا نسلم أن هذا مذهب باطل ، وإطلاق الباطل عليه باطل ، وكيف يكون هذا منابذاً لصريح الأحاديث الصحيحة ، وقد استدل أبو حنيفة بما روى (٣) الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري .

وبما روى أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « فيما سقت الأنهار والغيمة العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه مسلم .

(١) معالم السنن (٢/١٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/٤٩) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/٣٨٤ : ٣٨٦) .

وبما روى مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : « بعثني رسول الله -عليه السلام - إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقي بعلاً العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر » . رواه ابن ماجه .

وهذه الأحاديث كلها مطلقة ، وليس فيها فصل ، وتأويل قوله - عليه السلام - : « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » زكاة التجارة ، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهما ، ومن الأصحاب من جعله منسوخا ، ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن «الفوائد الظهيرية » قال : إذا ورد حديثان أحدهما عام ، والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خصّ العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : لا تعط لأحد شيئا ، ثم قال له : أعط زيدا درهما ، ثم قال له : لا تعط أحدا شيئا ، فإن هذا ناسخ للأول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، قال محمد بن شعاع البلخي : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط ، وهنا لم يعلم التاريخ ، فيجعل العام آخر احتياطا ، ويؤيده ما روي من الآثار ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : أنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : « فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر » .

وأخرج نحوه عن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في « مصنفه » (١) ، عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وزاد في حديث النخعي : « حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة بقل » (٢) .

١٦٧٩ - ص - نا أيوب بن محمد الرقي ، نا محمد بن عبيد ، نا إدريس ابن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البخترى الطائي ، عن

(١) (١٩/٣) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

أبي سعيد الخدري ، يرفعه إلى النبي - عليه السلام - قال : « ليسَ فيما دُون [ب-٢٢٤/٢] خَمْسَةَ أُوسَاقٍ (١) زَكَاةً » / وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا (٢) .

ش - [محمد بن] (٣) عبيد بن أبي أمية الأحذب الكوفي ، وإدريس ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو عبد الله الكوفي ، والد عبد الله وأخو داود ، روى عن : أبيه ، وأبي إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، وغيرهم ، روى عنه : ابنه عبد الله ، والثوري ، وابن أبي زائدة ، ومحمد ابن عبيد ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، روى له الجماعة (٤) .

وأبو البختري سعيد بن فيروز ، ويقال : ابن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، تابعي مشهور ، روى عن علي مرسلا ، وسمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من الصحابة ، روى عنه : عمرو بن مرة ، وزيد بن جبير ، وسلمة بن كهيل ، قال أبو حاتم ، وابن معين ، وأبو زرعة : ثقة ، قتل بالجمام سنة ثلاث وثمانين روى له الجماعة (٥) .

والبخترى : بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الراء ، وتشديد الياء .

قوله : « والوسق ستون مختوماً » قال أبو عبيد : المختوم الصاع ، وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه ، ولا ينقص منه ، والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه مختصراً .

ص - قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد .

(١) في سنن أبي داود : « أوسق » .

(٢) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : القدر الذي يجب فيه الصدقة (٥/٤٠) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : الوسق ستون صاعاً (١٨٣٢) .

(٣) بياض في الأصل .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٩٣) .

(٥) المصدر السابق (١١/٢٣٤٢) .

ش - أشار به أبو داود إلى أن هذا الحديث منقطع .

١٦٨٠ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « الوَسْقُ ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي » (١) .

ش - جرير بن عبد الحميد ، ومغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي ، وإبراهيم النخعي .

قوله : « بالحجاجي » أي : بالصاع الحجاجي نسبة إلى حجاج بن يوسف ، والصاع الحجاجي ثمانية أرطال بالبغدادي ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » نا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة ، قال : « الحجاجي صاع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - » .

١٦٨١ - ص - نا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا صُرْدُ بن أبي المنازل ، قال : سمعت حبيبا المالكي ، قال : قال رجل لعمران ابن الحصين : « يا أبا نُجَيْد ، إنكم لتُحدِّثونا (٢) بأحاديث ما نجدُ لها أصلا في القرآن ، فغضبَ عمرانُ ، وقال للرجل : أوجدتُم في كلِّ أربعين درهما درهماً ، ومن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةً ، ومن كذا (٣) وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتُم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعمن (٤) أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبيِّ الله - عليه السلام - وذكرَ أشياء نحوَ هذا » (٥) .

ش - محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري ، قاضي البصرة .
وصُرْدُ بن أبي المنازل بضم الميم ، روى عن : حبيب المالكي ، روى عنه : محمد بن عبد الله الأنصاري ، روى له : أبو داود ، والنسائي (٦) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في سنن أبي داود « لتحدِّثونا » .

(٣) في سنن أبي داود « ومن كل كذا » .

(٤) في سنن أبي داود بدون إدغام « فعن من » .

(٥) تفرد به أبو داود .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٧٣/١٣) .

وصرد بضم الصاد المهملة ، وفتح الراء ، والمنازل بضم الميم ، وفتح النون .

وحبيب بن فضالة ، ويقال : ابن أبي فضالة المالكي ، روى عن : عمران ابن حصين ، روى عنه : صُرْدُ بن أبي المنازل ، روى له : أبو داود (١) . وأبو نجيد : بضم النون ، وفتح الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره دال مهملة ، وهو كنية عمران بن الحصين .

قوله : « أوجدتم » الهمزة فيه للاستفهام ، ويستفاد من الحديث أن جميع القضايا لا توجد في القرآن ، وأن الأحكام كما تثبت بالكتاب تثبت بالسنة ، وأن المقدرات الشرعية ليس للرأي فيها دخل .

* * *

٢ - بابُ : العُرُوضُ إذا كانت للتجارة هل فيها (٢) زكاة ؟

أي : هذا باب في بيان العُرُوضُ إذا أعدت للتجارة هل تجب فيها الزكاة؟ والعروض - بضم العين - جمع عَرَضَ - بفتح العين - وهو المتاع ، ليس فيه نقد .

١٦٨٢ - ص - نا محمد بن داود بن سفيان ، حدثني يحيى بن حسان ، نا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خُبَيْبُ بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب (٣) : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ » (٤) .

ش - محمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود ، والنسائي ، وهو غير محمد بن داود بن أبي سفيان فإنه أيضا من شيوخ أبي داود ، والنسائي .

(١) المصدر السابق (١٠٩٦/٥) . (٢) في سنن أبي داود « هل فيها من زكاة » .

(٣) في سنن أبي داود « قال » . (٤) تفرد به أبو داود .

ويحيى بن حسان بن حيان التنيسي أبو زكرياء البصري ، وسليمان بن موسى أبو داود الزهري الخراساني الأصل .

وجعفر بن سعد الفزاري أبو محمد ، وخبيب - بضم الخاء المعجمة ، وفتح الباء الموحدة - ابن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري .

[٢/٢٢٥-]

قوله : / « أما بعد » ، هذا يسمى فصل خطاب ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخَطَابَ ﴾ (١) هو قوله : أما بعد ، فأول من قالها داود - عليه السلام - وكلمة « أما » تتضمن الشرط ، فلهذا دخلت « الفاء » في خبره ، و « بعد » من الظروف الزمانية ، وأصله الإضافة ، فإذا قطع عنها لعلم المخاطب بينى على الضم ، ويسمى غاية .

قوله : « من الذي نعد للبيع » من الإعداد ، وهو : التهيئة يقال : أعدته لأمر كذا : هيأه له ، وبالحديث استدلت العلماء أن المال الذي يعد للتجارة إذا بلغت قيمته نصابا تجب فيه الزكاة من أي صنف كان ، « (٢) والحديث رواه المنذري أيضا ، وسكت عنه كما سكت أبو داود ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا يعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، انتهى .

ورواه الدارقطني في « سننه » ، والطبراني في « معجمه » ، عن سمرة ، قال : « كان رسول الله - [صلى الله] عليه وسلم - يأمر بالريق الرجل والمرأة الذي هو تلامه ، وهم عملة لا نريد بيعهم أن لا نخرج عنهم الصدقة ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع » .

* * *

٣ - باب : الكنز ما هو ؟ (٣)

أي : هذا باب في بيان الكنز ما هو ؟ الكنز : ما دفنه بنو آدم من

(١) سورة ص : (٢٠) .

(٢) هذا الباب والذي بعده قد جمعا في سنن أبي داود في تبويب واحد ، وقد أفردا هنا في نسخة المصنف .

الذهب ، والفضة ، والمعدن ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها ، مشتق من العدن وهو : الإقامة ، والركاز : يتناولهما من الركز ، وهو الإثبات لغة ، يقال : ركز رمحه في الأرض إذا أثبته .

١٦٨٣ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا عتاب ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : « كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » (١) .

ش - محمد بن عيسى بن الطباع .

وعتاب بن بشير أبو الحسن ، ويقال : أبو سهل الحراني الأموي مولاهم ، سمع إسحاق بن راشد الجزري ، وخصيف بن عبد الرحمن ، وعلي بن بذيمة ، روى عنه : النفيلي ، وابن الطباع ، ومحمد بن سلام ، وغيرهم ، قال ابن معين : هو ثقة ، مات سنة تسعين ومائة ، روى له البخاري في المتابعات ، وأبو داود (٢) .

وثابت بن عجلان الشامي الأنصاري أبو عبد الله الحمصي ، وقيل : إنه من أهل أرمينية ، روى عن : أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهم ، روى عنه : محمد بن حمير الحمصي ، وبقية بن الوليد ، وليث بن أبي سليم وغيرهم ، قال يحيى : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « أَوْضَاحًا » الأوضاح جمع وَضَحَ بفتحين ، وهو نوع من الحلبي ، يعمل من الفضة ، سميت به لبياضها ، ثم استعملت في التي تعمل من الذهب أيضا ، وقيل : حلبي من الدراهم الصحاح ، والوَضَحُ الدرهم

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٦٣/١٩) .

(٣) المصدر السابق (٨٢٣/٤) .

الصحيح ، وقيل : حلي من الحجارة ، وقيل : الأوضح الخلاخل ، وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي استدلت بها أصحابنا في وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب ، والفضة (١) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢) : عن محمد بن مهاجر ، عن ثابت به ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ولفظه : « إذا أدیت زكاته فليس بكنز » وكذلك رواه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي في « سننهما » (٤) ، قال البيهقي : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في « تنقيح التحقيق » : وهذا لا يضر ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال في « التنقيح » : وهذا وهم ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ، ثقة شامي ، أخرج له مسلم في « صحيحه » ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ودحيم ، وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : كان متقنا ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب ، فإنه متأخر في زمان ابن معين ، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخاري متابعة (٥) .

* * *

٤ - باب : في زكاة الحلي

أي : هذا باب في بيان (٦) زكاة الحلي ، الحليُّ - بضم الحاء ، وكسر اللام ، وتشديد الياء - جمع حلي - بفتح الحاء ، وسكون اللام - وهو [٢٢٥/ب] اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب ، والفضة ، وأما الحلية فجمعها حلي مثل حلية وحلي .

(١) نصب الراية (٢/٣٧٢) . (٢) (١/٣٩٠) .

(٣) (٢/١٠٥) . (٤) (٤/٨٣ ، ١٤٠) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٦) في الاصل « بيان في » .

١٦٨٤ - ص - نا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم ، قال : نا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا بِنْتُ^(١) لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أُتْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعْتَهُمَا ، فَأَلْقَيْتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ^(٢) وَلِرَسُولِهِ^(٣) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري ، وحميد بن مسعدة الشامي أبو علي ، والحسين بن ذكوان المعلم .

قوله : « مسكتان » تثنية مسكة ، والمسكة - بفتح الميم ، وفتح السين والكاف - : السوار من الدبل ، وهي قرون الأوعال ، وقيل : جلود دابة بحرية ، والجمع : مسك ، وقيل : أسورة من دبل ، أو عاج ، والدبل : ظهر السلحفاة البحرية .

قوله : « أيسرك ؟ » الهمزة فيه للاستفهام ، وهذا تأويل قوله - عز وجل - : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾^(٤) .

قوله : « بهما » أي : بسبيهما ، أو بمقابلتهما ، والحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه في وجوب الزكاة في الحلبي .

«^(٥) وقد اختلف الناس فيه ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس : أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة

(١) في سنن أبي داود : « ابنة » . (٢) في سنن أبي داود « عز وجل » .

(٣) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلبي (٣٨/٥) .

(٤) سورة التوبة : (٣٥) . (٥) انظر : معالم السنن (١٥/٢) .

وأصحابه ، وروى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعن القاسم بن محمد ، والشعبي أنهم لم يروا فيه الزكاة ، وإليه ذهب : مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو أظهر قولي الشافعي ، والحديث حجة عليهم ، وقال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

قلت : « (١) روى ابن الجوزي في « التحقيق » بسنده عن عافية بن أيوب ، عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي -عليه السلام - قال : « ليس في الحلبي زكاة » قال البيهقي في « المعرفة » : وما يروى عن عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : « ليس في الحلبي زكاة » فباطل ، لا أصل له ، إنما يروى عن جابر ، عن قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه ، داخلاً فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، وروى عبد الرزاق : أنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « لا زكاة في الحلبي » .

وروى مالك في « الموطأ » (٢) : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : « أن عائشة كانت تلي بنات أختها ، يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة » .

وأخرج الدارقطني (٣) : عن شريك ، عن علي بن سليمان ، قال : « سألت أنس بن مالك عن الحلبي ؟ فقال : ليس فيه زكاة » .

وروى الشافعي (٤) ، ثم البيهقي (٥) من جهته : أنا سفيان ، عن

(١) انظر : نصب الراية (٢/٣٦٧: ٣٧٥) .

(٢) كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر (١٠) .

(٣) (١٠٩/٢) . (٤) كتاب الأم (٢/٣٥) .

(٥) السنن الكبرى (٤/١٣٨) .

عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن خالد ، يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي ، أفيه زكاة ؟ فقال جابر : « لا ، وإن كان يبلغ ألف دينار » .

وأخرج الدارقطني ^(١) : عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر « أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه ، نحووا من خمسين ألفاً » .

ولنا أحاديث عامة ، وأحاديث خاصة ، فالعامة حديث الخدري : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخرجاه في « الصحيحين » - كما مر - ولمسلم عن جابر نحوه .

وحديث علي : « هاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم » رواه أصحاب السنن الأربعة ، قال ابن قتيبة : الرقة : الفضة ، سواء كانت دراهم ، أو غيرها ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وفي كل أربعين دينارا دينار » رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغير ذلك من الأحاديث .

وأما الخاصة : فمنها الحديث المذكور - أعني حديث عمرو بن شعيب - ورواه النسائي أيضا بنحوه ، وقال ^(٢) : ولا يصح في هذا الباب / عن النبي - عليه السلام - شيء [.....] ^(٣) .

قال المنذري في « مختصره » : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري ، وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم ، احتج به في الصحيح ، ووثقه ابن المدني ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو ممن قد علم ، وهذا إسناده تقوم به الحججة - إن شاء الله تعالى - وأخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ، قال : « جاءت

(١) (١٠٩/٢) . (٢) يعني : الترمذي .

(٣) طمس في الأصل قدر نصف سطر .

امراً « فذكره مرسلًا ، قال النسائي : وخالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب . طريق آخر : أخرجه الترمذي ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « أتت امرأتان رسول الله - عليه السلام - وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاة هذا ، قالتا : لا ، فقال : أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته » قال الترمذي : ورواه المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثني بن الصباح يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي - عليه السلام - شيء ، انتهى .

قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها ، انتهى .

وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة ، والمثني بن الصباح ، انتهى .

وبسند الترمذي رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في « مسانيدهم » ، وألفاظهم : « قال لهما : فأديا زكاة هذا الذي في أيديكما » وهذا اللفظ يدفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزائد فيه على قدر الحاجة .

ومنها ما رواه أبو داود من حديث أم سلمة ، وقد ذكرنا .

ومنها ما رواه من حديث عائشة ، على ما نذكره الآن .

ومنها ما رواه أحمد في « مسنده » (١) : نا علي بن عاصم ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : « دخلت أنا وخالتي على النبي - عليه السلام - وعلينا أسورة من

(١) (٤٦١/٦) .

ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ ! أديا زكاته » .

قال ابن الجوزي : وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم ، قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب ، قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات العضلات » (١) .

قلت : ذكر في « الكمال » : وسئل أحمد بن حنبل عنه ؟ أي : علي ابن عاصم ، فقال : هو والله عندي ثقة ، وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خثيم ، قال ابن معين : هو ثقة حجة ، وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ، وشهر بن حوشب ، قال : قال أحمد : ما أحسن حديثه ، ووثقه ، وقال أحمد بن عبد الله : هو تابعي ثقة ، وعن يحيى : هو ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال محمد : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره ، وقال : إنما يتكلم فيه ابن عون ، وقال يعقوب بن شيبة : هو ثقة ، فظهر بهذا الكلام سقوط كلام ابن الجوزي ، وصحة الحديث . « (٢) ومنها ما رواه الدارقطني في « سننه » (٣) : عن نصر بن مزاحم ، عن أبي بكر الهذلي ، نا شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس ، تقول : « أتيت النبي - عليه السلام - بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا ، وثلاثة أرباع مثقال » قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره .

ومنها ما رواه الدارقطني (٤) أيضاً ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قلت للنبي - عليه السلام - : إن لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا ، قال : فأد زكاته نصف مثقال » .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٤) (١٠٨/٢) .

(٣) (١٠٦/٢ - ١٠٧) .

ثم أخرجه (١) عن قبيصة ، عن علقمة ، عن عبد الله « أن امرأة أتت النبي - عليه السلام - فقالت : إن لي حليا ، وإن زوجي خفيف (٢) ذات اليد أفجزئ عني (٣) أن أجعل زكاة الحلي ؟ قال : نعم » .

قال الدارقطني : والحديثان وهم ، والصواب : عن إبراهيم ، عن عبد الله مرسل موقوف ، وقال / ابن القطان في « كتابه » : وروى من هو أحفظ [٢٢٦/٢-ب] منه فوقه ، وقال الشيخ في « الإمام » : وقبيصة بن عقبة مخرج له في الصحيح ، وقد أكثر البخاري عنه في « صحيحه » .

ومنها ما رواه الدارقطني (٤) أيضا ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « في الحلي زكاة » قال الدارقطني : وأبو حمزة هذا ضعيف الحديث ، وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : وقال أحمد : وهو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة .

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥) : حدثنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن شعيب بن يسار ، قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيادة والهدية بدين تعارضا » قال البخاري في « تاريخه » : هو مرسل .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : عن ابن مسعود ، قال : « في الحلي الزكاة » ومن طريقه رواه الطبراني في « معجمه » .

ومنها ما رواه الدارقطني (٦) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : « أنه كان يكتب إلى سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة » .

(١) نفسه . (٢) في الأصل : « حصره » .

(٣) في الأصل : « أفجز عني عني » كذا .

(٤) (١٠٧/٢) (٦) .

(٥) (٢٧/٣) (٥) .

(٦) (١٠٧/٢) (٤) .

ورواه ابن أبي شيبة : نا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو : « أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن » .
وأخرج عن عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ،
وعبد الله بن شداد ، أنهم قالوا : « في الحلي الزكاة » زاد ابن شداد :
« حتى في الخاتم » .

وأخرج عن عطاء أيضا ، وإبراهيم النخعي ، أنهم قالوا : « مضت السنة أن في الحلي : الذهب ، والفضة ، الزكاة » (١) .

١٦٨٥ - ص - نا محمد بن إدريس (٢) الرازي ، نا عمرو بن الربيع بن طارق ، نا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : « دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ ، أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ » (٣) (٤) .

ش - يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، وعبيد الله بن أبي جعفر أبو بكر الفقيه المصري .

قوله : « فتخات » بفتح التاء ، وبالحاء المعجمة جمع فتحة بالتحريك ، حلقة من فضة لا فص لها ، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم ، وقال

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في الأصل « محمد بن عمرو » خطأ ، ولعله انتقل نظره إلى محمد بن عمرو الآتي في السند .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث حديث (١٥٦٦) ولم يأت في نسخة المصنف ، وهو : حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا سفيان ، عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم . قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره .

(٤) تفرد به أبو داود .

عبد الرزاق : هي الخواتيم العظام ، وقال غيره : الفتخة : حلقة من ذهب ، أو فضة ، لا فص لها ، وربما اتخذ لها فص كالحاتم ، وقيل : خواتيم عراض الفصوص ، ليست بمستقيمة ، وقيل : جُلْجُلٌ لا جرس له ، والفتح يلبس في الأيدي ، وقيل : يلبس في الأرجل .

قوله : « من ورق » أي : من فضة ، وفيه ثلاث لغات : ورق ، وورق ، وورق ، ككبد ، وكبد ، وكبد ، والورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة ، وقيل : الورق المسكوك خاصة ، والرقة : الفضة ، كيفما كانت ، وقيل : الورق والرقة سواء يقعان على مسكوك وغير مسكوك ، وقيل : لا يقال لما لم يضرب من الدراهم ورق ، وإنما يقال له : فضة .

قوله : « هو حسبك » أي : كافيك ، و« (١) الحديث أخرجه : الحاكم في « المستدرک » (٢) : عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) ، عن محمد بن عطاء به . نسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، قال البيهقي في « المعرفة » : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى .

وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء : عبد الحق في « أحكامه » ، وتعقبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على (٤) الدارقطني أمره ، فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء مبينا عند أبي داود ، بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو : أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ، وقال الشيخ في « الإمام » : ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد ، والحديث على شرط مسلم .

(١) انظر : نصب الراية (٣٧١/٢) . (٢) (٣٨٩/١) .

(٣) (١٠٥/٢ - ١٠٦) ، والبيهقي كذلك (١٣٩/٤) .

(٤) في الأصل « إلى » وما أثبتناه من نصب الراية .

قلت : فعلى هذا قول الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي
 -عليه السلام - شيء ، / معناه فيما أخرجه هو في كتابه ، ولا يلزم من
 عدم ثبوت الصحة عنده عدم ذلك عند غيره ، فافهم .

* * *

٥ - باب : في زكاة السائمة

أي : هذا باب في بيان وجوب الزكاة ، وكيفيةها في السائمة ،
 والسائمة : هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها ، فإن علفها نصف
 الحول أو أكثر فليست بسائمة ، لأن أربابها لابد لهم من العلف أيام الثلج ،
 والشتاء ، فاعتبر الأكثر ، ليكون غالباً ، وعند الشافعي : إذا أعلفها ثلاثة
 أيام ينقطع السوم ، وعند مالك : لا يشترط السوم في المواشي .

١٦٨٦ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، قال : أخذتُ من ثَمَامَةَ
 ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ كتاباً ، زَعَمَ أَنَّ أبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنسٍ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ
 رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً ، وَكَتَبَهُ لَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « هَذِهِ
 فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي
 أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا
 فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِيهِ ^(١) : فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ
 الْغَنَمِ ، فِي كُلِّ خَمْسِ ذُودِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
 مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ
 لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا
 بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
 وَسِتِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْتَا
 لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى
 عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « يعطه » .

وفي كل خمسين حقةً ، فإذا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتِينَ - إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ - أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا ، أَوْ شَاتِينَ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَقَّةٌ ، وَعِنْدَهُ بَنْتٌ (١) لَبُونٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ .

قال أبو داود : وَمَنْ هَا هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ « وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ - إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ - أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ لَبُونٌ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا حَقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ » - إِلَى هَا هُنَا (٢) ، ثُمَّ أَتَقَنَّتْ (٣) - وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا ، أَوْ شَاتِينَ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ لَبُونٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلا بَنْتٌ مَخَاضٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَشَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ (٤) مَخَاضٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ (٥) وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ : إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (٦) ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « ابْنَةٌ » .

(٢) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « تُقْبَلُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِلَى هَا هُنَا » .

(٣) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « أَتَقَنَّتْ » . (٤) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « ابْنَةٌ » .

(٥) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ » . (٦) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « مُتَفَرَّقٌ » .

فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها ، وفي الرِّقَّة رُبْعُ العُشْر ، فإن لم يكنُ المالُ إلا تسعينَ ومائةٌ فليسَ فيها شيءٌ ، إلا أن يشاءَ ربُّها » (١) .

ش - حماد بن سلمة .

وثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها ، سمع : أنس بن مالك ، روى عنه : عبد الله بن عون ، ويزيد بن حميد الضبعي ، ومعمر بن راشد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال ابن عدي : له أحاديث عن أنس ، وأرجو أنه لا بأس به ، وأحاديثه قريبة من غيره ، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي ، روى له الجماعة (٢) .

[٢/٢٢٧-ب] قوله : « وعليه خاتم رسول الله - عليه السلام - » / أي : طابعه ، وعلامته ، لأن خاتم الكتاب يصونه ، ويمنع الناظرين عما في باطنه ، وتفتح تاؤه وتكسر ، لغتين .

قوله : « مصدقا » نصب على الحال من الضمير المنصوب في « بعته » ، والمصدَّقُ : بكسر الدال المشددة ، وهو : عامل الزكاة الذي يستوفيهما من أربابها ، يقال : صدقهم ، يصدقهم ، فهو مصدق ، وقد جاءت اللغة بتشديد الصاد والدال معا ، وكسر الدال في طالب [. . .] (٣) وأنكره [بعضهم] (٤) .

وقال الخطابي : المصدق بتخفيف الصاد : العامل .

قوله : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - عليه السلام - » ومعنى الفرض : الإيجاب ، وذلك أن الله تعالى قد أوجبها ، وأحكم

(١) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : العرض في الزكاة (١٤٤٨) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الإبل (١٩/٥ ، ٢٧) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٨٠٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٥٤/٤) .

(٣) غير واضح في الإلحاق قدر كلمة . (٤) غير واضحة في الإلحاق .

فرضها في كتابه العزيز ، ثم أمر رسوله بالتبليغ ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه ، وحمل الناس عليه ، وقد فرض الله طاعته على الخلق ، فجاز أن يُسمي أمره ، وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى ، وقيل : معنى الفرض هنا بيان التقدير ، ومنه فرض نفقة الأزواج ، وفرض أرزاق الجند ، ومعناه راجع إلى قوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ، وقيل : معنى الفرض هنا : السنة ، وعن ثعلب ، عن ابن الأعرابي : الفرض : الواجب ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضت حزبي ، أي : قرأته ، والفرض : السنة ، ومنه ما روي أنه - عليه السلام - فرض كذا ، أي : سنة .

قوله : « فمن سئلها » أي : فمن سئل الصدقة ، أي : الزكاة من المسلمين « على وجهها » أي : على حسب ما سن رسول الله من فرض مقاديرها « فليعطها » .

قوله : « ومن سئل فوقها » أي فوق الفريضة « فلا يعطيه » والمعنى : لا يعطي الزيادة على الواجب ، وقيل : لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق ، لأنه خان بطلبه فوق الواجب ، فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته ، قال الخطابي (٢) : « وفي هذا دليل على أن الإمام ، والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما » .

قوله : « فيما دون خمس وعشرين » إلى آخره ، شروع في بيان كيفية (٣) الفريضة ، وكيفية أخذها .

قوله : « الغنم » مبتدأ وخبره قوله : « فيما دون خمس وعشرين » وكلمة « من » في قوله : « من الإبل » بيانية .

قوله : « في كل خمس ذود شاة » بيان كون الغنم فيما دون الخمس والعشرين ، وارتفاع « شاة » على الابتداء ، وخبره قوله : « في كل خمس ذود » وتفسير « الذود » مر مستوفى .

(١) سورة النحل : (٤٤) . (٢) معالم السنن (١٧/٢) . (٣) في الأصل : « كيفية » .

قوله : « ففِيهَا بنت مخاض » (١) المخاض : اسم للنوق الحوامل ، واحداً منها « خَلْفَةٌ » ، لا واحد لها من لفظها ، وبنت مخاض ، وابن مخاض ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه لحقت بالمخاض ، وهي الحوامل وإن لم تكن حاملاً ، وقيل : هو الذي حملت أمه ، أو حملت الإبل التي فيها أمه ، وإن لم تحمل هي ، وهذا هو المعنى في قولهم : ابن مخاض ، لأن الناقة الواحدة لا تكون بنت نوق ، فالمراد أن يكون وضعت أمها في وقت قد حملت النوق التي وضعت مع أمها ، وإن لم تكن أمها حاملاً ، فنسبتها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها ، وإنما سمي ابن مخاض في السنة الثانية ، لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإبل بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها ، فهي تحمل في السنة الثانية ومخض ، فيكون ولدها ابن مخاض .

قوله : « فابن لبون » أي : ففيها ابن لبون ، وابن اللبون هو ولد الناقة إذا استكمل الثانية ، ودخل في الثالثة ، لأن أمه قد وضعت غيره ، فصار لها ابن وهو نكرة ، ويعرف بالألف واللام ، قال الشاعر :

وابن اللبون إذا ما لَزَّ في قَرَنٍ لم يستطع صولة البُزْلِ القناعيس

لزه يلزه لزا ، ولززا ، أي : شده وألصقه ، والقرن بفتح الراء : الحبل الذي يقرن به البعيران ، والبزل بضم الباء الموحدة ، وسكون الزاي جمع بازل ، وهو البعير الذي فطر نابه ، أي (٢) : انشق ذكراً كان أو أنثى ، وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل في السنة الثامنة والقناعيس جمع قنعاس ، والقنعاس من الإبل : العظيم .

قوله : « ذكر » مرفوع ، لأنه صفة للابن ، وإنما ذكر هذا تأكيداً ، وقيل : احترازاً من الخنثى ، فقد أطلق عليه الاسمان ، وقيل : تنبيهاً على نقص الذكورية في الزكاة مع ارتفاع السن ، وقيل : لأن / الولد يقع على

(٢) مكررة في الأصل .

(١) انظر : النهاية (٤/٣٠٦) .

الذكر ، والأنثى ، ثم قد يوضع الابن موضع الولد فيتعين به عن الذكر والأنثى ، فعينه بذكر ليزول الالتباس ، وقيل : لأن « ابن » يقال لذكر بعض الحيوانات ، وإنائه ، كابن آوى ، وابن عرس ، لا يقال : بنت آوى ، ولا بنت عرس ، فرفع الإشكال بذكر الذكر .

قوله : « حقة » الحقة ، والحق هو الذي استكمل السنة الثالثة ، قاله الهروي ، وقال غيره : هو ما كان ابن ثلاث سنين ، وقد دخل في الرابعة ، وقيل : هو ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسميت : حقة ، لأنها استحقت أن يضربها الفحل ، وقيل : لأنها تستحق الحمل والركوب ، وقيل : لأن أمها استحقت الحمل من العام المقبل .

قوله : « طروقة الفحل » بالرفع ، لأنه صفة للحقة ، ومعناها : زوجة الفحل ، وكل امرأة طروقة زوجها ، وكل ناقة طروقة فحلها ، واشتقاقها من الطرق وهو ماء الفحل ، وقيل : هو الضراب ثم سمي به الماء ، واستطرق الفحل استعارته للضراب ، وإطراقه إعارته .

قوله : « ففيها جذعة » الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، والجذع اسم له في زمن ليس سن .

قوله : « فإذا زادت على عشرين ومائة » إلى هنا لا خلاف فيه بين الأئمة ، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله - عليه السلام - والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين ، فعندنا تستأنف الفريضة ، فتكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ، فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وقد روي

عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة » وقال الشافعي : « إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبتنا لبون ، ثم يدار الحساب على الأربعينات ، والخمسينات ، فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » وبه قال إسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : « ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين » وجعلها من الأوقاص التي تكون من الفرائض ، وهو قول أبي عبيد ، وحكي ذلك عن مالك ، وعن مالك ، وأحمد في رواية : « لو زادت عشرة على مائة وعشرين ففيها حقة ، وبتنا لبون » وعن مالك « لو زادت واحدة على مائة وعشرين فالخيرة للساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون » وقال محمد بن جرير الطبري : « هو مخير ، إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض ، لأن الخبرين جميعاً قد روي » ، واستدل الشافعي بهذا الحديث ، لأنه ذكر فيه : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » .

واستدل أصحابنا بما رواه أبو داود في « المراسيل » ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » ، والطحاوي في « مشكله » ، عن حماد بن سلمة ، قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتابا ، أخبر أنه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن النبي - عليه السلام - كتبه لجدته ، فقرأته ، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، في كل خمس ذود شاة » .

وأما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به ، لأننا أوجبنا في الأربعين بنت لبون ، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين ، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة ، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي [ب-٢٢٨/٢] الواجب عما دونه ، وإنما هو عمل / لمفهوم النص ، فنحن عملنا بالنصين ، وهو أعرض عن العمل بما روينا .

فإن قيل : قال ابن الجوزي : هذا الحديث مرسل ، وقال هبة الله الطبري : هذا الكتاب صحيفة ليس بسمع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا ، رواها الزهري ، وابن المبارك ، وأبو أويس ، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، مثل قولنا ، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم ، بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق ، وهي في الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة ، وقال البيهقي : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي - عليه السلام - وقيس بن سعد أخذه عن كتاب ، لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب ، لا عن سماع ، وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره ، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ما ينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله .

قلنا : الأخذ من الكتاب حجة ، صرح البيهقي في كتاب « المدخل » : إن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول ، والعجب من البيهقي أنه يصرح بمثل هذا القول ، ثم ينفيه في الموضوع الذي يقوم عليه الحجة ، وقوله : « وبها عمل الخلفاء الأربعة » غير مسلم ، لأن ابن أبي شيبه روى في « مصنفه » : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة » ونا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

فإن قيل : قال البيهقي : قال الشافعي في « كتابه القديم » : راوي هذا مجهول ، عن علي - رضي الله عنه - وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه ، وأن هذا ليس في حديثه . قلنا : الذي رواه عن علي - رضي الله عنه - هو عاصم بن ضمرة - كما ذكرناه - وهو ليس بمجهول ، بل معروف ، روى عنه : الحكم ، وأبو إسحاق

السيبي ، وغيرهما ، ووثقه ابن المديني ، والعجلي ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة ، وإن أراد الشافعي بقوله : « يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي » فلم يقل أحد غيره أنه غلط ، وقد ذكر البيهقي ، وغيره ، عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة ، أنهم أحالوا بالغلط على عاصم ، وأما قول البيهقي : « وحماذ بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه » فصادر عن تعسف ، وتمحل ، لأنه لم ير أحد من أئمة هذا الشأن ذكر حمادا بشيء من ذلك ، والعجب منه أنه اقتصر فيه على هذا المقدار ، لأنه ذكره في غير هذا الموضع بأسوأ منه ، وقوله : « وخاصة عن قيس بن سعد » باطل ، وما لقيس بن سعد ؟ فإنه وثقه كثيرون ، وأخرج له مسلم . على أن روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع ، فإن الدارقطني ذكر في كتاب «التبعية على الصحيحين» أن ثمامة لم يسمعه من أنس ، ولا سمعه عبد الله ابن المثني من ثمامة انتهى .

وكيف يقول البيهقي : وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس من أوجه صحيحة ، وفي «الأطراف» للمقدسي : قيل لابن معين : حديث ثمامة ، عن أنس في الصدقات ؟ قال : لا يصح ، وليس بشيء ، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات ، وفي إحدى روايات البيهقي : عبد الله بن المثني قال الساجي : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» ، وقال : قال أبو سلمة : كان ضعيفاً في الحديث .
قوله : «فإذا تباين أسنان الإبل» أي : إذا اختلف أعمارها في الصغر ، والكبر .

قوله : «فمن بلغت عنده صدقة الجذعة» إلى آخره ، تفسير حكم التباين ، والمعنى من كان عنده من الإبل النصاب الذي تجب فيه الجذعة ، وليست عنده جذعة ، والواو فيه للحال ، «وعنده حقة» والواو فيه أيضاً للحال .
قوله : «فإنها تقبل منه» جواب قوله : «فمن بلغت» أي : فإن الحقة

تقبل منه ، والمعنى أخذها يجزئ عن الجذعة ، مع دفع الشاتين معها - إن وجد ذلك - وهو معنى قوله : « وأن يجعل / معها » أي : مع الحقّة [٢-٢٢٩/٢] «شاتين» إن استيسرتا له ، أي : كانتا موجودتين في ماشيته ، وقال الخطابي (١) : وفيه دليل على أن الخيار في ذلك إلى رب الإبل ، أيهما شاء أعطى .

قلت : ظاهر ما في « الهداية » يدل على أن الخيار إلى المصدق وهو قوله : « ومن وجب عليه مسن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ، ورد النفل ، أو أخذ دونها ، وأخذ الفضل » .

وقال محيي الدين في « المبسوط » : الصواب أن الخيار إلى من عليه ، لأن الخيار شرع رفقا لمن عليه الواجب ، والرفق إنما يتحقق بتخييره .

قوله : « أو عشرين درهما » أي : أو يجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين ، وفيه دليل على أن دفع القيم جائز خلافا للشافعي ، وأيضا فإن قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) جعل فيه محل الأخذ ما يسمى مالا ، ثم التقييد بأبيها : شاة أو نحوه ، زيادة على كتاب الله ، وأنه يجري مجرى النسخ ، فلا يجوز ذلك بخبر الواحد ، والقياس ، وأما ما ورد من ذكر عن الشاة وذكر عين صنف من أصناف الإبل ، والبقر فليبيان الواجب بما سمي ، وتخصيص المسمى لبيان أنه أيسر على صاحب الماشية ، ألا ترى أنه - عليه السلام - قال : « في الخمس من الإبل شاة » وحرف «في» حقيقة للظرف ، وعين الشاة لا توجد في الإبل ، عرفنا أن المراد قدرها من المال .

قال الخطابي (٣) : وفيه من الفقه أن كل واحدة من الشاتين والعشرين درهما أصل في نفسه ، ليست يبدل ، وذلك أنه قد خيره بحرف « أو » .

قلنا : لا دليل له على هذا الكلام ، بل التخيير يدل على أن الأصل

(١) معالم السنن (٢/٢١) . (٢) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٣) معالم السنن (٢/١٩) .

قدرها من المال - كما قرناه - ثم قال (١) : « وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعي ، والشافعي ، وإسحاق ابن راهويه ، وقال الثوري : عشرة دراهم وشاتان ، وإليه ذهب أبو عبيد ، وقال مالك : يجب على رب المال أن يتتبع للمصدق السن الذي يجب له ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ قيمة الذي وجب عليه ، وإن شاء تقاصا بالفصل الدراهم » .

قوله : « عن موسى » أي : عن موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ أبي داود .

قوله : « فإنها تقبل منه ، وليس معه شيء » أي : مع ابن لبون لا يجب شيء من الشيء والدراهم ، وظاهر هذا اللفظ أن ابن لبون يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض ، أو لم يكن ، وفيه دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها .

وقال الخطابي (٢) : « ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها ، دون أن يؤخذ الذكران من الإبل ، فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، إلا ما جاء في البقر من التسع » .
قلنا : إنما أخذ ابن لبون هاهنا موضع ابنة مخاض رفقا بصاحب المال ، لأن غالب أموال العرب كانت الإبل ، والدراهم عندهم قليل جدا ، فجعل ذلك بناء على الفرق بهم ، لا أن أخذ القيمة لم يجز ، وتنصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ، ولا في اللفظ ما يمنع جواز أخذ القيمة صريحا ، فافهم .

قوله : « ومن لم يكن عنده إلا أربع » أي : إلا أربع من الإبل « فليس فيها شيء » ، أي : صدقة ، لعدم كمال النصاب ، « إلا إن يشاء ربها » ، أي : صاحبها ، بأن أراد أن يتصدق تبرعا فله ذلك ، ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٣) .

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق (٢/ ٢٠) . (٣) سورة التوبة: (٩١) .

قوله : « وفي سائمة الغنم » إشارة إلى بيان كيفية الزكاة في الغنم السائمة ، وفي الكلام حذف ، والتقدير : وتجب الزكاة في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ، أو : وفي سائمة الغنم زكاة إذا كانت أربعين ، فبين فيه وجوب الزكاة في الغنم عند الأربعين ، ولكن لم يعلم كمية الواجب ، فأشار إلى ذلك بقوله : « ففيها » أي : ففي الأربعين شاة إلى عشرين ومائة ، وتقبيدها بالسوم يدل على أنها إذا كانت معلوفة لا تجب الزكاة فيها ، ولا خلاف في هذا الفصل عند الجمهور ، وهو قول عامة الفقهاء : الثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وقال الحسن بن صالح بن حي : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه .

قوله : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة » بفتح الهاء ، وكسر الراء أي (١) : كبيرة في السن ، ومن هذا قال أصحابنا : ولا يأخذ المصدق خيار المال ، ولا رذالته ، ويأخذ الوسط ، وذلك / لأن حق الفقراء إنما هو في النمط [٢/٢٢٩-ب] الأوسط من المال ، فلا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الأموال ، ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء .

قوله : « ولا ذات عوار من الغنم » أي : ولا يؤخذ أيضا ذات عوار ، العوار - بفتح العين - وهو : العيب في بهيمة ، أو ثوب ، أو غيرهما ، قال الجوهري : وقد يضم ، والعوار - بالضم ، وتشديد الواو - في العين كثرة قذاها ، والعوار - بالضم ، وتخفيف الواو - ذهاب إحدى العينين .

وقال الخطابي (٢) : وإنما لا يأخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه ، فإن كان المال كله معيبا فإنه يأخذ واحدا من أوسطه ، وهو قول الشافعي ، وقال : إذا وجب في خمس من إبله شاة ، وكلها معيبة ،

(١) مكررة في الأصل . (٢) معالم السنن (٢/٢٢) .

فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة ، وقال مالك : يكلف أن يأتي بصحيحة ، ولا يؤخذ منه مريض .

قلت : وفي « فتاوى اللولاجي » : ويحسب الأعمى ، والمريض ، والأعرج في العدد ، ولا يؤخذ في الصدقة .

قوله : « ولا تيس الغنم » أي : ولا يؤخذ تيس الغنم ، يريد به فحل الغنم .

وقال الخطابي (١) : وقد رعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما لا يؤخذ لنقصه ، وفساد لحمه .

قوله : « إلا أن يشاء المصدق » بكسر الدال ، أي : العامل ، وفيه دلالة على أن له الاجتهاد ، لأن يده كيد المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم ، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم ؟ وكان أبو عبيد يرويه : « إلا أن يشاء المصدق » بفتح الدال ، يريد صاحب الماشية ، والعامة خالفوه ، فقالوا بكسر الدال ، وأرادوا به العامل .

قوله : « ولا يجمع بين متفرق » صورته أن يكون لهذا أربعون شاة ، ولذلك أربعون أيضا ، وللآخر أربعون ، فجمعوها حتى لا يكون فيها إلا شاة ، وهذا هو جمع المتفرق ، وإنما نهى عنه ، لأنه هروب عن أداء الحق الواجب عليه ، وإجحاف في حق الفقير ، ويقال : الجمع بين المتفرق هو : الخلاط ، وروي « لا خلاط ، ولا وراط » والمراد به أن يخلط رجل إبله بإبل غيره ، أو بقره ، أو غنمه ليمنع حق الله منها ، ويبخس المصدق فيما يجب له .

قلت : هذا على مذهب الشافعي إذ الخلطة مؤثرة عنده ، وأما عند أبي حنيفة فلا أثر لها ، ويكون معنى الحديث نفي الخلاط لنفي الأثر ، كأنه يقول : لا أثر لتخلطه في تقليل الزكاة ، وتكثيرها ، وذهب أحمد

(١) نفسه .

إلى أن معناه : لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة ، وبالבصرة أربعون كان عليه شاتان ، لقوله : « لا يجمع بين متفرق » ولو كان له بيغداد عشرون ، وبالكوفة عشرون لا شيء عليه ، ولو كانت له إبل في بلدان شتى جمعت وجبت فيها الزكاة ، وإن لم تجمع لم تجب في كل بلد ، لا يجب عليه فيها شيء .

قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » صورته أن يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما في حالتها ثلاث شياه ، ثم يفرقان عنهما عند طلب الساعي الزكاة ، فلم يكن على كل منهما إلا شاة واحدة .

قوله : « خشية الصدقة » نصب على التعليل ، أي : لأجل خوف الصدقة ، قال الشافعي : الخطاب في هذا للمصدق ، ولرب المال ، قال : والخشية خشيتان : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئا من الجمع ، والتفريق .

قوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » معناه أن يكونا شريكين في إبل تجب فيها الغنم ، فتؤخذ الإبل في يد أحدهما ، فتؤخذ منه صدقتها ، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية ، وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ، التي هي ظلم ، وذلك معنى قوله : « بالسوية » ، وقد يكون تراجعهما أيضا من وجه آخر ، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل منهما عشرون ، قد عرف كل منهما عين ماله ، فأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

وقال الخطابي (١) : وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان

(١) معالم السنن (٢/٢٣ - ٢٤) .

الأموال ، وقد روي عن : عطاء ، وطاوس أنهما قالا : إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما ، فليسا بخليطين ، وقد اختلف مالك ، والشافعي / في شرط الخلطة ، فقال مالك : إذا كان الراعي ، والفحل ، والمرح واحدا فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعي ، وقال مالك : إن فرقهما المبيت : هذه في قرية ، وهذه في قرية ، فهما خليطان ، وقال الشافعي : إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين ، واشترط في الخلط المراح ، والمسرح ، والسقي ، واختلاط الفحولة ، وقال : إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين ، إلا أن مالكا قال : لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب ، وعند الشافعي : إذا تم بهما نصاب فهما خليطان ، وإن كان لأحدهما شاة واحدة .

وقد ذكرت في شرحي على « المجمع » أن النصاب الواحد بين اثنين تجب عليهما زكاة عند الشافعي إذا اتحدت أسباب الإسامة وهي : الفحل ، والمسرح ، والمرح ، والراعي ، والمشرع ، والمحلب ، وأهلية الزكاة ، ووجود الأخلاط في أول السنة ، والقصد في الأخلاط ، فهذه تسعة أشياء ، يجمعه قولك : « أوص مرّ بشفع » وعندنا لا يجب ، والاختلاط ليس بمؤثر لقوله - عليه السلام - : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وملك بعض النصاب ليس بغنى .

قوله : « فإن لم يبلغ سائمة الرجل أربعين » أي شاة ، فليس فيها شيء لعدم كمال النصاب ، إلا أن يشاء صاحبها ، تطوعا .

قوله : « وفي الرقة ربع العشر » أي : الواجب في الفضة بربع عشرها ، مثلا إذا كانت مائتا درهم ، فزكاتها خمسة دراهم ، وفي أربعمئة عشرة ، وفي ألف خمسة وعشرون ، وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما ، وفي عشرين ألفا خمسمائة ، وفي أربعين ألفا ألف ، وفي مائة ألف ألفان ، وخمسمائة ، وهلم جرا ، « الرقة » بكسر الراء ، وفتح القاف المخففة : الورق ، وهي الدراهم المضروبة ، والهاء في « الرقة » عوض من « الواو » ، أصلها « ورق » فلما حذف الواو عوض عنها الهاء ، فصار

« رقة » ، كعدة أصلها « وعد » ويجمع على « رقين » ، مثل « إرة » و« إرين » .

قوله : « فإن لم يكن المال » أي : الدراهم « إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » لعدم كمال النصاب « إلا أن يتطوع صاحبها » . والحديث أخرجه النسائي ، وأخرجه البخاري ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثني الأنصاري ، عن عمه ثمامة ، وأخرجه الدارقطني (١) من حديث النضر ابن شميل ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، فحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله - عليه السلام - وقال : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات ، وقال الشافعي : حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة ، وغيره عن رسول الله - عليه السلام - وبه نأخذ ، وقال البيهقي في « المعرفة » : هذا حديث صحيح موصول ، إلا أن بعض الرواة قصر به ، فرواه كذلك - يعني سند أبي داود - ثم إن بعض من يدعي معرفة الآثار تعلق عليه ، وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ، وإنما وصله عبد الله بن المثني ، عن عمه ، عن أنس ، وأنتم لا تجعلون ابن المثني حجة ، ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، أن أبا بكر كتب له . وقد أخرجه في كتاب « السنن » ، وكذلك رواه شريح ابن النعمان ، عن حماد بن سلمة به . ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل ، وهو أتقن أصحاب حماد ، قال : ولا نعلم أحدا استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخاري ، مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثني ، فأخرجه في « صحيحه » وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة (٢) .

قلت : العجب من البيهقي ، جعل العمدة في كلامه هذا عن حماد بن سلمة ، وقال في « سننه » في « باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى »

(١) (١١٤/٢ - ١١٥) ؛ وانظر : النص في نصب الراية (٢/٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

حماد بن سلمة ، عن أبي نعام السعدي ، عن أبي نضرة ، كل منهم مختلف في عدالته ، وأما ابن المثنى فقد مر الكلام فيه عن قريب .

١٦٨٧ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عباد بن العوام ، عن

سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « كَتَبَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كِتَابَ الصَّدَقَةِ / فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ،

فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ،

فَكَانَ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ

ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ (١) مَخَاضٍ

إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ (٢) لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ

وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً

فَجَذَعَةٌ (٣) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ (٤) لَبُونٍ إِلَى

تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ (١) لَبُونٍ ، وَفِي

الْغَنَمِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ

إِلَى الْمِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ (٥) إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ

الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، لَيْسَ (٦) فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ

الْمِائَةَ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا

كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ (٧) ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ،

وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ (٨) .

(١) في سنن أبي داود : « ابنة » . (٢) نفسه .

(٣) في سنن أبي داود : « ففيها جذعة » .

(٤) في سنن أبي داود : « ابنتا » . (٥) في سنن أبي داود : « ثلاث شياه » .

(٦) في سنن أبي داود : « وليس » .

(٧) في سنن أبي داود : « يتراجعان بينهما بالسوية » .

(٨) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) ، ابن

ماجه : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الإبل (١٧٩٨) .

ش - عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن صعيب (١) بن جندل أبو سهل الكلابي الواسطي مولى أسلم بن زرعة الكلابي الواسطي ، سمع : أبا إسحاق السبيعي ، وعبد الله بن عون ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسفيان بن حسين ، وغيرهم ، روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، والحسن بن عرفة ، وغيرهم ، قال أبو حاتم ، وابن معين : ثقة ، وعن أحمد : هو مضطرب الحديث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائة ، وقال ابن سعد : كان يتشيع ، وأخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه ، روى له الجماعة (٢) .

وسفيان بن حسين بن حسن السلمي مولاهم الواسطي أبو محمد ، وقيل : أبو المؤمل ، وقيل : مولى عبد الرحمن بن سمرة ، سمع : الحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري وغيرهم ، روى عنه : شعبة ، ويزيد بن هارون ، وعباد بن العوام ، ومحمد بن يزيد ، وغيرهم ، وقال أحمد بن عبد الله : واسطي ثقة ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وليس من أكابر أصحاب الزهري ، وقال أيضا : ثقة ، وقال ابن سعد : هو ثقة ، يخطئ في حديثه كثيرا ، وقال أحمد بن سعد : سمعت يحيى بن معين ، يقول : سفيان بن حسين في غير الزهري ثقة لا يدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذلك ، إنما سمع من الزهري بالموسم ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس فيها ، مات بالري في خلافة المهدي ، روى له : الجماعة إلا البخاري ، كذا في الكمال (٣) .

قلت : استشهد به البخاري في الكسوف .

وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - وألفاظ الحديث شرحناها في الحديث الماضي وأخرجه (٤) : الترمذي ،

(١) كذا ، وفي « تهذيب الكمال » و« تهذيب التهذيب » : « مصعب » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٨٩/١٤) .

(٣) المصدر السابق (٢٣٩٩/١١) . (٤) انظر : نصب الراية (٣٣٨/٢) .

وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، هذا الحديث ، ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين [وقال المنذري : وسفيان بن حسين] (١) أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخاري ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذي في كتاب «العلل» : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق ، انتهى .

ورواه أحمد في « مسنده » (٢) ، والحاكم في « مستدرکه » (٣) ، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين ، وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجاه له ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه إرسال (٤) .

قلت : ذكر البيهقي حديث سفيان بن حسين هذا ، ثم قال : قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً ، وسفيان بن حسين صدوق ، والعجب منه أنه قال في « باب الدابة تنفخ برجلها » : عن ابن معين أنه قال : سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري ، وقال ابن حبان : يروي عن الزهري المقلوبات ، وفي « الميزان » : قال أبو يعلى : / قيل لابن معين : حديث سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه في الصدقات ؟ قال : لم يتابعه عليه أحد ، ليس يصح ، وقال ابن عدي : رواه جماعة عن الزهري موقوفاً ، ثم ذكر البيهقي أن سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية .

[٢/٢٣١-٢]

قلت : سليمان هذا ضعفه ابن معين ، كذا ذكر ابن الجوزي ، وفي «الكاشف» للذهبي : ليس به بأس إلا في الزهري .

(١) كأنه ضرب عليها ، ولكنها موجودة في نصب الراية ، وبها يستقيم الكلام .

(٢) (٢/١٤ ، ١٥) .

(٣) (١/٣٩٢) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ص - قال : وقال الزهريُّ : « إذا جاءَ المُصدِّقُ قسمتُ الشاءَ أثلاثاً : ثلثٌ (١) شرارٌ ، وثلثٌ (١) خيارٌ ، وثلثٌ (١) وسطٌ ، يأخذُ (٢) المصدِّقُ من الوسطِ » ولم يذكرِ الزهريُّ البقرَ .

ش - أي : قال سفيان بن حسين : قال محمد بن مسلم الزهري ، والشاء جمع شاة ، والمراد من الشرار المهازيل المتغيرة ، ومن الخيار السمان الجياد .

قوله : « ولم يذكر الزهري البقر » أي : حكم البقر في الزكاة .

١٦٨٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين ، بإسناده ومعناه ، قال : « فإن لم تكن بنت (٣) مخاضٍ فابن لبون » ولم يذكر كلام الزهري (٤) .

ش - محمد بن يزيد الواسطي أبو سعيد الكلاعي ، ويقال : أبو إسحاق ويقال : أبو يزيد ، سمع : سفيان بن حسين ، وعاصم بن رجاء بن حيوة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم ، روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أحمد : كان ثبثاً في الحديث ، توفي بواسط سنة ثمان وثمانين ومائة ، ويقال : إنه كان مستجاب الدعوة ، روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

قوله : « ولم يذكر كلام الزهري » وهو قوله : « إذا جاء المصدق » إلى آخره .

١٦٨٩ - ص - نا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله - عليه السلام - الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها

(١) في سنن أبي داود « ثلثاً » . (٢) في سنن أبي داود : « فأخذ » .

(٣) في سنن أبي داود : « ابنة » . (٤) انظر : التخریج السابق .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧٠٤/٢٧) .

سالم بن عبد الله بن عمر ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ : « إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، إِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ابْنَتَا (١) لُبُونٍ وَحَقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، إِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، إِذَا كَانَتْ سِتِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِينَ وَمِائَةً ، إِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَحَقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، إِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، إِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَابْنَةُ (٢) لُبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، إِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ ، أَيُّ السَّنِينِ وَجَدْتَ أَخَذْتَ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَفِيهِ : « وَلَا تُؤْخَذُ (٣) فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ » (٤) .

ش - عبد الله بن المبارك ، ويونس بن يزيد الأيلي القرشي .

قوله : « فَوَعَيْتُهَا » أَي : حَفِظْتُهَا .

قوله : « أَي السنين » ثنية سن ، السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها ، كالناب للمسنة من النوق ، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض ، وابن اللبون ، وأراد به المسن ، أو ذات السن ، والسن يذكر لذات السن من الحيوان دون الإنسان ، لأن عمر الدواب يعرف بالسن ، وهذا الحديث مرسل - كما أشار إليه الترمذي - .

١٦٩٠ - ص - نا القعنبى ، قال مالك : وقولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « لَا

(١) في سنن أبي داود : « بنتا » . (٢) في سنن أبي داود : « وبنت » .

(٣) في سنن أبي داود : « يؤخذ » . (٤) انظر : التخریج السابق .

يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمَصْدَقُ جَمَعُوهَا ، لِثَلَاثِ يَكُونُ فِيهَا إِلَّا شَاةً ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ ^(١) الْمَصْدَقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا ^(٢) ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ^(٣) .

ش - عبد الله بن / مسلمة القعنبي ، شيخ أبي داود ، وأحد أصحاب [٢/٢٣١-ب] مالك الأجلاء .

قوله : « فإذا أظلمهم المصدق » من قولهم : أظلك فلان ، إذا دنى منك ، كأنه ألقى ظله عليك ، ثم قيل : أظلك أمر ، وقد مر هذا التفسير في زيادة .

١٦٩١ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ،

عن عاصم بن ضمرة ، وعن ^(٤) الحارث الأعور ، عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ ^(٥) أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ - وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزَّهْرِيِّ - قَالَ : وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ، وَفِي الْإِبِلِ ذَكَرٌ ^(٦) صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزَّهْرِيُّ ، قَالَ : وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ ^(٧) مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ

(١) في سنن أبي داود « أظلمها » .

(٢) في سنن أبي داود : « غنمها » خطأ . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) في الأصل « عن » خطأ ، وانظر : التحفة (١٠٠٣٩ ، ١٠١٤١) .

(٥) كلمة « كل » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٦) في سنن أبي داود : « فذكر » . (٧) في سنن أبي داود : « ابنة » .

لُبُونٌ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِينَ ، ثُمَّ سَاقٌ مِثْلَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي : وَاحِدَةً وَتَسْعِينَ - فَبِهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (١) خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَّتَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَّى بِالْغَرْبِ (٢) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ « وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وَالْحَارِثِ «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ» قَالَ زَهِيرٌ : حَسِبْتَهُ (٣) قَالَ مَرَّةً : وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ بِنْتُ (٤) مَخَاضٍ ، وَلَا ابْنُ لُبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ ، أَوْ شَاتَانِ» (٥) .

ش - زهير بن معاوية ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعاصم بن ضمره السلولي الكوفي ، والحارث بن عبد الله الأعور الكوفي .
قوله : « أحسبه » أي : أظنه .

قوله : « هاتوا » أي : أعطوا « ربع العشور » هذا هو حكم زكاة الفضة ، وهو : في كل أربعين درهما درهم ، فيكون في مائتين خمسة دراهم ، وقد مضى الكلام في نصاب الفضة وأحكامه مستوفى .

قوله : « وفي البقر في كل ثلاثين تبع » أي : تجب الزكاة في البقر ، أي : في البقر زكاة ، ثم بينها بقوله : « في كل ثلاثين تبع » فتببع مبتدأ ، وخبره مقدما « في كل ثلاثين » والثلاثون نصاب البقر ، ولا شيء في أقل منها ، والتببع الذي دخل في السنة الثانية ، والمسنة التي دخلت في الثالثة .

(١) في سنن أبي داود : « مفترق » . (٢) في سنن أبي داود : « سقى الغرب » .
(٣) في سنن أبي داود : « أحسبه » . (٤) في سنن أبي داود : « ابنة » .
(٥) تفرد به أبو داود .

وقال الخطابي (١) : الفحل (٢) ما دام تبيع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ، ثم هو جذع ، ثم ثني ، ثم رباع ، ثم سدس وسدس ، ثم ضالع ، وهو المسن .

قوله : « وليس على العوامل شيء » كلمة « على » بمعنى « في » ، والعوامل جمع عاملة ، وهي : البقر التي تعمل في الحرث والسقي ، والحديث حجة على مالك حيث أوجب الزكاة فيها .

قوله : « وفي النبات ما سقته الأنهار » أي (٣) : النبات الذي سقته المياه الجارية ، أو سقته السماء ، أي : الأمطار فيه العشر .

قوله : « وما سقي » أي : الذي سقي « بالغرب » وهو الدلو العظيمة يتخذ من جلد ثور ، يريد به ما يسقى بالسواقي وفي معناها ، لأن ما خفت مؤنته ، وعمت منفعته كان أحمل للمواساة ، فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا بأهل الأموال .

قوله : « فعشرة دراهم ، أو شاتان » فيه دليل على جواز أخذ القيمة في الزكاة فافهم ، والحديث أخرج ابن ماجه طرفا منه ، ورواه الدارقطني في « سننه » (٤) مجزوماً به ، ليس فيه « قال زهير : وأحسبه عن النبي - عليه السلام - » وقال ابن القطان في « كتابه » : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، وفي « مختصر السنن » : والحارث ، وعاصم ليسا بحجة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ولم يشك فيه .

وفي الحديث من الغريب قوله : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم » ، وكذا قوله : « إذا لم يكن في / الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون فعشرة دراهم ، أو شاتان » قال في « الإمام » : وقد جاء في خمس

(١) معالم السنن (٢/٢٥) . (٢) في المعالم « العجل » . (٣) مكررة في الأصل .

(٤) (١٠٣/٢) بلفظ : « ليس على البقر العوامل شيء » .

وعشرين خمسة من الغنم في حديث أخرجه الدارقطني (١) ، عن سليمان ابن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : وجدنا في كتاب عمر ، أن رسول الله - عليه السلام - قال في صدقة الإبل : « في خمس من الإبل سائمة شاة » إلى أن قال : « وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض » الحديث ، قال الدارقطني : وسليمان ابن أرقم ضعيف الحديث .

وقال الخطابي : هذا متروك بالإجماع ، غير مأخوذ به عند أحد من العلماء ، يعني : قوله : « في خمس وعشرين خمسة من الغنم » .

١٦٩٢ - ص - نا سليمان بن داود المَهْرِي ، أنا ابن وهب ، أخبرني جرير ابن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - ببعض أول الحديث (٢) ، قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني : في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت (٣) لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحَوْلُ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسب ذلك » قال : فلا أدري ، علي (١) يقول : بحسب (٥) ذلك ، أو رَفَعَهُ إِلَى النبي - عليه السلام - ؟ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْلُ » ، إلا أن جريراً ، قال : ابن وهب يزيد في الحديث ، عن النبي - عليه السلام - : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْلُ » (٦) .

ش - عبد الله بن وهب .

(١) (١١٢/٢ - ١١٣) . (٢) في سنن أبي داود : « أول هذا الحديث » .

(٣) في سنن أبي داود : « كان » . (٤) في سنن أبي داود : « أعلي » .

(٥) في سنن أبي داود : « فبحسب » .

(٦) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : من استفاد مالا (١٧٩٢) طرفاً منه .

ويستفاد من الحديث أن نصاب الفضة مائتا درهم ، وأن حولان الحول شرط ، وأن نصاب الذهب عشرون دينارا ، وأن الزيادة محسوبة .

وأخرج البزار في « مسنده » ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعاً « ليس في تسعين ومائة من الورق شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » : أنا ابن جريج ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » وهو مرسل جيد .

وروى أبو محمد الكشي في « سننه » : عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعاً : « ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » وهو سند ضعيف .

١٦٩٣ - ص - نا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « قد عَفَوْتُ عن الخَيْلِ ، والرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ ، من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ (١) ، وليس في تسعينَ ومائة شيءٌ ، فإذا بلغت مائتينَ ففيها خمسةُ دراهمٍ » (٢) .
ش - أبو عوانة الوضاح ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .

قوله : « قد عفوت عن الخيل » به استدلال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد أن الخيل ليست فيها زكاة أصلاً ، وقال أبو حنيفة : إذا كانت الخيل ذكورا ، أو إناثا سائمة فصاحبها بالخيار : إن شاء أعطى

(١) في سنن أبي داود « درهما » .

(٢) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب والورق (٦٢٠) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب (١٧٩٠) .

عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى ربع العشر ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، أو من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وبه قال زفر ، وفي الإناث ، والذكور الخالص روايتان عنه ، ففي رواية الطحاوي : لا يجب في الإناث وحدها شيء ، لعدم التناسل ، وفي رواية الكرخي : يجب لإمكان التناسل بالفحل المستعار ، وأما في الذكور وحدها فكذلك روايتان عنه ، والمشهور عدم الوجوب ، ولأبي حنيفة ما « (١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢) : عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : « جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالنا : خيلاً ، ورقيقاً ، وإماء ، نحب أن نزكيه ، فقال : ما فعله صاحبي (٣) قبلي فأفعله أنا ؟ ثم استشار أصحاب النبي - عليه السلام - فقالوا : حسن ، وسكت علي ، فسأله ؟ فقال : هو حسن لو لم يكن جزية رأيتة يؤخذون بها بعدك ، فأخذ من الفرس عشرة دراهم » ثم أفاد قريباً منه بالسند المذكور ، والقصة وقال فيه : « فوضع على كل فرس ديناراً » .

وروى محمد بن الحسن في كتاب « الآثار » (٤) : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها : إن شئت في كل فرس دينار ، أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكراً ، أو أنثى . وروى عبد الرزاق : / عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره ، أنه سمع يعلى بن أمية يقول : « ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ! فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فأناه ، فأخبره

(١) انظر : نصب الراية (٢/٣٥٧:٣٥٩) . (٢) (٢/١٢٦) .

(٣) كذا ، وفي سنن الدارقطني « صاحباي » وهو الجادة .

(٤) باب زكاة الدواب والعوامل (ص٤٧) .

الخبر ، فقال : إن الخيل ليبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا !
فنأخذ من كل أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس
ديناراً ، فقرر (١) على الخيل ديناراً ديناراً .

وروى أيضاً عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي حسين ، أن ابن شهاب
أخبره ، أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره ، أنه
كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ، فقال ابن شهاب : لا أعلم أن
رسول الله سن صدقة الخيل ، انتهى . وقال ابن عبد البر : وقد روى فيه
حويرثة ، عن مالك حديثاً صحيحاً ، أخرجه الدارقطني (٢) ، عن
حويرثة ، عن مالك ، عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخبره ، قال :
« رأيت أبي يُقيّم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر - رضي الله عنه - . »
وأخرج الدارقطني ، ثم البيهقي (٣) في « سننهما » : عن الليث بن
حماد الإصطخري ، ثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الحصرم (٤)
أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قال
رسول الله - عليه السلام - في الخيل السائمة : « في كل فرس دينار »
قال الدارقطني : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء ،
وقال البيهقي : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه ،
وقال ابن القطان في « كتابه » : وأبو يوسف هو : أبو يوسف يعقوب
القاضي وهو مجهول عندهم » (٥) .

قلت : كيف يحل لمن يقسم بالدين ، والنصيحة للمسلمين ، أن يقول
في حق مثل أبي يوسف القاضي الذي اشتهر علمه وفضله في الآفاق قديماً

(١) كذا ، وفي « المصنف » (٣٦/٤) : « فضرب » ، وفي نصب الراية « فقدر » .

(٢) رواه في « غرائب مالك » كما ذكره الحافظ في « الدراية » .

(٣) (١١٩/٤) .

(٤) كذا عندنا وفي البيهقي « الحصرم » بمهملتين ، وفي سنن الدارقطني « الحصرم »
بمعجمتين ، والله أعلم .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

وحديثا مثل هذا القول ؟ والحال أن أئمة الحديث وثقوه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولكن فرط التعصب الذي يحمل الرجل على ارتكاب أمور عظيمة ! وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ واستدل لأبي حنيفة ابن الجوزي في « التحقيق » بحديث أخرجه في « الصحيحين » ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربطها تغنيا ، وتعففا ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر » . قال : وجوابه من وجهين ، أحدهما : إن حقها إعارتها ، وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه الندب .

والثاني : أن يكون واجبا ، ثم نسخ بدليل قوله : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل » إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم .

قلت : وفيه نظر ، لأن الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وأيضا فالمراد به صدقة خيل الغازي ، وهذا هو جواب أبي حنيفة عن الحديث ، وأما النسخ فإنه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر -رضي الله عنه - الصدقة في الخيل ، وإن عثمان ما كان يصدقها لما ذكرناه ، فافهم .

قوله : « والرقيق » فعيل بمعنى مفعول من الرق ، وهو : العبودية وإنما سقط الصدقة عن الخيل ، والرقيق إذا كانت للركوب ، والخدمة ، فأما إذا كان منهما شيء للتجارة ففيه الزكاة في قيمته ، والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : « روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق ، كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي - عليه السلام - (١) » .

ش - أي . روى الحديث المذكور سليمان الأعمش ، عن أبي إسحاق

(١) في سنن أبي داود زيادة « مثله » .

السيبي ، كما قال أبو عوانة الوضاح ، ورواه أيضا شيبان بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية ، وقال الترمذي : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما ، أي : عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث .

ص - قال أبو داود : روى (١) حديث النفيلي شعبة ، وسفيان ، وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، لم يرفعه (٢) .

ش - أي : حديث عبد الله بن محمد النفيلي الذي تقدم قريبا ، وأشار به إلى أن حديث النفيلي الذي رواه مرفوعا ، موقوف في رواية شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وغيرهما .

١٦٩٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا بهز بن حكيم ح ونا

محمد بن العلاء / أنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، [٢/٢٣٣-٢] أن رسول الله - عليه السلام - قال : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، لا تفرق (٣) إبل عن حسابها ، من أعطاه مؤتجرا ، قال ابن العلاء : مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا (٤) ، ليس لآل محمد منها شيء » (٥) .

ش + حماد بن سلمة ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وبهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة القشيري وقد ذكرناه .

وحكيم بن معاوية البصري والد بهز ، روى عن أبيه ، روى عنه ابنه بهز ، والجريري . قال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة ، وأبوه له صحبة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وجده معاوية بن حيدة بن

(١) في سنن أبي داود « وروى » .

(٢) في سنن أبي داود زيادة « أوقفوه على علي » .

(٣) في سنن أبي داود : « ولا يفرق » .

(٤) في سنن أبي داود « ربنا عز وجل » .

(٥) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : سقوط الزكاة عن الإبل (٥/٢٥) .

معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري البصري . قال محمد بن سعد : وفد على النبي - عليه السلام - وصحبه وسأله عن أشياء ، وروى عنه أحاديث ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية . قال محمد بن السائب الكلبي : أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ، وقد غزا خراسان ومات بها . روى عنه ابنه حكيم ، وحמיד المزني وغيرهما . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، واستشهد به البخاري .

قوله : « في أربعين » بدل من قوله : « سائمة إبل » .

قوله : « لا تفرق إبل عن حسابها » أي : عن حسابها المقدر .

قوله : « مؤتجراً » أي : طالباً للأجر .

قوله : « فإننا أخذوها وشرط ماله » أي : مع شرط ماله ، والمعنى نأخذ الزكاة ونأخذ نصف ماله .

وقال الخطابي : اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب غرامة في المال ، وهو مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإليه ذهب الشافعي ، وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحاق ، وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمة مرتين ، وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم ، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال في ضالة الإبل المكتومة : « غرامتها مثلها والنكال » . وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقه المربي لما سرقها رقيقه ، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاثاً ، وهو مذهب أحمد ، وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله ، مثل سن الواجب عليه ، لا يزداد على السن والعدد ، ولكن ينتقي خيار ماله ، فيزداد عليه الصدقة بزيادة شرط القيمة .

وقال صاحب « مختصر السنن » : أكثر العلماء قالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ، واستدل الشافعي على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي - عليه السلام - في تلك القضية أنه ضعّف الغرامة ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التواعد لينتهي فاعل ذلك . وقال بعضهم : إن الحق مستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة فتلقت حتى لم يبق إلا عشرون ، فإنه يأخذ منه عشر شياة كصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقي ، أي : نصفه ، وهو بعيد ، لأنه لم يقل « إنا أخذوا شطر ماله » وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شطر ماله عقوبةً على منعه ، واستدل بهذا الحديث . وقال في الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخاً ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت ، ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم ، فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ، وقد قال الشافعي في بهز : ليس بحجة . فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم : هو شيخ ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيراً . فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهما يحتجان به ، ويرويان عنه ، وتركه جماعة / من أئمتنا ، [٢/٢٣٣-ب] ولولا حديثه « إنا أخذوه وشطر أمواله ، عزمةً من عزمات ربنا » لأدخلناه في الثقات .

قوله : « عزمة » منصوب بفعل محذوف تقديره عزم الله علينا عزمةً ، والعزمة الحق والواجب ، و« عزمات الله » حقوقه وواجباته .

قوله : « ليس لآل محمد منها شيء » تأكيد لقوله « عزمةً من عزمات ربنا » والمعنى : إن هذا حق وفرض من فرائض الله تعالى ، يعني : وليس لآل محمد من هذا الفرض شيء ، أي : نصيب ، حتى يتركوا ما ينالهم . والحديث أخرجه النسائي .

١٦٩٥ - ص - نا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن معاذ ، أن النبيَّ - عليه السلام - لما وَجَّهَهُ إلى اليمينِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ -
يعني : محتلم (١) - دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعْفَرِيِّ (٢) ثِيَابٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ (٣) .

ش - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير . وأبو وائل شقيق بن سلمة .
قوله : « ومن كل حالم » أي : بالغ ، وقد فسره في الحديث بقوله :
« يعني : محتلم » وهذا الدينار هو جزية عن رءوس نصارى بني نجران ،
وصدقة البقر إنما أخذها من المسلمين ، إلا أنه أدرج ذلك في الخبر ، ونسق
أحدهما على الآخر لكونه مفهوماً عند أهل العلم ، وسيأتي تحقيق الكلام
في الجزية في بابها .

قوله : « أو عدله » العدل - بفتح العين وكسرهما لغتان - بمعنى المثل ،
وقيل : بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر ما عادله من
جنسه . وقيل : بالعكس .

قوله : « من المعافري » أي : من الثوب المعافري ، نسبة إلى معافر .

قال الجوهري : معافر - بفتح الميم - حي من همدان لا ينصرف في
معرفة ولا نكرة ، لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع ، وإليهم
تنسب الثياب المعافرية . تقول : ثوب معافري فتصرفه ، لأنك تقول :
أدخلت ياء النسبة ولم يكن في الواحد . انتهى .

ويقال : المعافر اسم موضع باليمن تنسب إليها الثياب ، فيقال : الثياب
المعافرية . وقيل : المعافر اسم محللة بالفسطاط تنسب إليها الثياب ، ومنهم

(١) كذا وفي سنن أبي داود « محتلماً » .

(٢) في سنن أبي داود « المعافر » .

(٣) انظر الحديث الآتي .

من ينسبها إلى قوم يعملونها من هذه القبيلة ، ومنهم من ينسب المعافر إلى مصر ، والأول أشهر .

قوله : « ثياب تكون باليمن » يجوز الجر في ثياب على أن يكون بدلاً من « المعافري » ، ولكن فيه تعسف ، ويجوز أن يكون بياناً منه ، ويجوز الرفع فيها على أنها خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : هي ثياب تكون باليمن ، ويجوز النصب من حيث اقتضاء الكلام على أن يكون بدلاً من قوله « عدله » ، أو بياناً منه .

والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وليس عند ابن ماجه ذكر الحالم . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلًا لم يذكر فيه معاذاً وهذا أصح ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مسنداً في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول ، والحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والبخاري في « مسانيدهم » .

١٦٩٦ - ص - نا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وابن المنثي قالوا : نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي - عليه السلام - مثله (١) .

ش - عبد الله بن محمد النفيلي ، ومحمد بن المنثي ، وأبو معاوية الضريير ، وسليمان الأعمش ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق بن الأجدع ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه .

« وأعلَّ (٢) الحديث عبدُ الحق في « أحكامه » فقال : ومسروق لم يلقَ معاذاً ، ذكره أبو عمر وغيره انتهى . وقال ابن [القطان] (٣) في « كتابه » :

(١) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة البقر (٥/٢٥ ، ٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : صدقة البقر (١٨٠٣) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/٣٤٦ - ٣٤٧) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتناه من نصب الراية .

أخاف أن يكون تصحّف عليه أبو محمد بأبي عمر ، إذ لا يُعرف لأبي عمر إلا خلاف ذلك ، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولاً ، ثم رجع في آخر كلامه .

وقال أبو عمر في « التمهيد » في « باب حميد بن قيس » : وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ، ذكره عبد الرزاق : أنا معمر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ابن جبل قال : « بعثه النبي - عليه السلام - إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة » الحديث .

قلت : هذا الحديث له طرق أخرى ، منها : عن أبي وائل ، عن معاذ ، وهي عند أبي داود والنسائي كما مر .

ومنها عن إبراهيم النخعي ، عن معاذ ، وهي عند النسائي .

ومنها عن طاوس ، عن معاذ ، وهي في « موطأ مالك » .

قال في « الإمام » : ورواية إبراهيم عن / معاذ منقطة بلا شك ، ورواية طاوس عن معاذ كذلك . قال الشافعي : وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه .

[1-234/2]

وقال عبد الحق في « أحكامه » : وطاوس لم يلق معاذاً^(١) ، والله أعلم .

١٦٩٧ - ص - نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي - عليه السلام - إلى اليمن مثله^(٢) لم يذكر « ثياباً تكون باليمن ، ولا ذكر - يعني : المحتلم - »^(٣) .

ش - زيد بن أبي الزرقاء الموصلي ذكر هو وابنه هارون شيخ أبي داود ، وسفيان الثوري .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) في سنن أبي داود : « فذكر مثله » .

(٣) انظر الحديث السابق .

قوله : « مثله » الحديث المذكور ، وليس فيه ذكر ثياب تكون باليمن ، ولا ذكر محتلم .

ص - قال أبو داود : رواه (١) جريرٌ ويعلى ومعمراً وشعبةٌ وأبو عوانةٌ ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق . قال يعلى ومعمراً : عن معاذ مثله .

ش - جرير بن عبد الحميد ، ويعلى بن عبيد الكوفي ، ومعمراً بن راشد ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو عوانة الوضاح ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو وائل شقيق بن سلمة .

١٦٩٨ - ص - نا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : « سرتُ أو قال : أخبرني من سار مع مُصدِّق النبي - عليه السلام - ، فإذا في عهد رسول الله - عليه السلام - أن لا يأخذَ (٢) من راضع لبن ، ولا تجمع بين متفرِّق (٣) ، ولا تفرِّق بين مُجتمع ، وكان إنما يأتي المياه حين تردُّ الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم قال : فعمد رجل فيهم إلى ناقة كوماء قال . قلت : يا أبا صالح ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام . قال : فأبى أن يقبلها . قال : إني أحبُّ أن تأخذَ خير إبلي قال : فأبى أن يقبلها . قال : فخطم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال : إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله - عليه السلام - ، يقول (٤) : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله (٥) ! » .

ش - ميسرة أبو صالح ، روى عن علي بن أبي طالب ، وسويد بن غفلة . روى عنه هلال بن خباب ، وعطاء بن السائب ، وسلمة بن كهيل . شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان . روى له أبو داود والنسائي .

(١) في سنن أبي داود « ورواه » . (٢) في سنن أبي داود « لا تأخذ » .

(٣) في سنن أبي داود « متفرق » . (٤) في سنن أبي داود : « يقول لي » .

(٥) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الجمع بين المتفرق والتفريق بين المتجمع

(٣٠/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : ما يأخذ المصدق من الإبل

(١٨٠١) .

وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء واللام - ابن عوسجة بن عامر بن وداع بن حارث بن مالك بن أدد بن جعفر بن صععب بن سعد العشيرة أبو أمية الجعفي الكوفي ، أدرك الجاهلية وأسلم ولم يهاجر ، وقال : أنا أصغر من النبي - عليه السلام - بستين ، وحضر يوم القادسية وله عشرون ومائة سنة ، وروى عنه أنه قال : أنا لدة رسول الله ، ولدت عام الفيل . وشهد اليرموك وخطبة عمر بالجابية . روى عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وسمع عليا ، وابن مسعود ، وبلال بن رباح ، وأبا ذر ، وأبي بن كعب ، وأبا الدرداء . روى عنه سلمة بن معاوية ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ، وعثمان بن عاصم ، وميسرة أبو صالح ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة . مات سنة إحدى وثمانين وله عشرون ومائة ، ويقال وهو ابن إحدى وثلاثين ومائة سنة (١) .

قوله : « في عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « أن لا يأخذ من راضع لبن » الراضع ذات الدر ، فنهيه عنها يحتمل وجهين أحدهما : أن لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة ، لأنها خيار المال ، ويأخذ دونها ، وتقديره : لا يأخذ راضع لبن ، و « من » زائدة وصله ، كما تقول : لا يأكل من حرام ولا ينفق من سحت ، أي : لا يأكل حراماً ، والوجه الآخر : أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء .

قلت : المراد من « راضع لبن » الصغير الذي هو بعد يرضع ، والمعنى : لا يأخذ من راضع لبن شيئاً ، فلا يحتاج إلى تقدير « من » زائدة .

وبه استدل أبو حنيفة أنه لا يجب شيء في الفصلان والفحاحيل والعمالان ، وهو قول محمد أيضاً ، وكان يقول أولاً يجب فيها ما يجب في المسان ، وهو قول زفر ومالك ، ثم رجع وقال : فيها واحدة منها ، وهو قول أبي يوسف والشافعي . وقال الإمام الولوالجي : في الحديث

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٤٧) .

دليلان ، أحدهما : أنه لا يجب في الصغار شيء ، والثاني : أن لا يؤخذ الصغار في الصدقة .

قوله : « فنخطم له أخرى » أي : قادها إليه بخطامها ، والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم تكن عليها خطم ، وإنما تخطم إذا أريد قودها .

قوله : « أن يجد عليّ » أي : / يغضب عليّ ، يقال وجدّ عليه يجد [٢/٢٣٤-ب] وجداً وموجدةً إذا غضب .

والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وفي إسناده هلال بن خباب تكلم فيه بعضهم ، ووثقه غير واحد .

ص - قال أبو داود : رواه (١) هشيمٌ ، عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : « لا يفرق » .

ش - أي : روى الحديث المذكور هشيم بن بشير ، عن هلال بن خباب نحو ما ذكر إلا أنه قال في روايته « لا يفرق » . وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» أنا هشيم ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح قال : حدثني سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي - عليه السلام - فأتيته ، فجلست إليه فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع . قال : وأتاه رجل بناقة كَوْمَاءَ ، فأبى أن يأخذها .

١٦٩٩ - ص - نا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك ، عن عثمان بن أبي زرة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة قال : أتانا مُصدِّقُ النبي - عليه السلام - ، فأخذتُ بيده ، وقرأتُ في عهده قال (٢) : لا يُجمعُ بين مُفترِّقٍ (٣) ، ولا يُفرِّقُ بين مُجمِّعٍ خَشِيَةَ الصدقة ، ولم يذكر « راضع لبن » (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « ورواه هشيم » .

(٢) غير موجودة في السنن . (٣) في سنن أبي داود : « مفترق مفترق » .

(٤) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١) .

ش - شريك بن عبد الله النخعي ، وعثمان بن أبي زرعة ، واسم أبي زرعة المغيرة الثقفي الكوفي ، وأبو ليلى الكندي قيل اسمه سلمة بن معاوية ، وقيل معاوية بن سلمة . روى عن سويد بن غفلة . وروى عنه عثمان بن أبي زرعة . قال ابن معين : هو ثقة مشهور . روى له أبو داود وابن ماجه .

قوله: «في عهده» العهد الذي يكتب للولاية، وهو الذي يقال له اليوم التوقيع .

قوله: «خشية الصدقة» أي : لأجل خوف الصدقة .

١٧٠٠ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا وكيع ، عن زكرياء بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن فثنة اليشكري ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل ابن علقمة أبي علي عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم قال : فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُ ، فَأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ ^(١) ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي : لِأَصْذَكَ - قَالَ ابْنُ أَخِي : وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ : نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَسْبِرُ ^(٢) ضُرُوعَ الْغَنَمِ . قَالَ ابْنُ أَخِي : فَإِنِّي مُحَدِّثُكَ ^(٣) ، إِنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي غَنَمٍ لِي ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ . فَقُلْتُ : مَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالَا : شَاةٌ فَأَعْمَدُ إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مَمْتَلِئَةً مَحْضاً وَشَحْماً ، فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا : هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً . قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عِنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً . قَالَ : فَأَعْمَدُ إِلَىٰ عِنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلِداً ، وَقَدْ حَانَ وَلادُهَا - فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا : نَاوِلْنَاهَا ، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَىٰ بَعِيرِهِمَا ، ثُمَّ انْطَلَقَا ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « سحر بن ديسم » .

(٢) في سنن أبي داود : « نثين » . (٣) في سنن أبي داود : « أهدئك » .

(٤) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٣٢/٥) .

ش - عمرو بن أبي سفيان أخو حنظلة القرشي الجمحي ، روى عن مسلم بن ثفنة : روى عنه الثوري ، وزكرياء بن إسحاق ، وابن المبارك . قال أبو حاتم : مستقيم الحديث . روى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

ومسلم بن ثفنة - بفتح الثاء المثناة ، وكسر الفاء ، وبعدها نون وتاء تأنيث - ويقال شعبة ، ويقال إنما وقع التصحيف فيه من وكيع حيث قال مسلم بن ثفنة ، وإنما هو مسلم بن شعبة اليشكري ، سمع شعبة الدؤلي . روى عنه عمرو بن أبي سفيان . روى له أبو داود والنسائي .

قوله : « قال الحسن » أي : الحسن بن علي الخلال شيخ الجماعة .

قوله : « روح يقول » أي : روح بن عبادة البصري ، أحد شيوخ الحسن الخلال ، يقول : مسلم بن شعبة موضع ثفنة ، وكذا قال أحمد بن حنبل والدارقطني : الصواب شعبة ، وقال وكيع : ثفنة وأخطأ فيه .

قوله : « استعمل ابن علقمة » أي : نافع بن علقمة .

قوله : « على عرافة قومه » العرافة - بكسر العين - عمل العريف ، والعريف هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل وجمعه عرفاء .

قوله : « سَعْر » بكسر السن ، وسكون العين المهملتين ، وآخره راء : ابن ديسم الدؤلي ، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة ، وقيل كان في زمان رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث .

قوله : « ابن أخي » أي : يا ابن أخي .

قوله : « وأي نحو تأخذون » بمعنى أيّ مثل ، بمعنى أي صنف .

قوله : « حتى إنا نشبر ضروع الغنم » من شبر يشبر ، ويشبر من باب نصر ينصر ، ومن باب ضرب يضرب ، وكان القصد من هذا معرفة سمانة الغنم .

قوله : « كنت في شعب » الشعب - بكسر الشين المعجمة ، وسكون العين - الطريق في الجبل ، وجمعه شعاب .

قوله : « فأعمد إلى شاة » من عمدت إذا قصدت .

قوله : « ممتلئة » يجوز فيه الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف ، أي : هي ممتلئة ، والنصب على أن تكون حالاً من الشاة ، والجر على أن تكون صفة للشاة .

قوله : « محضاً » بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وبالضاد المعجمة : وهو اللبن ، وفي بعض النسخ « نَحْضاً » بفتح النون موضع الميم ، والنحض - بالنون والحاء المهملة الساكنة والضاد المعجمة - اللحم الكثير ، وانتصابه على أنه مفعول اسم الفاعل أعني ممتلئة .

قوله : « وشحماً » عطف عليه .

قوله : « هذه ^(١) شاة الشافع » الشافع - بالشين المعجمة - الحامل ، لأن ولدها قد شفعتها وشفعتها فصارا زوجاً ، وقيل : شاة شافع إذا كان في بطنها ولد يتبعها آخر ، والإضافة في ، قوله : « شاة الشافع » كقولهم : « صلاة الأولى » ، و « مسجد الجامع » ، وقد جاء في غير هذه الرواية « شاة شافع » على الصفة .

قوله : « عناقاً جذعة » أي : نأخذ عناقاً ، والعناق الأنثى من ولد المعز ، والجمع أعنق وعنوق ، وقوله : « جذعة » صفة للعناق ، وفي « الصحاح » : الجذع قبل الشني ، والجمع جُدعان وجذاع ، والأنثى جذعة والجمع جذعات . تقول فيه لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة أجدع .

قال الخطابي : وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ، ولو كانت ضائنة لم تجزئه العناق ، ولا تكون العناق إلا الأنثى من المعز . وقال مالك : الجذع يؤخذ من الماعز والضأن . وقال الشافعي : يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الشني . وقال أبو حنيفة : لا تؤخذ الجذعة من الماعز ، ولا من الضأن .

(١) في الأصل : « هذا » ، وما أثبتناه من الحديث .

قلت : مذهب أبي يوسف ومحمد أنه تؤخذ الجذع ، واستدلا بهذا الحديث ، ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً ، وفي رواية عن أبي حنيفة : لا تؤخذ الجذع ويؤخذ الثني ، وقال صاحب « الهداية » و « المبسوط » و « التحفة » وقاضي خان وغيرهم : إن الثني ما تمت له سنة ، والجذع ما أتى عليه أكثرها ، ولكن ذكر أهل اللغة أن الثني الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في ذي ظلف وحافر في السنة الثالثة ، وفي ذي خف في السنة السادسة ، والجمع ثنيان وثناء ، والأثنى ثنية والجمع ثنيات ، وأما الجذع فقد ذكرناه .

قوله : « معتاط » بضم الميم ، وسكون العين المهملة ، وبعدها تاء ثالث الحروف ، وبعده الألف طاء مهملة : وقد فسرها في الحديث بقوله : « التي لم تلد ، وقد حان ولادها » . وقال الخطابي : المعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها ، وكثرة شحمها ، يقال : اعتاطت الشاة وشاة معتاطة ، ويقال : ناقة عائط ونوق عيط .

وقال أبو عبيدة : المعتاط التي ضربها الفحل فلم تحمل وهي العائط والحائل ، وجمعها عوط وحول ، وقيل : الاعتياط أن لا تحمل الناقة سنوات من غير عقر .

والحديث أخرجه النسائي وأحمد في « مسنده » .

ص - قال أبو داود : أبو عاصم رواه ^(١) عن زكرياء قال أيضاً : مسلم بن شعبة كما قال رُوْحٌ .

ش - أي : أبو عاصم النبيل روى الحديث عن زكرياء بن إسحاق ، وقال في روايته : مسلم بن شعبة موضع ثقة كما قال روح بن عبادة .

١٧٠١ - ص - نا محمد بن يونس النسائي ، نا روح ، نا زكرياء بن إسحاق بإسناد ^(٢) هذا الحديث ، قال : مسلم بن شعبة . قال فيه : والشافع التي في بطنها ولد ^(٣) ، ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « رواه أبو عاصم » . (٢) في سنن أبي داود : « بإسناده » .

(٣) في سنن أبي داود : « الولد » . (٤) انظر الحديث السابق .

ش - أشار بهذه الرواية إلى شيئين ، أحدهما : تأكيد صحة قول من قال مسلم بن شعبة ، والثاني : أشار إلى تفسير الشافع .

ص - قال أبو داود : قرأت (١) في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي ، عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفيير ، عن عبد الله بن معاوية الغاضري من (٢) غاضرة قيس قال : قال النبي - عليه السلام - : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ ، وَأَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى / زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَأْفَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » (٣) .

ش - عبد الله بن سالم الأشعري اليحصبي الحمصي ، وعمرو بن الحارث بن الضحاك الحمصي الزبيدي الكلاعي ، والزبيدي محمد بن الوليد الحمصي الزبيدي ، ويحيى بن جابر الطائي أبو عمرو الحمصي ، قاضي حمص . روى عن المقدم بن معدي كرب ، وعوف بن مالك ، وأبي ثعلبة النهدي الصحابي ، وروى عن معاوية بن حكيم ، وجبير بن نفيير وغيرهم . روى عنه صفوان بن عمرو ، والزبيدي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . قال أبو حاتم : كان صالح الحديث . روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وعبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس له صحبة ، وهو معدود في أهل حمص ، وقيل : إنه روى عن النبي - عليه السلام - حديثاً واحداً . روى عنه جبير بن نفيير الحمصي ، روى له أبو داود .

قوله : « من غاضرة قيس » إنما قال ذلك ، لأن في أسد بن خزيمه أيضاً غاضرة ، وفي بني ضبيعة أيضاً غاضرة .

(١) في سنن أبي داود : « وقرأت » . (٢) في سنن أبي داود : « عن غافرة » .

(٣) انظر : الحديث السابق .

قوله : « طعم طعم الإيمان » طعم فعل ماضي بكسر العين بمعنى ذاق ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (١) والطعم بالفتح ما
يؤديه الذوق .

قوله : « من عبد الله وحده » أي : أولى الخصال الثلاثة : من عبد الله
وحده .

قوله : « وأنه لا إله إلا الله » عطف على قوله « وحده » ، فيكون في
محل النصب ، لأن « وحده » حال بمعنى ينفرد وحده كما قررناه مرة .

قوله : « وأعطى زكاة ماله » هي الخصلة الثانية .

قوله : « طيبةً بها نفسه » أي : حال كونه طيبة بالزكاة نفسه ، وإنما أتت
طيبة لاستنادها إلى النفس ، يُقال : طابت نفسه بالشيء ، إذا سمحت به
من غير كراهة ولا غضب .

قوله : « رافدةً عليه » أي : معينة ، وأصل الرشد الإعانة ، يُقال : رشفته
أرفده إذا أعتته ، وانتصابها على أنها حال من « نفسه » ، والضمير الذي
في « عليه » يرجع إلى الإعطاء ، الذي يدل عليه قوله : « وأعطى » ،
والمعنى معينة على إعطائها ، أي : أداء الزكاة .

قوله : « ولم يعط الهرمة » هي الخصلة الثالثة ، و « الهرمة » الكبيرة في
السن .

قوله : « ولا الدرنة » بفتح الدال المهملة ، وكسر الراء ، وبعدها نون
مفتوحة ، وتاء تأنيث : أي : ولا يعطي الدرنة ، وهي الجرباء ، وأصل
الدرن الوسخ .

قوله : « ولا الشرط » بفتح الشين المعجمة والراء ، وبطاء مهملة . قال
الخطابي (٢) : الشرطُ : رذالة المال ، قال الشاعر :

وفي شرطِ المعزى لهن مهوز

(٢) معالم السنن (٢/٣١) .

(١) سورة البقرة : (٢٤٩) .

وقال ابن الأثير : وقيل : صغار المال وشراره .

قوله : « اللثيمة » نصب على أنها صفة « للشرط » ومعناها الدنيئة .

قوله : « من وسط أموالكم » بفتح السين .

قوله : « لم يسألكم خيره » أي : خير ما لكم ، و« لم يأمركم بشره » أي : برذالته .

والحديث أخرجه أبو داود منقطعاً كما ترى ، وأخرجه الطبراني والبيزار وأبو القاسم البغوي في « مسند الصحابة » مسنداً .

١٧٠٢ - ص - نا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله - عليه السلام - مُصَدِّقاً ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ (١) ، فلما جَمَعَ لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنتَ (٢) مَخَاضٍ . فقلتُ له : أَدُّ بنتَ (٢) مَخَاضٍ ، فإنها صَدَقْتُكَ . فقال : ذَاكَ مَالًا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، ولكن هذه فَتِيَّةٌ (٣) عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخِذْهَا . فقلتُ له : ما أنا بأخذ ما لم أُؤْمَرْ به ، وهذا رسولُ الله منك قريبٌ ، فإن أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعَرَّضَ عَلَيْهِ ما عَرَضْتَ عَلَيَّ فافعلْ ، فإن قَبْلَهُ منك قَبْلَتُهُ ، وإن رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ . قال : فَإِنِّي فاعِلٌ ، فَخَرَجَ معي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَّضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فقال له : يا نبيَّ الله ! أَتَأْنِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنْ (٤) صَدَقَةِ مَالِي ، وإيْمُ اللَّهِ ما قامَ في مَالِي رسولُ الله ، ولا رسوله قطُّ قَبْلَهُ ، فجمعتُ له مَالِي ، فَرَزَعَمَ أَنْ ما عَلَيَّ فِيهِ بنتُ (٢) مَخَاضٍ ، وذلك مَالًا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وقد عَرَّضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ، فَها هي (٥) ذِهِ يا رسولَ الله

(١) قوله : « فمررت برجل » مكررة في الأصل .

(٢) في سنن أبي داود : « ابنة » . (٣) في سنن أبي داود : « ناقة فتية » .

(٤) في سنن أبي داود : « مني صدقة » . (٥) في سنن أبي داود : « وها هي » .

قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخَذَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ،
فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ . قَالَ : فَهِيَ هِيَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخَذَهَا . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - / بِقَلْبِهَا (١) [٢/٢٣٦-ب]
وَدَعَى لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبُرْكَه (٢) .

ش - محمد بن منصور العابد الطوسي ، ويعقوب بن إبراهيم الزهري ،
وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ،
وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، ويحيى بن عبد الله بن
عبدالرحمن بن سعد ، ويقال : أسعد بن زرارة النجاري الأنصاري ،
روى عن : زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وأم هشام بنت حارثة بن
النعمان ، وعمارة بن عمرو بن حزم . روى عنه عبد الله بن أبي بكر ،
ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وإبراهيم بن محمد بن سعد بن زرارة ،
روى له مسلم وأبو داود .

وعماره بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد غنم بن
مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني ، روى عن أبي بن كعب ،
وعبد الله بن مالك . روى عنه يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة ، وأبو حازم الأعرج . قال أحمد بن عبد الله : مدني تابعي
ثقة . روى له أبو داود وابن ماجه .

قوله : « لم أجد عليه فيه » أي : لم أجد من الواجب عليه في ماله .

قوله : « ذاك » إشارة إلى ابنة مخاض باعتبار المذكور .

قوله : « ما لا لبن فيه ولا ظهر » أي : بنت مخاض لا لبن فيها يشرب ،
ولا ظهر يركب ، لأنها ما دخلت في السنة الثانية ، ولم تستحق للركوب ،
ولا لإعطاء اللبن .

قوله : « فتية » أي : شابة .

(١) في سنن أبي داود : « بقبضها » . (٢) تفرد به أبو داود .

قوله : « وايم الله » من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله ، وعهد الله ، وفيها لغات كثيرة : وتفتح همزتها ، وتكسر ، وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول هي اسم موضوع للقسم .

قوله : « فها هي ذه » كلمة « ها » للتنبية ، وهي ضمير المؤنث الغائب ، و « ذه » أصله ذي من أسماء الإشارة للمؤنث ، كما أن « ذا » للمذكر ، والهاء تلحقه في حالة الوقف ، فيقال ذه .

قوله « آجرك الله » بمد الهمزة وقصرها ، يقال آجره الله وأجره لغتان ، وأنكر الأصمعي المد ، يقال آجره بالقصر يأجره وتأجره ، وآجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء .

ويستفاد من الحديث أن الواجب على المصدق أن يأخذ الوسط من أموال الزكاة ، وأن رب المال إذا تبرع فوق ما عليه من الواجب يقبل منه ، ويثاب عليه .

١٧٠٣ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا زكرياء بن إسحاق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله - عليه السلام - بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » (١) .

(١) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (١٣٩٥) ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩/٢٩) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٣٢٥) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (٣٠/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : فرض الزكاة (١٧٨٣) .

ش - يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ، ويقال : ابن محمد بن عبد الله بن صيفي القرشي المخزومي المكي ، روى عن أبي سعيد مولى ابن عباس ، وأبي سلمة بن سفیان وعكرمة بن عبد الرحمن . روى عنه إسماعيل بن أبي أمية ، وابن أبي نجیح ، وزكرياء بن إسحاق ، وابن جريج . روى له الجماعة .

وأبو معبد اسمه نافذ - بالنون ، والفاء ، والذال المعجمة - وقد ذكرناه .

قوله : « أهل كتاب » منصوب على أنه بدل من « قوماً » أو بيان عنه .

قوله : « لذلك » أي : للإتيان بالشهادتين .

قوله : « وكرائم أموالهم » الكرائم جمع كريمة ، وهي النفيسة من المال ، وقيل : ما يختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره .

قال صاحب « المطالع » : هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن ، وجمال صورة ، أو كثرة لحم أو صوف .

وقال الشيخ محيي الدين : وهكذا الرواية « إياك وكرائم » بالواو في « وكرائم » . قال ابن قتيبة : ولا يجوز إياك كرائم بحذفها .

قلت : معنى « إياك » هنا : « اتق » ، وهو الذي يقال له التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على مكروهه يجب الاحتراز عنه ، واصطلاحاً : هو معمول بتقدير اتق تحذيراً مما بعده ، والمحذر منه إذا ولي المحذر فإن كان اسماً صريحاً يستعمل بمن ، أو الواو ، ولايح^(١) عنهما ، وإلا لا يفهم منه أنه محذر منه وإن كان فعلاً يجب أن يكون مع « أن » ليكون في تأويل الاسم ، فيستعمل بالواو عطفاً نحو / إياك وأن تحذف ، فإن تقديره : إياك [٢/٢٣٦-ب] والحذف ، أو « بمن » نحو : إياك من أن تحذف ، ولا يجوز أن يقال : إياك الأسد بدون الواو ، وقد نقل ابن مالك : إياك الأسد بحذف الواو ، ولكنه شاذ يكون من الضرورة .

(١) كذا ، ولعلها بمعنى « لا يخرج » .

قوله : « فإنها » أي : فإن القصة والشأن « ليس بينها » ، أي : بين دعوة المظلوم وبين الله « حجاب » ، والمعنى : أنها مسموعة مستجابة لا ترد .

ويستفاد من الحديث فوائد : قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وأن السنة أن الكفار يُدْعَوْنَ إلى التوحيد قبل القتال ، وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين ، وهذا مذهب أهل السنة ، وأن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة ، وأن الظلم حرام أشد الحرمة ، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ، ويبالغ في نهيمهم عن الظلم ، ويعرفهم قبح عاقبته ، وأن يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في الزكاة ، وأنه يأخذ الوسط ، وأنه يحرم على رب المال إخراج شر المال ، وأنه لا يدفع الزكاة إلى كافر ، ولا يدفع إلى غني .

وتمسك به بعض الشافعية على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال ، لقوله - عليه السلام - « فترد في فقرائهم » قلت : هذا الاستدلال ليس بصحيح ، لأن الضمير في « فقرائهم » يرجع إلى فقراء المسلمين ، وهو أعم من أن يكون في فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم .

وقال الخطابي : فيه مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين ، وإنما خوطبوا بالشهادة ، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات ، لأنه - عليه السلام - قد أوجبها مرتبة ، وقدم فيها الشهادة ، ثم تلاها بالصلاة والزكاة .

وقال الشيخ محيي الدين : وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا ، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام ، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها ، يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة .

ثم قال : ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور والمنهي عنه ، هذا قول المحققين والأكثرين ، وقيل : ليسوا مخاطبين . وقيل : يخاطبون بالمنهي دون المأمور .

قلت : قال شمس الأئمة في « كتابه » في « فصل بيان موجب الأمر في حق الكفار » : لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ، لأن النبي - عليه السلام - بُعثَ إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (١) ولا خلاف أنهم يخاطبون بالمشروع من العقوبات ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذه في الآخرة ، فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا ، مذهب العراقيين من أصحابنا أن الخطاب متناول لهم أيضاً ، والأداء واجب عليهم ، فإنهم لا يعاقبون على ترك الأداء إذا لم يكن الأداء واجباً عليهم ، ومشايخ ديارنا يقولون : إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات .

وقال الشيخ محيي الدين : وفيه - أي في الحديث - أن الوتر ليس بواجب ، لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي - عليه السلام - بقليل بعد الأمر بالوتر ، والعمل به .

قلت : لا نسلم أن فيه دليلاً على عدم وجوب الوتر ، لأن الحديث ما أحاط جميع الواجبات والفرائض ، ألا ترى أنه لم يذكر فيه الصوم وغيره من الفرائض ؟ ولهذا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض ، هو من تقصير الراوي ، فتح (٢) يجوز أن يكون الوتر مذكوراً فيه ، وترك الراوي ذكره اقتصاراً كما ترك غيره . والحديث أخرجه الجماعة .

١٧٠٤ - ص نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « المعتدي (٣) في الصدقة كمانعها » (٤) .

(١) سورة الأعراف : (١٥٨) . (٢) يعني : « فحيثذ » .

(٣) في سنن أبي داود : « المعتدي المتعدي » .

(٤) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في المتعدي في الصدقة (٦٤٦) ، ابن

ماجه : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨) .

ش - الليث بن سعد ، ويزيد بن أبي حبيب : سويد المصري .

وسعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد الكندي المصري . قال ابن

عدي : الليث يروي عن يزيد بن أبي حبيب ، فيقول : سعد بن سنان .

وعمر بن الحارث وابن لهيعة يرويان عن ابن أبي حبيب فيقولان : عن

سنان بن سعد ، روى عن أنس بن مالك ، روى / عنه يزيد بن [٢٣٧/٢]

أبي حبيب ، ولم يرو عنه غيره . وقال أحمد بن حنبل : لم أكتب

أحاديث سعد بن سنان ، لأنهم اضطربوا فيها . وقال النسائي : سعد بن

سنان منكر الحديث . وقال ابن عدي : سمعت ابن حماد يقول : قال

السعدي : أحاديث سعد بن سنان واهية ، لا تشبه أحاديث الناس عن

أنس . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (١) .

قوله : « المعتدي في الصدقة » وفي رواية « المتعدي » ، وهو أن يعطيها

غير مستحقها . وقيل : أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ، وربما منعه في

السنة الأخرى ، فيكون الساعي سبب ذلك ، فهما في الإثم سواء .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث أنس

حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن

سنان .

١٧٠٥ - ص - (٢) نا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد - المعنى - قال :

نا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بني

سدوس ، عن بشير ابن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه

بشيرا ، ولكن سماه رسول الله بشيراً^(٣) قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون

علينا أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا^(٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٠٩/١٠) .

(٢) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث « باب رضا المصدق » وسيذكر المصنف أنها

نسخة .

(٣) في سنن أبي داود : « ولكن رسول الله سماه بشيراً » .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - في بعض النسخ على أول هذا الحديث « باب رضا المُصدِّق » .
وحماد بن سلمة ، وأيوب السختياني ، وديسم - بفتح الدال المهملة ،
وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح السين المهملة ، وفي آخره ميم - روى
عن بشير ، روى عنه السختياني . روى له أبو داود .

وبشير - بفتح الباء الموحدة ، وكسر الشين المعجمة ، وسكون الياء آخر
الحروف ، وفي آخره راء - ابن الخصاصية - بفتح الخاء المعجمة ، وبعدها
صاد مهملة مفتوحة ، وبعد الألف صاد مهملة مكسورة ، وياء آخر الحروف
مفتوحة مخففة ، وتاء تأنيث - وهو اسم أمه ، وأبوه معبد بن شراحيل بن
سبع بن ضباري بن سدوس السدوسي . وقال في « الكمال » وهو ابن
الخصاصية ، وهي أم ضباري ، واسمها كبشة ، ويقال مارية بنت عمرو بن
الحارث بن الغطاريف (١) .

قوله : « قال ابن عبيد » أي : محمد بن عبيد في حديثه « وما كان اسمه
بشيرا » كان اسمه زحماً - بفتح الزاي ، وسكون الخاء المهملة ، وبعدها
ميم - « فسماه رسول الله بشيراً » روى عنه جرِّيُّ بن كليب ، وبشير بن
نهيك ، وديسم السدوسي وغيرهم . روى له أبو داود والنسائي وابن
ماجه .

قوله : « يعتدون علينا » أي : يظلموننا ، والألف في « أفنكنتم »
للاستفهام ، وإنما نهاهم - عليه السلام - عن ذلك من أجل أن للمصدق
أن يستحلف رب المال إذا اتهمه ، فلو كتموه شيئاً منها واتهمه المصدق لم
يجز لهم أن يحلفوا على ذلك ، فقليل لهم احتملوا الضيم ولا تكذبوهم ،
ولا تكتموهم ، وفيه التحريض على طاعة السلطان وإن ظلمهم .

١٧٠٦ - ص - نا الحسن بن علي ، ويحيى بن موسى ، قالوا : نا
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده وبمعناه ، إلا أنه قال (٢) : يا
رسول الله ! إن أصحاب الصدقة (٣) (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٢٦/٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : قلنا » .

(٣) في سنن أبي داود زيادة : « يعتدون » .

(٤) انظر : التخريج المتقدم .

ش - يحيى بن موسى بن عبد ربه السخيتاني البلخي ، وعبد الرزاق بن همام ، وأيوب السخيتاني .

ص - قال أبو داود : رفعه عبدُ الرزاق ، عن معمر .

ش - أي : يرفع الحديث عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد .

١٧٠٧ - ص - نا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثني قالا : نا بشر بن

عمر ، عن أبي الغُصْن ، عن صخر بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك ، عن أبيه ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبَغَّضُونَ ، فَإِذَا (١) جَاءُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفُسُهُمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، فَأَرْضُوهُمْ (٢) ، فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ » (٣) .

ش - صخر بن إسحاق ، روى عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك . روى عنه أبو الغصن . روى له أبو داود .

وجابر بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن سلمة ، روى عن النبي - عليه السلام - . روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وعتيك بن الحارث . قيل : إنه شهد بدرأ ولم يثبت ، وشهد ما بعدها . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : « رُكَيْبٌ » تصغير ركب ، والركب جمع راكب . كصاحب وصحب ، والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة ، وفي رواية جاء [٢٣٧/ب] مكبراً ، وإنما وصفهم بقوله / « مبغضون » لما في نفوس أرباب الأموال من حبها ، وكراهة فراقها ، إلا من عصمه الله تعالى ممن أخلص النية ، فاحتسب منه الأجر والثوبة .

(١) في سنن أبي داود : « فإن » . (٢) في سنن أبي داود : « وأرضوهم » .

(٣) تفرد به أبو داود .

قال الخطابي : وفيه من العلم أن السلطان الظالم لا يُغالب باليد ، ولا ينارَع بالسلاح .

قوله : « فرحبوا بهم » أي : قولوا له : مرحباً ، ومعناه أتيت سعةً ورحباً ، فاستأنس ولا تستوحش .

قوله : « وبين ما يبتغون » أي : يطلبون .

ص - قال أبو داود : أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن .

ش - ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني ، رأى أبا سعيد الخدري ، وروى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سعيد المقبري ، وابنه سعيد ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وإسماعيل بن أويس ، وصخر بن إسحاق مولى بني عفار ، وأبو عامر العقدي وجماعة آخرون . قال ابن معين : ليس به بأس ، وفي رواية : ليس حديثه بذلك ، وهو صالح . وقال أحمد : ثقة . وقال ابن حبان : كان قليل الحديث ، كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره . مات سنة ثمان وستين ومائة ، وهو ابن مائة سنة ، روى له أبو داود والنسائي .

١٧٠٨ - ص - نا أبو كامل ، نا عبد الواحد بن زيادح ونا عثمان بن

أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان - وهذا حديث أبي كامل - ، عن محمد بن أبي إسماعيل قالاً (١) : نا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناسٌ - يعني : من الأعراب - إلى رسول الله - عليه السلام - فقالوا : إن ناساً من المُصدقين يأتوننا فيظلمونا ؟ قال : فقال : أرضوا مُصدقكم قالوا : يا رسول الله ! وإن ظلمونا ؟ قال : أرضوا مُصدقكم زاد عثمان : وإن ظلمتم . وقال (٢) أبو كامل في حديثه : قال جرير . ما صدرَ عني مُصدقٌ بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله - عليه السلام - إلا وهو عني راضٍ (٣) .

(١) هذه اللفظة غير موجودة في سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « قال » .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : إرضاء السعاة (٩٨٩) ، النسائي : كتاب الزكاة ،

باب : إذا جاوز في الصدقة (٣٢/٥) .

ش - أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، وعبد الرحيم بن سليمان ، أبو علي الأشل الكناني الرازي ، ومحمد بن أبي إسماعيل السلمي ، واسم أبي إسماعيل راشد الكوفي ، وعبد الرحمن بن هلال العبسي الكوفي ، روى عن جرير بن عبد الله البجلي ، روى عنه تميم بن سلمة ، ومحمد بن أبي إسماعيل ، وأبو الضحى مسلم بن صبيح وغيرهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وجرير بن عبد الله البجلي .

قوله : « يأتونا فيظلمونا » أصله يأتوننا ويظلموننا ، وحذف النون منهما بلا ناصب ولا جازم ، وهي لغة قوم ، أو يقدر فيهما « أن » ويكون التقدير : أن يأتونا فيظلمونا .

قوله : « أرضوا » بفتح الهمزة لأنه أمر من أرضى يرضى إرضاء ، وقيل معناه ببذل الواجب وملاطفتهم ، وترك مشاققتهم ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي ، إذ لو فسق لانعزل ، ولم يجب الدفع إليه ، بل لا يجزئ . والظلم قد يكون بغير معصية ، فإنه مجاوزة الحد ، ويدخل في ذلك المكروهات ؛ كذا قاله الشيخ محيي الدين .

قلت : نفس الظلم معصية ، فكيف يكون الظلم بلا معصية ، فيكون المعنى : تكون المعصية بلا معصية ، والأولى أن يقال : هذا حض على الطاعة ، وترك المخالفة ، وحض على الألفة ، وأمر بجمع الكلمة التي جعلها الله تعالى أصلاً لإصلاح الكافة ، وعمارة هذه الدار ، ونظام أمر الدنيا والآخرة . والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

* * *

٦ - باب : دعاء المصدق لأهل الصدقة

أي : هذا باب في بيان دعاء المصدق - أي : الساعي - لأهل الصدقة .

١٧٠٩ - ص - نا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي - المعنى - قالوا : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي - عليه السلام - إذا أتاه قومٌ بصدقتهم

قال : اللهم صلّ على آل فلان . قال : فأتاهُ أبي بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى ^(١) .

ش - أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، وعبد الله بن [أبي] أوفى له صحبة ولأبيه صحبة ، واسم أبي أوفى علقمة ، وكنية عبد الله أبو محمد ، ويقال : أبو إبراهيم ، ويقال : أبو معاوية ، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله بالكوفة ، وأخوه زيد بن أبي أوفى له صحبه أيضاً ، وقد ذكرناه مرة .

قوله : « من أصحاب الشجرة » وهم الذين بايعوا رسول الله / بالحديبية [٢/٢٣٨-٢٣٨] تحت شجرة ، وكانت ثمرة ، وذلك سنة ست من الهجرة .

قوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » قيل المراد به أبو أوفى ، والآل تقع على ذات الشيء ، ومنه قوله - عليه السلام - : « من مزامير آل داود » . قيل : أراد به داود . وقيل في آل محمد : إنهم أمته ، وقيل نفسه ، وهو مذهب الحسن البصري ، فإنه كان يقول في صلاته على النبي - عليه السلام - : « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد » يريد نفسه . وقيل : آل محمد أتباعه . وقيل : الأتباع والرهط والعشيرة . وقيل : آل الرجل ولده . وقيل : قومه . وقيل : أهله الذين حرمت عليهم الصدقة . وقيل : كل تقيٍّ إلى يوم القيامة ، فهو آله - عليه السلام - .

وقد احتج بالحديث من جوز الصلاة على غير الأنبياء بالاستقلال ، وقد مر الكلام فيه في « كتاب الصلاة » مستوفى .

ثم مذهب الجمهور : أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة وليس بواجب

(١) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (٤٩٧) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : الدعاء لمن أتى بصدقته (١٠٧٨) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٣٠/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦) .

خلافاً لأهل الظاهر وبعض الشافعية ، وعن الشافعي يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت ، وأما قول الساعي : اللهم صل على آل فلان فكرهه جمهور العلماء ، وهو مذهب ابن عباس ، وابن عيينة ، وجماعة من السلف . وقالت طائفة : يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث ، وقد مر الجواب للجمهور في آخر كتاب الصلاة والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

* * *

٧ - باب : تفسير أسنان الإبل

أي : هذا باب في بيان تفسير أسنان الإبل ، والأسنان جمع سن بمعنى العمر .

ص - قال أبو داود : سمعت ^(١) من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ، ومن كتاب أبي عبيد ، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا : يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت ^(٢) لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق ، وحقّة إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحقت أن تركب ، ويحمل عليها الفحل ، وهي التي تلقح ^(٣) ولا يلحق الذكر حتى يثني ، ويقال للحقّة طروقة الفحل ، لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة فهي جدّة ، حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته ، فهو حيثنث ثني حتى يستكمل ست سنين ^(٤) ، فإذا طعن في السابعة سُمي الذكر رباعاً ^(٥) والأثنى رباعية إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية ، فهو سديس

(١) في سنن أبي داود : « سمعته » . (٢) في سنن أبي داود : « ابنة » .

(٣) في سنن أبي داود : « وهي تلقح » .

(٤) في سنن أبي داود : « ستا » بدون سنين .

(٥) في سنن أبي داود : « رباعيا » .

وسُدُسٌ ، إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع طلع نابه فهو بَازِلٌ أي : بَزَلٌ نابهٌ - يعني : طلع - حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذٍ مُخَلَّفٌ ، ثم ليس له اسم ولكن يقال بَازِلٌ عام ، وبازِلٌ عامين ، ومُخَلَّفٌ عام ، ومُخَلَّفٌ عامين ، ومُخَلَّفٌ ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ، والمُخَلَّفَةُ الحامل . قال أبو حاتم : والجذوة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل .
قال أبو داود : أنشدنا الرياشي :

إذا سهيلٌ آخِرُ الليلِ طَلَعُ
فابنُ اللَّبُونِ الحقُّ والحقُّ جَدَعُ
لم يبق من أسنانها غيرُ الهَبِيعِ

والهَبِيعُ : الذي يولد في غير حينه ، الذي يولد في غير وقته (١) .

ش - الرياشي هو أبو الفضل العباس بن الفرّج النحوي اللغوي البصري ، كان عالماً راوية ثقة ، عارفاً بأيام العرب ، كثير الاطلاع ، روى عن الأصمعي ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى وغيرهما . وروى عنه إبراهيم الحربي ، وابن أبي الدنيا وغيرهما . قتل بالبصرة أيام العلوي البصري صاحب الزنج في شوال سنة سبع وخمسين ومائتين .

والرياشي - بكسر الراء ، وفتح الياء المثناة من تحتها ، وبعد الألف شين معجمة - هذه النسبة إلى رياش ، وهو اسم لجد رجل من جذام كان والد المنسوب إليه عبداً له ، فنسب إليه وبقي عليه .

وأبو حاتم هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الخشني السجستاني النحوي اللغوي المقرئ ، نزيل البصرة وعالمها ، كان إماماً في علوم الآداب ، وعنه أخذ علماء عصره / كأبي بكر محمد بن دريد ، والمبرد [٢/٢٣٨-ب] وغيرهما . وقال المبرد : سمعته يقول : قرأت كتاب سيبويه على الأخصس مرتين ، وكان كثير الرواية عن أبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة ، والأصمعي ، وكان عالماً باللغة والشعر ، حسن العلم بالعروض وإخراج المعنى وله شعر جيد ، ولم يكن حاذقاً في النحو ، وكان إذا اجتمع مع

(١) قوله : « الذي يولد في غير وقته » غير موجودة في سنن أبي داود .

أبي عثمان المازني في دار عيسى بن جعفر الهاشمي تشاغل أو بادر بالخروج خروفاً من أن يسأله عن مسألة في النحو ، وكان صالحاً عفيفاً ، يتصدق كل يوم بدينار ، ويختم القرآن في كل أسبوع ، وكانت وفاته في المحرم ، وقيل في رجب سنة ثمان وأربعين ومائتين . وقيل : سنة خمسين ، وقيل : أربع وخمسين ، وقيل : خمس وخمسين ومائتين بالبصرة ، وصلى عليه سليمان ابن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، وكان والي البصرة يومئذ ، ودفن يُسرة المصلّى .

والنضر بن شمیل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم بن عبدة (١) بن زهير السكب الشاعر ابن عروة بن حليلة بن حجر بن خزاعي بن مازن بن مالك ابن عمرو بن تميم ، التميمي المازني ، النحوي البصري ، كان عالماً بفنون من العلم ، صدوقاً ثقة ، صاحب غريب وفقه وشعر ، ومعرفة بأيام العرب ، وراوية للحديث ، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد ، وسمع من هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وحמיד الطويل ، وعبد الله ابن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم من التابعين . وروى عنه يحيى ابن معين ، وعلى بن المدني ، وكلُّ من أدركه من أئمة عصره ، وله تصانيف كثيرة ، وتوفي في سلخ ذي الحجة سنة أربع ومائتين ، وقيل : في أولها ، وقيل : سنة ثلاث ومائتين بمدينة مرو من بلاد خراسان ، وبها وُلد ، ونشأ بالبصرة ، فلذلك نسب إليها .

والنضر : بفتح النون ، وسكون الضاد المعجمة ، وبعدها راء .

وشمیل : بضم الشين المعجمة ، وفتح الميم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره لام .

وخرشة : بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة .

وكلثوم : بضم الكاف والثاء المثلثة ، وبينهما لام ساكنة .

وعبدة : بفتح العين والذال المهملة ، وبينهما باء موحدة ساكنة .

(١) في تهذيب الكمال (٢٩/٣٨٠) : « عنزة » و « عنزة » .

والسكب : بفتح السين المهملة ، وسكون الكاف ، ويعدها باء موحدة ،
وإنما قيل له سكب لقوله :

برق يضيء خلال البيت أسكوبُ

وحليمة بفتح الحاء المهملة ، وكسر اللام ، وسكون الياء آخر الحروف
وأبو عبيد القاسم بن سلام الإمام المشهور ، وقد ذكرناه مرة .
قوله : « قالوا : يسمى الحوار » اعلم أن الناقة إذا وضعت فمشى ولدها ،
فهو حوار إلى سنة وهو بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الواو ، وبعد الألف
راء .

وقال الجوهري : الحوار ولدُ الناقة ، ولا يزال حواراً حتى يُفصل ، فإذا
فصل عن أمه فهو فصيل ، وثلاثة أحورة ، والكثيرة حيران ، وحوران
بضم الحاء .

قوله : « ثم الفصيل » أي : ثم يسمى الفصيل إذا فصل عن أمه ،
والجمع فصلان وفصال .

قوله : « ثم تكون بنت مخاض لسنة » يعني : إلى تمام سنة ، والذكر
يسمى ابن مخاض من مخضت الناقة بالكسر ، تمخض مخاضاً ، مثل
سمع سماعاً ، وكل حامل ضربها الطلق فهي ماخض ، والجمع مُخَضُّ
بضم الميم ، وتشديد الحاء ، والمخاض أيضاً الحوامل من النوق واحدها
خَلْفَةٌ ، ولا واحد لها من لفظها .

قال الجوهري : ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ، ودخل في
الثانية : ابن مخاض ، لأنه فُصِلَ عن أمه ، وألحقت أمه بالمخاض سواء
لقحت أم لم تلقح ، وابن مخاض نكرة ، فإذا أردت تعريفه أدخلت عليه
الألف واللام ، إلا أنه تعريف جنس ، قال الشاعر :

كفضل ابن المخاضِ على الفصيلِ

ولا يقال في الجمع إلا بنات مخاض ، وبنات لبون ، وبنات آوى .

قوله : « فإذا دخلت في الثالثة » أي : إذا دخلت بنت مخاض في السنة

الثالثة فهي تسمى بنت لبون ، وقال الجوهري : وابن اللبون ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ، ودخل في الثالثة ، والأنثى ابنة لبون ، لأن أمه وضعت غيره ، فصار لها لبن ، وهو نكرة ويعرف بالألف واللام .

قوله : « فإذا تمت له ثلاث سنين » أي : إذا تمت لابن لبون ثلاث سنين فُسمي حقاً ، وسمي بنت لبون حقاً .

[٢٣٩/٢] / وقال الجوهري : والحق بالكسر - ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأنثى حِقَّةٌ وحق أيضاً ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه ، وأن ينتفع به ، والجمع حقاق وحقق .

قوله : « وهي التي تَلْقَحُ » قال الجوهري : بفتح التاء والقاف بينهما لام ساكنة ، أي : تحمل الولد ولا تلقح . وبفتح التاء وكسر القاف ، يقال : ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقال : أعطى إعطاءً وعطاءً ، إذا أولدها ، ولقحت الناقة بالكسر لقحاً ولقاحاً بالفتح إذا حملت .

قوله : « ولا يُلقح الذكر حتى يثنى » أي : ولا يولد الذكر الناقة حتى يثنى ، أي حتى صار ثنياً ، والثني الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الحف في السنة السادسة ، والجمع ثيانٌ وثناء ، والأنثى ثنية والجمع ثنيات ، ويجوز أن يقرأ « حتى تثنى » بالتأنيث ، والمعنى حتى تثنى الناقة ، أي : حتى صارت ثنية .

قوله : « طروقة الفحل » أي : زوجة الفحل ، يقال طرق الفحل الناقة يترك ، من باب نصر ينصر ، طُروقةً بالضم أي : قعد عليها ، وطروقة الفحل أثناء ، يقال : ناقة طروقة الفحل للتي بلغت أن يضربها الفحل ، والطَّرُق - بفتح الطاء وسكون الراء - ماء الفحل .

قوله : « فهي جذعة » - بفتح الجيم والذال والعين - والجمع جذعات ، والذكر جذع ، وجمعه جذعان وجذاع ، وقال الجوهري : الجذع قبل الثني ، تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللإبل في السنة الخامسة : أجدع ، والجذع اسم له في زمن ،

وليس بسن تثبت ، ولا تسقط ، وقد قيل في ولد النعجة : إنه يجذع في ستة أشهر ، أو تسعة أشهر .

قوله : « فهو ثني » على وزن فعيل ، وقد ذكرناه ، وأما الثني بكسر الثاء ، وسكون النون من النوق التي وضعت بَطْنَيْنِ وَثْنِيَّهَا ولدها ، وكذلك المرأة ، ولا يقال ثلثٌ ولا ربيعٌ ، ولا فوق ذلك .

قوله : « رباعاً » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة ، يقال للذي يلقي رباعيته : رباع مثل ثمان ، والجمع رُبْعٌ بضمّتين ، مثل قَدَالٌ وَقُدْلٌ ، ورِبْعَانٌ مثل غزالٍ وغِزْلَانٌ ، تقول منه للغنم في السنة الرابعة ، وللبقر في السنة الخامسة ، وللخف في السنة السابعة : أربع يُرْبِعُ إرباعاً ، فهو فرس رباع ، وهي فرس رباعية ، وكذلك جمل رباع وناقاة رباعية .

قوله : « ألقى السن السديس » يقال : أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية ، وذلك في السنة الثامنة ، وشاة سَدِيسٍ ، أي : أتت عليها السنة السادسة ، والسَدَسُ بالتحريك السن مثل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث ، لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس والسديس والبالز ، وجمع السَدِيسُ سُدُسٌ ، مثل رَغِيفٍ ورُغْفٍ وجمع السَدَسِ سُدُسٌ مثل أَسَدٍ وأَسَدٍ .

قوله : « فهو بازل » يقال : بزل البعير يبزل بزولاً فطر نابه ، أي : انشق ، فهو بازل ذكراً كان أو أنثى ، وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل في السنة الثامنة ، والجمع بُزْلٌ بضم الباء وسكون الزاي ، وبُزْلٌ بضم الباء وتشديد الزاي (١) مع فتحها ، وبوازل والبالز أيضاً اسم للسن التي طلعت .

قوله : « مخلف » والمخلف من الإبل الذي جاز البالز ، الذكر والأنثى فيه سواء ، يقال : مخلف عام ، ومخلف عامين ، وكان أبو زيد يقول : الناقة لا تكون بازلاً ولكن إذا أتى عليها حول بعد البزل فهي بزول إلى أن

(١) في الأصل : « الباء » .

تنيب ، فيدعى عند ذلك ناباً ، والمخلفة من النوق هي الراجع التي ظهر لهم أنها لقحت ، ثم لم تكن كذلك ، والخلفة واحدة الخلف - بفتح الحاء ، وكسر اللام - قال الجوهري : الخلف المخاض ، وهي الحوامل من النوق .

قوله : « والجدوة » بضم الجيم وضم الذال وقت من الزمن [...] (١) .

قوله : « عند طلوع سهيل » السهيل نجم [...] (٢) .

قوله : « إذا سهيل » إلى آخره ، من البحر الرجز [...] (٣) .

* * *

٨ - باب : أين تصدق الأموال ؟

[٢/٢٣٩-ب]

أي هذا باب في بيان مكان أخذ صدقة الأموال .

١٧١٠ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق ، عن

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا جَلْبَ ، ولا جَنْبَ ، ولا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » (٤) .

ش - محمد بن أبي عدي ، ومحمد بن إسحاق .

قوله : « لا جَلْبَ » الجلبة تكون في شيتين ، أحدهما : تكون في

الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يُرسل إليه الأموال في أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن يصدق كل قوم بموضعهم على مياههم .

والثاني يكون في السباق ، وهو أن يركب الرجل فرسه لغيره ، ويكون

هو خلف فرسه يجلب عليه ، ويصيح حثاً له على الجري ، فنهى عن ذلك ، لأنه خديعة .

(١) بياض في الأصل قدر نصف سطر . (٢) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر .

(٣) بياض في الأصل قدر سطرين ونصف . (٤) تفرد به أبو داود .

قوله : « ولا جنب » بالنون وهو يكون في السباق ، وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه ، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب ، فإذا قارب الغاية ركه وهو حام فيسبق صاحبه .

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري ، عن عمران بن الحصين ، وليس فيه « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقد ذكر علي بن المديني ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين .

١٧١١ - ص - نا الحسن بن علي ، نا يعقوب بن إبراهيم قال : سمعت أبي يقول : عن محمد بن إسحاق في قوله : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ » قال : أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجَنَبُ عن هذه الطريقة ^(١) أيضاً لا يَجْنِب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجلُ بأفْصَى مواضع أصحابِ الصدقةِ فيجَنَبُ إليه ، ولكن تؤخذُ في موضعه ^(٢) .

ش - إبراهيم والد يعقوب بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي .

قوله : « والجنب عن هذه الطريقة » أي : الطريقة المذكورة في الجلب .

* * *

٩ - باب : الرجل يبتاع صدقته

أي : هذا باب في بيان أن الرجل يشتري صدقته .

١٧١٢ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباعُ ،

(١) في سنن أبي داود : « والجنب عن غيره هذه الفريضة » .

(٢) انظر : التخريج المتقدم .

فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَعُهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » (١) .

ش - معنى « حمل على فرس » : تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله .

قوله : « فأراد أن يتاعه » أي : يشتريه .

قوله : « لا تبتعه » أي : لا تشتريه ، هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يستوهبه ، أو يملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه فلا كفارة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ، هذا مذهب الجمهور .

وقال جماعة من العلماء : النهي عن شراء صدقته للتحريم . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

١٠ - باب : صدقة الرقيق

أي : هذا باب في بيان صدقة الرقيق .

١٧١٣ - ص - نا محمد بن المنثى ، ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالوا : نا عبد الوهاب ، نا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » (٢) .

(١) البخاري : كتاب الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته (٢٦٢٣) ، مسلم : كتاب الهبات ، (١٦٢٠) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : شراء الصدقة (١٠٩/٥) .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة (١٤٦٣) ، مسلم : كتاب الزكاة (٩٨٢) ، الترمذي : كتاب الزكاة (٦٢٨) ، النسائي : كتاب الزكاة (٣٥/٥ ، ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة (١٨١٢) .

ش - محمد بن يحيى بن فياض الزماني - بكسر الزاي - أبو الفضل البصري ، روى عن أبيه ، وعبد الوهاب ، ويحيى القطان ، ووكيع وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو بكر بن خزيمة ، وروى النسائي عن : زكرياء بن يحيى عنه وغيرهم . وقال الدارقطني : بصري ثقة . مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وعبيد الله بن عمر العمري ، ومكحول الشامي .

وفي إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « ليس على المسلم في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » . وبه استدل الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، أن الخيل لا تجب فيها الزكاة . وقال أبو حنيفة : تجب . وقد بينا كيفية الوجوب عنده مع مستنداته ، وجوابه عن الأحاديث أن المراد خيل الغزاة . / وقال صاحب « الهداية » : وهو المنقول عن زيد بن ثابت . [٢٤٠/٢]

قلت : ذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب « الأسرار » فقال : إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال : صدق رسول الله ، إنما أراد فرس الغازي . قال : ومثل هذا لا يُعرف بالرأي ، فثبت أنه مرفوع انتهى .

وروى أحمد بن زنجويه في كتاب « الأموال » : نا علي بن الحسن ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة .

قوله : « إلا زكاة الفطر » أي : إلا صدقة الفطر في الرقيق . وفيه دليل على وجوب الفطرة على المولى لعبده ، ولكن إذا كان عبداً لخدمة ، فإذا كان للتجارة لا يجب شيء من الفطرة ، وإنما يجب فيه الزكاة .

وقال الشافعي : يجب عليه لعبده سواء كان للخدمة أو للتجارة . والأصل فيه أن وجوبها عنده على العبد ابتداء ، ولكن يتحملها المولى عنه ،

ووجوب الزكاة على المولى ، فلا تنافي بين الواجبين ، وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة ، فيؤدي إلى الثنّى ، وعند داود ، وأبي ثور تجب على العبد نفسه .

١٧١٤ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة » (١) .

ش - المراد في العبد الذي يتخذ للقتية ، حتى إذا كان للتجارة تجب فيه الزكاة ، والمراد من الفرس فرس الغازي كما ذكرناه ، حتى تجب الزكاة في الخيل التي للنسل كما ذكرناه مستوفى . والحديث أخرجه الجماعة . ورواه ابن حبان في « صحيحه » وزاد فيه : « إلا صدقة الفطر » وهذه الزيادة أيضاً (٢) عند مسلم أيضاً (٢) ، ولفظه : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، ورواه الدارقطني بلفظ : « لا صدقة على الرجل في فرسه ، ولا في عبده إلا زكاة الفطر » .

* * *

١١ - باب : صدقة الزرع

أي : هذا باب في بيان صدقة الزرع ، وهي العشر أو نصفه .

١٧١٥ - ص - نا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال :

(١) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الخيل (٣٤/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢) .

(٢) كذا بال تكرار .

قال رسول الله - عليه السلام - : « فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ والعيونُ ، أوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالسَّوَانِي أو النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (١) .

ش - العُشْرُ في الموضوعين مرفوع بالابتداء ، وخبر الأول قوله : « فيما سقت السماء » ، وخبر الثاني قوله : « وفيما سُقي » والمراد من السماء المطر ، لأنه ينزل منه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٢) .

قوله : « أو كان بعلًا » البعل - بفتح الباء الموحدة ، وسكون العين المهملة ، وفي آخره لام - وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . قال الأزهري : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقتها في الماء ، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها .

وقال بعضهم : البعل والعَدْيُ واحد ، وهو ما سقته السماء . وقال غيره : العَدْيُ ما سقته السماء والبعل ما ذكرناه .

وقال الجوهري : العَدْيُ - بالتسكين - الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . قلت : هو بالعين المهملة ، والذال المعجمة .

قوله : « بالسواني » هي جمع سانية ، وهي الناقة التي يستقى عليها ، ومنه حديث البعير الذي اشتكى إليه فقال أهله « كنا نَسُو عليه » أي نستقي . وقيل : السانية . الدلو العظيمة ، وأداتها التي يستقى بها ، ثم سميت الدواب سواني لاستقائها وكذلك المستقي بها سانية أيضاً .

(١) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٦٤٠) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٤٠/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الزروع والثمار (١٨١٧) .

(٢) سورة الفرقان : (٤٨) .

قوله : « أو النضح » والنضح - بفتح النون ، وسكون الضاد المعجمة ، وفي آخره حاء مهملة - وهو ما سُقي بالدوالي والرشاء ، والنواضح الإبل التي يستقى عليها ، واحدها ناضح ، والأثنى ناضحة وسانية . وقيل : النواضح السواني ، وهي كل ما يستقي الماء من بعير أو بقرة أو حمار ، والدوالي جمع دالية ، وهي جذع طويل يركب بركب مِدَاق الأرز ، وفي رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها ، ثم إن النبي - عليه السلام - جعل صدقة ما حَفَّتْ مؤنَّته ، وكثُرَتْ منفعته على التضعيف ، توسعةً على الفقراء ، [٢٤٠-ب] / وجعل ما ثقلت مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الأموال .

وقال الخطابي (١) : وأما الزرع الذي يسقى بالقنِيّ فالقياس على هذا أن ينظر ، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات ، فسييلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها ، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ، ويكثر نضوب مائها ، ففتحاج إلى استحداث حفر ، فسييلها سبيل ماء الأبيار ، التي ينزح منها بالسواني ، والله أعلم .

قلت : القنِيُّ بضم القاف ، وكسر النون ، وتشديد الياء ، وأصلها قنوو على وزن فعول ، جمع قناة التي تحفر ، فلثقاله الواوين في آخر الكلمة قلبت الأخيرة ياء فصار قنوي ، فاجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلب الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، فصار قنِيٌّ - بضم النون - ثم أبدلت ضمة النون كسرة لأجل الياء ، فصار قنياً ، وأصل قناة قنوة ، قلبت الواو ألف لتحركها وانفتاح ما قبلها . والحديث أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٧١٦ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله - عليه السلام - قال :

(١) معالم السنن (٢/ ٣٥ - ٣٦) .

«فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَّى بِالسَّوَانِي فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ» (١) .

ش - عمرو بن الحارث ، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس المكي .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي ، وقال النسائي : ورواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قوله : ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو - يعني : عمرو بن الحارث - وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمرو أحفظ منه ، وعمرو من الحفاظ ، روى عنه مالك .

١٧١٧ - ص - نا الهيثم بن خالد الجهني ، وابن الأسود العجلي قال : قال وكيع : « البعلُ الكبوسُ الذي يَبْتُتُ من ماء السماء قال ابن الأسود : وقال يحيى - يعني : ابن آدم - : سألتُ أبا إياسَ الأَسديَّ (٢) فقال : الذي يُسَقَّى بماء السماء » (٣) (٤) .

ش - ابن الأسود هو : حسين بن علي بن الأسود العجلي الكوفي ، سكن بغداد . روى عن وكيع ، ويحيى بن آدم ، وعبد الله بن نمير وغيرهم روى عنه أبو داود ، والترمذي ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وقال : صدوق . وقال أحمد بن حنبل : لا أعرفه . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها . وأبو إياس ... (٥) .

قوله : « البعلُ الكبوسُ » (٦) .

(١) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١) ،

النسائي : كتاب الزكاة ، باب : ما يوجب العشر (٤٢/٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « وسألتُ أبا إياسَ الأَسديَّ عن البعل » .

(٣) في سنن أبي داود زيادة : « وقال النضر بن شميل : البعل : ماء المطر » .

(٤) تفرد به أبو داود . (٥) بياض في الأصل قدر سطر ونصف .

(٦) بياض في الأصل قدر ثلاثة أرباع سطر .

قوله : « سألت أبا إياس الأسدي » أي : عن البعل فقال : البعل الذي يُسقى بماء السماء ، وكذا قال أبو عمر ، والبعل والعذْيُ واحد ، وهو ما سقته السماء ، وقد مر تفسيره عن قريب .

١٧١٨ - ص - نا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، عن سليمان - يعني ابن بلال - عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله - عليه السلام - بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » (١) .
ش - عبد الله بن وهب المصري ، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني .

واستدل به الشافعي أن دفع القيم لا تجوز في الزكاة .

وقال الخطابي : فيه من الفقه أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم .

قلنا : الواجب أخذ الصدقة من أموال الناس لقوله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) فجعل محل الأخذ ما سمي مالا ، فالتقييد بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى ، وأنه يجري مجرى النسخ ، فلا يجوز ذلك بخبر الواحد ، أو بالقياس على الهدايا والضحايا ، وقوله - عليه السلام - : « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم » فليبان الواجب بما سمي ، وتخصيص المسمى لبيان أنه أيسر على صاحب الحَبِّ ، أو صاحب الماشية ، وأما الهدايا والضحايا فإن المستحق فيها إراقة الدم ، حتى لو هلكت بعد الذبح قبل التصدق لم يلزمه شيء ، وإراقة الدم ليست متقومة ، ولا معقول المعنى ، فيقتصر على مورده .

وقال الخطابي : وفيه دليل على أن من وجب عليه شاة / في خَمْسٍ من الإبل فأعطاه بعيرا منها فإنه يقبلُ منه . وقال داود : لا يقبل منه ذلك ويكلفُ الشاة ؛ لأنه خلاف المنصوص عليه . وحكي ذلك عن مالك - أيضاً .

(١) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة من الاموال (١٨١٤) .

(٢) سورة التوبة : (١٠٣) .

قلتُ : لا دليل في ذلك على دعواه أصلاً ؛ بل مذهبُ إمامه يَقتضي أن عين الشاة منصوص عليها فلا يجوز أخذ غيره كما ذهب إليه داود .

ص - قال أبو داود : شبرتُ قِثَاءَةً بِمَصْرَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ شِبْرًا ، ورأيتُ أترجةً على بعيرٍ بقطعتين قُطِعَتْ ، وصيرتُ على مثلِ عدلين .

ش - إنما ذكر أبو داود هذا الكلام استعظاماً لطول القِثَاءة وكِبْر الأترجة ، وفيه إشارة - أيضاً - أنه دَخَلَ الديار المصرية ، وهو أحد الأئمة الرحالين الجوالين في الآفاق والأقاليم . والقِثَاءة - بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة وبالمد - واحدة القِثَاء ، وقال الجوهري : القِثَاء : الخيار ؛ وذكره في مهموز اللام .

قلتُ : في اصطلاح أهل مصر : القِثَاء هو الذي يُسمَّى فقوساً عندهم ، وقال ابن الفارس في « المجمل » : القِثَاء معروف وقد يُضم قافه ، وقال في « دستور اللغة » : القِثَاء : الخيار - مثل ما قال الجوهري - . والأترجة - بضم الهمزة ، وسكون التاء ، وضم الراء ، وتشديد الجيم المفتوحة - واحدة الأترج ، ويُقال لها : تُرْج - أيضاً - بدون الهمزة . وحكى أبو زيد : تُرْجَةٌ وتُرْجٌ - بالنون الساكنة بين الراء والجيم .

* * *

١٢ - بَابُ : زَكَاةِ الْعَسَلِ

أي : هذا باب في بيان زكاة العسل .

١٧١٩ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب الحراني : نا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بني مُتَعَانَ إلى رسول الله - عليه السلام - بعُشُورٍ نَحَلَ له ، وسأله (١) أن يَحْمِيَهُ (٢) وادياً يُقَالُ له : سَلْبُهُ ، فحَمَى له رسولُ الله

(١) في سنن أبي داود : « وكان سأله » .

(٢) في سنن أبي داود : « يحمي له وادياً » .

-عليه السلام - ذلك الوادي ، فلما ولي عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه كَتَبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عمرَ بن الخطابِ يسألهُ عن ذلك ، فكتبَ عمرُ : إن أَدَى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسولِ الله - عليه السلام - من عُشورِ نَحْلِهِ فَاحْمِي له سَلْبَهُ وإلا فإنما هو ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شاءَ (١) .

ش - موسى بن أعين : أبو سعيد الخرائني ، سمع : أباه ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، والثوري ، والأوزاعي وغيرهم ، روى عنه : ابنه محمد ، والنفيلي ، وأحمد بن أبي شعيب وغيرهم ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : هو ثقة . توفي سنة سبع وسبعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وهلال بن سعد ، له صُحْبَةٌ .

قوله : « أَحَدُ بني مُتَعان » ... (٣) .

قوله : « سَلْبَهُ » بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحتها - أيضاً - وفتح الباء الموحدة وفي آخرها هاء .

قوله : « فَحَمِي له » من قولهم : حَمَيْتُهُ حَمَايَةً إذا دَفَعْتُ عنه وَمَنَعْتُ منه من يَقْرَبُهُ ، وَأَحْمَيْتُ المكانَ فهو مَحْمِي إذا جعلته حِمِي ، وهذا شيء حِمِي أي : محظور لا يُقْرَبُ .

قوله : « فلما ولي عمرُ بن الخطابِ » - بفتح الواو وكسر اللام المخففة - أي : لما ولي عمرُ الخلافة كتبَ سفيانُ بن وهبٍ الخولاني ، وله صُحْبَةٌ .

قوله : « وإلا » أي : وإن لم يؤد إليك ما كان يؤدي إلى رسولِ الله - عليه السلام - فإنما هو أي : النحلُ ذبابٌ غَيْثٌ يأكله ، أي : يأكل عسلَهُ ؛ لأن عين النحل لا يؤكل « مَنْ شاء » من الناس ؛ وإنما أطلق عليه

(١) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة النحل (٤٧/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٣٦/٢٩) .

(٣) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر .

الذباب لأنه يرعى ويتتبع الأزهار والأنوار ويقع عليها ، كما أن الذباب شأنه يتتبع المواضع التي فيها الدسومة أو الحلاوة فيقع عليها ؛ وإنما أضافه إلى الغيث الذي هو بمعنى المطر ، لأنه يتتبع مواضع الأزهار والعُشب التي هي مواقع الغيث ، ولما كان العشب والأزهار سببا لحياة النحل وتغذيته ، والغيثُ سبباً لنبات العشب والأزهار كان سبباً لحياة النحل ؛ لأن السبب للشيء الذي هو سبب لذلك الشيء ، سبب لذلك الشيء ، فأضيف إليه بهذا الاعتبار .

وقال الخطابي (١) : وفي هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل ، وأن النبي - عليه السلام - إنما أخذ العُشر من هلال المُتعي إذ كان (٢) قد جاءه بها متطوعاً ، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونةً له بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن / الخطاب المعنى في ذلك ، فكتب إلى عامله [ب-٢٤١/٢] يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العُشر وإلا فلا ، ولو كان سبيله [سبيل] الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك . وممن لم ير فيه الصدقة : مالك ، وابن أبي ليلي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وأوجبها مكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وقال أحمد ، وإسحاق : في العسل : العشر .

قلت : يجب العشر في العسل إذا أخذ من أرض العشر ، ثم عند أبي حنيفة : يجب العُشرُ قلّ العسل أو كثر . وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيها القيمة ، وعنه : أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عُشرِ قَرَبٍ ، وعنه : خمسة أمناء ، وعن محمد : خمسة أفرق ، كل فرق ستة وثلاثون رطلاً . أما الدليل على نفس الوجوب : فهذا الحديث ، لأنه بالحماية احتازه الرجل وملكه بسبق يده إليها ، فإذا حمى له الوادي ، ومنع الناس منه وجب عليه بحق الحماية إخراج العُشر منه ، لأنه مال مقصود ، حتى إن العسل الذي يوجد في الجبال أو البرية والموات إن لم يحمها الإمام لا يجب فيه العشر ،

(١) معالم السنن (٣٧/٢) .

(٢) في الأصل : « إن قد كان » وما أثبتناه من معالم السنن .

لأنه حينئذ كالصيد ، وإن كان يَحْمِيهِ فِيهِ العِشْر ، لأنه يصيرُ مالا مقصودا ، وكذلك الفاكهةُ بخلاف المنّ الذي يَسْقُطُ على العَوْسُجِ في أرض الإنسان ، لأنه اتفاقا فلا يعدّ له الأرضُ ، وقيل : يجب فيه العِشْر ، وليس بصحيح . وبهذا التقرير اندفع ما قاله الخطابي . وما يدل على ما قلنا : ما رواه ابن ماجه : نا محمد بن يحيى ، عن نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو أن النبي - عليه السلام - أخذ من العسل العِشْرَ .

وروى عبد الرزاق : أخبرنا عبد الله بن محرز ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العِشْر . وبهذا اللفظ : رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق . والحديث معلول بعبد الله بن محرز ؛ قال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : كان من خيار عباد الله ؛ إلا أنه كان يكذبُ ولا يعلم ، ويقلبُ الأخبار ولا يفهم .

وروى ابن أبي شيبة في « مُصنّفه » : نا صفوان بن عيسى : نا الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدؤسي ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب الدؤسي قال : أتيتُ النبي - عليه السلام - فأسلمتُ وقلت : يا رسولَ الله ! اجعل لقومي ما أسلموا عليه ، ففعل واستعملني عليهم ، واستعملني أبو بكر بعد النبي - عليه السلام - ، واستعملني عمر بعد أبي بكر ، فلما قدم على قومه قال : يا قوم ! أدوا زكاة العسل ؛ فإنه لا خير في مال لا تؤدى زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قلت : العِشْرُ ، فأخذتُ منهم العِشْرَ ، فأتيتُ به عمر رضى الله عنه فباعه وجعله في صدقات المسلمين .

ومن طريق ابن أبي شيبة : رواه الطبراني في « معجمه » . ورواه الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب ، فذكره . ومن طريق الشافعي : رواه البيهقي ، قال : هكذا رواه الشافعي ، وتابعه محمد بن

عباد ، عن أنس بن عياض ، به . ورواه الصلت بن محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض فقال : عن الحارث بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، به . انتهى . وقال البخاري : وعبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه ، وقال علي بن المديني : هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير ، عن سعد ابن أبي ذباب : يصح حديثه ؟ قال : نعم .

وأما الدليل لأبي حنيفة على إطلاقه : فلا إطلاق الأحاديث المذكورة .
وأما الدليل لأبي يوسف : فما نذكره الآن إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شعيب : أخرجه النسائي - أيضاً - سواء .

١٧٢٠ - ص - نا أحمد بن عبدة الضبي : نا المغيرة نسبة إلى عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي : حدثني أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن سيابة^(١) - بطن من فهم - فذكر نحوه قال : « من كل عشر قرب قرية »^(٢) .

ش - المغيرة : هو ابن عبد الرحمن / بن الحارث بن عبد الله بن عياش^(٣) بن أبي ربيعة أبو هاشم القرشي المخزومي المدني ، حدث عن : أبيه ، وهشام بن عروة ، وابن عجلان ، روى عنه : إبراهيم بن حمزة ، وأحمد بن عبدة ، ومحمد بن سلمة المكي وغيرهم ، قال يعقوب بن شيبة^(٤) : هو أحد فقهاء المدينة ، ومن كان يفتي فيهم ، وهو ثقة . توفي سنة ثمان وسبعين ومائة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « شبابة » ، وقال الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » ، باب : شبابة وسياية : « صوابه بني شبابة : بالشين المعجمة ، بعدها باء موحدة ، ثم ألف ، ثم باء أخرى ، وهم بطن من فهم » اهـ بواسطة نصب الراية (٣٩٢/٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في الأصل : « الحارث بن عبد الله بن الحارث بن عياش » .

(٤) في الأصل : « شبة » خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٣٥/٢٨) .

وأبوه : عبد الرحمن ، قد ذكرناه .

قوله : « إنَّ سيَّابةً » - بفتح السين المهملة والياء آخر الحروف المخففة والياء الموحدة - وهو في الأصل اسم البلّحة وسُمِّي به الرجلُ . وفي «المغرب» : بنو سيابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نُسب إليهم العسلُ فقيل : عسل سيَّابي .

« وفي (١) رواية الطبراني : أن بني سيارة بطن من فهم على ما روى ، فقال : حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري : ثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بني سيارة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله - عليه السلام - عن نحل كان لهم العُشْرَ ، من كل عشر قرب قريبة ، وكان يَحْمِي واديين لهم ، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي ، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً وقالوا : إنما كنا نُؤديه إلى رسول الله - عليه السلام - ، فكتب سفيان إلى عمر [فكتب إليه عمر : (٢) إنما النحل ذباب غيث ، يسوقه الله رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله - عليه السلام - فاحم لهم أوديتهم ، وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ، وحمى لهم أوديتهم .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الأموال » : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - عليه السلام - كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قريبة من أوسطها .

وأخرج الترمذي ، عن صدقة بن عبد الله السمين ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال :

(١) انظر : نصب الراية (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من نصب الراية .

« في العسل في كل عشرة أَرْقِ زِقٍ » وقال : في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي - عليه السلام - في هذا الباب كبير شيء (١) . انتهى .

ورواه ابن عدي في « الكامل » وأعلّه بصدقة هذا ، وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين . ورواه البيهقي وقال : تفرد به : صدقة بن عبد الله السمين ؛ وهو ضعيف ؛ وضعفه أحمد ، وابن معين وغيرهما .

ورواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » وقال في صدقة : يروي الموضوعات عن الثقات .

ورواه الطبراني في « معجمه الوسط » ولفظه : قال : « في العسل العشرُ ، في كل عشر قرب قربة ، وليس فيما دون ذلك شيء » ، وقال الطبراني : لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد (٢) .

ص - وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يَحْمِي لهم وَأَدِيينَ ، زَادَ فَأَدُوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَأَدِيهِمْ .

ش - سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي ، وقيل : ابن عبد الله بن حطيظ ، له صحبة (٣) وسمع من النبي - عليه السلام - ، معدود في أهل الطائف ، يكنى أبا عمرو ، وقيل : أبو عمرة ، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب عليها ، روى عنه : عروة بن الزبير ، وابنه : هشام . روى له : مسلم حديثاً واحداً ، وروى له : الترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٤) .

قوله : « وكان يحمي » أي : وكان عمر رضي الله عنه يحمي لهم إلى آخره .

(١) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل (٦٢٩) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في الأصل : « صحابة » .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٦/٢) ، أسد الغابة

(٤٠٥/٢) ، الإصابة (٥٤/٢) .

١٧٢١ - ص - نا الربيعُ بن سليمان المؤذن : نا ابن وهب : أخبرني أسامة ،
 عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطناً من فهم - بمعنى المغيرة -
 قال : « مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ » وقال : « واديين لهم » (١) .
 ش - عبد الله بن وهب ، وأسامة بن زيد الليثي .

قوله : « بمعنى المغيرة » أي : بمعنى حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن
 الحارث .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا عباد بن عوام ، عن يحيى بن سعيد ،
 عن عمرو بن شعيب ، أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : إن
 أهل العسل منعونا ما كان يُعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : إن
 أعطوك ما كانوا يُعطون رسول الله - عليه السلام - فاحم لهم ، وإلا فلا
 تحمها لهم . قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يُعطون من كل عشر
 [٢٤٢/٢ب-قرب / قربة] .

* * *

١٣ - بَابُ : فِي الْخَرْصِ (٢)

أي : هذا باب في بيان الخرص ؛ يقال : خرص النخلة والكرمة
 يخرصها ، من باب ضرب يضرب خرصاً إذا حزر ما عليهما من الرطب
 تمرأ ، ومن العنب زيبأ ، وهو من الخرص : الظن ؛ لأن الخزر إنما هو
 تقدير بظن ؛ والاسم : الخرص - بالكسر - يقال : كم خرص أرضك ؟
 وفاعل ذلك : الخارص .

١٧٢٢ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ،
 عن عبد الرحمن بن مسعود قال : لما (٣) جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا

(١) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل (١٨٢٤) .

(٢) جاء هذا الباب في سنن أبي داود عقب الباب الآتي .

(٣) في سنن أبي داود : « جاء سهل » .

قال : أمرنا رسولُ الله - عليه السلام - قال : « إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع » (١) (٢) .

ش - خبيب : بضم الخاء المعجمة . وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري ، روى عن : سهل بن أبي حثمة ، روى عنه : خبيب بن عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، والنسائي .

قوله : « إذا خرصتم » أي : إذا حرزتم ؛ وقد ذكرناه .

قوله : « فجدوا » من جدَّ يجدُّ ويجدُّ - بضم العين في المستقبل وكسرهما - بمعنى : اجتهدوا في الخرص ، وفي رواية : « فخذوا » من الأخذ ، وكذا في رواية الترمذي .

قوله : « ودعوا الثلث » أي : اتركوا الثلث .

قوله : « فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث » وفي بعض النسخ : « فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وكذا في رواية الترمذي .

وقال الخطابي (٣) : وقد ذهب بعض العلماء في تأويل « دعوا الثلث أو الربع » إلى أنه يُترك لهم من عرض المال توسعةً عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضرَّ ذلك بهم ، وقد يكون منها السقطة وينتابها الطير ، وتخترفها الناسُ للأكل ، فترك لهم الربع توسعةً عليهم ، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك . ويقول عمر قال إسحاق ، وأحمد . وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل ويُفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص .

وقال الترمذي : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ؛ والخرص : إذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما فيه

(١) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : في الخرص (٦٤٣) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : كم يترك الخارص (٤٣/٥) .

(٢) في سنن أبي داود بعد الحديث : قال أبو داود : « الخارص يدع الثلث للحرفة » .

(٣) معالم السنن (٣٨/٢ - ٣٩) .

الزكاة ، بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم ، والخرص : أن ينظر مَنْ يُبْصِرُ ذلك فيقولُ : يخرج من هذا من الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا فيُحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك ، فَيُثَبِّت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدرك الثمار أخذ منهم العشر ، هكذا فسره بعض أهل العلم وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت : مذهب أبي حنيفة وأصحابه : أن الخرص كان قبل تحريم الربا والقمار ثم نُسخ ، فإن عمل ذلك تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا فلا بأس ، وأما أن يلزم به حكم فلا . وروى عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حفص ، عن الشيباني ، عن الشعبي أن النبي - عليه السلام - بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل ، قال : فسئل الشعبي : أفعله ؟ قال : لا . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي .

* * *

١٤ - بَابُ : فِي خَرْصِ الْعِنْبِ

أي : هذا باب في بيان خرص العنب .

١٧٢٣ - ص - نا عبد العزيز بن السري الناقت : نا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب ابن أسيد قال : « أمر النبي - عليه السلام - أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة^(١) النخل تمرأ^(٢) .

ش - عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث القرشي المدني .

(١) في سنن أبي داود : « زكاة النخل » .

(٢) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص (٦٤٤) ، النسائي : كتاب

الزكاة ، باب : شراء الصدقة (١٠٩/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب :

خرص النخل والعنب (١٨١٩) .

وعتّاب بن أسيد - بفتح الألف وكسر السين - بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي - عليه السلام - على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح وسنه [. . .] (١) .

روى عنه : سعيد بن المسيّب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن أبي عقرب . مات بمكة سنة ثلاث عشرة ، ويقال : مات يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنهما . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) .

قوله : « زبيياً وتمرأ » منصوبان على التمييز . وقال الخطابي (٣) : إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصرُ بارزا ، لا يحول دونه حائل ، ولا يخفى موضعه في (٤) / خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخل ، فأما سائر الثمار فإنه لا يجري فيها الخرص ؛ لأن هذا المعنى فيها معدوم ، وقال : لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب ، واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون ؛ فقال ابن أبي ليلي : لا زكاة فيه ، لأنه آدم غير مأكول بنفسه . وهو آخر قول الشافعي ، وأوجبها أصحاب الرأي ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب منه ؛ فقال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمرته العشرُ ونصف العشر ، وقال الأوزاعي : يؤخذ العشر منه بعد أن يعصر زيتا ويصير صافياً . وأما الحبوب : فقد اختلف العلماء فيها ؛ فقال أصحاب الرأي : تجب الصدقة في الحبوب ما كان مُقتاتاً منها أو غير مُقتات ، وقال الشافعي : كل ما جمع من الحبوب إن يزرعه الأدميون

(١) بياض في الأصل قدر أربع كلمات ، وفي تهذيب الكمال : « وسنه عشرون

سنة » وفي غيره : « نيفا وعشرين سنة » .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٥٣/٢) ، أسد الغابة

(٣/٥٥٦) ، الإصابة (٤٥١/٢) .

(٣) معالم السنن (٣٩/٢ - ٤٠) . (٤) مكررة في الأصل .

وَيَبْسُ وَيَدَّخِرُ وَيُقَاتِلُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَأَمَّا مَا يُتَفَكَّهُ أَوْ مَا يُؤْتَدُّ بِهِ ، أَوْ
يَتَدَاوَى فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

قلت : قال أبو حنيفة : يجب العشرُ في كل شيء أخرجته الأرض قليلاً
كان أو كثيراً ، رطباً أو يابساً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) ولا عشر في الحطب والقصب
والخشيش ؛ لأن الأرض لا تستنمى بها عادةً حتى لو استنمى بقوائم
الخلاف يجبُ فيها العشر . وعن محمد : أنه يجب العشر في البصل ؛
لأنه يبقى ، ولا عشر في الرياحين كالآس والوسمة والحناء . وعن
أبي يوسف أنه أوجب العشر في الحناء ؛ لأنه يبقى ، ولا عشر في البزور
التي لا تصلح إلا للزراعة كبزر البطيخ وغيره . وعن محمد أنه لا عشر في
التين والإجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتوت والخوخ . وروي عنه :
أنه أوجب في التين والفسق ؛ لأنه يبقى ، ويجب في قصب الذريرة ؛ لأنه
للنماء كقصب السكر ، وأما العصفور والكتان إذا بلغ القرطم والجب خمسة
أوسق وجب العشر ، وقصب السكر إذا بلغ ما يخرج منه خمسة أوسق
ففيه العشر ، ولا يجب العشر في الحرف والسعتر والشونيز وما أشبهها
لأنها أدوية ، وكذلك لا يجبُ في الكروياء والكمون والكزبرة والخردل ،
وفي الانجدان والكزبرة روايتان ، ولا يجب في السدر والأشنان وما كان من
الرمان يبس حبه يُباع يابساً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، والإجاص
والعنب يجب العشرُ في يابسهما إذا بلغ خمسة أوسق ، ولا يجب في
الهليلج والخرنوب والحلبة ؛ لأنها من جملة الأدوية . والحديث : أخرجه
الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ،
عن عائشة ، وسألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا فقال : حديث
ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن

(١) سورة البقرة : (٢٦٧) .

أسيد أصحّ . هذا آخر كلامه ، وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع ، وما ذكره ظاهر جدا ؛ فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي فيه توفي أبو بكر الصديق ، ومولد سعيد بن المسيّب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور ، وقيل : كان مولده بعد ذلك ، والله أعلم .

١٧٢٤ - ص - نا محمد بن إسحاق المُسيبي : نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه (١) (٢) .

ش - عبد الله بن نافع : الصائغ .

قوله : « بإسناده » أي : بإسناد الحديث المذكور أو بإسناد الزهري ومعنى الحديث .

/ وقال أبو داود : سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ / (٣) .

* * *

١٥ - بَابُ : مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ ؟

أي : هذا باب في بيان وقت خرص التمر .

١٧٢٥ - ص - نا يحيى بن معين : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ - : كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ ، فَيُخْرَصُ النُّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ (٤) .

ش - حجاج بن محمد الأعور .

(١) انظر : الحديث السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا » .

(٣) ما بين شرطتين مائلتين ذكر في سنن أبي داود ، وزاد في نهايته « شيئا » وقد ذكره المصنف ولم يضع قبله « ص » وترك بعده بياضا قدر كلمتين ، ولم يعقب عليه .

(٤) تفرد به أبو داود .

وعبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس [٢٤٣/ب] / الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري ، يكنى أبا محمد ، أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده ؛ لأنه قتل يوم مؤتة ، وهو أحد الأمراء فيها ، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يرددون الأذى عن رسول الله - عليه السلام - ، روى عنه من الصحابة : ابن عباس ، وأبو هريرة (١) .

والحديث في إسناده رجل مجهول . وقد أخرج أبو داود في كتاب «البيوع» من حديث أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله ابن رواحة ، فخرصها عليهم (٢) . ورجال إسناده ثقات .

١٧٢٦ - ص - (٣) نا محمد بن يحيى بن فارس : نا سعيد بن سليمان : نا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله - عليه السلام - عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذاً في الصدقة . قال الزهري : لوني من تمر المدينة (٤) .

ش - سعيد بن سليمان : الواسطي ، وعباد بن العوام الواسطي ، وسفيان بن حسين الواسطي ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، واسم أبي أمامة أسعد ؛ وكلاهما صحابيان ، وقد ذكرا مرة .
قوله : « عن الجعور » الجعور - بضم الجيم وسكون العين المهملة ، وبعدها راء مضمومة وواو ساكنة وراء - أيضاً - ضربٌ من الدقل وهو أردأ

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٩٣) ، أسد الغابة (٣/٢٣٤) ، الإصابة (٢/٣٠٦) .

(٢) أبو داود (٣٤١٤) .

(٣) جاء هذا الحديث والذي بعده في سنن أبي داود تحت « باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة » .

(٤) تفرد به أبو داود .

التمر ، وقال الأصمعيّ : ضربٌ من الدقل يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه ؛
والدقل - بفتح الدال والقاف - أردأ التمر ، قاله في « الصحاح » .

قوله : « ولون الحُبَيْق » الحُبَيْق - بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ،
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف - ولون الحُبَيْق منسوب إلى ابن
حُبَيْق ، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه .

قوله : « وقال الزهري : لونين » أي : إنه نهى عن لونين من التمر :
الجعور و لون حُبَيْق .

ص - قال أبو داود : أسنده (١) - أيضاً - أبو الوليد ، عن سليمان بن
كثير ، عن الزهريّ .

ش - أي : أسند الحديث المذكور - أيضاً - أبو الوليد الطيالسي ، عن
سليمان بن كثير البصريّ ، عن محمد بن مسلم الزهريّ .

١٧٢٧ - ص - نا نصر بن عاصم الأنطاكي : نا يحيى - يعني : القَطَان - ،
عن عبد الحميد بن جعفر : حدثني صالح بن أبي عَرِيب ، عن كثير بن مرة ،
عن عوف بن مالك قال : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - الْمَسْجِدَ
وِيَدِهِ عَصَاٌ وَقَدْ عَلَّقَ رِجْلُهُ مِنْهَا حَشْفًا (٢) فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُوقِ وَقَالَ :
« لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا » وَقَالَ : إِنْ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ
يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

ش - صالح بن أبي عَرِيب - بفتح العين المهملة - ، واسم أبي عريب :
قَلْبِيب - بالقاف و آخره باء موحدة - ابن جرول (٤) بن كليب الحضرمي
الشامي ، روى عن : كثير بن مرة الحضرمي وغيره ، روى عنه : عبد الحميد

(١) في سنن أبي داود : « وأسنده » .

(٢) في سنن أبي داود « وقد علق رجل قنا حشفا » وذكر المصنف أن ذلك نسخة .

(٣) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ

تَنفَقُونَ ﴾ (٤٣/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : النهي أن يخرج في

الصدقة شر ماله (١٨٢١) .

(٤) كذا ، وفي « تهذيب الكمال » ، و « تهذيب التهذيب » : « حرمل » .

ابن جعفر ، والليث بن سعد ، وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة . روى له :
أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « حشفاً » الحشَفُ : اليابس الفاسدُ من التمر ، وقيل : الضعيف
الذي لا نوى له كالشيص . وفي بعض النسخ : « وقد علقَ قنوَ حشف »
موضع « منّا حشفاً » ؛ والقنوَ - بكسر القاف وسكون النون - العِدْقُ بما
فيه من الرُّطْبِ ، وجمعه : أَقْنَاءُ .

قوله : « لو شاء ربّ هذه الصدقة » أي : صاحبها . ويُستفادُ من
الحديث : أن التمر الرديء لا يؤخذ في الصدقة ، وأنه ينبغي للرجل أن
يتصدق لله تعالى بأحسن شيء عنده حتى لا يدخل تحت قوله تعالى :
﴿ وَيَجْعَلُونَ لَهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ (٢) وأن المتصدق يجازى يوم القيامة بنظير ما
تصدق . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٦ - بَابُ : زَكَاةِ الْفِطْرِ

أي : هذا باب في بيان صدقة الفطر .

١٧٢٨ - ص - نا محمود بن خالد الدمشقي ، وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي قالا : نا مروان - قال عبد الله : نا أبو يزيد الخولاني كان شيخ
صدق وكان ابن وهب يروي عنه - : نا سيار بن عبد الرحمن - قال
محمود : الصدفي - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض / رسولُ الله
- عليه السلام - : « زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةٌ
لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ لَهُ ، (٣) ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » (٤) .

[٢/٢٤٤-]

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٨٣٠) . (٢) سورة النحل : (٦٢) .

(٣) زيادة لفظة « له » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٤) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر (١٨٢٧) .

ش - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد ،
أبو محمد السمرقندي الدارمي التيمي ، من بني دارم بن مالك بن حنظلة
ابن زيد مناة بن تميم ، روى عن : محمد بن يوسف الفريابي ،
وأبي الوليد الطيالسي ، وعبد الرحمن - دُحَيْم - ، والفضل بن دكين
وغيرهم ، روى عنه : أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والترمذي ،
والحسن بن الصباح وغيرهم ، قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه . توفي
سنة خمس وخمسين ومائتين (١) .

ومروان : ابن محمد الطاطري ، وعبد الله : هو ابن عبد الرحمن
السمرقندي .

وأبو يزيد الخولاني : روى عن : سيّار بن عبد الرحمن ، روى عنه :
عبد الله بن وهب . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وسيّار بن عبد الرحمن : الصّدْفِي المصري ، روى عن : عكرمة مولى
ابن عباس ، وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم ، روى عنه : أبو يزيد
الخولاني ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد وغيرهم ، قال أبو زرعة :
لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ . روى له : أبو داود ، وابن
ماجه (٣) .

ومحمود : هو ابن خالد الدمشقي .

قوله : « فرض رسول الله زكاة الفطر » أي : صدقة الفطر ، تُطلقُ الزكاة
على الصدقة كما تطلق الصدقة على الزكاة . وفيه : بيان أن صدقة الفطر
واجبة ، وبه استدلل الجمهور على وجوب صدقة الفطر ، وقد قال بعضهم :
إن « فرض » بمعنى قدر ، فلا يجب ، وقيل : صدقة الفطر منسوخة
بالزكاة ؛ وتعلقوا بخبر يروى عن قيس بن سعد أنه قال : أمرنا بها
رسول الله - عليه السلام - قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم
يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعلها .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣٨٤/١٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٧٠٤/٣٤) . (٣) المصدر السابق (٢٦٦٨/١٢) .

قال الخطابي (١) : وهذا لا يدلّ على زوال وجوبها ؛ وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا تُوجب نسخ الأصل المزيّد عليه ، غير أن محل سائر الزكوات : الأموال ، ومحل زكاة الفطر : الرقاب ، وقد عللت بأنها طهّرة للصائم من الرفث واللغو ، وكل من الصائمين يحتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب . انتهى .

قلتُ : غير أن الفقير يُستثنى منه لقوله - عليه السلام - : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » رواه أحمد ، وفي رواية مسلم : « وخير الصدقة عن ظهر غنى » وهو حجة على الشافعي في قوله : تجب على مَنْ يملك زيادةً على قوت يومه لنفسه وعياله . وقال بعضهم في قوله : « زكاة الفطر » أي : صدقة النفوس ، والفطرة : أصل الخلق ، وقيل : هو اسمها على لسان صاحب الشرع أضافها للتعريف ، وقيل : إلى سبب وجوبها ، وقيل : إلى وقت وجوبها ، ويقال فيها : زكاة رمضان ، ويصح أن يقال : زكاة الصوم ؛ فإنها طهّرة له .

قوله : « طهّرة للصائم » انتصابها على التعليل أي : لأجل تطهير الصائم من اللغو ، وهو القول الباطل أو الكلام المطرح . والرفث : الفحش من القول .

قوله : « وطعمَةٌ » عطف على قوله « طهّرة » . والطعمَةٌ - بضم الطاء وسكون العين - المأكلةُ .

قوله : « من أداها » أي : من أدى زكاة الفطر قبل الصلاة - أي : صلاة العيد . واختلف العلماء في وقت وجوبها ووقت إخراجها ؛ فعند أبي حنيفة وأصحابه : يتعلق بطلوع الفجر يوم الفطر ، وقال الشافعي : بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى أن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا ، وعنده : لا تجب ، وعلى عكسه : من مات فيها من ماله أو ولد له .

(١) معالم السنن (٢/٤٠ - ٤١) .

وأما وقت إخراجها : فالمستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى ؛ وهو قول عامة أهل العلم ، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر . وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون بذلك بأس . وقال أصحابنا : فإن قدمها على يوم الفطر جاز ، ولا تفضيل بين مدة ومدة ؛ وهو الصحيح . وعن خلف بن أيوب : يجوز تعجيلها بعد دخول / رمضان لا قبله . وقيل : يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان . [٢/٢٤٤ب] وقيل في العشر الأخير . وقال الحسن بن زياد : لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية وتسقط بمضي يوم الفطر ، والصحيح من المذهب : إنها لا تسقط بالتأخير ؛ لأن وجه القرية فيها معقول فلا يتعدّر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية .

قوله : « ومن أداها بعد الصلاة » أي : بعد صلاة العيد . وليس فيها ما يدلّ على أنه إذا أداها بعد الصلاة أنها لا تقبل ؛ بل الذي يدلّ أن إخراجها قبل الصلاة أفضل ، لثلاث يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة ، والحديث : أخرجه ابن ماجه . ورواه الدارقطني وقال : ليس في رواه مجروح . ورواه الحاكم في « المستدرک » (١) وقال : على شرط البخاري ولم يخرجاه . وقال الشيخ في « الإمام » : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار ، والله أعلم .

* * *

١٧ - باب : متى تُؤدّى ؟

أي : هذا باب في بيان وقت أداء صدقة الفطر .

١٧٢٩ - ص - نا عبد الله بن محمد الثقبلي : نا زهير : نا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسولُ الله - عليه السلام - بزكاة الفطر أن

(١) (١/٤٠٩) .

تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : وَكَانَ (١) ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ (٢) .

ش - زهير : ابن معاوية .

قوله : « أمرنا رسول الله - عليه السلام - » هذا الأمر للاستحباب لیتتفع بها المسلمون ، ويغنون عن الطواف في ذلك اليوم - كما ذكرنا - فيجوز التقديم ولا تسقط بالتأخير . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وليس في حديثهم فعل ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه الدارقطني ، وفيه : وإن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين . وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » والدارقطني في « سننه » عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولا تخرج حتى يطعم .

* * *

١٨ - بَابُ : كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ ؟

أي : هذا باب في بيان كمية صدقة الفطر .

١٧٣٠ - ص - نا عبد الله بن مسلمة : نا مالك ، وقرأه مالك علي - أيضاً - ،

عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - عليه السلام - فرض زكاة الفطر - قال فيه فيما قرأه علي مالك - زكاة الفطر من رمضان صاعاً (٣) من تمر ، أو صاعاً (٣) من شعير على كل حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أم (٤) أنثى من المسلمين (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « فكان » .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة قبل العيد (١٥٠٩) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٢٣ - (٩٨٦) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه (٤١/٥ ، ٤٢) .

(٣) في سنن أبي داود : « صاع » ، وأشار المصنف إلى أنها نسخة .

(٤) في سنن أبي داود : « أو » .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ١٢ - (٩٨٤) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان على الصغير (٢٤٧/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (١٨٢٦) .

ش - انتصابُ « صاعاً » على أنه بدل من قوله : « زكاة الفطر » المنصوب على المفعولية . وفي بعض النسخ : أن رسول الله - عليه السلام - فرض زكاة الفطر . « قال فيه فيما قرأه على مالك زكاة الفطر من رمضان صاعٌ من تمرٍ أو صاع من شعيرٍ » إلى آخره بارتفاع صاعٍ على أنه خبر لقوله : « زكاة الفطر » المرفوع بالابتداء . أما التمر والشعير فليس فيهما خلاف أنه يؤدي منهما صاعاً . والخلاف في البرِّ ، والزبيب ، فعند أبي حنيفة وصاحبيه : يؤدي من البر نصف صاع . وهو قول جماعة من الصحابة . وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق : لا يجزئه أقلُّ من صاع . وأما الزبيبُ : فكذا نصف صاع عند أبي حنيفة في رواية ، وعند أبي يوسف ، ومحمد : الزبيب بمنزلة الشعير ؛ وهو رواية عن أبي حنيفة ، وسيأتي دلائل كل واحد منهم إن شاء الله تعالى .

قوله : « على كل حرٍّ أو عبدٍ » ظاهره : إلزام العبد نفسه ؛ إلا أنه لا ملك له فيلزم سيده إخراجَه عنه . وقال داود : هو لازم للعبد ، وعلى سيده أن يمكنه من الكسب ، فيكتسب فيؤدي من كسبه .

وقال الخطابي (١) : وفيه دليل على وجوبها على الصغير منهم والكبير ، والحاضر والغائب ، وكذلك الأبق منهم والمرهون والمغصوب ، وفيه دليل على أنه يُزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للخدمة ، وعلى أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله : « من المسلمين » فقيده بشرط الإسلام ، فدلَّ أن عبده الذمي لا يلزمه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد . وروي ذلك عن الحسن البصري ، وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : يؤدي عن العبد الذمي ؛ وهو قول عطاء والنخعي .

قلت : قال أصحابنا : لا يجب عن عبده الأبق ؛ لأنه ليس في مؤنته . « (٢) وقد روى الدارقطني (٣) ثم البيهقي (٤) من حديث القاسم بن

(١) معالم السنن (٢/٤١ - ٤٢) . (٢) انظر : نصب الراية (٢/٤١٢ - ٤١٣) .

(٣) (٢/١٤١) . (٤) السنن الكبرى (٤/١٦١) .

عبد الله بن عامر بن زرارة : نا عمير بن عمار الهمداني : / نا الأبيض
ابن الأغر : حدثني الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
« أمر رسول الله - عليه السلام - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ،
والحر والعبد ممن يتمولون » قال الدارقطني : رفعه القاسم هذا ؛ وهو ليس
بالقوي ؛ والصواب موقوف . وقال صاحب « التنقيح » : القاسم وعمير
لا يُعرفان بجرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ؛ فإن والد
القاسم مشهور بالحديث ، وجد عمير هو أبو الغريف الهمداني الكوفي
مشهور ، والأبيض بن الأغر له مناكير (١) .

وقال أصحابنا : لا يزكي زكاة الفطر عن عبده للتجارة ؛ لأنه يؤدي عنه
الزكاة ، فإذا أوجبنا عليه زكاة الفطر -أيضا- يؤدي إلى الثني ، ولا ثني
في الصدقة . وقال أصحابنا -أيضا- : يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر ؛
لما روى الدارقطني عن سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « أدوا صدقة الفطر
عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك ،
نصف صاع من برّ ، أو صاعا من تمر ، أو شعير » ، وقال : لم يُسند غير
سلام الطويل ؛ وهو متروك . ورواه ابن الجوزي في « الموضوعات »
وقال : زيادة اليهودي والنصراني فيه مَوْضُوعَةٌ ، انفرد بها : سلام الطويل
وكانه تعمّدها وأغلظ فيه القول عن النسائي ، وابن معين ، وابن حبان .

قلت : جازف ابن الجوزي في مقاله من غير دليل ، فكان ينبغي أن
يذكره مثل الدارقطني ، وكيف وقد أخرج الطحاوي في « المشكل » ما
يؤيده ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ،
عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان يُخرج زكاة الفطر عن كل إنسان

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

يَعُولُ من صغيرٍ وكبيرٍ ، حر أو عبد ولو كان نصرانياً مُدِينٍ من قمح ، أو صاعاً من تمرٍ . وحديث ابن لهيعة يَصْلِحُ للمتابعة ؛ سيما من رواية ابن المبارك عنه .

وأخرج عبد الرزاق في « مُصنّفه » ، عن ابن عباس قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وإن كان يهودياً أو نصرانياً .

وأخرج الدارقطني ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلماناه . قال الدارقطني : وعثمان هذا هو الوقاصي ؛ وهو متروك .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز قال : سمعته يقول : يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر .

حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأوزاعي قال : بلغني عن ابن عمر أنه كان يُعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر .

نا وكيع ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى قال : كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم .

نا ابن عياش ، عن عبيدة ، عن إبراهيم قال مثل قول عمر (١) بن عبد العزيز .

نا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا كان لك عبيد نصارى لا يُدَارُونَ - يعني : للتجارة - فَزَكِّ عَنْهُمْ يوم الفطر .

وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

« وقال (٢) الشيخ في « الإمام » : وقد اشتهرت هذه اللفظة - أعني

(١) في الأصل : « ابن عمر » خطأ .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/٤١٤ - ٤١٦) .

قوله : « من المسلمين » من رواية مالك حتى قيل : إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد : ليس أحد يقول فيه : « من المسلمين » غير مالك . وقال الترمذي بعد تخريجه له : زاد فيه مالك : « من المسلمين » وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه : « من المسلمين » . انتهى . قال : فمنهم الليث بن سعد ؛ وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله ^(١) بن عمر ؛ وحديثه - أيضا - عند مسلم ، وأيوب السخيتاني ؛ وحديثه عند البخاري ومسلم - كلهم - روه عن نافع ، عن ابن عمر فلم يقولوا فيه : « من المسلمين » قال : وتبعهما على هذه المقالة جماعة ، قال الشيخ : وليس بصحيح ؛ فقد تابع مالك على هذه اللفظة من الثقات سبعة : وهم عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلی بن إسماعيل ، وعبيد الله ابن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمري ، ويونس بن يزيد . فحديث عمر بن نافع : رواه البخاري في « صحيحه » عنه ، عن أبيه : [ب-٢٤٥/٢] نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله - عليه السلام - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحرّ ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة .

وحديث الضحاك بن عثمان : أخرجه مسلم ، عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله - عليه السلام - زكاة الفطر من رمضان على كل نفسٍ من المسلمين : حرّ أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعيرٍ ^(٢) .

وحديث المعلی بن إسماعيل : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع والعشرين من القسم الأول ، عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل مسلم صغيرٍ وكبير ، حرّ أو عبد ، قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح .

(١) في الأصل : « عبد الله » خطأ . (٢) مسلم (١٦/٩٨٤) .

وحديث عبيد الله بن عمر : أخرجه الحاكم في « المستدرک » عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - عليه السلام - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من بُر ، على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، وصحّحه ، ورواه الدارقطني في « سننه » والطحاوي في « مشكله » (١) .

وحديث كثير بن فرقد : أخرجه الحاكم في « المستدرک » عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - عليه السلام - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من بُر على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، وصحّحه ، ورواه الدارقطني في « سننه » والطحاوي في « مشكله » (٢) .

وحديث عبد الله (٣) بن عمر العمري : أخرجه الدارقطني ، عنه ، عن ابن عمر بنحوه سواء (٤) .

وحديث يونس بن يزيد : أخرجه الطحاوي في « مشكله » عنه أن نافعاً أخبره قال : قال عبد الله بن عمر : فرض رسول الله - عليه السلام - على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل إنسان : ذكر أو أنثى ، حر أو عبد من المسلمين (٥) .

قلت : التحقيق في هذا المقام : أن في صدقة الفطر نصان ؛ أحدهما : جعل الرأس المطلق سبباً ؛ وهو الرواية التي ليس فيها « من المسلمين » ، والنص الآخر : جعل رأس المسلم سبباً ، ولا تنافي في الأسباب ؛ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعاً وحساً على سبيل البدل ؛

(١) المستدرک (١/ ٤١٠) وتصحف فيه « عبيد الله » إلى « عبد الله » ، والدارقطني

(٢/ ١٣٩) وكذلك أحمد (٢/ ٦٦ ، ١٣٧) .

(٢) لم أجده في المطبوع من المستدرک ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠) وكذلك البيهقي (٤/ ١٦٢) .

(٣) في الأصل : « عبيد الله » خطأ . (٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

كالمالك يثبت بالشراء والهبة والصدقة والوصية والإرث ؛ فإذا انتفت
المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيّد على سننه من غير
حمل أحدهما على الآخر ، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر
بالنص المطلق ، وعن المسلم بالمقيّد .

فإن قيل : إذا لم يحمل المطلق على المقيّد أدى إلى إلغاء المقيّد ؛ فإن
حكمه يفهم من المطلق ؛ فإن حكم العبد المسلم يُستفاد من إطلاق اسم
العبد ، فلم يبق لذكر المقيّد فائدة .

قلت : ليس كذلك ؛ بل فيه فوائد ، وهي أن يكون المقيّد دليلاً على
الاستحباب والفضل أو على أنه عزيمة والمطلق رخصة أو على أنه أهم
وأشرف ، حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص
الصلاة الوسطى ، وجبريل وميكائيل بعد دخولها في مطلق الصلوات
ودخولهما في مطلق اسم الملائكة ، ومتى أمكن العمل بهما ، واحتمال
الفائدة قائم ، لا يجوز إبطال صفة الإطلاق .

١٧٣١ - ص - نا يحيى بن محمد بن السكّن : نا محمد بن جهضم : نا
إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال :
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً . فذكر معنى مالك ، زاد : والصغير
والكبير ، وأمر بها أن تُؤدَّى (١) قبل خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (٢) .

ش - يحيى بن محمد بن السكّن : ابن حبيب القرشي ، أبو عبيد الله ،
ويقال : أبو عبيد البصري البزار ، سكن بغداد ، روى عن : معاذ بن
هشام ، وروح بن عبادة ، ومحمد بن جهضم وغيرهم ، روى عنه :

(١) في الأصل : « تؤدوا » .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) ، النسائي :

كتاب الزكاة ، باب : فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

(٤٩/٥) .

البخاري ، وأبو داود ، والنسائي وجماعة آخرون ، قال النسائي : ليس به بأس (١) .

وإسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الأنصاري المدني .

وعمر بن نافع القرشي العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أخو عبد الله وأبي بكر ، روى عن : أبيه ، والقاسم بن محمد ، روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، / وعبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم ، قال أحمد : هو من أوثق وكَد نافع ، وقال ابن معين وأبو حاتم : لا بأس به . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « فذكر معنى مالك » أي : معنى حديث مالك المذكور ، وزاد في روايته : « والصغير والكبير » إلى آخره . وأخرجه البخاري ، والنسائي وقد ذكرناه الآن بلفظ البخاري .

ص - قال أبو داود : رواه عبد الله العمري ، عن نافع (٣) قال : على كل مسلم .

ش - أي : روى الحديث المذكور عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي العمري ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر قال : على كل مسلم . ورواه الدارقطني (٤) من طريقه ؛ ولفظه : « زكاة الفطر فرض على كل مسلم : حرّ وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير » .

ص - ورواه سعيد الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع قال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » .

ش - أي : روى الحديث المذكور سعيد بن الحكم بن محمد بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩١١/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٤٣١١/٢١) . (٣) في سنن أبي داود : « بإسناده » .

(٤) (١٤٠/٢) .

أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري^(١) ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص أخو عبد الله بن عمر بن حفص المذكور ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - عليه السلام - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بُرٍّ على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . ورواه الحاكم ، والدارقطني ، والطحاوي ، وقد ذكرناه الآن .

قوله : « والمشهور عن عبيد الله » أي : الذي اشتهر من رواية عبيد الله المذكور أن رسول الله - عليه السلام - فرض زكاة الفطر ، الحديث ؛ وليس فيه « من المسلمين » كما أشار إليه الترمذي ، وقد ذكرناه .

١٧٣٢ - ص - نا مسدد أن يحيى بن سعيد ، وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن إسماعيل : نا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله - عليه السلام - أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو تمر على الصغير والكبير ، والحر والمملوك . زاد موسى : والذكر والأنثى^(٢) .

ش - أي : زاد موسى بن إسماعيل في روايته : والذكر والأنثى . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، ورواه أبو داود من طريقين ، أحدهما : من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، والآخر : عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان بن يزيد العطار - كما ترى .

ص - قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله في حديثهم^(٣) : عن نافع : ذكر أو أنثى - أيضاً .

(١) كذا ، والذي عند أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي « سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهو المعروف بالرواية عن عبيد الله بن عمر العمري » ، والله أعلم .
(٢) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١) ، باب : صدقة الفطر على الصغير والكبير (١٥١٢) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ١٤ - (٩٨٤) .
(٣) في سنن أبي داود : « في حديثهما » .

ش - أي : قال في الحديث أيوب السختياني ، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري إلى آخره .

١٧٣٣ - ص - نا الهيثم بن خالد الجهني : نا حُسَيْن بن علي الجعفي ، عن زائدة : نا عَبْد العزيز بن أَبِي رَوَّاد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كان الناس يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ . قال : قال عَبْدُ اللَّهِ : فلما كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ ، جَعَلَ عُمَرُ نَصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ (١) .

ش - زائدة : ابن قدامة الكوفي .

قوله : « أَوْ سُلْتٍ » السُّلْتُ - بضم السين المهملة ، وسكون اللام ، وبعدها تاء ثالث الحروف - ضرب من الشعير ؛ ليس له قشر كأنه الحنطة ، وقيل : هو نوع من الحنطة ، والأول أصح . والحديث : أخرجه النسائي - أيضاً - وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز ، قال : قال ابن حبان : كان يُحَدِّثُ عَلَى التَّوَهُمِ فَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ . وقال زكي الدين في «مختصره» : وفي إسناده : عبد العزيز ؛ وهو ضعيف . وقال صاحب «التنقيح» : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى ابن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم ، والمؤثِّقون له أَعْرَفُ عَنِ الْمُضَعِّفِينَ ، وقد أخرج له البخاري استشهداً .

١٧٣٤ - ص - نا مسدّد ، وسليمان بن داود العتكي قالا : نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عبد الله : فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍ . قال : وكان عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَاماً فَأَعْطَى الشَّعِيرَ (٢) .

(١) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (٥٣/٥) .
(٢) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) ، وباب : صدقة الفطر صاعاً من تمر (١٥٠٧) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ١٣ - (٩٨٤) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٥) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة فرض رمضان (٤٦/٥) ، وباب : فرض زكاة رمضان على المملوك (٤٧/٥) .

ش - حماد بن سلمة ، وأيوب السخيتاني ، وعبد الله (١) بن عمر .
 قوله : « بعدُ » أي : بعد أن كانوا يخرجون صاعاً من شعير أو تمرٍ أو
 [ب/٢٤٦/٢] زبيب . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي / والنسائي
 مختصراً ومطوّلاً .

١٧٣٥ - ص - نا عبد الله بن مسلمة : نا داود - يعني : ابن قيس - ، عن
 عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نُخرجُ إذ كان فينا رسولُ
 الله - عليه السلام - زكاةَ الفطر عن كل صغير وكبير ، حرّاً أو مملوك : صاعاً
 من طعام ، صاعاً من أقط (٢) ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو
 صاعاً من زبيب ، فلم نزل نُخرجه حتى قدم معاويةُ حاجاً أو مُعتماً ، فكلمَ
 الناسَ على المنبر ، فكان فيما كَلَّمَ به الناسَ أن قال : إني أرى مُدِينِ (٣) من
 سَمَاءِ الشام تعدلُ (٤) صاعاً من تمر ، فأخذ بذلك الناسُ ، فقال أبو سعيد :
 فإما أنا فلا أزالُ أُخرجهُ أبداً ما عشتُ (٥) .

ش - داود بن قيس الفراء أبو اليمن الدباغ المدني ، وعياض بن عبد الله
 ابن سعد بن أبي سرح القرشي .

قوله : « إذ كان » أي : حين كان فينا رسول الله - عليه السلام - .
 قوله : « صاعاً من طعام » استدلت به الشافعيةُ أن صدقةَ الفطر من الحنطة
 صاع ، وقالوا : المراد من الطعام : البرُّ في العُرف ، ولا سيما وقع في
 رواية للحاكم : « صاعاً من حنطة » أخرجهما في « المستدرک » (٦) من طريق

-
- (١) في الأصل : « عبيد الله » خطأ .
 (٢) في سنن أبي داود : « أو صاعاً من أقط » .
 (٣) في سنن أبي داود : « أن مدين » . (٤) في سنن أبي داود : « تعد » .
 (٥) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : صاع من شعير (١٥٠٥) ، مسلم : كتاب
 الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ١٧ - (٩٨٥) ،
 الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٣) ، النسائي :
 كتاب الزكاة ، باب : التمر في زكاة الفطر (٥١/٥) ، ابن ماجه : كتاب
 الزكاة ، باب : صدقة الفطر (١٨٢٩) .
 (٦) (٤١١/١) .

أحمد بن حنبل ، عن ابن عليّة ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال : لا أخرج إلا ما كنتُ أُخرجهُ في عهد رسول الله - عليه السلام - صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعيرٍ ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعملُ بها . انتهى . وصححه ، ورواه الدارقطني في « سننه » (١) من حديث يعقوب الدورقي ، عن ابن عليّة ، به سندا ومثنا . ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجةً لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب . وقال الشيخ محيي الدين : هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي - عليه السلام - ، وقد أخبر معاوية بأنه رأيٌ رآه لا قول سمعه من النبي - عليه السلام - .

قلنا : أما قولهم : إن الطعام في العرف : هو البرّ ، فممنوعٌ ؛ بل الطعام يُطلقُ على كل مأكول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، والدليل على ذلك : أن قوله : « صاعاً من أقطٍ » بدل من قوله : « صاعاً من طعامٍ » أو بيان عنه وما بعده عطف عليه ، ولو كان المراد من قوله : « صاعاً من طعامٍ » هو البرُّ لقال : « أو صاعاً من أقطٍ » بحرفٍ « أو » الفاصلة بين الشيتين .

فإن قيل : قد روى غير أبي داود بحرفٍ « أو » من أوله إلى آخره : « صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقطٍ » إلى آخره . قلت : كفى لنا حجةً رواية أبي داود مع صحة الحديث بلا خلاف ، ومما يؤيد ما ذكرنا : ما جاء فيه عند البخاري ، عن أبي سعيد قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا : الشعير

(١) (٢/١٤٥ - ١٤٦) .

والزبيب والأقط والتمر ، وأما ما رواه الحاكم فيه : « أو صاعاً من حنطة » فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية على ما يجيء الآن ، وقال : وليس بمحفوظ . وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ؟ ، وقول الرجل له : « أو مدين من قمح » دالٌّ على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم ؛ إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله : « أو مدين من قمح » معنى ، وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة .

وأما قول الشيخ محيي الدين : إنه فعل صحابي . قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجَمَّ الغفير ؛ بدليل قوله في الحديث : « فأخذ الناس بذلك » ولفظة : « الناس » للعموم فكان إجماعاً ، وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله - عليه السلام - صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة » (١) / ولا تضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه ؛ لأنه لا يقدح في الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة ، أو نقول : أفاد الزيادة على قدر الواجب تطوعاً .

[I-247/2]

قوله : « من سَمَاء الشام » السَّمَاء - بفتح السين المهملة ، وسكون الميم ، وبعدها راء مهملة ممدودة - : هو البرّ الشاميّ ، وينطلق على كل بُرّ . والحديث : أخرجه الجماعة .

ص - قال أبو داود : رواه ابنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري بمعناه ، وذكر رجلٌ واحدٌ فيه عن ابنِ عُلَيَّةَ : أو صاع حنطة (٢) وليس بمحفوظ .

ش - أي : روى الحديث المذكور إسماعيل ابن عليّة ، وعبدَةُ السَّلْمَانِيّ ،

(١) تقدم قريباً . (٢) في سنن أبي داود : « أو صاعاً من حنطة » .

عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري بمعنى الحديث المذكور، ورواه الحاكم ، والدارقطني - كما ذكرناه آنفاً .

قوله : « وليس بمحفوظ » أي : ليس ذكر « أو صاع حنطة » في الحديث بمحفوظ ، وأشار به إلى تضعيف هذه الرواية ؛ وقد ذكرناه الآن .

١٧٣٦ - ص - نا مسدد : أنا إسماعيل ؛ ليس فيه ذكر الحنطة (١) .

ش - أشار بهذه الرواية - أيضاً - إلى تضعيف تلك الرواية التي فيها ذكر « أو صاع حنطة » ، وذلك أن إسماعيل ابن عليّة أخبر مسدد بن مسرهد بهذا الحديث ، وليس فيه ذكر الحنطة .

ص - قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري : نصف صاع من برٍّ ؛ وهو وهمٌ من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه (٢) .

ش - أشار بهذا التعليق إلى أن الرواية التي فيها : « نصف صاع من برٍّ وهمٌ إما من معاوية بن هشام القصار الكوفي أو ممن روى عنه .

١٧٣٧ - ص - نا حامد بن يحيى : أنا سفيان ح ، ونا مسدد : نا يحيى ، عن ابن عجلان سمع عياضاً قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً ؛ إنا كنا نُخرجُ على عهدِ النبيّ - عليه السلام - صاعَ تمرٍ أو شعيرٍ أو أقطٍ أو زبيبٍ (٣) .

(١) انظر التخرّيج المتقدم . (٢) في سنن أبي داود : « أو ممن رواه عنه » . (٣) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : صاع من شعير (١٥٠٥) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٣) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : التمر في زكاة الفطر (٥١/٥) ، وياقوت : كتاب الزكاة ، باب : الدقيق (٥٢/٥) ، وياقوت : كتاب الزكاة ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر (١٨٢٩) .

ش - سفيان : ابن عيينة ، ويحيى : القطان ، ومحمد : ابن عجلان ،
وعياض : ابن عبد الله .

قوله : « أو أقط » الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء
مهملة - : وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخُ به . وقال الجوهري :
الأقط معروف ، وربما سكن في الشعر ، وتنقل حركة القاف إلى قبلها ،
قال الشاعر :

رُويدك حتى يَنْبُتُ البَقْلُ وَالغَضَا فَيَكْثُرُ أَقْطُ عِنْدَهُمْ وَحَلِيبُ
وَاتَّقَطْتُ : اتخذتُ الأقط ، وهو افتعلتُ ، وأقططُ طعامه يَأْقِطُهُ أَقْطًا
عَمَلَهُ بِالْأَقْطِ فَهُوَ مَأْقُوطٌ ، وهو بالفارسية : ماستينه . وبه استدل مالك
على أنه يخرج من الأقط صاعاً ، وبما مضى من الرواية - أيضاً - واعتبر
أصحابنا فيه القيمة .

« (١) قال القاضي : واختلف في النوع المخرج ؛ فأجمعوا أنه يجوز البرّ
والزبيب والتمر والشعير ، إلا خلافاً في البرّ لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافاً
في الزبيب لبعض المتأخرين ، وكلاهما مسبق بالإجماع مردود قوله به .
وأما الأقط : فأجازه مالك ، والجمهور ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول
الشافعي ، وقال أشهب : لا يخرج إلا هذه الخمسة ، وقاس مالك على
هذه الخمسة كل ما هو عيش أهل بلد من القطاني وغيرها ، وعن مالك
قول آخر : أنه لا يجزئ غير المنصوص عليه في الحديث وما في معناه ،
ولم يجز عامة العلماء إخراج القيمة ، وأجازه أبو حنيفة . وقال الشيخ
محيي الدين : قال أصحابنا : جنس الفطرة : كل حبّ يجب فيه العشر ،
ويجزئ الأقط على المذهب ، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت البلدة ،
الثاني : يتعين قوت نفسه ، والثالث : يتخير بينهما ، فإن عدل عن
الواجب إلى أعلى منه أجزاءه ، وإن عدل إلى دونه لم يُجزئه . »

قلت : قال أصحابنا : دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها ، سواء كان

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٧/٦٠ - ٦١) .

أيام الشدة أو لم يكن ، ودقيق الخنطة وسويقها كالخنطة ، ودقيق الشعير وسويقه كالشعير ، وإن أراد أن يعطي من الخبوب من جنس آخر يعطي بالقيمة ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه .

ص - هذا حديث يحيى . زاد سفيان فيه / : أو صاع من دقيق . قال [ب-٢٤٧/٢] حامدٌ: فأنكروا عليه فتركه سفيان . قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

ش - أي : المذكور حديث يحيى بن سعيد القطان .

قوله : « زاد سفيان فيه » أي : زاد سفيان بن عيينة في الحديث : « أو صاع من دقيق » .

قوله : « قال حامد » يعني : حامد بن يحيى أحد شيوخ أبي داود .

قوله : « فهذه الزيادة » أعني : قوله : « أو صاع من دقيق » وهم من سفيان بن عيينة . وقال البيهقي : رواه جماعة ، عن ابن عجلان منهم : حاتم بن إسماعيل ، ومن ذلك الوجه : أخرجه مسلم في « الصحيح » ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحمام بن مسعدة ، وغيرهم ؛ فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكروا عليه فتركه ، وروي عن ابن سيرين ، عن ابن عباس مُرسلاً موقوفاً على طريق التوهم ؛ وليس بثابت ، وروي من أوجه ضعيفة لا يُسوى ذكرها .

قلت : ولذلك قال أصحابنا : الأولى أن يُرَاعَى في الدقيق القدر والقيمة وكذا في السويق احتياطاً .

* * *

١٩ - بَابُ : مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمَحٍ

أي : هذا باب في بيان روايات من روى نصف صاع من قمح في صدقة الفطر ؛ وفي بعض النسخ : « باب من رأى نصف صاع » من الرؤية .

١٧٣٨ - ص - نا مسدد ، وسليمان بن داود العتكي قالا : نا حماد بن

زيد، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري . قال مُسَدَّد : عن ثعلبة بن أبي صعَيْر ، عن أبيه قال (١) : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، ذَكَرٌ أَوْ أُثْنَى ، أَمَا غَنِيكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيُرِدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ » (٢) .

ش - النعمان بن راشد : الجزري الرقي . روى عن : الزهري ، وميمون بن مهران ، وزيد بن أبي أنيسة . روى عنه : جرير بن حازم ، وحماد بن زيد ، وابن جريج ، وهيب بن خالد ، وضعفه يحيى بن سعيد جدا . وقال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير . وقال ابن معين : ضعيف . قال البخاري : وهم في حديثه كثيراً وهو في الأصل صدوق . أخرج له الجماعة (٣) .

وثعلبة بن أبي صعَيْر : ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير العذري ، حليف بني زهرة . وقال ابن معين : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، وثعلبة بن أبي مالك جميعاً قد رأيا النبي - عليه السلام - . وقال في «الكمال» : روى عن : النبي - عليه السلام - في زكاة الفطر . روى عنه : ابنه : عبد الله ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك . روى له : أبو داود (٤) .

وذكر ترجمة ابنه : عبد الله فقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجر بن سلامان بن عدي بن صعَيْر بن حران بن كاهل بن عدي الشاعر العذري حليف بني زهرة ، وعُدرة هو ابن سعد بن زيد بن ليث بن سؤد بن أسلم بن إلخاف ابن قضاة ، يكنى : أبا محمد ، مسح رسول الله رأسه زمن الفتح ودعى

(١) في سنن أبي داود : « وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٤٤٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٠٢) ، وأسد الغابة (١/٢٨٨) ، والإصابة (١/٢٠٠) .

له ، وحفظ عنه . روى له البخاري حديثاً . وروى عن : أبيه ، وعمر بن الخطاب ، وشهد خطبته بالجابية . وروى عن : جابر بن عبد الله ، وعن سعد بن أبي وقاص أنه شهد بدرأ ، وأنه كان يوتر بواحدة ، ولم يرو له عن النبي - عليه السلام - . روى عنه : سعد بن إبراهيم ، والزهري ، وعبد الله بن مسلم أخو الزهري ، وغيرهم . وقيل : إنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، وتوفي سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين ، وقيل : إنه توفي وهو ابن ثلاث وثمانين ، وقيل : إنه ولد بعد الهجرة ، وأن رسول الله توفي وهو ابن أربع سنين . وروى له : أبو داود ، والنسائي . وقال المزي : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العُدري ، أبو محمد المدني الشاعر ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، وأمه من بني زهرة ، مسح رسولُ الله وجهه ورأسه زمن الفتح ودعى له . روى عن النبي - عليه السلام - ، وعن أبيه : ثعلبة بن صعير ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة . روى عنه : سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم أخو الزهري ، وعبد الحميد بن جعفر - ولم يدركه - ، ومحمد بن مسلم الزهري . قال سعد بن إبراهيم : نا عبد الله بن ثعلبة بن الأصغر ابن أخت لنا . انتهى (١) . وصعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين ، / وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره راء .

[I-٢٤٨/٢]

قوله : « صاع » مرفوع بالابتداء وتخصّص بالصفة ، وهي قوله : « من برٌّ » وخبره : قوله : « على كل اثنين » .

قوله : « أما غنيكم فيزكيه الله » أي : يطهره الله من وسخ الآثام ، أو معناه : يزيدُه الله تعالى بركةً في ماله ؛ لأن معنى الزكاة : النماء وهي الزيادة ، يُقال : زكى الزرع إذا نَمَى .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٧١) ، وأسد الغابة (٣/١٩٠) ، والإصابة (٢/٢٨٥) .

قال الخطابي (١) : في هذا حجة لمن ذهب إلى أن صدقة الفطر من البر نصف صاع ، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ ، وفيه بيان أن الفقير تلزمه صدقة الفطر إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : « وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » ، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره . وفي قوله : « ذكر أو أنثى » دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج ؛ لأنه في الظاهر : إيجاب على المرأة ، فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل ، وهو مذهب أصحاب الرأي ، والثوري . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يُخرج عن زوجته لأنه يمونها .

قلت : قوله : « فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه » غير مسلم ؛ لأن اللفظ ليس فيه ما يدل على أنها تجب على الفقير ؛ بل معناه : أن الفقير إذا تبرع بها ابتغاء لمرضات الله تعالى ، فالله تعالى يُجازيه في الدنيا بأن يرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفي الآخرة بالثواب الجزيل .

(٢) واعلم أن هذا الحديث الذي رواه الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة له وجوه ، أحدها : رواية بكر بن وائل ؛ رواه أبو داود على ما نذكره عن قريب .

الثاني : رواية النعمان بن راشد ، وهي التي ذكرناها الآن ، وأخرجه الدارقطني (٣) ، عن إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن حماد بن زيد ، به مرفوعاً : « أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر » إلى آخره ، ثم أخرجه عن يزيد بن هارون (٣) ، عن حماد بن زيد ، به قال : « أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والغني والفقير » إلى آخره ، ثم أخرجه (٤) ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به ، عن ثعلبة بن أبي صعير به ،

(١) معالم السنن (٢/٤٥) . (٢) انظر : نصب الراية (٢/٤٠٦ - ٤١٠) .

(٣) سننه (٢/١٤٧) . (٤) (٢/١٤٨) .

عن أبيه بنحو رواية يزيد ، ثم أخرجه (١) عن خالد بن خداس ، عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد نحوه .

الوجه الثالث : رواية ابن جرّج عن الزهري ؛ أخرجهما الدارقطني عن يحيى بن جرّج ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن رسول الله خطب فقال : « إن صدقة الفطر مدان من برّ عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام » (٢) ، ويحيى بن جرّج : روى عنه : ابن جريج ، وقرعة بن سويد . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هو شيخ . وقال الدارقطني : ليس بقوي .

الوجه الرابع : رواية ابن جريج ، عن الزهري ؛ رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله - عليه السلام - الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من برّ أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير وكبير » . انتهى .

ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في « سننه » (٣) ، والطبراني في « معجمه » ، وهذا سند صحيح قوي .

الوجه الخامس : رواية بحر بن كنيز (٤) السقا ، عن الزهري ؛ أخرجه الحاكم في « المستدرک » في كتاب « الفضائل » (٥) عن بحر بن كنيز (٤) : نا الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير صاعاً من تمر أو مدين من قمح . انتهى وسكت عنه ثم قال : وقد رواه أكثر أصحاب الزهري ، عنه ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ؛ لم يذكروا أباه . انتهى .

وقال الدارقطني في « علله » : هذا حديث اختلف في إسناده ومثته ؛

(١) (١٤٨/٢) . (٢) سنن الدارقطني (١٤٨/٢ ، ١٤٩) .

(٣) (١٥٠/٢) . (٤) في الأصل : « كثير » خطأ .

(٥) (٢٧٩/٣) .

أما سندهُ : فرواه الزهري ، واختلف عليه فيه ؛ فرواه النعمان بن راشد ،
عنه ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، وقيل : عن ابن عيينة ، عن الزهري ،
عن ابن أبي صعير ، عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفيان بن حسين ، عن
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وقيل : عن عقيل ،
ويونس ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلًا ، ورواه معمر ، عن الزهري ،
عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأما اختلاف متنه : ففي حديث سفيان بن حسين ، عن الزهري :
« صاع من قمح » ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد ، عن الزهري ،
عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه : « صاع من / قمح عن كل إنسان » ،
وفي حديث الباقرين (١) : « نصف صاع من قمح » قال : وأصحها عن
الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسل . انتهى .

وقال الشيخ في « الإمام » : وحاصل ما تُعلَّل به هذا الحديث أمران ،
أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ؛ فقد تقدّم من جهة أبي داود ،
عن مسدّد : ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته - أيضاً - عن سليمان بن
داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ،
وكذلك - أيضاً - عند أبي داود في رواية بكر بن وائل : ثعلبة بن عبد الله ،
أو قال : عبد الله بن ثعلبة - على الشك - ، وعنده - أيضاً - من رواية
محمد بن يحيى وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية
ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدّد ، عن ابن أبي صعير ، عن
أبيه ؛ لم يُسمّه ، ثم أخرجه الدارقطني ، عن همام ، عن بكر أن الزهري
حدّثه ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه قال : نحوه - يعني :
نحو حديث مسدّد ؛ فإنه ذكره عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ؛ فإنه ذكره
من رواية مسدّد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن
الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبيه مرفوعاً : « صدقة الفطر صاع من

(١) في الأصل : « الباقرين » ، وما أثبتناه من نصب الولاية .

برُّ أو قمع عن كل رأسٍ « كذا في النسخة العتيقة الصحيحة . ورواية أبي داود ، عن مسدد فيها : « أدوا صاعاً من برُّ أو قمع عن كل اثنين » ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان بن حرب ، عن حماد الجزمُ بثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه عند الدارقطني ، والجزمُ بعبد الله بن ثعلبة في رواية بحر بن كنيز (١) - كما تقدّم عند الحاكم - والشك في رواية يزيد بن هارون ، عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أو عن ثعلبة ، عن أبيه عند الدارقطني - أيضاً .

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ؛ ففي حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه مرفوعاً : « أدوا صاعاً من قمع » الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خدّاش ، عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله . وقد تقدّم من رواية أبي داود ، عن مسدد : « صاع من برُّ أو قمع على كل اثنين » . وأخرجه الدارقطني ، عن أحمد ابن داود المكي ، عن مسدد : ثنا حماد بن زيد ، به ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه مرفوعاً : « أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمع عن كل رأس » الحديث . وفي رواية بكر بن وائل قيل : « عن كل رأس » وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب « العلل » : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو « على كل رأس أو كل إنسان » هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن . قال الشيخ : ويمكن أن تحرف « رأس » إلى « اثنين » ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها « صاع بر أو قمع بين كل اثنين » . انتهى .

وقال صاحب « تنقيح التحقيق » بعد ذكره هذا الاختلاف : وقد روي على الشك في الاثنين . قال أحمد بن حنبل (٢) : حدّثنا عفان قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ؟ فحدّثني عن نعمان بن راشد ،

(٢) مسنده (٥/٤٣٢) .

(١) في الأصل : « كثير » خطأ .

عن الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه أن رسول الله - عليه السلام - قال : « أدوا صاعاً من قمح ، أو صاعاً من بُرٍّ - وشك حمّاد - عن كل اثنين صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيردّ عليه أكثر مما يُعطي » . انتهى .
ثم قال : قال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر : « نصف صاع من بُرٍّ » ، فقال : ليس بصحيح ؛ إنما هو مرسل يرويه معمرٌ ، وابن جريج ، عن الزهري مرسلأ ، قلت : من قَبْلِ مَنْ هذا؟ قال : من قَبْلِ النعمان بن راشد ؛ وليس بالقوي في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير : أهو معروف؟ فقال : ومن يَعْرِف ابن أبي صعير ؟ ليس هو بمعروف . وذكر أحمد ، وابن المديني : ابن أبي صعير فضَعَفَاهُ جميعاً . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من تقوم به الحجة ، والنعمان بن راشد : قال معاوية ، عن ابن معين : ضعيف . وقال عباس عنه : ليس بشيء . وقال عبد الله بن أحمد/ بن حنبل ، عن أبيه : مضطرب الحديث . وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق . انتهى .

قلت : قد مر ما ذكر عبد الغني في « الكمال » ، وأبو الحجاج المزي في « تهذيبه » في ترجمة عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وأما النعمان بن راشد فإن البخاري قد أخرج له ، وقال : صدوق . وقال ابن عدي : النعمان بن راشد قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ، مثل : حماد بن زيد ، وجريير بن حازم ، ووهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهري ، لا بأس به ، والله أعلم « (١) .

ص - زاد سليمان في حديثه : « غني ، أو فقير » .

ش - أي : زاد سليمان بن داود العتكي - أحد شيوخ أبي داود في روايته الحديث : « غني ، أو فقير » .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

١٧٣٩ - ص - نا عليّ بن الحسن الدَّرَابِجَرْدِيّ ، نا عبد الله بن يزيد ، نا
همام ، نا بكر هو ابن وائل ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال :
عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي - عليه السلام - (١) .

ش - هذا مرسل .

وعليّ بن الحسن بن موسى بن ميسرة الهلالي أبو الحسن بن أبي عيسى
النيسابوري الدَّرَابِجَرْدِيّ . سمع : أبا جابر (٢) محمد بن عبد الملك ،
ومحمد بن جهضم ، وأزهر بن القاسم المكي ، وعبد الله بن يزيد ،
وجماعة آخرين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، وأبو داود ،
ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وجماعة آخرون . قال أبو حامد الشَّرْقِيّ :
هو ثقة مأمون . وقال مسلم بن الحجاج : ذلك الطيب ابن الطيب ،
والدرا بجردي نسبة إلى دارا بجردي ، بفتح الدال المهملة ، وسكون الألفين
بينهما راء ، ثم باء موحدة ، وجيم مكسورة ، وراء ساكنة ، وفي آخرها
دال مهملة . قال ابن حوقل : معناه : عمل دارا ، وهي مدينة لها سور
وخندق تتولد المياه فيه ، وفيه حشيش يلتف على السابح فيه حتى لا يكاد
يسلم من الغرق ، وفي وسط المدينة جبل حجارة كالقبة ، وليس له اتصال
بالجبال ، وبناحية دارا بجردي جبال من الملح : الأبيض ، والأسود ،
والأحمر ، والأصفر ، والأخضر ، وينحت من هذا الملح موائد ، ويحمل
إلى البلاد ، وقال في « المشترك » : وعَمَلُ دارا بجردي من أَجَلِّ كور
فارس ، وقال في « العريزي » : وبأعمال دارا بجردي معدن الموميا ، وبها
معدن زئبق . وقال صاحب « الكمال » في ترجمة عليّ بن الحسن هذا :
ودارا بجردي محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور وله بها مسجد مذكور ،
يتبرك بالصلاة فيه (٣) .

قلت : وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « حلى بر » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٤٣/٢٠) .

«الأنساب»: الدرابعرجدي ، والدرابعرجدي ، الأول منسوب إلى دارابعرجد فارس ، وهو المشهور ، الثاني منسوب إلى درا بجرد نيسابور ، محلة من محالها بالصحراء من أعلى البلد ، منها علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الهلالي .

وعبد الله بن يزيد القرشي العدوي المقرئ ، وهمام بن يحيى العوزي ، وقد ذكرنا الاختلاف في ثعلبة بن عبد الله الآن .

١٧٤٠ - ص - نا ابن يحيى النيسابوري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا همام ، عن بكر الكوفي ، قال ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود ، أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، عن أبيه ، قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -عليه السلام - خَطِيْبًا ، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ : صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ ، عَلَى (١) كُلِّ رَأْسٍ » ، زاد علي في حديثه : « أَوْ صَاعِ بُرٍّ ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْحَرِّ ، وَالْعَبْدِ » (٢) .

ش - محمد بن يحيى النيسابوري أحد شيوخ أبي داود .

قوله : « صاع تمر » بالجر على أنه بدل من قوله : « بصدقة الفطر » ، ويجوز رفعه على تقدير : هو صاع تمر .

قوله : « زاد علي » وهو علي بن الحسن الدرابعرجدي المذكور آنفاً .

قوله : « ثم اتفقا » يعني : عليا ، ومحمد بن يحيى .

والحديث أخرجه الدارقطني (٣) : عن عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، عن أبيه بلفظ : « إن رسول الله قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل واحد ، أو صاع قمح » .

(١) في سنن أبي داود : « عن » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) (١٤٨/٢) .

١٧٤١ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، قال ،
 وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة : قال ابن صالح : قال العدوي (١)
 - وإنما هو العذري - : « خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ » (٢)
 بمعنى حديث المقرئ .

ش - ابن صالح أحمد بن صالح ، قال العدوي : بفتح العين والذال
 المهملتين ، وكسر الواو ، نسبة إلى عدي ، والعذري بضم العين المهملة ،
 وسكون / الذال المعجمة ، وكسر الراء نسبة إلى عذرة ، وقد ذكرناه . [٢٤٩/٢-ب]
 قوله : « بمعنى [...] (٣) المقرئ المذكور آنفاً .

١٧٤٢ - ص - نا محمد بن المشني ، نا سهل بن يوسف ، قال حميد :
 أخبرنا عن الحسن ، قال : « خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنِيرِ
 الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا ، قَالَ : مَنْ
 هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
 فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ
 قَمْحٍ (٤) ، عَلَى كُلِّ حَرٍّ ، أَوْ مَمْلُوكٍ ، ذَكَرَ ، أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا
 قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ ، قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ
 صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من
 صَامَ (٥) .

ش - سهل بن يوسف أبو عبد الرحمن الأنماطي ، ويقال : أبو عبد الله
 البصري . روى عن : حميد الطويل ، وعبد الله بن عون ، وشعبة ،
 وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد

(١) زاد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : وإنما ... » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) طمس في الأصل قدر ثلث سطر ، ولعل فيه : « بمعنى حديث المقرئ » أي :

بمعنى حديث المقرئ المذكور آنفاً .

(٤) في سنن أبي داود : « نصف صاع من قمح » .

(٥) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : مكيلة زكاة الفطر (٥١/٥) .

ابن المثني ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة ، قد سمعت منه . روى له الجماعة (١) .

والحسن البصري .

قوله : « فلما قدم عليٌّ » أي : عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

قوله : « فلو جعلتموه » جواب « لو » محذوف ، والتقدير : فلو جعلتم نصف صاع صاعاً من كل شيء لكان خيراً ، أو لكان حسناً ، ونحو ذلك ، « (٢) » والحديث أخرجه : النسائي ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقال زكي الدين عبد العظيم : وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد ، وعليّ بن المديني ، وغيرهما من الأئمة . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : « خطبنا ابن عباس » يعني : خطب أهل البصرة . وقال عليّ بن المديني في حديث الحسن : « خطبنا ابن عباس بالبصرة » ، إنما هو كقول ثابت : « قدم علينا عمران بن حصين » ، ومثل قول مجاهد : « خرج علينا عليّ » ، وكقول الحسن بن سراقه بن مالك بن جعشم : حدثهم . وقال ابن المديني أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة . انتهى .

قلت : قال صاحب « تنقيح التحقيق » : الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ، وقد جاء في « مسند أبي يعلى الموصلي » في حديث عن الحسن ، قال : أخبرني ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه . انتهى .

وقال البزار في « مسنده » بعد أن رواه : لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس ، وقوله : « خطبنا » أي : خطب أهل البصرة ، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ، ولا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٢٣) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/٤١٩ - ٤٢٣) .

دخل البصرة بعد ؛ لأن ابن عباس خطب يوم الجمل ، والحسن دخل أيام صفين . انتهى .

طريق آخر أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١) : عن يحيى بن عباد السعدي ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أن رسول الله - عليه السلام - بعث صارخاً بمكة صَاحٌ : إن صدقة الفطر حق واجب ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر » . انتهى .

ورواه البزار بلفظ : « أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » ، وصححه الحاكم ، ورواه البيهقي وقال : تفرد به يحيى بن عباد ، عن ابن جريج . وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا ، وضعفه ، وكذلك وضعفه الدارقطني ، وقال الأزدي : منكر الحديث جدا عن ابن جريج .

طريق آخر أخرجه الدارقطني (٢) ، عن الواقدي : نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح » . انتهى . وأعلِّ بالواقدي .

طريق آخر أخرجه الدارقطني (٣) : عن سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « صدقة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، ذكر وأنثى ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير » . انتهى . وهو معلول بسلام الطويل / [وأخرج الترمذي (٤) عن سالم بن نوح] (٥) ،

[٢/٢٥٠-١]

(١) (١/٤١٠) ، وليس فيه : « مدان من قمح » ، وأخرجه البيهقي (٤/١٧٢) ، وظاهر كلامه أنه سقط من الأصل .

(٢) (٢/١٤٣) . (٣) (٢/١٥٠) .

(٤) كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٤) .

(٥) طمس في الأصل ، وأثبتناه من نصب الراية .

- عليه السلام - بعث رجلاً ينادي في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم : ذكر ، أو أنثى ، حر ، أو عبد ، صغير ، أو كبير ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام ، وقال : حسن غريب ، وأعله ابن الجوزي في « التحقيق » بسالم بن نوح ، قال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وتعقبه صاحب « التنقيح » فقال : هو صدوق . روى له مسلم في « صحيحه » . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : فيه شيء . وقال ابن عدي : عنده غرائب وأفراد ، وأحاديثه متقاربة محتملة .

طريق آخر أخرجه الدارقطني (١) ، عن علي بن صالح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله -عليه السلام - أمر صائحاً فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر » . قال ابن الجوزي : وعلي بن صالح ضعفه . قال صاحب « التنقيح » : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : مجهول ، لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكّي معروف ، وهو أحد العباد ، وكنيته : أبو الحسن . وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة . وروى عنه : سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان الثوري . وروى له : الترمذي في « جامعهم » ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال : يعرف ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، ورواه البيهقي (٢) كذلك عن المعتمر بن سليمان ، عن علي بن صالح به ، قال : ورواه سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، ثم

(١) (٢/١٤١ - ١٤٢) . (٢) (٤/١٧٣) .

قال : قال الترمذي (١) : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . انتهى كلامه .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب : « أن النبي - عليه السلام - أمر صارخاً يصرخ » الحديث ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في « سننه » (٢) هكذا معضلاً .

وأخرجه الدارقطني (٣) أيضاً عن عبد الوهاب - هو ابن عطاء - : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : « بلغني أن النبي - عليه السلام - أمر صارخاً يصرخ » الحديث .

حديث آخر رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣) من طريق ابن المبارك : أخبرنا ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : « كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله - عليه السلام - مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به » ، وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة . قال صاحب « التنقيح » : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة ، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٤) : عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال في صدقة الفطر : « نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر » . انتهى . والحارث معروف . وقال الدارقطني : والصحيح موقوف ، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبي إسحاق به موقوفاً (٤) .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٥) أيضاً ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : « خطبنا رسول الله - عليه السلام - فقال : من كان عنده شيء فليصدق بنصف

(٢) (١٤١/٢) .

(٤) (١٤٩/٢) .

(١) في الأصل : « النمري » خطأ .

(٣) (٣٥٥ ، ٣٤٦/٦) .

(٥) (١٥٠/٢) .

صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ،
أو صاع من زبيب ، أو صاع من سلت . قال الدارقطني : لم يروه بهذا
الإسناد غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث .

حديث آخر رواه أبو داود في « مراسيله » (١) : حدثنا قتيبة ، أنا
الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال :
« فرض رسول الله زكاة الفطر مدين من حنطة » . قال ابن الجوزي : وهذا
مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : « مدين من حنطة » تفسيراً من سعيد .

قال صاحب « التنقيح » : قد جاء ما يرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور :
حدثنا هشيم ، عن عبد الخالق الشيباني قال : سمعت سعيد بن المسيب ،
يقول : « كانت الصدقة تدفع على عهد النبي - عليه السلام - وأبي بكر
نصف صاع [من] برُّ / [ورواه الطحاوي ، وأبو عبيد في كتاب
« الأموال » : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني
به ، قال : كانت] (٢) صدقة الفطر على عهد رسول الله - عليه السلام
- صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة [على كل رأس » انتهى] (٢) .

[وقال هشيم : أخبرني] (٢) سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، قال : « خطب رسول الله - عليه السلام - ، ثم ذكر
صدقة الفطر ، فحضر عليها وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تمر ، أو
شعير ، عن كل حر ، وعبد ، ذكر ، وأنثى » .

وقال الطحاوي : حدثنا المزني ، ثنا الشافعي ، عن يحيى بن حسان ،
عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن
مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله - عليه
السلام - فرض زكاة الفطر مدين من حنطة » . انتهى .

قال في « التنقيح » : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه
مرسلاً لا يضر ، فإنه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة » (٣) .

(١) (ص/١٦) . (٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من نصب الراية .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٢٠ - باب : في تعجيل الزكاة

أي : هذا باب في بيان حكم تعجيل الزكاة .

١٧٤٣ - ص - نا الحسن بن الصباح ، نا شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَمْرُ ابْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنْعَ ابْنَ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ! وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ^(٢) فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلُهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّوْ الْأَبِ ، أَوْ صِنُّوْ أَبِيهِ ؟ »^(٣) .

ش - شبابة بن سوار الفزاري المدائني أبو عمرو ، وورقاء بن عمر الشكري الكوفي ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني ، وعبد الرحمن الأعرج .

وابن جميل - بفتح الجيم ، وكسر الميم ، وسكون الياء آخر الحروف ، ولام - روى عنه : أبو هريرة ، لا يعرف اسمه .

وخالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن نبطه بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي ، سيف الله ، يكنى : أبا سليمان ، وأمه : لبابة الصغرى بنت الحارث بن حزن أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي - عليه السلام - أسلم قبل يوم الفتح بعد الحديدية ، وشهد مؤتة ، [و] من يومئذ سماه رسول الله سيف الله ، وشهد خيبر ،

(١) في سنن أبي داود : « وأعتده » .

(٢) في سنن أبي داود : « وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي » .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي

سبيل الله ﴾ (١٤٦٨) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها

(٩٨٣) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار

المصدق (٣٣/٥) .

والفتح ، وحينئذ ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - : ثمانية عشر حديثاً ، اتفقا على حديث ، وللبخاري حديث موقوف . روى عنه : قيس بن أبي حازم ، وشقيق بن سلمة . مات بحمص ، ودفن على ميل منها ، وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ما ينقم ابن جميل » يقال : نقم ينقم من باب علم يعلم ، ونقم ينقم من باب ضرب يضرب ، ويقال : نقم فيه الإحسان إذا جعل الإحسان مما يؤديه إلى كفر النعمة ، أي : أداه غناه إلى كفر نعمة الله تعالى ، فما ينقم شيئاً في منع الزكاة ، أي : ما ينكر ويكره إلا أن يكفر النعمة .

قوله : « احتبس » بمعنى : حبس « أذراعه » : الأذراع جمع ذراع ، بكسر الدال ، وهي : الزردية .

قوله : « وأعتاده » الأعتاد - بفتح الهمزة - جمع عتاد - بفتح العين - ويجمع على أعتاد وأعتد ، وهي : آلات الحرب من السلاح ، والدواب ، وغيرها ، وفي رواية : « احتبس أذراعه وأعتده » . وقال الشيخ زكي الدين : وأعتده - بالتاء ثالث الحروف - جمع « عتد » - بفتح العين ، وفتح التاء - وهو : الفرس الصلب ، وقيل : المعد للركوب ، وقيل : السريع الوثب ، وصحَّحه بعضهم ورجحه ، وقال : يعني خيله ، ويكون فيه دليل على جواز تخبيس الخيل ، وقيل : العتاد : كل ما أعده الرجل من سلاح ، وآلة ، ومركوب للجهاد ، ويكون فيه جواز تخبيس الدروع ، والسيوف ، والحجف ، والخيل ، والإبل ، وقد جاء في بعض الروايات : « احتبس رقيقه ودوابه » ، وروي : « وعتاده » ، وأنكر بعضهم رواية : « أعتاده » ، ولا يصح هذا الإنكار ؛ لأنه روي في « صحيح مسلم » :

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٤٠٥) ، وأسد الغابة (٢/١٠٩) ، والإصابة (١/٤١٣) .

«وأعتاده» ، وروي : « وأعبده » بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وروي : «وعقاره » بالقاف ، والعقار : الأرض ، والضياح ، والنخل ، ومتاع البيت . ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده . / [وأخرج الترمذي ^(١) ، عن سالم بن نوح] ^(٢) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي - عليه السلام - بعث منادياً ينادي في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر ، أو أنثى ، حر ، أو عبد ، صغير ، أو كبير مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام » [لأنه حبسها] ^(٣) ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطائها ، ولم يشح بها ؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه ، واستنبت بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، خلافاً لداود ، وفيه دليل على صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول ، وبه قال جمهور العلماء ، إلا رواية عن أبي حنيفة ، وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل ، وخالد ، والعباس ، لم تكن زكاة إنما كانت صدقة ، حكاه القاضي عياض ، قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث ، وذكر في روايته : « أن النبي - عليه السلام - نذب الناس إلى الصدقة » ، وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق ، فلا يظن بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح ؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله ، فما بقي له مال يحتمل الموساة بصدقة التطوع ، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه ، وقال في العباس : « هي عليّ ، ومثلها معها ^(٤) » أي : إنه لا يمتنع إذا طلبت منه ، هذا كلام ابن القصار . قال

(١) كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة التطوع (٦٧٤) .

(٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من نصب الراية (٢/٤٢٠) .

(٣) طمس في الأصل ، وأثبتناه من شرح صحيح مسلم (٧/٥٦ - ٥٧) .

(٤) كذا ، ولم ترد كلمة « معها » في نص الحديث .

القاضي : لكن ظاهر الأحاديث في « الصحيحين » أنها في الزكاة ، لقوله :
« بعث رسول الله عمر على الصدقة » ، وإنما كان يبعث في الفريضة .

وقال الشيخ محيي الدين : الصحيح المشهور : أن هذا كان في الزكاة ،
لا في صدقة التطوع ، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم ^(١) .

قوله - عليه السلام - : « هي عليّ ، ومثلها معها ^(٢) » معناه : أني
تسلفت منه زكاة عامين ، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة : معناه :
أنا أؤديها عنه . وقال أبو عبيد ، وغيره : معناه : أن النبي - عليه السلام -
أخرها عن العباس إلى وقت يساره ، من أجل حاجته إليها ، والصواب :
أن معناه تعجلها منه ، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم : « إنا
تعجلنا منه صدقة عامين » .

وقال الخطابي ^(٣) : وقوله في صدقة العباس : « هي عليّ ، ومثلها »
فإنه يتأول على وجهين ؛ أحدهما : أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين ،
فصار ديناً عليه ، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها ،
وقد اختلف العلماء في ذلك ، فأجازه ^(٤) كثير منهم تعجيلها قبل أوان
محلها ذهب إليه : الزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ،
وكان مالك لا يرى تعجيلها عن وقتها ، وروي عن الحسن البصري أنه
قال : « للصلاة وقت ، وللزكاة وقت ، فمن صلى قبل الوقت أعاد ، ومن
زكى قبل الوقت أعاد » قال : قول الحسن ظاهر ، والمعنى بخلافه ؛ لأن
الأجل إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان فإن له أن يسوغ من حقه ، ويترك
الارتفاق به ، كمن عجل حقاً مؤجلاً لأدمي ، والوجه الآخر هو : أن
يكون قبض منه - عليه السلام - صدقة ذلك العام التي شكاه فيها العامل ،
وتعجل صدقة عام ثان ، فقال : « هي عليّ ، ومثلها » أي : الصدقة التي
قد حلت ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحل ، وذلك أن
بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) كذا ، ولم ترد كلمة « معها » في نص الحديث .

(٣) معالم السنن (٤٦/٢ - ٤٧) . (٤) كذا ، وفي المعالم : « فأجاز » .

وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة ، وضمن أداءها عنه لستين ، ولذلك قال : « إن عم الرجل صنو أبيه » ، يريد : إن حقه في الوجوب كحقوق أبيه ، إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد ، فأنا أنزهه عن منع الصدقة ، والمطل بها ، وأؤديها عنه ، والأول أصوب ؛ لأن الضمان فيما لا يجب على العباس ضمان مجهول ، وضمان المجهول غير جائز ، وقد روي : « أنه استأذن رسول الله - عليه السلام - أن يأذن له في تعجيل صدقته ، فرخص له في ذلك » - لما يجيء الآن .

قوله : « صنو أبيه » معناه : أن العم شقيق الأب ، وأصل ذلك في النخلتين يخرجان من أصل واحد ، يقال : صنو ، وصنوان ، وقنو ، وقنوان ، وقنل ما جاء من الجمع على هذا البناء ، ويقال : أراد أن أصله ، وأصل أبيه واحد ، وقيل : الصنو : المثل ، أراد أنه مثل أبيه ، وفيه تعظيم له للعم .

وقال الجوهري : إذا خرج نخلتان / [أو ثلاث من أصل واحد ، فكل [٢/٢٥١-ب] واحد منهن صنو ، والاثنتان صنوان ، والجمع صنوانُ برقع النون] (١) .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، ولفظ البخاري والنسائي : « فهي عليه صدقة ، ومثلها معها » ، قال البيهقي : يبعد أن يكون محفوظاً ؛ لأن العباس كان من جملة بني هاشم ، تحرم عليه الصدقة ، وقال غيره : إلا أن يقال : لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي - عليه السلام - ورأى ﷺ إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه ، وحكى البخاري ، عن أبي إسحاق : « هي عليه ، ومثلها معها » قيل : يحتمل أن يكون - عليه السلام - أخرها عنه عامين لحاجة كانت بالعباس إليها ، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه اجتهاده إليه ، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عام الزهادة (٢) إلى أن جبي الناس من العام المقبل ، فأخذ منهم زكاة عامين ، ورواه موسى بن عقبة ، فقال فيه : « فهي له ، ومثلها

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من « الصحاح » (٦/٢٤٠٤) . (٢) كذا .

معها » ، قيل : له بمعنى عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ (١) ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٢) ، وقال بعضهم : والأشبه عندي احتمال النبي -عليه السلام- لها ، على ما تقدم ، وإخراجها عنه برأيه ، ويعضده رواية : « فهي له ، وصدقة عليه » لا على أنه أحل له الصدقة ، لكنه تركها له ، وأخرج الصدقة عنه من مال نفسه ، والله أعلم .

١٧٤٤ - ص - ناسعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكرياء ، عن الحجاج ابن دينار ، عن الحكم ، عن حُجَيْبٍ ، عن عليّ : « أن العباس سأل النبي - عليه السلام - في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ ، فرخص له في ذلك (٣) » (٤) .

ش - الحجاج بن دينار الواسطي ، مولى أشجع ، وقيل : السلمي . روى عن : معاوية بن قرّة ، ومنصور بن المعتمر ، وأبي غالب حزور ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وإسماعيل بن زكرياء ، ومحمد بن بشر العبدي . قال عبد الله بن المبارك : ثقة . وقال ابن معين : صدوق ، ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

والحكم بن عتيبة .

وحجية بضم الحاء المهملة ، وفتح الجيم ، وتشديد الياء آخر الحروف ، وفتحها ، وبعدها تاء تأنيث : ابن عدي الكندي الكوفي . روى عن : عليّ بن أبي طالب . روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل . وقال علي بن المديني : ولا أعلم أحداً روى عن حجية إلا سلمة

(١) سورة الرعد : (٢٥) . (٢) سورة الإسراء : (٧) .

(٣) زاد في سنن أبي داود : « قال مرة : فأذن له في ذلك » .

(٤) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨) ، ابن

ماجه : كتاب الزكاة ، باب : تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١١٨/٥) .

ابن كهيل ، روى عنه أحاديث . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

ويستفاد من الحديث : جواز تعجيل الزكاة خلافاً لمن منعه ، وقد مر بيانه . والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث رواه (٢) هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبي - عليه السلام - وحديث هشيم أصح .

ش - هذا معضل ، وأشار أبو داود أنه أسمح من الطريق المسند المذكور ، وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه ، وأن المرسل فيه أصح .
وهشيم : ابن بشير .

ومنصور بن زاذان أبو المغيرة الواسطي الثقفي ، مولى عبد الله بن أبي عقيل . سمع : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وقتادة ، وعطاء .
وروى عن : أنس بن مالك رسلاً . روى عنه : شعبة ، والضحاك بن حمزة ، وهشيم ، وأبو عوانة . قال أحمد : شيخ ثقة . وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، ثبتاً . مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

والحكم بن عتيبة ، والحسن بن مسلم بن يناق المكي .

* * *

(١) المصدر السابق (١١٤١/٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « روى هذا الحديث » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٩١/٢٨) .

٢١ - باب (١) : الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

أي : هذا باب في بيان الزكاة ينقلها صاحبها من بلده إلى بلد آخر .

١٧٤٥ - ص - نا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، أخبرنا إبراهيم بن عطاء ، مولى عمران بن حصين ، عن أبيه : « أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران ابن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله - عليه السلام - ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله - عليه السلام - » (٢) .

ش - أبوه : علي بن نصر بن علي الكوفي الكبير .

وإبراهيم بن عطاء / [بن أبي ميمونة البصري ، روى عن أبيه] (٣) عطاء بن أبي ميمونة . روى عنه : أبو عتاب الدلال ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . قال ابن معين : هو صالح . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

[٢٥٢/٢]

وعطاء بن أبي ميمونة البصري ، مولى أنس بن مالك ، ويقال : مولى عمران بن حصين ، وقد ذكر مرة ، وزياد هذا كان والي العراقين ، ولاء معاوية بعد استلحاقه ، وكان يقال له : زياد بن أبيه ، وليست له صحبة ، ولا رؤية ، وقد ذكرناه مستوفى .

وبالحديث قال العلماء من أصحابنا ، وغيرهم : إن نقل الزكاة من بلد إلى بلد مكروه ، وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم ، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من الصلة ، أو

(١) في سنن أبي داود : « باب في الزكاة ... » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في عمال الصدقة (١٨١١) .

(٣) طمس في الأصل .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢١٣) .

زيادة دفع الحاجة ، ولو نقل إلى غيرهم أجزاءه وإن كان مكروهاً ؛ لأن
المصرف مطلق الفقراء بالنص ، والحديث أخرجه : ابن ماجه .

* * *

٢٢ - باب : مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى

أي : هذا باب في بيان من يجوز له إعطاء الصدقة ، وبيان حد الغنى
الشرعي .

١٧٤٦ - ص - نا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن حكيم
ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ ، أَوْ
كُدُوحٌ ، أَوْ خُدُوشٌ »^(١) في وجهه ، فقيل^(٢) : يا رسول الله ، وما الغنى ؟
قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب^(٣) .
ش - سفيان الثوري .

وحكيم بن جبير الأسدي الكوفي ، قيل : مولى آل الحكم بن
أبي العاص . روى عن : سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن
عبد الرحمن النخعي ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، والثوري ،
وشعبة ، وغيرهم . قال عبد الرحمن : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : في
رأيه شيء ، قلت : ما محله ؟ قال : الصدق - إن شاء الله - وسألت
أبي عنه ؟ فقال : ما أقربه من يونس بن خباب في الضعف والرأي ، وهو
ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأي غير محمود - نسأل الله السلامة -
قلت لأبي : هو أحب إليك أو تُؤير ، قال : ما فيهما إلا ضعيف غال

(١) في سنن أبي داود : « أو خدوش أو كدوح » .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الزكاة (٦٥٠) ، النسائي :

كتاب الزكاة ، باب : حد الغنى (٩٧/٥) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب :

من سأل عن ظهر الغنى (١٨٤٠) .

في التشيع ، وهما متقاربان . وقال أحمد بن سنان : قلت لعبد الرحمن ابن مهدي : لم تركت حديث حكيم بن جبير ؟ قال : أخاف النار . وقال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن حكيم بن جبير ؟ فقال : كم روى ؟ إنما روى شيئاً يسيراً ، قلت : من تركه ؟ قال : شعبة من أجل حديثه في الصدقة ، يعني حديث ابن مسعود : « من سأل وله ما يغنيه » ، وكان يحدث عن دونه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك . وقال الذهبي في « الميزان » : وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي . سمع : أباه ، وعمه الأسود بن يزيد ، وروى عن عائشة مرسلأ . روى عنه : حكيم بن جبير ، وسلمة بن كهيل ، والأعمش ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : كان رفيع القدر ، من الجِلَّةِ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وأبوه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ، وعبد الله بن مسعود .

قوله : « وله ما يغنيه » الواو فيه للحال ، وكلمة « ما » بمعنى : شيء ، أي : والحال أن له شيئاً يغنيه عن السؤال .

قوله : « جاءت يوم القيامة » الضمير في « جاءت » يرجع إلى المسألة التي يدل عليها قوله : « سأل » .

وقوله : « خموش » مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : وهي خموش ، أي : المسألة خموش في وجهه ، وتكون الجملة حالاً ، ويؤيد ما ذكرناه رواية الترمذي : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٥٢/٧) .

(٢) المصدر السابق (٥٤١٢/٢٥) .

ومسألته في وجهه خموش ، أو خدوش ، أو كدوح ، وفي بعض نسخ «السنن» : « خموشاً » بالنصب ، وكذلك « كدوحاً » و« خدوشاً » فوجهه - إن صح - أن يكون حالاً من الضمير الذي في « جاءت » الذي هو عبارة عن المسألة ، وهنا وجه آخر ، وهو أن يكون « جاءت » مسندة إلى قوله : « خموش » ، ويكون ارتفاع « خموش » على الفاعلية ، ويكون / التأنيث باعتبار المسألة ؛ لأن المسألة هي التي تكون « خموشاً » [٢/٢٥٢-ب]

يوم القيامة [. . .] (١) وهو الظاهر ، يقال : خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشاً وخموشاً إذا خدشته بظفر أو حديد ، وأما إذا كان الخموش جمع « خمش » ، فحيتنذ يكون تأنيث الفعل لتأنيث الفاعل ، و« الكدوح » بضم الكاف : الخدوش ، وكل أثر من خدش ، أو عض فهو كدح ، ويجوز أن تكون « الكدوح » مصدرأ سمي به الأثر ، وأن تكون جمع كدح ، فافهم . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة ، قال : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ، ووسعوا في هذا ، وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً ، أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي ، وغيره من أهل الفقه والعلم .

قلت : مذهب أبي حنيفة : أن دفع الزكاة لا يجوز على من يملك قدر نصاب فاضل عن مسكنه ، وخادمه ، وفرسه ، وسلاحه ، وثياب بدنه ، وما يتأث (٢) به ، وكتب العلم إن كان من أهله ، وما ذكره صاحب «المنظومة» من أن من ملك خمسين درهماً يحرم عليه أخذ الزكاة عند الشافعي ، فليس بمعتمد مذهبه .

ص - قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفِظِي أن شُعبَةَ لا

(١) طمس في الأصل قدر ست كلمات . (٢) في الأصل : « يتأث » .

يُرْوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ سَفِيَانٌ : فَقَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ .

ش - أي : قال يحيى بن آدم : فقال عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري - من القارة حليف بني زهرة - لسفيان الثوري : حفظي أن شعبة ابن الحجاج لا يروي عن حكيم بن جببر ، فقال سفيان : فقد حدثناه ، أي : الحديث ، زبيد بن الحارث الكوفي ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي الكوفي .

وقال الخطابي (١) : وضعفوا هذا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده ، وإنما قال : فقد حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، حسب .

وحكى الإمام أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن آدم : أن الثوري قال يوماً : قال أبو بسطام : يحدث - يعني شعبة - هذا الحديث عن حكيم ابن جببر ، قيل له : قال : حدثني زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، ولم يزد عليه ، قال أحمد : كأنه أرسله ، أو كره أن يحدث به ، أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا ؟ وحكى الترمذي : أن سفيان صرح بإسناده ، فقال : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدي أيضاً ، وحكى أيضاً : أن الثوري قال : فأخبرنا به زبيد ، وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين ، مرة لا يصرح فيه بالإسناد ، ومرة يسنده فتجمع الروايات ، وقال أبو عبد الرحمن النسائي : لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث : زبيد ، غير يحيى بن آدم ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جببر ، وحكيم ضعيف ، وسئل شعبة عن حديث حكيم ؟ فقال : أخاف النار ، وقد كان روى عنه قديماً ، وسئل يحيى بن معين : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم ، يرويه يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن زبيد ، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن

(١) معالم السنن (٤٨/٢) .

آدم ، وهذا وهم ، لو كان كذا لحدث الناس به جميعاً عن سفيان ، ولكنه حديث منكر ، هذا الكلام قاله يحيى ، أو نحوه .

١٧٤٧ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، أنه قال : « نزلت أنا ، وأهلي ببيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله - عليه السلام - فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله - عليه السلام - فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله - عليه السلام - يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولّى الرجل عنه وهو مغضب ، وهو يقول : لعمرى إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله - عليه السلام - بغضب (١) عليّ أن لا أجد ما أعطيه : من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها فقد سأل إلحافاً ، قال الأسديّ : فقلت : لقحة (٢) لنا خير من أوقية ، والأوقية (٣) : أربعون درهماً ، قال : فرجعت ، ولم أسأله ، فقدم على رسول الله - عليه السلام - بعد ذلك شعير (٤) ، وزبيب ، قسم (٥) لنا منه / [أو كما قال : حتى أغنانا الله عز وجل] (٦) ، (٧) .

[٢/٢٥٣-١]

ش - « بيع الغرقد » : بالباء الموحدة : مدفن أهل المدينة ، و« البقيع » : المكان المتسع من الأرض ، وقيل : لا يسمى بقيعاً إلا إذا كان فيه شجر ، أو أصول شجر من ضروب شتى ، و« الغرقد » بفتح الغين المعجمة ، وسكون الراء ، وفتح القاف ، وفي آخره دال مهملة من شجر الغضاة ، والغضاة : شجر له شوك ، وقيل : الطلح ، والسدر ، وكان فيه غرقد فذهب وبقي اسمه .

(١) في سنن أبي داود : « يغضب » .

(٢) في سنن أبي داود : « للّقحة » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) في سنن أبي داود : « والأوقية » . (٤) في سنن أبي داود : « أو شعير » .

(٥) في سنن أبي داود : « فقسام » .

(٦) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٧) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الإلحاف في المسألة (٩٩/٥) .

قوله : « وهو مغضب » جملة حالية ، و « مغضب » بفتح الضاد مفعول من الإغضاب ، وكذلك قوله : « وهو يقول » جملة حالية .

قوله : « لعمرى » « العمر » بالفتح : العمر ، ولا يقال في القسم إلا بالفتح ، ومعنى قوله : « لعمرى » : « وحق بقائي وحياتي ، وكذا معنى قوله : « لعمر الله » ، أحلف ببقاء الله ، واللام فيه للتأكيد .

قوله : « أو عدلها » بفتح العين ، يريد قيمتها ، يقال : هذا عدل الشيء أي : ما يساويه في القيمة ، وهذا عدله - بكسر العين - أي : نظيره ، ومثله في الصورة والهيئة .

قوله (١) : « للحة لنا » اللحة : الناقة المرية ، وهي التي تمرأ ، أي : تحلب ، وجمعها لقاح ، وفي بعض النسخ : « للحة » بلام التأكيد ، وارتفاعها بالابتداء ، وتخصص بالصفة ، وخبره قوله : « خير » .

قوله : « والوقية » بفتح الواو ، وهي لغة في « أوقية » ، وقد مر تحقيق الكلام فيه ، وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث ، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة . والحديث أخرجه النسائي .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه الثوري ، كما قال مالك .

ش - أي : هكذا روى الحديث المذكور سفيان الثوري كما قال مالك ابن أنس - رضي الله عنه - .

١٧٤٨ - ص - ناقتية بن سعيد ، وهشام بن عمار ، قالا : نا عبد الرحمن ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ ، فَقُلْتُ : نَأَقَتِي الْيَأْقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ » قال هشامٌ : « خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ » (٢) زاد هشامٌ

(١) مكررة في الأصل . (٢) في سنن أبي داود : « فلم أسأله شيئاً » .

في حديثه : « وكانت الوَقِيَّةُ على عهدِ النبيِّ - عليه السلام - أربعينَ درهماً » (١).

ش - اسم أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، وقد مر بيانه ،
واسم أبي سعيد : سعد بن مالك الأنصاري ، وقد مر مرة .

قوله : « فقد ألحف » يقال : ألحف في المسألة إذا بالغ فيها ، وألح ،
يقال : ألح ، وألحف ، وقيل : ألحف شمل بالمسألة ، ومنه اشتق اللحاف .

قوله : « ناقتي الياقوتة » مبتدأ ، وقوله : « هي » مبتدأ ثان ، وخبره
قوله : « خير » ، والجملة خبر المبتدأ الأول ، و« الياقوتة » اسم تلك
الناقة ، وفيه جواز تسمية البهائم ، وقد كان خيل رسول الله - عليه
السلام - وغيرها من دوابه لها أسماء ، والحديث أخرجه النسائي .

١٧٤٩ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين ، نا محمد بن

المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، نا سهل ابن الحنظلية ،
قال : « قَدَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ
حَابِسٍ ، فَسَأَلَاهُ ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَاهُ ، فَأَمَرَ (٢) مُعَاوِيَةَ ، فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا
سَأَلَاهُ (٣) ، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ ، وَأَمَّا عِيْنَةُ فَأَخَذَ
كِتَابَهُ ، وَآتَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَكَانَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى
قَوْمِي كِتَابًا لَا أُدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : مَنْ سَأَلَ ، وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ
فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَرُ مِنَ النَّارِ » ، وقال النفيلي في موضع آخر : « من جَمَرَ جَهَنَّمَ ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يُغْنِيهِ ؟ » وقال النفيلي في موضع آخر : « وما
الغنى الذي لا ينبغي (٤) معه المسألة ؟ قال : قَدَرًا مَا يُغْدِيهِ ، وَيُعْشِيهِ » ، وقال
النفيلي في موضع آخر : « أن يكون له شِيعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ » (٥) .

(١) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الإلحاف في المسألة (٩٨/٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « سألا وأمر » . (٣) في سنن أبي داود : « سألا » .

(٤) في سنن أبي داود : « تنبغي » . (٥) تفرد به أبو داود .

ش - مسكين بن بكير الحراني الحذاء .

ومحمد بن المهاجر بن دينار بن أبي مسلم الأنصاري الأشهلي الشامي
مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية . روى عن : أبيه ، وأخيه ، وكيسان
مولى معاوية ، وربيعة بن يزيد ، وغيرهم . روى عنه : الربيع بن نافع
الخلبي ، والوليد بن مسلم ، ومسكين ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال ابن
معين ، وأبو زرعة ، ويعقوب بن سفيان : هو ثقة ، مات سنة سبعين
ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

[٢/٢٥٣-ب] وربيعة بن يزيد / الدمشقي ، وأبو كبشة السلولي ، مذكور في الكنى ،
وقد مر ذكره ، وسهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري الأوسي ، والحفظلية
أمه ، وعيينة بن حصن بن بدر الفزاري ، كنيته : أبو مالك ، من المؤلفه
قلوبهم ، أسلم بعد الفتح ، وقيل : قبل الفتح ، وقيل : إن الأقرع ،
وعيينة شهدا مع رسول الله - عليه السلام - فتح مكة ، وحنيناً ،
والطائف ، والأقرع لقب ، واسمه : فراس بن حابس ، تميمي مجاشعي ،
قدم على رسول الله - عليه السلام - في أشرف بني تميم بعد فتح مكة ،
وكان هو أيضاً أحد المؤلفه قلوبهم .

قوله : « أتراني حاملاً » بفتح الهمزة ، وضم التاء .

قوله : « كصحيفة التلمس » التلمس هو : جرير بن عبد المسيح
الضبيعي ، الشاعر المشهور الجاهلي ، وسمي التلمس ببيت قاله هجاء هو
وطرفة عمرو بن هند ملك الحيرة ، فكتب إلى عامله له ولطرفة بن العبد
كتابين ، أوهمهما أنه أمر لهما بجوائز ، وكتب فيه يأمره بقتلها ، والقصة
مشهورة عند العرب ، وأن التلمس لما علم بما فيها رمى بها وهرب ،
فضربت العرب المثل بصحيفته بعد ، ولما وافى طرفة بصحيفته قتل .

قوله : « ما يغديه ويعشيه » اختلف الناس في تأويله ، فقال بعضهم :
من وجد غداء يومه وعشاء ، لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣٦/٢٦) .

قلت : قال أصحابنا : ومن له قوت يوم فسؤاله حرام ، وقال بعضهم :
إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما
يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة . وقيل : هذا منسوخ بما تقدم
من الأحاديث ، والغداء والعشاء يُحرَّم سؤال اليوم ، والأوقية تحرم مقدار
ما يسد من المناقر للسائل . ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة
والكساء ، ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهماً أن يسأل ما يحتاج
إليه من الزيادة على ذلك ، وقيل : إنما أعطاهما رسول الله - عليه
السلام- من سهم المؤلفة ، فإن الظاهر أنهما ليسا فقيرين ، وهما رئيسا
قبائلهما ، وسيدا قومهما .

ص - وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت .

ش - هذا من كلام أبي داود ، أي : كان النفيلي حدثنا به .

قوله : « التي ذكرت » ، وفي بعض النسخ : « التي ذكرها » أي :
ذكرها النفيلي .

١٧٥٠ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله - يعني : ابن عمر بن
غانم - عن عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ، أنه
سمع زياد بن الحارث الصدائي ، قال : « أتيت رسول الله - عليه السلام -
فبأبعثه » ، فذكر حديثاً طويلاً^(١) : « فاتاه رجلٌ ، فقال : أعطني من الصدقة ،
فقال له رسول الله - عليه السلام - : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك
الأجزاء أعطيتك حَقَّك »^(٢) .

ش - عبد الرحمن بن زياد الإفريقي فيه مقال ، وقد مر غير مرة ، وزياد
ابن نعيم الحضرمي البصري ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

قوله : « فجزأها » أي : الصدقات ، « ثمانية أجزاء » أي : ثمانية

(١) في سنن أبي داود : « طويلاً قال » . (٢) تفرد به أبو داود .

أقسام، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (١) الآية .

وقال الخطابي (٢) في قوله : « فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد ، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان : بخصصهم ، ولو كان في الآية بيان الحمل (٣) دون بيان الحصص ، لم يكن للتجريد معنى ، ويدل على صحة ذلك قوله : « أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » ، فبين أن لأهل كل جزء على حدة حقا ، وإلى هذا ذهب : عكرمة ، وهو قول الشافعي . وقال إبراهيم النخعي : إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف ، وإذا كان قليلاً جاز أن يضع في صنف واحد . وقال أحمد بن حنبل : تفريقه أولى ، ويجزئه أن يجعله في صنف واحد . وقال أبو ثور : إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف الثمانية ، وإن تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه . وقال مالك بن أنس : يجتهد ، ويتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الفاقة والخلة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قَدَّمَهُمْ ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم . وقال أصحاب الرأي : هو خبير / يضعه في أي [الأصناف شاء ، وكذلك قال سفيان الثوري] (٤) ، وقد روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح .

[٢٥٤/٢]

قلت : « (٥) روى الطبري (٦) في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ، أخبرنا عمران بن عيينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية ، قال : في أي صنف وضعت أجزأك ، وقال ابن

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

(٢) معالم السنن (٢/٥٠ - ٥١) .

(٣) في معالم السنن : « المحمل » .

(٤) طمس في الأصل ، وأثبتناه من معالم السنن (٢/٥١) .

(٥) انظر : نصب الراية (٢/٣٩٧ - ٣٩٨) . (٦) تفسير الطبري (١٠/١١٦) .

أبي شيبة في « مصنفه » : أخبرنا جرير ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عمر
ابن الخطاب ، أنه قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، قال : أيما
صنف أعطيته من هذا أجزأك .

حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عمر : « أنه كان يأخذ
الفرص في الصدقة ، فيجعله في صنف واحد » .

وروي أيضاً : عن الحجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر
ابن حبيش ، عن حذيفة ، أنه قال : « إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك »
وأخرج نحو ذلك عن : سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم
النخعي ، وأبي العالية ، وميمون بن مهران ، بأسانيد حسنة ، واستدل ابن
الجوزي في « التحقيق » على ذلك بحديث معاذ : « فأعلمهم أن الله تعالى
افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » ، قال :
والفقراء صنف واحد ، ولم يذكر سواهم . وقال أبو عبيد القاسم بن
سلام في كتاب « الأموال » : « وما يدل على صحة ذلك أن النبي - عليه
السلام - أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء ،
وهم : المؤلفون قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة
ابن علاثة ، وزيد الخليل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من
اليمن ، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر فجعله في
صنف آخر ، وهم : الغارمون ، فقال لقيصة بن المخارق حين أتاه وقد
تحمل حمالة : « يا قيصة ، أقم حتى تأتينا الصدقة ، فأمر لك بها » ،
وفي حديث سلمة بن صخر البياضي : « أنه أمر له بصدقة قومه » ، ولو
وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد » ، وبهذا
سقط قول الخطابي : لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد ، ولا
تمسك للشافعي بالآية أيضاً ؛ لأن المراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع
إليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة فافهم » (١) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

وقال الخطابي أيضاً (١) : وفي قوله : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها » دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين ، أحدهما : ما تولى الله بيانه في الكتاب العزيز وأحكم فرضه فيه ، فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي - عليه السلام - وبيان شهادة الأصول ، والوجه الآخر : ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً ، ووكل بيانه إلى النبي - عليه السلام - فهو تفسيره قولاً وفعلاً ، أو يتركه على إجماله لبيئته فقهاء الأمة ، ويستدركوه : استنباطاً ، واعتباراً بدلائل الأصول ، وكل ذلك بيان مصدره عن الله تعالى ، وعن رسوله - عليه السلام - ولم يختلفوا في [أن] السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها ، وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة ، فقالت طائفة من أهل العلم : سهمهم ثابت ، يجب أن يعطوه ، هكذا قال الحسن البصري ، وقال أحمد بن حنبل : يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك ، وقالت طائفة : انقطعت المؤلفة بعد رسول الله - عليه السلام - روي ذلك عن الشعبي ، وكذلك قال أصحاب الرأي ، وقال مالك : سهم المؤلفة يرجع على أهل السهام الباقية ، وقال الشافعي : لا يُعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، وأما العاملون وهم : السعاة ، وجباة الصدقة فإنما يعطون عمالة قدر أجر مثلهم ، فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين حق .

١٧٥١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب قالوا : نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين الذي تردُّ التمرة والتمران ، والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ، ولا يقطنون به فيعطونه » (٢) .

(١) معالم السنن (٢/٥١ - ٥٢) .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (١٤٧٦) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : المسكين الذي لا يجد غنى ولا يقطن له فيتصدق عليه (١٠٣٩) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : تفسير المسكين (٨٥/٥) .

ش - جرير بن عبد الحميد ، وسليمان الأعمش ، وأبو صالح ذكوان
الزيات .

قوله : « ليس المسكين » هو مفعيل / وهو من صيغ المبالغة « كمنطيق » ، [٢/٢٥٤-ب] ،
واشتقاقه من السكون ، [ويستوي في هذا المذكر والمؤنث] (١) ، يقال :
رجل مسكين ، وامرأة مسكين ، ويقال : مسكينة أيضاً ، وجمعه : مساكين
ومسكينون ، وقال الجوهري : والمسكين الفقير ، وقد يكون بمعنى الذلة
والضعف ، يقال : تسكن الرجل وتمسكن ، كما قالوا : تمدرع ، وتمندل ،
من المدرعة ، والمنديل على تمفعل وهو شاذ ، وقياسه تسكن وتدرع وتندل ،
مثل : تشجع وتحلم ، وكان يونس يقول : المسكين أشد حالاً من الفقير ،
قال : وقلت لأعرابي : أفقير أنت ؟ فقال : لا والله ، بل مسكين .

وقال الخطابي (٢) : وقد اختلف الناس في المسكين والفقير ، والفرق
بينهما ، فروي عن ابن عباس ، أنه قال : « المساكين هم : الطوافون ،
والفقراء : فقراء المسلمين » ، وعن مجاهد ، وعكرمة ، والزهري : « إن
المسكين الذي يسأل ، والفقير الذي لا يسأل » ، وعن قتادة : « إن الفقير
هو الذي به زمانة ، والمسكين الصحيح المحتاج » ، وقال الشافعي :
« الفقير من لا مال له ولا حرفة ، تقع منه موقعاً ، زمناً كان ، أو غير
زمن ، والمسكين من له مال أو حرفة ، ولا يقع منه موقعاً ، ولا تغنيه ،
سائلاً كان ، أو غير سائل » . وقال بعض أهل اللغة : « المسكين الذي لا
شيء له ، والفقير من له البلغة من العيش ، واحتج بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قال : فجعل للفقير حلوبة ، وقال غيره من أهل اللغة : إنما اشترط له
الحلوبة قبل الفقر ، فلما إنتزعت منه ، ولم يترك له سبد صار فقيراً لا
شيء له ، قال : والمسكين أحسن حالاً من الفقير ، واحتج بقول الله تعالى :

(١) طمس في الأصل ، ولعل الجادة ما أثبتناه .

(٢) معالم السنن (٢/٥٢ - ٥٣) .

﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (١) ، فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً وكسباً وهما : السفينة ، والعمل بها في البحر ، وقال بعض من ينصر القول الأول : إنما سماهم مساكين مجازاً على سبيل الترحم والشفقة عليهم ، إذ كانوا مظلومين .

قلت : قال صاحب « الهداية » : « والفقير من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له ، وهذا مروى عن أبي حنيفة ، وقد قيل على العكس ، وقالت الشراح : وهو قول الشافعي ، ولكل وجه ، والأول أصح ، ووجهه قوله تعالى : ﴿ أَوْ مُسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٢) أي : لاصقاً بالتراب من الجوع والعري ، ووجه الثاني أن الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر ، فيكون أسوأ حالاً من المسكين ، وقال الخطابي (٣) : وقيل : إن الفقير مشبه بمن أصيب فقاره فانقصف ظهره ، من قولهم : « فقرت الرجل » إذا أصبت فقاره ، كما تقول : « بطنته » إذا أصبت بطنه ، و« رأسته » إذا أصبت رأسه ، إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب .

فإن قيل : فائدة هذا الخلاف تظهر في ماذا ؟ قلت : يظهر ذلك في الوصايا والأوقاف ، وأما في الزكاة فلا يظهر الخلاف فيها عندنا ، فافهم . ثم اعلم أنه - عليه السلام - نفى المسكنة عن الذي ترده التمرة ، أو التمرتان ، الذي هو السائل الطواف ؛ لأنه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه زيادة عليها ، فيسقط عنه اسم المسكنة ، والحديث حجة قوية لما قال أبو حنيفة من أن المسكين من لا شيء له .

قوله : « والأكلة » الأكلة بضم الهمزة : اللقمة ، والأكلتان : اللقمتان ، والأكلة بفتح الهمزة هي الواحدة ، والمره من الأكل .

قوله : « ولا يفطنون به » أي : لا يعلمون بحاله ، من فطن يفطن ، من باب ضرب يضرب . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، من حديث عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة .

(٢) سورة البلد : (١٦) .

(١) سورة الكهف : (٧٩) .

(٣) معالم السنن (٢/٥٣) .

١٧٥٢ - ص - نا مسدد ، وعبيد الله بن عمر ، وأبو كامل - المعنى -

قالوا: نا عبد الواحد بن زياد ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - مثله (١) : « ولكن المسكين المتعفف » زاد مسدد في حديثه : « ليس له ما يستغني به ، الذي لا يسأل ، ولا يُعلمُ بحاجته فيتصدقُ عليه ، فذاك المحرومُ » ، ولم يذكر مسدد : « المتعفف الذي لا يسأل » (٢) .

ش - أبو كامل : فضيل الجحدري ، ومعمر بن راشد ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « بمثله » أي : مثل الحديث المذكور .

قوله : « فيتصدق » [...] (٣) .

[٢/٢٥٥-] / قوله : « فذاك المحروم » المحروم : الذي حرّم ، أي : مُنِع من العطاء ، يقال : حرّمه الشيء ، يحرمه حرماً ، مثل : سرقه سرقةً بكسر الراء ، وحرمة وحرمةً وحرماً ، وأخرجه النسائي بمثله ، وليس فيه : « فذاك المحروم » .

ص - قال أبو داود : روى هذا (٤) محمد بن ثور ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، جعلاً المحروم من كلام الزهري (٥) .

ش - أي : روى هذا الحديث محمد بن ثور ، وعبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، وجعلاً لفظ : « فذاك المحروم » من كلام ابن شهاب الزهري ، ولم يجعلاه من متن الحديث .

ومحمد بن ثور الصنعاني ، روى عن : معمر ، وابن جريج . روى

(١) في سنن أبي داود : « مثله . قال » .

(٢) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : تفسير المسكين (٨٦/٥) .

(٣) بياض في الأصل قدر نصف سطر .

(٤) في سنن أبي داود : « روى هذا الحديث محمد » .

(٥) في سنن أبي داود : « وجعلاً ... الزهري وهو أصح » .

عنه : فضيل بن عياض ، ومحمد بن عبيد بن حساب ، ونعيم بن حماد ،
وجماعة آخرون . قال يحيى بن معين : ثقة . روى له : أبو داود ،
والنسائي (١) .

١٧٥٣ - ص - نا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أخبرني رجلان : « أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلَهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ
فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا
لِنَغْنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » (٢) .

ش - عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي
القرشي النوفلي المدني ، أدرك النبي - عليه السلام - وكان من فقهاء
قريش ، وروى عن : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسمع : عثمان
ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والمقداد بن الأسود ، وكعب الأحمار .
روى عنه : عروة ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يزيد ، وغيرهم .
قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ،
وأبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « جَلْدَيْنِ » بفتح الجيم ، وسكون اللام تشنية « جَلْدٌ » ، وهو
الرجل القوي من الجلد بفتح اللام ، وهو القوة والصبر ، تقول منه :
جَلَدَ الرَّجُلَ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ جَلْدٌ وَجَلِيدٌ بَيْنَ الْجَلْدِ ، وَالْجَلَادَةِ ،
وَالْجُلُودَةِ . وقال الخطابي (٤) : هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له
مال فأمره محمول على العدم ، وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة
والجلد ، دون أن يضم (٥) إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٠٨/٢٤) .

(٢) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : مسألة القوي المكتسب (١٠٠/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٣٦/٢) ، وأسد الغابة
(٥٢٦/٣) ، والإصابة (٧٤/٣) .

(٤) معالم السنن (٥٣/٢) .
(٥) في الاصل : « ضم » .

إلى قوة الكسب ، وقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرج اليد ، لا يعتمل ، فمن كان هذا سبيله لم يمنع الصدقة بدلالة الحديث ، وقد استظهر - عليه السلام - مع هذا في أمرهما بالأنداد، وقلدهما الأمانة فيما يظن من أمرهما . والحديث أخرجه : النسائي .

١٧٥٤ - ص - نا عباد بن موسى الختلي الأبنوي (١) ، نا إبراهيم - يعني : ابن سعد - أخبرني أبي ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » (٢) .

ش - قد مر غير مرة أن الختلي - بضم الخاء المعجمة ، وتشديد التاء المثناة من فوق المضمومة - نسبة إلى ختلان ، وهي بلاد مجتمعة وراء بلخ ، والأبنوي نسبة إلى الأبناء ، ويقال لأولاد فارس : الأبناء ، وهم الذين أرسلهم كسرى مع سيف بن ذي يزن لما جاء يستنجد على الحبشة ، فنصروه ، وملكوا اليمن ، وتديروها ، وتزوجوا من العرب ، فقليل لأولادهم : الأبناء ، وغلب عليهم هذا الاسم ؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم ، والأبناء في الأصل جمع ابن .

وريحان بن يزيد العامري ، روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه : سعد بن إبراهيم . قال حجاج : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع : ريحان - وكان أعرابي صدق - وقال أبو حاتم : هو شيخ مجهول . وقال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : ما حاله ؟ قال : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

قوله : « ولا لذي مرة سوي » « المرة » - بكسر الميم - : القوة والشدة ،

(١) في سنن أبي داود : « الأبنوي » خطأ .

(٢) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : من لا تحل له الصدقة (٦٥٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٤٤) .

« السوي » : الصحيح الأعضاء ، وبه تمسك الشافعي أن من يجد قوة يقدر بها على الكسب لا تحل له الصدقة ، وبه قال إسحاق ، وأبو عبيد ، وقال أصحابنا : يجوز له ذلك ما لم يملك مائتي درهم فصاعدا ؛ لأن المراد من الغنى هو : الغنى الشرعي ، وهو أن يملك نصاباً ، وما فوقه ، وأجابوا عن قوله : « ولا لذي مرة سوي » أن المراد به : أن يسأل مع قدرته على اكتساب القوت ، وأما إذا / أُعطي من غير سؤال ، فلا يحرم له أخذه لدخوله في الفقراء ، [...] (١) . والحديث أخرجه : [الترمذي] عن سفيان ، عن سعد به ، وقال : حديث حسن ، وقد رواه شعبة ، عن سعد فلم يرفعه .

ص - قال أبو داود : رواه سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة ، عن سعد ، قال : « لذي مرة قوي » .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم بن سعد ، وهو : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

(٢) وكذا رواه : النسائي ، وابن ماجه ، عن أبي حصين ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن أبي هريرة بنحوه ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السابع والسبعين من القسم الثاني ، قال صاحب « التنقيح » : رواه ثقات إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة .

وطريق آخر أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣) ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، فذكره ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وطريق آخر أخرجه البزار في « مسنده » ، عن إسرائيل ، عن منصور ،

(١) طمس في الأصل قدر نصف سطر .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/٣٩٩ - ٤٠٠) . (٣) (١/٤٠٧) .

عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ، وقال البزار : وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم ، عن أبي هريرة ، ثم أخرجه كذلك ، وهذا مخالف لكلام الحاكم .

وروى الترمذي (١) : نا علي بن سعيد الكندي ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن حُبيبي^(٢) بن جنادة السلولي ، قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، قال : « إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » ، وقال : غريب من هذا الوجه .

ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣) : حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في « معجمه » (٤) .

قوله : « ورواه شعبة ، عن سعد » أي : روى الحديث المذكور شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : « لذي مرة قوي » ، (٥) وأخرج الطبراني (٦) في « سننه » ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « جاءت رسول الله صدقة ، فركبه الناس ، فقال : إنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح سوي ، ولا لعامل قوي » . انتهى . والوازع بن نافع قال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يتعمدها ، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه ، فبطل الاحتجاج به . انتهى كلامه .

(١) كتاب الزكاة ، باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٣) .

(٢) تصحيف في جامع الترمذي إلى « حبيبي » . (٣) (٥٦/٣) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٥) انظر : نصب الراية (٤٠٠/٢) .

(٦) كذا ، وفي نصب الراية : « وأخرج الدارقطني » ، والحديث في سنن الدارقطني

(١١٩/٢) ، ولم أجد في معاجم الطبراني الثلاثة ، فالله أعلم .

ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في « تاريخ جرجان » من حديث محمد بن الفضيل (١) بن حاتم : حدثنا إسماعيل بن بهرام الكوفي، حدثني محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن جابر مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : من حديث إسماعيل بن يعلى ابن أمية الثقفي، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

ورواه ابن عدي في « الكامل » (٢) ، وقال : لا أعلم أحداً رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى ، وضعفه عن : ابن معين ، والنسائي ، ولينه عن البخاري ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » (٣) .

ص - قال : والأحاديثُ الأخرُ، عن النبيِّ - عليه السلام - بعضها : «لذي مرة قوي» ، وبعضها : «لذي مرة سوي» .

ش - أي : قال أبو داود - رحمه الله - ، وقد ذكرنا اختلاف الطرق فيه .

ص - قال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » .

ش - أشار بهذا التعليق إلى أن هذا الحديث موقوف عند البعض ، وعطاء بن زهير ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : عطاء بن زهير بن الأصبع العامري . روى عن : ابن عمر [و] . روى عنه : الأخضر بن عجلان ، وهو الذي يقال له ابن الأصبع .

* * *

(١) كذا ، وفي « تاريخ جرجان » (ص/٣٦٧) ، و« نصب الراية » : « الفضل » .

(٢) (١/٥١٤) ، ترجمة إسماعيل بن يعلى بن أمية) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٢٣ - باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

أي : هذا باب في بيان حكم من يجوز له أخذ الصدقة ، والحال أنه

غني .

١٧٥٥ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

/ عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « لا تحل الصدقة » [٢-٢٥٦/٢]

لغني إلا الخمسة : لغازي ^(١) في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو رجل ^(٢) كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني ^(٣) .

ش - هذا مرسل ، به استدلل الشافعي أن الزكاة يجوز دفعها إلى الغازي - وإن كان غنيا - وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يجوز ذلك لإطلاق ، لقوله - عليه السلام - : « لا تحل الصدقة لغني » ، والمراد من قوله : « لغازي في سبيل الله » هو الغازي الغني بقوة البدن ، والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي ، بدليل حديث معاذ : « وردها في فقرائهم » .

قوله : « أو لعامل عليها » أي : على الزكاة ، وقال أصحابنا : العامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله ، فيعطيه ما يسعه وأعوانه ؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية ، ولهذا يأخذ - وإن كان غنيا - ويستثنى منه العامل الهاشمي تنزيهاً ، لقربة الرسول عن شبهة الوسخ .

وقال الخطابي ^(٤) : وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله ، فسواء كان غنياً أو فقيراً ، فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعلها متطوعاً .

ونقل صاحب « الهداية » عن الشافعي أن الذي يعطى للعامل مقدر بالثمن .

(١) في سنن أبي داود : « لغازي » . (٢) في سنن أبي داود : « لرجل » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) معالم السنن (٢/٥٥) .

قوله : « أولغارم » الغارم : من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ، كذا فسره صاحب « الهداية » ، ثم قال : وقال الشافعي : من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين ، وإطفاء النائرة بين القبيلتين .

وقال الخطابي (١) : وأما الغارم الغني فهو : الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف ، وإصلاح ذات البين ، وله مال إن يقع فيها افتقر فيوفر عليه ماله ، ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه ، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر ، فلا يدخل في هذا المعنى ؛ لأنه من جملة الفقراء . انتهى .

فإن قيل : ما فسره صاحب « الهداية » لا يطلق إلا على الفقير ، وهو ليس له دخل في هذا الباب ؛ لأن الكلام في الغارم الغني ، كما دل عليه عبارة الحديث ، وكما بينه الخطابي . قلت : ليس الأمر كما ذكرتم ؛ لأن الغارم الذي فسره صاحب « الهداية » إنما هو فقير بالنظر إلى نفس الأمر ، أعني عند مقابلة موجوده وما يملكه بسائر ديونه ، وأما بالنظر إلى الظاهر فيطلق عليه أنه غني غارم فح (٢) يصح الاستثناء ، ويكون المعنى : تحمل الصدقة للغارم الغني في الصورة ، وإن كان فقيراً في نفس الأمر بالمعنى الذي ذكرناه - كما قلنا - : إن المراد بالغازي الغني : الغني بالقوة والقدرة على الكسب ، فافهم .

قوله : « أو لرجل اشتراها » أي : اشترى الصدقة بماله ، والمعنى : إن المتصدق إذا تصدق بالشيء ، ثم اشتراه من المدفوع إليه ، فإن البيع جائز ، وقد كرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك . وقال مالك : إن اشتراه فالبيع مفسوخ ، وقد مر الكلام فيه مرة مستوفى .

قوله : « أو رجل كان له جار مسكين » برفع « مسكين » على أنه صفة للجار ، الذي ارتفع بأنه اسم كان ، وإنما جاز في هذه الصورة لأن المهدي له الصدقة إذا ملكها ، فقد خرجت أن تكون صدقة ،

(١) نفسه . (٢) أي : « فيحتمد » .

فصارت ملكه ، فيجوز التصرف في ملكه ، وفيه حديث بريرة - رضي الله عنها - .

١٧٥٦ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - بمعناه (١) .

ش - أشار بهذه الطريق إلى أن الحديث مسند ، وكذا أخرجه ابن ماجه مسنداً ، وقال أبو عمر النمري : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواة زيد بن أسلم .

ص - قال أبو داود : ورواه ابنُ عِيْنَةَ ، عن زيد - كما قال مالكٌ - ورواه الثوري ، عن زيد ، قال : حدثني الثبت ، عن النبيّ - عليه السلام - .

ش - أي : روى الحديث سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، كما قال مالك بن أنس ، وأشار به إلى الرواية المرسلة . قلت : ورواه ، أي : روى الحديث سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، وأشار به إلى الرواية المسندة .

قوله : « الثبت » بفتح الثاء المثلثة ، وسكون الباء الموحدة ، وفي آخره تاء مثناة من فوق ، وهو : الحجة والبينة ، والمراد / به الرجل الثبت ، [٢٥٦/ب-٢] يقال : رجل ثبت ، أي : ثقة حجة في كلامه .

١٧٥٧ - ص - [نا محمد بن عوف الطائي ، نا الفريابي] (٢) ، نا سفيان ، عن عمران البارقي ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تحلُّ الصدقةُ لغيري إلا في سبيلِ الله ، أو ابنِ السبيلِ ، أو جارٍ فقيرٍ يتصدقُ عليه ، فيهدي لك ، أو يدعوك » (٣) .

ش - الفريابي محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله ، وسفيان الثوري ،

(١) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : من تحل له الصدقة (١٨٤١) .

(٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

وعمران البارقي . روى عن : الحسن ، وعطية . وروى عنه : الثوري .
روى له : أبو داود ، وعطية هذا هو : ابن سعد أبو الحسن العوفي
الكوفي ، لا يحتج بحديثه .

قوله : « إلا في سبيل الله » أي : إلا لغني في سبيل الله ، وهو منقطع
الغزاة عند أبي يوسف ؛ لأنه المتفاهم عند الإطلاق ، وعند محمد منقطع
الحاج .

قوله : « أو ابن السبيل » وهو : من له مال في وطنه ، وهو في مكان لا
شيء له فيه ، وإنما سُمي ابن السبيل لأنه لزم السفر ، ومن لزم شيئاً نسب
إليه ، كما يقال : ابن الغني ، وابن الفقير .

ص - قال أبو داود : ورواه فراس ، وابن أبي ليلى ، عن عطية (١) مثله .

ش - أي : روى الحديث المذكور فراس بن يحيى الهمداني الكوفي
المكتب ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ، عن عطية بن
سعد ، مثل ما ذكر من الحديث .

١٧٥٨ - ص - (٢) نا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن عبد الملك

ابن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، عن سمرة ، عن النبي - عليه السلام -
قال : « الْمَسْأَلُ كدُوْحٍ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجْلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ،
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجْلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ
بُدَاً » (٣) .

ش - عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي الكوفي ، وزيد بن عقبة

(١) زاد في سنن أبي داود بعد قوله : « عن عطية » : « عن أبي سعيد ، عن النبي
ﷺ » .

(٢) جاء هذا الحديث واللذان بعده في سنن أبي داود تحت « باب ما تجوز فيه
المسألة » ، وجاء هذا الباب بعد الباب الآتي .

(٣) الترمذي : كتاب الزكاة (٦٨١) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : مسألة
الرجل ذا سلطان (١٠٠/٥) .

الفزاري ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : روى عن سمرة بن جندب . روى عنه : سعيد بن خالد ، وعبد الملك بن عمير ، وابنه : سعيد بن زيد .

قوله : « المسائل » مبتدأ ، وخبره قوله : « كدوح » ، وهو جمع كدح ، وهو كل أثر من خدش ، وعض ، وقد مر مرة عن قريب .

قوله : « إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان » أي : ذا يد ، وقوة ، وذلك مثل : الخلفاء ، والملوك ، ومن يلي من جهتهم .

وقال الخطابي (١) : هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده ، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غضب أموال المسلمين .

قلت : عموم اللفظ يدل على أن الرجل إذا سأل سلطاناً ، ومن في معناه يباح له ذلك ، سواء كان حقه من بيت المال ، أو من غيره ، وذلك بعد أن يعرف أن غالب أمواله من وجه حل ، وكذلك يجوز قبول هدية السلاطين ، والأمراء إذا كان غالب أموالهم حلالاً ، وأما إذا عرف أن غالب أموالهم حرام ، أو كلها ، لا يجوز سؤاله منهم شيئاً ، ولا قبول هديتهم .

قوله : « أو في أمر » أي : أو أن يسأل الرجل أحداً في أمر لا يجد منه فراقاً ، وهو ضروري له ، فحيث يباح له السؤال وإن كان غنياً ، وصور هذا كثيرة ، يستخرجها من له ذهن قوي مستقيم ، أو فهم سليم ، والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٧٥٩ - ص - نا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب (٢) ، حدثني كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : أَمِّمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا

(١) معالم السنن (٥٦/٢) . (٢) في سنن أبي داود : « رباب » خطأ .

لِإِحْدَى (١) ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحَجَى مِنْ قَوْمِهِ : قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ (٢) ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا (٣) .

ش - هارون بن رباب - بكسر الراء ، وبياء آخر الحروف ، وبألف بعدها باء موحدة - التميمي الأسدي من بني كاهل بن نعيم ، أبو الحسن البصري . روى عن : أنس / بن مالك ، [...] (٤) ، وشعبة ، ومعمر ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٥) .

[I-٢٥٧/٢]

وكنانة بن نعيم أبو بكر العدوي البصري . روى عن : أبي برزة الأسلمي ، وقبيصة بن المخارق الهلالي . روى عنه : هارون بن رباب ، وعدي بن ثابت ، وثابت البناني . قال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٦) .

قوله : « تحملت حمالة » الحمالة - بفتح الحاء وتخفيف الميم - : هي المال الذي يتحمله الإنسان ، أي : يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك .

وقال الخطابي (٧) : صاحب الحمالة وهي الكفالة ، والحميل الكفيل

(١) في سنن أبي داود : « لأحد » .

(٢) في الأصل : « فلان الفاقة » كذا ، والتصويب من سنن أبي داود .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : من لا تحل له المسألة (١٠٤٤) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة لمن تحمل بحمالة (٩٠/٥) ، وباب : فضل من لا يسأل الناس شيئاً (٩٦/٥) .

(٤) طمس في الأصل قدر ثلث سطر .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥١٠/٣٠) .

(٦) المصدر السابق (٤٩٩٩/٢٤) . (٧) معالم السنن (٥٧/٢) .

والضمين ، وتفسير الحمالة : أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ، وتحدث بسببها العداوة والشحناء ، ويخاف منها الفتن العظيمة ، فيتوسط الرجل منهم ، ويسعى في إصلاح ذات البين ، ويضمن ما لأصحاب الدم أو المال يترضاهم بذلك حتى تسكن النائرة ، وتعود بينهم الألفة ، فهذا رجل صنع معروفاً ، وابتغى بما أتاه صلاحاً ، فليس من المعروف أن تُورَكَ الغرامة عليه في ماله ، ولكن يُعان على أداء ما تحمله منه ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ، ويخرج من عهدة ما تضمنه .

قوله : « جائحة » بالجيم أولاً ثم بالحاء المهملة : وهي في غالب العرف ما ظهر أمره من الآفات ، كالسيل يُغرق متاعه ، والنار تحرقه ، والبرد يُفسد زرعه وثماره ، ونحو ذلك ، فإذا أصاب الرجل شيئاً من ذلك وافتقر ، حلت له المسألة ، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره ، واستحقاقه إياها .

قوله : « قواماً » القوام بكسر القاف : وهو ما يقوم بحاجته ويستغنى به ، و« السداد » - بكسر السين المهملة - ما يسد به خلته ، والسداد - بالكسر - كل شيء سدّدت به حالاً ، ومنه سداد الثغر ، وسداد القارورة ، والسداد - بالفتح - : إصابة المقصد .

قوله : « أصابته فاقة » أي : فقر .

قوله : « حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى » الحجى - بكسر الحاء المهملة ، وفتح الجيم - مقصور ، وهو العقل .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ ، فلا تقبل من مغفل ، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا : هو شرط في بينة الإعسار ، فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث . وقالت الجمهور : يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عُرف له مال

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١٣٣ - ١٣٤) .

فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا بيينة ، وأما من لم يُعرف له مال فالقول قوله في عدم المال .

وقال الخطابي (١) : وليس هذا من باب الشهادة ، لكن من باب التبين والتعرف ، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات ، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه ومن ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه ، أُعطي الصدقة .

قلت : الصواب ما قاله الخطابي ؛ لأنه أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق انتشار الخبر واشتهاره ، وأن المقصد بالثلاثة هنا الجماعة التي أقلها أقل الجمع ، لا نفس العدد ، فافهم .

قوله : « من قومه » إنما قال هذا لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى في العادة ، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .

قوله : « سحت » مرفوع على أنه خبر لقوله : « وما سواهن » .

وقوله : « يا قبيصة » جملة ندائية معترضة . وفي رواية مسلم : « سحتاً » بالنصب وناصبه محذوف تقديره : وما سواهن من المسألة أعتقده سحتاً ، أو يؤكل حال كونه سحتاً . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

ويستفاد منه فوائد كثيرة يستخرجها من له يد من العلوم ، وذكر الخطابي (٢) منها فائدتين ؛ إحداهما : جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر ، فهم ذلك من قوله : « أقم حتى تأتينا صدقة » .

والثانية : أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش ، وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ، ليس فيه حد معلوم ، ويحمل عليه الناس / كلهم مع [ب-٢٥٧/٢] اختلاف أحوالهم .

١٧٦٠ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، نا عيسى بن يونس ، [عن الأخضر

(٢) المصدر السابق .

(١) معالم السنن (٥٨/٢) .

ابن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي [(١)] ، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - عليه السلام - يسأله فقال له (٢) : «أما في بيتك شيء؟» قال : بلى ، جلس نلبس بعضه ونبسط (٣) بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : اثنتي بهما ، فأتاه (٤) بهما ، فأخذهما رسول الله بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا أخذهما بدرهم . قال : من يزيد علي درهم مرتين أو ثلاثاً ؟ فقال (٥) رجل : أنا أخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما (٦) الأنصاري ، وقال : اشترى (٧) بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلِكَ ، واشترى (٧) بالآخر قدوماً فأتني بها (٨) ، فأتاه بها (٨) ، فشد في رسول الله عوداً بيده ثم قال (٩) : اذهب فاحتطب وبيع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً . فقال رسول الله : هذا خير لك من أن (١٠) تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مُقَطع ، أو لذي دم مُوجع (١١) .

ش - الأخضر بن عجلان الشيباني البصري أخو شميطة . روى عن : أبي بكر الحنفي . روى عنه : معتمر بن سليمان ، وهاشم بن القاسم ،

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) كلمة « له » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « ونبسط » ، وذكر المصنف أنها نسخة .

(٤) في سنن أبي داود : « قال : فأتاه بهما » .

(٥) في سنن أبي داود : « قال » .

(٦) في سنن أبي داود : « وأعطاهما » . (٧) في سنن أبي داود : « اشترى » .

(٨) في سنن أبي داود : « به » . (٩) في سنن أبي داود : « قال له » .

(١٠) كلمة « أن » غير موجودة في سنن أبي داود .

(١١) الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع من يزيد (١٢١٨) ،

النسائي : كتاب البيوع ، باب : البيع فيمن يزيد (٢٦٢/٧) ، ابن ماجه :

كتاب التجارات ، باب : بيع المزايدة (٢١٩٨) .

وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . وعن يحيى بن معين : يُكتب حديثه .
وعنه لا بأس به . وعن النسائي : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وأبو بكر الحنفي اسمه : عبد الله ، وهو أبو بكر الحنفي الكبير . روى
له : الأربعة ، وقد مرّ ذكره .

قوله : « حلس » الحلس - بكسر الحاء المهملة ، وسكون اللام ، وفي
آخره سين مهملة - كساء رقيق يكون تحت البردعة ، وحكى أبو عبيد :
حَلَسٌ وحَلَسٌ مثل شِبِه وشَبَّه ، ومِثْل ومِثْل . وأحلاس البيوت : ما يبسط
تحت حر الثياب .

قوله : « ونبسط » نفتح ب معنى : نبسط ، وفي بعض النسخ : « نبسط » .

قوله : « وقعبٌ » القعب : قدح من خشب مُقعر .

قوله : « مرتين أو ثلاثاً » أي : قال قوله ذلك مرتين أو ثلاثاً .

قوله : « فانبذه إلى أهلك » أي : من قولهم : نبذت الشيء أنبذه نبذاً
فهو منبوذ إذا رميته وأبعده ، والنبذ يكون بالفعل والقول في الأجسام
والمعاني . والمعنى : ادفعه إلى أهلك .

قوله : « قَدُوماً » القدوم - بفتح القاف وضم الدال المخففة - : آلة
النجارة ، ومنع ابن السكيت التشديد في الدال . وقال غيره : يقال
بالتخفيف والتشديد .

قوله : « نكتة » النكتة : هي الأثر في الشيء . وقال الجوهري : النكتة :
النقطة .

قوله : « مدقع » من أدقع من الدقع ، وهو الفقر الشديد ، وأصله من
الدقعاء وهي التراب ، ومعناه : الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون
عنده ما يقيه من التراب . وقال ابن الأعرابي : الدقع : سوء احتمال الفقر .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٨٨) .

قوله : « أو لذي غرم مفضع » الغُرمُ : هو الدينُ ، وهو بضم الغين وسكون الراء ، ومفضع من أفضع يقال : أفضعني الأمر اشتد عليَّ ، والأمر الفظيع هو الشديد الشنيع الذي جاوز المقدار .

وقال الخطابي (١) : والغُرمُ المفضع هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى تتفضع به ، فتحل له الصدقة ، فيعطى من سهم الغارمين .

قوله : « أو لذي دم موجه » بكسر الجيم ، والدم الموجه هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء ، وإصلاح ذات البين ، حتى يؤديها ، فإن لم يؤديها قتل فيوجهه قتله .

ويستفاد منه فوائد ، الأولى : أن بيع المزايدة جائز ، والنهي عن البيع على بيع أخيه إنما هو بعد الركون .

الثانية : إثبات الكسب والأمر به .

الثالثة : أن السؤال حرام إذا قدر على الكسب .

الرابعة : فيه أن مقتدَى القوم يرشد قومه إلى طريق فيه نجاتهم ، ويوضح لهم كيفية الأعمال في كل شيء .

الخامسة : أن السؤال وإن كان عن حاجة فإنه يؤثر في القصد ، لما فيه من التعلق بغير الله ، فيكون أثراً كالنكته ، ويظهر تأثيره بإسقاط جزء من الثواب .

والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .

* * *

[٢٥٨/٢]

٢٤ - باب : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة /

أي : هذا باب في بيان كمية ما يعطى الرجل الواحد من الزكاة ، وفي بعض النسخ لفظ هذا الباب على رأس حديث سمرة بن جندب ،

(١) معالم السنن (٢/٥٩) .

وليس هاهنا باب ، وإنما الحديث الذي يأتي متصل بالحديث الذي مرّ ذكره .

١٧٦١ - ص - نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا أبو نعيم ، حدثني سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له سهل بن أبي حثمة ، أخبره أن النبي ﷺ وداه مائة^(١) من إبل الصدقة ، يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر^(٢) .

ش - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو عليّ البغدادي .
سمع : سفيان بن عيينة ، وإسماعيل ابن عليّة ، ووكيعاً ، وغيرهم .
وروى عن الشافعي كتابه القديم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبغوي ، وابن صاعد . قال
النسائي : هو ثقة . مات سنة ستين ومائتين في رمضان . والزعفراني نسبة
إلى دَرَب الزعفران ببغداد ، ويُقال إلى قرية يقال لها الزعفرانية . قال
الحسن بن محمد بن الصباح : لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال
لي : من أيّ العرب أنت ؟ قلت : ما أنا بعربي ، وما أنا إلا من قرية يقال
لها : الزعفرانية . قال : أنت سيد هذه القرية^(٣) .

وأبو نعيم الفضل بن دكين .

وسعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائي الكوفي . روى عن : بشير بن
يسار ، وعليّ بن ربيعة الوالبي . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ،
والفضل بن دكين ، ووكيع ، وغيرهم . قال يحيى القطان : ليس به
بأس . وقال أحمد وابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « بمائة » .

(٢) البخاري : كتاب الصلح ، باب : الصلح مع المشركين (٢٧٠٢) ، مسلم :
كتاب القسامة ، باب : القسامة (١٦٦٩) ، الترمذي : كتاب الديات ، باب :
في القسامة (١٤٢٢) ، النسائي : كتاب القسامة ، باب : تبرئة أهل الدم في
القسامة (٥/٨ - ٦) ، ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : القسامة (٦٧٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢٧٠/٦) .

(٤) المصدر السابق (٢٣٢٣/١٠) .

وَبُشَيْر - بضم الباء - : ابن يسار الحارثي الأنصاري ، مولاهم المدني .
روى عن : جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ،
وسويد بن النعمان ، وسهل بن أبي حثمة . روى عنه : يحيى بن سعيد
الأنصاري ، وعقبة بن أبي عبيد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار . قال ابن
معين : هو ثقة ، وليس بأخي سليمان بن يسار . وقال ابن سعد : كان
شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله - عليه
السلام- ، وكان قليل الحديث . روى له الجماعة (١) .

وسهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الثاء المثناة - واسم
أبي حثمة : عبد الله ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عامر ، وقد مر ذكرهما
مستوفى .

قوله : « وداه » أي : أعطى ديته ، يقال : وديت القتيل أديه دية إذا
أعطيت ديته ، واتديتُ أي : أخذت ديته . وأصل دية وديٌّ حذفت الواو
وعوض منها الهاء فصارت دية ، كعدة ومقة أصلهما وعد وومق .

وقال الخطابي (٢) : يشبه أن يكون النبي - عليه السلام - إنما أعطاه
ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين ، إذ كان
قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم ،
فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات .

وقال أيضاً (٣) : وقد اختلف الناس في قدر ما يُعطاه الفقير من الصدقة ،
فكره أصحاب الرأي أن يبلغ به مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له
عيال ، وكان الثوري يقول : لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من
خمسین درهماً . وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وعلى مذهب الشافعي
يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه ، فإذا زال اسم الفقر
عنه لم يُعط .

(٢) معالم السنن (٢/٥٥) .

(١) المصدر السابق (٤/٧٣٤) .

(٣) نفسه (٢/٥٦) .

قلت : وفيه دليل لأبي حنيفة في قوله : يجوز أن يقتصر الرجل في زكاته على صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية .

والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة .

* * *

٢٥ - باب : كراهية (١) المسألة

أي : هذا باب في بيان كراهية السؤال .

١٧٦٢ - ص - نا هشام بن عمار ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة - يعني ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيبُ الأمينُ ، أمَّا هو إليَّ فحبيبٌ ، وأمَّا هو عندي فأمينٌ : عوفُ بنُ مالك . قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ : ^[ب-٢٥٨/٢] أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ / - وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ - قَلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ [حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَاهُ ، فَقَالَ قَاتِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ] ، ^(٢) إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَمًا نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ [وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ] ^(٢) ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا وَأَسْرَ كَلِمَةً حَقِيَّةً قَالَ : وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا . قَالَ : فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلَادِكَ الْفَرِّ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَتَاوَلَهُ إِيَّاهُ ^(٣) .

ش - الوليد بن مسلم ، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، فقيه أهل الشام ، وربيعه بن يزيد الدمشقي ، وأبو إدريس عائد الله بن عبد الله الخولاني ، وأبو مسلم الخولاني اسمه : عبد الله بن ثوب - بضم الثاء المثناة ، وفتح الواو ، ويقال : ثواب ، ويقال ابن أثوب ، ويقال : ابن

(١) في سنن أبي داود : « كراهية » .

(٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : كراهية المسألة (١٠٤٣) ، النسائي : كتاب

الصلاة ، باب : البيعة على الصلوات الخمس (٢٢٨/١) ، ابن ماجه : كتاب

الجهاد ، باب : البيعة (٢٨٦٧) .

عبد الله ، ويُقال : ابن عوف ، ويقال : ابن مسلم ، ويقال : اسمه : يعقوب بن عوف اليماني ، أبو مسلم الخولاني الزاهد ، سكن الشام بداريا بالقرب من دمشق ، رحل يطلب النبي - عليه السلام - فمات النبي - عليه السلام - وهو في الطريق ، ولقي أبا بكر الصديق ، وروى عن : عمر بن الخطاب ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسمع : عوف [بن] مالك الأشجعي ، وعبادة بن الصامت ، وأبا ذر الغفاري . روى عنه : أبو العالية الرياحي ، وأبو إدريس الخولاني ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، وجماعة آخرون . قال ابن معين ، وأحمد العجلي ، وابن سعد : هو ثقة . زاد العجلي : من كبار التابعين وعبادهم . وروى أن الأسود العنسي أمر بنار عظيمة ثم ألقاه فيها فلم تضره . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الشيخ محيي الدين (١) : وأما قول السمعاني في « الأنساب » أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين ، وأصحاب التواريخ ، والمغازي ، والسير ، وغيرهم (٢) .

قوله : « وأسر كلمة خفية » يشبه أن يكون ﷺ أسر النهي عن السؤال ، ليخص به بعضهم دون بعض ولا يعمهم بذلك ؛ لأنه لا يمكن العموم ، إذ لا بد من السؤال ، ولا بد من التعفف ، ولا بد من الغنى ، ولا بد من الفقر ، وقد قضى الله تبارك وتعالى بذلك كله ، فلا بد أن ينقسم الخلق إلى الوجهين .

قوله : « فما يسأل أحداً أن يناوله إياه » أي : سوطه ، كراهة الذل ؛ لأن في السؤال ذلاً ، ولهذا قال أبو حنيفة : المسافر لا يسأل من رفيقه ماء ، ولو تيمم قبل الطلب أجزاءه ؛ لأن السؤال فيه ذل ، وربما لا يعطيه . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١٣٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٦٢٧) .

ص - قال أبو داود: حديث هشام لم يرويه (١) إلا سعيد.

ش - أي: حديث هشام بن عمار لم يرويه إلا سعيد بن عبد العزيز
الدمشقي.

١٧٦٣ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن عاصم ، عن
أبي العالية ، عن ثوبان قال : وكان ثوبان مولى رسول الله - عليه السلام -
قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً ،
وَأَتَكْفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً » (٢).

ش - أبوه : معاذ بن معاذ بن حسان ، وعاصم بن سليمان الأحول
التميمي ، وأبو العالية الرياحي اسمه : رفيع .

قوله : « وأتكفل » بالواو ، وفي بعض النسخ بالفاء .

قوله : « فكان لا يسأل » أي : فكان ثوبان لا يسأل أحداً شيئاً ، وفي
بعض النسخ : « فكفل ثوبان لا يسأل » .

* * *

٢٦ - باب : في الاستعفاف

أي : هذا باب في بيان الاستعفاف ، وهو طلب العفة ، من عف عن
الحرام يعف عفا وعفةً وعفافاً وعفافة ، أي : كف ، فهو عف وعفيف ،
والمرأة عفة وعفيفة ، وأعفه الله واستعف عن المسألة ، أي : عف .

١٧٦٤ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا
رسول الله - عليه السلام - فَأَعْطَاهُمْ ، ثم سألوهُ فَأَعْطَاهُمْ حتى (٣) نَفِدَ مَا

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « يروه » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « حتى إذا نفذ » .

عندهُ قَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي (١) يَغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ (٢) مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (٣) .

ش - « نَفَدَ » بفتح النون ، وكسر الفاء ، وفتح الدال المهملة أي : فرغ/ [...] (٤) ، وفيه الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل ، وانتظار رزق الله [...] (٥) ، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن ، ولذلك كان الجزاء عليه غير مقدر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٦) . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٧٦٥ - ص - نا مسدد ، نا عبد الله بن داود ح ، ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا ابن المبارك - وهذا حديثه - عن بشير بن سلمان ، عن سيار أبي حمزة ، عن طارق ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ » (٧) .

ش - عبد الله بن داود الخريبي البصري .

وعبد الملك بن حبيب - بفتح الحاء المهملة - أبو مروان . روى عن : عبد الله بن المبارك ، وأبي إسحاق الفزاري . روى عنه : أبو داود ، والحسين بن منصور المصيبي .

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « يستغن » .

(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود : « وما أعطى الله أحداً » .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : الاستغفار عن المسألة (١٤٦٩) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : فضل التعفف والصبر (١٠٥٣) ، الترمذي : كتاب البر ، باب : ما جاء في الصبر (٢٠٢٥) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الاستغفار عن المسألة (٩٦/٥) .

(٤) طمس في الأصل قدر ثلث سطر . (٥) كلمة غير واضحة .

(٦) سورة الزمر : (١٠) .

(٧) الترمذي : كتاب الزهد ، باب : الهم في الدنيا (٣٢٧) .

وبشير - بفتح الباء - ابن سلمان ، قال في الكمال : بشير بن سُلَيْمان^(١) أبو إسماعيل النهدي الكوفي ، والد الحكم . سمع : عكرمة ، وأبا حازم سلمة بن دينار ، ومجاهد بن جبر ، وسياراً أبا الحكم . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، ومحمد بن فضيل ، ومروان بن معاوية ، وابن عيينة ، ومحمد بن يوسف الفريابي . قال أحمد بن عبد الله : بشير بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفي ثقة ، كذا قال ابن إسماعيل والمعروف ابن سلمان . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

وسَيَّار على وزن فعال بالتشديد أبو حمزة ، قال في الكمال : سيار بن وردان ، وهو ابن أبي سيار أبو الحكم الواسطي ، وقال : سيار بن دينار ، ويُقال : ابن ورد ، وهو أخو مساور الوراق لأمه . روى عن : أبي إسرائيل ، والشعبي ، وعبد الله بن يسار ، وغيرهم . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري ، وشعبة ، وبشير بن سلمان ، وغيرهم . قال أحمد : صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . روى له الجماعة^(٣) .

قلت : قال أبو داود : بشير كان يهيم في سيار يقول : سيار أبو الحكم ، وهو خطأ إنما هو سيار أبو حمزة ، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : الذي يروي عنه بشير هو سيار أبو حمزة ، وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء ، أبو الحكم ماله ولطارق بن شهاب ؟ وذهب البخاري في «تاريخه» إلى أنه سيار أبو الحكم وخطئ في ذلك ، وكان عبد الغني ذهب إلى قول البخاري ، فلذلك قال : سيار أبو الحكم ، والصواب ما قاله أبو داود وأحمد فافهم .

وطارق بن شهاب الصحابي قد ذكرناه .

(١) كذا ، ولعله هكذا في «الكمال» ، أو سبق قلم من المصنف ، والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٩/٤) .

(٣) كذا ترجم المصنف لسيار أبي الحكم ، وإنما صاحب الترجمة هو سيار أبو حمزة وهو مترجم في تهذيب الكمال (٢٦٧١/١٢) ، وسيار أبو الحكم في الترجمة التي قبله .

قوله : « فاقّة » أي : فقرٌ وحاجة .

قوله : « فأنزلها بالناس » يعني : عرفها لهم ، وطلب سدادها منهم ،
وسألهم في ذلك ، لم تسد حاجته ، لكونه سأل عاجزين مثله .

قوله : « أوشك الله » بفتح الهمزة ، وفتح الشين المعجمة : يوشك
إيشاكاً ، ومعناه عند الخليل : أسرع ، وأنكر بعضهم أوشك ، وإنما يأتي
عندهم مستقبلاً .

قلت : الحديث ينكر قول المنكرين .

واعلم أن أوشك من أفعال المقاربة ، وهي ما وضع لدنو الخبر رجاءً أو
حصولاً أو أخذاً فيه ، وفي الحقيقة من النواقص لأنها لتقرير الفاعل على
صفة على سبيل المقاربة ، ولا تستعمل أفعال المقاربة بمعنى المقاربة إلا بلفظ
الماضي إلا كاد وأوشك ، فإنه قد جاء مضارعهما بهذا المعنى ، وشذ
مجيء اسم الفاعل من أوشك كما جاء في الشعر . والحديث أخرجه :
الترمذي وقال : حسن صحيح غريب .

١٧٦٦ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعد ، عن جعفر بن

ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي أن
الفراسي قال لرسول الله - عليه السلام - : « أسألُ يا رسولَ الله ؟ فقال النبيُّ
- عليه السلام - : لا ، وإن كنتَ لا بدَّ سائلاً فسَلِ (١) الصَّالِحِينَ » (٢) .

ش - جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري ، وبكر بن سودة
ابن ثمامة المصري ، ومسلم بن مخشي بفتح الميم ، وسكون الخاء ، وكسر
الشين المعجمة ، وتشديد الياء : المدلجي أبو معاوية المصري . روى عن :
ابن الفراسي . روى عنه / : بكر بن سودة . روى له : أبو داود ، [٢٥٩/٢-ب]
والنسائي . [. . .] (٣) في « الكمال » روى عن النبي - عليه السلام -

(١) في سنن أبي داود : « وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل » .

(٢) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : سؤال الصالحين (٩٥/٥) .

(٣) طمس في الأصل قدر نصف سطر ، ولعله يترجم للفراسي .

حديثاً واحداً . روى عنه : ابنه . روى له : أبو داود ، والنسائي . وقال في « مختصر السنن » : ويُقال فيه عن الفراسي ، ومنهم من يقول عن ابن الفراسي ، عن أبيه كما ذكره أبو داود ، وهو من بني فراس بن مالك من كنانة ، حديثه عند أهل مصر ، وله حديث آخر في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، كلاهما يرويه الليث بن سعد .

قوله : « لا » أي : لا تسأل ، وإنما نهى عن السؤال عن غير الصالحين ؛ لأن الخير قلٌّ أن يحصل من غير الصالحين . ومن شيماء الصالحين أن لا يردوا السائلين خائنين ، وإن كانوا هم أحوج إلى ما يعطون من غيرهم . والحديث أخرجه النسائي .

١٧٦٧ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر - رضي الله عنه - على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله . قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله - عليه السلام - : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق (١) .

ش - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وبسر - بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة - .

وابن (٢) الساعدي صوابه : ابن السعدي ، وهو عبد الله بن عمرو بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي المعروف بابن السعدي ؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد ، يُكنى :

(١) البخاري : كتاب الأحكام ، باب : رزق الحاكم والعاملين عليها (٧١٦٣) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : من آتاه الله مالاً من غير مسألة (١٠٣/٥ - ١٠٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٥٠ ، ٣٨٤) ، وأسد الغابة (٣/٢٦١) ، والإصابة (٢/٣١٨) .

أبا محمد ، وقيل : اسم السعدي : قدامة بن وقدان ، سكن الأردن (١)
من أرض الشام ، رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - ثلاثة
أحاديث ، رويها له جميعاً عن عمر بن الخطاب حديث العمالة . روى عنه :
السائب بن يزيد . قال الواقدي : توفي سنة سبع وخمسين . روى له :
النسائي عن النبي - عليه السلام - ، وروى له : البخاري ، ومسلم ،
وأبو داود ، والنسائي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . قلت :
هذا ما ذكره صاحب الكمال .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : وقد وقع في مسلم من رواية قتبية قال :
عن ابن الساعدي المالكي ، فقوله : المالكي صحيح منسوب إلى مالك بن
حسل بن عامر . وأما قوله : الساعدي فأنكروه ، قالوا : وصوابه :
السعدي ، كما رواه الجمهور منسوب إلى سعد بن بكر .

وقال زكي الدين في « المختصر » : ولم يكن سعديا ، وإنما قيل لأبيه
السعدي ؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ، وأما الساعدي فنسبة
إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج لا وجه له هاهنا ، إلا أن يكون له
نزول أو حلف ، أو خوؤة ، أو غير ذلك .

وقال أيضاً : ورواه الزهري عن السائب بن يزيد ، عن حويطب بن
عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر - رضي الله عنهم -
فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة ، وهو أحد الأحاديث التي جاءت
كذلك . ووقع في حديث الليث بن سعد : ابن الساعدي كما قدمناه .

قلت : أشار به إلى رواية أبي داود ؛ لأن في روايته ابن الساعدي ،
والصواب : ابن السعدي كما قررناه ، وهذا الحديث رُوي من طرق
مختلفة ، والصحيح ما اتفق عليه الجماعة - يعني : عن الزهري ، عن
السائب ، عن حويطب ، عن ابن السعدي ، عن عمر - رضي الله
عنهم - . والسائب : ابن يزيد .

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/١٣٦) .

(١) في الأصل : « الأزدي » .

وحويطب - بضم الحاء المهملة - أبو محمد ، ويُقال : أبو الأصيغ
حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن
حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، أسلم يوم فتح مكة ، ولا
تحفظ له رواية عن النبي - عليه السلام - إلا شيء ذكره الواقدي ، والله
أعلم .

قوله : « أمر لي بعمالة » العمالة - بضم العين - المال الذي يعطاه
العامل على عمله .

قوله : « فعملني » بتشديد الميم أي : أعطاني أجرة عملي ؛ وفيه جواز
أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو ل دنیا كالقضاء
والحسبة وغيرها .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل
يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب حكاهما / [أبو جعفر محمد بن
جرير الطبري وآخرون ، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ، أنه
يستحب في غير عطية] (٢) السلطان ، وأما عطية السلطان فحرمها قوم ،
وأباحها قوم ، وكرهها قوم ، والصحيح : أنه إن غلب الحرام فيما في يد
السلطان حرمت ، وكذا إن أعطي ما لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام
فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت
طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره . وقال آخرون : هو مندوب في
عطية السلطان دون غيره . انتهى . وقيل : وليس معنى الحديث في
الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس
وفقرائهم ، واستشهد بقوله في بعض طرقه : « فتموله » ، وقال : الفقير
لا ينبغي له ذلك أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا [سواء] كان عن
مسألة أو عن غير مسألة .

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من شرح صحيح مسلم .

واختلف العلماء فيما أمر به النبي - عليه السلام - عُمر من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد . فقيل : هو أمر نذب من النبي - عليه السلام - لكل من أُعطي عطية كانت من سلطان أو عامي ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل ذلك من النبي - عليه السلام - نذب إلى قبول عطية غير السلطان ، فبعضهم منعها وبعضهم كرهها . وقال آخرون : ذلك نذب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول ؛ لأن النبي - عليه السلام - يخصص وجهاً من الوجوه . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه .

١٧٦٨ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر ، وهو يذكرُ الصدقةَ والتعففَ منها والمسألةَ : « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، واليدُ العليا المنفقةُ ، والسفلى السائلةُ » (١) .

ش - هكذا وقع في صحيحي البخاري ومسلم من قوله : « واليد العليا المنفقة » من الإنفاق ، وكذا هي رواية أبي داود عن أكثر الرواة ، وفيه دليل للجمهور أن اليد العليا هي المنفقة .

وقال الخطابي (٢) : المتعفة لما نذكره الآن . وقال غيره : العليا الآخذة ، والسفلى المانعة ، حكاه القاضي . والمراد بالعلو : علو الفضل والمجد ونيل الثواب .

قلت : هو قول المتصوفة ، ذهبوا إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى . وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم

(١) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩) ، مسلم :

كتاب الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير (١٠٣٣) ، النسائي : كتاب

الزكاة ، باب : أيتهما اليد العليا (٦١/٥) ، وباب : اليد السفلى (٦١/٥) .

(٢) معالم السنن (٦٠/٢) .

المقصد من الحث على الصدقة أولى ، فعلى التأويل الأول هي العليا بالصورة . وعلى الثاني عليا بالمعنى . وفي الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة ، وحض على معالي الأمور ، وترك ذنبيها ، وفيه أيضاً حض على الصدقة . والحديث أخرجه : النسائي أيضاً بنحوه .

ص - قال أبو داود : اختلفَ على أيوبَ ، عن نافع في هذا الحديث ، فقال (١) عبد الوارث : اليدُ العليا المتعفةُ . وقال أكثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوبَ : اليدُ العليا المنفقةُ . وقال واحدٌ (٢) : المتعفةُ .

ش - أشار بهذا إلى أن أكثر الرواة رواوا : « اليد العليا المنفقة » من الإنفاق ، وأن رواية : « اليد العليا المتعفة » بالعين من العفة هي رواية واحد ، وهي رواية عبد الوارث بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، ورجح الخطابي (٣) رواية « المتعفة » وقال : هي أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله - عليه السلام - قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى ، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هي أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، وليس عندي ذلك بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ، وأنشدني أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس قال : أنشدنا ابن الأعرابي في معناه :

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العليا من جانب الفقر
يريد به التعزز بترك المسألة ، والتتره عنها .

وقال الشيخ محيي الدين (٤) : والصحيح : الرواية الأولى ، ويحتمل صحة الروایتين ، فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمتعفة خير من السائلة .

(١) في سنن أبي داود : « قال » .

(٢) في سنن أبي داود : « وقال واحد عن حماد » . (٣) معالم السنن (٦٠ / ٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢٥ / ٧) .

١٧٦٩ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبدة بن حميد التيمي ، حدثني

أبو الزعراء ، / عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة قال : قال [٢/٢٦٠-ب] رسولُ الله ﷺ : [« الأيدي ثلاثة : فيدُ الله جل وعز العُلَيَّا ، ^(١) ، ويدُ المُعْطِي التي تليها ، ويدُ السائلِ السُّفْلَى ، فأعْطِ الفضلَ ولا تَعْجِزْ عن نَفْسِكَ » ^(٢) .

ش - أبو الزعراء : عبد الله بن هانئ الكوفي الكندي . سمع : عبد الله بن مسعود . روى عنه : سلمة بن كهيل قال البخاري : ولا يتابع في حديثه . وقال النسائي وعلي بن المديني : لا نعلم أحداً روى عنه إلا سلمة بن كهيل . وقال ابن عدي : والذي قال النسائي كما قال ، ويروي سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء ، عن ابن مسعود إن كان قد سمع من عبد الله بن مسعود ، ويروي عن أبي الأحوص عن أبيه ، وغيرهم ^(٣) .

وأبو الأحوص : عوف بن مالك بن نضلة الكوفي .

قوله : « فيدُ الله جل وعز العُلَيَّا » المراد بها : قدرته الباسطة ^(٤) . وقد جعل في هذا الحديث اليد العُلَيَّا لله تعالى ، ثم للمعطي وهي يد المنفق . ويؤيد هذا رواية الجمهور : « أن اليد العُلَيَّا هي المنفقة » .

قوله : « فأعْطِ الفضل » أي : الذي يفضل من كفايته ، وهو الذي لا يحتاج إليه ، وفيه حث على الصدقة عن فضل ماله ، ووصيته لترك العجز والكسل في الصدقة .

* * *

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٢٧/١٦) .

(٤) بل المراد : يد الله سبحانه على وجه الحقيقة ، يداً لا تأويل فيها ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تمثيل ، قال تعالى : ﴿ بل يدها مبسوطتان ﴾ ، وهذا اعتقاد أهل السنَّة والجماعة ، وانظر : التوحيد لابن خزيمة (ص/٥٣ - ٥٩) ، ومجموع الفتاوى (٣/١٣٣) .

٢٧ - باب : الصدقة على بني هاشم

أي : هذا باب في بيان الصدقة على بني هاشم . قال صاحب «الهداية» :
وهم آل عليّ ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن
عبد المطلب ، ومواليهم .

قلت : هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة .

١٧٧٠ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن
أبي رافع ، عن أبي رافع ، أن النبيّ - عليه السلام - بعث رجلاً على الصدقة
من بني مخزوم فقال لأبي رافع : اصحبني فإنك تُصيبُ منها . قال : حتى
أتي النبيّ - عليه السلام - فأسأله فأتاه ، فأسأله فقال : « مولى القوم من
أنفسهم ، وإنّا لا تحلُّ لنا الصدقة » (١) .

ش - ابن أبي رافع اسمه : عبّيد الله ، كاتب عليّ - رضي الله عنه - ،
واسم أبي رافع : إبراهيم ، أو أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، وقد ذكرناه
وهو مولى النبيّ - عليه السلام - .

قوله : « بعث رجلاً على الصدقة » هذا الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم
القرشي المخزومي ، بين ذلك النسائي والخطيب ، كان من المهاجرين
الأولين ، وكنيته : أبو عبد الله ، وهو الذي استخفى رسول الله - عليه
السلام - في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلاً آخرهم
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وهي التي تعرف بالخيزران (٢) .

وقال الخطابي (٣) : أما النبيّ - عليه السلام - فلا خلاف بين المسلمين

(١) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في كراهية الصدقة للنبيّ ﷺ وأهل
بيته ومواليه (٦٥٧) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : مولى القوم منهم
(١٠٧/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٠٧/١) ، وأسد الغابة
(٧٤/١) ، والإصابة (٢٨/١) .

(٣) معالم السنن (٦٠/٢ - ٦١) .

أن الصدقة لا تحل له ، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء . وقال الشافعي : لا تحل الصدقة لبني المطلب ؛ لأن النبي - عليه السلام - أعطاهم من سهم ذي القربى ، وأشركهم فيه مع بني هاشم ، ولم يُعط أحداً من قبائل قريش غيرهم . وتلك العطية عوض عُوضوه بدلاً عما حُرّمه من الصدقة ، فأما موالي بني هاشم فإنه لاحظ لهم في سهم ذي القربى ، فلا يجوز أن يحرموا من الصدقة ، ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له . وقال : « مولى القوم من أنفسهم » على سبيل التشبيه في الاستئان بهم ، والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة ، التي هي أوساخ الناس ، ويشبه أن يكون عليه السلام قد كان يُكفّيه المؤنة ، ويزيح له العلة ، إذ كان أبو رافع مولى له ، وكان ينصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغني بما أعطيتك فلا تطلب أوساخ الناس ، فإنك مولانا ومنا قال : وكان النبي - عليه السلام - يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه ، وكان المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا ، وقد كان عليه السلام يقبلها ، ويثيب عليها ، فتزول المنّة عنه . والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن تكون يد أعلى من يده في ذات الله تعالى وفي أمر الآخرة .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : تحرم الزكاة على النبي - عليه السلام - وعلى آله وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، هذا مذهب الشافعي وموافقيه ، أن آله - عليه السلام - هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة . قال القاضي : وقال بعض العلماء : هم قريش كلها . وقال أصبغ المالكي : هم بنو قصي . وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة / [أقوال : (٢) أصحها : أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله ، والثاني : تحرم] (٢) عليه وعليهم . والثالث : تحل له ولهم ، وأما لموالي بني هاشم

(١) شرح صحيح مسلم (١٧٦/٧) .

(٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من شرح صحيح مسلم .

وبني المطلب ، فهل تحرم عليهم الزكاة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ،
أصحهما: تحرم . والثاني : تحل ، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر
الكوفيين وبعض المالكية ، وبالإباحة قال مالك ، وادعى ابن بطال المالكي
أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم . وأما موالي غيرهم فيباح لهم
بالإجماع ، وليس كما قال ، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي
بني هاشم وبني المطلب ، ولا فرق بينهما .

قلت : ذكر في « شرح الآثار » للطحاوي ، عن أبي حنيفة : لا بأس
بالصدقة كلها على بني هاشم ، والحرمة في عهد رسول الله للعوض وهو
خمس الخمس ، فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة ، وذكر في
غيره : أن الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قول
أبي يوسف ومحمد ، وعن أبي حنيفة روايتان فيها قال الطحاوي :
وبالجواز نأخذ .

والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح ، ورواه أحمد في « مسنده » ، والحاكم في « مستدركه »
وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٧٧١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا:
نا حماد ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - كان يَمُرُّ بالتمرّة
العائرة فما يَمْنَعُهُ من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة (١) .

ش - « العائرة » الساقطة لا يعرف لها مالك ، من عار الفرس يعير إذا
انطلق من مربطه بارأ على وجهه ، وهذا أصل في الورع ، وفي أن كل ما
لا يستبينه الإنسان مباحاً ، فإنه يُجْتَنَب ، وفيه دليل على أن التمرة ونحوها
من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة أن له أخذها وأكلها إن شاء ، وليس
لها حكم اللقطة .

١٧٧٢ - ص - نا نصر بن علي ، أنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ،

(١) تفرد به أبو داود .

عن أنس : أن النبيَّ - عليه السلام - وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » (١) .

ش - أبوه : عليّ بن نصر بن عليّ الكوفي الكبير ، وخالد بن قيس الأزدي البصري أخو نوح .

قوله : « أن تكون صدقة » فيه دليل على تحريم الصدقة على النبي - عليه السلام - مطلقاً ، سواء كانت فرضاً أو تطوعاً لعموم اللفظ ، وفيه استعمال الورع ؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ، لكن الورع تركها . والحديث أخرجه مسلم .

ص - قال أبو داود : رواه هشام ، عن قتادة هكذا .

ش - أي : روى الحديث المذكور هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة « هكذا » أي : كما روى خالد بن قيس ، عن قتادة .

١٧٧٣ - ص - نا محمد بن عبيد المحاربي ، نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي إِبْلِ اعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ (٢) .

ش - الحديث أخرجه النسائي أيضاً .

قال الخطابي (٣) : هذا لا أدري ما وجهه ، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس ، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفياء ، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة - إن ثبت الحديث - قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة ، فقد روي أنه سُكِّيَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ فِي مَنَعِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : « هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » (٤) ، كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين ، فردها ، أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته

(١) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٠٧١) .

(٢) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة . (٣) معالم السنن (٢/٦٢) .

(٤) تقدم قريباً .

إبل الصدقة ، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه ، والله أعلم .

١٧٧٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : نا محمد - هو ابن أبي عبيدة - عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه زاد أبي : « يُبدلها (١) » (٢) .

ش - محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي السعودي ، واسم أبي عبيدة عبد الملك ، وقد ذكرناه مرة . قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور : « وزاد فيه » [...] (٣) .

* * *

٢٨ - باب : في فقير يهدي إلى غني من الصدقة

أي : هذا باب في بيان حكم الهدية التي يهديها الفقير إلى الغني من الصدقة .

١٧٧٥ - ص - نا عمرو بن مرزوق ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - / أُنِي بِلَحْمٍ ، قال : ما هذا ؟ قالوا : شيء تصدق به [على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية »] (٤) ، (٥) .

[...] (٦) المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه . والحديث [أخرجه] (٧) : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

(١) في سنن أبي داود : « يبدلها له » . (٢) انظر التخريج المتقدم .

(٣) بياض في الأصل قدر نصف سطر .

(٤) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : إذا تحولت الصدقة (١٤٩٥) ، مسلم : كتاب

الزكاة ، باب : إياحة الهدية للنبي ﷺ ولبنو هاشم وبنو عبد المطلب

(١٠٧٤) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : إذا تحولت الصدقة (١٠٧/٥) .

(٦) طمس في الأصل قدر نصف سطر . (٧) غير واضح في الأصل .

٢٩ - باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها

أي : هذا باب في بيان من تصدق بشيء ثم ورث ذلك الشيء .

١٧٧٦ - ص - نا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : كُنتُ تُصَدِّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوْلِيدَةٍ ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ . قال : « قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » (١) .

ش - زهير بن معاوية .

وعبد الله بن عطاء المكي ، ويقال : الطائفي أبو عطاء المدني ، ويقال : الواسطي مولى المطلب . روى عن : عبد الله بن بريدة ، وأخيه سليمان ، وسعد بن إبراهيم ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ومحمد بن أبي ليلي ، وشعبة ، وزهير ، وغيرهم . وقال النسائي : ليس بالقوي . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وعبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو .

قوله : « بوليدة » الوليدة - بفتح الواو ، وكسر اللام - الجارية الصغيرة ، والولائد (٣) الوصائف . وقيل : هي كناية عما ولد من الإماء في ملك الرجل . وقال الجوهري : والوليدة : الصبية والأمة . وقيل : الصدقة في الوليدة معناها التملك ، فإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كانت كسبيل سائر أملاكها ، وذكر أبو بكر المعافري أن الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الرجل هل تحمل له أم يلزمه أن يتصدق بها ؟ قال : الصحيح جواز أكلها للأثر والنظر [ثم] ذكر هذا الحديث . وقال : الملك إذا تغيرت تغايرت الأحكام . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ،

(١) مسلم : كتاب الصوم ، باب : قضاء الصوم عن الميت (١١٤٩) ، الترمذي :

كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧) ، ابن ماجه :

كتاب الصدقات ، باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢٣٩٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٢٩/١٥) . (٣) في الاصل : «والوليد» .

والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له .

* * *

٣٠ - باب : حقوق المال

أي : هذا باب في بيان الحقوق الواجبة في المال .

١٧٧٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا نعدُّ الماعونَ على عهدِ رسولِ الله عاريةَ الدُّلوِّ والقَدْرِ (١) .

ش - أبو عوانة الوضاح ، وشقيق بن سلمة ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

قوله : « نعد الماعون » كلمة نعد تتعدى [إلى] مفعولين أحدهما قوله : « الماعون » ، والآخر قوله : « عارية الدلو » ، وهي كلام إضافي ، و« الماعون » قد فسره في الحديث بأنه « عارية الدلو والقدر » ، ونحو ذلك من آلات البيت كالفأس ، والقدوم ، والمنخل ، والغربال ، ونحو ذلك . وقيل : الماعون الماء والملح والنار ، وقيل : المعونة بما يخف مؤنته ، وقيل : هو الحق ، وقيل : الزكاة ، وقيل : المعروف ، وقيل : المال ، وقيل : الماء عند الحاجة ، ومنه المعين ، وقيل : القليل من الكثير ، وقيل : الماعون في الجاهلية : العطاء والنفقة ، وفي الإسلام : الزكاة والطاعة ، وقد ذكره الجوهري في باب النون في فصل الميم ، ويدل ذلك على أن الميم فيه أصلية ، وقال : ومن الناس من يقول الماعون أصله : معونة ، والألف عوض عن الهاء ، والعارية فيها ثلاث لغات عارية بالتشديد ، وعارية بالتخفيف وعارية ، وهي مشتقة من التعاور ، وهي من ذوات الواو ، وقيل : هي من العار لأن طلبها عارٌ وعيب . والقدر مؤنث وتصغيرها قُدِيرٌ

(١) النسائي في الكبرى : كتاب التفسير .

بغير هاء على غير قياس ، وحكى بعضهم قُدَيْرَةٌ . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ قال : « هو ما تعاور الناس بينهم : الفأس ، والقدر ، والدلو ، وأشباهه » .

وأخرج عن عليٍّ : الماعون : الزكاة المفروضة . وعن ابن عباس : عارية المتاع . وعن ابن عمر : هو المال الذي لا يُعطى حقه . وعن عليٍّ : منع الفأس والقدر والدلو .

١٧٧٨ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤدِّي / [حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهَا] ^(١) جِبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ [عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ] ^(١) ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لا يُؤدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَانِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ سَبْحَانَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لا يُؤدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، فَيَبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ فَتَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا ^(٢) رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ سَبْحَانَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ^(٣) .

ش - حماد بن سلمة ، وأبو صالح ذكوان الزيات .

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « مضت عليه أخراها » .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة (٩٨٧) .

قوله : « ما من صاحب كنز » (١) قال الطبري : الكنز : كل شيء مجموع بعضه على بعض ، سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها . زاد صاحب « العين » وغيره : وكان مخزوناً . قال القاضي : واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يؤد ، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز ، وقيل : الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل : المراد بالآية : أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل : كلما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته ، وقيل : هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال ، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ، وهو الصحيح لقوله - عليه السلام - : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » ، وذكر عقابه . وفي الحديث الآخر : « من كان عنده مال لم يؤدي زكاته يمثل له شجاع أقرع » ، وفي آخره : « فيقول : أنا كنتك » .

قوله : « إلا جعله الله » الضمير المنصوب يرجع إلى صاحب الكنز ، وكذلك الضمير المرفوع في قوله : « يُحمى » ، والضمير الذي في « عليها » يرجع إلى الكنز ، وتأتيه باعتبار أن الكنز مشتمل على أموال .

قوله : « فتكوى بها جبهته » إنما خص هؤلاء الأعضاء الثلاثة ، أما الجبهة فلأنه زواها على الفقير ، وأما الجنب فلأنه أزور عنه ، وأما الظهر فلأنه ولاه ظهره .

قوله : « مما تعدون » أي : من سني الدنيا .

قوله : « أوفر ما كانت » أي : أحسن ما كانت من السمن وصلاح الحال .

قوله : « فيبطح لها » أي : يلقي على وجهه ، والبطح في اللغة : البسط والمد ، فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره .

قوله : « لها » أي : للغنم ، أي لأجلها ، والمعنى : يبطح لوطئها عليه .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٧/ ٦٧ - ٦٨) .

قوله : « بقاع » أي : في قاع ، والقاع : المستوي من الأرض الواسع ، وقد يجتمع فيه الماء . وقيل : أرض فيها رمل .

قوله : « قرقر » بقافين ورائين مهملتين ، والقرقر أيضاً : المستوي من الأرض المتسع ، ذُكِرَ للتأكيد ، أو يكون القاع بمعنى البقعة من الأرض ، والقرقر صفتها .

قوله : « بأظلافها » : الأظلاف جمع ظلف ، وهي للبقر والغنم والظباء ، وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف ، والخف للبعير ، والحافر للفرس والبغل والحمار ، وما ليس بمنشق من الدواب ، وقد استعير الظلف للأفراس .

قوله : « عقصاء » بفتح العين المهملة ، وسكون القاف ، وبالصاد المهملة ، وهي الملتوية القرنين ، و« الجلحاء » بفتح الجيم ، وسكون اللام ، وبالحاء المهملة ، التي لا قرن لها ، واشترط ذلك ليكون أنكى لها وأدنى أن تمور في المنطوح . والحديث أخرجه : مسلم ، وأخرجه البخاري ، والنسائي مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

١٧٧٩ - ص - نا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - نحوه . قال في قصة الإبل بعد قوله : « لا يُؤدِّي حَقَّهَا » ، قال : « وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ / وَرَدِّهَا » (١) .

[٢/٢٦٢-ب]

ش - ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل [...] (٢) .

« حلبها » بفتح الحاء واللام مصدر من حلبت الناقة وأيضاً اللبن المحلوب . وروي « حلبها » بإسكان اللام وكلاهما صحيح . وأشار ﷺ إلى ذلك لما يحضرها من المساكين ، ومن لا لبن له فيعطى شيئاً . واختلف الناس في قوله : « ومن حقها » فذهبت طائفة إلى أن في المال

(٢) طمس في الأصل قدر نصف سطر .

(١) انظر التخريج المتقدم .

حقاً سوى الزكاة ، وقالوا : حق المال أن تنحر السمينة ، وتمنح الغزيرة ، ويُفقر الظهر ، وغير ذلك . قاله الحسن البصري وغيره ، وأكثر العلماء على أن ذلك كله من الزكاة المفروضة ، ولا حق عندهم في المال سواها ، وتأولوا قوله - عليه السلام - : « من حقها » أن ذلك حق في كرم المواساة وشريف الأخلاق .

« (١) وقال المازري : يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة . وقال القاضي : ولعلّ هذا كان قبيل وجوب الزكاة ، وقد اختلف السلف في معنى قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢) ، فقال الجمهور : المراد به : الزكاة ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة ، فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (٣) ، وقال بعضهم : هي منسوخة بالزكاة ، وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر . قال : وذهب جماعة منهم : الشعبي ، والحسن ، وطاوس ، وعطاء ، ومسروق ، وغيرهم إلى أنها محكمة ، وأن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير ، وإطعام المضطر ، والمواساة في العسرة ، وصلة القرابة » (٤) .

١٧٨٠ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عمر الغداني ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - نحو هذه القصة - فقال له - يعني : لأبي هريرة - : فما حقُّ الإبلِ؟ قال : « تُعطي الكَرِيمَةَ ، وتمنحُ الغزِيرَةَ ، وتُفقرُ الظهرَ ، وتُطرقُ الفحلَ ، وتُسقي اللبنَ » (٥) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٧١/٧) . (٢) سورة المعارج : (٢٤ ، ٢٥) .

(٣) سورة الذاريات : (١٧) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

(٥) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (٢٥/٥) .

ش - أبو عمر الغُداني ذكره في « الكمال » في باب الكنى ، فقال :
روى عنه قتادة ، حديثه في البصريين . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي (١) . انتهى . والغُداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال
المهملة : منسوب إلى غُدانة بطن من بني تميم .

قوله : « تُعطي الكريمة » أي : النفيسة ، وكرائم المال : نفائسه . وقيل :
ما يختص صاحبه لنفسه منها . والغزيرة : الكثيرة اللبن . ومعنى تمنح :
تعطي ، وهو بكسر النون وفتحها ، والمنيحة والمنحة عند العرب على
وجهين ، أحدهما : العطية مثلاً كالهبة . والثاني : يختص بذوات
الألبان ، وأرض الزراعة ينتفع بها ثم يصرفها إليه .

قوله : « وتفقر الظهر » من الإفقار بتقديم الفاء على القاف ، وإفقار
الظهر : إعارته للركوب ، يقال : أفقرت الرجل بعيري ، إذا أعرته ظهره
يركبه ، ويبلغ عليه حاجته ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو
خرزاته ، الواحدة فقارة .

قوله : « وتُطرق الفحل » من الإطراق ، وإطراق الفحل : إعارته
للضراب ، لا يمنعه إذا طلبه ، ولا يأخذ عليه عسباً ، أي : أجراً ، ويقال :
طرق الفحل الناقة فهي مطروقة ، وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن
تطرق . والحديث أخرجه : النسائي .

١٧٨١ - ص - نا يحيى بن خلف ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال :
قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل : يا رسول الله ، ما
حق الإبل ؟ ذكر نحوه زاد : « وإِعَارَةٌ دَلْوَهَا » (٢) .

ش - أبو عاصم : ضحاك بن مخلد النبيل ، وعبد الملك بن جريج ،
وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، وعبيد : ابن عمير بن
قتادة المكي ، قيل : إنه رأى النبي - عليه السلام - وقد ذكرناه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٥٢٩/٣٤) . (٢) تفرد به أبو داود .

قوله : « ذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور (١) .

١٧٨٢ - ص - نا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه : واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي - عليه السلام - أمر من كلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقَنُو يُعَلِّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ « (٢) .

[...] (٣) ، [« حَبَّان »] بفتح الحاء والباء بواحدة .

[١-٢٦٣/٢]

قوله : « من كل جاد عشرة أوسق » الجاد بالجيم وتشديد الدال بمعنى المجدود ، والمعنى : من كل نخل يُجد منه ، أي : يقطع عشرة أوسق ، وهو مضاف إلى العشرة ، المضافة إلى الأوسق ، وهي جمع وسق ، وقد مر تفسيره مستوفى ، وكلمة « من » في قوله : « من التمر » للبيان .

وقوله : « بقنو » متعلق بقوله : « أمر » ، و« القنو » بكسر القاف ، وسكون النون : هو العذق - بكسر العين - بما عليه من الرطب والبُسْر يُعلق للمساكين يأكلونه ، وهذا من المعروف دون الفرض ، ومن الناس من ذهب إلى وجوب ذلك بظاهر الأمر ، والجمهور أنه أمر ندب للمواساة ، وإظهار الكرم والجود .

١٧٨٣ - ص - نا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبو الأشهب عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن مع رسول الله - عليه السلام - في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على ناقةٍ له فجعل يُصرِّفُها يميناً وشمالاً ، فقال رسولُ الله : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ » (٣) .

- (١) بياض في الأصل سطر إلا كلمتين . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) طمس في الأصل قدر نصف سطر .
(٤) مسلم : كتاب اللقطة ، باب : استحباب المواساة بفضول الماء (١٧٢٨) .

ش - أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي البصري ، وأبو نضرة :
المنذر بن مالك العَوَقي البصري [...] (١) .

١٧٨٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا يحيى بن يعلى المحاربي ، نا أبي ،
نا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نَزَلَتْ
هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ (٢) يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ (٣) ، قال : كَبُرَ ذَلِكَ
على المسلمين فقال عمرُ : أنا أفرجُ عنكم ، فانطلقوا فقالوا (٤) : يا نبي الله ،
إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية فقال : « إنه ما فرضَ الزكاة (٥) إلا ليُطِيبَ
ما بقيَ من أموالكم ، وإنما فرضَ الموارثَ ليكونَ من بعدكم » ، قال : فكَبَّرَ
عمرُ ثم قال (٦) : « ألا أُخبرُك بخير ما يَكْنُزُ المرءُ ؟ المرأةُ الصالحةُ : إذا نظَرَ
إليها تَسُرُّهُ (٧) ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْهُ » (٨) .

ش - يحيى بن يعلى بن الحارث بن حرب بن جرير بن الحارث أبو زكرياء
المحاربي الكوفي . روى عن : أبيه ، وزائدة بن قدامة . روى عنه :
أبو كريب ، وأبو حاتم الرازي - وقال : ثقة - والبخاري ، وأبو زرعة
الرازي . روى له الجماعة (٩) .

وأبوه : يعلى بن الحارث قد ذكرناه .

وغيلان بن جامع بن أشعث المحاربي ، أبو عبد الله الكوفي قاضيها .
روى عن : الحكم بن عتيبة ، وإياس بن سلمة بن الأكوع ، وعلقمة بن
مرثد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويعلى بن الحارث .

(١) بياض في الأصل قدر ثلاثة أسطر . (٢) في سنن أبي داود : « والذين » .

(٣) سورة التوبة (٣٤) .

(٤) في سنن أبي داود : « فانطلق فقال » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٥) في سنن أبي داود : « فقال رسول الله ﷺ : إن الله لم يفرض الزكاة » .

(٦) في سنن أبي داود : « لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر ثم قال له » .

(٧) في سنن أبي داود : « سرتة » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٨) تفرد به أبو داود .

(٩) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٤٩/٣٢) .

قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي (١) .

وجعفر بن إياس ، وهو ابن أبي وحشية الواسطي .

قوله : « فانطلقوا فقالوا » ، وفي نسخة صحيحة : « فانطلق فقال » أي :
« فانطلق عمر فقال » .

قوله : « إنه » أي : إن الشأن .

قوله : « إنه ما فرض » أي : إن الله ما فرض الزكاة .

قوله : « المرأة الصالحة » مبتدأ وخبره قوله : « بخير ما يكتز » ، ولفظ :
« خير » مضاف إلى « ما يكتز » .

قوله : « تسره » ، وفي بعض النسخ : « سرتة » .

* * *

٣١ - باب : حق السائل

أي : هذا باب في بيان حق السائل .

١٧٨٥ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا مصعب بن محمد بن
شُرْحَيْبِل ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى
فَرَسٍ » (٢) .

ش - سفيان الثوري ، ويعلى بن أبي يحيى قال أبو حاتم الرازي :
مجهول . روى له : أبو داود .

وفاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمية المدنية ، روت
عن جدتها فاطمة مرسلأ ، وعن أبيها وعمتها زينب بنت علي ، وأخيها
علي بن الحسين ، وعبد الله بن العباس ، / وعائشة أم المؤمنين ، وأسماء [ب-٢٦٣/٢]

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) المصدر السابق (٢٣/٤٦٩٩) .

بنت عميس ، [روى عنها : أبناؤها : إبراهيم وحسن وعبد الله] (١) ،
 بنو الحسن بن الحسن ، وابنها (٢) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ،
 [وشيبة بن نعام] (٣) ، وعائشة بنت طلحة ، وعمارة بن غزية ، ويحيى
 ابن أبي يعلى ، وجماعة آخرون . روى لها : أبو داود ، والترمذي ،
 وابن ماجه (٤) .

والحسين بن عليّ بن أبي طالب ، القرشي ، الهاشمي ، سبط رسول الله
 - عليه السلام - وريحانته ، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع ،
 وقيل : سنة ثلاث ، يكنى : أبا عبد الله . روى عن رسول الله - عليه
 السلام - ثمانية أحاديث ، روي له عن أبيه . روى عنه : عليّ بن
 الحسين ، وابنته فاطمة ، وابن أخيه زيد بن الحسن ، وشعيب بن خالد ،
 وغيرهم . قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وهو ابن خمس
 وخمسين سنة بكريلاء من أرض العراق . روى له : أبو داود ، والنسائي ،
 وابن ماجه . وقال أبو عليّ سعيد بن عثمان بن السكن : قد روي من
 وجوه صحاح حضور الحسين بن عليّ رسول الله - عليه السلام - ولعبه
 بين يديه ، وتقيله إياه ، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن عليّ عن
 رسول الله - عليه السلام - فكلها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوي
 نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء : سمع
 النبي - عليه السلام - ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهرٌ
 واحدٌ (٥) .

وقال الخطابي (٦) : معنى هذا الكلام : الأمر بحسن الظن بالسائل إذا

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٢) في الأصل : « بن » خطأ .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٤) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٠/١/٣٥) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦٩/١) ، وأسد الغابة

(١٠/٢) ، والإصابة (٣٢٨/١) .

(٦) معالم السنن (٦٤/٢ - ٦٥) .

تعرض لك ، وأن لا تجبّه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره ، يقول : لا تخيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره ، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معها أخذ الصدقة ، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها ، وقد يكون صاحب حمالة وغرامة لديون اذّانها في معروف وإصلاح ذات البين ، ونحو ذلك ، فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق .

وقال ابن الصلاح : بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله - عليه السلام - في الأسواق ليس لها أصل : « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة » ، و« من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » ، و« نحرّم يوم صومكم » ، و« للسائل حق وإن جاء على فرس » .

١٧٨٦ - ص - نا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن شيخ قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها ، عن علي ، عن النبي - عليه السلام - مثله (١) .

ش - فيه مجهول وأيضاً هو ليس برواية عن سفيان ، وإنما هو إخبار عما كان عنده عن فاطمة بنت حسين .

١٧٨٧ - ص - نا قتيبة ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت له : يا رسول الله (٢) ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ، فقال لها (٣) رسول الله - عليه السلام - : « إن لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرّقاً فادفعيه إليه في يده » (٤) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « يا رسول الله ، صلى الله عليك ، إن . . . » .

(٣) في الأصل : « له » خطأ .

(٤) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : في حق السائل (١٦٦٥) ، النسائي : كتاب

الزكاة ، باب : رد السائل (٨٢/٥) .

ش - سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعبد الرحمن بن بُجيد - بضم الباء الموحدة ، وفتح الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره دال مهملة - روى له : أبو داود ، والترمذي ، وذكره في « الكمال » في الصحابة وقال : عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قبيصة بن قيس بن لوزان بن ثعلبة بن عدي بن مجدعة الأنصاري . وقال فيه أيضاً : أم بجيد بايعة النبي - عليه السلام - . روى عنها : عبد الرحمن بن بُجيد ، وفي إسناده حديثها اختلاف . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

قوله : « إلا ظلفاً مُحرقاً » استثناء من قوله : « شيئاً » .

واختلفوا في تأويله فقيل : ضربه مثلاً للمبالغة كما جاء « من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وقيل : إن الظلف المحرق كان له قدر عندهم ، فإنهم كانوا يسهكونه ويستتونه . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح .

* * *

٣٢ - باب : الصدقة على أهل الذمة

أي : هذا باب في بيان حكم الصدقة على أهل الذمة .

[٢٦٤/٧]

١٧٨٨ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب الحراني / [حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ] (١) رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَصَلِّي أُمَّكَ » (٢) .

ش - أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - .

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الهبة ، باب : الهدية من المشركين (٢٦٢٠) ، مسلم : كتاب

الزكاة ، باب : فضل الصدقة (١٠٠٣) .

قوله : « أمي » قيل : هي أمها من الرضاعة ، وقيل : بل هي أمها التي ولدتها ، وهي قُتيلة - بضم القاف ، وفتح التاء ثالث الحروف ، واللام ، وفي آخره تاء تأنيث - القرشية العامرية . وقيل : قَتَلَة - بفتح القاف ، وسكون التاء - .

قوله : « راغبة » نصب على الحال من الأم ، وهو بالباء بمعنى طالبة بري وصلتني .

قوله : « وهي راغمة » جملة حالية أيضاً وهو - بالميم - أي : كارهة للإسلام ، ساخطة عليّ ، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين ، كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة ، والإقامة بحضرة رسول الله - عليه السلام - ، وقيل : هاربة .

ويستفاد منه : أن الصلة للمشرك جائزة للقرابة والحرمة والذمام ، وأمرها - عليه السلام - بصلتها لأجل الرحم ، وأما الزكاة فلا يجوز صرفها إلى أهل الذمة عند الجمهور ، وأما في هذه الصورة فلا يجوز صرفها أيضاً إلى أمها وإن كانت مسلمة ، لوجوب نفقتها عليها . وقال زفر : الإسلام ليس بشرط في مصرف الزكاة وغيرها ؛ لأن الله تعالى حيث ذكر الفقراء في الصدقات لم يقيد بصفة الإسلام ، فإثبات إسلام الفقير يكون زيادة ، فتجري مجرى النسخ .

قلنا : قوله - عليه السلام - : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » يقتضي أن لا يصرف إلا إلى المسلمين .

فإن قيل : هذا زيادة على النص بخبر الواحد وذلك لا يجوز . قلنا : الأصل هذا (١) ، إلا أن النص عام قد خص منه الفقير الحربي ، وكذلك الوالدان والولد والزوجة مخصوصون بالإجماع ، فيخص الباقي بخبر الواحد . وقال القاضي الإمام أبو زيد في « الأسرار » : إن هذا الحديث مشهور مقبول بالإجماع ، فزدنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التابع على صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ ﴾ .

(١) انظر التعليق على حجية خبر الواحد (١/١٨٤) .

١٧٩٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ،

عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ جَاءَ (١) رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذْتُهَا ، فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ (٢) الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَخَذَفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعْتُهُ أَوْ لَعَقَرْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِي النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» (٣) .

ش - ركن الشيء : جانبه ، أي : أتاه من قبل جانبه الأيمن ، ثم من قبل جانبه الأيسر .

قوله : « فخذه » الحذف بالخاء والذال المعجمتين : الرمي بالحصى .
والحذف بالخاء المهملة : الرمي بالعصا .

قوله : « لعقرته » أي : جرحته ، والعقر : الجرح هاهنا ، ويستعمل العقر أيضاً في القتل والهلاك .

قوله : « يستكف الناس » أي : يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها بيطن كفه . يقال : تكفّف الرجل واستكف إذا فعل ذلك ، أو يأخذ كفا من الطعام أو ما يكف الجوع ، ومنه : يتكففون الناس .

قوله : « خير الصدقة » مبتدأ وخبره قوله : « ما كان عن ظهر غنى » ، ولفظ « ظهر » مضاف إلى « غنى » ، أي : عن غنى يعضده ، ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ، كقوله في حديث آخر : « خير الصدقة ما أبقت غنى » (٤) ، وقيل معناه : الصدقة بالفضل عن قوت عيالهم

(١) في سنن أبي داود : « جاءه » . (٢) في سنن أبي داود : « من قبل ركنه » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) يأتي بعد حديثين .

٣٦ - باب : عطية من سأل بالله

أي : هذا باب في بيان عطية من سأل بالله تعالى .

١٧٩٢ - ص - نا عثمان بن [أبي] شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُوهُ ^(١) فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ ^(٢) قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » ^(٣) .

ش - أي : من لجأ إليكم مستعيذاً بالله فألجئوه وأجبروه ، ومن سأل شيئاً لله تعالى فأعطوه ، ومن طلبكم فأجيبوا دعوته ، و« من صنع إليكم معروفاً » يعني : خيراً وإحساناً ، وقد ذكرنا غير مرة أن المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات .

قوله : « فكافئوه » من المكافأة يقال : كافئته ورجوت مكافأتك ، أي : كفايتك ، وأصله : من كفى يكفي من الناقص ، وليس من مهموز اللام ، وإنما ذكره من باب المفاعلة ليدل على الاشتراك ؛ لأن أحدهما يصنع معروفاً والآخر يقابله بمعروف مثله ، وأما في صورة الدعاء فأحدهما يصنع معروفاً والآخر يقابله بالدعاء .

قوله : « أن قد كافأتموه » في تأويل المصدر ، ومحلّه النصب على المفعولية ، والتقدير : حتى تروا المكافأة . وهذا الحديث جامع لأنواع الخير من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الآداب . وأخرجه النسائي أيضاً .

* * *

٣٧ - باب : الرجل يخرج من ماله

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يخرج من ماله .

(١) في سنن أبي داود : « تكافئوه » . (٢) في سنن أبي داود : « أنكم » .
(٣) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : من سأل بالله (٨٢/٥) .

ويعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق النحوي الحضرمي ، أبو محمد المقرئ البصري ، أخو أحمد بن إسحاق . روى عن : جده زيد ، وشعبة ، وزائدة بن قدامة ، وهمام بن يحيى ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن عليّ ، وعقبة بن مكرم ، وأبو قدامة السرخسي ، وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : كان صدوقاً . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وسليمان بن معاذ أبو داود الضبي ، وقال في « الكمال » : سليمان بن قرم بن معاذ ، ومنهم من يقول : سليمان بن معاذ ينسبه إلى جده . روى عن : محمد بن المنكدر ، وأبي إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وأبو الأحوص ، وأبو داود الطيالسي / [...] (٢) قال أبو زرعة : ليس بذلك [...] (٢) . روى له : [...] (٢) ، وأبو داود [...] (٢) ، (٣) .

[١-٢٦٥/٢]

قوله : « لا يسأل بوجه الله » المراد بالوجه : الذات وذاته عظمته (٤) ، ولا يسأل بذلك العظيم إلا الجنة ، ولا يسأل به الحقير وهو الدنيا . وذكر أحمد بن عدي : هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم قال : وهذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم ، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العُصفري .

* * *

(١) المصدر السابق (٧٠٨٤/٣٢) . (٢) طمس في الأصل .

(٣) المصدر السابق (٢٥٥٥/١٢) .

(٤) بل المراد بذلك هو وجه الله - عَزَّ وَجَلَّ - وجهه على الحقيقة - يليق به سبحانه، من غير تأويل ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة . وانظر : « التوحيد » لابن خزيمة (ص/٢١ وما بعدها) ، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام .

ويُستفاد من الحديث : أن السؤال في المسجد ليس بحرام ، وأن دفع الصدقة إلى من يسأل في المسجد جائز ، وذكر أصحابنا أنه إذا أَلَحَّ في السؤال ، وتخطى رقاب الناس ، يحرم سؤاله ، ويحرم الدفع إليه ، حتى قال بعضهم : من تصدق بفلس في المسجد يحتاج إلى أربعين فلساً ، والمعنى : إذا تصدق بفلس على السائل المُلحِّ ، الذي يتخطى رقاب الناس ، يحتاج إلى أن يتصدق بأربعين فلساً أخرى كفارة عن ذلك الفلس .

وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وذكر أنه رُوِيَ مُرسِلاً ، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، والنسائي في «سننه» من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه .

* * *

٣٥ - باب : كراهة (١) المسألة بوجه الله تعالى

أي : هذا باب في بيان كراهة السؤال بوجه الله تعالى .

١٧٩١ - ص - نا أبو العباس القَلَوْرِيُّ ، نا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن سليمان بن معاذ التميمي ، نا محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُسألُ بوجهِ اللهِ إلا الجنةُ » (٢) .

ش - أبو العباس محمد بن عمرو بن العباس ، ويقال : اسمه : أحمد ابن عمرو بن عبيدة ، ويقال : اسمه عَبْدُكَ ، ويقال : عمرو بن العباس العصفري ، كان ينزل درب خُزاعة . روى عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي . روى عنه : أبو داود ، والقَلَوْرِيُّ بفتح القاف واللام والواو المشددة ، وكسر الراء : نسبة إلى قَلَوْرَةَ ، وهو جد عمرو بن إبراهيم بن قَلَوْرَةَ البلدي القَلَوْرِيُّ الخطيب (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « كراهية » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٤٦٨/٣٤) .

مبارك بن فضالة ، [عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر] قال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « هل منكم أحدٌ أطعمَ اليومَ مسكيناً ؟ » قال ^(١) أبو بكر : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ » ^(٢) .

ش - بشر بن آدم أبو عبد الله الضرير البغدادي ، وهو الأكبر . روى عن : أبي عوانة ، وعلي بن مسهر ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : إسحاق بن راهويه ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون . مولده سنة خمسين ومائة ، ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين ^(٣) .

وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي من سهم باهلة ، أبو وهب البصري ، نزل بغداد . سمع : حميدا الطويل ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وزهير بن حرب ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : صالح . مات في بغداد سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة ^(٤) .

ومبارك بن فضالة بن أمية بن أبي أمية أبو فضالة القرشي ، العدوي ، البصري ، مولى زيد بن الخطاب . روى عن : الحسن البصري ، وثابت البناني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن بكر السهمي ، ويزيد بن هارون ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح ، وعنه : لا بأس به ، وعنه : ثقة ، وعنه : ضعيف . مات سنة أربع وستين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٨/٤) .

(٤) المصدر السابق (٣١٨٥/١٤) . (٥) نفسه (٥٧٦٦/٢٧) .

وأما ما سوى الزكاة من الصدقات ، فيجوز صرفها إلى أهل الزمة خلافاً
للشافعي وأبي يوسف في رواية . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

* * *

٣٣ - باب : ما لا يجوز منعه

أي : هذا باب في بيان ما لا يجوز منعه عن المسلمين .

١٧٨٩ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن
منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه ، عن امرأة يقال لها : بُهَيْسَةُ ، عن
أبيها قالت : استأذنَ أبي النبيَّ - عليه السلام - فَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ
فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ، ثم قال : يا رسولَ الله ، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ ؟
قال : الماءُ ، قال : يا نبيَّ الله ، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ ؟ قال : المَلْحُ ، قال :
يا نبيَّ الله ، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ ؟ قال : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ (١) .

ش - أبوه : معاذ بن معاذ بن حسان ، وكهمس بن الحسن أبو الحسن
التميمي البصري .

وسيار بن منظور الفزاري البصري . روى له : أبو داود .

وأبوه منظور بن سيار الفزاري . روى له : أبو داود .

وبُهَيْسَةُ - بضم الباء الموحدة ، وفتح الهاء ، وسكون الياء آخر الحروف
وبعدها سين مهملة مفتوحة ، وتاء تأنيث - وقال في « الكمال » : بُهَيْسَةُ
الفزارية ، روت عن أبيها . روى لها : أبو داود ، والنسائي ،
[.....] (٢) .

* * *

٣٤ / - باب : المسألة في [المساجد] (٣)

[٢/٢٦٤-ب]

١٧٩٠ - ص - [نا بشر بن آدم] (٣) ، نا عبد الله بن بكر السهمي ، نا

(١) تفرد به أبو داود . (٢) بياض في الأصل قدر أربع أسطر ونصف .

(٣) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

وحاجتهم لقوله : « وابدأ بمن تعول » (١) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَادًّا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (٢) ، قيل : الفضل عن أهلك .

وقال الخطابي (٣) : وفي الحديث من العلم / أن الاختيار للمرء أن [ب-٢٦٥/٢] يستبقي لنفسه [قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة] (٤) نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلاً على الناس . قلت : ولم ينكر على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته ، وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي ردّ عليه الذهب .

١٧٩٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، زاد : « خذُ عَنَّا مَالَكَ ، لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ » (٥) .

ش - ابن إدريس : عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ، ومحمد بن إسحاق .

قوله : « بإسناده » أي : بإسناد ابن إسحاق ، أو بإسناد الحديث المذكور ومعناه .

١٧٩٥ - ص - نا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، سمع أبا سعيد الخدري يقول : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابَهُمْ ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا (٦) ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ : « خذْ ثَوْبَكَ » (٧) .

(١) يأتي بعد حديثين . (٢) سورة البقرة : (٢١٩) .
(٣) معالم السنن (٦٦/٢) . (٤) طمس في الأصل ، وأثبتناه من معالم السنن .
(٥) انظر التخريج المتقدم . (٦) كلمة « منها » غير موجودة في سنن أبي داود .
(٧) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : في الركعتين والإمام يخطب (٥١١) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ؟ (٦٣/٥) .

ش - إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : أبو يعقوب ، وسفيان بن عيينة ،
ومحمد بن عجلان فيه مقال .

قوله : « فطرحوا » ، وفي نسخة : « فطرحوها » .

قوله : « ثم حث » أي : ثم حرّض .

والحديث أخرجه : النسائي ، وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة
دخول المسجد والإمام يخطب ، ولم يذكر قصة الثوبين . وقال : حديث
حسن صحيح .

١٧٩٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إِنَّ خَيْرَ
الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ ، أَوْ تُصَدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ » (١) .

ش - جرير بن عبد الحميد ، وسليمان الأعمش ، وأبو صالح ذكوان
الزيات .

قوله : « ما ترك غني » خبر « إن » ، واختلف في معناه ، فقيل : أن يترك
غني للمتصدق عليه ، بأن يجزل له العطية ، وقيل : أن يترك غني
للمتصدق ، ورجحه بعضهم ، واستدل بقوله - عليه السلام - : « وابدأ
بمن تعول » ، أي : لا تضع عيالك وتفضل على غيرك . وقوله - عليه
السلام - : « عن ظهر غني » يؤيد الثاني أيضاً .

والحديث أخرجه : البخاري ، والنسائي بنحوه ، وأخرجه : مسلم ،
والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله - عليه السلام - ،
وفي « مسند » أحمد : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » ، واليد العليا خير من
اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

* * *

(١) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غني (١٤٢٦) ،
مسلم : كتاب الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . .
(١٠٣٤) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : أي الصدقة أفضل ؟ (٦٩/٥) .

٣٨ - باب : الرخصة في ذلك

أي : هذا باب في بيان الرخصة في خروج الرجل من ماله .

١٧٩٧ - ص - نا قتيبة ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالوا : نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهدُ المقلِّ ، وأبدأُ بمن تعولُ » (١) .
ش - أبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

ويحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ - بالذال المعجمة - : ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي . روى عن : أبي هريرة ، وزيد بن أرقم ، وأم هانئ بنت أبي طالب . روى عنه : مجاهد ، وعمرو بن دينار ، وأبو الزبير ، وحبيب بن أبي ثابت . قال أبو حاتم : هو ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « جُهدُ المقلِّ » بضم الجيم ، أي : قدر ما يحتمله حال القليل المال ، وقد مر غير مرة أن الجهد - بالضم - بمعنى : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ، ومنه حديث الدعاء : « أعوذ بك من جُهدِ البلاء » أي : الحالة الشاقة ، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف ، والمعنى : أفضل الصدقة جهد المقل ، أو جهد المقل أفضل الصدقة .

١٧٩٨ - ص - نا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة - وهذا حديثه - قالوا : نا الفضل بن دكين ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسولُ الله - عليه السلام - أن (٣) نتصدقَ ، فوافقَ ذلك ما لا عندي ، فقلتُ : اليومَ أسبقُ أبا بكر ، إن سبقته يوماً فجئتُ بنصفِ مالي ، فقال رسولُ الله - عليه السلام - : / « ما أبقيتَ

[٢/٢٦٦-٢]

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٨٠١) .

(٣) في سنن أبي داود : « أمرنا رسولُ الله ﷺ يوماً أن » .

لَأَهْلِكَ ؟ » [قَلْتُ : مِثْلَهُ . قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ] (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . [قَلْتُ : لَا] (١) أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَأُ (٢) .

ش - زيد بن أسلم ، أبو أسامة القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب .
روى عن : أبيه ، وقد مر ذكره مرة .

قوله : « فوافق ذلك » أي : أمره - عليه السلام - بالصدقة .

قوله : « لا أسابقك » أي : لا أقدر على مسابقتك أبداً ، وإنما لم ينكر عليه السلام على أبي بكر إتيانه بجميع ما عنده لما علمه من حسن نيته ، وقوة نفسه ، ولم يخف عليه الفتنة ، ولا أن يتكفف الناس ، كما خافها على الذي رد عليه الذهب ، والذي رد عليه الثياب . والحديث أخرجه الترمذي وقال : صحيح .

* * *

٣٩ - باب : في فضل سقي الماء

أي : هذا باب في بيان فضيلة سقي الماء .

١٧٩٩ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد : أن سعداً أتى النبي - عليه السلام - فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال : « الماء » (٣)

ش - همام بن يحيى العوذى ، وسعيد بن المسيب ، وسعد بن عباد .
قوله : « الماء » أي : التصدق بالماء ، وهو أعم من أن يعطيه للشرب ، أو لسقي دوابه ، أو للتوضؤ ، أو نحو ذلك من الوجوه ، وترجمة الباب في السقي ، والحديث منقطع ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً .

(١) طمس في الأصل ، واثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) الترمذي : كتاب المناقب ، باب : (١٦) ، رقم (٣٦٧٥) .

(٣) النسائي : كتاب الوصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان (٦/٢٥٤) ،

(٢٥٥) ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : فضل صدقة الماء (٣٦٨٤) .

١٨٠٠ - ص - نا محمد بن عبد الرحيم ، نا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن ، عن سعد بن عبادة ، عن النبي - عليه السلام - نحوه (١) .

ش - محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة .

ومحمد بن عرعرة : ابن البرند - بكسر الباء - ابن النعمان بن علكجة ابن الأقفح بن كزمان أبو إبراهيم ، أو أبو عبد الله السامي القرشي البصري . سمع : شعبة . روى عنه : ابنه إبراهيم ، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، ويعقوب بن سفيان ، والبخاري ، وأبو مسلم الكشي ، وغيرهم . قال ابن سعد : مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ، والحديث أخرجه : النسائي بنحوه من حديث سعيد بن المسيب . ومن حديث الحسن البصري . وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث ابن المسيب ، وهو منقطع كما ذكرنا ؛ لأن مولد ابن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة إحدى عشرة ، فكيف يدركانه ؟

١٨٠١ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت ، فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، قال : فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد (٣) .

ش - إسرائيل بن يونس ، وأبو إسحاق السبيعي ، وفيه مجهول .

١٨٠٢ - ص - نا علي بن الحسين ، نا أبو بدر ، نا أبو خالد - الذي كان

(١) النسائي : كتاب الوصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان (٦/٢٥٤) ،

(٢٥٥) ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : فضل صدقة الماء (٣٦٨٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٦٣) .

(٣) النسائي : كتاب الوصايا ، باب : فضل الصدقة على الميت (٦/٢٥٥) ، ابن

ماجه : كتاب الأدب ، باب : صدقة الماء (٣٦٨٤) .

يُنزَلُ فِي بَنِي دَالَانَ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَى [مُسْلِمًا] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوِمِ » (١)

ش - أبو بدر : شجاع بن الوليد الكوفي ، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن فيه مقال ، ونُبَيْح - بضم النون ، وفتح الباء ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره حاء مهملة - ابن عبد الله العنزي الكوفي ، وأبو سعيد الخدري .

قوله : « فِي بَنِي دَالَانَ » بفتح الدال المهملة : بطن من همدان .

قوله : « عَلَى عُرْيٍ » بضم العين ، وسكون الراء .

قوله : « عَلَى ظَمًا » أي : عطش .

قوله : « مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوِمِ » الرحيق من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنة ، والمختوم : المصون الذي لم يتبدل ، لأجل ختامه .

* * *

٤٠ - باب : فِي الْمَنِيحَةِ

أي : هذا باب في بيان حكم المنيحة ، المنيحة : المنحة ، ومنحة الورق : العرض ، ومنحه اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة يتتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه ليتتفع بوبرها وصوفها زماناً ، ثم يردها ، وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب .

١٨٠٣ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا [إسرائيل] ح ، ونا مسدد ، نا

عيسى - وهذا حديث مسدد ، وهو أتم - عن الأوزاعي ، عن حسان بن

عطية / عن أبي كبشة السلولي قال : سمعت [عبد الله بن عمرو] يقول : قال

رسول الله - عليه السلام - : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً [(٢)] أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَا

(١) تفرد به أبو داود . (٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

يَعْمَلُ الرَّجُلُ^(١) بِخَصْلَةٍ مِنْهَا [رَجَاءٌ ثَوَابِهَا ، وَتَصَدِيقٌ مَوْعُودِهَا] (٢) إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ « (٣) » .

ش - عيسى بن يونس ، وعبد الرحمن الأوزاعي .

قوله : « منيحة العنز » العنز - بفتح العين المهملة ، وسكون النون ،
وفي آخره زاي - هي الأنتى من المعز ، وكذلك العنز من الظباء والأوعال .
قوله : « رجاء » نصب على التعليل ، وكذلك قوله : « تصديق
موعودها » .

ص - قال أبو داود : في حديث مسدد قال حسانُ : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ
العنز من ردِّ السلام ، وتسميت (٤) العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ،
ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلةً « (٥) » .
ش - أي : قال حسان بن عطية .

قوله : « وتسميت العاطس » بالسین المهملة من السميت وهو الهيئة
الحسنة ، أي : جعلك الله على سمت حسن ؛ لأن هيئته تنزعج للعطاس .
« (٦) » والتسميت : الدعاء ، وكذلك التسميت - بالشين المعجمة - :
الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة : أعلاهما ، يقال : شمّت فلاناً وشمّت
عليه تسميتاً فهو مشمت ، واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ، كأنه
دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله . وقيل : معناه : أبعدك الله عن
الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك » .

قوله : « وإماطة الأذى » أي : إزالة الأذى ، من أماط يميظ إذا أزال .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « رجل » .

(٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الهبة ، باب : فضل المنيحة (٢٦٣١) .

(٤) في سنن أبي داود : « وتسميت » . (٥) انظر الحديث السابق .

(٦) انظر : النهاية (٢/٥٠٠ - ٥٠١) .

٤١ - بابُ: أجرِ الخازنِ

أي : هذا باب في بيان أجر الخازن ، وهو الذي يخزن عنده المال أي يُحفظ .

١٨٠٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - المعنى - قالوا :
نا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن
أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ
به كَامِلاً مُوفِراً ، طَيِّبَةً به نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ له به أَحَدُ
الْمُتَّصِدِّقِينَ » (١) .

ش - أبو أسامة : حماد بن أسامة . وبُريد - بضم الباء الموحدة - ابن
عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أبو بردة الكوفي . روى
عن : أبيه ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح . روى عنه :
الثوري ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : ليس بالمتقن يكتب حديثه . روى له الجماعة (٢) .
وأبوه : عبد الله بن أبي بردة ، وأبو بردة اسمه : عامر بن أبي موسى ،
واسم أبي موسى : عبد الله بن قيس الأشعري .

قوله : « إن الخازن الأمين » ، وفي بعض طرقه : « إن الخازن المسلم
الأمين » ، أما شرط الإسلام فلأنه يوجب إعطائه طيبة به نفسه ، وأما
شرط الأمانة فلأنه يوجب إعطائه كاملاً موفراً .

وقال الشيخ محيي الدين (٣) : هذه الأوصاف شروط لحصول هذا
الثواب ، فينبغي أنه يُعْتَنَى بها ، ويحافظ عليها .

(١) البخاري : كتاب : الإجارة ، باب : استئجار الرجل الصالح ، وقول الله
تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (٢٢٦٠) ، مسلم : كتاب
الزكاة ، باب : أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير
مفسدة ، (١٠٢٣) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : أجر الخازن إذا تصدق
بإذن مولاه (٨٠/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٩/٤) . (٣) شرح صحيح مسلم (١١٣/٧) .

قوله : « أحد المتصدقين » بفتح القاف على التثنية ، ومعناه : له أجر متصدق .

والمعنى : « (١) أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجرٌ ، وليس معناه : أن يزاخمه في أجره ، والمراد : المشاركة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالكُ الخازنَ له أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما حيث ليس له كثير قيمة ، ليذهب إلى محتاج في مسافة بعيدة ، بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة أو الرغيف ، فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً ، فيكون مقدار الأجر سواء .

والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

٤٢ - بابُ : المرأة تصدق (٢) من بيت زوجها

أي : هذا باب في بيان حكم صدقة المرأة من بيت زوجها .

١٨٠٥ - ص - نا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها / [أجرٌ ما أنفقت ، ولزوجها أجرٌ ما اكتسب ، ولخازنه مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجرًا] (٣) بعض » (٤) .

(١) المصدر السابق (٧/١١١ - ١١٢) . (٢) في سنن أبي داود : « تصدق » .

(٣) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (١٤٣٩) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : أجر الخازن =

ش - أبو عوانة الوضاح ، ومنصور بن معتمر ، وشقيق بن سلمة
[...] (١) .

قوله : « غير مفسدة » نصب على الحال .

قوله : « ولخازنه » الخازن : هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول
من خادم وقهرمان . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فقال بعضهم :
هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان : أن رب البيت قد
يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام وإدام ،
ويُطلق أمرهم فيه إذا حضر السائل ، ونزل الضيف ، وحضهم رسول الله
- عليه السلام - على لزوم هذه العادة ، ووعدهم الثواب عليه ، وليس
ذلك بأن تقتات المرأة أو الخادم على رب البيت فيما لم يأذن لهما فيه .

وقيل : هذا في السير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر .

وقيل : هذا إذا علم منه أنه لا يكره العطاء ، فيعطي ما لم يُجحف ،
وهذا معنى قوله : « غير مفسدة » ، وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم ،
فإن الزوجة لها حق في مال الزوج ، ولها النظر في بيتها ، فجاز لها أن
تتصدق بما لا يكون إسرافاً ، لكن بمقدار العادة ، وما يُعلم أنه لا يؤلم
زوجها ، وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ، ولا حكم ،
فيشترط الإذن في عطية الخادم دون الزوجة . والحديث أخرجه : الجماعة .

١٨٠٦ - ص - نا محمد بن سوّار المصري ، نا عبد السلام بن حرب ،
عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير بن حية ، عن سعد قال : لما بَايَعَ

= الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي
(١٠٢٤/٨١) ، الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : في نفقة المرأة من بيت
زوجها (٦٧٢) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : صدقة المرأة من بيت زوجها
(٦٥/٥) ، ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : ما للمرأة من مال زوجها
(٢٢٩٤) .

(١) طمس في الأصل قدر ثلاث كلمات .

رسول الله - عليه السلام - النساءُ قامتُ امرأةٌ جليلةٌ كأنَّها من نساءِ مِصْرَ ،
فَقالتُ : يا رسولَ الله ، إنا كُلُّنا على آباءنا وأبائنا .

قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا فما يحلُّ لنا من أموالهم ؟ قال :
«الرَّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتُهْدِينَهُ» (١) .

ش - محمد بن سوار على وزن فعَّال بالتشديد ، وقيل : بضم السين
المهمل ، وفتح الواو المخففة : ابن راشد بن جعفر الكوفي ، نزيل مصر .
روى عن : عبد السلام بن حرب ، وعبد بن سليمان . روى عنه :
أبو داود . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (٢) .

وزياد بن جبير بن حية - بالياء آخر الحروف - الثقفى البصرى . سمع :
أباه ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : ابن عون ، ويونس بن
عبيد ، وسعيد ، والمغيرة ابنا عبيد الله (٣) . قال أحمد بن حنبل : من
الثقات . وفي رواية عنه : رجل معروف . روى له الجماعة إلا
النسائي (٤) ، وسعد بن أبي وقاص .

قوله : « لما بايع رسول الله » فاعل « النساء » ، و« رسول الله »
بالنصب مفعوله . وإنما ذكر الفعل المسند إلى جماعة النساء لوقوع الفصل
بينهما كما في قولهم : حضر القاضي اليوم امرأةٌ .

قوله : « جليلة » بمعنى : خليقة جسيمة ، يقال : امرأة خليقة وخليقاء
كذلك ، وقيل : بمعنى مُسنة ، يقال : جلَّ الرجلُ إذا كبر وأسن ، وجلت
المرأة إذا عجزت .

قوله : « إنا كُلُّنا على آباءنا » بفتح الكاف ، وتشديد اللام ، أي : عيال .

قوله : « الرَّطْبُ » بفتح الراء ، وسكون الطاء ، أي : الرطب من

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٧٣/٢٥) .

(٣) في الأصل : « عبد الله » خطأ . (٤) المصدر السابق (٩/٢٠٢٩) .

الطعام ، « (١) وإنما خص الرطب لأن خطبه أيسر ، والفساد إليه أسرع إذا ترك ، كالفواكه والبقول ، فلم يؤكل ، وربما عفن فلم ينتفع به ، فيصير إلى أن يُلقى ويرمى به ، بخلاف اليابس ؛ لأنه يبقى على الخزن ، وينتفع به إذا ادخر ، فوَقعت المسامحة في الرطب بترك الاستبدال ، وأن يجري على العادة المستحسنة فيه من الجيرة والأقارب أن يتهادوا الفواكه والبقول ، وأن يغرفوا لهم من الطبخ ، وأن يُتَحَفوا الضيف والزائر بما يحضرهم ، وهذا فيمن يُسِط إليه في ماله من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات ، فإن الحال بين الولد والوالد الُطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء في الاستثمار للشركة النسبية بينهما ، والبعضية الموجودة فيهما .

وقال الخطابي (٢) بعد أن فرق بين الآباء والأبناء ، وبين الأزواج [٢٦٧/٢ب] والزوجات : وأما نفقة الزوجة على (٣) / الزوج فإنها معاوضة على الاستمتاع ، وهي مقدرة بكمية ، ومتناهية إلى غاية ، فلا يقاس أحد الأمرين [(٤) بالآخر ، وليس لأحدهما أن يفعل شيئاً من ذلك] إلا بإذن صاحبه . [(٤)] قلت : يرد [ما قاله الخطابي من الفرق صريح الحديث ، وهو قوله : « وأزواجنا » فافهم .

ص - قال أبو داود : الرَّطْبُ : الخُبْزُ والبَقْلُ والرَّطْبُ .

ش - أشار بهذا إلى تفسير الرَّطْب بفتح الراء ، والرَّطْب الثاني بضم الراء ، وهو رطب التمر ، وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة .

ص - قال أبو داود : كذا رواه الثوري عن يونس .

ش - أي : كذا روى الحديث سفيان الثوري عن يونس بن عبيد .

١٨٠٧ - ص - نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام

(١) انظر : معالم السنن (٢/٦٧ - ٦٨) . (٢) المصدر السابق .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) طمس في الأصل ، وأثبتناه من معالم السنن .

ابن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ » (١) .

ش - أي : من غير أمره الصريح في ذلك القدر المُعَيَّن ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن إما بالصريح وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل ؛ لأنه - عليه السلام - جعل الأمر مناصفة بقوله : « فلها نصف أجره » ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر فيتعين تأويله .
واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وقد أشار إليه قوله - عليه السلام - في الحديث الماضي : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة » .

قوله : « فلها نصف أجره » قيل : هو على المجاز ، أي : أنهما سواء في المثوبة ، كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان ، فكأنه نصفان .

وقيل : يحتمل أن أجرهما مثلان فأشبه الشيء المنقسم بنصفين ، وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أن يكون سواء ؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يُدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

١٨٠٨ - ص - نا محمد بن سوار المصري ، نا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : « لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » (٢) .

ش - عبدة بن سليمان ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، وعطاء بن أبي رباح .

(١) البخاري : كتاب البيوع ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٢٠٦٦) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) .

(٢) تفرد به أبو داود .

فإن قيل : ما التوفيق بين الحديثين - أعني : حديث همام ، عن أبي هريرة ، وحديث عطاء عنه - ؟ فإن حديث همام يصرح أنها إذا أنفقت من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ، وحديث عطاء يصرح بأنه لا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قلت : قد قررنا أن تأويل الحديث الأول على الإذن أيضاً ، إما بطريق العموم ، أو بطريق العرف والعادة ، فكل من الحديثين يشتمل على الإذن مطلقاً ، سواء كان صريحاً أو دلالة ، فافهم .

* * *

٤٣ - باب : في صلّة الرحم

أي : هذا باب في بيان صلة الرحم ، الصلة أصلها : وصل ، فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء كعدة أصلها وعد .

١٨٠٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) ، قال أبو طلحة : يا رسول الله ، أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فإني أشهدك أنني جعلت أرضي بآريحاء له . فقال (٢) رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرابتك » فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب (٣) .

ش - حماد بن سلمة ، وثابت البناني ، وأنس بن مالك - رضي الله عنه - .

قوله : « بآريحاء » هكذا وقع ها هنا بآريحاء : بفتح الباء الموحدة ، بعدها ألف ساكنة ، وبراء مكسورة ، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وبيحاء مهملة ممدودة ، والمشهور : ببيحاء ، وقد اختلف الرواة في ضبطها ، فقيل : بضم الراء في الرفع ، وفتحها في النصب ، وكسرها في

(١) سورة آل عمران : (٩٢) . (٢) في سنن أبي داود : « فقال له » .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨) ،

النسائي : كتاب الإحباس ، باب : كيف يكتب الحبس ؟ (٢٣١/٦) .

الجر مع الإضافة أبداً إلى « حاء » ، وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم . وقيل : إنما هي بفتح الراء في كل حال . وقيل : [...] (١) ، ورواه بعضهم : « بيرحا » وقال : وهذا كله يدل على أنها [...] (٢) بقرب المسجد ، وقال بعضهم : سميت « بيرحا » بزجر الإبل عنها ، وذلك أن الإبل يقال له إذا زجرت عن الماء ، وقد رويت « حاحا » ، وقال بعضهم : « بيرحاء » هو من البرح ، الباء زائدة . وقال الزمخشري : وكأنها فيعلاء من البراح ، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة .

« (٣) وقال القاضي : وروينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء ، ويفتح الباء والراء . وقال الباجي : قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال : وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق . وقال لي السوري : هي بالفتح ، وانفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ . قال : وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس ، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جُدَيْلة قبلي المسجد .

وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف « بريحاً » بفتح الباء ، وكسر الراء ، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العُدري والسمرقندي ، وكان عند أبي سعيد عن السجزي من رواية حماد « بِيرْحاً » بكسر الباء ، وفتح الراء ، وضبط الحميدي من رواية حماد : « بِيرْحاً » بفتح الباء والراء ، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمدة وجدته بخط الأصيلي ، وهو حائظ يسمى بهذا الاسم وليس اسم « بئر » ، والحديث يدل عليه . انتهى كلام القاضي « (٤) .

وفي الحديث استحباب الإنفاق مما نُحِب ، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ، ووجوه الطاعات وغيرها ، وأن الصدقة على الأقارب

(١) طمس في الأصل قدر نصف سطر . (٢) طمس في الأصل قدر أربع كلمات .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٨٤/٧) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

أفضل من الأجنب إذا كانوا محتاجين ، وأن القرابة يُراعى حقها في صلة الأرحام ، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين ، فجعلها في أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت ، وإنما يجتمعان معه في الجند السابع .

وقال الخطابي (١) : فيه من الفقه : أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سبله وقع صحيحاً ، وفيه دلالة على أن من حبس عقاراً على رجل بعينه ، فمات المُحبس عليه ولم يذكر المُحبس مصرفها بعد موته ، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف ، وذلك أن هذه الأرض التي هي « باريحاء » لما حبسها أبو طلحة ، بأن جعلها لله - عزَّ وجلَّ - ، ولم يذكر سبلها ، صرفها رسول الله - عليه السلام - إلى أقرب الناس إليه من قبيلته ، فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه ، وبقي الشيء محبب الأصل غير مبين السبل ، أن يوضع في أقاربه ، وأن يتوخى بذلك الأقرب فالأقرب ، ويكون في التقدير ، كأن الواقف قد شرطه له ، وهذا يشبه معنى قول الشافعي . وقال المزني : يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً ، وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء . وقال الشافعي : كان أبي يُعد من مياسير الأنصار ، وفيه دليل على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء ، وأن للقسمة مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون أريد بهذه القسمة ريعها دون رقبتها ، وقد امتنع عمر بن الخطاب من قسمة أحباس النبي - عليه السلام - بين عليّ والعباس لما جاءا يلتمسان ذلك .

قلت : أما قوله : « إن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سبله وقع صحيحاً » فيه تفصيل ، وهو أنه لاحق (٢) إما أن يقول مثلاً : أرضي هذه أو ضيعتي هذه صدقة ، أو جعلت أرضي هذه صدقة ، أو قال : أرضي هذه أو ضيعتي هذه وقف ، أو جعلت أرضي هذه موقوفة أو وقفاً ، أو

(١) معالم السنن (٢/٦٨ - ٦٩) . (٢) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

قال: أرضي هذه أو ضيعتي هذه للسبيل ، أو قال : أرضي هذه أو ضيعتي هذه لله تعالى ، فهذه أربع صور ، ففي الصورة الأولى هذا نذر بالتصدق حتى لو تصدق بعينها ، / أو بقيمتها جاز ، وفي الصورة [...] (١) [٢٦٨-ب] بالفقراء ، أما إذا ذكرهم فإن قال : أرضي هذه [...] (٢) بالتنصيص على الفقراء ، وكذلك في قوله : أرضي هذه [...] (٣) إذا لم يذكر التأييد ، فإن ذكره بأن قال : أرضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء [...] (٤) وقف من هذه الألفاظ إلا أن في هذه الفصول التسليم إلى المتولى ليس بشرط عند أبي حنيفة ، وعند محمد شرط ، وبه يفتي هذا إذا لم يضاف إلى ما بعد الموت ، فإن أضاف بأن قال : أرضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء في حياتي وبعد وفاتي ، فكذلك في الألفاظ الثلاثة صار وقفاً عند الكل ، إلا أن عند أبي حنيفة هو نذر في حياته ، حتى لو تصدق بقيمتها جاز ، ووصية بعد وفاته ، هذا كله إذا لم يقف على إنسان بعينه ، فأما إذا وقف على إنسان بعينه بأن قال : أرضي هذه موقوفة على فلان ، أو على ولدي ، أو على قرابتي وهم يخصصون لم يجز الوقف عندهم جميعاً ، فرَّق أبو (٥) يوسف بين هذا وبين إذا لم يُسمَّ إنساناً بعينه ، أنه إذا لم يسمَّ إنساناً بعينه كان وقفاً على الفقراء ظاهراً ، وإذا سمَّى إنساناً بعينه لا يمكن أن يجعل وقفاً على الفقراء ، هذا إذا لم يذكر مع الوقف الصدقة ، فأما إذا ذكر بأن قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان ، أو على ولدي ، أو على قرابتي ، وكذلك الألفاظ الثلاثة جار الوقف والغلة كذلك ما دام حياً ، فإذا مات هو تُصرف الغلة إلى الفقراء ؛ لأنه لما نصَّ على الصدقة - والصدقة لا تكون إلا للفقراء - كان هذا وقفاً على الفقراء .

وفي الصورة الثالثة وهي قوله : « أرضي هذه أو ضيعتي هذه للسبيل » ،

-
- (١) طمس في الأصل قدر ثلاثي سطر . (٢) طمس في الأصل قدر نصف سطر .
(٣) طمس في الأصل قدر أربع كلمات . (٤) طمس في الأصل قدر كلمتين .
(٥) في الأصل : « أبي » .

ولم يزد على هذا ، ينظر إن كان في بلدهم تعارفوا أن مثل هذا الكلام يكون وفقاً صارت الأرض وفقاً ؛ لأن المعروف كالمخصوص ، وإن لم يكن في بلدهم تعارف يُسأل فيه فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه : إن أراد به الوقف صار وفقاً ؛ لأنه نوى ما يحتمله ، وإن أراد به الصدقة فهو نذر ، يتصدق بها أو بثمانها ؛ لأنه نوى ما يحتمله ، وإن لم ينو شيئاً ، فإن مات صارت ميراثاً عنه .

وفي الصورة الرابعة وهي قوله : « أرضي هذه أو ضيعتي هذه لله تعالى ، أو جعلتها لله تعالى [...] (١) ، وأما قوله : وفيه دلالة على أن من حبس عقاراً على رجل بعينه « إلى آخره . ليس فيه دلالة على نحو ما ذكره ؛ لأن الذي يُفهم من الحديث أنه قال : جعلت أرضي باريحاء له ، أي : لله تعالى ، وهذا يحتمل أن يكون نذراً ، ويحتمل أن يكون وفقاً فلما قال - عليه السلام - : « اجعلها في قرابتك » ، وقسمها أبو طلحة بين حسان وأبي^٢ تعين جهة الوقفية .

وأما قوله : « وفيه دليل على جواز قسم الأرض الموقوفة » فغير مسلم ؛ لأنه لا دليل فيه على ذلك ؛ لأن المراد من قوله : « فقسمها بين حسان وأبي^٣ » قسم الغلّة ، والرّبيع الحاصل من تلك الأرض ، ويؤيد ذلك قضية عمر مع علي^٤ والعباس - رضي الله عنهم - ، نعم إذا كان الوقف مشاعاً ، فطلب الشريك القسمة ، فيصح مقاسمته ؛ لأن القسمة فيها معنى المبادلة والإقرار ، فجعل في الوقف معنى الإقرار نظر[أ] للوقف ، وفي «فتاوى اللؤلؤجي» : رجل وقف ضيعة له على بنيه ، فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة ، فها هنا حكمان ، أحدهما : القسمة ، والآخر : الدفع مزارعة ، أما القسمة قسمة الوقف لا يجوز من أحد ، أما الدفع مزارعة فليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة ، وإنما ذلك للقيم ؛ لأن الولاية للقيم .

(١) بياض في الأصل قدر سطر إلا أربع كلمات .

والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وليس في حديثهما كلام
الأنصاري . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي من حديث إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس أتم منه .

ص - قال أبو داود : بَلَغَنِي عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله قال :
أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام / [بن عمرو بن زيد مائة بن عدي
ابن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام] (١)
يجتمعان إلى حرام وهو الأب [الثالث ، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك
ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار] (١) فعمرو يجمع حسان ،
وأبا طلحة وأبيا . قال الأنصاري : بين [أبي وأبي طلحة ستة آباء .

ش - محمد بن [(١) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك
أبو عبد الله الأنصاري البصري قاضيها .

وزيد بن سهل يكنى : [أبا طلحة ، شهد] (٢) العقبة وبدراً وأحدًا ،
والمشاهد كلها مع رسول الله ، وهو نقيبٌ . رُوي له عن رسول الله - عليه
السلام - اثنا [ن وعشرون] (٢) حديثاً ، اتفقا منها على حديثين ، وانفرد
البخاري بحديث ومسلم بآخر . روى عنه : ابن عباس ، وأنس (٣) بن
[مالك] (٢) ، وسعيد بن يسار أبو الحباب . مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين . وقال أبو حاتم الرازي : سنة أربع وثلاثين [ثين] (٢) ، صلى
عليه عثمان بن عفان ، وسنه سبعون سنة . وقال أبو زرعة الدمشقي :
توفي بالشام ، وعاش بعد رسول الله أربعين سنة يسرد الصوم ، وروى
ثابت البناني ، وعلي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك ، عن

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) غير واضح في الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الاستيعاب ، وفي الإصابة وتهذيب الكمال : « ربيبه

أنس بن مالك » ، ولم يذكر أنساً ، فالله أعلم .

أبي طلحة ، أنه غزا البحر فمات فيه . روى له الجماعة (١) . وحرام ضد حلال .

وحسّان - فعّال بالتشديد - بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، يكنى : أبا عبد الرحمن ويقال : أبو الوليد ، ويقال : أبو الحسام ، وأمه : الفريعة بنت خالد بن جبير (٢) بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة ، الأنصاري المدني ، شاعر رسول الله . وعاش حرام مائة وعشرين سنة ، وكذلك ابنه المنذر وابن ابنه ثابت ، وكذا عاش حسان مائة وعشرين سنة : في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسلام ستين سنة . وقال أبو نعيم : لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد ، اتفقت مدة تعميرهم مائة وعشرين سنة غيرهم . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، والبراء بن عازب ، وسعيد بن المسيب . مات سنة خمسين ، وقيل : سنة أربع وخمسين بالمدينة . روى له : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود (٣) .

وأبيُّ بن كعب قد ذكرناه مرة .

وعتيك - بفتح العين المهملة ، وكسر التاء المثناة من فوق - وهكذا هو عند جميع الرواة عن أبي داود ، وقيل : الصواب : عبّيد - بضم العين ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخره دال - وكذا عند البخاري وابن أبي خيثمة وغيرهما .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٤٩/١) ، وأسد الغابة

(٢/٢٨٩) ، والإصابة (٥٦٦/١) ، وتهذيب الكمال (٢١٠/١٠) .

(٢) كذا ، وفي الاستيعاب : « خنس » ، وقال محققه : « في الأصل : جسر ، وما أثبتته عن الخزاعة : ٢٢٧/١ » ، وفي أسد الغابة : « خنيس » ، وفي الإصابة : « حيش » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٣٥/١) ، وأسد الغابة (٥/٢) ، والإصابة (٣٢٦/١) .

١٨١٠ - ص - نا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ،
عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة زوج
النبي - عليه السلام - قالت : كانت لي جارية فأعتقناها ، فدخل علي النبي
- عليه السلام - فأخبرته فقال : « أجرك الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها (١)
أخوالك كان أعظم لأجرك » (٢) .

ش - عبدة بن سليمان .

قوله : « أخوالك » (٣) باللام ، وهكذا وقع في رواية مسلم ، ووقعت
في رواية غير الأصيلي في البخاري ، وفي رواية الأصيلي : « أخواتك »
بالتاء . قال القاضي : ولعله أصح بدليل رواية مالك في « الموطأ » :
« أعطيتها أختك » .

وقال الشيخ محيي الدين (٣) : الجميع صحيح ولا تعارض ، وقد قال
- عليه السلام - ذلك كله . وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها ، وهو
زيادة في برها . وفي قوله : « أخوالك » فضيلة صلة الأرحام والإحسان
إلى الأقارب ، وأنه أفضل من العتق ، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن
زوجها .

والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي من حديث كريب ،
عن ميمونة - رضي الله عنها - .

١٨١١ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ،
عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : أمر النبي - عليه السلام - بالصدقة ، فقال
رجل : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : « تصدق به على نفسك » . قال :

(١) في سنن أبي داود : « أعطيتها » .

(٢) البخاري : كتاب الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها
زوج (٢٥٩٢) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين
والزوج والأولاد والوالدين (٩٩٩) ، النسائي في الكبرى ، كتاب العتق .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٨٦/٧) .

عندي آخرُ . قال : « تَصَدَّقْ به عَلَيَّ وَلَدَكَ » . قال : عندي آخرُ . قال : « تَصَدَّقْ به عَلَيَّ زَوْجَتِكَ أَوْ (٢) زَوْجِكَ » . قال : عندي آخرُ قال : « تَصَدَّقْ به على خَادِمِكَ » . قال : عندي آخرُ . قال : « أَنْتَ أَبْصِرُ » (٢) .

ش - « (٣) المراد من الصدقة فيه : النفقة ، ورتب - عليه السلام - الأول فالأول ، والأقرب فالأقرب ، أمره أن يبدأ بنفسه ، ثم بولده ؛ لأنه كبعضه ، ثم ثلث بالزوجة ، وأخرها عن الولد ؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها تركها ، فينفق عليها ذو رحم تجب نفقتها عليه ، أو تتزوج بأخر فينفق عليها / [ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته ، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ، ثم قال له فيما بعد : أنت أبصر ، أي : إن شئت تصدقت ، وإن شئت أمسكت] (٤) ، والحديث أخرجه : النسائي .

١٨١٢ - ص - نا محمد بن [كثير ، نا سفيان ، حدثنا أبو إسحاق ، عن وهب بن جابر الخيواني ، عن عبد الله بن عمرو] (٥) قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقُوتٍ » (٦) .

[ش - سفيان] الثوري ، وأبو إسحاق السبيعي .

وهب بن جابر الخيواني ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : من أهل [الكوفة] (٧) ، يروي عن : عبد الله بن عمرو . روى عنه : السبيعي .

(١) في سنن أبي داود : « أو قال » .

(٢) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة عن ظهر غنى (٦٢/٥) .

(٣) انظر : معالم السنن (٦٩/٢) .

(٤) طمس في الأصل ، وأثبتناه من معالم السنن .

(٥) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٦) النسائي في الكبرى ، كتاب : عشرة النساء (١٦٧) .

(٧) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « الثقات » (٤٨٩/٥) .

والخيواني - بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف - نسبة إلى خيوان [...] (١) .

قوله : « كفى بالمرء إثماً » « إثماً » منصوب على التمييز ، والباء في « بالمرء » (٢) زائدة ، و« المرء » مفعوله ، والفاعل قوله : « أن يضيع » ، و« أن » في تأويل المصدر ، والتقدير : كفى المرء إثماً تضييع من يقوت . وأصله : يقوته ، فحذف المفعول للعلم به ، وللاستغناء عنه ، من قولهم : قات أصله يقوتهم قوتاً وقياته ، والاسم : القوت بالضم ، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، ومعنى « من يقوت » : من يلزمه قوته ؛ كأنه قال للمتصدق : لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب الأجر ، فينقلب إثماً إذا ضيعتهم . والحديث أخرجه النسائي . وأخرج مسلم في « الصحيح » (٣) من حديث خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عمن يملك قوته » .

١٨١٣ - ص - نا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب - وهذا حديثه -
قالا : نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « من سره أن يُسَطَّ عليه في رزقه ، ويُنسأ له في أثره ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » (٤) .

ش - يعقوب بن كعب الأنطاكي الحلبي ، وعبد الله بن وهب ، ويونس ابن عبيد ، ومحمد بن مسلم الزهري .

(١) بياض في الأصل قدر ثلث سطر .

(٢) في الأصل : « كفى » .

(٣) كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم ، أو حبس نفقتهم عنهم (٤٠/٩٩٦) .

(٤) البخاري : كتاب الأدب ، باب : من بسط له في الرزق لصلة الرحم (٥٩٨٥) ، (٥٩٨٦) ، مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) ، النسائي في الكبرى : كتاب التفسير .

قوله : « وينسأ » أي : يؤخرُ ، يقال : نسأت الشيء : أخرته ، وكذلك أنسأته : فعلت وأفعلت بمعنى واحد ، والأثر : الأصل ، وسمي أثراً لأنه يتبع العمر ، وأصله من أثر مشيه في الأرض إذا مات لا يبقى لأقدامه في الأرض أثر ، والنَّسَاء في الأجل ، قيل : هو بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الألسنة ، فكأنه لم يميت ، وقيل : هو على ما سبق به العلم إن وصل رحمه فأجله كذا ، وإن لم يصل فكذا ، وفي علم الله أنه لا بد له من أحد الحالين ، ورجحه بعضهم . وقيل بالبركة فيه ، وسعة الرزق ، وقيل بتكثيره . وصلة الرحم كناية عن الإحسان والتعطف والرفق والرعاية ، وصلة الله تبارك وتعالى لعباده رحمته لهم ، وعطفه بإحسانه إليهم ، أو صلته لهم بأهل ملكوته والرفيق الأعلى ، وصلة الرحم درجات ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها ولو بالسلا .

واختلف الناس في الرحم التي يجب صلتها فقليل : هي كل رحم محرمة مما لو كان أحدهما ذكراً حرم عليه نكاح الآخر ، فعلى [هذا] لا تجب في بني الأعمام وبني العمات وبني الخالات . وقيل : بل هذا في كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك في ذوي الأرحام في المواريث ، محرماً كان أو غيره . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٨١٤ - ص - نا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : نا سفيان عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : [قال] الله : « أنا الرحمن ، وهي الرحم ، شَقَّقْتُ لها من اسمي ^(١) ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه ^(٢) .

ش - أبو بكر اسمه : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي - بالخاء المعجمة ، والسين المهملة ، وبعدها تاء مثناة من فوق - ابن أبي شيبة العبسي الكوفي ، أخو عثمان والقاسم . سمع : خلف بن

(١) في سنن أبي داود : « شَقَّقْتُ لها اسماً من اسمي » .

(٢) الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٠٧) .

خليفة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وأبا داود الحفري ، وأبا أحمد الزبيري ، وأبا داود الطيالسي ، ووكيعاً ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرين .
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ،
والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وابن ماجه ،
ويعقوب بن شيبة ، والباغندي (١) / [...] (٢) .

II-270 / 21

قوله : « شققت لها » أي : [...] (٣) في الأسماء اللغوية ، وهذا
يرد قول من يزعم أن الأسماء كلها موضوعة [...] (٤) الاشتقاق ،
وفيه دليل أيضاً على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة ، وقد زعم
بعض المفسرين أنه عبراني .

قوله : « من وصلها وصلته » ، وقد ذكرنا معنى صلة العبد وصلة الرب
تبارك وتعالى .

قوله : « بتته » أي : قطعته ، من البت وهو القطع .

والحديث أخرجه : الترمذي وقال : حديث صحيح . وفي تصحيحه
نظر ، فإن يحيى بن معين قال : أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من
أبيه شيئاً ، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصح لهما سماع من
أبيهما .

١٨١٥ - ص - نا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا
معمر ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة ، أن الرِّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَعْنَاهُ (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٢٦/١٦) .

(٢) طمس في الأصل قدر سطر .

(٣) كلام غير واضح قدر ست كلمات ، وفي معالم السنن (٧٠/٢) : « في هذا
بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ، وذلك أن قوماً أنكروا
الاشتقاق ، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة ، وهذا يبين لك فساد قولهم » .

(٤) كلمة غير واضحة . (٥) انظر الحديث السابق .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمربن راشد ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، والرداد الليثي وقال بعضهم : أبو الرداد وهو الأشهر . روى عن : عبد الرحمن بن عوف . روى عنه : أبو سلمة . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور ، وإليه أشار الترمذي أيضاً ، وحكى عن البخاري أنه قال : وحديث معمر خطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يسار أبي الحُبَاب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذاك لك ... » الحديث .

١٨١٦ - ص - نا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه ، يبلغُ به النبيّ - عليه السلام - قال : « لا يدخلُ الجنةَ قاطعٌ » (٢) (٣) .

ش - أي : قاطع رحم .

وقوله : « لا يدخل الجنة » معناه : أمدأ ما إن جازاه الله وعاقبه ، كما جاء في غير حديث ، إما بدخول النار أولاً ، أو بإمساكه مع أصحاب الأعراف ، أو بطول حسابه ، والسابقون يتنعمون حينئذ إلا أن يكون فعل ذلك مستحلاً . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

١٨١٧ - ص - نا ابن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش والحسن بن عمر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٠٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « قاطع رحم » .

(٣) البخاري : كتاب الأدب ، باب : إثم القاطع (٥٩٨٤) ، مسلم : كتاب البر والصلة والأدب ، باب : صلة الرحم وتحريم قطعها (٢٥٥٦) ، الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩) .

وفطر ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان : ولم يرفعه سليمان
إلى النبي - عليه السلام - ، ورفعه فطرٌ والحسنُ - قال : قال رسولُ الله
- عليه السلام - : « ليس الوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ، ولكنَّ الوَاصِلَ الَّذِي ^(١) إِذَا
قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا » ^(٢) .

ش - فطر بن خليفة .

قوله : « ولم يرفعه سليمان » أي : سليمان الأعمش ، ورفعه فطر .
والحسن بن عمرو الفُقَيْمِي التَّمِيمِي الكُوفِي ، أخو الفضل بن عمرو .
روى عن : أخيه الفضل ومجاهد ، وإبراهيم النخعي . روى عنه :
الثوري ، وابن المبارك ، وابن أبي زائدة ، وغيرهم . وقال ابن معين : هو
ثقة حجة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ^(٣) .

قوله : « ليس الواصل بالمكافي » قيل : معناه ليس الواصل رحمه الذي
يصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه ، فكافأهم عليها بصلة
مثلا ، وقد روي هذا المعنى عن عمر بن الخطاب وقال : ذلك القصاص ،
ولكن الوصل أن تصل من قطعك .

والحديث أخرجه : البخاري ، والترمذي .

* * *

٤٤ - باب : في الشحِّ

أي : هذا باب في بيان الشحِّ ، الشحُّ أشدُّ البخل ، وهو أبلغ في المنع
من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في أفراد
الأمور وآحادها ، والشح عام . وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال

(١) في سنن أبي داود : « ولكن هو الذي » .

(٢) البخاري : كتاب الأدب ، باب : ليس الواصل بالمكافي (٩٩٥١) ، الترمذي :

كتاب البر والصلة ، باب : في صلة الرحم (١٩٠٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢٥٦/٦) .

والمعروف . يقال : شح يشح من باب نصر ينصر ، شحا بالفتح فهو شحيح ، والاسم الشُّح .

١٨١٨ - ص - نا حفص بن عُمر ، ناشعة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي كثير ، عن عبد الله بن عمرو قال : خَطَبَ رسولُ الله - عليه السلام - فقال : « إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا » (١) ، (٢) .

* * *

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب التفسير .

(٢) وهذا آخر ما عثرنا عليه مما كتبه المصنف - رحمه الله - وبه ينتهي الكتاب ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فهرس محتويات
الجزء السادس

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing in the center of the page. The text is faint and difficult to decipher, but appears to be written in cursive or a similar script.

٣ - كتاب الجنائز

٥	١ - باب : الأمراض المكفرة للذنوب
٥	٢ - باب : في عيادة الذمي
١٣	٣ - باب : المشي في العيادة
١٤	٤ - باب : من عاد مريضاً وهو على وضوء
١٥	٥ - باب : في العيادة مراراً
١٨	٦ - باب : العيادة في الرمذ
٢٠	٧ - باب : في الخروج من الطاعون
٢١	٨ - باب : الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٢٢	٩ - باب : كراهية تمني الموت
٢٥	١٠ - باب : في موت الفجاءة
٢٦	١١ - باب : في فضل من مات في الطاعون
٢٧	١٢ - باب : المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
٢٩	١٣ - باب : حسن الظن بالله عند الموت
٣٠	١٤ - باب : تطهير ثياب الميت
٣١	١٥ - باب : ما يقال عند الميت من الكلام
٣٢	١٦ - باب : في التلقين
٣٤	١٧ - باب : تغميض الميت
٣٦	١٨ - باب : الاسترجاع
٣٨	

باب	الصفحة
١٩ - باب : في الميت يسجى	٣٩
٢٠ - باب : القراءة عند الميت	٣٩
٢١ - باب : الجلوس في المسجد وقت التعزية	٤١
٢٢ - باب : في التعزية	٤٦
٢٣ - باب : الصبر عند المصيبة	٤٨
٢٤ - باب : البكاء على الميت	٤٩
٢٥ - باب : في النوح	٥٣
٢٦ - باب : صنعة الطعام لأهل الميت	٥٨
٢٧ - باب : الشهيد يغسل	٦٠
٢٨ - باب : في ستر الميت عند غسله	٦٨
٢٩ - باب : كيف غسل الميت	٧٠
٣٠ - باب : في الكفن	٧٦
٣١ - باب : في كفن المرأة	٨٧
٣٢ - باب : المسك للميت	٨٨
٣٣ - باب : تعجيل الجنازة	٨٩
٣٤ - باب : في الغسل من غسل الميت	٩٠
٣٥ - باب : في تقبيل الميت	٩٣
٣٦ - باب : الدفن بالليل	٩٤
٣٧ - باب : في الميت يحمل من أرض إلى أرض	٩٥
٣٨ - باب : الصف على الجنازة	٩٦
٣٩ - باب : اتباع النساء الجناز	٩٧

- ٩٧ ٤٠ - باب : فضل الصلاة على الجنائز
- ١٠٠ ٤١ - باب : في اتباع الميت بالنار
- ١٠١ ٤٢ - باب : القيام للجنائز
- ١٠٦ ٤٣ - باب : الركوب في الجنائز
- ١٠٨ ٤٤ - باب : المشي أمام الجنائز
- ١١٦ ٤٥ - باب : الإسراع بالجنائز
- ١٢٠ ٤٦ - باب : الإمام يصلي على من قتل نفسه
- ١٢٢ ٤٧ - باب : الصلاة على من قتلته الحدود
- ١٢٤ ٤٨ - باب : الصلاة على الطفل
- ١٢٧ ٤٩ - باب : الصلاة على الجنائز في المسجد
- ١٣٠ ٥٠ - باب : الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ١٣١ ٥١ - باب : إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ؟
- ١٣٢ ٥٢ - باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟
- ١٣٧ ٥٣ - باب : التكبير على الجنائز
- ١٤١ ٥٤ - باب : ما يقرأ على الجنائز
- ١٤٢ ٥٥ - باب : الدعاء للميت
- ١٤٧ ٥٦ - باب : الصلاة على القبر
- ١٤٩ ٥٧ - باب : الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
- ١٥٥ ٥٨ - باب : في الرجل يجمع موته في مقبرة ، والقبر يُعلم
- ١٥٧ ٥٩ - باب : في الحفار يجد العظم ، هل يتكف ذلك المكان ؟
- ١٥٨ ٦٠ - باب : في اللحد

- ٦١ - باب : كم يدخل القبر ؟ ١٦٠
- ٦٢ - باب : كيف يدخل الميت قبره ؟ ١٦٢
- ٦٣ - باب : كيف يجلس عند القبر ؟ ١٦٥
- ٦٤ - باب : الدعاء للميت إذا وضع في قبره ١٦٦
- ٦٥ - باب : الرجل يموت له قرابة مشرك ١٦٨
- ٦٦ - باب : في تعميق القبر ١٧٢
- ٦٧ - باب : في تسوية القبر ١٧٤
- ٦٨ - باب : الاستغفار للميت عند القبر ١٧٨
- ٦٩ - باب : كراهية الذبح عند القبر ١٧٩
- ٧٠ - باب : الصلاة عند القبر بعد حين ١٨٠
- ٧١ - باب : البناء على القبر ١٨١
- ٧٢ - باب : كراهية القعود على القبر ١٨٤
- ٧٣ - باب : المشي بين القبور في النعل ١٨٦
- ٧٤ - باب : الميت يحول من موضعه للأمر يحدث ١٨٨
- ٧٥ - باب : الثناء على الميت ١٨٩
- ٧٦ - باب : في زيارة القبور ١٩٠
- ٧٧ - باب : كراهة زيارة النساء القبور ١٩٢
- ٧٨ - باب : ما يقول إذا مرَّ بالقبور ١٩٣
- ٧٩ - باب : في المحرم يموت كيف يصنع به ؟ ١٩٤
- ٤ - كتاب الزكاة ١٩٧
- ١ - باب : ما يجب فيه الزكاة ٢٠٥

- ٢ - باب : العروض إذا كانت للتجارة فيها زكاة ؟ ٢١٨
- ٣ - باب : الكنز ما هو ؟ ٢١٩
- ٤ - باب : في زكاة الحلي ٢٢١
- ٥ - باب : في زكاة السائمة ٢٣٠
- ٦ - باب : دعاء المصدق لأهل الصدقة ٢٨٤
- ٧ - باب : تفسير أسنان الإبل ٢٨٦
- ٨ - باب : أين تصدق الأموال ؟ ٢٩٢
- ٩ - باب : الرجل يتتبع صدقته ٢٩٣
- ١٠ - باب : صدقة الرقيق ٢٩٤
- ١١ - باب : صدقة الزرع ٢٩٦
- ١٢ - باب : زكاة العسل ٣٠١
- ١٣ - باب : في الخرص ٣٠٨
- ١٤ - باب : في خرص العنب ٣١٠
- ١٥ - باب : متى يخرص التمر ؟ ٣١٣
- ١٦ - باب : زكاة الفطر ٣١٦
- ١٧ - باب : متى تؤدى ؟ ٣١٩
- ١٨ - باب : كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ ٣٢٠
- ١٩ - باب : من روى نصف صاع من قمح ٣٣٥
- ٢٠ - باب : في تعجيل الزكاة ٣٥١
- ٢١ - باب : الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ٣٥٨
- ٢٢ - باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٣٥٩

- ٢٣ - باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٣٧٩
- ٢٤ - باب : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ ٣٨٩
- ٢٥ - باب : كراهة المسألة ٣٩٢
- ٢٦ - باب : في الاستعفاف ٣٩٤
- ٢٧ - باب : الصدقة على بني هاشم ٤٠٤
- ٢٨ - باب : في فقير يهدي إلى غني من الصدقة ٤٠٨
- ٢٩ - باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها ٤٠٩
- ٣٠ - باب : حقوق المال ٤١٠
- ٣١ - باب : حق السائل ٤١٨
- ٣٢ - باب : الصدقة على أهل الذمة ٤٢١
- ٣٣ - باب : ما لا يجوز منعه ٤٢٣
- ٣٤ - باب : المسألة في المساجد ٤٢٣
- ٣٥ - باب : كراهة المسألة بوجه الله تعالى ٤٢٥
- ٣٦ - باب : عطية من سأل بالله ٤٢٧
- ٣٧ - باب : الرجل يخرج من ماله ٤٢٧
- ٣٨ - باب : الرخصة في ذلك ٤٣١
- ٣٩ - باب : في فضل سقي الماء ٤٣٢
- ٤٠ - باب : في المنيحة ٤٣٤
- ٤١ - باب : أجر الخازن ٤٣٦
- ٤٢ - باب : المرأة تصدق من بيت زوجها ٤٣٧
- ٤٣ - باب : في صلة الرحم ٤٤٢
- ٤٤ - باب : في الشح ٤٥٥

* * *